أحكام أهل الذمة

تأليف

الشيخ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

ابن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥١ هـ

حققه وعلق عليه

أبي براء
يوسف بن أحمد البكري

وَ

أبي أحمد
شاكر بن توفيق العاروري

المجلد الأول

رمادي للنشر

مقـــدمــــة التحقيق

إنَّ الحمدَ للَّـهِ؛ نحمدُه ونستعينه، ونستغفرُه، ونعوذُ بِاللَّهِ من شرورِ أنفُسنا، ومِنْ سيِّئاتِ أعمالِنا، مَنْ يهدِهِ اللَّهُ، فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضلِلْ؛ فلا هادي له.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وحده لا شريكَ له.

وأشهدُ أنّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمُون﴾ [سورة آل عمران: آية ١٠٢].

﴿يَا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُمُ الَّذي خلقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وبَثَّ منْهُما رِجالاً كَثيراً ونِساءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تساءَلُونَ بِهِ والأَرْحامَ إنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [سورة النساء: آية ١].

﴿يَا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠-٧١].

أما بعدُ:

فإنَّ أصدَقَ الحديثِ كتابُ اللَّهِ، وخيْرَ الهَدْيِ هدْيُ محمَّدٍ صلَّى اللَّه عليه وسلم، وشَرَّ الأمورِ مُحْدثاتُها، وكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدعةٌ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالةٌ، وكُلُّ ضلالةٍ في النَّارِ.

لقد منَّ اللَّه عزَّ وجلَّ على خلقه أن بعث لهم خاتم أنبيائِه ورسله، سيدنا محمد صلى اللَّه عليه وآله وسلم؛ ليبين لهم ما أوجب اللَّه عليهم علماً وعملاً، ويعلمهم عبادة ربهم، وسياسة أمورهم فيما بينهم بنظم لا تنفك عراها، ولا يهلك إلا من حادَ عنها.

ومن جملة ما أبانه النبي صلى اللَّه عليه وسلم لأمته من أحكام شرعيَّة **(أحكام أهل الذمة)**، لِما لها من أهمية في حياة الدولة الإسلامية تجاه أبنائها، وغيرهم الذين يعيشون في قلبها، وعلى أرضها، وذلك ليتسنى للإمام من إقامة العدل بين جميع الأفراد الذين ينتظمون تحت حكمها، وليتمكنوا من تبادل المصالح واطِّراد المنافع، وتقوية صلات بعضهم في بعض؛ وفق أحكام شرع الله تبارك وتعالى.

فتميَّز وجود أهل الذمة ومن أُلْحِقَ بهم بين ظهراني المسلمين – في الأماكن التي أباح اللَّه لهم المكوث فيها – بأمور شتى لم تكن لغيرهم، وذلك لمشابهتهم بأهل الإسلام من وجود كتاب لهم، أو شبهة كتاب.

فلا يُجبر أحد منهم على ترك دينه، ولا يُكرَه على عقيدة لقوله تعالى: **﴿لا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾** [سورة البقرة: آية ٢٥٦].

وأباح الإسلام لهم ممارسة شعائرهم وعباداتهم وطقوسهم بما لا يؤذي

المسلمين، أو يخالفوا به حكماً شرعياً مثل: إظهار الصلبان وارتفاع الأصوات في المعابد والكنائس وغيرها.

★ بعض مؤلفات أهل العلم في أحكام أهل الذمة :

لما كانت هذه المسألة من المسائل الهامة، والتي أولاها الشرع قدراً كبيراً من الأهمية، كَتَبَ فيها أهل العلم من الفقهاء والمحدِّثين من سلفنا الصالح - رحمهم الله أجمعين - فأكثروا، ونثروا جل تفصيلاتها في كتبهم التي صنفوها:

* فمنهم من أورد أحكامهم في كل باب لهم صلة فيه من أبواب كتابه؛ فيذكر أحكام الجزية والخراج في كتاب الجهاد، وأحكام التجارة والبيع والشراء المتعلقة بأهل الذمة في كتاب البيوع، وأحكام نكاحهم وطلاقهم في كتاب النكاح وهكذا.

* ومنهم من أفرد لأحكامهم باباً خاصاً في كتابه[1] تحت عنوان: (أحكام أهل الذمة) أو (باب الجزية والخراج) وغيرها من المسميات، ومن أهم هذه الكتب كتاب «الأموال» للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) فقد أفرد للمسألة قسماً كبيراً من كتابه.

* ومنهم من نشط فصنف في المسألة كتاباً خاصاً كالقاضي أبي

(١) انظر (ص ٧٩ / تعليق ٣) من كتابنا هذا، فقد أشرنا فيه إلى عدد كبير من كتب الفقه والحديث التي تناولت هذه المسألة.

يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة (ت ١٨٣هـ) صنف «كتاب الخراج»، اقترح عليه هارون الرشيد أمير المؤمنين إنشاءه وتصنيفه، ومنهم يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ) صنف «كتاب الخراج» أيضاً، والإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد الخلاّل (ت ٣١١هـ) صنف كتاب «أحكام أهل الملل» وهو جزء من كتاب له سماه «الجامع لمسائل الإمام أحمد ابن حنبل»، والإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ) صنف كتاب «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، وكذلك القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ) صنف كتاب «الأحكام السلطانية» أيضاً، والإمام الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) صنف كتاب «الاستخراج لأحكام الخراج»، وغيرها كثير.

وقد قام بعض أهل العلم المعاصرين بالاعتناء ببعض هذه الكتب السالفة الذكر، فعملوا على ضبطها وتحقيقها والتعليق عليها، فقام الشيخ محمد خليل هراس بتحقيق كتاب «الأموال» لأبي عبيد، وكذا حققه الشيخ محمد حامد الفقي، وحقق هذا الأخير أيضاً كتاب «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الفراء، وعمل العلامة أحمد محمد شاكر على تحقيق كتاب «الخراج» ليحيى بن آدم، كما عمل سيد كسروي حسن على تحقيق كتاب «أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل»، وقام غيرهم بتحقيق غيرها، جزى الله الجميع خيراً.

وقد نشط بعض الباحثين المعاصرين فأولوا المسألة قدراً من الأهمية،

فقد تقدّم الدكتور عبدالكريم زيدان برسالة عنوانها «أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام» من أجل الحصول على شهادة الدكتوراة في الحقوق - فرع الشريعة الإسلامية -، وصنف الأستاذ جمال بن محمد بن إسماعيل كتاب «إرشاد أولي الألباب الى ما صح في معاملة أهل الكتاب» جمع فيه كثيراً من أقوال أهل العلم في أحكام أهل الذمة، معتمداً على كتاب ابن القيم هذا في كثير من نقوله.

*** سبب تأليف الكتاب... وأهميته... ومنهج المؤلف فيه:**

إلا أن احداً لم يفي المسألة حقها من الأهمية كما صنع ابن القيم -رحمه اللَّه- في كتابه «**أحكام أهل الذمة**»، حيث كان سبب تأليف الكتاب سؤالاً موجهاً إليه - رحمه اللَّه - عن كيفية الجزية الموضوعة على أهل الذمة بالبلاد الإسلامية، وسبب وضعها، وعن مقدار ما يؤخذ من الأغنياء ومن المتوسطين ومن الفقراء، وعن حد الغني والمتوسط والفقير فيها، وهل يثاب أولياء أمور المسلمين - أمدهم اللَّه تعالى - على إلزامهم بها على حسب حالهم أم لا، وهل يؤخذ من الغني والفقير والمتوسط؟

فأجاب رحمه اللَّه عما جاء في السؤال جواباً شافياً لا لبس فيه، اتبع فيه أسلوب شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في إجاباتة على الأسئلة الواردة إليه، فقد أسهب في البحث وأطال النفس فيه، وكان غالباً ما يبدأ بذكر مذهب الإمام أحمد في المسألة وأدلته - فهو مذهبه الذي يسير عليه من غير تعصب له -، ومن ثم يذكر آراء من وافقه من بقية الأئمة الأربعة: مالك

وأبو حنيفة والشافعي ومن خالفه منهم مع أدلتهم، ويذكر آراء غيرهم من أهل العلم الكبار مع ذكر أدلتهم أيضاً، وبعدها يبدأ بمناقشة قول كل واحد منهم وأدلته ويرجح بينها ويُبيِّن صحيحها من ضعيفها حتى يخلص إلى القول الذي يرى أنه صواب في المسأله، فهو وإن كان حنبلي المذهب، إلا أنه لا يُسلِّم لمذهبه إلا إذا وافق الدليل والحجة، فإن كان مذهب الحنابلة هو الصواب ذكره وأقره، وإن كان الصواب خلاف ذلك ذكره مع أدلته، ويذكر بعد ذلك من وافق هذا الصواب من أهل العلم وخاصة شيخه شيخ الإسلام، وهذه الميزه تجعل كتاب ابن القيم هذا من أهم الكتب التي صنفت في الباب.

ومن المسائل التي تناولها المصنف في كتابه هذا: كيفية وسبب وضع الجزية، وفسَّر رحمه اللَّه قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة: آية ٢٩] بشيء من الإسهاب والتفصيل، وبيَّن رحمه اللَّه بثاقب فهمه أن الصَّغار لا يعني الامتهان بالضرب والجرّ، ولا هو مقتضى الآية، ولا على هذا كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وإنما المقصود بالصَّغار هنا هو التزام أهل الذمة بالأحكام الخاصة بهم.

وكان رحمه الله كثيراً ما يتعرض إلى مسائل فرعية لها تعلق بكيفية أخذ الجزية وسبب فرضها مثل: تعذيب أهل الذمة وضربهم وحبسهم على أخذ الجزية، ثمَّ رجح رحمه اللَّه بأنْ لا جزية على شيخ فانٍ ولا زَمِن ولا امرأة، وكذا الرهبان الذين في الصوامع والعبيد أيضاً لا تجب عليهم الجزية،

وغيرها كثير من فروع هذا الباب تراها كلها مبثوثة في ثنايا باب الجزية من هذا الكتاب.

ولم يكتف شيخ الإسلام الثاني ابن القيم رحمه اللَّه بالإجابة على ما جاء في السؤال فقط، وإنما تَبِعَ أسلوب شيخه شيخ الإسلام الأول ابن تيمية رحمه اللَّه في إجاباته على ما يأتيه من أسئلة، فكان يجيب على السؤال ثم يذكر ماله من متعلقات فرعية ويسهب فيها حتى يخرج من جوابه مُصَنَّفٌ جليل، وهذا ما صنعه ابن القيم فقد زاد في جوابه أموراً كثيرةً حتى خرج هذا السِّفْر الجليل وسماه: «**أحكام أهل الذمة**» ومن الأمور التي زادها:

بيَّـن رحمه اللَّه بالدليل القاطع أن المجوس تؤخذ منهم الجزية، ويسن فيهم سنة أهل الكتاب، وأبدع رحمه اللَّه في إبطال زعم يهود خيبر أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أسقط عنهم الجزية بكتاب كتبه لهم، وأبان زور وبهتان هذه الدعوة الباطلة.

وفصَّل في أحكام أهل الذمة وِفْقَ فِرَقِهم كنصارى بني تغلب، ثم عرَّج على السامرة والصابئة.

وقد ناقش بعض آراء الفرق كالسامرة والصابئة والرافضة، كما ناقش بعض آراء المتكلمين مثل تأويلهم لحديث الفطرة، وغيرها من المسائل التي قلما تجدها في كتاب.

ثم أفرد باباً خاصاً للخراج وأدخل فيه الفروع المهمة على الأُصول الموحدة، وأبان فيه ما في الجزية والخراج من اتفاق وافتراق، وغيرها من المسائل.

وبيَّـن الأمكنة التي يمنع أهل الذمة من دخولها أو الإقامة فيها، وحدَّدَ جزيرة العرب، وأنَّه لا يجتمع فيها دينان.

ذكر كيفية معاملتهم عند اللقاء، وفرع عنه حكم عيادة أهل الكتاب، وشهود جنائزهم، وتعزيتهم وتهنئتهم، وفصَّل في الكافرة تموت وهي تحمل في بطنها مسلماً أين تدفن.

ثم شددً في المنع من استعمال أهل الذمة في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم، وذكر فيه حال بعض خلفاء المسلمين مع أهل الذمة بتسلسل تاريخي بدءاً بالخليفة الأموي العادل عمر بن عبدالعزيز وانتهاءاً بالخليفة العباسي الآمر باللَّه.

ثم أفرد باباً خاصاً لأحكام ذبائحهم وما يتعلق بها من مسائل فرعية.

وفصل أحكام معاملتهم في البيع والشراء والتجارة وغيرها من أحكام هذا الباب، مشبعاً ما يخلص إليه من أحكامهم بأدلة وحجج دامغة.

وأبان أحكام أوقافهم، ووقف المسلم عليهم، وما يصح مما لا يصح من وصاياهم والوصية لهم.

وأطال البحث في حكم نكاحهم ومناكحتهم ومهورهم وولايتهم في التزويج، ودلل على صحة أنكحة الكفار قبل إسلامهم وأنهم يقرون عليها إذا أسلموا.

ثم أفرد باباً لأحكام مواريثهم وما له من فروع.

ولم يكتف ابن القيم رحمه الله بهذا الكم الهائل من الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل الذمة، بل انتقل إلى الجانب العقدي، وذكر ما يترتب عليهم وعلى أبنائهم من أحكام في الآخرة، مثل مآل أبناء أهل الكتاب يوم القيامة إلى الجنة أو النار، وأسهب في بيان ذلك، وجاء بما يثلج الصدور، ويريح القلوب، وهذه الميزة وغيرها تجعل كتاب ابن القيم هذا من أهم ما كُتِبَ في (أحكام أهل الذمة)، إذ لم يتعرض أحد ممن كتب في بيان أحكامهم ممن ذكرناهم آنفاً وغيرهم لبسط المسألة بهذا التفصيل والإسهاب، ثم الترجيح بين الأقوال واختيار أصحها.

إلا أنه رحمه الله تعالى شذ عن منهج أهل العلم من السلف الصالح، وعن منهج شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ في مسألة إنطاق ذرية آدم بعد أن استخرجهم من صلب أبيهم آدم، وأشهدهم على أنفسهم، فقد أفاض في تفسير الآية وتأويلها تأويلاً ينافي ظاهرها، بل ويعطل دلالتها أشبه ما يكون بصنيع المعطلة لآيات الصفات حين يتأولونها، ثم قام بتضعيف روايات الأحاديث كلها المثبتة لهذه المسألة إلى أن قال: «وبالجملة فالآثار في إخراج الذرية من ظهر آدم، وحصولهم في القبضتين كثيرة لا سبيل إلى ردها وإنكارها، ويكفي وصولها إلى التابعين، فكيف بالصحابة؟ ومثلها لا يقال بالرأي والتخمين، ولكن الذي دل عليه الصحيح من هذه الآثار إثبات القَدَر، وأن الله عَلِمَ ما سيكون قبل أن يكون، وعَلِمَ الشقي والسعيد من ذرية آدم، وسواء كان ما استخرجه فرآه آدم هو أمثالهم أو أعيانهم، **فأما نطقهم فليس في شيء من الأحاديث التي تقوم بها الحجة، ولا يدل عليه القرآن**».

وهذا عجيب منه رحمه اللَّه إذ خالف فيه منهجه الذي اتبعه في الكتاب بل في سائر كتبه، وقد أطلنا في بسط هذه المسألة وذكر الراجح لدى أهل العلم فيها، وبينّـا درجة الأحاديث المتعلقة بها صحة وضعفاً، وقمنا برد موجز على ما ذهب إليه ابن القيم فانظره في مكانه من هذا الكتاب.

ثم أفرد ابن القيم رحمه اللَّه الربع الأخير من الكتاب للشروط العمرية، وهي الشروط التي اشترطها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنـه على أهـل الذمـة، فقام ابن القيم بإدارة هـذه الشـروط على فصـول - أو أبواب - ست كبيرة:

الفصـل الأول: في أحكام البِيَـع والكنائس والصوامع وما يتعلق بها.

الفصـل الثاني: فيما يتعلق بإظهار المنكر من أفعالهم وأقوالهم مما نهوا عنه.

الفصـل الثالث: فيما يتعلق بتغيير لباسهم وتمييزهم عن المسلمين في المركب واللباس وغيره.

الفصـل الرابع: في أمر معاملتهم للمسلمين بالشركة ونحوها.

الفصـل الخامس: في أحكام ضيافتهم للمارة وما يتعلق بها.

الفصـل السادس: فيما يتعلق بضرر المسلمين والإسلام.

وقام رحمه اللَّه مسهباً بشرح هذه الفصول، وذكر ما يتعلق بها من

فروع، وأكثر ما أطال الشرح في الفصل السادس: ما يتعلق بضرر المسلمين والإسلام، فقد فرع عنه ثلاث مسائل:

الأولى: فيما ينقض العهد وما لا ينقضه.

الثانية: هل يجري حكم الشروط العمرية على الذميين وإن لم يشترطها إمام الوقت؟

الثالثة: هل يجب اشتراط إمام الوقت لتلك الشروط إذا انتقض العهد؟

ثم عمد ابن القيم رحمه الله في شرح هذه المسائل الثلاث مبتدأً بالأولى منها، فذكر فيها انتقاض عهد من تكلم في الرب تعالى من أهل الذمة بشيء فيه منقصه، ثم ذكر انتقاض العهد بسب النبي صلى الله عليه وسلم ودلل على ذلك بأربعة عشر دليلاً من كتاب الله على هذه المسألة، ثم بدأ بذكر الأدلة من السنة النبوية، وانتهى ما بلغنا من الكتاب بذكر الدليل الرابع من السنة، ووجدنا في آخره ما نصه:

«آخر المجلد الأول، ويتلوه إن شاء الله تعالى في الثاني: (فصل: الدليل الخامس) والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً».

فظهر لنا مما تقدم أن كتاب ابن القيم هذا فُقِد منه تتمة الأدلة من السنة النبوية على انتقاض عهد السابِّ، وشرح المسألتين الثانية والثالثة المتفرعتين عن الفصل السادس من فصول الشروط العمرية.

وفي ظننا أن القدر المفقود من الكتاب لا يزيد عن هذا الحد وذلك أن ابن القيم رحمه الله سيذكر في الفصول الأولى من كتابه هذا بأنه سيشرح الشروط العمرية في آخر الكتاب، وبينا فيما مضى أنه أدار هذه الشروط على فصول ست قام بشرحها كلها إلى أن بلغ الفصل السادس وهو الذي حصل فيه النقص، فمتى تم إكمال هذا النقص تمَّ كتاب ابن القيم والله تعالى أعلى وأعلم.

ولما كان هذا حال كتاب ابن القيم أنه تناول جل المسائل التي تتعلق بأحكام أهل الذمة كان لزاماً عليه أن يدلل على المسائل التي ذكرها بأكثر عدد ممكن من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، لكنه – فيما ظهر لنا – لم يشترط أن يذكر ما صح من أحاديث وآثار في كتابه، فقد ذكر عدداً من الأحاديث والآثار الضعيفة، وكان أحياناً يشير إلى أنها ضعيفة ويبين سبب ضعفها ويناقش أقوال من صححها من أهل العلم ويفندها، وهذا أكثر ما تجده في باب أحكام أنكحة أهل الكتاب ومناكحتهم، وفي أكثرها يذكر الحديث أو الأثر الضعيف ولا يعلق عليه بشيء، ولا يبين أنه ضعيف، وهذا من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى العمل على خدمة هذا الكتاب القيم.

وبعد هذا العرض الموجز للكتاب نخلص إلى أن مضمون الكتاب يرجع إلى أصول ثمانية:

الأول: علاقة الدولة الإسلامية بأهل الكتاب، وتدبير أمورهم وإقامة أحكام الشرع عليهم، وعدم توليهم مناصب فيها.

الثاني: علاقة أهل الكتاب بالمسلمين مثل ضيافتهم للمسلمين، وتميزهم عنهم في المركب واللباس وجز النواصي ونحوها.

الثالث: علاقة المسلمين بالتعامل مع أهل الكتاب من زيارة ولقاء، وبيع وشراء وتجارة، ونكاح وغيرها من الأمور.

الرابع: علاقة أهل الكتاب بالبلاد الإسلامية، ما يحل لهم دخوله منها وما لا يحل، وبيان أحكام بِيَعِهم وكنائسهم وصوامعهم القديمة والحديثة فيها.

الخامس: بيان الأمور الناقضة لعهد أهل الذمة، من إضرارهم بالإسلام والمسلمين، وإظهار المنكر من أقوالهم وأفعالهم مما نهوا عنه.

السادس: علاقة أهل الكتاب ببعضهم البعض.

السابع: مآل أهل الكتاب وأبنائهم يوم الآخرة إلى الجنة أو النار.

الثامن: بيان حال من اشتبه أمره بأهل الكتاب كالمجوس، أو تفرع عن اليهود والنصارى كنصارى بني تغلب والصابئة والسامرة.

*** دعوة توحيد الأديان:**

واعلم أخي في الله أن هذه الأصول الثمان وما تحتويه من إجمال وتفصيل، كلها تبطل دعوة أولئك النفر من المسلمين المستسلمين الذين يَدْعُون إلى ما يسمى بـ (توحيد الأديان السماوية) وأن البشر من المسلمين

والنصارى واليهود كلهم أبناء إبراهيم، لهم الحرية التامة في اعتناق الديانة التي يريدونها، وليس لأحد من أهل الأديان الأخرى أن يعارضه أو ينكر عليه بشيء بل يجب عليه أن يحترم هذه الرغبة ويوافقه عليها[1].

وهذا كله مخالف لما أمر به اللّٰه عز وجل ونبيه صلى اللّٰه عليه وسلم، وقد قرأت كلاماً بليغاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّٰه يبين فيه القول الحق في المسألة، وكلامه هذا دوّنه رحمه اللّٰه في رسالة دعوية موجهة إلى أحد أكبر ملوك الأرض في زمانه، وهو الملك (سرجواس) ملك قبرص، يدعوه فيها إلى الخير والصلاح.

ولأهمية هذه المسألة ولبيان الحق فيها إن شاء اللّٰه تعالى، رأيت أن أنقل قطوفاً من هذه الرسالة، علها تكون نصيحة وعظة إلى أولئك الذين جعلوا الغرب قبلتهم يوالوان بموالاتهم ويعادون بمعاداتهم، واللّٰه الهادي إلى سواء السبيل.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٠٣-٦١٥): «إن الناس كانوا بعد آدم عليه السلام، وقبل نوح عليه السلام على التوحيد والإخلاص، كما كان عليه أبوهم آدم أبو البشر عليه السلام، حتى ابتدعوا الشرك وعبادة الأوثان - بدعة من تلقاء أنفسهم - لم يُنزل اللّٰه بها كتاباً، ولا أرسل بها رسولاً؛ بشبهات زينها الشيطان من جهة المقاييس الفاسدة، والفلسفة الحائدة، قوم منهم زعموا أن التماثيل طلاسم الكواكب السماوية،

(١) انظر حول هذه المسألة والرد عليها كتاب «الإسلام وعلاقته بالشرائع الأخرى» لعثمان جمعة ضميرية و «قواعد توحيد الأديان» للأخ الفاضل محمد خير العبود - شفاه الرب المعبود -.

والدرجات الفلكية، والأرواح العلوية، وقوم اتخذوها على صورة من كان فيهم من الأنبياء والصالحين، وقوم جعلوها لأجل الأرواح السفلية من الجن والشياطين، وقوم على مذاهب أخر.

وأكثرهم لرؤسائهم مقلدون، وعن سبيل الهدى ناكبون، فابتعث اللَّه نبيه نوحاً عليه السلام يدعوهم إلى عبادة اللَّه وحده لا شريك له، وينهاهم عن عبادة ما سواه؛ وإن زعموا أنهم يعبدونهم ليتقربوا بهم إلى اللَّه زُلفى، ويتخذوهم شفعاء، فمكث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً، فلما أعلمه اللَّه أنه لن يؤمن من قومك إلاّ من قد آمن دعا عليهم، فأغرق اللَّه تعالى أهل الأرض بدعوته، وجاءت الرسل بعده تترا، إلى أن عمّ الأرض دين الصابئة والمشركين؛ لما كانت النماردة والفراعنة ملوك الأرض شرقاً وغرباً.

فبعث اللَّه تعالى إمام الحنفاء، وأساس الملة الخالصة، والكلمة الباقية: إبراهيم خليل الرحمن، فدعا الخلق من الشرك إلى الإخلاص، ونهاهم عن عبادة الكواكب والأصنام، وقال: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَـوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَـا أَنَـا مِنَ الـمُشْرِكِينَ﴾[1] وقال لقومه: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَا كُنتُم تَعْبُدونَ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُـم الأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلاَّ ربَّ العَالَمِينَ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحيِينِ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾[2]، وقال إبراهيم عليه السلام ومن معه لقومهم: ﴿إِنَّـا بُـرَآءُ مِنْكُم

(١) سورة الأنعام: الآية ٧٩ .

(٢) سورة الشعراء: الآية ٧٥-٨٢ .

ومِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرنا بِكُمْ وبَدَا بيْنَنا وبيْنَكُم العَدَاوَةُ والبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤمِنُوا باللَّهِ وحْدَهُ﴾[1].

فجعل اللَّه الأنبياء والمرسلين من أهل بيته، وجعل لكم منهم خصائص، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، وآتى كلاً منهم من الآيات ما آمن على مثله البشر، فجعل لموسى العصا حيةً، حتى ابتلعت ما صنعت السحرة الفلاسفة من الحبال والعصي، وكانت شيئاً كثيراً، وفلق له البحر حتى صار يابساً، والماء واقفاً حاجزاً بين اثني عشر طريقاً، على عدد الأسباط، وأرسل معه القمل، والضفادع، والدم، وظلل عليه وعلى قومه الغمام الأبيض يسير معهم، وأنزل عليهم صبيحة كل يوم المنَّ والسلوى، وإذا عطشوا ضرب موسى بعصاه الحجر، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً، قد علم كل أناس مشربهم.

وبعث بعده أنبياء من بني إسرائيل:

منهم من أحيى اللَّه على يده الموتى.

ومنهم من شفى اللَّه على يده المرضى.

ومنهم من أطْلعَه على ما شاء من غيبه.

ومنهم من سخّر له المخلوقات.

ومنهم من بعثه بأنواع المعجزات.

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ٤ .

وهذا ما اتفق عليه جميع أهل الملل وفي الكتب التي بأيدي اليهود والنصارى، والنبوات التي عندهم، وأخبار الأنبياء عليهم السلام: مثل شعياء، وأرمياء، ودانيال، وحبقوق، وداود، وسليمان، وغيرهم، وكتاب «سفر الملوك» وغيره من الكتب ما فيه معتبر.

وكانت بنو إسرائيل أمة قاسية عاصية، تارة يعبدون الأصنام والأوثان، وتارة يعبدون الله، وتارة يقتلون النبيين بغير الحق، وتارة يستحلون محارم الله بأدنى الحيل، **فَلُعِنُوا أولاً على لسان داود؛ وكان من خراب بيت المقدس ما هو معروف عند أهل الملل كلهم.**

ثم بعث الله المسيح ابن مريم رسولاً قد خلت من قبله الرسل، وجعله وأمه آيةً للناس؛ حيث خلقه من غير أب؛ إظهاراً لكمال قدرته، وشمول كلمته، حيث قسم النوع الإنساني الأقسام الأربعة، فجعل آدم من غير ذَكَر ولا أنثى، وخلق زوجته حواء من ذَكَر بلا أنثى، وخلق المسيح ابن مريم من أنثى بلا ذَكَر، وخلق سائرهم من الزوجين الذَّكر والأنثى، وآتى عبده المسيح من الآيات البينات ما جرت به سنته: فأحيى الموتى، وأبرأ الأكمه والأبرص، وأنبأ الناس بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم، ودعا إلى الله وإلى عبادته، متبعاً سنة إخوانه المرسَلين، مصدقاً لمن قبله، ومبشراً بمن يأتي بعده.

وكان بنو إسرائيل قد عتوا وتمردوا، وكان غالب أمره اللين والرحمة والعفو والصفح، وجعل في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة، وجعل منهم قسيسين ورهباناً فتفرق الناس في المسيح عليه السلام ومن اتبعه من الحواريين ثلاثة أحزاب:

قــوم كذبوه وكفروا به، وزعموا أنه ابن بغيّ، ورموا أمه بالفرية، ونسبوه إلى يوسف النجار، وزعموا أن شريعة التوراة لم ينسخ منها شيء، وأن اللَّه لم ينسخ ما شرعه، بعدما فعلوه بالأنبياء، وما كان عليهم من الآصار في النّجاسات والمطاعم.

وقــوم غلوا فيه، وزعموا أنه اللَّه، أو ابن اللَّه، وأن اللاهوت تدرع الناسوت، وأن رب العالمين نزل، وأنزل ابنه ليصلب ويقتل؛ فداءً لخطيئة آدم عليه السلام، وجعلوا الإله الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كُفُواً أحد ،قد وُلِد واتخذ ولداً؛ وأنه إله حي، عليم قدير، جوهر واحد، ثلاثة أقانيم، وأن الواحد منها أقنوم الكلمة، وهي العلم، هي تدرعت الناسوت البشري، مع العلم بأن أحدهما لا يمكن انفصاله عن الآخرين؛ إلا إذا جعلوه ثلاثة إلاهات متباينة، وذلك ما لا يقولونه.

وتفرقوا في التثليث والاتحاد تفرقاً، وتشتتوا تشتتاً، لا يقـرّ به عاقل، ولم يجيء نقل إلا كلمات متشابهات في الإنجيل وما قبله من الكتب، قد بينتها كلمات محكمات في الإنجيل وما قبله، كلها تنطق بعبودية المسيح، وعبادته للَّه وحده، ودعائه وتضرعه.

ولما كان أصل الدين هو الإيمان باللَّه ورسوله، كما قال خاتم النبيين والمرسلين:

«أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلاَّ اللَّه، وأنّ محمداً

رسول الله»[1].

وقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله»[2].

كان أمر الدين توحيد الله والإقرار برسله؛ ولهذا كان الصابئون والمشركون كالبراهمة ونحوهم من منكري النبوات مشركين بالله في إقرارهم وعبادتهم، وفاسدي الاعتقاد في رسله.

فأرباب التثليث في الوحدانية والاتحاد في الرسالة قد دخل في أصل دينهم من الفساد ما هو بَيِّـن بفطرة الله التي فطر الناس عليها، وبكتب الله التي أنزلها.

ولهذا كان عامة رؤسائهم - من القسيسين، والرهبان، وما يدخل فيهم من البطارقة، والمطارنة، والأساقفة - إذا صار الرجل منهم فاضلاً مميزاً فإنه ينحل عن دينه، ويصير منافقاً لملوك أهل دينه، وعامتهم رضي بالرياسة عليهم، وبما يناله من الحظوظ؛ كالذي كان لبيت المقدس؛ الذي يقال له: (ابن البوري)، والذي كان بدمشق؛ الذي يقال له: (ابن القف)،

---

(١) جزء من حديث؛ أخرجه البخاري (١/٧٥) ومسلم (١/٢١١-٢١٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وجابر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) جزء من حديث؛ أخرجه البخاري (١٢/١٤٤-١٤٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخرج مسلم جزءاً منه (١١/١٩١-١٩٢)، لكن هذه الجملة ليست فيما أخرجه مسلم.

والذي بقسطنطينة وهو (البابا) عندهم، وخَلْق كثير من كبار الباباوات، والمطارنة، والأساقفة، لما خاطبهم قوم من الفضلاء أقروا لهم بأنهم ليسوا على عقيدة النصارى؛ وإنما بقاؤهم على ما هم عليه لأجل العادة والرياسة، كبقاء الملوك والأغنياء على ملكِهِم وغناهم، ولهذا تجد غالب فضلائهم إنما همة أحدهم نوع من العلم الرياضي كالمنطق، والهيئة، والحساب، والنجوم؛ أو الطبيعي، كالطب، ومعرفة الأركان، أو التكلم في الإلهي على طريقة الصابئة الفلاسفة الذين بُعِث إليهم إبراهيم الخليل عليه السلام: قد نبذوا دين المسيح والرسل الذين قبله وبعده وراء ظهورهم، وحفظوا رسوم الدين، لأجل الملوك والعامة.

وأما **الرهبان** فأحدثوا من أنواع المكر والحيل بالعامة ما يظهر لكل عاقل؛ حتى صنف الفضلاء في حيل الرهبان كتبا: مثل النار التي كانت تصنع بقمامة، يدهنون خيطاً دقيقاً بسندروس، ويلقون النار عليه بسرعة، فتنزل، فيعتقد الجهال أنها نزلت من السماء، ويأخذونها إلى البحر، وهي صنعة ذلك الراهب، يراه الناس عياناً، وقد اعترف هو وغيره أنهم يصنعونها.

وقد اتفق أهل الحق من جميع الطوائف على أنه لا تجوز عبادة الله تعالى بشيء ليس له حقيقة، وقد يظن المنافقون أن ما ينقل عن المسيح وغيره من المعجزات من جنس النار المصنوعة، وكذلك حيلهم في تعليق الصليب، وفي بكاء التماثيل التي يصورونها على صورة المسيح وأمه وغيرهما، ونحو ذلك: كل ذلك يعلم كل عاقل أنه إفك مفترى، وأن جميع أنبياء الله

وصالحي عباده برآء من كل زور وباطل وإفك، كبراءتهم من سحر سحرة فرعون.

ثم إن هؤلاء عمدوا إلى الشريعة التي يعبدون الله بها فناقضوا الأولين من اليهود فيها؛ مع أنهم يأمرون بالتمسك بالتوراة؛ إلا ما نسخه المسيح، **قصر هؤلاء في الأنبياء حتى قتلوهم، وغلا هؤلاء فيهم حتى عبدوهم، وعبدوا تماثيلهم**، وقال أولئك: إن اللّه لا يصلح له أن يغير ما أمر به فينسخه؛ لا في وقت آخر، ولا على لسان نبي آخر، وقال هؤلاء: بل الأحبار والقسيسون يغيرون ما شاءوا، ويحرمون ما رأوا، ومن أذنب ذنباً وضعوا عليه ما رأوا من العبادات، وغفروا له، ومنهم من يزعم أنه ينفخ في المرأة من روح القدس، فيجعل البخور قرباناً، وقال أولئك: حرم علينا أشياء كثيرة، وقال هؤلاء: ما بين البقة والفيل حلال، كُلْ ما شئت، ودع ما شئت، وقال أولئك: النجاسات مغلظة؛ حتى أن الحائض لا يقعد معها ولا يؤكل معها، وهؤلاء يقولون: ما عليك شيء نجس، ولا يأمرون بختان، ولا غسل من جنابة، ولا إزالة نجاسة؛ مع أن المسيح والحواريين كانوا على شريعة التوراة.

ثم إن الصلاة إلى المشرق لم يأمر بها المسيح ولا الحواريون؛ وإنما ابتدعه قسطنطين أو غيره.

وكذلك الصليب إنما ابتدعه قسطنطين برأيه، وبمنام زعم أنه رآه، وأما المسيح والحواريون فلم يأمروا بشيء من ذلك.

والدين الذي يتقرب العباد به إلى اللَّه لا بد أن يكون اللَّه أمر به وشَـرَعَـه على ألسنة رسله وأنبيائه؛ وإلا فالبدع كلها ضلالة، وما عُبِـدَت الأوثان إلا بالبدع.

وكذلك إدخال الألحان في الصلوات لم يأمر بها المسيح، ولا الحواريون.

وبالجملة فعامة أنواع العبادات والأعياد التي هم عليها لم يُـنزل بها اللَّه كتاباً، ولا بعث بها رسولاً، لكن فيهم رأفة ورحمة، وهذا من دين اللَّه؛ بخلاف الأولين؛ فإن فيهم قسوةً ومقتاً، وهذا مما حـرَّمه اللَّه تعالى، لكن [الأولين][(١)] لهم تمييز وعقل مع العناد والكبر، والآخرون فيهم ضلال عن الحق وجهل بطريق اللَّه.

ثم إن هاتين الأمتين تفرقتا أحزاباً كثيرة في أصل دينهم واعتقادهم في معبودهم ورسولهم، هذا يقول: إن جوهر اللاهوت والناسوت صارا جوهراً واحداً، وطبيعةً واحدةً، وأقنوماً واحداً، وهم اليعقوبية، وهذا يقول: بل هما جوهران، وطبيعتان، وأقنومان، وهم النسطورية، وهذا يقول بالاتحاد من وجه دون وجه، وهم الملكانية.

وقد آمن جماعات من علماء أهل الكتاب قديماً وحديثاً، وهاجروا إلى اللَّه ورسوله، وصنفوا في كتب اللَّه من دلالات نبوة النبي خاتم المرسلين، وما في التوراة والزبور والإنجيل من مواضع لم يدبروها، وكذلك

(١) في «مجموع الفتاوى»: (الأولون) وهو خطأ واضح صوابه ما أثبتناه .

الحواريون، فلما اختلف الأحزاب من بينهم هدى اللَّه الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فبعث النبي الذي بشر به المسيح ومن قبله من الأنبياء، داعياً إلى ملة إبراهيم، ودين المرسلين قبله وبعده، وهو عبادة اللَّه وحده لا شريك له، وإخلاص الدين كله للَّه، وطهَّر الأرض من عبادة الأوثان، ونـزَّه الدين عن الشرك: دقه، وجله؛ بعدما كانت الأصنام تُعبَد في أرض الشام وغيرها في دولة بني إسرائيل، ودولة الذين قالوا: إنا نصارى، وأمر بالإيمان بجميع كتب اللَّه المنزلة، كالتوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان، وبجميع أنبياء اللَّه من آدم إلى محمد.

قال اللَّه تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أو نَصَارى تَهْتَدوا قُلْ بَل مِلَّةَ إبْراهيمَ حَنيفاً وَما كَانَ مِنَ المُشْرِكينَ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ إلَيْنا وَمَا أُنْزِلَ إلى إبْراهِيمَ وإسْماعِيلَ وإسْحاقَ ويَعْقُوبَ والأسْباطَ وَما أوتِيَ مُوسَى وعِيسى وَما أوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أحدٍ مِنْهُمْ ونَحنُ لَهُ مُسْلِمونَ فَإنْ آمَنُوا بِمِثْلِ ما آمَنْتُمْ بِهِ فقدِ اهتَدَوْا وإنْ تَوَلَّوا فإنَّما هُمْ في شِقاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ونَحنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾[1].

وأمر اللَّه ذلك الرسول بدعوة الخلق إلى توحيده بالعدل، فقال تعالى: ﴿قُلْ يا أهْلَ الكِتابِ تَعالَوا إلى كَلِمةٍ سَواءٍ بيْنَنَا وبيْنَكُم ألاَّ نَعبُدَ إلاَّ اللَّهَ ولا نُشْرِكَ بِهِ شيْئاً ولا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعضاً أرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فإنْ تَوَلَّوا فَقُولوا اشْهَدُوا بِأنَّا مُسْلِمُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إلاَّ

(١) سورة البقرة: الآيات ١٣٥-١٣٨ .

(٢) سورة آل عمران: الآية ٦٤ .

وَحْياً أو مِنْ وَرَاءِ حِجاب﴾[١]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الكِتابَ والحُكْمَ والنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ للنَّاسِ كُونُوا عِباداً لي مِنْ دُونِ اللَّهِ ولَكِنْ كُونُوا ربَّانِيِّين بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الكِتَابَ وبِمَا كُنتُم تَدْرُسُونَ ولا يَأمُرَكُم أَنْ تَتَّخِذُوا المَلائِكَةَ والنَّبِيِّينَ أَرْباباً أَيَأمُرُكُم بِالكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾[٢].

وأمره أن تكون صلاته وحجه إلى بيت اللّه الحرام، الذي بناه خليله إبراهيم أبو الأنبياء وإمام الحنفاء، وجعل أمته وسطاً فلم يغلوا في الأنبياء كغلو من عدلهم باللّه، وجعل فيهم شيئاً من الإلهية، وعبدهم، وجعلهم شفعاء، ولم يجفوا جفاء من آذاهم، واستخف بحرماتهم، وأعرض عن طاعتهم؛ بل عزروا الأنبياء – أي عظموهم ونصروهم – وآمنوا بما جاءوا به، وأطاعوهم، واتبعوهم، وائتموا بهم، وأحبوهم، وأجلّوهم، ولم يعبدوا إلا اللّه، فلم يتّكِلوا إلاّ عليه، ولم يستعينوا إلاّ به مخلصين له الدين حنفاء.

وكذلك في الشرائع، قالوا ما أمرنا اللّه به أطعناه، وما نهانا عنه انتهينا، وإذا نهانا عمّا كان أحله – كما نهى بني إسرائيل عما كان أباحه ليعقوب – أو أباح لنا ما كان حراماً – كما أباح المسيح بعض الذي حرم اللّه على بني إسرائيل – سمعنا وأطعنا.

وأما غير رسل اللّه وأنبيائه فليس لهم أن يبدلوا دين اللّه، ولا يبتدعوا في الدين ما لم يأذن به اللّه، والرسل إنما قالوا تبليغاً عن اللّه؛ فإنه سبحانه له

---

(١) سورة الشورى: الآية ٥١ .

(٢) سورة آل عمران: الآيتان ٧٩–٨٠ .

الخلق والأمر، **فكما لا يخلق غيره، لا يأمر غيره** ﴿إِنِ الحُكْمُ إلاَّ للَّهِ أمَرَ ألاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ ولَكِنَّ أكثرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[1].

وتوسطت هذه الأمة في الطهارة والنجاسة، وفي الحلال والحرام، وفي الأخلاق، ولم يجردوا الشدة كما فعله الأولون، ولم يجردوا الرأفة كما فعله الآخرون، بل عاملوا أعداء اللَّه بالشدة، وعاملوا أولياء اللَّه بالرأفة والرحمة، وقالوا في المسيح ما قاله سبحانه وتعالى، وما قاله المسيح والحواريون؛ لا ما ابتدعه الغالون والجافون.

وقد أخبر الحواريون عن خاتم المرسلين أنه يبعث من أرض اليمن، وأنه يبعث بقضيب الأدب، وهو السيف، وأخبر المسيح أنه يجيء بالبينات والتأويل، وأن المسيح جاء بالأمثال، وهذا باب يطول شرحه».

ثم قال رحمه اللَّه (٢٨/٦١٩-٦٢٢): «وهذا الدين في إقبال وتجديد، وأنا ناصح للمَلِك وأصحابه - واللَّه الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة والإنجيل والفرقان.

ويعلم الملك أن وفد نجران - وكانوا نصارى كلهم، فيهم الأسقف وغيره - لما قدموا على النبي صلى اللَّه عليه وسلم، ودعاهم إلى اللَّه ورسوله، وإلى الإسلام؛ خاطبوه في أمر المسيح، وناظروه، فلما قامت عليهم الحجة جعلوا يراوغون، فأمر اللَّه نبيه أن يدعوهم إلى المباهلة، كما قال: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ ما جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ فَقلْ تَعَالَوا نَدْعُ أبْناءَنَا

(١) سورة يوسف : الآية ٤٠ .

وأبْناءَكُمْ ونِسَاءَنَا ونِسَاءَكُمْ وأنْفُسَنَا وأنفُسَكُمْ ثُمَ نَبْتَهِلْ فَنَجعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الكَاذِبينَ﴾[1]، فلما ذكر النبي صلى اللَّه عليه وسلم ذلك استشوروا بينهم، فقالوا: تعلمون أنه نبي، وأنه ما باهل أحد نبيّاً، فأفلح، فأدَّوْا إليه الجزية، ودخلوا في الذمة، واستعفَوْا من المباهلة[2].

وكذلك بعث النبي صلى اللَّه عليه وسلم كتابه إلى قيصر الذي كان ملك النصارى بالشام والبحر إلى قسطنطينية وغيرها، وكان ملكاً فاضلاً فلما قرأ كتابه، وسأل عن علامته، عرف أنه النبي الذي بشر به المسيح، وهو الذي كان وعد اللَّه به إبراهيم في ابنه إسماعيل وجعل يدعو قومه النصارى إلى متابعته، وأكرم كتابه، وقبّله، ووضعه على عينيه، وقال وددت أني أخْلُص إليه حتى أغسل عن قدميه ولولا ما أنا فيه من الـمُلْك لذهبت إليه.

وأما النجاشي ملك الحبشة النصراني؛ فإنه لما بلغه خبر النبي صلى اللَّه عليه وسلم من أصحابه الذين هاجروا إليه؛ آمن به وصدقه، وبعث إليه ابنه وأصحابه مهاجرين، وصلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم عليه لما مات، ولما سمع سورة ﴿كهيعص﴾[3] بكى، ولما أخبروه عما يقولون في المسيح قال: واللَّه ما يزيد عيسى على هذا مثل هذا العود، وقال: إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة.

وكانت سيرة النبي صلى اللَّه عليه وسلم أن من آمن باللَّه وملائكته

(١) سورة آل عمران: الآية ٦١ .

(٢) أخرجه البخاري (٨/٩٣-٩٤) من حديث حذيفة رضي اللَّه عنه .

(٣) أي سورة مريم .

وكتبه ورسله من النصارى صار من أمته، له ما لهم وعليه ما عليهم، وكان له أجران: أجر على إيمانه بالمسيح، وأجر على إيمانه بمحمد، ومن لم يؤمن به من الأمم فإن اللّه أمر بقتاله، كما قال في كتابه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1].

فمن كان لا يؤمن باللّه، بل يسب اللّه ويقول: أنه ثالث ثلاثة، وأنه صلب، ولا يؤمن برسله؛ بل يزعم أن الذي حُمِلَ وَوُلِدَ، وكان يأكل ويشرب، ويتغوط، وينام: هو اللّه، وابن اللّه، وأن اللّه أو ابنه حل فيه، وتدرعه، ويجحد ما جاء به محمد خاتم المرسلين، ويحرّف نصوص التوراة والإنجيل، فإن في الأناجيل الأربعة من التناقض والاختلاف بين ما أمر اللّه به وأوجبه مافيها، ولا يدين الحق، ودين الحق هو الإقرار بما أمر اللّه به وأوجبه من عبادته وطاعته، ولا يحرّم ما حرّم اللّه ورسوله؛ من الدم والميتة ولحم الخنزير، الذي ما زال حراماً من لدن آدم إلى محمد صلى اللّه عليه وسلم، ما أباحه نبي قط؛ بل علماء النصارى يعلمون أنه محرم، وما يمنع بعضهم من إظهار ذلك إلا الرغبة والرهبة، وبعضهم يمنعه العناد والعادة ونحو ذلك، ولا يؤمنون باليوم الآخر لأن عامتهم وإن كانوا يقرون بقيامة الأبدان؛ لكنهم لا يقرون بما أخبر اللّه به من الأكل والشرب واللباس والنكاح والنعيم والعذاب في الجنة والنار؛ بل غاية ما يقرون به من النعيم السماع والشم، ومنهم متفلسفة ينكرون معاد الأجساد، وأكثر علمائهم زنادقة،

---

(١) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

وهم يضمرون ذلك، ويسخرون بعوامهم، لا سيما بالنساء والمترهبين منهم بضعف العقول، فمن هذا حاله فقد أمر الله ورسوله بجهاده حتى يدخل في دين الله، أو يؤدي الجزية، وهذا دين محمد صلى الله عليه وسلم.

ثم المسيح صلوات الله عليه لم يأمر بجهاد؛ لا سيما بجهاد الأمة الحنيفية، ولا الحواريون بعده».

ثم قال رحمه الله (٢٨/٦٢٨-٦٢٩): «إن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس، يريدون للخلق خير الدنيا والآخرة، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويدعونهم إلى الله، ويعينونهم على مصالح دينهم ودنياهم، وإن كان الـمَلِك قد بلغه بعض الأخبار التي بها طعن على بعضهم أو طعن على دينهم؛ فإما أن يكون المخبر كاذباً، أو ما فَـهِم التأويل، وكيف صورة الحال، وإن كان صادقاً عن بعضهم بنوع من المعاصي والفواحش والظلم: فهذا لا بد منه في كل أمة؛ بل الذي يوجد في المسلمين من الشر أقل مما في غيرهم بكثير، والذي فيهم من الخير لا يوجد مثله في غيرهم.

والـمَلِك وكل عاقل يعرف أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والحواريين، ورسائل بولص وغيره من القديسين؛ وإن كان أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر، وأكل الخنزير، وتعظيم الصليب، ونواميس مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وأن بعضهم يستحل بعض ما حرمته الشريعة النصرانية، هذا فيما يقرون به، وأما مخالفتهم لما لا يقرون به فكلهم داخل في ذلك، بل قد ثبت عندنا عن الصادق المصدوق رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن المسيح عيسى ابن مريم ينزل عندنا

بالمنارة البيضاء في دمشق، واضعاً كفيه على منكبي مَلَكَين»[1]، «فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية»[2]، «ولا يقبل من أحد إلا الإسلام، ويقتل مسيح الضلالة الأعور الدجال الذي يتبعه اليهود»[3]، ويسلط المسلمون على اليهود، «حتى يقول الشجر والحجر: يا مسلم! هذا يهودي ورائي فاقتله»[4]، وينتقم اللَّه للمسيح ابن مريم، مسيح الهدى من اليهود ما آذوه وكذبوه لـمَّا بُعِثَ إليهم».

هكذا يجب أن يكون حال المسلمين مع غيرهم من اليهود والنصارى والمشركين، هذا إذا كانت حالهم نحو ما ذكره شيخ الإسلام من وصف لحال اليهود والنصارى في عصره رحمه اللَّه، أما في أيامنا هذه فحالهم اشتد عداوة وحقداً وكرهاً للإسلام وأهله، وتكالب الطرفين المغضوب عليهم والضالين على الإسلام وأهله، فحري بنا أن لا نركن إليهم ولا نواليهم ولا نتوسل إليهم بشتى أنواع الطاعات، ونبذل الغالي والنفيس من أجل إرضائهم، فهل من متعظ ومعتبر؟!!

---

(١) جزء من حديث الدجال الطويل، أخرجه مسلم (١٨/٦٣ - ٧٠) من حديث النواس ابن سمعان رضي اللَّه عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٤/٤١٤، ٥/١٢١، ٦/٤٩٠-٤٩١) ومسلم (٢/١٨٩-١٩٣) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

(٣) انظر «صحيح مسلم» (١٨/٦٣-٧٠) .

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري (٦/١٠٣، ٦٠٤-٦٠٥) ومسلم (١٨/٤٤) من حديث عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

★ مــوارد ابن القيم في تأليف هذا الكتاب :

كان ابن القيم رحمه اللَّه تعالى قد اعتمد في كتابه على موارد عدة، وكان في بعض الأحيان يصرح باسم الكتاب الذي ينقل عنه، وفي أكثرها لا يصرح باسمه وإنما يذكر اسم العالم ومن ثم يذكر قوله مباشرة، ونجمل أهم موارده فيما يلي:

١- كتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام، وقد أكثر النقل عنه في باب الجزيــة، بل إن أغلـب باب الجزيـة هو روايـات لأحاديـث وآثــار أخرجهــا أبو عبيـد في «أمواله» وقام ابن القيم بنقلها عنه بإسناد أبي عبيد.

٢- كتاب «المغني » للشيخ ابن قدامة المقدسي، حيث أكثر النقل عنه في مجمل مباحث الكتاب، وكان عادة ينقل عنه إذا أراد أن يبين مذهب أصحابه من الحنابلة في المسألة التي يبحث فيها، وقد درج رحمه اللَّه تعالى عند البدء بذكر مذهب أصحابه من الحنابلة أن يقول: «قال الأصحاب».

٣- كتاب «الجامع في فقه الإمام أحمد » لأبي بكر الخلال، قام بنقل جل الروايات والمسائل التي ذكرها عن الإمام أحمد منه، إلا الشيء اليسير فإنه قام بنقلها عن غيره من الكتب، وكتاب «الجامع» للخلال لم يطبع بكامله ولا يعرف لدينا عنه شيء ، إلا أنه عُثِرَ على أجزاء منه، ومن هذه الأجزاء جزء بعنوان «أحكام أهل الملل» وقد وجدنا جل الروايات

عن الإمام أحمد فيه إلا الشيء اليسير فلم نعثر عليها فيه، فلعلها تكون في بعض الأجزاء المفقودة، فقمنا بتخريج روايات الإمام أحمد التي ينسبها ابن القيم إلى «جامع» الخلال من «أحكام أهل الملل» له.

٤- كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول» لشيخ الإسلام ابن تيمية طيب اللَّه ثراه، أكثر من النقل عنه في مسألة انتقاض عهد من سب النبي صلى اللَّه عليه وسلم أو شتمه، أو تكلم في الرب تعالى بشيء فيه منقصة، بل نستطيع القول: أن هذه المسألة نقلت بحرفها من «الصارم المسلول» إلا الشيء اليسير منها.

٥- كتب شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية الأخرى، فهو كثيراً ما ينقل عنها من غير أن يحدد من أي كتاب نقل، لكنه اعتاد إذا أراد أن ينقل عن شيخه ابن تيمية شيئاً أن يقول: «قال شيخنا» ويذكر بعد ذلك قوله.

٦- كتاب «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الفراء وأكثر النقل عنه في باب الخراج وأنواع الأراضي التي يأخذ منها الخراج.

٧- «الأحكام السلطانية» للماوردي نقل عنه شيئاً يسيراً في أحكام الخراج.

٨- كتاب «الأم» للإمام الشافعي، نقل عنه في مباحث مختلفة من الكتاب.

٩- كتب أخرى متنوعة، خاصة لعلماء الحنابلة كـ «الرعاية» لأبي عبداللَّه أحمد بن حمدان، و «الإرشاد» للشريف القاضي أبي موسى محمد بن

أحمد الحنبلي، و «المجرد» للقاضي أبي يعلى الفراء، و «المحرر في الفقه» لمجد الدين أبي البركات، وغيرها، وانظر جريدة موارد ابن القيم ضمن الفهارس التحليلية في آخر الكتاب.

ولابن القيم رحمه اللَّه تعالى طريقةً فيما ينقله عن أهل العلم، فيتصرف فيه بما لا يُخِلّ بالمعنى والمضمون الذي نقله، فهو غالباً ما يختصر بعض العبارات ويضيف عبارات أخرى، ويستبدل ثالثة بما هو رديف لها، وهذا كله إذا لم يصرح أنه نقله بحرفه، أما إذا صرح أنه نقل الكلام بحرفه -وهو قليل جداً- التزم بذكر النص من غير تصرف فيه.

*** الدافع على تحقيق هذا الكتاب :**

إن الناظر في أحوال العالم الإسلامي، وما آل إليه أمر المسلمين من ضعف وهوان، واستعلاء الكفار والمشركين والذميين عليهم، وتوليهم أمور السُّلْطَة عليهم يعجب أشد العجب من هذا الواقع، ويجعله يجول ويصول بفكره بحثاً عن حلٍّ ننجو به من هذا الواقع المرير الأليم.

كما أنه من الملاحظ كثرة انتشار أهل الذمة في البلاد الإسلامية، وانتشار المسلمين في بلاد الكفار والمشركين والذميين، وكذا كثرة استحداث الكنائس والصوامع في البلاد الإسلامية، وتفاخر الذميين على المسلمين في الملبس والمركب وغيرها، كل هذا جعلنا نرى أنه من الواجب علينا أن نبين الحق في هذه المسألة من خلال ذكرنا لأحكام أهل الذمة التي حددها الدين الإسلامي الحنيف.

إلا أننا وجدنا أن العلامة ابن القيم رحمه اللّٰه قد كفانا هذا الجهد بكتابه هذا «أحكام أهل الذمة» فقد ذكر فيه جل تفصيلات أحكامهم كما أسلفنا الذكر آنفاً.

فأرتأينا العمل على تحقيق الكتاب، وتوثيق نصوصه، والتعليق عليه، وكان الدكتور صبحي الصالح - رئيس قسم اللغة العربية وآدابها في الجامعة اللبنانية وأستاذ الإسلاميات وفقه اللغة فيها - قد سبقنا إلى هذا العمل، فقد عمل على تحقيق الكتاب، حيث بذل جهداً طيباً في إخراج الكتاب إلى عالم المطبوع عن أصل مخطوط وحيد في مكتباتِ العالم، وقام بالتعليق على بعض مسائل الكتاب، كما قام بتحقيق قسم من أقوال أهل العلم وعزوها إلى كتبهم التي نقل عنها الإمام ابن القيم، كما عرَّف بقسم كبير من الأعلام الذين ذكرهم ابن القيم في كتابه فجزاه اللّٰه كل خير على ما بذل من جهد فيه.

ولكن الكمال للّٰه وحده، فقد بدت لنا ملاحظات على عمل الدكتور الصالح في الكتاب - وهي لا تعد انتقاصاً من شأن الدكتور أو من شأن عمله في الكتاب إنَّما هو الخطأ والصواب الذي يعتري البشر- نجملها فيما يلي:

١- لم يعمل الدكتور الصالح على تخريج آيات الكتاب وعزوها إلى أماكنها في كتاب اللّٰه العزيز.

٢- لم يعمل أيضاً على تخريج الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة،

إلا الشيء اليسير منها، كما أنه لم يميز صحيحها من ضعيفها، وهذا يعد نقصاً كبيراً في تحقيق الكتاب.

٣- قام بتخريج قسم من أقوال أهل العلم وعزوها إلى كتبهم، إلا أنه خلَّف وراءه قسماً كبيراً لم يقم بتخريجه وعزوه لأصحابه.

٤- ترك قسماً ليس باليسير من غريب الحديث والأثر ولم يتطرق إلى بيان معناه بشيء.

٥- لاحظنا وجود سقط أو تحريف أو ركاكة لفظية لقسم من عبارات الكتاب، خاصة التي ينقلها ابن القيم عن غيره من أهل العلم، وذلك أن الدكتور الصالح لم يخرج هذه الأقوال من مصادرها، أو أنه لم يوثق القسم الذي خرجه من أصوله، وذلك بمطابقة النصين بعضهما ببعض، فنتج عن ذلك وجود خلل في قسم من عبارات الكتاب ومعانيها، بحيث أن اللفظ أو المعنى لا يستقيم من غير استدراك السقط أو التحريف الواقع في نص العبارة.

انظر على سبيل المثال لا الحصر بعض السقطات الواقعة في مطبوعة الدكتور الصالح والتي نتج عنها خلل في السياق والمعنى، وذلك من خلال المناظرة التي وقعت بين الإمامين الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في مسألة اختلاف الدارين هل يوقع الفرقة بين الزوجين أم لا؟ وهي على النحو التالي:

نص المناظرة في مطبوعة الدكتور الصالح (ص٣٦٤-٣٦٥)	نص المناظرة كما أثبتناه في هذه الطبعة (ص ٧٢٣ - ٧٢٦)
«... وظهر حكم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب، ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام، وشهد حُنيناً وهو كافر، ثم أسلم واستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول، وذلك أنه لم تنقض عدتها. فقلت له: ما وصفت لك من أمر أبي سفيان وحكيم وأزواجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي، وقد حفظ أهل المغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة وهي في العدة فاستقرا على النكاح».	«... وظهر حكم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب، [**وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب،**] ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام، وشهد حُنيناً وهو كافر، ثم أسلم واستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول، [**ورجع عكرمة وأسلم، فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول،**] وذلك أنه لم تنقض عدتها. فقلت له: ما وصفت لك من أمر أبي سفيان وحكيم وأزواجهما [**وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما**] أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي، [**فهل ترى ما احتججت به من أن الدار لا تغير من الحكم شيئاً إذا دلت السنة على خلاف ما قلت؟**] وقد حفظ أهل المغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة [**فقدم زوجها**] وهي في العدة [**فأسلم**] فاستقرا على النكاح».

فانظر أخي الكريم وقارن كيف أن السقط أخل بسياق ومعنى المناظرة، فتراه يتحدث عن عكرمة وهربه، ثم ينتقل إلى صفوان ورجوعه إلى مكة، ثم يعود مرة أخرى إلى الكلام عن عكرمة ورجوع امرأته إليه قبل انقضاء عدتها.

وكذلك في آخر المناظرة عندما ذكر المرأة الأنصارية التي أسلمت أنه عاد إليها زوجها بمجرد قدومه من غير أن يذكر أنه أسلم أو لم يسلم.

ونتج أيضاً عن السقط الحاصل في مطبوعة الدكتور الصالح تحريف في قول ومذاهب الأئمة أصحاب المذاهب المشهورة، مثال ذلك قول الإمام أحمد في الرجل المسلم يؤاجر نفسه عند اليهودي أو النصراني أو المجوسي، حيث وقع نص مذهبه على النحو التالي:

في مطبوعة الدكتور الصالح (ص ٢٧٦)	**كما أثبتناه في هذه النسخة (ص ٥٦٣)**
قال إسحاق بن منصور: قيل لأبي عبدالله: يؤاجر الرجل نفسه للمجوسي؟ قال: لا. قال: وسألت أحمد قلت: يكري الرجل نفسه لمجوسي يخدمه، ويذهب في حوائجه؟ قال: لا بأس. قلت له: فيقول له: «لبيك» إذا دعاه؟ قال: لا.	قال إسحاق بن منصور: قيل لأبي عبدالله: يؤاجر الرجل نفسه [**من اليهودي والنصراني؟ قال: لا بأس نعم.** **وحدثنا مهنا قال: قلت لأحمد: هل تكره للمسلم يؤاجر نفسه**] للمجوسي؟ قال: لا. قال: وسألت أحمد قلت: يكري الرجل نفسه لمجوسي يخدمه، ويذهب في حوائجه؟ قال: لا بأس. قلت له: فيقول له: لبيك إذا دعاه؟ قال: لا.

وازن أخي كيف أن السقط الواقع في مطبوعة الدكتور الصالح غيَّر في بيان مذهب الإمام أحمد في المسألة، بحيث أصبح مذهبه منع المسلم أن يؤاجر نفسه من اليهودي أو النصراني - وذلك عندما سقط من الرواية في مطبوعة الدكتور الصالح السؤال عن مؤاجرة المسلم نفسه من اليهودي والنصراني، وذكر فقط مؤاجرة المسلم نفسه من المجوسي، وهي في مطبوعة الدكتور الصالح تمنع ذلك فيلحق بهم اليهود والنصارى لزاماً، لأن المسألة دلل بها على مؤاجرة المسلم نفسه من أهل الذمة بإطلاقهم -، مع أنه يجيز ذلك كما هو بَيِّنٌ في رواية إسحاق بن منصور عنه.

وكذلك مؤاجرة المسلم نفسه للمجوسي، ظاهر النص في مطبوعة الدكتور الصالح يفيد أنه يمنع ذلك، أما الصواب - كما هو مثبت في نسختنا من الكتاب من رواية مهنا - أنه لم يكره مؤاجرة المسلم نفسه من المجوسي، وهذا هو الصواب من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وثمة خطأ ثالث: وذلك أن نص الرواية في مطبوعة الدكتور الصالح يفيد أن الذي سأل الإمام أحمد عن الرجل يكري نفسه لمجوسي يخدمه؟ هو إسحاق ابن منصور؛ لأن قوله: «وسألت» يعود إليه.

أما الصواب أنَّ السائل هو مهنا وليس إسحاق بن منصور؛ لأن قوله: «وسألت» يعود إلى مهنا بعد استدراك السقط الواقع بين رواية إسحاق وأول رواية مهنا.

أما بالنسبة للتحريف والتصحيف الواقع في مطبوعة الدكتور الصالح، فانظر شيئاً منه في الجدول التالي:

نص العبارة في مطبوعة الدكتور الصالح	النص الذي أثبتناه بعد استدراكه
ولكن **يشرط** عليها التزام أحكام الإسلام/ص ٤٥	ولكن **يشترط** عليها التزام أحكام الإسلام /ص ١٥٦
أجمع كل من **يحفظ** عنه من أهل العلم **وكأنه** لا جزية على عبد / ص٥٥	أجمع كل من **نحفظ** عنه من أهل العلم **على أنه** لا جزية على عبد/ ص ١٧٢
يلزم كل **خرج** من دينه إلى دين غير دينه/ ص ٩٣	يلزم كل **خارج** من دين إلى غير دينه./ ص٢٣٣
ولا تسقط **بأقساط** الأدمي / ص١٠٠	ولا تسقط **بإسقاط** الآدمي/ ص ٢٤٤
فطوبل / ص١١٧	**قُطْرُبُّل** / ص ٢٧٣
ويشبهه **بما** ليس عليه فيه زكاة/ ص ١٤٥	ويشبهه **بِمَالِهِ** ليس عليه فيه زكاة/ ص ٣٢٣
كان مقيماً بين أظهرنا وبما **شئت** / ص١٤٥	كان مقيما بين أظهرنا وبما **يثبته**/ ص ٣٢٣
يوخذ منه ..... دخل الينا/ ص١٧٤	يؤخذ منه **كلما** دخل إلينا/ ص ٣٦٨
ومخالفيها / ص١٧٨	**ومخاليفها** /ص ٣٨٣
انظر ص ٢٠٣	انظر ص ٤٤٤
حفص هذا **العدى** نفسه/ ص ٢٨٦	حفص هذا نفسه/ ص٥٨١
الـمُسْلِم / ص ٣٥٤	**السَّلَم** / ص ٧١١
وإذا كانت إذا هاجرت / ص ٣٦٥	**وكان إذا** هاجرت / ص ٧٢٦
وتكون **عدة** على طلاق ثلاث / ص ٣٨١	وتكون **عنده** على طلاق ثلاث / ص ٧٤٧
ويكون عنده / ص ٣٨٣	**وتكون** عنده / ص ٧٥٠
آخر من **نزل** من القرآن / ص ٤٢٢	آخر ما **أنزل** من القرآن / ص ٧٩٧

قبل أن يقسم، **قال: يقسم له** / ص ٤٥٣	قبل أن يقسم، **أنه يورَّث. حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبدالله: إن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم؟ قال: يقسم له** / ص ٨٣٩
مسألة **عبد «الملْك»** / ص ٤٥٣	مسألة **عبدالملك** / ص٠ ٨٤
سمعت **فيه** [مَنْ] يقول / ص ٥١٣	سمعت **بقية** يقول / ص ٨٤٣
انظر / ص ٦٥٢	انظر / ص ١١٤٤
كتب عليه **الشقاوة** / ص ٦٥٣	كتب عليه **السعادة** / ص ١١٤٦
ونهى عن **الإسباط** / ص ٧٤٥	ونهى عن **الاقتعاط** / ص ١٢٧٩
وغيرها كثير تراها مبثوثة في تعليقنا على الكتاب.	

٦- ترجم الدكتور الصالح لكثير من الأعلام المذكورين في الكتاب، إلا أنه ترك قسماً ليس بالقليل لم يترجم لهم، مع العلم أنهم ليسوا من العلماء، أو الرواة المشهورين، كما أنه وقع في خلط ووهم عجيب في كثير من أسماء وكنى الأعلام الذين ترجم لهم، وفي بيان حال بعضهم جرحاً وتعديلاً، مما ترتب عليه تصحيح أحاديث ضعيفة، أو تضعيف أحاديث صحيحة عند محاولة معرفة درجة حديث معين إذا أخذنا بقوله وترجمته للرواة وأحوالهم ممن أخطأ فيهم.

وقد بينا في تعليقنا على الكتاب الصواب في تراجمهم من جهة أسمائهم أو كناهم، أو من خلال بيان حالهم جرحاً وتعديلاً، مع بيان وجه الخطأ، أو الخلط الذي وقع فيه الدكتور الصالح، ونذكر على سبيل المثال بعضاً من الأعلام الذين وقع في أسمائهم أو كناهم الخطأ في الجدول الآتي:

الاسم أو الكنية في مطبوعة الدكتور الصالح	ما رجحنا أنه الصواب كما هو في مطبوعتنا
أبو نجيح / ص٣	ابن أبي نجيح / ص٨٦
الحاكم [بن عتيبة الكندي]/ ص٢٨	**الحكم** [بن عتيبة الكندي]/ ص ١٢٧
عمر بن ميمون/ ص٢٨	**عمرو** بن ميمون/ ص١٢٧
أسلم مولى **ابن عمر**/ ص٤٢	أسلم مولى **عمر**/ ص١٤٩-١٥٠
عبيدالله بن **عمر**/ ص٦٢	عبيدالله بن **عمرو**/ ص١٨٥
أبو **عبيدالله**/ص١٢٢	أبو **عبدالله** / ص٢٧٩
محمد بن سلمة بن أبي **عبدالرحمن** ص١٢٨	محمد بن سلمة بن أبي **عبدالرحيم** ص٢٨٨
شقيق العقيلي - رجحه الدكتور الصالح/ ص١٣٠، ١٣٢	**سفيان** العقيلي/ ص٢٩٢، ٢٩٥
محمد **بن** أبي حنيفة/ ص١٤١	محمد **عن** أبي حنيفة/ ص٣١٣
سهل بن صبرة العجلي/ ص١٤٣	**سهيل** بن صبرة العجلي/ ص٣٢٠
عائد بن عمرو/ ص١٤٦	**عائذ** بن عمرو/ ص ٣٢٤
عمران/ ص١٦٠	**عمر**/ ص٣٥٠
المروزي/ ص١٧٧	**المروذي**/ ص٣٧٧
قال حنبل: قال **عمر**/ ص١٧٧	قال [**عبدالله بن**] حنبل [**حدثني أبي قال:**] قال **عمي**/ ص٣٧٧

محمد بن **إسماعيل**/ ص ٢٠٣	محمد بن **أبي إسماعيل**/ ص٤٣٣
عبدالله بن **زيد عن ابن إنسان**/ص٢٠٩	عبدالله بن **نيـار**/ ص ٤٤٨
عبدالله بن إنسان/ ص ٢٠٩	عبدالله بن **نيـار**/ ص ٤٤٩
محمد بن **عبدالحكم**/ ص٢٧٥	محمد بن **الحكم**/ ص ٥٦٢
انظر ص ٢٩٨	انظر ص ٥٩٨
الحكم بن **عيينة** / ص ٣١٨	الحكم بن **عتيبة** / ص ٦٤٢
عبدالله **بن أمية**/ ص ٣٢٤	عبدالله **بن أبي أمية** / ص ٦٥٤
سـوار بن المجشر / ص ٣٤٨	**سـرار** بن المجشر/ ص ٧٠١
يزيد بن عمر **الجرمي**/ ص ٣٤٨	عمرو بن يزيد **الجرمي**/ ص ٧٠١
سفيان بن عبدالله/ ص ٣٤٨	**سيف** بن عبيدالله/ ص ٧٠١
عمرو بن الحارث/ ص ٣٥٦	**عوف** بن الحارث/ ص ٧١٣

وغيرها كثير تراها مبثـوثة في تعليقنا على الكتاب.

مما تقدم كله، ولعظم الحاجة الملحة لهذه المسألة خاصة في أيامنا هذه، -وذلك لكثرة انتشار أهل الذمة في البلاد الإسلامية، وانتشار المسلمين في بلاد أهل الذمة- سألنا اللّه عزَّ وجلَّ أن يعيننا على العمل في تحقيق هذا الكتاب النفيس، خدمة لإخواننا المسلمين في شتى بقاع الأرض، حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم في معاملتهم أهل الكتاب ومن شابههم.

وقد بذلنا فيه جهدنا، وتحرينا الصواب ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، فما كان فيه من صواب فبتوفيق من اللّه عزَّ وجلَّ، وما كان فيه من خطأ

فمن أنفسنا ومن الشيطان، وجزى اللّه خيراً كلَّ من اطّلَعَ على خطأ فقام بواجب النصح والتذكير فأصلح ونصح وستر، ولم ينشر عيوبنا على الملأ، ورحم اللّه الإمام الشافعي إذ قال:

تعَمَّدني بِنُصْحِكَ في انفِرادِي ... وجنِّبْنِي النَّصِيحةَ في الجماعَه

فإنَّ النُّصحَ بيْنَ النَّاس نوْعٌ ... مِنَ التَّوبيخِ لا أرْضى استماعَه

وإنْ خالَفْتَنِي وعصَيْتَ قوْلِي ... فلا تجْزَعْ إذا لمْ تعطَ طاعَه[1]

ونتوجه بالشكر إلى الأخوة القائمين على دار رمادي للنشر؛ على رغبتهم في نشر هذا الكتاب، ولما لمسناه من حرصهم الشديد على نشر تراث سلفنا الصالح ومن تبعهم بإحسان رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين، فجزى اللّه الجميع عنا خيراً.

واللّه تعالى نسأل، وبأسمائه وصفاته نتوسل، أن نكون قد وفقنا للصواب في عملنا هذا، ونسأله أن يتقبله منا خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله في ميزان حسناتنا، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللّه بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

المحققان

أبو براء يوسف بن أحمد البكري

أبو أحمد شاكر بن توفيق العاروري

الأردن – الرصيفة

ص.ب (٥٥٠)

(١) ديوان الإمام الشافعي (ص ٧٩).

عملنا في التحقيق

يتلخص عملنا في تحقيق كتاب «**أحكام أهل الذمة**» على النحو التالي:

أولاً: قمنا بتقديم يسير للكتاب يتضمن سبب تأليفه، وتعريفاً يسيراً بأهميته مع عرض لمجمل مباحث الكتاب.

ثانياً: وضعنا ترجمة يسيرة للإمام ابن القيم، ولم نتوسع فيها لأمرين:

١- أن ابن القيم رحمه اللّٰه من العلماء المشهورين الذين أغنت شهرتهم عن الإطالة والإسهاب في تراجمهم .

٢- أن الشيخ بكر أبو زيد حفظه اللّٰه قد كفانا ذلك، إذ صنع لابن القيم ترجمة حافلة في كتاب مفرد، سماه «ابن قيم الجوزية حياته وآثاره»، تناول فيه جلَّ حياة ابن القيم رحمه اللّٰه تعالى.

ثالثاً: اعتمدنا في تحقيقنا للكتاب نسخة «أحكام أهل الذمة» المطبوعة بتحقيق الدكتور صبحي الصالح، وذلك أنه قام بطبعها عن أصل مخطوط فريد يملكه الأستاذ السيد أبو سعيد أحمد بهاء الدين مدير المدرسة المحمدية (مدرسة محمدي) من مدارس الهند، ولم يتسن لنا الحصول على هذا الأصل المخطوط، لكننا قمنا بتوثيق نص الكتاب من موارد ابن القيم التي نقل

عنها، ومن مصادر التخريج، فأثبتنا النقص إن لزم له الأمر، واضعين ما استدركناه بين معكوفتين هكذا [ ] وأصلحنا التحريف والتصحيف الواقع في الكتاب، وأشرنا في الهامش إلى سبب استدراكه أو تصحيحه، كما قمنا بتشكيل قسم من عبارات الكتاب التي تحتاج إلى ضبط.

رابعاً: قمنا بترقيم فصول الكتاب، ووضع عناوين لها ليسهل على الباحث الاستفادة من الكتاب.

خامساً: ضبطنا الآيات القرآنية من المصحف وأثبتنا تشكيلها، ووضعناها بين قوسين مزهرين كذا ﴿ ﴾، وقمنا بتخريجها من المصحف مثبتين اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

سادساً: قمنا بتخريج الأحاديث والآثار، من مظانها من كتب السنة، وبينا صحيحها من ضعيفها، وفقاً للأصول الحديثية؛ إلا أننا لم نطل النفس في التخريجات، وعرض تراجم الرواة،حيث كان عملنا على النحو التالي:

١- إذا كان الحديث أو الأثر في «الصحيحين» أو في أحدهما، اكتفينا بعزوه إليهما، من غير ذكر إسناد الحديث، فإن إخراج أحد الشيخين للحديث يفيد الصحة، لكننا أثبتنا اسم الصحابي راوي الحديث.

وعلى هذا درج المصنف رحمه الله فإنه كان يذكر تخريج بعض الأحاديث المرفوعة أنه عند البخاري أو مسلم، ولا يزيد على ذلك شيئاً، إلا فيما ندر من الأحاديث فإنه زاد في عزوها إلى «السنن الأربعة» أو «مسند» الإمام أحمد، فإن فعل ذلك قمنا بزيادة التخريج وفق ما زاد المصنف.

٢- إذا كان الحديث عند غير الشيخين قمنا بتخريجه من كتب السنة، ودرسنا أسانيد الحديث وترجمنا للرواة المذكورين في الإسناد ترجمة يسيرة وخاصة الغريبين منهم، وحكمنا على الحديث أو الأثر وفق ما يقتضيه الإسناد، فإن كان الحديث صحيحاً اكتفينا بهذا القدر من التخريج، أما إذا كان ضعيفاً ذكرنا ما له من متابعات وشواهد ما استطعنا إلى ذلك سَبيلاً، فإن ارتقى بها إلى درجة الصحة أو الحسن ذكرنا ذلك، وإن لم يرتق بينا ضعفه.

٣- إذا لم نستطع الوقوف على من أخرج الحديث من أهل العلم في كتبهم المسندة، أو أن المصنف نسب الحديث إلى إحدى الكتب التي ما زالت مخطوطة، قمنا جاهدين بدراسة الإسناد الذي ذكره المصنف وحكمنا عليه صحة وضعفاً من خلال هذا الإسناد وفقاً للأصول الحديثية.

٤- حكَمَ المصنف على بعض الأحاديث صحة وضعفاً فقمنا بمناقشة هذا الحكم وفق القواعد الحديثية، واستدركنا على المصنف تصحيحه لبعض الأحاديث والآثار، منها تصحيحه لحديث «لا جزية على عبد» وبينا أنه ضعيف، وذكرنا من ضَعَّفه من أهل العلم وسبب ضعفه، كما أنه رحمه الله ضعّف بعض الأحاديث، وهي إما حسنة أو صحيحة مثل تضعيفه لبعض أحاديث أخذ الميثاق على بني آدم، فقمنا باستدراكها عليه وبينا درجتها من الصحة أو الحسن وفق القواعد الحديثية.

كما قام المصنف بالحكم على بعض الرواة جرحاً وتعديلاً فقمنا بتوثيق حكمه عليهم من مصادر ترجمتهم، وذلك بذكر أقوال أهل العلم فيهم، وفصلنا في الرواة الذين أجمل القول فيهم المصنف رحمه اللّه كمحمد بن إسحاق وغيره.

٥- ذكر المصنف روايات كثيرة عن الإمام أحمد، فقمنا بتخريجها من مظانها ولم نعلق عليها صحة وضعفاً، لأنها عادة ما يكون راويها أحد أصحاب الإمام أحمد المشهورين، وأكثرهم كان الإمام أحمد يقدّره ويجلّه ويقدمه، لكننا اكتفينا بذكر ترجمة يسيرة للراوي عن الإمام أحمد، ذاكرين فيها من رفع قدره من أهل العلم.

سابعاً: ترجمنا للأعلام المذكورين في الكتاب ترجمة يسيرة، وضبطنا أسمائهم وكناهم إلا المشهورين منهم كالصحابة المكثرين من الرواية، أو الأئمة الفقهاء الأربعة أو الشيخين أو أصحاب «السنن» الأربعة ومن شابههم، فإن هؤلاء شهرتهم أغنت عن الترجمة لهم.

ثامنـــاً: عرفنا بالأماكـن المذكورة في الكتاب وخاصـة الغريب منهـا، بعد أن قمنا بضبطها.

تاسعاً: قمنا بشرح غريب الحديث والأثر، كما شرحنا غريب الألفاظ التي استعملها ابن القيم رحمه اللّه في الكتاب.

عاشراً: قمنا بعزو أقوال أهل العلم التي ذكرها ابن القيم رحمه اللّه نقلاً عنهم، إلى كتبهم المطبوعة مشيرين إلى أماكن وجودها بذكر الجزء والصفحة.

كما قمنا بعزو بعض المسائل الفقهية المشهورة إلى أماكن وجودها في كتب الحديث والفقه المشهورة حتى يسهل على الباحث الإفادة منها إذا أراد زيادة في البحث.

الحادي عشر: ناقشنا بعض المسائل العقدية والفقهية في الكتاب، مبينين الصواب فيها، كما علقنا على بعض المسائل التي ذكرها ابن القيم رحمه اللّٰه جملة، وفصلنا فيها حتى تعم الفائدة من الكتاب، ومن هذه المسائل:

١- بيان كيفية رواية الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة.

٢- بيان تاريخ وكيفية تبديل الديانة النصرانية.

٣- التفصيل في سبب تحريم اليهود للطريفا.

ونحن إذ نصنع ذلك، لا نَعُدُّ أنفسنا قد خرجنا عن مضمون الكتاب، وإنما تبعنا في تحقيقنا للكتاب نهج ابن القيم رحمه اللّٰه في تأليفه، فإنه كثيراً ما كان يسهب ويفصل في المسائل، ويذكر أحياناً بعض الفروع التي ليس لها تعلق مباشر بالمسألة التي يبحث فيها لتعم الفائدة، وهذا ما دفعنا إلى التفصيل في بعض المسائل كالسابقة الذكر آنفاً وغيرها.

الثاني عشر: قمنا بالإشارة إلى بعض التحريفات والتصحيفات الواقعة في مصادر التحقيق من كتب الحديث والفقه والسيرة، مشيرين إلى الصواب مع ذكر سبب ترجيحنا لِمَا اخترناه.

الثالث عشر : بعد انتهائنا من تحقيق الكتاب وجدناه حافلاً بالنكت واللطائف التي قلَّما تجدها في كتاب، والتي لا تَمُتُّ إلى موضوع أحكام أهل الذمة بصلة، ولأهمية هذه النكت والفوائد ولغرابتها وحتى يسهل على القاريء العثور عليها والاستفادة منها فقد ارتأينا صنع فهارس تحليلية للكتاب، وهي على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنية مرتباً على حروف المعجم.

٢- فهرس أطراف الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثـــار.

٤- فهرس غريب الحديث والأثر.

٥- فهرس المعارك والحروب.

٦- فهرس البلدان والأماكن.

٧- فهرس الأشعار والأمثال.

٨- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٩- فهرس القبائل والطوائف والفرق والمذاهب.

١٠- فهرس المصنفات الواردة في أصل «أحكام أهل الذمة».

١١- فهرس المراجع والمصادر.

١٢- الفهرس التفصيلي لمحتويات الكتاب وفوائده.

ترجمة المصنف[1]

* اسمه ونسبه:

هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زين الدين الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية.

* ولادته ومحلها:

ولد سنة إحدى وتسعين وست مئة في اليوم السابع من شهر صفر، في مدينة دمشق، كما ذكره عبدالله بن مصطفى المراغي في «الفتح المبين في طبقات الأصوليين».

* شهرته بابن قيم الجوزية:

سبب هذه الشهرة أن أباه الشيخ أبو بكر ابن أيوب الزرعي كان قيماً على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن، فقيل له: (قيم الجوزية)،

(١) باختصار من كتاب «ابن قيم الجوزية حياته وآثاره» للشيخ المفضال بكر بن عبدالله أبو زيد، مع زيادة عليها من مصادر ترجمة ابن القيم، وهي:
«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي (٢/٤٤٧-٤٥٢)، «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير (١٤/٢٤٦-٢٤٩٩)، «شذرات الذهب» (٦/١٦٨-١٧٠)، «الدرر الكامنة» (٤/٢١-٢٣)، «الوافي بالوفيات» (٢/٢٧٠).

واشتهرت ذريته وحفدتهم من بعد بذلك، فصار الواحد منهم يدعي بابن قيم الجوزية.

*** أهل بيته:**

التعرف على آل عالم ما يلقي الضوء على شخص ذلك العالم ومدى اتجاهه واستعداده، وذلك لما للآل والبيئة التي يعيش فيها الإنسان من تأثير عجيب على تكوينه وانطباعاته وميوله.

وقد نشأ ابن القيم رحمه اللّٰه في كنف بيت يحب العلم وأهله، ويعمل بما علم، فهذا:

١- والده: قال فيه ابن كثير: الشيخ الصالح العابد الناسك أبو بكر ابن أيوب بن سعد الزُّرعي[1] الحنبلي، قيم الجوزية، كان رجلاً صالحاً متعبداً قليل التكلف، وكان فاضلاً وقد سمع شيئاً من دلائل النبوة عن الرشيد العامري، توفي فجأة ليلة الأحد تاسع عشر ذي الحجة بالمدرسة الجوزية، وصلي عليه بعد الظهر بالجامع ودفن بباب الصغير، وكانت جنازته حافلة، وأثنى عليه الناس خيراً رحمه اللّٰه تعالى، وهو والد العلامة شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية صاحب المصنفات الكثيرة النافعة الكافية.

٢- أخوه زين الدين: أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي بكر، ولد بعد أخيه الشمس بنحو سنتين فكانت ولادته سنة (٦٩٣هـ)، وشارك أخاه في

(١) وقع في «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير (الذرعي) بالذال المعجمة، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه .

أكثر شيوخه، ومن تلامذته الحافظ ابن رجب، توفي ليلة الأحد الثامن عشر من ذي الحجة سنة (٧٦٩هـ) بدمشق، ودفن بمقبرة الباب الصغير.

٣- ابن أخيه زين الدين: وهو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن زين الدين عبدالرحمن، كان من الأفاضل وقد اقتنى أكثر مكتبة عمه شمس الدين، توفي في يوم السبت الخامس عشر من شهر رجب سنة (٧٩٩هـ).

٤- ابنه عبدالله: شرف الدين وجمال الدين عبدالله بن الإمام شمس الدين محمد كانت ولادته سنة (٧٢٣هـ) ووفاته سنة (٧٥٦هـ). كان مفرط الذكاء والحفظ، حفظ سورة الأعراف في يومين، وصلى بالقرآن سنة (٧٣١هـ) أي وهو في التاسعة من عمره تقريبا، وهو الذي تسلم التدريس في الصدرية بعد والده. وأطنب مترجموه في الثناء عليه علماً وصلاحاً وذكاءً مفرطاً وغيرةً في ذات الله تعالى. وذكر الحافظ ابن كثير في «التاريخ» أنه هو الذي أبطل بدعة الوقيد بجامع دمشق في ليلة النصف من شعبان. وأن هذا من العجائب والغرائب التي لم يتفق مثلها ولم يقع مثلها من نحو مائتي سنة.

٥- ابنه إبراهيم: العلامة النحوي الفقيه المتقن برهان الدين إبراهيم ابن شمس الدين كانت ولادته سنة (٧١٦هـ) ووفاته سنة (٧٦٧هـ). وأخذ عن والده وغيره وقد أفتى ودرس بالصدرية اشتهر صيته وكان على طريقة أبيه وله في النحو اليد الطولى فشرح «ألفية ابن مالك» وسماه «إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك». وكان مثرياً ترك مالاً جزيلاً يقارب مائة ألف درهم رحمه الله تعالى.

* أخـلاقــــه:

كان رحمه اللّٰه يتقلب في رحاب العلم من دار أسرته الكريمة إلى المدرسة الجوزية، وبجو دمشق الذي كان يعج آنذاك بعشرات المدارس والجوامع وفيها الدروس مفتوحة لكل طالب وسامع.

كان رحمه اللّٰه حسن الخلق، لطيف المعاشرة، طيب السريرة، عالي الهمة، ثابت الجنان، واسع الأفق، معدوداً من الأكابر في السمت والصلاح والعلم والفضائل والتهجد والتعبد.

وحسبي في هذا أن أذكر ما قاله تلميذاه ابن كثير وابن رجب:

قال ابن كثير: وكان حسن القراءة والخلق، كثير التودد، لا يحسد أحداً ولا يؤذيه، ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد، وكنت من أصحب الناس له، وأحب الناس إليه، ولا أعرف في هذا العالم من زماننا أكثر عبادة منه.

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه اللّٰه: كان رحمه اللّٰه ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة والاستغفار، والافتقار إلى اللّٰه والانكسار له، والإطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علماً، ولا أعْـرَف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان أعلم منه، وليس هو المعصوم ولكن لم أر في معناه مثله.

ولانطباع نفسه بهذه الخلال الحميدة، وصفاء قلبه، تراه يقرر أدب السيرة مع الخلق، ومعالجة السلوك معهم بإحساس مرهف، ونفس شفافة

فيقول في «مدارج السالكين» (٣٣٧/٢): «من أساء إليك ثم جاء يعتذر من إساءته، فإن التواضع يوجب عليك قبول معذرته حقاً كانت أو باطلاً، وتكِل سريرته إلى اللّه تعالى، كما فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في المنافقين الذين تخلفوا عنه في الغزو فلما قدم جاءوا يعتذرون إليه، فقبل أعذارهم، ووكل سرائرهم إلى اللّه تعالى» واللّه أعلم.

* **عبادتـه وزهـده:**

من يقرأ مؤلفات ابن القيم رحمه اللّه تعالى خاصة كتابه «مدارج السالكين» يخرج بدلالة واضحة؛ على أن ابن القيم -رحمه اللّه تعالى- كان لديه من عمارة قلبه: باليقين باللّه، والافتقار، والعبودية، والاضطرار والإنابة إلى اللّه، الثورة الطائلة في جو العلماء العاملين الذين هم أهل اللّه وخاصته.

وأن لديه من الأشواق والمحبة التي أخذت بمجامع قلبه - لا على منهج المتصوفة الغلاة بل على طريق السلف الصالح - ما عمر قلبه بالتعلُّق باللّه في السِّرِّ والعَلَنِ ودوام ذكره، وأن العبادة حلت منه محل الدواء والمعالجة وترويض النفس.

يقول تلميذه ابن رجب: وكان رحمه اللّه تعالى ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتألُّه ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة والاستغفار، والافتقار إلى اللّه والانكسار له، والإطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علماً، ولا أعْـرَف

بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه، وليس هو المعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله، وقد امتُحِنَ وأوذى مرات، وحبس مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه، ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ. وكان في مدة حبسه مشتغلاً بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكير، ففتح عليه من ذلك خير كثير، وحصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصحيحة، وتسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعارف والدخول في غوامضهم، وتصانيفه ممتلئة بذلك.

وحج مرات كثيرة، وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة، وكثرة الطواف أمراً يتُعجَّب منه.

وقال تلميذه ابن كثير: لا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جداً، ويمد ركوعها وسجودها، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك رحمه اللَّه تعالى.

وقال ابن حجر: وكان إذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر اللَّه حتى يتعالى النهار، ويقول هذه غدوتي لو لم أقعدها سقطت قواي.

وكان يقول: بالصبر والفقر تنال الإمامة بالدين.

وكان يقول: لا بد للسالك من همة تسيره وترقيه، وعلم يبصره ويهديه.

* مرحلة طلبه للعلم ورحلته في الطلب وحاجته:

إن الناظر في ترجمة ابن القيم رحمه اللَّه تعالى يلمس منه: الرغبة الصادقة في الطلب، والجَلَد العظيم في البحث والنظر، والحرية في التلقي عن الشيوخ من الحنابلة وغيرهم، والتفاني في سبيل العلم وامتزاج ذلك بلحمه ودمه منذ نعومة أظفاره. وانبرى للطلب في سن مبكر وعلى وجه التحديد في السابعة من عمره.

ويظهر ذلك بالمقارنة بين تاريخ ولادته سنة (٦٩١هـ) وتاريخ وفيات جملة من شيوخه الذين أخذ عنهم.

فمن شيوخه الشهاب العابر المتوفي سنة (٦٩٧هـ) فيكون على هذا بدء بالسماع وهو في السابعة من عمره، وقد أثنى ابن القيم على شيخه الشهاب وذكر طرفاً من تعبيره للرؤيا في كتابه «زاد المعاد» ثم قال: «وسمعت عليه عدة أجزاء ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن، واخترام المنية له رحمه اللَّه».

وابن القيم رحمه اللَّه تعالى واحد من أولئك العلماء الأفذاذ، فلا بد أن يكون قد ارتحل في الطلب، لكننا لا نرى مترجميه يعنون بذكر ذلك سوى ما ذكروه من حجاته، وما ذكره المقريزي في كتاب «السلوك لمعرفة دول الملوك» إذ قال في ترجمته: وقدم القاهرة غير مرة.

وقد ذكر ابن القيم نفسه عبارة في كتابه «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» تفيد أنه ارتحل إلى مصر، إذ ذكر في معرض كلامه على طب

البدن والقلب، فقال: «وذاكرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر بهذا فقال: والله لو سافرت إلى المغرب في معرفة هذه الفائدة لكان سفراً قليلاً أو كما قال».

وفي «هداية الحيارى» له قال: «وقد جرت لي مناظرة بمصر مع أكبر من يشير إليه اليهود بالعلم والرياسة».

هذا ما أمكن الوقوف عليه من رحلات ابن القيم –رحمه الله–، ونقف عند ما وصل إلينا علمه، ولعل شيئاً من ذلك تناوله النقلة لأنباء العلماء ورحلاتهم ولم يخرج إلى عالم المطبوع بعد، أو صار من مفقودات المكتبة الإسلامية.

أما حجاته فقد أخبر أخص تلاميذه الحافظ ابن رجب الحنبلي –رحمه الله تعالى – أن شيخه ابن القيم –رحمه الله – حجَّ مرات كثيرة أو جاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة، وكثرة الطواف أمراً يُتعجَّبُ منه.

وقد حدثت له أمور عدة في مكة، منها: ألف كتابه الجليل «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة»[1] أثناء إقامته في مكة، وكان كثيراً ما يستشفي بماء زمزم حتى قال: «ورأيت فيها من الشفاء أمراً عجباً»، وحصل له حوادث كثيرة غيرها.

---

(١) انظر (ص ٧٤)، من هذا الكتاب تعليق (رقم ١).

* علومه:

وأما علومه التي تلقاها وبرع بها فهي تكاد تعم علوم الشريعة وعلوم الآلة، فقد درس التوحيد، وعلم الكلام، والتفسير، والحديث، والفقه وأصوله، والفرائض واللغة والنحو، وغيرها على علماء عصره المتفننين في علوم الإسلام، وبرع هو فيها وعلا كعبه وفاق الأقران، ويكفي في الدلالة على علو منزلته أن يكون هو وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما اللّٰه كفرسي رهان.

وهذه الجامعية المدهشة في البراعة والطلب نجدها محل اتفاق مسجل لدى تلاميذه الكبار ومن بعدهم من ثقاة النقلة الأبرار.

وهذه جمل من تقييداتهم في ذلك:

١- فيقول تليمذه ابن رجب: تفقه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً في التفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين وإليه فيها المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية وله فيها اليد الطولى، وعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم، ودقائقهم، له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى.

٢- ويقول تلميذه ابن كثير: سمع الحديث واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة لا سيما علم التفسير والحديث والأصلين، ولما عاد شيخ

الإسلام ابن تيمية من الديار المصرية في سنة (٧١٢هـ) لازمه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه علماً جماً مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً وكثرة الابتهال.

٣- ويقول تلميذه الذهبي: عنى بالحديث ومتونه ورجاله، وكان يشتغل بالفقه ويجيد تقريره وفي النحو ويدريه، وفي الأصلين.

٤- وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: وكان ذا فنون من العلوم وخاصة التفسير والأصول من المنطوق والمفهوم.

٥- وقال ابن حجر: كان جريء الجنان، واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف.

٦- وقال السيوطي: قد صنف وناظر واجتهد، وصار من الأئمة الكبار في التفسير والحديث والفروع والأصلين والعربية.

٧- وقال ابن تغرى بردى: وكان بارعاً في عدة علوم ما بين تفسير وفقه وعربية ونحو وحديث، وأصول وفروع، ولزم شيخ الإسلام ابن تيمية بعد عودته من القاهرة سنة (٧١٢هـ)، وأخذ عنه علماً كثيراً حتى صار أحد أفراد زمانه، وانتفع به الناس قاطبة.

٨- وقال الشوكاني: برع في شتى العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحر في معرفة مذاهب السلف.

٩- وقال الألوسي: هو المفسر النحوي الأصولي المتكلم.

١٠- وقال المراغي: هو الأصولي المحدث النحوي الأديب الواعظ الخطيب.

١١- وقال البيطار الدمشقي: هو إمام في لغة القرآن وأسلوبه وفقهه وتشريعه، وإيجازه وإعجازه وحقيقته ومجازه.

كما كان له غرام شديد بالكتب، وغرامه هذا دليل المحبة الصادقة والرغبة المتناهية للعلم، بحث ومطالعة وقراءة وإقراء وتأليفاً، ومما يشهد لما ذكرت كتابه هذا الذي بين أيدينا، إذ ذكر فيه نحواً من ثلاثين كتاباً قام بالنقل عنها[1] وصرح بأسمائها، ونقل كثيراً عن غيرها من غير تصريح بأسمائها، وهذا ما دفع تليمذه ابن رجب الحنبلي إلى أن يقول: وكان شديد المحبة للعلم، وكتابته، ومطالعته، وتصنيفه، واقتناء الكتب، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره.

وقال تلميذة الحافظ ابن كثير: واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشر معشاره من كتب السلف والخلف.

* **أعمـالــه:**

ارتبطت حياة ابن القيم - رحمه الله - العملية بحياته العلمية ارتباط الروح بالهيكل، فلم تخرج أعماله التي سجلها التاريخ عن محيط العلم وخدمته، والمثابرة على ذلك تعليماً وإقراءً وتدريساً وتأليفاً، ونستطيع أن نجمل أعماله فيما يلي:

---

(١) انظر الفهارس التحليلية: فهرس الكتب الواردة في أصل كتاب ابن القيم رحمه الله.

أولاً: الإمامــة بالجوزيـــة.

قال ابن كثير: هو إمام الجوزية وابن قيمها.

ثانياً: التدريـــس.

التدريس من ابن القيم نتيجة حتمية لعلمه الجم وبراعته ونبوغه، وقد أخذ عنه العلم جمع غفير من كبار الحفاظ ومشاهير العلماء من الحنابلة وغيرهم، كالحافظ الذهبي وابن كثير وابن رجب الحنبلي وغيرهم.

قال ابن رجب: وأخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه – أي ابن تيمية – إلى أن مات فانتفعوا به، وكان الفضلاء يعظمونه ويتتلمذون له كابن عبدالهادي وغيره.

وقال السخاوي: انتفع به الأئمة ودرس بأماكن.

وذكر جمع من الحفاظ كالذهبي وابن حجر وابن رجب وابن كثير أنه درس بالمدرسة الصدرية.

ثالثاً: الإفتـــــاء.

قال الحافظ الذهبي: كان من عيون أصحاب ابن تيمية، وأفتى ودرس وناظر وحقق وأفاد.

وكتابه هذا الذي بين أيدينا هو بمثابة إجابة لمسألة وردت إليه عن الجزية وبعض أحكامها.

وله فتاوٍ كثيرة مشهورة كمسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد، وتجويزه المسابقة بغيرمحلل، وإنكاره شد الرحال إلى قبر الخليل، وغيرها كثير.

رابعاً: التـأليــف.

وأما التأليف فهو موطن الجمال والجلال والجاذبية الغريبة في حياة ابن القيم العلمية اللامعة، المتألق نجمها على مدى سبعة قرون، يتجاذبها الناس بالدرس والفحص والقراءة والإقراء، ويكفي أنها بالجملة محل إعجاب من أنصاره وخصومه على حد سواء. وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر: وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف.

وقال ابن رجب: وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم، وكان شديد المحبة للعلم، وكتابته ومطالعته وتصنيفه.

*** مـذهبــه:**

ابن القيم رحمه اللّه تعالى موصوف في ترجمته بالحنبلي، كأسلافه وعقبه، ولكن حظه من الاتباع لما أيده الدليل، ونبذ التعصب الذميم، وكيف يكون منه التعصب وهو ثائر على التقليد، يندد بالمقلدة وينعي عليهم حظهم من العلم، ويعقد مجلس المناظرة بين المقلد وصاحب الحجة، ويصفه بأنه بدعة وأنه من المحدثات بعد خير القرون.

وقد عالج هذه القضية في كتبه في مناسبات كثيرة وقد بسط الحديث عن أحكام الاجتهاد والتقليد في كتابه «إعلام الموقعين» في أكثر من مائة صحيفة.

وابن القيم رحمه اللّٰه تعالى لم يصل في هذا إلى حظيرة المتهورين الذين أزروا بالأئمة الأربعة وأصحابهم كمتطرفي الظاهرية ومن نحا نحوهم فردوا بدعة التقليد ببدعة الإزار بالسلف واقتراف إثمه وجرمه.

ولم يكن أيضاً من أولئك الذين أشقاهم التعصب وأصمهم وأعمى أبصارهم عن نور الوحيين: الكتاب والسنة، حتى بلغ بهم الهوس إلى المهاترات ورد المذهب بمذهب آخر، وأبدوا من غرائب المواقف والتراشق ما يكون عاراً في تاريخ المسلمين - ولكنه رحمه اللّٰه تعالى أخذ بالطريق الوسط وهو بعبارة مختصرة: مناشدة الدليل مع احترام الأئمة.

ولذلك نراه يحكي أقوالهم ويستأنس بها لما يختاره. بل لم يمنعه هذا المسلك الوسط الحق من التفقه في المذهب الحنبلي وبيان أصوله وتحرير فروعه، وفي الوقت نفسه لم يكن هذا مانعاً له من مخالفة المذهب في عشرات المسائل ما وجد إلى الدليل سبيلاً.

وفي ذلك يقول: وكثيراً ما تَرِدُ المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به وباللّٰه التوفيق.

ومعلوم أن معرفة المذهب شيء والتقليد له في كل شيء أمر آخر.

فالمعرفة مع الانقياد للدليل هو منهج أصحاب الأئمة وهو مقام مدح لا مقام ذم، بخلاف التقليد بلا دليل.

وهذه الميزات والخصائص أصبحت في الجملة منهجاً يسير عليه رواد

المدرسة السلفية، والتي شيدها شيخ الإسلام ابن تيمية على أساس الكتاب والسنة.

كما امتازت مؤلفات ابن القيم بخصائص أخرى عن مؤلفات غيره من العلماء، بحيث «يكون عسيراً على الباحث تسمية شيء من كتب ابن القيم باسم موضوعي خاص، إذ لم يغلب عليها لون خالص فَتُنْمَى إليه، فما كتبه في علم الكلام لا يخلو من المسائل الفقهية ومن المواعظ المرققة للقلوب، وما كتبه في الفقه وأصوله لا يبرأ من الأبحاث الكلامية ومن المواعظ أيضاً، وما كتبه في السيرة لم يقصد به حوادث التاريخ لذاتها بل لهداية النفوس إلى الخير ودعوتها إلى التأسي بسيد الخلق محمد عليه السلام، وحتى ما كتبه في المواعظ والرقاق لم يكن أخباراً تروى على طريقة القُصَّاص والوعاظ، بل أبحاثاً عميقة في شؤون الكون والحياة والإنسان تنبثّ خلالها أحكام الشريعة وأسرار تلك الأحكام، ولا عيب في ذلك، فهذه خصائص المدرسة السلفية يمثلها ابن القيم خير تمثيل في مزج التشريع بالتوجيه، والتوجيه بالتشريع، اقتداءً بابن تيمية ذي الفكر النيِّر والقلب الكبير».[1]

وهذا الكتاب الذي حققناه لابن القيم «أحكام أهل الذمة» أوضح شاهد على ما نصف من سعة أفقه وتنوع ثقافته، ففيه أبحاث فقهية تتعلق بالجزية والخراج، ومشاركة الذميين والتعامل معهم في الشؤون المالية،

---

(١) من الترجمة التي صنعها الدكتور الصالح لابن القيم رحمه الله في مقدمته لـ «أحكام أهل الذمة» (ص٧٠-٧١).

وأحكام مناكحاتهم ومهورهم ومواريثهم، وأحكام أطفالهم في الدنيا، وأحكام بِيَعِهم وكنائسهم، وأزيائهم، وفيه أبحاث كلامية عن أطفال الذميين في الآخرة، وأبحاث تاريخية عن الشروط العمرية، وعن الصابئة والسامرة، وعن طوائف اليهود ونقضهم للعهود، وعن غيار الذميين، وفيه نصوص من التفسير، وتخريجات للأحاديث، وإلى جانب هذا كله مواعظ تدعو إلى الرفق بالموادعين من أهل الكتاب، وإلى الغلظة في معاملة المفسدين منهم والمتمردين.

ومن ذلك كله نخلص إلى القول بأن ابن القيم كان له منهج خاص في البحث والتأليف، نجمله في الأمور التالية:

١- الاعتماد على الأدلة من الكتاب والسنة.

٢- تقديم أقوال الصحابة رضي الله عنهم على من سواهم.

٣- السعة والشمول في البحث والتأليف.

٤- حرية الترجيح بين المسائل واختيار الصواب منها.

٥- الاستطراد التناسبي، وهو أن يذكر ما للمسألة من متعلقات، التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته.

٦- مظهر الانطباع بتفهم محاسن الشريعة وحكمة التشريع.

٧- الحيوية والمشاعر الفياضة بأحاسيس مجتمعة.

٨- الجاذبية في أسلوبه وبيانه.

٩- حسن الترتيب والسياق.

١٠- ظاهرة التواضع والضراعة والابتهال.

١١- التكرار للمسألة في أكثر من كتاب،كمسألة تحريم اليهود أكل الطريفا مثلاً، فقد ذكرها في هذا الكتاب وفي كتابيه «هداية الحيارى» و «إغاثة اللهفان».

هكذا كان نهج ابن القيم رحمه اللّٰه تعالى في أبحاثه ومؤلفاته، وأكبر دليل على ما ذكرنا هذا الكتاب «أحكام أهل الذمة» فالقاريء فيه يجد أنه احتوى على النقاط الإحدى عشرة السابقة كلها بلا استثناء، وجل كتبه رحمه اللّٰه على هذا النسق.

*** شيــوخــه:**

كان لابن القيم رحمه اللّٰه شيوخ وأساتذة مشاهير، صار لهم تكوينه الفكري ونضوجه العلمي، نذكر بعضاً منهم وهم:

١- **قيم الجوزية:** والده أبو بكر ابن أيوب، أخذ عنه الفرائض، وكان له بها يد طولى.

٢- **شيخ الإسلام ابن تيمية:** أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام النميري، أخذ عنه التفسير والفقه والفرائض والأصلين وعلم الكلام.

ولازمه حتى تفقه به، وكان من عيون أصحابه، وأخذ منه علماً جماً، لازمه ودرس عليه سبعة عشر عاماً تقريباً واللّٰه أعلم.

٣- **ابن عبدالدائم:** أبو بكر ابن المسند زين الدين أحمد بن عبدالدائم.

٤- **المجد الحراني**: إسماعيل بن مجد الدين بن محمد الفراء الحراني، أخذ عنه الفرائض، والفقه، والأصول.

٥- **شرف الدين ابن تيمية**: عبدالله أبو محمد بن عبدالحليم بن تيمية أخو شيخ الإسلام ابن تيمية، أخذ عنه الفقه.

٦- **البدر ابن جماعة الكناني**: محمد القاضي بدر الدين ابن جماعة الكناني الحموي الشافعي الإمام المشهور صاحب التصانيف الكثيرة.

٧- **أبو الفتح البعلبكي**: محمد شمس الدين أبو عبدالله بن أبي الفتح البعلبكي الحنبلي الفقيه اللغوي النحوي، أخذ عنه الفقه والعربية.

٨- **الصفدي الهندي**: محمد صفي الدين بن عبدالرحيم الأرموي الشافعي الفقيه الأصولي، أخذ عنه الأصلين: أصول الفقه والتوحيد.

٩- **ابن مفلح**: محمد شمس الدين أبو عبدالله بن مفلح المقدسي الحنبلي، كان ابن القيم يراجعه في كثير من مسائله واختياراته.

١٠- **المزي**: يوسف جمال الدين بن زكي الدين الدمشقي الشافعي إمام المحدثين، ينقل عنه ابن القيم في كتبه كثيراً بلفظ (شيخنا).

*** تــلاميـــذه:**

لابن القيم رحمه الله تلاميذ كثيرون نذكر المشاهير منهم:

١- **البرهان ابن قيم الجوزية**: ابنه برهان الدين إبراهيم.

٢- **الحافظ ابن كثير**: إسماعيل عماد الدين أبو الفداء بن عمر بن كثير القرشي الشافعي.

٣- **ابن رجب**: عبد الرحمن زين الدين أبو الفرج بن أحمد بن عبدالرحمن الملقب برجب الحنبلي.

٤- **شرف الدين ابن قيم الجوزية**: ابنه عبداللَّه بن محمد.

٥- **السبكي**: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي.

٦- **الذهبي**: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني الشافعي الإمام الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة.

٧- **ابن عبد الهادي**: محمد شمس الدين أبو عبداللَّه بن أحمد بن عبدالهادي بن قدامة المقدسي الحنبلي الحافظ الناقد.

٨- **الفيروزآبادي**: محمد بن يعقوب بن محمد محي الدين أبو الطاهر الفيروزآبادي الشافعي صاحب «القاموس» وغيره من التصانيف.

*** مؤلفــاتـــه:**

اختلف أهل العلم في تعداد مؤلفات ابن القيم - رحمه اللَّه تعالى -، ومن أصح ما قيل في عددها ما ذكره الشيخ بكر بن عبداللَّه أبو زيد - أمدَّ اللَّه في عمره - في كتابه الحافل عن «ابن قيم الجوزية حياته وآثاره» فذكر فيه أن تعداد مؤلفاته من غير التكرار والمنسوب خطأً إلى ابن القيم بلغت ستة وتسعين كتاباً، نذكر منها.

١- «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية».

٢- «أحكام أهل الذمة» وهو هذا الكتاب.

٣- «أسماء مؤلفات ابن تيمية».

٤- «إعلام الموقعين عن رب العالمين».

٥- «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان».

٦- «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان».

٧- «أمثال القرآن».

٨- «بدائع الفوائد».

٩- «التبيان في أقسام القرآن» أو «أقسام القرآن» أو «أيمان القرآن».

١٠- «تحفة المودود في أحكام المولود» أو «أحكام المولود».

١١- «التفسير القيم» للإمام ابن القيم - جمعه الشيخ محمد أويس الندوي من كتب ابن القيم.

١٢- «تهذيب مختصر سنن أبي داود».

١٣- «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام».

١٤- «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» ويسمى «الداء والدواء».

١٥- «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح».

١٦- «حكم تارك الصلاة».

١٧- «الرسالة التبوكية».

١٨- «روضة المحبين ونزهة المشتاقين».

١٩- «الروح» وقد وثق الشيخ بكر أبو زيد نسبته إلى ابن القيم رحمه اللَّه.

٢٠- «زاد المعاد في هدي خير العباد» ويسمى بـ «الهدي» و «الهدي النبوي» و «الهدي السوي».

٢١- «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل».

٢٢- «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة».

٢٣- «طريق الهجرتين وباب السعادتين».

٢٤- «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية».

٢٥- «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين».

٢٦- «الفروسية» وهو مختصر لكتاب له بعنوان «الفروسية الشرعية».

٢٧- «الفوائد» وهو غير «بدائع الفوائد».

٢٨- «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية».

«الكلم الطيب والعمل الصالح» ويسمى بـ «الوابل الصيب من الكلم الطيب».

٢٩- «مدارج السالكين بين منازل ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾».

٣٠- «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة»[1].

٣١- «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» وطبع باسم «المنار» و «نقد المنقول أو المنار في الصحيح والضعيف».

٣٢- «هداية الحيارى إلى أجوبة اليهود والنصارى».

٣٣- «الوابل الصيب من الكلم الطيب».

هذه جريدة لكتبه المطبوعة فقط، أما كتبه غير المطبوعة فهي كثيرة جداً كما ذكرنا آنفاً، استوعبها الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في كتابه الحافل «ابن قيم الجوزية حياته وآثاره» (ص١١٩-١٩٧) فجزاه الله خيراً على ما بذل من جهد في هذا الباب وغيره من حياة ابن القيم رحمه الله.

* وفـاتــه:

كانت ليلة الخميس الثالث عشر من رجب وقت أذان العشاء سنة (٧٥١هـ) وبه كَمُل له من العمر ستون سنة رحمه الله تعالى.

وصُلِّي عليه من الغد بعد صلاة الظهر بالجامع الأموي ثم بجامع جراح، وقد ازدحم الناس على تشييع جنازته.

(١) وقد خرجت آيات وأحاديث وبعض آثار هذا الكتاب الجليل أثناء عملي مع الأخ سليم الهلالي، ثم قام بصنع تهذيب له سماه «تنقيح الإفادة من مفتاح دار السعادة» مستعيناً بتخريجاتي لآيات وأحاديث وآثار الكتاب، وقام بطبعه عن طريق مكتبة الصحابة بجدة. (أبو البراء يوسف البكري).

قال ابن كثير: وقد كانت جنازته حافلة رحمه اللّه تعالى، شهدها القضاة والأعيان والصالحون من الخاصة والعامة، وتزاحم الناس على حمل نعشه.

ودفن بدمشق بمقبرة الباب الصغير عند والدته رحمهما اللّه تعالى وحشرنا وإياهم مع الأنبياء والصديقين والشهداء. آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين

وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلّم كثيراً

[سبب تأليف الكتاب
باب الجزية]

سئل الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين[1]، زاده الله من فضله، عن كيفية الجزية الموضوعة على أهل الذمة بالبلاد الإسلامية، وسبب وضعها، وعن مقدار ما يؤخذ من الأغنياء ومن المتوسطين ومن الفقراء، وعن حد الغني والمتوسط والفقير فيها، وهل يثاب أولياء أمور المسلمين، أمدهم الله تعالى، على إلزامهم بها على حسب حالهم أم لا؟ وهل يؤخذ من الغني والفقير والمتوسط؟

وأجاب: أما سبب وضع الجزية فهو قوله تعالى:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2].

[ممن تؤخذ الجزية؟]

فأجمع الفقهاء[3] على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن

---

(١) أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى.

(٢) سورة التوبة: آية ٢٩.

(٣) وممن قال بالإجماع: ابن رشد القرطبي في «بداية المجتهد» (١/٤٠٤) والشيخ ابن قدامة المقدسي في «المغني» (١٠/٥٦٠). =

المجوس[1].

= وانظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/١٨١-١٨٢)، وانظر «مختصر المزني» المطبوع في نهاية كتاب «الأم (٨/٣٨٤-٣٧٨)، «الأموال» لأبي عبيد (ص٣٤-٤٥)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/١٤١-١٤٢)، «الخراج» لأبي يوسف (ص١٢٢)، «المحلى» لابن حزم الأندلسي (٧/٣٤٥-٣٤٦)، «المسائل الفقهية» للقاضي أبي يعلى الفرّاء (٢/٣٨٠) و «الأحكام السلطانية» له (ص١٥٣)، «العدة شرح العمدة» لبهاء الدين بن عبدالرحمن المقدسي (ص ٦١٤-٦٢٠)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص١٨١)، «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال (ص٨٧) «سنن البيهقي»،(٩/١٨٤-١٨٥)، «الجوهر النقي» لابن التركماني (٩/١٨٤-١٨٥ - بهامش سنن البيهقي)، «مصنف» عبدالرزاق (٦/٣-١٣٢)، «مصنف» ابن أبي شيبة (٧/٥٨٠)، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٦/٢٥٩-٢٦٠)، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للعظيم آبادي (٨/٢٨٧، ٢٩٣-٢٩٤)، «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (١٢/٣٩) و«المجموع شرح المهذب» له (١٩/٣٨٦-٤٠٦)، «مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٨/٣٥٥) و «الفتاوى الكبرى» (٤/٦١٣-٦١٦)، «شرح السنّة» للبغوي (١١/١٠)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٦١)، «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» للمباركفوري (٥/٢١٠)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٨/٢١٣-٢١٥) «فتح القدير» له (٢/٣٥١)، «الروضة الندية» لصديق حسن خان (٢/٣٥٤-٣٥٥) ، «سبل السلام» للأمير الصنعاني (٤/١٢١-١٢٦)، «منار السبيل» لابن ضويان (٢/٢٧٩-٢٨١).

(١) المجوسية: تُسمى الدين الأُكبر، والملة العظمى .

والمجوس اختصوا بالتثنية حتى أثبتوا أصلين اثنين، مدبِّرين قديمين، يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد.

يسمون أحدهما: النور، والآخر: الظلمة، وبالفارسية: يزدان وأهرمن .

ومسائل المجوس كلها تدور على قاعدتين اثنتين :

احداهما : بيان سبب امتزاج النور بالظلمة.

والثانية : بيان سبب خلاص النور من الظلمة، وجعلوا الامتزاج مبدأ والخلاص معاداً.

إلا أنّ المجوس الأصلية - زعموا - أن الأصلين لا يجوز أن يكونا قديمين أزليين، بل النور أزليّ، والظلمة محدثة. =

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد توقف في أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. ذكره البخاري(١).

وذكر الشافعي(٢) أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال له عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت

= ثم لهم خلاف في سبب حدوثها، أمن النور حدثت؟ والنور لا يُحْدِث شراً جزئياً، فكيف يُحْدِث أصل الشر؟! أم من شيء آخر؟ ولا شيء يشرك النور في الإحداث والقدم؟!

وبهذا يظهر خبط المجوس.

وتنقسم المجوس إلى طوائف عدة منها: الزَّرْدَشْتِيَّة وهم أصحاب زردشت بن يورشب الذي ظهر في زمان كشتاسب بن لهراسب الملك، وأبوه كان من أذربيجان، وأمه من الري واسمها : دغدويه.

وذكروا قصة عجيبة في كيفية خَلْقِ زردشت هذا، وذلك أنه لما بلغ ثلاثين عاماً بعثه الله رسولاً إلى الخلق.

وصنف كتاباً للمجوس سمّاه: «زند أوستا» وادعوا أنه أنزل عليه من الله.

وانظر عن الملة المجوسية «الملل والنحل» للشهرستاني (١/٢٣٠-٢٤٤).

(١) أخرجه البخاري (٦/٢٥٧) - بسنده - عن بجالة بن عبدة به.

وهجر: قرية قرب المدينة، وقيل: بلاد تقع بينها وبين اليمامة عشرة أيام، وبينها وبين البصرة خمسة عشر يوماً على الإبل. انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/٣٩٢-٣٩٣).

(٢) في «الأم» (٤/١٨٣) ومالك في «الموطأ» (٢/٢٣٢) وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠٠٢٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٦٥) والبيهقي في «سننه» (٩/١٨٩-١٩٠) وأبي عبيد في «الأموال» (٧٧) وذكره ابن كثير في «تحفة الطالب» (رقم ٢٣٧) كلهم عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه به.

قال الشافعي قبل إيراده هذا الحديث: «وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس» ثم أورد الحديثين وهذا أحدهما.

وقال الحافظ في «الفتح» (٦/٢٦١) بعد أن ذكر الحديث من طريق مالك في «الموطأ»: =

....

= «وهذا منقطع مع ثقة رجالـه».

ونقل الزرقاني في «شرحه للموطأ» (١٣٩/٢) عن ابن عبدالبر قوله: «هذا منقطع لأن محمداً لم يلق عمر ولا عبدالرحمن».

وله شاهد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٦٠) من طريق الحسين بن سلمة بن أبي كبشة ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر بن الخطاب أخذ من مجوس فارس، وأخذها عثمان رضي الله عنه من البربر.

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير حسين بن سلمة بن أبي كبشة، صدوق كما ذكره الحافظ ابن حجر في «التقريب».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/١٥-١٦- طبع مؤسسة المعارف) بعد أن ذكر الحديث: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة وهو ضعيف».

أما في طبعة دار الفكر تحقيق الأستاذ عبدالله محمد الدرويش وسماها «بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥/٦٣٥/ رقم ٩٧٩٩) فإنه قال فيه: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة، وهو ثقة».

فأنت ترى أخي القاريء الفرق الشاسع بين ما ذكر في الطبعتين ففي الأولى ضعف الحسين ابن سلمة وفي الثانية وثقه، أما القول الفصل فيه كما في «التهذيب» (٢/٢٩٤-٢٩٥/ ترجمة ٦٠٣) قال الحافظ: قال ابن أبي حاتم سمع منه أبي وهو صدوق. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبـان في «الثقات» ومن ذلك استخلص الحافظ ترجمته في «التقريب» فقال: «صدوق».

قلت: هذا على أقل أحواله، أما قول الهيثمي في طبعة مؤسسة المعارف أنه ضعيف فهذا لا يصح والله تعالى أعلى وأعلم.

وللحديث رواية بالمعنى ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (٤٤٩/٣) قال: قال صاحب «التنقيح»: وقد روي معنى هذا من وجه متصل إلا أن في إسناده من يجهل حاله، قال ابن أبي عاصم: حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي ثنا أبو رجاء وكان جاراً لحماد بن سلمة ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: كنت عند عمر بن الخطاب فقال: من عنده علم من المجوس؟وذكر نحوه.=

رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنّة أهل الكتاب». وهذا صريح في أنهم ليسوا من أهل الكتاب، ويدل عليه قوله تعالى:

﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾[1] فاللَّه سبحانه حكى هذا عنهم، ولم ينكره عليهم، ولم يكذبهم فيه.

وأما حديث علي أنه قال: «أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكِرَ فوقع على ابنته أو اخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، ودعا أهل مملكته وقال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد أنكح بنيه بناته، فأنا على دين آدم! قال: فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلهم، فأصبحوا وقد أسري بكتابهم، ورُفع العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأبو بكر - وأراه قال: وعمر - منهم الجزية».

فهذا حديث رواه الشافعي في «مسنده» وسعيد بن منصور

= قلت: رجاله ثقات غير أبي رجاء فلم أجد له ترجمة وهو ما قصده الزيلعي بقوله: وفي سنده من يجهل حاله.

وحسّن هذه الرواية الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٢/٣).

وذكرها الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب» (رقم ٢٣٨) فقال: «وقد رويناه بإسناد جيد متصل عن زيد بن وهب...».

قلت: فصح الحديث بهما ولله الحمد والمنة.

(١) سورة الأنعام: آية ١٥٦ .

وغيرهما؛[1] ولكن جماعة من الحفاظ ضعّفوا الحديث.

قال أبو عبيد: لا أحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظاً[2].

وقد روى البخاري في «صحيحه»[3] عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا اللّٰه وحده أو تؤدوا الجزية».

وفي «مسند الإمام أحمد» والترمذي[4] عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب، فجاءته قريش، وجاءه النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، وشكوه إلى أبي طالب فقال: يا ابن أخي ما تريد من قومك؟ قال: «أريد منهم كلمة تدين

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٨٣/٤) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (١٨٨/٩-١٨٩) وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٠٢٩) وأبو يعلى في «مسنده» (٣٠١) كلهم من طريق ابن عيينة عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي وذكره عن علي في قصة. ولم أجده في «سنن سعيد بن منصور» بعد طول بحث فيه، كما أنني لم أجد أحداً عزاه إليه سوى ابن القيم رحمه اللّٰه.

والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٦١/٦) فقال: روى الشافعي وعبدالرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي.. وذكره.

قلت: بل هو ضعيف آفته أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان ضعيف مدلس، كما في «التقريب» وقد عنعن، وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٥/٦) فقال: «رواه أبو يَعْلى وفيه أبو سعد البقال وهو متروك».

وانظر قول أبي عبيد في الحديث فيما يأتي من الكتاب كما نقله عنه الإمام ابن القيم.

(٢) قوله هذا في كتابه «الأموال» (ص ٤٣) تعليقاً على الأحاديث (٧٦-٨٦) ضمن باب أخذ الجزية من المجوس.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٥٨/٦).

(٤) ضعيف - أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٧/١-٢٢٨، ٣٦٢) والترمذي في «سننه» =

لهم بها العرب، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية».

قال: كلمة واحدة؟ قال: «كلمة واحدة، لا إله إلا الله».

قالوا: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾[1] ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي المِلَّةِ الآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلاَّ اخْتِلاقٌ﴾[2] قال: فنزل فيهم: ﴿ص وَالقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ...﴾ إلى قوله: ﴿... اخْتِلاقٌ﴾[3].

وفي «الصحيحين»[4] من حديث عمرو بن عوف الأنصاري: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي».

= (٣٢٨٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٦٨٦) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٢/١٢٥-١٢٦) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٣٤٥) وصححه الحاكم على شرط مسلم (٢/٤٣٢) ووافقه الذهبي ولكنه قال بدلاً من «تدان» «تذل» وذكره عن ابن جرير الطبري الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤/٣١) كلهم من طرق عن سفيان قال: حدثني الأعمش عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ... وذكره في قصة مرض أبي طالب.

وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عمارة ويقال: ابن عباد كما هو عند الترمذي في «سننه» فلم يوثقه إلا ابن حبان. وقال عنه الحافظ في «التهذيب» (١١/٢٢٧) «روى عن ابن عباس قصة موت أبي طالب، وعنه الأعمش ذكره ابن حبان في «الثقات». قلت: وجزم بكونه يحيى بن عمارة وكذا البخاري ويعقوب بن شيبة».

وقال في «التقريب» (ترجمة ٧٦١٣) : «مقبول».

والحديث ضعفه شيخنا الألباني في «ضعيف الترمذي».

(١) سورة ص: آية ٥.

(٢) سورة ص: آية ٧.

(٣) سورة ص: آية ١ - ٧.

(٤) هو جزء من حديث عند البخاري (٦/٢٥٧-٢٥٨) ومسلم (٢٩٦١).

وذكر أبو عبيد في كتاب «الأموال»[1] عن الزهري قال: قَبِل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الجزية من أهل البحرين، وكانوا مجوساً.

وفي «سنن أبي داود»[2] من حديث أنس بن مالك رضي اللَّه عنه: أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِرِ دُومَـةَ[3]، فأخذوه فأتوا به فحقن له دمه، وصالحه على الجزية.

وقال الزهري: أول ما أخذت الجزية من أهل نجران، وكانوا نصارى[4].

وفي «صحيح البخاري»[5] عن [ابن] أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام، عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قِبَلِ اليسار.

(١) هو عنده برقم (٨٥)، وذكر أبو عبيد في كتابه «الأموال» ستة عشر حديثاً تبين أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان والصحابة من بعدهم أخذوا الجزية من المجوس.

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود (٣٠٣٧) من حديث أنس وعثمان بن أبي سليمان رضي اللَّه عنهما، وانظر «صحيح أبي داود».

(٣) أُكَيْدِر: بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية والدال مكسورة مهملة، ابن عبدالملك الكندي، اسم ملك دومة.

دُومة: بضم الدال – وقد تُفْتح – بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك، أضيف إليها كما أضيف زيد إلى الخيل وكان نصرانياً. «عون المعبود» (٨/٢٨٦-٢٨٧).

(٤) ذكره أبو عبيد في «الأموال» برقم (٦٧).

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً (٦/٢٥٧) وذكر الحافظ في «الفتح» (٦/٢٦٠) أن عبدالرزاق وصله في «مصنفه» وزاد عليه.

قلت: أخرجه برقم (١٠٠٩٤) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح به، وإسناده صحيح.

وما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وهو خطأ صوابه إثباته، واسمه عبداللَّه، وأبو نجيح اسمه يسار المكي، أخرج لابن أبي نجيح الستة. «التقريب».

فاختلف الفقهاء فيمن تؤخذ منهم الجزية، بعد اتفاقهم على أخذها من أهل الكتاب ومن المجوس.

فقال أبو حنيفة: تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعَبَدة الأوثان من العجم، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب، ونص على ذلك أحمد في رواية عنه.

واحتج أرباب هذا القول على ذلك بحجج منها قوله في الحديث المتقدم[1]: «وتؤدي إليكم بها العجم الجزية»، واحتجوا بحديث بريدة الذي رواه مسلم في «صحيحه»[2] قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى اللّه ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم اللّه، في سبيل اللّه، قاتلوا من كفر باللّه، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم اللّه الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم

---

(١) أي حديث ابن عباس المتقدم قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان في «صحيحه» وأبو عبيد في «الأموال».

الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن باللَّه وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة اللَّه وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة اللَّه ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تـخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة اللَّه وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم اللَّه فلا تنزلهم على حكم اللَّه، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم اللَّه فيهم أم لا».

وفي هذا الحديث أنواع من الفقه:

منها: وصية الإمام لنوابه وأمرائه وولاته بتقوى اللَّه والإحسان إلى الرعية، فبهذين الأصلين يحفظ على الأمير منصبه، وتقر عينه به، ويأمن فيه من النكبات والغير، ومتى ترك هذين الأمرين أو أحدهما فلا بد أن يسلبه اللَّه عِزَّه، ويجعله عبرة للناس، فما إن سلبت النعم إلا بترك تقوى اللَّه، والإساءة إلى الناس.

ومنها: أن الجيش ليس لهم أن يغلوا من الغنيمة، ولا يغدروا بالعهد، ولا يمثلوا بالكفار، ولا يقتلوا من لم يبلغ الحلم.

ومنها: أن المسلمين يدعون الكفار – قبل قتالهم – إلى الإسلام، وهذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم، ومستحب إن بلغتهم الدعوة، هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار؛ فأما إذا قصدهم الكفار في ديارهم فلهم أن يقاتلوهم من غير دعوة، لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم.

ومنها: إلزامهم بالتحول إلى دار الإسلام إذا كانوا مقيمين بين الكفار، فإن أسلموا كلهم وصارت الدار دار الإسلام لم يلزموا بالتحول منها، بل

يقيمون في ديارهم؛ وكانت دار الهجرة في زمن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم هي دار الإسلام، فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام، فلا يلزمهم الانتقال منها.

ومنها: أن الأعراب ليس لهم شيء في الفيء ولا في الغنائم ما لم يقاتلوا، فإذا قاتلوا استحقوا من الغنيمة ما يستحقه من شهد الوقعة؛ وأما الأعراب الذين لا يقاتلون الكفار مع المسلمين فليس لهم شيء في الفيء ولا في الغنيمة.

ومنها: أن الجزية تؤخذ من كل كافر؛ هذا ظاهر هذا الحديث، ولم يستثن منه كافراً من كافر.

ولا يقال: هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة، فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب؛ وأيضاً فسرايا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب.

ولا يقال: إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب، فإن اللّٰه سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، والنبي صلى اللّٰه عليه وسلم أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنّة، وقد أخذها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من المجوس[1] وهم عبّاد النار، لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب؛ ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة رضي اللّٰه عنهم لم يتوقف عمر رضي اللّٰه عنه في أمرهم، ولم

---

(١) مضى تخريجه قريباً.

يقل النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «سُنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب»[1]، بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وقد ذكر اللَّه سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام، ولم يذكر للمجوس - مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعدداً وبأساً - كتاباً ولا نبياً، ولا أشار إلى ذلك، بل القرآن يدل على خلافه كما تقدم[2]، فإذا أخذت من عُبَّاد النيران، فأي فرق بينهم وبين عُبَّاد الأوثان؟!

فإن قيل: فالنبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يأخذها من أحد من عبّاد الأوثان مع كثرة قتاله لهم!

قيل: أجل، وذلك لأن آية الجزية إنما نزلت عام «تبوك» في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب، ولم يبق بها أحد من عبّاد الأوثان، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي صلى اللَّه عليه وسلم ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة، حين قدم المدينة، ولا من يهود خيبر لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية[3].

(١) مضى تخريجه قريباً.

(٢) مضى تخريجه قريباً، ويشير إلى قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ...﴾ الآية.

(٣) آية الجزية نزلت عام غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة كما بينه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/١٠٩-١١٠) والحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/٣٦٠-٣٦١) عن مجاهد، وفتح خيبر كان في السنة السابعة للهجرة، كما بين ذلك الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/١٨٣).

أما مصالحة النبي صلى اللَّه عليه وسلم لليهود؛ كانت في السنة الأولى للهجرة عقب وصول النبي صلى اللَّه عليه وسلم المدينة بفترة وجيزة، انظر «البداية والنهاية» (٣/٢٢٢).

وانظر ما سيورده المصنف في هذا الكتاب (ص ١٦٧-١٦٨).

[ادعاء يهود خيبر إسقاط الجزية عنهم ورد ذلك:]

وهذه الشبهة هي التي أوقعت عند اليهود أن أهل خيبر لا جزية عليهم، وأنهم مخصوصون بذلك من جملة اليهود، ثم أكدوا أمرها بأن زوروا كتاباً فيه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أسقط عنهم الكُلَف والسُّخَر والجزية، ووضعوا فيه شهادة سعد بن معاذ، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما، وهذا الكتاب كذب مختلق بإجماع أهل العلم من عشرة أوجهٍ:

منها: أن أحداً من علماء النقل والسير والمغازي لم يذكر أن ذلك وقع البتة مع عنايتهم بضبط ما هو دون ذلك بكثير.

الثاني: أن الجزية إنما نزلت بعد فتح خيبر، فحين صالح أهل خيبر لم تكن الجزية نزلت حتى يضعها عنهم.

الثالث: أن معاوية بن أبي سفيان لم يكن أسلم بعد، فإنه إنما أسلم عام الفتح بعد خيبر.

الرابع: أن سعد بن معاذ توفي عام الخندق قبلَ فتح خيبر.

الخامس: أنه لم يكن في زمن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على أهل خيبر كُلَف ولا سُخَرحتى توضع عنهم.

السادس: أنه لم يكن لأهل خيبر من الحرمة ورعاية حقوق المسلمين ما يقتضي وضع الجزية عنهم، وقد كانوا من أشد الكفار عداوة لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأصحابه، فأي خير حصل بهم للمسلمين حتى توضع عنهم الجزية دون سائر الكفار؟!

السابع: أن الكتاب الذي أظهروه ادعوا أنه بخط علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهذا كذب قطعاً؛ وعداوة علي رضي الله عنه لليهود معروفة، وهو الذي قتل «مَرحَبا» اليهودي، وأثخن في اليهود يوم خيبر حتى كان الفتح على يديه[1].

---

(١) جاء بيان ذلك في الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم برقم (١٨٠٧) من حديث سلمة ابن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله إلى عليٍّ وهو أرمد، فقال: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله».

قال: فأتيت علياً فجئت به أقوده وهو أرمد، حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسق في عينيه فبرأه وأعطاه الراية. وخرج مَرحَب فقال:

قَدْ عَلِمَت خَيْبَر أني مَرحَبُ ... شَاكي السِّلاح بطلٌ مُجرَّب

إذا الحروبُ أقبلت تَلَهَّبُ

فقال علي:

أنا الَّذي سمَّتني أمِّي حَيْدَرَة ... كَلَيثِ غَاباتٍ كَريهِ المَنْظَره

أوفيهم بالصَّاع كَيلَ السَّنْدَرَة

قال: فضرب رأس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه.

غريب الحديث: أرمد: يقال: رَمِدَ الإنسان يرمَد رَمَداً فهو أرمد، إذا هاجت عينه.

أنا الذي سمتني أمي حيدرة: حيدر اسم للأسد وكان علي رضي الله عنه قد سمي أسداً في أول ولادته، وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله فذكَّره علي رضي الله عنه بذلك ليخيفه ويضعف نفسه، وسمي الأسد حيدرة لغلظه، والحادر الغليظ القوي، ومراده: أنا الأسد في جراءته وإقدامه وقوته.

غابات: جمع غابة وهي الشجر الكثيف، وتطلق على عرين الأسد أي مأواه، كما يطلق العرين على الغابة أيضا ولعل ذلك لاتخاذه إياه داخل الغاب غالباً.

أوفيهم بالصاع كيل السَّنْدرة: معناه أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً، والسَّنْدرة مكيال ضخم، وقيل: هي العَجَلَة، أي أقتلهم عاجلاً، وقيل مأخوذ من السندرة: وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي، وانظر «المعجم الوسيط». =

الثامن: أن هذا لا يعرف إلا من رواية اليهود، وهم القوم البهتُ، أكذب الـخَلق على اللَّه وأنبيائه ورسله، فكيف يَصْدُقون على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فيما يخالف كتاب اللَّه تعالى؟!

التاسع: أن هذا الكتاب لو كان صحيحاً لأظهروه في أيام الخلفاء الراشدين وفي أيام عمر بن عبدالعزيز، وفي أيام المنصور والرشيد، وكان أئمة الإسلام يستثنونهم ممن توضع عنهم الجزية، أو لذكر ذلك فقيه واحد من فقهاء المسلمين، ولا يجوز على الأمة أن تجمع على مخالفة سنّة نبيها، وكيف يكون بأيدي أعداء اللَّه كتاب من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ولا يحتجون به كل وقت على من يأخذ الجزية منهم، ولا يذكره عالم واحد من علماء السلف؟! وإن اغتر به بعض من لا علم له بالسيرة والمنقول من المتأخرين، شنّع عليه أصحابه، وبينوا خطأه، وحذروا من سقطته.

العاشر: أن أئمة الحديث والنقل[1] يشهدون ببطلان هذا الكتاب،

= وأخرج البخاري قصة فتح خيبر في «صحيحه» (٧/٧٠) من حديث سهل بن سعد دون ذكر قتله مرحبا فيه.

(١) نذكر منهم:

١- شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - قال في «مجموع الفتاوي» (٢٨/٦٦٤) بعد أن سُئل عن رجل يهودي معه كتاب يَـدَّعي أنه خط علي بن أبي طالب يمتنع به عن الجزية، وله مدة لم يعطها؟

فأجاب: «كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية من علي أو غيره فهو كذب، يستحقون العقوبة عليه مع أخذ الجزية منهم، وتؤخذ منه الجزية الماضية، واللَّه أعلم».

٢- الحافظ ابن كثير - رحمه اللَّه - في «البداية النهاية» (١٢/١٠٨-١٠٩) عندما ساق قول الخطيب البغدادي في بيان بطلان وجود كتاب فيه إسقاط الجزية عن يهود خيبر. وسيورد المصنف نص قول الخطيب هذا في الصفحة التالية من هذا الكتاب. =

وأنه زور مفتعل، وكذب مختلق؛ ولما أظهره اليهود بعد الأربع مئة على عهد الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، أرسل إليه الوزير ابن المسلمة[1] فأوقفه عليه فقال الحافظ: هذا الكتاب زور، فقال له الوزير: من أين هذا؟ فقال: فيه شهادة سعد بن معاذ، ومعاوية بن أبي سفيان، وسعد مات يوم الخندق قبل خيبر، ومعاوية أسلم يوم الفتح سنة ثمان، وخيبر كانت سنة سبع، فأعجب ذلك الوزير.

والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من أحد من

= ٣- الخطيب البغدادي أورد المصنف قوله في متن الكتاب فانظره فيه.

٤- الإمام ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٦١٩/١٠): قال: وما يذكر بعض أهل الذمة أن الجزية لا تلزمهم، وأن معهم كتاباً من النبي صلى الله عليه وسلم بإسقاطها عنهم لا يصح، وسئل عن ذلك أبو العباس بن سريج فقال: ما نقل ذلك أحد من المسلمين وذكر أنهم طولبوا بذلك، فأخرجوا كتاباً ذكروا أنه بخط علي رضي الله عنه كتبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية وتاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية فاستدل بذلك على بطلانه، ولأن قولهم غير مقبول ولم يرو ذلك من يعتمد على روايته».

٥- القاضي أبي يعلى الفراء في «الأحكام السلطانية» (ص ١٥٤) قال: «ويهود خيبر وغيرهم في الجزية سواء».

٦- القاضي الماوردي في «الأحكام السلطانية» (ص ١٨٣) قال: «ويهود خيبر وغيرهم في الجزية سواء بإجماع الفقهاء».

وانظر ما سيورده المصنف في فصل (رقم ١٧ و٩٥) من هذا الكتاب.

(١) ابن المسلمة: هو علي بن الحسن بن محمد بن عمر، وزير القائم بأمر الله، كان أولاً قد سمع الحديث من أبي أحمد وغيره ثم صار أحد المعولين ثم استكتبه القائم بأمر الله واستوزره، ولقبه رئيس الوزراء جمال الوزراء، كان متضلعاً بعلوم كثيرة مع سداد رأي ووفور عقل وقد مكث في الوزارة ثنتي عشرة سنة وشهراً ثم قتله البساسيري بعدما شهره عام أربعمائة وخمسين وكان له من العمر ثنتان وخمسون سنة وخمسة أشهر. «البداية والنهاية» (٨٦/١٢).

مشركي العرب، لأن آية الجزية نزلت بعد عام تبوك، وكانت عباد الأصنام من العرب كلهم قد دخلوا في الإسلام، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يدخل في الإسلام من اليهود ومن النصارى ومن المجوس.

قال المخصصون بالجزية لأهل الكتاب: المراد من إرسال الرسل وإنزال الكتب إعدام الكفر والشرك من الأرض، وأن يكون الدين كله لله كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾[1]. وفي الآية الأخرى ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[2]. ومقتضى هذا ألاَّ يقر كافر على كفره، ولكن جاء النص بإقرار أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فاقتصرنا بها عليهم، وأخذنا في عموم الكفار بالنصوص الدالة على قتالهم إلى أن يكون الدين كله لله.

قالوا: ولا يصح إلحاق عبدة الأوثان بأهل الكتاب، لأن كفر المشركين أغلظ من كفر أهل الكتاب، فإن أهل الكتاب معهم من التوحيد وبعض آثار الأنبياء ما ليس مع عباد الأصنام، ويؤمنون بالمعاد والجزاء والنبوات بخلاف عبدة الأصنام.

وعبدة الأصنام حرب لجميع الرسل وأممهم، من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء والمرسلين؛ ولهذا أثَّرَ هذا التفاوت الذي بين الفريقين في حل الذبائح وجواز المناكحة من أهل الكتاب دون عباد الأصنام، ولا ينتقض هذا بالمجوس، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يسن بهم سنّة أهل الكتاب؛ وهذا يدل على أن الجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب، وأنها إنما

(١) سورة البقرة: آية ١٩٣.

(٢) سورة الأنفال: آية ٣٩.

وضعت لأجلهم خاصة؛ وإلا لو كانت الجزية تعم جميع الكفار لم يكن أهل الكتاب أولى بها من غيرهم، ولقال: لهم حكم أمثالهم من الكفار، يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية.

وأما تحريم ذبائحهم ومناكحتهم فاتفاق من الصحابة رضي اللَّه عنهم؛ ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره على أبي ثور طرده القياس وإفتاءه بحل ذبائحهم وجواز مناكحتهم، ودعا عليه أحمد حيث أقدم على مخالفة أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم؛ والصحابة كانوا أفقه وأعلم وأسدّ قياساً ورأياً، فإنهم أخذوا في الدماء بحقنها، موافقة لقول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وفعله، حيث أخذها منهم، وأخذوا في الأبضاع والذبائح بتحريمها احتياطاً وإبقاءً لها على الأصل، وإلحاقاً لهم بعبّاد الأوثان، إذ لا فرق في ذلك بين عبَّاد الأوثان وعبَّاد النيران، فالأصل في الدماء حقنها وفي الأبضاع والذبائح تحريمها، فأبقوا كل شيء على أصله: وهذا غاية الفقه وأسدّ ما يكون من النظر.

[الحكمة من إبقـاء أهل الكتاب بين أظهرنا:]

قالوا: وللَّه تعالى حكم في إبقاء أهل الكتابين بين أظهرنا، فإنهم مع كفرهم شاهدون بأصل النبوات والتوحيد واليوم الآخر والجنة والنار؛ وفي كتبهم من البشارات بالنبي صلى اللَّه عليه وسلم وذكر نعوته وصفاته وصفات أمته ما هو من آيات نبوته وبراهين رسالته، وما يشهد بصدق الأول والآخر.

وهذه الحكمة تختص بأهل الكتاب دون عبدة الأوثان، فبقاؤهم من

أقوى الحجج على منكر النبوات والمعاد والتوحيد، وقد قال تعالى لمنكري ذلك: ﴿فاسألوا أهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون﴾ ذكر هذا عقب قوله: ﴿ومَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إلاَّ رِجَالاً نُوحِي إلَيْهِمْ فَاسأَلُوا أهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُون﴾[1] يعني: سلوا أهل الكتاب هل أرسلنا قبل محمد رجالاً يوحى إليهم أم كان محمد بدعاً من الرسل، لم يتقدمه رسول حتى يكون إرساله أمراً منكراً لم يطرق العالم رسول قبله؟

وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنا أجَعَلْنا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُون﴾[2]. والمراد بسؤالهم سؤال أممهم عما جاؤوهم به هل فيه أن اللّٰه شرع لهم أن يعبد من دونه إله غيره؟

قال الفراء[3]: المراد سؤال أهل التوراة والإنجيل، فيخبرونه عن كتبهم وأنبيائهم.

---

(١) سورة النحل: آية ٤٣.

(٢) سورة الزخرف: آية ٤٥.

(٣) اسمه محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، الشيخ الإمام علامة الزمان قاضي القضاة أبو يعلى كان عالم زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، وقريع دهره، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي، تفقه على الشيخ أبي عبداللّٰه بن حامد، وصحبه إلى أن توفي الشيخ ابن حامد، وللقاضي أبي يعلى تصانيف كثيرة أشهرها: «المسند» و «الأحكام السلطانية» و «المجرد» و «الجامع الصغير» و «قطعة من الجامع الكبير» و «كتاب الروايتين» و «تكذيب الخيابرة فيما يدعونه عن إسقاط الجزية» و «شرح الخرقي» و «العدة في أصول الفقه» وغيرها كثير جداً سيذكر المصنف نقولات عن بعضها في ثنايا كتابنا هذا.

توفي رحمه اللّٰه تعالى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة أسكنه اللّٰه فسيح جناته.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١٩٣/٢).

وقال ابن قتيبة(١): التقدير: واسأل من أرسلنا إليهم رسلاً من قبلك: وهم أهل الكتاب.

وقال ابن الأنباري(٢): التقدير: وسل من أرسلنا من قبلك.

وعلى كل تقدير، فالمراد التقرير لمشركي قريش وغيرهم ممن أنكر النبوات والتوحيد، وأن اللّٰه أرسل رسولاً، أو أنزل كتاباً، أو حرّم عبادة الأوثان. فشهادة أهل الكتاب بهذا حجة عليهم، وهي من أعلام صحة رسالته صلى اللّٰه عليه وسلم، إذ كان قد جاء على ما جاء به إخوانه الذين تقدموه من رسل اللّٰه سبحانه، ولم يكن بدعاً من الرسل، ولا جاء بضد ما جاؤوا به، بل أخبر بمثل ما أخبروا به من غير شاهد ولا اقتران في الزمان، وهذه من أعظم آيات صدقه.

---

(١) هو أبو محمد عبداللّٰه بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَوَري النحوي اللغوي، فقيه الأدباء وأديب الفقهاء، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين له تصانيف كثيرة منها: «غريب القرآن» و «غريب الحديث» و «تأويل مختلف الحديث» و «آداب الكاتب» و «الأشربة» و «المسائل والجوابات» و «تأويل مشكل القرآن» وغيرها كثير.

توفي رحمه اللّٰه تعالى سنة ست وسبعين ومائتين، رحمه اللّٰه رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنانه.

(٢) اسمه محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري كنيته أبو بكر، ولد سنة إحدى وسبعين ومائتين، لم يكن يميل إلى اللهو ومتع الحياة، كان منصرفاً إلى العلم، وكان موضع تقدير واحترام؛ فلم تنله تهمة ولم يقدح فيه أحد، كان زاهداً ورعاً من الصالحين، وكان من أهل السنة حنبلي المذهب، وكان بارعاً في علوم كثيرة مثل: علوم القرآن واللغة والحديث والنحو والأدب والشعر، وكان معنياً بالغريب، وله كتب كثيرة منها: «الأضداد» و «مسألة في التعجب» و «الهاءات في كتاب اللّٰه» و «الزاهر في معاني كلمات الناس» وغيرها كثير.

توفي رحمه اللّٰه سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٣/١٨١) و «معجم الأدباء» (١٨/٣٠٧).

[شبهة... وجوابها:]

وقال تعالى: ﴿فإن كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أنْزَلْنا إلَيْكَ فاسألِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ . لقدْ جاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرينَ﴾(١)، وقد أشكلت هذه الآية على كثير من الناس، وأورد اليهود والنصارى على المسلمين فيها إيراداً وقالوا: كان في شك فأُمِر أن يسألنا؛ وليس فيها بحمد الله إشكال، وإنما أتي أشباه الأنعام من سوء قصدهم وقلة فهمهم، وإلا فالآية من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، وليس في الآية ما يدل على وقوع الشك ولا السؤال أصلاً، فإن الشرط لا يدل على وقوع المشروط، بل ولا على إمكانه، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إلاّ اللّه لَفَسَدتا﴾(٢) وقوله: ﴿قُلْ لَوْ كانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقولُونَ إذَنْ لاَبْتَغُوا إلى ذِي العَرْشِ سَبِيلاً﴾(٣) وقوله: ﴿قُلْ إنْ كانَ للرَّحْمَنِ وَلَدٌ فأنَا أوّلُ العَابِدينَ﴾(٤) وقوله: ﴿ولَقَدْ أُوحيَ إليْك وإلى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾(٥)، ونظائره، فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشك ولم يسأل.

وفي تفسير سعيد عن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سورة يونس: آية ٩٤.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٢٢.

(٣) سورة الإسراء: آية ٤٢.

(٤) سورة الزخرف: آية ٨١.

(٥) سورة الزمر: آية ٦٥.

وسلم قال: «لا أشك ولا أسأل»[1].

وقد ذكر ابن جريج عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: فإن كنت في شك أنك مكتوب عندهم فاسألهم[2]، وهذا اختيار ابن جرير[3].

قال: يقول تعالى لنبيه: فإن كنت يا محمد في شك من حقيقة ما أخبرناك وأنزلنا إليك، من أن بني إسرائيل لم يختلفوا في نبوتك قبل أن

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/١٦٨) من طريق يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة. وهذا إسناد مرسل صحيح.

وسعيد هو ابن أبي عروبة، ثقة كثير التدليس واختلط، لكنه من أثبت الناس في قتادة فأمنا تدليسه، ويزيد وهو ابن زريع، ثقة ثبت حدث عنه قبل الاختلاط.

وأورد الطبري طريقاً أخرى للحديث في «تفسيره» (١١/١٦٨) من طريق محمد بن عبدالأعلى قال: ثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة به. وهو مرسل أيضاً، رجاله ثقات.

فالحديث ضعيف بسبب الإرسال، إلا أنه ثابت عن قتادة مرسلاً للطريقين اللتين أخرجهما الطبري. وهذا ما رجحه شيخنا الألباني في كتابه «دفاع عن الحديث» (ص ١٥).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/١٦٨)، من طريق القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج عن ابن جريج وذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف فإن ابن جريج وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه مدلس، وليس له رواية عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، فروايته عن ابن عباس منقطعة، لموت ابن عباس – رحمه اللَّه – سنة (٦٩) وابن جريج ولد سنة (٧٠).

وحجاج هو ابن محمد المصيصي الأعور ثقة ثبت إلا أنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد. «التقريب»، والحسين هو ابن داود المصيصي يُلقب بسنيد ضعّف مع إمامته ومعرفته، لكونه كان يُلَقِّن حجاج بن محمد شيخه. «التقريب».

أما القاسم شيخ الإمام الطبري هو ابن الحسن لم أعثر له على ترجمة، إلا أن الإمام الطبري كثيراً ما يروي عنه في «التفسير».

(٣) في «تفسيره» (١١/١٦٧).

أبعثك رسولاً إلى خلقي لأنهم يجدونك مكتوباً عندهم، ويعرفونك بالصفة التي أنت بها موصوف في كتبهم، فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك، كعبدالله بن سلام ونحوه من أهل الصدق والإيمان بك منهم، دون أهل الكذب والكفر بك.

وكذلك قال ابن زيد: قال: هو عبدالله بن سلام [كان من أهل الكتاب، فآمن برسول الله صلى الله عليه وسلم](١).

وقال الضحاك: سل أهل التقوى والإيمان من مؤمني أهل الكتاب [ممن أدرك نبي الله صلى الله عليه وسلم](٢).

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١/١٦٨) من طريق يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿فإنْ كُنْت فِي شَكٍّ مما أَنْزَلْنَا إليكَ فاسألِ الَّذِينَ يَقْرؤونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾.. وذكره، وما بين المعكوفتين زيادة من «تفسير الطبري».

قلت: وإسناده إلى ابن زيد صحيح.

يونس هو ابن عبدالأعلى أبو موسى المصري ثقة، أخرج له مسلم. «التقريب».

وابن وهب اسمه عبدالله أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد، أخرج له الستة. «التقريب».

إلا أن ابن زيد واسمه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ضعيف، ضعفه جمع من أهل العلم منهم البخاري وأحمد والنسائي وابن معين، وأبلغ ما قيل فيه، قول ابن خزيمة - كما في «التهذيب» (٦/١٦٢) - قال: «ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه، هو رجل صناعته العبادة والتقشف ليس من أحلاس الحديث».

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/١٦٨) من طريق الحسين بن الفرج قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿فاسألِ الَّذِينَ يَقْرؤونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾... وذكره، وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل من «تفسير الطبري».

وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل الحسين بن الفرج الخياط البغدادي، شيخ لا يعبأ بروايته، كذبه ابن معين وقال: إنه صاحب سكر، كان يسرق الحديث، يروي عن ابن عيينة ومعن بن =

ولم يقع هؤلاء ولا هؤلاء على معنى الآية ومقصودها؛ وأين كان عبدالله بن سلام وقت نزول هذه الآية؟! فإن السورة مكية[1]، وابن سلام إذ ذاك على دين قومه[2]، وكيف يؤمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستشهد على منكري نبوته بأتباعه؟

= عيسى والوليد بن مسلم ويحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم، له ترجمة في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦٢/٣) و «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر (٣٧٥/٢).

والإمام الطبري يروي عنه كثيراً في «التفسير» بإسناد مجهول يقول: «حدثت عن الحسين بن الفرج» ولعل هذا من أجل ضعف حديثه، فلا يصل الإمام الطبري إسناده إلى الحسين بن الفرج هذا.

أما أبو معاذ اسمه الفضل بن خالد المروزي النحوي ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦١/٧) عن أبيه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (١٤٠/٦).

وعبيد هو ابن سليمان الباهلي مولاهم، كوفي سكن مرو لا بأس به كما في «التقريب». والضحاك هو ابن مزاحم صدوق كثير الإرسال كما في «التقريب».

(١) قال الإمام القرطبي في «تفسيره» (٣٠٤/٨): «سورة يونس مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. وقال ابن عباس: إلا ثلاث آيات من قوله: ﴿فإن كنت في شك...﴾ إلى آخرهن».

ورجح الأستاذ سيد قطب -رحمه الله- في تفسيره «في ظلال القرآن» (١٧٥٢/٣) أن السورة كلها مكية فقال: «... ظاهر من سياقها أنها لحمة واحدة، تواجه واقعاً متصلاً، حتى ليصعب تقسيمها إلى قطاعات متميزة وهذا ما ينفي الرواية التي أخذ بها المشرفون على المصحف الأميري من كون الآيات (٤٠، ٩٤، ٩٥، ٩٦) مدنية فهذه الآيات متشابكة مع السياق، وبعضها لا يتسق السياق بدونه أصلاً».

(٢) كان إسلام عبدالله بن سلام في السنة الأولى من الهجرة وكان ذلك بعد وصول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بقليل، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٢/٦) قال: «**بلغ عبدالله بن سلام مقدم النبي صلى الله عليه** =

وقال كثير من المفسرين[1]: هذا الخطاب للنبي صلى اللّه عليه وسلم، والمراد غيره، لأن القرآن نزل عليه بلغة العرب، وهم قد يخاطبون الرجل بالشيء ويريدون غيره كما يقول متمثلهم: (إياك أعني واسمعي يا جارة)[2].

وكقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تُطِعِ الكَافِرِينَ وَالْمُنافِقِينَ﴾[3] والمراد أتباعه بهذا الخطاب.

قال أبو إسحاق[4]: إن اللّه تعالى يخاطب النبي صلى اللّه عليه وسلم والخطاب شامل للخَلْق؛ والمعنى: وإن كنتم في شك؛ والدليل على ذلك قوله تعالى في آخر السورة: ﴿قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إنْ كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ

= **وسلم المدينة فأتاه»** فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي، قال: ما أول أشراط الساعة؟ ثم ذكر باقي الأسئلة فأجابه عنها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم **وبعد ذلك أعلن إسلامه – فقال: أشهد أنك رسول اللّه** ... الحديث.

(١) منهم: ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١/١٦٨-١٦٩)، القرطبي في «تفسيره» (٨/٣٨٢)، الزمخشري في «الكشاف» (٢/٢٥٣)، البغوي في «تفسيره» (٤/١٥٠)، الشوكاني في «فتح القدير» (٢/٤٧٤)، ابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» (ص ٨١-٨٢، ٢٦٩-٢٧٠).

(٢) مثل عربي يضرب لمن يتكلم بكلام يوجهه الى شخص وهو يقصد به غيره. وهو في «الأمثال» لأبي عبيد (ص٦٥) و «مجمع الأمثال» للميداني (١/٨٠) و «جمهرة الأمثال» لأبي هلال العسكري (١/٢٩-٣٠).

(٣) سورة الأحزاب: آية ١.

(٤) أبو إسحاق هو الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل، كان فاضلاً ديِّناً حسن الاعتقاد، وله المصنفات الحسنة منها كتاب «معاني القرآن» وغيره من المصنفات العديدة المفيدة.

انظر ترجمته في «البداية والنهاية» (١١/١٥٩).

دِينِي فَلاَ أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[1].

وقال ابن قتيبة[2]: كان الناس في عصر النبي صلى الله عليه وسلم أصنافاً، منهم كافر به مكذب، وآخر مؤمن به مصدق، وآخر شاك في الأمر لا يدري كيف هو، فهو يُقَدِّم رِجْلاً، ويؤخر رِجْلاً، فخاطب الله تعالى هذا الصنف من الناس وقال: فإن كنت أيها الإنسان في شك مما أنزلنا إليك من الهدى على لسان محمد فسل.

قال: ووحد وهو يريد الجمع كما قال: ﴿يا أَيُّها الإنْسَانُ ما غَرَّكَ بِرَبِّكَ الكَرِيمِ﴾[3] و ﴿يا أَيُّهَا الإنْسَانُ إِنَّكَ كادِحٌ إلىَ رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلاقِيهِ﴾[4]، ﴿وإِذَا مَسَّ الإنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيباً إِلَيْهِ﴾[5].

وهذا – وإن كان له وجه – فسياق الكلام يأباه فتأمله وتأمل قوله تعالى: ﴿يقْرَؤُونَ الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾[6] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾[7] وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ في الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مؤمِنِينَ﴾[8] وهذا كله

(١) سورة يونس: اية ١٠٤.

(٢) في «تأويل مشكل القرآن» (ص ٢٧٢–٢٧٣) وذكر ابن قتيبة أن احتمال وقوع هذا الوجه ضعيف وقوى الوجه الأول بعد أن ذكرهما وهو أن الخطاب له والمقصود به غيره صلى الله عليه وسلم.

(٣) سورة الإنفطار : آية ٦.

(٤) سورة الانشقاق : آية ٦.

(٥) سورة الزمر : آية ٨.

(٦) سورة يونس : آية ٩٤.

(٧) سورة يونس : آية ٩٦ .

(٨) سورة يونس : آية ٩٩.

خطاب واحد متصل بعضه ببعض.

ولما عرف أرباب هذا القول أن الخطاب لا يتوجه إلا على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: الخطاب له والمراد به هذا الصنف الشاك، وكل هذا فرار من توهم ما ليس بموهوم: وهو وقوع الشك منه والسؤال؛ وقد بينا أنه لا يلزم إمكان ذلك فضلاً عن وقوعه.

فإن قيل: فإذا لم يكن واقعاً ولا ممكناً فما مقصود الخطاب والمراد به؟

قيل: **المقصود به إقامة الحجة على منكري النبوات والتوحيد**، وأنهم مقرون بذلك لا يجحدونه ولا ينكرونه، وأن الله سبحانه أرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه بذلك، وأرسل ملائكته إلى أنبيائه بوحيه وكلامه، فمن شك في ذلك فليسأل أهل الكتاب، فأخرج هذا المعنى في أوجز عبارة وأدلها على المقصود بأن جعل الخطاب لرسوله الذي لم يشك قط ولم يسأل قط ولا عرض له ما يقتضي ذلك، وأنت إذا تأملت هذا الخطاب بدا لك على صفحاته: من شك فليسأل، فرسولي لم يشك ولم يسأل.

والمقصود ذكر بعض الحكمة في إبقاء أهل الكتاب بالجزية، وهذه الحكمة منتفية في حق غيرهم، فيجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله.

[سبب وضع الجزية:]

والمسألة مبنية على حرف: وهو أن الجزية هل وضعت عاصمة للدم، أو مظهراً لصغار الكفر وإذلال أهله؛ فهي عقوبة؟

فمن راعى فيها المعنى الأول قال: لا يلزم من عصمها لدم من خف كفره بالنسبة إلى غيره - وهم أهل الكتاب - أن تكون عاصمة لدم من

يغلظ كفره.

ومن راعى فيها المعنى الثاني قال: المقصود إظهار صغار الكفر وأهله وقهرهم؛ وهذا أمر لا يختص أهل الكتاب بل يعم كل كافر.

قالوا: وقد أشار النص إلى هذا المعنى بعينه في قوله: ﴿حتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ﴾ فالجزية صغار وإذلال، ولهذا كانت بمنزلة ضرب الرِّق.

قالوا: وإذا جاز إقرارهم بالرِّق على كفرهم جاز إقرارهم عليه بالجزية بالأوْلى، لأن عقوبة الجزية أعظم من عقوبة الرق؛ ولهذا يسترق من لا تجب عليه الجزية من النساء والصبيان وغيرهم.

فإن قلتم: لا يسترق عين الكتابي - كما هي إحدى الروايتين عن أحمد[1] - كنتم محجوجين بالسنّة واتفاق الصحابة، فإن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يسترق سبايا عبدة الأوثان، ويجوز لساداتهن وطأهن بعد انقضاء عدتهن، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه في قصة سبايا «أوطاس»، وكانت في آخر غزوات العرب بعد فتح مكة[2]، أنه قال:

---

(١) انظر هاتين الروايتين عن الإمام أحمد في «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/٣٥٦-٣٥٧) باب: استرقاق العرب من أهل الكتاب.

وانظر «أحكام أهل الملل» للخلال (رقم ٢٦٩-٢٧٨) باب: ما يجب على عبيد أهل الذمة.

(٢) ذكر الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٣٣٦) عن سبب غزوة أوطاس فقال: «إن هوازن لما انهزمت ذهبت فرقة منهم فيهم الرئيس مالك بن عوف النصري فلجأوا إلى الطائف فتحصنوا بها، وسارت فرقة فعكسروا بمكان يقال له: أوطاس، فبعث إليهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سرية من أصحابه عليهم أبو عامر الأشعري فقاتلوهم فغلبوهم». =

«لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا حائلٌ حتى تستبرأ بحيضة»[1].

فجوز وطأهن بعد الاستبراء ولم يشترط الإسلام، وأكثر ما كانت سبايا الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم من عبدة الأوثان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقرهم على تملك السبي.

= فقوله هذا يبين أنها كانت بعد غزوة حنين، وحنين وقعت في شوال من سنة ثمان، وفتح مكة كانت في رمضان من السنة نفسها.

وأوطاس: واد في ديار هوازن، يجوز أن يكون منقولاً من جمع وطيس وهو التنور. ذكره ياقوت في «معجم البلدان» (١/٣٣٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٧) والدارمي في «سننه» (٢/١٧١) والحاكم في «المستدرك» (٢/١٩٥) والبيهقي في «سننه» (٧/٤٤٩) وأحمد في «المسند» (٣/٦٢) من طريق شريك عن قيس بن وهب (زاد أحمد: وأبي إسحاق) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

قال شيخنا الألباني معلقاً على الحديث في «إرواء الغليل» رقم (١٨٧) بعد أن ذكر تصحيح الحاكم للحديث على شرط مسلم وإقرار الذهبي له قال: «وفيه نظر، فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم مقروناً وفيه ضعف لسوء حفظه وهذا معنى قول الحافظ فيه: «صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة»، ومع ذلك فقد سكت عليه في «الفتح» (٤/٣٥١) بل قال في «التلخيص» (ص ٦٣): «وإسناده حسن» وتبعه الشوكاني (٦/٢٤١) ولعل ذلك باعتبار ما له من الشواهد، فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» كما في «نصب الراية» (٤/٢٥٢) عن الشعبي أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تستبرىء. وكذلك رواه عبدالرزاق وإسناده مرسل صحيح فهو شاهد قوي للحديث».

وللحديث شواهد من حديث ابن عباس وجابر بن عبدالله والعرباض بن سارية وأبو هريرة ورويفع بن ثابت وعلي بن أبي طالب انظر تخريجها في «إرواء الغليل» (١٨٧).

وبالجملة الحديث صحيح بمجموع طرقه.

والحائل: هي التي لم تلقح سنة أو سنتين أو سنوات. «القاموس».

وقد دفع أبو بكر الصديق إلى سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما امرأة من السبي نفلها إياه، وكانت من عباد الأصنام.

وأخذ عمر وابنه رضي الله عنهما من سبي «هوازن»، وكذلك غيرهما من الصحابة.

وهذه الحنفية[١] أم محمد بن علي[٢] من سبي بني حنيفة!

وفي الحديث: «من قال كذا وكذا فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل»[٣] ولم يكونوا أهل كتاب، بل أكثرهم من عبدة الأوثان.

قالوا: وإذا جاز المنّ على الأسير وإطلاقه بغير مال ولا استرقاق فلأن يجوز إطلاقه بجزية توضع على رقبته، تكون قوة للمسلمين، أولى وأحرى،

---

(١) اسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة من بني حنيفة، سباها خالد بن الوليد أيام الصديق أيام الردة من بني حنيفة فصارت لعلي بن أبي طالب فولدت له محمداً. «البداية والنهاية» (٣٤٤/٧).

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية، ثقة أخرج له الستة، ولد في خلافة أبي بكر، وقيل: في خلافة عمر ومات سنة ثلاث وسبعين، وقيل غير ذلك. «التهذيب» (٣١٥/٩).

ومن الشيعة من يدعي فيه الإمامة والعصمة، وقد كان من سادات المسلمين، ولكنه ليس بعصوماً ولا أباه معصوم، بل ولا من هو أفضل من أبيه من الخلفاء الراشدين قبله بمعصوم أيضاً. «البداية والنهاية» (٣٤٤/٧).

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٨/١٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل».

وأخرجه البخاري (٢٠١/١١) لكنه قال: «.. كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل».

فضرب الجزية عليه إن كان عقوبة فهو أولى بالجواز من عقوبة الاسترقاق، وإن كان عصمة فهو أولى بالجواز من عصمته بالمن عليه مجاناً، فإذا جاز إقامته بين المسلمين بغير جزية، فإقامته بينهم بالجزية أجوز وأحوز، وإلا فيكون أحسن حالاً من الكتابي الذي لا يقيم بين أظهر المسلمين إلا بالجزية.

فإن قلتم: إذا مننا عليه ألحقناه بمأمنه، ولم نمكنه من الإقامة بين المسلمين.

قيل: إذا جاز إلحاقه بمأمنه، حيث يكون قوة للكفار وعوناً لهم، وبصدد المحاربة لنا مجاناً، فلأن يجوز هذا في مقابلة مال يؤخذ منه يكون قوة للمسلمين وإذلالاً وصغاراً للكفر أولى وأولى.

يوضحه أنه إذا جازت مهادنتهم للمصلحة بغير مال ولا منفعة تحصل للمسلمين، فلأن يجوز أخذ المال منهم على وجه الذل والصغار وقوة المسلمين أولى، وهذا لا خفاء به.

يوضحه أن عبدة الأوثان إذا كانوا أمة كبيرة لا تحصى، كأهل الهند وغيرهم حيث لا يمكن استئصالهم بالسيف، فإذلالهم وقهرهم بالجزية أقرب إلى عز الإسلام وأهله وقوته من إبقائهم بغير جزية فيكونون أحسن حالاً من أهل الكتاب.

وسر المسألة أن الجزية من باب العقوبات، لا أنها كرامة لأهل الكتاب، فلا يستحقها سواهم.

وأما من قال: إن الجزية عوض عن سكني الدار – كما يقوله أصحاب الشافعي – فهذا القول ضعيف من وجوه كثيرة سيأتي التعرض إليها فيما

بعد إن شاء اللَّه تعالى[1].

قالوا: ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحِراب، لا في مقابلة الكفر: ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزّمني والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من حاربنا.

وهذه كانت سيرة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في أهل الأرض؛ كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه، أو يهادنه، أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم كما تقدم من حديث بريدة[2]، فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين.

أما مصلحة أهل الإسلام فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام مع صغار الكفر وإذلاله، وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية.

وأما مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه، أو بلغتهم أخباره، فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم: وهذا أحب إلى اللَّه من قتلهم.

والمقصود إنما هو أن تكون كلمة اللَّه هي العليا، ويكون الدين كله للَّه، وليس في إبقائهم بالجزية ما يناقض هذا المعنى، كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كون كلمة اللَّه هي العليا،

---

(١) سيأتي الكلام على هذه المسألة في فصل أفرده المصنف لها (برقم ٤).

(٢) مضى تخريجه في أول الكتاب في باب بيان ممن تؤخذ الجزية.

وكون الدين كله لله، فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رؤوس أهله، والرق على رقابهم، فهذا من دين الله، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون، بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة[1] والله أعلم.

١- فصل

[تقسيم الفيء والخمس]

وقد احتج بحديث بريدة هذا من يرى أن قسمة الفيء والخمس موكولة إلى اجتهاد الإمام، يضعه حيث يراه أصلح وأهم، والناس إليه أحوج، كما يقول مالك ومن وافقه، رحمهم الله تعالى.

قالوا: والمهاجرون كانوا في ذلك الوقت أولى بذلك من غيرهم، ولذلك لم يجعل فيه للأعراب شيء، فإن المهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم لله، ووصلوا إلى المدينة فقراء، وكان أحق الناس بالفيء هم ومن واساهم وآواهم.

قال القاضي عياض: ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثرهم بالخمس على الأنصار غالباً إلا أن يحتاج أحد من الأنصار[2].

---

(١) وللأسف فالدول الإسلامية في هذا الزمان – إلا من رحم الله – تعيش تحت هيمنة أهل الكتاب على بلادهم، لا يتمتَّعون بخيراتها إلا أن يسمح لهم أولئك النفر من المغضوب عليهم والضالين. ونسأله سبحانه أن يعيد للمسلمين مجدهم وسيادتهم وقيادتهم لبلادهم الإسلامية وأن تكون الغلبة لهم على غيرهم، آمين.

(٢) جاء بيان ذلك في أحاديث عدة منها:

الأول: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في طلب فاطمة بنت الرسول صلى الله =

وأما الشافعي رحمه الله تعالى فإنه أخذ بحديث بريدة رضي الله عنه في الأعراب، فلم ير لهم شيئاً من الفيء، وإنما لهم الصدقة المأخوذة من أغنيائهم، المردودة في فقرائهم، كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين أحق بالفيء والصدقة.

وذهب أبو عبيد إلى أن هذا الحديث منسوخ[1]، وأن هذا كان حكم من لم يهاجر أولاً في أنه لا حق له في الفيء، ولا في الموالاة للمهاجرين،

= عليه وسلم خادماً من السبي يساعدها في أعمال الطحن وفيه فقال لها: «والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوي بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم».

الحديث أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ وأصله عند البخاري (٦/٢١٥-٢١٦) دون الزيادة المذكورة .

الثاني: أصاب النبي صلى الله عليه وسلم سبياً فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله فقال: «سبقكن يتامى بدر...». الحديث.

أخرجه أبو داود (٢٩٨٧) من طريق الفضل بن الحسن الضمري أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثته عن إحداهما أنها قالت... وذكرته. وإسناده صحيح.

وانظر «سنن أبي داود» كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وباب مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى.

(١) أفرد أبو عبيد في كتابه «الأموال» (ص ٢٧١-٢٨٥) باباً خاصاً في مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها، وذكر في هذا الباب (اثنين وعشرين) حديثاً، من رقم (٥٢٥-٥٤٦) اعتمد عليها لإثبات أن حديث بريدة منسوخ.

وقال معلقاً على الحديث رقم (٥٤٤): «فكل هذه الأحاديث ناسخة للهجرة وللحديث الأول [أي: حديث بريدة] قوله: «وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء».

كما نسخت آية ذوي الأرحام قوله: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وِلَايَتِهِم مِنْ شَيْءٍ﴾ وكذلك آية الفيء التي في سورة الحشر قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ناسخة أيضاً لتلك، لأن تلك في سورة الأنفال، والأنفال نزلت في بدر، وهذه في الحشر ونزلت الحشر في بني النضير».

ولا في التوارث بينهم وبين المهاجرين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[1] ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[2] وبقوله صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»[3] فلم يكن للأعراب إذ ذاك في الفيء نصيب، فلما اتسعت رقعة الإسلام وسقط فرض الهجرة صار للمسلمين كلهم حق في الفيء حتى رعاة الشاء.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لئن سلمني الله ليُأْتَيَنَّ الراعي نصيبه من هذا المال، لم يعرق فيه جبينه»[4].

---

(١) سورة الأنفال: آية ٧٢.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٦.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري (٤/٤٦-٤٧ و ٦/٣٧، ١٨٩) ومسلم (٩/١٢٣ و ١٣/٧-٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد الخدري ومجاشع بن مسعود رضي الله عنهم.

(٤) صحيح أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤١، ٥٢٦) والبيهقي (٦/٣٥١-٣٥٢، ٣٤٧) وقال عَقِبَهُ: هذا هو المعروف عن عمر رضي الله عنه وفيه قصة طويلة في دخول العباس وعلي رضي الله عنهما على عمر يختصمان.

ولفظه عند أبي عبيد: «... فإن عشت إن شاء الله ليؤتين كل مسلم حقه - أو قال: حظه - حتى يأتي الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه». هذا لفظ الموطن الثاني.

وأصل القصة دون قول عمر هذا عند البخاري في «صحيحه» (٧/٣٣٥-٣٣٦ و ٨/٦٢٩-٦٣٠ و ١٢/٦) ومسلم (١٢/٧١-٧٦) من حديث مالك بن أوس .

السَّرو: ما ارتفع من الوادي وانحدر عن غلظ الجبل، ومنه سرو حمير: أي منازل حمير بأرض اليمن وتسمى بالخَيْف والنعَف.

٢- فصل

[لا يسوغ إطلاق حكم اللَّه على مسائل الاجتهاد إلا ما علم حكم اللَّه فيه يقيناً]

وقوله: «فإنْ سألُوكَ علَى أنْ تُنْزِلهُمْ على حُكْمِ اللَّه فَلا تنزلهم على حكم اللَّه فإنَّك لا تدْري أتُصيب حكم اللَّه فيهِمْ أم لا»[1] فيه حجة ظاهرة على أنه لا يسوغ إطلاق حكم اللَّه على ما لا يعلم العبد أن اللَّه حكم به يقيناً من مسائل الاجتهاد[2]، كما قال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحل اللَّه كذا، أو حرم كذا، فيقول اللَّه له: كَذَبتَ، لم أُحِل كذا ولم أُحَرِّمه.

وهكذا لا يسوغ أن يقول: «قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم» لما لا يعلم صحته ولا ثقة رواته، بل إذا رأى أي حديث كان في أي كتاب؛ يقول: «لقوله صلى اللَّه عليه وسلم»، أو «لنا قوله صلى اللَّه عليه وسلم»[3]:

---

(١) جزء من حديث بريدة السابق، وهو عند مسلم.

(٢) ومن المؤسف جداً في أيامنا هذه كثيراً ما نسمع سائلاً يسأل: (ما حكم الشرع في كذا؟) أو (ما حكم اللَّه في كذا؟) والمسألة لم يأت فيها نص شرعي، إنما هي من المسائل التي يعمل فيها القياس أو الاجتهاد، ووقع فيها اختلاف بين أهل العلم، بل والأشد من ذلك أن المفتي لا يصحح للسائل سؤاله، فيقول له: صيغة سؤالك خطأ، وكان الأولى بك أن تقول:(ما الحكم في مسألة كذا؟) أو (ما رأي أهل العلم في مسألة كذا؟) وإنما يزيد الطين بلّة فيقول له:حكم اللَّه أو الشرع فيها كذا وكذا، هذا حال كثير من المفتين في هذا الزمان إلا من رحم اللَّه.

وانظر بحثاً نافعاً بعنوان:(التبيين في مسألتي حكم الدين ورأي الدين) لشيخنا الأستاذ الأديب محمد إبراهيم شقرة -نفع اللَّه به- ضمن كتابه «تنوير الأفهام لبعض تعاليم الإسلام» (ص٦١).

(٣) اعلم أخا الإيمان أن الأحاديث تنقسم إلى قسمين رئيسين وهما صحيح وضعيف وكل قسم منهما ينقسم إلى أقسام عدة وهي مقررة في كتب المصطلح. =

وهذا خطر عظيم، وشهادة على الرسول بما لا يعلم الشاهد.

= قال العلامة أحمد شاكر في «شرحه للباعث الحثيث» (ص ٢٧٧ - ط دار العاصمة): «من نقل حديثاً صحيحاً بغير إسناد وجب أن يذكره بصيغة الجزم، فيقول مثلاً: «قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم».

ويقبح جداً أن يذكره بصيغة التمريض التي تُشعر بضعف الحديث لئلا يقع في نفس القارىء والسامع إنه حديث غير صحيح.

وأما إذا نقل حديثاً ضعيفاً أو حديثاً لا يعلم حاله، أصحيح أم ضعيف فإنه يجب أن يذكره بصيغة التمريض كأن يقول: «روي عنه كذا» أو «بلغنا كذا» ، وإذا تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف لئلا يغتر به القارىء أو السامع .

ولا يجوز للناقل أن ينقله بصيغة الجزم، لأنه يوهم غيره أن الحديث صحيح خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يثق الناس بنقلهم ويظنون أنهم لا ينسبون إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم شيئاً لم يجزموا بصحة نسبته إليه.

وقد وقع في هذا الخطأ كثير من المؤلفين رحمهم اللّه وتجاوز عنهم». أ.هـ.

قلت: ويندرج تحت القسم الثاني - الضعيف - قسماً ثالثاً، وهو الحديث شديد الضعف والموضوع وما قاربه.

وهذا القسم إذا علم الناقل حاله فلا يجوز له أن ينقله بصيغة التمريض حتى لا يوهم السامع أو القارىء أنه ضعيف ضعفاً ينجبر بالشواهد، فإذا وقف على شاهد للحديث ظنَّ أن الحديث يتقوى بهذا الشاهد.

ومن المعلوم أن الحديث الشديد الضعف أو الموضوع لا يتقوى بالشواهد كما هو مقرر في علم المصطلح.

فهذا القسم من الأحاديث عليه أن ينقله مع بيان حاله.

ثم قال الشيخ أحمد شاكر في «شرحه للباعث» (ص ٢٧٨): «والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المُطَّلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع الى قولهم في ذلك».

وذلك لصعوبة معرفة القيد السابق على جماهير المسلمين في هذه الأيام.

وكذلك لا يسوغ له أن يخبر عن اللَّه وأسمائه وصفاته وأفعاله بما لم يخبر به سبحانه عن نفسه، ولا أخبر به رسوله عنه، كما يستسهله أهل البدع؛ بل لا يخبر عن اللَّه وأسمائه وصفاته وأفعاله إلا بما أخبر به عن نفسه، وأخبر به رسوله عنه[1].

وإذا كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم قد منع الأمير أن ينزل أهل الحصن على حكم اللَّه، وقال: «لعلك لا تدري أتصيبه أم لا» فما الظنّ بالشهادة على اللَّه والحكم عليه بأنه كذا أو ليس كذا؟! والحديث صريح في أن حكم اللَّه سبحانه في الحادثة واحد معين، وأن المجتهد يصيبه تارة، ويخطئه تارة، وقد نص الأئمة الأربعة على ذلك صريحاً.

قال أبو عمر بن عبدالبرّ[2]: ولا أعلم خلافاً بين الحذاقِ من شيوخ المالكيين، ثم عدهم ثم قال: كلٌّ يحكي أن مذهب مالك في اجتهاد المجتهدين والقائسين، إذا اختلفوا فيما يجوز فيه التأويل من نوازل الأحكام، أنّ الحق من ذلك عند اللَّه واحد من أقوالهم واختلافهم، إلا أن كل مجتهد إذا اجتهد كما أمر وبالغ ولم يأل، وكان من أهل الصناعة، ومعه آلة الاجتهاد، فقد أدى ما عليه، وليس عليه غير ذلك، وهو مأجور على قصده الصواب وإن كان الحق من ذلك واحداً.

---

(١) ولمزيد من الفائدة في هذه المسألة العقدية الهامة، ولمعرفة كيفية فهم أسماء اللَّه الحسنى وصفاته العلى والتعامل معها انظر رسالة الشيخ الفاضل محمد الصالح العثيمين – أمد اللَّه في عمره ونفع به – الموسومة بـ «القواعد المثلى في صفات اللَّه وأسمائه الحسنى».

(٢) قارن بـ «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٠–٨١) فقد ذكر ابن عبدالبر فيه نصاً شبيهاً بهذا.

قال: وهذا القول هو الذي عليه أكثر أصحاب الشافعي.

قال: وهو المشهور من قول أبي حنيفة فيما حكاه محمد بن الحسن وأبو يوسف والحذاق من أصحابهم.

قلت: قال القاضي عبدالوهاب[1]: وقد نص مالك على منع القول بإصابة كل مجتهد، فقال: ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم سعة، إنما هو خطأ أو صواب.

وسئل أيضاً: ما تقول في قول من يقول: إن كل واحد من المجتهدين مصيب لما كلف؟ فقال: ما هذا هكذا، قولان مختلفان لا يكونان قط صواباً[2]!

وقد نص على ذلك الإمام أحمد فقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه[3]: إذا اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ رجل بأحد

---

(١) وازن بما ذكره ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/٨١-٨٢).

والقاضي عبدالوهاب هو ابن علي بن نصر التغلبي البغدادي أبو محمد، شيخ المالكية في العراق ومصنفيهم، قال الخطيب: كان ثقة، ولم تر المالكية أحداً أفقه منه. وكان شاعراً وأديباً، ولي القضاء على بادَرَايا وباكُسَايا من أعمال العراق، من تصانيفه: «التلقين» وغيره في الفروع والأصول، ولد سنة (٣٦٢هـ) وتوفي سنة (٤٢٢هـ)، انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١١/٣١- رقم ٥٧٠٣) و «تاريخ ابن كثير» (١٢/٣٤-٣٥).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٨٢).

(٣) هو: أبو أحمد النسائي بكر بن محمد بن الحكم بغدادي المنشأ، كان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه وعنده مسائل كثيرة سمعها عن الإمام أحمد.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١١٩ / ترجمة ١٣٩).

وروايته هذه لم أعثر عليها، فلعلها في «جامع الخلال» وقسم كبير منه مخطوط.

الحديثين، وأخذ آخر بحديث آخر ضده، فالحق عند الله في واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ.

وأصول الأئمة الأربعة وقواعدهم ونصوصهم على هذا، وأن الصواب من الأقوال كجهة القبلة في الجهات، وعلى هذا أكثر من أربعين دليلاً قد ذكرناها في كتاب مفرد[1] وبالله التوفيق.

والمقصود أن قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله» أن حكم الله واحد، وأن المجتهد قد يصيبه وقد يخطئه كما قال في الحديث الآخر: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»[2].

فمن قال: كل مجتهد مصيب للأجر، بمعنى أنه مطيع لله في أداء ما كُلِّفَ به، فقوله صحيح إذا استفرغ المجتهد وُسْعَه، وبذل جهده.

---

(١) لم يُشر الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - في كتابه الحافل عن «ابن القيم؛ حياته وآثاره» الى كتاب مفرد تناول هذه المسألة فالله أعلم به.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨/١٣ - فتح) ومسلم (١٢/١٣-١٤) من حديث عمرو بن العاص وأبو هريرة رضي الله عنهم. ولفظه عندهما: «إذا حكم الحاكم...».

٣- فصل

فلنرجع إلي الكلام في أحكام الجزية

قال تعالى: ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

فالجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً. والمعنى: حتى يعطوا الخراج عن رقابهم.

واختُلِف في اشتقاقها، فقال القاضي في «الأحكام السلطانية»[1]: اسمها مشتق من الجزاء، إما جزاءاً على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، أو جزاءاً على أماننا لهم، لأخذها منهم رفقاً.

قال صاحب «المغني»[2]: هي مشتقة من جزاه بمعنى قضاه، لقوله: ﴿لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾[3] فتكون الجزية مثل الفدية.

قال شيخنا: والأول أصح، وهذا يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة.

وأما قوله: ﴿عن يد﴾ فهو في موضع النصب على الحال: أي يعطوها أذلاء مقهورين؛ **هذا هو الصحيح في الآية.**

وقالت طائفة: المعنى: من يدٍ الى يدٍ نقداً غير نسيئة.

---

(١) «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص ١٥٣).

(٢) يعني الشيخ ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى، وانظر كتابه «المغني» وتفسيره للجزية فيه (١٠/٥٥٧).

(٣) سورة البقرة: آية ٤٨.

وقالت فرقة: من يده إلى يد الآخذ، لا باعثاً بها ولا موكلاً في دفعها.

وقالت طائفة: معناه عن إنعام منكم عليهم بإقراركم لهم، وبالقبول منهم، **والصحيح القول الأول، وعليه الناس.**

وأبعد كل البعد ولم يصب مراد الله من قال: المعنى: عن يد منهم، أي عن قدرة على أدائها، فلا تؤخذ من عاجز عنها، وهذا الحكم صحيح، وحمل الآية عليه باطل، ولم يفسر به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة، وإنما هو من حذاقة بعض المتأخرين.

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ حال أخرى، فالأول حال المسلمين في أخذ الجزية منهم، أن يأخذوها بقهر وعن يد، والثاني حال الدافع لها أن يدفعها وهو صاغر ذليل.

واختلف الناس في تفسير ﴿الصغار﴾ الذي يكونون عليه وقت أداء الجزية؛ فقال عكرمة: أن يدفعها وهو قائم، ويكون الآخذ جالساً.

وقالت طائفة: أن يأتي بها بنفسه ماشياً لا راكباً، ويُطال وقوفه عند إتيانه بها، ويجر إلى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف، ثم تجرّ يده ويمتهن .

وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك[1].

---

(١) رحم الله ابن القيم، فقد أدرك بثاقب فكره وفهمه الصحيح للإسلام، أن تفسير الصغار بمعنى الجر والضرب والامتهان منافٍ لمقتضى الآية، إنما الصغار هو الالتزام بأحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية، وصرح بأن كثيرا من أقوال الناس في تفسير الصغار مما لا دليل عليه.

ووازن بـ «الأموال» لأبي عبيد (ص ٥٣) فقد بوّب لهذه المسألة باباً خاصاً سماه (باب اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها) ثم ساق أحد =

والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار.

وقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل: كانوا يجرون في أيديهم، ويختمون في أعناقهم إذا لم يؤدوا الصغار الذي قال اللَّه تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1].

وهذا يدل على أن الذمي إذا بذل ما عليه والتزم الصغار لم يحتج إلى أن يجر بيده ويضرب.

وقد قال في رواية مهنا بن يحيى: يُستحب أن يتعبوا في الجزية[2].

قال القاضي: ولم يرد تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم، وإنما أراد الاستخفاف بهم وإذلالهم.

قلت: لما كانت يد المعطي العليا، ويد الآخذ السفلى، احترز الأئمة أن يكون الأمر كذلك في الجزية، وأخذوها على وجه تكون يد المعطي السفلى، ويد الآخذ العليا.

قال القاضي أبو يعلى: وفي هذا دلالة على أن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال السلطان، ويظهر منهم الظلم والاستعلاء على المسلمين، وأخذ الضرائب، لا ذمة لهم، وأن دمائهم مباحة، لأن اللَّه تعالى وصفهم

= عشر حديثاً مدللاً على قوله هذا انظر الأحاديث (١١٠-١٢٠) منه.

وانظر «الخراج» لأبي يوسف (ص ١٢٣) و «خراج يحيى بن آدم» (ص ٧٤-٧٥).

(١) أخرجه أبـو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (رقم ٢٣٥).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (رقم ٢٣٧) لكنه قال: «يُبحثوا في الجزية» بدلاً من «يتعبوا في الجزية».

بإعطاء الجزية على وجه الصغار والذل.

وهذا الذي استنبطه القاضي من أصح الاستنباط، فإن اللَّه سبحانه وتعالى مد القتال إلى غاية: وهي إعطاء الجزية مع الصغار، فإذا كانت حالة النصراني وغيره من أهل الجزية منافية للذل والصغار فلا عصمة لدمه ولا ماله، وليست له ذمة، ومن ها هنا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه تلك الشروط التي فيها صغارهم وإذلالهم، وأنهم متى خرجوا عن شيء منها فلا عهد لهم ولا ذمة، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل الشقاق والمعاندة.

وسنذكر إن شاء اللَّه في آخر الجواب الشروط العمرية وشرحها[1].

٤- فصل

[ليست الجزية أُجرة عن سُكْنى الدَّار]

قد تبين بما ذكرنا أن الجزية وضعت صغاراً وإذلالاً للكفار، لا أجرة عن سكنى الدار، وذكرنا أنها لو كانت أجرة لوجبت على النساء والصبيان والزَّمني والعميان، ولو كانت أجرة لما أنفت منها العرب من نصارى بني تغلب وغيرهم، والتزموا ضِعف ما يؤخذ من المسلمين من زكاة أموالهم، ولو كانت أجرة لكانت مقدَّرة المدة كسائر الإجارات، ولو كانت أجرة لما وجبت بوصف الإذلال والصغار، ولو كانت أجرة لكانت مقدرة بحسب المنفعة، فإن سكنى الدار قد تساوي في السَّنة أضعاف الجزية المقدرة، ولو

---

(١) سيأتي الكلام على الشروط العُمرية وشرحها بعد انتهاء الفصل (رقم ٢٠٥) في الربع الأخير من الكتاب فانظرها هناك.

كانت أجرة لما وجبت على الذمي أجرة دار أو أرض يسكنها إذا استأجرها من بيت المال، ولو كانت أجرة لكان الواجب فيها ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر.

وبالجملة، ففساد هذا القول يعلم من وجوه كثيرة.

[مقدار الجزية:]

وقد اختلف أئمة الإسلام في تقدير الجزية، فقال الشافعي رحمه الله تعالى: ويجعل على الفقير المعتمل دينار، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغني أربعة دنانير.

وأقل ما يؤخذ دينار، وأكثره ما وقع عليه التراضي، ولا يجوز أن ينقص من دينار.

وقال أصحاب مالك: أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب؛ وأربعون درهماً على أهل الوَرِق، ولا يزاد على ذلك، فإن كان منهم ضعيف خُفف عنه بقدر ما يراه الإمام.

وقال ابن القاسم: لا ينقص من فرض عمر رضي الله عنه لمعسر، ولا يزاد عليه لغني.

وقال القاضي أبو الحسن[1]: لا حد لأقلها. قال: وقيل: أقلها دينار أو عشرة دراهم.

---

(١) القاضي أبو الحسن واسمه: عبدالله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي، ويُعرف بالكراسي، قاضي المدينة من جهة المقتدر، من شيوخ المالكيين، وفقهاء أصحاب مالك وحذاقهم ونظارهم وحفاظهم وأئمة مذهبهم، له كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك نحو مائتي جزء. انظر ترجمته في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٥/١-٢).

وقال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: يوضع على الغني ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر.

ثم اختلفوا في حد الغني والفقير والمتوسط.

قالوا: والمختار أن يُنْظر في كل بلد إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك، فإنَّ عادة البلاد في ذلك مختلفة.

وأما الإمام أحمد رحمه الله تعالى فقد اختلفت الرواية عنه، فنقل أكثر أصحابه عنه أنها مقدرة الأقل والأكثر، فيؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرون، ومن الموسر ثمانية وأربعون.

قال حرب[1] في «مسائله»: سألت أبا عبدالله قلت: خراج الرؤوس إذا كان الذمي غنياً؟ قال: ثمانية وأربعون درهماً، قلت: فإن كان دون ذلك؟ قال: أربعة وعشرون، قلت: فإن كان دون ذلك؟ قال: اثنا عشر، قلت: فليس دون اثني عشر شيء؟ قال: لا.

---

(١) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني الفقيه الحافظ صاحب الإمام أحمد انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (ص ٦١٣ - ترجمة رقم ٦٣٨).

و «مسائله» المذكورة هنا ليست مدونة في كتاب مستقل له، إنما هي المسائل التي سمعها من الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، وهي أكثر من أربع آلاف مسألة، سمعها منه عدد من كبار أهل العلم، قال أبو بكر الخلال - كما في «طبقات الحنابلة» (١/١٤٥-١٤٦ رقم ١٨٩) -: «كان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبدالله».

والأثر في «أحكام أهل الملل» للخلال (رقم ٢٤٣).

وهذا الأثر والذي يليه يدلان على الرواية الأولى في مذهب الإمام أحمد وهي عدم جواز الزيادة أو النقصان في مقدار الجزية.

وقال في رواية ابنه صالح وإبراهيم بن هانيء وأبي الحارث[1]: أكثر ما يؤخذ في الجزية ثمانية وأربعون، والمتوسط أربعة وعشرون، والفقير اثنا عشر، زاد في رواية أبي الحارث: أن عمر ضرب على الغني ثمانية وأربعين، وعلى الفقير اثنى عشر.

قال الخلال[2]: «والذي عليه العمل من قول أبي عبدالله أن للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، وليس لمن دونه أن يفعل ذلك.

وقد روى يعقوب بن بختان خاصة عن أبي عبدالله أنه لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك.

وروى عن أبي عبدالله أصحابه في عشرة مواضع أنه لا بأس بذلك.

قال: ولعل أبا عبدالله تكلم بهذا في وقت، والعمل من قوله على ما رواه الجماعة أنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص». وقد أشبع الحجة في ذلك.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسْأل عن الجزية كم هي؟ قال: وضع

---

(١) انظر هذه الروايات عند الخلال في «أحكام أهل الملل» (رقم ٢٤٤) (ص ٩١).

وإبراهيم بن هانيء هو أبو إسحاق النيسابوري، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان ورعاً صالحاً، صبوراً على الفقر، اختفى عنده الإمام أحمد أيام الواثق، توفي وهو صائم.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٩٧ – رقم ١٠٥).

وأبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ، ذكره الخلال فقال: كان أبو عبدالله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، روى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٧٤ – رقم ٥٩).

(٢) في «أحكام أهل الملل» (ص ٩٢).

عمر رضي اللَّه عنه ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر، قيل له: كيف هذا؟ قال: على قدر ما يطيقون، قيـل: فيزداد في هذا اليوم وينقص؟ قال: نعم يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم، وعلى قدر ما يرى الإمام[1].

وقال أبو طالب: سألت أبا عبداللَّه عن حديث عثمان بن حنيف: تذهب إليه بالجزية؟ قال: نعم، قلت: ترى الزيادة؟ قال: لمكان قول عمر رضي اللَّه عنه، فإن زاد فأرجو أن لا بأس إذا كانوا مطيقين مثل ما قال عمر رضي اللَّه عنه[2].

وقال أحمد بن القاسم[3]: سئل أبو عبداللَّه عن جزية الرؤوس، وقيل له: بلغك أن عمر رضي اللَّه عنه جعلها على قدر اليسار من أهل الذمة، اثنى عشر وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين؟ قال: على قدر طاقتهم، فكيف يصنع به إذا كان فقيراً لا يقدر على ثمانية وأربعين؟! [قال: إنما هو على قدر الطاقة،

(١) قارن «بأحكام أهل الملل» (رقم ٢٤٨) وهذا الأثر والذي يليه يدلان على جواز الزيادة والنقص في مقدار الجزية، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه اللَّه، وهو ما رجحه الخلال عن الإمام أحمد وهذا يتضح من خلال قوله السابق الذكر لهذا الأثر:

والأثرم هو أحمد بن محمد بن هانيء الطائي، إمام حافظ جليل القدر.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٦٦ - رقم ٥٧) و «تهذيب التهذيب» (١/٦٧).

(٢) قارن «بأحكام أهل الملل» (رقم ٢٥٠) وهذا الأثر يدل على جواز الزيادة دون النقص في مقدار الجزية وهي الرواية الثالثة عن الإمام أحمد رحمه اللَّه.

(٣) أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلاَّم، حدث عن أبي عبيد وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة، وكان من أهل العلم والفضل.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٥٥/ رقم ٤٨).

وقوله هذا أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٥١).

قيل: فيزاد عليهم أكثر من ثمانية وأربعين؟][1] قال: على حديث الحكم[2] عن عمرو بن ميمون[3] أنه قال: والله إن زدت عليهم درهمين لايجهدهم، قال: وكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين، قال: ولم يبين قوله من الزيادة أكثر من هذا.

قلت لأبي عبدالله: يحكى عن الشافعي أنه قال: إذا سأل أهل الحرب

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من «أحكام أهل الملل» للخلال قارن بالأثر (رقم ٢٥١) فيه.

(٢) في الأصل (الحاكم) وهو تصحيف صوابه ما أثبتناه والتصحيح من كتاب «أحكام أهل الملل» للخلال (٢٥١) و «الأموال» لأبي عبيد (رقم ١٠٥) والحكم هو ابن عتيبة الكندي مولاهم أبو محمد وثقه جماعة من أهل العلم منهم أحمد وابن معين وابن أبي حاتم والنسائي وغيرهم. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٣٧٢/٢-٣٧٣).

وحديث الحكم صحيح أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (رقم ١٠٥، ١٨١) والبيهقي في «سننه» (١٩٦/٩) من طريق شعبة قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث أنه شهد عمر بذي الحُلَيْفَة - وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه قال: فسمعناه يقول له: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً وعلى كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم، قال: فكان ثمانية وأربعين فجعلها خمسين.

قال أبو عبيد بعد اخراجه للحديث في الموطن الثاني: «فلم يأتنا حديث عن عمر أصح من حديث عمرو بن ميمون».

ونقل المصنف في آخر فصل (رقم ٤٤) من كتابنا هذا عن الإمام أحمد قوله: «أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون».

والحُلَيْفَة: بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء المثناة على ستة أميال من المدينة وهو ماء لبني جشم ميقات للمدينة والشام. «القاموس».

(٣) تصحف في الأصل إلى (عمر) وهو خطأ صوابه عمرو بن ميمون الأودي أبو عبدالله: تابعي أدرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وثقه جماعة من أهل العلم منهم ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم. انظر ترجمته في «التهذيب» (٩٦/٨).

أن يؤدوا إلى الإمام عن رؤوسهم ديناراً لم يجز له أن يحاربهم، لأنهم قد بذلوا ما حَـدَّ النبي صلى الله عليه وسلم، فأعجبه هذا وفكر فيه ثم تبسم وقال: مسألة فيها نظر.

وقال صالح بن أحمد: سألت أبي: أي شيء تذهب في الجزية؟ قال: أما أهل الشام فعلى ما وصف عمر رضي الله عنه: أربعة دنانير وكسوة وزيت، وأما أهل اليمن فعلى كل حالم دينار، وأما أهل العراق فعلى ما يؤخذ منهم[١].

وقال الأثرم لأبي عبدالله: على أهل اليمن دينار، شيء لا يزاد عليهم؟

قال: نعم، قيل له: ولا يؤخذ منهم ثمانية وأربعون؟ قال: كل قوم على سننهم، ثم قال: أهل الشام خلاف غيرهم أيضاً، وكل قوم على ما قد جعلوا عليه[٢].

فقد ضمن مذهبه أربع روايات:

إحداهـا: أنه لا يزاد فيها ولا ينقص عل ما وضعه عمر رضي الله عنه.

والثانـية: تجوز الزيادة والنقصان على ما يراه الإمام، قال الخلال: وهو الذي عليه العمل.

والثالثـة: تجوز الزيادة دون النقصان.

والرابعة: أن أهل اليمن خاصة لا يزاد عليهم ولا ينقص.

---

(١) قارن بالأثر (رقم ٢٥٣) من «أحكام أهل الملل» للخلال، وهذا الأثر والذي يليه يدلان على الرواية الرابعة عن الإمام أحمد وهي أن أهل اليمن خاصة لا يزاد ولا ينقص شيئاً في مقدار الجزية المضروبة عليهم.

(٢) قارن بـ «أحكام أهل الملل» (ص ٩٤-٩٥).

٥- فصل

[الأصناف التي تؤخذ منها الجزية]

ولا يَتَعَيَّن في الجزية ذهب ولا فضة، بل يجوز أخذها مما تيسر من أموالهم من ثياب وسلاح يعملونه، وحديد ونحاس ومواش وحبوب وعروض وغير ذلك.

وقد دل على ذلك سنّة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين؛ وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد[١].

ونص عليه أحمد في رواية الأثرم، وقد سأله: يؤخذ في الجزية غير الذهب والفضة؟ قال: نعم دينار أو قيمته معافر.

والمعافر ثياب تكون باليمن[٢].

وذهب في ذلك إلى حديث معاذ رضي اللَّه عنه، الذي رواه في «مسنده» بإسناد جيد عن معاذ رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

ورواه أهل «السنن»، وقال الترمذي: حديث حسن[٣].

---

(١) انظر مذهب الشافعي في «الأم» (١٨٩/٤).

وقول أبي عبيد في «الأموال» معلّقاً على الحديثين رقم (١١٦-١١٧).

(٢) قارن بـ «أحكام أهل الملل» للخلال (رقم ٢٤٥).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٠/٥) وأبو داود في «سننه» (١٥٧٨) والترمذي (٦١٩ - تحفة) والنسائي (٢٥/٥-٢٦) وابن ماجه (١٨٠٣) والدارمي (٣٨٢/١) والحاكم (٣٩٨/١) والبيهقي في «سننه» (٩٨/٤ و ١٩٣/٩) والدارقطني (١٠٢/٢) وابن حبان في «صحيحه» =

وكذلك أهل نجران لم يأخذ في جزيتهم ذهباً ولا فضة، وإنما أخذ منهم الحلل والسلاح.

فروى أبو داود في «سننه»[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين؛ وعلى ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح

= (٤٨٨٦) من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل به.

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وجَوَّد إسناده ابن القيم رحمه الله كما هو ظاهر من قوله في إسناده للحديث.

وقد قيل: إن مسروقاً لم يسمع من معاذ فيكون الإسناد منقطع.

ورد هذا القول ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/٢٧٥) فقال: «وقد روي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت».

وقال ابن حزم الأندلسي في «المحلى» (٦/١٦): «فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر وهو بلا شك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك ولأنه عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك، فوجب القول به».

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٤١) والبيهقي في «سننه» (٩/١٩٥) من طريق مصرف ابن عمرو اليامي ثنا يونس بن بكير ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبدالرحمن القرشي عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف فإن إسماعيل بن عبدالرحمن القرشي صدوق يهم كما في «التقريب» وقال المنذري – كما في «عون المعبود» (٨/٢٩٢) –: «وفي سماع السدي – هو إسماعيل بن عبدالرحمن القرشي – من عبدالله بن عباس نظر، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس ابن مالك رضي الله عنهم».

يقرون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة، على ألا يهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا.

وهو صريح في أن أهل الذمة إذا أحدثوا في الإسلام أو لم يلتزموا ما شرطوا عليهم فلا ذمة لهم، وقد دل على ذلك القرآن والسنّة واتفاق الصحابة رضي اللَّه عنهم كما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه تعالى[1].

قال الزهري: أول من أعطى الجزية أهل نجران، وكانوا نصارى[2]، وقد أخذ منهم الحلل، وكان عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه يأخذ النَّعم في الجزية.

وكان علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاعه، من صاحب الإبر إبراً، ومن صاحب المسان مسان[3]، ومن صاحب الحبال حبالاً، ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة، فيقتسمونه، ثم يقول: خذوا فاقتسموا، فيقولون: لا حاجة لنا فيه، فيقول: أخذتم خياره، وتركتم شراره، لتحملنه[4].

[الجزية غير مُقَدَّرة بالشرع:]

فيؤخذ من عروضه بقدر ما عليه من الجزية؛ هذه سُنَّة رسول اللَّه

(١) انظر ما سيأتي في الفصل السادس من الشروط العمرية: فيما يتعلق بضرر المسلمين والإسلام - فصل (رقم ٢٥٩ - وما بعده).

(٢) مضى تخريجه في أول الكتاب، في بداية الحديث عن الجزية.

(٣) المِسَانّ: جمع مِسن وهو كل ما يسن به أو عليه.(ص).

(٤) سيأتي ذكره مسنداً وتخريجه في فصل (رقم ٦) فانظره هناك.

صلى اللَّه عليه وسلم وخلفائه التي لا معدل عنها؛ فقد تبين أن الجزية غير مُقدَّرة بالشرع تقديراً لا يقبل الزيادة والنقصان، ولا معينة الجنس.

قال الخلال(1): العمل في قول أبي عبداللَّه على ما رواه الجماعة أنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص على ما رواه عنه أصحابه معينة الجنس في عشرة مواضع، فاستقر قوله على ذلك.

وهذا قول سفيان الثوري وأبي عبيد وغيرهم من أهل العلم.

وأول من جعل الجزية على ثلاث طبقات عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، جعلها على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثنى عشر؛ وصَالَحَ بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة.

وهذا يدل على أنها إلى رأي الإمام، ولولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع المواضع ولم يجز أن تختلف.

وقال البخاري(2): قال ابن عيينة: عن ابن أبي نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من أجل اليسار، وقد زادها عمر أيضاً على ثمانية وأربعين، فصيرها خمسين درهماً.

واحتج الشافعي رحمه اللَّه تعالى بأن الواجب دينار على الغني والفقير

---

(1) انظر قوله في «أحكام أهل الملل» (ص ٩٢).

(2) قوله هذا في «صحيحه» (٦/٢٥٧)، والأثر الذي رواه عن ابن عيينة رواه معلقاً فيه ووصله عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٠٩٤) وإسناده صحيح.

والمتوسط بأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قدرها بذلك في حديث معاذ رضي اللَّه عنه وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، ولم يفرق بين غني وفقير، وجَعْلهم ثلاث طبقات، وسنّة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أحق أن تتبع من اجتهاد عمر.

ونازعه الجمهور في ذلك وقالوا: لا منافاة بين سنّة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وبين ما فعله عمر رضي اللَّه عنه، بل هو من سنته أيضاً، وقد قرن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بين سنته وسنة خلفائه في الاتباع[1]، فما سنَّه خلفاؤه فهو كسنته في الاتباع، وهذا الذي فعله عمر رضي اللَّه عنه اشتهر بين الصحابة، ولم ينكره مُنْكِر، ولا خالفه فيه واحد منهم البتة، واستقر عليه عمل الخلفاء والأئمة بعده، فلا يجوز أن يكون خطأ أصلاً.

وقد نص الشافعي على استحباب العمل به فقال: الواجب على كل رجل دينار، لا يجزىء أقل من ذلك، فإن كان الذمي مقلاّ ولم يكن موسراً

---

(١) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٤/١٢٦-١٢٧) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٨١٥) وابن ماجه (٤٢) وابن أبي عاصم في «السنّة» (٥٤) والبغوي في «شرح السنّة» (١٠٢) والدارمي (١/٤٤-٤٥) وابن حبان في «صحيحه» (٥) والحاكم (١/٩٥) من حديث العرباض بن سارية رضي اللَّه عنه قال: وعظنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فبماذا تَعِدُ إلينا يا رسول اللَّه؟ قال: «أوصيكم بتقوى اللَّه والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يَرَ اختلافاً كثيراً وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي.

ولا متوسطاً عقد له الإمام الذمة على دينار في كل سنة، وإن كان متوسطاً فيستحب أن يقول له الإمام: جزية مثلك ديناران، فلا أعقد لك ذمة على أقل منهما، ويحمل عليه بالكلام، فإن لم يقبل حمل عليه بعشيرته وأهله، فإن لم يقبل وأقام على بذل الدينار قبل منه وعُقدت له الذمة، وإن كان موسراً فيستحب أن يقال له: جزية مثلك أربعة دنانير لا أقبل منك أقل منها، ويتحامل عليه بالكلام، ويحمل عليه بعشيرته وقومه، فإن لم يفعل وأقام على بذل الدينار قبل منه وعقدت له الذمة عليه.

قلت: ولا يخلو حديث معاذ من أحد وجوه ثلاثة:

الأول: أن يكون أَمَرَهُ بذلك، لأن الغالب على أهل ذمة اليمن إذ ذاك الفقر، وقد أشار مجاهد إلى ذلك في قوله[1]: إنما جعل على أهل الشام ثمانية وأربعون درهماً من أجل اليسار.

الوجه الثاني: أنهم كانوا قد أقروا بالجزية، ولم يتميز الغني منهم من الفقير، والصحابة إذ ذاك لم يسكنوا اليمن، بل كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو حي بين أظهرهم، فلما لم يتفرَّغوا لتمييز غنيهم من فقيرهم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية كلها طبقة واحدة، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الصحابة في البلاد وسكنوا الشام تفرغوا لتمييز طبقات أهل الذمة ومعرفة غنيهم وفقيرهم ومتوسطهم، فجعلوهم ثلاث طبقات، وأخذوا من كل طبقة ما لا يشق عليهم إعطاؤه.

(١) المتقدم آنفاً، وقوله هذا أخرجه البخاري معلقاً ووصله عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٠٢٩).

الوجه الثالث: أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يقدِّرها تقديراً عاماً لا يقبل التغيير، بل ذلك موكول إلى المصلحة واجتهاد الإمام، فكانت المصلحة في زمانه أخذها من أهل اليمن على السواء، وكانت المصلحة في زمن خلفائه الراشدين أخذها من أهل الشام ومصر والعراق على قدر يسارهم وأموالهم، وهكذا فعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فإنه أخذها من أهل نجران حللاً في قسطين، قسط في صفر، وقسط في رجب.[(١)]

وقال مالك عن نافع عن أسلم أن عمر رضي اللَّه عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.[(٢)]

وقال الليث بن سعد عن كثير بن فرقد ومحمد بن عبدالرحمن بن غنج عن نافع عن أسلم عن عمر رضي اللَّه عنه أنه ضرب الجزية على أهل الشام - أو قال: على أهل الذهب - أربعة دنانير، وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر؛ وعلى أهل الوَرِق أربعين درهماً وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان، قال: ومن كان من أهل

---

(١) هذا جزء من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما المتقدم في فصل (رقم ٥) .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٢٣) وأبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٠٠) والبيهقي في «سننه» (٩/١٩٥-١٩٦).

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات من رجال الشيخين.

أسلم هو العدوي مولاهم أبو خالد ويقال أبو زيد. «التقريب».

قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/٥٦٧): «ولنا حديث عمر رضي اللَّه عنه وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة رضي اللَّه عنهم وغيرهم، ولا ينكره منكر، ولا خلاف فيه، وعلم به من بعده من الخلفاء رضي اللَّه عنهم فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه».

مصر فإردب[1] كل شهر لكل إنسان، قال: ولا أدري كم ذكر لكل إنسان من الودَك[2] والعسل[3].

وعلى هذا فلو كان فيهم من لا يقدر إلا على بعض دينار لوجب قبوله منه بحسب قدرته.

وهذا قياس جميع الواجبات إذا قدر على أداء بعضها وعجز عن جميعها، كمن قدر على أداء بعض الدِّين، وإخراج بعض صاع الفطرة، وأداء بعض النفقة إذ لا يقدر على تمامها، وغسل بعض أعقابه إذا عجز عن غسل جميعها، وقراءة بعض الفاتحة في الصلاة إذا عجز عن جميعها؛ ونظائر ذلك.

قال أبو عبيد[4]: والذي اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم

---

(١) إردب: مكيال ضخم بمصر أو يضم أربعة وعشرين صاعاً. «القاموس».

(٢) الوَدَك: الدسم والدهن الذي يستخرج من اللحم. ويقال: لحم ودك ورجل وادك: أي سمين. «القاموس».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٠١).

قلت: هذا إسناد صحيح.

الليث بن سعد أبو الحارث المصري الفقيه ثقة ثبت إمام مشهور أخرج له الستة كما في «التقريب».

وكثير بن فرقد المدني نزيل مصر ثقة من رجال البخاري. «التقريب».

أما محمد بن عبدالرحمن بن غنج المدني نزيل مصر مقبول - أي عند المتابعة - وقد تابعه عليه كثير بن فرقد كما هو مذكور في الإسناد، وتابعه عليه أيضاً الإمام مالك بن أنس كما هو مبين في الأثر السابق.

ويشهد له أيضاً الأثر السابق.

(٤) في «الأموال» (ص ٥١).

النقصان، وللزيادة التي زادها عمر رضي اللَّه عنه على وظيفة النبي صلى اللَّه عليه وسلم، وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين.

ولو عجز أحدهم عن دينار لحطَّه من ذلك حتى قد روي عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال، وذلك أنه مر به وهو يسأل على الأبواب، وفعله عمر بن عبدالعزيز[1].

وقال أبو عبيد[2]: ولو علم عمر أن فيها سنّة مؤقتة من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ما تعداها إلى غيرها.

٦- فصل

ولا يحل تكليفهم ما لا يقدرون عليه ولا تعذيبهم على أدائها، ولا حبسهم وضربهم

قال أبو عبيد: ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه، وعن هشام ابن حكيم بن حزام أنه مر على قوم يعذبون في الجزية بفِلَسْطين، فقال هشام: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «إن اللَّه يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا»[3].

---

(١) انظر ما سيأتي في آخر الفصل الآتي؛ عند ذكر إرسال عمر بن عبدالعزيز كتابه إلى عامله عدي بن أرطأة يبين له فيه كيفية أخذ الجزية من أهل الذمة، وذكر فيه فعل عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أنه أجرى على شيخ ذمي من بيت المال، وبينت هناك أن سند الأثر إلى عمر بن عبدالعزيز ضعيف فانظره هناك.

(٢) في «الأموال» (ص ٥٢).

(٣) في «الأموال» (رقم ١١٠).

=

وقال الزهري عن عروة بن الزبير: إن عياض بن غنم رأى نبطاً يشمَّسون في الجزية، فقال لصاحبهم: إني سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «إن اللَّه تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا»[1].

قال الزهري عن عروة بن الزبير: إن هشام بن حكيم هو الذي قال ذلك لعياض بن غنم[2].

قال نعيم بن حماد، عن بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد: أن هشام بن حكيم قال ذلك لعياض بن غنم عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال عياض لهشام: قد سمعت ما سمعت، ورأيت ما رأيت، أو لم تسمع رسول اللَّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبده[3] له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا فقد أدى الذي عليه»[4].

= والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦/١٦٧-١٦٨).

وفِلَسطين: بكسر الفاء وفتح اللام وهي بلاد بيت المقدس وما حولها. «شرح النووي لمسلم».

(١) هو في «الأموال» (رقم ١١١).

والحديث في «صحيح مسلم» (١٦/١٦٨) ولكنه قال فيه: إن هشاماً بن حكيم هو الذي رأى نبطاً يُشَمَّسون وليس عياض بن غنم. وهو ما سيذكره المصنف عن أبي عبيد في الرواية التالية.

والنَّبط: هم فلاحو العجم. «شرح النووي لمسلم».

(٢) في «الأموال» (رقم ١١٢).

وهذه الرواية وافقت ما في «صحيح مسلم» (١٦/١٦٨).

(٣) يُبده: من أبداه يبديه: أي لا يظهر له النصيحة جهرة، بل في خلوة. (ص).

(٤) هو في «الأموال» (رقم ١١٣).

وإسناده صحيح رجاله ثقات غير بقية بن الوليد فإنه مدلس وقد روى هنا بالعنعنة =

قال[1]: وحدثنا نعيم، ثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه أُتي بمال كثير - أحسبه قال: من الجزية - فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا واللّٰه، ما أخذنا إلا عفواً صفواً، قال: بلا سوط ولا نوط[2]؟ قالوا: نعم، قال: الحمد للّٰه الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني.

قال[3]: وحدثنا أبو مسهر، ثنا سعيد بن عبدالعزيز قال: قدم سعيد بن

= ولكنه صرح بالتحديث عند ابن أبي عاصم في «السنّة» (١٠٩٦) فانتفت شبهة التدليس والحمد للّٰه.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٤٠٣-٤٠٤) من طريق أبي المغيرة ثنا صفوان حدثني شريح ابن عبيد الحضرمي وغيره قال جلد عياض بن غنم صاحب (دارا) حين فتحت فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ثم مكث ليالي فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر اليه ثم قال هشام لعياض وذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٣٢): رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على حديث (رقم ٥٦١٢) من «صحيح ابن حبان»: وقد تابعه غير واحد فيه وهو تابعي ثقة حمصي.

ولزيادة في البحث انظر «صحيح ابن حبان» الحديثين (٥٦١٢-٥٦١٣) والتعليق عليهما.

(١) أي أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١١٤).

وفي سنده بقيّة بن الوليد مدلس وقد روى بالعنعنة.

(٢) العفو: أي بغير مسألة. الصفو: نقيض الكدر. سوط: كناية عن الضرب. النَّوط: التعليق. «القاموس». المعنى: أي أخذناها من غير مسألة، ولا كدر، ولا ضرب بالسوط، ولا تعليق.

(٣) أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١١٥).

قلت: وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين سعيد بن عبدالعزيز وسعيد بن عامر بن حذيم، فإن =

عامر بن حِذْيم على عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، فلما أتاه علاه بالدِّرة[1] فقال سعيد: سبق سَيْلُكَ مَطَرُكَ[2]؛ إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب، فقال: ما على المسلم إلا هذا، ما لك تبطىء بالخراج؟ فقال: أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال عمر رضي اللّه عنه: لا عزلتك ما حييت!.

قال أبو عبيد: وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم، ولم أسمع في استيداء الخراج والجزية وقتاً من الزمان يجتبى فيه غير هذا.

قال[3]: وثنا مروان بن معاوية الفزاري عن خلف مولى آل جعدة عن

= سعيد بن عبدالعزيز بن أبي يحيى التنوخي ولد سنة (٩٠) ومات سنة (١٦٧) للهجرة، وسعيد بن عامر بن حِذْيَم: من كبار الصحابة وفضلائهم أسلم قبل خيبر فشهدها وما بعدها، ولاّه عمر حمص ومات سنة (٢٠) للهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه وهو والي حمص – انظر ترجمته في «الإصابة» (٤٨/٢ – ترجمة رقم ٣٢٧٠).

أضف إلى ذلك أن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي وإن كان ثقة إمام، وساواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، وهو من رجال مسلم، إلا أنه اختلط في آخر عمره كما ذكره عنه ابن معين، ولا نعلم أحَدَّثَ بهذا قبل الاختلاط أم بعده.

انظر ترجمته في «التهذيب» (٥٣/٤–٥٤).

أما أبو مسهر اسمه عبدالأعلى بن مسهر الغساني ثقة فاضل، أخرج له الستة، ولد سنة (١٤٠) ومات سنة (٢١٨) وله ثمان وسبعون سنة. «التقريب».

(١) الدِّرة: بكسر الدال التي يُضرب بها. «القاموس».

(٢) كناية عن الإسراع في العقوبة. (ص).

(٣) أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١١٦).

قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل من آل أبي مهاجر.

وخلف مولى آل جعدة يغلب على الظن أنه خلف بن حوشب، فإنه يروي عن مروان بن =

رجل من آل أبي المهاجر قال: استعمل علي بن أبي طالب رجلاً على عُكْبراء[1] فقال له على رؤوس الملأ: لا تدعن لهم درهماً من الخراج، قال: وشَدَّدَ عليه القول، ثم قال: إلْقَني عند انتصاف النهار، فأتاه فقال: إني كنت أمرتك بأمر، وإني أتقدم إليك الآن، فإن عصيتني نزعتك، لا تبيعن

= معاوية، ثقة - كما في «التقريب» - والاختلاف في اسمه لعله من الراوي عنه مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، فإنه وإن كان ثقة حافظ وأخرج له الستة إلا أنه كان يدلس في أسماء الشيوخ كما ذكره الحافظ في «التقريب».

وأخرجه أبو يوسف في «خراجه» (ص ١٥-١٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب... وذكره مع اختلاف يسير في لفظه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضاً، وذلك لجهالة الرجل من ثقيف.

وكذلك لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر؛ ضعفه جمع من أهل العلم منهم: أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وأبو داود وابن حبان وغيرهم.

انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١/٢٤٤).

أما عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي المعروف بالقبطي، ثقة فصيح عالم، أخرج له الستة، إلا أنه تغير حفظه وربما دلس. «التقريب».

وتابع إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عليه جعفر الأحمر عند يحيى بن آدم في «خراجه» (٢٣٤) والبيهقي في «سننه» (٩/٢٠٥) فذكر نحوه.

قلت: وهذه متابعة ضعيفة أيضاً لا يتقوى الأثر بها؛ لأن مدارها على الرجل المجهول من ثقيف، وكذلك على عبدالملك بن عمير تُكُلِّم فيه من قبل حفظه وربما دلس كما تقدم.

أما جعفر فهو جعفر بن زياد الأحمر الكوفي صدوق، مات سنة سبع وستين ومئة. «التقريب».

(١) عُكْبراء: بضم العين وإسكان الكاف وفتح الباء وقد تمد الألف، وقد تكسر فتلفظ عُكْبَرى، والظاهر أنه ليس بعربي، اسم بليدة من نواحي دُجيل، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ. قاله ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٤/١٦٠) مادة (عكبرا).

لهم في خراجهم حماراً ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف، وارفق بهم، وافعل بهم وافعل بهم.

قال[1]: وحدثني الفضل بن دكين عن سعيد بن سنان عن عنترة قال: كان علي يأخذ الجزية، من كل ذي صنعة، من صاحب الإبر إبراً، ومن صاحب المسان مسان، ومن صاحب الحبال حبالاً، ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة، فيقتسمونه ثم يقول: خذوا هذا فاقتسموه، فيقولون: لا حاجة لنا فيه، فيقول: أخذتم خياره، وتركتم عَلَيَّ شراره، لتحملنه.

قال أبو عبيد[2]: «وإنما توجه هذا من علي رضي الله عنه أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم، ولا يحملهم على بيعها، ثم يأخذ ذلك من الثمن إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم».

قال: «ومثل هذا[3]حديث معاذ رضي الله عنه حين قال باليمن:

---

(١) أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١١٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٢/٧) من طريق وكيع عن سعيد بن سنان.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ سعيد بن سنان البرجمي أبو سنان الشيباني الأصغر الكوفي صدوق له أوهام، من رجال مسلم. «التقريب».

والفضل بن دكين الكوفي، ثقة ثبت، من كبار شيوخ البخاري، كان مولده سنة ثلاثين ومئة ومات سنة ثماني عشرة ومئتين، أخرج له الستة. «التقريب».

أما عنترة فهو ابن عبدالرحمن الشيباني يُكنَى أبو وكيع، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه كوفي ثقة، روى عن علي بن أبي طالب ويروي عنه ابنه هارون.

انظر ترجمته في «الجرح و التعديل» (٣٥/٧) و «تهذيب التهذيب» (١٤٤/٨-١٤٥).

(٢) في «الأموال» (ص ٥٦).

(٣) في «الأموال» (ص ٥٦): (وهذا مثل...).

ائتوني بخميس أو لبيس[1] آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه حتى كان يأخذ الإبل في الجزية».

وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة، وألا يباع عليهم من متاعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة، ألا تسمع إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أو عَدْلَه من المعافر»؟ فقد بين لك ذكر العدل أنه القيمة.

قال[2]: وحدثنا محمد بن كثير، عن أبي رجاء الخراساني عن جَسْر قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إلى عدي بن

---

(١) الخميس هو التنور، وكذلك ما خمس عليه من الخبز وغيره. واللبيس: هو ما يلبس من الثياب؛ ففي العبارة كناية عن الطعام واللباس. (ص).

(٢) أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١١٩).

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ آفته أبو عطاء الثقفي الصنعاني، قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ».

وضعفه الذهبي في «الميزان» (٤/١٨/ ترجمة ٨٠٩٩)، ونقل عن الإمام أحمد أنه ضعفه.

وكذلك لضعف جَسْر وهو ابن فرقد القصاب أبو جعفر البصري، ضعفه النسائي، وقال البخاري: ليس بذاك عندهم. وقال ابن معين: ليس بشيء. انظر «لسان الميزان» (٢/١٣٢-١٣٣/ ترجمة ١٩٤٧).

وقال أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» (٢/٥٣٨-٥٣٩/ ترجمة ٢٢٣٨) -: «ليس بالقوي، كان رجلاً صالحاً».

وضعفه الذهبي في «الميزان» (١/٣٩٨).

أما أبو رجاء الخرساني اسمه عبدالله بن واقد بن الحارث الهروي؛ ثقة موصوف بخصال الخير، مات سنة بضع وستين ومئة. «التقريب».

أرطاة[1]، قُرِىء علينا بالبصرة: أما بعد؛ فإن اللّه سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام، واختار الكفر عتياً[2] وخسراناً مبيناً، فضع الجزية على من أطاق حملها، وَخَلِّ بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاشر المسلمين وقوة على عدوهم، ثم انظر من قبلك من أهل الذمة، قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق؟ وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي اللّه عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك! قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه.

قال[3]: وحدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن محمد بن طلحة عن

(١) عدي بن أرطأة الفزاري أبو زيد بن أرطأة من أصل دمشق، كان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز ولاّه البصرة، قتله معاوية بن يزيد بن المهلب (سنة ١٠٢)، ترجم له الحافظ في «التقريب» فقال: «مقبول» أي: عند المتابعة.

(٢) في الأصل (عنتاً) والتصحيح من «أموال أبي عبيد» وهو الأقرب إلى الصواب.
والعتو: الاستكبار ومجاوزة الحد. «القاموس».

(٣) أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٢٠).

قلت: وهذا إسناد حسن إن سَلِمَ داود بن سليمان الجعفي من الجرح فإني لم أجد له ترجمة سوى ما ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤١٣/٣) عن أبيه أنه قال: «كتب عن عمر ابن عبدالعزيز، روى عنه محمد بن طلحة بن مصرف»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ومحمد بن طلحة بن مصرف اليامي، من رجال الشيخين إلا أنه صدوق له أوهام كما ذكره الحافظ في «التقريب».

وعبدالرحمن بن مهدي، الإمام الحافظ العارف بالرجال والحديث.

داود بن سليمان الجعفي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن: سلام عليك، أما بعد؛ فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام وسنن خبيثة سنتها عليهم عمال السوء؛ وإن أقوم الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها الطاعة لله عز وجل، فإنه لا قليل من الإثم! وأمرتك ألا تطرّق[1] عليهم أرضهم، وألا تحمل خراباً على عامر، ولا عامراً على خراب، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، في رفق وتسكين لأهل الأرض، وأمرتك ألا تأخذ في الخراج [إلا وزن سبعة، ليس لها آس، ولا][2] أجور الضرّابين[3]، ولا إذابة الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان[4]، ولا ثمن المصحف، ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض، فاتبع في ذلك أمري، فقد وليتك في ذلك ما ولاني الله، ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه، وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مئة يتجهز بها، والسلام عليك.

قال عبدالرحمن: قوله: دراهم النكاح، يريد به بغايا كان يؤخذ منهن الخراج؛ وقوله: الذرية، يريد به من كان ليس من أهل الديوان.

---

(١) تطرّق: من التطريق: وهو شق الطريق. (ص).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من «الأموال».

والآس: شجر، الواحدة آسة، والعسل أو بقيته في الخلية، وآثار الدار وما يعرف من علاماتها، وكل أثر خفي. «القاموس».

(٣) الضرّابين: هم الذين يصكون النقود من الذهب والفضة. «لسان العرب» مادة (ضرب).

(٤) النيروز: أول يوم من السنة، وهو عيد كان للفرس. «القاموس».

٧- فصل

[متى تجب الجزية؟]

وتجب الجزية في آخر الحول، ولا يطالبون بها قبل ذلك، هذا قول الإمام أحمد والشافعي.

وقال أبو حنيفة: تجب بأول الحول، وتؤخذ منه كل شهر بقسطه. ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أصل في الجزية، وهي أنها عنده عقوبة محضة، يسلك بها مسلك العقوبات البدنية، ولهذا يقول: إذا اجتمعت عليه جزية سنين تداخلت كما تتداخل العقوبات؛ ولو أسلم وعليه جزية سنين سقطت كلها كما تسقط العقوبات، ولو مات بعد الحول وقبل الأخذ سقطت عنه.

وفي «الجامع الصغير»[1]: ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة، وجاءت السنة الأخرى، لم يؤخذ منه، وهذا عند أبي حنيفة.

وقالا: تؤخذ منه، فإن مات عند تمام السنة لم تؤخذ منه في قولهم جميعاً؟ وعلى هذا، فلو كانت تجب بآخر الحول لاستقرت بمضيِّه ولم تسقط ولم تتداخل كالزكاة والدية، والجزية وجبت بدلاً عن القتل وعصمة الدم في حقه، وعوضاً عن النصرة لهم في حقنا، وهذا إنما يكون في المستقبل لا في الماضي، لأن القتال إنما يفعل لحراب قائم في الحال، لا لحراب ماض، وكذا النصرة في المستقبل لأن الناصر وقعت الغنية عنه.

(١) كتاب «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة انظر (ص ٤٧٠) ، الطبعة التي عليها «الشرح النافع الكبير» للعلامة أبي الحسنات اللكنوي .

وَسِرُ المسألة أن سبب الجزية قائم في الحال، ويعطيها على المستقبل شيئاً فشيئاً بحسب احتمال المحل لتعويض الضربات في الحدود.

ولهذا قالوا: تؤخذ كل شهر بقسطه، فإنها لو أخرت حتى دخل العام الثاني سقطت كما قال محمد في «الجامع»[1].

وعلى هذا فلا تستقر عليه جزية أبداً، ولا سبيل إلى أن تؤخذ سلفاً وتعجيلاً، فأخذت مفرقة على شهور العام، لقيام مقتضى لصدقته من الكفر، وفي الأخذ من الذب عنه والنصرة.

وقال محمد في كتاب «الزيادات»[2] في نصراني مرض السنة كلها فلم يقدر على أن يعمل وهو موسر: أنه لا تجب عليه الجزية، لأنها إنما تجب على الصحيح المعتمل.

وكذلك إن مرض نصف السنة أو أكثرها، فإن صح ثمانية أشهر أو أكثر فعليه الجزية ولأن المريض لا يقدر على العمل، فهو خالٍ من الغنى.

وكذلك إذا مرض أكثر السنة أن الأكثر يقوم مقام الجميع.

وكذلك إذا مرض نصف السنة أن الموجب والمسقط تساويا فيما طريقه العقوبة، وكان الحكم للمسقط، كالحدود.

واحتج لهذا القول بأن الله سبحانه أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية، وبأنها عقوبة وإذلال وصغار للكفر وأهله، فلا يتأخر عن القدرة على أخذها.

---

(١) أي محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «الجامع الصغير».

(٢) كتاب «الزيادات» لمحمد بن الحسن الشيباني أيضاً صاحب أبي حنيفة، ما زال مخطوطاً.

قالوا: وهذا – على أصل من جعلها أجرة سكنى الدار – أطرد، فإن الأجرة تجب عقيب العقد، وإنما أخذت منهم مقسطة بتكرر الأعوام رفقاً بهم، وليستمر نفع الإسلام بها وقوته كل عام بخراج الأرضين.

قال الأكثرون: لما ضرب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الجزية على أهل الكتاب والمجوس لم يطالبهم بها حتى ضربها عليهم، ولا ألزمهم بأدائها في الحال وقت نزول الآية، بل صالحهم عليها، وكان يبعث رسله وسعاته، فيأتون بالجزية والصدقة عند محلهما، واستمرت على ذلك سيرة خلفائه من بعده، وهذا مقتضى قواعد الشريعة وأصولها، فإن الأموال التي تتكرر بتكرر الأعوام إنما تجب في آخر العام لا في أوله كالزكاة والدية، ولو أن رجلاً أجَّلَ على رجل مالا كل عام يعطيه كذا وكذا، لم يكن له المطالبة بقسط العام الأول عقيب العقد.

وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ فليس المراد به العطاء الأول وحده، بل العطاء المستمر المتكرر، ولو كان المراد به ما ذكرتم لكان الواجب أخذ الجميع عقيب العقد، وهذا لا سبيل إليه، على أن المعنى: حتى يلتزموا عطاء الجزية وبذلها، وهذه كانت سنّة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فيهم أنهم إذا التزموا له بذل الجزية كف عنهم بمجرد التزامهم، ولهذا يحرم قتالهم إذا التزموها قبل إعطائهم إياها اتفاقاً، ولهذا قال – في حديث بريدة–: «فادعهم إلى الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» وإنما كان يدعوهم إلى الإقرار بها والتزامها دون الأخذ في الحال.

واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم: تجب بأول السنة دفعة واحدة، ولكن تستقر جزءاً بعد جزء.

وقال بعضهم: معنى إضافة الوجوب إلى أول السنة انبساطه على جميع الأوقات، لا أنّها تجب دفعة واحدة بأول السنة، وبنوا على ذلك الأخذ بالقسط إذا أسلم أو مات أو جن.

وقال بعضهم: إنما يدخل وقت وجوبها عند انقضاء السنة، وهذا هو المشهور.

٨- فصل

ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون

هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم.

قال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم.

وقال أبو محمد في «المغني»[(١)]: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا».

قال أبو عبيد[(٢)]: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب عن نافع عن أسلم

---

(١) «المغني» (١٠/٥٧٢) وقد أفرد لها مسألة خاصة بعنوان (ولا جزية على صبي، ولا زائل العقل، ولا امرأة) ونقل فيها قول ابن المنذر السابق الذكر.

(٢) في «الأموال» (رقم ٩٣)، وأخرجه عبدالرزاق (١٩٢٦٧) من طريق معمر عن أيوب... مثله به.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن عُلَيّة ثقة حافظ مات سنة ثلاث وتسعين ومئة وهو ابن ثلاث وثمانين. «التقريب».

وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني من كبار الفقهاء العبّاد ثقة ثبت حجة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة وله خمس وستون سنة. «التقريب». =

مـولى عمـر[1] رضي اللّه عنهما أن عمـر رضـي اللّه عنه كتـب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل اللّه ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي [وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي][2].

قال أبو عبيد: يعني من أنبت.

= ونافع أبو عبداللّه المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة سبع عشرة ومئة، أو بعد ذلك. «التقريب».

وأسلم هو العدوي مولى عمر بن الخطاب ثقة مخضرم، مات سنة ستين، وقيل: بعد سنة ثمانين، وهو ابن أربع عشرة ومئة سنة. «التقريب».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٢/٧) والبيهقي في «سننه» (١٩٥/٩-١٩٦) من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن عبيداللّه بن عمر عن نافع به.

قلت: وهذا إسناد صحيح - أيضاً - رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١٩٨/٩) من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن نافع به.

قلت: وهذا إسناد صحيح أيضاً رجاله ثقات.

زهير بن معاوية بن حُديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت مات سنة اثنتين - أو ثلاث أو أربع - وسبعين ومئة، وكان مولده سنة مئة. «التقريب».

والحسن بن الحُرّ بن الحكم الجعفي أو النخعي الكوفي أبو محمد نزيل دمشق ثقة فاضل، مات سنة ثلاث وثلاثين ومئة. «التقريب».

وقد بوب أبو عبيد للمسألة في كتابه «الأموال» (ص٤٥) باباً خاصاً سماه (من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء) وذكر فيه سبع أحاديث من رقم (٩٣-٩٩).

(١) في الأصل: «مولى ابن عمر»، صوابه ما أثبتناه «مولى عمر» كما في ترجمته المتقدمة آنفاً، وهو الموافق لما في «أموال» أبي عبيد رحمه اللّه تعالى ومصادر التخريج.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من «الأموال» (رقم ٩٣).

وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المذكورين دون الإناث والأطفال، وأسقطها عمن لا يستحق القتل: وهم الذرية.

وقد جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن: «خذ من كل حالم ديناراً»[1]، تقوية لقول عمر رضي الله عنه، ألا تراه صلى الله عليه وسلم خص الحالم دون المرأة والصبي؟ إلاَّ أنَّ في بعض ما ذكرنا من كتبه: «الحالم والحالمة»[2] فنرى ـ والله أعلم ـ أن المحفوظ المثبت من ذلك هو

---

(١) جزء من حديث تقدم تخريجه في أوائل الفصل الخامس؛ فانظره هناك.

(٢) الحالم والحالمة: هو من بلغ الاحتلام وهو سن التكليف.

تقدم ذكر الحالم في الحديث السابق، أما ذكر الحالمة فقد جاء في حديثين عند أبي عبيد في «الأموال»:

الأول: (حديث رقم ٦٥): من طريق جرير عن منصور عن الحكم قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ وهو باليمن أن فيما سَقَت السماء أو سُقي غيلاً العشر، وفيما سُقي بالغَرْب نصف العشر، وفي الحالم أو الحالمة ديناراً، أو عدله من المعافر ولا يفتن يهودي عن يهوديته».

وهذا إسناد ضعيف بسبب الإرسال فإن الحكم وهو بن عتيبة الكندي ولد سنة (٥٠هـ) ومات (سنة ١١٣هـ) فهو من صغار التابعين ليس له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والغيلة: هو الماء الجاري على وجه الأرض.«القاموس» .

والغَرْب: الدلو العظيمة «القاموس» .

الثاني: (حديث رقم ٦٦): من طريق عبدالله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن: إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم: ذكر أو أنثى عبداً وأمة دينار واف أو قيمته من المعافر...» الحديث.

وأخرجه من هذه الطريق أيضاً البيهقي في «سننه» (١٩٤/٩)، وقال في آخره: وهذا منقطع.=

الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون، وبه كتب عمر رضي اللَّه عنه إلى أمراء الأجناد.

فإن يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظاً فإن وجهه عندي أن يكون ذلك كان في أول الإسلام، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم، وقد كان ذلك ثم نسخ.

ثم ذكر حديث الصعب بن جثامة الذي في «صحيح البخاري»[1] أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعث سرية فأصابت من أبناء المشركين، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «هم من آبائهم».

قال أبو عبيد: ثم جاء النهي بعد ذلك - وذكر الأحاديث التي فيها النهي عن قتل النساء والذرية -[2].

قلت: لم يشرع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قتل النساء والذرية في شيء من مغازيه البتة[3].

= قلت: وفيه علة أخرى، ابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه.

وأخرج البيهقي الحديث من طريق آخر في «سننه» (٩/١٩٤) وقال عنه منقطع أيضاً.

وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/٤٤٥-٤٤٦) وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «خراج يحيى بن آدم» (حديث رقم ٢٣١)، وما سيقرره المصنف من تضعيف لزيادة الحالمة في الحديث فيما يأتي.

(١) ذكره أبو عبيد في «الأموال» (رقم ٩٤) وهو في «الصحيحين» أخرجه البخاري (٦/١٤٦) ومسلم (١٢/٤٩)، وليس عند البخاري وحده كما ذكر ابن القيم رحمه اللَّه.

(٢) ذكر أبو عبيد خمسة أحاديث جاء النهي فيها عن قتل الذرية (انظر الأحاديث ٩٥-٩٩).

(٣) استدرك ابن القيم هنا على أبي عبيد قوله: «أن قتل الذرية كان في أول الإسلام ثم =

والنبي صلى اللَّه عليه وسلم نهى عن قتل النساء والذرية في مغازيه قبل إرسال معاذ إلى اليمن كما في «الصحيحين»[1] من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فأنكر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قتل النساء والصبيان.

ورأى الناس في بعض غزواته مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء» فجاء فقال: امرأةً قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، وكان على المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد، لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً»[2].

وفي لفظ: «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً». ذكره أحمد[3].

= نسخ بعد ذلك» وذهب ابن القيم إلى أن النهي عن قتل الذرية والصبيان كان في كل مغازي النبي التي كانت قبل بعث معاذ وبعد بعثه، وانظر ما سيورده الإمام ابن القيم من أحاديث في هذا الكتاب دلل بها على قوله.

(١) أخرجه البخاري (٦/١٤٨) ومسلم (١٢/٤٨) وأبو عبيد في «الأموال» (رقم ٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٦٩) من طريق عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع به.

وهذا إسناد صحيح.

والعسيف: الأجير والعبد المستعان به. «القاموس».

(٣) في «المسند» (٣/٤٨٨) والحاكم (٢/١٢٢) ورواه ابن ماجه (٢/٩٤٨) عقب حديث رقم (٢٨٤٢) بنحوه من طريق أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع أخو حنظلة الكاتب أنه أخبره... وذكره.

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

قلت: المرقع بن صيفي لم يرو له الشيخان شيئاً في «صحيحهما»، وقال عنه الحافظ في =

وفي «سنن أبي داوود»[1] عن أنس بن مالك رضي اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «انطلقوا باسم اللّٰه وباللّٰه وعلى ملة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن اللّٰه يحب المحسنين».

بل النهي عن قتل النساء وقع يوم الخندق ويوم خيبر، كما في «المسند»[2] من حديث ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان.

= «التقريب»: (صدوق) فالحديث حسن إن شاء اللّٰه.

وأخرجه أحمد (١٧٨/٤) وابن ماجه (٢٨٤٢) وأبو عبيد في «الأموال» (رقم ٩٥) من طريق ابي الزناد عن المرقع بن عبداللّٰه بن صيفي عن حنظلة الكاتب به.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٤) من طريق عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم وعبيداللّٰه بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد الفرز، حدثني أنس بن مالك به.

تصحف خالد الفرز في «سنن أبي داود» إلى خالد الفزر وصوابه ما أثبتناه (الفِزْر) بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي كما في «التقريب» وهو مقبول – أي عند المتابعة –.

وهذا إسناد ضعيف آفته خالد بن الفرز هذا.

(٢) سقط هذا الحديث من النسخة المطبوعة من «مسند الإمام أحمد» وهو موجودٌ في «ترتيب أطراف المسند» (٢٩٣/٨-٢٩٤ – رقم ١١٠٧١) للحافظ ابن حجر.

فقال: حديث: أن كعب بن الأشرف كان يهجو النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ويؤذيه.. الحديث في قصة قتله.

حدثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري، عنه بتمامه. – أي عمر بن كعب بن مالك عن عمه حديث قتل أبي رافع لابن أبي الحقيق – .

وعن عبدالرزاق بسنده بعضه في النهي عن قتل النساء والصبيان. =

وفي «المعجم»(1) للطبراني من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما: أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مرّ بامرأة يوم الخندق مقتولة، فقال: «من قتل هذه؟» فقال رجل: أنا يا رسول اللَّه، قال: «ولم؟» قال: نازعتني سيفي، فسكت.

= وعن سفيان عن الزهري بذلك».

فهذه ثلاثة طرق للحديث ساقطة من المطبوع من «مسند أحمد».

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/٣١٨): «عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم حين بعثه الى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وقد ذكر هذه الطريق الحافظ أيضاً في «الإصابة» (٢/٣٤١ - ترجمة رقم ٤٨١٦) فقال: ومن طريق الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه به». وسكت عنها ولم يعزها لأحد.

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٩٣) وأبو عبيد في «الأموال» (رقم ٩٩) وابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/١٣٩-١٤٠) من طريق محمد بن مسلم الزهري عن عبداللّه بن كعب بن مالك. ولم يقل عن عمه. فهو عندهم مرسل.

وعزاه ابن كثير إلى ابن اسحاق وكذا فعل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/٣٤٢).

والحديث في «صحيح البخاري» (٧/٣٤٠-٣٤٢) من حديث البراء بن عازب رضي اللّه عنه وفيه قصة قتل أبي رافع لابن أبي الحقيق دون ذكر للوصية بعدم قتل النساء والصبيان.

(1) «المعجم الكبير» للطبراني (١١/٣٨٨ - رقم ١٢٠٨٢) وهو جزء من حديث عند أحمد في «المسند» (١/٢٥٦) من طريق الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/٣١٩) رواه أحمد والطبراني... وفي إسنادهما الحجاج بن أرطأة وهو مدلس».

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/٤٧٠- رقم ١٨٧٤٣) من طريق الحجاج بن أرطأة به لكنه قال فيه: سبى رجل امرأة يوم خيبر فحملها خلفه فنازعته قائم سيفه فقتلها فأبصرها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: من قتل هذه؟ فأخبروه، فنهى عن قتل النساء.

وهذا كله كان قبل إرسال معاذ إلى اليمن.

فالصواب أن ذكر الحالمة في الحديث غير محفوظ. والله أعلم.

٩- فصل(١)

[المرأة إن بذلت الجزية من نفسها]

فإن بذلت المرأة الجزية أخبرت أنه لا جزية عليها، فإن قالت: (أنا أتبرع بها) قُبل منها ولم تكن جزية، ولو شرطته على نفسها، ولها الرجوع متى شاءت، وإنْ بذلت لتصير إلى دار الإسلام ولا تُسترق مُكنت من ذلك بغير شيء، ولكن يُشترط(٢) عليها التزام أحكام الإسلام، وتعقد لها الذمة، ولا يؤخذ منها شيء إلا أن تتبرع به بعد معرفتها أنه لا شيء عليها.

وإن أخذ منها شيء على غير ذلك رد إليها لأنها بذلته معتقدة أنه عليها، وأن دمها لا يحقن إلا به، فأشبه من أدى مالاً إلى من يعتقد أنه له، فتبين أنه ليس له.

ولو حاصر المسلمون حصناً ليس فيه إلا نساء فبذلن الجزية لتعقد لهن الذمة عقدت لهن بغير شيء، وحرّم استرقاقهن.

فإن كان معهن في الحصن رجال، فسألوا الصلح لتكون الجزية على النساء والصبيان دون الرجال لم يصح، وإن بذلوها على الجميع جاز، وكان جزية على الرجال خاصة.

---

(١) وازن بـ «المغني» (١٠/٥٧٣) فإن هذا الفصل بأكمله منقول منه، إلا أن ابن القيم رحمه الله قام باختصار بعض العبارات، وبدل بعضاً منها بما هو رديف لها.

(٢) في الأصل «يشرط» صوابه ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «المغني».

١٠- فصل

[أحكام أولاد أهل الذمة إذا بلغوا، والمجنون إذا أفاق]

فإذا بلغ الصبي من أهل الذمة، وأفاق المجنون، لم يحتج إلى تجديد عقد وذمة، بل العقد الأول يتناول البالغين ومن سيبلغ من أولادهم أبداً، وعلى هذا استمرت سنَّة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وسنَّة خلفائه كلهم في جميع الأعصار حتى يومنا هذا، لم يفردوا كل من بلغ بعقد جديد[١].

وقال الشافعي: يُخَيَّـر البالغين والمفيق بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه، فإن اختار الذمة عقدت له، وإن اختار اللحاق بمأمنه أجيب إليه.

وقال القاضي في «الأحكام السلطانية»[٢]: وقول الجمهور أصح وأولى، فإنه لم يأت عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم ولا عن أحد خلفائه تجديد العقد لهؤلاء؛ ولا يُعرف أنه عمل به في وقت من الأوقات، ولا يهمل الأئمة مثل هذا الأمر لو كان مشروعاً.

ولأنهم دخلوا في العقد تبعاً مع أوليائهم كما كانوا يدخلون في عقد الهدنة تبعاً، ولأنه عقد مع الكفار فلم يحتج إلى استئنافه لهؤلاء كعقد المؤمنين، وكيف يجوز إلحاقه بمأمنه، وتسليطه على محاربتنا بماله ونفسه؟ وأي مصلحة للإسلام في هذا؟ وأي سنّة جاءت به؟ وأي إمام عمل به؟

---

(١) قارن بـ «المغني» (١٠/٥٧٣-٥٧٤) فهو منقول منه.

(٢) انظر «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص ١٦١).

وإذا كان البلوغ والإفاقة في أول حول قومه أخذت منه الجزية في آخره معهم، وإن كان في أثنائه أخذ منه في آخره بقسطه ولم يترك حتى يتم حوله لئلا يحتاج إلى إفراده لحولٍ وضبطِ حول كل واحد منهم، وذلك يفضي إلى أن يصير لكل واحد حول مفرد.

وقال أصحاب مالك: وإذا بلغ الصبي أخذت منه عند بلوغه، ولم ينتظر مرور الحول بعد بلوغه.

ووجه هذا أن بلوغه بمنزلة حصول العقد مع قومه.

وإذا صُولحوا أخذت منهم الجزية في الحال، ثم تؤخذ منهم بعد ذلك لكل عام، كما فعل معاذ بأهل اليمن، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره حين بعثه إليهم أن يأخذ من كل حالم ديناراً[1]، ثم استمر ذلك مؤجلاً. وهكذا فعل لما صالح أُكَيدر دومة[2]، وهكذا فعل خلفاؤه من بعده: كانوا يأخذون الجزية من الكفار حين الصلح ثم يؤجلونها كل عام، وهذا الذي أوجب لأبي حنيفة أن قال: «تجب بأول الحول».

١١- فصل[3]

ومن كان يجن ويفيق فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكن جنونه غير مضبوط، فهذا يعتبر أغلب أحواله فيجعل من أهله.

---

(١) مضى تخريجه في بداية فصل (رقم ٨).

(٢) مضى تخريجه في أوائل الكتاب عند بداية الحديث عن فرض الجزية.

(٣) قارن هذا الفصل بـ «المغني» (١٠/٥٧٥) فإنه منقول منه باختصار يسير.

الثانـي: أن يكون ذلك مضبوطاً كيوم ويوم، وشهر وشهر، ونحوه. ففيه وجهان:

أحدهما: يعتبر الأغلب من حالته، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والثاني: تلفق أيام إفاقته، وعلى هذا الوجه ففي مقدار وقت جزيته وجهان:

أحدهما: أنه إذا اجتمع له من أيام إفاقته حول أخذت منه الجزية.

والثاني: تؤخذ منه في آخر كل حول بقدر إفاقته منه، وإن كان يجن ثلث الحول ويفيق ثلثيه أو بالعكس ففيه الوجهان كما ذكرنا، فإن استوت إفاقته وجنونه ولم يغلب أحدهما الآخر لفقت إفاقته بقدر اعتبار الأغلب لعدمه، فتعين التلفيق.

الحال الثالث: أن يجن نصف حول ثم يفيق إفاقة مستمرة، أو يفيق نصفه ثم يجن جنوناً مستمراً، فلا جزية عليه في وقت جنونه، وعليه منها بقدر ما أفاق من الحول.

١٢- فصل

ولا جزية على فقير عاجز عن أدائها: هذا قول الجمهور

وللشافعي ثلاثة أقوال؛ هذا **أحدها**.

والثاني: يجب عليه، وعلى هذا قولان:

أحدهما: أنه يخرج من بلاد الإسلام، أو لا سبيل إلى إقامته في دار الإسلام بغير جزية.

والثاني: تستقر في ذمته وتؤخذ منه إذا قدر عليها.

والصحيح أنها لا تجب على عاجز عنها، فإن اللّٰه لا يكلف نفساً إلا وسعها، وإنما فرضها عمر رضي اللّٰه عنه على الفقير المعتمل لأنه يتمكن من أدائها بالكسب، وقواعد الشريعة كلها تقتضي ألا تجب على عاجز كالزكاة والدية والكفارة والخراج، و ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ مَا آتَاهَا﴾[1] ولا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة.

فإن قيل: نحن لا نكلفه بها في حال إعساره، بل تستقر ديناً في ذمته، فمتى أيسر طولب بها لما مضى كسائر الديون، قيل: هذا معقول في ديون الآدميين؛ وأما حقوق اللّٰه تعالى فإنّه إنما أوجبها على القادرين دون العاجزين.

فإن قيل: الجزية أجرة عن سكنى الدار[2]، فتستقر في الذمة، قيل: انتفاء أحكام الإجارة عنها جميعها يدل على أنها ليست بأجرة، فلا يعرف حكم من أحكام الإجارة في الجزية، وقد تقدم أن عمر رضي اللّٰه عنه أجرى على السائل الذمي رزقه من بيت المال[3]، فكيف يُكلَّف أداء الجزية، وهو يُرْزَق من بيت مال المسلمين؟!

(١) سورة الطلاق: آية ٧.

(٢) انظر ما تقدم في فصل (رقم ٤).

(٣) انظر ما تقدم في آخر الفصلين الخامس والسادس.

١٣- فصل

[من لا تُأخذ منه الجزية من أهل الذمة]

ولا جزية على شيخ فانٍ ولا زمنٍ[1] ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه، بل قد أيس من صحته، وإن كانوا موسرين، وهذا مذهب أحمد وأصحابه، وأبي حنيفة ومالك، والشافعي في أحد أقواله، لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون، فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية.

قال الشافعي في القول الآخر: تجب عليهم الجزية بناءً على أنها أجرة السكنى وأنهم رجال بالغون موسرون، فلا يقيمون في دار الإسلام بغير جزية، وحديث معاذ يدل عليه بعمومه، وحديث عمر يتناوله بعمومه أيضاً، فإنه أمر أن تضرب على من جرت عليه المواسي، وإن الجزية إن كانت أجرة عن سكنى الدار فظاهر، وإن كانت عقوبة على الكفر فكذلك أيضاً؛ فعلى التقديرين: لا يُـقَـرون بغير جزية.

وأصحاب القول الأول يقولون: لما لم يكن هؤلاء من أهل القتال لم يكن عليهم جزية كالنساء والصبيان، وقد قال أحمد في رواية عنه: من أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لم يقتل، ولا جزية عليه.

١٤- فصل

[رهبـان أهـل الذمـة]

فأما الرهبان فإن خالطوا الناس في مساكنهم ومعايشهم فعليهم الجزية

(١) الزَّمانة: العاهة «لسان العرب» (١٣/١٩٩) و «القاموس».

باتفاق المسلمين، وهم أولى بها من عوامهم، فإنهم رؤوس الكفر، وهم بمنزلة علمائهم وشمامستهم، وإن انقطعوا في الصوامع والديارات لم يخالطوا الناس في معايشهم ومساكنهم، فهل تجب عليهم الجزية؟ فيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، أشهرهما لا تجب عليه، وهو قول محمد[1]؛ والثانية تجب عليه وهو قول أبي حنيفة إن كان معتملاً.

وقال أحمد: تؤخذ من الشماس و الراهب وكل من أنبت، وهو ظاهر قول الشافعي، وعليه يدل ظاهر عموم القرآن والسنَّة، ومن لم ير وجوبها احتج بأنه ليس من أهل القتال.

وقد أوصى الصدِّيق رضي اللَّه عنه بأن لا يتعرض لهم فقال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام: «لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً وستمرون على أقوام في الصوامع احتبسوا أنفسهم فيها، فدعهم حتى يميتهم اللَّه على ضلالتهم، وستجدون أقواماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف»[2].

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما اللَّه تعالى.

(٢) جزء من وصية أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه رويت عنه من طرق عدة:

الأولى: أخرجها مالك في «الموطأ» (٣٦٥/١) كتاب الجهاد حديث (رقم ١٠) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٨٩/٩)، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٩٣٧٥ و ٩٣٧٦) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٥٥/٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع. فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب، وإما أن أنزل. فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل اللَّه. ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم للَّه، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من =

....

= الشَّعَرِ، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً، إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تُفَرِّقَنَّهُ، ولا تغلل، ولا تجبن.

وهذا إسناد معضل فإن يحيى بن سعيد هو القطان متأخر مات سنة (١٩٨هـ)، وله ثمان وسبعون سنة.

الثانية: أخرجها الحاكم (٣/٧٩-٨٠) مختصراً، والبيهقي في «سننه» (٩/٨٥) مطولاً من طريق سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما بعث الجيوش نحو الشام... وذكر الجزء الأول منه.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»،وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: مرسل».

قلت: والصواب ما ذكره الذهبي أن إسناده مرسل؛ فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما قرر ذلك المزي في «تهذيب الكمال» (١١/٦٨) والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/٧٤).

الثالثة: أخرجها عبدالرزاق (٩٣٧٧) من طريق الزهري أن أبا بكر... وذكره مختصراً.

وهذا إسناد مرسل - أيضاً - فإن محمد بن شهاب الزهري مات سنة خمس وعشرين ومئة ليس له رواية عن أبي بكر الصديق المتوفى سنة ثلاث عشرة.

الرابعة: أخرجها عبدالرزاق (٩٣٧٨) والبيهقي (٩/٩٠) من طريق أبي عمران الجوني أن أبا بكر رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان.... وذكره مختصراً.

وهذا إسناد مرسل أيضاً، فإن أبا عمران الجوني واسمه عبدالملك بن حبيب الأزدي مشهور بكنيته ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومئة لم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

الخامسة: أخرجها البيهقي (٩/٩٠) من طريق صالح بن كيسان قال: لما بعث أبو بكر رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان إلى الشام... وذكره.

وهذا إسناد مرسل أيضاً، صالح بن كيسان ثقة ثبت فقيه، لم يدرك أبو بكر الصديق، فقد مات بعد سنة ثلاثين ومئة أو بعد الأربعين.

السادسة: أخرجها ابن أبي شيبة (٧/٦٥٧) من طريق يحيى بن أبي المطاع أن أبا بكر الصديق بعث جيشاً فقال... وذكره مختصراً. =

١٥- فصل

[الذمي يترهب بعد ضرب الجزية عليه]

فإن ترهب بعد ضرب الجزية عليه وترك مخالطة الناس فهل تسقط الجزية عنه بذلك؟ فلم أر لأصحابنا فيها كلاماً، فيحتمل أن يقال: لا تسقط عنه، وهو الذي ذكره مالك، لأن ترهبه ليس بعذر له في إسقاط ما وجب عليه.

قالوا: ولأنه يمكن أن يكون ترهبه لتسقط الجزية عنه، واحتمل أن يقال بسقوطها فإنه مانع لو قارن العقد منع الجزية، فأشبه العجز والجنون والصغر.

= وهذا إسناد مرسل أيضاً يحيى بن أبي المطاع هذا ليس له رواية عن أبي بكر الصديق، وإنما روى عن العرباض، وذكر أن روايته عنه مرسلة، وأشار الحافظ في «التقريب» إلى أنه من الطبقة الرابعة، أي توفي في غضون الثلث الأول من القرن الثاني ومن هذه حاله يكون على الأغلب لم يلق أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

السابعة: أخرجها سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٨٣) من طريق عبدالله بن عبيدة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه... وذكره مطولاً.

وهذا إسناد مرسل أيضاً، فإن عبدالله بن عبيدة هو ابن نشيط الربذي ثقة، مات سنة ثلاثين ومئة لم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

الثامنة: أخرجها ابن أبي شيبة (٥٩٤/٤) من طريق قيس أو غيره قال: بعث أبو بكر جيشاً إلى الشام... وذكر الجزء الأول منه.

وهذا إسناد صحيح قيس هو ابن أبي حازم البجلي، أبو عبدالله الكوفي، يقال له رؤية، أخرج له الستة كما في «التقريب».

١٦- فصل

[فلاَّحو أهل الذمة]

وأما الفلاحون الذين لا يقاتلون والحراثون فظاهر كلام الأصحاب أن تؤخذ منهم الجزية، لأنهم لم يستثنوهم مع من استثني، وظاهر كلام أحمد أنه لا جزية عليهم فإنه قال: من أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لم يقتل، ولا جزية عليه.

وقال في «المغني»[1]: «فأما الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي ألا يقتل لما روي عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أنه قال: اتقوا اللّه في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم في الحرب.

وقال الأوزاعي: لا يقتل الحرَّاث إذا عُلم أنه ليس من المقاتلة.

وقال الشافعي: يقتل إلا أن يؤدي الجزية، لدخوله في عموم المشركين.

وأما قول عمر، فإن أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد، ولأنهم لا يقاتلون، فأشبهوا الشيوخ والرهبان». انتهى كلامه، وظاهره أنه لا جزية عليهم.

(١) «المغني» (١٠/٥٣٥).

١٧- فصل

[تؤخذ الجزية من أهل خيبر كغيرهم من أهل الذمة]

وأهل خيبر وغيرهم من اليهود في الذمة والجزية سواء[١]، لا يعلم نزاع بين الفقهاء في ذلك.

ورأيت لشيخنا[٢] في ذلك فصلاً نقلته من خطه بلفظه قال: «والكتاب الذي بأيدي الخيابرة الذي يدعون أنه بخط عليٍّ في إسقاط الجزية عنهم باطل، وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم كأبي العباس بن شريح والقاضي أبي يعلى والقاضي الماوردي وأبي محمد المقدسي وغيرهم، وذكر الماوردي أنه إجماع[٣] وصدَق».

قال[٤]: «هذا الحكم ثابت بالكتاب والسنَّة والإجماع، ثابت بالعموم لفظاً ومعنى، وهو عموم منقول بالتواتر لم يخصه أحد من علماء الإسلام، ولا دليل على شيء أوَّله الشرع فيمتنع تخصيصه بما لا تعرف صحته ولا وُجد أيضاً في الشريعة للمخصِّص، فإن الواحد من المسلمين مثل أبي بردة

---

(١) انظر ما تقدم في أوائل الكتاب عند الحديث عن فرض الجزية.

(٢) أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى، وقوله هذا في «الفتاوى الكبرى» (٦١٣/٤).

(٣) انظر «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ١٨٣) فقد قال فيه: «ويهود خيبر وغيرهم في الجزية سواء، بإجماع الفقهاء».

(٤) قول شيخ الإسلام هذا لم أعثر عليه في كتبه بعد بحث طويل عنه.

ابن دينار[1] وسالم أبي حذيفة[2] إنما خصّ بحكم لقيام معنى اختص به، وليس كذلك اليهود وأعقابهم، بل الخيابرة قد صدر منهم محاربة اللَّه ورسوله، وفي قتال علي لهم ما يكونون به أحق بالإهانة، فأما الإكرام وترك الجهاد إلى الغاية التي أمر اللَّه بها في أهل دينهم فلا وجه له.

وأيضاً فإن النبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يضرب جزية راتبةً على من حاربه من اليهود، لا بني قينقاع ولا النضير ولا قُريظة ولا خيبر، بل نفى بني قينقاع إلى أذرعات، وأجلى النضير إلى خيبر، وقتل قريظة، وقاتل أهل خيبر، فأقرهم فلاحين ما شاء اللَّه، وأمر بإخراج اليهود والنصارى من

---

(١) الحادثة التي خُصَّ بها أبو بردة أخرجها الشيخان البخاري (١٠/١٢-١٣) ومسلم (١١٢/١٣) من حديث البراء قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «تلك شاة لحم» فقال: يا رسول اللَّه إن عندي جذعة من المعز؟ فقال: «**ضح بها ولا تصلح لغيرك**». ثم قال: من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين». هذا لفظ مسلم.

وهذه الحادثة كما هو في نص الحديث خاصة بأبي بردة رضي اللَّه عنه.

(٢)حادثة سالم أبي حذيفة وهو مولى له وكان ينسب إليه، أخرجها مسلم في «صحيحه» (١٠/٣١-٣٢) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: إن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقالت: يا رسول اللَّه إن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت «تعني ابنة سهيل» النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما يعقل الرجال وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً؟ فقال لها النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة». فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

قلت: لا حاجة إلى تخصيص سالم مولى أبي حذيفة وحده دون المسلمين بهذه الرخصة وإنما هي عامة لكل مسلم في مثل حال سالم، والتخصيص يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك.

جزيرة العرب[1]، لكن لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر».

قلت: ومقصود شيخنا: أن أهل خيبر وغيرهم من اليهود كانوا في حكمه سواء، فلم يأخذ الجزية من غيرهم حتى أسقطها عنهم، فإن الجزية إنما نزلت فريضتها بعد فراغه من اليهود وحربهم، فإنها نزلت في سورة «براءة» عام حجة الصدّيق رضي اللَّه عنه سنة تسع، وقتاله لأهل خيبر كان في السنة السابعة[2] وكانت خيبر بعد صلح الحديبية جعلها اللَّه سبحانه شكراناً لأهل الحديبية وصبرهم، كما جعل فتح قريظة بعد الخندق[3] شكراناً وجبراً لما حصل للمسلمين في تلك الغزوة، وكما جعل النضير بعد أحد[4] كذلك، وجعل قينقاع بعد بدر[5]، وكل واقعة من وقائع رسول اللَّه

(١) سيأتي الكلام على قتال اليهود، والأمر بإجلائهم والنصارى عن جزيرة العرب وتخريج الأحاديث في ذلك في فصل (رقم ٧٥).

أما أذْرِعَات: بالفتح ثم السكون وكسر الراء وعين مهملة، وألف وتاء، كأنه جمع أذرعة جمع ذراع، بلد في أرض الشام، يجاور أرض البلقاء وعمّان، ينسب إليه الخمر، وقال الحافظ أبو القاسم: أذرعات مدينة البلقاء. قاله ياقوت في «معجم البلدان» (١/١٥٨-١٥٩).

(٢) انظر تعليقنا على هذه الحوادث في أوائل الكتاب في باب الجزية ومبدأ فرضها.

أما الحديبية فكانت في شهر ذي العقدة سنة ست من الهجرة. «البداية والنهاية» (٤/١٦٦).

(٣) كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة، وغزوة بني قريظة بعد عصر اليوم نفسه الذي انتصر فيه المسلمون على الأحزاب. «البداية والنهاية» (٤/٩٤، ١١٨).

(٤) كانت غزوة أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة، أما غزوة بني النضير فقيل: كانت قبل أحد في ربيع أول من العام نفسه وقيل: كانت بعد أحد. انظر «البداية والنهاية» (٤/١٠، ٧٦-٧٧).

(٥) كانت بدر في شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة، وكانت وقعت قينقاع في السنة الثالثة من الهجرة، وقيل: في شوال من السنة الثانية من الهجرة. «البداية والنهاية» (٣/٢٥٩) و (٤/٤).

صلى اللَّه عليه وسلم بأعداء اللَّه اليهود كانت بعد غزوة من غزوات الكفار، ولم تكن الجزية نزلت بعد، فلما نزلت أخذها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من نصارى نجران، وهم أول من أُخذت منهم الجزية كما تبين[1]، وبُعث معاذ فأخذها من يهود اليمن.

[تزوير يهود خيبر كتاباً في إسقاط الجزية عنهم:]

فإن قيل: فَلِمَ يأخذها من أهل خيبر بعد نزولها؟ قيل: كان قد تقدم صلحه لهم على إقرارهم في الأرض بنصف ما يخرج منها ما شاء، فوفّى لهم عهدهم ولم يأخذ منهم غير ما شرط عليهم؛ فلمَّا أجلاهم عمر رضي اللَّه عنه إلى الشام ظنوا أنهم يستمرون على أن يعفوا منها، فزوروا كتاباً يتضمن أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أسقطها عنهم بالكلية، وقد صنف الخطيب والقاضي[2] وغيرهما في إبطال ذلك الكتاب تصانيف ذكروا فيها وجوهاً تدل على أن ذلك الذي بأيديهم موضوع باطل.

قال شيخنا: «ولما كان عام إحدى وسبع مئة أحضر جماعة من يهود دمشق عهوداً ادعوا أنها قديمة، وكلها بخط عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، وقد غَشّوْها بما يقتضي تعظيمها، وكانت قد نفقت على ولاة الأمور من مدة طويلة، فأُسقطت عنهم الجزية بسببها وبأيديهم تواقيع ولاة؛ فلما وقفتُ عليها تبين في نفسها ما يدل على كذبها من وجوه كثيرة جداً:

---

(١) مضى تخريجه في أول الكتاب عند الحديث عن فرض الجزية.

(٢) أبو يعلى الفراء واسم كتابه «تكذيب الخيابرة فيما يدعونه من إسقاط الجزية» ذكره القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/٢٠٥) في ترجمة أبيه القاضي أبي يعلى الفراء.

وانظر ما تقدم في بداية الكتاب عند الحديث عن فرض الجزية.

منها: اختلاف الخطوط اختلافاً متفاقماً في تأليف الحروف الذي يُعلم معه أن ذلك لا يصدر عن كاتب واحد، وكلها نافية أنه خط عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه.

ومنها: أن فيها من اللحن الذي يخالف لغة العرب ما لا يجوز نسبة مثله إلى عليّ رضي اللَّه عنه ولا غيره.

ومنها: الكلام الذي لا يجوز نسبته إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم في حق اليهود مثل قوله: «أنهم يعاملون بالإجلال والإكرام»، وقوله: «السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته»، وقوله: «أحسن اللَّه بكم الجزاء»، وقوله: «وعليه أن يُكرِم محسنكم ويعفو عن مسيئكم» وغير ذلك.

ومنها: أن في الكتاب إسقاط الخراج عنهم مع كونهم في أرض الحجاز، والنبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يضع خراجاً قط، وأرض الحجاز لاخراج فيها بحال، والخراج أمرٌ يجب على المسلمين، فكيف يسقط عن أهل الذمة؟

ومنها: أن في بعضها إسقاط الكُلف والسُّخر عنهم، وهذا مما فعله الملوك المتأخرون، لم يشرعه الرسول صلى اللَّه عليه وسلم وخلفاؤه.

وفي بعضها أنه شهد عنده عبداللَّه بن سلام وكعب بن مالك وغيرهما من أحبار اليهود؛ وكعب بن مالك لم يكن من أحبار اليهود فاعتقدوا أنه كعب بن مالك، وذلك لم يكن من الصحابة، وإنما أسلم على عهد عمر رضي اللَّه عنه.

ومنها: أن لفظ الكلام ونظمه ليس من جنس كلام النبي صلى اللَّه

عليه وسلم.

ومنها: أنَّ فيه من الإطالة والحشو وما لا يشبه عهود النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيها وجوه أخر متعددة مثل أنَّ هذه العهود لم يذكرها أحد من العلماء المتقدمين قبل ابن شريح، ولا ذكروا أنها رُفعت إلى أحد من ولاة الأمور فعملوا بها، ومثل ذلك مما يتعين شهرته ونقله.

قلت: **ومنها** أن هذا لم يروه أحد من مصنفي كتب السِّير والتاريخ، ولا رواه أحد من أهل الحديث ولا غيرهم البتة، وإنما يعرف من جهة اليهود، ومنهم بدأ وإليهم يعود.

١٨- فصل

[أحكام عبيد أهل الذمة]

وأما العبد فإن كان سيده مسلماً فلا جزية عليه باتفاق أهل العلم، ولو وجبت عليه لوجبت على سيده، فإنه هو الذي يؤديها عنه.

وفي «السنن» و «المسند»[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٢٨٠) وأخرج أبو داود الجملة الأولى منه برقم (٣٠٣٢) والجملة الثانية برقم (٣٠٥٣) وأخرجه أحمد (٢٢٣/١، ٢٨٥)، والبغوي في «شرح السنّة» (١٧٥/١١)، وأبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٩٧)، والبيهقي في «سننه» (١٩٨/٩-١٩٩) من طرق عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. =

قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «لا تصلح قبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية».

وإن كان العبد لكافرٍ فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضاً: وهو قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر[1]: أجمع كل من [نحفظ] عنه من أهل العلم على أنه[2] لا جزية على العبد.

وقد روي عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: «لا جزية على عبد»[3] وفي رفعه نظر، وهو ثابت عن ابن عمر. وإن العبد محقون الدم

= قلت: وهي رواية أبي عبيد في «الأموال» (رقم ١٢١) فإنه رواه من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وذكر الجملة الثانية فيه مرسلة.

وكلا الطريقين المرفوع والمرسل ضعيف فمدارهما على قابوس بن أبي ظبيان قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: فيه لين.

وضعفه الدارقطني وغيره - كما في «التهذيب» (٨/٢٧٤-٢٧٥) - وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يتفرد عن أبيه بما لا أصل له فربما رفع المراسيل وأسند الموقوف.

وللشطر الأول من الحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح انظرها في فصل (رقم ٧٥).

(١) ذكر قوله الشيخ ابن قدامة المقدسي في «المغني» (١٠/٥٧٧).

(٢) في الأصل «وكأنه» وهو غير مفهوم، وما أثبتناه موافق لما في «المغني» فلعله تصحف منه، وما بين المعكوفتين في الأصل «يحفظ».

(٣) لا أصل له - قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٢٣): رُوي مرفوعاً وروي موقوفاً على عمر، ليس له أصل».

والحديث ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٠/٥٧٧) مرفوعاً الى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، ثم قال: وعن ابن عمر مثله. =

فأشبه النساء والصبيان، ولأنه لا مال له، فهو أسوأ حالاً من الفقير العاجز، ولأنها لو وجبت عليه لوجبت على سيده، إذ هو المؤدي لها عنه، فيجب عليه أكثر من جزية، ولأنه تبع فلم تجب عليه الجزية كذرية الرجل وامرأته، ولأنه مملوك فلم تجب عليه كبهائمه ودوابه.

وعن أحمد رواية أخرى أنها تجب عليه، ونحن نذكر نصوص أحمد من الطريقين:

قال أبو طالب: سألت أبا عبدالله عن العبد النصراني عليه جزية؟ قال: ليس عليه جزية[1].

وقال في موضع آخر: قلت: فالعبد ليس عليه جزية، لنصراني كان أم لمسلم، كما قال أبو محمد[2] رضي الله عنه.

وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن رجل مسلم كاتب عبداً نصرانياً هل تؤخذ من العبد الجزية من مكاتبته؟ فقال: إن العبد ليس عليه جزية، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم[3].

= وهذا عجيب من ابن القيم أن لا يتنبه له بل إنه قوّى الرواية الموقوفة على ابن عمر، ولعله قام بنقله عن «المغني» فهو كثيراً ما ينقل عنه في هذا الكتاب وقد أشرنا في تعليقنا على الكتاب إلى كثير من الفصول التي نقلها كاملة عن «المغني».

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (رقم ٢٨٥).

(٢) أبو محمد هو عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كما جاء مصرحاً به عند أبي بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ١٠٤) لكنني لم أجد فيما وقفت عليه من ترجمة لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه يكنى بأبي محمد.

أما المقصود بقوله: «كما قال أبو محمد رضي الله عنه»، فهو يقصد الحديث السابق الذكر مرفوعاً وموقوفاً على ابن عمر «لا جزية على عبد» وبينا أنه لا أصل له.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (رقم ٢٨٦).

وقال أحمد: ثنا يزيد، ثنا سعيد عن قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض قال: قال عمر بن الخطاب، رضي اللّٰه عنه: لا تشتروا من رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم، لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً، ولا يقرّن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه اللّٰه منه(١).

قال حنبل(٢): سمعت أبا عبداللّٰه قال: أراد عمر أن يوفر الجزية، لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم، إذا كانوا عبيداً أخذ منهم جميعاً الجزية.

وقال إسحاق بن منصور(٣): قلت لأبي عبداللّٰه: قول عمر «لا تشتروا رقيق أهل الذمة»؟ قال: لأنهم أهل خراج، يؤدي بعضهم عن بعض، فإذا صار إلى المسلم انقطع عنه ذلك.

---

(١) سيأتي تخريجه في باب كراهية الدخول في أرض الخراج.

(٢) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد، له مسائل جيدة حسان مشبعة عن الإمام أحمد، سمع «المسند» منه.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١٤٣/١ - رقم ١٨٨).

وقوله هذا أخرجه الخلال في «أحكامه» (ص ٩٩) عقب أثر عمر السابق، وذكره ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٥٧٧/١٠) عقب أثر عمر أيضاً، وسيورده المصنف مرة أخرى في معرض حديثه عن كراهية الدخول في أرض الخراج.

(٣) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، تتلمذ على أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وله عنهم مسائل.

وكان ابن القيم رحمه اللّٰه إذا ذكر له رواية عن الإمام أحمد يذكر اسمه كاملاً أحياناً كما فعل في هذه الرواية، وأحياناً يقول: ابن منصور، وفي أخرى يقول: الكوسج، هم واحد، فتنبه.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١١٣/١ - رقم ١٣٣) و «تهذيب التهذيب» (٢١٨/١).

وقوله هذا أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢٧١).

١٩- فصل

[حكم من كان بعضه حراً من عبيد أهل الذمة]

ومن بعضه حر، فقياس المذهب أنّ عليه الجزية بقدر ما فيه من الحرية[١].

٢٠- فصل

[العبد من أهل الذمة إن أعتق]

فإن عتق العبد فهل تجب عليه الجزية؟ فيه روايتان عن أحمد:

إحداهما: أن الجزية واجبة عليه سواء كان المعتق مسلماً أو كافراً: وهذا ظاهر المذهب وقول أكثر أهل العلم، منهم الإمام الشافعي وأبو حنيفة والليث بن سعد وسفيان الثوري وغيرهم.

والثانية: لا جزية عليه: ونص عليها في رواية بكر بن محمد عن أبيه أنه قال لأبي عبدالله: النصراني الذي أعتق عليه الجزية؟ قال: ليس عليه جزية، لأن ذمته ذمة مواليه، ليس عليه جزية[٢].

ووهّن الخلال هذه الرواية[٣] وقال: هذا قول قديم رجع عنه أحمد، والعمل على ما رواه الجماعة.

---

(١) جاء تعليل هذا الحكم عند ابن قدامة في «المغني» (١٠/٥٧٨) فقال: «لأنه حكم يتجزأ يختلف بالرق والحرية».

(٢) «أحكام أهل الملل» (رقم ٢٨٠) للخلال.

(٣) المصدر السابق (ص ١٠٣).

وعن الإمام مالك روايتان أيضاً:

إحداهما: أن عليه الجزية، إن كان المعتق له مسلماً فلا جزية عليه، إنَّ عليه الولاء لسيده، وهو شعبة من الرق، وإنه عبد المسلم.

قلت: وهي مسألة اختلف فيها التابعون، فعمر بن عبدالعزيز أخذ منه الجزية، والشعبي لم ير عليه جزية وقال: ذمته ذمة مولاه، حكاه أحمد عنهما.

٢١- فصل[1]

[العبد من أهل الذمة إن أسلم]

ومن أسلم سقطت عنه الجزية سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده.

ولو اجتمعت عليه جزية سنين ثم أسلم سقطت كلها؛ هذا قول فقهاء المدينة وفقهاء الرأي وفقهاء الحديث إلا الشافعي وأصحابه فإنه قال: إن أسلم بعد الحول لم تسقط، لأنه دَيْـن استحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر، فلم تسقط بالإسلام كالخراج وسائر الديون، وله - فيما إذا أسلم في أثناء الحول - قولان:

أحدهما: أنها تسقط.

والثاني: أنها تؤخذ بقسطه، والصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها، وعليه تدل سنَّة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وسنَّة خلفائه. وذلك من محاسن الإسلام وترغيب الكفار فيه، وإذا كان رسول اللَّه صلى

(١) وازن هذا الفصل بـ «المغني» (١٠/٥٧٨).

الله عليه وسلم يعطي الكفار على الإسلام حتى يسلموا يتألفهم بذلك، فكيف يُنَفِّر عن الدخول في الإسلام من أجل دينار؟ فأين هذا من ترك الأموال للدخول في الإسلام؟

قال سفيان الثوري: عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على مسلم جزية»[1].

قال أبو عبيد: تأويل هذا الحديث: لو أن رجلاً أسلم[2] في آخر السنة وقد وجبت الجزية عليه، أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك، لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون عليه ديناً [كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام][3]. وقد روي عن عمر وعلي وعمر ابن عبدالعزيز ما يحقق هذا المعنى:

حدثنا عبدالرحمن عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة قال: كنت مع مسروق بالسلسلة فحدثني أن رجلاً من الشعوب - يعني الأعاجم- أسلم، وكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، أسلمت والجزية تؤخذ مني. فقال: لعلك أسلمت متعوذاً؟ فقال: أما في الإسلام ما يُعيذني؟ قال: فكتب أن لا تؤخذ منه

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٢١) وسبق بيان ضعفه في فصل (رقم ١٨).
والحديث ذكره هناك موصولاً؛ فرواه قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً.

وقصَّر في هذا الموطن فذكره مرسلاً.

(٢) قوله هذا في «الأموال» (ص ٥٩) ولكنه قال: «أن رجلاً لو أسلم...».

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من «الأموال» (ص ٥٩).

الجزية[1].

وحدثنا هشيم قال: أخبرنا سيار عن الزبير بن عدي قال: أسلم دهقان على عهد علي رضي اللَّه عنه فقال له علي رضي اللَّه عنه: إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها[2].

وحدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن محمد بن عبيداللَّه الثقفي أن دهقاناً أسلم فقام إلى علي[3] فقال له علي: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا[4].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٢) ومن طريقه البيهقي (١٩٩/٩) وعبيداللَّه بن رواحة تابعي ثقة بصري له ترجمة في «تعجيل المنفعة».

والأثر حسنه شيخنا الألباني في «الإرواء» (١٢٥٩).

وقوله: لعلك اسلمت متعوذاً: أي لعلك أسلمت فاراً من القتل أو الجزية.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٣) وإسناده منقطع فإن الزبير بن عدي لم يدرك علياً؛ فبين وفاتيهما نحو تسعين عاماً – كما بينه شيخنا الألباني في «الإرواء» (١٠٠/٥) –.

والدُّهقان: بكسر الدال وضمها هو رئيس الإقليم وزعيم فلاحي العجم القوي على التصرف مع حدَّة. (القاموس).

(٣) في الأصل : «عدي» ولعله خطأ مطبعي صوابه ما أثبتناه «علي»، وتصحيحه من «أموال» أبي عبيد (١٢٤).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٤).

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فإن المسعودي واسمه عبدالرحمن بن عبداللَّه بن عتبة بن عبداللَّه ابن مسعود الكوفي صدوق اختلط قبل موته؛ والراوي عنه وهو يزيد بن هارون حدث عنه زمن الاختلاط، قال ابن نمير في ترجمة المسعودي – كما في «التهذيب» (١٩٠/٩– ١٩١)–: «كان ثقة واختلط بآخره سمع منه ابن مهدي ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة...» فرُدَّ حديثه. =

وحدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختتن فلا تأخذوا منه جزية[1].

قال أبو عبيد[2]: «أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عمن أسلم، ولم ينظروا في أول السنة كان ذلك ولا في آخرها، فهو عندنا على أن الإسلام أهدر ما كان قبله منها، وإنما احتاج الناس إلي هذه الآثار في زمن بني أمية لأنه يروى عنهم، أو عن بعضهم، أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد، يقولون: لا يُسقط إسلام العبد عنه ضريبته، ولهذا اختار من اختار[3] من القراء الخروج عليهم.

وقد روي عن يزيد بن أبي حبيب ما يثبت ما كان من أخذهم اياها:

حدثنا عبدالله بن صالح، ثنا حرملة بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب قال: «أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبيها ثلاث خصال: قتلهم عثمان بن

= أما يزيد بن هارون فإنه ثقة متقن عابد من رجال الشيخين كما في «التقريب».

ومحمد بن عبيدالله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور ثقة. «التقريب».

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٥).

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

حجاج هو ابن محمد المصيصي الأعور على شرط الشيخين.

وحماد بن سلمة بن دينار البصري ثقة عابد من رجال مسلم. «التقريب».

وحميد هو ابن أبي حميد الطويل على شرط الشيخين.

(٢) قوله هذا في «الأموال» (ص ٦٠).

(٣) في «الأموال» (ص٦٠): (استجاز من استجاز).

عفان، وإحراقهم الكعبة، وأخذهم الجزية من المسلمين»[1].

والجزية وضعت في الأصل إذلالاً للكفار وصغاراً، فلا تجامع الإسلام بوجه، ولأنها عقوبة فتسقط بالإسلام، وإذا كان الإسلام يهدم ما قبله من الشرك والكفر والمعاصي، فكيف لا يهدم ذل الجزية وصغارها؟ وإن المقصود تألف الناس على الإسلام بأنواع الرغبة فكيف لا يتألفون بإسقاط الجزية؟ وكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يعطي على الإسلام عطاءً لا يعطيه على غيره، وقد جعل اللَّه سبحانه سهماً في الزكاة للمؤلفة قلوبهم، فكيف لا يُسقط عنهم الجزية بإسلامهم؟ وكيف يسلط الكفار أن يتحدثوا بينهم بأن من أسلم منهم أخذ بالضرب والحبس ومنع ما يملكه حتى يعطي ما عليه من الجزية؟

٢٢- فصل

[الكافر إن مات في أثناء الحول]

فإن مات الكافر في أثناء الحول سقطت عنه ولم تؤخذ بقدر ما أدرك منه، وإن مات بعد الحول فذهب الشافعي إلى أنها لا تسقط وتؤخذ من

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٦).

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ عبداللَّه بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث ضعيف من قِبَل حفظه، ضعفه الحافظ الذهبي في «الميزان» (٢/٤٤٠) وضعفه جمع من أهل العلم منهم: الإمام أحمد وابن المديني والنسائي وابن حبان وغيرهم انظر «التهذيب» (٥/٢٢٥/ ترجمة ٤٤٩).

أما حرملة بن عمران التجيبي ثقة على شرط مسلم.

ويزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء ثقة فقيه على شرط الشيخين.

تركته، وهو ظاهر كلام أحمد.

وقال أبو حنيفة: تسقط بالموت، وحكاه أبو الخطاب عن شيخه القاضي.

قال أبو عبيد[1]: «وأما موت الذمي في آخر السنة فقد اختلف فيه:

فحدثنا سعيد بن عُفير عن عبدالله بن لهيعة عن عبدالرحمن بن جُنادة - كاتب حيان بن شُريح - وكان حيان بن شريح بعث إلى عمر بن عبدالعزيز وكتب إليه يستفتيه: أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم؟ فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك، وعبدالرحمن يسمع فقال: ما سمعت لهم بعقد ولا عهد، إنما أُخذوا عنوة بمنزلة الصيد. فكتب عمر إلى حيان بن شريح يأمره أن يجعل جزية الأموات على الأحياء، وكان حيان واليه على مصر[2].

قال: وقد روي من وجه آخر عن معقل بن عبيدالله[3] عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: ليس على من مات ولا من أبق جزية. يقول: لا تؤخذ من ورثته بعد موته، ولا يجعلها بمنزلة الدين، ولا تؤخذ من أهله إذا هرب عنهم

---

(١) في «الأموال» (ص ٦١).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» رقم (١٢٧) وإسناده ضعيف من أجل عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف كما قدمناه في أكثر من موطن.

أما سعيد هو ابن كثير بن عفير ينسب إلى جده من رجال الشيخين.

وعبدالرحمن بن جنادة وحيان بن شريح لم أجد لهما ترجمة.

(٣) ذكره أبو عبيد في «الأموال» عقب الأثر السابق (رقم ١٢٧)، ولم يذكر له إسناد سوى ما نقله عنه ابن القيم رحمه الله؛ ومعقل بن عبيدالله هذا، إن كان الجزري - فيما أظن - فهو صدوق يخطيء كما في «التقريب»، وإن كان غيره فينظر في حاله.

منها لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك».

قال الآخذون لها: هي دَيْن وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته، كديون الآدميين.

وقال المسقطون: هي عقوبة، فتسقط بالموت كالحدود، ولأنها صغار وإذلال، فزال بزوال محله. وقولكم: إنها دين فلا تسقط بالموت إنما يتأتى على أصل من لا يسقطها بالإسلام؛ وأما من أسقطها بالإسلام فلا يصح منه هذا الاستدلال، ولا ريب أن الجزية عقوبة وحق عليه، ففيها الأمران، فمن غلَّب جانب العقوبة أسقطها بالموت كما تسقط العقوبات الدنيوية عن الميت؛ ومن غلَّب فيها جانب الدين لم يسقطها. والمسألة تحتمله، واللَّه أعلم.

٢٣- فصل

[إن اجتمعت على الذمي جزية سنين]

فإن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: تتداخل وتؤخذ منه جزية واحدة، وأجراها مجرى العقوبة، فتتداخل كالحدود. والجمهور جعلوها بمنزلة سائر الحقوق المالية كالدية والزكاة وغيرهما.

وقول الجمهور أصح، إلا أن يناسب التخفيف عنه بترك أداء ما وجب عليه للمسلمين، ولا سيما إذا كان ممن لا يعذر بالتأخير.

ولو قيل بمضاعفته عليه عقوبة له لكان أقوى من القول بسقوطها، واللَّه أعلم.

٢٤- فصل

[حكم بذل الجزية أو الخراج من عين ما نعتقد أنه محرَّم]

وإذا بذلوا ما عليهم من الجزية أو الخراج أو الدية أو الدين أو غيره، من عين ما نعتقد نحن محرماً، ولا يعتقدون تحريمه، كالخمر والخنزير، جاز قبوله منهم: هذا مذهب أحمد وغيره من السلف.

قال الميموني: قرأت على أبي عبداللَّه: هل على أهل الذمة إذا اتجروا في الخمر و الخنزير العشر؟ أنأخذ منه؟ فأملى علي: قال عمر: ولُّوهم بيعها. لا يكون هذا إلا على الأخذ.

قلت: كيف إسناده؟ قال: إسناده جيد(١).

وقال يعقوب بن بختان: سألت أبا عبداللَّه عن خنازير أهل الذمة وخمورهم، قال: لا تقتل خنازيرهم فإنَّ لهم عهداً، وألا تؤخذ منهم خمراً ولا خنزيراً يكون لهم بيعها(٢).

وقال عبداللَّه: قلت لأبي: فإن كان مع النصراني خمر وخنازير، كيف يصنع بها؟ فقال: قال عمر: ولوهم بيعها؛ [وقد قال بعض الناس: يقوم عليهم.] وهوقول شنيع، ولا أراه يعجبني.

وكذلك نقل عنه صالح سواءً(٣).

---

(١) قارن بـ «أحكام أهل الملل» للخلال (رقم ١٧٢-١٧٣).

أما قول عمر فهو في «الأموال» لأبي عبيد (رقم ١٢٨) وسيأتي تخريجه بعد أثر من هذا.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ١٧٤).

(٣) قولهما عند الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٦٥-٦٦) وما بين المعكوفتين =

وقال أبو عبيد[1]: «باب أخذ الجزية من الخمر والخنازير»: حدثنا عبدالرحمن عن سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن عبدالأعلى الجعفي عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلال فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر رضي الله عنه: لا تفعلوا، ولوهم بيعها[2].

وحدثنا الأنصاري عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد ابن غفلة أن بلالاً قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج. فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن[3].

قال أبو عبيد: «يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم وخراج أرضيهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا يكون مالاً للمسلمين.

= زيادة من «أحكام أهل الملل» ليست في أصل كتابنا هذا فقمنا بإثباتها لظننا أنها المقصودة بقول الإمام أحمد بعدها: «وهو قول شنيع» والله تعالى أعلى وأعلم.

وعند الخلال قال: (قول بشع) بدلاً من (قول شنيع).

(١) في «الأموال» (ص ٦٢-٦٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٢٨) ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٢٩) وابن أبي شيبة (١٠٧٩٩) ورجاله ثقات. الأنصاري هو محمد بن عبدالله بن المثنى، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

ومما يبين ذلك ما حدثني به علي[١] بن معبد عن عبيدالله بن عمرو[٢] عن الليث بن أبي سليم أن عمر كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير، ويقضي أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم[٣].

قال أبو عبيد: فهو لم يجعلها قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها مالاً من أموالهم، فإذا مر الذمي بالخمر والخنازير على العاشر فإنه لا يطيب له أن يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها، وإن كان الذمي هو المتولي لبيعها أيضاً... وهذا ليس من الباب الأول ولا يشبهه، لأن ذلك حق وجب على رقابهم وأرضيهم، والعشر ها هنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها فلذلك ثمنها لا يطيب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ اللَّه إذا حـرَّم شيئاً حـرَّم ثمنه»[٤].

---

(١) في «الأموال» (ص ٦٣): «ومما يبين ذلك حديث لعمر آخر: حدثني علي».

(٢) في الأصل «عبيدالله بن عمر» وهو خطأ صوابه ما أثبتناه «عبيدالله بن عمرو» وهو الموافق «للأموال» لأبي عبيد، فعبيدالله بن عمر لم يرو عن الليث ولم يرو عنه علي بن معبد وهو متقدم مات سنة بضع وأربعين ومئة، أما عبيدالله بن عمرو روى عن الليث وروى عنه علي ابن معبد وهو متأخر مات سنة ثمانين ومئة، ثقة فقيه ربما وهم أخرج له الستة كما في «التقريب».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» برقم (١٣٠) وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ولم يدرك عمر أيضاً.

أما علي بن معبد بن شداد الرقي ثقة فقيه. «التقريب»، وعبيدالله بن عمرو تقدمت ترجمته آنفاً.

(٤) جزء من حديث صحيح أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٩٣، ٣٢٢) وأبو داود (٣٤٨٨) والبيهقي في «سننه» (٤/١٣-١٤) وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٣٨) من طريق خالد الحذاء عن بركة بن أبي الوليد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى السماء وقال: «قاتل الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه». =

قال أبو عبيد: وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أنه أفتى في مثل هذا بغير ما أفتى به في ذلك، وكذلك عمر بن عبدالعزيز.

ثنا أبو الأسود المصري، حدثنا عبداللَّه بن لهيعة عن عبداللَّه بن هُبيرة الشيباني أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إلي بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين، وأخبر الناس بذلك، وقال: واللَّه لا أستعملك على شيء بعدها؛ قال: فنزعه[1].

قال: وحدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد الضُّبَعي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة: أن ابعث إلي بتفصيل الأموال التي قِبَلك من أين دخلت؛ فكتب إليه بذلك، وصنفه له، فكان فيما كتب إليه: من عشر الخمر أربعة آلاف درهم. قال: فلبثنا ما شاء اللَّه، ثم جاء

= والحديث صححه المصنف نفسه في «زاد المعاد» (٥/٧٤٦).

وأخرج الحديث دون الجملة الأخيرة – وهي التي ذكرها المصنف في كتابنا هذا – البخاري ومسلم في «صحيحيهما».

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٣١)، إلا أنه قال: «فتركه» بدلاً من قوله: «فنزعه».

قلت: وهذا إسناد ضعيف آفته ابن لهيعة ضعيف من قِبَل حفظه وباقي رجاله ثقات.

أبو الأسود المصري اسمه النضر بن عبدالجبار المرادي مشهور بكنيته، ثقة مات سنة تسع عشرة ومائتين. «التقريب».

وعبداللَّه بن هبيرة الشيباني هو ابن أسعد السبئي أبو هبيرة المصري ثقة أخرج له مسلم. «التقريب».

وعتبة بن فرقد بن يربوع السلمي أبو عبداللَّه صحابي، وهو الذي فتح الموصل زمن عمر رضي اللَّه عنه. «التقريب».

جواب كتابه: إنك كتبت إلي تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم، وإن الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشتريها ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فارددها عليه فهو أولى بما كان فيها. فطلب الرجل فردت عليه الأربعة الآلاف وقال، استغفر اللَّه، إني لم أعلم(١).

قال أبو عبيد: فهذا عندي الذي عليه العمل، وإن كان إبراهيم النخعي قد قال غير ذلك.

حدثنا يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن حماد عن إبراهيم في الذمي يمر بالخمر على العاشر، قال: يضاعف عليه العشور(٢).

قال أبو عبيد: وكان أبو حنيفة يقول: إذا مرَّ على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير؛ سمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه.

قال أبو عبيد: وقول الخليفتين عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه وعمر ابن عبدالعزيز رحمه اللَّه أولى بالاتباع ألا يكون على الخمر عشر أيضاً» انتهى.

وهذا الفرق هو محض الفقه، فإنهم إذا تبايعوها فيما بينهم فقد تعاقدوا على ما يعتقدونه مالاً، فإذا أخذناه منهم أخذنا ما هو حلال عندهم،

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٢) ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٣) ورجال إسناده ثقات غير حماد وهو ابن أبي سليمان فقيه صدوق له أوهام، أخرج له مسلم كما في «التقريب»، وسفيان هو الثوري، وإبراهيم هو بن يزيد النخعي .

وإن كانوا لا يعتقدونه كل سنة كما اكتسبوه بعقود أو مواريث أو أسباب من هبات ووصايا - فغيرها لا يجوز في شرعنا - وعاملونا به أو قضونا إياه مما لنا عليهم، ساغ لنا أخذه، وإن لم يسوّغ في شرعنا تلك الأسباب التي حدَّها، كما تأخذ المرأة من مهر في عقد نكاح لا نجيزه نحن وهم يعتقدونه نكاحاً، وهذا بخلاف ما سرقوه أو غصبوه أو اكتسبوه بوجه يعتقدون تحريمه كالربا، فإنه حرام عليهم بنص التوراة.

وأما ما منعه الخليفتان فهو فرض العشر على نفس الخمر والخنازير إذا اتَّجروا فيها، فهذا غير أخذ أثمانها منهم إذا كان لنا عليهم ذلك من وجه آخر.

فالفرق بين أن يكون المأخوذ من جهة الخمر والخنازير وبين أن يكون من جهة الجزية والدَّين والدية وغيرها ظاهر، وباللَّه التوفيق.

٢٥- فصل

وأخذ الجزية من أهل الكتاب وحِلُّ ذبائحهم ومناكحتهم مرتب على أديانهم لا على أنسابهم؛ فلا يكشف عن آبائهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث أو بعده، ولا قبل النسخ والتبديل ولا بعده، فإن اللَّه سبحانه أقرهم بالجزية ولم يشرط ذلك، وأباح لنا ذبائحهم وأطعمتهم ولم يشرط ذلك في حلها مع العلم بأن كثيراً منهم دخل في دينهم بعد تبديله ونسخه، وكانت المرأة من الأنصار تنذر إن عاش لها ولد أن تهـوِّده، فلما جاء الإسلام أرادوا منع أولادهم من المقام على اليهودية، وإلزامهم بالإسلام، فأنزل اللَّه تعالى:

﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[1] فأمسكوا عنهم[2].

ومعلوم قطعاً أن دخولهم في دين اليهودية كان بعد تبديله، وبعد مجيء المسيح[3]؛ ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أحداً ممن أقره بالجزية متى دخل آباؤه في الدِّين ولا من كان يأكل هو وأصحابه من ذبائحهم من اليهود، ولا أحد من خلفائه البتة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٢) انظر هذا الحديث وتخريجه في هذا الفصل، عند ذكر الوجه الثاني عشر في الرد على المنازعين، فإن المصنف ذكره هناك مسنداً، دالاً على من أخرجه.

(٣) بيَّنَ ابن القيم رحمه الله تعالى بياناً شافياً وافياً عن وقت وكيفية وأسباب تبديل الديانتان اليهودية والنصرانية في كتابه الحافل «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى» ولا بأس في ذكر شيء من ذلك وإن كان فيه شيء من الإطالة وذلك لما فيه من فائدة وللحاجة الملحة له؛ ففيه بيان أن من دخل النصرانية أو اليهودية قبل التبديل هم أقلاء جداً وفي ذلك تعطيل لكثير من أحكام أهل الذمة مثل الجزية ومناكحتهم وحل ذبائحهم.

قال رحمه الله (ص١٠٨-١٠٩): قال بعض علمائهم - أي: اليهود - الراسخين في العلم ممن هداه الله إلى الإسلام: لسنا نرى أن هذه الكفريات كانت في (التوراة) المنزلة على موسى، ولا نقول أيضاً أن اليهود قصدوا تغييرها وإفسادها، بل الحق أولى ما اتُّبِعَ.

قال: ونحن نذكر حقيقة سبب تبديل (التوراة)، فإن علماء القوم وأحبارهم يعلمون أن هذه (التوراة) التي بأيديهم لا يعتقد أحد من علمائهم وأحبارهم أنها عين (التوراة) المنزلة على موسى ابن عمران البتة؛ **لأن موسى صان (التوراة) عن بني إسرائيل ولم يبثها فيهم خوفاً من اختلافهم من بعده في تأويل (التوراة) المؤدي إلى انقسامهم أحزاباً، وإنما سلمها إلى عشيرته أولاد لاوي، قال: ودليل ذلك قول (التوراة) ما هذه ترجمته: «وكتب موسى هذه (التوراة) ودفعها إلى أئمة بني لاوي، وكان بنو هارون قضاة اليهود وحكامهم، لأن الإمامة وخدمة القرابين والبيت المقدس كانت فيهم، ولم يُبْدِ موسى لبني إسرائيل من (التوراة) إلا نصف سورة، وقال الله لموسى عن هذه السورة: «وتكون لي هذه السورة شاهدة على بني إسرائيل ولا =**

....

= **تنسى هذه السورة من أفواه أولادهم» وأما بقية (التوراة) فدفعها إلى أولاد هارون وجعلها فيهم وصانها عمن سواهم، فالأئمة الهارونيون هم الذين كانوا يعرفون (التوراة) ويحفظون أكثرها فقتلهم بختنصر على دم واحد، وأحرق هيكلهم يوم استولى على بيت المقدس، ولم تكن (التوراة) محفوظة على ألسنتهم، بل كان كل واحد من الهارونيين يحفظ فصلاً من (التوراة) فلما رأى عُـزَير أن القوم قد أحرق هيكلهم وزالت دولتهم وتفرق جمعهم ورفع كتابهم جمع من محفوظاته ومن الفصول التي يحفظها الكهنة ما لفق منه هذه (التوراة) التي بأيديهم**، ولذلك بالغوا في تعظيم عُـزَير غاية المبالغة، وقالوا فيه ماحكاه اللّه عنهم في كتابه، وزعموا أن النور على الأرض إلى الآن يظهر على قبره عند بطائح العراق، لأنه عمل لهم كتاباً يحفظ دينهم، **فهذه (التوراة) التي بأيديهم على الحقيقة كتاب عُـزَير وإن كان فيها أو أكثرها من (التوراة) التي أنزلها اللّه على موسى**.

قال: وهذا يدل على أن الذي جمع هذه الفصول التي بأيديهم رجل جاهل بصفات الرب تعالى وما ينبغي له وما لا يجوز عليه، فلذلك نَسَبَ إلى الرب تعالى ما يتقدس ويتنزه عنه، وهذا الرجل يعرف عند اليهودية والنصارى بعازر الوراق، ويظن بعض الناس أنه ﴿الَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٥٩]، ويقول: إنه نبي ولا دليل على هاتين المقدمتين، ويجب التثبت في ذلك نفياً وإثباتاً، فإن كان هذا نبياً واسمه عزير فقد وافق صاحب (التوراة) في الإسم.

وبالجملة: فنحن وكل عاقل نقطع ببراءة (التوراة) التي أنزلها اللّه على كليمه موسى من هذه الأكاذيب والمستحيلات والترهات.

وقال رحمه اللّه (ص٤٨-٤٩): وقولهم - أي: اليهود والنصارى - «إن نُسَخ (التوراة) مُتفقة في شرق الأرض وغربها» كذب ظاهر، فهذه (التوراة) التي بأيدي النصارى تخالف (التوراة) التي بأيدي اليهود، والتي بأيدي السامرة تُخالف هذه وهذه، وهذه نسخ (الإنجيل) يخالف بعضها بعضاً ويناقضه، فدعواهم: أن نُسَخَ (التوراة) و (الإنجيل) متفقة شرقاً وغرباً من البهت والكذب الذي يُرَوِّجونه على أشباه الأنعام، حتى أن هذه (التوراة) التي بأيدي اليهود فيها من الزيادة والتحريف والنقصان ما لا يخفى على الراسخين في العلم، وهم يعلمون قطعاً أن ذلك ليس في (التوراة) التي أنزلها اللّه على موسى ولا في (الإنجيل) الذي أنزله على المسيح، وكيف =

....

= يكون في (الإنجيل) الذي أنزل على المسيح «قصة صلبه» وما جرى له، وأنه أصابه كذا وكذا، وصلب يوم كذا وكذا، وأنه قام من القبر بعد ثلاث، وغير ذلك مما هو من كلام شيوخ النصارى، وغايته أن يكون من كلام الحواريين خلطوه (بالإنجيل) وسموا الجميع (إنجيلا)؛ وكذلك كانت «الأناجيل عندهم أربعة» يخالف بعضها بعضا.

ومن بهتهم وكذبهم قولهم: أن (التوراة) التي بأيديهم وأيدي اليهود والسامرة سواء، والنصارى لا يقرون أن (الإنجيل) منزل من عند اللّٰه على المسيح وأنه كلام اللّٰه؛ بل كل فرقهم مجمعون على أنها أربعة تواريخ ألَّفَها أربعة رجال معروفون في أزمان مختلفة ولا يعرفون (الإنجيل) غير هذا: **«إنجيل» ألفه (مَتَّى) تلميذ المسيح بعد تسع سنين من رفع المسيح** وكُتب بالعبرانية في بلد يهود بالشام، و(**إنجيل) ألَّفَه (مرقس الهاروني) تلميذ (شمعون) بعد ثلاث وعشرين سنة من رفع المسيح**، وكتبه باليونانية في بلاد أنطاكية من بلاد الروم، ويقولون: **أن (شمعون) المذكور هو ألَّفَه ثم محى اسمه من أوله ونسب إلى تلميذه مرقس، و(إنجيل) ألفه لوقا الطبيب الأنطاكي تلميذ شمعون بعد تأليف (مرقس)، و(إنجيل) ألَّفَه (يوحنا) تلميذ المسيح بعدما رفع المسيح ببضع وستين سنة**، كتبه باليونانية، وكل واحد من هذه الأربعة يسمونه (الإنجيل)، وبينها من التفاوت والزيادة والنقصان ما يعلمه الواقف عليها، وبين (توراة) السامرة واليهود والنصارى من ذلك ما يعلمه من وقف عليها، فدعوى الكاذب الباهت «أن نُسخ (التوراة) و (الإنجيل) متفقة شرقاً وغرباً بُعداً وقُرباً» من أعظم الفرية والكذب.

ثم قال رحمه اللّٰه (ص ١٨٣-١٨٤): فإذا كانت هذه حال المتقدمين مع قرب زمنهم من أيام المسيح، وبقاء أخيارهم فيهم، والدولة دولتهم، والكلمة لهم، وعلماؤهم إذ ذاك أوفر ما كانوا، واحتفالهم بأمر دينهم واهتمامهم به كما نرى، ثم هم مع ذلك تائهون حائرون بين لاعِن وملعون لا يثبت لهم قدم، ولا يتحصل لهم قول في معرفة معبودهم، بل كلٌّ منهم قد اتخذ إلهه هواه، وباح باللعن والبراءة ممن اتبع سواه، فما الظن بحثالة الماضين، ونفاية الغابرين، وزبالة الحائرين، وذُرِّيَّة الضالين، وقد طال عليهم الأمد، وبعد العهد، وصار دينهم ما يتلقونه عن الرهبان. وقوم إذا كشفت عنهم وجدتهم أشبه شيء بالأنعام، وإن كانوا في صور الأنام، بل هم كما قال تعالى ومن أصدق من اللّٰه قيلا: ﴿إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [سورة الفرقان: آية ٤٤]. =

وكيف يمكن العلم بهذا أو يكون شرطاً في حل المناكحة والذبيحة والإقرار بالجزية، ولا سبيل إلى العلم به إلا لمن أحاط بكل شيءٍ علماً؟! وأي شيء يتعلق به من آبائه إذا كان هو على دين باطل لا يقبله اللّٰه؟ فسواء كان آباؤه كذلك أو لم يكونوا.

والنبي صلى اللّٰه عليه وسلم أخذ الجزية من يهود اليمن وإنما دخلوا في اليهودية بعد المسيح في زمن تُبَّع[1]، وأخذها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وخلفاؤه من بعده من نصارى العرب، ولم يسألوا أحداً منهم عن مبدأ دخوله في النصرانية هل كان قبل المبعث أو بعده، وهل كان بعد النسخ والتبديل أم لا؟

= هذا والكتاب واحد، والرب واحد، والنبي واحد، والدعوى واحدة، وكلهم يتمسك بالمسيح و (إنجيله) وتلاميذه ثم يختلفون فيه هذا الاختلاف المتباين، فمنهم من يقول: (إنه إله)، ومنهم من يقول: (ابن اللّٰه)، ومنهم من يقول: (ثالث ثلاثة)؛ ومنهم من يقول: (إنه عبد)، ومنهم من يقول: (إنه أقنوم وطبيعة)، ومنهم من يقول: (أقنومان وطبيعتان)، إلى غير ذلك من المقالات التي حكوها عن أسلافهم، وكل منهم يُكَفِّر صاحبه؛ فلو أن قوماً لم يَعْرِفوا لهم إلهاً ثم عرض عليهم دين النصرانية هكذا لتوقفوا عنه وامتنعوا من قبوله. فوازن بين هذا وبين ما جاء به خاتم الأنبياء والرسل صلوات اللّٰه عليه وسلامه تعلم علماً يضارع المحسوسات أو يزيد عليها: إن الدين عند اللّٰه الإسلام.

وانظر في المسألة: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» لشيخ الإسلام ابن تيمية و «إظهار الحق» للشيخ رحمة اللّٰه الهندي و «محاضرات في النصرانية» للشيخ محمد أبو زهرة رحمهم اللّٰه أجمعين.

(١) تُبَّع هذا أحد ملوك حمير في اليمن واسمه: أسعد أبو كريب بن مليكرب اليماني ذكروا أنه ملك على قومه ثلاثمائة سنة وستاً وعشرين سنة ولم يكن في حمير أطول مدة منه توفي قبل مبعث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بنحو من سبعمائة سنة. =

وقد اختلف كلام الشافعي رحمه اللَّه تعالى في الجزية والمناكحة فقال في «المختصر»[1]: (وأصل ما أبني عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتاب، إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان، فلا تقبل ممن بدل يهودية بنصرانية، أو نصرانية بمجوسية، أو مجوسية بنصرانية، أو بغير الإسلام؛ وإنما أذن اللَّه عزَّ وجلَّ بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد صلى اللَّه عليه وسلم وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده، فإن أقام على ما كان عليه، وإلا نُبذ إليه عهده وأخرج من بلاد الإسلام بماله، وصار حرباً، ومن بدل دينه من كتابيّة لم يحل نكاحها).

= وتبع هم أهل حمير وكانت سبأ كلما ملك فيهم رجل سموه تُبّعاً كما يقال: كسرى لمن ملك الفرس وقيصر لمن ملك الروم.

واتفق على أن تُبّعاً هذا خرج من اليمن حتى وصل إلى سمرقند ثم مر بالمدينة أيام الجاهلية فاستصحب معه حبرين من أحبار يهود إلى بلاد اليمن وفي طريقه مرّ بمكة وأراد هدمها ولكن نهاه الحبرين فعظمها وطاف بها وكساها ثم كرّ راجعاً إلى اليمن ودعا أهلها إلى التهود معه وكان إذ ذاك دين موسى عليه الصلاة والسلام فيه من يكون على الهداية قبل بعثه المسيح عليه الصلاة والسلام فتهود معه عامة أهل اليمن.

بتلخيص من «تفسير ابن كثير» (١٥٥/٣)، وانظر ترجمة واسعة لتبع هذا في «تاريخ ابن عساكر» كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في «تفسيره».

وجاء ذكر لتبع هذا في الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤٠/٥) من حديث سهل بن سعد قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان أسلم».

ورواه ابن عساكر في «تاريخه» والخطيب البغدادي في «تاريخه» من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

(١) يعني بكتاب «المختصر» كتاب «مختصر المزني» لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه اللَّه تعالى، له ترجمة في «طبقات الشافعيين». =

قال المزني: قد قال في كتاب «النكاح»[1]: (إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله فهو حلال)، وهذا عندي أشبه.

وقال ابن عباس رضي اللّٰه عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[2]: فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس. وباللّٰه التوفيق».

قال المنازعون له: الكلام على هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: الأصل الذي تبني عليه لا بد أن يكون معلوماً ثبوته بكتاب اللّٰه أو سنَّة رسوله صلى اللّٰه عليه وسلم نصاً أو استنباطاً، فأين في كتاب اللّٰه عزَّ وجلَّ أو سنَّة رسوله أن الجزية لا تقبل ممن دان بدين إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان؟ وأين يستنبط ذلك منهما أو من أحدهما فيكون أصلاً منصوصاً أو مستنبطاً؟

= أما كتابه «المختصر» فهو مطبوع في آخر كتاب «الأم» للإمام الشافعي انظر قوله هذا فيه (٣٨٧/٨).

(١) لعله يقصد بكتاب النكاح هذا مبحث النكاح من كتابه «الأم» فلا أعلم عن وجود كتاب مفرد للإمام الشافعي يسمى بـ «النكاح» فقد درج أهل العلم في تصانيفهم على تقسيم كتبهم إلى مباحث متعددة يسمون كل مبحث كتاب مثل: (كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب النكاح...)

وعندما بحثت عن قوله هذا في كتاب النكاح من كتابه «الأم» (٩/٥) وجدت فيه ما نصه: «وإذا نكح المسلم الكتابية فارتدت إلى مجوسية أو دين غير دين أهل الكتاب فإن رجعت إلى الإسلام أو إلى دين أهل الكتاب قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وإن لم ترجع حتى تنقضي العدة فقد انقطعت العصمة بينها وبين الزوج».

(٢) سورة المائدة: الآية ٥١.

الثانـي: أن سكوت القرآن والسنَّة عن اعتبار ذلك في جميع المواضع، وعن الإيماء إليه والدلالة عليه، دليل على عدم اعتباره.

الثالث: أن إطلاقهما وعمومهما المطردين في جميع المواضع متناول لكل من اتصف بتلك الصفة، ولم يَـرِدْ فيهما موضع واحد مخصص ولا مقيد، فيجب التمسك بالعام حتى يقوم دليل على تخصيصه.

الرابع: أن عمل النبي صلى اللَّه عليه وسلم وسيرته في أهل الكتاب بعد نزول الآية مبين أنَّـه المراد منهما، وقد علم أنه صلى اللَّه عليه وسلم لم يَبْنِ في أخذ الجزية وحل الذبائح والنكاح إلا على مجرد دينهم لا على آبائهم وأنسابهم.

الخامس: أنه سبحانه قد حكم، ولا أحسن من حكمه، أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم: ﴿وَمَـنْ يَتَـوَلَّـهُمْ مِنْكُـمْ فَـإِنَّـهُ مِـنْـهُـمْ﴾[1] فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم، وهذا عام خُـصَّ منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام، فإنه لا يقر ولا تُـقبَـل منه الجزية، بل إمَّـا الإسلام أو السيف، فإنه مرتد بالنص والإجماع؛ ولا يصح إلحاق من دخل في دينهم من الكفار قبل التزام الإسلام بمن دخل فيه من المسلمين.

يـوضحـه الوجـه الســـادس: أن مـن دان بـدينهم مـن الكفـار بعـد نزول الفرقان فقد انتقل من دينه إلى دين خير منه وإن كانا جميعاً باطلين.

وأما المسلم فإنه قد انتقل من دين الحق إلى الدين الباطل بعد إقراره

(١) سورة المائدة: الآية ٥١.

بصحة ما كان عليه وبطلان ما انتقل إليه، فلا يُقَرّ.

السابع: أن دين أهل الكتاب قد صار باطلاً بمبعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فلا فرق بين من اختاره بنفسه ممن لم يتقدم دخول آبائه فيه قبل ذلك وبين من دخل فيه ممن تقدم دخول آبائه فيه، فإن كل واحد منهما اختار ديناً باطلاً، وما على الرجل من أبيه؟ وأي شيء يتعلق به منه؟

الثامن: أن تبعيَّته لأبيه منقطعة ببلوغه، بحيث صار مستقلاً بنفسه في جميع الأحكام، فما بال تبعيَّة الأب بعد البلوغ أثرت في إقراره على دين باطل قد قطع الإسلام تبعيَّته فيه؟

التاسع: أن ذلك الدين قد علم بطلانه ونسخه قطعاً بمجيء المسيح، فقد أقر على دين دخل فيه آباؤه بعد نسخه وتبديله.

العاشر: أن نسبة من دخل في اليهودية بعد بعث المسيح، وترك دين المسيح، كنسبة من دخل في النصرانية بعد مبعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، إذ كلاهما دخل في دين باطل منسوخ.

الحادي عشر: أن آباء هذا الكتابي لو أدركوا دين الإسلام فدخلوا فيه، وأقام هو على دينه بعد بلوغه، لأقررناه ولم نتعرض له مع اعتراف آبائه ببطلان دينهم الذي كانوا عليه، فإذا أُقر على دين قد اعترف آباؤه ببطلانه فكيف لا يُقَرُّ على دين دخل آباؤه فيه وهم معتقدون صحته؟!

الثاني عشر: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قبل أن يُؤْمَر بالجهاد كان يقرُّ الناس على ما هم عليه، ويدعوهم إلى الإسلام؛ بل كانت المرأة تُسْلِم

وزوجها كافر، فلا يُفرِّق الإسلام بينهما(١)، ولم ينزل تحريم المسلمة على الكافر إلا بعد صلح الحديبية(٢)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس

---

(١) ويدل عليه حادثة أبي العاص بن الربيع زوج ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه، كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٦٩٢) وأحمد (٦/٢٧٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقَّ لها رقَّة شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تُطلِقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها» فقالوا: نعم... الحديث.

فهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين ابنته المسلمة وزوجها الكافر.

وانظر ما سيورده المصنف من أحاديث في هذه المسألة في فصل رقم (١١٣– وما بعده).

(٢) أما تحريم نساء المسلمين على الكفار فقد جاء مصرحاً به في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ حِلٌّ لَهُنَّ﴾ [سورة التحريم:آية ١٠].

أما عن تاريخ نزول هذه الآية وبيان أنها نزلت بعد صلح الحديبية يبين ذلك الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٧/٤٥٣–٤٥٤) من حديث مروان بن الحكم والمسور ابن مخرمة قالا: «لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة، وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال: لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخلَّيت بيننا وبينه، وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك، فكره المؤمنون ذلك وامعضوا فتكلموا فيه، فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي =

في الدعوة مراتب، فإنه أُمر أولاً أن يقرأ باسم ربه، ثم أُمر ثانياً أن يقوم نذيراً فأُمر بإنذار عشيرته وقومه ودعوتهم إلى اللّه تعالى، ثم أُمر بإنذار الناس والصبر والعفو والهجر لمن آذاه، ثم أُمر بالهجرة، ثم أُمربقتال من قاتله، ثم أُمر بالجهاد العام، ثم بضرب الجزية على أهل الكتاب فضربها عليهم، وألحق بهم المجوس، وكانت العرب من عبَّاد الأوثان قد دخلوا كلهم في الدين، وكان صلى اللّه عليه وسلم يقرُّ الناس على ما هم عليه حتى يأتيه الأمر من اللّه بما يأخذهم به ويفعله معهم؛ فلما جاءه أمره بالهجرة بادر إلى امتثاله، ثم جاءه الأمر بالجهاد فقام به حقَّ القيام، ثم جاءه الأمر بالتفريق بين المؤمنات والكفار في النكاح، ثم جاءه الأمر بصلح الكفار بتوادعهم، ثم جاءه الأمر بأخذ الجزية منهم وإقرارهم على دينهم، ولا يتعرض لهم ما لم ينقصوه شيئاً مما شرط عليهم، فلم يكن قبل الهجرة والجهاد يمنع من أراد التهود أو التنصر من أهل الأوثان؛ فلما عَلَت كلمة الإسلام وصار للمسلمين الغلبةُ والقهر منع من أراد منهم التهود أو التنصر بعد أن أقرَّ بالإسلام وأمر بقتله إن لم يراجع دين الإسلام، ولم يمنع يهودياً من نصرانية، ولا نصرانياً من يهودية، كما منع المسلم منهما.

وقد علم صلى اللّه عليه وسلم أن من أبناء الأنصار من دخل في اليهودية بعد النسخ والتبديل، كما روى أبو داود في «سننه»[1] عن ابن

= عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يرجعها إليهم، حتى أنزل اللّه تعالى في المؤمنات ما أنزل».

أي آية الامتحان وتحريم المسلمات على المشركين.

قوله: «وأمْعِضوا»: أغضبهم وأوجعهم. «القاموس».

(١) برقم (٢٦٨٢) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٠) والبيهقي في «سننه» =

عباس رضي اللَّه عنهما قال: «كانت المرأة تكون مِقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدٌ أن تهوِّده، فلمَّا أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

قال أبو داود: المقلات التي لا يعيش لها ولد[1]».

وهو يدل على أن من تهودَ، وإن كان أصله غير يهودي، فإنه مثلهم، والنبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يمنع قبل فرض الجهاد ولا بعده وثنياً دخل في دين أهل الكتاب، بل ولا يهودياً تنصر، أو نصرانياً تهوَّد، أو مجوسياً دخل في التهود والتنصر؛ بل جمهور الفقهاء اليوم يقرونه على ذلك كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه؛ وعنه رواية ثانية: لا يقبل منه إلا الإسلام؛ وعنه رواية ثالثة: لا يقبل منه إلا الإسلام أو دينه الأول إن كان ديناً يقرُّ أهله عليه.

الثالث عشر: أنه لو لم يعرف له أبٌ لكونه لقيطاً أو انقطع نسبه من أبيه بكونه ولد زنى، فإن ذلك لا يمنع اعتباره في دينه بنفسه، ولو كان من شرط ذلك دخول آبائه في الدين قبل النسخ و التبديل، لم يثبت لهذا حكم

= (٩/١٨٦) وابن جرير في «تفسيره» (٣/١٤) من طرق عن شعبة عن أبي بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

قلت: وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي (٩/١٨٦) من طريق أبي عوانة عن أبي بشير عن سعيد بن جبير به مرسلاً.

(١) الـمِقْلات؛ بالتاء الطويلة أصلها القَلت وهي الهلاك، والمقلات: ناقة تضع واحداً ثم لا تحمل وامرأة لا يعيش لها ولد. «القاموس».

دينه ولم يقرَّ عليه لعَدْمِ أبيه حساً وشرعاً، إذ تبعيَّته هنا منتفية، وإنما له حكم نفسه.

ولهذا قال الإمام أحمد ومن تبعه: إنه يحكم بإسلامه في هذه المواضع وفيما إذا مات أبواه أو أحدهما، وهو دون البلوغ، لأنه إنما كان كافراً تبعاً لهما، وإلا فهو على الفطرة الأصلية، فإذا لم يكن له من يتبعه على دينه كان مسلماً، لأن مقتضى الفطرة موجود، والمغير لها مفقود، فأحمد اعتبر في بقائه على دينه وجود أبويه لتتحقق التبعية؛ والشافعي لم يعتبر بقاء الأبوين ولا وجودهما في كونه تبعاً لهما، فإذا كان قد أقره على الدين الباطل حيث لا تتحقق تبعية الأبوين عُلم أن إقراره لم يكن لأجل آبائه، وهو ظاهر.

الرابع عشر: قوله:[1] «وإنما أذن اللَّه تعالى بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد صلى اللَّه عليه وسلم، وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده».

فيقال: إن أريد بما دانوا به قبل محمد صلى اللَّه عليه وسلم فذلك إنما هو قبل مبعث المسيح، فلا تقبل من يهودي جزيةٌ إلا أن يُعلم أن آباءه توارثوا اليهودية قبل مبعث المسيح فإنها بطلت بمبعثه كما بطلت هي والنصرانية وسائر الأديان بمبعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم.

وإن أريد به ما دانوا به قبل مبعثه وإن كان باطلاً منسوخاً فما الفرق بين ذلك وبين ما دانوا به بعد المبعث قبل أن تبلغهم الدعوة وتقوم عليهم الحجة؟ فإنك إنما اعتبرت وقت مبعثه خاصة.

---

(١) أي قول الإمام الشافعي الذي نقله عنه المزني في «مختصره» وقد تقدم قريباً.

وإن أريد به ما دانوا به قبل قيام الحجة عليهم انتقض ذلك من وجهين:

أحدهما: أنك لم تعتبر ذلك وإنما اعتبرت نفس المبعث.

الثاني: أن الدين إذا كان باطلاً قبل المبعث لم يكن لتمسك الآباء به أثرٌ في إقرار الأبناء.

الخامس عشر: أنهم إذا دانوا بدين قد أُقِرَّ أهله عليه بعد المبعث مع بطلانه قطعاً، فقد أُقِرُّوا على دين مبدَّل منسوخ، وأخذت منهم الجزية عليه.

السادس عشر: أن قوله: «بخلاف ما أحدثوا من الدين بعده» يشعر بأنه كان صحيحاً إلى زمن المبعث، فأحدثوا بعد المبعث ديناً آخر غيره، فكذلك لا يقرون عليه، وهذا خلاف الواقع فإنهم كانو ا قد أحدثوا وبدلوا قبل مبعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فلما بعث صلى اللّه عليه وسلم استمروا على ذلك الإحداث والتبديل، وانضاف إليه إحداث آخر وتبديل آخر، فلم يكن دينهم قبل المبعث سالماً من الإحداث والتبديل، بل كان كله قد انتقض إلا الشيء القليل منه[1].

السابع عشر: قوله: «فإن أقام على ما كان عليه، وإلا نبذ إليه عهده» فيقال: متى سار رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وخلفاؤه في أهل الذمة هذه السيرة؟ ومتى قال هو أو أحدٌ من خلفائه ليهودي أو نصراني: متى دخل آباؤك في الدين؟ فإن كانوا دخلوا فيه قبل مبعثي، وإلا نبذت إليك

---

(١) انظر ما قدمنا من بيان تاريخ تبديل الديانة اليهودية والنصرانية في تعليقنا على الفصل (رقم ٢٥).

العهد! وأيضاً فإن الذي كان عليه باطلٌ قطعاً، سواء أدرك آباؤه حقه أو لم يدركوه، فهو مقيم على ما كان عليه آباؤه من الباطل.

الثامن عشر: أن إقراره بين أظهر المسلمين على باطل دينه بالجزية والذل والصغار، والتزام أحكام الملة، وكف شره عن المسلمين، خير وأنفع للمسلمين من أن يخرج بماله إلى بلاد الكفار المحاربين، فيكون قوة للكفار، محارباً للإسلام، ممتنعاً من أداء الجزية وجريان أحكام الملة عليه مع إقامته على الدين الباطل.

التاسع عشر: قوله: «ومن بدَّل دينه من كتابية لم يحل نكاحها» فيقال: إذا كان العلم بكون الكتابية دخل آباؤها في الدين قبل النسخ والتبديل شرطاً في حل نكاحها لم يحلَّ نكاح امرأة من أهل الكتاب حتى يعرف أن آباءها كانوا كذلك – وهذا لا سبيل إلى العلم به إلا من جهتهم – وخبرُهُم لا يقبل في ذلك، والمسلمون لا علم لهم بذلك، فلا يحل نكاح امرأة كتابية أصلاً؛ وهذا خلاف نص القرآن!

ولا يقال: من لم يُعْلم حال أبويها جاز نكاحها، فإنَّ شرط الحلِّ إذا لم يُعْلم ثبوته امتنع ثبوت الحل، والصحابة رضي اللَّه عنهم تزوجوا منهم، ولم يسألوا عن ذلك.

وقد ألزم المُزني الشافعيَّ بالنكاح فقال الشافعي في كتاب «النكاح»[1]: «إذا بدَّلت بدين يحل نكاح أهله فهو حلال»، قال المزني: وهذا عندي أشبه. ثم احتجَّ بقول ابن عباس رضي اللَّه عنهما في تأويل قوله

(١) انظر ما تقدم في أوائل هذا الفصل.

تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، وهذا من أحسن الاحتجاج.

ثم قال المزني: فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس.

الوجه العشرون: أنه لو صح اشتراط ذلك الشرط لم يُبح لنا ذبيحة أحد من أهل الكتاب، لأنا لا نعلم متى دخل آباؤه في الدين؛ والجهل بوجود الشرط كالعلم بانتفائه في امتناع ثبوت الحكم قبل تحققه.

وقد قال الشافعي رحمه الله[1]: «تنصرت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم وينزل عليه الفرقان، فدانت بدين أهل الكتاب، فأخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من أكيدر دومة، وهو رجل يقال: من غسان أو كِندة، ومن أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب؛ ومن أهل نجران وفيهم عرب؛ فدلَّ ما وصفت على أنَّ الجزية ليست على الأحساب وإنما هي على الأديان»، فقد صرَّح رحمه الله تعالى بعدم اعتبار الأنساب في الجزية، وأخبر أنها على الأديان، ومعلومٌ أن هذا لا فرق بينه وبين أن يكون الآباء دانوا بالدين قبل تبديله أو لم يكونوا كذلك، وكون الآباء قد دخلوا في الدين قبل نزول القرآن، بعد بطلانه وتبديله، لا أثر له، فإنَّهم بين المبعث وضرب الجزية كانوا قد دخلوا في دين يقرون عليه.

ونكتة المسألة أنهم بعد المبعث، وإن دخلوا في دين باطل، قد دخلوا في دين يُقرون عليه، وذلك قبل الأمر بالجهاد.

---

(١) نقل قول الإمام الشافعي هذا المزني في «مختصره» وهو مطبوع في آخر الكتاب «الأم» انظر فيه (٨/٣٨٤).

فهذه الوجوه ونحوها، وإن كانت مبطلة لهذا الأصل، فإنها من أصول الشافعي رحمه اللَّه تعالى وقواعده: فمن كلامه وكلام أمثاله الأئمة استفدناها، ومنه ومنهم تعلمناها، ولم نخرج فيها عن أصوله وقواعده. وليس المعتنون بالوجوه والطرق، واختلاف المنتسبين إليه، والاعتناء بعباراتهم أقرب إليه منا، ولا أولى به؛ بل هذه طريقته وأصوله التي أوصى بها أصحابه، فمن وافقه في نفس أصوله أحقُّ به ممن أعرض عنها، واللَّه المستعان.

وقد قال أبو المعالي الجويني في «نهايته»[1]، بعد أن حكى كلام بعض أصحاب الشافعي: «إن من تنصر أو تهوَّد بعد تبديل الدينين، وتغيير الكتابين، قبل مبعث نبينا صلى اللَّه عليه وسلم نُظر؛ فإن تمسك بالدين غير مبدل، وحذف التبديل، ثم أدركه الإسلام قبلت الجزية منه؛ وإن دخل في الدين المبدل ثم أدركه الإسلام لم يقبل منه، وإن كان ذلك قبل المبعث.

وهل يقبل من أولاده؟ فيه وجهان مبنيان على أن الجزية هل تؤخذ من أولاد المرتدين؟ قال: «وهذا كلام مختلط لا تعويل عليه، والمذهب القطع بأخذ الجزية ممن تمسك بالدين المبدل قبل المبعث وأدركه الإسلام، نظراً إلى

(١) يعني «نهاية المطلب في دراية المذهب» وهي مخطوطة في فقه الشافعية، تقع في اثني عشر مجلداً.

وأبو المعالي الجويني هو عبدالملك بن عبداللَّه الذي يعد من أعلم المتأخرين بمذهب الإمام الشافعي، وكان من أصحابه، يُنسب إلى جوين، من نواحي نيسابور، ويلقب بإمام الحرمين لمجاورته إياهما، توفي سنة (٤٧٨هـ) رحمه اللَّه تعالى.

انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/٢٤٩) و «وفيات الأعيان» (١/٢٧٨). (ص- بتصرف).

تغليب الحقن، وإذا تعلق بالكتاب فليس كله مبدلاً، وغير المبدل منه ينتصب شبهة في جواز حقن دمه بالجزية، إذ ذاك لا ينحط عن الشبهة التي تعلق بها المجوس فلا ينبغي أن يعتد بهذا، بل الوجه القطع بقبول الجزية كما قدمنا» انتهى.

وهذا الذي ذكره في غاية القوة، وما ذكره من حكى كلامه مخالف للمعلوم المقطوع به من سنّة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وبقي عليه درجة واحدة، وهي القطع بأخذها ممن تهود بعد المبعث قبل الأمر بالقتال، إذ كانوا مُقَرِّين على دينهم، فقد دخل في دين باطل يُقَرُّ أهله عليه، كما تقدم.

٢٦- فصل
في بني تغلب وأحكامهم

بنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار، من صميم العرب[1]، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية، واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضاً من الجزية، واختلفت الرواية متى صولحوا.

ففي «سنن أبي داود»[2] من حديث إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن

---

(١) وهي قبيلة عظيمة، كانت ذات قوة وشوكة، وكانت مساكنها بلاد تغلب بالجزيرة الفراتية بجهات سنجار ونصيبين، وتعرف بديار ربيعة - ذكره عمر رضا كحالة في «معجم قبائل العرب» (١٢٠/١).

(٢) برقم (٣٠٤٠) من طريق العباس بن عبدالعظيم حدثني عبدالرحمن بن هانيء أبو نعيم النخعي أخبرنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر به.

زاد في «عون المعبود» (٢٩٠/٨) في آخره: «وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبدالرحمن بن هانيء».

وعبدالرحمن هذا له ترجمة في «تهذيب التهذيب» (٢٥٩/٦-٢٦٠) قال عنه أحمد: ليس بشيء، وكذَّبه يحيى بن معين، وضعفه أبو داود والنسائي.

وفي سنده أيضاً شريك بن عبدالله النخعي وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة

وفي سنده أيضاً إبراهيم بن المهاجر ضعيف كما ذكره ابن القيم رحمه الله فيما يأتي، وانظر ترجمته في التعليق الآتي.

أما العباس بن عبدالعظيم العنبري فهو ثقة حافظ كما في «التقريب».

وزياد بن حُدير ثقة، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٣١٢/٣) وقال الحافظ في ترجمته: روى له أبو داود حديثاً واحداً لعلي في نصارى تغلب وقال: منكر. =

حدير قال: قال علي: «لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة، ولأسبين الذُّرِّيـة، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ألا يُـنَصِّرُوا أبناءهم».

لكن قال أبو داود: «هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً».

وقال أبو علي اللؤلؤي: «لم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية» انتهى.

وإبراهيم بن مهاجر ضعفه غير واحد[1]، والمشهور أن عمر هو الذي صالحهم.

قال أبو عبيد[2]: «ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كُردوس قال: صالحت عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه عن بني

= وزياد هذا أول من عشَّر في الإسلام كما جاء مصرحاً به عند يحيى بن آدم في «الخراج» (رقم ٢٠٤) وأبو يوسف في «خراجه» (ص ١٢٠-١٢١) لكن الذي أخبر بذلك إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف، انظر التعليق الآتي.

(١) إبراهيم بن مهاجر تكلم فيه غير واحد من الأئمة منهم: أحمد والنسائي وابن حبان والدارقطني وأبو حاتم.

انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١/١٤٦) و «الجرح والتعديل» (٢/١٣٢-١٣٣).

(٢) في «الأموال» (رقم ٧٠) وأخرجه يحيى بن آدم في «خراجه» (٢٠٨) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه يحيى بن آدم أيضاً (برقم ٢٠٦) من طريق أبي بكر عن أبي إسحاق الشيباني به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٨١) من طريق علي بن مسهر عن الشيباني به.

والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٦/١١١-١١٢) وقال: واحتجوا بخبر واهي مضطرب في غاية الاضطراب، ورويناه من طريق أبي إسحاق الشيباني عن السفاح بن مطر وذكره. =

تغلب - بعدما قطعوا الفرات، وأرادوا أن يلحقوا بالروم - على ألا يصبغوا صبياً[1]، ولا يُكْـرَهُـوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً من كل عشرين درهماً درهم. فكان داود يقول: ليس لبني تغلب ذمة، قد صبغوا في دينهم».

قال أبو عبيد: قوله: «لا يصبغوا في دينهم» يعني لا ينصِّروا أولادهم.

قال أبو عبيد: وكان عبدالسلام بن حرب الملائي يزيد في إسناد هذا

= السَّفَّاح بن مطر الشيباني ذكره ابن حبان في «ثقاته» - كما في «تهذيب التهذيب» (٤/٩٤).

وداود بن كردوس قال الذهبي عنه في «ميزان الاعتدال» (٢/١٩): «مجهول، له عن عمر ابن الخطاب» - أي رواية -.

وقع في رواية أبي عبيد في «الأموال» أن داود بن كردوس قال: (صالحت عمر) مخبراً عن نفسه، ويظهر لي أن هذا خطأ فقد جاء في روايتي يحيى بن آدم وابن أبي شيبة بسنديهما إلى داود أنه قال: (صالح عمر).

ويشهد لما ذكرت رواية يحيى ابن آدم في «خراجه» (٢٠٧) وأبو يوسف في «الخراج» (ص١٢٠) عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه... الحديث. وهي الرواية الآتية عند المصنف، نقلاً عن أبي عبيد في «الأموال» (ص ٣٦).

وقع عند أبي يوسف (عمارة بن النعمان التغلبي بدلاً من عبادة بن النعمان).

وكذا ذكره ابن حزم في «المحلى» (٦/١١٢) فقال: داود بن كردوس عن عمارة بن النعمان.

ولم أجد لعمارة هذا ترجمة سوى ما ذكره أبو يوسف في روايته من نسبته إلى بني تغلب.

(١) في «الأموال» يصبغوا صبيانهم.

والصبغ الغمس، والمقصود غمسهم أولادهم في الماء وهو ما يعرف بالتعميد عند النصارى حتى ينصروا أبنائهم كما قال أبو عبيد.

الحديث بلغني ذلك عنه عن الشيباني عن السفاح عن داود عن عبادة بن النعمان عن عمر[1].

وحدثني سعيد بن سليمان عن هُشيم قال: ثنا مغيرة عن السفاح بن المثنى عن زرعة بن النعمان - أو النعمان بن زرعة - أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكلمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر رضي الله عنه قد همّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواشٍ، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم.

قال مغيرة: فحُدثت أن علياً قال: لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي: لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نَصَّرُوا أولادهم[2].

---

(١) في «الأموال» (ص ٣٦)، وفي «الخراج» لأبي يوسف، و «الخراج» ليحيى بن آدم. وانظر ما تقدم في تخريج الأثر السابق.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧١) وذكره ابن حزم في «المحلى» (١١٢/٦).

والسفاح بن المثنى: لم أجد من يسمى بالسفاح بن المثنى فلعله السفاح بن مطر السابق الذكر في الرواية السابقة وتصحف هنا الى السفاح بن المثنى.

أما زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة فلم أعثر له على ترجمة، فيما وقفت عليه من كتب الرجال. والحديث نقله العظيم آبادي في «شرحه لسنن أبي داود» (٢٩٠/٨) وذكر أنه النعمان بن زرعة، وهو الآخر لم أجد له ترجمة.

أما قول علي في آخر الحديث فقد رواه أبو داود من طريق آخر تقدم تخريجه في هذا الباب.

وحدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن زياد بن حُدير: أن عمر رضي الله عنه أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر[1].

قال أبو عبيد: «والحديث الأول - حديث داود بن كردوس وزرعة - هو الذي عليه العمل: أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين، ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهماً درهم؟ وإنما يؤخذ من المسلمين إذا مروا بأموالهم على العاشر من كل أربعين درهماً درهم، فذلك ضِعف هذا، وهو المضاعف الذي اشترط عمر عليهم، وكذلك سائر أموالهم من المواشي والأرضين يكون عليها في تأويل هذا الحديث الضعف أيضاً، فيكون في كل خمس من الإبل شاتان، وفي العشر أربع شياه ثم على هذا ما زادت، وكذلك الغنم والبقر؛ وعلى هذا الحب والثمار؛ فيكون ما سقته السماء فيه عشران، وفيما سقي بالغرب عشر، وفي حديث عمر رضي الله عنه وشرطه عليهم: أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثلما على أموال رجالهم. وكذلك يقول أهل الحجاز». انتهى [2].

فهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه وافقه عليه جميع الصحابة والفقهاء بعدهم.

ويروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه أبى عليهم إلا الجزية وقال: «لا والله

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٨٠).
وفي سنده إبراهيم هو ابن المهاجر ضعيف، تقدمت ترجمته آنفاً.

(٢) من «الأموال» (ص ٣٦-٣٧).

إلا الجزية! وإلا فقد آذنتم بالحرب»[1].

ولعله رأى أن شوكتهم ضعفت، ولم يخف منهم ما خاف عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، فإن عمر رضي اللَّه عنه كان بعد مشغولاً بقتال الكفار وفتح البلاد، فلم يأمن أن يلحقوا بعدوه فيقوونهم عليه، وعمر [بن عبدالعزيز] أمن ذلك.

وأما علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه فقال: «لئن بقيت لهم لأقتلن مقاتلتم، ولأسبين ذريتهم، فإنهم نقضوا العهد ونَصَّرُوا أولادهم[2]».

وعلى هذا، فلا تجري هذه الأحكام التي ذكرها الفقهاء فيهم، فإنَّهم ناقضون للعهد، ولكن العمل على جريانها عليهم، فلعل بعض الأئمة جدد لهم صلحاً: على أن حكم أولادهم حكمهم، كسائر أهل الذمة، واللَّه أعلم.

٢٧- فصل

[كيفية أخذ الصدقة من بني تغلب]

فتؤخذ الصدقة منهم[3] مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً من ذكر وأنثى، وصغير وكبير، وزَمِن وصحيح، وأعمى وبصير، هذا قول أهل الحجاز وأهل العراق وفقهاء الحديث، منهم الإمام أحمد وأبو عبيد، إلا أن أبا حنيفة رحمه اللَّه تعالى استثنى الصبيان والمجانين، بناء على أصله في أنه لا زكاة عليهم، ولا تؤخذ الصدقة مضاعفة من أرضهم كما

(١) ذكره الشيخ ابن قدامة في «المغني» (١٠/٥٨٢).

(٢) تقدم تخريجه في أوائل هذا الفصل.

(٣) أي بنو تغلب لأن هذا الفصل متعلق بما قبله.

تؤخذ من أرض الصبي والمجنون المسلم الزكاة.

وأما الشافعي رحمه الله تعالى فإنه قال: المأخوذ منهم جزية، وإن كان باسم الصدقة؛ فلا تؤخذ إلا ممن تؤخذ منه الجزية، فلا تؤخذ من امرأة ولا صبي ولا مجنون، وحكمها عنده حكم الجزية وإن خالفتها في الاسم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم[1]!!

وقال النعمان بن زرعة: خذ منهم الجزية باسم الصدقة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: واختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نصارى العرب من تنوخ وبهراء[2] وبني تغلب، فروي عنه أنه صالحهم على أن يضعف عليهم الجزية، ولا يكرهوا على غير دينهم؛ وهكذا حفظ أهل المغازي فقالوا: رامهم عمر رضي الله عنه على الجزية، فقالوا: اردد ما شئت بهذا الاسم، لا اسم الجزية؛ فراضاهم على أن أضعف عليهم الصدقة، وقال للمعشر «فإذا أضعفتها عليهم فانظر إلى مواشيهم وذهبهم وورِقهم، وأطعمتهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها وكل أمر أخذ فيه من مسلم خُمُسٌ فخذ خمسين، وعُشْرٌ فخذ عشرين، ونصف عشر فخذ عشراً، وربع عشر فخذ نصف عشر؛ وكذلك

(١) وازن بـ «المغني» (١٠/٥٨٢) فهو مستخلص منه.

(٢) تنوخ: حي من اليمن. ذكره عمر رضا كحالة في «معجم قبائل العرب» (١/١٣٣).

وبهراء: بطن من قضاعة من القحطانية، وهم بهراء بن عمرو بن الحافي في قضاعة، كانت منازلهم شمالي منازل بلى من الينبع إلى عقبة أيلة، وانتشروا ما بين الحبشة وصعيد مصر وكثروا هناك، وغلبوا على بلاد النوبة. «معجم قبائل العرب» (١/١١٠).

مواشيهم فخذ الضعف منهم، وكل ما أخذ من عشر ذمي فمسلكه مسلك الفيء، وما أتجر به نصارى العرب وأهل دينهم، وإن كانوا يهوداً، تضاعف عليهم فيه الصدقة» انتهى.

قالوا: ولأنهم أهل ذمة فكان الواجب عليهم جزية لا صدقة كغيرهم من أهل الذمة.

قالوا: ولأنه مال يؤخذ من أهل الكتاب لحقن دمائهم، فكان جزية كما لو أخذ باسم الجزية.

قالوا: ولأن الزكاة طهرة، وهؤلاء ليسوا من أهل الطهرة.

قالوا: ولأن عمر رضي اللَّه عنه إنما سألهم الجزية، لم يسألهم الصدقة، فالذي سألهم إياه عمر رضي اللَّه عنه هو الذي بذلوه بغير اسمه.

قالوا: ولأن نساءهم وصبيانهم ومجانينهم ليسوا من أهل الزكاة ولا من أهل الجزية، فلا يجوز أن يؤخذ منهم واحد منهما.

قالوا: ولأن المأخوذ منهم مصرف الفيء لا مصرف الصدقة، فيباح لمن يباح له أخذ الجزية.

قال أصحاب أحمد: المتبع في ذلك فعل عمر رضي اللَّه عنه، وهم سألوه أن يأخذ منهم ما يأخذ من المسلمين ويضعفه عليهم فأجابهم إلى ذلك، وهو يأخذ من صبيان المسلمين ونسائهم ومجانينهم، وذلك هو الزكاة، وعلى هذا البذل والصلح دخلوا، وبه أقروا.

قالوا: ويدل عليه قوله: «من كل عشرين درهماً درهم» فهذا غير مذهب الجزية، بل مذهب الصدقة.

قالوا: فشرط عمر رضي اللّه عنه يقتضي أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم ما على أموال رجالهم.

قالوا: ولفظ الصلح إنما وقع على الصدقة المضاعفة لا على الجزية، وهم الذين بذلوا ذلك، فيؤخذ منهم ما التزموه.

قالوا: ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح، ودخلوا في حكمه، فجاز أن يدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء[(١)].

قال أبو عبيد[(٢)]: وهذا أشبه لأنه عمهم بالصلح، فلم يستثن منهم صغيراً دون كبير، واللّه أعلم.

٢٨- فصل

[فقراء بني تغلب]

وعلى هذا، فمن كان منهم فقيراً وله مال غير زكوي كالدور وثياب البذلة وعبيد الخدمة فلا شيء عليه كما لا يجب ذلك على أهل الزكاة من المسلمين، ولا يؤخذ من أقل من نصاب[(٣)]؛ وإن كان المأخوذ من أحدهم أقل من جزية كفى.

---

(١) وازن بما ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٠/٥٨٣).

(٢) في «الأموال» (ص ٣٨) وعبارته هناك: «ومعنى حديث عمر بقول أهل الحجاز أشبه، لأنه عمهم بالصلح فلم يستثن منهم صغيراً دون كبير، فهو جائز على أولادهم كما جاز على نسائهم، لأن النساء و الصبيان جميعاً من الذرية».

(٣) هذه العبارة منقولة من «المغني» (١٠/٥٨٣).

وقال في «الرعاية»[1]: «يحتمل أن يكمل الجزية، وفي مصرفه روايتان:

إحداهما: أنه مصرف الفيء، وهذا اختيار القاضي أبي يعلى[2]، وهو الصحيح، وهو مذهب الشافعي، لأنه مأخوذ من مشرك، وهو جزية باسم الصدقة.

والثانية: أن مصرفه مصرف الصدقة، وهي اختيار أبي الخطاب لأنه معدول به عن الجزية في الاسم والحكم والقدر، فيعدل بمصرفه عن مصرفها».

قال الشيخ أبو محمد المقدسي[3]: والأول أقيس وأصح، لأن معنى الشيء أخص به من اسمه، ولهذا لو سمي رجل أسداً أو نمراً أو أسود أو أحمر لم يصر له حكم المسمى بذلك.

قال: ولأن هذا لو كان صدقة على الحقيقة لجاز دفعها إلى فقراء من أخذت منهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أعلمهم أن عليهم صدقة

---

(١) أي: قال أحمد بن حمدان الحراني أبو عبدالله، الفقيه الحنبلي، المتوفي (سنة ٦٩٥هـ)، في كتابه «الرعاية» ولا ندري «الرعاية الكبرى» قصد أم «الصغرى» لأن كلا الكتابين ما يزال مخطوطاً، وسينقل ابن القيم رحمه الله في كتابنا هذا نصوصاً أخرى من كتاب «الرعاية»، مصرحاً بأن صاحب هذا الكتاب هو أبو عبدالله بن حمدان.

انظر ترجمة ابن حمدان في «شذرات الذهب» (٥/٤٢٨).

(٢) انظر «الأحكام السلطانية» (ص ١٥٣) للقاضي أبي يعلى فقد ذكر وجه مصرف الجزية هناك.

(٣) وهو المشهور بابن قدامة المقدسي، قوله هذا في كتابه «المغني» (١٠/٥٨٣).

تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم»[1].

٢٩- فصل

[هل نأخذ الجزية من التغلبي بدلاً من الصدقة؟]

فإن بذل التغلبي الجزية، وتحط عنه الصدقة، فهل يُقبل منه؟

فيه وجهان:

أحدهما: لا يقبل منه، لأن الصلح وقع على هذا، فلا يغير.

والثاني: يقبل منه، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ﴾ وهذا قد أعطى الجزية؛ ولأن الجزية هي الأصل، والصدقة بدل، فإذا بذل الأصل حَرُم قتله، ولأن الجزية هي الصغار والذُّل الذي أنفوا منه، فتُرك لمصلحة، فإذا زالت المصلحة وأقروا به والتزموه قُبل منهم، وهذا أرجح، والله أعلم[2].

وأما إن كان باذل الجزية منهم حربياً لم يدخل تحت الصلح فإنها تقبل منه قولاً واحداً، ولا يلزمه ما صالح عليه إخوانه، وإن أراد الإمام نقض صلحهم وإلزامهم بالجزية لم يكن له ذلك، لأن عقد الذمة على التأبيد، وقد

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٣/٢٦١، ٣٢٢، ٣٥٧) ومسلم (١/١٩٦- ٢٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

(٢) انظر «المغني» (١٠/٥٨٤) فهو منقول منه بتصرف وزيادة فيه.

عقد معهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يكن لغيره نقضه ما داموا على العهد[1].

٣٠- فصل

[هل تؤخذ الصدقة من غير بني تغلب]

وهذا الحكم يختص ببني تغلب: نص عليه أحمد.

وقال علي بن سعيد: سمعت أحمد يقول: أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة، ولا في أموالهم، إنما تؤخذ منهم الجزية، إلا أن يكونوا صولحوا على أن تؤخذ منهم كما صنع عمر رضي الله عنه بنصارى [بني] تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم[2].

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: هل على نساء أهل الذمة وصبيانهم ونخيلهم وكرومهم وزروعهم ومواشيهم [صدقة]؟ قال: ليس عليهم فيها شيء إلا على نصارى بني تغلب.

---

(١) وازن بـ «الشرح الكبير على متن المقنع» (٥٨٤/١٠) فهو أيضاً منقول منه بتصرف وزيادة فيه.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٨١)، وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل من «أحكام أهل الملل».

وعلي بن سعيد هو ابن جرير النسائي أبو الحسن، قال أبو بكر الخلال: كبير القدر، صاحب حديث كان يناظر أبا عبدالله مناظرة شافية روى عن أبي عبدالله جزئين من المسائل.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢٢٤/١/رقم ٣١٢) و «الجرح والتعديل» (١٨٩/٦) رقم (١٠٤٠).

وكذلك قال في رواية ابن منصور[1].

وقال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: فالذي تكون له الغنم أو الإبل هل تؤخذ منهم؟ قال: كيف تؤخذ منهم؟! إلا نصارى بني تغلب فإنها تضاعف عليهم.

قال: وكذلك قال قوم في أرضهم: تضاعف عليهم، أراه قال: إن اشتروا من المسلمين[2].

وقال الميموني: قرأت على أبي عبدالله: هل على أهل الذمة صدقة في إبلهم وبقرهم وغنمهم؟ فأملى علي: ليس عليهم.

وقال الزهري: لا نعلم في مواشي أهل الذمة صدقة، إلا بني تغلب.

قال: وعمر رضي الله عنه لما أقرهم على النصرانية أضعف عليهم لأنهم عرب، قلت: وتذهب إلى أن يؤخذ من مواشي بني تغلب خاصة؟ قال: نعم، قلت: وتضعف عليهم على ما فعل عمر رضي الله عنه؟ قال: نعم[3].

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (١٨٢)، وما بين المعكوفتين هو في رواية ابن منصور وحده.

وابن منصور: هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور، قال مسلم: ثقة مأمون أحد الأئمة من أصحاب الحديث من الزهاد والمتمسكين بالسنّة.

انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١/٢١٨-٢١٩) و «طبقات الحنابلة» (١/١٣٣/ رقم ١٣٣).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه (١٨٤)، وحرب بن إسماعيل تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٨٥). =

وقال القاضي وأبو الخطاب[1]: حكم من تنصر من تنوخ وبهراء، أو تهود من كنانة وحمير، أو تمجس من تميم، حكم بني تغلب سواء[2].

= والميموني: هو عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران الميموني أبو الحسن الرقي، وثقه النسائي وغيره.

انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٣٥٥/٤) و «طبقات الحنابلة» (٢١٢/١ - رقم ٢٨٢).

(١) القاضي: هو أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء صاحب «الأحكام السلطانية».

وأبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ستأتي ترجمته.

(٢) وردَ قولهما عند الشيخ ابن قدامة في «المغني» (٥٨٤/١٠).

قوله: (تنوخ وبهراء): تقدم التعريف بهما قريباً في فصل (رقم ٢٧).

أما كنانة: فتعرف أكثر من قبيلة عظيمة باسم كنانة أشهرها:

- كنانة بطن من تغلب بن وائل من العدنانية.

- كنانة بن خزيمة قبيلة عظيمة من العدنانية.

- كنانة بن بكر بطن ضخم من عذرة من القحطانية.

«معجم قبائل العرب» (٣/٩٩٦-٩٩٨).

وحمير: بطن عظيم من القحطانية ينتسب إلى حمير بن سبأ بن قحطان، واسم حمير العرنج.

أما أديانهم فانتشرت فيهم اليهودية، وكانوا يعبدون الشمس، وكان لحمير بيت بصنعاء يقال له: رئام، يعظمونه ويتقربون عنده بالذبائح، وقد وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم عام الوفود سنة (٩هـ) فأسلموا.

انظر «معجم قبائل العرب» لعمر رضا كحالة (١/٣٠٥-٣٠٦).

وتميم: قبيلة أفرادها من حاضر نجد، وجبل شمر والدساكرة النجدية، ومنهم من ينتسب إلى تميم بن مُر، قبيلة عظيمة من العدنانية، منازلهم بأرض نجد دائرة من هناك على البصرة واليمامة حتى يتصلوا بالبحرين، وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين عام الوفود سنة (٩هـ).

قاله عمر رضا كحالة في «معجم قبائل العرب» (١/١٢٥-١٢٦).

وهذا مخالف لنص أحمد ولعموم الأدلة، فلا يلتفت إليه، وإنما أخذ ذلك قياساً على نصارى بني تغلب، وقد حكينا كلام الشافعي أن هذا الحكم في نصارى بني تغلب وتنوخ وبهراء، والمحفوظ عن عمر رضي الله عنه إنما هو في نصارى بني تغلب خاصة، وقد ظن القاضي وأبو الخطاب أن ذلك لكونهم عرباً، فألحقوا بهم هذه القبائل، وهذا لا يصح، وقد نص أحمد على الفرق كما ذكرنا نصوصه.

قال الشيخ[1] في «المغني»: «ولنا عموم قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «خذ من كل حالم ديناراً» وهم عرب، وقَبِلَ الجزية من أهل نجران، وهم من بني الحارث بن كعب.

قال الزهري: «أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى»[2].

وأخذ الجزية من أكيدر دومة وهو عربي، وحكم الجزية ثابت بالكتاب والسنّة في كل كتابي عربياً كان أو غير عربي، إلا ما خُصَّ به بنو تغلب لمصالحة عمر رضي الله عنه إياهم، ففي من عداهم يبقى الحكم على عموم الكتاب وشواهد السنّة، ولم يكن بين غير بني تغلب وبين أحد من الأئمة صلح كصلح بني تغلب فيما بلغنا، ولا يصح قياس غير بني تغلب

---

(١) هو الشيخ ابن قدامة المقدسي رحمه الله، انظر «المغني» (١٠/٥٨٤-٥٨٥)، وذكر فيه الوجوه الثلاثة التي نقلها ابن القيم عنه مع تقديم وتأخير في الوجه الثالث، وهذه عادة ابن القيم يتصرف بالتقديم والتأخير في العبارات التي ينقلها.

أما الأثر الذي رواه علي بن سعد عن الإمام أحمد فقد تقدم تخريجه في هذا الفصل.

(٢) تقدم تخريجه في أول باب الجزية.

عليهم لوجوه:

أحدها: أن قياس سائر العرب عليهم يخالف النصوص التي ذكرناها، ولا يصح قياس المنصوص عليه على ما يلزم منه مخالفة النص.

الثاني: أن العلة في بني تغلب الصلح، ولم يوجد الصلح مع غيرهم، ولا يصح القياس مع تخلف العلة.

الثالث: أن بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة، لحقوا بالروم وخيف منهم الضرر إن لم يصالحوا، ولم يوجد هذا لغيرهم، فإن وجد هذا لغيرهم فامتنعوا من أداء الجزية وخيف الضرر بترك مصالحتهم، فرأى الإمام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة، جاز ذلك إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة.

وقد ذكر ذلك الشيخ أبو إسحاق[1] في «المهذب»، ونص عليه أحمد.

---

(١) هو الإمام ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعات المستجدات، الزاهد المعرض عن الدنيا المقبل على الآخرة أحد العلماء الصالحين، وعبّاد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة والورع والزهادة، المواظبين على وظائف الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي الفيروزبادي رحمه الله ورضي عنه، منسوب إلى فيروزباد، بليدة من بلاد شيراز، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمئة.

وكان إمام الشافعية والمدرس ببغداد في النظامية.

توفي رحمه الله ببغداد سنة ست وسبعين وأربع مئة، واجتمع في الصلاة عليه خلق عظيم.

ملخص من ترجمته التي ذكرها الإمام النووي في «المجموع شرح المذهب» (١/١٤-١٦).

وانظر المسألة في «المجموع شرح المهذب» (١٩/٣٩١-٣٩٢).

والحجة في هذا قصة بني تغلب وقياسهم عليهم.

قال علي بن سعيد[1]: سمعت أحمد يقول: أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة، ولا في أموالهم، إنما تؤخذ منهم الجزية إلا أن يكونوا صولحوا على أن يؤخذ منهم - كما صنع عمر رضي اللَّه عنه بنصارى بني تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم - إذا كانوا في معناهم.

أما قياس من لم يصالح، عليهم في جعل جزيتهم صدقة فلا يصح، واللَّه أعلم». انتهى.

٣١- فصل

[في مناكحة وحل ذبائح نصارى العرب]

وأما مناكحتهم وحل ذبائحهم[2] ففيها قولان للصحابة، وهما روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: لا تحلّ،[3] وهو قول علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه[4] والشافعي رحمه اللَّه، وطرد الشافعي المنع في ذبائح العرب من أهل الكتاب

(١) علي بن سعيد بن جرير النسوي أبو الحسن، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كبير القدر، صاحب حديث كان يناظر أبا عبداللَّه مناظرة شافية، روى عن أبي عبيداللَّه جزأين من المسائل.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٢٤/رقم ٣١٢).

وقوله هذا أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٨١).

(٢) انظر تفصيلاً أوفى لهذه المسألة في الفصل (رقم ١٠١).

(٣) انظرما أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٢٥-١٠٢٦).

(٤) تجد أقوال علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه وتخريجها في الفصل (رقم١٠١)، فانظرها هناك.

كلهم[1].

واختلف في مأخذ هذا القول؛ فقالت طائفة: لم يتحقق دخولهم في الدين قبل التبديل، فلا يثبت لهم حكم أهل الكتاب، وهذا المأخذ جارٍ على أصل الشافعي؛ وقد عرفت ما فيه.

وقالت طائفة أخرى: إنهم لم يدينوا بدين أهل الكتاب، بل انتسبوا إليه ولم يتمسكوا به عملاً، وهذا مأخذ علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه فإنه قال: إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر[2]؛ وهذا المأخذ أصح وأفقه.

والقول الثاني: أنه تحل مناكحتهم وذبائحهم، وهذا هو الصحيح عن أحمد، رواه عنه الجماعة، وهو آخر الروايتين عنه[3].

قال إبراهيم بن الحارث: وكان آخر قوله أنه لا يرى بذبائحهم بأساً[4].

---

(١) انظر «الأم» للإمام الشافعي (١٩٣/٤) وقد رد عليه الإمام ابن جرير الطبري في «تفسيره» وبين خطأه في هذه المسألة، انظر ما سيأتي في الفصل (رقم ١٠١).

(٢) سيأتي تخريجه في الفصل (رقم ١٠١).

(٣) انظر ما أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٠٠٦-١٠٢٥).

(٤) ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص٣٦٦ - رقم ١٠٢٣).

وإبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت أبو إسحاق العبادي، كان من كبار أصحاب أحمد، وكان يعظمه ويرفع قدره ويحتمله في أشياء لا يحتمل فيها غيره، وعنده مسائل عن الإمام أحمد في أربعة أجزاء كبار.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٩٤/١- رقم ٩٢).

وهذا قول ابن عباس رضي اللَّه عنهما(١)، وروي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه(٢)، وبه قال الحسن والنخعي والشعبي وعطاء الخراساني والحكم وحمَّاد وإسحاق(٣) وأبو حنيفة وأصحابه.

قال الأثرم: وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم إلا علياً رضي اللَّه عنه(٤)، وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾(٥) وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(٦) ولأنهم أهل كتاب يقرون على دينهم ببذل المال، فتحلّ ذبائحهم ونساؤهم كبني إسرائيل(٧).

٣٢- فصل

[في أحكام الضمان في الجزية]

وقعت مسألة: وهي هل يصح ضمان الجزية عمن هي عليه أم لا؟

---

(١) سيأتي تخريجه في فصل (رقم ١٠١).

(٢) انظر أقوال عمر بن الخطاب رضوان اللهّ عليه في نصارى العرب في «أحكام أهل الملل» للخلال (١٠٠٩-١٠١٢) و (ص٣٦٦).

(٣) انظر أقوالهم في «تفسير الطبري» (٦/١٠٠-١٠١) وانظر ما سيأتي في فصل (رقم ١٠١).

(٤) قوله هذا ذكره الخلال في «أحكامه» (ص٣٦٦- رقم ١٠٢٣).

(٥) سورة المائدة: آية ٥.

(٦) سورة المائدة: آية ٥.

(٧) وازن هذا الفصل بـ «المغني» (١٠/٥٨٧) على الأرجح أنه منقول منه.

فكان الجواب: لا يخلو إما أن يكون الضامن مسلماً أو كافراً، فإن كان مسلماً لم يصح ضمانه لأن الجزية صغار، فلا يجوز للمسلم أن يضمنها عن الكافر، لأنه يصير مطالباً بها، وهو فرع على المضمون عنه، فلا يصح ذلك كما لو ضمن ما عليه من العقوبة؛ وإن كان الضامن ذمياً، فإن ضمنها بعد الحول صحّ ضمانه لأنه ضمن ديناً مستقراً على من هو في ذمته؛ وإن كان بمعرض من السقوط بالإسلام فهذا لا يمنع صحة الضمان، كما يصح ضمان الصداق قبل الدخول، وإن كان بمعرض سقوطه كله أو نصفه، وكما يصح ضمان ثمن البيع قبل قبضه، وإن كان بصدد السقوط بتلفه.

وإن ضمنها قبل الحول فهذا ينبني على ضمان ما لم يجب، والجمهور يصححونه والشافعي يبطله، فإذا صححناه صح ضمان الذمي للجزية كما يصح ضمان ما يداينه به أو ما يتلفه عليه؛ وغايته أنه ضمان معلق بشرط، وذلك لا يبطله، فإن الضمان يجري مجرى النذر، فإنه التزام، فلا ينافيه التعليق بالشرط.

ولأصحاب الشافعي وجهان في صحة ضمان المسلم للجزية عن الذمي.

قال بعضهم: وذلك مبني على أنه هل يجب عند أداء الجزية الصغار من جرّ اليد والانتهار والإذلال أم لا؟ فإن أوجبناه لم يصح الضمان، وإن لم نوجبه صحّ.

قال الجويني في «نهايته»[1]: «والأصح عندي تصحيح الضمان، فإن

(١) تقدمت ترجمته أبو المعالي الجويني في فصل (رقم ٢٥) وبيان أن «نهايته» هذه ما زالت مخطوطة نسأل اللّه تعالى أن ييسر لها من يخدمها فيقوم على طباعتها.

ذلك لا يقطع إمكان توجيه الطلب على المضمون عنه».

قلت: وعلى هذا المأخذ فينبغي ألا يصح ضمان الذمي أيضاً للجزية، لأنه يفضي إلى سقوط الصغار عن المضمون عنه إذا أدى الضامن كما أجروا الخلاف في توكيل الذميِّ الذميَّ في أداء الجزية عنه؛ ولم أر لأصحابنا في هذه المسألة كلاماً إلا ما ذكره أبو عبدالله بن حمدان في «رعايته»(١) فقال: «وهل للمسلم أن يتوكل لذمي في أداء جزيته أو أن يضمنها عنه أو أن يحيل الذمي عليه بها؟ يحتمل وجهين، أظهرهما المنع» انتهى.

وعلى هذا يجري الخلاف فيما إذا تحملها عنه مسلم أو ذمي، والحمالة أن يقول: أنا ملتزم لما على فلان بشرط براءة ذمته منه، وقد اختلف الفقهاء في أصل هذه الحمالة.

فالشافعي وأحمد لا يصححانها؛ هكذا ذكره أصحابه عنه، ولا نص له في المنع، والصحيح الجواز، وهو مقتضى أصوله، وهو اختيار شيخنا، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

قالت الحنفية: المضمون له بالخيار، إن شاء طالب الأصل، وإن شاء طالب الضامن إلا إذا اشترط فيه براءة الأصل، فحينئذ تنعقد حوالة اعتباراً بالمعنى كما أن الحوالة بشرط ألا يبرأ المحيل تكون كفالة؛ فعندهم تصح الحوالة بشرط ألا يبقى الدَّيْن في ذمة المحيل، وينقلب ضماناً، ويصح الضمان بشرط براءة المضمون عنه، وتنقلب حوالة، وهذا صحيح لا يخالف نصاً ولا قياساً، ولا يتضمن غرراً؛ فالصواب القول به.

(١) مضت ترجمته في فصل (رقم ٢٨)، وبيان أن «رعايته» هذه ما زالت مخطوطة.

والمقصـود أن المسلم لو تحمَّل عن الذمي بالجزية لم يصح تحمله، وإن تحمَّل بها ذمي آخر عنه احتمل وجهين، والذي يظهر في هذا كله: التفصيل في مسألة الحوالة والحمالة والضمان والتوكيل في الدفع، أنه إن فعله لعذرٍ من مرض أو غيبة أو حبس أو نحوه جاز؛ وإن فعله غِـيْـرَةً وأَنَفَـةً وهَرَباً من الصغار لم يجز ذلك، واللَّه أعلم.

٣٣- فصل

في السامرة(١)، واختلاف الفقهاء فيهم: هل يُقَرُّون بالجزية أم لا؟

فذهب الجمهور إلى إقرارهم بالجزية، وتردد الشافعي فيهم، فمرة قال: لا تؤخذ منهم الجزية، وقال في موضع آخر: تؤخذ منهم.

وقال في «الأم»: «ينظر في أمرهم، فإن كانوا يوافقون اليهود في أصل الدين، ولكنهم يخالفونهم في الفروع، لم تضرَّ مخالفتهم، فيقرون على دينهم، فتؤخذ منهم الجزية؛ وإن كانوا يخالفونهم في أصل الدين لم يقرُّوا على دينهم ببذل الجزية»؛ هذا نقل الربيع عنه(٢).

وأما المزني فنقل(٣) عنه أنهم صنف من اليهود، فتؤخذ منهم الجزية.

---

(١) هم قوم من اليهود يخالفونهم في بعض أحكامهم. «القاموس».

وهم يسكنون جبال بيت المقدس وقرايا من أعمال مصر، وهم لا يعرفون حرمة لبيت المقدس، ولا يعظمونه ولهم توراة غير التوراة التي بأيدي سائر اليهود، ويبطلون كل نبوة كانت في بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام وبعد يوشع عليه السلام؛ فيكذبون بنبوة شمعون وداود وسليمان وأشعيا واليسع وإلياس وعاموص وحبقوق وزكريا وأرميا وغيرهم، ولا يقرون بالبعث البتة. وهم بالشام لا يستحلون الخروج عنها.

انظر في بيان معتقد السامرة: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/٢١٨-٢١٩)، «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم (١/٩٨).

(٢) قارن بـ «المغني» (١٠/٥٥٨)، ولم أعثر على هذا النص بحرفه في كتاب «الأم» إلا أنني وجدت نصاً مقارباً له، رواه عن الإمام الشافعي الربيع بن سليمان، انظر في «الأم» (٤/١٨٤) فلعل الإمام ابن القيم استخلص النص الذي ذكره عن الإمام الشافعي منه، وهذه عادته أنه يذكر النقل مع تغيير يسير فيه.

(٣) في «مختصره»، انظر «الأم» (٨/٣٨٤).

واختلف أصحابه في حكمهم فقال بعضهم: يُقـرُّون بالجزية، وقال بعضهم: لا يقرون بها؛ وقال أبو إسحاق المروزي[1]: لم يكن الشافعي يعرف حقيقة أمر دينهم، فتوقف في ذلك، ثم بانَ له أنهم من جملة أهل الكتاب، فرجع إلى ذلك وألحقهم بهم.

وهذا الذي قاله المروزي هو الصواب المقطوع به، وَغلِطَ من قال: لا يُقـرُّون بالجزية، ويقرُّ المجوس بها؛ لأن لهم شبهة كتاب، وهذا من العجب! أنْ يُـقرَّ قومٌ يعبدون النار، ويعتقدون أن للعالم إلاهينِ اثنين: النور والظلمة، ولا يؤمنون ببعث ولا نشور، ولا أن الله يبعث من في القبور، ويرون نكاح الأمهات والبنات، ولا يؤمنون برسول ولا يحرمون شيئاً مما يحرمه الأنبياء؛ ولا يُقرُّ السامرة بالجزية مع أنهم يؤمنون بموسى والتوراة، ويدينون بها، ويؤمنون بالمعاد والجنة والنار، ويصلُّون صلاة اليهود، ويصومون صومهم، ويستنُّـون بسنتهم، ويقرؤون التوراة، ويحرِّمون ما يحرمه اليهود في التوراة، ولا يخالفون اليهود في التوراة ولا في موسى وإن خالفوهم في الإيمان بالرسل، فإن السامرة لا يؤمنون بنبي غير موسى وهارون ويوشع وإبراهيم فقط، ويخالفونهم في القبلة، فاليهود تصلي إلى بيت المقدس، والسامرة تصلي إلى جبل عزون ببلد نابلوس[2] وتزعم أنها القبلة التي أمر

---

(١) أبو إسحاق المروزي اسمه إبراهيم بن أحمد المروزي شيخ الشافعية وفقيه بغداد، شرح المذهب ولخصه، وصنف كتاباً ذكر فيه الاستواء، فأنكرته المعتزلة عليه، وأُمِرَ بعدم إظهاره.

انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/٧٠) و «طبقات الشافعية» للأسنوي (٢/٣٧٥) و «تاريخ بغداد» (٦/١١) و «سير أعلام النبلاء» (١٥/٤٢٩).

(٢) هي مدينة نابلس، تبعد عن بيت المقدس ثمانية عشر ميلاً.

جاء في «الملل والنحل» (١/٢١٩) للشهرستاني أن اسم الجبل «عريزيم» وليس «غزون» كما ذكره ابن القيم رحمه الله.

الله موسى أن يستقبلها وأنهم أصابوها وأخطأتها اليهود، وأن الله أمر داود أن يبني بيت المقدس بجبل نابلوس، وهو عندهم الطور الذي كلم الله عليه موسى، فخالفه داود؛ وبناه «بإيليا»[1]، فتعدّى وظلم بذلك.

ولغتهم قريبة من لغة اليهود، وليست بها، وهم فِرقٌ كثيرة تشعبت عن فرقتين: دوسانية وكوسانية.

فالكوسانية[2]: تقرُّ بالمعاد وحشر الأجساد والجنة والنار.

والدوسانية[3]: تزعم أن الثواب والعقاب في الدنيا، وبينهما اختلاف في كثير من الأحكام.

وهذه الأمة من أقل الأمم في الأرض وأحمقها وأشدها مجانبة للأمم وأعظمها آصاراً وأغلالاً.

وإذا أردت معرفة نسبتهم إلى اليهود فهم فيهم كالرافضة[4] في المسلمين؛ وهذه الأمة لم تحدث في الإسلام، بل هي أمة موجودة قبل الإسلام وقبل المسيح، وقد فتح الصحابة الأمصار فأجمعوا على إقرارهم بالجزية، وكذلك الأئمة والخلفاء بعدهم، فعدم إقرارهم بالجزية تخطية لهم، وهذا مما لا سبيل إليه.

---

(١) إيلياء: اسم مدينة بيت المقدس، قيل: معناه بيت الله، ذكره ياقوت في «معجم البلدان» (١/٣٤٨-٣٤٩).

(٢) معناها: الجماعة الصادقة - كما في «الملل والنحل» (١/٢١٨).

(٣) الدوسانية معناها: الفرقة المتفرقة الكاذبة - كما في «الملل والنحل» (١/٢١٨)، ويقال للدوسانية أيضاً: الألفانية.

(٤) انظر ما سنذكره في بيان من هم الرافضة، وذكر بعض معتقداتهم في تعليقنا على الفصل (رقم ١٠٠).

٣٤- فصل

في الصابئــة(١)

وقد اختلف الناس فيهم اختلافاً كثيراً، وأشكل أمرهم على الأئمة لعدم الإحاطة بمذهبهم ودينهم.

فقال الشافعي رحمه اللّه تعالى: هم صنف من النصارى، وقال في موضع: ينظر في أمرهم، فإن كانوا يوافقون النصارى في أصل الدين، ولكنهم يخالفونهم في الفروع، فتؤخذ منهم الجزية؛ وإن كانوا يخالفونهم في أصل الدين لم يقرُّوا على دينهم ببذل الجزية(٢).

---

(١) قال ابن جرير في «تفسيره» (١/٣١٨-٣١٩): «والصابئون: جمع صابيء، وهو المستحدث سوى دينه ديناً، كالمرتد من أهل الإسلام عن دينه، وكل خارج من دين كان عليه إلى آخر غيره تسميه العرب صابئاً، يقال منه: صبأ فلان يصبأ صبأ، ويقال: صبأت النجوم: إذا طلعت، وصبا علينا فلان موضع كذا وكذا، يعني به طلع».

وقال الشهرستاني في «الملل والنحل» (٢/٥): «مدار مذهبهم على التعصب للرومانيين، كما أن مدار مذهب الحنفاء هو التعصب للبشر الجسمانيين.

والصابئة تدعي أن مذهبها هو الاكتساب، والحنفاء تدعي أن مذهبها هو الفطرة».

ثم فصل في بيان حال كل طائفة منهما.

وسيذكر المصنف بعض معتقدات الصابئة في هذا الفصل، وانظر «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم (١/١١٠-١١٢).

(٢) ذكره عن الإمام الشافعي الشيخ ابن قدامة في «المغني» (١٠/٥٥٨) والإمام النووي في «المجموع» (٩/٧٩)، ولم أعثر على هذا القول في «الأم» بعد طول بحث فيه، إلا أنني وجدت نصاً قريباً منه انظره في «الأم» (٤/١٨٤).

واختلف أصحابه فقال أبو سعيد الاصطخري[1]: ليسوا من النصارى، ولا يجوز إقرارهم على دينهم، قال: لأنهم يقولون: إن الفلك حيٌّ ناطق، وإن الكواكب السبعة آلهة، فهم في حكم عَبَدَةِ الأوثان.

واستفتى القاهر بالله العباسي[2] الفقهاء فيهم، فأفتاه أبو سعيد[3] أنهم لا يُقرُّون، فأمر بقتلهم، فبذلوا مالاً عظيماً فتركهم.

وأما أقوال السلف فيهم: فذكر سفيان عن ليث عن مجاهد قال: هم قوم بين اليهود والمجوس ليس لهم دين[4].

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن يسار، أحد أئمة الشافعية كان زاهداً ناسكاً عابداً ولي القضاء بقم، ثم حسبة بغداد، فكان يدور بها ويصلي على بغلته وهو دائر بين الأزقة، وله كتاب «القضاء» لم يصنف مثله في بابه، توفي وقد قارب التسعين، رحمه الله. «البداية والنهاية» (٢٠٥/١١) حوادث سنة ثمان وعشرين وثلثمائة.

(٢) هو محمد بن المعتضد – وهو أخو المقتدر – بايعه القضاة والأمراء والوزراء، ولقبوه القاهر بالله، وذلك في سحر يوم الخميس لليلتين بقيتا من شوال سنة عشرين وثلاثمائة من الهجرة، وكانت مدة خلافته سنة وستة أشهر وسبعة أيام، وكان بطاشاً سريع الانتقام فخاف منه وزيره أبو علي بن مقلة فاستتر منه فشرع في العمل عليه عند الأتراك، فخلعوه وسملوا عينيه وأودع دار الخلافة برهة من الدهر، ثم أُخرج في سنة ثلاث وثلاثين إلى دار ابن طاهر وقد نالته فاقة وحاجة شديدة، وسأل في بعض الأيام، ثم كانت وفاته في هذا العام، وله ثنتان وخمسون سنة، ودفن إلى جانب أبيه المعتضد.

انظر «البداية والنهاية» (١٨٢/١١، ٢٣٨).

(٣) هو أبو سعيد الأصطخري الفقيه الشافعي، السابق الذكر آنفاً.

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣١٩/١) ولفظه عنده: «الصابئون ليسوا بيهود ولا نصارى ولا دين لهم».

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل الليث وهو ابن أبي سليم، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك». =

وفي تفسير شيبان عن قتادة قال: الصابئة قوم يعبدون الملائكة[1].

قال محمد بن جرير[2]: واختلف أهل التأويل فيمن يلزمه هذا الاسم من أهل المِلَلِ، فقال بعضهم: يلزم كل [خارج] من دين إلى دين غير دينه.

وقالوا: الذي عنى الله بهذا الاسم قوم لا دين لهم، ثم ذكر عن عبدالرزاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: الصابئون قوم ليسوا يهود ولا نصارى ولا دين لهم[3].

وحكي عن حجاج عن مجاهد قال: الصابئون بين المجوس واليهود، لا

= أما سفيان فهو الثوري ومجاهد بن جبر كلاهما على شرط الشيخين.

وله شاهد أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣١٩/١) من طريق سفيان عن الحجاج بن أرطأة عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد مثله.

الحجاج بن أرطأة القاضي أحد الفقهاء، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

والقاسم ثقة على شرط الشيخين.

قلت: فهذا الإسناد يصلح في الشواهد والمتابعات، وبالجملة فالأثر صحيح إن شاء الله تعالى.

وله شاهد أيضاً عن ابن أبي نجيح أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣١٩/١).

وقول مجاهد هذا في الصابئين رجح الحافظ ابن كثير أنه أظهر الأقوال فيهم فقال في «تفسيره» (١٠٨/١) بعد أن ذكر بعض أقوال أهل العلم في الصابئين -: «وأظهر الأقوال والله أعلم قول مجاهد ومتابعيه».

(١) سيأتي تخريجه قريباً في هذا الباب.

(٢) في «تفسيره» (٣١٨/١-٣١٩)، وما بين المعكوفتين في الأصل «خرج» وما أثبتناه الصواب وهو الموافق لما في «تفسير ابن جرير».

(٣) مضى تخريجه قبل فقرتين.

تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم[1].

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: الصابئون زعموا [أنهم] ليسوا بمجوس ولا يهود ولا نصارى، قال: قد سمعنا ذلك[2].

وقال ابن وهب: قال ابن زيد: الصابئون أهل دين من الأديان كانوا

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣١٩/١) من طريق ابن حميد قال: حدثنا حكّام عن عنبسة عن الحجاج به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، فإن ابن حميد واسمه محمد بن حميد بن حبان الرازي، نقل الحافظ الذهبي في «الميزان» (٥٣٠/٣) عن أبي زرعة أنه كذبه، وعن صالح جزرة أنه قال فيه: ما رأيت أحذق بالكذب من ابن حميد ومن ابن الشاذكوني.

وقال الحافظ في «التقريب»: «حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه».

والحجاج هو ابن أرطأة القاضي أحد الفقهاء، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

أما حكّام وهو ابن سلم الكناني أبو عبدالرحمن الرازي فإنه على شرط مسلم.

وعنبسة هو ابن سعيد بن الضريس قاضي الري ثقة كما في «التقريب».

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣١٩/١) من طريق القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج قال ابن جريج: قال مجاهد: «الصابئين» بين المجوس واليهود، لا دين لهم. قال ابن جريج.. وذكره.

وما بين المعكوفتين وقع في «التفسير» بدلاً منه: «أنها قبيلة من نحو السواد» – أي: سواد العراق –.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، من أجل الحسين وهو ابن داود المصيصي لقبه سنيد ضُعِّف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يُلقِّن حجاج بن محمد شيخه. «التقريب».

وحجاج هو ابن محمد المصيصي الأعور ثقة ثبت إلا أنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد لكن يشهد له أثر مجاهد السابق قبله بأثرين وما له من شواهد فانظرها هناك .

بجزيرة الموصل يقولون: لا إله إلا اللَّه، وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي إلا قول: لا إله إلا اللَّه، قال: ولم يؤمنوا برسولٍ للَّه عزَّ وجلَّ، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون للنبي صلى اللَّه عليه وسلم وأصحابه: هؤلاء الصابئون! يشبهونهم بهم(١).

وقال سعيد عن قتادة: هم يعبدون الملائكة، ويصلون إلى القبلة ويقرؤون الزبور(٢).

وقال سفيان عن السدّي: هم طائفة من أهل الكتاب(٣).

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣١٩/١) من طريق يونس بن عبدالأعلى قال أخبرني ابن وهب به.

قلت: إسناده إلى ابن زيد صحيح؛ فإن يونس بن عبدالأعلى وابن وهب اسمه عبداللَّه أبو محمد المصري كلاهما على شرط مسلم.

أما ابن زيد اسمه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، ضعفه جمع من أهل العلم وقد تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣١٩/١) من طريق بشير بن معاذ حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد به.

قلت: وهذا إسناد حسن بشير بن معاذ العقدي الضرير صدوق كما في «التقريب».

ويزيد هو ابن زريع العيشي أبو معاوية البصري الحافظ ثقة ثبت على شرط الشيخين.

أما سعيد فهو ابن أبي عروبة أبو النضر البصري ثقة حافظ كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، ويزيد بن زريع روى عنه قبل الاختلاط كما ذكره الحافظ في «التهذيب» (٥٨/٤) عن ابن حبان.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٢٠/١) من طريق سفيان بن وكيع قال حدثنا أبي، عن سفيان به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، آفته سفيان بن وكيع بن الجراح، قال الحافظ في «التقريب»: كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فلم يقبل فسقط حديثه». =

وقال ابن جرير[1]: الصابىء المستحدِثُ سوى دينه ديناً، كالمرتد من أهل الإسلام عن دينه؛ وكل خارج من دين كان عليه إلى آخر غيره تسميه العرب صابئاً، يقال منه: صبأ فلان يصبأ صبأ، ويقال: صبأت النجوم إذا طلعت، وصبأ علينا فلان إذا طلع.

قلت[2]: الصابئة أمة كبيرة، فيهم السعيد والشقي، وهي إحدى الأمم المنقسمة إلى مؤمن وكافر، فإن الأمم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم نوعان:

نوع كفار أشقياء كلهم، ليس فيهم سعيد، كعبدة الأوثان والمجوس.

ونوع منقسمون إلى سعيد وشقي، وهم اليهود والنصارى والصابئة.

وقد ذكر الله سبحانه النوعين في كتابه فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[3].

= أما وكيع بن الجراح وسفيان وهو الثوري فهما على شرط الشيخين.

والسدي اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة وهو السدي الكبير صاحب «التفسير» صدوق يهم ورمي بالتشيع كما ترجم له الحافظ في «التقريب».

وهو غير السدي الصغير محمد بن مروان الكذاب الوضاع، وللتمييز بينهما انظر «معجم المصنفات» للأخوين مشهور حسن ورائد صبري (ص ١٢٨ - رقم ٣٠١).

(١) في «تفسيره» (١/٣١٨-٣١٩).

(٢) وازن ما سيذكره ابن القيم عن الصابئة بـ «الملل والنحل» للشهرستاني (٢/٥-٤٥). فقد اعتمد عليه فيما سيذكره حتى أنه نقل كثيراً من عبارات الشهرستاني مع تصرف يسير فيها.

وانظر ما قدّمناه من تعريف بالصابئة في مطلع هذا الفصل.

(٣) سورة البقرة:آية ٦٢.

وكذلك قال في المائدة(١).

وقال في سورة الحج(٢): ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ فلم يقل ها هنا: من آمن منهم بالله واليوم الآخر، لأنه ذكر معهم المجوس والذين أشركوا، فذكر ست أمم، منهم اثنتان شَقِيَّتَان، وأربع منهم منقسمة إلى شقي وسعيد، وحيث وعد أهل الإيمان والعمل الصالح منهم بالأجر ذكرهم أربع أمم ليس إلا.

ففي آية الفصل بين الأمم أدخل معهم الأمتين، وفي آية الوعد بالجزاء لم يدخلها معهم، فعلم أن الصابئين فيهم المؤمن والكافر، والشقي والسعيد، وهذه أمة قديمة قبل اليهود والنصارى، وهم أنواع: صابئة حنفاء، وصابئة مشركون(٣).

وكانت حران(٤) دار مملكة هؤلاء قبل المسيح، ولهم كتب وتآليف

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦٩، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

(٢) سورة الحج: الآية ١٧.

(٣) انظر ما تقدم من تعريف بالصابئة في مطلع هذا الفصل.

(٤) حرّان: بتشديد الراء، وآخره نون، وهي مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور، وهي قصبة ديار مصر، بينها وبين الرّها يوم وبين الرّقة يومان، وهي على طريق الموصل والشام و الروم، ذُكر أنها أول مدينة بنيت على الأرض بعد الطوفان، وكانت منازل الصابئة وهم الحرانيون.

فتحت أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد عياض بن غنم. «معجم البلدان» لياقوت (٢/٢٣٥-٢٣٦).

وعلوم، وكان في بغداد منهم طائفة كبيرة؛ منهم إبراهيم بن هلال الصابىء صاحب «الرسائل»[1] وكان على دينهم، ويصوم رمضان مع المسلمين، وأكثرهم فلاسفة، ولهم مقالات مشهورة ذكرها أصحاب المقالات.

وجملة أمرهم أنهم لا يكذبون الأنبياء ولا يوجبون اتّباعهم، وعندهم أن من اتبعهم فهو سعيد ناج، وأن من أدرك بعقله ما دعوا إليه فوافقهم فيه وعمل بوصاياهم فهو سعيد وإن لم يتقيد بهم.

فعندهم: دعوة الأنبياء حق، ولا تتعين طريقاً للنجاة، وهم يقرون أن للعالم صانعاً مدبراً حكيماً منزهاً عن مماثلة المصنوعات، ولكن كثيراً منهم أو أكثرهم قالوا: نحن عاجزون عن الوصول إلى جلاله بدون الوسائط، والواجب التقرب إليه بتوسط الروحانيين المقدسين المطهرين عن المواد الجسمانية، المبرئين عن القوى الجسدية، المنزهين عن الحركات المكانية والتغييرات الزمانية، بل قد جبلوا على الطهارة، وفطروا على التقديس.

قالوا: وإنما أرشدنا إليهم معلمنا الأول «هرمس»[2] فنحن نتقرب إليهم

---

(١) هو أبو إسحاق الحراني كتب «الرسائل» للخليفة ولمعز الدولة علي بن الحسن بن بويه، كان على دين الصابئة إلى أن مات، وكان مع هذا يصوم رمضان، ويقرأ القرآن من حفظه، وكان يحفظه حفظاً حسناً، ويستعمل منه في «الرسائل»، وكانوا يعرضون عليه أن يسلم فلم يفعل وله شعر قوي جيد.

توفي في شوال من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وقد جاوز السبعين، وقد رثاه الشريف الرضي وقال: «إنما رثيت فضائله»، وليس له فضائل ولا هو أهل لها ولا كرامة. «البداية والنهاية» (٣٣٤/١١).

(٢) تعد الصابئة هرمس من الأنبياء الكبار ويدعون أنه إدريس النبي عليه السلام، ويقولون: أنه وضع أسامي البروج والكواكب السيارة ورتبها في بيوتها، وأثبت لها الشرف =

وبهم، وهم آلهتنا وشفعاؤنا عند رب الأرباب وإله الآلهة، فالواجب علينا أن نطهر نفوسنا عن الشبهات الطبيعية، ونهذب أخلاقنا عن علائق القوة العصبية، حتى تحصل المناسبة بيننا وبين الروحانيات، فحينئذ نسأل حاجاتنا منهم، ونعرض أحوالنا عليهم، ونصبو في جميع أمورنا إليهم، فيشفعون لنا إلى خالقنا وخالقهم، ورازقنا ورازقهم، وهذا التطهير والتهذيب لا يحصل إلا برياضتنا وفطام أنفسنا عن دَنِيَّات الشهوات، وذلك إنما يتم بالاستمداد من جهة الروحانيات. والاستمداد هو التضرع والابتهال بالدعوات، وإقامة الصلوات وإيتاء الزكوات، والصيام عن المطعومات والمشروبات، وتقريب القرابين والذبائح، وتبخير البخورات مع العزائم، ليحصل لنفوسنا استعداد إلى الاستمداد العالي من غير واسطة، فيكون حكمنا وحكم الأنبياء في ذلك واحداً.

قالوا: والأنبياء أتـوْا بتزكية النفوس وتهذيبها، وتطهير الأخلاق من الرذائل، فمن أطاعهم فهو سعيد.

قالوا: والروحانيات هي الأسباب المتوسطة في الاختراع والإيجاد وتصريف الأمور من حال إلى حال؛ وهي تستمد القوة من الحضرة القدسية، وتفيض الفيض على الموجودات السفلية، فمنها مدبرات الكواكب السبعة السيارة في أفلاكها، وهي هياكلها، فلكل روحاني هيكل، وهو فلك، ونسبة الروحاني إلى ذلك الهيكل الذي اختص به نسبة الروح إلى الجسد فهو ربه ومدبره.

= والوبال، والأوج والحضيض، والمناظر والتثليث والتسديس والتربيع، والمقابلة والمقارنة والرجعة والاستقامة، وبين تعديل الكواكب وتقويمها.

انظر «الملل والنحل» (٢/٤٥).

ويقولون: الهياكل آباء، والعناصر أمهات، فتفعل الروحانيات تحريكها على قدر مخصوص ليحصل من حركتها انفعالات في الطبائع والعناصر، فيحصل من ذلك تركيبات وامتزاجات في المركبات تركب عليها نفوس روحانية، مثل أنواع النبات وأنواع الحيوانات، ثم قد تكون التأثيرات كلية صادرة عن روحاني كلي، وقد تكون جزئية صادرة عن روحاني جزئي، ومنها مدبرات الآثار العلوية الظاهرة في الجو، كالمطر والثلوج والبرد والرياح والصواعق والشهب والرعد والبرق والسحاب، والآثار السفلية كالزلازل والمياه وغيرها.

قالوا: ومدبرات هادية سارية في جميع الكائنات، حتى لا يرى بوجودها خالٍ عن قوة وهداية بحسب قبوله واستعداده.

وأما أحوال الروحانيات من الروح والريحان والنعمة واللذة والراحة والبهجة والفرح والسرور في جوار ربِّ الأرباب فممَّا لا يخطر على قلب بشر، طعامهم وشرابهم التسبيح والتقديس والتهليل والتمجيد، وأنسهم بذكر اللَّه تعالى وطاعته، فهم بين قائم وراكع وساجد وقاعد لا يريد تبديل حالته التي هو فيها بغيرها، إذ لذته وبهجته وسروره فيما هو فيه.

قالوا: والروحانيات مبادىء الموجودات، ومواد الأرواح؛ والمبادىء أشرف ذاتاً، وأسبق وجوداً، وأعلى رتبةً من سائر الموجودات التي حصلت بتوسطها؛ فَعَالَمُهَا عَالَم الكمال، والمبدأ منها، والمعاد إليها، والمصدر عنها، والمرجع إليها، والأرواح لها نزلت من عالمها حتى اتصلت بالأبدان وتوسَّخت بأوضار الأجسام، ثم تطهرت عنها بالأخلاق الزكية والأعمال المرضية حتى انفصلت عنها فصعدت إلى عالمها الأول، فالنزول هو النشأة

الأولى، والصعود هو النشأة الأخرى.

قالو: وطريقنا في التوسل إلى حضرة القدس ظاهر، وشرعنا معقول، فإن قُـدامانا من الزمان الأول لما أرادوا الوسيلة عملوا أشخاصاً في مقابلة الهياكل العلوية على نِسبٍ وإضافات وأحوال وأوقات مخصوصة، وأوجبوا على من يتقرّب بها إلى ما يقابلها من العلويات لباساً وبخوراً وأدعية مخصوصة، وعزائم يقرّبونها إلى رب الأرباب ومسبب الأسباب؛ وتلقينا ذلك عن مرعاديموت[1] وهرمس.

فهذا بعض ما نقله أرباب المقالات عن دين الصابئة، وهو بحسب ما وصل إليهم، وإلا فهذه الأمة فيهم المؤمن بالله وأسمائه وصفاته وملائكته ورسله واليوم الآخر، وفيهم الكافر؛ وفيهم الآخذ من دين الرسل بما وافق عقولهم واستحسنوه فدانوا به ورضوه لأنفسهم.

وعقد أمرهم أنهم يأخذون بمحاسن ما عند أهل الشرائع بزعمهم، ولا يُوالون أهل ملة ويعادون أخرى، ولا يتعصبون لملة على ملة، والـمِلَـلُ عندهم نواميس لمصالح العالم، فلا معنى لمحاربة بعضها بعضاً، بل يؤخذ بمحاسنها وما تكمل به النفوس وتتهذب به الأخلاق، ولذلك سموا صابئين، كأنهم صبؤوا عن التعبد بكل ملَّة من الـمِلل والانتساب اليها، ولهذا قال غير واحد من السلف: ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا مجوساً، وهم نوعان: صابئة حنفاء، وصابئة مشركون، فالحنفاء هم الناجون منهم،

---

(١) ذكر الشهرستاني في «الملل والنحل» (٢/٤٥) أن اسمه: «عاذيمون» ونقل قول من يقول أنه شيث.

أما هرمس فقد بينا اعتقادهم فيه في التعليق المتقدم قبله بتعليق.

وبينهم مناظراتٌ[1] وردٌ من بعضهم على بعض، وهم قوم إبراهيم كما أن اليهود قوم موسى، والحنفاء منهم أتباعه.

وبالجملة: فالصابئة أحسن حالاً من المجوس، فأخذ الجزية من المجوس تنبيهٌ على أخذها من الصابئة بطريق الأَوْلى، فإن المجوس من أخبث الأمم ديناً ومذهباً، ولا يتمسكون بكتاب ولا ينتمون إلى ملة ولا يثبت لهم كتاب ولا شبهة كتاب أصلاً.

ولهذا لما ظهرت فارس على الروم فرح المشركون بذلك، لأنهم مثلهم ليسوا أهل كتاب، وساء ذلك المسلمين، فلما ظهرت الروم على فارس فرح المسلمون لأن النصارى أقرب إليهم من المجوس من أجل كتابهم؛ وكل ما عليه المجوس من الشرك، فشرك الصابئة إن لم يكن أخفَّ منه فليس بأعظم منه.

وقد تردد الشافعي رحمه اللَّه تعالى في أخذ الجزية منهم في موضع، وقطع بأخذها منهم في موضع، وعلق القول في موضع كما حكينا لفظه.

٣٥- فصل

[في حكم استسلاف الجزية]

فإن قيل: فهل للإمام أن يستسلف منهم الجزية؟

قلنا: ليس له ذلك إلا برضاهم كما ليس له أن يستسلف الزكاة إلا برضا رب المال؛ بل الجزية أولى بالمنع، فإنها تسقط بالإسلام وبالموت في

(١) انظر هذه المناظرات عند الشهرستاني في «الملل و النحل» (٢/٩-٤٤).

أثناء السَّنَة، وتتداخل عند أبي حنيفة فهي تتعرض للسقوط قبل الحول وبعده.

فإن قيل: فهل له أن يأخذ منهم في أثناء السنة بقسط ما مضى منها؟

قيل: هذا فيه نزاع، فأبو حنيفة يُجَوِّز أن يأخذ في كل شهر بقسطه، ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان.

قال أبو المعالي الجويني: أظهرهما أنه ليس له ذلك، فإن المطالبة في آخر السَّنَة عند استمرار الأحوال، بذلك جرت سنن الماضين وسنن المتقدمين، والجزية موضوعها على الإمهال كالزكاة.

فإن قيل: فما تقولون لو سقط عنه الوجوب في أثناء السَّنَة بموت أو عمى أو زمانةٍ أو إسلام، هل تؤخذ منه بقسط ما مضى؟

قيل: الصحيح من المذهب أنها تسقط عنه وألاَّ يطالب بقسط ما مضى، ومن الأصحاب من لم يُحل في ذلك نزاعاً، ولكن أبا عبدالله بن حمدان[1] حكى في ذلك وجهين فقال: ومن أسلم في الحول أو مات أو جُن جنوناً مطبقاً أو أقعد أو عمي فيه وجهانِ.

فإن قيل: فإن اتفق اجتماع ديون الآدميين والجزية فهل تقدم الجزية أو الديون؟

قيل: أما أصحاب الشافعي فَبَنَوا ذلك على الأصل وقالوا: هذا مستحق بالجزية، يحق حقوق الله كالزكاة ويحقّ حقوق الآدميين، وليست من القُرب، فعلى هذا تقع المحاصَّة بينها وبين غيرها من الديون.

---

(١) هو صاحب «الرعاية» تقدمت ترجمته.

ومنهم من قال: هي من حقوق اللَّه، فإنه لا مستحق لها معيناً، ولا تسقط بإسقاط[1] الآدمي، وهي عقوبة على الكفر وصغار لأهله.

وعلى هذا، فيخرج على الأقوال الثلاثة في تقديم حق اللَّه أو حق الآدمي أو وقوع المحاصَّة.

ولأصحاب أحمد أيضاً ثلاثة أوجهٍ مثل هذه.

(١) في الأصل «بأقساط» وهو خطأ واضح، والصواب ما أثبتناه.

٣٦- فصل
في الجزية والخراج وما بينهما من اتفاق وافتراق

الخراج هو جزية الأرض، كما أن الجزية خراج الرقاب، وهما حقان على رقاب الكفار وأرضهم للمسلمين؛ ويتفقان في وجوه ويفترقان في وجوه:

فيتفقان في أن كلاً منهما مأخوذ من الكفار على وجه الصغار والذلة، وأنَّ مصرفهما مصرف الفيء، وأنهما يجبان في كل حول مرة، وأنهما يسقطان بالإسلام، على تفصيل نذكره إن شاء اللّٰه تعالى.

ويفترقان: في أنَّ الجزية ثبتت بالنص، والخراج بالاجتهاد، وأن الجزية إذا قُدِّرَت على الغني لم تزد بزيادة غناه، والخراج يقدَّر بقدر كثرة الأرض وقلتها، والخراج يجامع الإسلام حيث نذكر إن شاء اللّٰه تعالى، والجزية لا تجامعه بوجه[1]، ولذلك يجتمعان تارة في رقبة الكافر وأرضه، ويسقطان تارة؛ وتجب الجزية حيث لا خراج، والخراج حيث لا جزية.

---

(١) وازن بـ «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ١٨١) و «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص ١٥٣).

[أصل الخراج وابتداء وضعه وأحكامه]

ونحن نذكر كيف أصل الخراج وابتداء وضعه وأحكامه.

[أنواع أرض الخراج:]

فنقول: الأرض ستة أنواع:

أحدها: أرض استأنف المسلمون إحياءها فهذه أرض عشر، ولا يجوز أن يوضع عليها خراج، بغير خلاف بين الأئمة.

قال أبو الصقر[1]: سألت أحمد عن أرض موات في دار الإسلام لا يعرف لها أرباب، ولا للسلطان عليها خراج، أحياها رجل من المسلمين؟ فقال: من أحيا أرضاً مواتاً في غير أرض السواد كان للسلطان عليه فيها العشر، ليس له عليه غير ذلك.

وقال في رواية ابن منصور: والأرضون التي يملكها ربها ليس فيها خراج، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان لسعدٍ وابن مسعود وخباب[2].

---

(١) هو يحيي بن يزداد الوراق، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان مع أبي عبدالله بالعسكر وعنده جزء مسائل حسان، في الحمى والمساقاة والمزارعة والصيد واللقطة وغير ذلك.

له ترجمة في «طبقات الحنابلة» (١/٤٠٩ - رقم ٥٣٦).

(٢) قارن بـ «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص ١٦٢-١٦٣) فهو منقول منه.

أما أثر عثمان في القطائع التي أقطعها في السواد لبعض الصحابة، أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٩١) ويحيى بن آدم في «خراجه» (٢٤٨). من طريق إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة: أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: الزبير وسعداً، وابن مسعود، وأسامة بن زيد وخباب بن الأرت. =

وقد استشكل القاضي[1] هذا النصَّ وتأوَّله على أن عثمان أقطعهم منافعها، وأسقط الخراج على وجه المصلحة، لأن أرض السواد فُتحت عنوةً، فهي خراجية، وظاهر النص أن هذه الأرض قد صارت ملكاً لهم بإقطاع الإمام، وإذا ملكوها بمنافعها - والخراج من جملة منافعها، فإنه جارٍ مجرى الأجرة - فيملكونه بملك منافعها، إذ لا يجب للإنسان على نفسه خراج، فكأنه ملَّكهم الأرض وخراجها.

٣٧- فصل[2]

النوع الثاني: أرض أسلم عليها طوعاً من غير قتال، فهي له لا خراج عليها، وليس فيها سوى العشر؛ وهذا كان في المدينة وأرض اليمن وأرض الطائف وغيرها.

نصَّ على ذلك أحمد في رواية حرب فقال: أرض الرجل يُسلم بنفسه من غير قتال، وفي يده أرض، فهو عشر.

= وقع في رواية يحيى بن آدم أن عمرَ هو الذي أقطعهم وليس عثمان.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل إبراهيم بن المهاجر البجلي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق لين الحفظ.

أما موسى بن طلحة بن عبيدالله التميمي أبو عيسى، ثقة جليل، يقال: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أخرج له الستة. «التقريب».

وأخرجه أبو يوسف في «خراجه» (ص ٦٢) من الطريق نفسها ولفظه عنده: «أقطع عثمان ابن عفان لعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما في النهرين، ولعمار بن ياسر إستينيا، وأقطع خباباً صنعاء، وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان». ولم يذكر فيه إقطاع الزبير رضي الله عنه.

وإستينيا: قرية بالكوفة. «معجم البلدان» (٢٠٩/١) وفيه أن عثمان أقطعها لخباب وليس لعمار.

(١) أي أبو يعلى الفراء في «الأحكام السلطانية» (ص ١٦٣).

(٢) قارن بـ «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص ١٦٣).

وقال في موضع آخر: أرض العشر: الرجل يسلم وفي يده أرضٌ فهو عشر، مثل مكة والمدينة.

وأما قوله في رواية حنبل: «من أسلم على شيء فهو له، ويؤخذ منه خراج الأرض» فليس مراده أن يسلم على أرضه التي كانت بيده قبل الإسلام بغيرخراج، لأنه قد صرَّح أنه ليس في هذه الأرض غير العشر، وإنما مراده أنه يسلم وفي يده أرض خراجية فتحها الإمام عنوة، فهذه لا يسقط الخراج بإسلام من هي في يده، كما سنذكره.

٣٨- فصل

النوع الثالث: ما مُلِكَ عن الكفار عنوةً وقهراً، فهذه فيها روايتان:

إحداهما: أنها تكون غنيمة تقسم بين الغانمين كالمنقول، وتكون أرض عشر لا خراج عليها، كما أحياه المسلمون.

الثانية: أنَّ الإمام بالخيار، إن شاء قسمها وكانت كذلك عشرية غير خراجية، وإن شاء وقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً يكون كالأجرة لها غير مقدَّر المدة، بل إلى الأبد، فهذه عشرية خراجية[1].

فإن استمرَّت في يد الكفار ففيها الخراج، زرعوها أو لم يزرعوها ولا عشر عليهم، وإن أسلموا لم يُسقِط الإسلام خراجها ويجب عليهم فيها العشر، فيجتمع العشر والخراج بسببين مختلفين، العشر على المغلّ والخراج على رقبة الأرض؛ هذا قول الجمهور.

---

(١) قارن بـ «الأحكام السلطانية» للقاضي (ص ١٦٣).

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجتمع العشر والخراج في أرض، بل إن أخِذَ ممن هي في يده الخراج لم يؤخذ منه العشر، وإن أخذ منه العشر لم يؤخذ منه الخراج.

ورُوي في ذلك حديثٌ باطلٌ لا أصل له، وليس من كلام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «لا يجتمع العشر والخراج».

وشبهة هذا القول أن الخراج في الأصل إنما هو جزية الأرض، فهو بمنزلة خراج الرؤوس، فهو على الكفار بمنزلة الجزية على رؤوسهم، وهو عِوَضٌ عن العشر الذي يجب بالإسلام، وبدَلٌ عنه، فلو لم يوضع على الأرض لتعطلت، إذ كانت مع كافر عن العشر والخراج، فكان في ذلك نقص على المسلمين، فقام خراجها مقام العشر، فإذا أسلموا أخذوا بالعشر، ولم يجمع عليهم بين العشر والخراج في حال الإسلام كما لم يجمع عليهم بينهما في حال الكفر، بل إذا سقطت الجزية بالإسلام، وهي خراج الرؤوس، فكذلك الخراج الذي هو جزية الأرض.

ولهذا كره الصحابة رضي اللّٰه عنهم للمسلم الدخول في أرض الخراج لأنه يسقط ما عليها من الخراج بدخوله فيها.

وأما الجمهور فنازعوه في ذلك، وقالوا: الخراج على رقبة الأرض زُرعت أو لم تُزرع، والعشر في مغلها سواء كانت ملكاً أو عارية أو إجارة، ولم يوضع الخراج بدلاً عن العشر، بل وُضع حقاً للمسلمين في رقبة الأرض. وإنما لم يجتمع على الكافر العشر و الخراج، لأن العشر زكاة وليس من أهلها فلا تؤخذ منه كما لم تؤخذ من مواشيه وأمواله.

قالوا: وإنما كره الصحابة رضي اللَّه عنهم الدخول في أرض الخراج، لأن المسلم إذا دخل فيها التزم ما عليها من الخراج وهو صغارٌ في الأصل، فلا ينبغي أن يلتزمه ويقرَّ به، ولما كان تابعاً للأرض كان باقياً ببقائها، تابعاً لها، ويزول بزوالها وتعطيل نفعها، كما تسقط الجزية بزوال الرقبة أو عجزها عن الأداء، ولا تنافي بين اجتماع الحقَّين في العين الواحدة بسببين مختلفين، كما تجب عليه في الصيد المملوك إذا أتلفه في الإحرام قيمته لمالكه، والجزاء لحقِّ اللَّه، وكما لو قتل أمةً بالزنى غُرِّم قيمتها لسيدها، ولزمه الحدُّ للَّه سبحانه، وكذلك لو قتل عبداً خطأً لزمته قيمته لسيده، والكفارة للمساكين، ونظائر ذلك كثيرة، وهذا النوع من الأرض هو المعروف بوضع الخراج.

٣٩- فصل

ويجوز بيع هذه الأرض وهبتها ورهنها وإجارتها، ونصَّ الإمام أحمد في رواية ابنه صالح على جواز جعلها صداقاً.

وهذا صريح في جواز بيعها وهبتها.

وقال بعض المتأخرين من أصحابه: لا يجوز نقل الملك فيها لأنها وقف، فلا يجوز بيعها، وهذا ليس بشيء، فإنها تورث بالاتفاق، والوقف لا يورث، وتُجعل صداقاً بالنص، والوقف لا يجوز فيه ذلك.

ومنشأ الشبهة إنهم ظنوا أن وقفها بمنزلة سائر الأوقاف التي تجري مجرى إعتاق العبد وتحريره للَّه، وهذا غلط، بل معنى وقفها تركها على حالها لم يقسمها بين الغانمين، لا أنه أنشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين،

هذا لم يفعله رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ولا عمر ولا أحد من الأئمة بعده، بل وقفها هو ترك قسمتها وإبقاؤها على حالها، وضرب الخراج عليها يؤخذ ممَّن تكون في يده، والوقف إنما امتنع بيعه لما في بيعه من إبطال وقفيَّته؛ وأما هذه فإذا بيعت أو انتقل الملك فيها فإنها تنتقل خراجية كما كانت عند الأول.

وحق المسلمين في الخراج، وهو لا يسقط بنقل الملك، فإنها تكون عند المشتري كما كانت عند البائع، كما تكون عند الوارث كما كانت عند مورِّثه، ولهذا جاز بيع المكاتب ولم يكن بيعه مسقِطاً لسبب حريته بالأداء فإنه لا ينتقل إلى المشتري كما كان عند البائع.

٤٠- فصل

النوع الرابع: ما صُولح عليه المشركون من أرضهم، على أن يقرها في أيديهم بخراج يضرب عليها، وتكون الأرض لهم، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا عل شركهم، وتسقط عنهم بإسلامهم، ولهم بيع هذه الأرض والتصرف فيها كيف شاؤوا، فإن تبايعوها بينهم كانت على حكمها في الخراج، وإن بيعت على مسلم سقط عنه خراجها، وإن بيعت من ذمي فهل يسقط عنه خراجها؟ ذكر القاضي[١] فيه احتمالين:

أحدهما: لا يسقط خراجها لبقاء كفره.

والثاني: يسقط لخروجه بالذمة من عقد من صولح عليها.

(١) أي القاضي أبو يعلى الفراء رحمه اللَّه.

وقد قال أحمد في رواية ابن منصور، وذُكر له قول سفيان: ما كان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها فقد وُضع الخراجُ عنها، وما كان من أرض أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وُضعت عنه الجزية وأُقرَّ على أرضه بالخراج، فقال أحمد: جيد.

قال: فقد نص على أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام.

قال القاضي: وهذا محمول على أن تلك الأرضين لهم، ولم يسقطها عن أرض العنوة، لأنها وقف لجماعة المسلمين، فهي أجرة عنها[1].

٤١- فصل

النوع الخامس: أرض جلا عنها أهلها فخلصها المسلمون بغير قتال، فهذه حكمها حكم العنوة، تُترك وقفاً ويضرب عليها خراج يكون أجرة لمن تقرُّ في يده من مسلم وكافر، ولا تتغير بإسلام ولا ذمة.

قال أحمد في رواية ابنه صالح وأبي الحارث: كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي فيءٌ.

٤٢- فصل

النوع السادس: أرض صالحناهم على نزولهم عنها وتكون ملكاً لنا وتقرُّ في أيديهم بالخراج، فحكم هذه الأرض أيضاً حكم أرض العنوة أنها تصير وقفاً للمسلمين، وتُـقَـرُّ في أيديهم بالخراج، ولا يسقط هذا الخراج

(١) قارن بـ «الأحكام السلطانية» للقاضي الفراء (ص ١٦٣-١٦٥).

بالإسلام، ولا يمنعون من المناقلة فيها، ويكون ذلك مناقلة عن حق الاختصاص، لا بيعاً لرقبة الأرض إذ ليست ملكاً لهم، وإنما يعاوضون على منفعة الاختصاص.

وليس في ذلك إبطال حق المسلمين من رقبة الأرض ولا نفعها، فلا يمنعون منه ويكونون أحقَّ بهذه الأرض ما أقاموا على صلحهم، ولا تنتقل من أيديهم سواء أسلموا أو أقاموا على كفرهم، كما لا تنتزع الأرض من مستأجرها.

وإن صاروا ذمةً وضُربت عليهم الجزية لم يسقط عنهم الخراج، بل يُجمع عليهم الخراج والجزية.

٤٣- فصل

[أصل وضع الخراج]

وأما أصل وضع الخراج فقال أبو عبيد[١]:

حدثنا الأنصاري [محمد بن عبدالله - قال أبو عبيد:] ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا وقد حدثناه أيضاً - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مِجْلَزٍ - لاحق بن حُميد -: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم[٢]، وعبدالله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، ثم فرض لهم في كل يوم شاة بينهم: شطرها وسواقطها

(١) في «الأموال» (ص ٨٦-٩٠).

(٢) المقصود يؤمهم في صلاتهم، ويقودهم في جيوشهم.

لعمَّـار، والشطر الآخر بين هذين[1].

ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاةٌ إلا سريعاً خرابها!

قال: فمسح[2] عثمان الأرض، فجعل على جريب[3] الكرْم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البُـر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وعلى أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً، وجعل على رؤوسهم – وعطَّـل النساء والصبيان من ذلك – أربعة وعشرين كل سنة، ثم كتب بذلك إلى عمر رضي اللَّه عنه فأجازه ورضي به، فقيل لعمر: تجار الحرب كم نأخذ منهم إذا قدموا علينا؟ قال: فكم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم؟ قالوا: العشر، قال: فخذوا منهم العشر[4].

حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عُبيداللَّه الثقفي قال: وضع عمر رضي اللَّه عنه على أهل السواد على كل جريب عامر [أو

(١) أي عبداللَّه بن مسعود، وعثمان بن حنيف.

(٢) أي قاسها بالذراع.

(٣) الجريب مكيال قدره أربعة أقفزة، ومن الأرض المزرعة والوادي. «القاموس».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٧٢) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١٦/٦) وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل من «الأموال».

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين، وسعيد بن أبي عروبة وإن كان كثير التدليس وقد اختلط، إلا أنه من أثبت الناس في قتادة، وحدث عنه محمد بن عبداللَّه الأنصاري قبل الاختلاط ، واختلف في سماع إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم بن عليه منه هل كان قبل الاختلاط أو بعده، والأرجح أنه قبله، وعلى كلتا الحالتين فقد تابعه عليه الأنصاري فروايتهما عن سعيد صحيحة إن شاء اللَّه تعالى.

وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص ٣٦) عن سعيد بن أبي عروبة به.

غامر][1] درهماً وقفيزاً[2]، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزةٍ، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر[3].

حدثنا إسماعيل بن مُجالد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر رضي اللَّه عنه بعث عثمان بن حنيف، فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألفِ جريب، فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً[4].

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة على الأصل من «أموال» أبي عبيد (رقم ١٧٤).

والعامر: هي الأرض التي تزرع. والغامر: الأرض الخراب لا تصلح للزراعة. «القاموس».

(٢) القفيز: مكيال معروف لأهل العراق ثمانية مكاكيك من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً. «القاموس».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٤).

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو معاوية اسمه محمد بن خازم الضرير الكوفي.

والشيباني اسمه سليمان بن أبي سليمان الهاشمي أبو إسحاق.

ومحمد بن عبيداللَّه الثقفي أبو عون الكوفي الأعور.

وانظر ما سيقرره المصنف من تصحيح لهذه الرواية بعد أن ينتهي من نقل كلام أبي عبيد كاملاً.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٧٥).

قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف إسماعيل بن مجالد ضعفه جمع من أهل العلم كالبخاري وأحمد والنسائي وغيرهم، انظر ترجمته في «التهذيب» (٣٦٠/١٠).

الثانية: أبوه مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما في «التقريب». =

قال أبو عبيد: «فأرى حديث الشعبي هذا غير تلك الأحاديث؛ ألا ترى أن عمر رضي اللَّه عنه إنما كان أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مسماة في حديث مجالد؟ وإنما يذهب الخراج مذهب الكراء، وكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز في السنة، وألغى من ذلك النخل والشجر فلم يجعل لها أجرة».

قال: «وهذا حجة لمن قال: السواد فيء للمسلمين، وإنما أهلها عمال لهم فيها[1] بكراء معلوم يؤدونه، ويكون باقي ما تخرج الأرض لهم، وهذا لا يجوز إلا في الأرض البيضاء، ولا يكون في النخل والشجر لأنَّ قبالتهما لا تطيب بشيء مسمى، فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن يخلق، وهذا الذي كرهه الفقهاء من القَبالة»[2].

= **الثالثة**: الانقطاع بين الشعبي وعمر رضي اللَّه عنه؛ فإن الشعبي ولد لست سنوات خلت من خلافة عمر رضي اللَّه عنه.

وانظر ما سيذكره ابن القيم حول ضعف هذه الرواية بعد أن ينتهي من سرد الروايات كاملة عن أبي عبيد.

وتابع مجالد بن سعيد عليه السرّي بن إسماعيل عند أبي يوسف في «الخراج» (ص٣٦) عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه مسح السواد.. فذكره.

قلت: وهذه المتابعة لا تصلح، فإنها شديدة الضعف آفتها السرّي هذا متروك الحديث كما في «التقريب».

وفيها علة ثانية؛ وهي الانقطاع بين الشعبي وعمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه كما بينا ذلك في الطريق الأولى.

(١) نص العبارة في «الأموال»: «وإنما أحلها فيها عُمَّـال لهم...».

(٢) القَـبالة: بفتح القاف: وهو أن يتقبل الأرض بخراج أو جباية أكثر مما أعطى، وهو نوع من أنواع ربا الفضل.

حدثنا شريك عن الأعمش عن عبدالرحمن بن زياد الإفريقي قال: قلت لابن عمر: إنَّـا نتقبل الأرض فنصيب من ثمارها. قال: أبو عبيد: «يعني الفضل» قال: ذلك الربا العجلان![(١)]

حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي اللَّه عنهما فقال: أَتَقَـبَّل منك الأُبـلَّـة بمئة ألف؛ فضربه ابن عباس مئة، وصلبه حياً[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٦).

قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل:

الأولى: شريك وهو ابن عبداللَّه النخعي القاضي صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. «التقريب».

الثانية: عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقاضيها ضعفه جمع من أهل العلم منهم: أحمد والنسائي وأبو زرعة والترمذي ويحيى القطان وغيرهم.

انظر ترجمته في «التهذيب» (٦/١٥٧-١٥٩).

الثالثة: الانقطاع بين عبدالرحمن هذا وابن عمر فإنه لم تذكر له رواية عن ابن عمر رضي اللَّه عنما، أو أنه لقيه.

وقوله: العجلان: هو ما يسمى بربا الفضل.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٧).

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين سوى حماد بن سلمة، قال فيه الحافظ في «التقريب»: «ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره»، وهو أيضاً أعلم الناس بحديث حميد الطويل فقد سمع منه قديماً.

والأُبـلَّة: اسم البلد، وهي بلدة على شاطيء دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة، وهي أقدم منها، وقيل في سبب تسميتها: كانت به امرأة خمارة تعرف بهوب في زمن النبط فطلبها قوم من النبط، فقيل لهم: هُوبُ لاَّكا بتشديد اللام، أي ليست هوب ههنا، فجاءت الفرس فغلَّظت، فقالت: هُو بُلَّت، فعَرَّبَتْها العرب فقالت:الأُبلَّـة. =

حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي هلال عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: القَبالات حرام[1].

حدثنا عبدالرحمن عن شعبة عن جَبَلة بن سُحيم قال: سمعت ابن عمر يقول: القَبالات ربا[2].

قال أبو عبيد: معنى هذه القبالة المكروهة المنهي عنها أن يَتَقَبَّلَ الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك؛ وهو مفسر في حديث يروى عن سعيد بن جبير.

= وقيل: هي القرية التي مر بها موسى والخضر عليهما السلام، فاستطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما، ويقال أيضاً للفدرة من التمر: الأبلة.

ذكره ياقوت في «معجم البلدان» (١/٩٨-٩٩).

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٨).

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات إن سَلِمَ أبو هلال من الجرح فإني لم أعرف من هو، وذكر الدكتور الصالح في فهرس الأعلام لمطبوعته أنه محمد بن سليم [تصحف في مطبوعته إلى سليمان] أبو هلال الراسبي، وهذا بعيد جداً فإنه متأخر مات سنة سبع وستين ومئة، يروي عن الحسن وابن سيرين وقتادة وطبقتهم، روى عنه ابن مهدي ووكيع وابن المبارك وطبقتهم، أما أبو هلال المذكور في إسناد الحديث فهو متقدم يروي عن ابن عباس وعنه أبو إسحاق السبيعي وأقرانه، وإن كان أبو هلال هو الراسبي فالحديث ضعيف لأنه صدوق فيه لين كما في «التقريب».

أما عبدالرحمن فهو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري، وأبو إسحاق هو السبيعي اسمه عمرو بن عبداللَّه بن عبيد ثقة مكثر عابد، اختلط بآخره، إلا أن الثوري أثبت الناس فيه كما في «التهذيب» (٦/٥٧).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٩).

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين.

عبدالرحمن هو ابن مهدي، وشعبة هو ابن الحجاج، وكان الثوري يقول فيه: هو أمير المؤمنين في الحديث. «التقريب».

حدثنا عباد بن العوَّام عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج، فقال: لا يتقبلها فإنه لا خير فيها[1].

قال أبو عبيد: وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه ولم يخلق بشيء معلوم.

فأما المعاملة على الثلث والربع وكراء الأرض البيضاء فليسا من القبالات، ولا يدخلان فيها، وقد رُخص في هذين ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات» انتهى.

وهذا الذي ذهب إليه أبو عبيد هو المعروف عند الأئمة الأربعة، وجعلوا كراء الشجر بمنزلة بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه؛ ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا: ليست إجارة الشجر من بيع الثمر في شيء، وإنما هي بمنزلة إجارة الأرض لمن يقوم عليها ويزرعها ليستغلها.

وهذا مذهب الليث بن سعد، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، اختاره شيخنا وأبو الوفاء بن عقيل[2]، وهو الذي نختاره.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٠).

قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات من رجال الشيخين.

الشيباني اسمه سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الهاشمي.

(٢) أبو الوفا بن عقيل اسمه علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري المقريء الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم أحد الأئمة الأعلام وشيخ الإسلام، له تصانيف كثيرة أكبرها كتاب «الفنون» فيه فوائد كثيرة جليلة متنوعة في الوعظ والتفسير والفقه والأُصلين والنحو واللغة والشعر والتاريخ والحكايات، توفي رحمه الله يوم الجمعة سنة ثلاثة عشرة وخمسمائة.

انظر ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي (١/١٤٢-١٦٣/رقم٦٦).

وقد فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه فيما حكاه عنه الإمام أحمد في مسائل ابنه صالح، أنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين، وقضى به ديناً كان عليه، ولم ينكره على عمر أحد من الصحابة مع شهرة هذه القصة؛ وهذا إن لم يكن إجماعاً إقرارياً فهو قول عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه، ولا نعلم له مخالفاً.

ومن العجب أخذ أبي عبيد بحديث مجالد[١] - وهو ضعيف -، عن الشعبي، عن عمر، وهو منقطع[٢]، وإنما فيه السكوت عن جريب الشجر، لم يذكره بنفي ولا إثبات، وتَـرْكُه حديث أبي معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيداللّٰه الثقفي؛ وهؤلاء كلهم أئمة حفاظ، وقد حفظ الثقفي ما لم يحفظ الشعبي، وأنه جعل على جريب الكرم عشرة دراهم؛ قال: ولم يذكر النخل، وهذا يدل على أنه حفظ القصة وميز بين ما ذكره وما لم يذكره، فهذا عمر وعثمان بن حنيف قد وضعا على الشجر أجرة لازمة مؤبدة، ولا مخالف لهم من الصحابة.

وقد صرح أبو عبيد والفقهاء من بعده بأن الخراج أجرة.

قال[٣]: ومعنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجاً.

---

(١) مجالد بن سعيد بن عمير أبو سعيد الكوفي، ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم البخاري والنسائي وأحمد بن حنبل وغيرهم. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٦).

(٢) وذلك أن مولد الشعبي كان لست خلت من خلافة عمر، وعلى ذلك فروايته عن عمر منقطعة كما بين ذلك ابن القيم رحمه اللّٰه. انظر ترجمة الشعبي واسمه عامر بن شراحيل في «تهذيب التهذيب» (٥/٥٧-٦٠).

(٣) أي أبي عبيد في «الأموال» (ص ٩٣-٩٤).

ومنه حديث النبي صلى اللّه عليه وسلم: «أنه قضى أن الخراج بالضمان»[1].

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٩٣) وأبو داود (٣٥٠٨) والترمذي (١٣٠٣) والنسائي (٧/٢٥٤-٢٥٥) وابن ماجه (٢٢٤٢) وأحمد في «مسنده» (٦/٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، والدارقطني (٣/٥٣) والحاكم (٢/١٥) والبيهقي (٥/٣٢١) والبغوي في «شرح السنة» (٢١١٩) وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٢٨) من طرق عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة به.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن.

وقال البغوي بعد إخراجه للحديث: هذا حديث حسن.

قلت: وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير مخلد بن خُفاف بن إيماء بن رَحَضة الغِفَاري، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٣٤٧): «وليس هذا إسناد تقوم به الحجة – يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف... أن الخراج بالضمان».

ووثقه ابن حبان، كما في «تهذيب التهذيب» (١٠/٦٧)، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» أي عند المتابعة.

وقد تابعه عليه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «الخراج بالضمان». وفيه قصة.

أخرجه أبو داود (٣٥١٠) وابن ماجه (٢٢٤٣) وأحمد (٦/٨٠، ١١٦) وإشار إليه الترمذي فذكر إسناده إثْر الحديث (١٣٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١١٨) والحاكم (٢/١٤-١٥، ١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٢٧).

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

وسكت الحاكم عليه في الموطن الأول، وصحح إسناده في الثاني ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير مسلم بن خالد الزنجي مع أنه فقيه صدوق إلاّ أنه كثير الأوهام كما ذكره الحافظ في «التقريب».

وضعفه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/١٠٢-١٠٣ – ترجمة ٨٤٨٥) بعد أن ذكر عدة أحاديث له فقال: فهذه الأحاديث وأمثالها تُردُّ بها قوة الرجل ويُضَعَّف. =

وكذلك حديثه الآخر أنه احتجم، حجمه أبو طَيْبة، فأمر له بصاعين، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه[1].

فسمى الغلة خراجاً؛ فأرض العنوة يؤدي أهلها إلى الإمام الخراج كما يؤدي مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربها الذي يملكها، ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها.

ولما علم أبو عبيد أن وضع الخراج على جريب الشجر إجارة له قال: أرى حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ، وقام أبو عبيد وقعد في فعل عمر رضي اللَّه عنه هذا، وقال: لا أعرف وجهه، وهي القبالة المكروهة؛ وقد بينا أن حديث الشيباني أصح وأصرح؛ ويؤيده تقبيل حديقة أسيد بن حضير، ومعه القياس ومصلحة الناس، فإنه لا فرق في القياس بين إجارة الأرض لمن يقوم عليها حتى تنبت، وبين إجارة الشجر لمن يقوم عليها حتى تطلع: كلاهما في القياس سواء.

= قلت: ومثل هذه المتابعة تصلح في الشواهد والمتابعات؛ فالحديث حسن إن شاء اللَّه تعالى بها وللَّه الحمد والمنّة.

قال الإمام البغوي في «شرح السنّة» (٨/١٦٣-١٦٤)؛ «ومعنى الحديث: أن من اشترى شيئاً فاستغله بأن كان عبداً، فأخذ كسبه، أو داراً فسكنها، أو أجَّرها فأخذ غلتها، أو دابة فركبها، أو أكراها، فأخذ الكراء، ثم وجد بها عيباً قديماً فله أن يردها إلى بائعها، وتكون الغلة للمشتري، لأن المبيع كان مضموناً عليه، فقوله: «الخراج بالضمان» أي: مُلْكُ الخراج بضمان الأصل».

ونحو هذا قال الإمام الترمذي في «سننه» (٤/٥٠٨-٥٠٩ - تحفة).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٨٣)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٠/١٥٠) ومسلم (١٠/٢٤١-٢٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي اللَّه عنه... فذكره، وقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في آخره: «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة أو هو من أمثل دوائكم».

الحِجامة: بكسر الحاء، وهي شرط الجلد وإخراج الدم بالمحجمة، وهي ما يحجم به.

فإن قيل: مستأجر الأرض هو الذي يبذرها، قيل: قد يستأجرها لما ينبت فيها من الكلأ، وكونه يبذرها مثل قيامه على الشجر بالسقي والزبار والإصلاح، وقد حكم اللَّه سبحانه بصحة إجارة الظِّئْر[1] للبَنِها، وهو بمنزلة إجارة الشجر لثمرها، وطردُ هذا ما جوزه مالك وغيره من إجارة الشاة والبقرة للبَنِها مدة معلومة، وهذا أحد الوجهين في مذهب أحمد، اختاره شيخنا.

والفرق بين إجارة الشجر لمن يخدمها ويقوم عليها حتى تثمر، وبين بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن العقد هنا وقع على بيع عين، وفي الإجارة وقع على منفعة، وإن كان المقصود منها العين فهذا لا يضر كما أن المقصود من منفعة الأرض المستأجرة للزراعة العين.

الثاني: أن المستأجر يتسلم الشجر فيخدمها ويقوم عليها كما يتسلم الأرض، وفي البيع البائع هو الذي يقوم على الشجر ويخدمها، وليس للمشتري الانتفاع بظلها ولا رؤيتها ولا نشر الثياب عليها؛ فأين أحد الرأيين من الآخر؟!

الثالث: أن إجارة الشجر عقد على عين موجودة معلومة لينتفع بها في سائر وجوه الانتفاع، وتدخل الثمرة تبعاً، وإن كان هو المقصود كما قلتم في نفع البئر ولبن الظئر أنه يدخل تبعاً وإن كان هو المقصود.

وأما البيع فعقد على عين لم تخلق بعد، فهذا لون وهذا لون.

---

(١) الظِّئْر: بالكسر، العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس. «القاموس».

وسر **المسألة** أن الشجر كالأرض، وخدمته والقيام عليه كشق الأرض وخدمتها والقيام عليها، ومغلّ الزرع كمغل الثمر، فإن كان في الدنيا قياس صحيح فهذا منه.

وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن عباس وابن عمر رضي اللَّه عنهم[1] من منع القبالة فليس مما نحن فيه، بل هو من القبالة الفاسدة، وهي أن يستأجر الرجل الضيعة بكل ما فيها من زرع وشجر وعلوج، وما فيها من إجارة بيوت أو حوانيت وغير ذلك، فيتقبل الجميع ويدفع إلى ربها مالاً معلوماً، فهذه إجارة فاسدة تتضمن أنواعاً من المحذور كما يفعله كثير من الناس، ويسمونها الكراء، ولهذا قال ابن عمر رضي اللَّه عنهما: ذلك الربا.

ومعلوم أن إجارة الشجر بالدراهم والدنانير لا يدخلها ربا، والذي منعها لم يمنعها لأجل الربا، وهذا بيِّن في حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما حيث قال له الرجل: أتقبل منك الأبلة، فلم يطلب منه إجارة الشجر، بل يتقبل البلد كله بما فيه، ويدفع إليه مالاً معلوماً، فهذا لا يجيزه أحد، وقد صرح بهذا في حديث ابن عباس سعيد بن جبير فقال: «الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والزرع والشجر والعلوج»، فهذه هي القبالات المحرمة، لا التي فعلها أمير المؤمنين وأقره عليها جميع الصحابة، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كما لا تتم مصلحتهم إلا بإجارة الأرض، فإن الرجل يكون له البستان وفيه الأشجار الكثيرة، ولا يمكنه أن يفرد كل نوع ببيع إذا بدا صلاحه.

---

(١) تقدم قولهما وتخريجه قريباً في هذا الفصل.

والمساقاة[1] من الفقهاء من يمنعها كأبي حنيفة، ومنهم من يخصها بالنخل والكرم[2]؛ ومن جوزها في جميع الشجر فقد تتعذر عليه المساقاة في بستانه؛ والرجل الذي له غرض في الثمار قد لا يحسن المساقاة، فتتعطل مصلحة صاحب البستان ومصلحة المستأجر؛ وفي هذا فساد لا تأتي به الشريعة.

ومصلحة الإجارة أعظم مما يقدر فيها من الفساد بكثير، والشريعة جاءت بتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

ولما كانت مصالح الناس لا تتم إلا بذلك وضع المانعون حيلاً للجواز بأن يؤجروه بياض الأرض بأضعاف أضعاف ما تساوي، ثم يساقونه على ثمر الشجر بأدنى أدنى ما يكون، فلا الإجارة مقصودة لهما، ولا المساقاة، فقد دخلا على عقد لم يقصده واحد منهما، فالذي قصده هذا وهذا حرام، والذي عقدا عليه لم يقصداه، ولم تكن هذه المسألة من مقصود الكتاب، وإنما وقعت في طريق الخراج الذي هو أخو الجزية وشقيقها.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخراج في الحديث الصحيح

---

(١) المساقاة: هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره، وإنما سميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي، لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي، لأنهم يسقون من الأبار فسميت بذلك. «المغني» (٥/٥٥٤).

(٢) هو قول الإمام الشافعي، انظر «الأم» (٤/١١).

والأصل في المساقاة أنها جائزة في جميع الشجر هذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن إسحاق وأبو ثور. انظر «المغني» (٥/٥٥٦).

المتفــق عليــه[1] من حديــث أبـي هريرة رضي اللّه عنه فقال: «منعت العراق درهمها وقَـفِيزها، ومنعت الشام دينارها ومُدْيَهَا، ومنعت مصر دينارها وإردبَّها، وعدتم كما بدأتم» - ثلاث مرات.

والمعنى: سيمنع ذلك في آخر الزمان[2].

٤٤- فصل[3]

[قدر الخراج المضروب على الأرض]

فأما قدر الخراج المضروب فمعتبر بما تحمله الأرض: نص عليه أحمد في رواية محمد بن داود[4]، وقد سئل عن حديث عمر رضي اللّه عنه:

---

(١) بل هو في «صحيح مسلم» (٢٠/١٨)، ولم يخرجه البخاري كما ذكر ابن القيم رحمه اللّه.

والـمُـدي: بضم الميم، وهو مكيال معروف لأهل الشام، يسع خمسة عشر مكوكاً، والأردب: مكيال معروف لأهل مصر، يسع أربعة وعشرين صاعاً.

(٢) في هذا الحديث إخبار من النبي صلى اللّه عليه وسلم أن هذه الأقطار الثلاثة ستفتح بالإسلام، وسيجيء خلفاء المسلمين وولاتهم حق بيت المال من أموالها وغلاتها، ثم تحدث الفتن في الدولة الإسلامية فتنشق هذه الأقطار الثلاثة من الدولة الإسلامية وتمنع عن المسلمين أموالها وغلاتها، وما جرى من حوادث يصدق ما أخبر به النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا باللّه.

(٣) وازن هذا الفصل بـ «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص ١٦٥-١٦٦) فهو منقول منه بنصه مع حذف يسير منه.

(٤) هو محمد بن داود بن صبيح بن داود المصيصي أخو إسحاق، قال أبو بكر الخلال: كان من خواص أبي عبداللّه ورؤسائهم، وكان أبو عبداللّه يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢٩٦/١ - رقم ٤٠٦).

«وضع على جريب الكرم كذا، وعلى جريب الزرع كذا»: أهو شيء موظَّف على الناس لا يزاد عليهم، أو إن رأي الإمام غير هذا زاد ونقص؟ قال: بل هو على رأي الإمام، إن شاء زاد عليهم وإن شاء نقص.

وقال: هو بيـِّن في حديث عمر رضي اللَّه عنه: «إن زدت عليهم كذا لا يجهدهم» إنما نظر عمر رضي اللَّه عنه إلى ما تطيق الأرض.

فقد نص على أن ذلك موقوف على اجتهاد الإمام، وليس بموقوف على تقدير عمر رضي اللَّه عنه.

ونقل العباس بن محمد الخلال[1] عن أحمد أنه قال: والإمام يقرّه في أيديهم مقاسمة على النصف، وأقل إذا رضي بذلك الأُكـَرَة، يحملهم بقدر ما يطيقون.

ونص في موضع آخر أنه ليس للإمام أن يقهره على ما أقره عليه عمر رضي اللَّه عنه.

وقال في رواية يعقوب بن بختان[2]: لا يجوز للإمام أن ينقص وله أن

(١) العباس بن محمد بن موسى الخلال البغدادي، ذكره أبو.بكر الخلال فقال: كان من أصحاب أبي عبداللَّه الأولين، الذين كان أبو عبداللَّه يعتد بهم، وكان له قدر وعلم وعارضة، وصعب عَلَيَّ طلب مسائله، ثم وقعت لي بعلو، ويقول في مسائله: قبل الحبس، وبعده.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٣٩/ رقم ٣٣٤).

وروايته هذه ذكرها القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص١٦٥)، إلا أنه وقع فيه: «الخراج يُقر في أيديهم...» بدلاً من «والإمام يقره في أيديهم...».

وقوله: «الأُكَرَة» من المؤاكرة وهي المخابرة. «القاموس».

(٢) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف سمع مسلم بن إبراهيم وأحمد بن حنبل، كان أحد الصالحين الثقات، وروى عن الإمام أحمد مسائل كبيرة صالحة.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٤١٥ - رقم ٥٤١).

يزيد.

وقال في رواية ابن منصور: ووضع عليها عمر رضي اللَّه عنه - يعني السواد - الخراج على كل جريب درهماً وقفيزاً من الحنطة والشعير، وما سوى ذلك من القصب والزيتون والنخل، أشياء موظفة يؤدونها.

وقال: خراج السواد - على حديث الحكم عن عمرو بن ميمون - قفيز ودرهم.

قال الخلاَّل في «جامعه»[1]: «أبو عبداللَّه يقول: إن للإمام النظر في ذلك، فيزيد عليهم وينقص على قدر ما يطيقون، وقد ذكر ذلك عنه غير واحد، وما قاله عباس الخلاَّل عن أبي عبداللَّه فهو قول أول له». انتهى.

وقد اختلفت الرواية عن عمر رضي اللَّه عنه في قدر الخراج، ففي حديث عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعناه يقول له: تاللَّه لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً لا يجهدها[2].

وفي حديث محمد بن عبيداللَّه الثقفي قال: وضع عمر على أهل السواد: على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً، وعلى جريب الرَّطْبة

---

(١) يعني كتاب «الجامع في الفقه الحنبلي» يقع في عشرين مجلداً تقريباً. «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (٢/١٦٦).

والكتاب لم يطبع بعد، ولم أعثر على قوله هذا في «أحكام أهل الملل» في باب (الزيادة والنقصان في ذلك على ما يراه الإمام)، وقد ذكر الخلال اثنى عشر أثراً عن الإمام أحمد في هذا الباب، خلا هذا الأثر منها.

(٢) صحيح - مضى تخريجه في الفصل الرابع، عند ذكر مقدار الجزية.

خمسة دراهم(١).

وذكر الشعبي عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف إلى السواد، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الرطبة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثني عشر(٢).

هذا ما حكاه أبو عبيد(٣).

قال أحمد: أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون(٤).

وهذا الاختلاف عن عمر رضي اللّٰه عنه يدل على أن الخراج ليس بمقدّر شرعاً بحيث لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان، بل هو باعتبار الطاقة، ويجب أن يكون وضع الخراج مُراعى في كل أرض بحسب ما تحتمله، وذلك يختلف من جهة جودة الأرض ورداءتها، ومن جهة الزرع والشجر، فإنَّ منه ما تكثر قيمته ومنه ما تقل؛ ومن جهة خفة مؤونة السقي وكثرتها، فإن منها ما يشرب بالدوالي والنواضح(٥)، ومنها ما يشرب بالأمطار والأنهار، فلا بد لواضع الخراج من اعتبار هذه الأوصاف ليعلم قدر ما

---

(١) مضى تخريجه في هذا الباب.

(٢) مضى تخريجه في هذا الباب.

(٣) في «الأموال» (ص ٨٨) وقد سبق ذكره في هذا الباب.

(٤) ذكره القاضي في «الأحكام السلطانية» (ص ١٦٦).

(٥) الدوالي: جمع دالية، وهي الساقية أو الناعورة. «القاموس».
والنواضح: من النضح وهو رش الماء لسقي الأرض المزروعة.

تحتمله الأرض فيقصد العدل في وضعه فلا يجحف بأربابها ولا بمستحقي الخراج، ويجب عليه أن يدع لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح، كما أمر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في خرص الثمار في الزكاة أن يترك لأهل النخل الثلث أو الربع(1).

(1) يشير إلى ما أخرجه أبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٣٨) والنسائي (٤٢/٥) وأحمد (٤٤٨/٣ و ٢/٤-٣، ٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣١٩، ٢٣٢٠) والحاكم في «المستدرك» (٤٠٢/١) والبيهقي في «سننه» (١٢٣/٤) وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٨٠) من طرق عن شعبة أخبرنا خُبيب بن عبدالرحمن قال: سمعت عبدالرحمن بن مسعود بن نيار يحدث قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مسجدنا، فحدثنا أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: بل إسناده ضعيف - عبد الرحمن بن مسعود بن نيار لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب» مقبول، أي عند المتابعة، ولم يتابعه على هذا الحديث أحد، وباقي رجاله ثقات.

إلا أنه ثَبَتَتْ عدة أحاديث في جواز الخرص، انظرها في «إرواء الغليل» (٢٨٠/٣-٢٨٢) لشيخنا الألباني حفظه اللّٰه تعالى ونفع به.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٤/٣): «الخَرْص: بفتح المعجمة وحكي كسرها وبسكون الراء، هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً».

وقال الترمذي في «سننه» بعد إخراجه للحديث: «والخرص إذا أدركَت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً فخرص عليهم، والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا من الزبيب كذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصي عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا، وإذا أدركَت الثمار أخِذَ منهم العشر هكذا فسره أهل العلم، وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق».

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٤٤/٣): «وفائدة الخرص: التوسعة على أرباب الثمار في =

وقال: «إنَّ في المال السابلة والعريّة والواطئة»[1].

٤٥- فصل

[الخراج يوضع على الأرض وعلى الزرع]

ووضع الخراج ضربان:

أحدهما: أن يوضع على الأرض.

والثاني: أن يوضع على الزرع.

فإن وضع على الأرض اعتبر حوله بالسنة الهلالية دون الشمسية، وهي التي تعتبر بها الآجال شرعاً: كالزكاة والدية والجزية وغيرها:

وإن وضع على الزرع، فإن جعله مقاسمة كان معتبراً بكمال الزرع وتصفيته، وكان ذلك عامه وأجله.

وإن وضعه على مكيلته وأخذ على كل مقدار معين درهماً أو نحوه اعتبر أيضاً بكمال الزرع؛ ووضعه على رقبة الأرض أحوط، لأنه قد يفرّط

= التناول منها والبيع من زهورها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى».

وانظر ما سيورده المصنف من خرص عبدالله بن رواحة رضي الله عنه زرع وتمر خيبر في الفصل (رقم ٧٥) من كتابنا هذا.

(١) ذكره أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص ١٢٠) بلفظ: «خففوا الخرص، فإن في المال الوصية والعرية، والواطئة والنائبة».

ثم فسر القاضي غريبه فقال: «فالوصية: ما يوصي به أربابها بعد الوفاة، والعرية: ما يعرى للصلاة في الحياة، والواطئة: ما تأكله السابلة منه، سموا واطئة لوطئهم الأرض، والنائبة: ما ينوب الثمار من الجوائح».

في زرعها فيتعطل خراجها، وإذا وضع تأبد ما بقيت الأرض على حالها من شربها وقبولها للزرع. فإن تعطلت وبارت أو انقطع شربها فهو نوعان:

أحدهما: أن يكون ذلك من جهة أهلها وهم قادرون على إصلاحها فهذا لا يسقط الخراج، لأنه بمنزلة الإجارة، فإذا عطل المستأجر الانتفاع لم تسقط عنه الأجرة.

الثاني: أن يكون بسبب لا صنع لهم فيه، كانقطاع المياه وإجلاء العدو لهم عن أرضهم، وجور لحقهم من العمال لم تمكنهم الإقامة عليه، وتخرب الأرض بالأمطار والسيول ونحو ذلك، فهذا يسقط الخراج عنهم حتى تعود الأرض كما كانت ويتمكنوا من الانتفاع بها[1].

وعلى الإمام أن يعمر الأرض من بيت المال من سهم المصالح، ولا يجوز إلزامهم بعمارتها من أموالهم، فإن سألهم أن يعمروها من أموالهم ويعتدّ لهم بما أنفقوا عليها من خراجها فَرَضوا بذلك جاز، ولم يجبروا عليه إلا أن يكون سهم المصالح عاجزاً عن ذلك، ولا يضرُّ بهم عمارتهم بالخراج، وفي ذلك مصلحة لهم ولأصحاب الفيء، فهذا يسوِّغ له إلزامهم به.

فإن أمكن الانتفاع بتلك الأرض بعد أن بارت لصيد أو مرعى، جاز أن يستأنف عليها خراجاً بحسب ما تحتمله، ولا يجوز أن يحمل عليها خراج الأرض العامرة.

فإن قيل: فهل للإمام أن يضع على الأرض الموات التي لا تزرع

(١) وازن بـ «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص ١٦٨).

خراجاً يكون على مصايدها ومراعيها؟

قيل: لا يجوز ذلك لأنها مباحة، ومن أحياها ملكها، فكيف يجوز أن يوضع عليها الخراج؟!

وسئل أحمد عن الصيد في أجَمَةِ قُطْرُبُّل[1]؛ وقيل له: إنهم يمنعوننا أن نصيد فيها حتى نعطيهم شيئاً، فقال للسائل: احرص على ألا تعطيهم شيئاً، فإن شارطتهم فلا تخنهم.

٤٦- فصل[2]

[في زيادة منفعة الأرض زيادة عارضة]

فإن زادت منفعة الأرض زيادة عارضة لا يوثق بدوامها، لم يجز أن

---

(١) الأجَمَة: محركة الشجر الكثيف الملتف، وقيل: الغابة. «القاموس».

وانظر «لسان العرب» مادة (أَجَمَ).

وقُطْرُبُّل تصحف في الأصل الذي اعتمدناه إلى «فَطَوْبل» وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي محمد بن الحسين الفراء (ص ١٦٨)، وقال الدكتور الصالح في «مطبوعته» (١/١١٧) معلقاً على كلمة «فطوبل»: «في الأصل: (فطربل) بالراء، والصواب (فَطَوبَل) بالواو، نحتاً من قولك: (طوبى لك).

قلت: ولا وجه لتصحيح الدكتور الصالح على النحو الذي ذكره، فهو لا علاقة له بما قبله، ولا بما بعده من كلام مما يسبب خللاً في المعنى.

وكذلك إبقاءه على النحو الذي وقع في مخطوط «أحكام أهل الذمة»: (فطربل) - بالفاء- وهو الآخر خطأ صوابه ما أثبتناه كما تقدم (قُطْرُبُّل) - بالقاف -.

وقُطْرُبُّل: كلمة أعجمية: اسم قرية بين بغداد وعكبرا، ينسب إليها الخمر، وما زالت متنزها للبطالين، وحانة للخمارين.

قاله ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٤/٤٢١).

(٢) وازن هذا الفصل بـ «الأحكام السلطانية» (ص ١٦٩).

يزيد في خراجها بذلك، وإن وثق بدوام ذلك راعى المصلحة لأرباب الأرض وأرباب الفيء، واعتمد في الزيادة ما يكون عدلاً بين الفريقين.

٤٧- فصل[١]

[الأرض التي يمكن زرعها خراجها واجب]

وخراج الأرض إن أمكن زرعها واجب، وإن لم تزرع: نصّ عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب[٢]، وقد سئل عن رجل في يده أرض من الخراج لم يزرعها يكون عليه خراجها؟ قال: نعم، العامر والغامر؛ وإذا كان خراج ما أخل بزرعه يختلف باختلاف الزرع، أخذ منه فيما آجل[٣] بزرعه خراج أقل ما يزرع فيها، لأنه لو اقتصر على زرعه لم يعارض فيه.

ولو كانت أرض الخراج لا يمكن زرعها في كل عام، بل تُراح في عام أو تزرع عاماً دون عام، روعي حالها في ابتداء وضع الخراج عليها، واعتبر العدل لأهل الأرض وأهل الفيء في خصلة من ثلاث:

[**الأولى:**] إما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع في كل عام.

---

(١) قارن هذا الفصل بـ «الأحكام السلطانية» (ص ١٦٩) فهو منقول منه بحرفه.

(٢) هو محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: ورع يعالج الصبر، جليل القدر، كان أحمد يكاتبه، ويعرف قدره، ويسأل عن أخباره، عنده عن أبي عبدالله مسائل مشبعة.

انظر ترجمة في «طبقات الحنابلة» (١/٣٣١ - رقم ٤٧٢).

(٣) في «الأحكام السلطانية» (ص ١٦٩): «أخلّ».

[**الثانية:**] وإما أن يمسح كل جريبين منها بجريب ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك.

[**الثالثة:**] وإما أن يضعه بكماله على مساحة المتروك والمزروع، ويستوفي على أربابه الشطر من مساحة أرضهم.

وإذا كان خراج الزرع والثمار مختلفاً باختلاف الأنواع، فزَرَعَ أو غَرَسَ ما لم ينص عليه، اعتبر خراجه بأقرب المنصوصات شبهاً به.

٤٨- فصل(١)

[في نقل أرض الخراج إلى العشر]

ولا يجوز أن ينقل أرض الخراج إلى العشر، ويعطل خراجها، ولا أرض العشر إلى الخراج ويعطل عشرها، بل إذا كانت خراجية وزرعت ما يجب فيه العشر اجتمعا فيها كما تقدم، وإذا سقي بماء الخراج أرض عشر، كان المأخوذ منها عشراً، وإذا سقي بماء العشر أرض خراج كان المأخوذ منها خراجاً اعتباراً بالأرض دون الماء.

وقال أبو حنيفة: يعتبر حكم الماء، فيؤخذ بماء الخراجِ الخراجُ، وبماء العشرِ العشرُ، وكأنه نظر إلى أن الماء مادة الزرع، والأرض وعاء له، فهو مستودع فيها كما لو وطىء رجل أمة غيره بريبة فأولدها، فالولد للواطىء دون مالك الأمة، واعتبار الأرض أولى، لأن الخراج مأخوذ عن الأرض، لا عن الماء؛ والزرع إنما يكون في الأرض نحو من أخذ التراب والهواء المختص

(١) بعض فقرات هذا الفصل منقولة بحرفها من «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الفراء (ص ١٧٠).

بها والبذر، فهذه ثلاثة أجزاء يختص الأرض والماء جزء من أربعة.

وأما مسألة الوطء فهي حجة عليه، فإنه لو وطئها عالماً بأنها أمة الغير كان الولد لمالك الأم، وإنما أُلْـحِق في هذه الصورة بالواطىء للسرِّيَّـة، فإن الولد يتبع اعتقاد الواطىء شرطاً، ولو نزا[1] فحل على رَمَكَة[2] فأولدها كان الولد لصاحب الرَّمكَة دون صاحب الفحل بالاتفاق؛ وأيضاً فالماء ليس عليه خراج ولا عشر، فلا يعتبر.

قال القاضي[3]: «وعلى هذا الخلاف منع أبو حنيفة صاحب الخراج أن يسقي بماء العشر، ومنع صاحب العشر أن يسقي بماء الخراج، ولم يمنع أحمد واحداً منهما أن يسقي بأي الماءين شاء.

وقد قال أحمد في رواية صالح: «الخراج مثل الجزية على الرقبة».

وقال في رواية ابن منصور: «إنما هو جزية رقبة الأرض».

فدل على أنه على رقبة، فالاعتبار بها، دون الماء الذي لم يوضع عليه خراج.

٤٩- فصل

[البناء في أرض الخراج هل يُسقط الخراج عنها؟]

وإذا بنى في أرض الخراج دوراً وحوانيت كان خراجها مستحقاً عليه: هذا ظاهر كلام أحمد، لأن الخراج لا يتوقف على الزرع والغرس،

(١) نَـزَا: وثب. «مختار الصحاح».

(٢) الرَّمَـكَة: محركة، الفرس والبِـرْذَوْنَة تُـتَّـخَـذُ للنسل، مفردها رمك. «القاموس».

(٣) أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص ١٧٠).

فإنه قال في رواية يعقوب بن بختان، وقد سأله: ترى أن يخرج الرجل عما في يده من دار أو ضيعة على ما وظَّف عمر رضي اللَّه عنه على كل جريب، فيتصدق به؟ فقال: «ما أجود هذا» فقال له يعقوب: بلغني عنك أنك تعطي عن دارك الخراج فتتصدق به. قال: نعم[1].

قلت: إنما كان أحمد يفعل ذلك، لأن بغداد من أرض السواد التي وضع عليها عمر الخراج، فلما بنيت مساكن راعى أحمد حالها الأولى التي كانت عليها من عهد عمر رضي اللَّه عنه إلى أن صارت دوراً.

قال القاضي[2]: وقد قيل: إن ما لا يستغنى عن بنائه في مقامه في أرض الخراج لزارعها [وفلاحها] عفو لا خراج عليه، لأنه لا يستقلّ فيها إلا بمسكن يسكنه؛ وما بناه للكراء والتوسعة التي لا يحتاج إليها فعليه خراجه.

قلت: وهذا هو الذي استمرّ عليه عمل الناس قديماً وحديثاً، وهو غير ما كان يفعله أحمد، على أن أحمد كان يفعل ذلك احتياطاً، ولم يأمر به أهل بغداد عامة؛ بل عُـدَّ من جملة ورعه أنه كان يخرج الخراج عن داره فيتصدق به، وغيره لم يكن يفعل ذلك، ولا كان أحمد يلزم به الناس، وقد صرّح أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم أنه لا خراج على المساكن.

---

(١) هذه الفقرة من «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص ١٧٠-١٧١) بحرفها.

(٢) أبو يعلى الفراء في «الأحكام السلطانية» (ص ١٧١) مع تغيير يسير في بعض الكلمات، وما بين المعكوفتين زيادة من ابن القيم رحمه اللَّه ليست في «الأحكام السلطانية».

٥٠- فصل

[خراج الأرض التي تـمَّ تأجيرها على المؤجِّـر]

وإذا أجَّـر أرض الخراج أو أعارها فخراجها على المؤجِّر والمعير.

وقد قال أحمد في رواية أبي الصقر في أرض السواد يتقبلها الرجل: يؤدي وظيفة عمر، ويؤدي العشر بعد وظيفة عمر.

وظاهر هذا أن الخراج على المستأجر، فإنه هو الذي يؤدي العشر.

وكذلك قال في رواية محمد بن أبي حرب.

وقد صرح به أبو حفص[1]، فقال: (باب الدليل على أن من استأجر أرضاً فزرعها كان الخراج والعشر جميعاً عليه دون صاحب الأرض)، ثم ساق في هذا الباب رواية أبي الصقر المتقدمة[2].

وقد يحتج لهذا القول بأن الخراج من تمام تربة الأرض، فهو بمنزلة السقي والحرث وتهيئتها للزراعة بما يصلح لها.

والصواب القول الأول فإن منفعة الأرض إنما هي للمؤجِّر، وما يأخذه

---

(١) هو عمر بن إبراهيم بن عبدالله أبو حفص العكبري يُعرف بابن المسلم، جيد المعرفة بالمذهب الحنبلي.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/١٦٣- رقم ٦٢٧).

وقوله هذا صرح به القاضي في «الأحكام السلطانية» (ص١٧١) أنه في الجزء الثاني من كتاب «الإجارة»، ولم أقف على كتاب «الإجارة» هذا، ولم يذكره ابن أبي يعلى في ترجمة أبيه القاضي في «طبقات الحنابلة».

(٢) وازن بـ «الأحكام السلطانية» للقاضي (ص ١٧١) فهو منقول منه بحرفه.

من الأجرة عوض عن تلك المنفعة، فلا يكون النفع له والخراج على غيره؛ فانتفاعه بالأرض تارة يكون بنفسه، وتارة يكون بنيابته، والمستأجر نائب عنه؛ وكذلك المستعير إنما دخل على أن ينتفع بالأرض مجاناً، والمذهب عند القاضي رواية واحدة، وعند أبي حفص على روايتين.

وقد حكى أبو عبدالله بن حمدان في «رعايته»[1] بعد أقوال، فقال: «وخراج العنوة على ربها، مسلماً كان أو كافراً. وعنه: بل مستأجرها ومستعيرها؛ وقيل: بل على المستأجر دون المستعير، وقيل: عكسه».

قال القاضي[2]: «وعندي أن كلام أحمد لا يقتضي ما قال أبو حفص، لأنه إنما نصّ على رجل تقبَّل أرضاً من السلطان فدفعها إليه بالخراج، وجعل ذلك أجرتها، لأنها لم تكن في يد السلطان بأجرة، بل كانت لجماعة المسلمين، والمسألة التي ذكرناها إذا كانت في يد رجل من المسلمين بالخراج المضروب فأجَّرها فإنّ الثاني لا يجب عليه الخراج، بل يجب على الأول، لأنها في يده بأجرة هي الخراج» [وهي في يد الثاني بأجرة عن الخراج].

٥١- فصل
[في اختلاف عامل الصدقة ورب الأرض]

وإذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها، فادعى العامل أنها

(١) مضى الكلام حول «الرعاية» ومصنفها، وتصحفت كنيته في الأصل إلى «أبي عبيدالله» وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وقد تكرر اسمه مراراً في هذا الكتاب على الصواب.

(٢) أبو يعلى في «أحكامه» (ص ١٧١)، وما بين المعكوفتين ليس من كلام القاضي كما في مطبوعة «أحكامه» فلعله سقط منها أو أنه زيادة بيان من كلام ابن القيم رحمه الله.

أرض خراج وادعى ربها أنها أرض عشر، وقولهما ممكن، فالقول قول المالك دون العامل، فإن اتهم استحلف.

ويجوز أن يعتمد في مثل هذا على الشواهد الديوانية السلطانية إذا علم صحتها ووثق بكتابتها[1] ولم يتطرق إليها تهمة.

٥٢- فصل

[ادعاء رب الأرض دفع الخراج]

وإذا ادعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل قوله، ولو ادعى دفع الزكاة ويعرفها بنفسه قُبل قوله.

والفرق بينهما أن الزكاة عبادة، فهي كالصوم والصلاة والاغتسال من الجنابة؛ وقول المسلم في ذلك مقبول من غير يمين.

وأما الخراج فهو حق عليه بمنزلة الديون، فلا يقبل قوله إلا ببينة، فهو كالجزية.

٥٣- فصل

[فيمن أعسر بالخراج]

ومن أُعسِر بالخراج أُنظِر به إلى يساره ولم يسقط بالإعسار؛ وإن أُعسِر بالجزية سقطت عنه ولم تستقرّ في ذمته.

والفرق بينهما أن الجزية لا تجب مع الإعسار، فهي كالزكاة والنفقة الواجبة.

(١) إلى هذا الموضع منقول بحرفه من «الأحكام» للقاضي أبي يعلى (ص ١٧١).

وأما الخراج فهو أجرة الأرض، فيجب مع اليسار والإعسار، كأجرة الدور والحوانيت؛ ولهذا لما ضربه عمر رضي اللَّه عنه على الأرض لم يراع فيه فقيراً من غني.

٥٤- فصل

[فيمن ماطل بالخراج]

وإذا مطل بالخراج مع يساره حبس حتى يؤديه، فإن أصرّ على المطل رغم الحبس ضرب.

قال أصحابنا: وهكذا كل من عليه حق إذا امتنع من أدائه ضرب حتى يؤديه، فإن وجد له مال غير الأرض الخراجية بيع في أداء ما عليه ما لا يضرّ به، فلا تباع ثيابه ولا بقره ولا مسكنه ولا آلات الحرث، فإن لم يوجد له غير الأرض الخراجية، وكان في بيع بعضها ما يؤدي عنه خراجه ولا يضرّ به بيع منها بقدر ذلك أو أجَّره وقبض أجرته عوضاً عن الخراج، وإن أضرَّ به بيعها لم يبع وأنظر إلى الميسرة.

٥٥- فصل

[فيمن عجز عن عمارة أرض الخراج]

وإذا عجز ربُّ الأرض عن عمارتها قيل له: إما أن تؤجرها وإما أن ترفع يدك عنها لتدفع إلى من يقوم بعمارتها، ولم تترك على خرابها، وإن دفع خراجها [لئلا تصير بالخراب مواتاً] أومأ إليه أحمد فقال في رواية حنبل: «من أسلم على شيء فهو له، ويؤخذ منه خراج الأرض، فإن ترك

أرضه فلم يعمرها فذلك إلى الإمام يدفعها إلى من يعمرها لا تخرب، تصير فيئاً للمسلمين».

فقد منع من ترك عمارة أرض الخراج على وجه الخراب[1]، فإنها تصير بالخراب في حكم الموات، فيتضرر أهل الفيء وغيرهم بتعطيلها وإن أُدّي عنها الخراج.

وهذا بخلاف ما لو أحيا أرضاً ميتة ثم تركها، لم يطالب بعمارتها: نصَّ عليه أحمد فقال في رواية حرب في رجل أحيا أرض الموات، فيحفر فيها بئراً أو يسوق إليها ماء أو يحيط عليها حائطاً ثم يتركها، قال: هي له، قيل له: فهل في ذلك وقت إذا تركها؟ قال: لا.

وكذلك قال في رواية أبي الصقر: إذا أحيا أرضاً ميتة وزرعها ثم تركها حتى عادت خراباً فهي له، وليس لأحد أن يأخذها منه.

والفرق بين المسألتين أنه بإحيائها قد ملكها، فهو مخيرٌ بين الانتفاع بملكه وبين تركه؛ وغايتها أن تعود مواتاً كما كانت؛ وأما أرض الخراج فهي ملك لأصحاب الفيء، فليس له تعريضها للخراب وتعطيلها عليهم.

٥٦- فصل

[في الأرض التي لا ينالها الماء]

واختلفت الرواية عن أحمد فيما لا يناله الماء من الأرض هل يوضع عليه خراج أم لا، وعنه في ذلك روايتان.

(١) قارن بـ «الأحكام» للقاضي أبي يعلى (ص ١٧٢) فأكثر هذا الفصل منقول منه، وما بين المعكوفتين زيادة منه، وكذلك روايتي حرب وأبي الصقر الآتيتين هما أيضاًعند القاضي في «أحكامه».

ووجه الوضع أن ما لا يناله الماء فينتفع به في مصالح الناس يكون بمنزلة ما يناله الماء.

ووجه المنع أنه لا ينتفع به ولا يمكن زرعه، فهو كالفقير العاجز عن الجزية.

واختلفت الرواية عنه في الموات الذي لا يمكن زرعه هل يوضع عليه الخراج؟ على روايتين نص في إحداهما على أنه إن أمكن أن يحييه من هو في يده أو غيره أُخذ منه، وإلا فلا.

٥٧- فصل

[من أحق بالأرض الخراجية]

ومن كانت بيده أرضٌ خراجيةٌ فهو أحقُّ بها بالخراج، كالمستأجرة، ويرثها وارثه على الوجه الذي كانت عليه بيد الموروث، وليس للإمام نزعها من يده ودفعها إلى غيره، فإن نزل هو عنها أو اشتراها غيره صار الثاني أحقّ بها.

٥٨- فصل

[فيمن ظلم في أرضه الخراجية]

ومن ظُلِم في خراجه فهل له أن يحتسب بالقدر الذي ظُلِم فيه من العشر؟ فيه روايتان عن أحمد:

إحداهما: ليس له ذلك، كما لو سُرِق متاعه لم يحتسب به من الزكاة، وهذا أمر العشر والخراج: يجبان بسببين مختلفين لمستحقين مختلفين،

فهذا للمساكين وهذا لأهل الفيء.

والثانية: له أن يحتسب به لأنهما يجبان في الأرض بسبب المغلّ، فإذا تعدى عليه العامل وجب فيه التقدير في أحدهما من ربح الآخر.

٥٩- فصل

[للإمام إسقاط الخراج وتركه عن بعض أهل الذمة]

وللإمام ترك الخراج وإسقاطه عن بعض من هو عليه، وتخفيفه عنه، بحسب النظر والمصلحة للمسلمين، وليس له ذلك في الجزية؛ والفرق بينهما أن الجزية المقصود بها إذلال الكافر وصغاره، وهي عوض عن حقن دمه، ولم يمكنه اللَّه من الإقامة بين أظهر المسلمين إلا بالجزية إعزازاً للإسلام وإذلالاً للكفر.

وأما الخراج فهو أجرة الأرض وحق من حقوقها، وإنما وضع بالاجتهاد، فإسقاطه كله بمنزلة إسقاط الإمام أجرة الدار والحانوت عن المكتري.

٦٠- فصل

[في أحكام أرض مكـة]

ولا خراج على مَزارع مكة وإن فتحت عنوةً.

وقيل: يضرب عليها الخراج كسائر أرض العنوة؛ وهذا القول من أقبح الغلط في الإسلام، وهو مردود على قائله، ومكة أجل وأعظم من أن يضرب على أرضها الجزية، وهي حرم اللَّه وأمنه ودار نسك الإسلام، وقد

أعاذها اللّه مما هو دون الخراج بكثير؛ وهذا القول استدراك على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم إلى زمن هذا القائل، وكيف يسوغ ضرب الخراج الذي هو أخو الجزية وشقيقها ورضيع لبنها على خير بقاع اللّه وأحبها إلى اللّه ودار النسك، ومتعبَّد الأنبياء، وقرية رسول اللّه التي أخرجته، وحرم رب العالمين وأمنه ومحل بيته، وقبلة أهل الأرض؟!

قال أبو عبيد[1]: «صحَّت الأخبار[2] عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه افتتح مكة وأنه منَّ على أهلها، فردَّها عليهم فلم يقسمها ولم يجعلها فيئاً، فرأى بعض الناس أن هذا الفعل جائز للأئمة بعده.

ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد من جهتين:

إحداهما: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان قد خصه اللّه من الأنفال والغنائم بما لم يجعله لغيره، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[3] فنرى هذا كان خاصاً له.

والجهة الأخرى: أنه قد سنّ لمكة سنناً لم يسنَّهَا لشيء من سائر البلاد.

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن

(١) في «الأموال» (ص ٨٢-٨٦).

(٢) سيذكر المصنف بعضاً منها فيما يأتي في هذا الفصل نقلاً عن أبي عبيد رحمهما اللّه تعالى.

(٣) سورة الأنفال: آية ١.

يوسف بن ماهَك عن أمه[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، ألا تبني لك بيتاً أو بناءً يظلك من الشمس؟ - تعني بمنىً[2] - فقال: «إنما هي مُناخ لمن سبق»[3].

وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مكة حرام، حرَّمها الله، لا يحل بيع رِباعها ولا أجور بيوتها»[4].

---

(١) في الأصل (أبيه) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وكذا في كتاب «الأموال» ومصادر التخريج.

واسم أمه مُسَيْكَة وهي مجهولة الحال كما في «التقريب» و «ميزان الاعتدال».

(٢) في مطبوعة كتاب «الأموال» قال: «بمكة» وهو خطأ واضح صوابه ما أثبته الإمام ابن القيم وهو الموافق لما في «السنن»، انظر تخريج الحديث فيما يأتي.

(٣) أخرجه أبو عبيد في « الأموال» (رقم ١٦٠) وأبو داود (٢٠١٩) والترمذي (٨٨٢) وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧) وأحمد (١٨٧/٦، ٢٠٦-٢٠٧) والدارمي (٧٣/٢) والبيهقي في «سننه» (١٣٩/٥) والحاكم (٤٦٦/١-٤٦٧) كلهم من طريق إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت... وذكرته.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو حديث ضعيف آفته مسيكة أم يوسف بن ماهك مجهولة الحال كما تقدم آنفاً.

وفي الحديث علة ثانية وهي أن إبراهيم بن مهاجر وإن كان من رجال مسلم إلا أن جمعاً من أهل العلم ضعفوه لسوء حفظه، وباقي رجاله ثقات، من رجال الشيخين.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦١).

ورجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل، مجاهد ليس له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: رَباعها: جمع رَبع بفتح الراء، وهي العرصات التي تقوم عليها البيوت.

وحدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «إن مكة حرام - أراه رفَعَه - قال: مكة مُناخ لا يباع رباعها، ولا تؤخذ إجارتها، ولا تحلُّ ضالَّتها إلا لمنشد»(١).

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٢)، إلاَّ أنه قال: «شريك» بدلاً من «إسرائيل».

وهو حديث مرسل كسابقه مجاهد تابعي ليس له رواية عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم.

وروي الحديث موصولا إلى عبداللَّه بن عمرو بن العاص، بثلاث طرق:

الطريق الأولى: أخرجها الحاكم في «المستدرك» (٥٣/٢) والبيهقي في «سننه» (٣٥/٦) والدارقطني (٥٨/٣) من طريق أحمد بن محمد بن يحيى القطان ثنا عبداللَّه بن نمير ثنا إسماعيل ابن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبداللَّه بن باباه عن عبداللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم... وذكر نحوه.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال: إسماعيل ضعفوه.

وقال البيهقي: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي، واختلف عليه فروي عنه هكذا، وروي عنه عن أبيه عن مجاهد عن عبداللَّه بن عمرو مرفوعاً ببعض معناه.

وقال الدارقطني: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره.

وعده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢١٢/١-٢١٣) من مناكير إسماعيل بن إبراهيم فقال في ترجمته: «ومن مناكيره: ... حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، سمعت أبي ذكر عن عبداللَّه بن باباه عن عبداللَّه بن عمرو مرفوعاً: مكة مناخ لا تباع رباعها.

الطريق الثانية: أخرجها الحاكم (٥٣/٢) والبيهقي (٣٥/٦) والدارقطني في «سننه» (٥٧/٣) من طرق عن أبي حنيفة عن عبيداللَّه بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبداللَّه بن عمرو قال: قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم... وذكر نحوه.

قال الحاكم: وقد صحت الروايات أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم دخل مكة صلحاً، وتعقبه الذهبي فقال: عبيداللَّه لين.

وقال الدارقطني عقب رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً والصحيح أنه موقوف.

فهذه علتان : =

وحُدِّثت عن محمد بن سلمة الحرَّاني عن أبي عبدالرحيم[1] عن زيد بن أبي أنيسة عن عُبيد بن عُمير بنحوه، وروايته: «لا تحل غنائمها»[2].

= **الأولى**: عبيدالله بن أبي زياد: ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم: ابن معين والنسائي وأبو داود وغيرهم، كما أنه لم يذكر له رواية عن أبي نجيح فلعله منقطع أيضاً بينها.

الثانية: رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم والصواب أنه موقوف كما ذكره الدارقطني .

وفي الحديث **علة ثالثة** وهي أن الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه المشهور ضعفه بعض أئمة الجرح والتعديل من قِبل حفظه منهم النسائي وابن عدي وآخرون، انظر ترجمته في «لسان الميزان» (٤/٢٦٥).

حتى أن ابن القطان ضعف الحديث وجعل علته ضعف أبي حنيفة فقال بعد أن ذكر الحديث: «علته ضعف أبي حنيفة» - كما ذكره عنه العظيم آبادي في تعليقه على «سنن الدارقطني» (٣/٥٧) -.

الطريق الثالثة: أخرجها الدارقطني (٣/٥٧) من طريق عيسى بن مونس عن عبيدالله بن أبي زياد حدثني أبو نجيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضاً، فإن مداره على عبيدالله بن أبي زياد وهو ضعيف كما تقدم آنفاً، كما أنه لم يُذْكر لعبيدالله رواية عن أبي نجيح فلعله منقطع بينهما.

وجملة القول: أن الحديث ضعيف من طرقه الثلاث.

(١) في الأصل (أبو عبدالرحمن)، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وهو الموافق لما في كتب الرجال فإنه الراوي عن زيد بن أبي أنيسة وروى عنه محمد بن سلمة واسمه خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الحراني أبو عبدالرحيم وهو خال محمد بن سلمة.

(٢) هذه الرواية ساقطة من مطبوعة «الأموال»، وذكر الدكتور صبحي الصالح في مطبوعته من كتابنا هذا (١/١٢٨): أن هذه الرواية موجودة في النسخة الشامية من كتاب «الأموال».

ولم يتيسر لي بعد طول بحث الوقوف على هذه الرواية في كتب السنّة. =

حدثنا وكيع عن عبيدالله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن عبدالله بن عمرو قال: «من أكل أجور بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نار جهنم»[1].

حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن عبدالله بن مسلم بن هُرمز عن عطاء أنه كره الكراء بمكة[2].

حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: قرأت كتاب عمر بن

= أما الإسناد الذي ذكره المصنف فرجاله ثقات إلا أنه منقطع بين زيد بن أبي أنيسة وعبيد بن عمير؛ فإن زيداً مات سنة (١٢٥هـ) عن عمر (٣٦) عاماً وعبيد بن عمير مات قبل ابن عمر رضي الله عنه وقيل سنة (٦٨) فزيد لم يكن مولوداً أو حياً عند موت عبيد فأنى له الرواية عنه.

كما أن عبيد بن عمير من كبار التابعين ليس له صحبة فحديثه مرسل.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٣).

وهذا إسناد ضعيف عبيدالله بن أبي زياد ضعفه غير واحد من أهل العلم كما تقدم قبل قليل.

كما أن ابن أبي نجيح واسمه عبدالله أبو يسار ثقة مات سنة (١٣١) أو بعدها، ولم يذكر له رواية عن عبدالله بن عمرو المتوفى سنة (٦٣) على الأرجح، فرواية ابن أبي نجيح عن عبدالله بن عمرو بعيدة جداً فيغلب على الظن أنها منقطعة.

وقع في مطبوعة «الأموال»: (أبي نجيح) بدلاً من (ابن أبي نجيح) وأبو نجيح اسمه يسار المكي ثقة مات سنة (١٠٩) ولعله الصواب إذْ ثبتت له رواية عن ابن عمرو كما في «الجرح والتعديل» (٣٠٦/٩)، لكن إن كان هو الصواب فرواية عبيدالله بن أبي زياد عنه لعلها من قبيل المنقطع إذ لم يذكر لعبيدالله رواية عن أبي نجيح كما تقدم قبل قليل.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٤).

وهذا إسناد ضعيف من أجل عبدالله بن مسلم بن هُرمز ضعيف كما في «التقريب».

أما أبو إسماعيل المؤدب اسمه إبراهيم بن سليمان صدوق كما في «التقريب».

والكراء: الأجرة. «القاموس».

عبدالعزيز إلى الناس: ينهى عن كراء بيوت مكة(١).

حدثنا إسحاق الأزرق عن عبدالملك بن أبي سليمان قال: كتب عمر ابن عبدالعزيز إلى أمير مكة: ألا يدع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجراً، فإنه لا يحل لهم(٢).

حدثنا يحيى بن سعيد عن عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج، وأنهم يضطربون فيما وجدوا منها فارغاً(٣).

حدثنا أبو إسماعيل يعني المؤدب عن عبدالله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الحرم كله مسجد(٤).

حدثنا إسماعيل بن جعفر(٥) عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر: الحرم كله مسجد»(٦).

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٥).

وهذا إسناد ضعيف فإن إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذه منها فإن ابن جريج مكي وأصله رومي.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٦).

وهذا إسناد حسن، عبدالملك بن أبي سليمان، صدوق له أوهام كما في «التقريب».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٧).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٩).

وهذا إسناد ضعيف عبدالله بن مسلم بن هُرمز ضعيف كما تقدم.

(٥) في الأصل «حفص» وهو خطأ صوابه ما أثبتناه من كتاب «الأموال» وهو الذي روى عن إسرائيل أما إسماعيل بن حفص فهو متأخر.

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٨).

وهذا إسناد ضعيف فإن ثوير وهو ابن أبي فاختة ضعيف كما في «التقريب».

قلت: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[1] وهذا لمكة كلها.

قال أبو عبيد: فإذا كانت مكة هذه سُننها أنها مُناخ من سبق إليها، وأنها لا تباع رِباعها، ولا يطيب كراء بيوتها، وأنها مسجد لجماعة المسلمين، فكيف تكون هذه غنيمة فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس، أو تكون فيئاً فتصير أرض خراج وهي أرض من أرض العرب الأميين الذين كان الحكم عليهم، الإسلام أو القتل، فإذا أسلموا كانت أرضهم أرض العشر ولا تكون خراجاً أبداً؟ ثم جاء الخبر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مفسراً حين قال: «لا تحل غنائمها».

قال: فليس تشبه مكة شيئاً من البلاد لما خُصت به، فلا حجة لمن زعم أن الحُكْم على غيرها كالحكم عليها؛ وليست تخلو بلاد العنوة - سوى مكة - من أن تكون غنيمة، كما فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بخيبر، أو تكون فيئاً كما فعل عمر رضي اللّه عنه بأرض السواد وغيره من أرض الشام ومصر». انتهى.

فغَلِطَ في مكة طائفتان: طائفة ألحقت غيرها بها فجوَّزت ألا تقسم ولا يضرب عليها خراج، ولا تكون فيئاً؛ وطائفة شبهت مكة بغيرها فجوزت قسمتها، وضرب الخراج عليها؛ وهي أقبح الطائفتين وأسوؤهم مقالة؛ وباللّه التوفيق.

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

٦١- فصل

في كراهة الدخول في أرض الخراج، وما نقل عن السلف في ذلك

قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل ويحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سفيان[١] العُقيلي عن أبي عياض عن عمر رضي اللَّه عنه قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة، فإنهم أهل خراج، وأرضهم فلا تتبايعوها[٢]، ولا يقرَّنَّ أحدكم بالصغار بعد إذ أنجاه اللَّه [منه]»[٣].

---

(١) وقع في «الأموال» (رقم ١٩٤): «شقيق» بدلاً من «سفيان» وهو خطأ الصواب ما أثبتناه؛ لأن شقيقاً هذا قال فيه البزار: جاهلي لا أعلم له إسلاماً - كما في «تهذيب التهذيب» (١٦٨/٥)، أما سفيان العقيلي فقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٢٢/٤) وقال: روى عن أبي عياض وعمر بن عبدالعزيز، روى عنه قتادة وأيوب، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في التابعين من «ثقاته».

ووهم الدكتور صبحي الصالح في نسخته عندما رجح أنه شقيق العقيلي وأن من وقع عنده اسم سفيان فهو تصحيف، انظر مطبوعته من كتابنا هذا (١/١٣٠، ١٣١).

(٢) في «الأموال» (١٩٤): (وأرضوهم فلا تبتاعوها).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٤) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (١٤٠/٩) إلا أنه لم يروه عن إسماعيل وإنما رواه عنه عن يحيى فقط، وأخرجه الخلال في «أحكامه» (٢٧٢-٢٧٣) من طريق إسماعيل بن علية فقط، ولكنه قال: «لا تبتاعوا رقيق أهل الذمة...» وأخرجه أيضاً (برقم ٢٧٠) من طريق يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة العقيلي به،وما بين المعكوفتين زيادة عندهم الثلاثة.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان رجاله ثقات، إلا أن سعيد بن أبي عروبة كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، أما تدليسه فلا يضر هنا لأنه روى عن قتادة وهو من أثبت الناس فيه، وأما اختلاطه فلا يضر أيضاً لأن اللذين رويا عنه يزيد بن زريع - وهو أثبت الناس عنه - ويحيى بن سعيد -وهما من رجال الشيخين - حدثا عنه قبل الاختلاط فروايتهما عنه صحيحة.

=

وقد ذكر الأنصاري عن أبي عُقيل بشير بن عُقبة عن الحسن قال: قال عمر رضي الله عنه: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضيهم»، قال: فقلت للحسن: ولِمَ؟ قال: لأنهم فيء للمسلمين(1).

= أما إسماعيل وهو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علية فقد اختلف في سماعه من سعيد أقبل الاختلاط كان أم بعده، والراجح أنه قبل الاختلاط، وعلى كلتا الحالتين فروايته عنه صحيحة لأنه متابعٌ عليها.

وسفيان العقيلي تقدمت ترجمته انفاً، وأبو عياض اسمه عمرو بن الأسود العنسي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٢٢٠) وقال: «روى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعبادة بن الصامت، روى عنه مجاهد وخالد بن معدان...» ووقع عنده (القيسي) بدلاً من (العنسي) وهو خطأ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره الحافظ في «التقريب» وقال: ثقة عابد، بعد أن ضبط اسمه العنسي بالنون، وهو من كبار التابعين.

وذكره ابن حبان في «ثقاته» وذكر عنه أنه من زهاد وعباد أهل الشام وكان يقسم على الله فيبره.

وأخرجه يحيى بن آدم في «خراجه» (١٦٣) بلفظ مقارب له، وتصحف اسم سفيان عنده إلى شقيق أيضاً، كما سقط من سنده أبي عياض فذكر أن شقيق رواه عن عمر دون واسطة بينهما وهو خطأ بيِّن.

(تنبيه) استفدت هذا المصطلح – أي: (صحيح على شرط ابن حبان) من شيخنا العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى، فقد ذكره مراراً في كتبه وذلك أن ابن حبان رحمه الله ذكر في «ثقاته» المجاهيل، وسفيان العقيلي لم يوثقه غير ابن حبان كما تقدم آنفاً.

(1) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٥) وهذا إسناد منقطع فإن الحسن وهو البصري مدلس ليس له سماع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه – كما ذكره الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢/٢٣١) فقال: «روى عن أبي بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم».

وقد ذكر الإمام أحمد هذا الأثر عن يزيد، ثنا سعيد عن قتادة(1).

وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله قال: وأراد عمر أن يوفر الجزية، لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم، إذا كانوا عبيداً أخذ منهم جميعاً الجزية(2).

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبدالله: قول عمر: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة»؟ قال: لأنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض، فإذا صار إلى المسلم انقطع عنه ذلك(3).

وفي المسألة عن أحمد روايتان منصوصتان:

إحداهما: لا جزية عليه.

والثانية: عليه الجزية، وهو ظاهر كلام الخِرقي(4)، فيؤديها عنه سيده، وهو ظاهر المنقول عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

قال أحمد: ثنا يحيى، ثنا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة أن علياً رضي الله عنه كان يكره ذلك: «يعني شراء رقيقهم». ويقول: «من أجل أن عليهم خراجاً للمسلمين»(5).

---

(1) هو إسناد الخلال للأثر السابق في «أحكامه» تقدم تخريجه قبل قليل.

(2) أخرجه الخلال في «أحكامه» (ص ٩٩) عقب إخراجه لأثر عمر السابق، وذكره أيضاً ابن قدامة في «المغني» (١٠/٥٧٧) عقب أثر عمر أيضاً.

(3) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢٧١).

(4) وازن بـ «المغني» (١٠/٥٧٧).

(5) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٧٥).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، يحيى هو ابن سعيد القطان، وعبدالوهاب هو ابن عطاء الخفاف، وسعيد هو ابن أبي عروبة، اختلط وسماع عبدالوهاب منه قبل ذلك.

وظاهر الأحاديث وجوبها على الرقيق، فإنه لم يجيء في حديث واحد منها اختصاص ذلك بالأحرار؛ ولأن الجزية ذل وصغار، وهو أهل لذلك؛ ولأنه قوي مكتسب، فَلِمَ يُقَرّ في بلاد المسلمين بغير جزية؟ وهذا القول هو الذي نختاره.

وقال مهنا بن يحيى الشامي: أخبرنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سفيان العُقيلي[1] عن أبي عياض قال: قال عمر رضي اللَّه عنه: «لا تبتاعوا رقيق أهل الذمة، فإنما هم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً، وأرضهم فلا تتبايعوها، ولا يقرَّن أحدكم بالصغار في عنقه بعد إذ

---

(١) وهم الدكتور صبحي الصالح في نسخته عندما علق على اسم سفيان هذا مرة ثانية فقال في مطبوعته (١٣٢/١ - تعليق قم ١): «يلاحظ أن اسم (سفيان) لا (شقيق) يتردد مراراً، ولعلنا نستأنس بذلك على أن ابن القيم قد وقع إليه الإسناد على هذه الصورة، ولا يبعد أن يكون في هذه الصورة التي وقعت اليه تصحيف أو تحريف، وما أصدق الإمام أحمد حين قال: (ومن يعرى عن الخطإ والتصحيف).

على أن في الخبر المروي ما يشير إلى اهتمام مهنا بسؤال الإمام أحمد عن سفيان هذا؟ وأن أحمد عين له بعض التابعين الذين رووا عن سفيان كأيوب السختياني الذي روى عنه هذا الحديث بالذات، ولكن مع إسقاط الصحابي أبي عياض (وهو عمرو بن الأسود العنسي) حتى صار الحديث مرسلاً، فهل يعني ذلك إصرار ابن القيم، تبعاً لمهنا وأحمد، على أن اسم الراوي هو سفيان لا شقيق، وأن ليس في الخبر تصحيف، ولو لم نجد لسفيان العقيلي هذا ترجمة بين أيدينا؟» انتهى.

قلت: وفي كلامه هذا خطآن:

الأول: أن الصواب سفيان العقيلي وليس شقيق كما أسلفنا في ترجمته قبل قليل.

الثاني: أن أبا عياض عمرو بن الأسود العنسي من كبار التابعين على الأرجح وليس صحابي كما تقدم في ترجمته.

أنقذه اللَّه منه»[1].

قال مهنا: فسألته - يعني أحمد - عن سفيان العقيلي؟ فقال: روى عنه قتادة وأيوب السختياني، فقلت: أي شيء روى أيوب عن سفيان؟ فقال: هذا الحديث؛ وهو مرسل، ولم يذكر فيه أبا عياض.

وسألته: لم قال عمر: لا تتبايعوا رقيق أهل الذمة؟ قال: لأنهم يؤدون الخراج[2].

وقال الميموني: تذاكرنا قول عمر هذا فقال أبو عبداللَّه: أظنه كرهه من أنهم جميعاً في الأصل حيث أُخذوا مماليك، وإنما ملكوا هؤلاء بالقهر والغلبة منهم لهم، فكره شراءهم، واحتج لقوله أنه نهاهم عن شراء ما في أيدينا، لأنهم إذا كان لهم أن يشتروا منا فلنا أن نشتري ما في أيديهم.

قال: هذا معنى كلام أبي عبداللَّه[3].

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢٧٢)، وهو صحيح على شرط ابن حبان كما أسلفنا لأن سفيان العقيلي لم يذكُره أحد من أهل العلم بجرح أو تعديل خلا ابن حبان ذكره في «ثقاته».

أما ابن أبي عروبة واسمه سعيد أبو النضر البصري كثير التدليس مختلط، كان من أثبت الناس في قتادة. «التقريب»، وإسماعيل بن علية حدث عنه قبل الاختلاط - على الأرجح - كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي (٥٦٨/٢)؛ فأمنا تدليسه واختلاطه.

(٢) ذكره أبو بكر الخلال عقب أثر عمر السابق.

(٣) ذكره أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٩٩).

والميموني هو عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران الميموني أبو الحسن الرّقي، صحب أحمد على الملازمة وعنده مسائل عنه في ستة عشر جزءاً، روى عن الإمام أحمد وروح ابن عبادة وآخرين.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢١٢/١- رقم ٢٨٢).

وما أرى الميموني فهم ما قال أحمد، وإلا فلا أدري ما معنى هذا الكلام! وعمر رضي اللَّه عنه إنما قال: «لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً»، وفي لفظ: «يؤدي بعضهم عن بعض».

قال أحمد: فإذا صار إلى المسلم انقطع عنه؛ هكذا لفظه في رواية إسحاق بن منصور؛ وقد صرّح في رواية مهنا بهذا، وقد سأله عن قول عمر رضي اللَّه عنه: ما معناه؟ فقال: إنهم يؤدون الخراج، ويستعبد بعضهم بعضاً، فإذا اشتراه مسلم لم يكن عليه خراج[1].

قلت: كأنه جعل استعباد بعضهم بعضاً غير مؤثر في إسقاط الجزية عنهم، وقد صرح به عمر رضي اللَّه عنه في قوله: «إنهم أهل خراج، يبيع بعضهم بعضاً».

وللصحابة، لا سيما الخلفاء منهم، لا سيما عمر، فقه ونظر لا تبلغه أفهام من بعدهم؛ فكأن عمر رضي اللَّه عنه لم يثبت لرقيقهم أحكام الرقيق التي تثبت لرقيق المسلم، وعلم أنهم يبيع بعضهم بعضاً، وذلك لا يثبت الرقّ في الحقيقة؛ فمنع المسلم من شرائه احتياطاً، ولم يسقط الجزية عن رقبته، وألزمها من ادعى أنه رقيقه، وهذا من أدق النظر وألطف الفقه؛ وقد وافقه على ذلك علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، وكره للمسلم شراءهم.

وقال سعيد: كان قتادة يكره أن يشترى من رقيقهم شيء إلا ما كان من غير بلادهم - زنجياً أو حبشياً أو خراسانياً - لا يبيع بعضهم بعضاً[2].

---

(١) تقدم تخريج هذه الروايات قريباً في هذا الفصل.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٧٤).

قلت: وهذه مسألة قد عمَّ بها الإسلام، ووقع السؤال عنها مراراً، وهي بيع الكفار أولادهم للمسلمين. هل يملكهم المسلمون بذلك، ويحل استخدامهم؟

فإن كانوا أهل حرب جاز الشراء منهم وملَكَ المشتري الأولاد، لأنه يجوز ملكهم بالسبي والرقّ فيجوز بالشراء؛ وإن كانوا ذمة تحت الجزية لم يجز اشتراء أولادهم، ولا يملكهم المشتري لأنهم ملتزمون لجريان أحكام الإسلام عليهم، وذلك ينافي حكم الإسلام.

وإن كانوا أهل هدنة لم تجر عليهم أحكام الإسلام فهل يجوز شراء أولادهم منهم؟ فيه وجهان، والجواز أظهر، فإنهم لم يلتزموا أحكام الإسلام؛ ومن منع الشراء منهم قال: قد أمنوا بالهدنة من السبي، وهذا في حكم السبي، والفرق بينهما ظاهر، والله أعلم.

٦٢- فصل

وأما شراء أرض الخراج

فقال أبو عبيد: حدثني أبو نعيم، حدثنا بُكير بن عامر عن الشعبي قال: اشترى عُتبة بن فرقد أرضاً على شاطىء الفرات ليتخذ فيها قضباً[(١)]، فذكر ذلك لعمر فقال: ممن اشتريتها؟ فقال: من أربابها؛ فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال: هؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال: لا، قال: فارددها على من اشتريتها منه، وخذ مالك[(٢)].

---

(١) القضب: هو ما يقطع من الثمار عن الشجر ويؤكل غضاً طرياً، وقيل: هو كل شجرة طالت وبسطت أغصانها. «القاموس».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٩)، وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٩) =

وحدثنا أبو نعيم عن سعيد بن سنان عن عنترة قال: سمعت علياً يقول: إياي وهذا السواد[1]!

وقال أحمد: حدثنا وكيع عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه كره شراء أرض أهل الذمة[2].

وإنما كره الصحابة ذلك لأنه يدخل في التزامه الخراج، وهو نوع من الصغار، حتى كره ابن عباس قبالتها[3].

لذلك قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال: تبعنا ابن عباس فسأله رجل فقال: إني أكون بهذا السواد فأتَقبَّل

= والطبراني في «الكبير» (١٧/١٣٢) والبيهقي في «سننه» (٩/١٤١) كلهم عن أبي اسماعيل بكير بن عامر عن الشعبي به.

وهذا إسناد ضعيف أبو إسماعيل بكير بن عامر البجلي ضعيف كما في «التقريب».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١١٤): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه بكير بن عامر البجلي ضعفه جمهور الأئمة ونقل عن أحمد أنه وثقه، والصحيح عن أحمد تضعيفه واللَّه أعلم».

(تنبيه): وقع في «خراج يحيى بن آدم»: «لقصب أداوي» بدلاً من «قضباً» وهومحرف، فليتنبه.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٧) وسنده حسن، سعيد بن سنان البرجمي الكوفي صدوق له أوهام كما في «التقريب».

وعنترة هو ابن عبدالرحمن الكوفي ثقة.

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢٧٦) وفي إسناده شريك وهو بن عبداللَّه النخعي القاضي ضعيف من قبل حفظه، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ وُلي القضاء بالكوفة.

(٣) مضى الحديث عن كراهية ابن عباس للقبالة وتخريج ذلك وبيان معناه في فصل (رقم ٤٣) في أصل وضع الخراج.

ولست أريد أن أزداد، ولكني أدفع عني الضيم؛ فقرأ عليه ابن عباس: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1] فقال: لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم[2].

قال أبو عبيد: وحدثنا أبو معاوية ويزيد عن الحجاج عن القاسم بن عبدالرحمن – قال يزيد: عن أبيه –: أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها[3].

---

(١) سورة التوبة: آية ٢٩.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٨) وإسناده صحيح، على شرط الشيخين.

حجاج هو ابن محمد المصيصي الأعور.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٩) وأخرجه يحيى بن آدم في «خراجه» (١٦٦، ١٦٧) ، والبيهقي في «سننه» (٩/١٤٠) من طرق عن الحجاج عن القاسم بن عبدالرحمن – أن ابن مسعود... وذكره.

لكن يحيى بن آدم والبيهقي قالا في الحديث: «خراجها» بدلاً من «جزيتها».

قلت: وهذا إسناد ضعيف آفته الحجاج وهو ابن أرطأة كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن، كما أن القاسم بن عبدالرحمن روايته عن ابن مسعود مرسلة، كما ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/٣٨٠/ ترجمة ٤٧٩٩).

نعم قال يزيد وهو ابن هارون – ثقة متقن – وهو الراوي عن الحجاج عند أبي عبيد في «الأموال»: «القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه أن ابن مسعود»، فزاد في الإسناد «عن أبيه» بحيث يصبح الإسناد متصلاً، لكنه انفرد بهذه الزيادة، وخالف فيها الثقات، ومنهم من هو أوثق منه، فرواه عن الحجاج ثلاثة غير يزيد: =

قال أبو عبيد: وفي غير حديث حجاج عن القاسم عن عبدالله قال: من أقرّ بالطَّسْق فقد أقرّ بالذل والصغار(١).

= ١- سفيان الثوري: ثقة حافظ إمام حجة.

٢- أبو معاوية محمد بن خازم: ثقة.

٣- عبد السلام بن حرب: ثقة حافظ.

وكلهم رووه من غير زيادة «عن أبيه».

إلا أنه يغلب على ظني أن هذه الزيادة ليست من يزيد، إنما هي من الحجاج بن أرطأة، فإنه كثير الخطأ والتدليس.

وللحديث طريق ثانية عند البيهقي في «سننه» (١٤٠/٩) عن يحيى بن آدم عن حفص عن مجالد عن الشعبي قال: اشترى عبدالله أرض الخراج من دهقان، وعلى أن يكفيه خراجها.

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضاً فيه علتان:

الأولى: مجالد وهو ابن سعيد ضعيف، قال الحافظ في «التقريب»: «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».

الثانية: الإرسال، فإن رواية عامر الشعبي عن ابن مسعود مرسلة، كما ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٤/٣٠/ترجمة ٣٠٤٢)، وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٥٩/٥): قال الحاكم في «علومه»: «لم يسمع من عائشة ولا من ابن مسعود...»، وذكر ابن أبي حاتم في «مراسيله» (١٦٠) عن أبيه: أن روايته عن ابن مسعود مرسلة.

أما حفص وهو ابن غياث فهو من رجال الشيخين.

قوله: الدِّهقان: بالكسر والضم، القوي على التصرف مع حدة، والتاجر وزعيم فلاحي العجم. «القاموس».

(١) ذكره أبو عبيد في «الأموال» (ص ١٠٠) وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٥) والبيهقي في «سننه» (١٤٠/٩) من طريق سفيان بن سعيد عن جابر عن القاسم به.

وهذا إسناد ضعيف من أجل جابر وهو ابن يزيد الجعفي ضعيف كما في «التقريب».

وفي الحديث علة ثانية وهي الإرسال فإن القاسم وهو ابن عبدالرحمن روايته عن ابن مسعود مرسلة، كما قدمنا في تعليقنا على الأثر السابق.

والطَّسْق: بفتح الطاء وإسكان السين فارسي معرب، وهو ما يوضع من الخراج على الأرض، أو شبه ضريبة معلومة. «القاموس».

قال أبو عبيد: أُراه يعني بالشراء ها هنا الإكتراء، لأنه لا يكون مشترياً والجزية على البائع، وقد خرجت الأرض من ملكه.

قال: وقد جاء مثله في حديث آخر: حدثني ابن بُكيْر عن الليث بن سعد عن عُبيدالله بن أبي جعفر عن القُرظي قال: ليس بشراء أرض الجزية بأس[1].

يريد كراءها؛ قال ذلك أبو الزناد[2].

فابن مسعود اكترى أرض الدهقان منه على أن يكفيه الدهقان جزيتها، فلا يكون ملتزما للصغار؛ وهذا قد يستدلّ به من يقول: الخراج على المستأجر؛ وإلا لم يكن للاشتراط على المؤجر معنى، وهو عليه بدون هذا الشرط؛ ويجاب عنه بأنه شرط لمقتضى العقد، فهذا تأكيد له وتقرير.

وقال قبيصة بن ذؤيب[3]: من أخذ أرضاً بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتابين من الذل والصغار.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٠٠) ورجاله ثقات، إلا أنه نقل عن الإمام أحمد أنه ليّن عبيدالله بن أبي جعفر كما في «التقريب».

(٢) هو عبدالله بن ذكوان ويعرف بأبي الزناد ثقة فقيه. «التقريب».

(٣) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو سعيد من أولاد الصحابة، وله رؤية. «التقريب».

وقوله هذا أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٠١) من طريق هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن خالد بن اللجلاج عن قبيصة بن ذؤيب به.

قلت: وهذا ا إسناد صحيح رجاله ثقات سوى، خالد بن اللجلاج صدوق فقيه.

(تنبيه): تصحف خالد بن اللجلاج في مطبوعة «الأموال» إلى «خالد اللجلاج» من غير قوله (ابن) بينهما فليستدرك.

وقال مسلم بن مِشْكم[1]: من عقد الجزية في عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال عبدالله بن عمرو[2]: ألا أخبركم بالراجع على عقبيه؟ رجل أسلم فحسن إسلامه، وهاجر فحسنت هجرته، وجاهد فحسن جهاده، فلما قفل حمل أرضاً بجزيتها، فذلك الراجع على عقبيه!

وسئل عبدالله بن عمرو فقيل له: أحدنا يأتي النبطي فيحمل أرضه بجزيتها؟ فقال: أتبدؤون بالصغار وتعطون أفضل مما تأخذون[3]؟

وقال ميمون بن مِهران[4]: ما يسرني أنَّ لي ما بين الرها إلى

---

(١) مسلم بن مِشْكَم - بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف - الخزاعي كاتب أبي الدرداء ثقة مقرىء. «التقريب».

وقوله هذا أخرجه القاسم بن سلاَّم في «الأموال» (٢٠٢) من طريق هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال: حدثني أبو عبيدالله مسلم بن مشكم به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو نفس إسناد الأثر السابق.

(٢) أخرج قوله أبو عبيد القاسم بن سلاَّم في «الأموال» (٢٠٣) من طريق هشام بن عمار قال: حدثني يزيد بن سمرة أبو هزان قال: حدثني يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبدالله بن عمرو به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، من أجل يزيد بن سمرة أبو هزان ترجم له الحافظ في «لسان الميزان» (٦/٣٥٣/ترجمة ٩٢٦٠) فقال: قال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٦٨/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وفي الحديث علة ثانية: يحيى بن أبي عمرو السيباني ثقة، إلا أن الحافظ قال في «التقريب»: روايته عن الصحابة مرسلة.

(٣) ذكره أبو عبيد في «الأموال» (ص ١٠١).

(٤) ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب، أصله كوفي نزل الرقة، ولي الجزيرة لعمر بن =

حران[1] بخراج خمسة دراهم.

قال أبو عبيد: «فقد تتابعت الآثار بكراهة شراء أرض الخراج، وإنما كرهها الكارهون من جهتين:

إحداهما: أنها فيء للمسلمين.

والأخرى: أن الخراج صغار، وكلاهما داخل في حديثي عمر اللذين ذكرناهما، أحدهما قوله: «ولا يقرنّ أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه اللّه منه»؛ ووافقه على ذلك ابن مسعود، وابن عباس، وعبداللّه بن عمرو، وقبيصة بن ذؤيب، وميمون بن مهران، ومسلم بن مِشْكَم، في هذه الأحاديث التي ذكرناها.

ومذهبه في الفيء[2] قوله لعتبة بن فرقد حين اشترى الأرض: «هؤلاء أهلها» – يعني المهاجرين والأنصار – ووافقه على ذلك علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه، فقال علي لدهقان أسلم على عهده: أما أنت فلا جزية

= عبدالعزيز، ثقة فقيه وكان يرسل. «التقريب».

وقوله أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٠٤) من طريق علي بن معبد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو المليح اسمه الحسن بن عمر – وقيل: عمرو – الرقي.

(١) الرُّها وحران: مدينتان مشهورتان بالعراق، وكانت حران مركزاً للصابئة وقد تقدم الحديث عنها عند ترجمة الصابئة.

(٢) يعني بذلك أن أرض السواد فيء للمسلمين لا يجوز شراؤها ممن هي في أيديهم لأنهم ليسوا مُلاكاً لها.

عليك، وأما أرضك فلنا[1].

قلت: قوله: «لا جزية عليك» يريد قد سقط عنك خراج رأسك وهو الجزية بإسلامك؛ وهذا يدل على أن الإسلام لا يسقط الخراج المضروب على الأرض، فإن شاء المسلم أن يقيم بها أقام بها، وإن شاء نزل عنها فسلمها إلى ذمي بالخراج؛ فإذا كانت الأرض خراجية ثم أسلم أقرت في يده بالخراج، وهو إجارة حكمها حكم سائر الإجارات.

والخراج وإن شارك الإجارة في شيء فبينهما فروق عديدة:

منها: أن الإجارة مؤقتة، والخراج غير مؤقت.

ومنها: أنه لا يكره استئجار المسلم لأرض الفيء، ويكره دخوله فيها بالخراج، كما فعل ابن مسعود.

قال أبو عبيد: وأخبرني يحيى بن بكير عن مالك بن أنس: أن رأيه

---

(١) أخرج قول علي هذا أبو عبيد في «الأموال» (٢٠٦) من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي عون الثقفي قال: أسلم دهقان على عهد علي، فقام علي رضي الله عنه فقال... وذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، من أجل المسعودي واسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، ويزيد بن هارون سمع منه زمن الاختلاط، قال ابن نمير -كما في «التهذيب» (١٩١/٤)-: «كان ثقة واختلط بآخره سمع منه ابن مهدي ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة، وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم».

أما يزيد بن هارون بن زادان السلمي ثقة عابد متقن، أخرج له الستة. «التقريب».

وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيدالله بن سعيد ثقة من رجال الشيخين. «التقريب».

كان هذا، قال: كل أرض افتتحت عنوة فهي فيء للمسلمين(1).

وأخبرني هو أو غيره عن مالك أنه كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر(2).

قال أبو عبيد: وحدثني سعيد بن عُفير عن ابن لهيعة، ونافع بن يزيد – وكان من خيارهم – وأظنه قال: ويحيى بن أيوب، وشيوخهم – أنهم كانوا ينكرون ذلك على الليث أيضاً(3).

قال أبو عبيد: وإنما دخل فيها الليث لأنَّ مصر كانت عنده صلحاً

---

(1) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٠٩) ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي المصري ينسب إلى جده، ثقة في الليث، وتكلم أهل العلم في سماعه من مالك؛ قالوا: سماعه منه كان بعرض حبيب – كاتب الليث – عليه «الموطأ». انظر «تهذيب التهذيب» (٢٠٨/١١).

(2) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ١٠٣) عقب الأثر رقم (٢٠٩) وهو الأثر السابق الذكر في كتابنا هذا، انظر تعليقنا عليه.

(3) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢١٠).

قلت: وهذا إسناد حسن.

سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير ينسب إلى جده قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق عالم بالأنساب وغيرهما، قال الحاكم: يقال: إن مصر لم تُخرج أجمع للعلوم منه، وقد ردّ ابن عدي على السعدي في تضعيفه».

أما ابن لهيعة وإن كان ضُعِّف لسوء حفظه إلا أنه لا بأس به في المتابعات، وقد تابعه عليه كما ذكره أبو عبيد في إسناد الحديث نافع بن يزيد – وهو ثقة عابد كما في «التقريب».

وتابعه عليه أيضاً كما هو في إسناد الحديث – أيضاً – يحيى بن أيوب وهو الغافقي أبو العباس المصري قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق ربما أخطأ».

[وكان يحدثه عن يزيد بن أبي حبيب][1]، فلذلك استجاز الدخول فيها.

كذلك حدثني عبدالله بن صالح وابن أبي مريم وغيرهما[2].

وحرمها[3] آخرون، لأنها كانت عندهم عنوة.

قال أبو عبيد: وكان أبو إسحاق الفَزاري[4] يكره الدخول في بلاد الثغر، لأنها عنوة، ولم يتخذ بها زرعاً حتى مات.

قال أبو عبيد[5]: ومع هذا كله أنه قد سهل في الدخول في أرض الخراج أئمة يُقتدى بهم ولم يشترطوا عنوة ولا صلحاً منهم من الصحابة عبدالله بن مسعود، ومن التابعين محمد ابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، وكان ذلك رأي سفيان الثوري فيما يحكى عنه.

فأما حديث ابن مسعود فإنّ حجّاجاً حدثني عن شعبة عن أبي التيّاح

(١) انتهى قول أبي عبيد إلى هذا الموضع، وما بين المعكوفتين زيادة من «الأموال» (ص ١٠٤) والمقصود منه أن الليث كان يحدث عن يزيد بن أبي حبيب: أن مصر فتحت صلحاً، ويزيد كان من كبار فقهاء ومحدثين مصر.

(٢) ذكره أبو عبيد في «الأموال» (٢١١) ومقصوده أنهما حدثاه: أن الليث كانت مصر عنده صلحاً، وعبدالله بن صالح هو ابن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت به غفلة. «التقريب».

أما ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم اشتهر بابن أبي مريم ثقة فقيه. «التقريب».

(٣) في «الأموال» (ص ١٠٤): «وكرهها الآخرون».

(٤) أبو إسحاق الفزاري اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري، ثقة حافظ له تصانيف، أخرج له الستة، مات سنة خمس وثمانين ومئة، وقيل: بعدها. «التقريب».

(٥) قوله هذا في «الأموال» (ص ١٠٧).

عن رجل من طيء – حسبته قال: عن أبيه – عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبقُّر في الأهل والمال.

قال: ثم قال عبدالله: فكيف بمالٍ بِرَاذانَ[1] وبكذا وبكذا؟![2]

---

(١) راذان: قرية بنواحي المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وقيل: راذان الأسفل وراذان الأعلى: كورتان بسواد بغداد، قاله ياقوت في «معجم البلدان» (٣/١٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٢١) وأحمد (٤١٨١ – الطريق الأولى) بالإسناد نفسه، إلا أنه لم يذكر أن الرجل من طيء رواه عن أبيه، وزاد في آخره: قال شعبة: فقلت لأبي التياح: ما التبقر؟ قال: الكثرة.

وأخرجه أحمد (٤١٨٤) والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (١٤٦٦) وصرحا فيه باسم الرجل من طيء فقال: عن أبي التياح عن ابن الأخرم رجل من طيء عن عبدالله بن مسعود به مرفوعاً.

وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد الضبعي ثقة ثبت كما في «التقريب».

وتابعه عليه أبو جمرة عند أحمد في «المسند» (٤١٨١ – الطريق الثانية) والطيالسي (٣٨٠) والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (١٣٥٥) قال أبو جمرة: سمعت أخرم الطائي عن أبيه عن عبدالله به مرفوعاً.

وأخرجه أحمد أيضاً (٤١٨٥) من طريق شعبة قال: سمعت أبا جمرة يحدث عن أبيه عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وقال عبدالله: كيف من له ثلاثة أهلين، أهل بالمدينة وأهل بكذا وأهل بكذا.

وأبو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعي ثقة ثبت كما في « التقريب».

وقع عند بعض من أخرج الحديث «أبو حمزة» بدلاً من «أبي جمرة» ، وكذا صنع الحافظ في «التعجيل»؛ فإنه ذكر الحديث ضمن ترجمة أبي حمزة ترجمة (رقم ١٢٦٢)، إلا أن العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٤١٨١) رجح أنه أبو جمرة، وأن أبا حمزة رجل آخر، فانظره فإنه نفيس. =

....

= وقد أفاض الحافظ ابن حجر - في «تعجيل المنفعة» (ص ٤٧٨-٤٧٩) (ترجمة-١٢٦٢)- في تحقيق إسناد هذا الحديث، ونقله حرفياً العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٤١٤١) وعلق عليه بكلام نفيس فانظره فيه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٩٣) من طريق القاسم بن الدلال الكوفي ثنا إبراهيم بن الحسن التغلبي ثنا عبداللّٰه بن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن يحيى بن هانيء عن ابن مسعود قال: نهينا عن التبقر.

وهذا إسناد ضعيف يحيى بن هانيء بن عروة المرادي قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة وروايته عن ابن مسعود مرسلة».

وفي سنده أيضاً من تكلم فيه كما ذكره محقق «معجم الطبراني الكبير» الشيخ حمدي عبدالمجيد السلفي في تعليقه عليه.

وأخرجه أحمد (٣٥٧٩، ٤٠٤٨، ٤٢٣٤) وفي «الزهد» (ص٢٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٨/١) والترمذي (٢٣٢٨) وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢٠٠) وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٧١٠)، والطيالسي (٣٧٩) والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٣٥) والحاكم (٣٢٢/٤) ويحيى بن آدم في «الخراج» (٢٥٤) والحميدي في «مسنده» (١٢٢) من طرق عن الأعمش عن شمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه عن عبداللّٰه بن مسعود قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا».

زاد أحمد في الموطن الثاني وغيره في آخره: «قال: ثم قال عبداللّٰه: وبراذان ما براذان، وبالمدينة ما بالمدينة».

والحديث حسنه الترمذي، وأقره الإمام النووي في «رياض الصالحين» (٤٨٣) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٤٧/١٠-٢٤٨/ ترجمة ٢٢٠٠) في ترجمة (سعد بن الأخرم)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

شمر بن عطية الأسدي الكاهلي الكوفي صدوق كما في «التقريب».

والمغيرة بن سعد بن الأخرم وثقه العجلي وذكره ابن حبان في «ثقاته» كما في «التهذيب» (٢٣٣/١٠/ترجمة ٤٦٩). =

قال أبو عبيد: التبقّـر: التوسع في المال وغيره، وإنما هو مأخوذ من بقرت الشيء أي وسعته.

وذكر(١) عن ابن سيرين أنه كانت له أرض من أرض الخراج، فكان

= أما أبوه سعد بن الأخرم مختلف في صحبته، ذكره البخاري وأبو حاتم في التابعين وترجم له الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٢١/ترجمة ٣١٢٥) فوضعه في الطبقة الأولى من الصحابة.

وذكر شيخنا الألباني حفظه الله في «سلسلته الصحيحة» (١٢) شاهداً للحديث من رواية ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

أخرجه المحاملي في «الأمالي» (٢/٦٩) وعلق عليه شيخنا فقال: «وسنده حسن في الشواهد».

قلت: وجملة القول أن الحديث - باللفظ الذي ذكره المصنف صحيح لما له من شواهد، لا سيما طريق (أبي جمرة) التي زاد فيها «عن أبيه» وهو الصواب لموافقتها رواية شمر بن عطية، وهذه الطريق صححها العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «مسند» الإمام أحمد.

وانظر «السلسلة الصحيحة» لشيخنا الألباني (١٢) و «صحيح ابن حبان» (٧١٠) وتعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط عليه.

قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص٤٧٩/ ترجمة ١٢٦٢): «معنى الحديث أن ابن مسعود حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التوسع وعن اتخاذ الضيع، ثم لما فرغ الحديث استدل على نفسه وأشار إلى أنه اتخذ ضيعتين: إحداهما بالمدينة، والأخرى براذان، واتخذ أهلين: أهل بالكوفة، وأهل براذان.

وراذان : براء مهملة وذال معجمة خفيفة مكان خارج الكوفة».

(١) أبو عبيد في «الأموال» (٢٢٢) من طريق قبيصة عن سفيان عن عبدالعزيز بن قرير عن ابن سيرين به.

وقبيصة هو ابن عقبة بن محمد أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف كما في «التقريب» وفي سماعه من سفيان وهو الثوري خلاف فقد سمع منه وهو صغير لم يضبط ما سمع منه ولم يحفظه جيداً.

وعبدالعزيز بن قرير ثقة وهو غير الأصمعي كما في «التقريب».

يعطيها بالثلث والربع.

وذكر عن عمر بن عبدالعزيز[1] أنه أعطى أرضاً بجزيتها من أرض السواد.

قال أبو عبيد: وكان عمر بن عبدالعزيز يتأوَّل بالرخصة في أرض الخراج: أن الجزية التي قال اللَّه: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ إنما هي على الرؤوس لا على الأرض[2].

حدثنا عبداللَّه بن صالح عن الليث بن سعد عن عمر بن عبدالعزيز قال: إنما الجزية على الرؤوس، وليس على الأرض جزية[3].

قال: فالداخل في أرض الخراج ليس بداخل في هذه الآية؛ والذي يروى عن سفيان أنه قال: إذا أقرّ الإمام أهل العنوة في أرضهم توارثوها

---

(١) ذكره أبو عبيد في «أمواله» (٢٢٣) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن رجاء أبي المقدام عن نعيم بن عبداللَّه أن عمر بن عبدالعزيز وذكره.

وفي سنده نعيم بن عبداللَّه كاتب عمر بن عبدالعزيز مقبول كما في «التقريب» أي عند المتابعة، ولم يتابعه عليه أحد.

(٢) ذكر أبو عبيد قول عمر هذا في «أمواله» (ص ١٠٨) ثم ذكر بعد ذلك أثراً عن عمر بن عبدالعزيز وهو الأثر الآتي في المتن وهو ضعيف كما سنبينه في موطنه، فكيف يصح نسبته الى عمر بن عبدالعزيز وهو يعلم أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه مسح أرض السواد وجَعْله على كل جريب درهماً وقفيزاً كما سبق بيانه فهذه جزية على الأرض لا على الرؤوس كما لا يخفى.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٢٥) وفي سنده عبداللَّه بن صالح المصري كاتب الليث ضعيف أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ ثبت في كتابه وكانت به غفلة».

قلت: فمثله لا يحتج بحديثه فالحديث ضعيف.

وتبايعوها؛ فهذا يبين لك أن رأيه الرخصة فيها.

قال[1]: فالعلماء قد اختلفوا في أرض الخراج قديماً وحديثاً، وكلهم إمام إلا أنَّ أهل الكراهة أكثر، والحجة في مذهبهم أبين.

وقد احتج قوم من أهل الرخصة بإقطاع عثمان من أقطع من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم بالسواد.

قال: وإنما كان اختلافهم في الأرض المُغلّة التي يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر، فأما المساكن والدور بأرض السواد فما علمنا أحداً كره شراءها وحيازتها وسكناها؛ وقد اقتسمت الكوفة[2] خِططاً في زمن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، وهو أذِن في ذلك؛ ونزلها من أكابر أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم رجال منهم: سعد بن أبي وقاص، وعبداللّه بن مسعود، وعمَّار، وحُذيفة، وسلمان، وخبَّاب، وأبو مسعود وغيرهم رضي اللّه عنهم أجمعين، ثم قدِمها عليٌّ فيمن معه من الصحابة فأقام بها خلافته كلها؛ ثم كان التابعون بعدُ بها فما علمنا أحداً منهم ارتاب بها، ولا كان في نفسه منها شيء، وكذلك سائر السواد.

---

(١) أبو عبيد في كتابه «الأموال» (ص ١٠٩-١١٠).

(٢) الكُوفة: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، ويسميها قوم: خد العذراء، سميت بالكوفة لاستدارتها، وقيل غير ذلك. ذكره ياقوت في «معجمه» (٤/٥٥٧-٥٥٨).

ذكر أحكام أهل الذمة في أموالهم

[أموالهم التي يتجرون بها في المقام]

أما أموالهم التي يتجرون بها في المقام، أو يتخذونها للقُـنية[1] فليس عليهم فيها صدقة، فإن الصدقة طهرة، وليسوا من أهلها.

وأما زروعهم وثمارهم التي يستغلونها من أرض الخراج فليس عليهم فيها شيء غير الخراج.

وأما ما استغلوه من الأرض العشرية فهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف؛ ونحن نذكر مذاهب الناس فيها، وأدلة تلك المذاهب.

قال أبو عبيد[2]: أما أرض العشر تكون للذمي ففيها أربعة أقوال:

حدثنا محمد عن[3] أبي حنيفة قال: إذا اشترى الذمي أرض عشر تحوَّلت أرض خراج.

قال: قال أبو يوسف: يضاعف عليه العشر.

---

(١) القِـنية: بالكسر والضم وهو الكسب. «القاموس». والمعنى: المال الذي أُعِدَّ للاكتساب منه، والاتجار فيه .

(٢) في «الأموال» (ص ١١٦).

(٣) في الأصل: «بن» وهو خطأ واضح صوابه ما أثبتناه «عن»؛ وذلك لأن محمداً المذكور هو ابن الحسن الشيباني الفقيه المعروف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله، ويغلب على ظني أن هذا التصحيف قد غفل عنه الدكتور الصالح سهواً؛ ومما يبين ذلك أنه علق على اسم محمد في مطبوعته (١٤١/١): فقال: هو محمد بن الحسين الشيباني.

قال أبو عبيد(١): وكذلك كان إسماعيل بن إبراهيم، - ولم أسمعه [منه] - يحدث به عن خالد الحذّاء، وإسماعيل بن مسلم ورجل ثالث ذكره، أنهم كانوا يأخذون من الذمي بأرض البصرة العشر مضاعفاً.

قال: وكان سفيان بن سعيد يقول: عليه العشر على حاله؛ وبه كان يقول محمد بن الحسن(٢).

وأما مالك بن أنس فحدثني عنه يحيى بن بُكير أنه قال: لا شيء عليه فيها، لأن الصدقة إنما هي على المسلمين زكاة لأموالهم، وطهرة لهم؛ ولا صدقة على المشركين في أرضهم ولا في مواشيهم، إنما الجزية على رؤوسهم

---

(١) في «الأموال» (ص ١١٧) وما بين المعكوفتين زيادة منه.

وتصحف عنده اسم إسماعيل بن مسلم إلى إسماعيل بن أبي سالم وهو خطأ صوابه ما هو مثبت في كتابنا هذا، لأنني لم أقف على راوٍ باسم إسماعيل بن أبي مسلم في كتب التراجم التي بين يدي، وإسماعيل بن مسلم لم أميز من هو فيعرف ثلاثة بهذا الإسم:

الأول: العبدي وهو ثقة من رجال مسلم.

الثاني: المخزومي وهو صدوق كما في «التقريب».

الثالث. المكي كان فقيهاً مفُتياً إلا أنه ضعيف الحديث، وأظنه المعني لأنه كان فقيهاً مُفتياً، وهو من طبقة خالد الحذاء.

أما إسماعيل بن إبراهيم هو ابن مقسم الأسدي المعروف بابن علية أخرج له الستة.

وخالد الحذاء هو خالد بن مهران أبو المنازل ثقة أخرج له الستة.

أما البصرة: هي البصرة العظمى أرض بالعراق، والبصرة الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدواب. ذكره ياقوت في «معجمه» (١/٥١٠).

(٢) سفيان بن سعيد هو الثوري الإمام الحافظ المشهور، ومحمد بن الحسن هو الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهم اللّٰه أجمعين.

صَغاراً لهم، وفي أموالهم إذا مرّوا بها في تجاراتهم[1].

وروى بعضهم عن مالك أنه قال: لا عشر عليه، ولكن يؤمر ببيعها، لأن في إقراره عليها إبطالاً للصدقة[2].

وكذلك يروى عن الحسن بن صالح أنه قال: لا عشر عليه ولا خراج إلا إذا اشتراها الذمي من مسلم، وهي أرض عشر، وهذا بمنزلته لو اشترى ماشيته، أوَلَستَ ترى أن الصدقة قد سقطت عنه فيها[3]؟

وقد حُكي عن شريك شيء شبيه بهذا؛ أنه قال في ذمي استأجر من مسلم أرض عشر، قال: لا شيء على المسلم في أرضه، لأن الزرع لغيره، ولا شيء على الذمي، لا عُشر ولا خراج، لأن الأرض ليست له[4]، هذا ما حكاه أبو عبيد.

وقال الخلاَّل في «الجامع»[5]: (باب الذمي يشتري أرض العشر أو أرض الخراج أو يستأجرها): أخبرني محمد بن [أبي] هارون ومحمد بن

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٤٧) وتقدم الكلام علي يحيى - وهو بن عبدالله بن بكير، ينسب إلى جده - وأن سماعه من مالك كان عرضاً.

(٢) أخرجه في «الأموال» (٢٤٨).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٤٩).

والحسن بن صالح هو ابن صالح بن حي الهمداني الثوري ثقة فقيه عابد، مات سنة تسع وستين ومئة، وكان مولده سنة مئة، أخرج له مسلم. «التقريب».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٥٠).

وشريك هو ابن عبدالله النخعي القاضي بواسط، كان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، إلا أنه ضعيف من قبل حفظه. «التقريب».

(٥) تقدم الكلام على أن «جامع» الخلال وانظر «أحكام أهل الملل» (ص ٧٩).

جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله سئل عن أرض أهل الذمة؟ قال: من الناس من يقول ليس عليهم فيها شيء، ومن الناس من يقول: يضعّف عليهم الخراج. قلت له: فما ترى؟ قال: فيها اختلاف(١).

ثم ذكر من رواية أبي الحارث وصالح(٢)، واللفظ لصالح، أنه قال لأبيه: كم يؤخذ من أهل الذمة مما أخرجت أرضوهم؟ فقال: من الناس من يقول: لا يكون عليهم إلا فيما تجروا؛ ومن الناس من يقول: يضاعف عليهم.

أخبرني حرب قال: سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر؟ قال: لا أعلم عليه شيئاً، إنما الصدقة طهرة مال الرجل، وهذا المشرك ليس عليه، وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً، يقولون: لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر.

قال: وأهل البصرة يقولون قولاً عجباً، يقولون: يضاعف عليهم.

قال: ويعجبني أن يحال بينه وبين الشراء(٣).

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢١٥)، ومحمد بن أبي هارون في الأصل (محمد بن هارون) وتصويبه من «أحكام أهل الملل»، لم أعثر له على ترجمة فيما وقفت عليه من كتب رجال الحنابلة، لكن تكرر اسمه مراراً في هذا الكتاب على أنه «ابن أبي هارون» لذلك اعتمدته، فالله أعلم بالصواب.

ومحمد بن جعفر هو الوركاني: أبو عمران نقل عن الإمام أحمد أشياء وثقه الحافظ ابن حجر في «التقريب». وله ترجمة في «طبقات الحنابلة» (١/٢٨٧/ رقم ٣٩٤).

(٢) أخرجهما أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢١٦).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢١٧).

أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا أبو بكر الصاغاني قال: سمعت أبا عبدالله قال: يمنع أهل الذمة أن يشتروا من أرض المسلمين.

قال أبو عبدالله: وليس في أرض أهل الذمة صدقة، إنما قال الله تعالى: ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1] فأي طهرة للمشركين!!

وقال في رواية محمد بن موسى: وأما ما كان للتجارة فمروا [يعني: على العشار] فنصف العشر، وأما أرضوهم فمن الناس من يقول: يضاعف عليهم العشر، وما أدري ما هو، إنما الصدقة طهرة[2].

قال: وقد روى حماد بن زيد عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه ضاعف عليهم الخراج، وهذا ضعيف[3].

وأما أهل الحجاز فحكي عنهم أنهم كانوا لا يدعونهم يشترون أرضهم، ويقولون: في شرائهم ضرر على المسلمين.

وقال إبراهيم بن الحارث[4]: سئل أبو عبدالله عن أرض يؤدى عنها

(١) سورة التوبة : الآية ١٠٣.

والأثر أخرجه الخلال في «أحكامه» (٢١٨).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٢١٩)، وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل لتوضيح المعنى.

(٣) ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٨١).

أما عن سبب تضعيف الخلال للأثر فلعلتين:

الأولى: أن زيداً والد حماد وهو زيد بن درهم مقبول - أي عند المتابعة - كما في «التقريب».

الثانية: أن زيداً هذا ليس له رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو منقطع بينهما.

(٤) إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت أبو إسحاق، كان =

الخراج، أيؤدى عنها العشر بعد الخراج؟ قال: نعم، كل مسلم فعليه أن يؤدي العشر بعد الخراج، فأما غير المسلم فلا عشر عليه.

وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه [عن أبي عبدالله]: وسأله عن الذمي الذي يشتري أرض المسلم؟ قال: أرى عليه زكاة[1].

قال: وحكوا عن إسماعيل بن علية[2] أنه ما كان يعرف هذا حتى ولّي خالد الحذَّاء، فكان يأخذ من أهل الذمة الـخُـمس، كأنه أضعف عليهم.

وحكوا عن سفيان[3]: ليس عليهم شيء.

وحكى لي رجل من أهل المدينة أن أهل المدينة لا يدعون ذمياً يشتري من أموال المسلمين، يقولون: تذهب الزكاة.

= من كبار أصحاب أحمد وكان يعظمه ويرفع قدره، وعنده عن الإمام أحمد أربع مسائل في أجزاء كبار.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٩٤/ رقم ٩٢).

والأثر أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٢٠).

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٢٢١) وما بين المعكوفتين زيادة منه.

وبكر بن محمد هو أبو أحمد النسائي البغدادي المنشأ، قال الخلال: كان أبو عبدالله يقدمه وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبدالله.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١١٩- رفم ١٤٠).

(٢) اسماعيل بن عُلَيّة هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف بابن علية ثقة حافظ كما في «التقريب».

وخالد الحذاء هو خالد بن مهران تقدمت ترجمته قريباً.

(٣) الثوري الإمام المشهور.

قال أبو عبدالله: لا أرى بأساً أن يشتري، وليس عليه زكاة ماله؛ ألا ترى أن أموالهم ليس عليها شيء؟ إلا أن يختلفوا بها في بلاد المسلمين؛ فأما لو كانت في منازلهم لم يكن عليهم فيها شيء[١].

وكذلك قال في رواية ابن القاسم: إذا اشترى الذمي أرض العشر سقط عنه العشر.

قال: وينبغي أن يُمنعوا من شرائها.

وقال: أليس يُحكى أنّ مالكاً يقول: يُمنعون من ذلك، لأنهم إذا اشتروا ما حولنا ذهبت الزكاة، وذهب العشر؟ وهذا في أرض العشر؛ فأما الخراج فلا[٢].

وقال ابن مشيش[٣]: سألت أبا عبدالله قلت: المسلم يؤاجر أرض الخراج من الذمي، قال: لا يؤاجر الذمي؛ وهذا ضرر؛ وأهل المدينة - وذكر مالكاً - يقولون: لا تدع ذمياً يزرع، لأنه يبطل العشر، إنما يكون عليه الخراج.

---

(١) نقل كل هذه الأقوال الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٨١).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٢٢٢) وابن القاسم هو أحمد بن القاسم حدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة وكان من أهل العلم والفضل.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٥٥- رقم ٤٨).

(٣) ابن مشيش هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي من كبار أصحاب الإمام، وكان جاراً له، روى عن الإمام أحمد مسائل جياد وكان الإمام يقدمه ويكرمه.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٣٢٣- رقم ٤٥٢).

وروايته هذه أخرجها أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢٢٣).

وقال جعفر بن محمد[1] سمعت أبا عبدالله يقول: لا تُكرى أرض الخراج من أهل الكتاب، لأنهم لا يؤدون الزكاة.

قال أحمد: وحدثنا عفان قال: حدثني سهيل، ثنا الأشعث عن الحسن أنه قال في أهل الذمة: إذا اشتروا شيئاً من أرض العشر، قال: فيه الخمس.

قال أحمد: أضْعَفَهُ [عليهم]، وهذا مذهب البصريين[2].

وقال أحمد: ثنا هُشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن عمرو بن ميمون عن أبيه أنه كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في مسلم زارع ذمياً، فكتب إليه عمر رحمه الله: أن خذ من المسلم ما عليه من الحق في نصيبه، وخذ من

---

(١) جعفر بن محمد بن شاكر أبو محمد الصائغ، كان صادقاً متقناً ضابطاً فقيهاً عارفاً بالحديث، انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١٢٤- رقم ١٥١) و «التقريب».

وروايته هذه أخرجها الخلال في «أحكامه» (٢٢٤).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهلل الملل» (٢٢٦) وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل منه.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عفان هو ابن مسلم بن عبدالله الصفـار أبو عثمان البصري قال الحافظ في «التقريب»: ثقه ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، أخرج له الستة.

وسهيل هو ابن صبرة العجلي البصري، تصحف اسمه في الأصل وعند الخلال في أحكامه إلى «سهل» وهو خطأ صوابه ما أثبتناه «سهيل»، ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٢٤٨- رقم ١٠٦٥) فقال عن أبيه: سهيل بن صبرة العجلي البصري روى عن أشعث بن عبدالملك، روى عنه عفان ومحمد بن أبي بكر المقدمي ، ونقل عن الإمام أحمد أنه وثقه.

والأشعث هو ابن عبدالملك الحمراني أبو هانيء ثقة فقيه كما في «التقريب».

والحسن هو البصري الإمام المشهور.

النصراني ما عليه[1].

قال الخلاَّل[2]: «والذي عليه العمل في قول أبي عبدالله أنه ما كان في أيديهم من صلح أو خراج، فهم على ما صولحوا عليه أو جعل على أرضهم من الخراج، وما كان من أرض العشر فيمنعون من شرائها لأنهم لا يؤدون العشر، وإنما عليهم الجزية والخراج، وذكر أبو عبدالله في قول أهل المدينة وأهل البصرة.

فأما أهل المدينة فيقولون: لا يترك الذمي يشتري أرض العشر.

وأهل البصرة يقولون: يضاعف عليهم.

قال: ثم رأيت أبا عبدالله بعد ذكره لذلك، والاحتجاج لقولهم، مال إلى قول أهل البصرة أنه إذا اشترى الذمي أرض العشر يضاعف عليه، وهو أحسن القول: ألاَّ يُمكنوا أن يشتروا، فإن اشتروا ضوعف عليهم كما تضاعف عليهم الزكاة إذا مروا على العاشر، وهي - في الأصل - ليست عليهم؛ لو لم يمروا بها على العاشر، واتجَّروا في منازلهم، لم يكن عليهم شيء؛ فلما مروا جعلت عليهم وأضعف عليهم، وهو بمعنى واحد، وإلا

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٢٢٨) ورجاله ثقات؛ هشيم ذكره الحافظ في «التقريب» فقال: «ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي» لكنه صرح بالتحديث، فأمنا تدليسه.

ولكن يونس بن عبيد لم يرو عن عمرو بن ميمون، الأول متوفى سنة (١٣٩هـ) وهو متقدم على الثاني متوفى سنة (١٤٥هـ).

وذكر الحافظ في «التقريب» أن عمرو بن ميمون من الطبقة السادسة، ويونس من الخامسة فهو متقدم على عمرو بطبقة.

(٢) في «أحكام أهلل الملل» (ص ٨٤).

فأرض المسلمين هم أحق بها من أهل الذمة، وكذلك ما كان في أيديهم مما صولحوا عليه فإنما يضاعف عليهم العشر، لأن في أرضهم العشر، وإنما ينظر ما يخرج من الأرض، يؤخذ منهم العشر مرتين: هذا معنى ما كان في أيديهم، وما اشتروه أيضاً من أرض العشر على هذا النحو مضاعف عليهم.

قال(١): وأنا أفسر ذلك من قول أبي عبدالله رحمه الله تعالى.

أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد قال: قال لي أبو عبدالله في أرض أهل الذمة: من الناس من يتأول، يأخذ من أرضهم الضعف. قلت: فإذا لم يكن أرض خراج فكيف نأخذ منهم الضعف؟ قال: ننظر إلى ما يخرج. قلت: فهذا إذن في الحب إذا أخرجت ننظر إلى قدر ما أخرجت، فيؤخذ منه العشر ونضعف عليهم مرة أخرى؟ قال: نعم.

ثم قال: ويؤخذ من أموال أهل الذمة إذا اتجروا فيها، قُوِّمَتْ ثم أخذ منها زكاتها مرتين، يضعَّفُ عليهم، فمن الناس من يشبه الزرع بهذا(٢).

قال عبدالملك: والذي لا أشك فيه من قول أبي عبدالله غير مرة: أن أرض أهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج، إنما ينظر ما أخرجت، يؤخذ منهم العشر مرتين.

قال عبدالملك: قلت لأبي عبدالله: فالذي يشتري أرض العشر ما عليه؟ قال لي: الناس كلهم يختلفون في هذا، منهم من لا يرى عليه شيئا،

(١) أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٨٥).

(٢) نص هذه العبارة في «أحكام أهل الملل» للخلال (٢٣٠): «ومن الناس – نسيته – يعفى الزرع على ذا».

ويشبّهه بِمالِه[١] ليس عليه فيه زكاة إذا كان مقيماً بين أظهرنا وبما يثبته[٢]، فيقول[٣]: هذه أموال وليس عليه فيها صدقة.

ومنهم من يقول: هذه حقوقٌ لقومٍ، ولا يكون شراؤه الأرض يذهب بحقوق هؤلاء.

والحسن يقول: من اشتراها ضوعف عليه. قلت: فكيف يضعف عليه؟ قال: لأن عليه العشر، فيؤخذ منه الـخُمس. قلت: يذهب إلى أن يضعف عليه فيؤخذ منه الخمس؟ فالتفت إليَّ فقال: نعم يضعف عليهم.

ثم قال لنا: ويدخل على الذمي[٤] قال: لا نرى[٥] بأن يأخذ، لو أنَّ رجلاً موسراً منهم عَمَد إلى أرض من أرض العشر فاشتراها[٦] فلم يؤخذ منه شيء، أضرَّ هذا بحقوق هؤلاء[٧].

وقال أبو طالب: سألت أبا عبدالله عن الرجل من أهل الذمة يشتري أرض العشر، يكون عليه فيها العشر أو الخراج؟ قال: عمر بن عبدالعزيز يضاعف عليه؛ وقال بعض الناس: إنما الخراج على ما كان في أيديهم، وفي المال العشر أو نصف العشر. قلت: ما تقول أنت؟ قال: قول عمر، والحسن

(١) في «الأصل» «بما» والتصويب من «أحكام أهل الملل» (٢٣٠).

(٢) في «الأصل» «شثت» ولا أدري معناه والتصويب من «أحكام» الخلال (٢٣٠).

(٣) في «أحكام أهل الملل» (٢٣٠): «فنقول».

(٤) في «الأصل» «الذي» وهو خطأ تصويبه من «أحكام أهل الملل» (٢٣٠).

(٥) في «أحكام أهل الملل» (٢٣٠): «ترى».

(٦) نص العبارة في «أحكام أهل الملل»: «أرض العشر كرهاً اشتراها».

(٧) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٣٠).

يضعّف عليهم. فقلت: فهو أحب إليك؟ قال: نعم[1].

قال الخلاّل[2]: فقد بيّن أبو عبدالله هاهنا مذهبه، وحسّن مذهبَ من جعل عليهم الضعف.

قال الخلاّل[2]: وأقوى من قول عمر بن عبدالعزيز والحسن في الزيادة عليهم ما روي عن عائذ[3] بن عمرو - وإن كان أبو عبدالله لم يذكره في هذه الأبواب، فإنه قد رواه، وهو صحيح، والعمل عليه مع ما تقدم من [قول][4] أبي عبدالله الاختيار له -.

أخبرنا عبدالله قال: حدثني أبي، حدثنا وهب بن جريرحدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني قال: سألت عائذ بن عمرو المزني عن الزيادة على أهل فارس، فلم ير به بأساً، وقال: إنما هم خولكم[5].

قال الخلاّل: وأخبرنا يعقوب بن سفيان أبو يوسف قال: حدثني محمد بن فضيل قال: ثنا سويد الكلبي، حدثنا حمّاد بن سلمة عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عائذ بن عمرو فيما أخِذ عنوة، قال: زيدوا

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢٣١).

(٢) في «أحكام أهل الملل» (ص ٨٦).

(٣) في «الأصل» «عائد» بالدال المهملة وهو خطأ صوابه ما أثبتناه «عائذ» بالذال المعجمة وهو عائذ بن عمرو بن هلال المزني أبو هبيرة البصري صحابي شهد الحديبية. «التقريب».

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة على الأصل لتوضيح المعنى.

(٥) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٣٢) ورجاله ثقات.

أبو عمران الجوني هو عبدالملك بن حبيب الأزدي الكندي، مشهور بكنيته، ثقة، كما في «التقريب».

عليهم فإنهم خولكم[1]. انتهى[2].

فهذا مذهب أحمد كما تراه: أنه يجب عليهم عُشران، وعليه أكثر نصوصه واحتجاجه؛ وكثير من أصحابه يحكي مذهبه أنه لا عُشر عليه، ومنهم من يقول: وعنه عليهم عُشران، وإذا كانوا إذا اتجروا في غير بلادهم أخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين مع جواز التجارة لهم، وأنهم لا يسقطون بها حقاً لمسلم، فإذا دخلوا في الأرض العشرية بشراء أو كراء، وهم ممنوعون من ذلك فلأن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم بطريق الأولى، إذ لو لم يؤخذ منهم لتعطلت حقوق أرباب العشر، وما عليه من

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢٣٣).

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن فضيل الضبي أبو عبدالرحمن الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق عارف رمي بالتشيع».

وحماد بن سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره، ولم أجد له رواية عن شعبة وإنما شعبة روى عنه وهو أكبر منه.

أما يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي ثقة حافظ كما في «التقريب».

وسويد هو ابن عمرو الكلبي أبو الوليد الكوفي العابد ثقة، أفحش ابن حبان فيه ولم يأت بدليل، ذكره الحافظ في «التقريب».

وأبو عمران الجوني اسمه عبدالملك بن حبيب مشهور بكنيته ثقة أخرج له الستة.

وعائذ بن عمرو المزني أبو هبيرة البصري صحابي شهد الحديبية.

تنبيه: وقع تحريف في مطبوعة «أحكام أهل الملل» للخلال في الجملة الأخيرة من هذا الأثر وهي قوله فيه: «قال: زيدوا عليهم فإنهم خولكم»، تحرفت إلى «قال زيد: وأعنهم فإنهم خولكم» وهو تحريف واضح لا يستقيم به المعنى فليستدرك.

(٢) أي كلام الخلال الذي نقله عن «جامعه» وهو غير مطبوع، وهذا النقل بأكمله موجود في «أحكام أهل الملل» للخلال (ص ٧٩-٨٧) .

المنقطعين من الجند والفقراء وغيرهم؛ وفي ذلك فساد عظيم، فإنَّا لو مكَّنَّاهم من الدخول في أرض العُشر، وهم يعلمون أنه لا عشر عليهم، لتهافتوا وتهالكوا عليها لكثرة المغل وقلة المؤونة، فتذهب حقوق المسلمين، وهذا باطل.

وقياس الأرض على المواشي والعروض قياس فاسد، فإن المواشي والعروض لا تراد للتأبيد، بل تتناقلها الأيدي، وتختلف عليها الملاَّك، والأرض إذا صارت لواحد منهم، ولا عشر عليه فيها ولا خراج، عضّ عليها بالنواجذ، وأمسكها بكلتا يديه، وعطّل مصلحتها على أهل العشر، ولهذا لـمَّا علم أبو حنيفة فساد هذا قال: إذا اشترى أرض العُشر تحوَّلت خراجية.

ومذهب الشافعي في هذا: أنهم لا يمكنون من شراء أرض العُشر واكترائها، وأنه لا شيء عليهم في زروعهم وثمارهم، كما لا زكاة عليهم في مواشيهم وعروضهم ونقودهم.

وهو اختيار أبي عبيد وطائفة من أصحاب أحمد، وهو المشهور عند أصحاب مالك، ومذهبه الذي نص عليه منعهم من شراء أرض العُشر.

فإن قيل: فما مصرف ما يؤخذ من أرضهم؟ قيل: مصرفه مصرف ما يؤخذ من التغلبي، وفيه روايتان كما تقدم، أصحهما أنه مصرف الفيء، فكذا هذا.

فإن قيل: فلو باعها لمسلم أو أسلم؟ فقال الأصحاب: يسقط عنه أحد العُشرين، ويبقى الآخر، وهو عُشر الزكاة، ولم يفصِّلوا.

وقياس المذهب التفصيل، وأنه إن باعها أو أسلم قبل اشتداد الحبّ فكذلك، وإن باعها بعد اشتداده ووجوب العشرين لم يسقط أحدهما، وإن أسلم بعد اشتداد الحبّ وصلاح الثمر سقط عنه العُشران.

أما عُشر الزكاة فلأنه وقت الوجوب لم يكن من أهله، وأما العشر المضاعف فإنما وجب بسبب الكفر، فإذا أسلم سقط عنه كما تسقط الجزية بإسلامه.

فإن قيل: فلو اشترى ذمي أرضاً خراجية من تغلبي فما حكمها؟ قيل: قد اختلف في ذلك الأصحاب على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا شيء عليه في نبتها كما لو اشتراها من مسلم.

والثاني: عليه فيها عُشر واحد.

والثالث: عليه فيها عُشران كما كان على التغلبي، وهو الأقيس والأصح.

فإن قيل: فما تقولون لو اشترى ذمي أرضاً من مسلم لا عشر فيها، مثل إن كانت دوراً أو خاناً ونحو ذلك فزرعها فهل يجب في زرعها شيء؟ قيل: لا يجب عليه شيء في هذه الصورة، ولا يمنع من شرائها، فإنه لم يسقط بذلك حق مسلم من الأرض.

وكذلك الحكم لو اشترى أرضاً خراجية من ذمي فزرعها لم يكن عليه غير الخراج، كما كانت في يد البائع، وكما لو ورثها.

وقال أبو عبدالله بن حمدان في «رعايته»[1]: وإن اشترى ذمي أرضاً

(١) تقدم الكلام على «رعاية» أبو عبدالله وأنها غير مطبوعة.

خراجية أو أرض تغلبي جاز، ولا شيء عليه في نبتها، وقيل: بل عشران، وقيل: بل عشر في نبت الخراجية، لا فيما اشتراه من تغلبي.

قلت: أما شراؤه أرض التغلبي فإنه يتوجه أن يجب عليه عشران، كما كان يجب على التغلبي، ولا يَسقط بشرائه حق المسلمين الذي كان على أرض التغلبي بل إذا ضُوعِف عليه العشر بشرائها من مسلم حيث لم يكن واجباً، فلأن يؤخذ منه ما كان واجباً على التغلبي أولى وأحرى.

وأما شراؤه للأرض الخراجية التي لا عشر عليها فهذا لا يتوجه فيه نزاع، ولا نقبل ما ذكره من الأقوال، ولا سيما إذا اشتراها من ذمي كما يدخل في عموم كلامه، فهذا لم يقُل أحد: إن عليه فيها عُشرين، ولا عشراً.

فإن قيل: يحمل كلامه على ما إذا اشتراها من مسلم، قيل: إن كانت عشرية – مع كونها خراجية – فقد تقدم حكمها[1]، وإن لم تكن عشرية، بأن كانت داراً أو خاناً، جاز له شراؤها ولا عشر عليه في زرعها اتفاقاً كما تقدم[2]، بل هذا من سوء التفريع والتصرف، والله أعلم.

فإن قيل: فما تقولون في إجارة الأرض العشرية للذمي؟ قيل: قد نصَّ أحمد رحمه الله تعالى على صحة الإجارة مع الكراهة، والفرق بينها وبين البيع أنّ البيع يراد للدوام، بخلاف الإجارة، والحكم في زرعه كالحكم في زرع ما اشتراه، سواء، وقيل: لا شيء عليه هاهنا، وإن أوجبنا عليه العشرين

---

(١) انظر ما تقدم في باب شراء أرض الخراج.

(٢) انظر ما تقدم في آخر باب شراء أرض الخراج.

في صورة الشراء، ويكون كما لو اشترى الزرع وحده، وهذا ليس بصحيح، فإن الموجب لمضاعفة العشر عليه في صورة الشراء هو بعينه موجود في صورة الإجارة.

وأما شراؤه الزرع، فإن اشتراه قبل اشتداد حبه لم يصح البيع؛ وإن اشتراه بعد اشتداد حبه، فزكاته على البائع.

فإن قيل: فلو اشتراه مع الأرض قبل اشتداد الحب، قيل: حكمه حكم ما زرعه بنفسه.

٦٣- فصل

وأما أموالهم التي يتجرون بها من بلد إلى بلد، فإنه يؤخذ منهم نصف عشرها إن كانوا ذمة، وعُشراً إن كانوا أهل هدنة.

وهذه مسألة تلقَّاها الناس عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، ونحن نذكر أصلها، وكيف كان ابتداء أمرها، واختلاف الفقهاء في ما اختلفوا فيه من أحكامها، بحول اللَّه وقوته وتأييده، بعد أن نذكر مقدمة في المكوس وتحريمها والتغليظ في أمرها، وتحريم الجنة على صاحبها، وأمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بقتله؛ وأن قياسها على ما وضعه عمر رضي اللَّه عنه على أهل الذمة من الخراج أو العشر كقياس أهل الشرك الذين قاسوا الربا على البيع، والميتة على المذكى.

قال الإمام أحمد[1]: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن

---

(١) في «مسنده» (١٥٠/٤) وأخرجه بهذا السند - أيضاً - أبو عبيد في «الأموال» (١٦٢٦) والحاكم (٤٠٤/١) وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي. =

يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن شِمَاسة التجيبي عن عقبة بن عامر أنه سمع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مَكس».

وقال أبو عبيد(1): حدثنا يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي

= وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/١٤٣) وأبو داود (٢٩٣٧) والدارمي في «سننه» (١/٣٩٣) من طريقين عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة التجيبي عن عقبة بن عامر به مرفوعاً.

والحديث ضعيف لأن مداره على محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن في كل طرق الحديث.

أما عبدالرحمن بن شِماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة المَـهْـري المصري ثقة. «التقريب».

قال الإمام البغوي في «شرح السنّة» (١٠/٦٠-٦١) عقب ذكره للحديث بصيغة التمريض: «وروي عن عقبة بن عامر عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»، وأراد بصاحب المكس: الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه، فهو محتسب ما لم يتعدّ، فيأثم بالتعدي، والظلم، واللَّه أعلم».

(1) في «الأموال» (١٦٢٧) وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/١٠٩) من طريق قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة به.

وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة ضُعِّفَ لسوء حفظه.

تنبيه: تصحف اسم أبو الخير وهو الراوي عن رويفع بن ثابت في «الأصل» إلى «أبي الحسين» وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وكذا وقع في مطبوعة «الأموال» على الصواب «أبو الخير».

واسم أبي الخير مرثد بن عبداللَّه اليَزَني - بفتح التحتانية والزاي - ثقة فقيه، مات سنة تسعين، روى عن رويفع بن ثابت، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب.

أما أبو الحسين فلا أدري من هو ولم أجد فيمن رووا عن رويفع من يكنى بأبي الحسين، ولا فيمن روى عنهم يزيد بن أبي حبيب.

حبيب عن أبي الخير قال: سمعت رُوَيْفع بن ثابت يقول: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: «إنَّ صاحب المكس في النار».

قال: يعني العاشر.

حدثنا الهيثم بن جميل عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن عبداللّٰه بن عمرو رضي اللّٰه عنهما قال: «إنَّ صاحب المكس لا يُسأل عن شيء ويؤخذ كما هو فيرمى به في النار»[1].

حدثنا حسان بن عبداللّٰه عن يعقوب بن عبدالرحمن القاري عن أبيه قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة: «أنْ ضَعْ عَن الناسِ الفِديَة، وضعْ عن الناس المائدة، وضع عنِ الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال اللّٰه تعالى: ﴿وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[2] فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فاللّٰه حسيبه»[3].

حدثنا نعيم عن ضمرة عن كريز بن سليمان قال: كتب عمر بن

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٢٨) وإسناده ضعيف من أجل محمد بن مسلم ابن سوسن الطائفي صدوق يخطىء من قبل حفظه كما في «التقريب».

أما الهيثم بن جميل البغدادي ثقة من أصحاب الحديث وكأنه تَرَكَ فتغير، «التقريب». وإبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة، وطاووس اليماني كلاهما على شرط الشيخين.

(٢) سورة هود: آية ٨٥.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٣٠) وإسناده ضعيف آفته حسان بن عبداللّٰه بن سهل الكندي صدوق يخطىء كما في «التقريب».

أما يعقوب بن عبدالرحمن القاري ثقة من رجال الشيخين «التقريب»، وأبوه عبدالرحمن محمد بن عبداللّٰه بن عبد القاري وثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» (٥/٢٨١ /رقم ١٣٣٧).

عبدالعزيز إلى عبدالله بن عوف القاري: أن اركب إلى البيت الذي برفح الذي يقال له: «بيت المكس» فاهدمه ثم احمله إلى البحر[1] فانسفه فيه نسفاً»[2].

قال أبو عبيد: وقد رأيته بين مصر والرملة[3].

حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن مخيّس بن ظبيان حدثه عن عبدالرحمن بن حسان عن رجل من جُذام عن مالك بن عتاهية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لقي صاحب عشور فليضرب عنقه»[4].

---

(١) وقع في مطبوعة «الأموال»: «ثم أحمله إلى البور» بدلاً من «البحر» والبور هو: الأرض قبل أن تُصلح للزرع. «القاموس».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٣١٠) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٠٦/٥) وفي سنده نعيم بن حماد صدوق يخطىء كثيراً كما في «التقريب».

وضمرة هو ابن ربيعة الفلسطيني صدوق يهم قليلاً كما في «التقريب».

أما كريز بن سليمان فلم أهتد إلى ترجمته فيما وصلت إليه يداي من كتب الرجال فالله أعلم بحاله، وكان قد وقع في أصل كتابنا هذا الذي اعتمده الدكتور صبحي الصالح بدلاً من «كريز بن سليمان» «جرير بن سفيان» فصححه الدكتور الى «كريز بن سليمان» وفق ما في مطبوعة «الأموال» فالله أعلم بالصواب.

(٣) نص عبارته في مطبوعة «الأموال» (ص ٦٣٤): «وترى أن رفح بين مصر والرملة».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٣٢)، وعثمان بن صالح هو السهمي أبو يحيى المصري من رجال البخاري، وتابعه عليه ابن أبي مريم - واسمه سعيد بن الحكم من رجال الشيخين -، عند أبي عبيد في «الأموال» (١٦٣٣) وهي الرواية الآتية عند المصنف.

وتابعهما عليه موسى بن داود وقتيبة بن سعيد عند أحمد في «المسند» (٢٣٤/٤) عن ابن لهيعة به، وقدم موسى بن داود (عبدالرحمن بن حسان) على (مخيس بن ظبيان)، وقصر قتيبة في بعض إسناده، وموسى من رجال مسلم، وقتيبة من رجال الشيخين. =

....

= قال ابن الأثير في «أسد الغابة»: مالك بن عتاهية بن حرب بن سعد الكندي من أهل مصر روى بكر عن إبراهيم عن ابن لهيعة – ثم ساق الإسناد إلى مالك. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا لقيتم عشاراً فاقتلوه»، ورواه يحيى القطان عن ابن لهيعة إسناداً ومتناً. ورواه محمد بن معاوية عن ابن لهيعة مثله. ورواه قتيبة عن ابن لهيعة، ولم يذكر مخيساً ولا عبدالرحمن بن حسان.

ثم ساقه ابن الأثير بسنده عن عبدالله بن أحمد حدثني أبي حدثنا موسى بن داود أنبأنا ابن لهيعة وقدم عبدالرحمن على مخيس.

وقال الحافظ في «الإصابة» (٣/٣٤٨-٣٤٩) في ترجمته مالك بن عتاهية بن حرب بن سعد الكندي: «قال البغوي: سكن مصر، وقال ابن يونس: شهد فتح مصر، وجاء عنه حديثان:

أحدهما: عند أحمد من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن حسان عن مخيس بن ظبيان عن رجل من جذام عن مالك بن عتاهية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتم عاشراً فاقتلوه» أخرجه أحمد عن موسى بن داود، والبغوي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري وغيره عن موسى، وقال آخره: يعني عشار المشركين، وأخرجه ابن منده من طريق مكي بن إبراهيم عن ابن لهيعة فقدم مخيساً في السند على عبدالرحمن، وكذا أورده ابن أبي خيثمة عن محمد بن معاوية عن ابن لهيعة، وأخرجه ابن شاهين من طريق ابن أبي خيثمة عن محمد بن معاوية عن ابن لهيعة كذلك، وقال أحمد في رواية ابن أبي مريم عن ابن لهيعة: يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها، وأخرج يعقوب بن سفيان الحديث الأول عن ابن أبي مريم عن ابن لهيعة ثم أخرج عن يحيى بن بكير أنه قال: يقولون: مالك بن عتاهية سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ريح لم يسمع منه شيئاً».

قلت: وهذا إسناد ضعيف على الرغم من كثرة طرقه، ففيه خمس علل:

الأولى: مدار الحديث على ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه.

الثانية: جهالة مخيس بن ظبيان، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٠١٨): مجهول روى عن رجل من جذام عن مالك بن عتاهية، وعنه عبدالرحمن بن حسان.

الثالثة: جهالة الراوي عن مالك بن العتاهية، وهو رجل من جذام. =

حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن مُخَيِّس ابن ظبيان عن عبدالرحمن بن حسان قال: أخبرني رجل من جذام قال سمع فلان بن عتاهية يقول: سمعت النبي صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه» -يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها-[1].

حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني مسلم بن سكرة أنه سأل ابن عمر: أعلمت أنّ عمر أخذ من المسلمين العشر؟ قال: لا أعلمه[2].

= الرابعة: مالك بن العتاهية اختلف في سماعه من النبي صلى اللَّه عليه وسلم والأرجح أنه لم يسمع من النبي صلى اللَّه عليه وسلم؛ فروايته عنه مرسلة.

الخامسة: الاضطراب في سنده بتقديم مخيس بن ظبيان على عبدالرحمن بن حسان تارة وتأخيره عنه تارة أخرى.

أما عثمان بن صالح هو ابن صفوان السهمي أبو يحيى المصري صدوق، أخرج له البخاري، ثبت عنه أنه قال: رأيت صحابياً من الجن. «التقريب».

ويزيد بن أبي حبيب ثقة فقيه وربما أرسل، أخرج له الستة.

وعبدالرحمن بن حسان أظنه الكناني أبو سعيد الفلسطيني وثقه ابن حبان والعجلي وابن شاهين وابن معين، وقال الحافظ في «التقريب»: «لا بأس به».

وابن أبي مريم اسمه سعيد بن الحكم من رجال الشيخين.

(١) اسناده ضعيف، انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٣٤) ورجاله ثقات.

حجاج هو بن محمد المصيصي ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، وابن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، ومسلم بن سكرة هو مسلم بن يسار البصري نزيل مكة، أبو عبداللَّه الفقيه، ويقال له: مسلم المصبح ثقة عابد «التقريب».

تنبيه: وقع اسم مسلم سكرة في مطبوعة «الأموال» (مسلم شكرة) بالشين المعجمة، وهو خطأ صوابه (سكره) بالسين المهملة، فليستدرك.

حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت زياد بن حدير يقول: أنا أول عاشر عشَّر في الإسلام» قلت: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشِّر مسلماً ولا معاهداً، كنا نعشر نصارى بني تغلب(١).

حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن عبدالله بن خالد العبسي عن عبدالرحمن بن معقل قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشرمسلماً ولا معاهداً. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم(٢).

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أنه قال: والله ما

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٣٥) وسنده ضعيف فإن إبراهيم بن المهاجر ضعفه غير واحد من أهل العلم كما تقدم في ترجمته في أول الكلام على بني تغلب، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٣٦) والخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٠٢، ٢٠٣) ويحيى بن آدم في «الخراج» (٦٤٠) والبيهقي في «سننه» (٢١١/٩) ورجاله ثقات، عبدالرحمن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري وعبدالله بن خالد العبسي قال يحيى بن معين فيه - كما في «الجرح والتعديل» (٤٤/٥)-: شيخ مشهور يروي عنه الثوري، وعبدالرحمن بن معقل هو ابن مقرن المزني.

وقع عند الخلال في «أحكام أهل الملل» في الموطن الأول: «أهل الحرب»، وفي الموطن الثاني: «كفار أهل الحرب» بدلاً من قوله: «تجار أهل الحرب».

تنبيه: تصحف اسم «عبدالله بن معقل» في مطبوعة «أحكام أهل الملل» و «الخراج» الى «عبدالله بن مغفل» وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، ووهم الشيخ أحمد شاكر عندما ظن أنه عبدالله بن مغفل فعلق عليه في تحقيقه لكتاب «الخراج» قال: «هذا من رواية صحابي عن تابعي لأن ابن مغفل صحابي» فليتنبه.

علمت عملاً أخوف عندي أن يدخلني اللّه النار من عملكم هذا، وما تراني أن أكون ظلمت فيه مسلماً أو معاهداً ديناراً ولا درهماً، ولكني لا أدري ما هذا الحبل الذي لم يسنّه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر. قالوا: فما حملك على أن دخلت فيه؟ قال: لم يدعني زياد ولا شريح ولا السلطان حتى دخلت فيه[1].

قلت: هو[2] سلسلة كان يعترض بها على النهر، تمنع السفن من المضي حتى تؤخذ منهم الصدقة، وكان مكانها يسمى «السلسلة»؛ وأقام بها مسروق زماناً يقصر الصلاة، كان عاملاً لزياد، وكان أبو وائل معه، فما رأيت أميراً قط كان أعفّ منه، ما كان يصيب شيئاً إلا ما دخله.

وقيل للشعبي: كيف خرج مسروق من عمله؟ قال: ألم تروا إلى الثوب يبعث به إلي القصار فيجيد غسله؟ فكذلك خرج من عمله.

قال أبو عبيد[3]: «وكان المكس له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم، يبين ذلك ما في كتب النبي صلى اللّه عليه وسلم لمن

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٣٧) ورجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو معاوية اسمه محمد بن خازم الضرير أحفظ الناس لحديث الأعمش، والأعمش اسمه سلميان بن مهران، وشقيق هو ابن سلمة الأسدي، ومسروق هو ابن الأجدع الهمداني.

(٢) أي الحبل الذي أنكره مسروق وقال في شأنه: إنه ليس من سنة نبينا محمد صلى اللّه عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر، وقد أشار أبو عبيد إلى معناه في «أمواله» (١٦٤٧) كما سينقله المصنف عنه فيما يأتي من كتابنا هذا.

(٣) في «الأموال» (ص ٦٣٦) (رقم ١٦٤٠ – ١٦٤١).

كتب من أهل الأمصار، مثل ثقيف والبحرين ودومة الجندل وغيرهم ممن أسلم، «أنهم لا يحشرون ولا يعشرون»؛ فعلمنا بهذا أنه كان من سنة الجاهلية مع أحاديث فيه كثيرة، فأبطل اللَّه تعالى ذلك برسوله صلى اللَّه عليه وسلم وبالإسلام، وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مئتي درهم خمسة، فمن أخذها منهم على وجهها فليس بعاشر، لأنه لم يأخذ العشر، إنما أخذ ربعه.

وهو مفسر في الحديث الذي يحدثونه عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيداللَّه الثقفي عن جده أبي أمه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «ليس على المسلمين عشور، إنَّما العشور على اليهود والنصارى»[1].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٤١) وأبو داود (٣٠٤٦) وأحمد (٣/٤٧٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٧٤ ، ١٠٥٧٥) من طرق عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيداللَّه الثقفي عن جده أبي أمه، زاد أبو داود بعد جده «عن أبيه»، وعند أحمد وابن أبي شيبة في الموطن الثاني «عن خاله» بدلاً من «جده»، – لكنه تصحف في مطبوعة ابن أبي شيبة إلى (خالد) بدلاً من (خاله) –، ووقع عند ابن أبي شيبة في الموطن الأول: «عن جده أبي أمامة».

وأخرجه أحمد (٤/٤٧٤ و٥/٤١٠) وأبو داود في «سننه» (٣٠٤٩) من طريق عطاء بن السائب عن حرب بن هلال الثقفي عن جده أبي أمية رجل من بني تغلب.. وذكره – وهي الرواية الآتية في كتابنا هذا –، وقد جاء التصريح باسم الراوي عن حرب عند الإمام أحمد فقال: «حرب عن أبي أمية رجل من بني تغلب»، وذكر أبو داود في روايته أنه جد لحرب الثقفي فقال: «حرب عن جده رجل من بني تغلب».

وذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٥/٥٢٩) طريقاً آخر للحديث فقال: نصير بن أبي الأشعث عن عطاء عن حرب عن أبي جده، ولم يعزها لأحد.

قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل: =

....

= **الأولى**: مدار الحديث على حرب بن عبيدالله الثقفي، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

الثانية: الاضطراب في سند الحديث، فمرة قال: «حرب عن جده أبي أمه» وزاد أحياناً «عن أبيه»، وقال في أخرى: «عن خاله» وفي أخرى «أبي أمية» ومرة «أبي أمامه»، وفي غيرها «عن أبي جده».

الثالثة: جهالة الرجل الذي روى عنه حرب، إلا أن يكون صحابياً فجهالة الصحابي لا تضر، لكني لم أجد له ذكر في الصحابة.

قال عباس الدوري في «تاريخ ابن معين» (١٠٥/٢): قلت ليحيى: تعرف أحداً يقول: عن جده أبي أمه عن جده أبي أمية – وفي رواية عن جده أبي أمه عن أخيه –؟ قال: لا، كأنه عنده إنما هو عن جده أبي أمه فقط.

قال: وسألته عن حديث عطاء بن السائب عن حرب بن عبيدالله عن خاله: من خاله؟ قال: لا أدري.

أما عطاء بن السائب صدوق اختلط، لكن سمع منه هذا الحديث جمع وهم: (سفيان الثوري وجرير وأبي الأحوص ونصير بن أبي الأشعث)، وسفيان سمع من عطاء قبل الاختلاط أما الباقين فلا يعتد بروايتهم لأنهم حدثوا عنه بعد الاختلاط، لذلك قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٤٩/٣/ ترجمة ١١٠٨): «واختلف الرواة عن عطاء على وجوه، فكان أشبهها ما روى الثوري عن عطاء، ولا يشتغل برواية جرير، وأبي الأحوص، ونصير بن أبي الأشعث»، ولكن يشهد لهم رواية سفيان الثوري عن عطاء.

والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢٢/٣ و ٤٧٤/٤) وأبو داود (٣٠٤٨) من طريق سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله.. وذكره مختصراً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضاً، لا يصلح شاهداً لما قبله، فالرجل الذي روى عنه عطاء من بني بكر بن وائل، فإن لم يكن حرب الثقفي فهو مجهول الحال، وكذلك خاله مجهول أيضاً.

وأخرجه أبو داود (٣٠٤٧) من طريق سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضاً؛ فيه علتان: =

قلت: وفي «المسند» و «سنن أبي داوود»[1] عن رجل من بني تغلب قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «ليس على المسلمين عشور، إنَّما العشور على اليهود و النصارى».

= **الأولى**: الإرسال.

الثانية: حرب الثقفي لين الحديث كما تقدم.

قلت: وذكر الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٥/٥٢٩) إسنادين آخرين للحديث ولم يعزهما لأحد:

الأول: «قال حماد بن سلمة: عن عطاء عن حرب عن رجل من أخواله».

وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل:

الأولى: حرب الثقفي لين الحديث كما تقدم.

الثانية: جهالة خال حرب كما تقدم آنفاً عن ابن معين.

الثالثة: عطاء مختلط، وسمع منه حماد بن سلمة مرتين، مرة قبل الاختلاط، ومرة بعده، ولم يتميز حديثه فتُرِك.

الثاني: «قال جرير: عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمامة بن ثعلبة».

وهذا إسناد ضعيف أيضاً فيه ثلاث علل:

الأولى: حرب الثقفي لين الحديث كما تقدم.

الثانية: الانقطاع بين حرب وأبي أمامة بن ثعلبة وهو صحابي، فلم يُذْكَر أن حرباً روى عن غير جده وهو رجل من بني تغلب.

الثالثة: عطاء مختلط، وسمع منه جرير زمن الاختلاط فروايته عنه ضعيفة.

قلت: وجملة القول أن طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، وبعضها أشد ضعفاً من بعض؛ فليس فيها ما يمكن الاعتماد عليه كشاهد صالح.

(١) في «المسند» لأحمد (٣/٤٧٤ و٥/٤١٠) وأبو داود في «سننه» (٣٠٤٩) من طريق عبدالسلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية رجل من بني تغلب وذكره مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ انظر تخريج الحديث السابق.

قال أبو عبيد[1]: «فالعاشر الذي يأخذ الصدقة بغير حقها كما جاء في الحديث مرفوعاً، وقد تقدم[2].

وكذلك وجه حديث ابن عمر: «لم يأخذ العشور»، إنما أراد هذا ولم يرد الزكاة، وكيف ينكر ذلك وقد كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذونه عند الأعطية، وكان رأي ابن عمر دفعها إليهم؟

وكذلك حديث زياد بن حدير: «ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً» إنَّما أراد: أنّـا كنّا نأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر».

قال[3]: وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك: أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة، ومن أهل الحرب العشر تاماً، لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدِموا بلادهم، فكان سبيله في هذين الصنفين بيِّناً واضحاً.

قال[4]: وكان الذي يشكل علي وجهه أخذه من أهل الذمة، فجعلت أقول: ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا، فلم أدر ما هو حتى تدبرت حديثاً له فوجدته إنَّما صَالَحَ على ذلك صلحاً سوى جزية الرؤوس وخراج الأرضين.

حدثنا الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر عماراً، وابن مسعود، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة، ثم

---

(١) في «الأموال» (١٦٤٢ - ١٦٤٥).

(٢) يعني بذلك حديث «المكس» وقد تقدم في أول هذا الفصل فراجعه.

(٣) أبو عبيد في «الأموال» (١٦٥٣).

(٤) أبو عبيد في «الأموال» (١٦٥٤).

ذكر حديثاً فيه طول، قال: فمسح عثمان الأرض، فوضع عليها الخراج، وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها: من كل عشرين درهماً درهم، وجعل على رؤوسهم - وعطل من ذلك النساء والصبيان - أربعة وعشرين، وكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه، فأجازه»[1].

قال أبو عبيد[2]: «فأرى الأخذ من تُجارهم في أصل الصلح، فهو الآن حق المسلمين عليهم، وكذلك كان مالك بن أنس يقول: حدثنيه عنه يحيى بن بكير، قال: إنما صولحوا على أن يقروا ببلادهم، فإذا مروا بها للتجارة أخذ منها كلما مروا[3].

حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: بعث إليّ أنس بن مالك رضي الله عنه، فأبطأت عليه، ثم بعث إليّ فأتيته، فقال: إن كنت لأرى أني لو أمرتك أن تعضّ على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك غير عملي فكرهته، إني أكتب لك سنّة عمر رضي الله

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٥٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٨٣) مختصراً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف بسبب الانقطاع بين أبي مجلز وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن أبا مجلز واسمه لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ثقة مات سنة (١٠٦)، قال الحافظ في «التهذيب» (٩١٥١/١١ في ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد: «وأرسل عن عمر وحذيفة».

وباقي رجاله ثقات؛ على شرط البخاري، الأنصاري هو محمد بن عبدالله بن المثنى.

(٢) في «الأموال» (ص ٦٣٩) (رقم ١٦٥٦).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٥٧) والبيهقي في «سننه» (٢١٠/٩) ورجال إسناده ثقات، ابن عون هو عبدالله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري.

وأخرج الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٩٩) بعضه من طرق عن أنس بن سيرين بسنده.

عنه؛ قلت: اكتب لي سنّة عمر، فكتب: يُؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهمٌ ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهمٌ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهمٌ؛ قلت: ومن لا ذمة له؟ قال: الروم، كانوا يقدمون الشام[٣].

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال: استعملني عمر على العشر، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر[١].

وقال مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: كنت عاملاً على سوق المدينة في زمن عمر، فكنا نأخذ من النبط العشر[٢].

وقال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر[٣].

ولهذا ذهب مالك إليه اتباعاً لعمر؛ وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله بمصر: من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٥٨) وإسناده ضعيف آفته إبراهيم بن المهاجر ضعفه جمع من أهل العلم كما تقدم مراراً.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٦١) والشافعي في «الأم» (٤/٢١٧) ورجال إسناده ثقات.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٦٢) والشافعي في «الأم» (٤/٢١٧) والخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٧٣) والبيهقي في «سننه» (٩/٢١٠) ورجال إسناده ثقات.
وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (١٠٥٨٤).

أموالهم من كل عشرين ديناراً، ديناراً، وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ كتاباً إلى مثله من الحول[1].

وقال عبدالله بن محمد بن زياد بن حدير: كنت مع جدي زياد بن حدير على العشور، فمر نصراني بفرس فقوموه عشرين ألفاً، فقال: إن شئت أعطيتنا العين وأخذت الفرس، وإن شئت أعطيناك ثمانية عشر ألفاً[2].

قال أبو عبيد[3]: وإنما فعل عمر في العشر ما فعل لمصالحته إياهم

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٦٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٨٦) والبيهقي في «سننه» (٩/٢١١) من طريق يحيى بن سعيد - الأنصاري - عن رزيق بن حيان الدمشقي وكان على جواز مصر... وذكره.

ورجاله ثقات غير رزيق بن حيان الدمشقي فإنه صدوق كما في «التقريب».

ورزيق هذا لقب ويقال بتقديم الزاي (زُريق) واسمه سعيد بن حيان، وقد ذكر أبو عبيد اسم (زريق) هذا في «أمواله» مرتين: الأولى (برقم ١٦٦٣) وقال: «رزيق»، والأخرى (برقم ١٦٨١) وقال: «زريق» بتقديم الزاي.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٨٢) ولم أعثر لعبدالله بن محمد بن زياد بن حدير على ترجمة، ولم أجد له رواية عن جده زياد، فالله أعلم بحاله.

وقع في إسناد ابن أبي شيبة «عبدالله بن محمد عن زياد بن حدير» بدلاً من «عبدالله بن محمد بن زياد بن حدير» فهو لم يجعل عبدالله بن محمد في روايته حفيداً لزياد بن حدير، فيكون الذي قال: (كنت مع جدي) زياد ، وهو خطأ واضح؛ لأن زياداً كان عاملاً لعمر على العشور وليس جده، فالصواب أن عبدالله بن محمد حفيد لزياد بن حدير وهو القائل: «حدثني جدي» والله تعالى أعلى وأعلم.

(٣) في «الأموال» (١٦٦٩).

عليه، ولم يكن ذلك بعهد النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، لأن الذين صالحهم لم يكن شرط عليهم منه شيئاً، وكذلك دهر أبي بكر، وإنما فتحت بلاد العجم في زمن عمر، فلذلك كان الذي كان.

قال الشعبي: أول من وضع العشر في الإسلام عمر رضي اللّٰه عنه(1).

قال أبو عبيد: وكان ابن شهاب يتأول على عمر فيه شيئاً غيره أحب إلينا منه(2).

حدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس رحمه اللّٰه تعالى قال: سألت ابن شهاب: لم أخذ عمر العشر من أهل الذمة؟ فقال: كان يؤخذ منهم في الجاهلية فأقرهم عمر على ذلك(3).

قال أبو عبيد: والوجه الأول الذي ذكرناه من الصلح أشبه بعمر وأولى به، وبه كان يقول مالك بن أنس نفسه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان عن هشام عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على العشور فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك؟ فقال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٦٧)، من طريق ابن أبي زائدة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي به.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ابن أبي زائدة اسمه يحيى بن زكريا.

(٢) ذكره أبو عبيد في «أمواله» (١٦٦٨) من غير إسناد.

(٣) أخرجه في «الأموال» (١٦٦٩ - ١٦٧٠) والبيهقي في «سننه» (٩/ ٢١٠).

وهذا إسناد حسن، إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي صدوق، وباقي رجاله ثقات.

نصف العشر[1].

٦٤- فصل

[هل يؤخذ العشور من الذمي والحربي]

إذا عُرف هذا فاختلف الأئمة في ذلك: هل يؤخذ من الذمي والحربي أم يختص الأخذ بالحربي؟

فقال الشافعي رحمه اللّه تعالى: لا يؤخذ من الذمي شيء، وإن اضطرب في بلاد الإسلام كلها غير الحجاز، فإن الجزية أثبتت له الأمان العام على نفسه وأهله وماله في المقام والسفر، فإن دخل إلى أرض الحجار فينظر في حاله، فإن كان دخوله لرسالة أو نقل ميرة أذن له الإمام بغير شيء، وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها لم يأذن له إلا أن يشترط عليه عِوضاً بحسب ما يراه، والأولى أن يشترط عليه نصف العشر، لأن عمر رضي اللّه عنه شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة.

وأما الحربي فإن دخل إلينا لتجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه، ومهما شرط جاز؛ ويستحب أن يشرط العشر، ليوافق فعل عمر؛ وإن أذن مطلقاً من غير شرط لم يؤخذ منه شيء لأنه أمان من غير شرط، فهو كالهدنة.

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٤) والبيهقي في «سننه» (٩/٢٠٩-٢١٠) ورجاله ثقات، رجال الشيخين
هشام هو ابن حسان الأزدي الفردوسي .

قال: ويحتمل أن يجب عليه العشر، لأن عمر رضي الله عنه أخذه؛ هذا نصه.

وأما أصحابه فتصرفوا في مذهبه وقالوا: أما المعاهد فإذا دخل بلاد الإسلام تاجراً أخذ منه عشر ماله، وإن دخل بلاد الإسلام من غير تجارة بأن أمّنه مسلم، فإن دخل غير الحجاز لم يطالب بشيء، وإن دخل الحجاز بأمان مسلم فهل يطالب وإن لم يكن تاجراً؛ فيه وجهان لأصحاب الشافعي.

قالوا: وهل يفتقر أخذ العشر إلى شرط الإمام أو يكفي فيه شرط عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، على وجهين.

قالوا: وإذا رأى الإمام أن يحط من العشر في صنف تدعو الحاجة إليه جاز، وإن رأى حط العشر بالكلية لتتسع المكاسب، فهل له ذلك؟ على وجهين:

أحدهما: يجوز مراعاة للمصلحة.

والثاني – وهو الأصح –: لا يجوز؛ بل لا بد من أخذ شيء وإن قل.

وهل له أن يزيد على العشر إذا رأى فيه المصلحة؟ فيه وجهان.

قالوا: وإذا أخذ منه العشر في مال ثم عاد به في تلك السنة لم يكرر عليه الأخذ، لأن ذلك بمثابة الجزية على رقبته، فإن وافاه بمال آخر غيره في ذلك العام أخذنا عشره.

قالوا: فإن كان المال المتردد به إلى الحجاز فهل يؤخذ منه كَرَّةً ثانية في العام؟ فيه وجهان؛ فهذا تحصيل مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه.

وأما مذهب الإمام مالك رضي اللَّه عنه فيؤخذ العشر عنده من بضائع تجار الحرب.

وأما الذمي فإن اتجر في بلده لم يطالب بشيء، وإن اضطرب في بلاد الإسلام أُخذ منه العشر كلما دخل، ولو مراراً في السنة، من المال الصامت والرقيق والطعام والفاكهة وغيرها مما يُتَّجر فيه.

ثم اختلف قول ابن القاسم[1] وقول عبدالملك بن حبيب[2] في المأخوذ: هل هو عشر ما يدخل به؟ وهو رأي ابن حبيب، أو عشر ما يعوضه؟ وهو رأي ابن القاسم.

قالوا: وسبب الاختلاف هل المأخوذ منهم لحق الوصول إلى البلد الثاني أو لحق الانتفاع فيه؟

قالوا: ويتخرج على هذا فرعان:

أحدهما: لو دخلوا ببضاعة أو عين ثم أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا ويشتروا، فابن حبيب يوجب عليهم العشر كالحربيين، وابن القاسم لا يوجبه، لأنهم لم ينتفعوا فيه.

الفرع الثاني: لو دخلوا بإماء، فابن حبيب يمنعهم من وطئهن واستخدامهن، ويحول بينهم وبينهن، إذ لا يرى الشركة؛ ولو باعوا في بلد ثم اشتروا فيه لم يُؤخذ منهم إلا عشر واحد؛ ولو باعوا في أفق ثم اشتروا

(١) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي أبو عبداللَّه المصري صاحب الإمام مالك ثقة «التقريب».

(٢) عبدالملك بن حبيب الأندلسي أبو مروان الفقيه المشهور صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط. «التقريب».

بالثمن في أفق آخر أخذ منهم عشران.

قالوا: ويخفف عن أهل الذمة فيما حملوه إلى مكة والمدينة من الزيت والحنطة خاصة، فيؤخذ منهم نصف العشر: هذا المشهور عن مالكٍ.

وروى ابن نافع[1] عنه أنه يُؤخذ منهم العشر كاملاً كما لو حملوا ذلك إلى غيرهما أو حملوا غيرهما إليهما، وإذا دخل الحربي بأمان مطلق أخذ منه العشر لا يزاد عليه، وتجوز مشارطته على أكثر من ذلك عند عقد الأمان على الدخول؛ ولو اتجر بالخمر والخنزير وما يحرم علينا، فروى ابن نافع عن مالك: يتركونه حتى يبيعوه، فيؤخذ منهم عشر الثمن، فإن خيف من خيانتهم في ذلك جُعل معهم أمين.

قال ابن نافع: وذلك إذا جلبوه إلى أهل الذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها.

وفي «الواضحة»[2] لعبدالملك بن حبيب: إذا نزل الحربي بخمر أو

---

(١) هو عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي، كان من كبار أصحاب مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك ولم يكن في الحديث بذاك، وكان قد لزم مالك بن أنس لزوماً شديداً لا يقدم عليه أحداً، ضعفه جمع من أهل العلم، إلا أنه ثبت في مالك قال ابن معين لما سئل عن الثبت في مالك، فذكرهم ثم قال: «وعبدالله بن نافع ثبت فيه»، وروايته عن مالك على شرط مسلم.

انظر ترجمته في «التهذيب» (٦/٤٥-٤٨).

(٢) عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون أبو مروان الأندلسي الفقيه المشهور، صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط، مات سنة تسع وثلاثين ومئتين.

وكتابه «الواضحة» مخطوط لم يطبع بعد، قال عنه الأخوان مشهور حسن ورائد صبري في كتابهما «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (ص٤٣٨/ رقم ١٤١٨): «كتاب في عدة =

خنزير أراق الإمام الخمر وقتل الخنزير ولم ينزلهم مع بقائهما.

قال سحنون[1]: وإذا اشترى الذمي فأخذ منه العشر، ثم استحق ما بيده أو ردّه بعيب رجع بالعشر.

قال أشهب[2]: ولو ثبت أن على الذمي ديناً لمسلم لم يؤخذ منه عشر، وإن ادعاه لم يصدق بمجرد قوله، ولا يسقط بثبوته لذمي.

هذا تفصيل مذهب مالك رحمه اللَّه تعالى.

٦٥- فصل

وأما تفصيل مذهب أحمد[3] فقال الميموني: قلت لأبي عبداللَّه: من أين أخذوا من أموال أهل الذمة، إذا اتجروا فيها، الضعف؟ على أي سُنَّةٍ هو؟ قال: لا أدري إلا أنه فعل عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، ثم قال: تؤخذ منا زكاتنا ربع العشر، وتضعف عليهم فتؤخذ منهم نصف العشر[4].

= مجلدات، في السنن والفقه، كان يصحف الأسماء، ولا يفهم طرق الحديث، ويحتج بالمناكير؛ كما قال ابن عبدالبر.

وراجع «السير» (١٢/١٠٥-١٠٦)».

(١) سحنون هو ابن سعيد التنوخي الإمام الفقيه بمذهب الإمام مالك صاحب «المدونة الكبرى» في مذهب الإمام مالك.

(٢) أشهب هو ابن عبدالعزيز بن داود القيسي أبو عمرو المصري ثقة فقيه من كبار فقهاء مصر كان فقيها في مذهب مالك ذاباً عنه. «التهذيب» (١/٣١٤).

(٣) وازن بـ «المغني» لابن قدامة (١٠/٥٨٨-٥٩٠) فقد فصل هناك - أيضاً - مذهب الإمام أحمد في المسألة.

(٤) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٦١)، وتقدم مذهب عمر في المسألة وتخريجه في الفصل (رقم ٦٣).

قال الميموني: وقرأت على أبي عبدالله: وإن اتجروا – يعني أهل الذمة – بأموالهم بين أظهرنا هل لنا فيها شيء؟ فأملى علي: ليس فيها شيء، وإنما يؤخذ منهم إذا مروا بتجارتهم علينا[1].

قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: تجب على اليهودي والنصراني الزكاة في أموالهم؟ قال: لا تجب عليهم، ولكن إذا مروا بالعاشر، فإن كانوا من أهل الذمة أُخذ منهم نصف العشر، من كل عشرين ديناراً دينار؛ يعني: فإذا نقصت من العشرين فليس عليهم فيها شيء، ولا تؤخذ منهم إلا مرة واحدة، ومن المسلم من كل أربعين ديناراً دينار[2].

قال الميموني: وقرأت على أبي عبدالله: وما عليهم – يعني أهل الذمة – في أموالهم التي يتّجرون فيها إذا مروا بها علينا؟ فأملى عليّ في السَّنة مرة.

كذا يروي إبراهيم النخعي عن عمر: لا يأخذ في السَّنة إلا مرة[3].

قال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: أهل الذمة إذا تجروا من بلد إلى بلد أخذ منهم الجزية ونصف العشر، فإذا كانوا في المدينة لم يؤخذ منهم إلا الجزية، وعلى المسلمين ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهم[4].

وقال أبو الحارث: كتبت إلى أبي عبدالله أسأله عن النصراني

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٦٢).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٦٣).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٦٤)، وتصحف اسم عمر في أصلنا هذا الى «عمران» وهو خطأ صوابه ما أثبتناه «عمر» كما في «أحكام أهل الملل».

(٤) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (١٦٥).

واليهودي إذا مرا على العاشر كم يأخذ منهما؟ قال: يُؤخذ منهما نصف العشر، من كل عشرين ديناراً دينار. قلت: فإن كان مع الذمي عشرة دنانير؟ قال: يُؤخذ منه نصف دينار. قلت: فإن كان أقل من عشرة دنانير؟ قال: إذا نقصت لا يؤخذ منه شيء(١).

قال أبو الحارث: وقلت لأبي عبدالله: إذا مرّ أهل الذمة بالعاشر مرتين يُؤخذ منهم العشر كلما مروا؟ قال: لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة، وإن مروا بالعاشر مراراً. قلت: فما أخذ من أهل الذمة فهي زكاة أموالهم؟ قال: ليس على أهل الذمة زكاة، ولكن إذا مروا بالعاشر عشّرهم في السنة مرة واحدة(٢).

وقال سِندي(٣): قال أبو عبدالله في الذمي يمر بالعاشر: يأخذ منه نصف العشر؛ فقيل: في كم يؤخذ منه؟ قال: إذا كان معه نصف ما يجب على المسلمين فيه. قال: ولا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة؛ هكذا هو في الحديث.

وقال الميموني: قال أبو عبدالله: يؤخذ من أموال أهل الذمة إذا اتّجروا فيها قُوِّمت عليهم ثم أُخذ منهم زكاتها مرتين، يضعّف عليهم، لقول عمر

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٦٦)، وتقدم في الفصل (رقم ٦٣) ذكر كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله على مصر أن يأخذ من أموال تجارتهم بمثل ما ذكر الإمام أحمد.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٦٧).

(٣) سندي هو أبو بكر الخواتيمي البغدادي سمع من أبي عبدالله مسائل صالحة.
انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١٧٠- برقم ٢٢٩).
والأثر أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٦٨).

رضي اللَّه عنه: «أضْعِفها عليهم»؛ فمن الناس من شبّه الزرع بهذا[1].

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبداللَّه: قول ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «في أموال أهل الذمة العفو»؟ فقال: «عمر رضي اللَّه عنه جعل عليهم ما بلغك»، كأنه لم ير ما قال ابن عباس[2].

وروى الإمام أحمد بإسناده قال: جاء شيخ نصراني إلى عمر رضي اللَّه عنه فقال: إنّ عاملك عشّرني في السنة مرتين، فقال: ومن أنت؟ قال: هو الشيخ النصراني. قال عمر رضي اللَّه عنه: أنا الشيخ الحنيفي، ثم كتب إلى عامله: أن لا تعشروا في السنة إلا مرة، وأن الجزية والزكاة إنَّما تؤخذ في العام مرة[3].

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٦٩).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٧٠).

وقول ابن عباس رضي اللَّه عنهما «في أموال أهل الذمة العفو» أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٥٣)، من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس: ما في أموال أهل الذمة؟ فقال: العفو.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

معمر هو ابن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدَّث به بالبصرة، لكن روايته عن الزهري وابن طاوس صحيحة قال ابن معين: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس؛ فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا.

انظر «التهذيب» (١٠/٢٢٠)، واشار الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٨/٣٠٤/ ترجمة ٦١٠٤) إلى أن روايته عن ابن طاوس مخرجة في الكتب الستة.

وابن طاوس اسمه عبداللَّه أبو محمد ثقة فاضل عابد أخرج له الستة، وكذا أبوه طاوس بن كيسان ثقة فاضل أخرج له الستة.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٠٠) وابن أبي شيبة في «مصنفه»=

....

= (١٠٥٨٩) من طريق وكيع قال: حدثنا سفيان عن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم به.

وهذا إسناد ضعيف فإن إبراهيم وهو النخعي لم يرو عن أحد من الصحابة فروايته عن عمر ابن الخطاب مرسلة لا يحتج بها.

وغالب أبو الهذيل هو ابن الهذيل الأودي الكوفي صدوق رُمي بالرفض. «التقريب».

وللأثر طريق ثانية عند أبي عبيد في «الأموال» (١٦٨٥) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن زياد بن حدير أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين ... وذكر نحوه.

وهذا إسناد ضعيف – أيضاً – فإن عطاء بن السائب اختلط، وفي رواية حماد بن سلمة عنه خلاف؛ فإنه سمع منه مرتين قبل وبعد الاختلاط، فلم يتميز حديثه عنه فرُدَّ كله، ولكن يشهد له:

الطريق الثالثة: عند يحيى بن آدم في خراجه (٢١١) والبيهقي في «سننه» (٢١١/٩) من طريق يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي الحصين عن زياد بن حدير... وذكر نحوه.

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا زياد بن حدير وهو ثقة كما في «التقريب».

وبالجملة فالأثر صحيح إن شاء الله تعالى، من طريقه الثانية والثالثة.

تنبيهان: الأول : وقع خطأ في نقل ابن القيم لهذا الأثر فإنه ذكر فيه قول عمر «أنا الشيخ الحنيفي» مضافاً إليه ياء النسبة، وهو بذلك خالف جميع روايات الأثر فإنه مذكور فيها – كما في مصادر التخريج – بدون ياء النسبة «أنا الشيخ الحنيف» وكذا سيذكره ابن القيم على الصواب عندما يذكر الأثر مرة أخرى في الفصل (رقم ٧٤) .

الثاني: زاد الدكتور الصالح في مطبوعته (١٦٢/١)جملة وهي: «فقال عمر رضي الله عنه: ليس ذلك له؛ إنما له في كل سنة مرة، ثم أتاه» قبل قوله في الأثر: «... فقال: ومن أنت» وعلق عليه الدكتور في الحاشية أنها زيادة على الأصل زادها من نص مماثل لهذا النص في (صفحة ١٧٣).

قلت: هذه الزيادة انفرد بها أبو عبيد في روايته، ولم يذكرها الخلال في روايته، والمصنف في هذا الموطن بصدد ذكر رواية الإمام أحمد والتي أخرجها الخلال، وليس فيها الزيادة التي =

٦٦- فصل

ومتى أخذ منهم مرة كتب لهم حجة بأدائهم لتكون وثيقة لهم، وحجة على من يمرون به، فلا يعشرهم مرة ثانية، وإن مرّ ثانية بأكثر من المال الذي أُخذ منه أخذ من الزيادة وحدها، لأنها لم تعشر.

ولا يُؤخذ منهم من غير مال التجارة شيء، فلو مرّ بالعاشر منهم منتقل ومعه أموال أو سائمة لم يؤخذ منه شيء؛ نصّ عليه أحمد[(١)].

وإن كانت ماشيته للتجارة أخذ منه نصف عشرها.

واختلفت الرواية في القدر الذي يؤخذ منه نصف العشر، فروى عنه صالح: «من كل عشرين ديناراً دينار» يعني: فإذا نقص من العشرين فليس عليه شيء، لأن ما دون النصاب لا يجب فيه زكاة على المسلم ولا على التغلبي، فلا يجب فيه شيء على الذمي، كما فيما دون العشرة[(٢)].

وروي عنه: أن في العشرة نصف مثقال، وليس فيما دونها شيء، كما تقدم لفظه في رواية أبي الحارث[(٣)]، لأن العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار، فوجب فيه كالعِشرين في حق المسلم، ولأنه مال يتعشر فوجب في العشرة منه كمالِ الحربي؛ هذا مذهبه المنصوص عنه.

= أضافها الدكتور، مع العلم أن ابن القيم لم يغفل عن هذه الزيادة فهو سيذكر الحديث مرة أخرى في الفصل (رقم ٧٤) من طريق أبي عبيد متضمناً الزيادة المذكورة، لذلك عمدت إلى حذفها من هذا الموطن وأبقيته على أصله الذي اختاره ابن القيم رحمه الله.

(١) قارن بـ «المغني» (٥٨٩/١٠).

(٢) قارن بـ «أحكام أهل الملل» للخلال (١٩٦ - ١٩٧).

(٣) تقدمت روايته في الفصل السابق.

وخالف ابن حامد نصَّه فقال: يُؤخذ عُشر الحربي ونصف عشر الذمي، مما قلّ أو كثر.

قال ابن عمر: قال عمر: «خُذ من كل عشرين درهماً درهمٌ»[1] ولأنه حقٌّ عليه واجب في قليل المال وكثيره، كنصيب المالك في أرضه التي عامله عليها.

وهذا ضعيف جداً، والمراد بقول عمر بيان القدر المأخوذ منه في كل قليل وكثير كقول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: «في الرِّقة ربع العشر»[2] وقوله: «فيما سقت السماء العشر»[3].

---

(١) تقدم أثر عمر في الفصل السابق انظر تخريجه هناك.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/٣١٧-٣١٨) من حديث أنس بن مالك رضي اللّٰه عنه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين: «بسم اللّٰه الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على المسلمين... وذكره إلى أن قال في آخره... وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

الرِّقـة: بكسر الراء وتخفيف القاف، الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل: أصلها الوَرِق فحذفت الواو وعوضت الهاء، وقيل: يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق. «الفتح» (٣/٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٣٤٧) من حديث عبداللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهما عن النبي صلى اللّٰه عيه وسلم أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

قوله: عَثَرِيّـاً: بفتح المهملة والمثلة وكسر الراء وتشديد التحتانية، هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

٦٧- فصل

[هل تؤخذ العشور المضروبة على الذمي من الخمر والخنزير؟]

واختلفت الرواية عن أحمد في الذمي يمرّ على العاشر بخمر أو خنزير، فقال في موضع: قال عمر: «ولُّوهم بيعها، لا يكون إلا على الآخذ منها»، يعني: من ثمنها، وقد ذكرنا نصَّه في الجزية، وقول عمر[١].

ووافقه على ذلك مسروق والنَّخعي ومالك وأبو حنيفة ومحمد في الخمر خاصة.

وذكر القاضي[٢]: أن أحمد نصّ على أنه لا يؤخذ منها شيء؛ وقد ذكرنا ذلك، وأن المسألة رواية واحدة، وأن أحمد إنَّما منع الأخذ من أعيانها، لا من أثمانها، وهو الذي قال فيه عمر بن عبدالعزيز: «الخمر لا يعشرها مسلم»، وهو الذي أنكره عمر بن الخطاب على عُتبة بن فرقد حين بعث إليه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: «بعثت إليّ بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين، والله لا استعملتك على شيء بعدها»؛ فنزعه[٣].

قال أبو عبيد[٤]: ومعنى قول عمر: «ولُّوهم بيعها، وخذوا أنتم من

---

(١) قارن بـ «المغني» (١٠/٥٩٠-٥٩١) وأثر عمر مضى في فصل (رقم ٢٤) بذل الجزية أو خراج من عين ما نعتقد أنه محرم.

(٢) أبو يعلى الفراء.

(٣) مضى الكلام عليه في الفصل (رقم ٢٤) فانظره هناك.

(٤) في «الأموال» (ص ٦٢) وتقدم أثر عمر في فصل (رقم ٢٤)، والكلام عليه.

الثمن»: إنّ المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزيتهم وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها فأنكره عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين بيعها لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين.

وذكر حديث سويد بن غفلة أن بلالاً قال لعمر: إنّ عمّالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن[1].

قال أصحابنا[2]: ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم عن جزية رؤوسهم، وخراج أرضهم، احتجاجاً بقول عمر هذا، ولأنها من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها والتصرف فيها، فجاز أخذ أثمانها منهم كأثمان ثيابهم.

قلت: ولو بذلوها في ثمن مبيع أو إجارة أو قرض أو ضمان أو بدل متلف جاز للمسلم أخذها، وطابت له.

قالوا: وإذا مرَّ الذمي بالعاشر وعليه دين بقدر ما معه أو ينقص عن النصاب فظاهر كلام أحمد: أن ذلك يمنع أخذ نصف العشر منه، لأنه حق يعيد له مال النصاب والحول، فيمنعه الدين كالزكاة، ولا يقبل قوله إلا ببيّنة من المسلمين.

وإن مر بجارية فادّعى أنها ابنته أو أخته ففيه روايتان:

---

(١) مضى الكلام عليه في فصل (رقم ٢٤).

(٢) قارن بما ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٠/٥٩٢) فهو منقول منه.

إحداهما: يقبل قوله، لأن الأصل عدم ملكه فيها.

والثانية: لا يقبل إلا ببيّنة لأنها في يده فأشبهت بهيمته[1].

قال أبو الحارث: كتبت إلى أبي عبدالله وسألته فقلت: نصراني مرَّ بعشّار ومعه جارية، فقال: ابنتي أو أهلي؟ قال: «يصدّقه، ولا يصدّقه في أن يقول: عليّ دين»[2].

وقال يعقوب بن بختان: قال أبو عبدالله في الذمي يمرّ بالعشار فيقول: عليّ دين، قال: لا يقبل منه. قيل: فإن كان معه جارية، فقال: هي أهلي أو أختي؟ قال: هو واحد[3].

قال الخلاَّل: أشبه القولين لأبي عبدالله ما قال أبو الحارث: يصدّقه في الجارية، ولا يصدّقه في الدين؛ وعلى هذا، العمل من قوله.

قلت: والفرق بينهما أن الأصل عدم الدَّيْن، والأصل عدم الـمِلْك في الجارية، وبالله التوفيق.

٦٨- فصل

[الحربي المعاهد هل عليه العشر؟]

فهذا مذهبه في الذمي.

وأما الحربي المعاهد فإنه يؤخذ منه العُشر.

(١) قارن بـ «المغني» (١٠/٥٩٢) فهو منقول منه مع تغيُّر يسير فيه.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٩٢).

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (١٩٣).

(٤) في «أحكام أهل الملل» (ص ٧١).

قال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: من كان من أهل الحرب فعليهم العشر، ومن كان من أهل العهد فعليهم نصف العشر، في السنة مرة واحدة. ومراده بأهل العهد أهل الذمة[1].

وقال الميموني: سألت أبا عبدالله، فأملى عليّ: على أهل الحرب العشر: كما في حديث أنس بن مالك عن عمر[2].

وقال صالح: قال أبي: أهل الحرب إذا مروا بالعشار أخذ منهم العشر، من العشرة واحد[3].

وفي موضع آخر قال: قلت لأبي: كم يؤخذ من أهل الحرب؟ قال: العشر، من كل عشرة دنانير دينار[4].

قلت: حديث عمر: «كم يأخذون منكم إذا قدمتم؟»[5] حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن عمر بعثه أميراً أو مصدقاً، وأمره أن يأخذ من المسلمين، من كل أربعين درهماً درهمٌ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهمٌ، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحداً[6].

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٩٤).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٩٥).

أما حديث أنس بن مالك عن عمر سيذكره المصنف مسنداً قريباً، انظر تخريجه وتعليقنا عليه في التعليق (رقم ٦) من هذه الصفحة.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٩٦).

(٤) أخرجه الخلال في «أحكامه» (ص ٧٢).

(٥) تقدم في فصل (رقم ٦٣).

(٦) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٩٧).

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن جعفر هو الملقب بغندر، قال الحافظ في «التقريب» في =

٦٩- فصل[1]

ويؤخذ منهم العشر في جميع أموال التجارة.

وقال القاضي: «إذا دخلوا بميرة[2] بالناس إليها حاجة أُذن لهم في الدخول بغير عشر، ليكثّر على المسلمين. وهذا مذهب الشافعي»، ومنصوص أحمد وعمر بخلافه.

وقد روى مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه كان يأخذ من النبط: من القطنية العشر، ومن الحنطة والزيت نصف العشر، ليكثّر الحَمْلَ إلى المدينة[3]، ولكن إذا رأى الإمام التخفيف عنهم رعاية لهذه المصلحة، أو الترك بالكلية فله ذلك. وهذا عارض، لا أنه يترك تعشير الميرة بالكلية.

٧٠- فصل[4]

ويؤخذ العشر من كل تاجر، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى.

وقال القاضي: «ليس على المرأة عشر، سواء كانت حربية أو ذمية؛

= ترجمته: «ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة».

وسعيد هو ابن أبي عروبة قال الحافظ في ترجمته في «التقريب»: «ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة».

ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥٨/٩) عن ابن مهدي قوله: «كتب غندر عن سعيد بعد الاختلاط».

(١) قارن هذا الفصل بـ «المغني» (٥٩٤/١٠).

(٢) الميرة: بالكسر جلب الطعام. «القاموس».

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه في فصل (رقم ٦٣).

(٤) قارن بـ «المغني» (٥٩٤/١٠) فهو منقول منه بتصرف.

لكن إن دخلت الحجاز عُشّرت، لأنها ممنوعة من الإقامة به».

وهذا التفصيل لا يوجد في شيء من نصوص أحمد البتة، ولا تقتضيه أصوله، لأنه يأخذ الصدقة من نساء بني تغلب وصبيانهم.

والأحاديث في هذا الباب عن الصحابة ليس فيها تفريق بين ذكر وأنثى، ولا بين صغير وكبير، وليس هذا بجزية، وإنَّما هو حقّ يختص بمال التجارة لتوسعه في دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها، فيستوي فيه الرجل والمرأة كالزكاة.

٧١- فصل[١]

ولا يعشرون في السنة إلا مرة واحدة، ولا يُؤخذ من أقل من عشرة دنانير؛ نص عليهما أحمد.

وحكي عن أبي عبدالله بن حامد[٢]: نأخذ من الحربي كلما دخل إلينا من قليل المال أو كثيره. وهذا قول بعض الشافعية، وهو مخالف لنص عمر ونص أحمد كما تقدم[٣].

---

(١) قارن بما ذكره ابن قدامة في «المغني» (٥٩٥/١٠) فهو - على الأغلب - منقول منه، وذكر ابن قدامة تعليل هذا الحكم فقال: «لأننا لو أخذنا منه مرة واحدة لا نأمن أن يدخلوا، فإذا جاء وقت السنة الأخرى لم يدخلوا، فتعذر الأخذ منهم»، ثم فنده وبين أنه مخالف لنص عمر ومذهب أحمد، وهو الذي ذكره ابن القيم رحمه اللّٰه.

(٢) انظر ترجمته فيما يأتي في فصل (رقم ١١٠).

(٣) في الفصل (رقم ٦٥).

٧٢- فصل

[عشر الأموال لا يؤخذ إلا من مال التجارة]

وإن جاء الحربي منتقلاً إلينا بأهله وماله لم نأخذ منه شيئاً إلا من تجارةٍ معه، نصّ على ذلك أحمد.

٧٣- فصل

ويؤخذ منهم العشر، سواء أخذوه منا إذا دخلنا إليهم أو لم يأخذوه، في ظاهر المذهب.

وعن أحمد رواية أخرى: أنهم إن كانوا يأخذون منا إذا دخلنا أخذنا منهم وإلا فلا.

٧٤- فصل

وأما تفصيل مذهب أبي حنيفة وأهل العراق رحمهم اللّه تعالى، فقال أبو حنيفة: لا نأخذ منهم شيئاً إلا أن يكونوا يأخذون منا، فنأخذ منهم ذلك على وجه القصاص.

وحجة هذا القول حديث أبي مِجلز أنه قال: قيل لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك خذوا منهم.

وقال زياد بن حدير: كنا لا نعشر مسلماً ولا معاهداً، قيل: من كنتم تعشرون؟ قال: كفار[1] أهل الحرب، نأخذ منهم كما يأخذون منا [وقال

(١) قوله «كفار أهل الحرب» موافق لما في «المغني» (١٠/٥٩٣-٥٩٣) فهو منقول منه =

غيره من أهل العراق:] ولا يُؤخذ منهم شيء حتى يبلغ مئتي درهم[1].

قالوا[2]: فإن قال: عليّ دَين، أو ليس هذا المال لي، وحلف عليه صُدِّق على ذلك ولم يُؤخذ منه شيء.

قالوا: وإنما يُؤخذ منه الصامت[3] والمتاع والرقيق، وما أشبهه من الأموال التي تبقى في أيدي الناس، فإذا مرَّ بالفواكه وأشباهها التي لا بقاء لها فإنه لا يُؤخذ فيها منه شيء.

قالوا: ولا يؤخذ منه في المال الواحد أكثر من مرة واحدة في السنة، وإن مرّ به مراراً.

وكان سفيان الثوري يقول: لا يُؤخذ منه شيء حتى يبلغ مئة درهم، فإذا بلغ مئة درهم أخذ منه نصف العشر فيه، وبمقدار النصاب، وبقدر الواجب[4].

قال أبو عبيد،[5] بعد أن حكى بعض هذه الأقوال: «وكلٌّ هذه الأقوال لها وجوه:

= -على الأرجح - مع تصرف يسير فيه، وتقدم حديث زياد بن حدير وتخريجه وتعليقنا عليه في فصل (رقم ٦٣) ولكنه قال فيه: «تجار الحرب» بدلاً من «كفار أهل الحرب».

(١) ذكره أبو عبيد في «الأموال» (١٦٧٢) وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل منه.

(٢) أي أهل العراق، وقولهم هذا وما بعده من أقوال ذكرها أبو عبيد في «الأموال» (١٦٧٣-١٦٧٥).

(٣) الصامت: من الإبل عشرون، ومن المال الذهب والفضة. «القاموس».

(٤) ذكره أبو عبيد في «الأموال» (١٦٧١)، ولم يذكر له إسناداً.

(٥) قوله هذا في «الأموال» (١٦٧٨-١٦٨٩) (ص ٦٤٤-٦٤٨).

فأما الذين قالوا من أهل العراق: إنه لا يؤخذ من الذمي شيء حتى يبلغ ماله مئتي درهم فإنهم شبهوه بالصدقة؛ ذهبوا إلى أن عمر رضي الله عنه حين سمَّى ما يجب في أموال الناس التي تدار للتجارات، إنَّما قال: يُؤخذ من المسلمين كذا، ومن أهل الذمة كذا، ومن أهل الحرب كذا، ولم يوقت في أدنى مبلغ المال وقتاً.

ثم قالوا: رأيناه قد ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين في حق واحد، فحملنا وقت أموالهم على الزكاة، إذ كان لأداء الزكاة حد محدود، وهو المئتان، فأخذنا أهل الذمة بها، وألقينا[1] ما دون ذلك.

وأما مالك وأهل الحجاز فقالوا[2]: الذي يُؤخذ من أهل الذمة ليس بزكاة، فينُظر فيه إلى مبلغها وإلى حدها، إنَّما هو فيء بمنزلة الجزية التي تُؤخذ من رؤوسهم، ألا ترى أنها تجب على الغني والفقير على قدر طاقتهم، من غير أن يكون لأداء ما يملك أحدهم وقت يوقت، وعلى ذلك صولحوا؟

قالوا: فكذلك ما مروا به من التجارات يُؤخذ من قليلها وكثيرها.

وأما سفيان في توقيته بالمئة[3] فإنه لما رأى أن الموظف[4] على أهل الذمة هو الضعف مما على المسلمين، في كل مئتين عشرة، جعل فرع المال

---

(١) في «الأموال» (ص ٦٤٤): «وألغينا».

(٢) نص عبارة أبي عبيد في «الأموال» (ص٦٤٤): «وأما مالك وأهل الحجاز فإن مذهبهم في ترك النظر إلى المائتين وأخذهم مما دونها أنهم قالوا: إن الذي...».

(٣) نص عبارة أبي عبيد في «الأموال» (ص٦٤٤-٦٤٥): «وأما سفيان في توقيته المئة أن يؤخذ منها ويترك مما دونها، فمذهبه فيه أنه لما رأى».

(٤) أي المقدر والمرتب.

على حسب أصله فأوجب عليهم في المئة خمسة كما يجب عليهم في المئتين عشرة، ليوافق الحكم بعضه بعضاً، وأسقط ما دون المئة، كما عُفي للمسلمين عما دون المئتين، فصارت المئة للذمي كالمئتين للمسلمين، فهذا رأيه في أهل الذمة.

ولست أدري ما وقّت في أهل الحرب، غير أنه ينبغي أن يكون في قوله: «إذا مرَّ أحدكم بخمسين درهماً وجب عليه فيها العُشر».

قال أبو عبيد: «وقول سفيان هو عندي أعدل هذه الأقوال وأشبهها بالذي أراد عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، مع أن عمر بن عبدالعزيز رحمه اللَّه تعالى قد فسّر ذلك في كتابه إلى زُرَيْق بن حيّان الذي ذكرناه[1] أنه كتب إليه: «من مرَّ بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً».

قال أبو عبيد: فعشرة دنانير إنَّما هي معدولة بمئة درهم في الزكاة، وهي عندنا تأويل حديث عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه مع تفسير عمر بن عبدالعزيز؛ ولا يوجد في هذا مفسِّر هو أعلم منه، وهو قول سفيان.

قال[2]: فهذا ما جاء في توقيت أداء ما تجب فيه الحقوق من أموال أهل الذمة والحرب.

---

(١) في آخر الفصل (رقم ٦٣) فانظره هناك.

(٢) القائل هو أبو عبيد في «الأموال» (ص٦٤٥).

وأما قولهم في الذمي إذا ادّعى أن عليه ديناً[1]، واختيار سفيان وأهل العراق أن يُقبل منه، وقول مالك وأهل الحجاز إنه لا يقبل منه وإن أقام البيِّنة على دعواه[2] فإن الذي أختارُ من ذلك قول بين القولين.

فأقول: إن كان له شهود من المسلمين على دَيْنِه قُبل ذلك منه، ولم يكن على ماله سبيل، لأن الدَّيْـن حق قد وجب لربه عليه، وهو أولى به من الجزية، لأنها وإن كانت حقاً للمسلمين في عنقه فإنه ليس يحصي أهل هذا الحق، فيقدر على قسم مال الذمي بينهم وبين هذا الغريم بالحصص، ولا يعلم كم يُؤخذ منه، وقد عُلم حق هذا الغريم فلهذا جعلناه أولى بالدَّين من غيره، وإن لم يُعلم دَيْن هذا الذمي إلا بقوله كان مردوداً غير مقبول منه لأنه حق قد لزمه للمسلمين، فهو يريد إبطاله بالدعوى، وليس بمؤتمن في ذلك كما يؤتمن المسلمون على زكواتهم في الصامت، إنما هذا فيء، وحكمه غير حكم الصدقة.

وأما اختلافهم في ممره على العاشر مراراً في السنة[3]، وقول أهل العراق وسفيان فيه: إنه لا يُؤخذ منه إلا مرة واحدة، وقول مالك وأهل الحجاز: إنه يُؤخذ منه كلما مرَّ وإن كان ذلك في السَّنَة مراراً إذا كان اختلافه من مصر إلى آخر سواه فإن الرواية في هذا للإمامين عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز، فقد كُفينا النظر فيه.

---

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة وأقوال أهل العلم فيها في الفصل (رقم ٦٧).

(٢) قام ابن القيم باختصار جزء من كلام أبي عبيد، وهذه عادته - رحمه الله- فيما ينقله عن أهل العلم في هذا الكتاب، فهو يتصرف في كلامهم فيختصر بعضاً منه أو يزيد عليه وربما غيَّر وبدَّل في بعض العبارات، إلا ما صرح فيه أنه نقله بحرفه فإنه ينقله كما هو في أصله.

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة وأدلتها في الفصل (رقم ٧١).

حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زياد بن حدير: أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين، فأتى عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فقال: يا أمير المؤمنين، إن عاملك يأخذ مني العُشر في السنة مرتين، فقال عمر رضي اللَّه عنه: ليس ذلك له، إنَّما له في كل سنة مرة، ثم أتاه فقال: هو الشيخ النصراني، فقال عمر رضي اللَّه عنه: وأنا الشيخ الحنيف، قد كتبت لك في حاجتك[1].

حدثنا يزيد عن جرير بن حازم قال: قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة: «أن تأخذ العشور ثم تكتب بما تأخذ منهم البراءة، فلا تأخذ منهم من ذلك المال ولا من ربحه زكاة سنة واحدة، وتأخذ من غير ذلك المال إن مرّ به»[2].

قال أبو عبيد[3]: فحديث عمر هذا هو عدل بين قول أهل الحجاز وقول أهل العراق: أنه إن كان المال التالي هو الذي مرَّ به بعينه في المرة الأولى لم يُؤخذ منه تلك السنة ولا من ربحه أكثر من مرة، لأن الحق الذي قد لزمه فيه قد قضاه، فلا يُقضى حقٌ واحدٌ من مالٍ واحدٍ مرتين؛ وإن مرَّ بمالٍ سواه أخذ منه، وإن جدد ذلك في كل عام مراراً إذا كان قد عاد إلى بلاده، ثم أقبل بمال سوى المال الأول، لأن المال الأول لا يجزيء عن

(١) إسناده ضعيف مضى الكلام عليه في آخر الفصل (رقم ٦٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «أمواله» (١٦٨٦) وإسناده ضعيف من أجل جرير بن حازم أبي النضر البصري ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه مات سنة (١٧٥). «التقريب».

(٣) في «أمواله» (١٦٨٧).

الآخر، ولا يكون في هذا أحسن حالاً من المسلم، ألا ترى أنه لو مرَّ بمالٍ لم يؤد زكاته أخذت منه الصدقة، ثم إن مرَّ بمالٍ آخر في عامه ذلك لم يكن أخذت منه الزكاة أنها تؤخذ منه من ماله هذا أيضاً، لأن الصدقة لا تكون قاضية عن المال الآخر؟ فهذا قدر ما في أهل الذمة.

فأما أهل الحرب فكلهم يقول: إذا انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك أو مال سواه؛ إن عليه العُشر كلما مرَّ به، لأنه إذا دخل دار الحرب بطلت عنه أحكام المسلمين، فإذا عاد إلى دار الإسلام كان مستأنفاً للحكم، كالذي لم يدخلها قط لا فرق بينهما، وكلهم يقول: لا يُصدّق الحربي في شيء مما يدعي من دَيْنٍ عليه، أو قوله: إن هذا المال ليس لي، ولكن يؤخذ منه على كل حال، إلا أن أهل العراق يقولون: يُصدَّق الحربي في خصلة واحدة: إذا مر بجَوارٍ فقال: «هؤلاء أمهات أولادي» قُبل منه، ولم يُؤخذ منه عُشر قيمتهن.

قلت: فقد حكى أبو عبيد الاتفاق على أن الحربي يعشر كلما دخل إلينا، وفرَّق بينه وبين الذمي، والذي نصَّ عليه الإمام أحمد والشافعي أنه لا يؤخذ منه في السنة إلا مرة، وبعض أصحاب أحمد و الشافعي قال: يُؤخذ منه [كلما][1] دخل إلينا. وقد تقدم[2] نصّ أحمد في رواية حنبل وابنه صالح: أنه لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة، واحتجّ بحديث عمر.

(١) ما بين المعكوفتين بياض في «الأصل» والمعنى لا يستقيم بدونه وهو الموافق لمذهب بعض أصحاب الشافعي كما تقدم في الفصل (رقم ٧١).

(٢) تقدمت رواية حنبل عن الإمام أحمد في الفصل (رقم ٦٨)، أما رواية ابنه صالح عنه فقد تقدمت في الفصل (رقم ٦٥).

وأعدل الأقوال في ذلك قول عمر بن عبدالعزيز، وهو الذي اختاره أبو عبيد[1]، فإن المال الثاني له حكم نفسه لا يتعلق به حكم المال الأول، كما لو أُخذت الزكاة من مسلم لم ينسحب حكمها على ما لم يُؤخذ من سائر أمواله، ولا يُؤخذ منه في السنة مراراً، فهكذا مال المعاهد، والله أعلم.

(١) تقدم ذكر قول عمر بن عبدالعزيز في بداية هذا الفصل، وهو (أن لا يأخذ العشور من المال وربحه إلا مرة واحدة في السنة؛ وإن مرَّ به على العاشر مراراً؛ لأنه لا يُقْضَى حق واحد من مال واحد مرتين، أما إن كان المال الذي مرّ به سوى المال الأول أخذ منه؛ لأن المال الأول لا يجـزيء عن الآخـر)، وتقدم اختيار أبي عبيد لقـول عمـر وأنه أعـدل الأقوال في هذا الفـصـل - أيضاً -.

٧٥- فصل

في الأمكنة التي يمنع أهل الذمة من دخولها والإقامة بها

قال اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ واللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١].

وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: بينما نحن في المسجد خرج علينا النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال: «انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي صلى اللَّه عليه وسلم فناداهم فقال: يا معشر اليهود، أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم.

فقال: ذلك أريد. فقال: أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم.

فقال لهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: ذلك أريد. ثم قالها الثالثة فقال: اعلموا أنما الأرض للَّه ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض للَّه ورسوله». متفق عليه[٢]، ولفظه للبخاري.

---

(١) سورة التوبة: آية ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري (٦/٢٧٠ و ١٢/٣١٧ و١٣/٣١٤) ومسلم (١٢/٩٠) وهذا لفظ الموطن الأخير عند البخاري.

قوله: بيت المدراس: بكسر الميم وآخره مهملة مفعال من الدرس وهو المكان الذي يتدارسون فيه، وتقرأ فيه التوراة، والمراد به بيت كبير اليهود، ونسب البيت إليه لأنه هو الذي كان صاحب دراسة كتبهم أي قراءتها «الفتح» (١٢/٣١٨).

وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس! قال: اشتدَّ برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وجعه، فقال: «ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلّون بعده أبداً» فتنازعوا - ولا ينبغي عند نبيٍّ تنازع - فقالوا: ماله؟ أهَجَر؟ استفهموه.

فقال: «ذروني، الذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه». فأمرهم بثلاث فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحوٍ مما كنت أجيزهم»، والثالثة إما سكت عنها، وإما قالها فنسيتها. متفق عليه(1)، ولفظه للبخاري.

---

(1) أخرجه البخاري (٦/١٧٠، ٢٧٠-٢٧١ و ٨/١٣٢) ومسلم (١١/٨٩-٩٤).

قال الحافظ في «الفتح» (٨/١٣٣): «وقوله: «أهَجر» الراجح فيه إثبات همزة الاستفهام وبفتحات على أنه فعل ماض، ولبعضهم (أهُجْراً) بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين على أنه مفعول بفعل مضمر أي قال هُجْراً، والهُجْر بالضم ثم سكون الهذيان، والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته، ووقوع ذلك من النبي صلى اللَّه عليه وسلم مستحيل؛ لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [سورة النجم: آية ٣]، ولقوله صلى اللَّه عليه وسلم: «إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقاً»، وإذا عرف ذلك فإنما قاله من قاله مُنْكِراً على من توقف في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة، فكأنه قال: كيف تتوقف أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه؟! امتثل أمره وأحضره ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق».

قلت: قوله - أي الحافظ - عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: «إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقاً» لعله يشير إلى ما أخرجه أبو داود (٣٦٤٦) وأحمد (٢/١٦٢، ١٩٢) والدارمي (١/١١٥) والحاكم (١/١٠٥-١٠٦) بإسناد صحيح من حديث عبداللَّه بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا؟! فأمسكت عن الكتاب، فذكرت لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فأومأ بإصبعه إلى فِيه، فقال: «أكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق». =

وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فأجلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بني النضير، وأقرّ قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسَّم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلاَّ بعضهم لحقوا برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فأسلموا فأمَّنهم، وأجلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يهود المدينة كلهم: بني قينقاع وهم قوم عبداللَّه بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة. متفق عليه[1]، واللفظ لمسلم.

وعن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أنه سمع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً» رواه مسلم[2].

وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: آخر ما عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» رواه أحمد[3].

= وأخرج الترمذي وأحمد والبغوي بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «إني لا أقول إلا حقاً» وفيه قصة.

(١) أخرجه البخاري (٧/٣٢٩) ومسلم (١٢/٩٠-٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢/٩٠-٩١).

(٣) في «المسند» (٦/٢٧٤-٢٧٥) من طريق يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: فحدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيداللَّه بن عبداللَّه بن عتبة عن عائشة قالت... وذكرته.

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق صدوق يدلس، إلا أنه صرح بالتحديث هنا فأمِنّا تدليسه.

أما يعقوب فهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو يوسف الزهري ثقة، وأبوه إبراهيم بن سعد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح. «التقريب». =

....

= وللحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحيح منها:

١- حديث ابن عباس المتقدم في أول هذا الفصل، قال فيه صلى الله عليه وسلم: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...».

٢- حديث عمر بن الخطاب المتقدم في هذا الفصل، ولفظه: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً».

٣- حديث أبي عبيدة رضي الله عنه وسيأتي بعده بحديث، ولفظه: «أخرجوا اليهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب».

٤- وله شاهد مرسل أخرجه مالك (١٧١٦) ومن طريقه عبدالرزاق في «المصنف» (٩٩٨٧) والبيهقي في «سننه» (٢٠٨/٩)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٥/٢/٢ و ٤٤) عن مالك وغيره، وذكره الدكتور محمد عوامة محقق «مسند أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز» للباغندي (ص ٢٢١- رقم ١) في تكملته «للمسند» نقلاً عن «الموطأ» من طريق إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب».

وهذا إسناد مرسل صحيح، إسماعيل بن أبي حكيم ثقة، كان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز - كما في «التهذيب» (٢٥٣/١) -، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣٩/١): «كان فاضلاً ثقة... وهو حجة فيما روى عند جماعة أهل العلم»..

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦٥/١-١٦٦): «هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في «الموطآت» كلها، مقطوعاً [أي: منقطعاً]، وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وعائشة ومن حديث علي بن أبي طالب وأسامة».

قلت: لم يوصله أحد من أهل العلم عن هؤلاء الصحابة الذين ذكرهم ابن عبدالبر باللفظ الذي ذكره عمر بن عبدالعزيز، وإنما وصلوا القسم الأول منه فقط، وقد ذكر ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦٦/١-١٦٨) روايات بعض من وصل الحديث، فكلّهم اقتصروا على ذكر الجملة الأولى منه، وقد وصله البخاري (٢٠٠/٣) ومسلم (١٢/٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.=

وفي «مسنده»(١) أيضاً عن علي رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «يا علي إن أنت وُلّيت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب».

= ٥- وله شاهد مرسل آخر أخرجه مالك (٧١١٧) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٢٠٨/٩) عن ابن شهاب أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».

وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧٢٠٨، ٩٩٨٤، ٩٩٩٠، ١٩٣٥٩، ١٩٣٦٧، ١٩٣٦٩) من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال... وذكره، وزاد في بعض المواطن قصة إجلاء يهود خيبر.

وإسناده صحيح رجاله ثقات لكنه مرسل - أيضاً -، وابن المسيب هو سعيد بن المسيب قال الحافظ في «التقريب»: «أحد العلماء الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل».

٦- وللحديث شاهد ضعيف أخرجه أحمد (٢٢٣/١) وأبو داود (٣٠٣٢) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٢٠٨/٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٥٧٧) من طريق جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «لا تكون قبلتان في بلد واحد».

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل قابوس بن أبي ظبيان، ضعفه جمع من أهل العلم منهم: أبو حاتم والنسائي وابن حبان وابن عدي وأحمد.

انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٣٦٧/٣ / ترجمة ٦٧٨٨).

وباقي رجاله ثقات؛ جرير هو ابن عبدالحميد أخرج له الستة، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب بن الحارث الجنبي أخرج له الستة. «التقريب».

وجملة القول أن الحديث صحيح إن شاء اللّه تعالى بما له من شواهد.

وانظر «التمهيد» لابن عبدالبر (١٦٩/١-١٧١)

(١) أخرجه أحمد (٨٧/١) من طريق خلف حدثنا قيس عن الأشعث بن سوّار عن عدي ابن ثابت عن أبي ظبيان عن علي قال... وذكره مرفوعاً. =

وفي «المسند»(1) أيضاً عن أبي عبيدة بن الجراح رضي اللّٰه عنه قال: آخر ما تكلّـم به رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب».

= والحديث أشار إليه أبو عبيد في «الأموال» (٢٧٦) ولم يذكر له سنداً، وإنما ضمه إلى حديث أبي عبيدة الآتي عقب هذا الحديث.

وهذا إسناد ضعيف، قيس وهو ابن الربيع الأسدي الكوفي ضعفه جمع من أهل العلم كما في «التهذيب» (٨/ ٣٥٠-٣٥٣)، والأشعث بن سوَّار ضعيف أيضاً كما في «التقريب».

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١٨٨) وقال عقبه: «رواه أحمد وفيه قيس غير منسوب والظاهر أنه قيس بن الربيع وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة والثوري وبقية رجاله ثقات».

وقوله هذا متعقب؛ فإن أشعث بن سوار ضعيف أيضاً وإن أخرج له مسلم، فإنه أخرج له متابعة.

والحديث ضعفه ابن القيم رحمه اللّٰه انظر ما سيذكره عنه فيما يأتي بعد إكماله لروايات الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب وحد جزيرة العرب.

(1) هو جزء من حديث عند أحمد في «المسند» (١٦٩١) والدارمي في «سننه» (٢/٢٣٣)، وأبي يعلى في «مسنده» (٨٧٢)، والخلال في «أحكام أهل الملل» (١٣٢) والبيهقي في «سننه» (٩/٢٠٨) والحميدي في «مسنده» (٨٥ - الجملة الأولى منه فقط) من طريق يحيى بن سعيد القطان حدثنا إبراهيم بن ميمون حدثنا سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة قال... وذكره، زاد في آخره: «واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» -**وهذه الطريق الأولى للحديث**-.

الطريق الثانية: أخرجها أحمد (١٦٩٤) من طريق أبي أحمد الزبيري حدثنا إبراهيم بن ميمون حدثنا سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة... وذكره.

وأخرج الجزء الأول منه أبو عبيد في «الأموال» (٢٧٦) تعليقاً، وضم إليه حديث علي بن أبي طالب السابق. =

....

= وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، إبراهيم بن ميمون وثقه ابن معين كما في «التهذيب» (١٥١/١)، وسعد بن سمرة بن جندب الفزاري قال الحافظ عنه في «تعجيل المنفعة» (١٤٨): «قال النسائي في التمييز: سعد بن سمرة ثقة، وقال الحسيني: وثقه ابن حبان، كذا قال، وما رأيته في نسختي من «ثقات» ابن حبان».

والحديث صححه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٨/٥) فقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منهما ثقات متصل إسنادهما، ورواه أبو يعلى.

قلت: يريد الهيثمي بالطريقين الصحيحين اللذين أخرجهما أحمد كما تقدم ذكره آنفاً الأولى (برقم ١٦٩١) والثانية (برقم ١٦٩٤)، والصواب أنهما طريق واحد لأن مدارهما على إبراهيم بن ميمون.

أما الطريق الثالثة: وهي التي أشار الهيثمي إلى ضعفها، أخرجها أحمد في «مسنده» (١٦٩٩) من طريق وكيع: حدثني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن إسحاق بن سعد بن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح به ... فذكر الجزء الأول منه فقط، وهو الجزء الذي اقتصر المصنف على ذكره في كتابه هذا من غير الزيادة التي وقعت في رواية يحيى بن سعيد وأبي أحمد الزبيري.

فزاد في إسناد هذه الطريق إسحاق بن سعد وهو خطأ، الصواب إسقاطه منه كما رواه يحيى ابن سعيد وأبو أحمد الزبيري، وهذا اختيار الحافظ في «التعجيل» قال (ص ٢٩): «إسحاق بن سعد بن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح، وعنه إبراهيم بن ميمون، وقيل: عن إبراهيم عن سعد بن سمرة عن أبيه.

قلت: تفرد به وكيع عن إبراهيم بقوله: «إسحاق بن سعد»، ورواه يحيى القطان وأبو أحمد الزبيري عن إبراهيم عن سعد بن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة، ووقع في رواية أحمد التصريح بأن الراوي عن أبي عبيدة هو سمرة بن جندب، وهو المعتمد، وكأن وكيعاً كنى إبراهيم بأبي إسحاق فوقع في روايته تغيير، فإني لم أر لإسحاق بن سعد ترجمة».

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩) من طريق قيس عن إبراهيم بن ميمون مثل رواية يحيى وأبي أحمد الزبيري سنداً، ورواية وكيع متناً، وهذا يقوي ما اخترناه آنفاً من إسقاط إسحاق بن سعد من رواية وكيع السابقة.

وجملة القول: أن الحديث صحيح لا سيما من طريقيه الأولى والثانية.

قال بكر بن محمد عن أبيه: سألت أبا عبدالله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» قال: إنَّما الجزيرة موضع العرب، وأما موضعٌ يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هو جزيرة العرب، موضع العرب: الذي يكونون فيه[1].

وقال المروذي[2]: سُئل أبو عبدالله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» قال: هم الذين قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم، ليست لهم ذمة، ليس هم مثل اليهود والنصارى: أي يُخرجون من مكة والمدينة دون الشام. يريد أنّ اليهود والنصارى يخرجون من مكة والمدينة.

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: ليس لليهود والنصارى أن يدخلوا الحرم[3].

[حد جزيرة العرب:]

وقال [عبدالله بن] حنبل: [حدثني أبي قال:] قال عمي[4]: جزيرة

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٣٣).

(٢) في «الأصل»: (المروزي) وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه، تصحيحه من «أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٤).

والمروذي هو أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروذي، كان من المقدمين عند الإمام أحمد وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٥٦/ رقم ٥٠) .

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٣٥) .

(٤) في «الأصل» (عمر) وكذا وقع في مطبوعة «الأحكام السلطانية» للقاضي (ص ١٩٦)، والظاهر أنه خطأ صوابه ما أثبتناه، وهو الموافق «لأحكام أهل الملل» للخلال فإنه أخرجه =

العرب يعني المدينة وما والاها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجلى يهود، فليس لهم أن يقيموا بها[١].

وقال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يبقى دينان بجزيرة العرب» تفسيره: ما لم يكن في يد فارس والروم.

وقال الأصمعي: كل ما كان دون أطراف الشام[٢].

وقال إبراهيم بن هانيء: سُئل أبو عبدالله عن جزيرة العرب؟ فقال: ما لم يكن في يد فارس والروم. قيل له: ما كان خلف العرب؟ قال: نعم[٣].

وفي «المغني»[٤]: «جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن[٥]؛

= (برقم ١٣٦) فقال: أخبرني عبدالله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قال عمي... وذكره.

ومما يقوي ما صوبناه أن حنبل هو ابن إسحاق بن حنبل ابن عم الإمام أحمد، وعليه فإن الإمام أحمد يكون عماً لعبدالله بن حنبل؛ وهو القائل: «قال عمي».

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٣٦)، وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل منه ليستقيم إسناد الرواية، وانظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٣٧).

أما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يبقى دينان...» حديث صحيح، تقدم تخريجه قريباً في هذا الفصل.

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (١٣٨).

(٤) للشيخ ابن قدامة المقدسي (١٠/٦٠٣-٦٠٤).

(٥) الوادي : لعله يقصد به وادي موسى : منسوب الى موسى بن عمران عليه السلام ، وهو وادي في قبلي بيت المقدس بينه وبين أرض الحجاز، وهو وادي حسن كثير الزيتون ذكره ياقوت في «معجم البلدان» (٥/ ٣٩٨) . =

قاله سعيد بن عبدالعزيز[١].

وقال الأصمعي وأبو عبيد[٢]: هي من ريف العراق إلى عدن طولاً، ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً[٣].

= أو أنه قصد به وادي القرى : هو وادي بين المدينه والشام من أعمال المدينة،كثير القرى والنسبة اليه واديّ . ذكره ياقوت في «معجمه» ، (٣٩٧/٥).

أما اليَمَن بالتحريك : سميت اليمن لتيامنهم إليها ، وقيل : لاستقبالها الركن اليماني . ذكره ياقوت (٥١٠/٥ - ٥١١).

(١) سعيد بن عبدالعزيز بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد الدمشقي، ثقة إمام سوّاه الإمام أحمد بالأوزاعي، وقدّمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر أمره، ولد سنة (٩٠) ومات سنة (١٦٧)، وقيل بعدها وله بضع وسبعون. «تهذيب التهذيب» (٥٣/٤-٥٤).

وقوله هذا جزء مما أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٣٣) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٢٠٨/٩) من طريق محمود بن خالد ثنا عمر بن عبدالواحد قال: قال سعيد بن عبدالعزيز... فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٢) أخرج قولهما البيهقي في «سننه» (٢٠٨/٩-٢٠٩) بسنده.

(٣) العراق : اختلف في سبب تسميته ، فقيل : العراق شاطىء البحر ، وسمي العراق عراقاً لأنه على شاطىء دجلة والفرات مداً حتى يتصل بالبحر على طوله ، وهو شبه بعراق الربه وهو الذي يثنى منها فيخرز ، وقيل : سميت بذلك أرضها حين خلت من جبال تعلو وأودية تنخفض ، والعراق والاستواء في كلامهم. ذكره ياقوت في «معجم البلدان» (١٠٥/٤-١٠٦).

وعَدَن : بالتحريك هي من قولهم : عدن بالمكان إذا أقام به وبذلك سميت عدن ، وهي مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن ، ردئة لا ماء بها ولا مرعى ،وهي أقدم أسواق العرب. ذكره ياقوت في « معجمه» (١٠٠/٤).

أما تِهامة بالكسر ، سميت بذلك لشدة حرها وركود ريحها ، وهو من التَّهم ، وهو شدة الحر وركود الريح ، وتهامة تساير البحر ومنها مكة . ذكره ياقوت في «معجمه» (٧٤/٢، ١٥٩-١٦٠).

والشام ويقال :الشأم بفتح أوله ، اختلف في سبب تسميتها فقيل : سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات ، وقيل : سميت بذلك لأن قوماً من =

وقال أبو عبيدة[1]: هي من حفر أبي موسى[2] إلى اليمن طولاً، ومن رمل يبرين[3] إلى منقطع السماوة[4] عرضاً.

= كنعان بن حام خرجوا عند التفريق فتشاءموا أخذوا ذات الشمال فسميت بالشام لذلك ، وقيل غير ذلك ، وهي خمسة أجناد:

جند قنسرين ، وجند دمشق، وجند الأردن، وجند فلسطين، وجند حمص، ذكره ياقوت في « معجمه» (٣/٣٥٣-٣٥٥).

وللشام فضائل عديدة جاء ذكرها في أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انظرها في « فضائل الشام ودمشق » لشيخنا الألباني حفظه الله تعالى .

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/٢٠٨).

(٢) الحَفَر : هو التراب الذي يستخرج من الحفرة ، وهو مثل الهدم .

وحفر أبي موسى هي ركايا أحفرها أبو موسى الأشعري على جادة البصرة إلى مكة وماؤها عذب، وركايا الحفر مستوية، بينها وبين البصرة خمس ليال، ذكره ياقوت في «معجمه» (٢/٣١٧-٣١٨) .

(٣) وقع في مطبوعة «المغني» (١٠/٦٠٤): «تبرين» وهو خطأ صوابه ما أثبته ابن القيم - رحمه اللّه تعالى - في كتابه هذا «يبرين»، وهو الموافق لما عند البيهقي في «سننه» (٩/٢٠٨-٢٠٩)، ومما جعلني أرجح أنها «يبرين» وليست «تبرين» أن ياقوت الحموي لم يذكر في «معجم البلدان» بلداً بهذا الإسم.

ويبرين، ويقال: أبرين: اسم قرية كثيرة النخل والعيون العذبة بحذاء الأحساء من بني سعد بالبحرين، وإليها ينسب رمل يبرين.

ورمل يبرين، ويقال: رمل أبرين: رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حَجر اليمامة.

وقيل: هو رمل موصوف بالكثرة بينه وبين الأحساء وهجر مرحلتان، وهو فيما بينهما وبين مطلع سهيل.

انظر «معجم البلدان» (١/٩٢ و٥/٤٩٠).

(٤) السَّماوة بفتح أوله سميت بذلك لأنها أرض مستوية لا حجر بها ، والسماوة ماءة بالبادية ، وهي بين الكوفة والشام . ذكره ياقوت في « معجمه» (٣/٢٧٨).

قال الخليل: إنما قيل لها: «جزيرة العرب» لأن بحر الحبش وبحر فارس والفرات[1] قد أحاطت بها، ونسبت إلى العرب، لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها.

وقول الإمام أحمد:

«جزيرة العرب: المدينة وما والاها» يريد مكة واليمامة وخيبر[2]

---

(١) بحر الحبش : هو بحر القُلزُم وهو شعبة من بحر الهند أوله من بلاد البربر والسودان وأقصاه في مدينة القلزم قرب مصر، وسمي ببحر القلزم لذلك ، ويسمى في كل موضع يمر به باسم ذلك الموضع فعلى ساحله الجنوبي بلاد البربر والحبش فإذا مر بالحبش سمي ببحر الحبش . ذكره ياقوت في « معجم البلدان» (٤٠٩/١).

وبحر فارس : هو شعبه من بحر الهند وبحر فارس فُوهُ دجلة التي تصب فيه، ذكره ياقوت في «معجمه» (٤٠٨/١) .

أما الفرات : الفرات في أصل كلام العرب أعذب المياه ، قيل : مخرجه من إرمينية حتى ينصب في دجلة فتصير دجلة والفرات نهراً واحداً عظيماً عرضه نحو الفرسخ ثم ينصب في بحر الهند . ذكره ياقوت في « معجمه» (٢٧٤/٣) .

والفرات من أنهر الجنة كما جاء بيانه في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٨٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة » .

وانظر حديث مالك بن صعصعه في وصف حادثة الإسراء والمعراج عند البخاري (٣٠٢/٦-٣٠٣) فإنه ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أربعة أنهار في أصل الجنة : اثنان باطنان في الجنة ، واثنان ظاهران هما :« النيل والفرات » .

(٢) مكة بيت الله الحرام، سميت مكة لأنها تمكّ الجبارين، أي تذهب نخوتهم ويقال =

....

= إنما سميت مكة لازدحام الناس بها، ويقال مكة اسم المدينة وبكة اسم البيت، وقال آخرون مكة هي بكة، والميم بدل الباء، ولها أسماء كثيرة منها أم القرى والنّساسة ومعاذ والحاطمة والبلد الأمين وغير ذلك، وهي مدينة في وادٍ والجبال مشرفة عليها من جميع النواحي محيطة حول الكعبة، وليس بها ماء جار ومياهها من السماء وفيها بئر زمزم وهو أطيب المياه، وليس بجميع مكة شجر مثمر إلا شجر البادية. ذكره ياقوت في « معجم البلدان» (٢١٧/٥).

أما المدينة فكان اسمها يثرب، والمدينة اسم لمدينة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خاصة ولها تسعة وعشرون اسماً منها : طيبة وطابة والعذراء والحبوبة والمسلمة والمحرمة وغيرها ، وهي مقدار نصف مكة ولها نخيل كثير ومياه ، والمسجد النبوي في نحو وسطها وقبر النبي صلى اللَّه عليه وسلم في شرفي المسجد، وفي المسجد أيضاً منبر النبي صلى اللَّه عليه وسلم والروضة المشرّفة وغيرها من المعالم المباركة، وهي مهجر النبي صلى اللَّه عليه وسلم الذي هاجر اليه من مكة بعد أن أخرجه قومه منها كان يسكنها قبل الهجرة الأوس والخزرج وبعض قبائل اليهود فأسلم الأوس والخزرج وجلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم اليهود منها. انظر «معجم البلدان» (٩٧/٥-١٠٤).

ولمكة والمدينة فضائل كثيرة جداً جاء ذكرها في أحاديث كثيرة مثبوتة في كتب السنة كـ: «صحيحي » البخاري ومسلم و «السنن الأربعة» و «مسند أحمد» وغيرها .

واليمامة منقول من اسم طائر يقال له: اليمام واحدته يمامه، فتحت بعد قتل مسيلمة الكذاب في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة (١٢) للهجرة فتحها خالد بن الوليد رضي الله عنه، وبين اليمامة والبحرين عشرة أيام، وهي معدودة من نجد. ذكره ياقوت في «معجمه» (٥٠٥/٥-٥٠٦).

وخيبر الموضع المذكور في غزاة النبي صلى اللَّه عليه وسلم وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية وتشمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود الحصن ، وقد فتحها النبي صلى اللَّه عليه وسلم كلها في سنة سبع للهجرة وقيل: سنة ثمان وسيأتي قريباً في هذا الفصل الحديث عن إقرار =

والينبع[1] وفدك[2] ومخاليفها[3] وما والاها، وهذا قول الشافعي: لأنهم لم يعجلوا من تيماء ولا من اليمن»[4].

قلت: وهذا يردُّ قول سعيد بن عبدالعزيز: إنها ما بين الوادي إلى أقصى اليمن، إلا أن يريد أوّله.

= النبي صلى اللّه عليه وسلم لأهل خيبر على أرضهم على أن يدفعوا للنبي صلى اللّه عليه وسلم الشطر من الثمر – كما تقدم قريباً في هذا الفصل أيضاً الحديث عن إجلاء عمر ليهود خيبر من المدينة – وخيبر موصوفة بكثرة النخل والثمر والحمى. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/٤٦٨-٤٦٩).

(١) يَنْبُع : أخذ اسمه من الفعل المضارع لكثرة ينابيعها ، وهي عن يمين رضوى لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر على ليلة من رضوى من المدينة ، وهي لبني حسن بن علي ، وكان يسكنها الأنصار وجهينة وليث وفيها عيون عذاب غزيرة ، وبها نخيل وزرع . ذكره ياقوت في «معجمه » (٥/٥١٣).

(٢) أما فَدَك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل : ثلاثة، أفاءها اللّه على رسوله صلى اللّه عليه وسلم في سنة سبع صلحاً، وفيها عين فوارة ونخيل كثيرة، وقيل: سميت بفَدَك بن حام وكان أول من نزلها، وذكر غير ذلك . انظر «معجم البلدان » (٣/٢٧٠-٢٧٣) .

(٣) في «الأصل»: (ومخالفيها) وتصحيحه من «المغني»، وهو الموافق لما أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/٢٠٩) عن الإمام الشافعي .

(٤) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان » (٢/١٥٩-١٦٠): قد اختلف في تحديدها وأحسن ما قيل فيها ما ذكره أبو المنذر بن هشام بن محمد بن السائب مسنداً إلى ابن عباس، قال: اقتسمت العرب جزيرتها على خمسة أقسام، قال، وإنما سميت بلاد العرب جزيرة لإحاطة الأنهار والبحار بها من جميع أقطارها وأطرافها فصاروا منها في مثل الجزيرة من جزائر البحر، وأقسامها الخمس : تهامة ونجد والحجاز والعروض واليمن، فمكة من تهامة، والمدينة والطائف من نجد والعالية .

وحديث أبي عبيدة صريح في أن أرض نجران من جزيرة العرب، فإنه قال: «أخرجوا أهل نجران ويهود أهل الحجاز من جزيرة العرب»، وكذا قوله لعلي رضي اللّٰه عنه: «أخرج أهل نجران من جزيرة العرب».

قال أبو عبيد[1]: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء أهل نجران إلى علي رضي اللّه عنه فقالوا: شفاعتك بلسانك، وكتابك بيدك؛ أخرجنا عمر من أرضنا فرُدَّها إلينا صنيعة فقال: ويلكم إن عمر كان رشيد الأمر، ولا أُغَيِّر شيئاً صنعه عمر.

قال أبو معاوية: قال الأعمش: فكانوا يقولون: لو كان في نفسه عليه شيء لاغتنم هذا[2]!

قلت: وهذا يدل على أن حديث علي رضي اللّٰه عنه الذي ذكرناه قبل غير محفوظ، فإنه لو كان عنده عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أمره بإخراج أهل نجران من جزيرة العرب لم يعتذر بأن عمر قد فعل ذلك، وكان رشيد الأمر؛ أو لعلّه نسي الحديث أو أحال على عمر رضي اللّٰه عنه قطعاً لمنازعتهم وطلبهم.

فإن قيل: فأهل نجران كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قد صالحهم وكتب لهم كتاب أمنٍ على أرضهم وأنفسهم وأموالهم، فكيف استجاز

(١) في «الأموال» (٢٧٣) ورجال إسناده ثقات، رجال الشيخين؛ أبو معاوية اسمه محمد ابن خازم، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٧٤)، ورجاله ثقات، هم رجال الأثر السابق أنفسهم.

عمر رضي اللَّه عنه إخراجهم؟ قيل: قد قال أبو عبيد[1]: «إنما نُرى عمر قد استجاز إخراج أهل نجران وهم أهل صلح، لحديث يروى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم فيهم خاصة، يحدثونه عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن ابن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه كان آخر ما تكلم به أن قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب».

فإن قيل: زدتم الأمر إشكالاً، فكيف أمر بإخراجهم وقد عقد معهم الصلح؟ قيل: الصلح كان معهم بشروط، فلم يفوا بها، فأمر بإخراجهم.

قال أبو عبيد[2]: «وإنما نراه قال ذلك لنكثٍ كان منهم، أو لأمر أحدثوه بعد الصلح».

قال: «وذلك بيّنٌ في كتابٍ كتبه عمر رضي اللَّه عنه إليهم قبل إجلائه إياهم منها.

حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال: قال لي محمد بن سيرين: انظر كتاباً قرأته عند فلان بن جبير، فكلم فيه زياد بن جبير، قال: فكلمته فأعطاني، فإذا في الكتاب: بسم اللَّه الرحمن الرحيم، من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رُعاشٍ كلهم، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم اللَّه الذي لا إله إلا هو. أما بعد؛ فإنكم زعمتم أنكم مسلمون، ثم ارتددتم بعد، وإنه من يتب

(١) قوله في «الأموال» (٢٧٦)، والحديث تقدم تخريجه والكلام عليه قبل قليل.

(٢) في «الأموال» (ص ١٢٩-١٣٠) (رقم ٢٧٦).

منكم ويصلح لا يضرّه ارتداده، ونصاحبه صحبة حسنة، فادَّكروا ولا تهلكوا، وليبشر من أسلم منكم، فإن أبى إلا النصرانية فإن ذمتي بريئة ممن وجدناه بعد عشر تبقى من شهر الصوم من النصارى بنجران.

أما بعد؛ فإن يعلى كتب يعتذر أن يكون أكره أحداً منكم على الإسلام أو عذَّبه عليه إلا أن يكون [قسراً جبراً و] وعيداً لم ينفذ إليه منه شيء.

أما بعد؛ فقد أمرت يعلى أن يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض، وإني لن أريد نزعها منكم ما أصلحتم»(١).

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٧٧) وما بين المعكوفتين زيادة منه.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

ابن أبي زائدة اسمه يحيى بن زكريا ثقة متقن، وابن عون هو عبدالله بن عون بن أرطبان ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن. «التقريب».

أما زياد بن جبير لعله ابن حية بن مسعود بن معتب الثقفي البصري ثقة وكان يرسل، أخرج له الستة كما في «التقريب».

وقوله: «أهل رُعاش» لم يذكرها ياقوت في «معجمه» بهذا الاسم، إلا أنه قال فيه (٥٩/٢): «الرعشاء – بفتح أوله، وسكون ثانيه، وشين معجمة، والمد –: بلدة بالشام».

ويعلى عامل عمر هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، وهو يعلى بن مُنية، وهي أمه، صحابي مشهور، شهد الطائف وحنيناً وتبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم، كان عامل عمر بن الخطاب على نجران.

انظر ترجمته في «التهذيب» (١١/٣٥٠-٣٥١).

وقال الشيخ في «المغني»[1]: «فأما إخراج أهل نجران منها فلأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم صالحهم على ترك الربا فنقضوا عهده».

فإن قيل: فرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قد أقر أهل خيبر بها إلى أن قبضه اللَّه[2] وهي من جزيرة العرب ؛ وأصرح من هذا أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي بالمدينة على ثلاثين صاعاً من شعير أخذه لأهله[3].

قيل: أما إقرار أهل خيبر فإنه لم يقرهم إقراراً لازماً، بل قال: «نقركم

---

(١) الشيخ ابن قدامة المقدسي في «المغني» (١٠/٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٢١، ٦/٢٥٢) ومسلم (١٠/٢١٢) من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: إن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها للَّه ولرسوله وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ليقرهم بها أن يكْفوا عَمَلَها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «نقركم بها على ذلك ما شئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا». هذا لفظ البخاري.

قوله: «تيماء وأريحا»، أما تيماء: بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد، وأريحا: بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة مهملة بالمد أيضاً هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء على البحر في أول طريق الشام من المدينة. «الفتح» (٥/٢٢).

قال الإمام النووي في «شرحه لصحيح مسلم» عقب الحديث: وفي هذا دليل على أن مراد النبي صلى اللَّه عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة؛ لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز، واللَّه أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٦/٩٩، ٨/١٥١) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: توفي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير.

ورواه جمع من الصحابة منهم: أنس بن مالك وعبداللَّه بن عباس وأسماء بنت يزيد رضي اللَّه عنهم أجمعين.

ما شئنا»، وهذا صريح في أنه يجوز للإمام أن يجعل عقد الصلح جائزاً من جهته متى شاء نقضه بعد أن ينبذ إليهم على سواء؛ فلما أحدثوا ونكثوا أجلاهم عمر رضي اللَّه عنه.

فروى البخاري في «صحيحه»[1] عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أنه لما فدع[2] أهل خيبر عبداللَّه بن عمر قام عمر خطيباً فقال: إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان عامَلَ يهود خيبرعلى أموالهم، وقال: «نقركم ما أقركم اللَّه تعالى» وإن عبداللَّه بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم.

فلما أجمع عمر رضي اللَّه عنه على ذلك أتاه أحد بني [أبي] الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرَّنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر رضي اللَّه عنه: أظننت أني نسيت قول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: كيف بك إذا خرجت من خيبر تعدو بك

---

(١) (٣٢٧/٥) في كتاب الشروط منه، باب إذا اشترط في المزارعة «إذا شئت أخرجتك»، وما بين المعكوفتين زيادة على «الأصل» منه، وحذفه خطأ واضح صوابه إثباته.

(٢) الـفَـدَعُ: محركة إعوجاج الرسغ من اليد أو الرجل حتى ينقلب الكف أو القدم إلى إنسيها... أو زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومن حديث ابن عمر أن يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه. «القاموس».

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٢٨/٥): فَـدَع بفتحتين زوال المفصل، فدعت يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما.

قَلوصك(١) ليلة بعد ليلة؟ فقال: كانت هذه هزيلة(٢) من أبي القاسم! فقال: كذبت يا عدو اللَّه! قال: فأجلاهم عمر رضي اللَّه عنه، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتابٍ(٣) وحبالٍ وغير ذلك.

وفي «صحيحه»(٤) أيضاً عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: أتى

(١) القَلوص: بفتح القاف وبالصاد المهملة، الناقة الصابرة على السير، وقيل: الشابة، وقيل: أول ما يُركب من إناث الإبل، وقيل: الطويلة القوائم. «الفتح» (٥/٣٢٨) و «القاموس».

(٢) هزيلة: تصغير الهزل وهو ضد الجد. «الفتح».

(٣) جمع قتب: وهو الرحل للبعير.

(٤) لم يخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» بهذا السياق مطولاً كما ذكر ابن القيم، وظاهر كلام الحافظ في «الفتح» (٥/٣٢٩) يشعر بأن هذا الحديث - وهو من رواية حماد بن سلمة - لم يخرجه البخاري في «صحيحه» مطولاً هكذا فراجع قول الحافظ فيه، وإنما أخرج أجزاءاً منه متفرقة في مواطن عدة من «صحيحه»:

منها: مصالحة النبي صلى اللَّه عليه وسلم لأهل خيبر أن يعملوا بأرضهم ولهم شطر ما يخرج منها، وتقدم تخريجه من حديث عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قبل قليل.

ومنها: إجلاء عمر لهم من جزيرة العرب، أخرجه البخاري بلفظ مقارب لما جاء في هذا الحديث، وتقدم تخريجه أيضاً قبل قليل.

وأما السياق الذي ذكره ابن القيم مطولاً فقد أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/١٣٧-١٣٨) ونقله عنه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٢٠٠-٢٠١)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٠٦) مختصراً من طريق حماد بن سلمة عن عبيداللَّه بن عمر قال: أحسبه عن نافع عن ابن عمر... وذكره.

وذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/٣٢٥-٣٢٦) بنحو مما هنا.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وأخرج أجزاءً منه أبو عبيد في «الأموال» (٤٥٨، ٤٥٩، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨) ويحيى ابن آدم في «الخراج» (٩٧، ٩٨) وأبو يوسف في «الخراج» (ص ٨٩-٩٠).

رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الصفراء والبيضاء[1] والحلقة - وهي السلاح - ويخرجون منها، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مَسْكاً[2] فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لعم حيي - واسمه سَعْية[3] -: ما فعل مَسْكُ حيي الذي جاؤوا به من النضير؟ قال: أذهبته النفقات والحروب! فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك! وقد كان حيي قُتل قبل ذلك، فدفع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم سعية إلى الزبير فمسَّه بعذاب، فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة هاهنا؛ فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ابني أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وسبى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نساءهم وذراريهم، وقسّم أموالهم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجليهم منها، فقالوا: يا محمد، دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، ولم يكن لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها ولا يفرغون أن يقوموا، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وتمر ما بدا لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم.

---

(١) الصفراء والبيضاء: أي الذهب و الفضة.

(٢) مَسْكاً: بفتح الميم وسكون المهملة، الجلد. «القاموس».

(٣) سَعْيه: بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها تحتية، هو عم لحيي بن أخطب، ولم يأت التصريح باسمه إلا في رواية أبي داود.

وكان عبدالله بن رواحة يأتيهم في كل عام يخرصها عليهم، ثم يضمِّنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خرصه، وأرادوا أن يرشوه، فقال عبدالله: أتطعمونني السحت[1]؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ، ولأنتم أبغض الناس إليّ من عدلكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على ألا أعدل عليكم.

فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض! فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام، وعشرين وسقاً من شعير؛ فلما كان زمان عمر رضي الله عنه غشُّوا المسلمين، وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه، فقال عمر: من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم. فقسمها عمر رضي الله عنه بينهم.

فقال رئيسهم: لا تخرجنا، دعنا نكون فيها كما أقرّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر. فقال عمر رضي الله عنه لرئيسهم: أتراه سقط عليّ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف بك إذا رقصت بك[2] راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً ثم يوماً!!» وقسمها عمر رضي الله عنه بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية.

---

(١) السحت: الحرام، أو ما ثبت من المكاسب فلزم عنه العار. «القاموس».

(٢) رقصت بك: أي أسرعت بك.«الفتح» (٣٢٩/٥).

تنبيه: تصحفت هذه الكلمة في مطبوعة «البداية والنهاية» (٢٠١/٤) إلى «وقصت بك» وعلق عليها محققوا الكتاب في الحاشية فقالوا: «وقص: رمى من عليه» وما أثبتوه مخالف لما في باقي مصادر التخريج فليستدرك.

وأما رهن النبي صلى اللَّه عليه وسلم دِرعهُ عند اليهودي فلعله من اليهود الذين كانوا يقدمون المدينة بالميرة والتجارة من حولها، أو من أهل خيبر؛ وإلا فيهود المدينة كانوا ثلاث طوائف: بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة.

فأما بنو قينقاع فحاربهم أولاً، ثم منّ عليهم.

وأما بنو النضير فأجلاهم إلى خيبر، وأجلى بني قينقاع أيضاً، وقتل بني قريظة، وأجلى كل يهودي كان بالمدينة؛ فهذا اليهودي المرتهن: الظاهر أنه من أهل العهد، قدم المدينة بطعام أو كان ممن لم يحارب فبقي على أمانه، فاللَّه أعلم.

فهذا أصل إجلاء الكفار من أرض الحجاز؛ ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك، فقال مالك: أرى أن يجلوا من أرض العرب كلها، لأن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[1].

وفي «صحيح مسلم»[2] من حديث عمر رضي اللَّه عنه أنه سمع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلما».

وقال الشافعي: يمنعون من الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها[3]، وهي قراها.

---

(١) مضى تخريجه قريباً في هذا الفصل.

(٢) (١٢/٩١-٩٢) وتقدم ذكره في هذا الفصل.

(٣) في «الأصل»: (ومخالفيها) وتقدم في أوائل هذا الفصل أن الصواب ما أثبتناه.

أما غير الحرم منه فيمنع الكتابي وغيره من الاستيطان والإقامة به؛ وله الدخول بإذن الإمام لمصلحة كأداء رسالة أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمون؛ وإن دخل لتجارة ليس فيها كثير حاجة لم يُأذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئاً؛ ولا يمكّن من الإقامة أكثر من ثلاث.

وقد أدخل بعض أصحاب الشافعي اليمن في جزيرة العرب، ومنعهم من الإقامة فيها؛ وهذا وهمٌ، فإن النبي صلى اللّه عليه وسلم بعث معاذاً قبل موته إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالمٍ ديناراً، وأقرهم فيها وأقرهم أبو بكر بعده، وأقرهم عمر وعثمان وعلي رضي اللّه عنهم، ولم يجلوهم من اليمن مع أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلم يعرف عن إمام أنه أجلاهم من اليمن.

وإنما قال الشافعي وأحمد: يُخرجون من مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع ومخاليفها[1]، ولم يذكرا اليمن، ولم يجلوا من تيماء أيضاً[2] وكيف يكون اليمن من جزيرة العرب وهي وراء البحر، فالبحر بينها وبين الجزيرة؟ فهذا القول غلط محض[3].

---

(١) في «الأصل»: (ومخالفيها) وصوابه ما أثبتناه وتقدم تحقيق ذلك في أوائل هذا الفصل .

(٢) قال الإمام النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (١٠/٢١٢) معلقاً على حديث إقرار - النبي صلى اللّه عليه وسلم لأهل خيبر بها - المتقدم آنفاً - قال: وفي هذا دليل على أن مراد النبي صلى اللّه عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة؛ لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز، واللّه أعلم.

(٣) راجع في المسألة «المغني» لابن قدامة (١٠/٦٠٣-٦٠٥) و «سنن البيهقي» (٩/٢٠٨-٢٠٩) فإنه أفرد باباً مستقلاً في المسألة سماه: (ما جاء في تفسير أرض الحجاز وجزيرة العرب) و «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٧٠-٢٧٦) و «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الفراء (ص ١٩٥-١٩٧).

[حكم دخول أهل الذمة الحرم:]

وأما الحرم فإن كان حرم مكة فإنهم يمنعون من دخوله بالكلية، فلو قَدِم رسول لم يَجُز أن يأذن له الإمام في دخوله ويخرج الوالي أو من يثق به إليه، ولا يختص المنع بخطة مكة بل بالحرم كله.

وأما حرم المدينة فلا يمنع من دخوله لرسالة أو تجارة أو حمل متاع.

٧٦- فصل

فهذا تفصيل مذهب الشافعي رحمه اللَّه تعالى.

وأما مذهب أحمد رحمه اللَّه تعالى فعنده: يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة، لأن النصارى كانوا يتّجرون إلى المدينة في زمن عمر رضي اللَّه عنه كما تقدم.

وحكى أبو عبداللَّه بن حمدان عنه رواية: أن حرم المدينة كحرم مكة في امتناع دخوله.

والظاهر أنها غلط على أحمد، فإنه لم يَخْفَ عليه دخولهم بالتجارة في زمن عمر رضي اللَّه عنه وبعده وتمكينهم من ذلك.

ولا يأذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام.

وقال القاضي: أربعة، وهي حد ما يتم المسافر الصلاة[1].

وإذا مرض بالحجاز جازت له الإقامة لمشقة الانتقال على المريض،

---

(١) قارن بـ «المغني» (١٠/٦٠٥).

ويجوز أن يقيم معه من يمرّضه.

وإن كان له دَيْـن على أحد وكان حالاً أجبر غريمه على وفائه، فإن تعذّر وفاؤه لمطلٍ أو غيبة مُكِّـن من الإقامة ليستوفي دينه، وفي إخراجه ذهاب ماله.

وإن كان الدين مؤجلاً لم يمكّن من الإقامة، ويوكّل من يستوفيه، لأن التفريط منه فإن أراد أن يضع ويتعجل فهل يجوز ذلك؟ على روايتين منصوصتين أشهرهما المنع، وأصحهما عند شيخنا الجواز.

والمنع قول ابن عمر رضي اللّه عنهما، والجواز قول ابن عباس رضي اللّه عنهما.

وروى ابن عباس رضي اللّه عنهما في ذلك حديثاً رواه الدارقطني[1]

---

(١) في «سننه» (٤٦/٣) وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥٢/٤) والبيهقي في «سننه» (٢٨/٦) من طريق مسلم بن خالد الزنجي المكي عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس... وذكره.

وأخرجه الدارقطني مرة أخرى في «سننه» (٤٦/٣) بإسقاط محمد بن علي من الإسناد.

قال الدارقطني عقب الروايتين: «اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيء الحفظ ضعيف».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي بقوله: الزنجي ضعيف وعبدالعزيز ليس بثقة.

قلت: وعبدالعزيز هذا هو ابن يحيى المديني الراوي عن الزنجي في رواية الحاكم، قال عنه الحافظ في «التقريب»: «متروك، كذبه إبراهيم بن المنذر».

أما قول ابن القيم رحمه اللّه في آخره: «أن حديث مسلم الزنجي لا ينحط عن رتبة الحسن» فليس بحسن، فأنا لحديثه درجة الحسن، وقد قال ابن المديني فيه: ليس بشيء، وقال =

أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لما أجلى يهود بني النضير قالوا: «إنّ لنا ديوناً لم تحل فقال: ضعوا وتعجلوا».

وإسناده حسن ليس فيه إلا مسلم ابن خالد الزنجي ، وحديثه لا ينحطّ عن رتبة الحسن.

فإن دعت الحاجة إلى الإقامة لبيع بضاعته فوق ثلاث ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز له ذلك، لأنّ في تكليفه تركها أو حملها معه ضياع ماله، وذلك يمنع الدخول بالبضائع ويضر بأهل الحجاز، ويقطع الجلب عنهم، وهذا هو الصحيح.

والثاني: يمنع من الإقامة، لأن له منها بداً، فإن أراد الانتقال إلى مكان آخر من الحجاز جاز، ويقيم فيه ثلاثة أيام أو أربعة، ولا يدخلون إلاَّ بإذن من الإمام أو نائبه، وقيل: يكفي إذن آحاد المسلمين: هذا حكم غير الحرم.

قال أصحاب الإمام أحمد رحمهم اللَّه تعالى: ولا يمنعون من تيماء وفيد ونجران[1] ونحوهن.

= البخاري: منكر الحديث، وقال ابن سعد: كثير الغلط في حديثه، انظر «تهذيب التهذيب» (١٠/١١٥-١١٦)، وضعفه الدارقطني كما تقدم.

وذكره الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/١٠٢-١٠٣) ونقل فيه قول أبي حاتم: أنه لا يحتج به، وضعفه أبو داود، ثم ذكر الذهبي عدة أحاديث منكرة من رواية الزنجي وقال بعدها: فهذه وأمثالها ترد بها قوة الرجل ويُضَعَّف.

(١) تقدم التعريف بتيماء ونجران.

أما فيد: قال ياقوت في «معجمه» (٤/٣٢٠): «الفيد الموت، وهي بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة عامرة إلى الآن».

وقد تقدم[1] الحديث المصرّح بأن نجران من جزيرة العرب.

قالوا: فإن دخلوا غير الحرم لم يجز إلا بإذن مسلم.

وأما الحرم فيمنعون دخوله بكل حال ولا يجوز للإمام أن يأذن في دخوله، فإن دخل أحدهم فمرض أو مات أخرِجَ، وإن دُفِن نُبِشَ[2].

وهل يمنعون من حرم المدينة؟ حُكي عن أحمد رحمه اللَّه تعالى فيه روايتان كما تقدم، وقد صحّ عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده وحانت صلاتهم فصلوا فيه[3]، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[4]، فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها.

---

(١) في أوائل هذا الفصل.

(٢) قارن بـ «المغني» (١٠/٦٠٥) و «الشرح الكبير» (١٠/٦١٣-٦١٤ - بهامش المغني»، فلعله منقول من «الشرح» مع تصرف يسير فيه.

(٣) ضعيف - أخرجه ابن هشام في «سيرته» (٢/٤٦) وابن جرير في «تفسيره» (٣/١٦٢)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/٣٧٦) عن محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: قدموا - أي وفد نجران- على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم المدينة فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر عليهم ثياب الحبرات جبب وأردية من جمال رجال بني الحارث بن كعب قال: يقول من رآهم من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم ما رأينا بعدهم وفداً مثلهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «دعوهم» فصلوا إلى المشرق... الحديث».

قال شيخنا الألباني في تعليقه على «فقه السيرة» (ص٤٥٩): وهذا إسناد مرسل أو معضل.

قوله: «عام الوفود» كان ذلك في السنة التاسعة من الهجرة.

انظر «البداية والنهاية» (٥/٣٧).

(٤) سورة التوبة: آية ٢٨. =

٧٧- فصل

وأما تفصيل مذهب مالك رحمه اللّٰه تعالى فإنهم يقرون عنده في جميع البلاد إلا جزيرة العرب: وهي مكة والمدينة وما والاهما.

وروى عيسى بن دينار عنه دخول اليمن فيها.

وروى ابن حبيب أنها من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام، ومصر في المغرب والمشرق، وما بين المدينة إلى منقطع السماوة، ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين، ولكن لا يقيمون.

٧٨- فصل

وأما أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالى فعنده: لهم دخول الحرم كله حتى الكعبة نفسها، ولكن لا يستوطنون به[1].

وأما الحجاز فلهم الدخول إليه والتصرف فيه والإقامة بقدر قضاء حوائجهم، وكأن أبا حنيفة رحمه اللّٰه تعالى قاس دخولهم مكة على دخولهم مسجد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، ولا يصح هذا القياس، فإن لحرم مكة أحكاماً يخالف بها المدينة، على أنها ليست عنده حرماً.

= أما عن تاريخ نزول هذه الآية فكان في سنة تسع عندما أرسل النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أبا بكر أميراً على الحج في ذلك العام، وقد تقدم الحديث وتخريجه.

انظر «تفسير ابن كثير» (٢/٣٦٠).

(١) قارن بـ «المغني» (١٠/٦٠٦-٦٠٧) و «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢١٢).

فإن قيل: اللَّه سبحانه إنما منع المشركين من قربان المسجد الحرام، ولم يمنع أهل الكتاب منه: ولهذا أذّن مؤذن النبي صلى اللَّه عليه وسلم يوم الحج الأكبر: «أنه لا يحجّ بعد العام مشرك»[1] والمشركون الذين كانوا يحجون هم عبدة الأوثان لا أهل الكتاب، فلم يتناولهم المنع.

قيل: للناس قولان في دخول أهل الكتاب في لفظ المشركين:

[**الأول:**] فابن عمر وغيره كانوا يقولون: هم من المشركين.

قال عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما: لا أعلم شركاً أعظم من أن يقول: المسيح ابن اللَّه وعُزيزٌ ابن اللَّه! وقد قال تعالى فيهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلهاً وَاحِداً لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[2].

والثاني: لا يدخلون في لفظ «المشركين»، لأن اللَّه سبحانه جعلهم غيرهم في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾[3].

قال شيخنا: «والتحقيق أن أصل دينهم دين التوحيد، فليسوا من المشركين في الأصل، والشرك طاريء عليهم، فهم منهم باعتبار ما عرض لهم، لا باعتبار أصل الدين، فلو قدّر أنهم لم يدخلوا في لفظ الآية دخلوا

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (١/٤٧٧-٤٧٨، ٣/٤٨٣، ٦/٢٧٩، ٨/٨٢ و ٣١٧ و ٣١٧-٣١٨ و ٣٢٠) ومسلم (٩/١١٥-١١٦) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه. وفي الباب عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي اللَّه عنهم.

(٢) سورة التوبة: آية ٣١.

(٣) سورة الحج: آية ١٧.

في عمومها المعنوي، وهو كونهم نجساً، والحكم يعم بعموم علّته».

فإن قيل: فالآية نبهت على دخولهم الحَرَم عِوضاً عن دخول عُبَّاد الأوثان فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[1] فإنها لما نزلت انقطع عنهم ما كان المشركون يجلبون إليهم من الميرة، فأعاضهم الله بالجزية.

قيل: ليس في هذا ما يدل على دخول أهل الجزية المسجد الحرام بوجه ما، بل تُؤخذ منهم الجزية وتُحمل إلى من بالمسجد الحرام وغيره، على أن الإغناء من فضل الله وقع بالفتوح والفيء والتجارات التي حملها المسلمون إلى مكة.

فإن قيل: فالآية إنما منعت قربانهم المسجد الحرام خاصة، فمن أين لكم تعميم الحكم للحرم كله؟ قيل: المسجد الحرام يراد به في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله.

فالأول: كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2].

والثاني: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾[3]، على أنه قد قيل: إن المراد به هاهنا الحرم كله، والناس سواء فيه.

والثالث: كقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ

---

(١) سورة التوبة: آية ٢٨.

(٢) سورة البقرة: آية ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠.

(٣) سورة الحج: آية ١٢٥.

الْحَرَامِ﴾[1]، وإنما أسرى به من داره من بيت أم هانيء[2]، وجميع الصحابة والأئمة فَهِمُوا من قوله تعالى: ﴿فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[3] أن المراد مكة كلها والحرم، ولم يخص ذلك أحد منهم بنفس المسجد الذي يطاف فيه.

ولما نزلت هذه الآية كانت اليهود بخيبر وما حولها، ولم يكونوا يمنعون من المدينة، كما في الصحيح[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة الإسراء: آية ١.

(٢) حديث الإسراء الطويل أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٢/٦-٣٠٣، ٤٢٣، ٤٦٧، ٢٠١/٧-٢٠٣) ومسلم (٢٢٣/٢-٢٢٦) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

ورواه جمع من الصحابة منهم: أنس بن مالك وأبو ذر الغفاري وابن عباس وأم هانيء وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وهي مخرجة في «الصحيحين» وغيرهما.

قلت: لم يأت التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم أُسْرِيَ به من بيت أم هانيء إلا في حديثها الذي أخرجه الطبراني في «الكبير» -كما ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٠٤/٧)- فقالت: «أنه -أي النبي صلى الله عليه وسلم- بات في بيتها»، وقال مالك في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بينما أنا في الحطيم -وربما قال: في الحجر-»، قال الحافظ في «الفتح» (٢٠٤/٧): «والمراد بالحطيم هنا الحجر»، وقال مالك في موطن آخر: «بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان» وقال أبو ذر في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «فرج عني سقف بيتي»، وفي رواية الواقدي بأسانيده -كما في «الفتح» (٢٠٤/٧)-: «أنه أسري به من شعب أبي طالب».

قال الحافظ في «الفتح» (٢٠٤/٧): «والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانيء، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففرج سقف بيته - وأضاف البيت إليه لأنه يسكنه- فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجعاً وبه أثر النعاس، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركبه البراق».

(٣) سورة التوبة: آية ٢٨.

(٤) تقدم تخريجه في بداية هذا الفصل.

مات ودرعه مرهونة عند يهودي على طعام أخذه لأهله، فلم يجلهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عند نزولها من الحجاز، وأمر مؤذنه أن يؤذن بأن «لا يحج بعد العام مشرك»(١).

فإن قيل: فما تقولون في دخولهم مساجد الحِلّ؟ قيل: إن دخلوها بغير إذنٍ مُنعوا من ذلك ولم يُمكّنوا منه، لأنهم نجسٌ(٢)، والجنب والحائض أحسن حالاً منهم، وقد منعا من دخول المساجد(٣).

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة: آية ٢٨].

(٣) اختلف العلماء قديماً وحديثاً في حكم مكث الحائض والنفساء والجنب في المسجد - ولا بأس في ذكر شيء من هذه المسألة لبيان الحق فيها إن شاء اللَّه تعالى وإن كان فيه شيء من الإطالة - وممن قال بالمنع الإمام الشافعي قال: لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلا مجتازين، وقال مالك: لا يَمُرا فيه أصلاً، وقال أبو حنيفة وسفيان: لا يمرا فيه، فإن اضطرا إلى ذلك تيمما ثم مرا فيه.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إلا عَابِري سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [سورة النساء: آية ٤٣]، ذكروا في تفسيرها أن زيد بن أسلم أو غيره قال: معناه لا تقربوا مواضع الصلاة.

ذكره ابن حزم في كتابه «المحلى» (٢/١٨٤-١٨٥) ثم أجاب عنه فقال: ولا حجة في قول زيد، ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه لأنه لا يجوز أن يظن أن اللَّه تعالى أراد أن يقول لا تقربوا مواضع الصلاة فيلبس علينا فيقول: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ﴾ .

وقال الإمام البغوي في «شرح السنّة» (٢/٤٦): «وجوز الإمام أحمد والمزني المكث فيه، وضعف أحمد الحديث، لأن راويه وهو أفلت بن خليفة مجهول - يعني بذلك حديث عائشة الآتي - بعد هذه الفقرة - وتأول الآية على أن (عابري السبيل) هم المسافرون تصيبهم الجنابة، فيتيممون ويصلون، وقد روي ذلك عن ابن عباس».

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة عند أبي داود في «سننه» (٢٣٢) من طريق مسدد ثنا =

....

= عبدالواحد بن زياد ثنا الأفلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يضع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

والحديث ضعفه جمع من أهل العلم منهم: البيهقي وابن حزم في «المحلى» (٢/١٨٥) والإمام أحمد كما نقل عنه البغوي في «شرح السنّة» وتقدم هذا النقل قبل هذا الحديث، وإعلاله للحديث بالأفلت بن خليفة لأنه مجهول.

والصواب: أن الأفلت هذا وهو الغامدي ويقال له: فليت ليس بمجهول، فكيف يكون كذلك والإمام أحمد نفسه قال فيه: ما أرى به بأساً، وقال الدارقطني: صالح. كما في «تهذيب التهذيب» (١/٣٢٠) لذلك قال الحافظ في آخر ترجمته: «قلت: قد أخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» وقد روى عنه ثقات، ووثقه من تقدم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسنه ابن القطان».

واستخلص الحافظ من هذا كله ترجمة له، فقال في «التقريب»: صدوق.

قلت: إنما آفة الحديث جسرة بنت دجاجة، وقبل البدء بالبحث في حالها لا بد لنا من سوق حديث أم سلمة الذي أخرجه ابن ماجه (٦٤٥) وذكره ابن حزم في «المحلى» (٢/١٨٥) من طريق ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض».

قلت: فهما على الأرجح حديث واحد، وهذا ما رجحه شيخنا محدث الديار الشامية العلامة الألباني في «تمام المنة» (ص ١١٨-١١٩) بعد أن ذكر الحديثين فقال: «... هما - أي حديث عائشة وحديث أم سلمة - حديث واحد بإسناد واحد مداره على جسرة بنت دجاجة، اضطربت في روايته، فمرة قالت: «عن عائشة»، ومرة «عن أم سلمة»، والاضطراب مما يوهن به الحديث كما هو معروف عند المحدثين، لأنه يدل على عدم ضبط الراوي وحفظه، يضاف إلى ذلك أن جسرة هذه لم يوثقها من يعتمد على توثيقه، بل قال البخاري: عندها عجائب»، =

....

= ولذلك ضعف جماعة هذا الحديث كما قال الخطابي، وقال البيهقي: «ليس بالقوي»، وقال عبدالحق: لا يثبت، وبالغ ابن حزم فقال: إنه باطل.

وللحديث شاهدان لا ينهضان لتقويته ودعمه: لأن في أحدهما متروكاً، وفي الآخر كذاباً».

قلت: والحديث ضعفه البوصيري وابن حزم رحمهما الله تعالى.

قال البوصيري في «الزوائد» عقب حديث أم سلمة عند ابن ماجه: إسناده ضعيف؛ محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول.

وقال ابن حزم في «المحلى»: محدوج ساقط يروي المعضلات عن جسرة، وأبو الخطاب مجهول.

وذكر ابن حزم في «المحلى» (٢/١٨٥-١٨٦) حديثين ضعيفين آخرين استدلوا بهما على المنع:

الأول: عن عبدالرهاب بن عطاء الخفاف عن ابن أبي غنية عن إسماعيل عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال، وحائض من النساء إلا محمداً وأزواجه وعلياً وفاطمة»، قال ابن حزم عقبه: عطاء الخفاف وهو عطاء بن مسلم منكر الحديث، وإسماعيل مجهول.

الثاني: من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن أذن لأحد أن يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب»، قال ابن حزم عقبه: فيه محمد بن الحسن مذكور بالكذب، وكثير بن زيد مثله.

وأما من قال بالجواز - وهو الصواب والله تعالى أعلى وأعلم - فمنهم: الإمام أحمد وابن حزم والمزني وداود وغيرهم.

واستدلوا بما روى البخاري في «صحيحه» (١/٥٣٣) وفيه قصة: «أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو حِفْش».

الـحِفْش: بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة: البيت الصغير القريب السمك. «الفتح». =

....

= قال ابن حزم معلقاً على هذا الحديث في «المحلى» (٢/١٨٦): «فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي صلى اللَّه عليه وسلم، والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح».

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة عند مسلم (٣/٢٠٩) أنها قالت: قال لي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «ناوليني الخمرة من المسجد، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك».

الـخُـمْرة: بضم الخاء وإسكان الميم، قال الهروي وغيره: هي السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجه من خوص. «شرح النوي لصحيح مسلم».

قال ابن حزم في «المحلى» (٢/١٨٤): وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا في المسجد وكذلك الجنب، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وقد قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «المؤمن لا ينجس» – متفق على صحته – وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وهم جماعة كثيرة ولا شك في أن فيهم من يحتلم، فما نهوا قط عن ذلك.

وقال شيخنا الألباني في «تمام المنة» (ص ١١٩): «والقول عندنا في المسألة من الناحية الفقهية كالقول في مسّ القرآن من الجنب، للبراءة الأصلية، وعدم وجود ما ينهض على التحريم، وبه قال الإمام أحمد وغيره».

قلت: لكن يستحب لمن مكث في المسجد أن يكون متوضيء وذلك لما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، والملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف، أو يُـحْـدِثَ. قيل: وما (يُحْدِث)؟ قال: يفسو، ويضرط»، وعليه فمن باب أولى أن يكون طاهراً أيضاً من الجنابة.

أما الحيض والنفاس فهما متلبسان بالمرأة لا ينفكان عنها إلا بانقطاع الدم فلا حرج إذاً في دخولهن المساجد ولكن يعتزلن الصلاة والطواف فقط كما جاء في حديث عائشة رضي اللَّه عنها – المتفق عليه – عندما حاضت في الحج فأمرها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن تفعل ما يفعل الحاج إلا الطواف والصلاة.

وإن دخلوها بإذن مسلم ففيه قولان للفقهاء هما روايتان عن أحمد.

ووجه الجواز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل الوفود من الكفار في مسجده، فأنزل فيه وفد نجران ووفد ثقيف وغيرهم[1].

وقال سعيد بن المسيب: كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه[2].

وقدم عمير بن وهب - وهو مشرك - فدخل المسجد، والنبي صلى

---

(١) جاء بيان إنزال وفد ثقيف في المسجد في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٠٢٦) وأحمد (٤/٢١٨) وذكره ابن كثير في «تاريخه» (٥/٢٧) من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم...» الحديث.

قلت: رجاله ثقات، لكن الحسن وهو البصري مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه ابن هشام في «السيرة» (٢/٢٢٥-٢٢٦) وذكره ابن كثير في «تاريخه» (٥/٢٧) عن ابن إسحاق معضلاً.

أما نزول وفد نجران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقد تقدم بيان ضعف الحديث المروي في ذلك قريباً في فصل (رقم ٧٦).

(٢) وذلك حينما قدم أبو سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل غزوة فتح مكة، من أجل توثيق العهد وزيادة مدته بين قريش وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نقضهم إياه وإمدادهم لبني بكر بالسلاح والرجال لقتال خزاعة، وكانت خزاعة قد دخلت في حلف النبي صلى الله عليه وسلم، وبنو بكر دخلوا في حلف قريش، وذلك عندما عاهد النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً في صلح الحديبية، وكان أبو سفيان آنذاك على الشرك لم يسلم بعد؛ فإنه أسلم بعد الفتح.

انظر «البداية والنهاية» لابن كثير (٤/٢٧٨ - ٢٧٩).

اللَّه عليه وسلم فيه، ليفتك به، فرزقه اللَّه تعالى الإسلام[1].

ووجه المنع أنهم أسوأ حالاً من الحائض والجنب، فإنهم نجسٌ بنص القرآن[2]، والحائض والجنب ليسا بنجس بنص السنّة[3].

ولما دخل أبو موسى على عمر بن الخطاب وهو في المسجد أعطاه كتاباً فيه حساب عمله، فقال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه، فقال: إنه لا يدخل المسجد، قال: ولم؟ قال: إنه نصراني.

وهذا يدل على شهرة ذلك بين الصحابة، ولأنه قد انضمّ إلى حدث جنابته حدثُ شركه، فتغلّظ المنع[4].

وأما دخول الكفار مسجد النبي صلى اللَّه عليه وسلم فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي صلى اللَّه عليه وسلم في عهودهم، ويؤدون إليه الرسائل، ويحملون منه الأجوبة، ويسمعون منه الدعوة، ولم يكن النبي صلى اللَّه عليه وسلم ليخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار، فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك

---

(١) انظر «البداية والنهاية» (٣/٣١٤) فإن الحافظ ابن كثير ذكر فيه محاولة عمير بن وهب قتل النبي صلى اللَّه عليه وسلم بعد أن شحذ سيفه بالسم ومن ثم دخل على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فأخبره النبي صلى اللَّه عليه وسلم عن جلسائه عندما كان عازماً على قتله فكان ذلك سبباً في إسلامه.

(٢) في قوله تعالى: ﴿إِنَّما الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ..﴾ [سورة التوبة: آية ٢٨].

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: «المؤمن لا ينجس» متفق عليه.

(٤) قارن بـ «المغني» (١٠/٦٠٦-٦٠٨).

المسجد لكل من قصده من الكفار، فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك أعظم من المفسدة التي فيه، بخلاف الجنب والحائض، فإنه كان يمكنهما التطهّر والدخول إلى المسجد.

وأما الآن فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم مساجدهم والجلوس فيها، فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولها بلا إذن[1]، والله أعلم.

(١) ومن المؤسف جداً أن كثيراً من المساجد الإسلامية في شتى بقاع الأرض، وعلى رأسها المسجد الأقصى - أعاده الله سالماً للأمة الإسلامية - أصبحت معالم سياحية يرتادها اليهود والنصارى والمشركين، يرتكبون فيها الفواحش والمحرمات بدعم وتشجيع وحماية الحكومات الموسومة بالإسلامية، فخرجت عن كونها بيوتاً للعبادة وأصبحت مجمعاً للزخارف والنقوش التي يدندنون على أنها إسلامية وتجاهلوا النهي النبوي عن زخرفة المساجد، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم، فالدمار عليكم»، - وهذا إسناد حسن كما في «السلسة الصحيحة» (١٣٥١) -، وتجاهلوا أيضاً أن هذا العمل من فعل اليهود والنصارى كما بينه عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما في «صحيح البخاري» (٥٣٩/١) فقال: «لتزخرفنها - أي مساجدكم - كما زخرفت اليهود والنصارى»، نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

ذكـر [معاملتـهم][1] عند اللقـاء
وكراهة أن يبدؤوا بالسلام، وكيف يُـرَدُّ عليهم

عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم في «صحيحه»[2].

وفي «الصحيحين»[3] عن عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال «إذا سلم عليكم اليهود[4] فإنما يقول أحدهم: السامُ عليك. فقل: وعليك»، هكذا بالواو.

وفي لفظ «عليك» بلا واو[5].

وعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم

---

(١) في الأصل (معاملهم) وهو خطأ واضح صوابه ما أثبتناه، وأظنه تصحيف من الطابع، فات الدكتور تصحيحه، وذلك أن الدكتور ذكره في فهرس الموضوعات على الصواب.

(٢) (١٤٨/١٤). ومفهوم النهي هنا ألاّ يبدأه بالسلام مطلقاً سواء لقيه في طريقه، أو ذهب إلى منزله، أو حانوته أو في أي مكان آخر.

وانظر تعليق شيخنا الألباني – أطال اللَّه في عمره– على الحديث في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٤/٢–٣٢٨) تحت رقم (٧٠٤) فإنه نفيس.

(٣) البخاري (٤٢/١١) ومسلم (١٤٦/١٤).

والسَّامْ: هو الموت، وقيل: الموت العاجل. «الفتح» (٤٢/١١).

(٤) في «الأصل»: (اليهودي) وصوابه ما أثبتناه، وتصويبه من «الصحيحين».

(٥) هو عند البخاري في «صحيحه» (٢٨٠/١٢)، ومسلم (١٤٦/١٤).

قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» رواه أحمد هكذا[1].

وفي لفظ للإمام أحمد[2]: «فقولوا: عليكم» بلا واو.

وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقالوا: السامُ عليك، ففهمتها فقلت: عليكم السامُ واللعنة، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، «مهلاً يا عائشة، فإن اللَّه يحب الرفق في الأمر كله»، فقلت: يا رسول اللَّه، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: قد قلت: وعليكم» متفق عليه[3]، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ آخر: «قد قلت: عليكم» ولم يذكر مسلم الواو[4].

وفي لفظ للبخاري[5]: فقالت عائشة رضي اللَّه عنها: عليكم ولعنكم اللَّه وغضب عليكم. قال: «مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش»، قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «أو لم تسمعي ما رددت عليهم؟ فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيّ».

---

(١) قلت: بل هو في «الصحيحين» البخاري (١١/٤٢) ومسلم (١٤/١٤٤)، أما أحمد فقد أخرجه في «المسند» (٣/٩٩، ٢١٢، ٢١٨).

(٢) في «المسند» (٣/٢١٢).

(٣) البخاري (٦/١٠٦ و ١٠/٤٤٩ و ١١/١٩٤، ١٩٩-٢٠٠ و ١٢/٢٨٠) ومسلم (١٤/١٤٦).

(٤) هو في «صحيحه» (١٤/١٤٦-١٤٧).

وكذا أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/٤١-٤٢) بحذف الواو - أيضاً-.

(٥) في «صحيحه» (١٠/٤٥٢).

وعند مسلم[١]: «قلت: بل عليكم السامُ والذامُ[٢]».

وعنده أيضاً[٣] عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: سلم ناسٌ من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: السامُ عليك يا أبا القاسم. قال: عليكم، فقالت عائشة رضي الله عنها وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «بلى قد سمعت، فرددت: عليكم، إنا نُجاب عليهم ولا يُجابون علينا».

وعن أبي [بَصرة][٤] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا غادون على يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم». رواه الإمام أحمد[٥].

---

(١) في «صحيحه» (١٤/١٤٧).

(٢) في «الأصل»: (الدام) بالدال المهملة، وصوابه ما أثبتناه (الذام) بالذال المعجمة، وتصويبه من «صحيح مسلم».

قال الإمام النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (١٤/١٤٥): «الذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم، ويقال بالهمز أيضاً والأشهر ترك الهمز، وألِفه منقلبة عن واو، والذام والذيم والذم بمعنى العيب، وروي الدام بالدال المهملة، ومعناه الدائم، وممن ذكر أنه روي بالمهملة، ابن الأثير، ونقل القاضي الاتفاق على أنه بالمعجمة، قال: ولو روي بالمهملة لكان له وجه، والله أعلم.

قال في «القاموس»: الذام: العيب والذم.

والفحش: هو كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة، والمتفحّش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه. «الفتح» (١٠/٤٥٣).

(٣) أي: مسلم في «صحيحه» (١٤/١٤٧-١٤٨)، قال فيه: «فرددت عليهم» بدلاً من «فرددت: عليكم»..

(٤) في الأصل (نضره) وهو خطأ، تصويبه من مصادر التخريج وترجمته.

(٥) في «المسند» (٦/٣٩٨) من طريق عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب =

وله أيضاً[1] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني راكب غداً إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم».

= عن أبي بصرة قال... وذكره.

عبدالحميد بن جعفر الأنصاري صدوق رمي بالقدر وربما وهم ذكره الحافظ في «التقريب».

ويزيد بن أبي حبيب المصري ثقة فقيه وكان يرسل كما في «التقريب» لم يذكر له رواية عن أبي بصرة الصحابي واسمه حُميل بن بصرة فيغلب على الظن أن الراوي بين يزيد وأبي بصرة سقط من هذه الطبعة من «مسند» الإمام أحمد .

ومما يؤكد ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٩٨/٦) والطبراني في «الكبير» (٢١٦٣) من طريق ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني قال: سمعت أبا بصرة يقول: ... وذكره، ولكن الطبراني قال: «إنا ذاهبون غداً إلى اليهود..».

وابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه إلاَّ أنه لا بأس به في المتابعات والشواهد.

ومرثد هو ابن عبدالله اليزني تابعي فقيه ثقة كما في «التقريب» ولعله هو الذي سقط من الرواية السابقة بين يزيد وأبي بصرة.

قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٤٤/٨): رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد والطبراني رجاله رجال الصحيح.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام... الحديث»، وقد ذكره المصنف في مطلع هذا الباب تقدم تخريجه هناك، ويشهد له أيضاً الحديث الآتي.

وبالجملة فالحديث صحيح ولله الحمد والمنّة.

(١) أي: الإمام أحمد في «المسند» (٣٩٨/٦) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٦٢) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٨) من طريق عبدالحميد بن جعفر قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله عن أبي بصرة الغفاري به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات غير أن عبدالحميد بن جعفر صدوق وتقدمت ترجمته.

وتابعه عليه ابن لهيعة عن يزيد به، عند أحمد والطبراني، وقد تقدم تخريجه في التعليق =

[معنى السلام:]

[الوجه الأول:] ولما كان «السلام» اسماً من أسماء الرب تبارك وتعالى[1]، وهو اسم مصدر في الأصل - كالكلام والعطاء - بمعنى

= على الحديث السابق، انظره هناك.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٢) والطبراني في «الكبير» (٢١٦٤) وأحمد في «المسند» (٢٣٣/٤) وابن ماجه في «سننه» (٣٦٩٩) من طرق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني عن أبي بصرة الغفاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وذكره.

قال البوصيري في «زوائده»: وفي إسناده ابن إسحاق وهو مدلس.

قلت: قد صرح بالتحديث في إحدى روايتي الإمام أحمد عنه، فزالت شبهة تدليسه.

لكن في الحديث علة أخرى وهي الاختلاف فيه على ابن إسحاق، فقد رواه عنه جماعة:

١- أحمد بن خالد ويحيى بن واضح ومحمد بن سلمة عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد اليزني عن أبي بصرة الغفاري به.

٢- وخالفهم ابن أبي عدي ويزيد بن هارون وابن نمير فقالوا: عنه عن يزيد عن مرثد عن أبي عبدالرحمن الجهني به.

وأبو عبدالرحمن الجهني اسمه يزيد مختلف في صحبته، بخلاف أبي بصرة الصحابي المعروف، فَذِكْر أبي عبدالرحمن في الحديث شاذ لتفرد ابن إسحاق به، ومخالفته لعبدالحميد بن جعفر وابن لهيعة، لا سيما وهو قد وافقهما في الرواية الأولى عنه، وهذا ما جزم به الحافظ في «الفتح» (٤٤/١١).

قلت: ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم وقد تقدم في مطلع هذا الباب، ويشهد له الحديث السابق - أيضاً -، انظر تعليقنا عليه.

وبالجملة فالحديث صحيح، ولله الحمد والمنة.

(١) بدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة الحشر: الآية ٢٣]. =

السلامة، كان الرب تعالى أحقّ به من كل ما سواه، لأنه السالم من كل آفة وعيب ونقص وذم، فإنّ له الكمال المطلق من جميع الوجوه، وكماله من لوازم ذاته، فلا يكون إلا كذلك؛ والسلام يتضمن سلامة أفعاله من العبث والظلم وخلاف الحكمة، وسلامة صفاته من مشابهة صفات المخلوقين، وسلامة ذاته من كل نقص وعيب، وسلامة أسمائه من كل ذم؛ فاسم «السلام» يتضمّن إثبات جميع الكمالات له وسلب جميع النقائص عنه.

وهذا معنى: «سبحان اللَّه والحمد للَّه»، ويتضمن إفراده بالألوهية، وإفراده بالتعظيم؛ وهذا معنى: «لا إله إلاّ اللَّه، واللَّه أكبر»، فانتظم اسم «السلام» الباقيات الصالحات التي يثنى بها على الرب جل جلاله.

ومن بعض تفاصيل ذلك أنه الحيّ الذي سَلِمَت حياته من الموت والسِّنَةِ والنوم والتغير، القادر الذي سلمت قدرته من اللغوب والتعب والإعياء والعجز عما يريد، العليم الذي سلم علمه أن يعزب عنه مثقال ذرة أو يغيب عنه معلوم من المعلومات؛ وكذلك سائر صفاته على هذا.

= وقوله صلى اللهّ عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٩) من طريق شهاب قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «إن السلام اسم من أسماء اللَّه تعالى وضعه في الأرض، فأفشوا السلام».

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

ومعنى السلام: السالم من النقائص، وقيل: المسلم لعباده، وقيل: المسلم على أوليائه. «الفتح» (١٣/١١).

وقال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» – كما في «الفتح» (١٣/١١) –: السلام يطلق بإزاء معان منها السلامة، ومنها التحية، ومنها إنه اسم من أسماء اللَّه.

وانظر «الزاهر في معاني كلمات الناس» لأبي بكر بن القاسم الأنباري (١٥٨/١).

فرضاه سبحانه سلام أن ينازعه الغضب؛ وحلمه سلام أن ينازعه الانتقام؛ وإرادته سلام أن ينازعها الإكراه؛ وقدرته سلام أن ينازعها العجز؛ ومشيئته سلام أن ينازعها خلاف مقتضاها؛ وكلامه سلام أن يعرض له كذب أو ظلم، بل تـمَّت كلماته صدقاً وعدلاً؛ ووعده سلام أن يلحقه خُلْفٌ، وهو سلام أن يكون قبله شيء أو بعده شيء أو فوقه شيء أو دونه شيء، بل هو العالي على كل شيء، وفوق كل شيء، وقبل كل شيء، وبعد كل شيء، والمحيط بكل شيء؛ وعطاؤه ومنعه سلام أن يقع في غير موقعه؛ ومغفرته سلام أن يبالي بها أو يضيق بذنوب عباده أو تصدر عن عجز عن أخذ حقه كما تكون مغفرة الناس؛ ورحمته وإحسانه ورأفته وبره وجوده وموالاته لأوليائه وتحبُّبه إليهم وحنانه عليهم وذكره لهم وصلاته عليهم سلام أن يكون لحاجةٍ منه إليهم أو تعزُّزٍ بهم أو تكثُّرٍ بهم.

وبالجملة فهو السلام من كل ما ينافي كلامه المقدس بوجه من الوجوه.

وأخطأ كل الخطأ من زعم أنه من أسماء السُّلوب، فإن السلب المحض لا يتضمّن كمالاً، بل اسم «السلام» متضمن للكمال السالم من كل ما يضادّه، وإذا لم تظلم هذا الاسم ووفيته معناه وجدته مستلزماً لإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وشرع الشرائع، وثبوت المعاد، وحدوث العالم، وثبوت القضاء والقدر، وعلوّ الرب تعالى على خلقه، ورؤيته لأفعالهم، وسمعه لأصواتهم، واطلاعه على سرائرهم وعلانياتهم، وتفرّده بتدبيرهم، وتوحده في كماله المقَدَّس عن شريك بوجه من الوجوه، فهو السلام الحق من كل وجه كما هو النزيه البريء عن نقائص البشر من كل وجه.

ولـمَّا كان سبحانه موصوفاً بأن له يَدَيْن لم يكن فيهما شمال، بل (كلتا يديه يمين)(1) مباركة، كذلك أسماؤه كلها حُسنى، وأفعاله كلها

---

(1) جزء من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (211/12) من حديث عبدالله ابن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا».

والمقسطون: هم العادلون، ووَلُوا: بفتح الواو وضم اللام المخففة أي: كانت لهم عليه ولاية، والمنابر: جمع منبر سمي به لارتفاعه. «شرح النوي لصحيح مسلم» (211/12).

أما ما وقع في «صحيح مسلم» (18/131-132) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... ثم يطوي الأرضين بشماله..» الحديث، فهذه الزيادة التي فيها التصريح بـ «الشمال» ضعفها الإمام البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص 324) واعتبرها شاذة فقال: «(ثم يطوي الأرضين بشماله) رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة هكذا، وذكر الشمال فيه؛ تفرد به عمر بن حمزة عن سالم، وقد روى هذا الحديث نافع وعبيدالله بن مقسم عن ابن عمر لم يذكرا فيه الشمال، ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر فيه أحد منهم الشمال.

وروي ذكر الشمال في حديث آخر في غير هذه القصة، إلا أنه ضعيف بمرة تفرد بأحدهما جعفر بن الزبير، وبالآخر يزيد الرقاشي وهما متروكان، وكيف يصح ذلك وصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمى كلتي يديه يميناً، وكأن من قال ذلك أرسله من لفظه على ما وقع له، أو على عادة العرب من ذكر الشمال في مقابلة اليمين».

وأقر البيهقي على تضعيف هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (396/13) بعد أن نقل جزء من مقولة البيهقي السابقة.

قلت: ومما يؤكد ذلك أن أبا داود عندما أخرج الحديث في «سننه» (4732) من طريق عمر ابن حمزة نفسه قال: «... بيده الأخرى..» بدلاً من قوله (الشمال) الواقع في «صحيح مسلم».

قال الإمام الفقيه الأديب أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري في «تأويل مختلف الحديث» (ص 196) معلقاً على قوله صلى الله عليه وسلم: «وكلتا يديه يمين» قال: =

خير، وصفاته كلها كمال، وقد جعل سبحانه السلام تحية أوليائه في الدنيا، وتحيتهم يوم لقائه؛ ولما خلق آدم وكمل خلقه فاستوى قال اللّٰه له: اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة، فاستمع ما يحيّـونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك من بعدك(1).

وقال تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾(2)، وقال: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾(3).

وقد اختلف في تسمية الجنة «بدار السلام»، فقيل: السلام هو اللّٰه،

= «إن هذا الحديث صحيح وليس هو مستحيلاً، وإنما أراد بذلك معنى التمام والكمال، لأن كل شيء فمياسره تنقص عن ميامنه في القوة والبطش والتمام».

وقال الخطابي - كما في «أقاويل الثقات» لمرعي الكرمي (ص ١٥٨) -: «ليس فيما يضاف الى اللّٰه سبحانه من صفة اليدين الشمال، لأن الشمال محل النقص والضعف، واللّٰه أعلم».

وانظر في المسألة: «السنة» لابن أبي عاصم (٢٠٣-٢٠٦)، «الأسماء والصفات» للبيهقي (ص ٣٢٤)، «أقاويل الثقات» لمرعي الكرمي (ص ١٥٤-١٥٨)، «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ١٩٦-١٩٧)، «فتح الباري» (١٣/٣٩٦-٣٩٧).

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (١١/٣) من حديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «خلق اللّٰه آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: «السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة اللّٰه، فزادوه ورحمة اللّٰه، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الـخَلْق ينقص بعد حتى الآن».

وانظر بحثاً نفيساً في معنى الحديث لشيخنا الأستاذ محمد إبراهيم شقرة في كتابه «مسائل عقدية ظلت زماناً خفية أرجو أن قد صارت جلية» (ص ٨٦).

(٢) سورة الأنعام: آية ١٢٧.

(٣) سورة يونس: آية ٢٥.

والجنة داره[1]؛ وقيل: السلام هو السلامة، والجنة دار السلامة من كل آفة وعيب ونقص؛ وقيل: سميت «دار السلام» لأنّ تحيتهم فيها سلام، ولا تَنَافي بين هذه المعاني كلها.

[**الوجه الثاني:**] وأما قول المسلم: «السلام عليكم» فهو إخبار للمسلَّم عليه بسلامته من غيلة[2] المسلم وغشه ومكْرِهِ ومكروهٍ يناله منه، فيردّ الرادّ عليه مثل ذلك: أي فعل اللّه ذلك بك، وأحلّـه عليك.

والفرق بين هذا الوجه وبين الوجه الأول أنه في الأول خبر، وفي الثاني طلب.

ووجـه ثالـث: وهو أن يكـون المعنى: اذكـر اللّه الـذي عافـاك مـن المكروه، وأمَّنك من المحذور، وسلّمك مما تخاف، وعاملنا من السلامة والأمان بمثل ما عاملك به، فيرد الراد عليه مثل ذلك، ويستحب له أن يزيده[3]، كما أن من أهدى لك هدية يستحب لك أن تكافئه بزيادة عليها؛ ومن دعا لك ينبغي أن تدعو له بأكثر من ذلك.

ووجـه رابـع: وهو أن يكون معنى سلام المسلِّم وردّ الراد بشارة من اللّه سبحانه، جعلها على ألسنة المسلمين لبعضهم بعضاً بالسلامة من الشر

(١) انظر «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» وهو المشهور بـ «تفسير الطبري» (٣٢/٥، ١٠٣/٧-١٠٤).

(٢) الغيلة: الخديعة، ومنه الاغتيال: وهو القتل، وقتله غيلة: أي خدعه فذهب به إلى موضع فقتله. «القاموس».

(٣) بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَو رُدُّوهَا﴾ [سورة النساء: آية ٨٦].

وحصول الرحمة والبركة، وهي دوام ذلك وثباته، وهذه البشارة أُعطوها لدخولهم في دين الإسلام، فأعظمهم أجراً أحسنهم تحية، وأسبقهم في هذه البشارة، كما في الحديث: «وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام»[1].

واشتق اللّٰه سبحانه لأوليائه من تحية بينهم اسماً من أسمائه، واسم دينه الإسلام الذي هو دين أنبيائه ورسله وملائكته.

قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[2].

ووجـه خامـس: وهو أن كل أمة من الأمم لهم تحية بينهم من أقوال وأعمال كالسجود وتقبيل الأيدي وضرب الجوك[3]، وقول بعضهم: انعم صباحاً، وقول بعضهم: عِش ألف عام، ونحو ذلك؛ فشرع اللّٰه تبارك وتعالى لأهل الإسلام «سلام عليكم»، وكانت أحسن من جميع تحيات الأمم بينها، لتضمنها السلامة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها، فهي الأصل المقدم

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (١٠/٤٩٢) ومسلم (١٦/١١٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

(٢) سورة ال عمران: آية ٨٣.

(٣) لم أعثر على معناها بعد بحث طويل في جمع من المعاجم اللغوية، ولعلها كلمة أعجمية.

وقال الدكتور الصالح في مطبوعته (١/١٩٦) معلقاً عليها: «كذا بالأصل، ولعله (الجنوك) جمع (جنك): آلة يضرب بها كالعود والدف. معرب: «التاج وشفاء العليل».

على كل شيء[1].

وانتفاع العبد بحياته إنما يحصل بشيئين: بسلامته من الشر، وحصول الخير؛ والسلامة من الشر مقدمة على حصول الخير، وهي الأصل، فإن الإنسان بل وكلّ حيوان إنما يهتم بسلامته أولاً وغنيمته ثانياً، على أنّ السلامة المطلقة تتضمّن حصول الخير، فإنه لو فاته حصل له الهلاك والعطب أو النقص، ففوات الخير يمنع حصول السلامة المطلقة، فتضمنت السلامة نجاة العبد من الشر، وفوزه بالخير، مع اشتقاقها من اسم اللَّه.

والمقصود أن السلام اسمه ووصفه وفعله، والتلفظ به ذكر له، كما في «السنن»[2] أن رجلاً سلَّم على النبي صلى اللَّه عليه وسلم، فلم يردّ عليه حتى تيمّم وردّ عليه وقال: «إني كرهت أن أذكر اللَّه إلاّ على طهارة».

---

(١) ومن طامات ما نرى ونسمع في أيامنا هذه أن المسلمين تركوا الأصل المقدم على كل شيء في تحيتهم وهو (السلام) واستبدلوه بالذي هو أدنى مثل قولهم: صباح الخير، أو مساء الخير ونحو هذا، بل الأدهى والأمر من هذا أننا نسمع بعض المسلمين يحييون بعضهم البعض بعبارات (إنجليزية) دخيلة عليهم من الغرب لا تمت للعربية بصلة مثل قولهم:(Good Moorning) صباح الخير، و (Good Evening) مساء الخير، و (Hay) أو (Hello) مرحباً، و (Bye Bye) وداعاً ونحوها، نسأل اللَّه العفو والمعافاة في الدنيا والآخرة ولا حول ولا قوة إلا باللّه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٧) والنسائي في «سننه» (٣٧/١) وابن ماجه (٣٥٠) والدارمي (٢٧٨/٢) والبيهقي في «سننه» (٩٠/١) وأحمد في «المسند» (٣٤٥/٤ و٨٠/٥) والطبراني في «الكبير» (٣٢٩/٢٠-٣٣٠) وابن حبان في «صحيحه» (٨٠٣، ٨٠٦) والحاكم (١٦٧/١) من طريق قتادة عن الحسن عن حُضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة أبي ساسان الرقاشي عن المهاجر بن قُنفُذ بن عمير بن جُدعان أنه أتى النبي صلى اللَّه عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال... وذكره. ولفظه لأبي داود. =

فحقيقٌ بتحيةٍ هذا شأنها أن تُصان عن بذلها لغير أهل الإسلام وألاّ يُحيّى بها أعداء القُدوس السلام.

ولهذا كانت كتب النبي صلى اللّه عليه وسلم إلى ملوك الكفار: «سلام على من اتبع الهدى»[1] ولم يكتب لكافر: «سلام عليكم» أصلاً، فلهذا قال في أهل الكتاب: «ولا تبدؤوهم بالسلام»!

= قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: الحسن هو البصري الفقيه الفاضل ثقة لكنه كثير التدليس، لكن عنعنته هنا لا تضر لأنها ليست عن صحابي وإنما هي عن أحد التابعين فروايته عن التابعين وإن كانت بالعنعنة فقد احتج بها أهل العلم، أما إن كانت عن الصحابة فهي التي ردها أهل العلم بسبب تدليسه. وحضين ثقة من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات.

فائدة: لما كان السلام اسماً من أسماء اللّه تعالى كما سبق تخريجه قبل قليل كره النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يذكر اللّه إلا على طهارة، فدل ذلك على أن تلاوة القرآن بغير طهارة مكروهة من باب أولى، فلا ينبغي إطلاق القول بجواز قراءته للمحدث. ملخص من «السلسلة الصحيحة»، لشيخنا الألباني (٢/٥١١ تحت رقم ٨٣٤).

(١) جاء بيان ذلك في حديث هرقل الطويل الذي أخرجه البخاري (١/٣١-٣٣ و١١/٤٧) ومسلم (١٢/١٠٣-١١١) من حديث ابن عباس أن أبا سفيان ابن حرب أخبره: أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش - وكانوا تجاراً بالشام - فأتوه... فذكر الحديث إلى أن قال: ثم دعا بكتاب رسول اللهّ صلى اللّه عليه وسلم فقُرىء فإذا فيه: «بسم اللّه الرحمن الرحيم من محمد بن عبداللّه ورسوله إلى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى، أما بعد...» الحديث بطوله.

٧٩- فصل

[رد السلام على أهل الذمة]

وأما الرد عليهم فأمر أن يقتصر به على «عليكم»[١]، واختلفت الرواية في إثبات الواو وحذفها، وصحّ هذا وهذا.

فاستشكلت طائفة دخول هذه الواو ههنا إذ هي للتقرير وإثبات الأول، كما إذا قيل لك: فعلت كذا وكذا، فقلت: وأنت فعلته، أو قال: فلان يصلي الخمس، فتقول: ويزكي ماله.

قالوا: فالموضع موضع إضراب، لا موضع تقرير ومشاركة، فهو موضع: بل عليكم، لا موضع: وعليكم. فإذا حذف الواو كان إعادة لمثل قوله من غير إشعار بأنك علمت مراده؛ وإذا أتيت بلفظة «بل» أشعرته أنك فهمت مراده ورددته عليه قصاصاً، والأول أليق بالكرم والفضل، ولهذا السرّ - والله أعلم - دخلت الواو، على أنه ليس في دخولها إشكال، فإن الموت لا ينجو منه أحد، وكأنّ الراد يقول: الذي أخبرت بوقوعه علينا نحن وأنت فيه سواء، فهو علينا وعليك، وهذا أولى من تغليط الراوي في إثباتها، إذ لا سبيل إليه.

فإن قيل: بل إليك سبيل، قال الخطابي[٢]: «يرويه عامة المحدثين بالواو،

---

(١) هذا إذا كان قولهم لنا: «السّامُ عليكم»، أو أنهم لم يأتوا بلفظ «السلام عليكم» صريحاً فصيحاً بيناً، وإنما يلوون به ألسنتهم، أما إذا صرحوا بلفظ «السلام عليكم» فله حكم آخر انظره في الفصل الآتي.

(٢) قوله هذا في «معالم السنن»، وتمام كلامه فيه - كما نقله عنه الحافظ في «الفتح» =

وابن عُيينة يرويه بحذفها، وهو الصواب».

قيل: قد ضَبَطَ الواو عبداللَّه بن عمر، وضبطها عنه عبداللَّه بن دينار، وضبطها عنه مالك.

قال أبو داود في «سننه»[1]: «كذلك رواه مالك عن عبداللَّه بن دينار، ورواه الثوري أيضاً عن عبداللَّه بن دينار فقال: (وعليكم)» انتهى.

وهذا الحديث قد أخرجه البخاري في «صحيحه» كما تقدم[2]؛ وحديث سفيان الثوري رواه البخاري ومسلم، وهو بالواو عندهما.

وأما قول الخطابي: «وابن عيينة رواه بحذفها»، فقد اختلف على ابن عيينة أيضاً.

وجواب آخر، ولعله أحسن من الجواب الأول: أنه ليس في دخول الواو تقرير لمضمون تحيتهم، بل فيه ردُّها وتقريرها لهم، أي: ونحن أيضاً ندعو لكم بما دعوتم به علينا، فإن دعاءهم قد حصل ووقع منهم، فإذا ردَّ عليهم المجيب بقوله: «وعليكم» كان في ذكر الواو سرٌّ لطيف، وهو أنَّ هذا

= (٤٥/١١) -: «وذلك أنه بحذفها يصير قولهم بعينه مردوداً عليهم، وبالواو يقع الاشتراك والدخول فيما قالوه».

قال الحافظ عقب قول الخطابي هذا: وقد رجع الخطابي عن ذلك فقال في «الإعلام من شرح البخاري»... ما ملخصه: إن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً فإن اللَّه لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلاً في المدعو عليه.

(١) (٣٥٣/٤) عقب حديث رقم (٥٢٠٦).

(٢) في بداية الحديث عن معاملتهم عند اللقاء وكراهة أن يُبدأوا بالسلام، وكيف يرد عليهم.

الذي طلبتموه لنا، ودعوتم به، هو بعينه مردود عليكم، لا تحية لكم غيره.

والمعنى: ونحن نقول لكم ما قلتم بعينه، كما إذا قال رجل لمن يسبه: عليك كذا وكذا، فقال: وعليك، أي وأنا أيضاً قائل لك ذلك، وليس معناه أن هذا قد حصل لي وهو حاصل لك معي، فتأمله[1].

وكذلك إذا قال: غفر اللّٰه لك، فقلت: ولك، وليس المعنى أن المغفرة قد حصلت لي ولك، فإن هذا علم غيب، وإنما معناه أنّ الدَّعوة قد اشتركتُ فيها أنا وأنت؛ ولو قال: غفر اللّٰه لك، فقلت: لك، لم يكن فيه إشعار بذلك.

وعلى هذا فالصواب إثبات الواو، وبه جاءت أكثر الروايات، وذكرها الثقات الأثبات. واللّٰه أعلم.

---

(١) رحم اللّٰه الإمام ابن القيم ما أقوى نظرته حتى في دقائق الأمور، فقد أدرك بثاقب فكره وفهمه الصحيح للسنة النبوية أن إثبات الواو لا يستلزم ثبوت واستجابة دعائهم علينا.

ومما يدل على ما رجحه ابن القيم – رحمه اللّٰه – قول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لعائشة في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عنها رضي اللّٰه عنها – وقد تقدم –، قال لها: «أولم تسمعي ما رددت عليهم؟ فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيَّ».

وكذا قوله لها أيضاً في حديث جابر بن عبداللّٰه الأنصاري رضي اللّٰه عنهما الذي أخرجه مسلم – وقد تقدم هو الآخر –، قال لها: «بلى قد سمعت، فرددت: عليكم، إنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا».

وهذا ما رجحه الخطابي أيضاً، فهو المفهوم من قوله الذي نقله عنه الحافظ، وتقدم قبل قليل فقال: إن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً فإن اللّٰه لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلاً في المدعو عليه.

٨٠- فصل

[كيف نرد عليهم إذا تحقق لدينا أنهم قالوا: «السلام عليكم»]

هذا كله إذا تحقق أنه قال: السامُ عليكم، أو شكّ فيما قال، فلو تحقق السامع أنّ الذمي قال له: «سلام عليكم» لا شكّ فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: «وعليك»؟ فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية[1] وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإنّ هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان.

وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ

---

(١) هناك أدلة عدة تشهد لما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى منها:

«**الأول**: علل النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «فقولوا: وعليك». بأنهم يقولون: السام عليك، فهذا التعليل يفيد أنهم إذا قالوا: «السلام عليك» أن يرد عليهم بالمثل: «وعليك السلام».

الثاني: عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَو رُدُّوهَا﴾ [سورة النساء: آية ٨٦]، فإنها بعمومها تشمل غير المسلمين أيضاً.

ويؤيد أن هذه الآية على عمومها أمران:

اولهما: ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٧) والسياق له وابن جرير الطبري في «التفسير» (١٠٠٣٩) من طريقين عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ردوا على من كان يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً، وذلك بأن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ...﴾ الاية.

قلت: وسنده صحيح لولا أنه من رواية سماك عن عكرمة وروايته عنه خاصة مضطربة، ولعل ذلك إذا كانت مرفوعة، وهذه موقوفة كما ترى، ويقويها ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لو قال لي فرعون: «بارك الله فيك» قلت: وفيك، وفرعون قد مات.

أخرجه البخاري في «أدبه» (١١٣) وسنده صحيح على شرط مسلم.

ثانيهما: قول الله تبارك وتعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِم إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: آية ٨]. =

رُدُّوهَا﴾(١) فندب إلى الفضل، وأوجب العدل؛ ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجهٍ ما، فإنه صلى اللّٰه عليه وسلم إنما أمر بالاقتصار على قول الراد «وعليكم»، بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم، وأشار إليه في حديث عائشة رضي اللّٰه عنها فقالت: «ألا ترينني قلت: وعليكم، لما قالوا: السّام عليكم»؟ ثم قال: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور، لا فيما يخالفه.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّـكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُـولُونَ فِي أَنفُـسِهِمْ لَوْلاَ يُـعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَـقُولُ﴾(٢) فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي: سلام عليكم ورحمة اللّٰه، فالعدل في التحية يقتضي أن يردّ عليه نظير سلامه، وباللّٰه التوفيق.

= فهذه الآية صريحة الأمر بالإحسان الى الكفار المواطنين الذين يسالمون المؤمنين ولا يؤذونهم، والعدل معهم، ومما لا ريب فيه أن أحدهم إذا سلم قائلاً بصراحة: «السلام عليكم»، فرددناه عليه باقتضاب: «وعليك» أنه ليس من العدل في شيء بله البر، لأننا في هذه الحالة نسوي بينه وبين من قد يقول منهم: «السام عليكم» وهذا ظلم ظاهر».

ذكر شيخنا الألباني هاتين الفائدتين في «صحيحته» (٢/٣٢٨-٣٣٠) فاستفدناهما منه مع تصرف فيها ، وزدت عليها دليلاً يشهد لما اختاره ابن القيم رحمه اللّٰه تعالى، وهو:

الثالث: عن أبي عثمان النهدي قال: كتب أبو موسى إلى رهبان يُسَلِّم عليه في كتابه، فقيل له: أتُسلِّم عليه وهو كافر؟! قال: إنه كتب اليَّ، فسلم عليّ، ورددت عليه».

أخرجه البخاري في «الأدب» (١١٠١) بسند جيد.

ووجه الدلالة فيه: أنه لما أنكر عليه القائل أن يبدأ الكافر بالسلام وهو منهي عنه كما هو معروف لديه، فاعتذر اليه بأنه فعل ذلك رداً عليه، لا مبتدئاً به، فظاهر قول أبي موسى وفهم المنكر عليه اتفقا على أن رد السلام لا شيء فيه، وهو المراد. وانظر ما سيذكره المصنف فيما يأتي.

(١) سورة النساء: آية ٨٦.

(٢) سورة المجادلة: آية ٨.

٨١- فصل
في عيادة أهل الكتاب

قال المروذي: بلغني أن أبا عبدالله سئل عن رجل له قرابة نصراني: يعوده؟ قال: نعم(١).

قال الأثرم: وسمعت أبا عبدالله يسأل عن الرجل له قرابة نصراني يعوده؟ قال: نعم. قيل له: نصراني. قال: أرجو ألا تضيق العيادة.

قال الأثرم: وقلت له مرة أخرى: يعود الرجل اليهود والنصارى؟ قال: أليس عاد النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي، ودعاه إلى الإسلام؟(٢)

وقال أبو مسعود الأصبهاني: سألت أحمد بن حنبل عن عيادة القرابة والجار النصراني، قال: نعم(٣).

وقال الفضل بن زياد: سمعت أحمد سئل عن الرجل المسلم يعود

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٥٩٧).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (ص ٢١٢).

حديث اليهودي الذي عاده النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه إلى الإسلام سيذكره المصنف بعد قليل في هذا الفصل، انظر تخريجه هناك.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٥٩٨).

أبو مسعود الأصبهاني: اسمه أحمد بن الفرات بن خالد الرازي أبو مسعود الضبي الأصبهاني، ذكره أحمد بن حنبل بالحفظ وإظهارالسنة بأصبهان.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٥٣- رقم ٤٧).

تنبيه: تصحفت كنية أبي مسعود هذا في «كتاب الرواتين» للقاضي أبي يعلى (١/١٩٩) إلى «أبي منصور» وهو خطأ صوابه مسعود، فليستدرك.

أحداً من المشركين، قال: إن كان يرى أنه إذا عاده يعرض عليه الإسلام يقبل منه فليعده، كما عاد النبي صلى اللّٰه عليه وسلم الغلام اليهودي، فعرض عليه الإسلام(١).

وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبداللّٰه عن الرجل يكون له الجار النصراني، فإذا مرض يعوده؟ قال: يُحيِّي فيقوم على الباب ويعذر إليه(٢).

وقال مهنّـأ: سألت أبا عبداللّٰه عن الرجل يعود الكافر، فقال: إذا كان يرتجيه فلا بأس به، ويعرض عليه الإسلام؛ قلت له: وترى إذا عاده يدعوه إلى الإسلام؟ قال: نعم(٣).

وقال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن عيادة اليهودي والنصراني، فقال: إذا كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام نعم(٤).

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٥٩٩).

الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي، كان من المقدمين عند الإمام أحمد، وكان يصلي بأبي عبداللّٰه وقع له عنه مسائل كثيرة جياد.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢٥١/١/ رقم ٣٥٣).

أما حديث الغلام اليهودي الذي عاده النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وعرض عليه الإسلام سيذكره المصنف بعد قليل في هذا الفصل، انظر تخريجه هناك.

(٢) أخرجه أبو بكر بن الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٠٠). ولفظه فيه: «يجيء فيقوم على الباب ويغدو إليه».

وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه أحد الأئمة المشهورين، ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد بن حنبل. «التقريب».

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٦٠١).

(٤) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٠٢).

وقال جعفر بن محمد: سئل أبو عبدالله عن الرجل يعود شريكاً له يهودياً أو نصرانياً، قال: لا ولا كرامة![1].

فهذه ثلاث روايات منصوصات عن أحمد: المنع، والإذن، والتفصيل، فإن أمكنه أن يدعوه إلى الإسلام ويرجو ذلك منه عاده.

وقد ثبت في «صحيح» البخاري[2] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار».

وفي «الصحيحين»[3] عن سعيد بن المسيب أن أباه أخبره قال: لما

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٦٠٤).

(٢) (٢١٩/٣ و ١١٩/١٠).

قلت: وهذا الحديث والذي يليه يؤيدان ما ذكرناه من أن المسلم إذا دخل على النصراني أو اليهودي أو المشرك في بيته لا يبدأه بالسلام؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأ هذا الغلام اليهودي بالسلام، ولم يبدأ عمه وهو على دين المشركين كذلك بالسلام.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢/٣ و ١٩٣/٧) ومسلم (٢١٣/١-٢١٥).

وتمام الحديث عندهما: وأنزل الله تعالى في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ وهُوَ أَعلَمُ بِالـمُهْتَدِينَ﴾ [سورة القصص: آية ٥٦].

وأبو جهل هو أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي، كان من أشد الناس على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قيل: أن النبي صلى الله عليه وسلم كنّاه بأبي جهل لأنه كان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم على الحق ولكنه رفض الإسلام مكابرة وعناداً وجهلاً منه.

أما عبدالله بن أبي أمية بن المغيرة فستأتي ترجمته مستوفاة في فصل (رقم ١١٦).

حضرت أبا طالبٍ الوفاة جاءه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم؛ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبداللَّه بن أبي أمية بن المغيرة؛ قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لأبي طالب: «أي عمٍّ، قل لا إله إلا اللَّه كلمةً أشهد لك بها عند اللَّه».

فقال أبو جهل وعبداللَّه بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فلم يزل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال آخر ما كلمهم: هو على ملة عبدالمطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا اللَّه؛ فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «أما واللَّه لأستغفرنّ لك ما لم أُنْهَ عنك» فأنزل اللَّه عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[1].

وثبت عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه عاد عبداللَّه بن أبي بن سلول، رأس المنافقين[2].

---

(١) سورة التوبة: آية ١١٣.

(٢) أخرج أبو داود في «سننه» (٣٠٩٤) والحاكم في «المستدرك» (٣٤١/١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٨٥/٥)، وذكره ابن كثير في «تاريخه» (٣١/٥) من طرق عن محمد بن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: خرج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يعود عبداللَّه بن أبي في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت، قال: «قد كنت أنهاك عن حب اليهود» قال: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فَمَهْ! فلما مات أتاه ابنه فقال: يا رسول اللَّه، إن عبداللَّه بن أبي قد مات فأعطني قميصك أكفنه فيه، فنزع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قميصه فأعطاه إياه. =

وقال الأثرم: حدثني مصرف بن عمرو الهمداني، ثنا يونس - يعني ابن بكير - ثنا سعيد بن ميسرة قال: سمعت أنس بن مالك رضي اللّه عنه يقول: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا عاد رجلاً على غير دين الإسلام لم يجلس عنده وقال: كيف أنت يا يهودي، يا نصراني؟[1]

= قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

قلت: محمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة، ثم هو صدوق مشهور بالتدليس وقد عنعن عند الحاكم وغيره، لكنه قد صرح بالتحديث عند البيهقي في «الدلائل» وفيما ذكره ابن كثير في «تاريخه»، فإسناده حسن إن شاء اللّه تعالى.

والحديث أشار ابن القيم رحمه اللّه تعالى إلى أنه صحيح أو حسن بقوله: «**وثبت** عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه عاد عبداللّه بن أبي..».

وأخرج نحوه الواقدي في «مغازيه» (١٠٥٧/٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٨٥/٥-٢٨٦) وذكره ابن كثير في «تاريخه» (٣١/٥).

وقوله: (فَمَهْ) يعني فماذا حصل له ببعضهم فالهاء منقلبة عن الألف وأصله فما، أو هو اسم فعل بمعنى اسكت، وكأنه يريد أنه لا يضر حبهم ولا ينفع بغضهم، ولو نفع بغضهم لما مات أسعد بن زرارة. «عون المعبود» (٣٥٧/٨).

(١) لم أهتد إلى من أخرجه من أهل العلم في تصانيفهم.

أما إسناد الحديث الذي ذكره المؤلف، فهو ضعيف من أجل سعيد بن ميسرة هو البكري أبو عمران قال أبو حاتم الرازي فيه: هو منكر الحديث، ضعيف الحديث، يروى عن أنس المناكير.

انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٦٣/٤).

ويونس بن بكير صدوق يخطىء كما في «التقريب».

٨٢- فصل

في شهـود جنـائـزهم

قال محمد بن موسى: قلت لأبي عبدالله: يشيّع المسلم جنازة المشرك؟ قال: نعم(١).

وقال محمد بن الحسن بن هارون: قيل لأبي عبدالله: ويشهد جنازته؟ قال: نعم، نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة، كان شهد جنازة أمه، وكان يقوم ناحية ولا يحضر لأنه ملعون(٢).

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦١٩).

ومحمد بن موسى هو ابن مشيش تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٦٢٠).

ومحمد بن الحسن بن هارون بن بدينا أبو جعفر الموصلي، سئل عنه الدارقطني فقال: لا بأس به، ما علمت إلا خيراً.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٨٨ - رقم ٣٩٦).

أما حديث الحارث بن أبي ربيعة فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٨٤٢) من طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن الشعبي قال: ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة فشهدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

قلت: وهذا إسناد حسن حماد هو ابن أبي سليمان فقيه صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٨٤٣) من طريق شريك عن جابر عن عامر قال: ماتت أم الحارث وكانت نصرانية فشهدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا إسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: جابر وهو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ضعيف كما في «التقريب».

الثانية: شريك النخعي القاضي صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء =

وقال أبو طالب: سألت أبا عبدالله عن الرجل يموت وهو يهودي، وله ولد مسلم، كيف يصنع؟ قال: يركب دابته ويسير أمام الجنازة، ولا يكون خلفه، فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع مثل قول عمر[1].

قلت: أراد ما رواه سعيد بن منصور قال: حدثني عيسى بن يونس عن محمد بن [أبي][2] إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: ماتت أمي نصرانية، فأتيت عمر فسألته فقال: اركب في جنازتها، وسر أمامها[3].

= بالكوفة. أما عامر فهو ابن شراحيل الشعبي الإمام المشهور.

والحارث بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي ذكره الحافظ في الطبقة الأولى من الصحابة في «الإصابة» (١/٢٧٨/ ترجمة ١٤٠٦).

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٢١).

أما قول عمر فهو في الحديث الآتي.

(٢) في الأصل «محمد بن إسماعيل» وكذا وقع في مطبوعة «أحكام أهل الملل» للخلال، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه «محمد بن أبي إسماعيل» واسم أبي إسماعيل راشد السلمي، وكذا وقع على الصواب في «مصنف» ابن أبي شيبة، ومحمد هذا ثقة أخرج له مسلم، وروى عنه عيسى بن يونس، وهذا ما جعلنا نرجح أنه ابن أبي إسماعيل، فإننا لم نجد من اسمه محمد بن إسماعيل روى عنه عيسى بن يونس.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٨٤٤) من طريق عيسى بن يونس به.

وهذا إسناد ضعيف من أجل عامر بن شقيق بن جمرة الكوفي لين الحديث كما في «التقريب».

أما عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبعي ثقة مأمون، أخرج له الستة كما في «التقريب».

وأبو وائل اسمه شقيق بن سلمة الأسدي، ثقة مخضرم كما في «التقريب».

قال الخلاَّل: حدثنا علي بن سهل بن المغيرة قال: حدثني أبي سهل بن المغيرة حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القُرَظي عن عبدالله بن كعب ابن مالك عن أبيه قال: جاء قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية، وهو يحب أن يحضرها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إركب دابتك، وسر أمامها، فإذا ركبت وكنت أمامها فلست معها[1]».

قال علي بن سهل: رأيت أحمد بن حنبل يسأل أبي عن هذا الحديث، فحدثه به[2].

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٦٢٣) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/١١٤-١١٥) والدارقطني في «سننه» (٢/٧٥-٧٦)، وذكره عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٩٢).

قال الدارقطني عقبه: «أبو معشر ضعيف،» وذكر قوله هذا الزيلعي وأقره عليه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف آفته أبو معشر كما قال الدارقطني، وأبو معشر هذا اسمه نجيح بن عبدالرحمن السندي.

أما علي بن سهل بن المغيرة ثقة كما في «التقريب» وأبوه سهل بن المغيرة من أصحاب أحمد البغداديين انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٢٥ - رقم ٣١٣) و «تاريخ بغداد» (٩/١١٤-١١٥).

ومحمد بن كعب القرظي ثقة أخرج له الستة. وعبدالله بن كعب بن مالك ثقة يقال: له رؤية.

وكعب بن مالك هو الصحابي المشهور أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك.

أما قيس بن شماس فترجمه الحافظ في الطبقة الرابعة من «الإصابة» (٣/٢٨٣) ورجح أنه مات في الجاهلية وليس له صحبة؛ إنما ابنه ثابت بن قيس هو الذي له صحبة.

تنبيه: تصحف اسم «علي بن سهل بن المغيرة البزار» في مطبوعة «أحكام أهل الملل» إلى «علي بن سهل بن المغيرة البداد» وهو خطأ فليستدرك.

كما تصحف فيه «أبو معشر» إلى «معشر» فليستدرك أيضاً.

(٢) قوله هذا ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٢١٩) عقب روايته للحديث السابق، ولكنه تصحف عنده إلى: «رأيت أحمد بن حنبل يسأل - أي عن هذا الحديث - فحدث به»، فليستدرك، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٩/١١٥) على الصواب.

وقال حنبل: سألت أبا عبدالله عن المسلم تموت له أم نصرانية أو أبوه أو أخوه أو ذو قرابته، وترى أن يلي شيئاً من أمره حتى يواريه؟ قال: إن كان أباً أو أماً أو أخاً أو قرابة قريبة وحضره فلا بأس، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يواري أبا طالب. قلت: فترى أن يفعل هو ذلك؟ قال: أهل دينه يلونه وهو حاضر يكون معهم، حتى إذا ذهبوا به تركه معهم، وهم يلونه(١).

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٢٤).

أما حديث (أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً بأن يواري أبا طالب) أخرجه أبو داود (٣٢١٤) والنسائي (١/١١٠ و٤/٧٩-٨٠) وأحمد في «المسند» (١/٩٧، ١٣١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٨٤٠، ١١٨٤١) والبيهقي في «سننه» (٣/٣٩٨) من طرق عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي بن أبي طالب قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «اذهب فوارِ أباك ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئاً حتى تأتيني» فذهبت فواريته، وجئته فأمرني فاغتسلت، ودعا لي.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو إسحاق هو السبيعي ثقة اختلط بآخره لكن اختلاطه هنا لا يضر لأن الراوي عنه سفيان الثوري وهو من أثبت الناس فيه كما ذكره الحافظ في «التهذيب» (٨/٥٧).

وللحديث طريق ثانية عند أحمد في «المسند» (١/١٠٣) وفي «زوائد ابنه عبدالله» (١/١٢٩-١٣٠) من طريق الحسن بن بريد الأصم قال: سمعت السدي إسماعيل يذكره عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي... وذكره وفيه زيادة في آخره.

وهذا إسناد حسن، الحسن بن يزيد الأصم ترجمه الحافظ في «التقريب» وقال: «صدوق يهم»، وإسماعيل السدي اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة صدوق يهم أيضاً، كما ذكر الحافظ عنه في «التقريب»، وأبو عبدالرحمن السلمي اسمه عبدالله بن حبيب بن ربيعة مشهور بكنيته ثقة ثبت، ترجم له الحافظ في «التقريب».

وللحديث طريق ثالث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٨٤٨) من طريق =

قال حنبل: وحدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران أن عبدالله بن ربيعة قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إن أمي ماتت، وقد علمتَ الذي كانت عليه من النصرانية، قال: أحسن ولايتها، وكفّنها، ولا تقم على قبرها.

قال يوسف: كنا معه في ناحية، والنصارى يعجّون مع أمه[1].

= الأجلح عن الشعبي قال: لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى؟ قال: «أرى أن تغسله وتجنه وأمره بالغسل».

قلت: هذا إسناد مرسل، وهو مع إرساله فيه ضعف من أجل الأجلح بن عبدالله بن جحيفة ضعفه النسائي وأبو داود، وضعفه ابن سعد جداً. «التهذيب» (١/١٦٥/ ترجمة ٣٥٣).

وقوله: «أرى أن تغسله» منكر لمخالفته للطريقين السابقين.

وبالجملة فالحديث صحيح ولله الحمد والمنة، خاصة من طريقيه الأولى والثانية.

قلت: وهذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وعليه يجري العمل، فإنه يشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك، وهذا لا ينافي بغضه إياه لشركه، أما أقارب المشرك فإنه لا يشرع لهم أن يتبعوا جنازة قريبهم المشرك؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتبع جنازة عمه أبي طالب مع أنه كان من أبر الناس به وأشفقهم عليه.

كما لا يشرع غسل الكافر وتكفينه والصلاة عليه ولو كان قريبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر علياً بذلك، ولو كان جائزاً لبين ذلك في حينه.

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٢١٩).

وهذا إسناد ضعيف علي بن زيد بن جدعان ضعيف كما ترجمه الحافظ في «التقريب». ويوسف بن مهران هو البصري لم يرو عنه إلا ابن جدعان – أي علي بن زيد – وهو لين الحديث كما ترجم له الحافظ في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات.

عفان هو ابن مسلم بن عبدالله الباهلي ثقة ثبت. «التقريب».

وعبدالله بن ربيعة بن فرقد السلمي ذكر في الصحابة، ونفاها أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. «التقريب».

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبدالله: الرجل يكون له جار مسلم ماتت أمه نصرانية، يتبع هذا جنازتها؟ قال: لا يتبعها، يكون ناحية منها[1].

وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن شهود جنازة النصراني الجار، قال: على نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة، كان شهد جنازة أمه، فكان يقوم ناحية ولا يحضر لأنه ملعون[2].

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: رجل مسلم ماتت له أم نصرانية، يتبع جنازتها؟ قال: يكون ناحية منها[3].

وقال سعيد بن منصور: ثنا سفيان عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل مات أبوه نصرانياً، قال: يشهده ويدفنه.

قال الخلاَّل: كأن أبا عبدالله لم يعجبه ذلك. ثم روى عن هؤلاء الجماعة أنه لا بأس به، واحتج بالأحاديث[4]. يعني أنه رجع إلى هذا القول، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٢٥).

(تنبيه): سقط حرف (لا) من مطبوعة «الأحكام» فقال: «يتبعها يكون ناحية منها».

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٦٢٦).

وحديث الحارث بن أبي ربيعة تقدم تخريجه آنفاً في أول هذا الفصل.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٢٧).

(٤) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٦٢٨).

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني الإمام المشهور صاحب «السنن».

وسفيان هو ابن عيينة، وأبو سنان الشيباني اسمه ضرار بن مرة الكوفي، ثقة ثبت كما في «التقريب».

٨٣- فصل
في تعزيتهم

قال حمدان الوراق(١): سُئل أبو عبدالله: تعزى أهل الذمة؟ فقال: ما أدري، أخبرك ما سمعت في هذا.

وقال الأثرم: سُئل أبو عبدالله: أيعزى أهل الذمة؟ فقال: ما أدري(٢).

ثم قال الأثرم: حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا إسحاق بن منصور السلولي، ثنا هريم قال: سمعت الأجلح عزى نصرانياً، فقال: عليك بتقوى الله والصبر(٣).

وذكر الأثرم: حدثنا منجاب بن الحارث، ثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أردت أن تعزي رجلاً من أهل الكتاب فقل: أكثر الله مالك

---

(١) حمدان الوراق هو محمد بن علي بن عبدالله بن مهران الوراق الجرجاني يُعرف بحمدان الوراق، قال الخلال: رفيع القدر عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٣٠٨ - رقم ٤٢٥).

وقوله هذا أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٣٦).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (ص ٢٢٣-٢٢٤).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٢٢٤) وفيه أن حمدان الوراق أيضاً روى هذا الأثر مع الأثرم عن أبي سعيد الأشج.

قلت: وإسناده حسن إلى الأجلح.

أبو سعيد الأشج اسمه عبدالله بن حصين الكوفي ثقة، وإسحاق بن منصور السَّلولي أبو عبدالرحمن صدوق، وهريم هو ابن سفيان البجلي صدوق أيضاً كما في «التقريب».

أما الأجلح بن عبدالله بن حجيَّة ضعيف، ضعفه جمع من أهل العلم، تقدمت ترجمته آنفاً في هذا الفصل.

وولدك وأطال حياتك أو عمرك[1].

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبدالله كيف يعزى النصراني؟ قال: لا أدري، ولِمَ يعزيه[2]؟![3]

وقال حرب: ثنا إسحاق، ثنا مسلم بن قتيبة، ثنا كثير بن أبان عن غالب قال: قال الحسن: إذا عزيت الذمي فقل: لا يصيبك إلا خير[4].

وقال عباس بن محمد الدوري: سألت أحمد بن حنبل، قلت له: اليهودي والنصراني يعزيني، أي شيء أردّ إليه؟ فأطرق ساعة ثم قال: ما

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٢٢٤).

وهذا إسناد ضعيف من أجل شريك القاضي صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كما في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات.

منصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي.

(٢) في «الأصل»: (ولم يعزه) وهو خطأ واضح، صوابه ما أثبتناه وتصحيحه من «أحكام» الخلال.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٦٣٧).

والفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي، كان من المقدمين عند أبي عبدالله، وكان يصلي به، له عنه مسائل كثيرة جياد.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٥١ - رقم ٣٥٣).

(٤) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٣٨)، وسقط من إسناده (إسحاق)، فوقع عنده ما نصه: «أخبرني حرب قال: حدثنا مسلم بن قتيبة... وذكره».

قلت: وهذا إسناد صحيح إن سلم مسلم بن قتيبة وكثير بن أبان فإني لم أجد لهما ترجمة، وإسحاق لم أستطع أن أميز من هو.

أما غالب هو ابن خطاف القطان من رجال الشيخين، والحسن هو البصري.

أحفظ فيه شيئاً[1].

وقال حرب: قلت لإسحاق: فكيف يعزي المشرك؟ قال: يقول: أكثر الله مالك وولدك[2].

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٣٩).

(٢) لم أجده في مطبوعة «أحكام أهل الملل» للخلال فلعله في كتاب «الجامع» للخلال.

٨٤- فصل
في تهنئتهم

بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد، فأباحها مرة ومنعها أخرى، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة، ولا فرق بينهما، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متعك اللَّه بدينك أو نيحك فيه، أو يقول له: أعزك اللَّه أو أكرمك، إلاّ أن يقول: أكرمك اللَّه بالإسلام وأعزك به ونحو ذلك، فهذا في التهنئة بالأمور المشتركة.

وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم[١] وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند اللَّه، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام[٢] ونحوه.

وكثير ممن لا قَدْر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت اللَّه وسخطه، وقد

---

(١) وهذا مما عمت به البلوى في زماننا هذا، بل إن من المسلمين من يشاركهم احتفالاتهم بأعيادهم ومناسباتهم ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

(٢) يقصد بذلك الزنى، أي: أن يعلو الرجل المرأة التي لا يحل له وطؤها، فيطؤها وهي عليه حرام.

كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظَّلَمَة بالولايات، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء تجنباً لمقت اللَّه وسقوطهم من عينه، وإن بُلي الرجل بذلك فتعاطاه دفعاً لشر يتوقعه منهم فمشى إليهم ولم يقل إلاّ خيراً، ودعا لهم بالتوفيق والتسديد فلا بأس بذلك، وباللَّه التوفيق.

٨٥- فصل

في المرأة الكافرة تموت وفي بطنها ولد مسلم

قال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول في امرأة نصرانية حملت من مسلم فماتت وفي بطنها حمل من مسلم، فقال: يروى عن واثلة: تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى(١).

وقال حنبل في موضع آخر: قلت: فإن ماتت وفي بطنها ولد منه، أين ترى أن تدفن؟ قال: قد قالوا: تدفن في حجرة من قبور المسلمين(٢).

قال أبو داود: سألت أحمد عن النصرانية تموت حبلى من مسلم، قال: فيها ثلاثة أقاويل، وقال: أرى أن تدفن ناحية من قبور المسلمين، لو كانت مقبرة على حدة! قلت: ما الذي تختار؟ فذكر قوله هذا(٣).

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبدالله: المرأة النصرانية إذا حملت من المسلم فماتت حاملاً؟ قال: حديث واثلة(٤).

وقال الفضل بن زياد [وأبو الحارث](٥): سمعت أحمد، وسئل عن

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٢٩).
وحديث واثلة سيأتي ذكره قريباً في هذا الفصل، انظر تخريجه هناك.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (ص ٢٢١).

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٦٣٠).

(٤) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٦٣١).
وحديث واثلة سيأتي ذكره قريباً في هذا الفصل، انظر تخريجه هناك.

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة على الأصل من «أحكام» الخلال، وزدناه حتى يستقيم المعنى مع ما سيذكره الخلال في آخر هذه الرواية، وانظر التعليق الآتي.

المرأة النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم؟ قال: «فيها ثلاثة أقاويل: يقال: تدفن في مقبرة المسلمين، ويقال: في مقابر النصارى».

قال أبو الحارث: قال سمرة[1]: «تدفن ما بين مقابر المسلمين والنصارى» قيل له: فما ترى؟ قال: لو كان لهؤلاء مقابر على حدة ما كان أحسنه!

قال الخلَّال: أخطأ أبو الحارث في قوله: سمرة، إنما هو واثلة.

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن أم ولد نصرانية في بطنها ولد مسلم، قال: تدفن في ناحية، ولا تكون مع النصارى لمكان ولدها، ولا مع

(١) في «الأصل» الذي اعتمده الدكتور الصالح في تحقيق كتابنا هذا ما نصه: «قال الفضل بن زياد: وقال سمرة» فزاد الدكتور بين الفضل بن زياد وسمرة: «أبو الحارث: قال» فأصبح نص العبارة في مطبوعته (١/٢٠٧): «قال الفضل بن زياد: وقال [أبو الحارث: قال] سمرة»، وعلق عليها الدكتور في الحاشية فقال: «هذه الزيادة – أي ما بين المعكوفتين ـ لا بد منها لفهم بقية العبارة» أي: حتى يتناسب مع ما ذكره الخلال في آخر الرواية، قال: «أخطأ أبو الحارث في قوله: سمرة، إنما هو واثلة»، وقوله هذا يدل على: أن الذي نقل قول سمرة أبو الحارث وليس الفضل بن زياد؛ وهذا ما دفع الدكتور إلى زيادة أبي الحارث بين الفضل بن زياد وسمرة.

قلت: وكلا العبارتين خطأ: التي في «المخطوط» والتي ذكرها الدكتور في مطبوعته على أنها الصواب، والصواب ما أثبتناه من أن الراوي لقول سمرة هو أبو الحارث فقط، وذلك لأن الأثر أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٣٢) من طريقين؛ الأولى من طريق أبي الحارث، والثانية من طريق الفضل بن زياد، كلاهما عن الإمام أحمد.

وقول سمرة المذكور انفرد بذكره عنه أبو الحارث دون الفضل بن زياد وهذا ما دفع أبو بكر الخلال أن يقول في آخره: «أخطأ أبو الحارث في قوله: سمرة إنما هو واثلة» ، وحديث واثلة هذا سيأتي ذكره بعد قليل في هذا الفصل، انظر تخريجه هناك.

المسلمين فتؤذيهم[1].

وقال المروذي: سألت أبا عبدالله عن النصرانية، يكون في بطنها المسلم، فتبسم وقال: ما أحسن أن تدفن بين مقبرتين! يعني مقابر المسلمين والنصارى.

قال المروذي: وكأن كلام أبي عبدالله أنه لا يرى بأساً أن تدفن في مقابر المسلمين من أجل الذي في بطنها[2].

وسئل أيضاً: ما تقول في النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم أين تدفن؟ قال: فيها ثلاثة أقاويل، عن عمر: تدفن مع المسلمين، وعن واثلة: تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى، وذكر آخر أنها تدفن مع النصارى.

قال: أعجب إليّ أن تدفن بينهما. قلت: فإن لم يوجد إلا مقابر المسلمين؟ فتبسم ولم يكرهه[3].

قلت: أمّا أثر واثلة فقال ابن أبي شيبة[4]: حدثنا جعفر بن عون عن ابن جُريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع في امرأة نصرانية، في بطنها ولد من مسلم، قال: تدفن في مقبرة بين مقابر المسلمين والنصارى.

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٣٣).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٦٣٤).

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (ص ٢٢٢).

(٤) في «مصنفه» (١١٨٩٥) وأخرجه البيهقي (٥٩/٤) من طريق جعفر بن عون به.
وهذا إسناد ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعن. وسليمان بن موسى الأشدق صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل. وجعفر صدوق.

وأمّا أثر عمر فقال[1]: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو[2] قال: ماتت امرأة بالشام وفي بطنها ولد من مسلم وهي نصرانية، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها.

قالوا: ويكون ظهرها إلى القبلة على يسارها، لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، فيكون حينئذ وجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن[3].

---

(١) أي ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٨٩٦).

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عمرو وهو ابن دينار وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ويؤكد ذلك رواية البيهقي في «سننه» (٤/٥٨-٥٩) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار أن شيخاً من أهل الشام أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين.

وهذا إسناد ضعيف - أيضاً - فيه علتان:

الأولى: ابن جريج مدلس وقد عنعن.

الثانية: جهالة الشيخ الراوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والحديث ضعفه الإمام النووي في «المجموع» (٥/٢٨٥) فقال بعد أن ذكره: «رواه البيهقي بإسناد ضعيف»، وكذا صنع ابن المنذر فيما نقل عنه الشيخ ابن قدامة في «المغني» (٢/٤٢٣) فقال بعد أن ذكر أثر عمر السابق: قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك .

(٢) في الأصل (عمر) صوابه ما أثبتناه، وتصحيحه من «مصنف» ابن أبي شيبة، وهو ما يقتضيه السياق.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/٤٢٣): «وإن ماتت نصرانية وهي حاملة من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى، اختار هذا أحمد لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها، ولا في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم، وتدفن منفردة مع أنه روي عن واثلة بن الأسقع مثل هذا القول، وروي عن عمر أنها تدفن في مقابر المسلمين.

قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك، قال أصحابنا: ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه الجنين إلى ظهرها».

قال أبو عبدالله بن حمدان في «رعايته»[1]: دُفنت منفردة كالمرتدّ.

قلت: ووجه هذا أنه لم يثبت له حكم الدين الذي انتقل إليه من التوارث والموالاة، ودفعه إلى الكفار يتولّونه، وقد زال حكم الدين الذي كان عليه، فيدفن وحده.

ولأصحاب الشافعي في الذمية تموت وفي بطنها ولد مسلم أربعة أوجه:

أصحها: ما ذكرناه.

والثاني: تدفن في مقابر المسلمين.

قال أصحاب هذا الوجه: وتكون للولد بمنزلة صندوق مودع فيه.

والثالث: تدفن في مقابر أهل دينها، لأن الحمل لا حكم له يُثبت أحكام الدنيا من غسله والصلاة عليه وغيرها، فلم يثبت له شيء من أحكام أموات المسلمين، فتفرد بهذا الحكم وحده.

والرابع: أنها تدفن في طرف مقابر المسلمين[2].

---

(١) تقدم الكلام عليه وأنه ما زال مخطوطاً.

(٢) قارن بما ذكره الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٥/٢٨٥) ورجح الإمام النووي الوجه الأول: وهو: أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ويكون ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه.

٨٦- فصل

في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم

قال أبو طالب: سألت أبا عبدالله: يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ قال: لا يستعان بهم في شيء(١).

وقال أحمد: ثنا وكيع، ثنا مالك بن أنس عن عبدالله بن نِيَار(٢) عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٢٥).

(٢) في «الأصل»: (عبدالله بن زيد عن ابن إنسان) وهو خطأ من وجهين:

الأول: أن عبدالله بن زيد، ويقال: يزيد وابن إنسان هما رجل واحد واسمه عبدالله بن نيار ذكر ذلك الحافظ في«التهذيب» (٧٦/٦) وانظر تعليقنا على الحديث أثناء تخريجه.

الثاني: قوله: «ابن إنسان» هو خطأ صوابه ابن نيار وهو عبدالله نفسه، والعجيب من الدكتور الصالح كيف غفل عن هذا، فإنه علق عليه في حاشية مطبوعته (٢٠٩/١) فقال: «في الأصل: «سان»، وصوابه «إنسان»، والمذكور هنا هو عبدالله بن إنسان الثقفي الطائفي، نزيل المدينة، روى عن عروة بن الزبير، وروى عنه ابنه محمد»، ثم نقل بعض أقوال أهل العلم في تضعيف عبدالله هذا وعزا ترجمته الى «التهذيب» و «خلاصة الكمال»؛ وهذا عجيب منه فلو أنه رجع إلى من أخرج الحديث لبان له الصواب جلياً، بل كان عليه أن يعرف أنه رجل آخر من خلال ما ذَكَرَ في تعليقه، فإن ابن إنسان هذا لم يرو عنه إلا ابنه محمد كما حرره الدكتور في تعليقه عليه فليس لعبدالله بن زيد أو يزيد – وفق ما ذكره الدكتور في «مطبوعته» كما ذكرنا آنفاً، والصواب (عبدالله بن نيار)– رواية عنه، وإنما ذكر الحافظ في «التهذيب» (١٣١/٥) في ترجمة عبدالله بن إنسان أنه روى عنه ابنه محمد وقيل ابنه الآخر عبدالله إن كان محفوظاً وهذا الخطأ الذي وقع فيه الدكتور جعل الحديث عنده ضعيفاً، مع أنه صحيح كما حققته في التلعيق عليه، انظره في التعليق الآتي.

وسلم: «إنا لا نستعين بمشرك»[1].

قال عبدالله: قال أبي[2]: هذا خطأ أخطأ فيه وكيع، إنما هو عن الفضل ابن أبي عبدالله عن عبدالله بن نِيَار[3] عن عروة عن عائشة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فلحقه عند الحرّة فقال: إني أردت أن أتبعك وأصيب معك، قال: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «ارجع، فلن أستعين بمشرك».

ثم لحقه عند الشجرة، ففرح بذلك أصحاب رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٢٦) وابن ماجه (٢٨٣٢) وابن أبي شيبة (٣٩٥/١٢) من طريق وكيع قال: حدثنا مالك عن عبدالله بن يزيد (وعند الخلال: عبدالله بن بريدة – وهو تصحيف) عن نيار (وفي مطبوعة الخلال: بيان – وهو تصحيف) (وعند ابن ماجه: دينار – وهو تصحيف أيضاً) عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

قال الحافظ في «التهذيب» (٧٦/٦): «عبدالله بن يزيد عن نيار، صوابه عبدالله بن نيار؛ ليس بينهما يزيد ولا لفظة (عن)»، وانظر التعليق السابق.

إذاً يكون إسناد الحديث كما أثبتناه في متن الكتاب وهوكالآتي: ثنا وكيع: حدثنا مالك ابن أنس عن عبدالله بن نيار عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

وكذا على الصواب أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٣٣/٢) من طريق وكيع به؛ إلا أنه تصحف عنده اسم عبدالله بن نيار الى عبدالله بن دينار

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، عبدالله بن نيار هو ابن مُكرم الأسلمي ثقة كما في «التقريب».

(٢) قوله هذا ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ١١٦) عقب روايته للحديث السابق.

(٣) في الأصل: (إنسان) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وانظر تعليقنا على الحديث السابق والتعليق الذي قبله.

عليه وسلم، وكان له قوة وجلد، قال: جئت لأتبعك وأصيب معك. قال: «تؤمن باللَّه ورسوله؟» قال: لا. قال: «ارجع، فلن أستعين بمشرك».

ثم لحقه حتى ظهر على البيداء، فقال له مثل ذلك. قال: «أتؤمن باللَّه ورسوله؟» قال: نعم، فخرج معه. رواه مسلم في «صحيحه»[1] بنحوه.

وفي «مسند»[2] الإمام أحمد من حديث:

---

(١) أخرجه مسلم (١٢/١٩٨).

وأخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ١١٦) بلفظه ونقله ابن القيم منه بعد أن ذكر قول الإمام أحمد السابق.

قوله: (الحرة): وقع عند مسلم «حرَّة الوَبَرة» قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/١٩٨): «هكذا ضبطناه بفتح الباء، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه بعضهم بإسكانها، وهو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة».

والشجرة: بلفظ واحدة الشجر: وهي الشجرة التي ولدت عندها أسماء بنت محمد بن أبي بكر رضي اللَّه عنه بذي الحليفة، وكانت سَمُرَة، وكان النبي صلى اللَّه عليه وسلم ينزلها من المدينة ويحرم منها، وهي على ستة أميال من المدينة.

قاله ياقوت في «معجمه» (٣/٣٦٩).

والبيداء: قال ياقوت في «معجم البلدان» (١/٦٢٠): اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب، تعد من الشرف أمام ذي الحليفة.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٤٥٤) والخلال في «أحكامه» (٦٦٧) والحاكم في «المستدرك» (١/١٢١-١٢٢) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٥٣٤-٥٣٥) من طريق يزيد بن هارون أنبأ المستلم بن سعيد الثقفي عن خبيب بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده رضي اللَّه عنه به.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وخبيب بن عبدالرحمن بن الأسود بن حارثة جده صحابي معروف.

قلت: هذا إسناده رجاله ثقات غير المستلم بن سعيد الثقفي صدوق عابد ربما وهم كما =

خبيب[1] بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، فقال: «أسلمتما؟» فقلنا: لا. قال: «فإنا لانستعين بالمشركين على المشركين»، قال: فأسلمنا وشهدنا معه.

وفي «السنن» و «المسند»[2] من حديث أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً».

= في «التقريب»، وعبدالرحمن والد خبيب هو ابن خبيب بن يساف ويقال: إساف الأنصاري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أيضاً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣٠/٥) وقال: روى عنه ابنه خبيب بن عبدالله، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠٦/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(١) في «الأصل»: (حبيب) وهو خطأ وكذا تصحف أيضاً في مطبوعة «أحكام أهل الملل» للخلال وصوابه ما أثبتناه وتصحيحه من مصادر التخريج، كما أنني لم أجد في كتب الرجال التي بين يدي من يسمى حبيب بن عبدالرحمن.

(٢) أخرجه النسائي (١٧٦/٨- ١٧٧) وأحمد في «المسند» (٩٩/٣) من طريق هشيم قال أنبأنا العوام بن حوشب عن أزهر بن راشد عن أنس بن مالك به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف حيث نقل الحافظ في «التهذيب» (١٧٦/١) في ترجمة أزهر بن راشد قول أبي حاتم فيه مجهول، وقول ابن حبان: كان فاحش الوهم، وقول الأزدي: منكر الحديث، إسناده ليس بالمرضي.

وهشيم هو ابن بشير السلمي ثقة كثير التدليس إلا أنه صرح بالتحديث هنا فانتفت شبهة التدليس وبقي الحديث ضعيفاً لضعف أزهر بن راشد.

وفسر قوله: «لا تستضيئوا بنار المشركين» يعني: لا تستنصحوهم ولا تستضيئوا برأيهم[1].

والصحيح أن معناه: مباعدتهم وعدم مساكنتهم، كما في الحديث الآخر: «أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين، لا ترآاي نارهما»[2].

(١) وممن فسره بهذا التفسير ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧١١/٤) فقال: «لا تستضيئوا بنار المشركين، أي: تستشيروهم ولا تعملوا بآرائهم، فشبه الأخذ برأيهم والعمل به بالاستضاءة بالنار».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٥٤) والطبراني (٢٢٦٤) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير بن عبدالله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: «لا ترآاي ناراهما».

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، لكن أعله بعض أهل العلم بالإرسال.

قال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة، لم يذكروا جريراً.

وأخرجه الترمذي (١٦٥٥) من طريق عبدة والنسائي (٣٦/٨) من طريق أبي خالد كلاهما عن إسماعيل به مرسلاً، ولم يذكرا فيه جريراً، قال الترمذي عقبه: وهذا أصح.

ثم قال: وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير. وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية. وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -.

قلت: رواية حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة أخرجها الطبراني في «الكبير» (٢٢٦١) والبيهقي في «سننه» (١٢/٩-١٣) بلفظ «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة»، =

وأما النهي عن نقش الخاتم بالعربي فهذا قد جاء مفسراً في الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»(1) من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: اتخذ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خاتماً من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من ورَقٍ، ونقش فيه «محمد رسول اللَّه» وقال: «لا ينقش أحد على نقش خاتمي».

فإن كان الراوي حفظ اللفظ الآخر فيكون النهي عنه من باب حماية

= ولم يذكر فيه قصة بعث النبي صلى اللَّه عليه وسلم للسرية.

وتابع عمران القطان حماداً عليه عند الطبراني (٢٢٦٢).

وهذا إسناد ضعيف مداره على الحجاج وهو مدلس وقد عنعنه، فهو لا يصلح أن يكون متابعة لحديث أبي معاوية.

وتابع حجاباً عليه صالح بن عمر عند الطبراني (٢٢٦٥) وهو ثقة، إلا أن الراوي عنه وهو إبراهيم بن محمد بن ميمون، ذكره الأسدي في «الضعفاء» وقال: إنه منكر الحديث، وقال الشيخ أبو الفضل الحافظ: ليس بثقة. ترجم له الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١/١٠٦/ رقم ٣١٩).

وتابعه أيضاً حفص بن غياث عند الطبراني (٣٨٣٦) إلا أنه خالفهم جميعاً في إسناده فقال: عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعث خالداً إلى ناس من خثعم... وذكر نحوه.

وحفص بن غياث من رجال الشيخين إلا أنه تغير حفظه قليلاً في الآخر، كما في «التقريب».

وللحديث طريق أخرى عن جرير بن عبداللَّه بنحوه.

وله شاهد عن أعرابي معه كتاب كتبه له رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وآخر من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً، انظرها مخرجة في «إرواء الغليل» (١٢٠٧) لشيخنا العلامة محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني حفظه اللَّه تعالى.

(1) هو جزء من حديث في «صحيحه» (١٤/٦٨).

الذريعة لئلا يتطرق بنقش «العربي» إلى نقش «محمد رسول اللَّه» فتذهب فائدة الاختصاص بالنقش المذكور، واللَّه أعلم.

وقال عبداللَّه بن أحمد: حدثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل عن سماك ابن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى رضي اللَّه عنه قال: قلت لعمر رضي اللَّه عنه: إن لي كاتباً نصرانياً، قال: مالَكَ؟ قاتلك اللَّه! أما سمعت اللَّه تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾(١) ألا اتخذت حنيفاً، قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه. قال: لا أُكرِمُهُم إذ أهانَهم اللَّه، ولا أُعِزُّهم إذ أذلَّهم اللَّه، ولا أُدْنِيَهُم إذ أقصاهم اللَّه(٣).

وكتب إليه بعض عماله يستشيره في استعمال الكفار، فقال: إن المال قد كثر، وليس يحصيه إلاّ هم، فاكتب إلينا بما ترى، فكتب إليه: «لا تدخلوهم في دينكم، ولا تسلموهم ما منعهم اللَّه منه، ولا تأمنوهم على أموالكم، وتعلّموا الكتابة فإنما هي الرجال»(٣).

---

(١) سورة المائدة : آية ٥١.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٢٨) وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، غير أن في سماك كلام لا يضر في غير روايته عن عكرمة فإنها عنه خاصة مضطربة.

وكيع هو ابن الجراح، وإسرائيل هو ابن يونس، وعياض الأشعري هو ابن عمرو، مختلف في صحبته، فيكون مخضرماً.

(٣) لم أعثر على من أخرجه، وقوله: «فإنما هي الرجال» غير مفهوم فلعله سقط منه شيء.

وكتب إلى عماله: أما بعد، فإنه من كان قِبَلَهُ كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يوازره ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه، فإن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لم يأمر باستعمالهم، ولا خليفته من بعده.

وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان: أما بعد، يا أمير المؤمنين، فإن في عملي كاتباً نصرانياً لا يتم أمر الخراج إلاّ به، فكرهت أن أقلده دون أمرك. فكتب إليه: عافانا اللّه وإياك، قرأت كتابك في أمر النصراني، أما بعد، فإن النصراني قد مات، والسلام.

وكان لعمر رضي اللَّه عنه عبد نصراني فقال له: أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين، فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمرهم بمن ليس منهم. فأبى، فأعتقه وقال: اذهب حيث شئت!

وكتب إلى أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أما بعد، فإن للناس نفرة عن سلطانهم فأعوذ باللَّه أن تدركني وإياك؛ أقم الحدود ولو ساعة من النهار؛ وإذا حضرك أمران أحدهما للّه والآخر للدنيا، فآثر نصيبك من اللّه، فإن الدنيا تنفد والآخرة تبقى، عُد مرضى المسلمين، واشهد جنائزهم، وافتح بابك، وباشرهم، وأبْعِد أهل الشر وأنكِر أفعالهم، ولا تستعن في أمر من أمور المسلمين بمشرك، وساعد على مصالح المسلمين بنفسك، فإنما أنت رجل منهم؛ غير أن اللَّه تعالى جعلك حاملاً لأثقالهم.

٨٧- فصل

[حال خلفاء المسلمين مع أهل الذمة]

ودرج على ذلك الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة، كعمر بن عبدالعزيز والمنصور والرشيد والمهدي والمأمون والمتوكل والمقتدر؛ ونحن نذكر بعض ما جرى.

[حال عمر بن عبدالعزيز مع أهل الذمة:]

فأما عمر بن عبدالعزيز(١) رحمه اللّٰه تعالى فإنه كتب إلى جميع

---

(١) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو حفص القرشي الأموي، وأمه أم عاصم ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنهما، ويقال له: أشج بني مروان، كان من أعدل بني مروان، كان تابعياً جليلاً، روى عن بعض الصحابة، ولد سنة إحدى وستين وقيل غير ذلك.

كان حريصاً على العلم والأدب وهو صغير السن لم يبلغ الحلم بعد، وعندما ولي أبوه عبدالعزيز مصر طلب منه أن يذهب للمدينة فجلس فيها إلى شيوخها وفقهائها وتأدب بآدابهم، وبعد وفاة أبيه أخذه عمه عبدالملك وكان أميراً للمؤمنين فأحسن إليه وزوجه ابنته فاطمة، ولما ولي الوليد بن عبدالملك عامله بما كان أبوه يعامله، وولاه المدينة ومكة والطائف من (سنة ٨٦ هـ) الى (سنة ٩٣ هـ)، وبنى في ولايته هذه مسجد الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم ووسعه، وكان في هذه المدة من أحسن الناس سيرة وأعدلهم، كان إذا وقع له أمر مشكل جمع فقهاء المدينة عليه، ولما ولي سليمان بن عبدالملك أحسن إليه في خلافته، وعهد إليه بالخلافة قبل وفاته في كتاب كتبه لا يعلم عمر عنه شيئاً، فبايع المسلمون عمر بن عبدالعزيز على الخلافة وكان ذلك يوم الجمعة لعشر مضين، وقد قيل: بقين من صفر من سنة تسع وتسعين، وظهرت عليه في خلافته مخايل الورع والدين والتقشف والصيانة والنزاهة والأدب والعدل من أول يوم بويع فيه؛ فإنه لم يركب مراكب الخلافة بل باعها وجعلها في بيت المال، وركب مركوبه الذي كان يركبه سابقاً، ولم يسكن =

عماله[1] في الآفاق: أما بعد فإن عمر بن عبدالعزيز يقرأ عليكم من كتاب الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2] جعلهم الله «حزب الشيطان» وجعلهم ﴿الأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾[3]؛ واعلموا أنه لم

= في منزل الخليفة بل سكن في منزله. ورد المظالم وصرف لكل ذي حق حقه، واستمرت خلافته رحمه الله حتى توفاه الله يوم الخميس، وقيل: الجمعة لخمس مضين، وقيل: بقين من رجب سنة إحدى ومئة وكان عمره يوم مات تسعاً وثلاثين سنة وأشهراً، وقيل غير ذلك، وصلى عليه ابن عمه مسلمة بن عبدالملك الخليفة من بعده، وكان سبب وفاته السل، وقيل: أن مولى له سمّه في طعام أو شراب وأعطي على ذلك ألف دينار، وكان رحمه الله أسمر دقيق الوجه حسنه، نحيف الجسم حسن اللحية غائر العينين، بجبينه أثر شجة، وكان قد شاب وخضّب رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

«البداية و النهاية» (٩/١٩٢-١٩٣ و ٢٠٠-٢٢٧).

تنبيه: يقول كثير من المسلمين: الخلفاء الراشدون خمسة فيعد الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم ينتقل إلى عمر بن عبدالعزيز على أنه خامسهم، مهملاً فضْلَ معاوية بن أبي سفيان، وهو أحد الصحابة الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكان كاتباً للوحي، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «اللهم اجعله هادياً مهدياً، واهده، واهد به» [حديث صحيح، انظر «السلسلة الصحيحة» لشيخنا الألباني ١٩٦٩]، وقد اختلف أهل العلم في تفضيل معاوية - رضي الله عنه - على عمر بن عبدالعزيز رحمه الله والراجح أن معاوية أفضل لسابقته وصحبته، حتى أن بعض أهل العلم قال: ليوم شهده معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من عمر بن عبدالعزيز وأيامه وأهل بيته. انظر «البداية والنهاية» (٩/٢٠٩) و «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٤٨٣).

(١) انظر شيئاً من كتاباته الى عماله في «البداية والنهاية» (٩/٢١٦)، و «الدولة الأموية» للشيخ محمد بك الخضري (ص ١٨٠).

(٢) سورة التوبة : آية ٢٨.

(٣) سورة الكهف : آية ١٠٣-١٠٤ ، وتمام الآية من أولها: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً...﴾.

يهلك من هلك من قبلكم إلا بمنعه الحق وبسطه يد الظلم؛ وقد بلغني عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا بلداً أتاهم أهل الشرك فاستعانوا بهم في أعمالهم وكتابتهم، لعلمهم بالكتابة والجباية والتدبير، ولا خيرة ولا تدبير فيما يُغضب اللّٰه ورسوله؛ وقد كان لهم في ذلك مدة، وقد قضاها اللّٰه تعالى، فلا أعلمنَّ أن أحداً من العمال أبقى في عمله رجلاً متصرفاً على غير دين الإسلام إلا نكَّلت به، فإنّ محو أعمالهم كمحو دينهم، وأنزلوهم منزلتهم التي خصهم اللّٰه بها من الذل والصّغار، وآمر بمنع اليهود والنصارى من الركوب على السروج إلا على الأكف، وليكتب كلٌّ منكم بما فعله من عمله[1].

وكتب إلى حيان، عامله على مصر، باعتماد ذلك، فكتب إليه: أمّا بعد يا أمير المؤمنين فإنّه إن دام هذا الأمر في مصر أسلمت الذمة، وبطل ما يؤخذ منهم؛ فأرسل إليه رسولاً وقال له: اضرب حيان على رأسه ثلاثين سوطاً أدباً على قوله، وقل له: من دخل في دين الإسلام فضع عنه الجزية، فوددت لو أسلموا كلهم، فإن اللّٰه بعث محمداً صلى اللّٰه عليه وسلم داعياً لا جابياً[2].

وأمر أن تهدم بِيَعُ النصارى المستجدة، فيقال: إنهم توصلوا إلى بعض

---

(١) انظر «سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه» لأبي محمد عبداللّٰه بن عبدالحكم، برواية ابنه أبي عبداللّٰه محمد (ص١٤٠).

(٢) قارن بـ «خراج» أبي يوسف (ص ١٣١-١٣٢) فإنه ذكر فيه نص كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله على الكوفة عبدالحميد بن عبدالرحمن وهو بنحو كتابه الى حيان عامله على مصر.

ملوك الروم، وسألوه في مكاتبة عمر بن عبدالعزيز، فكتب إليه: أما بعد يا عمر؛ فإن هؤلاء الشعب سألوا في مكاتبتك لتجري أمورهم على ما وجدتها عليه، وتُبقي كنائسهم، وتمكنهم من عمارة ما خرب منها، فإنهم زعموا أن من تقدمك فعل في أمر كنائسهم ما منعتهم منه، فإن كانوا مصيبين في اجتهادهم فاسلك سنتهم، وإن يكونوا مخالفين لها فافعل ما أردت.

فكتب إليه عمر: أما بعد، فإن مثلي ومثل من تقدمني كما قال اللَّه تعالى في قصة داود وسليمان: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْمَاً﴾[1].

وكتب إلى بعض عماله: أما بعد، فإنّه بلغني أن في عملك كاتباً نصرانياً يتصرف في مصالح الإسلام، واللَّه تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[2]، فإذا أتاك كتابي هذا فادع حسان بن زيد – يعني: ذلك الكاتب – إلى الإسلام؛ فإن أسلم فهو منا ونحن منه، وإن أبى فلا تستعن به، ولا تتخذ أحداً على غير دين الإسلام في شيء من مصالح المسلمين . فأسلم حسان وحَسُنَ إسلامه.

---

(١) سورة الأنبياء : آية ٧٨ – ٧٩.

(٢) سورة المائدة : آية ٥٧.

٨٨- فصل

[حال أبي جعفر المنصور مع أهل الذمة]

وأما أبو جعفر المنصور(١) فإنه لما حجّ اجتمع جماعة من المسلمين إلى شبيب بن شيبة(٢) وسألوه مخاطبة المنصور أن يرفع عنهم المظالم ولا يمكن النصارى من ظلمهم وعسفهم في ضياعهم، ويمنعهم من انتهاك حرماتهم، وتحريبهم، لكونه أمرهم أن يقبضوا ما وجدوه لبني أمية.

قال شبيب: فطفت معه، فشبّك أصابعه على أصابعي، فقلت يا أمير المؤمنين، أتأذن لي أن أكلمك بما في نفسي؟ فقال: أنت وذاك؛ فقلت: إن

(١) أبو جعفر المنصور اسمه عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، ولي الخلافة سنة ست وثلاثين ومئة وعمره إحدى وأربعين سنة، كانت خلافته اثنتين وعشرين سنة، وكان أسمر اللون موفر اللمة، خفيف اللحية رحب الجبهة، أقنى الأنف أعين كأن عينه لسانان ناطقان، يخالطه أبهة الملك، وتقبله القلوب، وتتبعه العيون، ويعرف الشرف في مواضعه، والعنف في صورته، والليث في مشيته، وكان حليماً وكثير العفو، وكان من أول النهار يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنظر في مصالح العامة، وكانت وفاته ليلة السبت لست وقيل: لسبع مضين في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومئة وكان عمره ثلاثاً وستين سنة، ودفن عند باب المعلاة بمكة، ولا يُعرف قبره لأنه أعمى قبره، فإن الربيع الحاجب حفر مائة قبر ودفنه في غيرها لئلا يُعرف وأوصى من بعده لابنه المهدي. انظر «البداية والنهاية» (١٠/١٢٤-١٣١) و «الدولة العباسية» لمحمد الخضري بك (ص٥٤).

(٢) شبيب بن شيبة بن عبدالله بن عمرو الأهتم واسمه سنان بن شمر المتعري الأهتمي أبو معمر البصري الخطيب، قيل له الخطيب لفصاحته وكان ينادم خلفاء بني أمية، وكان رجلاً شريفاً يفزع إليه أهل البصرة في حوائجهم، ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم النسائي والدارقطني والبرقاني وغيرهم. انظر «تهذيب التهذيب» (٤/٢٧٠).

اللَّه لما قسّم أقسامه بين خلقه لم يرض لك إلا بأعلاها وأسناها، ولم يجعل فوقك في الدنيا أحداً، فلا ترض لنفسك أن يكون فوقك في الآخرة أحد، يا أمير المؤمنين، اتق اللَّه فإنها وصية اللَّه، إليكم جاءت، وعنكم قبلت، وإليكم تؤدى، وما دعاني إلى قولي إلا محض النصيحة لك، والإشفاق عليك وعلى نعم اللَّه عندك، اخفض جناحك إذا علا كعبك[١]، وابسط معروفك إذا أغنى اللَّه يديك، يا أمير المؤمنين، إن دون أبوابك نيراناً تأجج[٢] من الظلم والجور، لا يعمل فيها بكتاب اللَّه ولا سنّة نبيه محمد صلى اللَّه عليه وسلم، يا أمير المؤمنين، سلطت الذمة على المسلمين، ظلموهم وعسفوهم[٣] وأخذوا ضياعهم، وغصبوهم أموالهم، وجاروا عليهم، واتخذوك سلماً لشهواتهم، وإنهم لن يُغنوا عنك من اللَّه شيئاً يوم القيامة.

فقال المنصور: خذ خاتمي فابعث به إلى من تعرفه من المسلمين، وقال: يا ربيع[٤]، اكتب إلى الأعمال واصرف من بها من الذمة، ومن أتاك به شبيب فأعلمنا بمكانه لنوقع باستخدامه.

فقال شبيب: يا أمير المؤمنين، إن المسلمين لا يأتونك، وهؤلاء الكفرة في خدمتك، إن أطاعوهم أغضبوا اللَّه، وإن أغضبوهم أغروك بهم، ولكن تولي في اليوم الواحد عدة، فكلما وليت رجلاً عزلت آخر.

---

(١) هو اصطلاح يستعمل للشرف والمجد والحُسَّاب. «القاموس»، فيكون المعنى: علا شرفك ومجدك.

(٢) الأجيج: تلهُّب النار. «القاموس».

(٣) عسفه: استخدمه وظلمه. «القاموس».

(٤) هو ابن يونس مولى المنصور وحاجبه كما في «البداية و النهايه» (١٠/١١٨).

٨٩- فصل

[المهدي وأهل الذمة]

وأما المهدي(١) فإن أهل الذمة في زمانه قويت شوكتهم، فاجتمع المسلمون إلى بعض الصالحين وسألوه أن يُعَرِّفه بذلك وينصحه، وكان له عادة في حضور مجلسه، فاستدعي للحضور عند المهدي فامتنع، فجاء المهدي إلى منزله وسأله السبب في تأخره، فقص عليه القصة، وذكر اجتماع الناس إلى بابه متظلمين من ظلم الذمة ثم أنشده:

بأبي وأمي ضاعــت الأحــلام ... أم ضاعت الأذهـان والأفهام؟

من صـدّ عن دين النبي محمد ... أَلَهُ بأمـــر المسلمـين قيـــام؟

إلا تـكـن أسيافهـم مشهـــورة ... فينـــا، فتــلك سيوفهـم أقـلام

ثم قال: يا أمير المؤمنين، إنك تحمَّلت أمانة هذه الأمة، وقد عُرضت

(١) هو محمد بن عبدالله بن علي بن عبدالله بن عباس أبو عبدالله المهدي، ولد سنة ست أو سبع وعشرين ومئة، ولي الخلافة بعد موت أبيه المنصور سنة ثمان وخمسين ومئة وعمره إذ ذاك ثلاث وثلاثون سنة، كان أسمر طويلاً جعد الشَّعر على إحدى عينيه نكتة بيضاء، واشتهر عنه أنه كان يحب اللعب بالحَمَام والسباق بينها، وكانت له مآثر ومحاسن كثيرة، وكانت وفاته في المحرم من سنة تسع وستين ومائة وله من العمر ثلاث وأربعون سنة على المشهور، وكانت خلافته عشر سنين وشهراً وكسوراً ، وكان سبب وفاته أنه ساق خلف ظبي والكلاب بين يديه فدخل الظبي الى قرية فدخل وراءه الخربة فكسر ظهره وكانت وفاته بسبب ذلك، وقيل: إن بعض حظاياه بعثت بلبن أو كمثري إلى أخرى مسموماً، فمر الرسول بالمهدي فأكل منه فمات.

«البداية والنهاية» (١٠/١٥٥-١٦١)، وانظر «الدولة العباسية» للشيخ محمد الخضري بك (ص٥٨).

على السموات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها[1]، ثم سلّمت الأمانة التي خصَّك اللَّه بها إلى أهل الذمة دون المسلمين. يا أمير المؤمنين، أما سمعت تفسير جدك لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَـذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا﴾[2]: أن الصغيرة التبسم، والكبيرة القهقهة؟ فما ظنك بأموال المسلمين وأماناتهم وأسرارهم! وقد نصحتك، وهذه النصيحة حجة علي ما لم تصل إليك، فولّى عمارة بن حمزة أعمال الأهواز، وكور دجلة وكور فارس، وقلد حماداً أعمال السواد، وأمره أن ينزل إلى الأنبار وإلى جميع الأعمال، ولا يترك أحداً من الذمة يكتب لأحد من العمال، وإن علم أن أحداً من المسلمين استكتب أحداً من النصارى قطعت يده، فقطعت يد شاهونة وجماعة من الكتاب.

وكان للمهدي على بعض ضياعه كاتب نصراني بالبصرة، فظلم الناس في معاملته، فتظلم المتظلمون إلى سوار بن عبداللَّه القاضي[3]، فأحضر وكلاء النصراني واستدعي بالبينة، فشهدت على النصراني بظلم الناس وتعدي مناهج الحق، ومضى النصراني فأخذ كتاب المهدي إلى القاضي سوار بالتثبت في أمره، فجاء البصرة ومعه الكتاب، وجماعة من

---

(١) جاء بيان ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنا الأَمَانَة على السَّماوَاتِ والأَرْضِ والجِبَالِ فأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وأَشْفَقْنَ مِنْهَا وحَمَلَها الإِنْسَانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ [سورة الأحزاب: آية ٧٢].

(٢) سورة الكهف: آية ٤٩.

(٣) سوار بن عبداللَّه القاضي، كان قاضياً على البصرة في زمن المنصور، واستعمله غير واحد من خلفاء بني العباس، واستعمله المتوكل أيضاً على الجانب الغربي عنده إلى أن توفي في خلافته. «البداية والنهاية» (١٠/١١٧، ٣٣٠).

حمقى النصارى، وجاؤوا إلى المسجد فوجدوا سواراً جالساً للحكم بين المسلمين، فدخل المسجد وتجاوز الموضع الذي كان يجب الوقوف عنده، فمنعه الخدم فلم يعبأ بهم وسبهم، ودنا حتى جلس عن يمين سوار ودفع له الكتاب، فوضعه بين يديه ولم يقرأه وقال: ألست نصرانيا؟ فقال: بلى، أصلح اللَّه القاضي. فرفع رأسه وقال: جُرّوا برجله. فسحب إلى باب المسجد وأدّبه تأديباً بالغاً، وحلف ألا يبرح واقفاً إلى أن يوفي المسلمين حقوقهم. فقال له كاتبه: قد فعلت اليوم أمراً يخاف أن يكون له عاقبة. فقال: أعِزَّ أمر اللَّه يُعزّك اللَّه.

٩٠- فصل

[هارون الرشيد وأهل الذمة]

وأما هارون الرشيد[1] فإنه لما قلد الفضل بن يحيى[2] أعمال خراسان،

(١) هو هارون الرشيد بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبداللَّه بن محمد بن علي بن عبداللَّه بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي أبو محمد، ولد في شوال سنة ست وأربعين ومئة، وبويع له بالخلافة بعد موت أخيه موسى الهادي في ربيع الأول سنة سبعين ومئة بعهد من أبيه المهدي، كان أبيض طويلاً سميناً جميلاً، وكان من أحسن الناس سيرة وأكثرهم غزواً وحجاً، وكان كثير العطاء للفقهاء والشعراء، وله فضائل ومكارم كثيرة جداً، حتى قيل فيه: ليس موت أحد أعز علينا من موت الرشيد، وكانت وفاته يوم السبت لثلاث خلون من جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومئة، ومدة خلافته ثلاث وعشرون سنة. مختصر من «البداية والنهاية» (١/٢٢٢-٢٣٢)، وانظر «الدولة العباسية» للشيخ محمد الخضري (ص١٠٠).

(٢) هو الفضل بن يحيى بن خالد بن برمك، وهو أخو الرشيد من الرضاعة، فإن الرشيد تربى في حجر والد الفضل يحيى بن خالد وأرضعته أمه مع الفضل، وكان له عند الرشيد فضل كبير حيث أنه سعى بالصلح بين العباسيين والفاطميين، ولاه الرشيد كور الجبل والري =

وجعفراً أخاه ديوان الخراج، أمرهما بالنظر في مصالح المسلمين، فعمرت المساجد والجوامع والصهاريج والسقايات، وجعل في المكاتب مكاتب لليتامى، وصرف الذمة عن أعمالهم، واستعمل المسلمين عوضاً منهم، وغير زيّهم ولباسهم، وخرب الكنائس، وأفتاه بذلك علماء الإسلام.

٩١- فصل

[المأمون وأهل الذمة]

وأما المأمون(١) فقال عمرو بن عبدالله الشيباني: استحضرني المأمون في بعض لياليه ونحن بمصر، فقال لي: قد كثرت سعايات النصارى، وتظلم المسلمون منهم، وخانوا السلطان في ماله؛ ثم قال: يا عمرو، تعرف من أين

= وجرجان وطبرستان وقرمس ثم زاده خراسان، وكان به كبر شديد، وكان عبوساً، مات في خلافة الرشيد يوم السبت في المحرم سنة ثنتين وتسعين ومئة وله خمس وأربعون سنة. «البداية والنهاية» (١٠/٢١٩-٢٢٠).

(١) عبدالله المأمون بن هارون الرشيد العباسي القرشي الهاشمي أبو جعفر، وكان مولده في ربيع الأول سنة سبعين ومئة، بويع له بالخلافة عشرين سنة وخمسة أشهر، وقد كان فيه تشيع واعتزال وجهل بالسنة الصحيحة، وكان يحب العلم ولم يكن له بصيرة نافذة فيه فدخل عليه بسبب ذلك الداخل وراج عنده الباطل، وكان أبيض ربعة حسن الوجه، قد وخطه الشيب يعلوه صفرة أعين، طويل اللحية رقيقها ضيق الجبين، على خده خال، وكان له بصيرة بعلوم كثيرة؛ فقهاً وطباً وشعراً وفرائض وكلاماً ونحواً وعلم النجوم، وفي خلافته حدثت المحنة والفتنة بالقول بخلق القرآن، فإنه كتب الى عامله على بغداد أن يمتحن القضاة والمحدثين بالقول بخلق القرآن، وتوفي وهو على هذا القول لم يرجع عنه ولم يتب منه، وكانت وفاته لثلاث عشرة ليلة بقيت من رجب من سنة ثماني عشرة ومائتين، وله من العمر نحو من ثمان وأربعين سنة.

«البداية والنهاية» (١٠/٢٨٤-٢٩٣)، وانظر «الدولة العباسية» (ص١٦٨).

أصل هؤلاء القبط؟ فقلت: هم بقية الفراعنة الذين كانوا بمصر، وقد نهى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه عن استخدامهم. فقال: صف لي كيف كان تناسلهم في مصر، فقلت: يا أمير المؤمنين، لما أخذت الفرس الملك من أيدي الفراعنة قتلوا القبط، فلم يبق منهم إلا من اصطنعته يد الهرب واختفى «بأنصنا»[1] وغيرها، فتعلموا طِبّاً وكتاباً؛ فلما ملكت الروم ملك الفرس كانوا سبباً في إخراج الفرس عن ملكهم، وأقاموا في مملكة الروم إلى أن ظهرت دعوة المسيح.

وفيهم يقول خالد بن صفوان من قصيدة له يمدح بها عمرو بن العاص رضي اللَّه عنه ويحثه على قتلهم ويغريه بهم:

يا عمرو قد ملكت يمينك مصرنا ... وبسطت فيها العدل والاقساطا

فاقتل بسيفك من تعدى طـــوره ... واجعل فتـوح سيـوفك الاقبـاطا

فبهـم أقيـم الـجور فـي جنباتهـا ... ورأى الأنـام البغـي والافــراطا

عبدوا الصليب وثلثـوا معبـودهم ... وتـوازروا وتـعـــدوا الاشــراطا

وبقي في نفس المأمون منهم، فلما عاد إلى بغداد اتفق لهم مجاهرة في بغداد بالبغي والفساد على معلمه علي بن حمزة الكسائي[2]، فلما قرأ عليه

---

(١) أنصِنَا: مدينة أزلية من نواحي الصعيد بشرقي النيل في مصر. «معجم البلدان» (٣١٥/١).

(٢) هو علي بن حمزة بن عبداللَّه بن قيس بن فيروز الأسدي الكوفي الكسائي، أحد أئمة القراءة والتجويد في بغداد، أخذ القراءة عن حمزة الزيات مذاكرة، وكان عالماً بالنحو أيضاً، وكانت وفاته وهو في صحبة الرشيد بالري فمات بها في سنة ثمانين ومئة. «تهذيب التهذيب» (٢٧٥/٧-٢٧٦).

المأمون ووصل إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾(١)، قال الكسائي: يا أمير المؤمنين، أتقرأ كتاب اللّٰه ولا تعمل به؟ فأمر المأمون بإحضار الذمة، فكان عدة من صرف وسجن ألفين وثمان مئة، وبقي جماعة من اليهود منحازين إلى حماية بعض جهاته، فخرج توقيعه بما نسخته: «أخبث الأمم اليهود، وأخبث اليهود السامرة، وأخبث السامرة بنو فلان، فليقطع ما بأسمائهم من ديوان الجيش والخراج إن شاء اللّٰه تعالى».

ودخل بعض الشعراء على المأمون وفي مجلسه يهودي جالس فأنشده:

يا ابن الذي طاعته في الورى ... وحكمه مفترض واجب
إن الذي عظمت من أجله ... يزعم هذا أنه كاذب

فقال له المأمون: أصحيح ما يقول؟ قال: نعم. فأمر بقتله.

٩٢- فصل

[المتوكل وأهل الذمة]

وأما المتوكل(٢) فإنه صرف أهل الذمة من الأعمال، وغير زيهم في

(١) سورة المائدة: آية ٥١.

(٢) هو جعفر بن المعتصم بن الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي، ولد سنة سبع ومائتين، وبويع له بالخلافة بعد أخيه الواثق في يوم الأربعاء لست بقين من ذي الحجة لسنة ثنتين وثلاثين ومائتين، كان محباً الى رعيته قائماً في نصرة أهل السنة، وقد شبهه بعضهم بالصِّدِّيق في قتله أهل الردة، لأنه نصر الحق ورده عليهم حتى رجعوا الى الدين، وذلك برفعه للمحنة عن =

مراكبهم وملابسهم، وذلك أن المباشرين منهم للأعمال كثروا في زمانه وزادوا على الحد، وغلبوا على المسلمين لخدمة أمه وأهله وأقاربه، وذلك في سنة خمس وثلاثين ومئتين[1]، فكانت الأعمال الكبار كلها أو عامتها إليهم في جميع النواحي، وكانوا قد أوقعوا في نفس المتوكل من مباشري المسلمين شيئاً، وأنهم بين مفرط وخائن، وعملوا عملاً بأسماء المسلمين وأسماء بعض الذمة لينفوا التهمة، وأوجبوا باسم كل واحد منهم مالاً كثيراً، وعرض على المتوكل، فأغري بهم وظن ما أوجبوا من ذلك حقاً، وأن المال في جهاتهم كما أوجبوه؛ ودخل سلمة بن سعيد النصراني[2] على المتوكل، وكان يأنس به ويحاضره فقال: يا أمير المؤمنين، أنت في الصحاري والصيد، وخلفك معادن الذهب والفضة، ومن يشرب في آنية الذهب والفضة ويملؤها ذهباً عوضاً عن الفاكهة.

= الناس والقول بخلق القرآن، وكان أسمر حسن العينين نحيف الجسم خفيف العارضين، أقرب إلى القصر، وكان مقتله على يد ابنه محمد المنتصر بن المتوكل في شوال سنة سبع وأربعين ومائتين، وكانت مدة خلافته أربع عشرة سنة وعشرة أشهر. ملخص من «البداية والنهاية» (١٠/٣٦٤-٣٦٦)، وانظر «الدولة العباسية» (ص٢٤٣).

(١) انظر «تاريخ الطبري» (٥/٣٠٤) و «البداية والنهاية» (١٠/٣٢٧) حوادث سنة خمس وثلاثين ومائتين، فإن الحافظين ابن جرير وابن كثير ذكرا في هذه السنة شيئاً مما أمر به المتوكل أهل الذمة، ثم زاد المتوكل رحمه الله التغليظ على أهل الذمة في التمييز في اللباس، وأكد الأمر بتخريب الكنائس المحدثة في الإسلام سنة تسع وثلاثين ومائتين .

(٢) سلمة بن سعيد النصراني كان من المقربين للمتوكل ولمن بعده من العباسيين، وكان من المقربين جداً للمستعين بالله أبي العباس بن محمد المعتصم، وكان سلمة النصراني كاتباً عند أم الخليفة. انظر «البداية والنهاية» (١١/٤).

فقال له المتوكل: عند من؟ فقال: عند الحسين[1] بن مخلد، وأحمد ابن إسرائيل[2]، وموسى بن عبدالملك، وميمون بن هارون، ومحمد بن موسى، وكل واحد من هؤلاء اسمه ثابت في العمل المقدم ذكره المرفوع للمتوكل، فقال له المتوكل: ما تقول في عبيدالله بن يحيى؟ فسكت. فقال: بحياتي عليك[3]، قل لي ما عندك، فقال: قد حلفتني بحياتك، ولا بد لي من صدقك على كل حال، والله يا أمير المؤمنين، لقد صاغ له صوالجة وأكرمن[4] ثلاثين ألف دينار، فقلت له: أمير المؤمنين يضرب كرة من جلود بصولجان من خشب، وأنت تضرب كرة من فضة بصولجان من فضة!! فالتفت المتوكل إلى الفتح بن خاقان وقال: ابعث فاحضر هؤلاء، وضيق عليهم، فحضرت جماعة الكتاب وعلموا ما وقعوا فيه من الكافر، فاجتمعوا إلى عبيدالله بن يحيى فأنفذ معهم كاتبه إلى سلمة، وعاتبه فيما جرى منه،

---

(١) وقع عند ابن كثير في «تاريخه» (١١/١٨) ان اسمه الحسن بن مخلد، وكان كاتباً لقبيحة أم المعتز بن المتوكل، ذكر اسمه الحافظ ابن كثير مراراً في «تاريخه» على أنه الحسن بن مخلد، انظر (١١/٢٤، ٣٩، ٤٠) و «تاريخ ابن جرير الطبري» (٥/٣٢٦، ٤٠٢).

(٢) أحمد بن إسرائيل كان كاتباً ووزيراً للمعتز بن المتوكل، قتله صالح بن وصيف سنة خمس وخمسين ومائتين. انظر «البداية والنهاية» (١١/٢٠).

(٣) هذا عجيب من المتوكل -مع ما مضى عن حبه للسنة ونصرته لها- أن يستحلف سلمة النصراني بحياته عليه، مع أنه من المؤكد قد سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حلف بغير الله فقد أشرك» أخرجه أحمد والترمذي والحاكم من حديث ابن عمر، انظر «السلسلة الصحيحة» (٢٠٤٢).

(٤) الصوالج: عصاً معقوف طرفها يضرب بها الفارس الكُرَة. «المعجم الوسيط».

والكَرْم: القلادة من الذهب والفضة تصاغ في المخانق، وقيل: هي حلي كان يتخذ في الجاهلية، لكن جمعه كروم وليس أكرمن كما في. «القاموس».

فحلف إنني لم أفعل ما فعلته إلا على سكر، ولم أقل ما قلته عن حقيقة، فأخذ خطه بذلك؛ فدخل عبيدالله بن يحيى على المتوكل وعرفه مأثمة أهل الذمة على المسلمين وغيرهم، وأوقفه على خط سلمة وقال: هذا قصده أن يخلو أركان دولة أمير المؤمنين من الكتّاب المسلمين، ويتمكن هو ورهطه منها.

وكان المتوكل قد جعل في موكبه من يأخذ المتظلمين ويحضرهم بين يديه على خلوة، فأحضر بين يديه شيخ كبير، فذكر أنه من أهل دمشق، وأن سعيد بن عون النصراني غصبه داره. فلما وقف المتوكل على قصة الشيخ اشتد غضبه إلى أن كادت تطير أزراره[1]، وأمره أن يكتب إلى صالح عامله برد داره.

قال الفتح بن خاقان[2]: فقمت ناحية لأكتب له بما أمرني فأتبعني رسولاً يستحثني، فبادرت إليه، فلما وقف على الكتاب زاد فيه بخطه: نفيت عن العباس، لئن خالفت فيما أمرت به لأوجهن من يجيئني برأسك، ووصل الشيخ بألف دينار، وبعث معه حاجباً، وكثر تظلم الناس من كتّاب أهل الذمة، وتتابعت الإغاثات.

وحج المتوكل تلك السنّة، فرُئي رجل يطوف بالبيت ويدعو على المتوكل، فأخذه الحرس وجاؤوا به سريعاً، فأمر بمعاقبته، فقال له: واللّه يا أمير المؤمنين، ما قلت ما قلته إلا وقد أيقنت بالقتل، فاسمع كلامي ومر

(١) أزرار، وزرور: عُظَيْم تحت القلب، وهو قوامه. «القاموس».

(٢) الفتح بن خاقان: كان من المقربين الى المتوكل، ولما قُتل المتوكل على يد ابنه المنتصر اتَّهَمَ به الفتح بن خاقان وقام بقتله في سنة سبع وأربعين ومائتين. «البداية والنهاية» (١٠/٣٦٦).

بقتلي. فقال: قل. فقال: سأطلق لساني بما يُرضي اللَّه ورسوله ويُغضبك يا أمير المؤمنين، قد اكتنفت دولتك كتّابٌ من الذمة أحسنوا الاختيار لأنفسهم، وأساؤوا الاختيار للمسلمين، وابتاعوا دنياهم بآخرة أمير المؤمنين، خفتهم ولم تخف اللَّه، وأنت مسؤول عمّا اجترحوا وليسوا مسؤولين عمّا اجترحت، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك، فإنّ أخسر الناس صفقة يوم القيامة من أصلح دنيا غيره بفساد آخرته، واذكر ليلة تتمخض صبيحتها عن يوم القيامة، وأول ليلة يخلو المرء في قبره بعمله! فبكى المتوكل إلى أن غشي عليه، وطلب الرجل فلم يوجد، فخرج أمره بلبس النصارى واليهود الثياب العسلية، وألا يمكنوا من لبس الثياب لئلا يتشبهوا بالمسلمين، ولتكن ركبهم خشباً، وأن تهدم بيعهم المستجدة، وأن تطبق عليهم الجزية، ولا يفسح لهم في دخول حمامات المسلمين، وأن يُفرد لهم حمامات خدمها ذمةٌ، ولا يستخدموا مسلماً في حوائجهم لنفوسهم، وأفرد لهم من يحتسب عليهم؛ وكتب كتاباً نُسخته:

«أما بعد، فإن اللَّه اصطفى الإسلام ديناً، فشرّفه وكرّمه، وأناره ونصره، وأظهره وفضّله وأكمله، فهو الدين لا يُقبل غيره؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1] بعث به صفيّه وخيرته من خلقه محمداً صلى اللَّه عليه وسلم، فجعله خاتم النبيين وإمام المتقين وسيد المرسلين، ﴿لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيّاً وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[2] وأنزل كتاباً عزيزاً ﴿لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ

---

(١) سورة آل عمران: آية ٨٥.

(٢) سورة يس: آية ٧٠.

مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[1]، أسعد به أمته وجعلهم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2].

وأهان الشِّرك وأهله، ووضعهم وصغّرهم وقمعهم وخذلهم، وتبرأ منهم، وضرب عليهم الذلة والمسكنة، وقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3].

وطبع على قلوبهم وخبث سرائرهم وضمائرهم، فنهى عن ائتمانهم والثقة بهم، لعداوتهم للمسلمين وغشّهم وبغضائهم فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[4].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُبِيناً﴾[5].

---

(١) سورة فصلت : آية ٤٢.

(٢) سورة آل عمران : آية ١١٠ .

(٣) سورة التوبة : آية ٢٩ .

(٤) سورة آل عمران : آية ١١٨ .

(٥) سورة النساء : آية ١٤٤.

وقال: ﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾[1].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[2].

وقد انتهى إلى أمير المؤمنين أن أناساً لا رأي لهم ولا رويّة، يستعينون بأهل الذمة في أفعالهم، ويتخذونهم بطانة من دون المسلمين، ويسلطونهم على الرعية فيعسفونهم[3]، ويبسطون أيديهم إلى ظلمهم وغشمهم[4]، والعُدوان عليهم، فأعظمَ أمير المؤمنين ذلك وأنكره وأكبره وتبرأ إلى الله منه، وأحبَّ التقرب إلى الله تعالى بحسمِهِ والنهي عنه، ورأى أن يكتب إلى عماله على الكُورِ[5] والأمصار وولاةِ الثغور والأجناد في ترك استعمالهم للذمة في شيء من أعمالهم وأمورهم، والإشراك لهم في أماناتهم وما قلدهم أمير المؤمنين واستحفظهم إياه، وجعل في المؤمنين الثقة في الدين والأمانة على إخوانهم المؤمنين، وحسن الرعاية لما استرعاهم، والكفاية لما استكفوا، والقيام بما حملوا، ما أغنى عن الاستعانة بالمشركين بالله، المكذبين برسله، الجاحدين لآياته، الجاعلين معه إلهاً آخر، لا إله إلا هو وحده لا شريك له.

---

(١) سورة آل عمران: آية ٢٨.

(٢) سورة المائدة: آية ٥١.

(٣) أي: أخذوهم واستخدموهم بعمل شديد وظلموهم. «القاموس».

(٤) الغشم: الظلم. «القاموس».

(٥) الكُور: جمع مفرده الكُورة تعني الصُّقع أو البقعة التي يجتمع فيها قُرى ومَحَال. «المعجم الوسيط»

ورجاء أمير المؤمنين بما ألهمه اللَّه من ذلك وقذف في قلبه جزيل الثواب وكريم المآب، واللَّه يعين أمير المؤمنين على نيته في تعزيز الإسلام وأهله، وإذلال الشرك وحزبه.

فليعلم هذا من رأي أمير المؤمنين، ولا يستعانن بأحد من المشركين، وإنزال أهل الذمة منازلهم التي أنزلهم اللَّه تعالى بها، فاقرأ كتاب أمير المؤمنين على أهل أعمالك وأشِعْهُ فيهم، ولا يعلمنَّ أمير المؤمنين أنك استعنت ولا أحد من عمالك وأعوانك بأحد من أهل الذمة في عمل. والسلام.

٩٣- فصل

[المقتدر باللَّه وأهل الذمة]

وأما المقتدر باللَّه(١) فإنه سنة خمس وتسعين ومئتين(٢) عزل كتّاب

(١) هو جعفر بن أحمد المعتضد باللَّه أحمد بن أبي أحمد الموفق بن جعفر المتوكل على اللَّه بن محمد بن المعتصم بن هارون الرشيد، يكنى أبا الفضل، مولده كان في سنة ثنتين وثمانين ومائتين، بويع له بالخلافة بعد أخيه المكتفي سنة خمس وتسعين ومائتين، وهو يومئذ ابن ثلاث عشرة سنة، وخلع مرتين لكنه عاد في المرتين إلى الخلافة، وكان ربعة من الرجال حسن الوجه والعينين بعيد ما بين المنكبين، حسن الشعر مدور الوجه مشرباً بحمرة، حسن الخلق، وكان معطاء جواداً، وله عقل جيد وفهم وافر وذهن صحيح، كثير التحجب والتوسع في النفقات، وكان كثير الصدقة والإحسان إلى أهل الحرمين وأرباب الوظائف، وكان كثير التنفل بالصلاة والصوم والعبادة، ولكنه كان مؤثراً لشهواته مطيعاً لخصاياه، كثير العزل والولاية والتلون، وبقي كذلك حتى كان هلاكه على يدي غلمان مؤنس الخادم في شوال سنة ثلاثمئة وعشرين، وله من العمر ثمان وثلاثون سنة، وكانت مدة خلافته أربع وعشرين سنة.

«البداية والنهاية» (١١/١٨١-١٨٢)، وانظر «الدولة العباسية» (ص٣٢٠).

(٢) ذكر الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/١١٤-١١٥) أن أمر المقتدر بعزل=

النصارى وعمالهم، وأمر ألا يستعان بأحد من أهل الذمة حتى أمره بقتل أبي ياسر النصراني عامل مؤنس الحاجب[1].

وكتب إلى نوابه بما نُسخته: عوائد اللَّه عند أمير المؤمنين توفى على غاية رضاه ونهاية أمانيه، وليس أحد يُظهرُ عصيانه إلا جعله اللَّه عِظة للأنام، وبادره بعاجل الاصطلام[2]، ﴿وَاللَّـهُ عَـزِيزٌ ذُو انْـتِقَامٍ﴾[3]؛ فمن نكث وطغى وبغى وخالف أمير المؤمنين، وخالف محمداً صلى اللَّه عليه وسلم، وسعى في إفساد دولة أمير المؤمنين عاجله أمير المؤمنين بسطوته، وطهّر من رِجسه دولته، والعاقبة للمتقين.

وقد أمر أمير المؤمنين بترك الاستعانة بأحد من أهل الذمة في عمل من الأعمال، فليحذر العمال تجاوز أمير المؤمنين ونواهيه.

= كتاب النصارى كان في سنة ست وتسعين ومائتين وليس في خمس وتسعين ومائتين، فقال: «ثم دخلت سنة ست وتسعين ومائتين... وفيها أمر المقتدر بأن لا يستخدم أحد من اليهود والنصارى في الدواوين، وألزموا بلزومهم بيوتهم، وأن يلبسوا المساحي، ويضعوا بين أكتافهم رقاعاً ليعرفوا بها، وألزموا بالذل حيث كانوا».

المساحي: قيل: هو المنديل الخشن، وقيل: الذؤابة. «القاموس».

(١) مؤنس الحاجب أو الخادم، كان من المقربين للمقتدر حتى أنه قلده أعمال مصر ولقبه المظفر، وفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة كان أحد المكرهين على القيام بعزل المقتدر وتولية القاهر بدلاً منه للخلافة، فقام بذلك ولما عاد المقتدر للخلافة عفى عنه لأنه كان مكرهاً، ثم كان هو سبباً في مقتل المقتدر بعد حدوث الخلاف بينهما، ولما تسلم الخلافة القاهر بعد قتل أخيه المقتدر قام بقتل مؤنس الخادم في سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. «البداية والنهاية» (١١/١٤١، ١٨٤).

(٢) الصلم: قطع الأذن والأنف من أصله، واصطلم: استأصل وأوقع. «القاموس».

(٣) سورة آل عمران: آية ٤ ، والمائدة: آية ٩٥.

٩٤- فصل

[الراضي بالله وأهل الذمة]

وكذلك الراضي بالله(١) كثرت الشكاية من أهل الذمة في زمانه، فكتب إليه الشعراء في ذلك؛ فممن كتب إليه مسعود بن الحسين الشريف البياضي(٢):

يا ابن الخلائف من قريشٍ والأولى ... طَهُرَت أصولهمُ من الأدناسِ
قلّدت أمر المسلمين عدوهم ... ما هكذا فعلت بنو العباسِ
حاشاك من قول الرعية: إنه ... ناسٍ لقاءَ اللَّه أو متناسِ
ما العذر إن قالوا غداً: هذا الذي ... ولى اليهود على رقاب الناسِ؟
أتقول: كانوا وفَّروا الأموال إذْ ... خانوا بكفرهم إله الناسِ؟
لا تذكرنْ إحصاءهم ما وفَّروا ... ظلماً، وتنسى مُحصي الأنفاسِ

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد بالله أحمد بن الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد العباسي، استخلف بعد عمه القاهر في جمادى الأولى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمئة، وكان مولده في رجب سنة سبع وتسعين ومائتين، وكانت خلافته ست سنين وعشرة أشهر وعمره يوم مات إحدى وثلاثين سنة، وكان رقيق السمرة أسود الشعر، قصير القامة نحيف الجسم، في وجهه طول، وهو من خيار الخلفاء، وله فضائل عدة، كان فصيحاً بليغاً كريماً جواداً، انفرد بتدبير الجيوش والأموال، وجالس الجلساء ووصل القدماء، وكانت وفاته بعلة الاستسقاء في ليلة السادس عشر من ربيع الأول من سنة تسع وعشرين وثلاثمئة.

«البداية والنهاية» (١١/٢٠٩-٢١٠)، وانظر «الدولة العباسية» (ص٣٤٤).

(٢) لم أعثر له على ترجمة، لكن الحافظ ابن كثير ذكر في «تاريخه» (١٢/١٢١) ترجمة لشاعر اسمه مسعود بن المحسن البياضي،لكنه متأخر كان في خلافة القائم بأمر الله، توفي سنة ثمان وستين وأربعمائة.

وخفِ الإله غداً إذا وُفيت ما ... كسبت يداك اليومَ بالقسطاسِ[1]
في موقفٍ ما فيه إلاّ شاخِصٌ ... أو مهطعٌ[2]، أو مقنعٌ للراسِ
أعضاؤهم فيه الشهودُ، وسجنهم ... نارٌ، وحارسهم شديدُ الباسِ
إن تمطل اليوم الديون مع الغنى ... فغداً تؤديها مع الإفلاسِ
لا تعتذر عن صرفهم بتعذرِ الـ ... متصرفين الحذَّق الأكياسِ
ما كنت تفعل بعدهم لو أُهلكوا ... فافعل، وعد القوم في الأرماسِ

وكتب إليه وقد صرف ابن فضلان اليهودي بابن مالك النصراني:

أَبَعْدَ ابن فضلانٍ تولي ابن مالكٍ ... بماذا غداً تحتجُّ عند سؤالكا؟
خفِ اللَّه وانظر في صحيفتك التي ... حوتْ كل ما قدمته من فعالكا!
وقد خط فيها الكاتبون فأكثروا ... ولم يبقَ إلاَّ أن يقولوا: فَذَلِكا[3]
فواللَّه ما تدري إذا ما لقيتها ... أتوضع في يمناك أم في شمالكا

(١) القسطاس: الميزان وهو أقوم الموازين. «القاموس».

(٢) هطع: أسرع مقبلاً خائفاً. «القاموس».

(٣) فَذَلِك: حسابه أنهاه وفرغ منه، مخترعة من قوله إذا أجمل حسابه: فذلك كذا وكذا. «القاموس».

فالمعنى: أن الملائكة الذين يكتبون في صحيفتك قد ملؤوها بما فعلت من الأعمال، ومنها استعانتك بأهل الذمة في التصرف في شؤون المسلمين، وأنهم قاربوا على أن ينتهوا من كتابة صحيفتك فيقولون: فَذَلِك عملك كذا وكذا، فحذره الشاعر إن لم ينته لتكونن عاقبته سيئة ويحاسبه اللَّه حساباً عسيراً.

٩٥- فصل

[الآمر بالله وأهل الذمة]

وكذلك في أيام الآمر بأمر الله(١) امتدت أيدي النصارى، وبسطوا أيديهم بالجناية، وتفننوا في أذى المسلمين وإيصال المضرّة إليهم؛ واستعمل منهم كاتب يعرف «بالراهب» ولقب بالأب القديس، الروحاني النفيس، أبي الآباء وسيد الرؤساء، مقدم دين النصرانية، وسيد البتركية، صفيّ الرب ومختاره، ثالث عشر الحواريين، فصادر اللعين عامة من بالديار المصرية من كاتب وحاكم وجندي وعامل وتاجر، وامتدت يده إلى الناس على اختلاف طبقاتهم، فخوّفه بعض مشايخ الكتاب من خالقِه وباعثِه ومحاسبِه، وحذّره من سوء عواقب أفعاله، وأشار عليه بترك ما يكون سبباً لهلاكه.

وكان جماعة من كتاب مصر وقبطها في مجلسه، فقال مخاطباً له ومسمعاً للجماعة: نحن مُلاَّك هذه الديار حرباً وخراجاً؛ ملكها المسلمون منا وتغلبوا عليها وغصبوها واستملكوها من أيدينا، فنحن مهما فعلنا بالمسلمين فهو قبالة ما فعلوا بنا، ولا يكون له نسبة إلى من قُتِل من رؤسائنا

(١) هو أبو جعفر عبدالله القائم بأمر الله بن القادر بالله بويع له بالخلافة لما توفي أبوه أبو العباس أحمد بن المقتدر بن المعتضد بن الأمين أبو أحمد الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد ابن المهدي بن المنصور في ذي الحجة سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، وكان فصيحاً ورعاً زاهداً أديباً كاتباً بليغاً شاعراً، وكان عادلاً كثير الإحسان إلى الناس، ثم كانت وفاته في شعبان سنة سبع وستين وأربعمائة عن أربع وتسعين سنة وثمانية أشهر، وكانت مدة خلافته أربعاً وأربعين سنة، ولم يبلغ أحد من العباسيين قبله هذه المدة.

«البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير (١٢/١١٦-١١٧).

وانظر «الدولة العباسية» للشيخ محمد الخضري بك (ص٣٩٠).

وملوكنا في أيام الفتوح، فجميع ما نأخذه من أموال المسلمين وأموال ملوكهم وخلفائهم حِلٌّ لنا، وبعض ما نستحقه عليهم، فإذا حملنا لهم مالاً كانت المنة عليهم. وأنشد:

بنت كرم غصبوها أمَّها ... وأهانوها فديست بالقدمْ

ثم عادوا حكَّموها فيهمُ ... ولناهيكَ بخصم يحتكمْ

فاستحسن الحاضرون من النصارى والمنافقين ما سمعوه منه، واستعادوه وعضوا عليه بالنواجذ حتى قيل: إنّ الذي اختاطَّ عليه قلم اللعين من أملاك المسلمين مئتا ألف وإثنان وسبعون ألفاً ما بين دار وحانوت وأرض بأعمال الدولة إلى أن أعادها إلى أصحابها أبو علي بن الأفضل(1)، ومن الأموال ما لا يحصيه إلا اللَّه.

ثم انتبه الآمر من رقدته، وأفاق من سكرته، وأدركته الحمية الاسلامية والغيرة المحمدية، فغضب للَّه غضب ناصر للدين وبار بالمسلمين، وألبس الذمة الغيار، وأنزلهم بالمنزلة التي أمر اللَّه تعالى أن ينزلوا بها من الذل والصغار، وأمر ألا يولّوا شيئاً من أعمال الإسلام، وأن ينشئوا في ذلك كتاباً يقف عليه الخاص والعام، فكتب عنه ما نسخته:

«الحمد للَّه المعبود في أرضه وسمائه، والمجيب دعاء من يدعوه بأسمائه، المنفرد بالقدرة القاهرة، المتوحد بالقوة الظاهرة، وهو اللَّه لا إله إلاّ هو، له الحمد في الأولى والآخرة، هدى العباد بالإيمان إلى سبيل الرشاد، ووفقهم في الطاعات لما هو أنفع زادٍ في المعاد، وتفرّد بعلم الغيوب، فعلم

---

(1) هو أحمد بن الأفضل بن بدر الجمالي «البداية والنهاية» (٢١٥/١٢).

من كل عبدٍ إضماره كما علم تصريحه ﴿يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاَتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾[1]؛ الَّذي شرّف دين الإسلام وعظّمه، وقضى بالسعادة الأبدية لمن انتحاه وتيممه، وفضله على كل شرع سبقه، وعلى كل دين تقدّمه، فنصره وخذلها، وأشاد به وأخملها، ورفعه ووضعها، ووطده وضعضعها، وأبى أن يقبل ديناً سواه من الأولين والآخرين.

فقال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[2].

وشهد به لنفسه وأشهد به ملائكته وأولي العلم الذين هم خلاصة الأنام، فقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾[3].

ولما ارتضاه لعباده وأتمّ عليهم به نعمته أكمله لهم وأظهره على الدين كله، وأوضحه إيضاحاً مبيناً، فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾[4].

وفرّق به بين أوليائه وأعدائه وبين أهل الهدى والضلال، وأهل البغي والرشاد، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ

(١) سورة النور: آية ٤١.

(٢) سورة آل عمران : آية ٨٥ .

(٣) سورة آل عمران : آية ١٨-١٩ .

(٤) سورة المائدة : آية ٣ .

اهْتَدَوا وإِنْ تَوَلَّوا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالعِبادِ﴾(١).

وأمر تعالى بالثبات عليه إلى الممات فقال -وبقوله يهتدي المؤمنون-: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حقَّ تُقاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(٢).

وهو وصية إمام الحنفاء لبنيه، وإسرائيل من بعده، كما قال تعالى: ﴿ووَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ ويَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلهاً وَاحِداً وَنَحنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾(٣).

وأشهد عليه الحواريون عبد اللَّه ورسوله وكلمته عيسى بن مريم، وهو الشاهد الأمين، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إلى اللَّهِ قَالَ الْحَوارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(٤).

وأمر تعالى رسوله أن يدعو أهل الكتاب إليه، ويُشهِد من تولى منهم بأنه عليه، فقال تعالى -وقوله الحق المبين-: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضَاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا

(١) سورة آل عمران : آية ٢٠ .

(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٢.

(٣) سورة البقرة: آية ١٣٢-١٣٣.

(٤) سورة آل عمران : آية ٥٢ .

اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(١).

وصلى اللَّه على الذي رفعه باصطفائه إلى محله المنيف، وبعثه إلى الناس كافة بالدين القيم الحنيف، وجعله أفضل من كان وأفضل من يكون، ﴿وَأَرْسَلَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾(٢)، فكانت نبوته لظهر الكفر قاصمة، وشريعته لمن لاذ بها ولجأ إليها من كل شرّ عاصمة، وحججه لمن عاند وكفر خاصمة، حتى أذعن المعاندون، واعترف الجاحدون، وذلّ المشركون، و ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾(٣)؛ وأشرق وجه الدهر برسالته ضياءً وابتهاجاً، ودخل الناس بدعوته في دين اللَّه أفواجاً، وأشرقت على الوجود شمس الإسلام، واتّسق(٤) قمر الإيمان، وولّت على أدبارها مهزومة عساكر الشيطان.

ورضي اللَّه عن أصحابه وخلفائه الذين اتّبعوا سنته، وابتغوا في القيام بها رضوانه، ووقفوا عند شرعه، فأعزّوا من أعزّه، وأهانوا من أهانه.

أما بعد؛ فإن اللَّه سبحانه ببالغ حكمته، وسابغ نعمته، شرّف دين الإسلام، وطهره من الأدناس، وجعل أهله خير أمة أخرجت للناس؛ فالإسلام الدين القويم الذي اصطفاه اللَّه من الأديان لنفسه، وجعله دين أنبيائه ورسله وملائكة قدسه، فارتضاه، واختاره، وجعل خير عباده وخاصته هم أولياءه وأنصاره، يحافظون على حدوده ويثابرون، ويدعون

(١) سورة آل عمران : آية ٦٤ .

(٢) سورة الصف : آية ٩ .

(٣) سورة التوبة : آية ٤٨ .

(٤) اتّسق: انتظم. «القاموس».

إليه ويذكرون، و ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[1]، فهم بآيات ربهم يؤمنون، وإلى مرضاته يسارعون، ولمن خرج عن دينه يجاهدون، ولعباده بجهدهم ينصحون، وعلى طاعته يثابرون، و ﴿عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[2]، ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[3]، ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[4].

هذا، وإنّ أمةً هداها الله إلى دينه القويم، وجعلها دون الأمم الجاحدة على صراط مستقيم، تُوفي من الأمم سبعين[5] هم خيرها وأكرمها على رب العالمين، حقيقةٌ بأن لا يوالي من الأمم سواها، ولا يستعان بمن خان الله خالقه ورازقه وعبد من دونه إلهاً، فكَذَّب رسله، وعصى أمره، واتبع غير سبيله، واتخذ الشيطان ولياً من دونه.

ومعلومٌ أن اليهود والنصارى موسومون بغضب الله ولعنته، والشرك به والجحد لوحدانيته؛ وقد فرض الله على عباده في جميع صلواتهم أن يسألوه هداية سبيل الذين أنعم عليهم ﴿مِنَ النَّبِيِّينَ

(١) سورة النحل: آية ٥٠.

(٢) سورة المؤمنون: آية ٩.

(٣) سورة الأنفال: آية ٢، وغيرها.

(٤) سورة البقرة: آية ٤-٥.

(٥) يشير إلى حديث معاوية بن حيدة، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: آية ١١٠] قال: «أنتم تتمّون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله تعالى».

أخرجه الترمذي (٣٠٠١) وابن ماجه (٤٢٨٧، ٤٢٨٨) والدارمي في «سننه» (٢/٤٠٤/ رقم ٢٧٦٠) وأحمد (٥/٥) والحاكم (٤/٨٤) من طرق عن بَهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه حكيم عن جده معاوية به. قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن. =

وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾(١) وتجنبهم سبيل الذين أبعدهم من رحمته، وطردهم عن جنته، فباؤوا بغضبه ولعنته، من المغضوب عليهم والضالين.

فالأمة الغضبية هم اليهود بنص القرآن، وأمة الضلال هم النصارى المثلثة عبّاد الصلبان،(٢) وقد أخبر تعالى عن اليهود بأنهم بالذلة والمسكنة والغضب موسومون، فقال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاؤُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ

= وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: والصواب ما ذكره الترمذي أن الحديث حسن، فإن بهز بن حكيم وأبوه حكيم صدوقان كما في «التقريب».

(١) سورة النساء: آية ٦٩.

(٢) وأيضاً جاء بنص القرآن بيان أن النصارى هم أمة الضلال، وذلك في قوله تعالى ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: آية ٧].

فالمغضوب عليهم هم اليهود، والضالون هم النصارى، جاء بيان ذلك في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٧٨-٣٧٩) ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٤/١١٠) في ترجمة (عباد)، وأخرجه الترمذي (٢٩٥٤) والطبري في «التفسير» (١٩٤، ٢٠٨) والطبراني في «الكبير» (١٧/٩٨/ رقم ٢٣٦) والبيهقي في «الدلائل» (٥/٣٣٩-٣٤١) وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٦٢٤٦، ٧٢٠٦) كلهم من طرق عن سماك بن حرب قال: سمعت عباد بن حبيش يحدث عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضلال» . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/٣٣٧-٣٣٨) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عباد بن حبيش وهو ثقة.

وتابع عباداً عليه الشعبي ومُرَيّ بن قَطَري عن عدي عند الطبري في «التفسير» (١٩٣، ٢٠٩)، والشعبي ثقة، ومري مقبول - أي عند المتابعة -.

الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾(١).

وأخبر بأنهم ﴿[وَ] بَاؤُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾(٢)، وذلك جزاء المفترين فقال: ﴿بِئْسَ مَا اشْتَرَوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاؤُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾(٣).

وأخبر سبحانه أنه لعنهم، ولا أصدق من الله قيلاً، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾(٤).

وحكم سبحانه بينهم وبين المسلمين حكماً ترتضيه العقول، ويتلقاه كل منصف بالإذعان والقبول، فقال: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾(٥).

وأخبر على ما أحل بهم من العقوبة التي صاروا بها مثلاً في العالمين فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ

(١) سورة آل عمران : آية ١١٢ .

(٢) سورة البقرة : آية ٩٠ .

(٣) سورة البقرة : آية ٩٠ .

(٤) سورة النساء : آية ٤٧ .

(٥) سورة المائدة : آية ٦٠ .

عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[١].

ثم حكم عليهم حكماً مستمراً في الذراري والأعقاب، على ممر السنين والأحقاب، فقال: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ﴾[٢]، فكان هذا العذاب في الدنيا ببعض الاستحقاق، ولعذاب الآخرة أشق، ﴿وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ﴾[٣].

فهم أنجس الناس قلوباً، وأخبثهم طويةً، وأردؤهم سجية، وأولاهم بالعذاب الأليم، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٤].

فهم أمة الخيانة لله ورسوله ودينه وكتابه وعباده المؤمنين، ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٥].

وأخبر عن سوء ما يستمعون ويقولون، وخبث ما يأكلون ويجمعون، فقال تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ

(١) سورة الأعراف: آية ١٦٥-١٦٦.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٦٧.

(٣) سورة الرعد: آية ٣٤.

والواق: أي يقيمهم أو عاصم يعصمهم من عذاب الله.

(٤) سورة المائدة: آية ٤١.

(٥) سورة المائدة: آية ١٣.

جَاؤوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

وأخبر تعالى أنه لعنهم على ألسنة أنبيائه ورسله بما كانوا يكسبون فقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾[2].

وقطعَ الموالاة بين اليهود والنصارى وبين المؤمنين، وأخبر أنه من تولاهم فإنه منهم في حكمه المبين، فقال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[3].

وأخبر عن حال متولّيهم بما في قلبه من المرض المؤدي إلى فساد العقل والدين فقال: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾[4].

---

(١) سورة المائدة : آية ٤٢ .

(٢) سورة المائدة : آية ٧٨-٨٠ .

(٣) سورة المائدة : آية ٥١ .

(٤) سورة المائدة : آية ٥٢ .

ثم أخبر عن حبوط أعمال متولّيهم، ليكون المؤمن لذلك من الحذرين، فقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾[1].

ونهى المؤمنين عن اتخاذ أعدائه أولياء، وقد كفروا بالحق الذي جاءهم من ربهم، وأنهم لا يمتنعون من سوء ينالونهم به بأيديهم وألسنتهم إذا قدروا عليه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ...﴾[2] إلى قوله: ﴿... إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾.

وجعل سبحانه لعباده المسلمين أسوة حسنة في إمام الحنفاء ومن معه من المؤمنين، إذ تبرأوا ممن ليس على دينهم امتثالاً لأمر الله، وإيثاراً لمرضاته وما عنده، فقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾[3].

وتبرأ سبحانه ممن اتخذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، وحذره نفسه أشد

---

(١) سورة المائدة: آية ٥٣.

(٢) سورة الممتحنة: آية ١-٢.

وتمام الآيات: ﴿... يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ...﴾.

(٣) سورة الممتحنة: آية ٤.

التحذير، فقال: ﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾(١).

فمن ضروب الطاعات إهانتهم في الدنيا قبل الآخرة التي هم إليها صائرون؛ ومن حقوق اللَّه تعالى الواجبة أخذ جزية رؤوسهم التي يعطونها عن يد وهم صاغرون.

ومن الأحكام الدينية أن تعم جميع الذمة إلا من لا تجب عليه باستخراجها، وأن يعتمد في ذلك على سلوك سبيل السنّة المحمدية ومنهاجها، وألاّ يسامح بها أحد منهم ولو كان في قومه عظيماً، وألاّ يقبل إرساله بها ولو كان فيهم زعيماً، وألاّ يحيل بها على أحد من المسلمين، ولا يوكّل في إخراجها عنه أحداً من الموحِّدين، وأن تؤخذ منه على وجه الذلة والصغار، إعزازاً للإسلام وأهله، وإذلالاً لطائفة الكفار، وأن تُستوفى من جميعهم حق الاستيفاء.

وأهل خيبر وغيرهم في ذلك على السواء.

وأما ما ادعاه الخيابرة من وضع الجزية عنهم بعهد من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فإن ذلك زورٌ وبهتان، وكذب ظاهر يعرفه أهل العلم والإيمان، لفقّه القوم البهت وزوروه، ووضعوه من تلقاء أنفسهم وتموه، وظنوا أن ذلك يخفى على الناقدين، أو يروج على علماء المسلمين، ويأبى اللَّه إلاّ أن يكشف حال المبطلين، وإفك المفترين.

---

(١) سورة آل عمران: آية ٢٨ .

وقد تظاهرت السنن، وصحّ الخبر بأن خيبر فتحت عنوة، وأوجف عليها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم والمسلمون الخيل والركاب، فعزم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على إجلائهم عنها كما أجلى إخوانهم من أهل الكتاب، فلما ذكروا أنهم أعرف بسقي نخلها ومصالح أرضها أقرّهم فيها كالأجراء، وجعل لهم نصف الانتفاع، وكان ذلك شرطاً مبيناً وقال: «نقركم فيها ما شئنا»[1].

فأقرّ بذلك الخيابرة صاغرين، وأقاموا على هذا الشرط في الأرض عاملين، ولم يكن للقوم من الذمام والحرمة ما يوجب إسقاط الجزية عنهم دون من عداهم من أهل الذمة، كيف وفي الكتاب المشحون بالكذب والمين[2] شهادة سعد بن معاذ، وكان قد توفي قبل ذلك بأكثر من سنتين، وشهادة معاوية بن أبي سفيان وإنما أسلم عام الفتح بعد خيبر سنة ثمان.

وفي الكتاب المكذوب أنه أسقط عنهم الكلف والسخر، ولم يكن على زمانه صلى اللَّه عليه وسلم شيء من ذلك، ولا على زمان خلفائه الذين ساروا في الناس أحسن السير، ولما اتسعت رقعة الاسلام، ودخل فيه الخاص والعام، وكان في المسلمين من يقوم بعمل الأرض وسقي النخيل، أجلى عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه اليهود من خيبر، ممتثلاً أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[3] وقال:

---

(١) مضى تخريجه في فصل (رقم ٧٥) في الأمكنة التي يمنع أهل الذمة من دخولها والإقامة بها.

(٢) الـمين من الـمان : وهو يمين الكذب. «القاموس».

(٣) مضى تخريجه في فصل (رقم ٧٥) في الأمكنة التي يمنع أهل الذمة من دخولها والإقامة بها.

«لئن بقيت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً»[1].

٩٦- فصل

[ما يلزموا به من اللباس وما شابه ذلك من أجل تمييزهم عن المسلمين]

وأما الغِيار[2] فلم يلزموا به في عهد النبي صلى اللَّه عليه وسلم، وإنما اتبع فيه أمر عمر رضي اللَّه عنه، وكان بدء أمره أن خالد بن عرفطة أمير الكوفة جاءت إليه امرأة نصرانية وأسلمت، فذكرت أن زوجها يضربها على النصرانية، وأقامت على ذلك بيّنة، فضربه خالد وحلقه، وفرق بينه وبينها. فشكاه النصراني إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فأشخصه وسأله عن ذلك، فقصّ عليه القصة فقال: الحكم ما حكمت به، وكتب إلى الأمصار أن يجزّوا نواصيهم، ولا يلبسوا لبسة المسلمين، حتى يعرفوا من بينهم[3].

وكيف يجوز أن يستعان بهم على شيء أو يؤتمنوا على أمر من أمور المسلمين وقد سَمّوا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في الذراع؟![4]

---

(١) مضى تخريجه في فصل (رقم ٧٥) في الأمكنة التي يمنع أهل الذمة من دخولها والإقامة بها.

(٢) الغِيار: بالكسر البدال وعلامة أهل الذمة كالزنار ونحوه. «القاموس».
فهو نوع من اللباس يلبسه أهل الذمة مغاير عن لباس المسلمين حتى يُعرفوا به، وسيتطرق ابن القيم رحمه اللَّه للحديث عنه بالتفصيل أثناء كلامه على الشروط العمرية في آخر الكتاب.

(٣) سيأتي تخريجه في فصل (رقم ٢٤١) عند قولهم: ولا عمامة.

(٤) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٧٨١) وأحمد (١/٣٩٤، ٣٩٧). من =

ولما حضرته الوفاة قال: «ما زالت أكلة خيبر تعاودني، وهذا أوان انقطاع أبهري»[1].

وقد رأى أمير المؤمنين – لقيامه بما استحفظ من أمور الديانة وحفظ نظامها، ولانتصابه لمصالح أمة جعله اللّه رأسها وإمامها، ولرعاية ما يتميز به المسلمون على من سواهم، ولجعل الكفار يُعْرَفُون بسيماهم – أن يعتمد كل من اليهود والنصارى ما يصيرون به مستذلين ممتهنين، لأن اللّه تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[2] فلتُستأد[3] جزية رؤوسهم أجمع من غير استثناء من حزب المشركين لأحد، وليُنبّه في استخراجها والحوطة عليها إلى أبعد غاية وأمد، وليُفرَّقْ بين المسلمين وبينهم في الشبهِ والزيّ ليتميز ذوو الهداية والرُّشد من ذوي الضلالة والبغي، وليوسموا بالغِيار وشد الزنار[4] وإزالة ما على المسلمين من تشبههم بهم من العار،

= طريق زهير بن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض عن عبداللّه بن مسعود قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يعجبه الذراع، قال: وسُمَّ في الذراع وكان يرى أن اليهود هم سمّوه.

وهذا إسناد صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣١/٨) من حديث عائشة رضي اللّه عنها، ولفظه عند البخاري: «كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم».

والأبهر: عِرْق مستبطن بالظهر متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه. «الفتح» (١٣١/٨).

(٢) سورة المنافقون : آية ٨ .

(٣) استداد: أي مصادرة وأخذ. «القاموس».

(٤) سيأتي الكلام عليه ضمن الشروط العمرية، في الثلث الأخير من كتابنا هذا.

ولـيُؤمروا بأن يغيروا من أسمائهم ما يختص به أهل الايمان كمحمد وأحمد وأبي بكر وعمر وعلي وعثمان، وكذلك الكُنى المختصة بالمسلمين كأبي عليّ وأبي الحسن وأبي عبدالله وأبي الحسين، فلتغيّـر هذه الأسماء بما يليق بهم ويصلح لهم، ولْـيُنسخْ بالثاني المستجدّ السالف الأوّل، وليقرّر بالتعويض عنه على ما ليس فيه متأوّلٌ؛ ولولا أنهم لم يتقدّم إليهم في ذلك بنهي ولا تحذير، لنالهم ما لا طاقة لهم به من النكال والتدمير.

فليحذروا التعرض لهذا العقاب الأليم والعذاب الوبيل، وليكن الغيار وشد الزنار مما يؤمرون به بالحضرة وبالأعمال بالديار المصرية والأقاصي من صبغ أبوابهم وعمائمهم باللون الأغبر الرصاصي، وليؤخذ كل منهم بأن يكون زناره فوق ثيابه، وليحذر غاية الحذر أن يُرى منصرفاً إلا به، وليمنع لابسه أن يستره بردائه، وليحذر الراكب منهم أن يخفيه بالجلوس عليه لإخفائه، ولا يمكّنوا من ركوب شيء من أجناس الخيل والبغال، ولا سلوك مدافن المسلمين ولا مقابرهم في نهار ولا ليل، ولا يُفسح لأحد منهم في المراكب المحلاة؛ ولتكن توابيت موتاهم مشدودة بحبال الليف، مكشوفةً غير مغشّـاةٍ، وليمنعوا من تعلية دورهم على دُور من جاورهم من المسلمين.

وجملة الأمر أن ينتهي فيهم إلى قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّـذِينَ يُـحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ أُولَئِكَ فِي الأَذَلِّـينَ﴾[1]!.

(١) سورة المجادلة : آية ٢٠ .

٩٧- فصل

في سياق الآيات الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين وعداوتهم وخيانتهم وتمنيهم السوء لهم، ومعاداة الرب تعالى لمن أعزهم أو والاهم أو ولاّهم أمور المسلمين

قال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾(٢).

وقال تعالى لرسوله: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي

(١) سورة البقرة : آية ١٠٥ .

(٢) سورة البقرة: آية ١٠٩ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٢٠ .

(٤) سورة آل عمران : آية ٢٨ .

صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيّاً وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيراً﴾[2].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاَءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾[3].

وقال تعالى مبشراً لمن والاهم بالعذاب الأليم: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً . الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾[4].

وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ . أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُبِيناً﴾[5].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا

---

(١) سورة آل عمران : آية ١١٨ .

(٢) سورة النساء: آية ٤٤-٤٥ .

(٣) سورة النساء : آية ٥١-٥٢ .

(٤) سورة النساء : آية ١٣٨-١٣٩ .

(٥) سورة النساء: آية ١٤٤ .

عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ . وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُونَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ . اشْتَرَوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) سورة المائدة : آية ٥١–٥٣ .

(٢) سورة المائدة : آية ٥٧–٥٨ .

(٣) سورة المائدة : آية ٨٠–٨١ .

(٤) سورة التوبة : آية ٨–٩ .

الظَّالِمُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلاَ مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ...﴾[4] إلى قوله: ﴿... قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾.

(١) سورة التوبة : آية ٢٣ .

(٢) سورة المجادلة: آية ٢٢ .

(٣) سورة المجادلة: آية ١٤-١٥ .

(٤) سورة الممتحنة : آية ١-٤ .

وتمام الآيات: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ...﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ أُوْلاَءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلاَ يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ . إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾[3].

وقد أخبر سبحانه عن أهل الكتاب أنهم يعتقدون أنهم ليس عليهم إثم ولا خطيئة في خيانة المسلمين وأخذ أموالهم، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[4].

والآيات في هذا كثيرة، وفي بعض هذا كفاية.

---

(١) سورة التحريم: آية ١٣ .

(٢) سورة التوبة : آية ٢٨ .

(٣) سورة آل عمران : آية ١١٩-١٢٠ .

(٤) سورة آل عمران : آية ٧٥ .

٩٨- فصل

[حكم تولية أهل الذمة بعض شؤون البلاد الإسلامية]

ولما كانت التولية[١] شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من تولِّيهم، وقد حكم تعالى بأن من تولاَّهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً، والولاية صلة، فلا تجامع معاداة الكافر أبداً.

٩٩- فصل

[الملك الصالح وأهل الذمة]

ولو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى الكُتّاب، ومكاتبتهم الفرنج أعداء الإسلام، وتمنيهم أن يستأصلوا الإسلام وأهله، وسعيهم في ذلك بجهد الإمكان، لثناهم ذلك عن تقريبهم وتقليدهم الأعمال.

وهذا الملك الصالح[٢] كان في دولته نصراني يسمى محاضر الدولة أبا الفضائل بن دخان، ولم يكن في المباشرين أمكن منه.

وكان المذكور قذاة في عين الإسلام، وبثرة في وجه الدين، ومثالبه في الصحف مسطورة، ومخازيه مخلدة مذكورة، حتى بلغ من أمره أنه

(١) أي: المحبة والصداقة والنصرة.

(٢) هو الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل، عهد اليه أبوه بلاد الجزيرة بعد وفاته سنة خمس وثلاثين وستمائة وحصل له ذلك، ثم ملك دمشق في سنة ست وثلاثين وستمائة، ثم ملك مصر في سنة سبع وثلاثين وستمائة، وكانت وفاته في سنة سبع وأربعين وستمائة بعد مرض شديد ألم به. «البداية و النهاية» (١٣/١٦٠-١٨٩).

وقّع لرجل نصراني أسلم برده إلى دين النصرانية، وخروجه من الملة الإسلامية؛ ولم يزل يكاتب الفرنج بأخبار المسلمين وأعمالهم وأمر الدولة وتفاصيل أحوالها.

وكان مجلسه معموراً برسل الفرنج والنصارى، وهم مكرمون لديه، وحوائجهم مقضية عنده، ويحمل لهم الأدرار[1] والضيافات؛ وأكابر المسلمين محجوبون على الباب لا يؤذن لهم، وإذا دخلوا لم ينصفوا في التحية ولا في الكلام.

فاجتمع به بعض أكابر الكتاب فلامه على ذلك وحذره من سوء عاقبة صنعه، فلم يزده ذلك إلا تمرداً، فلم يمض على ذلك إلا يسير حتى اجتمع في مجلس الصالح أكابر الناس من الكتاب والقضاة والعلماء، فسأل السلطان بعض الجماعة عن أمر أفضى به إلى ذكر مخازي النصارى، فبسط لسانه في ذلك، وذكر بعض ما هم عليه من الأفعال والأخلاق، وقال من جملة كلامه: إن النصارى لا يعرفون الحساب ولا يدرونه على الحقيقة، لأنهم يجعلون الواحد ثلاثة، والثلاثة واحداً، والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾[2].

وأوّل أمانتهم وعقد دينهم: بسم الأب والابن وروح القدس، إله واحد، فأخذ هذا المعنى بعض الشعراء وقال في قصيدة له:

كيف يدري الحساب من جعل الوا   حدَ ربُّ الورى تعالى ثلاثة!

---

(١) الأدرار: جمع الدَّرّ وهو اللبن «القاموس».

(٢) سورة المائدة : آية ٧٣.

ثم قال: كيف تأمن أن يفعل في معاملة السلطان كما فعل في أصل اعتقاده، ويكون مع هذا أكثر النصارى أمانة؟ وكلما استخرج ثلاثة دنانير دفع إلى السلطان ديناراً، وأخذ لنفسه اثنين، ولا سيَّما وهو يعتقد ذلك قربة وديانة؟

وانصرف القوم، واتفق أن كَبَتْ بالنصراني بِطْنَتُه، وظهرت خيانته، فأريق دَمه، وسُلِّطَ على وجوده عَدَمُه، وفيه يقول عمارة اليمني:

قل لابن دخان إذا جئته	ووجهه يندى من القَرْقَفِ[1]
لم تكفك الدنيا ولو أنها	أضعاف ما في سورة الزخرفِ
فاصفع قفا الذلِّ ولو أنه	بين قفا القسيس والأسقفِ
ملكك الدهر سباب الورى	فاحلق لحاهم آمناً وانتفِ
خَلا لك الديوان من ناظرٍ	مستيقظ العزم ومن مشرفِ
فاكسب وحصل وادخر واكتنز	واسرق وخن وابطش ولا تضعفِ
وابك وقل ما صلح لي درهمٌ	فردٌ وصلب وابتهل واحلفِ
واغتنم الفرصة من قبل أن	تقضي على الإنجيل والمصحفِ

(١) القَرْقَفِ: الخمر يرعد عنها صاحبها. «القاموس».

١٠٠- فصل

في أحكام ذبائحهم

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾(١).

ولم يختلف السلف أن المراد بذلك الذبائح.

قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم(٣).

وكذلك قال ابن مسعود ومجاهد وإبراهيم وقتادة والحسن وغيرهم(٣).

---

(١) سوة المائدة: آية ٥.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣٦/٩) تعليقاً، ووصله البيهقي في «سننه» (٢٨٢/٩) من طريق عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طعامهم ذبائحهم.

وعبدالله بن صالح هو أبو صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت به غفلة، ومعاوية بن صالح هو الحضري قاضي الأندلس صدوق له أوهام، وعلي بن أبي طلحة مولى بني العباس أرسل عن ابن عباس ولم يره، قيل: بينهما مجاهد وأبي الوداك جبر بن نوف وراشد بن سعد المقري وغيرهم - ذكره الحافظ في «التهذيب» (٢٩٨/٧) - صدوق قد يخطيء. ذكر هذا كله الحافظ في «التقريب».

ويشهد له ما روى عن ابن مسعود وأبي الدرداء وغيرهم بمثل قول ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، انظر التعليق الآتي.

(٣) انظر «تفسير ابن جرير الطبري» (١٠٢/٦-١٠٣) فإنه روى عن جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم: ابن عباس وأبو الدرداء ومجاهد وإبراهيم وقتادة والحسن والضحاك والسدّي كلهم قالوا: أن المقصود بطعام أهل الكتاب ذبائحهم.

إلا أنني لم أعثر على من روى عن ابن مسعود ذلك، إلا ما ذكره ابن قدامة في «المغني» =

وقال أحمد بن الحسن الترمذي[1]: سألت أبا عبدالله عن ذبائح أهل الكتاب فقال: لا بأس بها. فقلت: إلى أي شيء تذهب فيه؟ قال: حديث عبدالله بن مغفل يوم فتح خيبر: «ولي جراب من شحم» الحديث[2].

قال إسحاق: أجاد[3].

وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: تؤكل ذبيحة اليهودي

= (٣٦/١٠)، فإنه قال: «وروي عن ابن مسعود معناه»، ويغلب على الظن أن ابن القيم رحمه الله نقله منه فهو شبيه بما ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣٦/١٠) تحت مسألة: والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء.

(١) أحمد بن الحسن بن جنيدب أبو الحسن الترمذي الحافظ الرحال صاحب الإمام أحمد ابن حنبل، روى عن الإمام أحمد وغيره، روى عنه البخاري والترمذي وجماعة، كتب عنه كثير من المشايخ وسألوه عن علل الحديث والجرح والتعديل، وقال ابن خزيمة: كان أحد أدعية الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق،وذكره ابن حبان في «الثقات» وذكر الذهبي أنه توفي قبل سنة (٢٥٠)، انظر «تهذيب التهذيب» (٢١/١).

وقوله هذا أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥/٥، ٦٣٦/٩) ومسلم (١٠١/١٢-١٠٣)، عن عبدالله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه، فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه» هذا لفظ البخاري.

(٣) قول إسحاق هذا لم يذكره الخلال في «أحكامه» عقب الأثر السابق عن الإمام أحمد بعد أن أخرجه برقم (١٠١٧)، وإنما ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣٦/١١-٣٧) في فصل: ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم وتحريم ذبيحة من سواه، فذكر فيه هذا الأثر عن الإمام أحمد وقال بعده: «قال إسحاق: أجاد، وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، منهم مجاهد والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي».

وذِكْر ابن القيم لقول إسحاق هذا يجعلنا نتيقن أنَّ هذه الروايات عن الإمام أحمد نقلها ابن القيم عن «المغني».

والنصراني(١).

وقال إسحاق بن منصور: قال أبو عبدالله: لا بأس أن يذبح أهل الكتاب للمسلمين غير النَّسيكة(٢).

وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله قال: لا بأس بذبيحة أهل الكتاب إذا أهلوا لله وسمّوا عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٧).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٠٠٨)، ولكنه قال: «غير النسكة».

والنسيكة: الذّبح. والمقصود بذلك الأضحية.

وانظر «سنن البيهقي» (٢٨٤/٩) فإنه أخرج حديثين في منع اليهودي والنصراني من ذبح النسك:

الأول: من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، من طريق سفيان حدثني جعفر عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن والد جعفر واسمه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روايته عن جد أبيه علي بن أبي طالب مرسلة، ذكره الحافظ في «التهذيب» (٣١١/٩).

والثاني: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، من طريق سفيان حدثني قابوس بن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني.

سنده ضعيف، فيه قابوس بن أبي ظبيان ضعيف وتقدمت ترجمته.

وفيه علة ثانية: الانقطاع بين قابوس وابن عباس، والمعروف عنه أنه يروي عن أبيه عن ابن عباس، قال ابن حبان: كان رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المراسيل وأسند الموقوف، وأبوه ثقة.

انظر ترجمته في «التهذيب» (٢٧٤/٨-٢٧٥).

ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي كراهيته أن يذبح من النسائك مشرك.

عَلَيْهِ﴾[1]، والمسلم في قلبه اسم الله؛ وما أُهِلَّ لغير الله به مما ذبحوا لكنائسهم وأعيادهم يجتنب ذلك، وأهل الكتاب يسمون على ذبائحهم أحبُّ إلي[2].

وقال مهنَّا بن يحيى: سألت أبا عبدالله عن ذبائح السامرة، قال: تؤكل، هُمْ من أهل الكتاب[3].

وقال عبدالله بن أحمد: قال أبي: لا بأس بذبائح أهل الحرب إذا كانوا من أهل الكتاب[4].

وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم[5].

وتفردّت الشيعة[6] دون الأمة بتحريم ذبائحهم، واحتجوا بأن

---

(1) سورة الأنعام: آية ١٢١.

(2) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٩) مع اختلاف يسير في لفظه.

(3) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠١٦).

(4) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٠١٨).

(5) قوله هذا ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣٧/١١).

(6) الشيعة: هم الذين شايعوا علياً على وجه الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيرهم، أو بتقية من عندهم، وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام أغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله.

يجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبائر والصغائر، والقول بالتولي والتبري قولاً وفعلاً وعقداً، إلا في حال التقية ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك، ولهم في تعدية الإمام كلام وخلاف كثير، وعند كل تعدية وتوقف مقالة ومذهب وخبط، كما أنهم يجوزون البداء على الله تعالى، انظر في معنى البداء ما سيأتي من =

الذكاة[1] الشرعية لم تُدركها، وبأنه إجماع أهل البيت، وبأن التسمية شرط في الحل، ولا يعلم أنهم يسمون، وخبرهم لا يُقبل، وبأنهم لو سمّوا لم يسمّوا اللَّه في الحقيقة، لأنهم غير عارفين باللَّه.

قالوا: والآية مخصوصة بما سوى الذبائح لما ذكرنا من الدليل.

وهذا القول مخالف للكتاب والسنّة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم فلا يلتفت إليه.

وأما احتجاجهم بأن الذكاة الشرعية لم تدركها، فإن أرادوا بالذكاة الشرعية ما أباح اللَّه ورسوله الأكل بها فهذه ذكاة شرعية، وإن أريد بها ذكاة المسلم لم يلزم من نفيها نفي الحل، ويصير الدليل هكذا: لأن ذكاة المسلم لم تدركها، فغيروا العبارة وقالوا: لم تدركها الذكاة الشرعية.

وأما قولهم: إنه إجماع أهل البيت، فكذبٌ على أهل البيت.

وللشيعة طريقة معروفة، يقولون لكل ما تفردوا به عن جماعة المسلمين: هذا إجماع أهل البيت؛ وهذا عبداللَّه بن عباس عالم أهل البيت يقول: كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم، فإن اللَّه يقول في كتابه: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[2] فلو لم يكونوا منهم إلا

= تعليق على فصل (رقم ١٨٦).

والشيعة يجمعهم خمس فرق (كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية) وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه.

ولزيادة بحث في أصول معتقدات وفرق الشيعة انظر «الملل والنحل» للشهرستاني (١/١٤٦-١٩٨) وما سيأتي من تعليق على آخر هذا الفصل والفصل (رقم ١٨٦).

(١) الذكاة: الذبح. «القاموس».

(٢) سورة المائدة: آية ٥١.

بالولاية لكانوا منهم.

قال سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عنه[1].

وإنما دخلت عليهم الشبهة من جهة أن علياً رضي الله عنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب[2].

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/١٠١) من هذه الطريق لكنه قال: «الحجاج» بدلاً من «سليمان بن حرب».

قلت: عطاء بن السائب اختلط في أخره، وحماد بن سلمة حدث عنه مرتين مرة قبل الاختلاط ومرة بعده، فرد حديثه. وله شواهد انظرها في «تفسير الطبري» (٦/١٠٠-١٠١).

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» (٩/٦٣٦) ووصله جماعة من عدة طرق:

الأولى: من طرق عن محمد بن سيرين عن عبيدة السَّلماني عن علي رضي الله عنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر.

أخرجه الطبري (برقم (١١٢٣٠، ١١٢٣١، ١١٢٣٢) وعبدالرزاق في «المصنف» (٨٥٧٠) والشافعي في «الأم» (٢/٢٥٤ و٤/٣٠٠) والبيهقي (٩/٢٨٤).

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

وصححه الحافظ في «الفتح» (٩/٦٣٧) فقال: «أخرجه الشافعي وعبدالرزاق بأسانيد صحيحة».

الثانية: عند الطبري في «التفسير» (١١٢٣٣) من طريق علي بن سعيد الكندي قال: حدثنا علي بن عابس عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: نهانا علي عن ذبائح نصارى العرب.

وهذا إسناد ضعيف من أجل علي بن عابس ضعيف كما في «التقريب».

وفيه علة ثانية: عطاء بن السائب صدوق اختلط، فمن سمع منه قديماً مثل شبعة والثوري فسماعه صحيح، ومن سمع منه بأخره مثل جرير بن عبدالحميد وطبقته لا يحتج به، وعلي بن عابس لم أجد له رواية عن عطاء، بينهما ما يزيد على (٦٥ سنة)، فإن كان سمع منه؛ فسماعه متأخر زمن الاختلاط لا يحتج به، ولعل علي بن عابس تصحف من علي بن عاصم روى عن =

....

= عطاء زمن الاختلاط. وقال شعبة: «ما حدثك عطاء بن السائب من رجاله عن زاذان وميسرة وأبي البختري فلا تكتبه...»، انظر «تهذيب الكمال» (٢٠/٩٠-٩٣)

أما علي بن سعيد الكندي شيخ الطبري صدوق كما في «التقريب».

وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز من رجال الشيخين.

الثالثة: عند الطبري في «تفسيره» (١١٢٣٤) من طريق ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي حمزة القصاب قال: سمعت محمد بن علي يحدث عن علي: أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب.

وهذا إسناد حسن أبو حمزة القصاب واسمه عمران بن أبي عطاء الأسدي صدوق له أوهام كما في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ابن المثنى هو محمد بن المثنى الغنوي أبو موسى البصري المعروف بالزمن، ومحمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندر، ومحمد بن علي المعروف بابن الحنفية.

الرابعة: عند الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٢٤، ١٠٢٥) من طريقين عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي أن علياً كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين إبراهيم النخعي وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال أبو حاتم: لم يلق - أي إبراهيم النخعي - أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وأدرك أنساً ولم يسمع منه. وقال أبو زرعة: النخعي عن علي مرسل. انظر «التهذيب» (١/١٥٥-١٥٦).

أما سعيد وهو ابن أبي عروبة فلا يضر اختلاطه هنا لأن اللذين سمعا منه وهما عبدالوهاب ابن عطاء الخفاف ومحمد بن بشير كلاهما سمع منه قديماً قبل الاختلاط.

أبو معشر اسمه زياد بن كليب الحنظلي.

قال الإمام ابن جرير الطبري عقب الروايات التي أخرجها في «تفسيره» (٦/١٠١): «وهذه الأخبار عن علي رضوان الله عليه، إنما تدلّ على أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب من أجل أنهم ليسوا على النصرانية، لتركهم تحليل ما تُحلِّل النصارى، وتحريم ما تُحرِّم غير الخمر، ومن كان منتحلاً ملة هو غير متمسك منها بشيء، فهو إلى البراءة منها أقرب إلى اللحاق بها وبأهلها، فلذلك نهى علي عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب، لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل، فإذا كان ذلك كذلك، وكان إجماعاً من الحجة إحلال ذبيحة كل نصراني ويهودي =

قال محمد بن موسى: قلت لأبي عبدالله: نصارى بني تغلب تؤكل ذبائحهم؟ فقال: فيما أحسب، هذا عن عليٍّ: لا تؤكل ذبائحهم بإسناد صحيح(١).

وقال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن ذبائح نصارى بني تغلب، فقال: ما أُثبِتُه عن عليٍّ(٢).

وهذه مسألة تنازع فيها السلف والخلف، وفيها عن أحمد روايتان(٣).

= إن انتحل دين النصارى أو اليهود، فأحل ما أحلوا، وحرم ما حرموا؛ من بني إسرائيل كان أو من غيرهم، فبين خطأ ما قال الشافعي في ذلك وتأويله الذي تأوله في قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾: إنه ذبائح الذين أوتوا الكتاب التوراة والإنجيل من بني إسرائيل، وصواب ما خالف تأويله ذلك، وقول من قال: إنّ كل يهودي ونصراني فحلال ذبيحته، من أي أجناس بني آدم كان».

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٠٢١).

ومحمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي أبو عبدالله، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان عنده عن أبي عبدالله جزء مسائل كبار جياد، فسألته عنها فقال: قدم رجل من خراسان ومعه مسائل فأملى أبو عبدالله الجواب وكتبناها نحن من الخراساني، وذكره الدارقطني فقال: شيخ لأهل بغداد جليل القدر، وذكره الخطيب فقال: كان ثقة فاضلاً جليلاً ذا قدر كبير ومحل عظيم وكان مقرباً.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٣٢٣ - رقم ٤٥٤).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٢٢).

(٣) انظرها في «أحكام أهل الملل» للخلال (١٠٠٦-١٠٢٥) وآخر ما كان عليه الإمام أحمد أنه أحل ذبائحهم، قال إبراهيم بن الحارث: فكان آخر قوله - أي الإمام أحمد - على أنه لا يرى بذبائحهم بأساً، ذكره الخلال في أحكامه (ص٣٦٦).

وانظر ما تقدم في الفصل (رقم ٣١).

وقال الأثرم: قلت لأحمد: ذبائح نصارى العرب، ما ترى فيها؟ بني تغلب وغيرهم من العرب، فقال: أمّا عليٌّ فكرهها وقال: إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر؛ وابن عباس رخَّص فيها[1]؛ وقد تقدمت المسألة[2].

وأما قولهم[3]: أنَّ التسمية شرط في الحل، فلَعَمْرُ اللَّه إنها لشرطٌ بكتاب اللَّه وسنّة رسوله، وأهل الكتاب وغيرهم فيها سواء، فلا يؤكل متروك التسمية سواء ذبحه مسلم أو كتابي، لبضعة عشر دليلاً مذكورة في غير هذا الموضع[4].

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٢٣).

(٢) في فصل رقم (٣١)، وقريباً في هذا الفصل.

(٣) أي الشعية كما تقدم.

(٤) لم أهتد إلى مكان وجود هذه الأدلة، في كتب ابن القيم الأخرى، لكن الأدلة متوافرة في كتاب اللَّه، وفي سنة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على هذه المسألة، وإليك بعضاً منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [سورة الأنعام: آية ١٢١].

٢- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة المائدة: آية ٤].

٣- قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنعام: آية ١١٨].

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: آية ١١٩].

٥- وقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [سورة الحج: آية ٣٦]. =

....

= ٦- ومنها قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «... ما أنهر الدم وذكر اسمُ اللَّه عليه فكل...»

أخرجه البخاري (٩/٦٢٣) ومسلم (١٣/١٢٢-١٢٥)، من حديث رافع بن خديج رضي اللَّه عنه.

٧- قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «... لعن اللَّه من ذبح لغير اللَّه...»

أخرجه مسلم (١٣/١٤٠-١٤١) من حديث علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه.

٨- قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «... ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم اللَّه».

أخرجه البخاري (٩/٦٣٠) ومسلم (١٣/١٠٩-١١١) من حديث جندب بن سفيان الجبلي رضي اللَّه عنه.

٩- قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «... إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم اللَّه عليه فكل...».

أخرجه البخاري (٩/٦٠٣) ومسلم (١٣/٧٣-٧٤) من حديث عدي بن حاتم رضي اللَّه عنه.

١٠- قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا مما ذُكر اسم اللَّه عليه»

أخرجه البخاري (٩/٦٣٠) من حديث عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما.

والنُّصب: هي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام، وقيل: ما يعبد من دون اللَّه. «الفتح» (٩/٦٣٠).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٦٢٤): «المتعمِّد لترك التسمية فلا تحل ذبيحته، ومن نسي فتحل».

وقال ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/٢٠) عند تفسيره للآية الأولى التي ذكرتها من سورة الأنعام: آية ١٢١، قال: «وأما قوله: (لفسق) فإنه يعني: وإنَّ أَكْل ما لم يُذْكَر اسم اللَّه عليه من الميتة، وما أهل لغير اللَّه لفسقا».

وانظر كتاب: الذبائح والصيد من «صحيحي» البخاري ومسلم ففيهما أدلة كثيرة على تحريم أكل ما لم يذكر اسم اللَّه عليه من الذبائح والصيد، وانظر أيضاً كتاب «الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح» للدكتور صالح الفوزان (ص ١٠٨).

وأما قولهم: إنه لا يعلم هل سمي أم لا، فهذا لا يدل على التحريم، لأن الشرط متى شقّ العلم به، وكان فيه أعظم الحرج، سقط اعتبار العلم به، كذبيحة المسلم فإن التسمية شرط فيها، ولا يعتبر العلم بذلك، وقد ثبت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قيل له: إن ناساً يأتوننا باللحم، لا ندري أسمّوا اللّه أم لا، فقال: «سمُّوا أنتم وكلوا»[1].

وقولهم: إنَّ قوله[2] غير مقبول، لو صح ذلك لم يجز بيعه ولا شراؤه ولا معاملته ولا أكل طعامه، لأنه إنما يستند إلى قوله فيه.

وقولهم: إنهم لا يسمُّون اللّه لأنهم غير عارفين به، حجة في غاية الفساد، فإنهم يعرفون أنه خالقهم ورازقهم، ومحييهم ومميتهم، وإن جهلوا بعض صفاته أو أكثرها، فالمعرفة التامة ليست بشرط لتعذرها؛ وأصل المعرفة معهم.

وأما تخصيص الآية بما عدا الذبائح فمخالف لإجماع الصحابة ومن بعدهم، وللسنّة الصحيحة الصريحة ومستلزم لحملها على ما لا فائدة فيه، فإن الفاكهة والحبوب ونحوها لا تسمى من طعامهم، بخلاف ذبائحهم؛ ففهم أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وجماعة المسلمين بعدهم أولى من فهم «الرافضة»[3] وباللّه التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (٩/٦٣٤) من حديث عائشة رضي اللّه عنها.

(٢) أي: قول الذمي من اليهود والنصارى.

(٣) الرافضة : المراد بهم في هذا الموطن غلاة الشيعة، فللرافضة معنيان:

الأول: إذا أطلقت كلمة الرافضة فيراد بها غلاة الشيعة، وعلى هذا القيد درج شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه، وتبعه عليه تلميذه ابن قيم الجوزية – رحمهما اللّه – مصنف كتابنا هذا، =

١٠١- فصل

[لا فرق بين المعاهد والحربي في أحكام الذبائح]

إذا ثبت هذا فلا فرق بين الحربي والمعاهد، لدخولهم جميعاً في أهل الكتاب.

وأما نصارى بني تغلب ففيهم روايتان، وهما قولان للصحابة رضي اللّه عنهم.

١٠٢- فصل

[مسائل في أحكام ذبائحهم]

وههنا خمس مسائل:

إحداها: ما تركوا التسمية عليه.

الثانية: ما سمّوا عليه غير اللّه.

الثالثة: ما ذبحوه غير معتقدين حله وهو حلال عندنا.

الرابعة: ما ذبحوه معتقدين حله، هل يحرم علينا منه الشحوم التي يعتقدون تحريمها؟

= وسبب هذه التسمية أنّ الغلاة كلهم يتبرأون من الشيخين أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي اللّه عنهما، وانظر في بيان معتقداتهم ما تقدم في تعليقنا على أوائل هذا الفصل.

الثاني: إذا ذكرت بين طوائف الشيعة فإنه يراد بها الشيعة الزيدية، اتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، فإنهم لما عرفوا أن زيد بن علي لا يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر رفضوه فسميت رافضة.

انظر «الملل والنحل» للشهرستاني (١/١٥٤-١٥٥) وفصل (رقم ١٨٦).

الخامسة: ما ذبحوه فخرج لاصق الرئة، ويسمونه «الطريفا» هل يحرم علينا أم لا؟ ونحن نذكر هذه المسائل، واختلاف الناس فيها، ومأخذها، بعون اللَّه وتوفيقه.

فأما المسألة الأولى: فمن أباح متروك التسمية إذا ذبحه المسلم[1]، اختلفوا: هل يباح إذا ذبحه الكتابي؟ فقالت طائفة: يباح، لأن التسمية إذا لم تكن شرطاً في ذبيحة المسلم لم تكن شرطاً في ذبيحة الكتابي.

وقالت طائفة: لا يباح، وإن أبيح من المسلم، وفرقوا بينهما بأنَّ اسم اللَّه في قلب المسلم، وإنْ ترك ذكره بلسانه، وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، وهو ظاهر نصّ أحمد، فإن أحمد قال في رواية حنبل: لا بأس بذبيحة أهل الكتاب إذا أهلوا بها للَّه وسمّوا عليها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2] والمسلم في قلبه اسم اللَّه[3]، فقد خرج بالفرق كما ترى.

---

(١) والصواب أن ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها لا تحل لما ذكرنا من أدلة على ذلك في الفصل (رقم ١٠٠).

وعليه فإن ذبيحة الكتابي التي ترك التسمية عليها لا تحل للمسلمين، وهذا ما رجحه ابن القيم رحمه اللَّه في «إعلام الموقعين» (٢/١٥٤-١٥٥) فإنه قال فيه: «...وذكر اسم اللَّه وحده يكسبها - أي الذبيحة - طيباً، وقد جعل اللَّه سبحانه ما لم يذكر اسم اللَّه عليه من الذبائح فسقاً وهو الخبيث، ولا ريب أن ذكر اسم اللَّه على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإن أخلَّ بذكر اسمه لابس الشيطان الذابح والمذبوح فأثر ذلك خبثاً في الحيوان، والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان، والدم مركبه وحامله وهو أخبث الخبائث فإذا ذكر اسم اللَّه خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة، وإذا لم يذكر اسم اللَّه لم يخرج الخبث، وإذا ذكر اسم غير اللَّه من الشياطين والأوثان فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثاً آخر». واللَّه أعلم.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٢١.

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٩).

ومن حرم متروك التسمية من المسلم فلهم قولان في متروكها من الكتابي:

أحدهما: أنه يباح، وهذا مروي عن عطاء ومجاهد ومكحول.

والثاني[1]: أنه يحرم كما يحرم من المسلم، وهذا قول إسحاق وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم[2].

١٠٣- فصل

المسألة الثانية: إذا ذكروا اسم غير اللَّه على ذبيحتهم «كالزهرة» و«المسيح» وغيرهما، فهل يلحق بمتروك التسمية، فيكون حكمُهُ حكمَهُ، أو يحرم قطعاً وإن أبيح متروك التسمية؟ فيه روايتان منصوصتان عن أحمد، أصحهما تحريمه.

قال الميموني: سألت أبا عبداللَّه عمَّن يذبح من أهل الكتاب ولم يُسمِّ؟ فقال: إن كان مما يذبحون لكنائسهم يَدَعُون التسمية فيه على عمد، إنما يذبح للمسيح فقد كرهه ابن عمر؛ إلا أن أبا الدرداء يتأول أنَّ طعامهم حل؛ وأكثر ما رأيت منه الكراهية لأكل ما ذبح لكنائسهم[3].

وقال الميموني أيضاً: سألت أبا عبداللَّه عن ذبيحة المرأة من أهل

---

(١) وهو الصواب، واللَّه تعالى أعلى وأعلم.

(٢) قارن بـ «المغني» (١١/٥٧-٥٨).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٠٢٨) وتصحف في مطبوعته قوله: «فقد كرهه ابن عمر» إلى «فذكره ابن عمر».

أما استحلال أبي الدرداء لما ذبح لكنيسة جرجس فسيأتي تخريجه بعد قليل.

الكتاب ولم تسمَّ، قال: إن كانت ناسية فلا بأس، وإن كان مما يذبحون لكنائسهم قد يَدَعُون التسمية على عمد![1]

وقال في رواية ابنه عبدالله: ما ذُبح «للزهرة» فلا يعجبني أكله؛ قيل له: أحرامٌ أكله؟ قال: لا أقول حرام، ولكن لا يعجبني![2]

وقال في رواية حنبل: يُجتنب ما ذبح لكنائسهم وأعيادهم[3].

وقال أبو البركات في «محرره»[4]: وإن ذكروا عليه اسم غير الله ففيه روايتان منصوصتان، أصحهما عندي تحريمه.

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه: لا تؤكل ذبائحهم التي

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٢٩).

(٢) لم يذكر الخلال هذه الرواية عن الإمام أحمد في «أحكام أهل الملل».

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٠٠٩).

(٤) «المحرر في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/١٩٢).

أما الإمام مجد الدين أبي البركات فهو الإمام الهمام حجة الله الفقيه المحدث المفسر الأصولي النحوي المقريء مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، ابن أخ الشيخ فخر الدين، وجد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.

ولد سنة تسعين وخمسمائة بحران، وحفظ القرآن بها وسمع من عمه الخطيب الحافظ عبدالقادر الرهاوي.

قال الحافظ الذهبي: كان إماماً حجة بارعاً في الفقه والحديث، وله يد طولى في التفسير، ومعرفة تامة في الأصول والاطلاع على مذاهب الناس، وله ذكاء مفرط، ولم يكن في زمانه مثله، وله المصنفات النافعة كـ «الأحكام» و «شرح الهداية» وصنف أرجوزة في القراءة، وكتاباً في أصول الفقه، كانت وفاته سنة اثنتين وخمسين وستمائة رحمه الله تعالى. من مقدمة كتابه «المحرر» (١/١١-١٥).

سمّوا عليها اسم المسيح.

قال القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»[1]: وكأنَّ أهل الكتاب خُصوا بإباحة ذبيحتهم حتى كأنها قد أُهِلَّ بها للَّه مع الكفر الذي هم عليه، فخرج ما أُهِلَّ به لغير اللَّه إذ كانوا قد أَهَلُّوا بها وأشركوا مع اللَّه تعالى.

ولهذا الوضع - فيما أحسب - اختلف الناس فيما ذبح النصارى لأعيادهم أو ذبحوا باسم المسيح، فكرهه قوم لأنهم أخلصوا الكفر عند تلك الذبيحة، فصارت مما أُهِلَّ به لغير اللَّه؛ ورخَّص في ذلك قوم على الأصل الذي أبيح من ذبائحهم.

فأما من بلغنا عنه الرخصة في ذلك فحدثنا علي بن عبداللَّه، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن عُمير بن الأسود السكوني قال: أتيت أهلي، فإذا كتف شاة مطبوخة، قلت: من أين هذا؟ قالوا: جيراننا من النصارى ذبحوا كبشاً لكنيسة جرجس، قلدوه عمامة وتلقوا دمه في طست، ثم طبخوا وأهدوا إلينا وإلى جيراننا. قال: قلت: ارفعوا هذا؛ ثم هبطت إلى أبي الدرداء فسألته، وذكرت ذلك له، فقال: اللهم غفراً، هم أهل الكتاب، طعامهم لنا حلٌّ، وطعامنا لهم حلٌّ[2].

---

(١) القاضي إسماعيل هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد - محدث البصرة - مولاهم البصري المالكي قاضي بغداد، له مصنفات في التفسير والفقه، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٨/٢) وقال: «ثقة صدوق».

وكتابه «أحكام القرآن» قال فيه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢٨٦/٦) «وهو كتاب لم يسبقه إليه أحد من أصحابه إلى مثله»، وكتابه هذا لا يُعرف لدينا عن مكان وجوده شيء، فلعله مفقود.

(٢) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. =

....

= علي بن عبدالله هو الإمام علي بن المديني أعلم أهل عصره بالحديث.

وكذا عبدالرحمن بن مهدي فهو إمام ثقة ثبت عالم بالرجال والحديث.

ومعاوية بن صالح بن حدير قاضي الأندلس من رجال مسلم، وثقة جماعة من أهل العلم.

وأبي الزاهرية اسمه حدير بن كريب الحضرمي هو الآخر من رجال مسلم، ويروي عن أبي الدرداء.

وعُمير بن الأسود، ويقال: عمرو بن الأسود العنسي أبو عياض من رجال «الصحيحين» سمع من أبي الدرداء، ولم أجد من قال أنه سكوني، وإنما قيل: الهمداني، ويقال: الدمشقي، ويقال: الحمصي. انظر «التهذيب» (٨/٤-٥).

وتابع عبدالرحمن بن مهدي عليه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية حدير ابن كريب عن أبي الأسود عن عمير بن الأسود أنه سأل أبا الدرداء ... وذكره، وفيه زيادة في آخره.

أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (١٠٣/٦)، وكما ترى فإن في هذه المتابعة زيادة راوٍ بين أبي الزاهرية وعمير بن الأسود وهو أبو الأسود، ووقع فيه أن أبا الدرداء قال: اللهم عفواً، وليس غفراً.

قلت: وهذا إسناد صحيح أيضاً رجاله كلهم ثقات.

ابن وهب هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري الفقيه أخرج له البخاري ومسلم في «صحيحهما».

وأبو الأسود يغلب على الظن أنه الدؤلي ويقال الدِّيلي البصري، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم ثقة فاضل مخضرم.

وقد أشكل هذا الإسناد على الأستاذ الفاضل محمود محمد شاكر، فقال في تعليقه على «تفسير الطبري» (٩/٥٨٠/ رقم ١١٢٥٥): «وفي هذا الإسناد إشكال، فإن ظاهره أن أبا الزاهرية روى الأثر عن أبي الأسود عن عمير بن الأسود؛ وهذا محال، فإن أبا الزاهرية يروي مباشرة عن أبي الدرداء، فأكبر ظني أن في «أصول التفسير» سقطاً أو خرماً في هذا الموضع...».

فأجاب شيخنا الألباني حفظه الله عن هذا الإشكال فقال في «غاية المرام» (ص٤٥): «لا سقط ولا إحالة بل هو من رواية التابعين بعضهم عن بعض، وذلك معروف ثابت في «الصحيحين» وغيرهما، بل قد يكون عددهم إلى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض كما قال الحافظ في «شرح النخبة» (ص١٧)».

ثنا علي [ثنا] زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح، حدثني أبو الحكم التجيبي، حدثني جرير بن عتبة - أو عتبة بن جرير - قال: سألت عبادة بن الصامت عن ذبائح النصارى لموتاهم، قال: لا بأس به(1).

---

(1) هذا إسناد حسن إن سلم أبو الحكم التجيبي من الجرح فإني لم أجد له ترجمة بعد بحث طويل عنه فيما وقفت عليه من كتب الرجال.

أما علي هو ابن المديني الإمام المشهور العالم بالحديث والرجال، تقدمت ترجمته مراراً.

وزيد بن الحباب، أبو الحسن العكيلي، صدوق يخطيء في حديث الثوري، أخرج له مسلم كما في «التقريب».

ومعاوية بن صالح بن حدير الحمصي قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، أخرج له مسلم كما في «التقريب».

أما جرير بن عتبة أو عتبة بن جرير فكذا وقع اسمه عند كل من ترجم له من غير ترجيح أحد الاسمين على الآخر، فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٤/١٠٨)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢١٤ - ترجمة رقم ٢٢٣٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذا صنع ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٥٠٢ - رقم ٢٠٦٧) إلا أنه زاد في نسبته فقال: شامي.

والأثر ذكره البخاري في «تاريخه» (٢/٢١٤) من طريق عبداللّه بن صالح عن معاوية بن صالح مثله به.

وعبداللّه بن صالح هو أبو صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة كما في «التقريب»، لكنه تابعه عليه زيد بن الحباب كما هو في الطريق السابقة الذي ذكرها ابن القيم رحمه اللّه في هذا الكتاب.

وذكر البخاري في «تاريخه» (٢/٢١٤-٢١٥) طريق ثالث للحديث وعن عبداللّه بن يحيى قال: نا معاوية بن صالح عن أبي الحكم عن عبيدة بن جرير أو جرير بن عبيدة مثله به.

وعبداللّه بن يحيى هو البُرُلُّسي، لا بأس به، أخرج له البخاري كما في «التقريب»، وقد تابعه عليه أبو صالح كاتب الليث وزيد بن الحباب كما تقدم في الطريقين السابقين.

كما أن اسم جرير بن عتبة أو عتبة بن جرير وقع في هذه الطريق على أنه عبيدة بن جرير =

ثنا علي، ثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعي عن مكحول فيما ذبحت النصارى لأعياد كذا قال: كُلْهُ، قد علم اللَّه ما يقولون وأحلّ ذبائحهم(١).

وثنا علي، ثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد بن جابر يقول: سمعت القاسم بن مُخَيْمِرَة قال: كُلْهَا، ولو سمعته يقول: على اسم «جرجس» لأكلتها(٢).

= أو جرير بن عبيدة، ولم يذكر اسمه أحد على هذا النحو إلا في هذا الموطن، ويغلب على الظن أنه خطأ صوابه ما تقدم في الطريقين السابقين وكما في مصادر ترجمته جرير بن عتبة أو عتبة بن جرير.

(تنبيه) تصحف الإسناد في الأصل إلى (علي بن زيد بن الحباب) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه: (علي ثنا زيد بن الحباب) وعلي هو ابن المديني وهو يروي عن زيد بن الحباب، كما أنه لا يوجد راوٍ باسم علي بن زيد بن الحباب.

(١) هذا إسناد رجاله ثقات، علي هو ابن المديني الإمام المشهور. العالم بالحديث والرجال.

والوليد بن مسلم القرشي أخرج له الستة، كان كثير التدليس والتسوية كما في «التقريب»، إلا أنه صرح بالسماع من الأوزاعي.

والأوزاعي هو الإمام الفقيه ثقة جليل اسمه عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو.

ومكحول هو الشامي ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور كما في «التقريب».

(٢) وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، غير أن الوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية، لكنه صرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد فانتفت شبهة تدليسه.

وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة كما في «التقريب»، والقاسم بن مخيمرة أبو عمرو الهمداني ثقة فاضل كما في «التقريب».

وجرجس: اسم كنيسة للنصارى، كما تقدم.

حدثنا علي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن عبدالرحمن بن جبير بن نُفَيْر عن أبيه قال: كُلْهَا[1].

وبه إلى أبي بكر عن حبيب بن عبيد: أن العرباض بن سارية قال: كُلْهُ[2].

ثنا سليمان بن حرب، ثنا عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالملك عن عطاء في النصراني يذبح ويذكر اسم المسيح، قال: كُلْهُ، قد أحلّ الله ذبائحهم، وقد علم ما يقولون[3].

---

(١) وهذا إسناد ضعيف، من أجل أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبدالسلام ضعيف. ضعفه جمع من أهل العلم منهم: أحمد والنسائي والدارقطني وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو داود: سرق له حلي فأنكر عقله، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث طرقه لصوص فأخذوا متاعه فاختلط، وبالغ الدارقطني مرة فقال: متروك. انظر «التهذيب» (١٢/٣٣).

أما الوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية، لكنه صرح بالتحديث هنا.

وعبدالرحمن بن جبير بن نفير بنون وفاء ثقة، وكذا أبوه جبير بن نفير الحمصي ثقة جليل مخضرم، ذكرهما الحافظ في «التقريب».

تنبيه: تصحف اسم عبدالرحمن بن جبير بن نفير في مطبوعة الدكتور الصالح (١/٢٥١) إلى «نُقَير» بنون وقاف، وهو خطأ واضح صوابه ما أثبتناه «نُفَير» بنون وفاء، وكذا ضبطه الحافظ في «التقريب».

(٢) وهذا إسناد ضعيف أيضاً كسابقه آفته أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم ضعيف، كما تقدم في الحديث السابق.

أما حبيب بن عبيد هو الرحبي أبو حفص الحمصي، وثقه النسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، انظر ترجمته في «التهذيب» (٢/١٦٤-١٦٥).

(٣) وهذا إسناد صحيح.

سليمان بن حرب الأزدي الواشمي قاضي مكة ثقة ذكره الحافظ في «التقريب». =

وذكر عن عطاء أيضاً أنه سُئل عن النصراني يذبح ويقول: باسم المسيح، فقال: كُلْ[١].

وقال إبراهيم في الذمي يذبح ويقول: باسم المسيح، فقال: إذا توارى عنك فَكُلْ[٢].

وقال عبدالله بن وهب: حدثني حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم التجيبي وقيس بن رافع الأشجعي أنهما قالا: حلٌّ لنا ما يذبح لعيد الكنائس، وما أهدي من خبز أو لحم، وإنما هو طعام أهل الكتاب.

قال حيوة: فقلت: أرأيت قول الله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فقال:

= وعبدالعزيز بن مسلم القسملي أبو زيد المروزي ثقة عابد ربما وهم كما في «التقريب».

وعبدالملك هو ابن عبدالعزيز بن جريج الأموي الثقة الفقيه الفاضل أخرج له الستة إلا أنه كان يُدلس ويرسل «التقريب».

وعطاء هو ابن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم، القرشي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك عنه كما ذكره الحافظ في «التقريب».

وأشار البيهقي في «سننه» (٩/٢٨٤) إلى رواية عطاء هذه فقال: «وروينا عن عطاء بن أبي رباح لم يَرَ به بأساً أي ذبيحة اليهودي والنصراني».

(١) لم يذكر إسناده فإن كان الإسناد السابق نفسه فهو صحيح مثله، وإلا فينظر في إسناده. وانظر الحديث السابق.

(٢) لم يصرح من إبراهيم هذا، ولعله إبراهيم بن يزيد النَّخعي أبو عمران الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً كما ذكره الحافظ في «التقريب»، ويغلب على الظن أنه هو لأن المحدثين في بعض الأحيان عندما يطلقون اسم إبراهيم يقصدون به النَّخعي بالإضافة إلى أنه فقيه كبير.

ومما يرجح أنه هو ما ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/٤٥٦) فقال: وقد روينا عن عمر – وعد جمع من الصحابة – رضي الله عنهم إباحة ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه، وكذلك عن جمهور من التابعين **كإبراهيم النخعي** – وعد جماعة منهم إلى أن قال: وحماد بن أبي سليمان وغيرهم.

إنَّما ذلك المجوس وأهل الأوثان والمشركون[1].

وقال أيوب بن نجيح: سألت الشعبي عن ذبائح نصارى العرب، فقلت: منهم من يذكر اللَّه، ومنهم من يذكر المسيح، فقال: كُلْ وأطعمني[2].

قال القاضي إسماعيل: وأما من بلغنا عنه أنه كره ذلك، فحدثنا محمد ابن أبي بكر، ثنا ابن مهدي عن قيس عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال: إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح، فلا تأكل وإذا لم

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/٨٦) من طريق يونس قال أخبرنا ابن وهب به. قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عبداللَّه بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد كما في «التقريب».

وحيوة بن شريح بن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري ثقة ثبت فقيه زاهد. «التقريب».

أما عقبة بن مسلم التجيبي أبو محمد المصري إمام الجامع ثقة. ترجمة الحافظ في «التقريب».

وقيس بن رافع الأشجعي المصري، وهم من ذكره في الصحابة، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ في ترجمته في «التقريب»: «مقبول» - أي عند المتابعة -.

(٢) لم أجد من اسمه أيوب بن نجيح سوى أيوب بن نجيح النجراني كوفي شيخ لمروان بن معاوية الفزاري ويروي عن أبيه وغيره، وقال الحراني: يروي عن سعيد بن جبير، قال أبو حاتم: لا أعرفه.

انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢/٢٦٠- ترجمة ٩٣٣) و«ميزان الاعتدال» (١/٢٩٤) و «لسان الميزان» (١/٥٤٨).

ولم يذكر أحد منهم أن أيوب يروي عن الشعبي، فإن كان هو المقصود فهو مجهول، وإن كان غيره فينظر في حاله.

تسمع فكل؛ فقد أحلت لنا ذبائحهم(١).

حدثنا علي، ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أن امرأة سألت عائشة فقالت: إنّ لنا أظئاراً من العجم لا يزالون يكون لهم عيد، فيهدون لنا فيه، أفنأكل منه؟ فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه، ولكن كلوا من أشجارهم(٢).

حدثنا علي، ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: ما ذبح للكنيسة فلا تأكله(٣).

---

(١) وهذا إسناد ضعيف آفته عطاء بن السائب صدوق اختلط، وقيس هو بن سعد المكي أبو عبدالملك ثقة لم يُذْكَر من الذين حدثوا عن عطاء قبل اختلاطه، فروايته عنه بعد الاختلاط.

وابن مهدي هو عبدالرحمن الإمام الشهير العالم بالحديث والرجال.

ومحمد بن أبي بكر هو ابن أبي شيبة صاحب «المصنَّف».

وزاذان هو أبو عبدالله ويقال أبو عمر الكندي الكوفي الضرير وثقه ابن معين وابن سعد والخطيب والعجلي كما في «التهذيب» (٣/٢٦١).

(٢) إسناده ضعيف، قابوس بن أبي ظبيان لين الحديث، ضعفه جمع من أهل العلم منهم ابن معين والنسائي وابن سعد، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، انظر ترجمته في «التهذيب» (٨/٢٧٤-٢٧٥).

أما أبوه أبو ظبيان اسمه حصين بن جندب الجنبي ثقة كما في «التقريب».

وجرير هو بن عبدالحميد الضبي من رجال الشيخين، وقيل كان في آخر عمره يهم من حفظه كما في «التقريب».

وعلي هو ابن المديني الإمام العالم بالحديث وعلله.

وقولها: (أظئار) من الظِّئر بالكسر العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرهم للذكر والأنثى. «القاموس».

(٣) وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات إن سلم من الانقطاع بين عبدالرحمن بن مهدي وعبيدالله وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإني لم أجد =

وقال حماد: كُلْ، ما لم تسمعهم أهلوا به لغير الله[1].

= رواية لعبدالرحمن عن عبيدالله، عبدالرحمن بن مهدي توفي سنة (١٩٨) وكان عمره (٦٣) عاماً فيكون مولده سنة (١٣٥)، أما عبيدالله بن عمر بن حفص الثقة الثبت – وقيل: إن روايته عن نافع عن ابن عمر تعد من أصح الأسانيد عن ابن عمر –، فإنه مات سنة (١٤٧) وقيل (٤٤)، وقيل (٤٥)؛ وعليه فإن عُمْر ابن مهدي عند وفاة عبيدالله كان أحد عشر عاماً على الأكثر؛ ويبعد أن يكون له رواية في مثل هذه السن.

وعلي ابن المديني الإمام العالم بالحديث وعلله.

(١) لم يصرح أي الحمادين هو حماد بن سلمة أو حماد بن زيد، وذلك أنه إذا أطلق اسم حماد فإنه يقصد أحدهما.

فالأول: حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، تغير حفظه بأخره، أخرج له البخاري تعليقاً، كما أخرج له مسلم والأربعة مات سنة (١٦٧). «التقريب».

والثاني: حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب، أخرج له الستة، مات سنة (١٧٩). «التقريب».

ولعله حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام. أخرج له مسلم والأربعة، مات سنة (١٢٠) أو قبلها. «التقريب»، فإنه يراد به إذا أطلق اسم حماد في بعض الأسانيد.

ويغلب على الظن أنه الثاني حماد بن زيد، أو الثالث حماد بن أبي سليمان لأن كلاهما اشتهر عنه أنه فقيه؛ والأرجح لدي أنه الأخير حماد بن أبي سليمان وذلك أن ابن حزم الأندلسي رحمه الله قال في كتابه «المحلى» (٤٥٦/٧) وقد روينا عن عمر – وعد جمع من الصحابة – رضي الله عنهم يرون إباحة ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه، وكذلك عن جمهور من التابعين كإبراهيم النخعي – وعد جماعة منهم إلى أن قال: – **وحماد بن أبي سليمان** وغيرهم.

وكرهه مجاهد وطاوس، وكرهه ميمون بن مهران[1].

وقال القاضي إسماعيل: وكان مالك يكره ذلك من غير أن يوجب فيه تحريماً.

قال المبيحون: هذا من طعامهم، وقد أباح اللَّه لنا طعامهم من غير تخصيص؛ وقد علم سبحانه أنهم يسمُّون غير اسمه.

قال المحرمون: قد صرَّح القرآن بتحريم ما أُهِلَّ به لغير اللَّه، وهذا عام في ذبيحة الوثني[2] والكتابي إذا أُهِلَّ بها لغير اللَّه، وإباحة ذبائحهم - وإن كانت مطلقة - لكنها مقيدة بما لم يهلوا به لغيره، فلا يجوز تعطيل المقيد وإلغاؤه بل يحمل المطلق على المقيد.

قال الآخرون: بل هذا من باب العام والخاص؛ فأما ما أهل به لغير اللَّه فعامٌّ في الكتابي وغيره، خص منه ذبيحة الكتابي، فبقيت الآية على عمومها في غيره.

---

(١) مجاهد هو ابن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، أخرج له الستة، مات سنة إحدى - أو اثنتين أو ثلاث أو أربع - ومئة وله ثلاث وثمانون عاماً .«التقريب».

وطاوس هو ابن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، أخرج له الستة، مات سنة ست ومئة. «التقريب».

وميمون بن مهران الجَزَري أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز، وكان يرسل، أخرج له مسلم والأربعة، مات سنة سبع عشرة ومئة. «التقريب».

(٢) الوَثن: الصنم. «القاموس»، فيكون المعنى: ذبيحة الكافر الذي يعبد الأصنام.

قال الآخرون: بل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[1] عام فيما أهلّوا به لله وما أهلُّوا به لغيره، خصّ منه ما أهل به لغيره، فبقي اللفظ على عمومه فيما عداه. قالوا: وهذا أولى لوجوه:

أحدها: أنه قد نص سبحانه على تحريم ما لم يذكر عليه اسمه، ونهى عن أكله؛ وأخبر أنه فسق، وهذا تنبيه على أن ما ذكر عليه اسم غيره أشد تحريماً وأولى بأن يكون فسقاً.

الثاني: أن قوله:﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[1] قد خص بالإجماع؛ وأما ما أهِلَّ به لغير الله فلم يخص بالإجماع، فكان الأخذ بالعموم الذي لم يجمع على تخصيصه أولى من العموم الذي قد أجمع على تخصيصه.

الثالث: أن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[2]، فحصر التحريم في هذه الأربعة فإنها محرمة في كل ملة، لا تباح بحال إلا عند الضرورة؛ وبدأ بالأخف تحريماً ثم بما هو أشد منه، فإن تحريم الميتة دون تحريم الدم، فإنه أخبث منها؛ ولحم الخنزير أخبث منها؛ وما أهلّ به لغير الله أخبث الأربعة.

ونظير هذا قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[3] فبدأ بالأسهل تحريماً ثم ما

---

(١) سورة المائدة: آية ٥.

(٢) سورة البقرة: آية ١٧٣.

(٣) سورة الأعراف: آية ٣٣.

هو أشد منه، إلى أن ختم بأغلظ المحرمات، وهو «القول عليه بلا علم»؛ فما أهل به لغير اللَّه في الدرجة الرابعة من المحرمات.

الرابــع: أن ما أهل به لغير اللَّه لا يجوز أن تأتي شريعة بإباحته أصلاً، فإنه بمنزلة عبادة غير اللَّه.

وكل ملة لا بد فيها من صلاة ونسك، ولم يشرع اللَّه على لسان رسول من رسله أن يصلي لغيره، ولا ينسك لغيره، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾[1].

الخامــس: أن ما أهل به لغير اللَّه تحريمه من باب تحريم الشرك؛ وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير من باب تحريم الخبائث والمعاصي.

الســادس: أنه إذا خص من طعام الذين أوتوا الكتاب مايستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير فلأن يخصّ منه ما يستحلونه مما أهل به لغير اللّه أولى وأحرى.

الســابــع: أنه ليس المراد من طعامهم ما يستحلونه وإن كان محرماً عليهم، فهذا لا يمكن القول به؛ بل المراد به: ما أباحه اللَّه لهم، فلا يحرم علينا أكله، فإن الخنزير من طعامهم الذي يستحلونه، ولا يباح لنا؛ وتحريم ما أهل به لغير اللَّه عليهم أعظم من تحريم الخنزير، وسرّ المسألة أن طعامهم ما أبيح لهم لا ما يستحلونه مما حرم عليهم.

الثامــن: أن باب الذبائح على التحريم، إلا ما أباحه اللَّه ورسوله، فلو

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٦٢– ١٦٣.

قدر تعارض دليلي الحظر والاباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى، لثلاثة أوجه:

أحدهـا: تأيده بالأصل الحاظر.

الثانــي: أنه أحوط.

الثالـث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا، ورجع إلى أصل التحريم.

١٠٤- فصل

المسألة الثالثة: إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمه كالإبل والنعام والبط وكل ما ليس بمشقوق الأصابع، هل يحرم على المسلم؟

اختلف فيه، فأباحه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه، وهو قول جمهور أصحابه[1].

وحكى ابن أبي موسى في «الإرشاد»[2] أنه لا يباح ما ذكاه اليهود من الإبل.

---

(١) قارن بـ «المغني» (١١/٥٨-٥٩).

(٢) هو القاضي محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي من علماء الحنابلة، كان عالي القدر، سامي الذكر، له القدر العالي، والحفظ الوافي عند الإمامين: القادر بالله والقائم بأمر الله.

صنف كتاب «الإرشاد في المذهب» وهو الكتاب الذي نقل عنه ابن القيم رحمه الله، وله أجزاء في شرح «كتاب الخرقي».

ولد سنة (٣٤٥) وتوفي سنة (٤٢٨) ودفن بقرب قبر الإمام أحمد رحمهما الله تعالى.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/١٨٢- رقم ٦٥٢).

وكتابه «الإرشاد» لا أعلم له ذكر في الكتب المطبوعة.

ووجه هذا: أنه ليس من طعام المذكي، ولأنه ذبح لا يعتقد الذابح حله، فهو كذبيحة المحرم، ولأن لاعتقاد الذابح أثراً في حل الذبيحة وتحريمها.

ولهذا لو ذبح المسلم ما يعتقد أنه لا يحل له ذبحه، كالمغصوب، كان حراماً، فالقصد يؤثر في التذكية كما يؤثر في العبادة: وهذا مذهب مالك، واحتج أصحابه على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾[1]، ولما كانت حراماً عليهم لم تكن تذكيتهم لها ذكاة، كما لا يكون ذبح الخنزير لنا ذكاة.

وهذا الدليل مبني على ثلاث مقدمات:

إحداها: أن ذلك حرام عليهم؛ وهذه المقدمة ثابتة بنص القرآن.

الثانية: أن ذلك التحريم باقٍ لم يزل.

الثالثة: أنهم إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمه لم تؤثر الذكاة في حله.

فأما الأولى فهي ثابتة بالنص.

وأما الثانية فالدليل عليها سبب التحريم باقٍ، وهو العدوان، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[2]؛ وبغيهم لم يزل بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم، بل زاد البغي منهم، فالتحريم تغلّظ بتغلّظ البغي، يوضحه أن رفع ذلك التحريم إنما هو رحمة في حق من اتبع الرسول، فإن الله وضع عن أتباعه الآصار والأغلال التي كانت عليهم قبل مبعثه، ولم

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٤٦.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٤٦.

يضعها عمّن كفر به، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

وأما المقدمة الثالثة، وهي أنهم إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمه لم يؤثر ذلك في الحل، فقد تقدم تقريرها.

١٠٥- فصل

المسألة الرابعة: إذا ذبحوا ما يعتقدون حلّه، فهل تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم؟ هذا مما اختلف فيه.

قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن الشحوم، تحرم على اليهود؟ فقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[2]، قال: والقرآن يقول: ﴿حَرَّمْنَا﴾ وقال في آية أخرى، بعد[3] سورة المائدة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا﴾[4] يعني نزل بعد: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ

(١) سورة الأعراف: آية ١٥٧.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٤٦.

(٣) تصحف في مطبوعة «أحكام أهل الملل» للخلال (١٠٣٥) إلى: «في» وهو خطأ واضح لأن الآية من سورة الأنعام وليست من سورة المائدة.

(٤) سورة الأنعام: آية ١٤٦ .

أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[١]، قلت: فيحل لمسلم أن يطعم يهودياً شحماً؟ قال: لا، لأنه محرم عليه[٢].

وقال مهنًا: حدثني أحمد عن الزبيري عن مالك، في اليهودي يذبح الشاة، قال: لا يأكل من شحمها، قال أحمد: هذا مذهب دقيق[٣].

فاختلف أصحابه في ذلك، فذهب ابن حامد وأبو الخطاب وجماعة إلى الإباحة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة.

وذهب القاضي[٤] وأبو الحسن التميمي[٥] إلى التحريم، وصنف فيه التميمي مصنفاً رد فيه على من قال بالإباحة، واختاره أبو بكر[٦] أيضاً.

---

(١) سورة المائدة: آية ٥ .

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (١٠٣٥).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٣٦).

والزبيري هو مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبدالله الزبيري المدني، صدوق، عالم بالأنساب. «التقريب».

(٤) أبو يعلى الفراء رحمه الله.

(٥) أبو الحسن التميمي اسمه عبدالعزيز بن الحارث بن أسد، صحب الخرقي وغلام الخلال، صنف في الفروع والأصول والفرائض، ولم يذكر اسم كتابه الذي صنفه في الرد على من قال بإباحة الشحوم المحرمة على أهل الكتاب للمسلمين.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١٣٩/٢- رقم ٦١٦).

(٦) أبو بكر هو عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، وكان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة، له مصنفات في العلوم المختلفات: «الشافي»، «المقنع»، «تفسير القرآن».. وغير ذلك.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١١٩/٢- رقم ٦١١).

وذهب مالك إلى الكراهة، وهي عنده مرتبة بين الحظر والإباحة(١).

قال المبيحون: القول بالتحريم خلاف القرآن والسنن والمعقول.

أما القرآن فإن اللَّه يقول: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾(٢).

قالوا: وقد اتفقنا على أن المراد بذلك ما ذبحوه، لا ما أكلوه، لأنهم يأكلون الخنزير والميتة والدم.

قالوا: وقد جاء القرآن، وصحّ الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله(٣)، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن، فإنه كافر؛ وقد أبطل اللَّه كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام.

وأما السنّة فحديث عبداللَّه بن مغفل الذي رواه البخاري في «صحيحه»(٤) أن جراباً من شحم يوم «خيبر» دلّي من الحصن، فأخذه عبداللَّه بن مغفل وقال: واللَّه لا أعطي أحداً منه شيئاً؛ فضحك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وأقره على ذلك.

---

(١) قارن بـ «المغني» (١١/٥٩).

(٢) سورة المائدة: آية ٥.

(٣) جاءت آيات كثيرة تبين هذا الأمر منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: آية ٨٥].

(٤) أخرجه البخاري (٥/٢٥٥، ٩/٦٣٦) ومسلم (١٢/١٠١-١٠٣).

وثبت في «الصحيح»[1] أن يهودية أهدت لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم شاة، فأكل منها ولم يحرم شحم بطنها ولا غيره.

قالوا: وأما المعقول فمن المحال الباطل أن تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون بعضها.

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[2]، وهذا محض طعامنا.

قالوا: وقد قال لهم المسيح: ﴿وَلأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3]، وقد أحل سبحانه لهم الطيبات على لسان رسوله، وهذا من الطيبات[4].

قال ابن حزم[5]: ويسألون عن الشحم والجمل أحلال هما اليوم لليهود أم حرام إلى اليوم؟ فإن قالوا: بل هما حرام عليهم الى اليوم كفروا بلا مرية إذ[6] قالوا: إنَّ ذلك لم ينسخه اللَّه تعالى؛ وإن قالوا: بل هما حلال

---

(١) تقدم تخريجه في فصل (رقم ٩٦).

(٢) سورة المائدة: آية ٥.

(٣) سورة آل عمران: آية ٥٠.

(٤) قارن قول المبيحين هذا بما ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/٤٥٤-٤٥٥) فإنه منقول منه مع اختصار وتغيير في بعض العبارات.

(٥) في «المحلى» (٧/٤٥٥).

وابن حزم هو الإمام الشهير صاحب التصانيف فخر الأندلس أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

(٦) في مطبوعة الدكتور الصالح (١/٢٦٠) «إن» وتصحيحه من «المحلى» لابن حزم، وهو الموافق لما في المخطوط الذي اعتمده الدكتور الصالح في إخراج كتابنا هذا.

لهم صدقوا، ولزمهم ترك قولهم الفاسد.

قال[1]: ونسألهم عن يهودي مستخفٍّ بدينه [يأكل الشحم] ذبح شاة يعتقد حل شحمها، هل يحرم علينا الشحم أم لا؟ فإن قلتم: يحرم علينا كان محالاً، فإنه ذكى ما يعتقد حله، ونحن نعتقد حله، فمن أين جاء التحريم؟ وإن قلتم: لا يحرم علينا كانت ذبيحة هذا المستخف بدينه أحسن حالاً من ذبيحة المتمسك بدينه، وهذا محال.

قال[2]: ويلزمهم ألاَّ يستحلوا كل ما ذبحه يهودي يوم سبت، ولا أكل حيتانٍ صادها يهودي يوم سبت، وهذا مما تناقضوا فيه.

قال: وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وعائشة أم المؤمنين وأبي الدرداء وعبدالله بن يزيد وابن عباس والعرباض بن سارية وأبي أمامة وعبادة بن الصامت وابن عمر رضي الله عنهم إباحة ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه، وكذلك عن جمهور التابعين [كإبراهيم النخعي، وجبير بن نفير وأبي مسلم الخولاني وضمرة بن حبيب والقاسم بن مخيمرة ومكحول وسعيد بن المسيب ومجاهد وعبدالرحمن ابن أبي ليلى والحسن وابن سيرين والحارث العكلي وعطاء والشعبي ومحمد

---

(١) أي: ابن حزم في «المحلى» (٤٥٥/٧)، ونص العبارة عنده: «ونسألهم عن يهودي مستخف بدينه يأكل الشحم، فذبح شاة أيحل لنا أكل شحمها لاستحلال ذابحها له أم يحرم علينا تحقيقاً في اتباع دين اليهود دين الكفر ودين الضلال؟ ولا بد من أحدهما، وكلاهما خطة خسف».

(٢) «المحلى» (٤٥٥/٧-٤٥٦)، وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل منه.

وقد تقدم في فصل (رقم ١٠٠) في أحكام ذبائحهم تخريج كثير من روايات الصحابة والتابعين الذين ذكرهم ابن حزم .

ابن علي بن الحسين وطاوس وعمرو بن الأسود وحماد بن أبي سليمان[1] وغيرهم]، لم نجد عن أحد [منهم] هذا القول إلا عن قتادة ثم عن مالك

---

(١) إبراهيم النخعي وجبير بن نفير ومكحول الشامي ومجاهد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعامر الشعبي وطاووس وعمرو بن الأسود وحماد بن أبي سليمان، تقدمت تراجمهم مراراً فيما مضى.

أبو مسلم الـخَوْلاني، الزاهد الشامي، اسمه عبدالله بن ثُوَب، وقيل: ابن أثْوب، ويقال: ابن عوف، أو ابن مِشْكَم، ويقال: اسمه يعقوب بن عوف، ثقة عابد رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه، أخرج له مسلم والأربعة، وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية. «التقريب».

ضمرة بن حبيب بن صهيب الزُّبيدي أو عتبة الحمصي ثقة، أخرج له الأربعة، مات سنة (١٣٠)، «التقريب».

سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مراسيله أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع غلماً منه، أخرج له الستة، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. «التقريب».

عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنـصاري المدني ثم الكوفي، ثقة، اختلف في سماعه من عمر، أخرج له الستة، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، قيل: إنه غرق. «التقريب».

الحسن هو ابن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل، كان يرسل كثيراً ويدلس، أخرج له الستة، مات سنة عشر ومئة، وقد قارب التسعين. «التقريب».

ابن سيرين اسمه محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت، عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، أخرج له الستة، مات سنة ستة عشر ومئة. «التقريب».

الحارث العكلي هو ابن يزيد الكوفي: ثقة فقيه، من رجال الشيخين. «التقريب».

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أو جعفر الباقر، ثقة فاضل أخرج له الستة، مات سنة بضع عشرة. «التقريب».

وعبيدالله بن الحسن[1]، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا مخالف لهم، وخالفوا فيه جمهور العلماء.

قال المحرمون: إنما أباح الله سبحانه لنا طعام الذين أوتوا الكتاب؛ والشحوم المحرمة عليهم ليست من طعامهم، فلا تكون لنا مباحة؛ والمقدمتان ظاهرتان غنيتان عن التقرير.

قالوا: ولأنه شحم محرم على ذابحه، فكان محرماً على غيره بطريق الأولى، فإن الذكاة إذا لم تعمل في حله بالنسبة إلى المذكي لم تعمل في حله بالنسبة إلى غيره، وهذا كذبح المُحْرِم الصيد، فإنه لما كان حراماً عليه، ولم تفد الذكاة الحل بالنسبة إليه، لم تفده بالنسبة إلى الحلال.

قالوا: وطرد هذا تحريم الجمل إذا ذبحه اليهودي.

قالوا: وأيضاً، فللقصد تأثير في حل الذكاة كما تقدم، فإذا كان الذابح غير قاصد للتذكية لم تحل ذكاته؛ ولا ريب أنه غير قاصد لتذكية الشحم، فإنه يعتقد تحريمه وأنه بمنزلة الميتة.

قالوا: ولا محذور في تجزء الذكاة، فيحل بها بعض المذكى دون بعض، فيكون ذكاة بالنسبة إلى ما يعتقد المذكي حلّه وليس ذكاة بالنسبة إلى ما يعتقد تحريمه فإن ما يأكله يعتقد ذكاته ويقصدها، وما لا يأكله لا يعتقد ذكاته ولا يقصدها، فصار كالميتة.

---

(١) قتادة بن دعامة السدوسي ثقة ثبت تقدمت ترجمته.

عبيدالله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري قاضيها، ثقة فقيه لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة، أخرج له مسلم في موضع واحد في الجنائز، مات سنة (١٦٨). «التقريب».

قالوا: والمعتمد في المسألة أن اللَّه سبحانه حرم ذلك عليهم، والتحريم باقٍ لم ينسخ إلا عمن التزم الشريعة الإسلامية، ويدل على بقاء التحريم وجوه:

أحدها: أن اللَّه سبحانه أخبر بأنه حرَّمه، ولم يخبر بأنه نسخه بعد تحريمه، وإنما يزول التحريم عمن التزم الإسلام.

الثاني: أنه علل التحريم بالبغي، وهو لم يزل بكفرهم بمحمد صلى اللَّه عليه وسلم.

الثالث: ما في «الصحيح»(١) عن جابر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «لعن اللَّه اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها».

وفي «المسند»(٢) عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن النبي صلى اللَّه

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٥/٤٢٤، ٨/٢٩٥) ومسلم (١١/٦-٧)، إلا أنهما قالا: «قاتل اللَّه اليهود...».

وجملوها: أذابوها، والجميل الشحم المذاب، والمعنى أنهم جمعوها فأذابوها. «القاموس».

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» (٨/٣٠) بعد أن أخرج حديث جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهما برقم (٢٠٤١) قال: قوله «فجملوها» معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، يُقال: جملت الشحم وأجمتله إذا أذابته.

وفيه دليل على بطلان كل حيلة يُحتال بها للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيأته وتبديل اسمه».

(٢) للإمام أحمد (١/٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢) وأخرجه أبو داود (٣٤٨٨) والبيهقي (٦/١٣-١٤) والطبراني في «الكبير» (١٢٨٨٧) وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٣٨) من طرق عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم نظر إلى السماء وقال... وذكره. =

عليه وسلم: «لعن اللَّه اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها؛ وإن اللَّه لم يحرم على قوم أكل شيء إلا حرم عليهم ثمنه».

فلو كان التحريم قد زال عنهم لم يلعنهم على فعل المباح.

قالوا: ولا يمتنع ورود الشرع بإقرارهم على آصارهم وأغلالهم تغليظاً عليهم؛ وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾[1] فأخبر أنه جعل عليهم، ولم يخبر بأنه رفعه عنهم، وإنما يرفع عمن التزم أحكام الإسلام.

وفي بقاء تحريمه عليهم قولان للفقهاء، وهما وجهان في مذهب أحمد؛ وعلى أحد القولين يلزمهم به، ولا يمكنهم من كسره.

وقد نص أحمد على بقاء تحريم الشحوم عليهم؛ فقال في رواية ابنه

= قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح غير بركة وهو المجاشعي البصري ثقة كما في «التقريب».

تنبيه: وقع خطأ في إسناد الموطن الأول في مطبوعة «المسند»، فقال: «عن بركة عن أبي الوليد» وهو خطأ صوابه كما في باقي المواطن: «بركة أبي الوليد» فليتنبه.

وأخرج الطبراني (١٢٣٧٨) النصف الأول منه من طريق حبيب بن أبي عمرة وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم... وذكره.

وهذا إسناد صحيح أيضاً، حبيب بن أبي عمرة هو القصاب ثقة كما في التقريب.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/٤١٤، ٦/٤٩٦) ومسلم (١١/٧) عن ابن عباس قال: سمعت عمر رضي اللَّه عنه يقول: قاتل اللَّه فلاناً ألم يعلم أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال... وذكر القسم الأول منه.

وفي الباب عن أبي هريرة وعبداللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهم.

(١) سورة النحل: آية ١٢٤.

عبدالله: لا يحل لمسلم أن يطعم يهودياً شحماً، لأنه محرم عليه[1].

قال أبو بكر عبدالعزيز[2]: ويدل على التحريم أن المسلم لما لم تعمل ذكاته فيما حرم عليه، فاليهودي أولى.

قال: فذكاة اليهودي لا تعمل في الشحم، كما لا تعمل ذكاة المسلم في الغدة وأذن القلب، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم[3].

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٣٥).

(٢) هو عبدالعزيز بن جعفر، المعروف بغلام الخلال، وتقدمت ترجمته قريباً.

(٣) جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الغدة وكراهيته لها في الحديث الذي أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما ذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٩/٥) فقال: «عن عبدالله بن عمر قال كان رسول الله يكره من الشاة سبعاً: المرارة والمثانة والحياء والذكر والأنثيين والغدة والدم، وكان أحب الشاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمها، قال: وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فأقبل القوم يلقمونه اللحم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب اللحم لحم الظهر» ، رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي في «سننه»(٧/١٠) مرسلاً عن مجاهد من طريق أبي عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاد أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الأشجعي عن سفيان عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعاً... وذكره.

قال البيهقي عقبه: وهذا منقطع.

وضعفه الإمام النووي في «المجموع» (٧٠/٩) فقال: «رواه البيهقي هكذا مرسلاً وهو ضعيف».

وفي سنده أيضاً واصل بن أبي جميل مقبول - أي عند المتابعة -.

وأخرجه البيهقي (١٠/٧-٨) مرفوعاً عن ابن عباس من طريق أبي سعيد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا وقار بن الحسين الرقي ثنا أيوب الوزان ثنا فهر بن بشير ثنا عمر بن موسى =

....

= ابن وجيه - وهو ضعيف - عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره أكل سبع من الشاة.. فذكر الحديث.

قال البيهقي عقبه: ولا يصح موصولاً.

وكذا فإنَّ عمر بن موسى بن وجيه ضعيف كما قال البيهقي.

وفيه أيضاً واصل بن أبي جميل مقبول - عند المتابعة -.

وجملة القول: أن الحديث ضعيف من طريقيه المرفوعة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وكذا المرسلة عن مجاهد.

والحديث أشار إلى ضعفه الإمام السيوطي في «الجامع الصغير» (٧١٦٠) ووافقه على ذلك المناوي في «فيض القدير»، ونقل المناوي عن أبي شامة وعبدالحق الإشبيلي والحافظ العراقي أنهم ضعفوا الحديث.

وضعفه أيضاً الإمام أحمد فقال: هذا حديث منكر، انظر التعليق الآتي.

قوله: (المرارة) هي ما في جوف الحيوان فيها ماء أخضر.

والحياء: هو الفرج، قال ابن الأثير: الحياء ممدود الفرج من ذوات الخف والظلف.

والغدة: كل عقدة في الجسد أطاف بها الشحم، وكل قطعة صلبة بين العصب غدة. «القاموس».

وأذن القلب هما ثنتان، يقال لهما: أذنا القلب وهما زنمتان في أعلاه، والزنمتان هما هنتان تليان الشحمة، وتقابلان الوترة. «القاموس».

نقل البيهقي في «سننه» (٨/١٠) عن الخطابي قوله: فيما بلغني عن الدم حرام بالإجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة.

وتعقبه أبو شامة - فيما نقل عنه المناوي في «فيض القدير» (٧١٦٠) - فقال: منصب النبي صلى الله عليه وسلم يجل عنه أن يوصف بأنه كره شيئاً هو منصوص على تحريمه على الناس كافة، وكان أكثرهم يكرهه قبل تحريمه.

ثم قال: أشار - أي النبي صلى الله عليه وسلم - بالكراهة إلى الطحال والكبد لما ثبت أنه أكله.

وانظر ما نقل عن الإمام أحمد في التعليق الآتي.

قال: وقد نص أحمد على ذلك فقال ابن منصور: قلت لأحمد: آكل أذن القلب؟ فقال: لا تؤكل.

وقال عبدالله: قلت لأبي: الغدة؟ فقال: لا تؤكل؛ النبي صلى الله عليه وسلم كرهها[1].

وقد روى الدارقطني[2] من حديث بقية بن الوليد عن أبي المنذر عن عبدالله بن زيد عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم سألها عن أذن القلب؛ فقالت: ألقيتها فقال: «طابت قدرك، وحل أكله».

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٩٠/١١): «ويكره أكل الغدة وأذن القلب لما روي عن مجاهد قال: كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة ستاً وذكر هذين، ولأن النفس تعافهما وتستخبثهما، ولا أظن أحمد كرههما إلا لذلك لا للخبر، لأنه قال فيه: هذا حديث منكر. ولأن في الخبر ذكر الطحال وقد قال أحمد: لا بأس به، ولا أكره منه شيئاً».

(٢) لم أعثر عليه في «سنن الدارقطني» بعد بحث طويل فيه.

أما إسناده فهو ضعيف؛ بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وروايته في هذا الحديث بالعنعنة فمثله إذا روى بالعنعنة ردَّ حديثه.

وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى عن بقية؟ فقال: إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه، أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا، وإذا كنى الرجل ولم يسمه فليس يساوي شيئاً.

وبنحو هذا قال يعقوب: يحدث عن قوم متروكي الحديث وعن الضعفاء ويحيد عن أسمائهم إلى كناهم وعن كناهم إلى أسمائهم. انظر «التهذيب» (٤١٦/١-٤١٧).

أما أبو المنذر فلم أعثر له على ترجمة فلعله أحد المجهولين أو الضعفاء الذين دلس في أسمائهم بقية بن الوليد.

وعبدالله بن زيد لعله أبو قلابة الجرمي أخرج له الستة إلا أنه لم يذكر له رواية عن أم سلمة وإنما روى عن جمع من الصحابة منهم زينب بنت أم سلمة وليس لأم سلمة فيهم ذكر.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثوني عن عبدالله بن يحيى بن أبي كثير فقال: ثقة. ثم قال: من حدثك عنه؟ قلت: مسدّد. قال: سمع منه باليمامة. قلت: رواه عن أبيه عن رجل من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أذن القلب[1].

قالوا: وقد ثبت أن القصد في الذكاة معتبر، ولهذا اختلفت باختلاف المذكين، وعكسه إزالة النجاسة، لما لم يكن القصد فيها معتبراً لم يعتبر باختلاف المزيلين.

قالوا: وأما حديث عبدالله بن مغفل[2] فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه لم يقل: «فأخذته فأكلته» فلعله أخذه لغير الأكل.

---

(١) حديث ضعيف.

يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي وهو من رجال الستة، ثقة ثبت لكنه كان يرسل ويدلس، وقد روى هذا الحديث بالعنعنة، كما أنه لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنساً رآه رؤية وليس له رواية عن أحد منهم، فهذا الحديث من مراسيله.

أما عبدالله بن يحيى بن أبي كثير من رجال الشيخين.

ومسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، ويقال اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز ومسدد لقبه، ثقة حافظ، من رجال البخاري، يقال: أنه أول من صنف المسند بالبصرة.

قال الحافظ في «التهذيب» (٦/٦٩) في ترجمة عبدالله بن يحيى بن أبي كثير نقلاً عن ابن حبان في «الثقات» قال: «عبدالله بن جعفر بن أعين ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا عبدالله بن يحيى بن أبي كثير بن عدي لم أجد للمتقدمين فيه كلاماً ولا أعرف له ما أنكره إلا حديث النهي عن أكل أذني القلب، ورواه عن أبيه عن رجل من الأنصار مرفوعاً وأرجو أنه لا بأس به».

وانظر التعليق قبل السابق وقول الإمام أحمد فيه.

(٢) تقدم تخريجه في الفصل (رقم ١٠٠) في أحكام ذبائحهم - أي ذبائح أهل الكتاب.

الثانـي: أنه لعله كانت رغبته في الظرف لا في المظروف.

الثالـث: لعله كان مضطراً إلى أكله، فلم ينهه عنه.

الرابـع: أنه لعله من ذبيحة مسلم، ولا يتعين أن يكون من ذبيحة كتابي، وهذا من أفسد الأجوبة، فإنه دُلِّيَ من الحصن والمسلمون محاصروه.

الخامـس: - وهو أصح الأجوبة - أنه لا يتعين كونه من الشحم المحرم عليهم، بل الظاهر أنهم إنما كانوا يأكلون الشحوم المباحة لهم، فيجوز لنا أكله كما يجوز لنا أكل ذبائحهم وأطعمتهم، والظاهر أنه من شحم الظهر والحوايا وما اختلط بعظم، فإنه هو الشحم الذي كانوا يأكلونه.

وأما أكل النبي صلى اللّه عليه وسلم من الشاة التي ذبحتها اليهودية[1] فإنها كانت شاة مشوية، والشاة إنما تشوى بعد نزع شحمها، وهو صلى اللّه عليه وسلم إنما أكل من الذراع وليس بحرام.

وأما قولكم: إنه من المحال أن تقع التذكية على بعض الشاة دون بعض فهذا ليس بمحالٍ عقلاً ولا شرعاً أن تعمل الذكاة فيما يباح من الشاة دون ما يحرم منها أو يكره، والشريعة طافحة من تبعّض الأحكام وهو محض الفقه؛ وقد جعل اللّه سبحانه البنت من الرضاعة بنتاً في الحرمة والمحرمة، وأجنبية في الميراث والإنفاق[2].

---

(١) تقدم تخريجه في فصل (رقم ٩٦).

(٢) قال الشيخ ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٩/١٩٢-١٩٣): «الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع»: وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [سورة النساء: آية ٢٣]، ذكرهما اللّه في جملة المحرمات. =

وكذلك بنت الزنى عند جمهور الأمة بنت في تحريم النكاح، وليست بنتاً في الميراث(١).

وكذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم ابن وليدة زمعة أخاً لسودة بنت زمعة في الفراش، وأجنبياً في النظر لأجل الشبه بعتبة(٢).

= وأما السنة فما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» متفق عليه.

وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاعة.

إذا ثبت هذا فإن تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب، وتحريم البنت ثبت بالتنبيه، فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة، وتثبت المحرمة لأنها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح، فأما بقية أحكام النسب من النفقة والعتق ورد الشهادة وغير ذلك فلا يتعلق به لأن النسب أقوى منه، فلا يقاس عليه في جميع أحكامه، وإنما يشبه به فيما نص عليه فيه».

(١) قال الشيخ ابن قدامة في «المغني» (٧/٤٨٥): «ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا وهو قول عامة الفقهاء.

ثم قال: ... ولا يجري التوارث بينهما».

ثم قال: «... ولأنها بضعة منه فلم تحل له كبنته من النكاح، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً».

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٤/٢٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زَمْعَةَ مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي، عهد إليَّ فيه، فقام عبدُ بن زَمعة فقال: أخي، وابن وليدة أبي وُلِدَ على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إليَّ فيه، فقال عبدُ ابن زَمعة: أخي، وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد ابن زَمعة» ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهِرُ الحَجَرُ»، ثم قال لسودة ابنت زَمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: «احتجبي منه يا سودة»، لما رأى من شبهه بعتبة، =

فلا يستحيل أن تكون الشاة مذكاة بالنسبة إلى اللحم والشحم المباح، غير مذكاة بالنسبة إلى الشحم المحرم.

وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[1] وأن هذه الشحوم من طعامنا، فلعَمْرُ الله إنها من طعامنا إذا ذكاها المسلم ومن تحل له، فأما إذا ذكاها من يعتقد تحريمها فليست في هذه الحال من طعامه ولا من طعامنا.

= فما رآها حتى لقي الله.

زمعة هو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قيل مات كافراً، وعتبة بن أبي وقاص أخو سعد مختلف في صحبته، وقيل أنه مات كافراً.

الوليدة في الأصل المولودة، وتطلق على الأمة، يوضحه أنه جاء في إحدى طرق الحدث؛ «ابن أمة زمعة».

فتساوقا: أي تلازما في الذهاب بحيث أن كلاً منهما كان كالذي يسوق الآخر.

الولد للفراش: أي أنه ينسب لمن ولد على فراشه.

العاهر: من العهر وهو الزنا.

الحجر: أي الخيبة والحرمان، أي للزاني الخيبة والحرمان من الولد الذي يدعيه.

فيكون المعنى كالآتي: أن سعد وعبد بن زمعة اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة، وأبوه عتبة أخو سعد، فقال سعد: هو ابن أخي على ما كان من أمر الجاهلية، أنهم يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد، وقال عبد: هو أخي على ما استقر عليه الأمر في الإسلام، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية وألحقه بزمعة، صاحب الفراش الذي ولد عليه، وعده أخ لعبد بن زمعة، وحَرَمَ عتبة بن أبي وقاص منه لأنه ابن له بالزنا.

ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجته سودة بنت زمعة أن تحتجب منه مع أنه حكم بأنه أخوها لأبيها، كان ذلك احتياطاً لما رأى من الشبه البيِّن بين ابن وليدة زمعة وعتبة بن أبي وقاص، هذا قول الأكثر من أهل العلم.

انظر «فتح الباري» (١٢/٣٢-٣٩).

(١) سورة المائدة: آية ٥.

وأما استدلالكم بقول المسيح: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾(١)، وبقوله تعالى عن محمد صلى اللَّه عليه وسلم: ﴿[وَ] يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(٢) فهذا الإحلال إنما هو لمن آمن بالمسيح وبمحمد صلى اللَّه عليه وسلم نعمة من اللَّه عليه وكرامة له، لا لمن أصرَّ على كفره وتكذيبه، وإنما هو لمن التزم الشريعة التي جاءت بالحل.

وأما سؤال ابن حزم: «هل الجمل والشحم اليوم حرام عليهم أم حلال لهم؟ فإن قالوا: حرام عليهم، كفروا، وإن قالوا: حلال، تركوا قولهم»، فكلام متهورٍ مقدمٍ على تكفير من لم يكفره اللّه ورسوله، وعلى التكفير بظنه الفاسد؛ ولا يستحق هذا الكلام جواباً لخلوه عن الحجة، وهم يقلبون عليه هذا السؤال فيقولون له: نحن نسألك هل أحل اللّه لهم هذه الشحوم مع إقامتهم على كفرهم بمحمد صلى اللَّه عليه وسلم، فأباحها لهم وطيبها في هذه الحال، أم أبقاهم على ما هم عليه من الآصار والأغلال؟ فإن قلت: بل أباحها لهم وطيبها وأحلها مع بقائهم على اليهودية وتكذيب رسوله، فهذا كفر وكذب على اللَّه وعلى كتابه؛ وإن قلت: أبقاهم على ما هم عليه تركت قولك وصرت إلى قولنا؛ فلا بد لك من واحد من هذين الأمرين؛ وأحسن أحوالك أن تتناقض، لتسلم بتناقضك من الكفر.

وأما سؤالك عن ذبيحة المستخفّ بدينه الذي يعتقد حلّ الشحوم، فهذا السؤال جوابه فيه، فإنه متى اعتقد حل الشحوم خرج عن اليهودية إما إلى الإسلام، وإما إلى الزندقة؛ فإن تحريم الشحوم ثابت بنص التوراة، فإن

(١) سورة آل عمران: آية ٥٠.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٥٧.

كذّب التوراة وأقام على يهوديته فليس بيهودي ولا تحل ذبيحته، وإن آمن بالتوراة واعتقد حلّ الشحوم، لأن شريعة الإسلام أبطلت ما سواها من الشرائع، والواجب اتباعها، فهذا الاعتقاد حق، ولكن لا يبيح له الشحوم المحرمة إلا بالتزام شريعة الإسلام التي رفع اللّه بها عنهم الآصار والأغلال؛ فإذا لم يلتزم شريعة الإسلام وأقام على اليهودية لم ينفعه اعتقاده دون انقياده شيئاً، كما لو اعتقد أن محمداً رسول اللّه ولم ينقد للإسلام ومتابعته.

وأما قوله: ويلزمهم ألا يأكلوا ما ذبحه يهودي يوم سبت، فهذا لا يمنع أن يلتزموه، فإنهم إن اعتقدوا تحريم ما ذبحوه يوم السبت كان بمنزلة ما ذبحوه من دواب الظفر؛ وإن لم يعتقدوا تحريمه كان من طعامهم، فكان حلالاً، ولأصحاب هذا القول في بقاء تحريم السبت عليهم قولان.

وأما صيدهم الحيتان يوم السبت فخفي على أبي محمد[1] أن غايتها أن تكون ميتة، وميتة السمك حلال؛ ولهذا لا يحرم ما صاده منه المجوسي والوثني في أصح قولي العلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد في السمك والجراد، فلم يتناقضوا فيه كما زعمت.

وأما فتاوى من ذكرت من الصحابة بحل ذبائح أهل الكتاب فنعم لعَمْر اللّه لا يعرف عنهم فيها خلاف، وليس الكلام فيها، والصحابة إنما أفتوا بحل جنس ذبائحهم، وأنها تخالف ذبائح المجوس، ولم يريدوا بذلك حلّ ما لا يعتقدونه حلالاً من ذبائحهم وأطعمتهم، فلا يحفظ عن الصحابة التصريح بهذا ولا هذا. وباللّه التوفيق.

---

(١) هو ابن حزم الأندلسي فهذه كنيته كما تقدم قريباً في ترجمته.

المسألة الخامسة: في الطريفا وهو ما لصقت رئته بالجنب: هل يحرم علينا لكونهم لا يعتقدون حله أم لا؟ فالجمهور لا يحرمونه، وهذا هو الصواب قطعاً، لأن تحريم هذا إنما عُلم من جهتهم، لا بنص التوراة، فلا يقبل قولهم فيه، بخلاف تحريم ذي الظفر والشحوم المحرمة.

وقد ذكرنا في كتاب «الهداية»(١) سبب هذا التحريم، ومن أين نشأ،

---

(١) أي «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى» للمؤلف رحمه الله تعالى (ص١٣٣-١٣٥) فإنه قال فيه نقلاً عن اليهود أنهم: «قالوا: التوراة حرّمت علينا أكل الطريفا، قيل لهم: الطريفا هي الفريسة التي يفترسها الأسد أو الذئب أو غيرهما من السباع كما قال في التوراة: «ولحم في الصحراء فريسة لا تأكلوا وللكلب القوه» فلما نظر فقهاؤهم إلى أن التوراة غير ناطقة بتحريم مآكل الأمم عليهم إلا عباد الأصنام، وصرحت التوراة بأن تحريم مؤاكلتهم ومخالطتهم خوف استدراج المخالطة إلى المناكحة، والمناكحة قد تستتبع الانتقال من دينهم إلى أديانهم، وموافقتهم في عبادة الأوثان، ووجدوا جميع هذا واضحاً في التوراة؛ اختلقوا كتاباً سموه: «هلكث شحيطا» وتفسيره! علم الذباحة، ووضعوا في هذا الكتاب من الآصار والاغلال ما شغلوهم به عما هم فيه من الذل والصغار والخزي، فأمروهم فيه أن ينفخوا الرئة حتى يملؤوها هواء ويتأملونها هل يخرج الهواء من ثقب منها أم لا؛ فإن خرج منها الهواء حرّموه، وإن كانت بعض أطراف الرئة لاصقة ببعض لم يأكلوه، وأمروا الذي يتفقد الذبيحة أن يدخل يده في بطن الذبيحة ويتأمل بأصابعه فإن وجد القلب ملتصقاً إلى الظهر أو أحد الجانبين ولو كان الالتصاق بعرق دقيق كالشعرة حرموه ولم يأكلوه وسموه: «طريفا» ومعنى هذه اللفظة عندهم أنه نجس حرام، وهذه التسمية عدوان منهم؛ فإن معناها في لغتهم هي الفريسة التي يفترسها السبع ليس لها معنى في لغتهم سواه.

ولذلك عندهم في التوراة أن إخوة يوسف لما جاؤا بقميصه ملطخاً بالدم قال يعقوب في جملة كلام: «طاروف طوراف يوسيف» تفسيره: وحش رديء أكله افتراساً افترس يوسف.

وفي التوراة «ولحم في الصحراء فريسة لا تأكلوه» فهذا الذي حرمته التوراة من الطريفا، وهذا نزل عليهم وهم في التيه وقد اشتد قرمهم إلى اللحم فمنعوا من أكل الفريسة والميتة، =

وأن التوراة لم تحرمه، وأنهم غلطوا على التوراة في تحريمه؛ وذكرنا نص التوراة وأنهم حملوه على غير محمله.

وذهب أصحاب مالك إلى تحريمه طرداً لهذا الأصل، وأنه ليس من طعامهم؛ وهذا ليس بمنصوص عن مالك، ولا هو مقتضى أصوله، والذابح في هذه الصورة اعتقد حل المذبوح، وأنه من طعامه، بخلاف ذابح ذي الظفر، وتحريم هذا غير ثابت بالنص، بخلاف تحريم ذي الظفر، فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر. والله أعلم.

= ثم اختلفوا في خرافات وهذيانات تتعلق بالرئة، وقالوا: ما كان من الذبائح سليماً من هذه الشروط فهو «دخيا» وتفسيره طاهر، وما كان خارجاً عن ذلك فهو «طريفا» وتفسيره نجس حرام.

ثم قالوا: معنى قوله في التوراة: «ولحم فريسة في الصحراء لا تأكلوه، للكلب القوه» يعني إذا ذبحتم ذبيحة ولم توجد فيها هذه الشروط فلا تأكلوها بل بيعوها على من ليس من أهل ملتكم.

قالوا: ومعنى قوله: «للكلب القوه» أي لمن ليس على ملتكم فهو الكلب فأطعموه إياه بالثمن، فتأمل هذا التحريف والكذب على الله وعلى التوراة وعلى موسى».

وذكر ابن القيم رحمه الله كلاماً قريباً جداً من هذا في «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (٢/٣٣٠-٣٣٢).

ذكر أحكام معاملتهم

١٠٦- فصل

في البيع والشراء منهم

ثبت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة[١].

وثبت عنه أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقاً من شعير، ورهنه درعه[٢].

وفيه دليل على جواز معاملتهم، ورهنهم السلاح، وعلى الرهن في الحضر.

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٣٠٢/٤، ٣٩٩، ١٤٢/٥)، ومسلم (٤٠/١١)، من حديث عائشة رضي اللّه عنها أن النبي صلى اللّه عليه وسلم اشترى طعاماً من يهوي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (١٥١/٨) من حديث عائشة رضي اللّه عنها قال: توفي النبي صلى اللّه عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين، يعني صاعاً من شعير».

قلت: كذا عند البخاري «ثلاثين صاعاً» والصاع: مكيال تدور عليه أحكام المسلمين وهو أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث، قال الداوودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى اللّه عليه وسلم. «القاموس».

أما ابن القيم فقد قال: «ثلاثين وسقاً» وهو خطأ صوابه ما ذكره البخاري في الحديث، لأن الوسق مقداره: ستون صاعاً، أو حمل بعير. «القاموس»، ويَبْعُدُ أنّ درعاً من حديد يُرهن بثلاثين وسقاً، أي ما يساوي (١٨٠٠) صاع من شعير.

وثبت عنه أنه زارعهم وساقاهم[1].

وثبت عنه أنه أكل من طعامهم[2]؛ وفي ذلك كله قبول قولهم: إن ذلك الشيء ملكهم.

قال حنبل: سمعت أبا عبدالله في الرجل يجيئه الذمي يشتري منه المتاع، فيماكسه مكاساً شديداً، فيبيعه المتاع، ثم يجيء بعد ذلك المسلم فيستقصي أيضاً في شدة المكاس، فيبيعه أغلى مما يبيع الذمي؛ وربما باع الذمي أغلى. قال: أرجو ألا يكون به بأس![3]

١٠٧- فصل

في شركتهم ومضاربتهم

قد تقدم[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاركهم في زرع خيبر وثمرها.

قال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبدالله، وسئل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني، قال: يشاركهم، ولكن يلي هو البيع والشراء، وذلك أنهم يأكلون الربا، ويستحلون الأموال. ثم قال أبو عبدالله: « ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ

(١) انظر ما تقدم في الفصل (رقم ٧٥) من مزارعة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر.

(٢) تقدم تخريج حديث الشاة المسمومة التي قدمتها يهودية للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه أكل منها قليلاً وبقي يعالج هذه الأكلة حتى توفاه الله.

انظر ما تقدم في الفصل (رقم ٩٦).

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٨٨).

(٤) في الفصل (رقم ٧٥).

قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾[1] »[2].

وقال إبراهيم بن هانيء: سمعت أبا عبدالله قال في شركة اليهودي والنصراني: أكرهه، لا يعجبني، إلا أن يكون المسلم الذي يلي البيع والشراء[3].

وقال الأثرم: سألت أبا عبدالله عن مشاركة اليهودي والنصراني؟ قال: شاركهم، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه؛ يكون هو يليه، لأنه يعمل بالربا[4].

وقال إسحاق بن منصور: قيل لأبي عبدالله: قيل لسفيان: ما ترى في مشاركة النصراني؟ قال: أمّا ما يغيب عنك فما يعجبني.

قال أحمد: حسنٌ.[5]

وقال عبدالله بن أحمد: حدثني عبد الأعلى، ثنا حماد بن سلمة قال: قال إياس بن معاوية: إذا شارك المسلم اليهودي أو النصراني، وكانت الدراهم مع المسلم فهو الذي يتصرف بها في الشراء والبيع، فلا بأس، ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان فيها، لأنهما يُربيان!

---

(١) سورة آل عمران: آية ٧٥.

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٨٩).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٢٩٠).

(٤) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢٩١).

(٥) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٩٢).

قال عبداللّه: سألت أبي عن ذلك فقال مثل قول إياس[١].

وقال العباس بن محمد الخلال: قال أبو عبداللّه في المسلم يدفع إلى الذمي مالاً يشاركه، قال: أما إذا كان هو يلي ذلك فلا، إلا أن يكون المسلم يليه[٢].

وقال حنبل: قال أبو عبداللّه: ما أحب مخالطته بسبب من الأسباب في الشراء والبيع[٣]، هذا لفظه.

قال الخلال في «الجامع»[٤]: يعني المجوسي، لأن عصمة بيّـن ذلك.

أخبرنا عصمة بن عصام، حدثنا حنبل أن أبا عبداللّه قال: أما المجوسي

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢٩٣).

قلت: وهذا إسناد حسن، عبدالأعلى هو ابن حماد بن نصر الباهلي مولاهم أبو يحيى المعروف بالنَّرْسي، لا بأس به كما في «التقريب».

أما حماد بن سلمة بن دينار البصري من رجال مسلم ثقة عابد إلا أنه تغير حفظه بأخرة. «التقريب».

وإياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني أبو واثلة البصري القاضي المشهور بالذكاء، ثقة مات سنة اثنتين وعشرين ومئة. «التقريب».

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٩٤).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٢٩٥) إلا أنه وقع عنده من رواية عبداللّه بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قال عمي – أي الإمام أحمد بن حنبل – ... وذكره.

تنبيه: تصحف قوله: «قال عمي» في مطبوعة «أحكام أهل الملل» للخلال إلى: «قال عمر» وهو خطأ صوابه «عمي»، وقد مضى مثل هذا التصحيف في كتابنا هذا في (ص ٣٧٧) فانظر تعليقنا عليه هناك.

(٤) «الجامع للفقه الحنبلي» وهو بتمامه غير مطبوع كما قدمنا، وقوله هذا ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص١٠٧) وهو جزء عثر عليه من كتاب «الجامع».

فما أحب مخالطته ولا معاملته[1].

قال الخلال: وأخبرني عبدالله بن حنبل قال: حدثني أبي - في موضع آخر قال: سألت عمي - قلت له: ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا بأس، إلا أنه لا تكون المعاملة في البيع والشراء إليه، يشرف على ذلك، ولا يدعه حتى يعلم معاملته وبيعه؛ فأما المجوسي فلا أحب مخالطته ولا معاملته، لأنه يستحلُّ ما لا يستحلُّ هذا[2].

قال حنبل: وحدثنا أبو سلمة، حدثنا جرير بن حازم قال: سئل حماد عن مشاركة المجوسي قال: لا بأس بذلك. قيل له: فيدفع إليه مالاً مضاربة؟ قال: لا[3].

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٢٩٦).

وعصمة بن عصام نقل عن الإمام أحمد أشياء.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٤٦- رقم ٣٤٠).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٩٧).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص١٠٨).

قلت: وهذا إسناد صحيح.

أبو سلمة هو موسى بن إسماعيل المنقري مولاهم أبو سلمة التبوذكي البصري أخرج له الستة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. «التهذيب».

وجرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي أبو النضر البصري والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه، أخرج له الستة، مات سنة خمس وسبعين ومئة بعدما اختلط، لكنه لم يحدث في حال اختلاطه، كان له أولاد أصحاب حديث فلما اختلط حجبوه عن الناس. «التهذيب».

أما حماد فالأرجح أنه ابن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري الأزرق، وذلك لأنه كان مولى لآل جرير بن حازم، وحماد بن زيد ثقة فقيه ثبت، قيل: إنه كان ضريراً ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب، أخرج له الستة، مات سنة تسع وسبعين ومئة وله أحدى وثمانون سنة. «التهذيب».

قال [عبدالله بن]حنبل: قال عمي: لا يشاركه ولا يضاربه[1].

وقال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: ما قولك في شركة اليهودي والنصراني؟ فكرهه وقال: لا يعجبني، إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع[2].

قال حرب: وحدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم حدثنا أبو صالح، حدثنا بكير بن عمرو قال: قال عطاء: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم[3].

وهذا الحديث - على إرساله - ضعيف السند[4].

---

(١) قوله هذا عند الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص١٠٨) ذكره عقب أثر حماد السابق، وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل منه حتى يستقيم المعنى في سند الرواية، لأن حنبل هذا ابن عم الإمام أحمد، وليس الإمام أحمد عماً له، وإنما هو عم لابنه عبدالله الذي زدنا ذكره في سند الرواية، فهو القائل: «قال عمي» وليس أبيه.

ومما يؤكد ذلك أن حنبل درج في رواياته عن الإمام أحمد أن يقول: «قال أبو عبدالله»، والله تعالى أعلم. وحنبل هو ابن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد، له مسائل عن الإمام أحمد جيدة حسان مشبعة، سمع المسند من أحمد مع ولديه صالح وعبدالله.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١٤٣ - رقم ١٨٨).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٩٨).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٢٩٩)، وهو ضعيف انظر التعليق الآتي.

(٤) وهذا إسناد ضعيف كما ذكر ابن القيم رحمه الله فيه علتان:

الأولى: الإرسال، فعطاء وهو ابن أبي رباح من التابعين.

الثانية: أما وجه تضعيف ابن القيم لسند الحديث فضلاً عن أنه مرسل فلا أدري ما وجهه، حيث أنني لم أجد ترجمة لبكير بن عمرو - ووقع اسمه عند الخلال بكير بن عمر، وهو الآخر لم أجد له ترجمة - ولم أستطع أن أميز من هو أبو صالح، فلعل الضعف يسبب أحدهما.

أما أبو أمية هو الطرسوسي صدوق صاحب حديث يهم كما في «التقريب».

وقال وكيع عن ليث عن مجاهد وعطاء وطاووس أنهم كرهوا شركة النصراني[1].

وقال وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن: لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً في شراء ولا بيع[2].

وقال[3]: سمعت أبا عبدالله قال: لا أحب الرجل أن يشارك المجوسي ولا يعطيه ماله مضاربة، ولا اليهودي ولا النصراني، ويأخذ منهما.

---

(١) هذا إسناد ضعيف، آفته الليث وهو ابن أبي سليم بن زنيم القرشي مولاهم أبو بكر، ويقال: أبو بكر الكوفي، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. «التقريب».

أما وكيع هو ابن الجراح بن مليح الرُّؤاسي، بضم الراء وهمزة، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، أخرج له الستة، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ومئة وله سبعون سنة. «التقريب»، لكنه ليس له رواية عن الليث، فالراجح أن رجلاً سقط من هذا الإسناد، ويؤكد ذلك، أن ابن أبي شيبة أخرج الحديث في «مصنفه» (٦/٥) من طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن ليث قال... وذكره، فزاد في الإسناد الحسن بن صالح وهو ابن حي الهمداني الثوري ثقة فقيه عابد كما في «التقريب».

ومجاهد هو ابن جبر، وعطاء هو ابن أبي رباح، وطاوس هو ابن كيسان، وهم ثقات تقدمت ترجمتهم.

(٢) وهذا إسناد ضعيف أيضاً كسابقه، آفته الفضل بن دَلْهم الواسطي ثم البصري القصاب، قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى عن الفضل بن دلهم عن الحسن؟ فقال: ضعيف. وقال أبو داود: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال أبو الحسن بن العبد عن أبي داود: حديثه منكر وليس هو برضي. وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف جداً. انظر «التهذيب» (٨/٢٤٨-٢٤٩).

وقال الحافظ في «التقريب»: «لين ورمي بالاعتزال».

والحسن هو البصري الثقة الفقيه الفاضل تقدمت ترجمته.

ووكيع هو ابن الجراح ثقة حافظ تقدمت ترجمته في الأثر السابق

(٣) القائل هو حنبل بن إسحاق بن حنبل كما في «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال (٣٠٢).

وقال حرب: قلت لأحمد: رجل يدفع ماله مضاربة إلى الذمي تكرهه؟ قال: لا[١].

وقال وكيع عن سفيان عن معمر عن رجل عن الحسن: خذ من اليهودي والنصراني ولا تعطهما[٢].

قال الخلال[٣]: استقرت الروايات عن أبي عبدالله بكراهة شركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون هو يلي.

وتفرد حنبل: «من المجوس خاصة»[٤] فذكر عن أبي عبدالله الكراهة له البتة. قال: وهم أهل ذلك، لأنهم - كما قال أبو عبدالله - يستحلون ما لا يستحل هؤلاء.

قال: وعلى هذا، العمل من قوله. وبالله التوفيق.

قلت: الذين كرهوا مشاركتهم لهم مأخذان:

أحدهما: استحلالهم ما لا يستحله المسلم من الربا والعقود الفاسدة

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٠٣).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٣٠٤).

وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي بين معمر والحسن.

أما وكيع هو ابن الجراح، وسفيان هو الثوري، تقدمت ترجمتهما.

ومعمر هو ابن راشد الأزدي الحدائي مولاهم أبو عروة بن أبي عمرة البصري، أخرج له الستة؛ إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، مات سنة أربع وخمسين ومئة. «التقريب».

(٣) قوله هذا في «أحكام أهل الملل» (ص١٠٩).

(٤) نص العبارة عند الخلال: «في المجوسي خاصة».

وغيرها، وعلى هذا، تزول الكراهة بتولي المسلم البيع والشراء.

والثاني: أن مشاركتهم سبب لمخالطتهم، وذلك يجر إلى موادتهم، وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي.

وابن عباس إنما كره مشاركتهم لمعاملتهم بالربا؛ كذلك رواه الأثرم وغيره عنه من طريق أبي جمرة[1] عنه: «لا يشاركن يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، لأنهم يربون، والربا لا يحل»[2].

---

(١) في الأصل: «حمرة» بالحاء المهملة، ولم أجد أحداً من الرواة اسمه حمرة وصوابه ما أثبتناه «جمرة» بالجيم المعجمة والله أعلى و أعلم. وانظر تعليقاً على الأثر فيما يأتي.

(٢) كذا أورده من غير إسناد، ولم أعثر عليه مسنداً عند أحد ممن ذكروه، بل كلهم يذكره هكذا: رواه الأثرم عن أبي جمرة عن ابن عباس، ولم أعثر عليه في «أحكام أهل الملل» للخلال فلعله في «جامعه».

قال ابن قدامة في «المغني» (١١٠/٥): «رواه الأثرم عن أبي حمزة [بالحاء المهملة بعدها ميم ثم زاي معجمة] عن ابن عباس أنه قال... وذكره».

وكذا وقع في «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (٦٣/١٤): «وأما أثر أبي جمرة عن ابن عباس ... وذكره... رواه الأثرم».

والأثرم هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي الكلبي أبو بكر الأثرم، أخرج له السنة، وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين على الأرجح «التهذيب» فهو متأخر جداً.

أما أبو جمرة اسمه نصر بن عمران بن عصام، وقيل: ابن عاصم بن واسع مشهور بكنيته روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة فهو تابعي، ثقة ثبت مات سنة ثمان وعشرين ومئة. «التقريب».

وتصحفت كنيته عند ابن قدامة إلى «أبي حمزة» وأبو حمزة هذا هو القصاب اسمه =

وقد علَّلت طائفة كراهة مشاركتهم بأن كسبهم غير طيب، فإنهم يبيعون الخمر والخنزير.

وهذه العلة لا توجب الكراهة، فإن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: «ولُّـوهم بيعها، وخذوا أثمانها»(1).

وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه؛ وثمنه حلال، لاعتقادهم حله؛ وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد، فإن الشريك وكيل، والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير(2).

فــرعٌ

قال مهنَّـا: سألت أحمد عن مسلم ونصراني لهما على رجل نصراني مئة درهم، فصالحه النصراني من حصته على خنزير أو على دن خمر بالذي

= عمران بن أبي عطاء مولاهم أبو حمزة القصاب الواسطي، روى عن ابن عباس وأنس من الصحابة فهو تابعي، صدوق له أوهام، أخرج له مسلم. «التقريب».

والأرجح - واللَّه أعلى وأعلم - أنه أبو جمرة نصر بن عمران، لأنه هو الذي اشتهر بكنيته أما أبو حمزة فلم يشتهر بكنيته، وإذا ذكر بكنيته أُتبع بالقصاب فيقال: أبو حمزة القصاب، ورجح أنه أبو جمرة صاحب التكملة الثانية على «مجموع» الإمام النووي (٦٣/١٤) فقال: «أبو جمرة هو نصر بن عمران الضبيعي صاحب ابن عباس».

قلت: وعلى كلا الوجهين - أبو جمرة أو أبو حمزة القصاب -، لا نستطيع الحكم على الأثر حتى نعلم حال باقي الإسناده، فنتوقف فيه إلى أن ينظر في الإسناد فإن كان صحيحاً أخذنا به وإلا فلا.

(1) تقدم تخريجه في فصل (رقم ٢٤).

(2) قارن بـ «المغني» لابن قدامة (١٠٩/٥-١١٠) فإنه منقولاً منه إلا قليلاً.

له عليه؟ قال: يكون للمسلم على النصراني خمسون درهماً[1].

فتأمل هذا الفقه: كيف جعل ما قبضه النصراني من الخمر أو الخنزير من حصته وحده، حيث لم يجز للمسلم مشاركته فيه، وجعل الخمسين الباقية كلها للمسلم، لأن المعاوضة صحت بالنسبة إلى النصراني، ولم تصح بالنسبة إلى المسلم، وهي معاوضة من أحد الشريكين فصححها في حقه دون شريكه.

١٠٨- فصل

في استئجارهم واستئجار المسلم نفسه منهم

أما استئجارهم فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استأجر دليلاً يدله على طريق الهجرة، وكان مشركاً، فأمنه ودفع إليه راحلته هو والصديق[2].

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٠٥).

والدِّنُّ: مفرد دنان بكسر الدال وهو ظرفها، أي: وعاء يوضع فيه الخمر.

وقال صاحب «لسان العرب»: الدَّنّ: ما عظم من الرواقيد وهو كهيئة الحب (الجرَّة) إلا أنه أطول مستوي الصنعة في أسفله كهيئة قوس البيضة. وقيل: الدَّن من الحب له عسعس فلا يقعد إلا أنه يحفر له. قال ابن دريد: الدَّن عربي صحيح. وجمعه دِنان. قال ابن بري: ويقال للدَّن: الإقنيز عربية.

وقد ذكر في حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري؟ قال: «أهرق الخمر واكسر الدِّنان» وضعفه الترمذي.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٤٤٢، ٤٤٣، ٧/٢٣٠-٢٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها الطويل في وصف حادثة الهجرة إلى المدينة إلى أن قالت في =

وأما إيجارهم نفسه فهي مسألة تفصيل، ونحن نذكر نصوص أحمد.

قال إسحاق بن ابراهيم: سمعت أبا عبدالله، وسأله رجل بنّـاء: أبني للمجوس ناووساً؟[1] قال: لا تبن لهم، ولا تعنهم على ما هم فيه[2].

وقال محمد بن الحكم[3]: سألت أبا عبدالله عن الرجل المسلم يحفر

= آخره: «... واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدّيل وهو من بني عبد بن عدي هادياً خريتاً - الخريت الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين كفّار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الدّيلي فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل».

ووقع التصريح باسم هذا الدليل عند محمد بن إسحاق في «المغازي» وابن جرير في «تاريخه» (١٠٣/٢) فرويا الحديث عن عائشة رضي الله عنها وفيه: «فاستأجرا عبدالله بن أريقط وهو مشرك يدلهما على الطريق...».

انظر «فقه السيره» للبـوطي (ص١٧١) وتعليق شيخنا الألباني عليه.

قوله: «خريتاً» نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٣٨/٧) عن الأصمعي قوله: إنما سمي خريتاً لأنه يهدي بمثل خرت الإبرة أي ثقبها، وقال غيره: قيل له ذلك لأنه يهتدي لأخرات المفازة وهي طرقها الخفية.

(١) انظر ما سيورده المصنف من تفسير شيخه - ابن تيمية رحمه الله - للناووس عقب ذكره لرواية الإمام أحمد الآتية بعد هذه الرواية.

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٣٤).

(٣) في الأصل «محمد بن عبدالحكيم» وهو خطأ صوابه ما أثبتناه «محمد بن الحكم» أبو بكر الأحول، قال الخلال: كان قد سمع من أبي عبدالله، ومات قبل موت أبي عبدالله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحداً أشد فهماً من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ، وكان أبو عبدالله يبوح إليه بالشيء من الفتيا، لا يبوح به لكل أحد.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢٩٥/١- رقم ٤٠٤). =

لأهل الذمة قبراً بكراء، قال: لا بأس به[1]، وليس هذا باختلاف رواية.

قال شيخنا: والفرق بينهما أن الناووس من خصائص دينهم الباطل، فهو كالكنيسة، بخلاف القبر المطلق، فإنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم».

وقال إسحاق بن منصور: قيل لأبي عبداللَّه: يؤاجر الرجل نفسه [من اليهود والنصراني؟ قال: لا بأس؛ نعم]»[2].

[حدثنا مهنا قال: قلت لأحمد: هل تكره للمسلم يؤاجر نفسه] للمجوسي؟ قال: لا[3].

= والعجيب من الدكتور الصالح كيف أثبت اسمه في مطبوعته (٢٧٥/١) محمد بن عبدالحكم وعزاه إلى «طبقات الحنابلة» على أنه ابن عبدالحكم، وأنت - أخي القاريء - رأيت كيف وقع اسمه في «الطبقات» كما تقدم في ترجمته، فلكل عالم كبوة بل كبوات.

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٣٣١).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٢٩) (ص١١٨)، وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل استدركناه منه.

وانظر تعليقنا على رواية مهنّا الآتية.

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٣٠) (ص١١٨)، وما بين المعكوفتين سقط من الأصل، استدركناه من «أحكام» الخلال.

انظر أخي الكريم كيف أن السقط الواقع فيما نقله ابن القيم من روايات عن الإمام أحمد، أو أن السقط كان من الناسخ، كيف أحدث خللاً فيما نقله أصحاب الإمام أحمد عنه، وذلك أن السقط كان في آخر رواية إسحاق بن منصور وأول رواية مهنًا فأصبحت عند ابن القيم الروايتان رواية واحدة؛ النصف الأول منها ذَكَرَ فيها أن الذي سأل الإمام أحمد هو إسحاق بن منصور، وجعل في النصف الثاني منها نص سؤال مهنا للأمام أحمد وجواب الإمام على سؤال مهنا فسقط مما نقله ابن القيم جواب الإمام أحمد على سؤال إسحاق بن منصور، وأول رواية مهنا التي ذكر فيها سؤاله، وهذا جعل أن كل واحد من صاحبي الإمام أحمد اسحاق ومهنا يروي عن الإمام أحمد ما لم يرويه.

قال: وسألت أحمد قلت: يكري الرجل نفسه لمجوسي يخدمه، ويذهب في حوائجه؟ قال: لا بأس. قلت له: فيقول له: «لبيك» إذا دعاه؟ قال: لا[1].

وقد قال في رواية الأثرم: إن آجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز؛ وإن كان في عمل شيء جاز[2].

وقال في رواية أحمد بن سعيد: لا بأس أن يؤاجر نفسه من الذمي[3].

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٣٣٠) والقائل هنا في أول الرواية هو مهنا وليس إسحاق بن منصور، وذلك لوجود سقط بين الروايتين السابقتين كما قررناه، انظر تعليقنا على الرواية السابقة.

(٢) لم يخرج هذه الرواية الخلال في «أحكامه»، وإنما أخرج الخلال رواية للأثرم بنحو رواية إسحاق بن منصور المتقدمة آنفاً، أخرجها في «أحكامه» (٣٢٩)، والذي يبدو لي أن ابن القيم رحمه الله نقل رواية الخلال هذه من «المغني»؛ لأن هذه المسألة أغلبها منقولة منه، انظرها فيه (١٥٤/٦).

(٣) وهذه الرواية كسابقتها لم يخرجها الخلال في «أحكامه» والراجح عندي أن ابن القيم نقلها من «المغني» (١٥٤/٦) كسابقتها رواية الأثرم، انظر التعليق السابق.

وأحمد بن سعيد عرف بهذا الاسم ثلاثة:

الأول: أبو العباس اللحياني نقل عن الإمام أحمد أشياء.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٤٥/١- رقم ٢٦).

الثاني: أبو عبدالله الرباطي جالس الإمام وسمع منه أشياء.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٤٥/١- رقم ٢٧).

الثالث: أبو جعفر الدارمي نقل عن الإمام أشياء.

انظر ترجمته في ««طبقات الحنابلة» (٤٥/١- رقم ٢٨).

ووهم الدكتور الصالح في مطبوعته (٢٧٦/١) فرجح أن المقصود به أحمد بن سعيد بن إبراهيم الزهري - ثم ذكر شيئاً من ترجمته - وعزاه إلى «طبقات الحنابلة». =

فهذه ثلاث روايات عنه: رواية مطلقة بالجواز، ورواية مصرّحة بالمنع في الخدمة خاصة، ورواية مصرحة بالجواز في الخدمة.

وللشافعي قولان في إجارة نفسه له للخدمة.

وقد اختلف أصحاب أحمد في ذلك، فمنهم من منع إجارة نفسه منه إجارة العين مطلقاً للخدمة وغيرها، وجوّز إجارة نفسه منه على عمل في الذمة.

ومنهم من منع إجارة الخدمة خاصة، وجوّز إجارة العمل؛ وهذه طريقة أكثر أصحابنا، وفرقوا بينهما بأن إجارة الخدمة تتضمن حبس نفسه على خدمته مدة الإجارة، وذلك فيه نوع إذلال للمسلم وإهانة له تحت يد الكافر، فلم يجز، كبيع العبد المسلم له[1].

قالوا: ويحققه أنّ عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة، واستخدامه، والبيع لا يتحقق فيه ذلك، فإذا مُنع منه فالمنع من الإجارة أولى.

قالوا: ولأنها بيع منافعه، والمنافع تجري مجرى الأعيان، فلا يجوز بيع رقبته ولا بعضها، ولا منافعه من الذمي.

قالوا: وهذا بخلاف الإجارة على الذمة، فإنها لم تتضمن ذلك، وإنما هي التزام لعمل مضمون في الذمة.

= قلت: والذي رجحه الدكتور ليس بصواب، فإن اسمه كما في «طبقات الحنابلة» (١/٤٦- رقم ٢٩) أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهري، وليس ابن سعيد، فالصواب إذن أنه أحد الثلاثة السابقي الذكر آنفاً.

(١) قارن بـ «المغني» (٦/١٥٤-١٥٥) فإنه مستخلص منه.

وتلخيص مذهبه: أن إجارة المسلم نفسه للذمي ثلاثة أنواع:

أحدها: إجارة على عمل في الذمة، فهذه جائزة.

الثانية: إجارة للخدمة، فهذه فيها روايتان منصوصتان أصحهما المنع منها.

الثالثة: إجارة عينه منه لغير الخدمة، فهذه جائزة؛ وقد آجر علي رضي الله عنه نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك التمر(١).

---

(١) أخرجه أحمد (رقم ٦٨٧) من طريق شريك عن موسى الصغير الطحان عن مجاهد قال: قال علي: «خرجت فأتيت حائطاً، قال: فقال: دلو وتمر، قال: فدليت حتى ملأت كفي ثم أتيت الماء فاستعذبت - يعني شربت - ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأطعمته بعضه، وأكلت أنا بعضه»، **وهذه الطريق الأولى عن علي رضي الله عنه**.

وإسنادها ضعيف فيه ثلاث علل:

الأولى: مجاهد بن جبر التابعي الثقة لم يسمع من علي، فروايته عنه مرسلة، كما جزم به ابن معين وأبو زرعة وابن خراش. انظر «التهذيب» (١٠/٣٨-٤٠).

الثانية: شريك وهو ابن عبدالله القاضي النخعي صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع. «التقريب».

الثالثة: موسى الصغير هو موسى بن مسلم الكوفي، أبو عيسى الطحان، يقال له: موسى الصغير، لا بأس به. «التقريب».

وهذا الحديث موجز يكاد لا يفهم، وهو اختصار للمتابعة الآتية، انظر تمامه فيها.

لكن لم ينفرد به شريك بل تابعه عليه حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال: خرج علينا علي مضجراً ببرد، مشتملاً في خميصة فقال: لما نزلت ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [سورة الذاريات: آية ٥٤]، لم يبق أحد منا إلا أيقن بالهلكة إذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتولى عنا حين نزلت، وذكر علي رضي الله عنه أنه مرَّ بامرأة من الأنصار وبين يدي بابها طين، =

....

= قلت: تريدين أن تبلي هذا الطين، قالت: نعم فشارطها على كل ذنوب بتمرة فبللته لها وأعطتني ست عشرة تمرة، فجئت بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وتابع حماداً عليه إسماعيل بن إبراهيم عند أحمد في المسند (رقم ١١٣٥).

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضاً كسابقه – وإن كان رجاله ثقات من رجال الشيخين – فمداره على مجاهد عن علي وبينا في الطريق السابقة أن رواية مجاهد عن علي مرسلة فهو لم يسمع منه.

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/١٠٠) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي والله أعلم.

أما أيوب هو ابن أبي تميمة كيسان السختياني ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد. «التقريب».

وإسماعيل بن إبراهيم هو المعروف بابن علية من رجال الشيخين. «التقريب».

وللحديث طريق ثانية: أخرجها الترمذي في «سننه» (٢٥٩١) وأشار إليها البيهقي في «سننه» (٦/١١٩) من طريق يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي: سمعت من سمع علي ابن أبي طالب يقول: خرجت في يوم شاق من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذت إهاباً معطوناً فجويت وسطه فأدخلته في عنقي وشددت وسطي فحزمته بخوص النخل، وإني لشديد الجوع ولو كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام لطعمت منه، فخرجت ألتمس شيئاً فمررت بيهودي في مال له وهو يسقي ببكرة له فاطلعت عليه من ثلمة في الحائط، فقال: ما لك يا أعرابي، هل لك في دلو بتمرة، فقلت: نعم فافتح الباب حتى أدخل ففتح فدخلت فأعطاني دلوه، فكلما نزعت دلواً أعطاني تمرة حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلوه وقلت: حسبي فأكلتها، ثم جرعت من الماء فشربت ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأنَّا له الحسن وفيه راوٍ لم يُسَمَّ وهو شيخ محمد بن كعب القرظي، وبقية رجاله ثقات.

يزيد بن زياد بن أبي زياد مولى بني مخزوم وقد ينسب إلى جده مدني ثقة. «التقريب». =

. . . .

= ومحمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي المدني ثقة عالم أخرج له الستة. «التقريب».

وله طريق ثالثة: أخرجها ابن ماجه (٢٤٤٧) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي حية عن علي قال: «كنت أدلو الدلو بتمرة، وأشترط أنها جَلِدة»...مختصراً .

قال البوصيري في «الزوائد»: «رجال إسناده ثقات والحديث موقوف، وأبو إسحاق، اسمه عمرو بن عبدالله السبيعي، اختلط بأخر، وكان يدلس، وقد روى بالعنعنة».

وأبو حية هو ابن قيس الوادعي الكوفي قيل اسمه عمرو بن نصر وقيل غير ذلك مقبول. كما في «التقريب».

وللحديث شاهدان ضعيفان جداً، لا يصلحان للارتقاء به إلى درجة الصحيح أو الحسن:

الأول: أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦) والبيهقي في «سننه» (١١٩/٦) من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال: أصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك علياً، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليقيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى بستاناً لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلواً، كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم. هذا لفظ ابن ماجه وعند البيهقي زيادة.

قال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده حنش، واسمه حسين بن قيس ضعفه أحمد وغيره.

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي، لقبه حنش متروك» فالحديث ضعيف جداً، لا يصلح أن يكون شاهداً للطريق السابقة.

الثاني: أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٨) من طريق عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال: جاء رجل من الأنصار فقال:... وذكر نحو حديث ابن عباس السابق، وقال في آخره: فاستقى بنحو من صاعين فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البوصيري: «في إسناده عبدالله بن سعيد بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

قلت: وفي «التقريب»: عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبـري أبو عبَّاد الليثي متروك، فالحديث ضعيف جداً.

أما جده كيسان أبو سعيد المقبري من رجال الشيخين . =

هذا كله إذا كان الإيجار لعمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره، فإن كانت الإجارة على عمل يتضمن ذلك لم يجز، كما نص عليه أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم، وقد سأله رجل بنّاء: أبني ناووساً للمجوس؟ فقال: لا تبن لهم[1].

وقال الشافعي في (كتاب الجزية) من «الأم»[2]: «وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم».

وقال أبو الحسن الآمدي[3]: لا يجوز أن يؤجر نفسه لعمل ناووس ونحوه، رواية واحدة.

فإن قيل: فقد قال الخلاّل[4]: أخبرني أبو نصر إسماعيل بن عبدالله بن

= وجملة القول: أن حديث علي في الاستسقاء عند رجل يهودي ضعيف لا يتقوى بما له من طرق وشواهد، لأنها ضعيفة ضعفاً لا ينجبر.

(١) تقدم تخريجه في بداية هذا الفصل.

(٢) «الأم» كتاب الجزية: باب الحكم بين أهل الجزية (٤/٢٢٦).

(٣) أبو الحسن الآمدي اسمه علي بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بأبي الحسن الآمدي، ويعرف قديماً بالبغدادي، له كتاب في الفقه يدعى «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في نحو (٤) مجلدات، وهو كتاب جليل، توفي الآمدي سنة (٤٦٧هـ) رحمه الله تعالى.

انظر ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٨/ رقم ٥) و «الأعلام» (٥/١٤٧).

وأبو الحسن هذا غير أبو الحسن الآمدي علي بن محمد بن سالم التغلبي صاحب كتاب «الإحكام في أصول الأحكام».

(٤) في «أحكام أهل الملل» (٣٣٣).

واسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن عبدالحميد بن أبي الرجال أبو النصر العجلي، مروزي الأصل، وهو ابن أخي نوح بن ميمون المضروب، سمع عبيدالله بن موسى والإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١٠٥ - رقم ١١٥).

ميمون العجلي قال: قال أبو عبدالله فيمن حمل خمراً أو خنزيراً أو ميتةً لنصارى: «يكره أكل كرائه، ولكنه يقضي للحمال بالكراء؛ وإذا كان للمسلم فهو أشد كراهية».

قيل: اختلف الأصحاب في هذا النص على ثلاث طرق:

إحداها: إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة.

قال ابن أبي موسى في «الإرشاد»[1]: وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني، فإن فعل قضي له بالكراء، وإن أجَّر نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهية أشد، ويأخذ الكراء؛ وهل يطيب له؟ على وجهين: أوجههما أنه لا يطيب له، وليتصدق به.

وهكذا ذكر أبو الحسن الآمدي قال: إذا آجر نفسه من رجل في حمل خمر أو خنزير أو ميتة كره: نص عليه أحمد وهذه كراهة تحريم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها.

إذا ثبت هذا فيقضى له بالكراء، وغير ممتنع أن يقضى له بالكراء وإن كان محرماً كإجارة الحجام، فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرّمة عليه، على الصحيح.

الطريقة الثانية: تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدة: أن هذه الإجارة لا تصح، وهي طريقة ضعيفة، فإنه صنَّف

(١) سبقت ترجمته مع الإشارة إلى كتابه «الإرشاد» في فصل (رقم ١٠٤).

«المجرد»[1] قديماً، ورجع عن كثير منه في كتبه المتأخرة.

الطريقة الثالثة: تخرج هذه المسألة على روايتين:

إحداهما: أنّ هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة مع الكراهة للفعل والأجرة.

والثانية: لا تصح الإجارة، ولا يستحق بها أجرة وإن حملها.

وقد قال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبدالله: سُئل الأوزاعي عن الرجل يؤجر لنطارة كرم النصراني، فكره ذلك.

فقال أحمد: ما أحسن ما قال! لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر، فلا بأس[2]. هذا لفظه، فقد منع مرة إجارة نفسه لحفظ الكرم الذي يتخذ للخمر، فأولى أن يمنع من إجارة نفسه على حمل الخمر.

وهذه طريقة القاضي في التعليق، وطريقة أصحابه.

وهذا قياس مذهب أحمد ونصوصه في الخمر: أنه لا يجوز إمساكها، ويجب إراقتها.

---

(١) كتاب «المجرد في المذهب» للقاضي أبي يعلى الفراء، وهو من أوائل كتبه كما ذكره ابن القيم رحمه الله، وقد رجع عن كثير منه في كتبه التي ألفها بعده، وكتابه «المجرد» هذا لا أعلم له ذكر في الكتب المطبوعة.

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٣٢).

وقوله النطارة: أي لحفظ وحراسة الزرع والتمر والكرم، قال بعضهم: وليست بعربية محضة، وقال أبو حنيفة: هي عربية. «لسان العرب».

وقد قال في رواية أبي طالب: إذا أسلم وله خمر أو خنزير يصب الخمر ويسرح الخنزير، قد حُرما عليه، وإن قتلها فلا بأس[1]، فقد نص على أنه لا يجوز إمساكها، وفي حملها إمساكٌ لها.

وقد لعن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حاملها[2]، فكيف تصح الإجارة على حملها؟ وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد.

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٨٢٤).

(٢) أخرج أبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠) وأحمد في «المسند» (٢/٢٥، ٧١) من طريق وكيع بن الجراح عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالرحمن بن عبداللَّه الغافقي وأبي طُعمة مولاهم أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «لعن اللَّه الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه». هذا لفظ أبي داود.

وهذا إسناد صحيح.

عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي أبو محمد المدني أخرج له الستة. «التقريب».

وعبدالرحمن بن عبداللَّه الغافقي أمير الأندلس مقبول - أي عند المتابعة - استشهد سنة خمس عشرة ومئة. «التقريب».

وقد تابعه أبو طُعمة كما هو مبين في سند الحديث واسم أبي طُعمة هلال شامي سكن مصر وكان مولى عمر بن عبدالعزيز مقبول - أي عند المتابعة - ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب. «التقريب».

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر يتقوى بها عند أحمد والطحاوي في «المشكل» والبيهقي وابن عساكر والحاكم في «المستدرك» والطيالسي في «منحة المعبود»، انظر تخريجها في «إرواء الغليل» (١٥٢٩) لشيخنا محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني حفظه اللَّه تعالى.

وللحديث شواهد من حديث ابن عباس عند أحمد والحاكم وابن حبان، ومن حديث ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير»، ومن حديث أنس بن مالك عند الترمذي وابن ماجه.

هذا كله فيما إذا استأجر الخمر والميتة، حيث لا يجوز إقرارها.

أما إن استأجره لحملها للإراقة أو الإلقاء في الصحراء، فإنه تجوز الإجارة على ذلك، لأنه عمل مباح؛ لكن إن كانت الأجرة لجلد الميتة لم تصح، واستحق أجرة المثل، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه رده على صاحبه؛ وهذا مذهب مالك والشافعي.

قال شيخنا: والأشبه طريقة ابن أبي موسى، فإنها أقرب إلى مقصود أحمد، وأقرب إلى القياس، وذلك «أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»[1]، فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق العوض وليست محرمة في نفسها، وإنما حرّمت بقصد المعتصر والمستحمل، فهو كما لو باع عنباً أو عصيراً لمن يتخذه خمراً، وفات العصير والعنب في يد المشتري فإن مال البائع لا يذهب مجاناً، بل يقضي له بعوضه، كذلك هاهنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً، بل يعطى بدلها، فإنّ تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر، لا من جهته.

ثم نحن نحرم الإجارة عليه لحق اللّه سبحانه، لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من استؤجر للزنى أو التلوط أو السرقة ونحو ذلك، فإن نفس هذا الفعل محرم في نفسه، فهو كما لو باعه ميتة أو خمراً أو خنزيراً، فإنه لا يقضى له بثمنها، لأن نفس هذه العين محرمة.

ومثل هذه الإجارة والجعالة لا توصف بالصحة مطلقاً، ولا بالفساد

(١) تقدم تخريجه آنفاً في هذا الفصل.

مطلقاً، بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر؛ بمعنى أنه تجب عليه الأجرة والجعل، فاسدة بالنسبة إلى الآجر؛ يعني أنه يحرم عليه الانتفاع بالمال، ولهذا في الشريعة نظائر.

ونصٌّ أحمد على كراهة نطارة كرم النصراني لا ينافي هذا، فإنا ننهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه، ثم نقضي له بكرائه، ولو لم يفعل هذا لكان فيه منفعة عظيمة، وإعانة للعصاة، فإنّ من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، ثم لا يعطونه شيئاً، وإذا أخذ منهم العوض ينزع منه ثم يرد إليهم هنيئاً موفراً.

فإن قيل: فما تقولون فيمن سلم إليهم المنفعة المحرمة التي استأجروه عليها كالغناء والنوح والزنى واللواط؟

قيل: إن كان لم يقبض منهم العوض لم يقض له به، باتفاق الأمة؛ وإن كان قد قبض له لم يطب له أكله، ولم يملكه بذلك، والجمهور يقولون: يرده عليهم، لأنه قبضه قبضاً فاسداً، وهذا فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: أنه يرده عليهم.

والثانية: لا يأكله ولايرده، بل يتصدق به.

قال شيخنا: وأصح الروايتين أنه لا يرده عليه؛ ولا يباح للأخذ، ويصرف في مصالح المسلمين، كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر.

ومن ظن أنها ترد على الباذل المستأجر، لأنها مقبوضة بعقد فاسد، فيجب ردها عليه كالمقبوض بعقد الربا ونحوه من العقود الفاسدة، قيل له:

المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في عقود الربا، وهذا عند من يقول: المقبوض بالعقد الفاسد لا يُملك، فأما إذا تلف المعوض عند القابض وتعذر رده فلا يقضى له بالعوض الذي بذله، ويجمع له بين العوض والمعوض، فإن الزاني واللائط ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا عوضه المحرم، وليس التحريم الذي فيه لحقِّهم، وإنما هو لحق اللَّه، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض؛ والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال الذي بذله في استيفائها.

وأيضاً فإن هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وعوضها جميعاً، بخلاف ما لو كان العوض خنزيراً أو ميتة فإن ذلك لا ضرر عليه في فواته، فإنه لو كان باقياً أتلفناه عليه، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه، بحيث يتمكن من صرفها في أمر آخر، أعني: القوة التي عمل بها.

فإن قيل: فيلزمكم على هذا أن تقضوا له بها إذا طالب بقبضها، قيل: نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها، كعقود الكفار المحرمة، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم نحكم بالرد، لكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة، لأنه كان معتقداً لتحريمها بخلاف الكافر، فإذا طلب الأجرة قلنا له: أنت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل محرم، فلا يقضى له بالأجرة، فإذا قبضها ثم قال الدافع: هذا المال اقضوا لي برده، فإنه قبض مني باطلاً، قلنا له: أنت دفعته بمعاوضة رضيت بها، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ منك فاردد إليه ما أخذته منه، فإنَّ في بقائه معه منفعة له.

فإن قال: قد تعذر رد المنفعة التي استوفيتها منه، قيل له: فلا يجمع لك بين ما استمتعت به من منفعته وبين العِوَض الذي بذلته فيها.

فإن قال: أنا بذلت ما لا يجوز بذله، وهو أخذ ما لا يجوز أخذه، قيل: وهو بذل لك من منفعته ما لا يجوز له بذله، واستوفيت أنت ما لا يجوز استيفاؤه، فكلاكما سواء، فما الموجب لرجوعك عليه، ولا يفوت عليك شيء، وتفوت المنفعة عليه، وكلاكما راض بما بذل، مستوف لعوضه؟

فإن قال: ما بذلته أنا عين يمكن الرجوع فيها، فيجب، وما بذله منفعة لا يمكن الرجوع فيها، إذا أمكن الرجوع في معوضها الذي بذلت في مقابلته، أو إذا لم يمكن: الأول مسلم، والثاني هو محل النزاع، فكيف يجعل مقدمته من مقدمات الدليل؟ وقياسه على المقبوض عوضاً عن الخمر والميتة لا يصح كما عرف الفرق بينهما.

على أنا لا نسلم أن مشتري الخمر إذا قبض ثمنها وشربها ثم طلب أن يعاد إليه المال أن يقضى له به، بل الأوجه ألا يرد إليه الثمن، ولا يباح للبائع أيضاً، لاسيما ونحن نعاقب الخمار ببيع الخمر بأن يحرق الحانوت التي يباع فيها: نص عليه أحمد وغيره من العلماء، فإن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه حرق حانوتاً يباع فيها الخمر، وعلي بن أبي طالب حرق قرية يباع فيها الخمر.

وهذا على أصل من يرى جواز العقوبات المالية أطرد، فإنه إذا جاز عقوبته بمال ينزع منه يفسده عليه ويحول بينه وبينه، فأن لا يُقضى له بمال أخرجه في المعصية، ويُمنع من استرجاعه أولى وأحرى. وباللَّه التوفيق.

١٠٩- فصل

[إجارة دار المسلم لأهل الذمة]

فهذا حكم إجارة نفسه لهم، وأما إجارة داره لأهل الذمة فقال الخلاَّل: (باب الرجل يؤاجر داره للذمي أو يبيعها منه)(١) ثم ذكر عن المروذي أن أبا عبدالله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب؟ فاستعظم ذلك وقال: «نصراني؟!! لا تباع؛ يضرب فيها الناقوس، وينصب فيها الصلبان!».

وقال: «لا تباع من الكافر»، وشدد في ذلك(٢).

وعن أبي الحارث أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يبيع داره، وقد جاءه نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار، ترى أن يبيع منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي؟ قال: «لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر فيها؟!! يبيعها من مسلم أحب إلي»(٣) فهذا نص على المنع.

---

(١) انظره في «أحكام أهل الملل» (ص١١٩).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٣٩).

والمروذي اسمه أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز أبو بكر المروذي، كان من المقدمين عند الإمام أحمد، وكان أحمد يأنس به وينبط إليه، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٥٦ - رقم ٥٠).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٣٤٠).

وأبو الحارث اسمه أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبدالله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، روى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٧٤ - رقم ٥٩).

ونقل عنه إبراهيم بن الحارث: قيل لأبي عبدالله: الرجل يكري منزله من الذمي، ينزل فيه وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه؟ فقال: ابن عون كان لا يكري إلا من أهل الذمة، يقول: يرعبهم؛ قيل له: كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا؟ قال: «لا، ولكنه أراد أنه كره أن يرعب المسلمين، يقول: إذا جئته أطلب الكراء من المسلم أرعبته، فإذا كان ذمياً كان أهون عنده»؛ وجعل أبو عبدالله يعجب من ابن عون فيما رأيت[1].

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٣٦).

وإبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت أبو إسحاق العبادي، حدث عن الإمام أحمد وعلي بن المديني وآخرين، كان من كبار أصحاب أحمد، وكان يعظمه ويرفع قدره، ويحتمله في أشياء لا يحتمل فيها غيره، وعنده عن الإمام أحمد أربعة أجزاء مسائل كبار.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٩٤/١ - رقم ٩٢).

أما ابن عون فيوجد أكثر من راوٍ مشهور اسم أبيهم عون منهم:

عبدالله بن عون بن أبي عون بن يزيد الهلالي الخراز أبو محمد البغدادي ثقة عابد أخرج له مسلم ومات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. «التقريب».

ومنهم: عمرو بن عون الواسطي أبو عثمان البزاز البصري ثقة ثبت، أخرج له الستة، مات سنة خمس وعشرين ومائتين. «التقريب».

ومنهم: عبدالله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم أبو عون الخزار البصري الفقيه ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، رأى أنس بن مالك، وأخرج له الستة، كان مولده سنة (٦٦هـ) وكانت وفاته في رجب سنة خمسين ومئة بعد موت أبيه بعشرين سنة. «التهذيب» (٣٠٤/٥).

قلت: وهذا الأخير عبدالله بن عون بن أرطبان هو المذكور بهذا الأثر والمقصود بنقل الإمام أحمد عنه؛ فإنه إذا أطلق اسم (ابن عون) يراد به عبدالله بن عون بن أرطبان، انظر مادة (ابن عون) من الأبناء في «التقريب»، ولكن الإمام أحمد لم يعاصر ابن عون هذا ولم يرو عنه، وإنما شيوخ أحمد كسفيان الثوري وابن علية ويحيى القطان وطبقتهم هم من روى عن ابن عون.

وهكذا نقل الأثرم سواء، ولفظه: «قلت لأبي عبدالله»[1]. ومسائل الأثرم وإبراهيم ابن الحارث يشتركان فيها غالباً.

ونقل عنه مهنّا: سألت أحمد عن الرجل يكري المجوسي داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يربون؟ فقال: كان ابن عون لا يرى أن يكري المسلم، ويقول: «أرعبهم في أخذ الغلة»، وكان يرى أن يكري غير المسلمين[2].

قال الخلاّل[3]: «كل من حكى عن أبي عبدالله في الرجل يكري داره من ذمي فإنما أجابه أبو عبدالله على فعل ابن عون، ولم ينقل لأبي عبدالله فيه قول، وقد حكى عنه إبراهيم[4] أنه رآه معجباً بقول ابن عون والذين رووا عن أبي عبدالله في المسلم يبيع داره من الذمي أنه كره ذلك كراهية شديدة، فلو نقل لأبي عبدالله في السكنى كان السكنى والبيع عندي واحداً.

---

(١) لم يخرج الخلال في «أحكام أهل الملل» رواية الأثرم هذه، وإنما أخرج رواية عن الفضل بن زياد قال: سمعت أبا عبدالله في هذه المسألة قال... وذكر نحو رواية إبراهيم بن الحارث السابقة.

انظر «أحكام أهل الملل» (٣٣٧).

والفصل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال، كان من المقدمين عند أبي عبدالله، وكان أبو عبدالله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبدالله فوقع له عن أبي عبدالله مسائل كثيرة جياد.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٥١ - رقم ٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٣٨).

(٣) في «أحكام أهل الملل» (ص١٢١).

(٤) أي إبراهيم بن الحارث في الرواية المتقدمة آنفاً.

والأمر في ظاهر قول أبي عبدالله أنه لا يباع منه، لأنه يُكْفَر فيها وينصب الصلبان وغير ذلك.

والأمر عندي ألا يباع منه ولا يكرى، لأنه معنى واحد».

قال[1]: «وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبدالله عن حصين بن عبدالرحمن، فقال: روى عنه حفص، لا أعرفه.

قال له أبو بكر[2]: هذا من النُسَّاك.

---

(١) أي أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٣٤١).

وأحمد بن الحسين بن حسان النسائي، من أهل سُرَّ من رأى، صحب الإمام أحمد وروى عنه أشياء، قال الخلال: رجل جليل القدر، روى عن أبي عبدالله جزئين مسائل حساناً جداً.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٣٩ - رقم ١٢).

أما حصين بن عبدالرحمن هو النخعي الكوفي أخو سليم بن عبدالرحمن، يروي عن الشعبي، وعنه حفص بن غياث النخعي، جهله أبو حاتم، وتابعه الحافظان الذهبي وابن حجر.

انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣/١٩٤/ ترجمة ٨٤٠) و «تهذيب التهذيب» (٢/٣٣٠) و «ميزان الاعتدال» (١/٥٥٢). وكان حصين هذا من النساك العباد في الكوفة كما سيذكره - فيما يأتي - عنه أبو بكر وأبو خالد الأحمر، انظر التعليق الآتي والرواية الآتية في كتابنا هذا.

وحفص هو ابن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعي أبو عمر الكوفي قاضيها وقاضي بغداد أيضاً، ثقة فيه أخرج له الستة، إلا أنه تغير حفظه قليلاً في الآخر، لم أجد في شيوخه الذين روى عنهم ذكر لحصين بن عبدالرحمن، مات حفص سنة أربع - أو خمس - وتسعين ومئة وقد قارب الثمانين. «التهذيب» (٢/٣٥٧-٣٥٩).

(٢) أي أبو بكر الخلال قال لشيخه أحمد بن الحسين بن حسان، وقوله هذا في «أحكام أهل الملل» للخلال (ص١٢١).

وقد وهم الدكتور الصالح في مطبوعته (١/٢٨٦) عندما قال: (إنه عبدالعزيز المعروف بغلام الخلال)، فعبدالعزيز هذا متأخر توفي سنة (٣٦٣) وليس له رواية عن أبي سعيد الأشج- المذكور في الرواية الآتية - كما أن السياق يقتضي ما قررناه،لأن الحوار في الأثر دائر بين الخلال وشيخه أحمد بن الحسين بن حسان.

حدثني أبو سعيد الأشج: سمعت أبا خالد الأحمر يقول: حفصٌ هذا نفسه[1] باع دار حصين بن عبدالرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري! فقال له أحمد: حفص؟ قال: نعم، فعجب أحمد من حفص بن غياث»[2].

قال الخلاَّل[3]: «وهذا أيضاً تقوية لمذهب أبي عبدالله [فعلى هذا العمل من قوله: أنه على الكراهية في الجميع]».

قال شيخنا: وعون هذا كان من أهل البدع أو من الفُسَّاق بالعمل، فأنكر أبو خالد الأحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة أنه باع دار الرجل الصالح[4] من مبتدع[5]، وعجب أحمد من فعل القاضي[6].

---

(١) وقع نص الأثر في مطبوعة الدكتور الصالح (٢٨٦/١): «حفص هذا **العُدَى** نفسه باع...»، فزاد فيها كلمة (العُدَى) ولا معنى له في هذا الموطن، فقمنا بحذفه، كما أن الخلال عندما أخرج هذا الأثر في «أحكام أهل الملل» (٣٤٢) لم يذكر هذه الكلمة فيه

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٤٢).

أبو سعيد الأشج اسمه عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي ثقة، أخرج له الستة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين. «التقريب».

أبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوق يخطيء أخرج له الستة، مات سنة تسعين ومئة أو قبلها، وله بضع وسبعون. «التقريب».

وعون البصري هو عون بن عمارة القيسي، أبو محمد البصري، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال الحاكم: أدركته ولم أكتب عنه، وكان منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال البخاري: يعرف وينكر، وقال أبو داود: ضعيف. انظر «تهذيب التهذيب» (١٥٤/٨).

(٣) في أحكام أهل الملل» (ص١٢١) وما بين المعكوفتين زيادة منه.

(٤) الرجل الصالح هو حصين بن عبدالرحمن عابد أهل الكوفة.

(٥) المبتدع هو عون البصري.

(٦) أي: حفص بن غياث النخعي.

قال الخلال: وإذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر، وإن كان الذمي يقر والفاسق لا يُقر، لكن ما يفعله الكافر فيها أعظم، وهكذا ذكر القاضي عن أبي بكر عبدالعزيز، وقد ذكر قول أحمد في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافرٍ يكفر باللّه فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي.

فقال أبو بكر: لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة، ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك.

قال شيخنا: وتلخيص الكلام في ذلك: أما بيع داره من كافر فقد ذكرنا منع أحمد منه، ثم اختلف أصحابه في ذلك، هل هذا تنزيه أو تحريم؟ فقال الشريف أبو علي بن أبي موسى[1]: كره أحمد أن يبيع مسلم داره من ذمي يكفر فيها باللّه تعالى، ويستبيح المحظورات، فإن فعل أساء، ولم يبطل البيع.

وكذلك أبو الحسن الآمدي[2] أطلق الكراهة مقتصراً عليها.

وأما الخلاّل وصاحبه[3] والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك؛ وصرح به القاضي فقال: لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذه كنيسة أو بيت نار، أو يبيع فيه الخمر، سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر أم لم يشرط،

---

(١) هو الشريف القاضي محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي، تقدمت ترجمته والإشارة إلى كتابه «الإرشاد» في فصل (رقم ١٠٤).

(٢) تقدمت ترجمته قريباً، في فصل (رقم ١٠٨).

(٣) صاحب الخلال هو أبو بكر عبدالعزيز المعروف بغلام الخلال، تقدمت ترجمته، والقاضي هو أبو يعلى الفراء صاحب التصانيف.

لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر. وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث: «لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها باللَّه» إلى آخر كلامه.

قال القاضي: وقال أحمد أيضاً في نصارى وقفوا ضيعة لهم البيعة: لا يستأجرها الرجل المسلم منهم، يعينهم على ما هم فيه. قال: وبهذا قال الشافعي.

ثم قال القاضي: فإن قيل: أليس قد أجاز أحمد إجارتها من أهل الذمة مع علمه بأنهم يفعلون فيها ذلك؟ قيل: المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون، وعجب منه، وذكر القاضي رواية الأثرم، وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز إجارتها من ذمي، وقد قال أبو بكر: إذا أجاز البيع أجاز الإجارة؛ وإذا منع منع.

قال شيخنا: وكلام أحمد يحتمل الأمرين، فإن قوله: في رواية أبي الحارث: «يبيعها من مسلم أحب إلي» يقتضي أنه منع تنزيه، واستعظامه لذلك في رواية المروذي، وقوله: «لا يباع من الكافر»، وتشديده في ذلك يقتضي التحريم.

وأما الإجارة فقد سوّى الأصحاب بينها وبين البيع؛ وما حكاه عن ابن عون فليس بقول أحمد، وإعجابه بفعله إنما هو لحسن مقصد ابن عون ونيته الصالحة؛ ويمكن أن يقال: ظاهر الرواية أنه أجاز ذلك، فإن إعجابه بالفعل دليل جوازه عنده؛ واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين.

والفرق بين الإجارة والبيع أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد

عارضه مصلحة أخرى، وهي صرف إرعاب المطالبة بالكراء عن المسلم، وإنزال ذلك بالكافر، وصار ذلك بمنزلة إقرارهم بالجزية، فإنه وإن كان إقراراً لكافر لكن لما تضمنه من المصلحة جاز؛ ولذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة.

فأما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه، وهذا ظاهر على قول ابن أبي موسى وغيره أن البيع مكروه غير محرم، فإن الكراهة في الإجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة، كما في نظائرها، فيصير في المسألة أربعة أقوال.

قال شيخنا: وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة هو إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة، فأما إن أجره إياها لأجل بيع الخمر أو اتخاذها كنيسة أو بيعة لم يجز، قولاً واحداً، وبه قال الشافعي وغيره، كما لا يجوز أن يكري أَمَتَـه أو عبده للفجور.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يؤاجرها لذلك[1].

قال أبو بكر الرازي[2]: لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر وبين ألا يشترط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر، أن الإجارة تصح، ومأخذه في ذلك أنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء، وإن شرط له ألا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة، ويستحق عليه الأجرة

---

(١) المقصود من قول أبي حنيفة: يجوز أن يؤاجر الدار لأجل بيع الخمر، وهذا بيِّنٌ من تمام السياق، ومن تعليق الرازي عليه فيما يأتي.

(٢) أبو بكر الرازي : اسمه أحمد بن علي أبو بكر الفقيه الحنفي الرازي، أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة، له من المصنفات كتاب «أحكام القرآن»، توفي سنة سبعين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في «البداية والنهاية» (١١/٣١٧).

بالتسليم في المدة، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء كان ذكرها وترك ذكرها سواء، كما لو اكترى داراً لينام فيها أو يسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه وإن لم يفعل ذلك، وكذلك يقول فيما إذا استأجر رجلاً لحمل خمر أو خنزير أنه يصح، لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمل عليه بدلهُ عصيراً استحق الأجرة، فهذا التقييد عنده لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة، وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمراً، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة، قال: لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره؛ وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى، وقالوا: ليس المقيد كالمطلق، بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة، فتكون هي المقابلة بالعوض، وهي منفعة محرّمة، وإن جاز للمستأجر أن يقيم مثله مقامه؛ وألزموه ما لو اكترى داراً ليتخذها مسجداً، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا، فإنه أبطل هذه الإجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحق بعقد إجارة.

ونازعه أصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية وقالوا: إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الإجارة له، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها[1]؛ والعاصر إنما يعصر عصيراً، لكن إذا رأى أن المعتصر يريد أن يتخذه خمراً أو عصيراً استحق اللعنة، وهذا أصل مقرر في غير هذا الموضع؛ لكن معاصي الذمي قسمان:

أحدهما: ما اقتضى عقدُ الذمة إقراره عليها.

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في أوائل هذا الفصل.

والثاني: ما اقتضى عقدُ الذمة منعه منها أو من إظهارها.

فأما القسم الثاني فلا ريب أنه لا يجوز على أصل أحمد أن يؤاجر أو يبايع إذا غلب على الظن أنه يفعل ذلك، كالمسلم وأولى.

وأما القسم الأول فعلى ما قاله ابن أبي موسى: يكره ولا يحرم، لأنا قد أقررناه على ذلك؛ وإعانته على سكنى هذه الدار كإعانته على سكنى دار الإسلام، فلو كان هذا من الإعانة المحرمة لما جاز إقراره بالجزية، وإنما كره ذلك لأنه إعانة من غيرمصلحة، لإمكان بيعها من مسلم، بخلاف الإقرار بالجزية، فإنه جاز لأجل المصلحة، وعلى ما قاله القاضي: لا يجوز، لأنه إعانة على ما يستعين به على المعصية من غيرمصلحة تقابل هذه المفسدة، فلم يجز، بخلاف إسكانهم دار الإسلام، فإن فيه من المصالح ما هو مذكور في فوائد إقرارهم بالجزية.

١١٠- فصل

[الكفار ممنوعون من الاستيلاء على أملاك المسلمين]

وحقيقة الأمر أن الكفار ممنوعون من الاستيلاء على ما ثبت للمسلمين فيه حق من عقار أو رقيق أو زوجة مسلمة أو إحياء موات أو تملك بشفعة من مسلم، لأن مقصود الدعوة أن تكون كلمة الله هي العليا، وإنما أقروا بالجزية للضرورة العارضة، والحكم المقيد بالضرورة مقدّر بقدرها، ولهذا لم يثبت عن واحد من السلف لهم حق شفعة على مسلم؛ وأخذ بذلك الإمام أحمد، وهي من مفرداته التي برز بها على الثلاثة، لأن الشِّقْص[1] يملكه

(١) الشِّقْص: بالكسر السهم والنصيب والشرك. «القاموس».

المسلم إذا أوجبنا فيه شفعة لذمي كنا قد أوجبنا على المسلم أن ينقل الملك في عقاره إلى كافر بطريق القهر للمسلم، وهذا خلاف الأصول.

والشفعة[١] في الأصل إنما هي من حقوق أحد الشريكين على الآخر، بمنزلة الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم، «كإجابة الدعوة، وعيادة المريض»[٢] و«كمنعه أن يبيع على بيع أخيه، أو يخطب على خطبته»[٣].

قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن الذمي اليهودي والنصراني لهم شفعة؟ قال: لا. قلت: المجوسي؟ قال: ذاك أشد[٤].

---

(١) الشفعة: مأخوذة من الشفع وهو الضم، وقد كانت معروفة عند العرب.

فكان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى به ممن بَعُدَ منه، فسميت شفعة وسمي طالبها شفيعاً.

وقال في «القاموس»: «الشفعة على رؤوس الرجال أي إذا كانت الدار بين جماعة مختلفي السِّهام فباع واحد نصيبه فيكون ما باع لشركائه بينهم سواء على رؤوسهم لا على سهامهم».

وفي «المغني» (٥/٤٦١): «هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه وإجبار له على المعاوضة».

(٢) بين النبي صلى الله عليه وسلم أنهما حقان للمسلم على أخيه المسلم في عدة أحاديث، منها ما أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٣/١١٢) واللفظ له، ومسلم (١٤/١٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

(٣) جاء بيان ذلك فيما أخرجه البخاري (٩/١٩٨) ومسلم (٩/١٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له».

(٤) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣١٦).

وقال حرب: سألت أحمد قلت: أهل الذمة لهم شفعة؟ قال: لا[1].

وقال أبو داود: سمعت أبا عبدالله يُسأل: للذمي شفعة؟ قال: لا[2].

وذلك نقل أبو طالب وصالح وأبو الحارث والأثرم، كلهم عنه: ليس للذمي شفعة.

زاد أبو الحارث: مع المسلم.

قال الأثرم: قيل له: لِمَ؟ قال: لأنه ليس له مثل حق المسلم، واحتج فيه[3].

قال الأثرم: ثنا [ابن] الطباع، ثنا هُشيم، أخبرنا الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول: ليس لذمي شفعة[4].

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣١٧).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٣١٨).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص١١٤).

وأبو طالب اسمه أحمد بن حميد المشكاني، كان من المتخصصين بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة لم تنتشر لقرب موته من موت الإمام أحمد، كان أحمد يكرمه ويعظمه.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٣٩ - رقم ١٣).

وصالح هو ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو الفضل سمع من أبيه وعلي بن الوليد الطيالسي وإبراهيم بن الفضل الزراع وروى عنه ابنه زهير وأبو القاسم البغوي ومحمد بن جعفر الخرائطي ويحيى بن صاعد وعبدالرحمن بن أبي حاتم.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١٧٣ - رقم ٢٣٣).

وأبو الحارث اسمه أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، تقدمت ترجمته.

والأثرم اسمه أحمد بن محمد بن هانيء الطائي، تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص١١٤) وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، هشيم وهو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي حازم، أخرج له =

وقال سفيان عن حميد عن أبيه: إنما الشفعة لمسلم، ولا شفعة لذمي[1].

= الستة، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي كما في «التقريب»، لكنه صرح هنا بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وابن الطباع في الأصل «الطباع» من غير ذكر «ابن» وهو خطأ صوابه ابن الطباع كما أثبتناه وهما اثنان إخوة إسحاق ومحمد:

أما إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو يعقوب ابن الطباع، سكن أذنة صدوق أخرج له مسلم مات سنة أربع عشرة ومائتين. «التقريب».

وأخوه محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو جعفر ابن الطباع، نزيل أذنة ثقة فقيه كان من أعلم الناس بحديث هشيم أخرج له البخاري في «صحيحه» تعليقاً، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله أربع وسبعون عاماً. «التقريب».

قلت: والأرجح أنه هذا الأخير لأنه أعلم الناس بحديث هشيم فهو من المكثرين عنه، كما أنه من الفقهاء.

والشيباني اسمه سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني الكوفي، ثقة، أخرج له الستة، مات في حدود الأربعين ومئة. «التقريب».

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص١١٤).

سفيان هو الثوري الإمام الحافظ الثقة، أخرج له الستة أيضاً.

وحميد هو ابن أبي حميد الطويل أبوعبيدة البصري مولاهم، اختلف في اسم أبيه على عشرة أوجه، ثقة مدلس، أخرج له الستة، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، مات سنة ثنتين - ويقال: ثلاث - وأربعين ومئة وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون سنة. «التقريب».

أما أبو حميد فقد اختلف على اسمه على عشرة أقوال - ذكرها الحافظ في ترجمة ابنه حميد - منها: تيرويه - وتير وزاذويه وداور وطرخان ومهران وعبدالرحمن وغيرها، لم أجد له ترجمة ولم أجده في عداد شيوخ ابنه حميد الطويل، فالإسناد إلى حميد الطويل صحيح أما أبوه فينظر في حاله.

والأثر أخرجه البيهقي (٦/١٠٨، ١٠٩)، أورده في (باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/٤٦٥) من طريق =

وقال أحمد: حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن حماد بن زيد عن ليث، عن مجاهد أنه قال: ليس ليهودي ولا لنصراني شفعة(1).

وقال الخلاّل: أخبرني محمد بن الحسن بن هارون قال: سئل أبو عبداللَّه، وأنا أسمع، عن الشفعة للذمي، قال: ليس للذمي شفعة، ليس له

= نائل بن نجيح عن سفيان عن حميد الطويل عن أنس أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «لا شفعة للنصراني».

وذكره مرة أخرى عن نائل بن نجيح به، إلا أنه قال: رفعه مرة إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم ولم يرفعه أخرى.

قال البيهقي عقبة: قال أبو أحمد – هو ابن عدي –: أحاديث نائل مظلمة جداً وخاصة إذا روى عن الثوري.

قلت: فالحديث ضعيف جداً مرفوعاً إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم وموقوفاً على أنس، لأن مداره على نائل بن نجيح هذا وهو ضعيف، وضعيف جداً في الثوري خاصة.

وفي الحديث علة ثانية وهي أن رفع الحديث إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم أو جعله موقوفاً على أنس منكر، لأن الصواب أنه موقوف على الحسن البصري.

أخرجه البيهقي (٦/١٠٩) من طريق سفيان عن حميد الطويل عن الحسن قال: ليس لليهودي والنصراني شفعة.

قال عقبة: هذا هو الصواب، وكذلك قال الدارقطني فيما رواه الخطيب عنه، وقال: «وهو الصحيح».

قلت: فالحديث ثابت من طريق حميد الطويل عن الحسن البصري موقوفاً عليه، أما الروايتان المرفوعة والموقوفة على أنس فهما منكرتان.

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٢٠).

قلت: وهذا إسناد ضعيف علته الليث وهو ابن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميزحديثه فترك. مات سنة ثمان وأربعين ومئة. «التقريب».

وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

حق المسلم[1].

أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله قال: ليس ليهودي ولا لنصراني شفعة، إنما ذلك للمسلمين بينهم[2].

وقال في رواية إسحاق بن منصور: ليس لليهودي والنصراني شفعة، قيل: ولم؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[3].

وهذا مذهب شريح والحسن والشعبي[4].

واحتج الإمام أحمد بثلاث حجج:

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٢١).

ومحمد بن الحسن بن هارون بن بدين أبو جعفر الموصلي سكن بغداد وحدث بها عن الإمام أحمد وغيره، سئل عنه الدارقطني فقال: لا بأس به ما علمت إلا خيراً، توفي سنة ثلاث وثلاث مئة، وقيل: سنة ثمان وثلاث مئة.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٨٨ - رقم ٣٩٦).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٣٢٢)، وقال فيه: «... إنما ذلك للمسلمين المهاجرين منهم».

وعصمة بن عصام وحنبل تقدمت ترجمتهما في فصل (رقم ١٠٧).

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٣٢٤).

أما حديث «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» فقد تقدم تخريجه في فصل (رقم ٧٥).

(٤) شريح هو ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، أبو أمية، مخضرم ثقة، وقيل: له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مئة وثمان سنين أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة. «التقريب».

والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، والشعبي اسمه عامر بن شراحيل وقد تقدمت ترجمتهما.

إحداها: أن الشفعة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، فلا حق للذمي فيها، ونكتة هذا الاستدلال أن الشفعة من حق المالك لا من حق الملك.

الحجة الثانية: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»[1]، وتقرير الاستدلال من هذا أنه لم يجعل لهم حقاً في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين، فكيف يجعل لهم حقاً إلى انتزاع ملك المسلم منه قهراً؟ بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجه منها لحق الكافر، لنفي ضرر الشركة عنه، وضرر الشركة على الكافر أهون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم عنه قهراً.

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[2] ووجه الاستدلال من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بإخراجهم من أرضهم ونقلها إلى المسلمين، لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، فكيف نسلطهم على انتزاع أراضي المسلمين منهم قهراً، وإخراجهم منها؟

وأيضاً، فالشفعة حق يختص العقار، فلا يساوي الذمي فيه المسلم، كالاستعلاء في البنيان، يوضحه أن الاستعلاء تصرف في هواء ملكه المختص به، فإذا منع منه فكيف يسلط على انتزاع ملك المسلم به قهراً، وهو ممنوع

(١) مضى تخريجه في باب معاملتهم عند اللقاء وكراهة أن يبدؤوا بالسلام، وكيف يرد عليهم.

(٢) مضى تخريجه في فصل (رقم ٧٥).

من التصرف في هوائه تصرفاً يستعلي فيه على المسلم؟ فأين هذا الاستعلاء من استعلائه عليه بإخراجه من ملكه قهراً؟

وأيضاً، فالشفعة وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع، وإن كان فيها ضرر بالمشتري، فإذا كان المشتري مسلماً فسُلِّط الذمي على انتزاع ملكه منه قهراً كان فيه تقديم حقّ للذمي على حق المسلم، وهذا ممتنع.

وأيضاً، فإنه يتضمن مع إضراره بالمسلم إضراراً بالدين، وتملك دار المسلمين منهم قهراً، وشغلها بما يسخط الله بدل ما يرضيه، وهذا خلاف قواعد الشرع.

ولذلك حرم عليهم نكاح المسلمات إذ كان فيه نوع استعلاء عليهن، ولذلك لم يجز القصاص بينهم وبين المسلمين، ولا حدّ القذف؛ ولا يمكنون من تملك رقيق مسلم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾(1)؛ ومن أعظم السبيل تسليط الكافر على انتزاع أملاك المسلمين منهم، وإخراجهم منها قهراً، وقد قال تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾(2)، وهذا يقتضي مطلق المساواة بين المسلم والكافر، لا نفي المساواة المطلقة، فإنها منتفية عن كل شيئين وإن تماثلا، وبهذه الآية احتجّ من نفى القصاص بينهم وبين المسلمين.

وأيضاً، فالذمي تبع لنا في الدار، وليس بأصل من أهل الدار، ولهذا عند الشافعي يؤدي الجزية أجرة لمكان السكنى والتبسط في دار الإسلام؛

---

(1) سورة النساء: آية ١٤١.

(2) سورة الحشر: آية ٢٠.

ولهذا متى نقض العهد ألحق بمأمنه، وأخرج من دارنا وألحق بداره، فهو في دار الإسلام أجْرِيَ مجرى الساكن المُنتفع، لا مجرى الساكن الحقيقي؛ وحقّ السكنى لا يقوى على انتزاع الشقص من يد مالكه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[1] وقال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود: «اعلموا أن الأرض لله ورسوله»[2]، فعباده الصالحون هم وارثوها، وهم المُلاك لها على الحقيقة، والكفار فيها تبع ينتفعون بها لضرورة إبقائهم بالجزية، فلا يساوون المالكين حقيقة، ولهذا منعهم كثير من الأئمة من شراء الأرض العشرية، لما في ذلك من إسقاط حقّ المسلم من العشر الذي يجب فكيف يسلطون على انتزاع نفس أرض المسلم وعقاره منه قهراً؟

وأيضاً، فلو كانوا مالكين حقيقة لما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من جزيرة العرب وقال: «لئن عشت لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[3] هذا مع بقائهم على عهدهم، وعدم نقضهم له؛ فلو كانوا مالكين لدُوْرِهم حقيقة لما أخرجهم منها ولم ينقضوا عهداً.

---

(١) سورة الأنبياء: آية ١٠٥.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٦/٢٧٠، ١٢/٣١٧، ١٣/٣١٤)، ومسلم (١٢/٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد ذكره المصنف بتمامه في فصل (رقم ٧٥) في الأمكنة التي يمنع أهل الذمة من دخولها والإقامة بها.

(٣) أخرجه مسلم (١٢/٩١-٩٢) وأبو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً».

واللفظ الذي ساقه المؤلف هو عند الترمذي في «سننه» (٥/٢٣١-٢٣٢) وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٥٣).

ولهذا احتجّ الإمام أحمد بذلك على أنه لا شفعة لهم على مسلم، وهذا من ألطف ما يكون من الفهم، وأدقّ ما يكون من الفقه.

وأيضاً؛ فالشفعة تقف على مِلك ومالك، فإذا اختصت الشفعة بملك دون مالك، وهو العقار دون غيره، فأولى أن تختصّ بمالك دون مالك، وهو المسلم دون غيره، وهذا على أصل من يقول: (الشفعة تثبت على خلاف القياس) ظاهر جداً، فإنها تسليط على انتزاع ملك الغير منه قهراً، لمصلحة الشفيع، فيجب أن يقتصر بها على ما قام عليه الدليل، وثبت به الإجماع دون غيره.

وأما نحن فليست الشفعة عندنا على خلاف القياس، ولكن حكمة الشارع وقياس أصوله أوجبتها، دفعاً لضرر الشركة بحسب الإمكان؛ وإذا كان البائع قد رغب عن الشّقص ورضي بالثمن، فرغبته عنه لشريكه ليدفع عنه ضرر الشريك الدخيل أولى، وهو يأخذ منه الثمن الذي يأخذه من الشريك، ولا يفوت عليه شيء.

فهذا محض قياس الأصول، ولكن هذا حقّ للمسلم على المسلم، فلا حقّ للذمي فيه كسائر الحقوق التي لأهل الإسلام بعضهم على بعض، وإذا كان كثير من الفقهاء يمنعون الذمي من التمليك بالإحياء، كعبدالله بن المبارك[1] والشافعي وأحمد في رواية، وكثير من المالكية، مع أن الإحياء لا يتضمن انتزاع ملك مسلم منه، فلأن يمنع من انتزاع أرض المسلم وعقاره

(١) عبدالله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، أخرج له الستة، مات سنة إحدى وثمانين ومئة وله ثلاث وستون عاماً. «التقريب».

منه قهراً أولى وأحرى.

وأيضاً، فإذا منع من مشاركة المسلم في تجديد الملك فيما هو مشترك – وفيه عمارة لدار الإسلام – فأحرى أن يمنع من انتزاع عقار ثبت عليه ملك المسلم واختصّ به، فإن إزالة الملك الخاص وانتزاعه من المسلم قهراً أشد ضرراً من المشاركة فيما هو مشترك بين العموم.

وليس مع الموجبين للشفعة نص من كتاب اللّٰه ولا سنّة من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولا إجماع من الأمة، وغاية ما معهم إطلاقات وعمومات، كقوله: «قضى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فيما لم يقسم»[1] وقوله: «من كان له شريك في رَبْعة أو حائط فلا يحل أن يبيع حتى يؤذن شريكه»[2]، ونحو ذلك مما لا يعرض فيه للمستحق، وإنما سيقت لأحكام الأملاك، لا لعموم الأملاك من أهل الملة وغيرها.

وليس معهم قياس استوى فيه الأصل والفرع في المقتضي للحكم، فإن قياس الكافر على المسلم من أفسد القياس، وكذلك قياس بعضهم من تجب له الشفعة بمن تجب عليه من أفسد القياس أيضاً، فإن الذمي يستحق عليه القصاص، ولا يستحقه هو على المسلم، ويستحق عليه حد القذف ولا

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٤/٤٣٦) ومسلم (١١/٤٥-٤٦) من حديث جابر بن عبداللّٰه الأنصاري رضي اللّٰه عنهما قال... وذكره، وتمامه: «... فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». هذا لفظ البخاري، وعند مسلم زيادة.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم (١١/٤٥) من حديث جابر بن عبداللّٰه الأنصاري رضي اللّٰه عنهما قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم... وذكره، وتمامه: «... فإن رضي أخذ وإن كره ترك».

والرَّبـع: الدار بعينها. «القاموس».

يستحقه، وكذلك المطلِّق في مرض الموت يستحق عليه الميراث ولا يستحقه، وكذلك المسلم يستحق تعلية البنيان على الذمي ولا يستحقه الذمي عليه، والمسلم يستحق نكاح الكافرة وشراء الرقيق الكافر، ولا يستحق الذمي نكاح المسلمة ولا شراء الرقيق المسلم، والمسلم يستأجر الكافر للخدمة دون العكس.

وكذلك قياس بعضهم الأخذ بالشفعة على الرد بالعيب من هذا النمط، فإن الرد بالعيب من باب استدراك الظلامة وأخذ الجزء الفائت الذي يترك على الثمن في مقابلته، فأين ذلك من تسليطه على انتزاع ملك المسلم منه قهراً، واستيلائه عليه؟

وكذلك قياس بعضهم ذلك على ثبوت الخيار في البيع هو من هذا الضرب، فإن الخيار إن كان خيار شرط فهو شرطه له على نفسه، وإن كان خيار مجلس فمن لا يثبته كيف يحتج به؟ وإن ألزم به من يثبته فهو يفترق عنه بأن خيار المجلس هو موجب العقد شرعاً فلا يتخلف عن العقد، كالحلول والتقابض والسلامة؛ وكذلك قياس بعضهم الأخذ بالشفعة على التملك بالإحياء، مع أنه تملك بغير عوض يرجع إلى المسلمين، فيقال: من الذي سلم الحكم في هذه المسألة؟ وقد تنازع فيها الفقهاء قديماً وحديثاً على أحوال أربعة:

أحدها: أنه لا يملك بالإحياء في دار الإسلام: وهذا اختيار أبي عبدالله بن حامد[1]، وهو منصوص الشافعي وقول طائفة من المالكية وأهل

---

(١) اسمه الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبدالله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم. قال ابن الجوزي في «المنتظم» وهو شيخ القاضي أبي يعلى الفراء صنف =

الظاهر.

الثاني: أنه يملك به كالمسلم، وهو المنصوص عن أحمد في رواية حرب وإبراهيم بن هانىء ويعقوب بن بختان ومحمد بن [أبي] حرب(١)، وهو قول الحنفية وأكثر المالكية، واختيار أكثر الأصحاب.

= في الفقه وأصول الدين. ومن مؤلفاته: «كتاب الجامع في اختلاف الفقهاء» و «شرح الخرقي» و «شرح أصول الدين» و «أصول الفقه».

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١٧١/٢ - رقم ٦٣٨).

(١) انظر «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال (٢٠٦-٢١٤) تفريع أبواب أرض أهل الذمة وما أحيوا من الأموات وما اشتروا من المسلمين وما كان في أيديهم قبل أن يسلموا.

وحرب هو ابن إسماعيل الكرماني تقدمت ترجمته.

وإبراهيم بن هانيء أبو إسحاق النيسابوري نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان ورعاً صالحاً صبوراً على الفقر، اختفى عنده الإمام أحمد أيام الواثق، توفي وهو صائم، قال لابنه: إني عطشان فلما أتاه بالماء قال: هل غربت الشمس؟ قال: لا، فرده وقال: لمثل هذا فليعمل العاملون، ثم خرجت روحه، توفي سنة ٢٦٥هـ.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٩٧/١- رقم ١٠٥).

أما يعقوب بن بختان هو يعقوب بن أسحاق بن بختان أبو يوسف سمع من أحمد بن حنبل، كان أحد الصالحين الثقات، وروى عن الإمام أحمد مسائل كبيرة صالحة.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٤١٥/١ - رقم ٥٤١).

لم أعثر على راوٍ باسم محمد بن حرب - وكذا وقع اسمه في مطبوعة «الأحكام» للخلال- ضمن طبقات الحنابلة، ويغلب على الظن أنه تصحف من محمد بن أبي حرب، وهو المتقدم في فصل (رقم ٤٧) انظر ترجمته هناك حيث نبهنا أن اسمه محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي.

تنبيه: ترجم الدكتور الصالح لمحمد بن حرب في حاشية مطبوعته (٢٩٨/١) فقال: «هو الإمام الثقة الفقيه محمد بن حرب أبو عبدالله الخولاني الأبرش..» وهذا وهم منه فإن الأبرش هذا متقدم توفي سنة إثنان وتسعين ومئة.

أما الذي رجحناه محمد بن النقيب بن أبي حرب فإنه متأخر، وهو من أصحاب الإمام أحمد، وله ذكر في «طبقات الحنابلة».

واستثنى المالكية ما أحياه بجزيرة العرب، فإنه لا يملكه، فإن فعل أعطي قيمة ما عمَّر ونزع منه.

والقول الثالث: أنه إن أذن له الإمام مُلِّكَ به، وإلا لم يُمَلَّك؛ وهذا مذهب ابن المبارك.

الرابع: أنه إن أحيا فيما بَعُدَ من العمران ملكه، وإن أحيا فيما قَرُبَ من العمران لم يملكه، وإن أذن فيه الإمام؛ فإن فعل أعطي قيمة ما عَمَّرَ ونزع منه؛ وهذا قول مطرِّف[1] وابن الماجشون[2].

والذين يُـمَـلِّكونه بالإحياء اختلفوا فيما أحياه، هل يلزمه عنه خراج أو عشر، أو لا يلزمه شيء من ذلك؟

---

(١) اشتهر بهذا الاسم ثلاثة:

الأول: مُطرِّف بن عبدالله بن الشِّخير الحرشي العامري أبو عبدالله البصري، تابعي ثقة عابد فاضل، أخرج له الستة، مات سنة خمس وتسعين. «التقريب».

الثاني: مُطرِّف بن طريف الحارثي أبو بكر ويقال أبو عبدالرحمن الكوفي، أخرج له الستة، ثقة فاضل مات سنة إحدى وأربعين ومئة أو بعد ذلك. «التقريب».

الثالث: مطرف بن عبدالله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك، ثقة فقيه لم يصب ابن عدي في تضعيفه، أخرج له البخاري، مات سنة عشرين ومئة على الصحيح وله ثلاث وثمانون سنة. «التقريب».

ويغلب على الظن بأنه الأخير لاشتهاره بالفقه.

(٢) ابن الماجشون اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان المدني الفقيه، مفتي أهل المدينة، صدوق له أغلاط في الحديث، كان رفيق الشافعي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. «التقريب».

فقال صاحب «المحرر»[1]: «والذمي كالمسلم في الملك بالإحياء، نص عليه، لكن إن أحيا موات عنوةٍ لزمه عنه الخراج، وإن أحيا غيره فلا شيء عليه فيه».

ونقل عنه حرب: عليه عشر ثمره وزرعه[2].

والمقصود أنّـا إن قلنا: لا يملك الذمي بالإحياء بطل الاستدلال به، وإن قلنا: يملك به فالفرق بينه وبين تملكه بالشفعة من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنه بالإحياء لا ينتزع ملك مسلم منه، بل يحيي مواتاً لا حق فيه لأحد ينتفع به، فهو كتملك المباحات من الحطب والحشيش والمعادن وغيرها.

الثاني: أنه ليس في إحيائه ضرر على المسلم ولا قهر وإذلال له، بخلاف تسليطه على إخراجه من داره وأرضه، واستيلائه هو عليها.

الثالث: أنه بالإحياء عامر للأرض الموات، وفي ذلك نفع له وللإسلام، بخلاف قهره للمسلم وأخذ أرضه وداره منه، وإخراجه منها، فقياس الأخذ بالشفعة على الإحياء باطل.

وعلى هذا فيجاب عن هذا القياس بالجواب المركب: أنه إن لم يكن بين الإحياء والأخذ بالشفعة فرق، فالحكم فيهما واحد، وهو عدم الملك بهما، وإن كان بينهما فرق بطل الالتزام به، والله أعلم.

---

(١) هو مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية أبو البركات، وكتابه «المحرر في فقه الإمام أحمد بن حنبل» انظر فيه (٣٦٧/١)، وابن القيم - رحمه الله - لم ينقل نص عبارة المجد بحرفها، وإنما ذكرها مختصرةً.

(٢) القائل هنا: ونقل عنه حرب هو مجد الدين أبي البركات في كتابه «المحرر».

والأثر أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢١١).

١١١- فصل

في حكم أوقافهم ووقف[1] المسلم عليهم

أما ما وقفوه هم فينظر فيه، فإن أوقفوه على معين أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها كالصدقة على المساكين والفقراء وإصلاح الطرق والمصالح العامة، أو على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم، فهذا الوقف صحيح، حكمه حكم وقف المسلمين على هذه الجهات، لكن إن شرط في استحقاق الأولاد والأقارب بقاءهم على الكفر، فإن أسلموا لم يستحقوا شيئاً لم يصح هذا الشرط، ولم يجز للحاكم أن يحكم بموجبه، باتفاق الأمة، فإنه مناقض لدين الإسلام، مضاد لما بعث اللَّه به رسوله صلى اللَّه عليه وسلم، وهو أبلغ في ذلك من أن يقف على أولاده ما داموا ساعين في الأرض بالفساد، مرتكبين لمعاصي اللَّه؛ فمن تاب منهم أخرج من الوقف ولم يستحق منه شيئاً، وهذا لا يجيزه مسلم.

فإن قيل: فما تقولون: لو وقفوا على مساكين أهل الذمة، هل يستحقونه دون مساكين المسلمين، أو يستحقه مساكين المسلمين دونهم، أو يشتركون فيه؟

قيل: لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة والوقف صدقة، فهاهنا وصفان: وصف يعتبر وهو المسكنة، ووصف ملغى في الصدقة والوقف، وهو الكفر، فيجوز الدفع إليهم من الوقف بوصف

(١) قال في «المغني» (٦/٢٠٦): «الوقوف جمع وقف، يقال: منه وقفت وقفاً، ولا يقال أوقفت إلا في شاذ اللغة، ويقال: حبست وأحبست... والوقف مستحب، ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة».

المسكنة، لا بوصف الكفر؛ فوصف الكفر ليس بمانع من الدفع إليهم، ولا هو شرط في الدفع كما يظنه الغالط أقبح الغلط وأفحشه، وحينئذ فيجوز الدفع إليه بمسكنته، وإن أسلم فهو أولى بالاستحقاق فالفرق بين أن يكون الكفر جهة وموجباً، وبين ألا يكون مانعاً، فجعل الكفر جهة موجباً للاستحقاق مضاد لدين اللّه تعالى وحكمه، وكونه غير مانع موافق لقوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(1).

فإن اللّه سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم، توهم بعضهم أن برّهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبين اللّه سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك، بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء؛ وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة، ولا ريب أن جعل الكفر باللّه وتكذيب رسوله موجباً وشرطاً في الاستحقاق من أعظم موالاة الكفار المنهي عنها، فلا يصح من المسلم، ولا يجوز للحاكم تنفيذه من أوقاف الكفار؛ فأما إذا وقفوا ذلك فيما بينهم، ولم يتحاكموا إلينا ولا استفتونا عن حكمه لم يتعرض لهم فيه، وحكمه حكم عقودهم وأنكحتهم الفاسدة.

وكذلك وقف المسلم عليهم فإنه يصح منه ما وافق حكم اللّه

(1) سورة الممتحنة: آية ٨ – ٩.

ورسوله، فيجوز أن يقف على معين منهم أو على أقاربه وبني فلان ونحوه، ولا يكون الكفر موجباً وشرطاً في الاستحقاق ولا مانعاً منه، فلو وقف على ولده أو أبيه أو قرابته استحقوا ذلك، وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق؛ وكذلك إن وقف على مساكينهم وفقرائهم وزمناهم ونحو ذلك استحقوا، وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق.

وأما الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر فلا يصح من كافر ولا مسلم، فإن في ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه، وذلك مناف لدين اللَّه.

وللإمام أن يستولي على كل وَقْفٍ وُقِفَ على كنيسة أو بيت نار أو بيعة كما له أن يستولي على ما وُقِفَ على الحانات والخمارات وبيوت الفسق، بل أولى، فإن بيوت الكفر أبغض إلى اللَّه ورسوله من بيوت الفسق، وشعار الكفر أعظم من شعائر الفسق، وأضر على الدين.

وإن كنا نقر بيوت الكفر الجائز إقرارها ولا نقر بيوت الفسق فما ذاك لأنها أسهل منها وأهون، بل لأن عقد الذمة اقتضى إقرارهم عليها، كما نقر الكافر على كفره ولا نقر الفاسق على فسقه، فللإمام أن ينتزع تلك الأوقاف ويجعلها على القربات، ونحن لم نقر أهل الذمة في بلاد الإسلام على أن يتملكوا أرض المسلمين ودورهم، ويستعينوا بها على شعار الكفر.

وقد بيَّنا أنهم في دار الإسلام تبع، ولهذا قال الشافعي ومن وافقه: إن الجزية تؤخذ منهم عوضَ سكناهم بين أظهر المسلمين، وانتفاعهم بدار

الإسلام، وإلا فالأرض لله ولرسوله وعباده المسلمين؛ الذين كتب الله في الزبور من بعد الذكر أنه يورثها عباده الصالحين(١).

وقد صرح بذلك المالكية في كتبهم، فقال القاضي أبو الوليد(٢): «والظاهر عندي أنه لا يجوز الوقف على الكنيسة، لأنه صرف صدقته إلى وجه معصية محضة، كما لو صرفها في شراء خمر وأعطاها لأهل الفسق» ونص الإمام أحمد على ما هو أبلغ من ذلك.

قال الخلاّل في «جامعه»(٣): (باب النصارى يوقفون على البيع،

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [سورة الأنبياء: آية ١٠٥].

(٢) القاضي أبو الوليد هو قاضي غرناطة أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي، كان فقيهاً على مذهب مالك، ثقة عدلاً مناظراً في الحدث وأصول الدين، توفي سنة (٥٣٠هـ).

انظر ترجمته في «الديباج المذهب» لابن فرحون (٣٤٨).

(٣) كتاب «الجامع» لم يطبع، بتمامه، طبع من أجزاء منها «أحكام أهل الملل» والرواية عن الإمام أحمد مخرجة فيه من كلتا الطريقين :

الطريق الأولى: عن محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم... وذكره، أخرجها (برقم ٩٤٥).

ومحمد بن أبي هارون تقدم ذكره في باب أحكام أهل الذمة في أموالهم.

أما إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري أبو يعقوب، كان ديناً ورعاً، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان يخدمه وهو ابن تسع سنين حيث كان أبوه من خواص الإمام أحمد، فكان لذلك أثر كبير في كثرة الرواية عنه، ولد سنة ٢١٨، وتوفي سنة ٢٧٥.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١٠٨/١ - رقم ١٢١).

الطريقة الثانية: أخبرنا محمد بن علي ثنا يعقوب بن بختان قال.. وذكره، أخرجها (برقم ٩٤٦).

ومحمد بن علي بن عبدالله بن مهران بن أيوب أبو جعفر الوراق الجرجاني الأصل البغدادي=

فيموت النصراني، ويخلف أولاداً فيسلمون): أخبرني محمد بن أبي هارون الورّاق أن إسحاق بن إبراهيم بن هانىء حدثهم، وأخبرنا محمد بن علي، ثنا يعقوب بن بختان قال: سئل أبو عبدالله عن أقوامٍ نصارى أوقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة، فمات النصارى ولهم أبناء نصارى، ثم أسلم بعد ذلك الأبناء، والضياع بيد النصارى، ألهم أن يأخذوها من أيدي النصارى؟ قال أبو عبدالله: نعم يأخذونها، وللمسلمين أن يعينوهم حتى يستخرجوها من أيديهم[1].

وهذا مذهب الشافعي أيضا[2].

قال الشيخ في «المغني»[3]: «ولا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي، كالوقف على غير معين».

قال[4]: «فإن قيل: فقد قلتم: إن أهل الكتاب إذا عقدوا عقوداً فاسدة وتقابضوا ثم أسلموا أو ترافعوا إلينا لم ننقض ما فعلوه، فكيف أجزتم الرجوع فيما وقفوه على كنائسهم؟ قلنا: الوقف ليس بعقد معاوضة، وإنما هو إزالة للملك في الموقوف على وجه القربة، فإذا لم يقع صحيحاً لم يزل الملك، فبقي بحاله كالعتق».

= المنشأ يعرف بحمدان، رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٣٠٨/١ - رقم ٤٣٥).

أما يعقوب بن بختان فقد تقدمت ترجمته.

(١) تقدم في التعليق السابق أن الخلال أخرجه في «أحكام أهل الملل» (٩٤٥، ٩٤٦).

(٢) انظر «الأم» للإمام الشافعي (٨٣/٤ وما بعدها).

(٣) الشيخ ابن قدامة المقدسي في كتابه «المغني» (٢٦٨/٦ و ٢٦٩).

(٤) أي الشيخ ابن قدامة المقدسي.

قال[1]: «وقد روي عن أحمد في نصراني أشهد في وصيته أن غلامه فلاناً يخدم البيعة خمس سنين، ثم هو حر، ثم مات مولاه وخدم سنة ثم أسلم، ما عليه؟ قال: هو حر، ويرجع على الغلام بأجرة خدمته مبلغ أربع سنين. وروي عنه أنه حُر ساعة مات مولاه، لأن هذه معصية».

قال[1]: «وهذه الرواية أصح وأوفق لأصوله؛ ويحتمل أن قوله: «يرجع عليه بخدمة أربع سنين» لم يكن لصحة الوصية، بل لأنه إنما أعتقه بعوض اعتقد صحته فإذا تعذر الغرض بإسلامه كان عليه ما يقوم مقامه، كما لو تزوج الذمي ذمية على ذلك، ثم أسلم فإنه يجب عليه المهر. كذا ههنا يجب عليه العوض والأول أولى». انتهى كلامه.

فقد صرح في مسألة الوقف أنه ينزع ويدفع إلى أيدي أولاده الذين أسلموا، وهذا تصريح منه ببطلان الوقف، وأنه لما مات انتقل ميراثاً عنه إلى أولاده، ثم أسلموا بعد أن ورثوه.

وأما مسألة الوصية فلا تناقض ذلك، لأن العتق فيها بعوض فإذا لم يصح رجع الوارث في مقابله، وهو القيمة كما ذكره الشيخ[2].

١١٢- فصل

[أحكـام الوصية للكفـار]

وقد قال أحمد في رواية حرب، وقد سأله: الرجل يوصي لقرابته وله قرابة مشركون، هل يعطون شيئاً؟ قال: لا، إلا أن يسميهم[3].

(١) أي الشيخ ابن قدامة في «المغني» .

(٢) يقصد ابن قدامة المقدسي فيما نقله عنه في النص السابق آنفاً.

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٤٣).

وقال أبو طالب: سألت أبا عبدالله عن الرجل يوصي لقرابته وفيهم يهودي أو نصراني ومسلمون؟ قال: سمّاهم؟ قلت: لا، قال: فلا يعطى اليهودي والنصراني، يُعطى المسلمون. قلت: فإن سمَّى اليهودي والنصراني؟ قال: إذا سماهم نعم[1].

وقد استشكل هذا من لم يدرك دقة فقه أبي عبدالله، فقال بعض الأصحاب: كأنه رأى أن وصيته لأقاربه، وصلته لهم قرينةٌ تدل على أنه أراد أهل الإسلام منهم، والكفار وإن دخلوا في القرابة فيجوز تخصيصهم بقرينة تخرجهم، فإذا سماهم فقد نص عليهم، فيستحقون؛ وقد تضمن جواب أحمد أموراً ثلاثة:

أحدها: صحة الوصية للذمي المعين، وكذلك يصح الوقف عليه، وفعلت صفية بنت حيي أم المؤمنين هذا وهذا.

قال سعيد بن منصور:[2] حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمئة ألف؛ وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فأبى، فأوصت له بثلث المئة.

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٦٤٤).

(٢) في «سننه» (٤٣٧)، وأخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٦٤٧) والبيهقي في «سننه» (٢٨١/٦) من طرق عن سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حيي.. وذكره.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال «الصحيح» إلا أن فيه انقطاعاً بين عكرمة وهو مولى ابن عباس رضي الله عنها وصفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها.

قال العلائي في «جامع التحصيل» (٥٣٢): «عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً». =

....

= وهذا - والله أعلم - ما ألمح إليه ابن قدامة المقدسي بقوله الآتي بعد هذا الأثر عندما قال: «وروي أن صفية..» فإنه ذكره بصيغة التمريض بقوله: «وروي» مشعراً أن فيه ضعفاً.

أما سفيان هو ابن عيينة الثقة الحافظ الفقيه الإمام الحجة.

وأيوب هو ابن أبي تيمية كيسان السختياني ثقة ثبت من كبار الفقهاء العباد. «التقريب».

وعكرمة هو ابن عبدالله مولى ابن عباس، أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، أخرج له الستة، مات سنة أربع ومئة. «التقريب».

وصفية بنت حيي أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خيبر، ماتت سنة ست وثلاثين، وقيل في خلافة معاوية، وهو الصحيح. «التهذيب».

إلا أنني وجدت طريقاً أخرى للحديث تصلح شاهداً له، أخرجها الدارمي في «سننه» (٤٢٧/٢) وأشار إليها البيهقي في «سننه» (٢٨١/٦) من طريق سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي.

وهذا إسناد جيد في الشواهد والمتابعات رجاله ثقات رجال الشيخين غير ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف لاختلاطه.

وللأثر شاهد آخر عند البيهقي في «سننه» (٢٨١/٦) من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عبدالله بن الأشج أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أن صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي، وأوصت لعائشة رضي الله عنها بألف دينار... الأثر وفيه قصة.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة مولاة عائشة رضي الله عنها أم علقمة، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦١٣/٤ - ترجمة ١١٠٢٦): «أم علقمة لا تعرف خرج لها البخاري في «أدبه» من طريق بكير بن الأشج عنها أن عائشة قيل لها... وذكر حديثاً».

وقال الحافظ في «لسان الميزان» (٥٤٢/٧ - ترجمة ٥٩٣٦): «أم علقمة عن عائشة عنها بكير بن الأشج لا تعرف»، وترجم لها في «التقريب» فقال: مرجانة أم علقمة مقبولة.

وابن لهيعة اسمه عبدالله، فيه كلام من قبل حفظه، وذلك خاص بما إذا كان من غير رواية العبادلة عنه أما إذا كان الراوي عنه أحد العبادلة فروايته صحيحة، وابن وهب أحدهم، قال =

وقال الشيخ في «المغني»[1]: «وروي أن صفية بنت حيي وقفت على أخ لها يهودي».

الأمر الثاني: أن الوصية لا تصح للكفار، وإن صحت للمعيّن الكافر، فالفرق بين أن يكون الكفر جهة أو تكون الجهة غيره، والكفر ليس بمانع، كما أوصت صفية لأخيها، وهو يهودي، فلو جعل الكفر جهة لم تصح الوصية اتفاقاً، كما لو قال: أوصيت بثلثي لمن يكفر بالله ورسوله ويعبد الصليب، ويكذب محمداً صلى الله عليه وسلم، بخلاف ما لو قال:

= عبدالغني بن سعيد الأزدي والساجي وغيرهما: «إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح؛ ابن المبارك وابن وهب والمقريء» انظر «التهذيب» (٥/٣٢٧-٣٣١).

وابن وهب اسمه عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه ثقة حافظ عابد، أخرج له الستة، ولد سنة خمس وعشرين ومئة وطلب العلم وهو ابن سبع عشرة سنة، ومات سنة سبع وتسعين ومئة. «التهذيب».

وبكير بن عبدالله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبدالله أو أبو يوسف المدني نزيل مصر ثقة أخرج له الستة، مات سنة عشرين ومئة. «التقريب».

وأشار إلى وصية صفية الإمام أحمد في سؤال إسحاق بن منصور وعبدالله بن الإمام أحمد للإمام أحمد، يوصي للقرابة من أهل الكتاب؟ قال: نعم؛ صفية أوصت لقرابة لها يهودي.

أخرجهما الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٤٥، ٦٤٦) و «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله» (١٣٩٩).

وبالجملة فأثر صفية بنت حيي - رضي الله عنها - وأنها أوصت لأخ لها يهودي صحيح ثابت عنها رضي الله عنها.

(١) أي الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠) وقوله هذا في «المغني» (٦/٢٧٠)، وذكره مرة أخرى فيه (٦/٥٦١-٥٦٢) إلا أنه ذكره في هذا الموطن مسنداً من الطريق التي ذكرها المصنف في كتابنا هذا طريق سعيد بن منصور... به بالسند والمتن كاملين.

أوصيت به لفلان وهو كذلك، فإن الوصية لا تصح على جهة معصية وفعل محرم، مسلماً كان الموصي أو ذمياً، فلو وصى ببناء كنيسة أو بيت نار أو عمارتهما أو الإنفاق عليهما كان باطلاً.

قال في «المغني»[(١)]: «وبهذا قال الشافعي وأبو ثور[(٢)].

وقال أصحاب الرأي: يصحّ، وأجاز أبو حنيفة الوصية بأرض تُبنَى كنيسة، وخالفه صاحباه[(٣)]، وأجاز أصحاب الرأي أن يوصي بشرب خمر أو خنازير ويتصدق به على أهل الذمة».

قال[(٤)]: «وهذه وصايا باطلة، وأفعال محرّمة، لأنها معصية، فلم تصح الوصية بها، كما لو وصى بعبده أو أمته للفجور».

قال[(٤)]: «وذكر القاضي أنه لو وصى بحُصرٍ للبِيَع أو قناديل[(٥)] وما شاكل ذلك، ولم يقصد إعظامها بذلك، صحت الوصية، لأن الوصية لأهل الذمة، فإن النفع يعود إليهم، والوصية لهم صحيحة».

---

(١) (٦/٥٦٣).

(٢) أبو ثور لقب لإبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبي عبدالله، الكلبي الفقيه البغدادي روى عن ابن عيينة ووكيع والشافعي وغيرهم روى عنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، قال أبو حاتم ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانة وخيراً ممن صنف الكتب وفرّع على «السنن»،مات في صفر سنة أربعين ومائتين، وله سبعون سنة. «التهذيب» (١/١٠٢-١٠٣).

(٣) وهما: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٨٣، وأبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩.

(٤) أي الشيخ ابن قدامة في «المغني» (٦/٥٦٣).

(٥) نص عبارة «المغني»: «لو أوصى لحُصرِ البِيَع وقناديلها».

قال[1]: «والصحيح أن هذا مما لا تصح الوصية به، لأن ذلك إنما هو إعانة لهم على معصيتهم،و تعظيم لكنائسهم».

قال[2]: هذا ذكره القاضي في «المجرَّد»[3] وهو من أوائل كتبه، وقد رجع عن كثير منه؛ وهذا مخالف لنص أحمد وقواعده وأصوله، فإنه قد صرّح ببطلان الوقف على البيعة وعودِ الوقف ملكاً للورثة. وقد منع أحمد المسلم من كراء منزله من الكافر، فكيف يجوز الوصية بما يزين به الكنيسة وعملها؟

وكذلك من ذكر جواز مثل هذه الوصية من أصحاب الشافعي فقد خالف نصوصه وأصوله، فإنه قال في (كتاب الجزية) من «الأم»[4]: «لو أوصى - يعني الذمي - بثلث ماله أو بشيء منه يبنى به كنيسة لصلاة النصارى، أو يستأجر به خدم الكنيسة، أو يعمر به، أو ما في هذا المعنى، كانت الوصية باطلة؛ ولو أوصى أن يبنى بها كنيسة ينزلها مارة الطريق، أو وقفها على قوم يسكنونها جازت الوصية؛ وليس في بنيان الكنيسة معصية إلاّ أن تتخذ لمصلى النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك.

قال: وأكره للمسلم أن يعمل بناءً أو نجارة أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم» هذا لفظه.

---

(١) أي الشيخ ابن قدامة في «المغني» (٥٦٣/٦).

(٢) نص عبا رة القاضي كما نقلها عنه الشيخ ابن قدامة في «المغني» (٥٦٣/٦): «وذكر القاضي أنه لو أوصى لحُصر البيع وقناديلها وما شاكل ذلك ولم يقصد إعظامها بذلك صحت الوصية...».

(٣) «المجرد في المذهب» للقاضي أبي يعلى تقدم التعريف به.

(٤) انظره (٢٢٥/٤-٢٢٦).

قال في «المغني»[1]: «والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها، لأنه يراد لتعظيمها، وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً.

قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة، وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا، والضياع بيد النصارى، فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم يستخرجونها من أيديهم.

قال: وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً».

الأمر الثالث: الذي تضمنه جوابه جواز التخصيص بقصد المتكلم وبالقرائن وهذا هو الواجب في كلام الواقفين والموصين والمقرين، كما هو أصله في أيمان الحالفين.

والواجب طرد هذا الأصل في كلامٍ للمكلف يترتب عليه أمر شرعي، فإن الكلام إنما يترتب عليه موجبه لدلالته على قصد صاحبه، فإذا ظهر قصده لم يجز أن يعدل عنه إلى عموم كلامه وإطلاقه، فإن ذلك غلط وتغليط، وجميع الأمم على اختلاف لغاتها تراعي مقاصد المتكلمين وإراداتهم وقرائن كلامهم؛ ولو سئل أحدهم عن جاريته وقيل له: إنها فاجرة، فقال: كلا، بل هي عفيفة حرة لم يَشُكُّوا أنه لم يرد عتقها، ولا خطر بباله، فإلزامه بعتقها بمجرد ذلك خطأ، واللفظ إنما يكون صريحاً إذا تجرد عن القرائن الصارفة له عن موضوعه عند الإطلاق، ولهذا لو وصل

---

(١) (٢٦٨/٦).

قوله (أنت طالق) بقوله (من وثاق) لم يكن صريحاً، وكذا لو دعي إلى غداء فقال: والله لا أتغدى، لم يشك هو ولا عاقل أنه لم يرد ترك الغداء أبداً إلى آخر العمر، فإلزامه بما لم يرده قطعاً بناءً على إطلاق لفظ لم يرد إطلاقه وتعميم ما لم يرد عمومه إلزام بما لم يلزمه، ولا ألزمه الله ورسوله به، وبالله التوفيق.

١١٣- فصل

في أحكام نكاحهم ومناكحاتهم

قال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ . مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ .سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ...﴾ إلى آخر السورة[1]، فسماها «امرأته» بعقد النكاح الواقع في الشرك.

وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ﴾[2]؛ فسماها «امرأته».

والصحابة رضي الله عنهم غالبهم إنما ولدوا من نكاح كان قبل الإسلام في حال الشرك، وهم ينسبون إلى آبائهم انتساباً لا ريب فيه عند أحد من أهل الإسلام؛ وقد أسلم الجم الغفير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يأمر أحداً منهم أن يجدد عقده على امرأته[3].

---

(١) سورة المسد: آية ١-٥ ، وتمام الآيات: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الحَطَبِ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾.

(٢) سورة التحريم: آية ١١.

(٣) بل أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على أنكحتهم التي كانت قبل إسلامهم، وقد تقدم تخريج حديث رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، بعد أن أسلم، وكان أبو العاص قد فارقها وردها إلى أبيها صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم.

وانظر الأحاديث الآتية التي سيوردها المصنف في كتابنا هذا.

وانظر أيضاً أحاديث عدة وتخريجها في بيان إقرار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على أنكحتهم في الجاهلية في «إرواء الغليل» (١٩١٥، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢١) لشيخنا محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى .

فلو كانت أنكحة الكفار باطلةً لأمرهم بتجديد أنكحتهم؛ وقد كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يدعو أصحابه لآبائهم؛ وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد رجم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يهوديين زنيا[1]، فلو كانت أنكحتهم فاسدة لم يرجمهما، لأن النكاح الفاسد لا يحصن الزوج، وسيأتي[2] الكلام في هذه المسألة.

وأيضاً، فإن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أمر من أسلم وتحته عشر نسوة أن يختار منهن أربعاً، ويفارق البواقي[3]، وأمر من أسلم وتحته أختان أن

(١) أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» (١٦٦/١٢) ومسلم في «صحيحه» (٢٠٨/١١-٢٠٩) واللفظ له من حديث عبداللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهما أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حتى جاء يهود، فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا: نُسَوِّد وجوههما ونحمِّلهما ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما. فقال: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين» فجاؤا بها فقرؤوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبداللّٰه بن سلام وهو مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فرجما.

قال عبداللّٰه بن عمر: كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه.

(٢) في فصل (رقم ١٤٤) ضابط ما يصح من أنكحتهم وما لا يصح.

(٣) يشير إلى حديث غيلان السلمي رضي اللّٰه عنه وله عنه طرق:

الطريق الأولى: أخرجها أحمد في «المسند» (١٣/٢، ١٤، ٤٤، ٨٣) وأبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٨٩) والترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) والدارقطني (٣/ ٢٦٩-٢٧٠) وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٦) والبيهقي (١٤٩/٧، ١٨١) والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٨٨) والحاكم (١٩٢/٢-١٩٣) والإمام الشافعي في «الأم» (١٦/٢) وابن أبي شيبة (٣١٧/٤) من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبداللّٰه عن ابن عمر: أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى اللّٰه عليه=

....

= وسلم أن يتخير منهن أربعاً» هذا لفظ الترمذي، وعند غيره «اختر منهن أربعاً» وفي لفظ آخر «أمسك أربعاً وفارق سائرهن».

قال الترمذي عقبه: «هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غيرمحفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة، قال: حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك، كما رجم قبر أبي رغال، والعمل على حديث غيلان ابن سلمة عند أصحابنا منهم: الشافعي وأحمد وإسحاق».

ونقل البغوي في «شرح السنة» (٨٩/٩) قول الإمام البخاري الذي نقله عنه الترمذي.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٩٢/٣): قال البزار: جوده معمر بالبصرة، وأفسده باليمن فأرسله... ثم ذكر قول الترمذي السابق والذي فيه قول الإمام البخاري ثم قال: «وحكم مسلم في «التمييز» على معمر بالوهم فيه.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح. وحكى الحاكم عن مسلم: أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة. قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حُكِمَ له بالصحة. وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة، وأهل خراسان، وأهل اليمامة عنه.

قلت: ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرهما، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن أبي شيبة وغيرهم.

وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله، وتحديثه به في غير بلده هكذا، وقال ابن عبدالبر: طرقه كلها معلولة، وقد أطال الدارقطني في «العلل» تخريج طرقه، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلاً، وكذا رواه =

....

= عبدالرزاق عن معمر، وقد وافق معمراً على وصله بحر بن كنيز (في الأصل «كثير» وهو خطأ صوابه «كنيز» وهو الموافق لما في «التقريب») السقاء عن الزهري، لكن بحر ضعيف، وكذا وصله يحيي بن سلام عن مالك، ويحيي ضعيف». انتهى.

قلت: رواية الأثرم عن الإمام أحمد في تضعيفه للرواية الموصولة أخرجها أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٩٠).

وأما الروايات التي أخرجها الدارقطني في «العلل» انظرها فيه (٢/٥٥ - رقم ١٠٥).

ورواية مالك المرسلة أخرجها في «الموطأ» (٢/٥٨٢) ومن طريقه الدارقطني في «سننه» (٣/٢٧٠) عن معمر عن الزهري أنه قال: بلغني... وذكره.

وكذا أخرجه مرسلاً عبدالرزاق في «مصنفه» (١٢٦٢١) ومن طريقه أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٢٧٠) عن معمر عن الزهري: أن غيلان... وذكره.

لكن لم ينفرد معمر بوصله، بل قد وصله غيره كسرار بن مجسر أبو عبيدة العنزي كما في:

الطريق الثانية: أخرجها الدارقطني (٣/٢٧١-٢٧٢) والبيهقي (٧/١٨٣) من طرق عن سيف بن عبيدالله الجرمي ثنا سرار أبو عبيدة العنزي عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر.. وذكره، إلا أنه وقع في رواية البيهقي: «تسع نسوة» بدلاً من «عشر نسوة».

زاد الدارقطني وفي أحدى طريقي البيهقي: قال: فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله فقال له عمر رضي اللَّه عنه: لترجعن في مالك وفي نسائك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

والحديث عزاه المصنف فيما سيأتي في فصل (رقم ١١٨) والحافظ في «التلخيص» (٣/١٦٨) إلى النسائي، ولم أعثر عليه في «المجتبى» ولا في «سننه الكبرى».

قال البيهقي: قال أبو علي رحمه اللَّه: تفرد به سرار بن مجشر وهو بصري ثقة.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٦٨) بعد أن ذكره من طريق النسائي: «ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني .

واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر، قال ابن القطان: وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه، فقال مالك وجماعة عنه: بلغني.... فذكره،=

....

= وقال يونس: عنه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد. وقيل: عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سويد. وقال شعيب: عنه عن محمد بن أبي سويد. ومنهم من رواه عن الزهري قال: أسلم غيلان. فلم يذكر واسطة. قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية، وهذا عندي غير مستبعد، والله أعلم.

قلت: ومما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في «مسنده» عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً: حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر ولفظه: «أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إختر منهن أربعاً»، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع، سمع بموتك، فقذفه في نفسك، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم، كما رجم قبر أبي رغال».

قلت: والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن أبيه بخلاف أول القصة، والله أعلم». انتهى كلام الحافظ.

قلت: وطريق إسماعيل بن علية ومحمد بن جعفر أخرجها أحمد في «مسنده» (٢/١٤، ٤٤) أخرجها ابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٦) من طريق إسماعيل بن علية وحده.

أما ما ذكره الحافظ: «أن رجال إسناده ثقات» فلا يسلم له فيه؛ فإنه ترجم لسيف بن عبيدالله في «التقريب» وقال: «صدوق ربما خالف»، وباقي رجاله ثقات، أيوب هو السختياني، ونافع هو مولى ابن عمر، وسالم بن عبدالله بن عمر.

والحديث وصله أيضاً النعمان بن المنذر كما في:

الطريق الثالثة: أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢٢١) من طريق يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة كان تحته عشر نسوة.. وذكره.

وهذا إسناد جيد رجاله ثقات؛ يحيى بن حمزة ثقة أخرج له الستة.

والنعمان بن المنذر وثقه أبو زرعة ودحيم وذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال الحافظ في ترجمته في «التقريب»: «صدوق رمي بالقدر».

قلت: الطريقتان الثانية والثالثة شاهدان جيدان، ودليلان قويان على أن الحديث يثبت موصولاً عن سالم عن أبيه. =

....

= وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بمجموع طرقه الثلاث عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث صححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، والمصنف فيما سيأتي في الفصل (رقم ١١٨).

قال الإمام أبو عبدالله الحاكم في «المستدرك» (١٩٣/٢) بعد أن ذكر الروايتين المرفوعة والمرسلة قال: «والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين، أرسله مرة ووصله مرة، والدليل عليه أن الذين وصلوه منه من أهل البصرة فقد أرسلوه أيضاً، والوصل أولى من الإرسال فإن الزيادة من الثقة مقبولة، والله أعلم»، ووافقه الذهبي عليه.

وقال البيهقي (١٨٢/٧) بعد أن أخرج الحديث موصولاً من أربع طرق عن معمر قال: «وهؤلاء الأربعة، ابن أبي عروبة وإسماعيل بن إبراهيم بن علية ومحمد بن جعفر غندر ويزيد بن زريع من حفاظ أهل البصرة رووه هكذا موصولاً».

وانظر ما سيذكره المصنف رحمه الله في الفصل (رقم ١١٨) من هذا الكتاب حول الحديث؛ فإنه ذكر أقوال من ضعفه ثم فند ذلك وذكر من صححه من أهل العلم ورجح أن الحديث صحيح.

وغيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو الثقفي، سكن الطائف وأسلم بعد فتحها، وكان أحد وجوه ثقيف، وذكر المرزياني في «معجم الشعراء» أن غيلان شريف شاعر أحد حكام قيس في الجاهلية، وكان له حكمة بالغة، منها أنه ذهب مع قوم من قريش في تجارة إلى الروم فلما دخلوا على كسرى قال له كسرى: أي ولدك أحب إليك؟ قال: الصغير حتى يكبر والمريض حتى يبرأ والغائب حتى يقدم. وبقي حتى مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

انظر ترجمة وافية له في «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر (١٨٩/٣-١٩٢ - ترجمة رقم ٦٩٢٤) وقد ذكر الحافظ فيه شيئاً كثيراً مما ذكره في «تلخيص الحبير» عن الحديث.

أما أبو رِغال: ذكر الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (١٥٩/٢) إنهما اثنان كلاهما من ثقيف.

الأول: أبو رِغال وهو أبو ثقيف، جاء ذكره في حديثين ضعيفين مرفوعين إلى النبي صلى الله عليه وسلم: =

....

= **الحديث الأول**: ما أخرجه أحمد (٤/٢٩٦) وصححه الحاكم (٢/٣٤٠-٣٤١) ووافقه الذهبي، وذكره وصححه على شرط مسلم الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/١٢٩) من طريق عبدالله بن عثمان بن خثعم عن أبي الزبير عن جابر قال: لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال: «لا تسألوا الآيات وقد سألها قوم صالح فكانت ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج، فعتوا عن أمر ربهم فعقروها، فكانت تشرب ماءهم يوماً ويشربون لبنها يوماً فعقروها، فأخذتهم صيحة أهمد الله عز وجل من تحت أديم السماء منهم إلا رجلاً واحداً كان في حرم الله عز وجل، قيل: من هو يا رسول الله؟ قال: هو أبو رغال، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه».

قلت: أنَّا لهذا الحديث الصحة أو الحسن وفيه أبو الزبير مدلس وقد روى بالعنعنة، وقد رد أهل العلم روايته بالعنعنة إلا إذا كانت من رواية الليث عنه فإنهم أخذوا بها، وهذا ما دفع الإمام الذهبي إلى أن يقول في «الميزان» (٤/٣٩ / ترجمة ٨١٦٩): «وفي «صحيح مسلم» عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، وهي من غير طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء» والعجيب منه - أي الإمام الذهبي - أنه وافق الحاكم على تصحيحه للحديث مع أنه ليس من رواية الليث عنه ولم يصرح فيه بالسماع، فرد هذا الحديث وهو ليس في «صحيح مسلم» أولى من رد الأحاديث التي أخرجها الإمام مسلم عن أبي الزبير ورواها بالعنعنة من غير رواية الليث عنه، والله أعلم.

أما الحديث الثاني: أخرجه أبو داود (٣٠٨٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٢٩٧) وذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/١٢٩-١٣٠) عن محمد بن إسحاق في «السيرة» من طريق إسماعيل بن أمية عن بجير بن أبي بجير قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا قبر أبي رِغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه» فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن .

قال ابن كثير عقبة: قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله: هذا حديث حسن عزيز. =

....

= قلت – أي ابن كثير –: تفرد به بجير بن أبي بجير هذا ولا يعرف إلا بهذا الحديث ولم يرو عنه سوى إسماعيل بن أمية.

فالحديث ضعيف بسبب جهالة بجير بن أبي بجير، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٤٢٥ / ترجمة ١٦٩١) ولم يعرفه، وذكره الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/٢٩٧ / ترجمة ١١٢٤) ونقل عن ابن معين قوله: لم أسمع أحداً حدث عنه غير إسماعيل بن أمية، ووافقه الحافظ الذهبي على قوله، ثم ذكر الحديث من طريق محمد بن إسحاق عن إسماعيل ابن أمية بسنده ومتنه.

ثم قال الحافظ ابن كثير عقب الحديث: قال شيخنا فيحتمل أنه وهم – أي بجير – في رفعه، وإنما يكون من كلام عبدالله بن عمرو من زاملته، والله أعلم. قلت: لكن في المرسل الذي قبله وفي حديث جابر أيضاً شاهد له.

قلت: أما حديث جابر هو الحديث الأول المتقدم آنفاً، سبق بيان ضعفه وأنه لا تقوم به حجة.

وأما الطريق المرسلة فقد ذكرها ابن كثير في «تاريخه» (١/١٢٩) قبل هذا الحديث عن عبدالرزاق، قال معمر: أخبرني إسماعيل بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر أبي رغال فقال... وذكره.

قلت: وهذا لا يصلح أيضاً لأن يكون شاهداً لأنه من الطريق السابقة نفسها عن إسماعيل ابن أمية فيحتمل أنه رواه مرتين مرة يوصله، ومرة أخرى قصر في إسناده فرواه مرسلاً.

أما قوله عن شيخه: «أنه يحتمل أن يكون موقوفاً على ابن عمرو» فإن كان كذلك فهو أيضاً ضعيف لجهالة بجير.

وبالجملة فالحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً.

أما أبو رِغال الثاني: ذكره الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (٢/١٥٩) عن ابن إسحاق، فقال: إن أبرهة لما سار إلى البيت الحرام ليهدمه حتى مرَّ بثقيف فبعثوا معه أبا رغال يدله على الطريق إلى مكة، فخرج أبرهة ومعه أبو رغال حتى أنزله بالمغمس، فلما أنزله به مات أبو رغال هنالك فرجمت قبره العرب فهو القبر الذي يرجم الناس بالمغمس. =

يمسك إحداهما ويفارق الأخرى(١)، ولو كانت أنكحتهم فاسدة لم يأمر بالإمساك في النكاح الفاسد، ولا رتب عليه شيئاً من أحكام النكاح، ولم ينص أحد من أئمة الإسلام على بطلان أنكحة الكفار، ولا يمكن أحداً أن يقول ذلك.

= ثم قال ابن كثير: والجمع بين هذا [أي ما تقدم أن أبا رغال رجل من ثمود]، وبين ما ذكر ابن إسحاق [أن أبا رغال دليل أبرهة]، أن أبا رغال هذا المتأخر وافق اسمه اسم جده الأعلى – أبو رغال الأول – ورجمه الناس كما رجموا قبر الأول أيضاً، والله أعلم.

وقد قال ابن جرير:

إذا مات الفرزدَق فارجموه ... كرجمكم لقبرِ أبي رِغال

ثم قال الحافظ: الظاهر أنه الثاني.

(١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود (٢٢٤٣) والترمذي (١١٣٩) وابن ماجه (١٩٥١) وأحمد (٢٣٢/٤) والدارقطني (٢٧٣/٣-٢٧٤) والبيهقي (١٨٤/٧) والطبراني في «الكبير» (٣٢٨/١٨-٣٢٩ / رقم ٨٤٣-٨٤٥) وعبدالرزاق في «المصنف» (١٢٦٢٧) وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٥) من طرق عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلق أيتهما شئت» هذا لفظ أبي داود.

وعند الترمذي بلفظ: «اختر أيتهما شئت».

وقال عقبة: هذا حديث حسن غريب، وأبو وهب الجيشاني اسمه ديلم بن هوشع.

والحديث صححه البيهقي في «سننه» (١٨٥/٧).

وصحح الدارقطني إسناد الضحاك كما في «تهذيب التهذيب» (٣٩٤/٤ / ترجمة ٧٩٠).

قلت: وقول الترمذي أقرب إلى الصواب فإن أكثر ما يقال في الحديث: أنه حسن، أما تصحيح ابن حبان والبيهقي للحديث فهو بعيد عن الصواب، وذلك أن أبا وهب الجيشاني ترجم له الحافظ في «التهذيب» (٣٠٠/١٢ / ترجمة ١٢٥٩) فقال: قال ابن يونس يقول أهل العلم بالعراق: أن اسم أبي وهب هذا ديلم بن هوشع وهو عندي خطأ حملوه على ديلم بن هوشع =

وإنما اختلف الناس في مسألتين:

إحداهما: في الكافر يطلق امرأته ثلاثاً، هل يصح طلاقه أم لا؟

الثانية: في المسلم يطلق الذمية ثلاثاً، فتنكح ذمياً ثم يفارقها الثاني، فهل تحل للأول؟

= الصحابي، واسم أبي وهب الجيشاني هذا عبيد بن شرحبيل روى عن الضحاك بن فيروز وغيره، وعنه يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب وغيرهم.

قال البخاري: ديلم بن الهوشع أبو وهب الجيشاني في إسناده نظر، قلت - أي الحافظ -: وقال ابن القطان: مجهول الحال.

قلت: وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٢٩١/٦)، وكذا شيخه الضحاك بن فيروز ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٨٧/٤)، وصحح الدارقطني سند حديثه، وقال ابن القطان: مجهول. وقال البخاري: الضحاك بن فيروز عن أبيه، وعنه ابن وهب: لا يعرف سماع بعضهم من بعض. ذكره الحافظ في «التهذيب» (٣٩٤/٤ / ترجمة ٧٩٠).

خلاصة القول: أن الحديث حسن إن شاء الله تعالى، وهذا ما رجحه شيخنا الألباني حفظه الله تعالى في «صحيح ابن ماجه» (١٥٨٧).

وأخرج ابن ماجه في «سننه» (١٩٥٠) وابن أبي شيبة والبيهقي والطبراني والدارقطني من طريق أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش الرعيني عن الديلمي قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية فقال: «إذا رجعت فطلق إحداهما».

وذكر المصنف هذه الطريق في كتابنا هذا مرة أخرى في فصل (رقم ١١٨).

وإسناده ضعيف فأبو خراش الرعيني مجهول كما في «التقريب» و «الميزان» (١٠١٤٨/٤)، لكن يشهد له الإسناد السابق للحديث فيرتقي به إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى.

والحديث حسنه شيخنا الألباني بالحديث السابق، كما في «صحيح ابن ماجه» (١٥٨٦).

وانظر «تفسير ابن كثير» (٤٨٣/١)، فقد مال الحافظ ابن كثير إلى تصحيحه.

[مسألة : الكافر يطلق امرأته ثلاثاً:]

فأما المسألة الأولى: وهي وقوع الطلاق، فلا يخلو إما أن يعتقد الكافر نفوذ الطلاق أو لا يعتقده، فإن اعتقده نفذ طلاقه، ولم يكن الإسلام شرطاً في نفوذه؛ هذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه.

وقال مالك: الإسلام شرط في وقوع الطلاق، واحتج الجمهور بأن أنكحتهم صحيحة كما تقدم، فإذا صح النكاح نفذ فيه الطلاق، فإنه حكم من أحكام النكاح، فترتب عليه كسائر أحكامه من التوارث والحل وثبوت النسب وتحريم المصاهرة وسائر أحكامه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾(1) فسماه «نكاحاً»، وأثبت به تحريم المصاهرة؛ وكان الظِّهار يعدُّه أهل الجاهلية طلاقاً، وقام الإسلام حتى أبطل اللَّه ما كان عليه أهل الجاهلية، وشرع فيه الكفارة.

وكيف يحكم ببطلان نكاح وُلد فيه سيد ولد آدم صلى اللَّه عليه وسلم وزاده فضلاً وشرفاً لديه؟ وقد صرح صلى اللَّه عليه وسلم بأنه ولد من نكاح، لا من سفاح(2).

---

(1) سورة النساء: آية ٢٢.

(2) هذا حديث حسن لغيره رواه جمع من الصحابة: علي بن أبي طالب وعائشة، وابن عباس وأبو هريرة رضي اللَّه عنهم أجمعين.

أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» وابن عساكر في «تاريخه» وأبو نعيم في «أعلام النبوة» والسيوطي في «الدر المنثور» و «الجامع الصغير» وابن جرير في «التفسير» والبيهقي وعبدالرزاق وابن سعد في «الطبقات» والطبراني في «الكبير» وغيرهم بألفاظ متقاربة منها:

«خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء». هذا لفظ حديث علي. =

قال الإمام أحمد في رواية مهنّا في يهودي أو نصراني طلقّ امرأته طلقتين، ثم أسلم وطلق أخرى: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»(١).

وإذا ظاهر من امرأته ثم أسلم أخبرناه أن عليه ظهاراً(٢).

وإذا تزوج بلا شهود ثم أسلما، هما على نكاحهما(٣).

= ولفظ حديث ابن عباس: «ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء، وما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام».

أما لفظ حديث عائشة: «خرجت من نكاح غير سفاح».

ولفظ حديث أبي هريرة: «ما ولدتني بغي قط، وقد خرجت من صلب أبي آدم، ولم تزل تنازعني الأمم كابراً عن كابر حتى خرجت من أفضل حيَّين من العرب: هاشم وزهرة».

انظر تخريجها تخريجاً وافياً شافياً في «الإرواء» (١٩١٤) لشيخنا الألباني حفظه اللّه تعالى.

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٥٦٥).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٥٧٦) من رواية مهنا عن الإمام أحمد رحمهما اللّه.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٨/٥٥٥): «فصل: وكل زوج صح طلاقه صح ظهاره، وهو البالغ العاقل سواء كان مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً... إلى أن قال: ويصح ظهار الذمي وبه قال الشافعي».

وقال فيه: (٨/٥٥٤): «الظهار مشتق من الظهر وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء، لأن كل مركوب يسمى ظهراً لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبهوا الزوجة بذلك».

والظهار محرم لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسائِهِم ما هُنَّ أُمَّهاتِهِم إنْ أُمَّهاتُهُمْ إلاَّ اللائِي ولَدْنَهُمْ وإنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وَزُوراً﴾ [سورة المجادلة: آية ٢]، ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٤٣٦) من رواية مهنا أيضاً عن الإمام أحمد. =

وقال في رواية ابن منصور، في نصراني آلى من امرأته ثم أسلم: يوقف مثل المسلم سواء فإما أن يفيء وإما أن يطلق(١).

وقال في رواية حنبل في مسلم تحته نصرانية طلقها ثلاثاً، فتزوجت بنصراني: تحل للأول لأنه زوج(٢).

= قال الشيخ ابن قدامة في «المغني» (٥٣١/٧): «أنكحة الكفار صحيحة يُقَرُّون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال، ولا ينظر صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود وصيغة الإيجاب والقبول، وأشباه ذلك بلا خلاف بين المسلمين.

قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع».

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٥٧٥).

جاء في «المغني» للشيخ ابن قدامة (٥٢٥/٨): «ويصح إيلاء الذمي ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: وإن أسلم لم ينقطع حكم إيلائه».

أما تعريف الإيلاء في الشرع فهو الحلف على ترك وطء المرأة والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٢٦]».

قال في «المغني» (٥٢٩/٨): «المولي يتربص أربعة أشهر كما أمر الله تعالى ولا يُطالب فيهن، فإذا مضت أربعة أشهر ورافعته امرأته إلى الحاكم وقفه وأمره بالفيئة – أي الجماع – فإن أبى أمره بالطلاق، ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة، قال أحمد: في الإيلاء يوقف عن الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر شيء يدل على ذلك، وعن عثمان وعلي، وجعل يثبت حديث علي، وبه قال ابن عمر وعائشة، وروي ذلك عن أبي الدرداء، وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء، وقال سهيل بن أبي صالح: سألت اثني عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعروة ومجاهد وطاوس ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر».

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٤٨٥).

قال المبطلون لأنكحتهم: هذا قول عبدالرحمن بن عوف، ولا مخالف له من الصحابة، وقد أقرّه عمر على هذا القول، فقال أبو محمد بن حزم[1]: روينا من طريق قتادة أن رجلاً طلق امرأته تطليقتين في الجاهلية، وطلقة في الإسلام، فسأل عمر فقال: لا آمرك ولا أنهاك؛ فقال له عبدالرحمن بن عوف: لكني آمرك، ليس طلاقك في الشرك بشيء[2].

قال: وبهذا كان يفتي قتادة.

وصحّ عن الحسن وربيعة[3]، وهو قول مالك وأبي سليمان[4] وأصحابهما.

قالوا: وقد قال النبي صلى اللّه عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»[5]: «أوصيكم بالنساء خيراً، فإنكم أخذتموهن بأمانة

(١) في «المحلى» (١٠/٢٠٢).

(٢) هذا أثر ضعيف كما سيبينه ابن القيم رحمه اللّه فيما يأتي حيثُ يناقش قول المبطلين لأنكحة المشركين.

والأثر ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» (٥٦٦) ونقل عن الإمام أحمد تضعيفه له لأنه مرسل لا يعرف له إسناد يوصل به، وهو من طريق يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلاً.

(٣) الحسن هو ابن أبي الحسن البصري تقدمت ترجمته.

وربيعة هو ابن أبي عبدالرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، أخرج له الستة، مات سنة ست وثلاثين ومئة على الصحيح. « التقريب».

(٤) أبو سليمان: لعله الخطابي صاحب «معالم السنن».

(٥) هو جزء من حديث جابر بن عبداللّه الأنصاري رضي اللّه عنهما الطويل في وصف حجة النبي صلى اللّه عليه وسلم أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨/١٧٠-١٩٤)، والحديث =

الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله».

قالوا: ووجه الدليل أن «كلمة الله» هي قوله: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[1] فأخبر أن الحل كان بهذه الكلمة، (فكلمة الله) هي إباحته للنكاح؛ أو أراد (بكلمة الله) الإسلام وما يقتضيه من شرائط النكاح، فدلّ على أن الفروج لا تستباح بغير كلمة الإسلام.

قالوا: وأيضاً فكل آية أباحت النكاح في كتاب الله سبحانه فالخطاب بها للمؤمنين، فدلّ على أن المراد بـ «كلمة الله» الإسلام.

قالوا: والمسألة إجماع من الصحابة، وذكروا أثر عبدالرحمن المتقدم.

قالوا: وكيف يحكم بصحة نكاح عري عن ولي ورضى وشاهدين[2]؟

= مشتمل على فوائد عظيمة، قال الإمام النووي عن الحديث في شرحه له في «شرح صحيح مسلم»: حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد.

ثم قال فيما نقله عن القاضي عياض: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه».

(١) سورة النساء: آية ٣.

(٢) من الأدلة التي استدلوا بها على قولهم هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٥) من طرق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.. وذكره. =

قالوا: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[1] وأنتم تصححون أنكحتهم ولو وقعت بغير ولي، فالحديث نصّ في بطلان مذهبكم.

= وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث في «صحيح ابن حبان».

قلت: ويشهد له الحديث الآتي عند المصنف.

وانظر تخريجاً وافياً لطرق الحديث وبيان من رواه من الصحابة وتخريج أحاديثهم في «الإرواء» (٨٣٩، ١٨٥٨) لشيخنا الألباني حفظه الله تعالى.

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٨) وابن ماجه (١٨٧٩) وأحمد في «المسند» (٤٧/٦ و١٦٥-١٦٦) والدارمي (١٣٧/٢) وعبدالرزاق (١٠٤٧٢) وابن أبي شيبة (١٢٨/٤) والطيالسي (١٤٦٣) والشافعي (١١/٢) والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٤٣/١٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧/٣-٨) والدارقطني (٢٢١/٣ و ٢٢٥-٢٢٦) والبيهقي (١٠٥/٧-١٠٧ و١١٣ و١٢٤-١٢٥ و١٣٨) والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٦٢) وابن الجارود (٧٠٠) وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٤) وصححه الحاكم على شرط الشيخين في «المستدرك» (١٦٨/٢) وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٦٨٤-١٦٨٥) من طرق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أخبرته... وذكره.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا.

وصححه ابن حبان وكذا صححه الحاكم على شرط الشيخين كما سبق.

وصححه أيضاً ابن الجوزي في «التحقيق» فقال: هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

ونقل الحافظ في «بلوغ المرام» (١٠١٠) أن أبا عوانة صححه فقال: رواه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم. =

. . . .

= قلت: والصواب ما ذكره الترمذي من أن الحديث حسن الإسناد، أما الصحة فلا يُسَلَّم بها؛ فإن سليمان بن موسى صدوق فقيه في حديثه لين وخولط قبل موته بقليل، كما أنه لم يخرج له البخاري كما ذكره الحاكم بل انفرد به مسلم، ذكره الحافظ في «التقريب».

وابن جريج مدلس إلا أنه صرح بالتحديث عند أحمد وعبدالرزاق والبيهقي وابن الجوزي والحاكم وغيرهم، بل الإسناد عندهم مسلسل بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وبقيَّـة رجاله ثقات رجال الشيخين.

كما أن سليمان بن موسي لم ينفرد به بل تابعه عليه جماعة:

١- تابعه جعفر بن ربيعة عن الزهري به.

أخرجه أحمد (٦/٦٦) وأبو داود (٢٠٨٤) والطحاوي (٣/٧) والبيهقي (٧/١٠٦).

قال أبو داود عقبه: جعفر لم يسمع عن الزهري، كتب إليه.

قلت: والراوي عن جعفر ابن لهيعة وهو ضعيف بسبب سوء حفظه.

٢- وتابعه أيضاً عبدالله بن أبي جعفر عن ابن شهاب الزهري به.

أخرجه الطحاوي (٣/٧) من طريق ابن لهيعة عنه.

قلت: وابن لهيعة ضعيف كما تقدم، وبقية رجاله ثقات.

٣- وتابعه الحجاج بن أرطأة عن ابن شهاب الزهري به.

أخرجه أحمد (١/٢٥٠ و٦/٢٦٠) واين ماجه (١٨٨٠) وابن أبي شيبة (٤/١٣٠) والطحاوي (٣/٧) والبيهقي (٧/١٠٦ ، ١٠٦-١٠٧) بلفظ: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له».

الحجاج بن أرطأة على جلالة فقهه، وإخراج مسلم له إلا أنه كثير الخطأ والتدليس كما ذكره الحافظ في «التقريب».

فبمجموع هذه الطرق يصح الحديث والحمد لله.

تنبيه: زاد أحمد بعد أن أخرج الحديث في «مسنده» (٦/٤٧) فقال: «قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه. قال: وكان سليمان بن موسى وكان، فأثني عليه».

وقول ابن جريج هذا أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» في ترجمة سليمان بن =

....

= موسى (٢/١٤٠ / ترجمة رقم ٦٣٢) وفيه: «قال ابن جريج: وكان سليمان وكان يعني: في الفضل».

قال شيخنا في «الإرواء» (٦/٢٤٤): «قلت: فهذا صريح في أن الثناء المذكور على سليمان إنما هو من ابن جريج لا من الزهري، وهو ظاهر عبارة أحمد في «مسنده» بخلاف ما رواه عنه الحاكم من طريق أبي حاتم الرازي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول - وذكر عنده أن ابن علية (هو إسماعيل شيخ أحمد في الرواية المتقدمة) يذكر حديث ابن جريج في «لا نكاح إلا بولي» قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عنه؟ فلم يعرفه وأثنى على سليمان بن موسى، قال أحمد بن حنبل: إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه، يعني حكاية ابن علية عن ابن جريج».

قلت: فظاهر قوله: «أثنى...» إنما هو الزهري لأنه أقرب مذكور، وقد صار هذا الظاهر نصاً في نقل الحافظ في «التلخيص» (٣/١٧٩-١٨٠) لهذه العبارة عن الحاكم فزاد فيها: «... وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى عليه».

فكأن الحافظ رحمه الله رواه بالمعنى الظاهر من عبارة «المستدرك» غير أن هذا الظاهر غير مراد لما تقدم من رواية العقيلي التي هي نص على خلاف ما فهم.

نعم قد رواه ابن عدي على نحو ما عزاه الحافظ، فروى من طريق الشاذكوني ثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج... (فذكر الحديث) قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه، فقلت له: إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك قال: فعرف سليمان، وذكر خيراً وقال: أخاف أن يكون وهم عليَّ».

قلت: لكن الشاذكوني هذا متهم بالكذب، فلا يعارض بروايته رواية ابن علية عن ابن جريج».

على أن الرواية عنه من أصلها قد طعن في صحتها الإمام أحمد كما تقدم في رواية أبي حاتم عنه، وروى ابن عدي بالسند الصحيح عن ابن معين أنه قال:

«لا يقول هذا إلا ابن علية، وابن علية عرض حديث ابن جريج على عبدالمجيد بن عبدالعزيز، فأصلحها له» انتهى. =

....

= وقد طعن في هذه الحكاية عن ابن جريج جمع من أهل العلم غير الإمام أحمد.

قال الإمام الترمذي: «وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا. وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم (أي: ابن علية). قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك. إنما صحح كتبه على كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد وما سمع من ابن جريج. وضعف يحيي رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج».

قلت: عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد الأزدي أبو عبدالمجيد المكي صدوق يخطيء وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان فقال: متروك. أخرج له مسلم مات سنة ست ومائتين. «التقريب».

وطعن في الحكاية أيضاً الإمام ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٨٥) فقال بعد أن ذكرها: «.... وإذا ثبت هذا عن الزهري كان نسياناً منه وذلك لا يدل على الطعن في سليمان لأنه ثقة، ويدل على أنه نسي أن هذا الحديث قد رواه جعفر بن ربيعة، ورواه عبدالرحمن وابن إسحاق فدل على ثبوته عنه والإنسان قد يحدث وينسى. قال أحمد بن حنبل: كان ابن عيينة يحدث ناسياً ثم يقول: ليس هذا من حديثي ولا أعرفه. وروي عن سهيل بن أبي صالح أنه ذكر له حديث فأنكره فقاله له ربيعة: أنت حدثتني به عن أبيك فكان سهيل يقول: حدثني ربيعة عني. وقد جمع الدارقطني جزءاً فيمن حدث ونسي».

وكذا الحافظ في «التلخيص» (١٨٠/٣) فقال: «وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في «جزء من حدث ونسي» والخطيب بعده، وأطال الكلام عليه البيهقي في «السنن» و «الخلافيات» وابن الجوزي في «التحقيق»».

قال شيخنا: ومما سبق يتبين أنه لا يصلح الاعتماد على هذه الحكاية في الطعن في سند الحديث، فلننظر فيه كما ننظر في أي إسناد في أي حديث.

خلاصة القول: أن إسناد هذا الحديث حسن إن شاء الله تعالى، إلا أن الحديث يرتقي إلى درجة الصحيح بما له من متابعات، والله تعالى أعلى وأعلم.

قالوا: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

قالوا: وهم يستبيحون النكاح بالخمر والخنزير، وفي العدة بغير ولي ولا شهود وغير ذلك مما لا يستباح به في الإسلام، فوجب الحكم ببطلانه.

قالوا: ولو مات الحربي عن زوجته أو قُتل ثم سبيت فإنها تُستبرأ بحيضة ولا تعتدّ[2]؛ ولو كان نكاحها صحيحاً لوجب أن تعتد، وقد قال تعالى عنهم: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾[3]؛ وهذا يقتضي أنهم لا يدينون دين الحق في نكاح ولا غيره، ومن لم يدن دين الحق في نكاحه فهو مردود.

قال المصححون: لا حجة لكم في شيء مما ذكرتم:

أما أثر عبدالرحمن بن عوف فإن الإمام أحمد قال في رواية مهنّا: حديث يروى: أن عبدالرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «ليس طلاق أهل الشرك بشيء» ليس له إسناد[4]؛ فهذا جواب أحمد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥/٣٠١) و ٣١٧/١٣) ومسلم (١٢/١٥-١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ولهما لفظ آخر: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».

(٢) يشيرون إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة».

وهذا حديث صحيح بمجموع طرقه، وقد تقدم تخريجه في أول الكتاب في باب الجزية فانظره هناك.

(٣) سورة التوبة: آية ٢٩.

(٤) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٥٦٦) والأثر تقدم (ص ٦٢٧)، وقول الإمام =

وأجاب القاضي بأن هذا محمول على جواز أنكحتهم لذوات المحارم، فإن الطلاق لا يقع فيها. وهذا من أفسد الأجوبة، وكيف يقول له عمر في نكاح أمه وابنته: لا آمرك ولا أنهاك؟ وكيف يقول له عبدالرحمن: لكني آمرك، ليس طلاقك بشيء، ولم يكن في العرب من يستحل نكاح ذوات المحارم كالمجوس؟

وعندي جواب آخر، وهو أن الطلاق كان في الجاهلية بغير عَدَد كما قالت عائشة: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مئة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لأمرأته: واللَّه لا أطلقك فتبيني مني، ولا أؤيك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك: فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة رضي اللَّه عنها فأخبرتها، فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى اللَّه عليه وسلم فأخبرته فسكت، حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1] قالت: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلّق ومن لم يكن طلّق، رواه الترمذي متصلاً، ثم رواه عن عروة ولم يذكر فيه عائشة، وقال: هذا أصح[2].

= أحمد عقبه: (ليس له إسناد) ذكره الخلال بلفظ: «ليس له إسناد يوصل مرسل. قلت: عن من؟ قال: سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسل. قلت: من ذكره عن ابن أبي عروبة؟ قال: غير واحد: يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة مرسل».

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(٢) أما الرواية الموصولة: أخرجها الترمذي (١٢٠٣) من طريق قتيبة حدثنا يعلى بن شبيب والحاكم في «المستدرك» (٢/٢٧٩-٢٨٠) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يعلى بن شبيب المكي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة... وذكره. =

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «واستحللتم فروجهن بكلمة الله» فما أصحه من حديث وما أضعف الاستدلال به على بطلان أنكحة الكفار! وقد أجاب عنه أصحاب الشافعي وأحمد بأن «كلمة الله» هي لفظ الإنكاح

= قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة». وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: قد ضعفه غير واحد».

قلت: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني صدوق ربما وهم كما ذكره الحافظ في «التقريب»: فحديثه على الأرجح لا ينزل عن درجة الحسن، فهو ليس علة الحديث، خاصة وقد توبع في الحديث تابعه عليه قتيبة وهو ابن سعيد - ثقة ثبت - كما تقدم في إسناد الحديث.

إلا أن في الحديث علة أخرى، يعلى بن شبيب وهو المكي مولى آل الزبير لين الحديث ذكره الحافظ في «التقريب».

لذلك قال الترمذي في «سننه» عقب (حديث رقم ١٢٠٤) الحديث السابق: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه (عن عائشة) وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب».

قلت: وهذه هي الرواية المرسلة التي أشار إليها المصنف وسندها صحيح مرسل.

وقد سبق آنفاً أن الإمام الترمذي صححها على الرواية الموصولة.

محمد بن العلاء أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ أخرج له الستة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين. «التقريب».

وعبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد، أخرج له الستة، مات سنة اثنتين وتسعين ومئة وله بضع وسبعون سنة. «التقريب».

وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

قلت: وتابع عبدالله بن إدريس عليه جرير عن هشام بن عروة فرواه مرسلاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤٥٦/٢) من طريق ابن حميد قال: ثنا جرير عن هشام عن عروة عن أبيه قال... وذكره.

وهذا إسناد صحيح أيضاً فإن جريراً وهو ابن عبدالحميد بن قرط ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه أخرج له الستة، مات سنة ثمان وثمانين ومئة وله إحدى وسبعون سنة. «التقريب».

والتزويج اللذين لا ينعقد النكاح إلا بهما. وهذا جواب في غاية الوهن، فإن «كلمة اللَّه» هي التي تكلم بها، ولهذا أضيفت إليه.

وأما الإيجاب والقبول فكلمة المخلوق، فلا تضاف إلى اللَّه، وإلا كان كل كلام تكلم به العبد يضاف إلى الرب، وهذا باطل قطعاً، فإن كلمة اللَّه كسمع اللَّه وبصره وقدرته وحياته وعلمه وإرادته ومشيئته، كل ذلك للصفات القائمة به، لا للمخلوق المنفصل، عنه.

والجواب الصحيح أن هذا خطاب للمسلمين، ولا ريب أنهم إنما استحلوا فروج نسائهم بكلمة اللَّه وإباحته.

أما المبتدأ نكاحها في الإسلام فظاهر؛ وأما المستدام نكاحها فإنما استديم بكلمة اللَّه أيضاً، فلا يمس الحديث محل النزاع بوجه.

وأما قولكم: كل آية أباحت النكاح في القرآن فالخطاب بها للمسلمين، فهذا الاستدلال من أعجب الأشياء، فإن الأمة بعد نزول القرآن مأخوذة بأحكامه وأوامره ونواهيه؛ وأما قبل ذلك فما أقره القرآن فهو على ما أقره، وما غيَّره وأبطله فهو كما غيّره وأبطله، فأين أبطل القرآن نكاح الكفار، ولم يقرهم عليه في موضع واحد؟ على أن البيع والرهن والمداينة والقرض وغيرها من العقود إنما خوطب بها المؤمنون، فهل يقول أحد: إنها باطلة من الكفار؟ وهل النكاح إلا عقد من عقودهم كبياعاتهم وإجاراتهم ورهونهم وسائر عقودهم؟ وليس النكاح من قبيل العبادات المحضة التي يشترط في صحتها الإسلام، كالصلاة والصوم والحج، بل هو من عقود المعاوضات التي تصح من المسلم والكافر.

وأما قولهم: المسألة إجماع من الصحابة فهو ذلك الأثر الذي لا يصح عن عبدالرحمن[1]؛ ولو صح لم يكن فيه حجة؛ فأين قول رجل واحد من الصحابة، فضلاً عن جميعهم؟

وأما قولكم: كيف يحكم بصحة نكاح عري عن الولي والشهود وشروط النكاح، فمن أضعف الاستدلال، فإن هذه إنما صارت شروطاً بالإسلام، ولم تكن شروطاً قبله حتى نحكم ببطلان كل نكاح وقع قبلها؛ وإنما اشترطت في الإسلام في حق من التزم الإسلام؛ وأما من لم يلتزمه فإن حكم النكاح بدونها كحكم ما يعتقدون صحته من العقود الفاسدة التي لا مساغ لها في الإسلام، فإنها تصح منهم، ولو أسلموا وقد تعاملوا بها وتقايضوا لم تنقض وأمضيت.

فإن قيل: الإسلام صححها لهم، وهكذا صحح النكاح، قلنا: لكن الإسلام لم يبطل ترتب آثارها عليها قبله، فيجب ألا يبطل ترتب آثار النكاح عليه من الطلاق والظهار والإيلاء.

وأما استدلالكم بقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت نفسها بدون إذن وليها فنكاحها باطل» فهذا عجب منكم، فإنها لو زوجها الولي كان النكاح فاسداً عندكم، فإن قلتم: الولي الكافر كَلاَ ولي، قيل: نعم، هذا في نكاح المسلمة؛ فأما الكافرة فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[2].

---

(١) أي عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وأثره تقدم قريباً في هذا الفصل .

(٢) سورة الأنفال: آية ٧٣.

وأما قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» ففي غاية الصحة، والاستدلال به ضعيف من وجوه.

أحدهــا: أن هذا في حق المسلمين؛ وأما الكفار فإنا لا نرد عليهم كل ما خرج عن أمره صلى اللَّه عليه وسلم، فإنا نقرهم على عقودهم التي يعتقدون صحتها وإن لم تكن على أمر النبي صلى اللَّه عليه وسلم.

الثانــي: أن إقرار اللَّه تعالى ورسوله صلى اللَّه عليه وسلم لهم على أحكام هذه الأنكحة هو من أمر الشارع، ولا جرم ما كان منها على غير أمره فهو رد، كنكاح المحارم وما لا يعتقدون صحته؛ فأما ما اعتقدوا صحته فإقرارهم عليه من أمره.

الثالــث: أن هذا لا يمكن أن يستدل به على بطلان أنكحتهم، كما لم يستدل به على بطلان عقود معاوضاتهم التي يعتقدون صحتها وإن وقعت على غير أمره.

وأما استبراء الحربية بحيضة إذا سُبيت، وحكمنا بزوال النكاح، فليس ذلك لكون أنكحتهم كانت باطلة، ولكن لتجديد الملك على زوجته، وكونها صارت أمة للثاني، واستولى على محل حق الكافر وأزاله، وانتقلت من كونها زوجة إلى كونها أمة رقيقة تباع وتشترى.

وأما قوله تعالى عنهم: ﴿وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[1] فلم يزيدوا بذلك على كونهم كفاراً. ومن نازع في كفرهم حتى يحتج عليه بذلك؟ وهل وقع النزاع إلا

---

(١) سورة التوبة: آية ٢٩.

في نكاح من هو كذلك؟ ولا ريب أن هذا القدر كما لم يؤثر في بطلان عقود معاوضاته من البيع والشراء والإجارة والقرض والسلم والجعالة وغيرها لم يؤثّر في بطلان نكاحه.

١١٤- فصل

[في طلاق الكفار الذين لا يعتقدون وقوعه]

وأما إن كان الكافر لا يعتقد وقوع الطلاق ولا نفوذه فطلق فهل يصح طلاقه؟

ففيه روايتان منصوصتان عن أحمد، أصحهما أنه لا يصح طلاقه، وهذا هو مقتضى أصوله، فإنا نقرهم على ما يعتقدون صحته من العقود؛ فإذا لم يعتقد نفوذ الطلاق فهو يعتقد بقاء نكاحه فيقر عليه وإن أسلم.

وأيضاً، فإن وجود هذا الطلاق وعدمه في حقه واحد، فإنه لم يلتزم حكم الطلاق ولا اعتقد نفوذه، فلم يلزمه حكمه؛ وهذا التفصيل في طلاقه هو فصل الخطاب.

١١٥- فصل

[المسلم إذا طلق الذمية فتزوجت ذمياً ثم طلقها فهل تحل للأول؟]

وأما المسألة الثانية: وهي إذا تزوجها الذمي، فإنه يُحِلّها للأول عند الجمهور، لأنه زوج، وهي امرأة له، فيدخل في قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجَاً غَيْرَهُ﴾[1]، فأطلق النكاح والزوج، ولم يقيده

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٠.

بحر ولا عبد، ولا مسلم ولا كافر، وهذه قد نكحت زوجاً غيره، فتحل للأول. ودليل كونه زوجاً الحقيقة والحكم:

أما الحقيقة: فلأن الزوج والتزويج حاصل فيه حساً، وكفره لا يمنع ثبوت حقيقة الزوجية.

وأما الحكم: فثبوت النسب ووجوب المهر والعدة والتمكين من الوطء، وتخييره بين الأختين إذا أسلم، وفي الأربع وغير ذلك من أحكام النكاح، وثبوت الأحكام يدل على ثبوت الحقيقة.

١١٦- فصل

إذا ثبتت صحة نكاحهم فههنا مسائل:

المسألة الأولى: إذا أسلم الزوجان أو أحدهما[١]، فإن كانت المرأة كتابية لم يؤثر إسلامه في فسخ النكاح، وكان بقاؤه كابتدائه، وإن كانت غير كتابية وأسلم الزوجان معاً، فهما على النكاح سواء قبل الدخول وبعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف.

قال ابن عبدالبر[٢]: «أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع».

---

(١) لمزيد الفائدة انظر في هذه المسألة ما ذكره المصنف في كتابه الفذ «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١٣٣/٥-١٤٠) (فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر)، فإنه ذكر فيه أشياء كثيرة مما ذكره هنا وزاد هنا أشياء لم يذكرها هناك، كما زاد في «الهدي» أموراً لم يذكرها في كتابنا هذا.

(٢) في «التمهيد» (٢٣/١٢) وتمام كلامه فيه: «... نسب أو رضاع يوجب التحريم، وإن كل من كان له العقد عليها في الشرك كان له المقام معها إذا أسلما معاً».

وقد أسلم خلق في زمن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ونساؤهم، وأُقِرُّوا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن شروط النكاح ولا عن كيفيته، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة، فكان يقيناً.

ثم قال كثير من الفقهاء: المعتبر أن يتلفظا بالإسلام تلفظاً واحداً، يكون ابتداء أحدهما مع ابتداء صاحبه وانتهاؤه مع انتهائه.

والصواب أن هذا غير معتبر، ولم يدل على ذلك كتاب ولا سنّة، ولا اشترط رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ذلك قط، ولا اعتبره في واقعة واحدة مع كثرة من أسلم في حياته صلى اللّٰه عليه وسلم، ولم يقل يوماً واحداً لرجل أسلم هو وامرأته «تلفظا بالإسلام تلفظاً واحداً، لا يسبق أحدكما الآخر»، وهل هذا إلا من التكلف الذي ألغته الشريعة ولم تعتبره؟ وليس لهذا نظير في الشريعة، بل إذا أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعا على الإسلام، ولا يؤثر سبق أحدهما الآخر بالتلفظ به. وهذا اختيار شيخنا[1].

وإن أسلم أحدهما، ثم أسلم الآخر بعده فاختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً.

فقالت طائفة: متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه، سواء كانت كتابية أو غير كتابية، وسواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر؛ ولا سبيل له عليها إلا بأن يسلما معاً في آن واحد؛ فإن أسلم هو قبلها انفسخ نكاحها

---

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى، انظر «الفتاوى الكبرى» له (٤/٥٤٥-٥٤٧).

ساعة إسلامه، ولو أسلمت بعده بطرفة عين؛ هذا قول جماعة من التابعين وجماعة من أهل الظاهر، وحكاه أبو محمد بن حزم[1] عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس وحماد بن زيد[2] والحكم بن عتيبة[3] وسعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري وعدي بن عدي وقتادة والشعبي[4].

---

(١) قوله هذا في «المحلى» (٣١٢/٧) مسألة (رقم ٩٣٩) وانظر فيه أيضاً (١٤٢/١٠-١٤٣).

(٢) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، أخرج له الستة، قيل: إنه كان ضريراً ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب، مات سنة تسع وسبعين ومئة وله إحدى وثمانون سنة، «التقريب».

(٣) تصحف في مطبوعة الدكتور الصالح (٣١٨/١) إلى «عيينة» صوابه ما أثبتناه «عتيبة»، وهو الموافق لما ذكره ابن حزم في «المحلى»، كما أنني لم أعثر على من يسمى بالحكم بن عيينة في كتب الرجال.

والحكم بن عتيبة أبو محمد، ويقال: أبو عبدالله، ويقال: أبو عمرو مولى عدي بن عدي الكندي، وقيل: مولى امرأة من كندة، ثقة ثبت فقيه، وثقه جمع من أهل العلم منهم سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين وغيرهم، أخرج له الستة، ومات سنة ثلاث عشرة ومئة أو بعدها.

انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (١٢٣/٣-١٢٥) و «التقريب» للحافظ.

(٤) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ثقة ثبت فقيه، أخرج له الستة، قتل بين يدي الحجاج ابن يوسف الثقفي سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين. «التقريب».

أما عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري فقد تقدمت ترجمتهما.

وعدي بن عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة الكندي أبو فروة الجزري، ثقة فقيه أخرج له مسلم، قال البخاري: عدي بن عدي سيد أهل الجزيرة، وقال ابن سعد: كان ناسكاً فقيهاً وهو صاحب عمر بن عبدالعزيز وولي الجزيرة وأرمينية وأذربيجان لسليمان وكان ثقة إن شاء الله، =

قلت: وحكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلط عليه؛ أو يكون رواية عنه؛ فسنذكر[1] من آثار عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه خلاف ذلك مما ذكره أبو محمد[2] وغيره؛ فهذا قول.

وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر، فإن كان في دار الإسلام عرض الإسلام على الذي لم يسلم، فإن أسلما بقيا على نكاحهما، وإن أبيا فحينئذ تقع الفرقة، ولا تراعى العدة في ذلك.

ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة ومحمد: الفسخ ههنا طلاق، لأن الزوج ترك الإمساك بالمعروف مع القدرة عليه، فينوب القاضي منابه في التسريح بالإحسان، فيكون قوله كقول الزوج.

وقال أبو يوسف: لا يكون طلاقاً، لأنه سبب يشترك فيه الزوجان، فلا يكون طلاقاً، كما لو ملكها أو ملكته، فلو كانت المرأة مجوسية كانت الفرقة فسخاً قولاً واحداً.

قالوا: والفرق أن المجوسية ليست من أهل الطلاق بخلاف الذمية، وإن

= وقال عبداللَّه بن أحمد عن أبيه: لا يسأل عن مثله، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعن مسلمة بن عبدالملك قال: إنه في كنده لثلاثة إن اللَّه لينزل بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء: رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وعدي بن عدي. مات سنة عشرين ومئة. «التهذيب» (٧/١٥٢-١٥٣).

أما قتادة والشعبي فقد تقدمت ترجمتهما فيما مضى.

(١) انظر ما سيذكره المصنف من آثار يناقش بها بطلان هذا القول بعد أن يَسْرد أقوال ومذاهب أهل العلم في المسألة؛ ويبين الصواب فيها.

(٢) أي ابن حزم رحمه اللَّه تعالى.

كانا في دار الحرب فخرجت المرأة إلينا مسلمة أو معاهدة، فساعة حصولها في دار الإسلام تقع الفرقة بينهما، لا قبل ذلك، فإن لم تخرج من دار الحرب، بأن حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو وقعت الفرقة حينئذ، وعليها أن تبتدىء ثلاث حيض أخر عدة منه؛ وهل هذه الفرقة فسخ أو طلاق؟

فيه عن أبي حنيفة روايتان؛ وهي فسخ عند أبي يوسف، ولو أسلم الآخر قبل مضي ثلاث حيض فهما على نكاحهما؛ فهذا قول ثان[1].

وقال مالك: إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة؛ وإن كان بعده، فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه؛ فإن أسلم هو ولم تسلم هي عُرض عليها الإسلام، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما وإن أبت انفسخ النكاح ساعة إبائها، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

وقال أشهب[2]: إنما تتعجل الفرقة إذا كان قبل الدخول، وتقف على العدة إن كان بعد الدخول.

ثم قال ابن القاسم: إذا عقل عنها حتى مضى لها شهر وما قرب منه، وليس بكثير وهما على نكاحهما؛ والفرقة حيث وقعت فسخ.

---

(١) وانظر ما سيذكره المصنف من مناقشة لهذا القول ورده عليه فيما سيأتي بعد استكمال عرض جميع المذاهب في المسألة.

(٢) أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي أبو عمرو الفقيه المصري، قيل: اسمه مسكين وأشهب لقب، ثقة فقيه على مذهب مالك ذاباً عنه، ولد سنة خمس وأربعين ومئة ومات سنة أربع ومئتين وهو ابن أربع وستين سنة. «التهذيب» (٣١٤/١).

وعن ابن القاسم[1] رواية أخرى: أنها طلقة ثانية، فهذا قول ثالث.

وقال ابن شبرمة[2] عكس هذا، وأنها إن أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين، وإن أسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي امرأته، وإلا وقعت الفرقة بانقضاء العدة، فهذا قول رابع.

وقال الأوزاعي والزهري والليث والإمام أحمد والشافعي وإسحاق[3]: إذا سبق أحدهما بالإسلام فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده فأسلم الآخر في العدة فهما على نكاحهما، وإن

---

(١) ابن القاسم اسمه عبدالرحمن وهو من كبار أصحاب مالك وقد تقدمت ترجمته.

(٢) ابن شُبرمة اسمه عبدالله بن شبرمة بن حسان بن المنذر الضبي أبو شبرمة الكوفي، القاضي الفقيه، وثقه جمع من أهل العلم منهم أحمد وأبو حاتم والنسائي، وكان عفيفاً حازماً عاقلاً فقيهاً يشبه النساك ثقة في الحديث شاعراً حسن الخلق جواداً، أخرج له البخاري في التعاليق وأخرج له مسلم وغيرهما، ولد سنة (٧٢) من الهجرة ومات سنة (١٤٤). «التهذيب» (٢٢٠/٥-٢٢١).

(٣) الأوزاعي اسمه عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه محمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي الفقيه، قال ابن مهدي الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي ومالك و الثوري وحماد بن زيد، وقال أيضاً: ما كان بالشام أعلم بالسنة منه، ووثقه جمهور أهل العلم، وأخرج له الستة، وقال ابن سعد: ولد سنة (٨٨) وكان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيِّراً كثير الحديث والعلم والفقه وكان مكتبه باليمامة ومات ببيروت سنة (١٥٨). «التهذيب» (٢١٦/٦-٢١٨).

أما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب تقدمت ترجمته مراراً.

وكذا الليث تقدمت ترجمته وهو الليث بن سعد إمام مشهور.

وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو محمد الحنظلي المعروف بابن راهوية المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بخمسة أشهر، أخرج له البخاري ومسلم، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله اثنتان وسبعون سنة. «التهذيب» (١٩٠/١-١٩٢).

انقضت العدة قبل إسلامه انفسخ النكاح، فهذا قول خامس[1].

وقال حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة، كلاهما عن محمد بن سيرين عن عبداللَّه بن يزيد الخطمي أن نصرانياً أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه[2]؛ (وعبداللَّه بن يزيد الخطمي هذا له صحبة)[3] وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني، بل تنتظر وتتربص، فمتى أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين؛ فهذا قول سادس، **وهو أصح المذاهب في هذه المسألة**، وعليه تدل السنّة كما سيأتي بيانه، وهو اختيار شيخ الإسلام.

وقال حمّاد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك بُضعها ما دامت في دار هجرتها[4].

وقال سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي: هو

(١) قارن ما سبق من أقوال لأهل العلم بـ «المحلى» لابن حزم (٣١٢/٧) فإنه ذكر فيه شيئاً كثيراً من هذه الأقوال، وانظر ما سيورده المصنف من رد لهذه الأقوال ومناقشتها وما يتلوها من مذاهب العلماء بعد استكمال عرضها.

(٢) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقد ذكره ابن حزم في «المحلى» (٣١٣/٧) بهذا الإسناد.

(٣) ذكره الحافظ في «الاصابة» (٣٨٢/٢-٣٨٣ / ترجمة ٥٠٣٣) وقال: قال الدارقطني: له ولأبيه صحبة، وشهد بيعة الرضوان وهو صغير. وقد ولاه عبداللَّه بن الزبير الكوفة، وقال البغوي: سكن الكوفة وابتنى عليها داراً ومات في زمن ابن الزبير.

(٤) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

أحق بها ما لم تخرج من مصرها[1]. فهذا قول سابع.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري: إن أسلمت ولم يُسْلِم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان[2]؛ فهذا قول ثامن.

وقال داود بن علي: إذا أسلمت زوجة الذمي ولم يسلم فإنها تقرّ عنده ولكن يُمنع من وطئها.

وقال شعبة: ثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي في ذمية أسلمت تحت ذمي، فقال: تقرّ عنده، وبه أفتى حماد بن أبي سليمان[3].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٠٨٤، ١٢٦٦١) وذكره ابن حزم في «المحلى» (٣١٤/٧)، وإسناده صحيح رجاله ثقات.

مطرف بن طريف ثقة فاضل أخرج له الستة وقد تقدمت ترجمته.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣١٠) موقوفاً على الشعبي من طريق وكيع عن اسماعيل عن الشعبي قال... وذكره.

وهذا إسناد صحيح رجاله على شرط الشيخين.

وكيع هو ابن الجراح وإسماعيل هو ابن أبي خالد البجلي الأُحمسي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٣٢٣) وذكره ابن حزم في «المحلى» (٣١٤/٧) وإسناده صحيح رجاله ثقات.

المعتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب بالطفيل ثقة، أخرج له الستة، مات سنة سبع وثمانين ومئة، وقد جاوز الثمانين. «التقريب».

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٢٦٥٩) عن معمر عن الزهري بنحوه.

(٣) وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام، قال الإمام أحمد: مقارب ما روى عنه القدماء سفيان وشعبة، وقال العجلي: كوفي ثقة وكان أفقه أصحاب إبراهيم، وقال النسائي: ثقة إلا أنه =

قلت: ومرادهم أن العصمة باقية، فتجب لها النفقة والسكنى، ولكن لا سبيل له إلى وطئها، كما يقوله الجمهور في أم ولد الذمي إذا أسلمت سواء[1]؛ فهذا قول تاسع.

ونحن نذكر مأخذ هذه المذاهب وما في تلك المآخذ من قوي وضعيف وما هو الأولى بالصواب.

فأما أصحاب القول الأول – وهم الذين يوقعون الفرقة بمجرد الإسلام – فلا نعلم أحداً من الصحابة قال به البتّة، وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وابن عباس فبحسب ما فهمه من آثار رويت عنهم مطلقة، ونحن نذكرها:

قال شعبة: أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة يقول إن جده وجدته كانا نصرانيين، فأسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب

= مرجيء، وقال ابن حبان في «ثقاته»: يخطيء وكان مرجئاً وكان لا يقول بخلق القرآن وينكر على من يقوله. «التهذيب» (٣/١٤–١٥).

(١) قال الشيخ ابن قدامة في «المغني» (٤٨٨/١٢): أم الولد هي التي ولدت من سيدها ملكه، ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء لقول اللّه تعالى: ﴿والذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلاَّ على أزْواجِهِمْ أو ما مَلَكَتْ أيْمانُهُمْ فإنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [سورة المؤمنون: آية ٥–٦]، وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي صلى اللّه عليه وسلم وهي أم إبراهيم ابن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وكانت هاجر أم إسماعيل عليه السلام سرية إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، وكان لعمر أمهات أولاد ولكثير من الصحابة، وكان علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم ابن عبداللّه من أمهات الأولاد.

ثم قال فيه (٥٠٨/١٢): «وإذا أسلمت أم ولد النصراني منع من وطئها والتلذذ بها فأجبر على نفقتها، فإذا أسلم حلت له، وإن مات قبل ذلك عتقت».

بينهما[1].

وليس في هذا دليلٌ على تعجل الفرقة مطلقاً بنفس الإسلام، فلعله لم يكن دخل فيها، أو لعله فرّق بعد انقضاء العدة، أو لعلها اختارت الفسخ دون انتظار إسلامه، أو لعل هذا مذهب من يرى أن النكاح باقٍ حتى يفسخ السلطان.

وقد روي عن عمر في هذا آثار يُظنُّ أنها متعارضة، ولا تعارض بينها، بل هي موافقة للسنة، فمنها هذا.

ومنها ما تقدم حكايته عنه أنه خيّـر المرأة، إن شاءت أقامت عليه وإن شاءت فارقته.

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن عبّـاد بن العوام عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان الثعلبي كان ناكحاً امرأة من بني تميم فأسلمت، فقال له عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه: إما أن تسلم وإما أن ننزعها منك؛ فأبى، فنزعها عمر رضي اللَّه عنه[2].

---

(١) هذا إسناد رجاله ثقات سوى يزيد بن علقمة ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨٢/٩ / ترجمة ١١٩١) ولم يعرفه قال: يزيد بن علقمة روى أن جده وجدته أسلمت ففرق بينهما عمر روى عنه الشيباني سمعت أبي يقول ذلك.

أما أبو إسحاق الشيباني اسمه سليمان بن أبي سليمان كوفي ثقة، وثقه جمع من أهل العلم منهم أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وغيرهم، أخرج له الستة، مات في حدود الأربعين ومئة. «التهذيب» (١٧٢/٤-٧١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٣٠٣).

وهو كإسناد الأثر السابق رجاله ثقات سوى يزيد بن علقمة وقد تقدمت ترجمته في الأثر السابق. =

وقد تمسك بها من يرى عرض الإسلام على الثاني، فإن أبى فُرق بينهما.

وهذه الآثار عن أمير المؤمنين لا تعارض بينها، فإن النكاح بالإسلام يصير جائزاً بعد أن كان لازماً، فيجوز للإمام أن يعجل الفرقة، ويجوز له أن يعرض الإسلام على الثاني، ويجوز إبقاؤه إلى انقضاء العدة، ويجوز للمرأة التربص به إلى أن يسلم ولو مكثت سنين، كل هذا جائز لا محذور فيه.

والنكاح له ثلاثة أحوال:

[١] حال لزوم.

[٢] وحال تحريم وفسخ ليس إلا، كمن أسلم وتحته من لا يجوز ابتداء العقد عليها.

[٣] وحال جواز ووقف، وهي مرتبةٌ بين المرتبتين لا يحكم فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية؛ وفي هذه الحال تكون الزوجة بائنة من وجه دون وجه.

ولما قَدِم أبو العاص بن الربيع المدينة في زمن الهدنة، وهو مشرك، سألت امرأته زينب بنت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: هل ينزل في دارها؟ فقال: إنّه زوجك، ولكن لا يصل إليك[1].

= وعبّاد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي ثقة من الثامنة، أخرج له الستة، مات سنة خمس وثمانين ومئة أو بعدها، وله نحو من سبعين سنة. «التقريب».

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٠١) من طريق علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس قال... وذكره.

(١) أخرجه بهذا السياق الحاكم (٣/٢٣٦-٢٣٧) من طريق ابن إسحاق قال فحدثني =

فالنكاح في هذه المدة لا يحكم ببطلانه ولا بلزومه وبقائه من كل وجه، ولهذا خيّر أمير المؤمنين المرأة تارة، وفرّق تارة، وعرض الإسلام على الثاني تارة، فلما أبى فرق بينهما، ولم يفرق رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر أصلاً، ولا في موضع واحد.

قال مالك: قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحوٌ من شهرٍ، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد «حُنينا» و «الطائف» وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبي صلى اللَّه عليه وسلم بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح(١).

= يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة... وذكره بلفظ: «أي بنية؛ أكرمي مثواه ولا يخلص إليك فإنك لا تحلين له».

قلت: وهذا إسناد حسن محمد بن إسحاق صدوق يخشى منه تدليسه، لكنه صرح بالتحديث هنا، فأمنا تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

ويشهد له حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما بلفظ: «أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم رد زينب بالنكاح الأول» وسيذكره المصنف بعد قليل في هذا الفصل، انظر تخريجه هناك.

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٣/١٥٦-١٥٧ / رقم ١١٨١ - زرقاني) ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧/١٨٦-١٨٧) وذكره الحافظ في «الإصابة» في ترجمة صفوان عن الإمام مالك مختصراً، ثم ذكره بأطول من الأول في ترجمة وهب بن عمير إلا أنه ذكر في هذا الموطن أن قصة بعث الرداء كانت لعمير بن وهب والد وهب وليست لصفوان وقال: كذا ذكره موسى ابن عقبة، كلهم من طريق مالك، عن ابن شهاب أنه بلغه: «أن نساء كن في عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أماناً لصفوان بن أمية، ودعاه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى الإسلام ، وأن يقدم عليه فإن رضي أمراً قبله وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على=

قال ابن عبدالبر[1]: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

= رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال: يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمراً قبلته إلا سيرتني شهرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انزل يا وهب، فقال: لا والله لا أنزل حتى تبين لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل لك تسير أربعة أشهر، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحاً عنده، فقال صفوان: أطوعاً أم كرهاً؟ فقال: بل طوعاً، فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده، ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح».

ثم روى مالك عن ابن شهاب قال: «كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر» وذكره أيضاً البيهقي عن الإمام مالك.

قلت: وهذا إسناد مرسل أو معضل؛ ليس للزهري رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن أغلب الذين روى عنهم الزهري من التابعين وله روايات قليلة عن الصحابة فإنه ولد سنة (٥٠) وتوفي سنة (١٢٣).

أما ابنة الوليد بن المغيرة اسمها فاختة المخزومية أخت خالد بن الوليد وكانت زوج صفوان بن أمية أسلمت يوم الفتح. ذكره الحافظ في «الإصابة» (٣٧٤/٤ / ترجمة ٨١٩).

وزوجها صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي أمه صفية بنت معمر، قتل أبوه يوم بدر كافراً، وحكى الزبير أنه كانت إليه أمر الأزلام في الجاهلية. ذكره الحافظ في «الإصابة» (١٨٧/٢ / ترجمة ٤٠٧٣) ثم ذكر الحافظ الحديث في كيفية إسلامه ثم ذكر الاختلاف في تحديد وفاته فذكر إنه توفي في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة علي، وقيل: في أول خلافة معاوية.

(١) في «التمهيد» (١٩/١٢) ونص عبارته هناك: «لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السِّيَر، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله».

وقال الزهري: أسلمت أم حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم فبايع النبي صلى الله عليه وسلم، فثبتا على نكاحهما[1].

وقال ابن شبرمة[2]: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٣/١٥٧-١٥٨ / رقم ١١٨٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «سننه» (٧/١٨٧) عن ابن شهاب: «أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام، فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحاً وما عليه رداءٌ حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك».

قلت: وهذا أيضاً إسناد مرسل أو معضل كالأثر السابق.

وأم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية زوج عكرمة بن أبي جهل، حضرت يوم أحد وهي كافرة ثم أسلمت في الفتح، وكان زوجها فر إلى اليمن فتوجهت إليه بإذن من النبي صلى الله عليه وسلم فحضر معها، وأسلم زوجها بعد أن آمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد في غزو الروم، فتزوجها خالد بن سعيد بن العاص فاستشهد في مرج الصفر واستشهدت هي الأخرى بعده مباشرة. ذكر الحافظ في «الإصابة» (٤/٤٤٣ / ترجمة ١٢٢٨).

وزوجها عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي، أسلم عام الفتح قاتل أهل الردة، ووجهه أبو بكر إلى جيش نعمان فظفر عليهم، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات هوازن عام وفاته، اختلف في وفاته فقيل: في أجنادين وهو الأكثر صواباً، وقيل: في اليرموك، وقيل في مرج الصفر. ذكره الحافظ في «الإصابة» (٢/٤٩٦ / ترجمة ٥٦٣٨).

(٢) هذا إسناد معضل منكر. =

وأسلم أبو سفيان عام الفتح قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة، ولم تسلم امرأته هند حتى فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة، فثبتا على نكاحهما؛ وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبدالله بن [أبي][1] أمية فلقيا

= أما كونه معضلاً فلأن ابن شبرمة غالب روايته عن التابعين، فإنه ولد سنة (٧٢) وتوفي سنة (١٤٤) وقد تقدمت ترجمته قريباً.

أما كونه منكراً فلمخالفته حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري في «صحيحه» (٩/٤١٧-٤١٨) عن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، **وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه**، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران؛ ولهما ما للمهاجرين».

فقول ابن شبرمة: «**فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما**» مخالف لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري.

وقول ابن شبرمة هذا ذكره المصنف في «زاد المعاد» (٥/١٣٩) وعده منقطعاً، قال: «... مذهب من يقف الفرقة على انقضاء العدة مع ما فيه، إذ فيه آثار وإن كانت منقطعة، ولو صحت لم يجز القول بغيرها، قال ابن شبرمة... وذكره».

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من مطبوعة الدكتور الصالح، والصواب إثباته، وتصحيحه من مصادر التخريج الآتية في تخرج الحديث، و «الإصابة» للحافظ ابن حجر (٢/٢٧٧-٢٧٨ / ترجمة ٤٥٤٣)، وكان المصنف قد ذكره على الصواب عبدالله بن أبي أمية بن المغيرة في فصل (رقم ٨١) في حديث وفاة أبي طالب، فيغلب على الظن أن الخطأ حصل من الدكتور الصالح ومما يرجح ذلك أنه عندما ذكره في فهرس الأعلام قال: (عبدالله بن أمية بن المغيرة) وذكر بعده أرقام صفحتي الموطنين عند المصنف: الأول وهو فيه على الصواب، والثاني وهو هذا الموطن وكان قد ذكره من غير (أبي).

قال الحافظ في «الإصابة» (٢/٢٧٧) في ترجمته: عبدالله بن أبي أمية واسمه حذيفة، وقيل: سهل ين المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم المخزومي صهر النبي صلى الله عليه =

النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح «بالأبواء»[1] فأسلما قبل نسائهما[2].

= وسلم وابن عمته عاتكة وأخو أم سلمة، قال البخاري: له صحبة وله ذكر في «الصحيحين»، أسلم عام الفتح - وذكر الحافظ الحديث في قصة إسلامه وهو الحديث الآتي - وشهد الفتح وحنيناً واستشهد بالطائف.

أما أبو سفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان القرشي الأموي وهو والد معاوية الخليفة وأم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم عام الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنيناً والطائف وهو مسلم، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب، وكان قد عمي قبل وفاته، قيل مات لست خلون من خلافة عثمان، وقيل في آخر خلافة عثمان، وقيل: سنة أربع وثلاثين وقيل غير ذلك رحمه الله تعالى، وأسكنه فسيح جناته.

انظر ترجمته في «الإصابة» (١/١٧٨-١٨٠ - ترجمة رقم ٤٠٤٦).

(١) الأَبْوَاء: بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة، قال قوم: سمي بذلك لما فيه من الوباء، ولو كان كذلك لقيل: الأوباء، إلا أن يكون مقلوباً، وقال ثابت بن أبي ثابت اللغوي: سميت الأبواء لتبوء السيول بها؛ وهذا أحسن، وهي قرية من أعمال الفُرْع في المدينة، بينها وبين الجُحفة مما يلي المدنية ثلاثة وعشرون ميلاً، وقيل: هي جبل على يمين آره، ويمين الطريق المصعد إلى مكة من المدينة. «معجم البلدان» لياقوت (١/١٠١-١٠٢).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «تاريخه» (٢/٢٢٩) والحاكم في «المستدرك» (٣/٤٣-٤٤) وذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٢٨٦) وعزاه لابن إسحاق، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الفتح حتى نزل مر الظهران في عشرة آلاف من المسلمين فسبعت سليم وألفت مزينة وفي كل القبائل عدد وإسلام، وأوعب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرون والأنصار، فلم يتخلف عنه منهم أحد، وقد عميت الأخبار على قريش فلا يأتيهم خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدرون ما هو صانع، وكان أبو سفيان وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة قد لقيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثنية العقاب فيما بين مكة والمدينة، فالتمسا الدخول عليه فكلمته أم سلمة فقالت: =

....

= يا رسول الله ابن عمك وابن عمتك وصهرك، فقال: لا حاجة لي فيهما أما ابن عمي فهتك عرضي، وأما ابن عمتي وصهري قال لي بمكة ما قال، فلما خرج الخبر إليهما بذلك ومع أبي سفيان بن الحارث ابن له فقال: والله ليأذنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لآخذن بيد ابني هذا في الأرض حتى نموت عطشاً أو جوعاً، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقَّ لهما فدخلا عليه، فأنشده أبو سفيان قوله في إسلامه واعتذاره مما كان مضى فيه فقال: ... وأنشد أبياتاً من الشعر.

قال: فلما أنشد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إلى الله من طردت كل مطرد» ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدره فقال: «أنت طردتني كل مطرد».

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو إلى الحسن أقرب منه إلى الصحة، فإن ابن إسحاق وهو محمد بن إسحاق إمام المغازي لا يحتمل حديثه الصحة إنما يكون حديثه حسناً إذا صرح بالتحديث، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: «صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر».

وابن إسحاق صرح بالتحديث في هذا السند فأمنا تدليسه فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.

وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله المدني، ثقة ثبت فقيه، أخرج له الستة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثمان، وقيل غير ذلك.«التقريب».

وقوله: (ثنية العُقاب) بالضم وهي ثنية مشرفة على غوطة دمشق يطأها القاصد من دمشق إلى حمص، ويقال: إنها سميت ثنية العقاب بعقاب من الطير كان ساقطاً عليها بعشه وفراخه، وثنية العقاب أيضاً: بالثغور الشامية قرب المصيصة. «معجم البلدان» (٢/٩٩).

ووقع عند ابن إسحاق (نيق العقاب) بدلاً من (ثنية العقاب) ونيق العقاب: موضع بين مكة والمدينة قرب الجحفة لقي به أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة وهو يريد مكة عام الفتح. «معجم البلدان» (٥/٣٨٤).

قلت: ما وقع في رواية الحاكم خطأ صوابه ما جاء عند ابن إسحاق وهذا ظاهر من التعريف بالموطنين، ولعله تصحيف من الناسخ أو ممن قام على طبع الكتاب فصحفه من «نيق العقاب» إلى «ثنية العقاب» والله تعالى أعلى وأعلم. =

وقد ثبت أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم رد زينب ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين.

قال أبو داود: حدثنا عبداللّٰه بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ردّ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً[1].

= وقوله: (فأسلما قبل نسائهما) :

زوجة أبي سفيان اسمها هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان، أخبارها قبل الإسلام مشهورة، شهدت أحداً وفعلت ما فعلت بحمزة، ثم كانت تؤلب على المسلمين إلى أن جاء اللّٰه بالفتح فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح. «الإصابة» (٤/٤٢٤-٤٢٥).

وأما زوجة عبداللّٰه بن أبي أمية فلم أعثر على اسمها.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٥٢) وابن ماجه (٢٠٠٩) وأحمد (١٨٧٦ و ٢٣٦٦ و ٣٢٩٠) والحاكم (٢/٢٠٠، ٣/٢٣٧ و ٦٣٨-٦٣٩) والخلال في «أحكام أهل الملل» (ص١٨٠، ١٨١) وابن سعد في «الطبقات» (٨/٢١) والدارقطني (٣/٢٥٤) والبيهقي (٧/١٨٧) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبَل داود بن حصين، من قبل حفظه.

وقال الحاكم: إسناد صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في تصحيحه للحديث وخالفه في كونه على شرط مسلم.

قلت: داود بن الحصين الأموي اختلف أهل العلم في ترجمته، فوثقه ابن معين وابن سعد والعجلي، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: صالح الحديث إذا روى عنه ثقة، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال: كان يذهب مذهب الشراة - يعني الخوارج - وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم لأنه لم يكن بداعيه. =

....

= وضعفه آخرون منهم ابن عيينة فقال: كنا نتقي حديثه، وقال أبو زرعة لين، وممن تكلم فيه ابن المديني وأبو حاتم والساجي والجوزقاني.

وتوسط فيه آخرون فوثقوه إلا في عكرمة، قال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير، وقال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وهذا ما رجحه الحافظ في «التقريب» فقال: ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج. انظر هذه الأقوال كلها في «تهذيب التهذيب» (١٥٧/٣ / ترجمة ٣٤٥).

أما محمد بن إسحاق فيخشى من تدليسه إذا لم يصرح بالسماع لكنه صرح به عند الترمذي وأحمد والحاكم وغيرهم ولهذا لم يتعرض لذكره الترمذي في مقولته السابقة لأنه صرح بالتحديث عنده.

مما سبق يتبين أن الحديث ضعيف لأنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة، خلافاً لتصحيح الحاكم له على شرط مسلم، ولقول الترمذي: «ليس بإسناده بأس».

لكن للحديث شواهد يصح بها إن شاء اللّٰه تعالى ذكرها شيخنا في «الإرواء» (٣٤٠/٦):

الأول: ما أخرجه ابن سعد في «طبقاته» عن عامر قال: قدم أبو العاص بن الربيع من الشام وقد أسلمت امرأته زينب مع أبيها وهاجرت، ثم أسلم بعد ذلك وما فرق بينهما.

وإسناده مرسل صحيح.

الثاني: ما أخرجه ابن سعد أيضاً عن قتادة: «أن زينب بنت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كانت تحت أبي العاص بن الربيع فهاجرت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ثم أسلم زوجها، فهاجر إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فردها عليه».

قال قتادة: «ثم أنزلت سورة براءة بعد ذلك فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها، فلا سبيل له عليها، إلا بخطبة، وإسلامها تطليقة بائنة».

وإسناده صحيح مرسل أيضاً.

الثالث: ما أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٢٦٤٧) عن أيوب عن معمر عن عكرمة ابن خالد أن عكرمة بن أبي جهل فر يوم الفتح فكتبت إليه امرأته فردته فأسلم وكانت قد أسلمت قبل ذلك، فأقرها النبي صلى اللّٰه عليه وسلم على نكاحها. =

وفي لفظ له: بعد ست سنين[1].

وفي لفظ: بعد سنتين[2].

قال شيخ الإسلام: هذا هو الثابت عند أهل العلم بالحديث؛ والذي روى أنه جدّد النكاح ضعيف.

قال: وكذلك كانت المرأة تُسلم، ثم يسلم زوجها بعدها، والنكاح بحاله، مثل أم الفضل امرأة العباس بن عبدالمطلب، فإنها أسلمت قبل العباس بمدة.

قال عبداللَّه بن عباس: كنت أنا وأمي ممّن عذر اللَّه بقوله: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ﴾[3].

= وهذا مرسل أيضاً صحيح الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٤٩) عن ابن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن به مرسلاً.

خلاصة القول: أن الحديث يصح بما له من شواهد مرسلة خاصة أن الحاكم صححه في «المستدرك» ووافقه الذهبي، وكذا صححه الإمام أحمد في «مسنده» عقب الحديث رقم (٦٩٣٨) فقال: «... والصحيح الذي روي أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول»، وصححه أيضاً ابن حزم والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية وسيذكر المصنف تصحيحهم له فيما يأتي من تعليق له على الحديث.

(١) هذا لفظ الترمذي والحاكم في الموطن الثاني، وأحمد في الموطن الثاني، والبيهقي، وذكر أبو داود للحديث ثلاثة ألفاظ؛ هذا أحدها.

(٢) هذا أحد ألفاظ أبي داود، وهو عند البيهقي، وكذا في الموطن الأخير عند أحمد.

(٣) سورة النساء: آية ٩٨.

وأثر ابن عباس أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/٢٥٥، ٢٦٣). =

ولما فتح النبي مكة أسلم نساء الطلقاء[1] وتأخر إسلام جماعة منهم

= وأم عبدالله بن العباس لبابة بنت الحارث الهلالية أم الفضل امرأة العباس بن عبدالمطلب وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت قبل الهجرة فيما قيل، وقيل: بعدها. قال ابن سعد: أم الفضل أول امرأة آمنت بعد خديجة، ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس. ذكره الحافظ في «الإصابة» (٤/٤٨٣-٤٨٤ / ترجمة ١٤٤٨).

أما العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو الفضل، كانت السقاية والعمارة إليه في الجاهلية وحضر بدراً مع المشركين مكرهاً، فأسر فافتدى نفسه ورجع إلى مكة فيقال: إنه أسلم وكتم إسلامه عن قومه ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وحنين وثبت فيها، مات في رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين، وكان طويلاً أبيض جميلاً. ذكره الحافظ في «الإصابة» (٢/٢٧١ / ترجمة ٤٥٠٧).

ووجه الدلالة في أثر ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في شأن المستضعفين من المؤمنين الذين كانوا يقيمون في مكة ولم يستطيعوا الهجرة من مكة إلى المدينة بعد أن أمرهم الله بها، فساقه المصنف حتى يبين أن إسلام أم عبدالله بن العباس قديم قبل إسلام زوجها العباس فإنه أسلم قبل الفتح بقليل كما تقدم في ترجمته.

(١) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/١٨٩): «الطُّلقاء»: هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سُمُّوا بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم مَنَّ عليهم وأطلقهم.

ثبت ذكرهم في عدة أحاديث صحيحة، منها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما كان يوم حنين التقى هوازن ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة الاف والطلقاء.. فأعطى الطلقاء والمهاجرين... الحديث. أخرجه البخاري (٨/٥٣).

وعن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها... قالت: يا رسول الله أقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك... الحديث. أخرجه مسلم (١٢/١٨٧-١٨٨).

أما ما أخرجه ابن جرير في «التاريخ» (٢/١٦١) من طريق ابن إسحاق عن عمر بن موسى ابن الوجيه عن قتادة السدوسي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام على باب الكعبة فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... وفيه ... ثم قال: «يا معشر قريش، ويا أهل مكة، ما ترون أني فاعل بكم؟» قالوا: خيراً أخٌ كريم وابن أخ كريم، قال: «اذهبوا فأنتم الطُلقاء».. الحديث.

وذكره ابن هشام في «سيرته» (٤/٤٢-٤٣) والحافظ ابن كثير في «تاريخه» =

مثل صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل[1] وغيرهما الشهرين والثلاثة وأكثر، ولم يذكر النبي صلى اللَّه عليه وسلم فرقاً بين ما قبل انقضاء العدّة وما بعدها، وقد أفتى علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه بأنها تُرد إليه وإن طال الزمان[2].

وعكرمة بن أبي جهل قدم على النبي صلى اللَّه عليه وسلم المدينة بعد رجوعه من حصار الطائف وقسم غنائم حنين في ذي القعدة، وكان فتح مكة في رمضان، فهذا نحو ثلاثة أشهر[3] يمكن انقضاء العدة فيها وفيما

= (٢٩٩/٤-٣٠٠) عن ابن إسحاق: فحدثني بعض أهل العلم... وذكره.

والحديث ذكره المصنف في «الهدي» (٤٠٧/٣) من غير إسناد، ولم يعزه لأحـد.

وهذا إسناد ضعيف جداً، عمر بن موسى قال ابن عدي: هو ممن يضع الحدث متناً وإسناداً. وقال أبو داود: يروي عن قتادة وسماك مناكير. «اللسان» (٣٨٢/٤).

وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

قال شيخنا في تعليقه على «فقه السيرة» (ص٤١٥): وقد ذكره الغزالي في «الإحياء» (١٥٨/٣) من حديث أبي هريرة دون قوله: «اذهبوا» وقال الحافظ العراقي في تخريجه: «رواه ابن الجوزي في «الوفاء» من طريق ابن أبي الدنيا وفيه ضعيف»، ثم ذكره الغزالي من حديث سهل ابن عمرو، فقال العراقي: «لم أجده».

(١) تقدم قريباً ذكر إسلام صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل ومتى كان إسلامهما، فلا حاجة لإعادته مرة أخرى.

(٢) تقدم قريباً في هذا الفصل الأثر عن علي رضي اللّه عنه وبيان فتواه فيه، إذ قال في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر: «هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها».

(٣) ذكر الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٨٥/٤) أن فتح مكة كان لثلاث عشرة خلت من شهر رمضان، وقيل: لثلاث عشرة بقين من رمضان، وقيل: لعشر بقين من رمضان، سنة ثمان من الهجرة.

وأما قسم الغنائم فكان بعد حنين والطائف وكان النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم خرج للطائف في شوال فحاصرهم أربعين يوماً ثم تركهم وقسم الغنائم بعد ذلك أي في ذي القعدة، ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية» (٣٤٤/٤)، وقال فيه (٣٦٤/٤): اعتمر أربع مرات عمرته زمن الحديبية، وعمرته في ذي القعدة من المدينة، وعمرته من الجعرانة في ذي القعدة حيث قسم غنائم حنين...».

دونها، فأبقاه على نكاحه ولم يسأل امرأته هل انقضت عدتك أم لا، ولا سأل عن ذلك امرأة واحدة مع أنَّ كثيراً منهن أسلم بعد مدة يجوز انقضاء العدة فيها، وصفوان ابن أمية شهد مع النبي صلى اللّه عليه وسلم «حُنيناً» وهو مشرك، وشهد معه «الطائف» كذلك إلى أن قسم غنائم «حنين» بعد الفتح بقريب من شهرين، فإن مكة فتحت لعشر بقين من رمضان، وغنائم (حنين) قُسمت في ذي القعدة،[1] ويجوز انقضاء العدة في مثل هذه المدة.

قال: وبالجملة، فتجديد ردّ المرأة على زوجها بانقضاء العدة لو كان هو شرعه الذي جاء به لكان هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت، فإنهم أحوج ما كانوا إلى بيانه، وهذا كله - مع حديث زينب - يدل على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام فلها أن تتربص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيم منتـظرة لإسلامه فإذا أسلم أقامت معه فلها ذلك، كما كان النساء يفعلن في عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا يمكنه من وطئها، ولا حكم له عليها ولا نفقة ولا قسم؛ والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجاً مالكاً لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارها بمنزلة الإيجاب.

وســر المسـألــة أن العقد في هذه المدة جائز لا لازم؛ ولا محذور في ذلك ولا ضرر على الزوجة فيه، ولا يناقض ذلك شيئاً من قواعد الشرع.

---

(١) انظر ما تقدم في الحاشية السابقة حول بيان تاريخ الفتح الأعظم، وحنين والطائف وتقسيم الغنائم.

وأما الرجل إذا أسلم، وامتنعت المشركة أن تسلم، فامساكه لها يضر بها، ولا مصلحة لها فيه، فإنه إذا لم يقم لها بما تستحقه كان ظالماً؛ فلهذا قال تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾(١) فنهى الرجال أن يستديموا نكاح الكافرة، فإذا أسلم الرجل أُمِرَت امرأته بالإسلام، فإن لم تسلم فرّق بينهما.

---

(١) سورة الممتحنة: آية ١٠.

والكوافر: جمع كافرة، والعصم: جمع عصمة، وهي ما اعتصم به من العقد والسبب.

أما عن سبب نزولها، روى البخاري في «صحيحه» (٥/٣١٢) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ – أي يوم الحديبية – كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك، إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعطوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا ردّه في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ – وهي عاتق – فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجعها إليهم، فَلَمْ يرجعها إليهم لِمَا أنزل الله فيهن: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: آية ١٠].

قوله: امتعطوا: أي أنفوا وثق عليهم. والعاتق: الجارية أول ما أدركت عتقت، أو التي لم تتزوج، أو التي بين الإدراك والتعنيس. «القاموس».

وقد نقل الحافظ في «الفتح» (٨/٦٣٦) الاتفاق على نزولها بعد الحديبية، وأن سببها ما تقدم في الحديث من الصلح بين قريش والمسلمين، وانظر فيه أيضاً (٥/٣٢٣).

قال شيخنا: «وقد يقال: بل هذا النهي للرجال ثابت في حق النساء، ويقال: إن قضية زينب منسوخة، فإنها كانت قبل نزول آية التحريم لنكاح المشركات، وهذا مما قاله طائفة: منهم محمد بن الحسن».

قلت: وهذا قاله غير واحد من العلماء.

قال أبو محمد بن حزم[1]: أما خبر زينب فصحيح، ولا حجة فيه، لأن إسلام أبي العاص كان قبل الحديبية، ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمة على المشرك، وكذلك قال البيهقي[2].

قال شيخنا: «لكن يقال: فهذه الآية كانت قبل فتح مكة بعد الحديبية، ثم لما فتح النبي مكة ردّ نساء كثيراً على أزواجهن بالنكاح الأول[3]، لم يحدث نكاحاً، وقد احتبس أزواجهن عليهن، ولم يأمر رجلاً واحداً بتجديد النكاح البتة، ولو وقع ذلك لنقل ولما أهملت الأمة نقله.

قلت: وبهذا يعلم بطلان ما قاله أبو محمد بن حزم[4] فانه قال: «ولا سبيل إلى خبر صحيح بأن إسلام رجل يقدم على إسلام امرأته، أو يقدم إسلامها عليه، وأقرهما على النكاح الأول، فإذ لا سبيل إلى هذا فلا يجوز أن يطلق على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، لأنه إطلاق الكذب والقول بغير علم.

---

(١) في «المحلى» (٧/٣١٥).

(٢) في «سننه» (٧/١٨٨).

(٣) منهم صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وقد تقدم ذكرهما قريباً في هذا الفصل وذكر كيفية إسلامهما ومتى كان وكيف رجعا إلى زوجتيهما.

(٤) في «المحلى» (٧/٣١٥).

قال[1]: فإن قيل: قد روي أنّ أبا سفيان أسلم قبل هند، وامرأة صفوان أسلمت قبل صفوان، قلنا: من أين لكم أنهما بقيا على نكاحهما فلم يجددا عقداً؟ وهل جاء ذلك قط بإسناد صحيح متصل إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه عرف ذلك فأقره؟ حاش للّه من هذا». انتهى كلامه.

وهذا من أوابده، وإقدامه على إنكار المعلوم لأهل الحديث والسير بالضرورة، بل من له إلمام بالسنّة، وأيام الإسلام، وسيرة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وكيفية إسلام الصحابة ونسائهم يعلم علماً ضرورياً لا يشك فيه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يكن يعتبر في بقاء النكاح أن يتلفظ الزوجان بالإسلام تلفظاً واحداً، لا يتقدم أحدهما على الآخر بحرف، ولا يتأخر عنه بحرف، لا قبل الفتح ولا بعده إلى أن توفاه اللّه عز وجل، ويعلم علماً ضرورياً أنه لم يفسخ عقد نكاح أحد سبق امرأته بالإسلام أو سبقته ثم أسلم الثاني لا في العدة ولا بعدها.

وكذلك أيضاً يعلم أنه لم يُجدد نكاح أحد سبقته امرأته بالإسلام أو سبقها ثم أسلم الثاني لا في العدة ولا بعدها.

وكذلك أيضاً يعلم أنه لم يجدد نكاح أحد سبقته امرأته أو سبقها بالإسلام بحيث أحضر الولي والشهود وجدد العقد والمهر، وتجويز وقوع مثل هذا - ولا ينقله بشر على وجه الأرض - يفتح باب تجويز المحالات، وأنه كان لنا صلاة سادسة ولم ينقلها أحد وأذان زائد ولم ينقله أحد، ومن هذا النمط؛ وذلك من أبطل الباطل وأبين المحال، فهذه سيرة رسول اللّه

---

(١) أي: ابن حزم رحمه اللّه.

صلى اللَّه عليه وسلم وأحواله وأحوال أصحابه بين أظهر الأمة تشهد ببطلان ما ذكره، وأنّ إضافته إليه صلى اللَّه عليه وسلم محض الكذب، والقول عليه بلا علم.

فإن قيل: فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد، رواه الترمذي(١)، فكيف تقولون: إنه لم يجدد لأحد ممن تقدم إسلام امرأته نكاحاً؟

قيل: هذا الحديث لا يصح عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: قاله أئمة الحديث.

قال الترمذي(٢): «في إسناده مقال».

---

(١) في «سننه» (١١٥١) وابن ماجه (٢٠١٠) وأحمد (٦٩٣٨) والدارقطني (٣/٢٥٣-٢٥٤) والبيهقي (٧/١٨٨) والحاكم (٣/٦٣٩) من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... وذكره.

وهو حديث ضعيف جداً ومنكر، فإن الحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما بينهما رجل اسمه محمد بن عبيداللَّه العرزمي وهو متروك الحديث كما في «التقريب».

وهو منكر لمخالفته حديث ابن عباس المتقدم أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم رد ابنته زينب إلى أبي العاص بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً.

وانظر ما سيذكره المصنف من أقوال لأهل العلم في تضعيفهم للحديث.

أما عمرو بن شعيب بن محمد بن عبداللَّه بن عمرو بن العاص صدوق مات سنة ثماني عشرة ومئة. «التقريب».

وأبوه شعيب بن محمد بن عبداللَّه بن عمرو بن العاص صدوق أيضاً ثَبَتَ سماعه من جده عبداللَّه بن عمرو. «التقريب».

(٢) قوله هذا ذكره عقب إخراجه للحديث، وقال عقب حديث رقم (١١٥٣): «قال =

وقال الإمام أحمد: «هذا حديث ضعيف؛ والحديث الصحيح: الذي رُوي أنه أقرها على النكاح الأول» هذا لفظه[1].

وقال الدارقطني[2]: «هذا حديث لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم ردها بالنكاح الأول».

وقال الترمذي في حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أنه ردها بالنكاح الأول فكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، ولم يحدث نكاحاً»: هذا حديث حسن ليس بإسناده بأس[3].

= يزيد بن هارون: حديث ابن عباس - أنه ردها بالنكاح الأول - أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب».

(١) لفظ الإمام أحمد في مطبوعة «المسند» الذي ذكره عقب الحديث رقم (٦٩٣٨): «هذا حديث ضعيف، أو قال: واهٍ، لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد ابن عبيداللَّه العرزمي: لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي رُوي: أن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم أقرهما على النكاح الأول».

(٢) قوله هذا ذكره في «سننه» (٢٥٤/٣) عقب إخراجه للحديث.

(٣) تقدم قريباً في هذا الفصل ذكر قول الترمذي هذا وتخريجه عند كلامنا على حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما، أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم رد زينب بالنكاح الأول.

قلت: أضف إلى ما ذكره المصنف من أقوال لأهل العلم في تضعيف الحديث؛ ما ذكره الإمام البيهقي في «سننه» عقب إخراجه للحديث قال: «بلغني عن أبي عيسى أنه قال: سألت عنه البخاري رحمه اللَّه؟ فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان: أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو وأنه من حديث محمد بن عبيداللَّه العرزمي عن عمرو، فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري بالحديث».

ومحمد بن عبيداللَّه العرزمي هذا أبو عبدالرحمن الكوفي ذكره الحافظ في «التقريب» وقال عنه: متروك، مات سنة بضع وخمسين ومئة. =

فإن قيل: الكلام مع من صحح هذا الحديث، فإنه حديث مضطرب[1]: قد روي أنه «كان بين إسلامهما سنتان»، وروي «ست سنين»، ولا يصح واحد من الأمرين، فإن زينب لم تزل مسلمة من بعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وأبو العاص أسلم في السنة السادسة في زمن الهدنة، فبين إسلامه وإسلامها ثمان عشرة سنة أو ما يزيد عليها، وكذلك رواية من روى «سنتين» هي غلط قطعاً، فإن زينب لم تبق مشركة إلى السنة الرابعة من الهجرة؛ والحديث من رواية ابن إسحاق، وكلام الأئمة فيه معروف[2].

فالجواب أن يقال: من أين لكم تقدّم إسلام زينب من أول المبعث، فإنها كانت تحت أبي العاص بن الربيع، وهو مشرك، وأصح ما في تَقَدُّمِ إسلامها حديث ابن عباس هذا، وهو يقتضي أنها أسلمت حين هاجر النبي صلى اللَّه عليه وسلم إلى المدينة.

= وذكره الحافظ الذهبي في «الميزان» (٤/٦٣٥ / ترجمة ٧٩٠٥) فقال: «هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم، ولكن كان من عباد اللَّه الصالحين».

وانظر ما قدمنا من تعليق على الحديث عند تخريجه آنفاً.

(١) قال الإمام السيوطي في «تدريب الراوي» (١/٢٦٧) في تعريفه للحديث المضطرب: «هو الذي يُروى من أوجه مختلفة متقاربة [أي: ولا مرجح]، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبة المروي عنه، أو غير ذلك فالحكم للراجحة، [أي أنها صحيحة، والمرجوحة تكون إما شاذة أو منكرة] ولا يكون مضطرباً، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط [من رواته، الذي هو شرط في الصحة والحسن]، ويقع في الإسناد تارة وفي المتن أخرى، وفيهما [أي الإسناد والمتن معاً] من راوٍ أو جماعة».

(٢) وانظر تفصيل ترجمة محمد بن إسحاق بعد قليل في هذا الفصل عند تعليقنا عليه.

وكذلك قال ابن شهاب: أسلمت زينب وهاجرت بعد هجرة النبي صلى اللَّه عليه وسلم، وسيأتي ذكر ذلك على أنه كان إسلامها من حين المبعث كما حكى فيه الإجماع أبو محمد بن حزم، فقال[1]: «وقد أسلمت زينب في أول مبعث أبيها صلى اللَّه عليه وسلم، لا خلاف في ذلك، ثم هاجرت إلى المدينة وزوجها كافر، فكان بين إسلامها وإسلامه أزيد من ثمان عشرة سنة، وقد ولدت في خلال ذلك علي بن أبي العاص» وهذا الذي قاله أبو محمد هو الحق، وأنها لم تزل مسلمة من حين بعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم؛ ويمكن التوقيت بالسنتين أو بالست كان بين إسلامه وظهور إسلامها، وإعلانه بالهجرة، فإن نساء المؤمنات كنّ يستخفين من أزواجهن بالإسلام في مكة، فلما هاجر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أظهر من هاجر معه منهن إسلامها، وزينب هاجرت بعد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وبعد وقعة بدر، فكان بين ظهور إسلامها بهجرتها وإسلام أبي العاص سنتان.

وأما الست سنين فهي بين ظهور الإسلام العام بالهجرة وإسلام أبي العاص[2].

---

(١) في «المحلى» (٧/٣١٥-٣١٦).

(٢) أجاب الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (٣/٣٣٣) عن هذه الروايات بعد أن ذكر أن إسلام زينب كان في أول البعثة وإسلام أبي العاص كان قبل الفتح سنة ثمان، ومال إلى تضعيف قول الواقدي من أنه أسلم سنة ست من الهجرة فقال: «زينب رضي اللَّه عنها أسلمت حين بعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم وهاجرت بعد بدر بشهر، وحرم المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست، وأسلم أبو العاص قبل الفتح سنة ثمان،فمن قال: ردها عليه بعد ست سنين، أي من حين هجرتها فهو صحيح، ومن قال: بعد سنتين، أي من حين حرمت المسلمات على المشركين فهو صحيح أيضاً». =

على أن عبدالرزاق[٣] قد ذكر عن ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب قال:

= وقال فيه (١٨٠/٤): «إن إسلامه - أي أبي العاص - تأخر عن وقت تحريم المؤمنات على الكفار بسنتين، وكان إسلامه في سنة ثمان في سنة الفتح، لا كما في كلام الواقدي من أنه سنة ست، فالله أعلم».

وهذا ما رجحه الحافظ في «الإصابة» (١٢١/٤-١٢٣ / ترجمة ٦٩٢) في ترجمة أبي العاص بن الربيع. وانظر ما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها بعد قليل في هذا الفصل.

(١) في «مصنفه» (١٧١/٧- رقم ١٢٦٤٩).

قلت: وهذا إسناد منكر ضعيف فيه ثلاث علل:

الأولى: ابن جريج اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، روى بالعنعنة وهو مدلس، قال الدارقطني - كما في «تهذيب التهذيب» (٣٥٩/٦) -: «تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح».

الثانية: جهالة الراوي عن ابن شهاب، ولعله من الضعفاء الذين كان يروي عنهم ابن جريج، فلم يذكر اسمه تدليساً منه.

الثالثة: أن الحديث مرسل، فإن الزهري ليس له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواية.

وأما أنه منكر فلمخالفته لما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٦/٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: لما بعثت أهل مكة في فداء أسراهم **بعثت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة** كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك القلادة رق لها رقة شديدة وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا» فقالوا: نعم يا رسول الله فأطلقوه وردوا عليه الذي لها، ولم يزل أبو العاص مقيماً على شركه حتى إذا كان قبيل فتح مكة خرج بتجارة إلى الشام بأموال من أموال قريش أبضعوها معه فلما فرغ من تجارته وأقبل قافلاً لقيه سرية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الذي وجه السرية للعير التي فيها أبو العاص قافلة من الشام وكانوا سبعين ومئة راكب أميرهم زيد بن حارثة، وذلك في جمادى الأولى فأعجزهم أبو العاص هرباً فلما قدمت السرية بما أصابوا أقبل أبو العاص من الليل في طلب ماله حتى دخل على زينب ابنة رسول الله =

أسلمت زينب بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهاجرت بعد النبي صلى اللّه عليه وسلم في الهجرة الأولى، وزوجها أبو العاص بن الربيع بمكة مشرك، ثم شهد أبو العاص «بدراً» مشركاً، فأسر ففدي، وكان موسراً، ثم شهد «أحداً» مشركاً، ورجع إلى مكة، ومكث بها ما شاء اللّه، ثم خرج إلى الشام تاجراً فأسر بطريق الشام، أسره نفر من الأنصار، فدخلت

= صلى اللّه عليه وآله وسلم فاستجار بها فأجارته.. الحديث.

والحديث ذكره ابن كثير في «تاريخه» (٣/٣٣٢) عن محمد بن إسحاق من غير إسناد.

قلت: وهذا إسناد حسن فإن ابن سحاق صدوق مدلس، إلا أنه صرح بالتحديث في إسناد هذا الحديث؛ وبقية رجاله ثقات.

فوجه النكارة في مرسل ابن شهاب قوله: «فهاجرت بعد النبي صلى اللّه عليه وسلم في الهجرة الأولى» وجاء في حديث عائشة أنها بقيت في مكة إلى ما بعد بدر فإنها هي التي فدت زوجها أبا العاص؛ هذا من وجه.

من وجه آخر قال في رواية ابن شهاب: «فأسر ففدي، وكان موسراً، فظاهر هذا القول أنه هو الذي فدى نفسه، وفي حديث عائشة رضي اللّه عنها أن التي فدته زينب بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم أرسلت في فداءه مالاً فيه قلادة لها أهدتها لها أمها خديجة رضي اللّه عنها.

وأخرج نحو حديث عائشة رضي اللّه عنها الخلال في «أحكام أهل الملل» (٥١٨) من طريق عبدالوهاب قال: حدثنا داود بن أبي هند عن عامر: أن زينب ابنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم كانت تحت أبي العاص بن الربيع فأسلمت **وهاجرت مع أبيها صلى اللّه عليه وآله وسلم** .. الحديث نحوه.

قلت: وهذا إسناد منكر منقطع؛ فإن عامر وهو الشعبي روايته عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم من غير واسطة من قبيل المنقطع.

وأما كونه منكراً، فإن زينب هاجرت بعد بدر كما تقدم ولم تهاجر مع أبيها صلى اللّه عليه وآله وسلم .

زينب على النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقالت: إن المسلمين يجير عليهم أدناهم، فقال: وما ذاك يا زينب؟ فقالت: أجرت أبا العاص. فقال: «قد أجرت جوارك» ثم لم يجر جوار امرأة بعدها[1] ثم أسلما فكانا على نكاحهما.

وكان عمرخطبها إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم، فذكر لها النبي صلى اللَّه عليه وسلم ذلك فقالت: أبو العاص يا رسول اللَّه حيث علمت، وقد كان نعم الصهر، فإن رأيت أن تنتظره؛ فسكت النبي صلى اللَّه عليه وسلم عند ذلك.

قلت: قوله: «ثم أسلما» أي اجتمعا على الإسلام، وإلا فزينب أسلمت

---

(١) بل ثبت أن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم أجار جوار أم هانيء رضي اللَّه عنها، عندما أجارت رجلاً اسمه جعدة بن هبيرة عام الفتح، جاء بيان ذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/٣٨٧، ٤٦٩ و ٦/٢٧٣ ، ١٠/٥٥١) ومسلم (٤/٢٨-٢٩) من طريق أبي مرة مولى أم هانيء بنت أبي طالب أنه سمع أم هانيء بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره. قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أم هانيء بنت أبي طالب. فقال: مرحباً بأم هانيء. فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد. فلما انصرف قلت: يا رسول اللَّه زعم ابن أمي عليّ أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة. فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء» قالت أم هانيء: وذاك ضحى.

قلت: فهذه الإجارة وقعت عام الفتح فهي تبين خطأ القول المذكور في الحديث: «ثم لم يجر - أي النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم - جوار امرأة بعدها» لأن هذه الإجارة متأخرة عن إجارة زينب بنت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم لزوجها أبي العاص التي حدثت في جمادى الأولى سنة ست من الهجرة كما جاء مصرحاً به عند الحاكم. انظر حديثه في التعليق السابق.

قبله قطعاً، وهاجرت بعد «بدر» قطعاً كما في «المسند» و «السنن»[1] من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص. قالت: فلما رآها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم رَقَّ لها رقة شديدة وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردُّوا عليها الذي لها» قالوا: نعم. وكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أخذ عليه، أو وعده، أن يخلي سبيل زينب إليه، فبعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: «كونا ببطن يَأجِج[2] حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها».

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٦/٦) والخلال في «أحكامه» (٥٢٠) وأبو داود (٢٦٩٢) والبيهقي (٣٢٢/٦) والحاكم (٢٣٦/٣-٢٣٧ و٣٢٤، ٤٤/٤-٤٥) وذكره ابن كثير في «تاريخه» (٣١٢/٣) والسيوطي في «الدر المنثور» (٢٠٤/٣) والقرطبي في «تفسيره» (٥٤/٨) من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبداللَّه بن الزبير عن عائشة قالت... وذكره.

قال الحاكم عقبه: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو إسناد حسن رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق صدوق مدلس، ويخشى من تدليسه إذا لم يصرح بالسماع، إلا أنه صرح به في «المسند» فقال: «حدثني عباد...» فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات.

يحيى بن عباد بن عبداللَّه بن الزبير ثقة، مات بعد المئة وله ست وثلاثون سنة. «التقريب».

وأبوه عباد بن عبداللَّه ثقة أيضاً أخرج له الستة، كان قاضي مكة زمن أبيه عبداللَّه بن الزبير وخليفته إذا حج، ذكره الحافظ في «التقريب».

(٢) البطن: المنخفض من الأرض، وبطن يَأجج: بفتح التحتية وهمزة ساكنة، وجيم مكسورة ثم جيم وهو موضع قريب من التنعيم، وقيل: موضع أمام مسجد عائشة، وقال القاضي: بطن يأجج من بطون الأودية التي حول الحرم.

وأما تعلقكم على محمد بن إسحاق فتعلق ضعيف، وقد صحح الأئمة حديثه هذا وبينوا أنه أولى بالصحة من حديث عمرو بن شعيب أنه ردها بنكاح جديد، وأن ذلك لا يثبت، كما تقدم حكاية كلامهم، وثناء الأئمة على ابن إسحاق وشهادتهم له بالإمامة والحفظ والصدق أضعاف أضعاف القدح فيه[1].

---

(١) وإليك - أخي القارىء الكريم - بعضاً من أقوال أئمة الجرح والتعديل في محمد بن إسحاق: قال ابن معين: كان ثقة وكان حسن الحديث.

وقال علي بن المديني عن ابن عيينة قال: جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه أحد من أهل المدينة ولا يقول فيه شيئاً.

وقال أحمد: هو حسن الحديث.

وقال علي بن أحمد: ما رأيت أحداً يتهم ابن إسحاق، وكان يحتج بحديثه.

وقال شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين لحفظه.

وقال أبو زرعة الدمشقي: ابن إسحاق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً وخيراً مع مدحه ابن شهاب.

وقد وثقه واحتج بحديثه الثوري وقتادة وأبو معاوية وعبدالله بن فائد وعبدالله بن الإمام أحمد وإبراهيم بن حمزة والبخاري والجوزجاني ومحمد بن عبدالله بن نمير وعلي بن المديني، والعجلي وابن سعد وابن عدي وابن حبان وابن المبارك واعتد به الدارقطني، وقال أبو يعلى الخليلي: محمد بن إسحاق عالم كبير وإنما لم يخرجه البخاري من أجل روايته المطولات، وقد استشهد به وأكثر عنه فيما يحكى في أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي أحواله وفي التواريخ وهو عالم واسع الرواية والعلم ثقة، ووثقه ابن البرقي، والبوشنجي.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، وقال محمد بن يحيى: هو حسن الحديث عنده غرائب، ووثقه يحيى بن يحيى، وعلق له البخاري، وروى له مسلم في المتابعات.

وأما الذين تكلموا بجرحه :

قال مالك: دجال من الدجاجلة، وأجيب عنه بأجوبة عدة منها: أنه لو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء ولا يتهمه في الأمور كلها. =

....

= ومنها: أن قول مالك هذا ليس للحديث، إنما هو لاتهامه بالقدر. ومنها: أن مالك لم يجالسه ولم يعرفه.

وقال هشام بن عروة: يحدث ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر والله إن رآها قط، - أي ما رآها قط -، وأجيب عنه بأمور منها: أنه لعله استأذن عليها فأذنت له، ومنها أنه جائز أن تكتب إليه، وجائز أن يكون سمع منها وبينهما حجاب، ومنها أنه لعله دخل عليها وهو غلام فسمع منها.

وكذبه سليمان التيمي ويحيى القطان ووهيب بن خالد، وأجيب عنه: أما وهيب والقطان فقلدا فيه هشام بن عروة ومالكاً - وقد أجيب عنهما فيما مضى -، وأما سليمان التيمي فلم يتبين لأي شيء تكلم فيه، والظاهر أنه لأمر غير الحديث لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل.

وجرحه بعضهم لأنه كان يرى القدر وأنه رمي بغير نوع من البدع، منهم الدراوردي والجوزجاني، وهذا النوع من الجرح كما هو معروف عند أهل العلم بالجرح والتعديل لا يقدح في رواية الراوي فكثير من أهل البدع استشهد بهم البخاري ومسلم، ورد هذا القول عن ابن إسحاق محمد بن عبدالله بن نمير فقال: كان محمد بن إسحاق يرى القدر، وكان أبعد الناس عنه.

وضعفه ابن معين والنسائي وأحمد في رواية عنه.

وضعفه آخرون بسبب تدليسه منهم أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة عن ابن نمير، وعلي ابن المديني.

مما سبق يتبين أن ما عُدِّل به ابن اسحاق أضعاف أضعاف ما جُرِّح به كما ذكر ذلك المصنف رحمه الله، لذلك استخلص الحافظ ترجمته من هذه الأقوال كلها، فقال في «التقريب»: «صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر».

قلت: فمن هذه حاله لا ينزل حديثه عن درجة الحسن إذا أمنا تدليسه - ويكون ذلك إذا صرح بالسماع من شيخه -، أما إذا روى بالعنعنة فترد روايته بسبب التدليس لا لأنه يُضعَّف، والله تعالى أعلى وأعلم.

أما عمرو بن شعيب وأبوه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص فقد تقدمت ترجمتهما قريباً في هذا الفصل.

وقد أجيب عن حديث زينب رضي اللَّه عنها بأجوبة كلها ضعيفة أو فاسدة؛ ونحن نذكرها.

قال أبو عمر[1]: «إن صحّ حديث ابن عباس هذا، فلا يخلو من أحد وجهين:

إما أنها لم تحض ثلاث حيض حتى أسلم زوجها.

وإما أن الأمر فيها منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[2] يعني في عدتهن؛ وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء: أنه عنى به العدة.

وقال ابن شهاب في قصة زينب هذه: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض[3].

قال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة «براءة» بقطع العهود بين المسلمين والمشركين[4].

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم ردّ ابنته إلى أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد[5]، وإذا كان هذا سقط القول في قصة زينب.

(١) هو ابن عبدالبر القرطبي انظر قوله هذا في «التمهيد» (١٢/٢٠-٢٤) وقد ذكره ابن القيم رحمه اللَّه مع اختصار كبير فيه وتصرف في بعض عباراته.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٣) ذكر قوله هذا ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/٢١) ولم يذكر له إسناداً.

(٤) أخرجه ابن سعد في «طبقاته» بإسناد صحيح مرسل.

(٥) تقدم قريباً في هذا الفصل تخريج الحديث وبيان ضعفه.

وكذلك قال الشعبي - مع علمه بالمغازي - «إنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يردّ زينب إلى أبي العاص إلاّ بنكاح جديد»[1]؛ ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم، ويأبى زوجها الإسلام حتى تنقضي عدتها، أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد.

وهذا كله يتبين به أن قول ابن عباس رضي اللّه عنهما: «ردها على النكاح الأول» أنه أراد به على مثل الصداق الأول إن صحّ[2]، وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح»[3] انتهى كلامه.

قلت: أما كونها لم تحض في تلك السنين الست إلا ثلاث حِيض فهذا - مع أنه في غاية البعد، وخلاف ما طبع اللّه عليه النساء - فمثله لو وقع لنقل، ولم ينقل ذلك أحد، ولم يُحِد النبي صلى اللّه عليه وسلم بقاء النكاح بمدة العدة حتى يقال: لعلّ عدتها تأخرت، فلا التحديد بالثلاث حيض ثابت، ولا تأخرها ست سنين معتاد.

---

(١) لم أعثر له على إسناد، وإنما ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص١٨١) هكذا من غير إسناد، وإن ثبت إسناده إلى الشعبي فيبقى منقطعاً لأن رواية الشعبي عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم مباشرة من غير وساطة منقطعة لا تقوم بها حجة.

وانظر ما قاله ابن القيم رحمه اللّه حول مناقشة قول الشعبي فيما سيأتي قريباً فإنه قال: «هذا إن صح عن الشعبي فإن كان قاله برأيه فلا حجة فيه، وإن كان قاله رواية فهو منقطع لا تقوم به حجة».

(٢) تقدم تخريجه قريباً، وقول ابن عبدالبر: «إن صح» لا يعول عليه؛ فقد بينا عند تخريجنا للحديث أنه حديث صحيح، صححه جمع من أهل العلم.

(٣) تقدم تخريجه، وبيان تضعيف أهل العلم له، فالقول ليس كما قال ابن عبدالبر - رحمه اللّه تعالى -.

وأما ادعاء نسخ الحديث فأبعد وأبعد، فإن **شروط النسخ** منتفية، وهي وجود المعارض، ومقاومته، وتأخره، فأين معكم واحد من هذه الثلاثة؟

وأعجب من هذا دعوى أن يكون الناسخ قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[1] فإن هذا في المطلقات الرجعيات بنص القرآن واتفاق الأمة، ولم يقل أحد: أن إسلام المرأة طلقة رجعية يكون بعلها أحق بردها في عدتها، والذين يحكمون بالفرقة بعد انقضاء العدة لا يوقعونها من حين الإسلام، بخلاف الطلاق فإنه ينفذ من حين التطليق، ويكون للزوج الرجعة في زمن العدة.

وأما قول الزهري: «إنّ هذا كان قبل أن تنزل الفرائض»، فكأنه أراد أن الحديث منسوخ، فيقال: وأين الناسخ من كتاب اللّه أو سنّة رسوله؟ فإن قال: الناسخ له قوله تعالى: ﴿لاَ هُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2] فيقال: هذه الآية نزلت في قصة صلح الحديبية باتفاق الناس؛ وردُّ زينب على أبي العاص كان بعد ذلك لما قدم من الشام في زمن الهدنة[3]، ولهذا

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٢) سورة الممتحنة: آية ١٠، وقد تقدم قريباً سبب نزولها، وأن ذلك كان في صلح الحديبية.

(٣) رجح الحافظ ابن كثير في «تاريخه» كما تقدم ذكره عنه قريباً أن إسلامه كان عام الفتح سنة ثمان من الهجرة على الأرجح، وليس كما ذكر الواقدي أن إسلامه كان سنة ست عام الهدنة.

قلت: وإن سلمنا جدلاً أن إسلامه كان عام الهدنة سنة ست كما ذكره الواقدي، فقد ذكر هو أيضاً - أي الواقدي - أن ردها إلى أبي العاص كان في ذي الحجة سنة سبع، كما ذكره عنه الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (٢٣٦/٤)، فعلى القولين: أنه أسلم سنة ست أو سنة ثمان فَرَدُّ زينب عليه كان متأخراً عن نزول الآية التي نزلت سنة ست في صلح الحديبية كما اتفق على ذلك أهل العلم.

قال النبي صلى اللّه عليه وسلم لزينب «أكرمي مثواه؛ ولكن لا يصل إليك»[1] امتثالاً لقوله تعالى: ﴿لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾؛ ثم ذهب أبو العاص إلى مكة فردّ الودائع والأمانات التي كانت عنده، ثم جاء فأسلم فردّها عليه بالنكاح الأول[2].

وقوله: «إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض» لم يُرِد به فرائض الإسلام، فابن شهاب أعلم وأجل من أن يريد ذلك، والظاهر أنه إنما أراد فريضة تحريم نكاح المشرك والمشركة.

وأقصى ما يقال: إنّ ردّ زينب على أبي العاص ونزول آية التحريم كانا في زمن الهدنة، فمن أين يعلم تأخر نزول الآية عن قصة الزوجين[3]، لتكون ناسخة لها؟ ولا يمكن دعوى النسخ بالاحتمال.

وأما قول قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة «براءة» بقطع العهود بين المسلمين والمشركين، فلا ريب أنه كان قبل نزول «براءة»[4] ولكن أين في

---

(١) تقدم تخريجه قريباً، لكن هذا لم يقله لها النبي صلى اللّه عليه وسلم عندما ردها إليه، إنما قاله لها عندما نزل بجوارها كما تقدم.

(٢) تقدم تخريج الحديث قريباً في هذا الفصل، وبهذا اللفظ أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٥١٨) وذكره الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (٣/٣٣٢-٣٣٣).

(٣) بل قد ثبت كما قدمنا أن قصة الزوجين حدثت بعد نزول آية التحريم، واللّه تعالى أعلم.

(٤) أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» (٨/٣١٦) من حديث البراء رضي اللّه عنه قال: آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾، وآخر سورة نزلت براءة».

وتقدم أيضاً حديث إرسال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم لعلي بن أبي طالب رضي اللّه عنه ليلحق بأبي بكر عندما ذهب ليحج بالناس سنة تسع من الهجرة بعد غزوة تبوك فأمره أن يؤذن بالناس ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. =

سورة براءة ما يدل على إبطال ما مضت به سنّة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من حين بُعث إلى أن توفاه اللّه تعالى من عدم التفريق بين الرجل والمرأة، إذا سبق أحدهما بالإسلام؟ والعهود التي نبذها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى المشركين هي عهود الصلح التي كانت بينه وبينهم، فهي براءة من العقد والعهد الذي كان بينه وبينهم[1]، ولا تعرُّض فيها للنكاح بوجه من الوجوه، وقد أكد اللّه سبحانه البراءة بين المسلمين والكفار قبل ذلك في سورة «الممتحنة»[2] وغيرها؛ ولكن هذا لا يناقض تربُّص المرأة بنكاحها إسلام زوجها، فإن أسلم كانت امرأته وإلاّ فهي بريئة منه.

= فنزول سورة براءة متأخر عن قصة الزوجين، وانظر التعليق الآتي .

(١) جاءت البراءة من العقود والمواثيق التي كانت بين الرسول صلى اللّه عليه وسلم والمشركين في الحديث الذي أخرجه النسائي (٢٣٤/٥) والدارمي (٣٣٢/١-٣٣٣، ٢٣٧/٢) وأحمد (٢٩٩/٢) والحاكم (٣٣١/٢) من طريق شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال: «جئت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم إلى أهل مكة ببراءة، قال: ما كنتم تنادون؟ قال: كنا نادي أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم عهد فأجله إلى أمده إلى أربعة أشهر فإذا مضت الأربعة أشهر فإن اللّه بريء من المشركين ورسولُهُ، ولا يحج بعد العام مشرك، فكنت أنادي حتى صهل صوتي».

قال الحاكم عقبه: إسناده صحيح، ووافقه البيهقي.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير المحرر فلم يوثقه غير ابن حبان، وروى عنه جمع من كبار أهل العلم كالزهري وعطاء وعكرمة فهو ثقة إن شاء اللّه تعالى .

وأصل الحديث في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه مختصراً.

قوله: صَهَل: حدّه الصوت مع بَحَحٍ، ويقال: صَحَل. «القاموس».

(٢) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُم أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم =

وأما قوله: وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ردّها بنكاح جديد فلو وصل إلى عمرو لكان حجة؛ فإنا لا ندفع حديث عمرو ابن شعيب(1)، ولكن دون الوصول إليه مفاوز مجدبة معطشة لا تُسلك، فلا يعارض بحديثه الحديث الذي شهد الأئمة بصحته(2).

= بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ...﴾ الآية [سورة الممتحنة: آية ١]، وانظر الآية (٩) من السورة نفسها والآية (١٣).

وانظر: سورة آل عمران: الآية (٢٨)، والآية (١٣٩)، والآية (١٤٤)، وسورة المائدة: الآية (٨٠)، وسورة التوبة: الآية (٢٣)، وكتاب الله عز وجل مليء بالآيات التي تأمر بعدم موالاة المشركين، والبراءة منهم.

(1) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبدالله المدني، ويقال: الطائفي، احتج بروايته عن أبيه عن جده جمع من كبار أهل العلم، قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وما تركه أحد من المسلمين.

وتكلم بعض أهل العلم في روايته عن أبيه عن جده؛ إلا أن عامة أهل العلم على قبولها.

لذلك قال الحافظ عنه في «التقريب»: «صدوق، مات سنة ثماني عشرة ومئة». فحديثه حسن عند أهل العلم إن شاء الله تعالى.

تنبيه: لعمرو بن شعيب جدان؛ الأول: محمد بن عبدالله بن عمرو وهو الأصغر، والثاني: عبدالله بن عمرو بن العاص وهو الأكبر، والأخير هو المقصود برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(2) تقدم قريباً عند تخريجنا لحديث عمرو بن شعيب وبيان الانقطاع بين الحجاج بن أرطأة وهو الراوي عن عمرو بن شعيب وبين عمرو بن شعيب، وذكر الإمام أحمد أن بينهما رجل اسمه محمد بن عبيدالله العرزمي، وهو متروك لا يحتج به بالمرة، وذكر المصنف رحمه الله عند ذكره للحديث أقوال أهل العلم في تضعيفهم له بسبب الانقطاع بين عمرو بن شعيب والراوي عنه وهو الحجاج بن أرطأة.

وأما مخالفته لما شهد الأئمة بصحته يعني بذلك حديث ابن عباس من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الأول، وتقدم ذكره وتخريجه وتصحيح أهل العلم له.

وأما قول الشعبي: إن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لم يردها إلا بنكاح جديد، فهذا إن صحّ عن الشعبي فإن كان قاله برأيه فلا حجة فيه، وإن كان قاله رواية فهو منقطع لا تقوم به حجة، فبين الشعبي وبين رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مفازة لا يُدرى حالها.

وأما قوله: لا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم، ويأبى زوجها الإسلام حتى تنقضي عدتها، أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح، فهذا قاله أبو عمر[1] رحمه اللّٰه بحسب ما بلغه، وإلا فقد ذكرنا في المسلمة مذاهب تسعة، وذكرنا مذهب علي؛ ولا يحفظ اعتبار العدة عن صاحب واحد البتة، وأرفع ما فيه قول الزهري الذي رواه مالك عنه في «الموطأ»[2] ولفظه «أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن، ودعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه سلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك».

قال ابن شهاب[3]: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى اللّٰه وإلى رسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرّقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها، وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها، فلا يعرف في اعتبار العدة غير هذا الأثر.

---

(١) هو ابن عبدالبر القرطبي رحمه اللّٰه.

(٢) تقدم ذكره وتخريجه في أوائل هذا الفصل، وبينا أنه مرسل أو معضل.

(٣) قوله هذا أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٣/١٥٧ / رقم١١٨٢) وهو كسابقه مرسل أو معضل.

وأما قوله: إنه ردّها على النكاح الأول: أي على مثل الصداق الأول، فلا يخفى ضعفه وفساده، وأنه عكس المفهوم من لفظ الحديث. وقوله: «لم يحدث شيئاً» يأباه، ونحن نذكر ألفاظ الحديث لنبين أنها لا تحتمل ذلك:

ففي «المسند» و «السنن»[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً».

وفي لفظ «بنكاحها الأول، لم يحدث صداقاً»[2].

وفي لفظ «شهادة ولا صداقاً»[3].

وفي لفظ «لم يحدث نكاحاً»[4].

فهذا كله صريح في أنه أبقاهما على نفس النكاح الأول، لا يحتمل الحديث غير ذلك.

وأما قوله: «فحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح» فنعم إذا وصل إليه بسند صحيح، وهذا منتف في هذا الحديث كما تقدم[5].

---

(١) «المسند» (١٨٧٦) و «سنن أبي داود» (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٢٠٠٩) واللفظ له، والحاكم (٢/ ٢٠٠ و ٣/ ٢٣٧، ٦٣٨-٦٣٩) والخلال في «أحكامه» (ص١٨١) والدارقطني (٣/ ٢٥٤) والبيهقي (٧/ ١٨٧).

(٢) عند أحمد في «المسند» (٣٢٩٠).

(٣) عند أحمد في «المسند» (٢٣٦٦) والخلال في «أحكام أهل الملل» (ص١٨١).

(٤) عند الترمذي في «سننه» (١١٥٢) والخلال في «أحكام أهل الملل» (ص١٨١).

(٥) قبل قليل في هذا الفصل، وانظر تعليقنا عليه.

قال الترمذي في «كتاب العلل»[1]: سألت عنه محمد بن إسماعيل البخاري [عن هذين الحديثين] ؟ فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب [عن أبيه عن جده].

وذكر أبو عبيد[2] عن يحيى بن سعيد القطان: أن حجاج بن أرطـاة - وهو راويه عن عمرو بن شعيب - لم يسمعه من عمرو، وأنه من حديث محمد بن عبيدالله العرزمي عن عمرو.

قال البيهقي[3]: «فهذا الحديث لا يعبأ به أحدٌ يدري ما الحديث».

قال[4]: «والذي ذكره بعض الناس في الجمع بين حديث عبدالله بن عمرو وحديث ابن عباس، بأن قال: علم عبدالله بن عمرو بتحريم الله سبحانه رجوع المؤمنات إلى الكفار، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد.

وأما ابن عباس فلم يعلم بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار حتى علم بردّ زينب على أبي العاص فقال: ردها بالنكاح الأول، لأنه لم يكن بينهما عنده فسخ نكاح».

---

(١) «علل الترمذي الكبير» ترتيب محمود بن علي بن أبي طالب بن عبدالله المعروف بأبي طالب القاضي (١/٤٥١-٤٥٢) باب (رقم ١٧٠) ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل منه لتوضيح المعنى.

(٢) أبو عبيد هو القاسم بن سلام صاحب التصانيف الإمام المشهور، وقوله هذا ذكره البيهقي في «سننه» (٧/١٨٨).

(٣) في «سننه» (٧/١٨٧) عقب روايته لحديث عمرو بن شعيب.

(٤) أي البيهقي، ولم أعثر على قوله هذا في «سننه»، فالله أعلم أين ذكره ومن أين نقله عنه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

قال البيهقي: «وليس هذا بجمع صحيح، وما هو إلا سوء ظن بالصحابة، حيث نسبهم إلى المجازفة برواية الحديث على ما وقع لهم من غير سماع، وحديث عبدالله بن عمرو لم يثبته الحفاظ على ما قدمنا ذكره؛ وابن عباس لم يقل: «ردها عليه بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً» إلا بعد إحاطة العلم به بنفسه أو عمن يثق به، وكيف يشتبه على مثله نزول الآية في «الممتحنة» قبل رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته على أبي العاص؟ وإن اشتبه ذلك عليه في وقت نزولها لم يشتبه على مثله الخبر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد علم منازل القرآن وتأويله، هذا بعيد لا يجوز الحمل عليه» انتهى كلامه.

قال أصحاب هذا القول: ثم نقول: دعونا من هذا كله، وهب أنه صح لكم جميع ما ذكرتم في قصة زينب، فمن أين لكم أنّ المراعى في أمر أبي العاص وأمر هند وامرأة صفوان وأم حكيم وسائر من أسلم إنما هو العدة؟ ومن أخبركم بهذا، وليس في شيء من الأحاديث الصحاح ولا الحسان ذكر عدة في ذلك، ولا دليل عليها أصلاً من كتاب الله ولا سنّة رسوله ولا إجماع الصحابة؟ قالوا: ولا عدة في دين الله إلاّ في طلاق أو خلع أو وفاة أو عتق تحت عبدٍ أو حرٍ، فمن أين جئتمونا بهذه العدة، وجعلتموها حداً فاصلاً بين الزوج المالك للعصمة وغيره؟

١١٧- فصل

[حجة المعجلون للفرقة]

قال المعجلون للفرقة: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَا أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

قالوا: فهذا حكم اللَّه الذي لا يحل لأحد أن يخرج عنه، وقد حرّم فيه رجوع المؤمنة إلى الكافر، وصرّح سبحانه بإباحة نكاحها؛ ولو كانت في عصمة الزوج حتى يسلم في العدة أو بعدها لم يجز نكاحها، لا سيما والمهاجرة تستبرأ بحيضة، وهذا صريح في انقطاع العصمة بالهجرة.

وقوله: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ صريح في أن المسلم مأمور ألا يمسك عصمة امرأته إذا لم تسلم، فصحّ أن ساعة وقوع الإسلام منه تنقطع عصمة الكافرة منه.

وقوله تعالى: ﴿لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ صريحٌ في تحريم أحدهما على الآخر في كل وقت، فهذه أربعة أدلة من الآية؛ ودعونا من تلك المنقطعات والمراسيل والآثار المختلفة، ففي كتاب اللَّه الشفاء والعصمة.

قال الآخرون: مرحباً وأهلاً وسهلاً بكتاب اللَّه، وسمعاً وطاعة لقول ربنا، ولكن تأولتم الآية على غير تأويلها، ووضعتموها على غير مواضعها، وليس فيها ما يقتضي تعجيل الفرقة إذا سبق أحدهما الآخر بإلغائها، ولا فهم

(١) سورة الممتحنة: آية ١.

هذا منها أحد قطّ من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ولا من التابعين، ولا يدل على ما ذهبتم إليه أصلاً.

أما قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ فإنما يدل على النهي عن رد النساء المهاجرات إلى اللّه ورسوله إلى الكفار، فأين في هذا ما يقتضي أنها لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلماً مهاجراً إلى اللّه ورسوله، ثم ترد إليه؟ ولقد أبعد النجعة كلّ الإبعاد من فهم هذا من الآية.

وكذلك قوله: ﴿لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إنما فيه إثبات التحريم بين المسلمين والكفار، وأن أحدهما لا يحل للآخر، وليس فيه أن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام فيحل له إذا أسلما.

وأما قوله: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فهذا خطاب للمسلمين ورفع للحرج عنهم أن ينكحوا المؤمنات المهاجرات إذا بِنّ من أزواجهن وتخلين عنهم، وهذا إنما يكون بعد انقضاء عدة المرأة واختيارها لنفسها، ولا ريب أن المرأة إذا انقضت عدتها تخيّر بين أن تتزوج من شاءت وبين أن تقيم حتى يسلم زوجها، فترجع إليه إما بالعقد الأول على ما نصرناه وإما بعقد جديد على قول من يرى انفساخ النكاح بمجرد انقضاء العدة.

فلو أنا قلنا: إن المرأة تبقى محبوسة على الزوج، لا نمكنها أن تتزوج بعد انقضاء العدة، شاءت أم أبت، لكان في الآية حجة علينا، ونحن لم نقل ذلك ولا غيرنا من أهل الإسلام، بل هي أحق بنفسها إن شاءت تزوجت وإن شاءت تربصت.

فأما قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فإنما تضمن النهي عن استدامة نكاح المشركة والتمسك بها، وهي مقيمة على شركها وكفرها، وليس فيه النهي عن الانتظار بها أن يسلم ثم يمسك بعصمتها.

فإن قيل: فهو في التربص ممسك بعصمتها، قلنا: ليس كذلك، بل هي متمكنة بعد انقضاء عدتها من مفارقته والتزوج بغيره؛ ولو كانت العصمة بيده لما أمكنها ذلك.

وأيضاً فالآية إنما دلت على أنّ الرجل إذا أسلم ولم تسلم المرأة، أنه لا يمسكها بل يفارقها، فإذا أسلمت بعده فله أن يمسك بعصمتها، وهو إنما أمسك بعصمة مسلمة لا كافرة.

وأيضاً فإن تحريم النساء المشركات على المؤمنين لم يستفد بهذه الآية، بل كان ثابتاً قبل ذلك بقوله: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[1] وإنما اقتضت هذه الآية حكمه سبحانه بين المؤمنين والكفار في النساء اللاتي يرتددن إلى الكفار واللاتي يهاجرن إلى المسلمين، فإن الشرط كان قد وقع على أنَّ من شاء أن يدخل في دين رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في دين قريش وعهدهم دخل[2]، فهاجر نسوةٌ اخترن الإسلام وارتدَّ نِسْوة اخترن الشرك، فحكم اللّه أحسن حكم بين الفريقين في هذه الآية، ونهى المسلمين فيها أن يمسكوا بعصمة المرأة التي

(١) سورة البقرة: آية ٢٢١.

(٢) هذا الشرط كان أحد الشروط التي اشترطتها قريش على رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم عندما صالحوه في الحديبية، وكان الذي صالحه سهيل بن عمرو، وتقدم ذكر حديث الحديبية كاملاً وتخريجه في الفصل السابق فانظره هناك، إذ لا حاجة لإعادته .

اختارت الكفر والشرك، فإنّ ذلك منع لها من التزوج بمن شاءت وهي في عصمة المسلم، والعهد اقتضى أنّ من جاء من المسلمين، رجالهم ونسائهم، إلى الكفار يقرّ على ذلك، ومن جاء من الكفار إلى المسلمين يردّ إليهم، فإذا جاءت امرأة كافرة إلى المسلمين زالت عصمة نكاحها، وأبيح للمسلمين أن يزوجوها، فإذا فاتت امرأة من المسلمين إلى الكفار فلو بقيت في عصمته ممسكاً لها لكان في ذلك ضررٌ بها إن لم يمكنها أن تزوّج، وضررٌ به إن أمكنها أن تتزوج وهي في عصمته، فاقتضى حكمه العدل الذي لا أحسن منه تعجيل التفريق بينه وبين المرأة المرتدة أو الكافرة عندهم لتتمكن من التزويج كما تتمكن المسلمة من التزويج إذا هاجرت، فهذا مقتضى الآية، وهي لا تقتضي أنّ المرأة إذا أسلمت وقعت الفرقة بمجرد إسلامها بينها وبين زوجها، فلو أسلم بعد ذلك لم يكن له عليها سبيل، فينبغي أن تعطى النصوص حقها، والسنّة حقها، فلا تعارض بين هذه الآية وبين ما جاءت به السنّة بوجه ما، والكل من مشكاة واحدة، يصدق بعضها بعضاً.

قال شيخ الإسلام[1]: «وأما القول بأنه بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركَيْن تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فهذا قول في غاية الضعف، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام، فإنه قد عُلم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالتكلم بالشهادتين، فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلم، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهم قبل الرجال.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١٧٦/٣٢، ٣٣٧-٣٣٨).

وروي أن أم سليم امرأة أبي طلحة أسلمت قبل أبي طلحة[1]؛ وتارة

---

(١) أم سليم بنت ملحان الأنصارية، اسمها أسهلة، ويقال: رميلة، وقيل غير ذلك، والدة أنس بن مالك وزوجة أبي طلحة الأنصاري، يقال إنها هي الغميصاء أو الرميصاء، ثبت ذلك في «صحيح البخاري» (٤٠/٦) في حديث ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: «دخلت الجنة فإذا أنا بالرميضاء امرأة أبي طلحة» ونحوه في «صحيح مسلم» (١١/٦) كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنساً فلما جاء اللّٰه تعالى بالإسلام أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار وعرضت على زوجها الإسلام، فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك، فتزوجت بعده أبا طلحة. ذكره الحافظ في «التهذيب» (٤٩٧/١٢-٤٩٨ / ترجمة ٢٩٥٣).

والرميصاء: صفة لأم سليم لرمص كان بعينها، والرمص: قذى يابس وغير يابس يكون في أطراف العين، ويقال لها: الرميصاء والغميصاء، والمشهور فيه الغين.

وأبو طلحة الأنصاري اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري أبو طلحة المدني، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها وهو أحد النقباء، توفي بالشام سنة إحدى وخمسين.

أما قصة إسلامهما فقد أخرجها النسائي (١١٤/٦) وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٠٥٦) ومن طريقه البيهقي (٦٥/٤-٦٦) وأخرجه ابن حبان (٧١٨٧) وأحمد (١٠٥/٣-١٠٦ و ١٨١ و ١٩٦ و ٢٨٧-٢٨٨ و ٢٩٠) وعبدالرزاق (١٠٤١٧) والطبراني (١٠٥/٢٥- رقم ٢٧٣) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥٩/٢) وأخرجه البخاري (٢٤٨/٧ و ٥٨٧/٩) ومسلم (١٢٢/١٤-١٢٦) مختصراً من غير ذكر قصة إسلامهما، كلهم من حديث أنس رضي اللّٰه عنه قال: «قال مالك أبو أنس لامرأته أم سليم - وهي أم أنس -: إن هذا الرجل يعني النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم ، يحرم الخمر - فانطلق حتى أتى الشام فهلك هناك فجاء أبو طلحة، فخطب أم سليم، فكلمها في ذلك، فقالت: يا أبا طلحة! ما مثلك يرد، ولكنك امرؤ كافر، وأنا امرأة مسلمة لا يصلح لي أن أتزوجك! فقال: ما ذاك دهرك، قالت: وما دهري، قال: الصفراء والبيضاء! قالت: فإني لا أريد صفراء ولا بيضاء، أريد منك الإسلام فإن تسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره، قال: فمن لي بذلك؟ قالت: لك بذلك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم ، فانطلق أبو طلحة يريد النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم جالس في أصحابه، فلما رآه قال: جاءكم أبو طلحة غرة الإسلام بين عينيه، فأخبر =

يسلم الرجل قبل المرأة ثم تسلم بعده بمدة قريبة أو بعيدة؛ وليس لقائل أن يقول: هذا كان قبل تحريم نكاح المشركين، لوجهين:

أحدهما: أنه لو قدّر تقدّم ذلك فدعوى المدعي أنّ هذا منسوخ تحتاج إلى دليل.

الوجه الثاني: أن يقال: لقد أسلم الناس ودخلوا في دين اللّٰه أفواجاً بعد نزول تحريم المشركات، ونزول النهي عن التمسك بعصم الكوافر، فأسلم الطلقاء بمكة[1] وهم خلق كثير، وأسلم أهل الطائف وهم أهل مدينة،

= رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بما قالت أم سليم، فتزوجها على ذلك... الحديث بطوله».

قوله: ما ذاك دهرك، الدهر هو الهمّة والغاية، فيكون المعنى: أي ما غايتك وهمك الذهب والفضة، وقولها: ما دهري بكذا: أي همتي وإرادتي. «النهاية».

والصفراء والبيضاء: أي الذهب والفضة.

قلت: ظاهر الحديث على خلاف ما ذكره شيخ الإسلام رحمه اللّٰه؛ فإن المفهوم من كلامه أن أبا طلحة تزوج أم سليم وهو على الشرك قبل أن يسلم، والذي جاء في الحديث أن زواجه من أم سليم كان بعد إسلامه فقد جعل إسلامه مهراً لها، فلا تصلح هذه الحادثة للاستدلال بها على منع الفرقة بين الزوجين في حال إسلام أحدهما قبل الآخر.

لكن وقعت عدة حوادث كان فيها أحد الزوجين يسلم قبل الآخر، ولم يفرق بينهما بمجرد إسلام أحدهما، من هذه الوقائع: إسلام زينب بنت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قبل زوجها أبي العاص بن الربيع، وأم الفضل امرأة العباس بن عبدالمطلب، فإنها أسلمت قبل العباس بمدة، وكذا بنت الوليد بن المغيرة أسلمت قبل زوجها صفوان بن أمية، وأم حكيم أسلمت يوم الفتح وتأخر إسلام زوجها عكرمة بن أبي جهل، وأبو سفيان أسلم قبل زوجته هند، وكل هذه الحوادث تقدم ذكرها كاملة وتخريجها في الفصل السابق، فلو أن شيخ الإسلام رحمه اللّٰه استدل بإحدى هذه الحوادث لكان أولى وأقرب إلى الصواب.

(٣) الطلقاء: هم الذين كانوا في مكة على الشرك عندما دخلها النبي صلى اللّٰه عليه =

وكان إسلامهم بعد أن حاصرهم النبي ونصب عليهم المنجنيق ولم يفتحها، ثم قسم غنائم حُنين بالجعرانة، واعتمر عمرة الجعرانة ثم رجع بالمسلمين إلى المدينة، ثم وفد وفدُ الطائف فأسلموا، ونساؤهم بالبلد لم يسلمن، ثم رجعوا وأسلم نساؤهم بعد ذلك[1]، فمن قال: إن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فقوله مقطوع بخطئه، ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أحداً ممن أسلم: هل دخلت بامرأتك أم لا؟ بل كل من أسلم وأسلمت امرأته بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح، وقد قدِمَ عليه وفود العرب، وكانوا يسلمون ثم يرجعون إلى أهليهم، فيسلم

= وآله وسلم فاتحاً، فأسلموا بعد الفتح.

انظر ما قدمناه من تعريف بهم ودليل ذلك (ص ٦٦٠).

(١) سار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل الطائف في شوال سنة ثمان، فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه عنهم ولم يأذن الله عز وجل لهم بفتحها - لحكمة إلهية، فإنهم أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسلمين بعد ذلك - فعاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقسم فيها الغنائم، ثم اعتمر في ذي القعدة من الجعرانة من العام نفسه، ثم عاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة في آخر سنة ثمان، وفي رمضان من سنة تسع جاءت البشائر بقدوم وفد ثقيف - أهل الطائف - إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليفاوضوه على الإسلام، فأسلم الوفد، ونسائهم في الطائف لم تزل على الشرك، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يفارقوهن، ثم عاد الوفد إلى الطائف ومعهم بعض الصحابة فهدموا اللات صنم ثقيف وأسلم أهل الطائف بعد ذلك.

قال في «معجم البلدان» (٤/ ٢٠):« الطائف: هو وادي وج وهو بلاد ثقيف، بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً».

أما الجِعرانة: بكسر أوله، وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وللنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها مسجد، وبها بئار متقاربة. قاله ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١٦٥/٢).

نساؤهم على أيديهم بعد إسلام أزواجهن، وبعث علياً ومعاذاً وأبا موسى إلى اليمن(1) فأسلم على أيديهم من لا يحصيهم إلاّ اللّه من الرجال والنساء؛ ومعلوم قطعاً أن الرجل كان يأتيهم فيسلم قبل امرأته، والمرأة تأتيهم فتسلم قبل الرجل، ولم يقولوا لأحد: ليكن تلفظك وتلفظ امرأتك بالإسلام في آن واحد، لئلا ينفسخ النكاح، ولم يفرقوا بين من دخل بامرأته وبين من لم يدخل، ولا حدُّوا ذلك بثلاثة قروء، ثم يقع الفسخ بعدها، بل علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه - وقد باشر ذلك بنفسه مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وفي غيبته عنه - قد قال: «هو أحقُّ بها ما لم تخرج من مصرها»؛ وفي رواية عنه: «ما لم تخرج من دار هجرتها»(2)، ولم يعجل الفرقة، ولا

(1) ذكر بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨/٦٠ و ٦٢-٦٣) ومسلم (١٣/١٧١) من حديث أبي بردة عن أبيه - وهو أبو موسى - قال: «بعثني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ومعاذاً إلى اليمن، فقال: ادعوا الناس وبشروا ولا تنفرا ويسِّرا ولا تعسرا..» الحديث.

وكان بعثهما قبل حجة الوداع سنة عشرة، وقد بوب البخاري للحديث فقال: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

أما إرسال علي بن أبي طالب يبينه الحديث الذي أخرجه البخاري (٨/٦٥) من حديث البراء رضي اللّه عنه قال: «بعثنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه فقال: «مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب، ومن شاء فليقبل» فكنت فيمن عقب معه، قال: فغنمت أواقي ذوات عدد».

قوله: يعقب معك: أي يرجع إلى اليمن.

وذكر الحافظ في «الفتح» (٨/٦٥): أن خروج خالد إلى اليمن كان بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة.

(2) تقدم تخريجه في الفصل السابق.

حدها بثلاثة قروء؛ وفي قضية زينب[1] الشفاء والعصمة؛ وكانت سنّته صلى اللّٰه عليه وسلم أنه يجمع بين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر وتراضيا ببقائهما على النكاح، لا يفرق بينهما ولا يحوجهما إلى عقد جديد؛ فإذا أسلمت المرأة أولاً فلها أن تتربص بإسلام زوجها، أي وقت أسلم فهي امرأته، وإذا أسلم الرجل فليس له أن يحبس المرأة على نفسه ويمسك بعصمتها، فلا يُكْرِهها على الإسلام ولا يحبسها على نفسه، فلا يظلمها في الدين ولا في النكاح، بل إن اختارت هي أن تتربص بإسلامه تربصت، طالت المدة أو قصرت؛ وإن اختارت أن تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها فلها ذلك، والعدة ههنا لحفظ ماء الزوج الأول، وأيهما أسلم في العدة أو بعدها فالنكاح بحاله إلاّ أن يختار الرجل الطلاق فيطلق كما طلَّق عمر رضي اللّٰه عنه امرأتين له مشركتين لما أنزل اللّٰه تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[2]؛ أو تختار المرأة أن تزوج بعد استبرائها، فلها ذلك.

وأيضاً فإن في هذا تنفيراً عن الإسلام، فإن المرأة إذا علمت أو الزوج أنه بمجرد الإسلام يزول النكاح ويفارق من يحب، ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاها ورضا وليها ومهر جديد، نَفَرَ عن الدخول في الإسلام، بخلاف ما إذا علم كل منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة، كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه.

---

(١) تقدم تخريج حديث رد زينب إلى أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول في الفصل السابق.

(٢) سورة الممتحنة: آية ١٠.

وأيضاً فبقاء مجرد العقد جائزاً غير لازم من غير تمكين من الوطء خيرٌ محضٌ ومصلحة بلا مفسدة، فإن المفسدة إما بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة، فهذا لا يجوز كابتداء نكاحه للمسلمة، وإن لم يكن فيه وطء، كما لا يجوز استيلاؤه بالاسترقاق؛ وإما بالوطء بعد إسلامها، وهذا لا يجوز أيضاً، فصار إبقاء النكاح جائزاً فيه مصلحة راجحة للزوجين في الدين والدنيا من غير مفسدة، وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي بتحريمه، وكذلك الردة.

أيضاً القول بتعجيل الفرقة فيها خلاف المعلوم من سنّة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وسنّة خلفائه الراشدين، فقد ارتد على عهدهم خلق كثير، ومنهم من لم ترتد امرأته، ثم عادوا إلى الإسلام وعادت إليهم نساؤهم، وما عرف أن أحداً منهم أمر أن يجدد عقد نكاحه، مع العلم بأن منهم من عاد إلى الإسلام بعد مدة أكثر من مدة العدة، ومع العلم بأن كثيراً من نسائهم لم ترتدّ، ولم يستفصل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ولا خلفاؤه أحداً من أهل الردة هل عاد إلى الإسلام بعد انقضاء العدة أم قبلها؟ بل المرتد إن استمرّ على ردته قُتل، وإن عاد إلى الإسلام فامرأته وماله باقٍ عليه بحاله، فماله وامرأته موقوف، وفي تعجيل الفرقة تنفير لهم عن العود إلى الإسلام، والمقصود تأليف القلوب على الإسلام بكل طريق.

١١٨- فصل

[صحة العقود التي وقعت من أهل الذمة في الشرك]

ومن هذا أمر العقود التي وقعت منهم في الشرك، فإن الذين أسلموا

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل أحداً منهم: كيف كان عقدك على امرأتك؟ وهل نكحتها في عدتها أم بعد انقضاء عدتها؟ وهل نكحت بولي وشهود أم لا؟

ولا سأل من كان تحته أختان: هل جمعت بينهما في عقد واحد أم تزوجت واحدة بعد واحدة؟ وقد أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق الذين أسلموا، ودخلوا في دين الله أفواجاً، ولم يسأل أحداً منهم عن صفة نكاحه، بل أقرهم على أنكحتهم، إلا أن يكون حين الإسلام أحدهم على نكاح محرم كنكاح أكثر من أربع، أو نكاح أختين، فكان يأمره أن يختار أربعاً منهن، وإحدى الأختين[1]، سواء وقع ذلك في عقد أو عقود؛ وإن كان متزوجاً بذات محرم كامرأة أبيه أمره بفراقها، وهذا قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور التابعين ومن بعدهم.

وأبو حنيفة ينظر إلى صفة العقد في الكفر: هل له مساغ في الإسلام أم لا؟ فإن كان له مساغ صححه، وإلا أبطله، فإن تزوج أكثر من أربع في عقد واحد فسد نكاح الجميع، وإن كان في عقود ثبت نكاح الأربع، وقد فسد نكاح من بعدهن من غير تخيير، وكذلك الأختان.

والذي مضت به السنة قول الجمهور، كما في «السنن»[1] من حديث

---

(١) تقدم هذان الحديثان وتخريجهما في الفصل (رقم ١١٣)، وانظر فصل رقم (١١٥، ١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وأحمد وابن أبي شيبة وعبدالرزاق في «مصنفيهما» والطبراني، وصححه ابن حبان، وقد تقدم تخريجه مستوفى والكلام عليه في بداية الكلام على أحكام نكاحهم ومناكحتهم في الفصل (رقم ١١٣).

الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي صلى اللَّه عليه وسلم أن أطلق إحداهما.

وفي لفظ للترمذي[1]: «اختر أيتهما شئت».

قال الإمام أحمد[2]: حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى اللَّه عليه وسلم «اختر منهن أربعاً»؛ فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر رضي اللَّه عنه فقال: إني لأظن الشيطان، فيما يسترق من السمع، سمع بموتك فقذفه في نفسك، ولعلك ألا تمكث إلا قليلاً، وأيم اللَّه لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رِغال.

قال أحمد[3]: وحدثنا محمد بن جعفر، ثنا معمر أخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «اختر منهن أربعاً».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[4]: حدثنا عبدالسلام، حدثنا إسحاق بن

---

(١) في «سننه» (١١٣٩).

(٢) في «مسنده» (١٤/٢) والحديث تقدم تخريجه والكلام عليه في فصل (رقم ١١٣).

(٣) في «مسنده» (٤٤/٢، ٨٣) وتقدم في فصل (رقم ١١٣)

(٤) في «المصنف» (١٨١٨١).

وهذا إسناد ضعيف أبو خراش وهو الرعيني مجهول كما تقدم في ترجمته آنفاً، وللحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن إن شاء اللَّه تعالى، وقد فصلنا في الأثر وبينا أنه حسن في الفصل (رقم ١١٣) عند ذكر حديث الضحاك بن فيروز الديلمي فانظره هناك.

عبدالله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي[1] خراش الرعيني عن الديلمي قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية، فقال: «إذا رجعت فطلق إحداهما».

ورواه الشالنجي عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: أسلمت وعندي امرأتان أختان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اختر إحداهما»[2].

وفي «المسند»[3] من حديث قيس بن الحارث قال: أسلمت وتحتي

---

(١) في مطبوعة الدكتور الصالح (١/٣٤٦): «ابن خراش» وهو خطأ صوابه ما أثبتناه «أبو خراش» وهو الموافق لما في «مصنف» ابن أبي شيبة، ولما في مصادر ترجمته؛ فهو أبو خراش الرعيني روى عن الديلمي أنه أسلم وعنده اختان وعنه روى أبو وهب الجيشاني، وهو مجهول.

انظر ترجمته في «التهذيب» (١٢/٩١) و «ميزان الاعتدال» (٤/٥٢٠- ترجمة ١٠١٤٨).

وانظر ما تقدم في أوائل الفصل (رقم ١١٣) عند ذكر حديث الضحاك بن فيروز وتعليقنا عليه.

(٢) لم أعثر على رواية الشالنجي هذه، ولعل المصنف نقلها من «جامع» الخلال، فهو كثيراً ما ينقل عنه، وهي مقاربة لرواية الترمذي في «سننه» انظرها في الفصل (رقم ١١٣) فقد ذكرتها هناك مخرجة من مصادرها.

أما الشالنجي: اسمه إسماعيل بن سعيد أبو إسحاق الشالنجي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبدالله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع، ولا أكثر مسائل منه، كان عالماً بالرأي كبير القدر معروفاً.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١٠٤ / ترجمة ١١٣).

(٣) لم أعثر عليه في المسند بعد طول بحث، ولم أجد أحداً ممن تكلموا في الحديث عزاه للإمام أحمد في «المسند» سوى هذا الموطن عند المصنف، والحديث أخرجه أبو داود (٢٢٤١) وابن ماجه (١٩٥٢) والبيهقي (٧/١٨٣) والدارقطني (٣/٢٧٠-٢٧١) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث قال... وذكره. =

ثمان نسوة، فأتيت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فقلت له ذلك فقال: «اختر منهن أربعاً».

وحديث غيلان قد رواه الإمام أحمد والشافعي ومالك[1]، لكن مالكاً أرسله عن الزهري، ومعمر وصله، وحكم الناس لمالك في إرساله، وغلَّطوا معمراً في وصله وقالوا: هو غيرمحفوظ.

قال الأثرم: ذكرت لأبي عبداللّٰه الحديث الذي رواه البصريون عن الزهري عن سالم عن أبيه «أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة» أصحيح هو؟ قال: لا، ما هو صحيح[2].

= ورواه أبو داود مرة أخرى عن الحارث بن قيس بدلاً من قيس بن الحارث وقال: هذا الصواب يعني قيس بن الحارث.

قلت: وهذا إسناد ضعيف ابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبدالرحمن صدوق سيء الحفظ جداً، كما ذكره الحافظ في «التقريب».

وحميضة بن الشمردل مقبول – أي عند المتابعة – كما ذكره الحافظ في «التقريب».

وهشيم هو ابن بشير ثقة تقدمت ترجمته مراراً.

وتابع هشيماً عليه عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عند أبي داود (٢٢٤٢) وعيسى ثقة كما في «التقريب»، إلا أن هذه المتابعة لا تصلح في تصحيح أو تحسين الحديث لأنها من الطريق السابقة نفسها.

وللحديث طرق كثيرة يرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن إن شاء اللّٰه تعالى انظرها في «سنن الدارقطني» (٣/٢٧٠-٢٧١) و «سنن البيهقي» (٧/١٨٣-١٨٤)، ويشهد له أيضاً حديث غيلان السلمي المتقدم قبله بحديث.

(١) تقدم تخريجه تخريجاً وافياً في الفصل (رقم ١١٣) فانظره هناك.

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٩٠).

قال مهنّا: سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة» قال: ليس بصحيح، والعمل عليه.

كان عبدالرزاق يقول: عن معمر عن الزهري مرسلاً[1].

وقال مسلم بن الحجاج[2]: هذا الحديث رواه معمر بالبصرة متصلاً هكذا، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا له بالصحة، أو قال: صار الحديث صحيحاً[3]، وإلا فالإرسال أولى.

قال البيهقي[4]: فوجدنا سفيان بن سعيد الثوري وعبدالرحمن بن محمد وعيسى بن يونس وثلاثتهم كوفيون حدثوا به عن معمر متصلاً.

قال[5]: ورواه يحيى بن أبي كثير، وهو يمامي، عن الفضل بن موسى، وهو خراساني، عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصح الحديث بذلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٤٩٣).

(٢) ذكره عنه أبو عبدالله الحاكم في «المستدرك» (٢/١٩٢)، وذكره عنه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/١٦٨) وذكر أن الإمام مسلم حكاه في «التمييز».

(٣) في الأصل «حديثا» وهو خطأ واضح صوابه ما أثبتناه، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٤) في «سننه» (٧/١٨٢).

(٥) هذا النص على النحو الذي ذكره المصنف ونسبه إلى البيهقي، ساقط من مطبوعة «سنن البيهقي»، فإن نص عبارة البيهقي في «سننه» المطبوعة (٧/١٨٢): «وأبو الفضل بن موسى السيناني وهو خراساني عن معمر هكذا موصولاً».

وقد قال النسائي[1]: ثنا عمرو بن يزيد الجرمي، ثنا سيف بن عبيدالله، ثنا سَـرَّار بن مُجَشِّر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر: «أن غيلان ابن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً».

قال البيهقي[2]: قال لنا أبو عبدالله: رواة هذا الحديث كلهم ثقات،

---

(١) لم أعثر عليه في «المجتبى» للنسائي ولا في «سننه الكبرى» وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تخريجاً وافياً في الفصل (رقم ١١٣)، وهذا الإسناد حسن فإن عمرو بن يزيد الجرمي صدوق كما في «التقريب»، وسيف بن عبيدالله الجرمي، صدوق ربما خالف كما في «التقريب»، لكنهما توبعا عليه كما قدمناه في الفصل المشار إليه آنفاً.

أما أيوب هو السختياني، ونافع مولى ابن عمر، وسالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وانظر ما سيذكره المصنف رحمه الله فيما يأتي عقب الحديث من أقوال لأهل العلم في تصحيحهم للحديث.

(تنبيهان): **الأول**: وقع تصحيف من الدكتور الصالح في اسم سرَّار بن مجشر فقال في مطبوعته (٣٤٨/١ - حاشية رقم ١) معلقاً على اسم (سوَّار - كذا أثبته في مطبوعته) فقال: «في الأصل (سرار بن مجشر)، وإنما هو سوّار - بالواو المشددة - ضبطه في «القاموس المحيط» (٣٨٧/١)».

قلت: وهذا خطأ صوابه ما أثبته المصنف رحمه الله في أصله، (سرَّار بن مُجشِّر) وهو الموافق لما في كتب التخريج ولـما ذكره أهل العلم بأسماء وأحوال الرجال في كتبهم، قال الحافظ في «التقريب»: «سرَّار، بفتح أوله وتشديد الراء ، ابن مُجَشِّر، بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المعجمة المكسورة»، فلو أن الدكتور الصالح رحمه الله رجع إلى مصادر التخريج أو إلى كتب الرجال لكان أولى به، ولما وقع في الخطأ، مع أنني رجعت إلى «القاموس المحيط» فلم أجد في كُلٍّ من مادة (سور، سير، سَرَرَ) ذكر لاسم سوّار هذا، والله تعالى أعلى وأعلم.

الثاني: تصحف في الأصل كل من (عمرو بن يزيد الجرمي) تصحف إلى (يزيد بن عمر الجرمي)، و (سيف بن عبيدالله) إلى (سفيان بن عبيدالله) وكلا التصحيفين خطأ صوابهما ما أثبتناه، وتصويبهما من مصادر التخريج ومصادر ترجمتهما.

(٢) لم أجد قوله هذا في «سننه» المطبوعة.

تقوم بهم الحجة.

وقال أبو علي الحافظ[1]: تفرد به سَرَّار بن مُجَشِّر، وهو بصري ثقة.

وبالجملة، فشهرة القصة تغني عن إسنادها، فالنبي صلى الله عليه وسلم خيَّره، ولم يفرق بين الأوائل والأواخر، ولم يستفصله، ولو اختلف الحال لتعين الاستفصال، فإن الرجل حديث عهد بالإسلام، غير عارف بشرائع الأحكام، وتفاصيل الحلال من الحرام، فجعل الاختيار إليه، ولم يحجر في ذلك عليه.

قال المنازعون: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة ومعاذ وغيرهما الأمر بدعاء الكفار إلى أن يكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين[2]؛ والمسلم ليس له أن يتزوج أكثر من أربع، ولا أختين في عقد واحد، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»[3] وهذا نص في المسألة، قاطع للنزاع.

قالوا: ونكاح الخمس في عقد واحد لا يختلف فيه حكم البقاء والدوام في المنع، فكان باطلاً كنكاح ذوات المحارم.

(١) نقله عنه البيهقي في «سننه» (١٨٣/٧).

(٢) حدث بريدة أخرجه مسلم (١٧٣١) وتقدم ذكر الحديث كاملاً في أول الكتاب في بداية الحديث عن الجزية.

أما حديث معاذ فانظر ما تقدم في الفصل السابق من إرسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له إلى اليمن، وانظر «الفتح» (٣٥٧/٣-٣٦١).

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وتقدم تخريجه في الفصل (رقم ١١٣).

وفي الباب عن سلمان الفارسي وغيره انظر «إرواء الغليل» (١٢٤٧).

قالوا: ولا يرد علينا النكاح بغير شهود ولا ولي، والنكاح في العدة، لأن ذلك يمنع الابتداء دون البقاء.

قالوا: وليس تحريم الخامسة من جهة الجمع، فلم يختلف فيه حال الابتداء والاستدامة، والإسلام والكفر، كعقد المرأة على زوجين.

قالوا: ولو باع ذمي درهماً بدرهمين ثم أسلم قبل القبض لم يخير في أحد الدرهمين[1]، كذلك إذا أسلم وتحته أختان يجب ألا يخير في إحدى الأختين، وبأن العقد على الخمس في حال الشرك لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن تقولوا: إنه صحيح أو فاسد، ولا يجوز أن يقال: إنه صحيح، إذ لو كان كذلك لم يجز نقضه بعد الإسلام، فثبت أنه فاسد، وإذا كان فاسداً لم يصححه الإسلام، كنكاح ذوات المحارم.

قالوا: ولأنه عقد على عدد محرم، فلا يثبت فيه التخيير، كعقد السَّلَم[2].

---

(١) جاء بيان تحريم بيع الدرهم بالدرهمين في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١/١١) من حديث عثمان بن عفان رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

وفي الباب أحاديث كثيرة تبين هذا الحكم، انظر «صحيح البخاري» (٤/٣٧٧-٣٨٣) و «صحيح مسلم» (١١/٨-٢٦).

(٢) السَّلَم: بفتحتين مثل السَّلَف وزناً ومعنى، وذكر الماوردي: أن السلف لغة أهل العراق، والسَّلم لغة أهل الحجاز، والسلم شرعاً: بيع موصوف في الذمة، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

بدليل قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٨٢]. =

قالوا: وأما الحديث فنحن أول آخذ به، إذ المراد بقوله: «اختر منهن أربعاً»(1) تعقد عليهن عقداً جديداً. وكذلك قوله في الأختين: «اختر أيتهما شئت»(2) إنما هو تخيير ابتداء، لا تخيير استدامة، لما ذكرنا من الأدلة، ولو كان تخيير استدامة لاحتمل أن يكون غيلان عقد عليهن في الحال التي كان يجوز فيها العقد على أكثر من أربع، وذلك في أول الإسلام، فإن القصر على أربع إنما وقع في سورة النساء(3) وهي مدنية بالاتفاق، سلّمنا انتفاء

= وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٤٢٨-٤٢٩) ومسلم (١١/٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

واختلف أهل العلم في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس.

انظر: «فتح الباري» (٤/٤٢٨-٤٢٩) و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/٤١-٤٢) و «المغني» (٤/٣٣٨) و «بداية المجتهد» لابن رشد القرطبي (٢/٢٠١-٢٠٤) و «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/٣٤٢-٣٤٧) و «السيل الجرار» له (٣/١٥٦-١٦٥) و «الروضة الندية» لصديق حسن خان (٢/١٢٤-١٢٦).

(1) هو جزء من حديث غيلان السلمي المتقدم في فصل (رقم ١١٣).

(2) هو جزء من حديث الضحاك بن فيروز عن أبيه المتقدم في الفصل (رقم ١١٣).

(3) الآية رقم ٣: وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فَانْكِحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾.

قال القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١): «في «صحيح البخاري» عن عائشة أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ تعني قد بنى بها.

ولا خلاف بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنى بعائشة بالمدينة، ومن تبيَّن أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها.

ذلك فيجوز أن يكون النبي صلى اللَّه عليه وسلم قد علم صورة الحال، وأنه تزوجهن في عقد واحد، فأمره أن يختار منهن أربعاً يبتدىء نكاحهن، ولا سبيل إلى العلم بانتفاء هذا.

قال المصححون: الآن اشتد اللِّزام، واحتد الخصام، ووجب التحيّز إلى فئة الحديث الذين قصدهم الانتصار له أين كان، ومع من كان.

قالوا: وأما احتجاجكم بقوله صلى اللَّه عليه وسلم: «فأعلِمْهم أنّ لهم ما للمسلمين» فما أصحه من حديث، وما أضعفه من استدلال! وهل نازع في هذا مسلم حتى تحتجوا عليه به؟ وهكذا نقول نحن وكل مسلم: إنّ الرجل إذا أسلم فحينئذ يصير له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وأما قبل ذلك فلم يكن كذلك؛ فالحديث حجة عليكم، فإنه لم يقل: أخبرهم أنّ عليهم ما على المسلمين قبل الإسلام.

والذي على المسلم: أنه لا يُمكَّن من العقد على أختين ابتداء ولا استدامة.

وهكذا قوله صلى اللَّه عليه وسلم «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» وليس أمره صلى اللَّه عليه وسلم على الجمع بين الأختين والتزوج بأكثر من أربع، فلذلك كان رد بالإسلام، وهو صلى اللَّه عليه وسلم لم يقل: إنّ ما كان في الجاهلية مما يخالف أمري ومضى وانقضى فهو ردّ، وإنما يرد منه ما قام الإسلام وهو على خلاف أمره، وهكذا فعل سواء، فإنه أبطل نكاح إحدى الأختين، وما زاد على الأربع، إذ ذلك خلاف أمره، وجعل الخيرة في الممْسَكَات إلى الزوج، وهذا نفس أمره، فما خالف هذا وهذا فهو رد؛ فالحديث حجة على بطلان قولكم، وباللَّه التوفيق.

وأما قولكم: إن نكاح الخمس في عقد واحد لا يختلف فيه حكم الابتداء والدوام، فكان باطلاً كنكاح ذوات المحارم، فجوابه من وجوه:

أحدها: أنّ تحريم ما زاد على الأربع إنما كان من جهة الزيادة على العدد المباح، والزيادة يمكن إبطالها دون النصاب، فإن المفسدة تختص بها، فلا معنى لتعدية الإبطال إلى النصاب، فإن في ذلك إضراراً به، وتنفيراً له عن الإسلام من غير مصلحة، وقد أمكن إزالة المفسدة بمفارقة ما زاد على النصاب، فيبقى النكاح في حق الأربع صحيحاً، فهذا محض القياس، كما أنه مقتضى السنّة. وهذا بخلاف نكاح ذوات المحارم، فإن المفسدة التي فيه لا تزول إلا ببطلان النكاح، لقيام سبب التحريم.

الوجه الثاني: أن تحريم الزائد على أربع إنما نشأ من جهة انضمامه إلى القدر الجائز، وإلاّ فكل واحدة منهن لو انفردت صحّ العقد عليها، بخلاف تحريم ذوات المحارم، فإنه ثابت لذاتها وعينها، فقياس أحد النوعين على الآخر فاسد.

الوجه الثالث: أن تحريم الزائد على الأربع أخف من تحريم ذوات المحارم، ولهذا أبيح لنبينا صلى الله عليه وسلم الزيادة على أربع(1)، ولم تبح

(1) أخرج البخاري في «صحيحه» (١/٣٧٧) من حديث معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة. قال [أي: قتادة]: قلت لأنس: أوكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطِي قوة ثلاثين.

وأخرجه مرة أخرى (١/٣٩١) من طريق سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة،وله يومئذ تسع نسوة. =

....

= قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٣٧٨): «تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ (نسائه) تغليباً».

وقد توفي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن تسع نسوة، وهن اللواتي دخل بهن، وكان يطوف عليهن في الليلة الواحدة كما تقدم في حديث أنس.

قال الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (٥/٢٥٤-٢٥٥): «لا خلاف أنه عليه السلام توفي عن تسع وهن: عائشة بنت أبي بكر الصديق التميمية، وحفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموية، وزينب بنت جحش الأسدية، وأم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وسودة بنت زمعة العامرية، وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، وصفية بنت حيي بن أخطب النضرية الإسرائيلية الهارونية، رضي اللّٰه عنهن وأرضاهن.

وكانت له سريتان وهما: مارية بنت شمعون القبطية المصرية من كورة الصفا وهي أم ولده إبراهيم عليه السلام، وريحانة بنت شمعون القرظية أسلمت ثم أعتقها فلحقت بأهلها».

وكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قد تزوج خديجة بنت خويلد قبل البعثة؛ وجميع أولاد النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم من خديجة رضي اللّٰه عنها سوى إبراهيم عليه السلام فإنه من مارية، وتوفيت خديجة قبل هجرة النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بثلاث سنين لم يتزوج عليها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم امرأة حتى ماتت.

وتزوج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم أيضاً زينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية أم المساكين في السنة الرابعة من الهجرة، قال أبو عمر ابن عبدالبر: ولا خلاف أنها ماتت في حياة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم ، وقيل: لم تلبث عنده إلا شهرين أو ثلاثة حتى توفيت رضي اللّٰه عنها. انظر «تاريخ ابن كثير» (٤/٩١-٩٢).

مما سبق يتبين لنا أن مجموع من تزوجهن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم إحدى عشرة امرأة وجاريتان، ولم يجتمع عنده صلى اللّٰه عليه وآله وسلم من الزوجات أكثر من تسع نسوة.

ولزيادة بيان انظر: «البداية والنهاية» (٥/٢٥٤-٢٦٦) و «فتح الباري» (١/٣٧٧- ٣٧٨).

له ذوات المحارم، فلا يصح اعتبار أحد النوعين بالآخر، ونحن لا ننظر إلى ابتداء العقد كيف وقع، بل إلى حاله عند الإسلام، ولهذا قد ساعدتم على أنه لو تزوجها بغير ولي ولا شهود ولا مهر، أو في عدة ثم انقضت، أو بغير تراضٍ لم يبطله الإسلام؛ فلذلك إذا عقد على خمس لم نبطله بالإسلام، وإنما يبطل الزائد على النصاب.

وأما قولكم: إن تحريم الزائد على الأربع إنما كان من جهة الجمع، فلم يفترق الحال فيه بين الابتداء والاستدامة، كعقد المرأة على زوجين، فما أفسده من قياس! فإنّ هذا مما لم تختلف فيه الشرائع ولا الطبائع، ولا تسوغه أمة من الأمم على اختلاف أديانها وآرائها.

وأما الجمع بين الأختين وبين أكثر من أربع فقد كان جائزاً في بعض الشرائع، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْـنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1] والجمع بين أكثر من أربع قد فعله داود وسليمان وخاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وبالجملة، فعقد الرجل على أكثر من امرأة مصلحة راجحة، وعقد المرأة على أكثر من رجل مفسدة خالصة أو راجحة، فاعتبار أحدهما بالآخر فاسدٌ عقلاً وطبعاً وشرعاً.

وأما قولكم: لو باع ذمي درهماً بدرهمين ثم أسلم لم يخيَّر في أحد الدرهمين، كذلك لا يخيّر في الأختين، فما أفسده من قياس! فإن الصرف إذا لم يقبض لم يلزم في العقد إن قبضه ثم أسلم أن يفسخ العقد، فإنهم إذا

(١) سورة النساء: آية ٢٣.

تعاقدوا عقود الربا وتقابضوا ثم أسلموا لم نفسخها، وإن لم يتقابضوا لم نمضها، وهكذا النكاح فإنه إذا اتصل به الدخول، وسبب التحريم قائم، أبطلناه، وإن كان قد انقضى لم نعرض له. وإنما لم نخيّره في أحد الدرهمين، وخيرناه في إحدى الأختين، لأنه لا فائدة له في تخييره في أحد الدرهمين، ولا غرض له في ذلك ولا مصلحة، بخلاف تخييره بين إحدى الأختين؛ على أنه لا يمتنع أن يخير العقد في درهم بدرهم، ويجعل له الخيار في أيهما شاء، فنفي الحكم في ذلك غير معلوم بنص ولا إجماع.

وأما قولكم: العقد على الخمس في حال الشرك إما أن يقع صحيحاً أو فاسداً... إلى آخره، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه صحيح في الجميع، فإذا أسلم فسخ العقد في إحداهن: هذا جواب القاضي أبي يعلى.

قال: «وقد نص أحمد على هذا: إذا تزوج الحربي أماً وبنتاً ثم أسلم قبل الدخول، انفسخ نكاح الأم».

قال: «وهذا يدل على أنه قد صح النكاح في البنت حتى صارت هي من أمهات النساء فحرمت عليه، ولو لم يكن صحيحاً فيهما كان له أن يختار أيهما شاء، لأنها لم تكن من أمهات النساء؛ والجمع بين الأم والبنت في العقد كالجمع بين خمسة».

قال: «وإنما حكمنا بصحة العقد في الجميع؛ لأن له أن يختار الخامسة بعد إسلامه، ويستديم نكاحها على حديث غيلان وغيره، ولا يجوز أن يستديم نكاحاً حكمنا بفساده».

وقولكم: إنه لو كان صحيحاً لم يجز تغييره ونقضه بعد الإسلام، كما لو عقد على أربع لا يصح؛ لأن الإسلام لا يغيّر ما يطابق حكم الإسلام، وما زاد على الأربع يخالف حكمه، فلهذا غيره كما لو تعاقدا عقد صرف وأسلما قبل التقابض حكمنا بفساده، وإن كان الصرف في الجملة جائزاً، ولأنه لو أسلم الوثني قبل الدخول انفسخ النكاح بعد الحكم بصحته، ولأن تغييره بعد الإسلام إنما هو إلزام، ولا يمتنع أن يوجب الإسلام إزالة أشياء لم تكن حال الكفر، كالعبادات.

وعندي **جواب آخر**: وهو أن العقد الذي وقع في حال الكفر – على هذا الوجه – لا يحكم له بصحة ولا فساد، بل يقرون عليه كما يقرون على كفرهم، فإن استمروا على الكفر لم نتعرض لعقودهم، وإن أسلموا حُكم ببطلان ما يقتضي الإسلام بطلانه – من حين الإسلام لا قبل ذلك – كالحكم في سائر عقودهم من بياعاتهم وغيرها، فما كان قبل الإسلام فهو عفو لا نحكم له بأحكام الإسلام، قال اللّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[1]، فأمر بترك ما بقي دون رد ما قُبض ولم يكن صحيحاً، بل كان عفواً كما قال سبحانه: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾[2]، فجعل له ما سلف من الربا وإن لم يكن مباحاً له؛ وكذلك سائر العقود له ما سلف منها ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام، وهذه الآية هي الأصل في هذا الباب جميعه، فإنه تعالى لم يبطل ما وقع في الجاهلية على خلاف شرعه، وأمر بالتزام شرعه من حين قام

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.

(٢) سورة البقرة: الاية ٢٧٥.

الشرع، ومن تأمل حكم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في باب أنكحة الكفار إذا أسلموا عليها وجده مشتقاً من القرآن مطابقاً له.

وأما قولكم: إنه عقد على أكثر من أربع فلم يصح فيه التخيير، كعقد السَّلَم[1]، فهل في القياس أفسد من هذا؟ وهل يمكن أحداً أن يطرد هذا القياس فيفسخ كل نكاح وقع في الشرك، وكل بيع وكل إجارة وكل عقد لم يستوف شروطه في الإسلام كالنكاح بلا ولي ولا شهود ولا مهر، وكل عقد فاسد وقع فيه التقابض؟!

وأما قولكم: إنكم أول من أخذ بالحديث، فكلا؛ بل أول من تلطف في رده بما لا يرد به؛ وما تأولتم به الحديث من أن المراد به «تخييره في ابتداء العقد على من شاء منهنّ» باطل لوجوه:

أحدها: قوله في بعض ألفاظه: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»[2] وهذا يقتضي إمساكهن بالعقد الأول، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[3]، وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾[4] ولا يعقل الإمساك غير هذا.

فإن قلتم: يعني: «أمسك أربعاً منهن» تزوج أربعاً، خرج اللفظ عن القياس إلى الألغاز واللبس الذي يتنزه عنه كلام المبين عن اللَّه.

---

(١) في الأصل (المسلم) وهو خطأ واضح إذ لا معنى له، صوابه ما أثبتناه، وهو الموافق لقول القائلين بالفرقة المتقدم قريباً في هذا الفصل.

(٢) هذا جزء من حديث غيلان السلمي المتقدم في الفصل (رقم ١١٣).

(٣) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

الثاني: أنه جعل الإمساك والاختيار إليه، ولو كان المراد به العقد لكان الاختيار إليهن لا إليه، لأنه لا يعقد عليهن إلا برضاهن.

الثالث: أنه أمره بالاختيار، وذلك واجب عليه، ولو كان المراد تجديد العقد لم يجب عليه؛ ولهذا لو أبى الاختيار أجبره عليه الحاكم، فإن امتنع ضربه حتى يختار، لأنه واجب عليه.

الرابع: أن هذا التأويل لا يصح عندكم إلا إذا كان قد تزوجهن في عقد واحد، فأما إذا تزوجهن بعقود متفرقة فإنه يصح نكاح الأربع الأول، ويبطل نكاح من عداهن، وحينئذ فيكون المراد من الحديث: إذا كنت قد تزوجتهن في عقد واحد فنكاح الجميع باطل، وذلك أن يتزوج أربعاً منهن. ومعلوم أن هذا لا يفهم أصلاً من قوله: «اختر أربعاً، وفارق سائرهن» ولا يفهم المخاطب ولا غيره هذا المعنى من هذا اللفظ البتة.

الخامس: أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لم يسأل هذا الحديث العهد بالإسلام الجاهل بالأحكام عن كيفية عقده، ولا استفصله.

السادس: ما رواه الشافعي[1] :

---

(١) في «الأم» (١٧٥/٥) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (١٨٤/٧)، قال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية الديلي قال... وذكره بلفظ: «فارق واحدة وأمسك أربعاً...» الحديث.

وهذا إسناد ضعيف من أجل شيخ الإمام الشافعي فإنه لم يُسمَّه.

أما ابن أبي الزناد اسمه عبدالرحمن صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، ولّي خراج المدينة فحُمِد، أخرج له مسلم والأربعة، مات سنة أربع وسبعين ومئة، وله أربع وسبعون سنة. «االتقريب» . =

عن عوف[1] بن الحارث عن نوفل بن معاوية الديلي قال: «أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: «أمسك أربعاً، وفارق الأخرى» فعمدت إلى أقدمهن صحبة: عجوز عاقر، معي منذ ستين سنة، ففارقتها». ففهم المخاطب من هذا اللفظ حقيقته وعمل بها.

= وعبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ثقة من رجال الشيخين كما في «التقريب»، ووقع اسمه عند الحافظ في «التهذيب» «عبدالمجيد بن سهل» بدلاً من «سهيل» مصغراً.

وعوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة، روى عن نوفل بن معاوية وجماعة، وعنه عبدالمجيد بن سهيل وغيره، ذكره ابن حبان في «الثقات» - كما في «التهذيب» (١٤٩/٨) -، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

أما نوفل بن معاوية الديلي، صحابي من مسلمة الفتح، وعاش إلى أول خلافة يزيد، وعمر مئة وعشرين سنة، ذكره الحافظ في «التقريب»، وقد تصحف اسمه في «سنن البيهقي» إلى نوفل ابن المغيرة وهو خطأ صوابه ما أثبتناه كما هو عند الشافعي وفي مصادر ترجمته.

تنبيه: ذكر الدكتور الصالح في مطبوعته (٣٥٦/١) عندما ترجم لنوفل أنه شهد الفتح، وهو خطأ واضح فإن كل من ترجم له ذكر أنه من مسلمة الفتح وليس ممن شهدها.

(١) وقع اسمه في الأصل الذي اعتمده الدكتور الصالح في مطبوعته كما أثبتناه (عوف) فقام الدكتور بتصحيحه في مطبوعته (٣٥٥/١) إلى (عمرو) وعلق عليه بقوله: «في الأصل (عوف)، وفوقه (عمرو) كأنه تصحيح؛ وكلاهما محتمل، إلا أن الرواية عن الثاني تبدو لنا أقرب احتمالاً؛ فإن عوف بن الحارث صحابي، رضيع عائشة، روى عنه الزهري (خلاصة الكمال ٢٥٣)، وقد سمع عوف هذا الخبر من صحابي آخر هو نوفل بن معاوية الديلي، ثم رواه الشافعي رواية منقطعة، ظاهرة الانقطاع.

أما عمرو بن الحارث فهو عالم الديار المصرية ومحدثها ومفتيها مع الليث بن سعد، وأحفظ أهل عصره للحديث، المتوفى سنة ١٤٧هـ (تهذيب التهذيب ١٤/٨)، ورواية الشافعي لهذا الخبر من طريق عمرو هذا منقطعة كذلك، لأن الإمام الشافعي لم يقصد مصر إلا في أواخر القرن الهجري الثاني سنة ١٩٩هـ، وعمرو بن الحارث مات - كما رأينا - في النصف الأول من هذا القرن. =

....

= ومن الواضح في هذا المقام أن المراد من قول ابن القيم: «رواه الشافعي عن عمرو» أو «عن عوف» أن الرواية من طريق أحدهما، لا أن الشافعي عاصر هذا أو ذاك، ولا أنه روى الخبر متصلاً عن هذا ولا ذاك». ثم رجح الدكتور أنه عمرو بن الحارث.

قلت: ولنا على كلام الدكتور الصالح المتقدم وقفتان:

الوقفة الأولى: ترجيحه أن اسم الراوي (عمرو) وليس (عوف) وهذا خطأ من وجوه:

الأول: قوله أن عوف بن الحارث صحابي؛ وهو ليس كذلك، إذ لم يذكر أحد من أهل العلم ممن ترجم له أنه صحابي ولم يعده أحدهم في طبقة الصحابة، فالحديث من رواية تابعي وهو عوف عن صحابي وهو نوفل بن معاوية.

الثاني: ذُكر في ترجمة عوف بن الحارث أنه روى عن نوفل بن معاوية، وروى عنه عبدالمجيد ابن سهيل وهو الراوي عن عوف كما هو في إسناد الحديث عند الشافعي، وقد ذكرناه في التعليق السابق.

أما عمرو بن الحارث فلم يذكر في ترجمته - كما في «التهذيب» (١٣/٨) - أنه روى عن نوفل بن معاوية، ولم يَرْوِ عنه عبدالمجيد بن سهيل.

الثالث: أن الحديث أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي وكلاهما سماه (عوف).

مما سبق يتبين أن الصواب ما أثبتناه (عوف بن الحارث)، وهو الموافق لما في أصل ابن القيم رحمه الله، أما ما كتب فوقه (عمرو) فلعله من الناسخ.

الوقفـة الثانيـة: ما ذكـره الدكتور الصالـح أن الشافعـي رواه رواية منقطـعة، ظاهـرة الانقطاع، فهذا يحمل إذا نظرنا إلى ظاهر إسناد الحديث الذي ذكره ابن القيم رحمه الله، من غير رجوع إلى إسناد الحديث في كتب الإمام الشافعي .

أما إذا خَرَّجنا الحديث من كتب الإمام الشافعي - تخريجاً علمياً صحيحاً - فلزاماً سنعرف الصواب في إسناد الحديث؛ هل هو متصل أم منقطع، وهذ ما طبقناه عند تخريجنا للحديث، فوجدنا أن إسناد الإمام الشافعي متصل لا انقطاع فيه - كما تقدم في التعليق السابق - والذي حققناه أشار إليه الدكتور الصالح في نهاية قوله الذي ذكرناه آنفاً (إن الرواية من طريـق أحدهمـا - أي عوف أو عمرو - لا أن الشافعي عاصر هذا أو ذاك، ولا أنه روى الخبر متصلاً عن هذا ولا ذاك).

السابع: أنه قال للذي أسلم على أختين: «طلق أيتهما شئت»[1]، وهذا لا معنى له على قول المنازع، فإنه إن تزوج إحداهما بعد الأخرى فنكاح الثانية باطل، وليست محلاً للطلاق، وإن تزوجهما معاً فنكاحهما عنده باطل، وليست واحدة منهما محلاً للطلاق.

الثامن: أنّ في بعض طرق الحديث: «أمسك إحداهما»[2] وهذا على قولكم لا يتأتى، فإنه إن جمعهما في عقد لم يكن له سبيل على واحدة منهما حتى يمسكهما، وإن سبق عقد إحداهما الأخرى كان الواجب عندكم أن يقال: أمسك الأولى دون الثانية، وهذا لا يصح أن يعبر عنه بقوله: «أمسك إحداهما» و «أيتهما شئت».

وأما قولكم: إن هذا يجوز أن يكون في الوقت الذي كان يجوز فيه العقد على أكثر من أربع، فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه لا يعلم أنه كان العقد على أكثر من أربع جائزاً في وقت من الأوقات في الإسلام، لا قبل الهجرة ولا بعدها؛ ولو كان ذلك لنقل مع ما نقل من الناسخ والمنسوخ، ولم ينقل أحد هذا قط.

فإن قيل: نحن لم نَـدَّع أن ذلك أبيح لفظاً ثم نسخ، بل كان على أصل الإباحة والعفو حتى حرّمه القرآن، قيل: هذا لا يصح، فإن الأصل في الفروج التحريم إلا ما أباحه اللّه ورسوله، كما أن الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه اللّه ورسوله، وعكس هذا العقود والمطاعم، الأصل فيها الصحة والحل إلا ما أبطله اللّه ورسوله وحرمه، وهذا تقرر في موضعه.

---

(١) جزء من حديث الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه المتقدم في الفصل (رقم ١١٣).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني والبيهقي وقد تقدم تخريجه في الفصل (رقم ١١٣).

الثاني: أن هذا لو كان مشروعاً أو مباحاً إباحة العفو لكان في المسلمين ولو رجل واحد يفعله في الإسلام قبل التحريم، مع حرصهم على النكاح والاستكثار منه. ألا ترى أنهم فعلوا المتعة لما كانت مباحة، وشرب الخمر منهم من شربها قبل التحريم.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله عن وقت العقد: هل كان قبل التحريم أو بعده؟ كما لم يسأله عن كيفيته.

الرابع: أن هذا لا يصح على أصول المنازع، فإن أبا حنيفة قال: إذا تزوج الحرّ بأربع نسوة ثم استُرِقّ فإنه يبطل نكاحهن، ومعلوم أنه إنما حرّم عليه نكاح ما زاد على الثنتين بالاسترقاق؛ ونكاح الأُربع وقع في الوقت الذي كان يجوز له فيه نكاحهن، فكان يجب - على ما ذكروا من التأويلات - أن يختار منهن اثنتين، لأنه عقد على أربع في حال كان ذلك مباحاً له فيها، ثم ورد التحريم. وهذه المسألة ذكرها محمد بن الحسن في «الجامع الكبير»[1].

وأما قولكم: إن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون علم الحال، وأنه تزوجهنّ في عقد واحد، فخيره بين أربع يبتدىء نكاحهن، فهو باطل من الوجوه التي تقدمت.

ونزيدها ههنا وجهاً آخر: وهو أن ذلك يتضمن تعليق الحكم على غير السبب المذكور في الحديث، وإلغاء السبب الذي ذكر فيه، وهذا باطل من الوجهين جميعاً، فإنه إنما علق الاختيار بكونه أسلم على أكثر من أربع،

---

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني ، لم يتسنى لي الوقوف عليه .

وعندكم الاختيار إنما علق على اجتماعهن في عقد واحد لو كان اختياراً. وبالله التوفيق.

[من أسلم وتحته أم وابنتها:]

فإن قيل: ما تقولون لو أسلم وتحته أم وبنتها؟ قيل: إن أسلم قبل دخوله بواحدة منهما فسد نكاح الأم، لأنها صارت من أمهات نسائه، وثبت نكاح البنت لأنها ربيبة غير مدخول بأمها؛ هذا مذهب أحمد[1]، وأحد قولي الشافعي[2]، اختاره المزني[3].

وقال[4] في القول الآخر: له أن يختار أيتهما شاء، لأن عقد الشرك إنما يثبت له حكم الصحة إذا انضمّ إليه الاختيار، فإذا اختار الأم فكأنه لم يعقد على البنت، فلا تكون من أمهات نسائه.

والمنازعون له ينازعونه في هذه المقدمة ويقولون: أنكحة الكفار صحيحة يثبت لها أحكام الصحة؛ ولذلك لو انفردت إحداهما بالنكاح كان صحيحاً لازماً من غير اختيار، ولهذا فوض إليه الاختيار ههنا، ولا يصح أن يختار من ليس نكاحها صحيحاً.

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[5] وهذه من أمهات

(١) انظر «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله» (١٢٦٤) و «أحكام أهل الملل» للخلال (٤٣٩).

(٢) انظر «الأم» للإمام الشافعي (٥/٥٤).

(٣) انظر «مختصر المزني - مطبوع في آخر كتاب الأم» (٨/٢٧٢).

(٤) أي: الإمام الشافعي في «الأم» (٥/٥٤).

(٥) سورة النساء: آية ٢٣.

نسائه، فتكون محرّمة.

قالوا: ولأنها زوجته، فتحرم عليه كما لو طلق ابنتها في حال الشرك، ولأنه لو تزوج البنت وحدها ثم طلقها حرمت عليه أمها إذا أسلم، فإذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها فأولى بالتحريم؛ وإنما اختصت الأم بفساد نكاحها لأنها تحرم بمجرد العقد على البنت، فلم يمكن اختيارها، والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمها، فيتعيّن النكاح فيها.

١١٩- فصل

[إذا أسلم الذمي وتحته أم وابنتها وقد دخل بهما أو بأحدهما]

وإن كان قد دخل حُرمتا على التأبيد: أما الأم فلكونها أم زوجته، وأما البنت فلأنها ربيبته من زوجته التي دخل بها.

قال ابن المنذر[1]: «أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم».

وكذلك إن كان دخل بالأم وحدها، لأن البنت ربيبته المدخول بأمها، والأم حرمت بمجرد العقد على البنت.

وإن دخل بالبنت وحدها ثبت نكاحها وفسد نكاح أمها كما لو لم يدخل بهما.

ولو أسلم وله جاريتان إحداهما أم الأخرى وقد وطئهما جميعاً حُرمتا عليه على التأبيد، وإن كان قد وطىء إحداهما حرمت الأخرى على التأبيد،

(١) ذكر قوله هذا الشيخ ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٧/ ٥٥٠).

ولم تحرم الموطوءة؛ وإن كان لم يطأ واحدة منهما فله وطء أيتهما شاء، فإذا وطئها حرمت الأخرى على التأبيد.

١٢٠- فصل

[إذا طلق أحدهما أو ما زاد على الأربع]

فإن طلق إحداهما أو طلق ما زاد على الأربع ثبت النكاح في غير المطلقة، وكانت المطلقة هي المفارقة: ذكره شيخنا، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد والشافعي.

وقال الأصحاب: تكون المطلقة هي المختارة، وينفسخ نكاح البواقي؛ وهذا الذي قاله أصحاب الشافعي، وأظنه نصّه.

وقال أصحاب مالك ولكنه غير منصوص عنه، وحجتهم أن الطلاق لا يكون إلا في زوجة. قالوا: فتطليقه لها اختيارٌ لها، ويقع عليها الطلاق لأنها زوجة، وقد أوقع عليها الطلاق، فتطلق وينفسخ نكاح البواقي باختيار المطلقات.

قال القاضي[1]: فإذا قال: «أمسكت هذه، أو أمسكت نكاحها، أو اخترتها، أو اخترت نكاحها» لزم نكاحها وانفسخ نكاح من عداها. وإن قال: «فسخت نكاح هذه أو عقدها، أو أخرجتها من حبالي، أو تركتها، ونحو ذلك» كان ذلك فراقاً لها، فإن قال: «فارقتها، أو فارقت عقدها، أو سرحتها»، احتمل أن يكون فسخاً، لأنه يحتمله فتَبِين منه ويبقى نكاح

(١) أبو يعلى الموصلي، وانظر «المغني» (٧/٥٤٣-٥٤٤).

البواقي؛ واحتمل أن يكون اختياراً لها، ويقع الطلاق؛ لأنه صريح في الطلاق، وإن قال: «طلقت هذه» كان ذلك اختياراً لنكاحها وطلاقاً، لأن الطلاق لا يوقع إلا في زوجة، فتطليقه لها يكون اختياراً وتطليقاً.

فإن وطيء واحدة فقياس المذهب أنه يكون اختياراً لها، لأنه قد نصّ على أن الوطء يكون رجعة، لأن الوطء يدل على الرضى بها، فحصل بذلك الإمساك، ولهذا قلنا في الأمة إذا أعتقت تحت عبدٍ: لها الخيار، فإن وطئها قبل الخيار بطل خيارها، لأن تمكينها يدل على الرضى، وكذلك إذا خيرها ثم وطئها كان وطؤها قطعاً لخيارها، لأنه يدل على الرغبة فيها والرجوع في طلاقها، خلافاً لأصحاب الشافعي: لا يكون الوطء اختياراً عندهم لأنه لم يوضع لذلك، وكذلك لا تحصل به الرجعة.

والدليل على أن الوطء اختيار: أنه يوجب الاختيار باللفظ ومقصوده ومثاله، فهو أقوى من مجرد قوله: «اخترتها»، لأن قوله: «اخترتها» جعل اختياراً لدلالته على إيثاره لها ورضاه بها، فوطؤها أقوى في الدلالة من مجرد اللفظ؛ ولهذا كان الوطء رجعة عند جمهور العلماء، وإنما نازع فيه الشافعي وحده.

إذا عرف هذا فالصواب أن تطليق إحداهن لا يكون اختياراً لها، بل اختياراً لغير المطلقة، والنبي صلى اللّه عليه وسلم لما قال للديلمي: «طلق إحداهما»[1] لم يرد بهذا: أمسكها، ولا فهم هو إمساكها من هذا اللفظ، ولا فهمه أحد من أهل التخاطب، وإنما فهم من قوله: «طلق أيتهما شئت»[2]

(١) جزء من حديث الديلمي تقدم تخريجه في الفصل (رقم ١١٣).

(٢) جزء من حديث الديلمي السابق، إلا أنه بلفظ مختلف.

اختياراً لها لنفذ الطلاق عليها وانفسخ نكاح الأخرى بأنه لم يخترها، فيكون أمراً له بإرسال الاثنتين: هذه بالتطليق والأخرى باختيار غيرها؛ وقد صرح به أصحاب هذا القول فقالوا: لا يكون الطلاق إلا في زوجة، ففي ضمن تطليقه لها اختيار منه لها، فينفذ الطلاق وتنقطع العصمة بينه وبين البواقي، وهذا باطل قطعاً؛ وكيف يكون الطلاق الذي جعل لرفع النكاح وإزالته وحل قيده دالاً على ضد موضوعه من الإمساك والاختيار؟! وهل هذا إلا قلب الحقائق! وهو بمنزلة جعل الإمساك والاختيار دليلاً على الفراق والطلاق، وأي فرق حقيقة أو لغة بين قوله «أرسلتك» و«سيبتك» و«أخرجتك من نكاحي» و «طلقتك»؟!

وأما قولهم: «إن الطلاق لا يكون إلا في زوجة» فجوابه من وجوه:

أحدهــا: أن الطلاق المضاف إلى زوجة لا يكون إلا في زوجة، وأما الطلاق الذي هو عبارة عن اختيار غير المطلقة وإخراج المطلقة من نكاحه فلا يلزم أن يصادف زوجة.

الثانــي: أن الطلاق ههنا كناية عن التسيب والإرسال، فهو بمنزلة قوله «رغبت عنك» ، «أرسلتك» فهو طلاق مقيد بقيد القرينة، وهي من أقوى القرائن.

الثـالــث: أنه كيف يمكن أن يقول هذا القول من يقول: إنَّ أنكحة الكفار صحيحة؟ ولهذا قال: ينفذ الطلاق في المطلقة؛ وإذا كانت صحيحة فطلق واحدة صارت كأنها لم يعقد عليها، وصار البواقي هن المعقود عليهن، فكأنه أسلم وتحته أربع أو إحدى الأختين فقط.

فإن قيل: بالإسلام زال صحة نكاح الجميع، فلا يمكن أن يقال: نكاح الخمس صحيح بعد إسلامه، ولا يحكم ببطلان نكاحهن، فإذا طلق واحدة علمنا أنها حينئذ زوجة، ومن ضرورة كونها زوجة بطلان نكاح من عداها، فإذا كان تحته ثمانٍ فطلق أربعاً علمنا أنهن حين الطلاق زوجاته، فبالضرورة يكون نكاح من عداهن مفسوخاً، إذ لا يمكن أن يكون حال الطلاق نكاح الثمان صحيحاً، قيل: هذه الشبهة التي لأجلها قالوا: إن الطلاق يكون اختياراً.

وجواب هذه الشبهة أن النكاح بين الإسلام والاختيار موقوف لم ينفسخ بنفس الإسلام، ولا بقي صحيحاً لازماً، إذ لو انفسخ بنفس الإسلام لم يختر، وهذا واضح؛ ولهذا له أن يمسك من شاء من الثمان إلى تمام النصاب، فما منهن واحدة إلا والنكاح في حقها صحيح إذا اختارها، وباطل إذا أخرجه عن عصمته، فالطلاق صادف هذه الزوجة الموقوفة، ولا يلزم منه اجتماع الثمان في الإسلام في عقد لازم، وليس المحذور سوى ذلك.

١٢١- فصل

[اختلاف الدارين لا يوقع الفرقة]

واختلاف الدارين لا يوقع الفرقة، وإنما التأثير لاختلاف الدين.

قال أحمد في رواية ابن القاسم[1]: الزوجان على نكاحهما ما دامت

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٥٢٣) ونصه فيه: «قال: وأما الذي أرى فإن الزوجين على نكاحهما ما دامت المرأة في العدة. ولم أره رضي هذا القول. قال: فيه اشتباه. =

في العدة، فإذا أسلمت فهما على نكاحهما لا يفرق بينهما؛ وكان الشافعي يحتج على أصحاب أبي حنيفة: إذا أسلمت وهي في دار الحرب ثم أسلم هو: «أنها امرأته، وكذلك أقول».

وقال أبو حنيفة: اختلاف الدارين يوقع الفرقة، فعنده إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة وخلَّفت زوجها في دار الحرب كافراً وقد دخل بها وقعت الفرقة بينهما في الحال.

وقد تناظر الشافعي هو ومحمد بن الحسن رحمهما اللَّه تعالى في هذه المسألة، وساق الربيع[1] المناظرة فقال الشافعي: إن قال قائل: ما دليلك على

= ثم قال: وكان الشافعي رحمه اللَّه يحتج على أصحاب أبي حنيفة بما يقولون هم في المرأة: فإذا أسلمت وهي في دار الحرب ففيه قال: هم يقولون: إنها على النكاح ما دامت في العدة. فإذا أسلم فهي امرأته.

قال: وكذلك أقول أنا أيضاً: إنها إذا أسلمت ها هنا فهما على نكاحهما ما دامت في العدة لا فرق بينهما.

وابن القاسم اسمه أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة، وكان من أهل العلم والفضل.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٥٥ / ترجمة ٤٨).

(١) الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي مولاهم أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي وراوية كتبه عنه، كان مولده سنة (١٧٤) ثقة أخرج له أصحاب السنن الأربعة توفي سنة (٢٧٠) وله تسعون عاماً. «التهذيب» (٣/٢١٣).

وهو صاحب كتاب «المختصر» وهو مختصر لكتاب «الأم» للإمام الشافعي، طبع «المختصر» في آخر كتاب «الأم»، ونقل عنه المصنف في كتابنا هذا بعض المسائل.

وانظر هذه المناظرة في «الأم» (٥/١٦٢-١٦٣)، إلا أنه لم يصرح بأن الذي ناظر الإمام الشافعي محمد بن الحسن الشيباني.

وما بين المعكوفتين ساقط من الأصل أضفته من «الأم» والسياق من غيره يكون ناقصاً، وغير مفهوم.

ذلك؟ قيل له: أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران، وهي دار خزاعة، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام، ورجع إلى مكة، وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال؛ ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة[1]، وكانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام يومئذ وزوجها مسلم في دار الإسلام وهي في دار حرب.

ثم صارت مكة دار إسلام وأبو سفيان بها مسلم، وهند كافرة، ثم أسلمت قبل انقضاء العدة فاستقرا على النكاح، لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت.

وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه[2]؛ وأسلمت امرأة صفوان بن

(١) تقدم بيان كيفية وتاريخ إسلام أبي سفيان وزوجهُ هند وتخريجه قريباً في الفصل (رقم ١١٦).

(٢) جاء بيان إسلام حكيم بن حزام في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨/٥-٦) من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال: «لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فبلغ ذلك قريشاً، خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم حزام وبُديل بن ورقاء يلتمسون الجند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران، فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه؟ لكأنها نيران عرفة. فقال بديل بن ورقاء: نيران بني عمرو، فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك، فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم، فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أبو سفيان...» الحديث.

هذا لفظ البخاري لم يصرح فيه بإسلام حكيم بن حزام وبديل بن ورقاء، وجاء التصريح بإسلامها في الرواية التي نقلها الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (٢٨٨/٤) من طريق عروة فقال: «.. ذهبا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلما وجعل يستخبرهما عن أهل مكة» .

ثم نقل عن موسى بن عقبة عن الزهري أن عيون رسول الله صلى الله عليه وسلم =

أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة(١)، فصارت دارهما دار الإسلام، وظهر حكم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب، [وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب،] ثم رجع صفوان

= أخذوهم بأزمة جمالهم فقالوا: من أنتم قالوا: وفد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فلقيهم العباس فدخل بهم على رسول اللّه فحادثهم عامة الليل ثم دعاهم الى شهادة أن لا إله إلا اللّه فشهدوا وأن محمداً رسول اللّه فشهد حكيم وبديل، وقال أبو سفيان: ما أعلم ذلك، ثم أسلم بعد الصبح، ثم سألوه أن يؤمن قريشاً فقال :«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن – وكانت بأعلى مكة – ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن – وكانت بأسفل مكة – ومن أغلق بابه فهو آمن» .والحديث صححه الحافظ ابن حجر في « الاصابة» (٣٤٩/٢) في ترجمة حكيم بن حزام فقال : «ويثبت في السيرة وفي الصحيح أنه صلى اللّه عليه وسلم قال : «من دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن» .

قال الحافظ بن حجر في الفتح (١٠/٨) معلقاً على رواية عروة المرسلة عند البخاري «يحتمل أن يكون عروة تلقاه عن أبيه، أو عن العباس، فإنه أدركه وهو صغير، أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة وهو الراجح» .

وحكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن أخي خديجة زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم، وُلد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وشهد حرب الفجار، وكان من سادات قريش، وكان صَديق النبي صلى اللّه عليه وسلم قبل المبعث وكان يوده ويحبه بعد البعثة، أسلم عام الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنيناً، وكانت دار الندوة بيده فباعها بمائة ألف درهم وتصدق بها، وكان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها مات سنة خمسين، وقيل غير ذلك، وهو ممن عاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام.

انظر ترجمته في «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر (٣٤٩/١-٣٥٠).

أما بديل بن ورقاء بن عمر بن ربيعة بن عبد العزى أسلم في الفتح، وقتل بصفين، وقيل غير ذلك، وقيل إن قريشاً لجؤوا يوم الفتح إلى داره.

انظر ترجمته في «الاصابة» (١٤١/١).

(١) تقدم حديث إسلام صفوان بن أمية وعكرمه بن أبي جهل وزوجتيهما .

إلى مكة وهي دار الإسلام، وشهد حُنيناً وهو كافر، ثم أسلم واستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول، [ورجع عكرمة وأسلم، فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول،] وذلك أنه لم تنقض عدتها.

فقلت له: ما وصفت لك من أمر أبي سفيان وحكيم وأزواجهما [وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما] أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي، [فهل ترى ما احتججت به من أن الدار لا تُغيِّر من الحكم شيئاً إذا دلت السُّنَّة على ما قلت؟] وقد حفظ أهل المغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة [فقدم زوجها] وهي في العدة [فأسلم] فاستقرا على النكاح. انتهى كلامه.

وقد روى البخاري في «صحيحه»[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين: مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، [ومشركي أهل عهد لا يقاتلُهم ولا يقاتلونه؛][2] [وكان إذا][3] هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلّ [لها][4] النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه...»، **فهذا هو الفصل في هذه المسألة، وهو الصواب.**

وليس هذا الحيض هو العدة التي قدرها كثير من الفقهاء أجلاً

(١) هو قطعة من حديث أخرجه في «صحيحه» (٩/٤١٧).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة على الأصل من «صحيح البخاري» .

(٣) في الأصل :(وإذا كانت إذا) وتصويبه من «صحيح البخاري».

(٤) زيادة على الأصل من «صحيح البخاري ».

لانقضاء النكاح، بل هو استبراء بحيضة تحل بعدها للأزواج، فإن شاءت نكحت وإن شاءت أقامت وانتظرت إسلام زوجها، فمتى أسلم فهي امرأته انقضت العدة أو لم تنقض؛ هذا الذي كان عليه أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وهو الصواب بلا ريب.

قالت الحنفية: مرُّ الظهران[1] لم تكن صارت من بلاد الإسلام، لأنها قريبة من مكة وهي كانت دار حرب فكان حكم ما قرب منها حكمها إلى أن استولى النبي صلى اللَّه عليه وسلم على مكة وقهر أهلها وغلبهم، فصارت هي وما حولها من دار الإسلام، فثبت بهذا أن أبا سفيان أسلم في دار الحرب فلم تختلف به وبامرأته الدار.

قال الجمهور: أبو سفيان أسلم بمر الظهران عند النبي صلى اللَّه عليه وسلم وقد نزلها المسلمون الذين معه وثبتت أيديهم عليها وجرت أحكام الإسلام فيهم، وإذا كان كذلك كانت من دار الإسلام وكانت في ذلك بمنزلة المدينة وسائر مدن الإسلام.

قالت الحنفية: ولا حجة لكم في هروب عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح وصفوان بن أمية إلى اليمن أو الطائف أو الساحل حتى وافاهما نساؤهما وأخذن لهما الأمان، فإنّ مكة لما فتحت صار ما قرب منها من دار الإسلام، فساحل البحر قريب منها؛ والطائف - وإن كانت دار كفر إذ

---

(١) مَرّ الظَّهران : بفتح الميم وتشديد الراء، وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، وهو الوادي الذي تسمية العامـَّة بطن مرو باسكان الراء بعدها واو، قال البكري: بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً، وقال أبو غسان: سمي بذلك لأن في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء (م ر ا) الميم منفصلة عن الراء، وقيل : سمي بذلك لمرارة مائة. «.الفتح» (١/ ٥٧٠).

ذاك - فليس في القصة أنه وصل إليها بل قصدها، ولعله لم يخرج من دار الإسلام ولم يصل إليها.

وأما اليمن فإنها كانت قد صارت دار إسلام، وأقرّ أهل الكتاب منهم بالجزية، وأما عبّاد الأوثان فأسلموا على يد علي ومعاذ وأبي موسى[1]، فلم تختلف الدار بين هؤلاء وبين نسائهم.

قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجرِ عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإنْ لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل.

وأما اليمن فلا ريب أنه كان قد فشا فيهم الإسلام، ولم يستوثق كل بلادها بالإسلام إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في زمن خلفائه، ولهذا أتوا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أرسالاً[2] وفتحوا البلاد مع

---

(١) تقدم في الفصل (رقم ١١٧) ذكر الأحاديث التي تبين إرسال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى وعلي رضي الله عنهم إلى اليمن لدعوة الناس إلى الإيمان بالله، وتقدم تخريجها هناك .

(٢) كان قدوم أرسال اليمن في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جاء بيان ذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٦/٩٥-٩٦) من حديث أُسير بن جابر قال : كان عمر ابن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم أفيكم أويس بن عامرحتى أتى أويس ، فقال : أنت أويس بن عامر؟ قال نعم . قال: من مراد ثم من قَرن ؟ قال: نعم قال: فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم ؟ قال: نعم. قال لك والدة؟ قال : نعم. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يأتي عليهم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد من قَرَن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة وهو بها بار لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل »فاستغفر لي ، فاستغفر له ..الحديث . =

الصحابة، وعكرمة لم يهرب من الإسلام إلى بلد إسلام، وإنما هرب إلى موضع يرى أن أهله على دينه.

نزلنا عن هذا كله، فالذين أسلموا وهاجروا قبل فتح مكة لم يفرق رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بينهم وبين نسائهم قطعاً مع اختلاف الدار قطعاً؛ ولو لم تكن الآثار متضافرة بذلك لكان القياس يقتضي عدم التفريق باختلاف الدار، فإن المسلم لو دخل دار الحرب وأقام بها وامرأته مسلمة، أو أقامت امرأة الحربي في دار الحرب وخرج هو إلى دار الإسلام بأمان لتجارة أو رسالة، فإن النكاح لا ينفسخ.

فإن قلتم: الدار لم تختلف بهما ههنا فعلاً وحكماً، وإنما اختلفت فعلاً؛ لأن حكم المسلمة في دار الحرب حكمها في دار الإسلام، وكذلك حكم المسلم فعلاً.

قيل لكم: إذا استوطنها كان من أهلها، ولهذا إذا قتله جيش المسلمين ولم يعلموا حاله لم تجب عليهم الدية، لأن الدار دار إباحة، فلم يتعلق بالقتل وجوب الدية، ولو تعمد قتل مسلم لم يجب عليه القود عندكم، ولكان الحربي إذا دخل إلينا مستأمناً ثبت له حكم الدار، ولهذا من قتله وجبت عليه ديته ولم يجز سبيه واسترقاقه وأخذ ماله.

= الأرسال والأمداد: هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام في الغزو.

وأويس بن عامر كنيته أبو عمرو، وهو القرني من بني قَرَن بفتح القاف والراء، وهي بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية، وإليه نسب، أسلم في عهد النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ولكن منعه من القدوم إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بره بأمه، وكان من خيار المسلمين، وشهد صفين مع علي رضي اللّٰه عنه وقتل بها، وكان مشهوراً بالزهد رحمه اللّٰه تعالى.

انظر ترجمته في «الاصابة» (١/١١٥-١١٧ / ترجمة ٥٠٠).

وأيضاً فالنكاح عقد من العقود فلم ينفسخ باختلاف الدارين كالبيع وغيره.

وأيضاً فإن المسلم لو دخل دار الحرب وتزوج حربية صح النكاح، ولو كان اختلاف الدارين يوجب فسخ النكاح لوجب ألا يصح النكاح بينهما، لأن المسلم من أهل دار الإسلام وإن كان في دار الحرب، والحربية من أهل دار الحرب، فالدار مختلفة بينهما في الحقيقة، ولا يجوز أن يقال: إنهما مقيمان في دار واحدة فلم تختلف بهما؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن تقع الفرقة بينه وبين امرأته التي في دار الإسلام، لأنه قد اختلفت بهما الدار، ولوجب إذا دخل الحربي دار الإسلام وله زوجة في دار الحرب أن ينفسخ النكاح بينهما لاختلاف الدار، فلما لم ينفسخ علم أن المسلم إذا كان في دار الإسلام؛ فهو من أهل دار الإسلام، والحربي إذا كان في دار الإسلام فهو من أهل دار الحرب، ومع هذا، النكاح لا ينفسخ، كذلك ههنا.

قالت الحنفية: قال اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ...﴾[1] الآية، فالدلالة فيها من وجوه:

أحدها: قوله: ﴿لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1] وعندكم إذا خرج مسلماً قبل أن تحيض ثلاث حيض فهي حلٌّ له، وهو حلٌّ لها.

الثاني: قوله: ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾[1] ولو لم تقع الفرقة بينهما باختلاف الدارين لم تؤمر برد المهر عليه.

الثالث: قوله: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾[1] فأباح نكاحهن

(١) سورة الممتحنة : آية ١٠.

على الإطلاق، وعندكم لا يباح نكاحها في الحال إذا كانت مدخولاً بها.

الرابع: قوله: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾(١) وفي المنع من العقد عليها تمسك بعصمة الكوافر.

قال الجمهور: لا حجة لكم في شيء من ذلك، فإن قوله تعالى: ﴿لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ﴾(١) إنما هو في حال الكفر، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾(١) ثم قال: ﴿لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

وأما قوله: ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾(١) فقد تنازع الناس فيه، فقالت طائفة: هذا منسوخ، وإنما كان ذلك في الوقت الذي كان يجب فيه رد المهر إلى الزوج الكافر إذا أسلمت امرأته. وهذا عندكم أيضاً منسوخ.

وأما من لم يره منسوخاً فلم يجب عنده رد المهر لاختلاف الدارين، بل لاختلاف الدين ورغبة المرأة عن التربص بإسلامه، فإنها إذا حاضت حيضة ملكت نفسها، فإن شاءت تزوجت وحينئذ ترد عليه مهره، وإن شاءت أقامت وانتظرت إسلامه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾(١) فإنما ذلك بعد انقضاء عدتها ورغبتها عن زوجها وعن التربص بإسلامه كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾(٢) والمراد بعد انقضاء عدتها ورضاها.

---

(١) سورة الممتحنة: آية ١٠.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٠.

وأما قوله: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[1] فهذا لا يدل على وقوع الفرقة باختلاف الدار، وإنما يدل على أن المسلم ممنوع من نكاح الكافرة المشركة، ونحن لا نقول ببقاء النكاح مع شركها، بل نقول: إنه موقوف، فإن أسلمت في عدتها أو بعدها فهي امرأته.

قالت الحنفية: زوجان اختلفت بهما الدار فعلاً وحكماً فوجب أن تقع الفرقة بينهما، أصله الحربية إذا دخلت دار الإسلام بأمان ثم أسلمت قبل الدخول، وإذا سبي الزوج وأخرج إلى دار الإسلام فإن الفرقة تقع، كذلك ههنا.

قال الجمهور: هذا منتقض بما ذكرنا من انتقال المسلم إلى دار الحرب، ودخول الحربية إلى دار الإسلام، ودخول الحربي بأمان لتجارة أو رسالة.

وأما الحربية إذا دخلت دار الإسلام وأسلمت فالموجب للفرقة هناك اختلاف الدين دون اختلاف الدارين، ألا ترى أنه لو وجد ذلك في دار واحدة كان الحكم كذلك.

وأما السباء فليست العلة في الفرقة فيه اختلاف الدارين، ولا طريان الرق، لأنا نحكم بالفرقة قبل حصول المرأة في دارنا بظهور الإمام عليها ولأنا لا نحكم بالفرقة بسبب طريان الرق عليهما؛ ولهذا لو سُبي الزوجان معاً فهما على نكاحهما؛ وإنما نحكم بالفرقة لأن الغالب أن السباء إذا وقع في أحد الزوجين فلا سبيل إلى معرفة بقاء الزوج أو هلاكه، فينزل المجهول المشكوك فيه كالمعدوم.

---

(١) سورة الممتحنة : آية ١٠.

قالوا: ولا يلزمنا هذا إذا علمنا وجود الزوج في دار الحرب، لأنه نادر، والغالب عدم العلم به.

قالوا: ولهذا المعنى حكمنا بإسلام الطفل بإسلام سابيه، لأنه لا سبيل إلى معرفة أبويه غالباً، فجعلناه كالمتحقق، وإن علمنا وجودهما حكمنا بإسلامه أيضاً لأنه نادر، هذا جواب القاضي وأصحابه، وهو بناءً على أن الزوجين إذا سُبيا معاً فهما على نكاحهما، وأن الفسخ لم يكن للاستيلاء على بضع المرأة وملكه، وهذا هو المشهور عن أحمد.

والصحيح أن الفسخ لم يكن لهذه العلة، بل للاستيلاء على جميع ملك الرجل وحقوقه - وبضع زوجته من أملاكه - وقد استولى عليه وملكه السابي كما ملك رقبتها، فلا معنى لبقاء العصمة في البضع وحده دون سائر أملاكه ودون سائر أجزاء المرأة ومنافعها، وعلى هذا فلا فرق بين أن تُسبى وحدها أو مع الزوج؛ وعلى هذا دلّ القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1] نزلت في السبايا[2] فحرّم الله نكاح المتزوجات إلا المسبيات إذا انقضت عدتهن.

---

(١) سورة النساء: آية ٢٤.

(٢) جاء بيان سبب نزول هذه الآية في الحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠/٣٤-٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سباياً، فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالـمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ والمعنى: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

وقوله: غشيانهن: أي وطئهن.

لذلك قال أبو سعيد: ولم يفرق بين أن تسبى وحدها أو مع زوجها وبين أن يعلم هلاك الزوج أو يعلم بقاؤه أو يشك فيه. ولو كانت العلة إنما هي الجهل ببقاء الزوج وتنزيل المجهول كالمعدوم لما انفسخ النكاح مع العلم بوجوده في دار الحرب.

وقولهم: «إن هذا نادر، والحكم للغالب» قول في غاية الفساد، فإن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها، وليس بقاء الزوج في دار الحرب نادراً، ولو كان نادراً - وهو معلوم - كان بمنزلة المفقود في المهلكة إذا عُلم بقاؤه، ومثل هذا لا يقال فيه: نادر، ونكاح الأول قائم، ووجود الزوج مقطوع به، هذا في غاية الفساد.

والصواب الذي دلّ عليه القرآن، وسيرة النبي صلى اللّه عليه وسلم في السبايا، والقياس: أنّ النكاح ينفسخ بسباء المرأة مطلقاً، فإنها قد صارت ملكاً للسابي، وزالت العصمة عن ملك الزوج لها، كما زالت عن ملكه لرقبتها ومنافعها، وهذا اختيار أبي الخطاب[1]،

---

(١) أبو الخطاب اسمه محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي، الفقيه، أحد أئمة المذهب - أي: الحنبلي - وأعيانه، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، درس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، وله تصانيف منها «الهداية» في الفقه، و «الخلاف الكبير» وغيرهما، وكان حسن الأخلاق ظريفاً، له يد حسنة في الأدب، وكان عدلاً رضياً ثقة، توفي سنة عشر وخمسمائة ودفن جانب الإمام أحمد.

انظر ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» للحافظ ابن رجب الحنبلي (١/١١٦/ترجمة ٦٠).

نقل الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/١٢١) بعض المسائل التي انفرد بها أبو الخطاب المشكاني في الفقه فقال: «ومن ذلك قوله: إن النكاح لا ينفسح بسبي واحدٍ من الزوجين بحال، سواء سبيا معاً، أو سبي أحدهما وحده». =

وشيخنا[1]، وهو مذهب الشافعي[2].

وأما قولهم: «إنا إنما حكمنا بإسلام الطفل بإسلام سابيه، لأنه لا سبيل إلى معرفة أبويه غالباً، فجعلناه كالمحقق، وإن علمنا وجودهما حكمنا بإسلامه أيضاً، لأنه نادر»، فالصحيح خلاف هذا القول وأنه يحكم بإسلامه تبعاً لسابيه، ولو كان مع الأبوين أو أحدهما، فهذا نص الروايتين عن أحمد، وهو مذهب الأوزاعي وأهل الشام، فإن السابي له أحق به من أبويه وقد انقطعت تبعيته للأبوين بسباء المسلم له، وهو مولود على الفطرة، وإنما

= وهذا الذي ذكره ابن رجب مخالف لما ذكره ابن القيم في كتابنا هذا، فابن القيم ذكر أن أبا الخطاب قال بفسخ النكاح إذا سبيت المرأة، وما نقله ابن رجب على العكس تماماً فقد قال: لا ينفسخ النكاح بالسبي، فالله أعلم بالصواب، إذ أكثر كتب أبي الخطاب لاتزال مخطوطة، لم تطبع بعد.

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، قال في «مجموع الفتاوى» (٣٤٣/٣٢) في ثنايا حديثه عن بعض أحكام السَّبية، وأنه لا يحل وطؤها حتى تستبرأ بحيضة قال: «لكن هذه الزوجة – أي السَّبية – لم يفارقها زوجها باختياره، لا بطلاق، ولا غيره، لكن طريان الرق عليها أزال ملكه إلى المسترق...».

(٢) انظر مذهب الإمام الشافعي في السبايا في «الأم» (١٦٢/٥–١٦٤) فإنه قال فيه: «سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بني المصطلق، ونساء هوازن بحنين، وأوطاس وغيره، فكانت سنته فيهم، أن لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، وأمر أن يستبرءان بحيضة حيضة، وقد أسر رجالاً من بني المصطلق وهوازن فما علمناه سأل عن ذات زوج ولا غيرها، فاستدللنا على أن السِّباء قطع للعصمة، والمسبية إن لم يكن السباء يقطع عصمتها من زوجها إذا سبي معها لم يقطع عصمتها لو لم يسب معها، ولا يجوز لعالم ولا ينبغي أن يشكل عليه بدلالة السنة. إذ لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذات زوج ولا غيرها، وقد علم أن فيهن ذوات أزواج بالحمل وأذن بوطئهن بعد وضع الحمل وقد أسر من أزواجهن معهن أن السباء قطع للعصمة».

جعلناه على دين أبويه تبعاً لهما، فإذا زالت التبعية صار مالكه أولى به وصار تابعاً له.

قالت الحنفية: إن اختلاف الدارين يؤثر في قطع العصمة، ألا ترى أن ذمياً لو مات في دار الإسلام وخلَّف مالاً وله ورثة من أهل الحرب في دار الحرب لم يستحقوا من إرثه شيئاً وجُعل ماله في بيت المال لاختلاف الدارين؛ ولو كان ورثته ذميين في دار الإسلام لكانوا هم أحقّ بتركته من جماعة المسلمين لأنه لم يختلف به وبهم الدار، وكذلك لو سُبي من أهل الحرب دون أبويه فمات صُلي عليه لأنه اختلف به وبأبويه الدار فانقطعت العصمة بينه وبينهما فصار مسلماً بالدار كاللقيط، ولو سُبي مع أبويه أو أحدهما فمات لم يُصَلّ عليه لأنه لم يختلف به وبهما أو بأحدهما الدار.

قال الآخرون: انقطاع الإرث بينهما لم يرجع إلى اختلاف الدارين، لكن رجع إلى قطع الموالاة والنصرة، ولهذا لو كان ذمياً في دار الإسلام فدخل قريبه الحربي مستأمناً ليقيم مدة ويرجع إلى دار الحرب لم يتوارثا وإن كانت الدار واحدة.

وكذلك إذا سُبي الصبي دون أبويه ومات فإنه يصلى عليه وإن كان موته في دار الحرب لأنا نحكم بإسلامه بإسلام سابيه، وعلى أنا لا نسلّم انقطاع التوارث بينهما، فإن يعقوب بن بختان[1] سأل أحمد عن رجل من

---

(١) يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف سمع من الإمام أحمد وله عنه مسائل كبيرة صالحة، وكان أحد الصالحين الثقات، وكان من خيار المسلمين.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٤١٥- رقم ٥٤١).

وانظر «أحكام أهل الملل» للخلال، كتاب الفرائض (ص ٣٢٨-٣٣٤ - الآثار رقم ٩٢٠-٩٦٥)، فإنه ذكر فيه مجمل مذهب الإمام أحمد في ميراث أهل الذمة.

أهل الذمة دخل بأمان فقتله رجل من المسلمين فقال: يبعث بديته إلى أهل بلاده، فقد نص على أن ديته ينفذ بها إلى بلاده، وإنما أراد بذلك إلى ورثته، لأنه لو لم يكن له ورثة كانت ديته في بيت المال، وقد نص على ذلك في رواية أبي طالب[1] في النصراني إذا مات وليس له وارث جُعل ماله في بيت مال المسلمين.

والوجه فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ﴾[2] وهذا عام في الذمي والمسلم، وعام فيه إذا كان أهله في دار الإسلام أو دار الحرب، ولأنهما قد اتفقا في الدين، فجاز أن يتوارثا كما لو كانا في دار واحدة، ولأنهما لو اجتمعا في دار توارثا فيجب أن يتوارثا وإن اختلفت بهما الدار، دليله المستأمن.

يبين صحة هذا: أن أحكام المستأمن والحربي مختلفة، لأن المستأمن يَحْرُم قتله وتضمن نفسه ويقطع بسرقة ماله، والحربي بخلافه، ولأن اختلاف الدارين لا يوجب انقطاع العصمة، بدليل أنه لا يوجب فسخ الأنكحة.

وقولهم: «إن الميراث يثبت بالموالاة والنصرة؛ واختلاف الدارين يمنع من ذلك» لا يصح كما لم يصح إذا اختلفت الداران بالمسلمين، ولأن هذا يبطل باليهود والنصارى فانهم لا يتناصرون، ويتوارثون عند المنازع لنا، وعندنا على إحدى الروايتين، ولا يتوارثون على الرواية الأخرى، لا لهذه

(١) أبو طالب أحمد بن حمد المشكاني تقدمت ترجمته، وانظر مسألته في «النصراني يموت وليس له وارث» في «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال (٩٣٤).

(٢) سورة النساء: آية ٩٢.

العلة لكن لاختلاف الدين، فإن دينهم مختلف، ولأن الصبي والمجنون والنساء يرثون، ولا نصرة فيهم، ولهذا لما كان للعقل طريقة النصرة لم يكن لهم مدخل فيه.

١٢٢- فصل

[على المسلم نفقة جميع نسائه قبل الاختيار]

ومن فروع هذه المسألة أنه قَبْلَ الاختيار هن على النكاح في حكم الإنفاق، فعليه نفقة الجميع إلى أن يختار، لأنهنّ محبوسات عليه وإن لم يكن النكاح صحيحاً لازماً بعد الإسلام، ولأنهن في حكم الزوجات، ولهذا أيَّتَهُنَّ اختارها كانت زوجة من غير تجديد عقد.

١٢٣- فصل

[إذا زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع نسوة متى يختار]

ولو زوّج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع نسوة ثم أسلم الزوج والزوجات لم يكن له الاختيار قبل بلوغه، فإنه لا حكم لقوله؛ وليس لأبيه الاختيار لأن ذلك حقّ يتعلق بالشهوة، فلا يقوم غيره مقامه فيه، وتحبس عليه الزوجات إلى أن يبلغ فيختار حينئذ، وعليه نفقتهن إلى أن يختار[1]؛ هكذا قال أصحابنا والشافعية، وهو في غاية الإشكال، فإنه ليس في الإسلام مسلم تحته عشر نسوة مسلمات يبقى نكاحهنّ عدة سنين، وفي ذلك إضرارٌ بالزوجات في هذه المدة بحيث تبقى المرأة ممنوعة من الزوج عدة سنين،

---

(١) قارن بـ «المغني» (٧/٥٤٢) فإنه منقول منه.

محبوسة على صبي لا تدري أيختارها أم يفارقها، وفي ذلك إضرارٌ عظيم بها، وهو مُنتفٍ شرعاً، وقياس المذهب أن يختار عنه وليه كما لو كان مجنوناً.

فإن قلتم: «والحكم في المجنون كذلك»، فهو في غاية الفساد، إذ تبقى المرأة ما شاء اللَّه من السنين محبوسة عليه، وإن فرّقتم بأن البلوغ له حد ينتهي الصبي إليه، فلا يشق انتظاره بخلاف الجنون.

قيل أولاً: لا بد لهذا الفرق من شاهد بالاعتبار.

وقيل ثانيا: لا ريب أنه يشق على المرأة الانتظار بضع عشرة سنة لا يُدرَى أيعيش الزوج حتى يصل إليها أم يموت قبل ذلك.

وقيل ثالثا: والجنون قد يزول عن قرب أو بعد، وإن لم يكن لزواله أمد شرعي؛ وقد صرّح الأصحاب بأنه إذا جُنّ انتظر به عود عقله، ثم يختار.

والصواب أن الولي يقوم مقامه في الموضعين.

١٢٤- فصل

والاختيار واجب على الفور، لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم أمر به، والأمر المطلق على الفور ولا سيما إذا تضمن التأخير إمساك المسلم أكثر من أربع، وهذا لا يجوز، فإن أبى الاختيار أجبر عليه بالحبس والضرب، لأنه حقٌّ عليه وهو قادر على الإتيان به فأجبر عليه كايفاء الدَّيْن[1].

(١) قارن بـ «المغني» (٥٤١/٧).

قال الشيخ[1] في «الكافي»: وهكذا كل من عليه حقّ إذا امتنع من أدائه.

قال القاضي[2] في «الجامع»: فإن لم يختر حبسه، ويكون الحبس ضرباً من التعزير، فإن لم يختر ضربه وعزّره، ويفعل ذلك ثانياً وثالثاً حتى يختار، لأنّ هذا حق تعين عليه، ولا يقوم غيره مقامه فوجب حبسه وتعزيره حتى يفعله.

وهكذا إذا كان على رجل دين وله مال فائض لا يعرف بمكانه وامتنع من قضاء دينه، فإن الحاكم يحبسه ويضربه.

١٢٥- فصل
[هل الاختيار يُعَدُّ فراقاً للبواقي؟]

فإذا اختار أربعاً فهل يكون اختياره لهن فراقاً لسائرهن أم لا يبنّ منه

(١) موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الفقيه الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، كان زاهداً ورعاً كثير الحياء، عزوفاً عن الدنيا وأهلها هيناً ليناً متواضعاً محباً للمساكين حسن الخلق جواداً سخياً، من رآه كأنما رأى بعض الصحابة، وكأنما النور يخرج من وجهه، كثير العبادة، كان إمام الحنابلة في الجامع، وكان ثقة حجة غزير الفضل، وكان حسن المعرفة بالحديث وله علم بالعربية.

له تصانيف جليلة منها: «المغني في الفقه» و «الكافي» و «المقنع» و «العمدة» وغيرها كثير، توفي رحمه الله يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة بدمشق رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

انظر قوله هذا في كتابه «الكافي» (٣/٧٥-٧٦).

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى، وكتابه «الجامع» تقدم الكلام عليه .

حتى يفارقهن بفعله؟ فصرّح الشيخ[1] في «المحرر» وصاحب «المغني»[2] أنهن يبنّ منه بنفس الاختيار، ووقع في كلام بعض الأصحاب أنه يجب عليه أن يفارق غير المختارات.

وهذه العبارة توهم أنهنّ لا يبنّ حتى ينشيء لهنّ فراقاً.

وحكاه الخطابي[3] عن بعض أهل العلم قال: «وحديث فيروز

---

(١) هو الشيخ مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الفقيه الإمام المقري، المحدث المفسر، الأصولي النحوي، شيخ الإسلام وفقيه وقته، وأحد الأعلام، ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريباً.

قال الذهبي الحافظ: كان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه رأساً في الفقه وأصوله، بارعاً في الحديث ومعانيه له اليد الطولى في معرفة القرآن والتفسير، وصنف التصانيف.

من تصانيفه: «أطراف أحاديث التفسير» و «الأحكام الكبرى» و «أرجوزة» في علم القراءات و «المنتقى من أحاديث الأحكام» و «المحرر في الفقه» وغيرهما.

توفي رحمه الله بعد صلاة الجمعة من سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحران، ودفن بظاهرها رحمة الله عليه.

انظر ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٢٤٩/ ترجمة ٣٥٩)

تنبيه: وهم الدكتور الصالح عندما ترجم لأبي البركات هذا صاحب «المحرر» في مطبوعته (٣٧٥/١) فظن أنه طلحة بن أحمد بن طلحة العاقولي من تلاميذ القاضي أبي يعلى الفراء، فإن طلحة هذا لم يذكر في ترجمته أن له كتاباً يسمى «المحرر»، أما الأول وهو مجد الدين عبدالسلام بن تيمية فقد ذكر في ترجمته أن له مصنفاً اسمه «المحرر في الفقه» وهو مطبوع في مجلدين، انظر المسألة التي ذكرها ابن القيم رحمه الله ونسبها إليه فيه (٢/٢٨-٢٩).

(٢) صاحب «المغني» هو الشيخ ابن قدامة المقدسي رحمه الله، انظر «المغني» (٥٤٣/٧) فإنه قال فيه: «إذا اختار أربعاً وفارق البواقي فعدتهن من حين اختار لأنهن بنَّ منه بالاختيار..».

(٣) الخطابي هو الحافظ حمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي، الفقيه الأديب، صاحب «معالم السنن» على سنن أبي داود و «أعلام السنن» ولد رحمه الله سنة (٣١٩هـ) وتوفي سنة (٣٨٨هـ). =

الديلمي(1) حجة لمن قال ذلك»، يعني قوله: «وفارق سائرهن»(2)، ولو بِنَّ منه بنفس الاختيار لم يأمره بتحصيل الحاصل، وهذا مذهب مالك، والمسألة محتملة.

١٢٦- فصل

[إذا مات المسلم قبل الاختيار]

فإن مات قبل الاختيار فقال القاضي: «قياس المذهب يقتضي أنه يجب على جماعتهن عِدة الوفاة، لأن أكثر ما فيه أنه ممنوع من استدامة نكاح ما

= وقوله هذا انظره في «معالم السنن» (٦٧٨/٢/ حديث رقم ٢٤٣) - وهو مطبوع في ذيل «سنن أبي داود».

(١) حديث فيروز الديلمي تقدم تخريجه في فصل (رقم ١١٣).

(٢) هذا جزء من حديث غيلان السلمي المتقدم تخريجه في فصل (رقم ١١٣).

قلت: هذا اللفظ الذي فسر به ابن القيم رحمه الله مراد الخطابي ليس جزءاً من حديث فيروز الديلمي؛ فإن الديلمي لم يكن عنده أكثر من أربع نسوة حتى يقول له النبي صلى الله عليه وسلم: «وفارق سائرهن»، وإنما كان تحته أختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «طلق أيتهما شئت»، أما اللفظ الذي أثبته ابن القيم رحمه الله، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لغيلان السلمي، إذ كان عنده أكثر من أربع نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعاً ويفارق البواقي، فلعله سبق قلم من العلامة ابن القيم رحمه الله فأثبت لفظ حديث غيلان بدلاً من لفظ حديث الديلمي، وجل من لا يسهو في علاه.

كما أن المحتج بحديث الديلمي كان الأحرى به أن يحتج بحديث غيلان السلمي من باب أولى؛ إذ جاء التصريح به بأن الإمساك لأربع لا يعني مفارقة البواقي، وذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»، وإن كان الاحتجاج بحديث الديلمي على هذه المسألة جائز، وذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «طلق أيتهما شئت» فحديث غيلان أقوى حجة، والله تعالى أعلى وأعلم.

زاد على أربع، وهذا لا يمنع من عدة الوفاة كالنكاح الفاسد إذا اتصل به الموت وجب فيه عدة الوفاة، نُصَّ عليه؛ وهذا أولى، لأنا نحكم بصحة العقد في الجميع».

وتبعه الشيخ[1] في «المقنع»، وقال في «الكافي» و «المغني»: والأولى أن من كانت منهن حاملاً فعدتها بوضعه، لأن ذلك تنقضي به العدة في كل حال، ومن كانت آيسة أو صغيرة فعدتها عدة الوفاة لأنها أطول العدتين في حقها، ومن كانت من ذوات الأقراء اعتدّت أطول الأجلين من ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشر لتنقضي العدة بيقين، ولأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة، وعدة المختارة عدة الوفاة، وعدة المفارقة ثلاثة قروء، فأوجبنا أطولهما لتنقضي العدة بيقين كما قلنا فيمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، عليه خمس صلوات، وهذا مذهب الشافعي.

ولو قيل: إن من كانت منهن حاملاً اعتدت بالوضع، ومن كانت حائلاً فعدتها عدة الوفاة بكل حال، لكان قوياً، لأن وضع الحمل يأتي على جميع العدة، فلا عدة بعده.

وأما الحائل فلأن النكاح قبل الاختيار في حكم الثابت، بدليل أنّ من اختارها منهن فهي زوجة من غير تجديد عقد، ومن طلقها نفذ طلاقه؛ وغايته أنه نكاح غير مستقر، وهو آيل إلى الفسخ في حق بعضهن، ولم يتعين المفسوخ نكاحها، والأصل في كل واحدة منهن بقاء النكاح، وهذا أولى إن شاء اللّه تعالى.

---

(١) ابن قدامة المقدسي - رحمه اللّه تعالى - وانظر: «الكافي» (٣/٧٦) و «المغني» (٧/٥٤٢).

١٢٧- فصل

[ميراث من مات عنهن المسلم وهن أكثر من أربع]

فأما ميراثهن فقال القاضي: «فيهن أربع يستحققن الميراث، وأربع لا يستحققنه، فينظر؛ فإن اصطلحوا على أن يكون ذلك بينهن على السواء، أو على التفاضل، أو يكون لبعضهن جاز، وإن تشاحوا فقياس المذهب أنه يقرع بينهن، فإذا وقعت القرعة لأربع منهن؛ كان الميراث بينهن بالسوية».

قال: «وأصل هذا ما نصّ عليه أحمد في من طلق واحدة من نسائه لا بعينها[١] - أو بعينها - لكنه أنسيها، فإنه يقرع بينهن وتخرج بالقرعة، فإن مات قبل ذلك أقرع الورثة وكان الميراث للبواقي منهن»[٢].

ومذهب الشافعي أن الميراث يوقف حتى يصطلحن عليه[٣].

١٢٨- فصل

[المهر للنسوة إذا كن أكثر من أربع]

وأما المهر فينظر، فإن كان بعد الدخول فالمهر واجب لكل واحدة منهن لأجل الدخول؛ وكذلك إن كان قد دخل ببعضهن كان لها المهر؛ وإن مات قبل الدخول نُظر في السابق منهما إلى الإسلام، فإن كان الزوج

---

(١) المراد أن الرجل طلق امرأة بالذات أو لم يطلقها بالذات، وهذا التعبير مألوف في كتب الفقه. (ص)

(٢) قارن بـ «المغني» للشيخ ابن قدامة المقدسي (٧/٥٤٢ و ٨/٤٣٢-٤٣٤).

(٣) انظر مذهب الإمام الشافعي في «الأم» (٥/٥٨)، وانظر «المغني» (٧/٥٤٢ و٨/٤٣٧).

وجب عليه نصف المهر لأربع منهن كما أوجبنا الميراث لأربع منهن، وإن كان السابق الزوجات فلا مهر لواحدة منهن، لأن الفرقة جاءت من جهتهن قبل الدخول[1].

١٢٩- فصل

فإن طلق الجميع فقال أصحابنا: يخرج منهن أربع بالقرعة، فيكن المختارات ويقع الطلاق بهن، وينفسخ نكاح البواقي؛ وله تجديد العقد عليهن، فإن كان الطلاق ثلاثاً فمتى انقضت عدتهن فله أن ينكح من الباقيات لأنهن لم يطلقن منه، ولا يحل له المطلقات إلا بعد زوج وإصابة[2].

قلت: وهذا بناء على أن الطلاق يكون اختياراً للمطلقات، فيكن هن الزوجات ومن عداهن أجنبيات، وعلى أنه إذا كان تحته أربع فطلقهن لم يحل له نكاح خامسة حتى تنقضي عدة واحدة منهن.

وعندي: ينفذ الطلاق في الجميع لأنهن في حكم الزوجات قبل الاختيار، وكل واحدة منهن صالحة للإبقاء من غير تجديد عقد، وكون النكاح فاسداً لا في الجميع وآيلاً إلى الفسخ فيما زاد على الأربع لا يمنع وقوع الطلاق، فإن الطلاق عندنا يقع في النكاح الفاسد الذي لا سبيل إلى الاستمرار به، وهنا له سبيل إلى الاستمرار بكل واحدة على انفرادها ومع ثلاث أخر.

---

(١) قارن بـ «المغني» (٥٤٧/٧).

(٢) قارن بـ «المغني» (٥٤٤/٧).

١٣٠- فصل[1]

فلو أسلم ثم طلق الجميع قبل إسلامهن ثم أسلمن في العدة أمر أن يختار أربعاً منهن، فإذا اختارهن تبينّا أن طلاقه وقع بهن لأنهن زوجات، ويعتددن من حين طلاقه، وبان البواقي باختياره لغيرهن ولا يقع بهن طلاقه، وله نكاح أربع منهن إذا انقضت عدة المطلقات، لأن هؤلاء غير مطلقات.

والفرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها: أن طلاقهن قبل إسلامهن في زمن ليس له الاختيار فيه، فإذا أسلمت تجدد له الاختيار حينئذ؛ وفي التي قبلها طلقهن وله الاختيار، والطلاق يصلح اختياراً، وقد أوقعه في الجميع، وليس بعضهن أولى من بعض، فصرنا إلى القرعة لتساوي الحقوق.

١٣١- فصل

[متى تبدأ عدة المفارقات]

وإذا اختار منهن أربعاً وفارق البواقي فهل العدة من حين الاختيار أم من حين الإسلام؟ فيه وجهان:

أشهرهما: أنها[2] من حين الاختيار، لأنهن إنما بِنّ منه بالاختيار.

والوجه الثاني: أنهن يبنّ منه بالإسلام، وإنما يتبين ذلك بالاختيار، فيثبت حكم البينونة من حين الإسلام، كما إذا أسلم أحد الزوجين ولم يسلم الآخر حتى انقضت عدتها، فإنها تبين بانقضاء عدتها من حين الإسلام؛ وفرقتهن فسخ لا طلاق.

---

(١) قارن هذا الفصل بـ «المغني» (٧/٥٤٤) فإنه يكاد يكون منقولاً منه بحرفه.

(٢) أي: العدة.

وأما عدتهن فقال أصحابنا: كعدة المطلقات، ثلاثة قروء، لأن عدة من انفسخ نكاحها كذلك[1].

وقال شيخنا[2]: «عدتهن حيضة واحدة، وكذلك عدة المختلعة وسائر من فُسخ نكاحها: لأن العدة إنما جعلت ثلاثة قروء لتمكن الزوج من الرجعة فيها؛ وأما الفسوخ - كالخلع وغيره - فالمقصود منها براءة الرحم، فيكتفي فيها بحيضة».

قال: «وبذلك أفتى النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة».

قال: «وهو مذهب ابن عباس، ولا يعرف له مخالف من الصحابة».

قلت له: فما تقول في المطلقة تمام الثلاث؟ فقال: «الطلقة الثالثة من جنس الطلقتين اللتين قبلها، فكان حكمها حكمهما، هذا إن كان في المسألة إجماع» انتهى.

وإن ماتت إحدى المختارات أو بانت منه وانقضت عدتها فله أن ينكح واحدة من المفارقات، وتكون عنده[3] على طلاق ثلاث، لأنه لم يطلقها قبل ذلك.

---

(١) قارن بـ «المغني» (٧/٥٤٣-٥٤٤).

(٢) أي شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله ثراه، انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٣٦ - وما بعدها).

(٣) في الأصل: «عدة» ووجهه غير مفهوم، وما أثبتناه هو الصواب وما يقتضيه السياق، وتصحيحه من «المغني» (٧/٥٤٤) فإن هذه الفقرة منقولة منه بحرفها.

والعبارة سيوردها المصنف - مرة أخرى في هذا الكتاب بعد فصلين من هذا - على الصواب فانظرها هناك.

١٣٢- فصل

[من أسلم وتحته ثمان نسوة فأسلم منهن أربعاً]

وإذا أسلم وتحته ثمان نسوة فأسلم أربع منهن فله اختيارهن، وله الوقوف إلى أن يسلم البواقي، فإن مات اللاتي أسلمن ثم أسلم الباقيات فله اختيار الميتات، وله اختيار الباقيات، وله اختيار بعض هؤلاء وبعض هؤلاء، لأن الاختيار ليس بعقد، وإنما هو تصحيح للعقد الأول في المختارات؛ والاعتبار في الاختيار بحال ثبوته وصحته، لا بحال وقوعه؛ وحال ثبوته كن أحياء؛ وإن أسلمت واحدة منهن فقال: «اخترتها» جاز، فإذا اختار أربعاً على هذا الوجه انفسخ نكاح البواقي، وإن قال: «اخترت فسخ نكاحها» لم يصح لأن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع، والاختيار للأربع، إلا أن يريد بالفسخ الطلاق فيقع لأنه كناية، ويكون طلاقه لها اختياراً لها؛ ذكره أصحابنا[1].

والصحيح أنه يصح فإنه ما منهن واحدة إلا وله أن يختارها ويختار مفارقتها، فإذا قال: «فسخت نكاح هذه» فهو اختيار لفراقها، وله أن يفارقها وحدها، ويفارقها مع جملتهن ويفارقها مع الزائدات على النصاب.

فإذا قال: «اخترت فسخ نكاحها» فكأنه قال: هذه من المفارقات، وهو لو اختار أربعاً سواها ولم يصرح؛ نفسخ نكاحها، فكيف إذا صرح به؟!

فإن قيل: هي زوجة، والرجل لا يستقل بفسخ النكاح في غير المعينة،

(١) قارن بـ «المغني» (٧/٥٤٥) فإنه منقول منه بحرفه مع تغيير في بعض الكلمات، وزيادة يسيرة.

قيل: وإن كانت زوجة، لكنه يخير في إبقائها ومفارقتها، فإذا عجّل مفارقتها كان اختياراً منه لأحد الأمرين.

وقولهم: «إن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع» قلنا: إن أردتم الانفساخ فصحيح، فإنه إذا اختار أربعاً انفسخ نكاح الزائد عليهن، وإن أردتم أن إنشاء الفسخ بالاختيار لا يكون إلا فيما زاد على الأربع فليس كذلك، فإن له أن يفارق الجميع بغير طلاق، بل متى قال: «فارقت الجميع، أو سيبتهن، أو فسخت نكاحهن» بِنّ منه كما لو قال «طلقتهن».

١٣٣- فصل

[من أسلم ولم تسلم نساءه حتى انقضت عدتهن]

وإذا أسلم قبلهن ولم يُسلمن حتى انقضت عدتهنّ تبينا أنهنّ بِنَّ منه منذ اختلف الدينان؛ فان كان قد طلّقهن قبل انقضاء عدتهنّ تبينا أن طلاقه لم يقع بهن، وله نكاح أربع منهن إذا أسلمن؛ فإن كان قد وطئهن في العدة تبينا أنه وطيء أجنبيات، وكذلك إن آلى منهن أو ظاهر تبينا أنّ ذلك وقع في أجنبية؛ فإن أسلم بعضهن في العدة تبينا أنها زوجة، فيقع طلاقه بها، فإذا وطئها بعد ذلك كان قد وطيء مطلقته، وإن كانت المطلقة غيرها فوطؤه لها وطء لامرأته؛ وإن طلّق الجميع فأسلم أربع منهن أو أقل في عدتهن ولم يسلم البواقي تعيّنت الزوجية في المسلمات، ووقع الطلاق بهنّ، فإذا أسلم البواقي فله أن يتزوج منهنّ لأنه لم يقع طلاقه بهن[1].

قلت: هذا مبني على أن الطلاق اختيار، وقد علمت ما فيه، وعلى أنّ

---

(١) قارن بـ «المغني» (٧/٥٤٤-٥٤٥).

البينونة إذا انقضت العدة تكون من حين الإسلام لا من حين الاختيار.

ويحتمل أن يقال: إن البينونة إنما تقع من حين الاختيار، لأن كل واحدة منهن قبل الاختيار في حكم الزوجة، ولهذا له اختيارها وعليه نفقتها، وإنما علم خروجها عن زوجيته باختيار غيرها، فكان اختيار غيرها فراقاً لها، فتكون البينونة من حين تثبت مفارقتها؛ وقد صرح الأصحاب بأنه إذا اختار منهن أربعاً وفارق البواقي فعدتهن من حين الاختيار لا من حين إسلامه.

١٣٤- فصل

[إذا ماتت إحدى المختارات فله أن ينكح أخرى من البواقي]

وإن اختار أربعاً وفارق البواقي فماتت إحدى المختارات أو بانت منه وانقضت عدتها فله أن ينكح من المفارقات تمام أربع، وتكون[1] عنده على طلاق ثلاث، لأنهن لم يطلقهن قبل ذلك.

وإن اختار أقل من أربع، بأن اختار واحدة من ثمان أو اختار ترك الجميع فقال في «المغني»[2]: أمر بطلاق أربع أو تمام أربع، يعني: أمر بطلاق أربع فيما إذا اختار ترك الثمان، أو بتمام أربع فيما إذا اختار واحدة وترك السبع. قال: لأن الأربع زوجات لا يبنّ منه إلا بطلاق أو ما يقوم مقامه.

قلت: اختياره ترك الجميع أو الأكثر كافٍ في فسخ نكاحهن، فلأي شيء يؤمر بطلاق أربع في إحدى الصورتين، وتمام أربع في الصورة الثانية؟

(١) في الأصل: «ويكون» وما أثبتناه هو الصواب وما يقتضيه سياق الحديث، وهو الموافق لما في «المغني» (٧/٥٤٣-٥٤٤) فإنه يكاد يكون منقولاً منه بحرفه.

(٢) (٧/٥٤٤).

أما قوله: «لأن الأربع زوجات لا يبنّ منه إلا بطلاق أو ما يقوم مقامه» فلا ريب أن اختياره تركهن قائم مقام الطلاق في إحدى الصورتين، فإنه إذا قال: «اخترت تركهن» كان بمنزلة قوله: «اخترت فراقهن»، وهذا كافٍ في مفارقتهن، واختياره بعضهن فسخ لنكاح من عدا المختارات، فإن قوله: «اخترت هذه» هو اختيار لها، ومفارقة لمن عداها، كما لو قال: «اخترت هؤلاء الأربع»، فإنه لا يلزمه أن يطلّق الأربع البواقي، بل بمجرد اختياره للأربع تبينُ منه البواقي.

فإن قيل: الفرق بين الصورتين أنه إذا اختار أربعاً كنّ هنّ الزوجات، فانفسخ نكاح من سواهن لزيادتهن على النصاب فلا يحتاج أن يطلقهن، ولا ينشيء ما يقوم مقام طلاقهن، بخلاف ما إذا اختار واحدة من ثمان فإنه لا يكون اختيارها فراقاً لمن عداها، فلهذا أمرناه بطلاق أربع أو تمام أربع، قيل: هذا لا يصح أولاً لأنه قد يريد فراق الجميع أو من عدا المختارة، فكيف يؤمر بطلاق أربع وهو يريد فراق الثمان؟ هذا لا معنى له.

وقوله: «اخترت تركهن ومفارقتهن» ونحو ذلك قائم مقام الطلاق، وكافٍ في فسخ نكاحهن.

وأيضاً فإن قوله: «اخترت هذه» جعل إبقاءً لنكاح المختارة وفسخاً لنكاح من عداها كما لو قال: «اخترت هؤلاء الأربع».

١٣٥- فصل

فإن قال: «كلما أسلمت واحدة اخترتها» فقال الأصحاب: لا يصح؛ لأن الاختيار لا يصح تعليقه على الشروط، ولا يصح في غير

معين(١)؛ ويحتمل أن يصح ولا يمتنع تعليق الاختيار على الشرط، كما يصح تعليق الجعالة والولاية والوكالة والعتق والطلاق(٢)، وكذلك يصح أيضاً تعليق الرجعة بالشرط، وإن قال كثير من أصحابنا وغيرهم: لا يصح.

والأصل في الشروط الصحة، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً؛ وكذلك الهبة يجوز تعليقها بالشرط كما ثبت ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك»(٣).

وكذلك هبة الثواب يجوز تعليقها بالشرط، نحو: اللهم إن كنت قبلت مني هذا العمل فاجعل ثوابه لفلان.

وكذلك الدعاء في صلاة الجنازة يجوز تعليقه بالشرط نحو: اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه(٤).

---

(١) قارن بـ «المغني» (٧/٥٤٦).

(٢) انظر كتاب الشروط من «صحيح البخاري» (٥/٣١٢-٣٥٥).

(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود (٢٦٩٤ - مختصراً)، وأخرجه أحمد (٢/١٨٤ ، ٢١٨-٢١٩) والنسائي (٦/٢٦٢-٢٦٤) والبيهقي (٣/٣٣٦-٣٣٧) والطبري في «التاريخ» (٣/١٣٤-١٣٦) وابن هشام في «سيرته» (٤/١٣٤-١٣٦) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... الحديث بطوله في رد النبي صلى الله عليه وسلم غنائم هوازن وسبيهم إليهم بعد غزوة حنين، وفيه هذه الجملة.

قال الهيثمي في «المجمع» (٦/١٩٠-١٩١): رواه أبو داود باختصار كثير، ورواه أحمد ورجاله أحد إسناديه ثقات.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجال إسناده كلهم صدوقي الحديث، عمرو بن شعيب، وأبوه شعيب بن محمد ترجم لهما الحافظ في «التقريب» وذكر عن كل واحد منهما أنه صدوق.

أما محمد بن إسحاق فهو الآخر صدوق يدلس، لكنه صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في الموطن الثاني وعند البيهقي فانتفت شبهة تدليسه.

وجد عمرو بن شعيب فالمعني به الصحابي عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) جزء من حديث صحيح، عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال: كان رسول الله صلى =

وكذلك الإبراء يجوز تعليقه بالشرط، وقد نص عليه أحمد، والعجب ممن منع تعليقه، وهو إسقاط محض، فهو كالطلاق والعتق.

وكذلك الفسوخ كلها يجوز تعليقها بالشرط.

وقد صح عنه صلى اللَّه عليه وسلم: «أميركم زيد، فإن قُتل فجعفر، فإن قتل فعبداللَّه بن رواحة»[(١)].

وفي «سنن أبي داود»[(٢)] من حديث طارق بن المرقع أنه قال: «من

= اللَّه عليه وسلم إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: «اللهم عبدك وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً...» وذكره، انظر تمام تخريجه في «أحكام الجنائز وبدعها» لشيخنا (ص ١٢٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/٥١٠) من حديث عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «أمَّرَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبداللَّه بن رواحة».

(٢) برقم (٢١٠٣) وأحمد (٦/٣٦٦) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا عبداللَّه بن يزيد ابن مقسم الثقفي من أهل الطائف حدثتني سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فرأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فدنا إليه أبي وهو على ناقة له، فوقف له واستمع منه ومعه درّة كدرة الكتَّاب، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطبطبية الطبطبية الطبطبية، فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه، فأقر له، ووقف عليه، واستمع منه، فقال: إني حضرت جيش عِثرَان، قال ابن المثنى: جيش عِثرَان، فقال طارق بن المرقع... وذكره إلى أن قال: ...تحاكما إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فقال له رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «وبِقَرْنِ أي النساء هي اليوم؟» قال: قد رأت القتير، قال: «أرى أن تتركها» قال: فراعني ذلك، ونظرت إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فلما رأى ذلك مني قال: «لا تأثم ولا يأثم صاحبك». قال أبو داود: القتير الشيب.

والحديث ذكره الحافظ في «الإصابة» (٢/٢٢١/ ترجمة ٤٢٣١) في ترجمته طارق بن المرقع وعزاه لأبي داود وأحمد، ولم يذكر عن سنده شيئاً.

قال المنذري كما في «عون المعبود» (٦/١٣٣): اختلف في إسناد هذا الحديث، وفي إسناده من لا يُعرف. =

....

= قلت: الذي لا يُعرف في إسناد الحديث هي سارة بنت مقسم ترجم لها الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/٦٠٧/ ترجمة ١٠٩٦٣) ضمن مجاهيل النساء، وقال فيها الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٧/٥٣٥/ ترجمة ٥٨٧٧): سارة بنت مقسم الثقفية، لا تعرف: عن ميمونة بنت كردم وعنها ابن أخيها عبدالله بن يزيد.

وأما وجه الاختلاف في إسناده، فقد جاء بيانه فيما حكاه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٢/٤٨١/ ترجمة ٢٩٠٠) في ترجمة ميمونة بنت كردم بن شعبان اليسارية: روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنها يزيد بن مقسم، وقيل: عنه عن سارة بنت مقسم عنها وفي إسناد حديثها اختلاف، قلت: قال ابن حبان: لها صحبة، وقال ابن منده: لها رؤية.

وقد زاد الحافظ بيان وجه الاختلاف في سند الحديث في «الإصابة» (٤/٤١٥/ ترجمة ١٠٣٣) فقال: «أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور من «السنن» من طريق عبدالله بن يزيد ابن مقسم عن أبيه عن عمته عنها. ومنهم من أسقط سارة من السند، ومنهم من أسقط عبدالله، وأخرج حديثها ابن ماجة أيضاً، ووقع لنا بعلوه في «المعرفة» لابن منده، وأخرجه من طريق أبي نعيم عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن يزيد بن مقسم عن ميمونة أنها كانت رديفة أبيها فسمعت أباها يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر ببوانة، قال: «هل بها وثن أو طاغية؟ قال: لا، قال: فأوف بنذرك حيث نذرت»، كذا رواه مختصراً، وأخرجه أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون عن عبيدالله بن يزيد بن مقسم عن عمته سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم... مطولاً». انتهى.

وعبدالله بن يزيد بن مقسم الثقفي، ابن ضبة البصري، أصله من الطائف، صدوق. ذكره الحافظ في «التقريب»، وقد وقع اسمه في كلام الحافظ السابق في «الإصابة» عبيدالله - بالتصغير- وهو خطأ صوابه عبدالله.

ويزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، أخرج له الجماعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين «التقريب».

والحديث أخرجه ابن ماجه عقب الحديث رقم (٢١٣١) من طريق عبدالله بن عبدالرحمن عن يزيد بن مقسم عن ميمونة بنت كردم عن النبي صلى الله عيه وسلم بنحوه.

قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده منقطع، لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة.

قوله «درة»: هي التي يُضرب بها، ودرَّة الكُتَّاب: أي دِرَّة تكون عند معلمي الأطفال.

وقوله: «الطبطبية» قيل: أرادت بها حكاية عن وقع الأقدام، أي: يقولون بأرجلهم: طب طب، وقيل: هي كناية عن الدرة، لأنه إذا ضرب بها حكت صوتاً يشبه طب طب، وهي منصوبة على التحذير، كقولك: الأسد الأسد، أي: احذرو الطبطبية. =

يعطي رمحاً بثوابه؟ فقال له رجل: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون لي».

فلما ولدت طلبها منه بعد كبرها فحلف ألا يعطيها إياه إلا بصداق آخر، وحلف الزوج ألا يصدقها غير ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرى أن تتركها»، ثم قال: «لا تأثم ولا يأثم صاحبك» ولم ينكر عليه الشرط ولم يقل له: لا نكاح بينكما.

وقد نص أحمد، وقبله ابن عباس على جواز تعليق النكاح بالشرط، وهذا هو الصحيح.

فقال الأثرم: سألت أبا عبدالله عن الرجل تزوج المرأة على أنه إن جاء بالمهر إلى كذا وكذا، وإلاّ فلا نكاح بيننا؟ فقال: لا أدري. فقيل له: حديث ابن عباس: النكاح ثابت، والشرط فاسد؟ قال: نعم[1].

ونقل عنه ابن منصور: إذا قال: «إن جئت بالمهر إلى كذا وكذا، وإلا فليس بيننا نكاح» فالنكاح والشرط جائزان[2]، وهذا هو الذي تقتضيه

= وعِثرَان: اسم موضع جاء في الأخبار، يجوز أن يكون فعلان من العِثار أو من العِثير وهو الغبار. «معجم البلدان» (٤/٩٥) وكان هذا الجيش في الجاهلية.

قوله: «وبقرن أي النساء هي» أي: بسنِّ أي النساء هي.

وبوانة: اسم هضبة وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر، وقريب منها ماءة تسمى القصيبة. «معجم البلدان» (١/٥٩٩).

(١) انظر «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/١١٤/مسألة ٤٧) اشتراط فسخ النكاح إذا لم يتم تسليم المهر المؤجل عند حلول الأجل.

(٢) انظر «كتاب الروايتين» للقاضي (٢/١١٤/مسألة ٤٧) و «المغني» للشيخ ابن قدامة (٧/٤٥٢).

أصوله وقواعد مذهبه، ومن ضعَّف هذه الرواية لم يضعفها بما يقتضي تضعيفها.

وغاية ما قالوا: إن النكاح مما لا يدخله الخيار، فشرطه فيه يفسده كالصرف والسَّلم؛ فيقال: نقنع منكم بسؤال المطالبة، وهو تأثير الوصف في الأصل وثبوته في الفرع، ثم نتبرع بالفرق بأن السّلم والصرف يجب تسليم العِوَض فيه في مجلس العقد بخلاف النكاح.

قالوا: الخيار ينفي الإباحة في وقت يقتضي إطلاق العقد ثبوته، فصار كما لو تزوجها شهراً، وحقيقة هذا القياس التسوية بين العقد المطلق والمقيد، وهذا منتقضٌ بسائر الشروط التي ثبتت في العقد المقيد دون المطلق، ثم يقال: كون العقد المطلق لا يقتضي ثبوتها لا يقتضي أن العقد المقيّد لا يقتضي ثبوتها، بل مقتضى العقد المقيّد ما قيّد به، فهذا إذن مقتضى هذا العقد وإن لم يكن مقتضى العقد المطلق.

قالوا: فقد قال أحمد في رواية حنبل: المتعة حرام وكل نكاح فيه وقت أو شرط فهو فاسد(1).

قيل: هذا لفظ عام، وما ذكرناه عنه فهو خاص، وكلام «المغني»(2)

---

(1) انظر «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/١٠٧-١٠٨/مسألة ٣٩) و «المغني» (٧/٥٧١ - وما بعدها).

(2) «المغني» للشيخ ابن قدامة المقدسي، والكلام الذي عناه ابن القيم ونسبه إلى «المغني» هو فيه (٧/٤٥١) قاله في ثنايا حديثه عن الشروط في النكاح، فقد قسمها إلى ثلاثة أقسام، وهي الروايات الثلاث المنصوصات عن الإمام أحمد رحمه الله، وسيذكرها ابن القيم بعد قليل في كتابنا هذا.
=

يقيد مطلقه بمقيّده وخاصه بعامه؛ كيف وقد علم من مذهبه تخصيص هذا العام؟ فإنه يصحح النكاح ألا يخرجها من دارها، وألا يتزوج ولا يتسرى عليها، ومتى فعل ذلك فلها الخيار، وهذا نظير إن جاءها بالمهر إلى وقت كذا، وإلا فلها الخيار، فالصواب التسوية بينهما.

وقوله: «كل نكاح فيه وقت أو شرط فهو فاسد» إنما أراد به شرط التحليل كما صرح به في غير موضع، ولهذا قرنه بالمتعة، والجامع بينهما أن المستمتع والمحلل لا غرض لهما في نكاح الرغبة.

فإن قيل: قياس قواعده وأصوله بطلان هذا النكاح المشروط فيه الخيار، لأنه قد أبطل نكاح المحلل لما فيه من الشرط المانع من لزومه، قيل: هو لم يبطل نكاح المحلل لذلك، وإنما أبطله لأنه نكاح محرم، ملعون فاعله، منهي عنه؛ ولهذا لو قصد بقلبه التحليل ولم يشرطه، أو شرط أن يحلها للأول فقط ولم يشرط طلاقها، كان نكاحاً باطلاً مع أنه لا شرط هناك يمنع لزومه.

وأحمد عنه في هذه المسألة ثلاث روايات منصوصات[1]:

[**الأولى:**] صحة النكاح والشرط - وهي أنص الروايات عنه وأصرحها، نقلها ابن منصور كما تقدم[2] -.

= **والقسم الثالث هو المعني بقول ابن القيم - رحمه الله - فإن الشيخ ابن قدامة قال فيه:** ما يبطل النكاح من أصله، مثل أن يشترطا تأقيت النكاح وهو نكاح المتعة.

(١) وهذه الروايات الثلاث ذكرها الشيخ ابن قدامة في «المغني» (٧/٤٤٨-٤٥٢) وفصل فيها تفصيلاً وافياً.

وانظر «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/١٠٧-١٠٨).

(٢) تقدم ذكر هذه الرواية قريباً في هذا الفصل.

و [**الثانيـة**:] صحة النكاح وفساد الشرط كما نقل الأثرم.

و [**الثالثـة**:] فساد الشرط والنكاح، وهي التي نقلها حنبل(١) باللفظ العام.

والمقصود أن تعليق الاختيار على الإسلام يصح، ويصح تعليق الفسخ أيضاً على الشرط، وهو أولى بالصحة لأنه إزالة مِلك، فهو كتعليق الطلاق والعتاق.

وقال أصحابنا: لا يصح، ولهم في صحة تعليق الطلاق ههنا وجهان: فإذا قال: «كل من تمسكت بدينها فهي طالق» فهل يصح؟! على وجهين: ووجه البطلان أن الطلاق يتضمن الاختيار، وهو مما لا يصح تعليقه بالشرط؛ والمقدمتان ممنوعتان كما تقدم.

١٣٦- فصل

[اختياره في حال إحرامه بحج أو عمرة]

وإذا أسلم ثم أحرم بحج أو عمرة ثم أسلمن فله الاختيار، لأن الاختيار استدامةٌ للنكاح، وتعيينٌ للمنكوحة، وليس بابتداء له.

وفيه وجه آخر: أنه ليس له الاختيار، وهو اختيار القاضي، ومذهب الشافعي(٢)، والخلاف ههنا كالخلاف في رجعة المحرم.

والصحيح في الموضعين الجواز، لأنها إمساك فلا ينافيها الإحرام.

---

(١) تقدم ذكرها آنفاً في هذا الفصل.

(٢) قارن بـ «المغني» (٧/٥٤٦).

١٣٧- فصل

[إذا متن قبل الاختيار فله اختيار أربعاً ويرثهن]

وإذا أسلم الجميع معه ثم مِتْنَ قبل أن يختار فله أن يختار منهن أربعاً، فيكون له ميراثهن، ولا يرث من الباقيات لأنهنّ لسن بزوجات، وإن مات منهنّ أربع وبقي أربع فله اختيار الميتات، فيرثهن، وتبين الحيات؛ وله اختيار الحيات فيستمر بهن ولا يرث الميتات. وله اختيار بعض هؤلاء وبعض هؤلاء[١].

١٣٨- فصل

[إذا أسلم وتحته أختين متى يطأ الأخت المختارة]

وإذا تزوج أختين ودخل بهما ثم أسلم وأسلمتا معه فاختار إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها؛ لئلا يكون واطئاً لإحدى الأختين في عدة الأخرى، وكذلك إذا أسلم وتحته ثمان قد دخل بهن فأسلمن معه فاختار أربعاً وفارق البواقي لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة واحدة من المفارقات؛ فإذا انقضت عدة واحدة فله وطء أي المختارات شاء، فإن انقضت عدة اثنتين فله وطء اثنتين، وكذلك إلى تمام الأربع، فإن كنّ خمساً ففارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات دون الرابعة، وإن كنّ ستاً ففارق اثنتين فله وطء اثنتين من المختارات، وإن كنّ سبعاً ففارق ثلاثاً فله وطء واحدة من المختارات؛ وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله

---

(١) قارن بـ «المغني» للشيخ ابن قدامة المقدسي (٧/٥٤٦-٥٤٧)، فإنه منقول منه باختصار يسير .

وطء واحدة من المختارات، وهذا مبني على أن الرجل إذا طلق امرأته لم ينكح أختها، ولا الخامسة في عدة المطلقة، لئلا يكون جامعاً لمائِهِ في رحم أختين، أو أكثر من أربع؛ قال ذلك أصحابنا قياساً على نص أحمد فيما إذا طلق إحدى الأختين أو الخامسة[1]، وذلك لحديث زرارة بن أوفى[2]: «ما أجمع أصحاب محمد على شيء ما أجمعوا على أن الأخت لا تُنكح في عدة أختها»، ولأنه بذلك يكون جامعاً ماءه في رحم أختين، فلا يجوز كجمع العقد وأولى.

وعندي أنه إذا اختار أربعاً جاز وطؤهن من غير انتظار لانقضاء عدة المفارقات، وهو قول الجمهور، لأن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أمره[3] أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن، وأمر من تحته أختان أن يفارق أيتهما شاء[4]، وهو حديث عهد بالإسلام؛ ولم يأمره أن ينتظر، بوطء من أمسك، انقضاء عدة من فارق، ولا ذكر له ما يدل على ذلك بوجه، وتأخير البيان لا يجوز

---

(١) قارن بـ «المغني» لابن قدامة (٥٤٨/٧) فهو مستخلص منه مع زيادة يسيرة عليه.

(٢) زرارة بن أوفى العامري الحرشي أبو حاجب البصري القاضي، عابد صالح ثقة، أخرج له الستة سمع من نفر قليل من الصحابة وهم أبو هريرة وابن عباس وعمران بن حصين وقيل تميم الداري وسمع منه قتادة وداود بن أبي هند وبهز بن حكيم وغيرهم، مات سنة (٩٣).

انظر ترجمته في «التهذيب» (٢٧٨/٣).

قلت وأثر زرارة الآتي لم أعثر على من أخرجه إلا أنه ضعيف بسبب الإرسال، إذ زرارة ابن أوفى لم يرو إلا عن نفر قليل من الصحابة فكيف ينقل عنهم الإجماع في المسألة؟!

وانظر توجيه شيخ الإسلام للأثر فيما سيأتي بعد قليل من كتابنا هذا.

(٣) أي غيلان السلمي وحديثه تقدم في الفصل (رقم ١١٣) انظر تخريجه هناك.

(٤) أي فيروز الديلمي وحديثه تقدم في الفصل (رقم ١١٣)، انظر تخريجه هناك .

عن وقت الحاجة، والمفارقات قد بِنَّ عنه وخرجن عن عصمته، وقد يسافرن إلى أهليهن وقد يذهبن حيث شئن، فلا تُعلم أحوالهن، فما يُدريه بانقضاء عدتهن؟!

فان قلتم: «ينتظر علمه بذلك، أو ينتظر حتى يصرن إلى حد الإياس فيحسب ثلاثة أشهر»، كان هذا في غاية البعد، ولا تأتي الشريعة به.

وإن قلتم: «ينتظر مقدار ثلاث حيض»، فالحيضة قد يطول زمن مجيئها، فلا يعلم متى تجيء، فكيف تنقضي العدة بالشك؟

فإن قلتم: «هذا بعينه واردٌ فيمن طلق إحدى الأختين أو واحدة من أربع»، فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن الحكم في صورة النقض لم يثبت بنص يجب التسليم له، ولا إجماع لا تجوز مخالفته.

وأما ما ذكرتم من إجماع الصحابة[1] فسألت شيخنا[2] عنه فقال لي: «الظاهر أنه أراد عدة «الرجعية»، وههنا يتحقق الإجماع، وأما «البائن» فأين الإجماع فيها؟

قال الشافعي[3]: «والحجة على جواز ذلك: انقطاع أحكام الزوجية بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك».

---

(١) على أن الأخت لا تنكح في عدة أختها، كما جاء في حديث زرارة بن أوفى السابق الذكر آنفاً.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله ثراه، وانظر هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٧٢/٣٢) فإنه ذكر فيه كلاماً نحو هذا.

(٣) في «الأم» (١٥٧/٥) مع تغيير يسير في بعض عباراته.

قال: «وهو قول القاسم وسالم وعروة[1]، وأكثر أهل دار السنّة وحرم اللّه».

وقال مالك في «الموطأ»[2] عن ربيعة أن عروة والقاسم كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع فيطلق إحداهن [البتة][3]: إنه يتزوج إذا شاء ولا ينتظر حتى تمضي عدتها.

وقال سعيد بن المسيب[4] في رجل كان تحته أربع نسوة: إن شاء

---

(١) القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد، كان ثقة رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث، وكان يتيماً في حجر عائشة رضي اللّه عنها، وكان من سادات التابعين، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، أخرج له الستة، مات سنة ست ومئة على الصحيح.

انظر ترجمته في «التهذيب» (٨/٢٩٩-٣٠١).

وسالم هو ابن عبداللّه بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني، كان ثقة كثير الحديث عالياً من الرجال، أحد فقهاء المدينة السبعة، وهو أشبه أبناء أبيه عبداللّه به، أخرج له الستة، مات سنة ست ومئة على الصحيح.

انظر ترجمته في «التهذيب» (٣/٣٧٨-٣٧٩).

أما عروة فهو ابن الزبير، وهو أحد الفقهاء السبعة أيضاً، وقد تقدمت ترجمته مراراً.

(٢) (١/٤٤٨) كتاب النكاح، باب جامع النكاح، حديث رقم (٥٦)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥/١٥٧) والبيهقي (٧/١٥٠)، وإسناده صحيح.

ربيعة هو ابن أبي عبدالرحمن المعروف بربيعة الرأي ثقة فقيه مشهور، أخرج له الستة. «التقريب». والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر تقدمت ترجمته قريباً، وعروة بن الزبير تقدمت ترجمته.

(٣) زيادة على الأصل من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» (٧/١٥٠) من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب.. وذكره.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، هشام هو الدستوائي . =

تزوج الخامسة في العدة. وكذلك قال في الأختين فطلق إحداهما: إن شاء تزوج الثانية في العدة.

قال البيهقي(١): ورويناه عن الحسن وعطاء وبكر بن عبدالله وخلاس ابن عمرو.

الوجه الثاني: الفرق بين المسألة المذكورة وبين مسألة الطلاق بأنّ في مسألة الإسلام تبيَّنا أنّ المفارقَات لم يكُنَّ زوجات بين الإسلام والاختيار، وما قبل ذلك لا نحكم عليه بشيء، فيجري وطؤهن قبل الإسلام مجرى وطء الشبهة؛ بخلاف المطلقة، فإنها كانت زوجَهُ ظاهراً وباطناً، فالعدة في حقها أثر من آثار نكاح صحيح لازم قابل للدوام، فلا يلحق به الوطء في نكاح لا يجيزه الإسلام ولا نحكم له بالصحة.

= وتابع هشاماً عليه ابن أبي عروبة - أي: سعيد - عند البيهقي (٧/١٥٠-١٥١)، وسعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط، إلا أنه من أثبت الناس في قتادة.

(١) في «سننه» (٧/١٥١).

الحسن هو ابن أبي الحسن البصري الفقيه المشهور تقدمت ترجمته.

وعطاء هو ابن أبي رباح كما صرح بذلك البيهقي في «سننه» الفقيه المشهور، وقد تقدمت ترجمته.

أما بكر بن عبدالله بن عمرو المزني أبو عبدالله البصري، تابعي ثقة ثبت مأمون حجة، وكان فقيهاً، وكان عابداً فاضلاً، أخرج له الستة، مات سنة ست ومئة، وقيل: سنة ثمان ومئة.

انظر ترجمته في «التهذيب» (١/٤٢٤-٤٢٥).

وخِلاس بن عمرو الهجري البصري، تابعي ثقة وكان يرسل، كان على شُرطة علي بن أبي طالب، أخرج له الستة، مات قُبيل المئة.

انظر ترجمته في «التهذيب» (٣/١٥٢-١٥٣).

١٣٩- فصل

نُقر أهل الذمة على الأنكحة الفاسدة بشرطين:

أحدهما: ألا يتحاكموا فيها إلينا، فإن تحاكموا فيها إلينا لم نقرّهم على ما لا مساغ له في الإسلام.

الثاني: أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم[1]، فإن كانوا يعتقدون تحريمه وبطلانه لم نقرهم عليه كما لا نقرهم على الربا، وقتل بعضهم بعضاً، وسرقة أموال بعضهم بعضاً، وقد رجم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم اليهوديين لما زَنَيَا، ولم يقرهم على ذلك[2].

فإن قيل: فهل تقرون المجوس على نكاح ذوات محارمهم لاعتقادهم جواز ذلك إذا لم يترافعوا إلينا؟ قيل: هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: أنهم يقرون على ذلك، نص عليه في رواية مهنّا وقد سأله عن المجوسي هل يحال بينه وبين التزويج بمحرم؟ وذكر له حديث عمر: «فرّقوا بين كل ذات محرم من المجوس».

فقال: قال الحسن (يعني البصري): بعث النبي صلى اللَّه عليه وسلم العلاء بن الحضرمي إلى البحرين، فأقرهم على ذلك ولم يهجهم[3].

(١) قارن بـ «المغني» (٧/٥٦٣) فهو منقول منه.

(٢) تقدم تخريج حديث رجم اليهوديين اللذين زنيا في فصل (رقم ١١٣).

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٤٢)، وتمامه: فقلت أوَكَان في البحرين مجوس؟ فقال: لا أدري كذا قال الحسن. =

وقال في رواية أبي طالب: لا يفرق بين حريمه وبينه، إنما قال: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» وليس هم أهل كتاب[1].

فإن قيل: فهل تقرونهم على الزنى واللواط والربا، وهو دون نكاح الأم والبنت؟ قيل: لا نقرهم عليه، نص عليه أحمد في رواية إبراهيم بن أبان الموصلي[2] في مجوسي في زقاق ليس له منفذ وطريق المسلمين عليه، وهو يزني على الطريق، فقال: يُخْرَج ولا يُتْرَك، لأن المسلمين يزنون معه.

والفرق بين إقراره على نكاح محرمه وإقراره على الزنى والربا واللواط: أنّ ذلك يتعدى ضرره إلى المسلمين؛ وأما نكاح محرمه فيختص ضرره به دون المسلمين.

= وقول عمر: «فرقوا بين كل...» أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/٢٥٧) من حديث بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل... وذكره.

أما حديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم للعلاء بن الحضرمي إلى البحرين فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/٢٥٧-٢٥٨) ومسلم (٢٩٦١) من حديث عمرو بن عوف الأنصاري - وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان شهد بدراً- أخبره: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم هو صالحَ أهل البحرين وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين...» الحديث.

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٤٤).

وحديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» تقدم تخريجه في أول الكتاب في باب الجزية.

(٢) إبراهيم بن أبان الموصلي له عن الإمام أحمد مسائل.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٩٣/ ترجمة ٨٧)، وهذه المسألة عن الإمام أحمد لم أعثر عليها في كتب مسائل الإمام أحمد، ولا في «أحكام أهل الملل» للخلال.

وعارض أحمد قول عمر رضي اللّه عنه[١] بإقرار النبي صلى اللّه عليه وسلم[٢]، فإن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس ولم يشترط عليهم ترك أنكحتهم ولم يفرق بينهم وبين أزواجهم من ذوات المحارم مع علمه بما هم عليه[٣].

ومضى على ذلك الصِّدِّيق رضي اللّه عنه خلفه، وهم إنما بذلوا الجزية ليقروا على كفرهم وشركهم الذي هو أعظم من نكاح محارمهم، فإقرارهم كإقرار اليهود على نكاح بنات الإخوة والأخوات، وعلى سائر أنكحتهم الفاسدة.

والثانية: لا يقرون، فإن أحمد قال في مجوسي تزوج نصرانية، قال: يحال بينه وبينها. قيل: من يحول بينهما؟ قال: الإمام[٤]. ذكره أبو بكر[٥] ثم قال: لأن علينا ضرراً في ذلك؛ يعني: بتحريم أولاد النصرانية علينا.

قال:[٦] وهكذا يجيء على قوله في تزويج النصراني المجوسية.

---

(١) السابق الذكر آنفاً وهو قوله: «فرقوا بين كل ذات محرم من المجوس».

(٢) لأهل البحرين على ما صالحهم عليه وبعثه للعلاء بن الحضرمي إليهم، وقدم تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) جاء بيان معارضة الإمام أحمد لقول عمر بإقرار النبي صلى اللَّه عليه وسلم لأهل البحرين في رواية مهنا التي أخرجها أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص١٥٧)، فإنه ذكر فيه بنحو ما ذكر ابن القيم – رحمهما اللَّه – عن الإمام أحمد – رحمهما اللَّه –.

(٤) ذكره الشيخ ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٧/٥٦٣–٥٦٤ و٥٥٨).

(٥) هو عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، وجاء التصريح باسمه في «المغني» (٧/٥٦٤) عندما ذكر قوله هذا بعد ذكره للأثر عن الإمام أحمد، فقال: «قال أبو بكر عبدالعزيز...»، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) القائل هو الشيخ ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٧/٥٦٤).

قال في «المغني»[1]: ويجيء على هذا القول أن يحال بينهم وبين نكاح محارمهم؛ فإنَّ عمر رضي اللَّه عنه كتب «أن فرقوا بين كل ذي رحم من المجوسي»[2]، وقال أحمد في مجوسي ملك أمة نصرانية: يحال بينه وبينها، ويُجبر على بيعها، لأن النصارى لهم دين، فإن ملك نصراني مجوسية فلا بأس أن يطأها، وقال أبو بكر [عبدالعزيز][3]: لا يجوز له وطؤها أيضاً لما ذكرنا من الضرر.

قلت: لم يمنع أحمد من تزوج المجوسي بالنصرانية لما يلحقنا من الضرر بتحريم ابنتها علينا، ولا خَطَر هذا التعليل ببال أحمد! وأي ضرر علينا في ترك نكاح نسائهم بالكلية؟! ولو كان التسبب إلى تحريم البنت ضرراً علينا لكان في تحريم نكاح نسائهم مطلقاً ضررٌ، ولا ضرر علينا بحمد اللَّه من ذلك بوجه من الوجوه، وإنما مأخذ أحمد أن دين أهل الكتاب خيرٌ من دين المجوس، فلا يجوز أن يُمكَّن المجوسي والوثني أن يعلو امرأة دينها خيرٌ منه، كما لا يُمكَّن الذمي من نكاح مسلمة، وعلى هذا فلا يمنع النصراني من تزويج المجوسية، لأنه أعلى ديناً منها، وإن حُرِّم علينا نحن نكاحها، ولا يلزم من تحريمها علينا تحريمها على أهل الكتاب وألا نقرهم على نكاحها كما نقرهم على أكل الخنزير وشرب الخمر.

وإذا أقررنا المجوس على نكاح ذوات محارمهم فإقرار أهل الكتاب على مناكحتهم أولى وأحرى.

---

(١) (٧/٥٦٤).

(٢) تقدم تخريجه قريباً في هذا الفصل.

(٣) الزيادة من «المغني» (٧/٥٦٤)، وأبو بكر هو المعروف بغلام الخلال.

ولا يخرج من هذا النص عدم إقرار المجوس على نكاح ذوات محارمهم لما ذكرنا من مأخذه.

وكذلك نصه على مجوسي ملك أمةً نصرانية يحال بينهما، إنما ذلك لأن دينها أعلى من دينه، وقد صرح بهذا التعليل بعينه فقال: «لأن النصارى لهم دين»، فإن كان الأصحاب إنما أخذوا هذه الرواية من هذا النص فليست برواية، والمسألة رواية واحدة، وقد تأملت نصوصه في هذا الباب في «الجامع»[1] فلم أجد عنه نصاً بأنهم لا يقرون على نكاح ذوات المحارم.

وأما تفريق عمر رضي اللّه عنه بينهم وبين ذوات محارمهم[2] فاجتهادٌ منه رضي اللّه عنه، وقد أقرهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم[3]، وأقروا زمن أبي بكر رضي اللّه عنه، فلما عزّ الإسلام وذلّ المجوس في عهد عمر رضي اللّه عنه، وكانوا أذل ما كانوا، رأى أن يلزمهم بترك نكاح ذوات المحارم وأن يفرق بينهم وبينهن.

وعلى هذا، فإذا قويت شوكة قوم من أهل الذمة، وتعذر إلزامهم بأحكام الإسلام أقررناهم وما هم عليه؛ فإذا ذلوا وضعف أمرهم ألزمناهم بذلك، فهذا له مساغ.

إلا أنه قد يقال: فقد صالحهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم،

---

(١) «الجامع في فقه الإمام أحمد» لأبي بكر الخلال، تقدم التعريف به .

(٢) تقدم تخريج أثر عمر رضي اللّه عنه في التفريق بين المجوس وذوات محارمهم قريباً في هذا الفصل.

(٣) تقدم تخريج إقرار النبي صلى اللّه عليه وسلم لأهل البحرين على ما هم عليه وتخريجه قريباً في هذا الفصل.

وضرب عليهم الجزية، ولم يشترط عليهم التفريق بينهم وبين ذوات محارمهم، وهو صلى اللّه عليه وسلم لا يقر على ما لا يسوغ الإقرار عليه، وقد يجاب عن ذلك: بأنه أقرهم في ابتداء الأمر والملك فيهم والشوكة لهم، وبلاد فارس وما والاها تحت قهرهم وملكهم، فلما صارت ممالكهم للمسلمين وصاروا أهل ذمة منعهم عمر رضي اللّه عنه من ذلك، وحال بينهم وبينه؛ وهذا من أحسن اجتهاده رضي اللّه عنه وأقواه، وأحبه إلى اللّه ورسوله، فإن من أعظم القبائح التي يبغضها اللّه ورسوله نكاح الرجل أمه وابنته وعمته وخالته؛ ولا ريب أنّ إزالة هذا من الوجود أحب إلى اللّه ورسوله من الإقرار عليه، ويكفينا في ذلك النقل الصحيح عمن ضرب اللّه الحق على لسانه وقلبه، ومن كانت السكينة تنطق على لسانه، ومن وافق ربه في غير حكم، ومن أَمَرَنا نبينا صلى اللّه عليه وسلم باتباع سنته[1]، وهو أحب إلينا من النقل في ذلك عن أحمد والشافعي ومالك وأمثالهم من الأئمة رضي اللّه عنهم.

١٤٠- فصل

[نصراني تزوج يهودية أو العكس]

فإن قيل: فما تقولون في نصراني تزوج يهودية أو بالعكس، هل

(١) المعني هنا بهذه الأوصاف الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه، فإن هذه الأوصاف ثبتت له في أحاديث صحيحة كثيرة، انظر بعضاً منها في «صحيح البخاري» (٧/٤٠) كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي اللّه عنه و«صحيح مسلم» (١٥/١٥٨) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر رضي اللّه عنه.

تقرونهم على ذلك أم لا؟ وإذا فعلوه فما حكم هذا الولد؟ قيل: لا يخلو، إما أن يعتقدوا حِل ذلك أو تحريمه، فإن اعتقدوا حله جاز ذلك ولم يعرض لهم فيه، وإن اعتقدوا تحريمه لم نقرهم عليه، فإنا لا نقرهم على نكاح يعتقدون بطلانه، وأنه زنى.

وقد نص أحمد أنه إذا تزوج المجوسي كتابية يفرق بينهما[1]، وأطلق الجواب وظاهره التفريق، وإن لم يترافعوا إلينا.

وأما إن تزوج الذمي وثنية أو مجوسية فهل يقر على ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: يقر لأنه أعلى ديناً منها، فيقر على نكاحها كما يقر المسلم على نكاح الكتابية.

والثاني: لا يقر لأنها لا يقر المسلم على نكاحها، فلا يقر الذمي عليه[2].

وعندي أنه إن اعتقد جواز هذا النكاح أقر عليه، وإن اعتقد تحريمه لم يقر.

فإن قيل: فإن أسلموا على ذلك فهل يحتاج إلى تجديد النكاح أم يستمرون عليه؟ قيل: يحتمل أن يقال: لا بد من تجديد النكاح، لأن الأول لم يكن نكاحاً يعتقدون صحته؛ ويحتمل أن يقال - **وهو أصح** -: لا يحتاج إلى تجديد نكاح، والإسلام صحح ذلك النكاح كما يصحح الأنكحة الفاسدة في حال الكفر إذا لم يكن المفسد قائماً.

(١) تقدم ذكره وتخريجه في الفصل السابق.

(٢) قارن بـ «المغني» للشيخ ابن قدامة المقدسي (٥٥٨/٧-٥٥٩ و ٥٦٣-٥٦٤).

وأما حكم الولد هل يتبع أباه أو أمه فالولد يتبع خير أبويه ديناً، فإن نكح الكتابي مجوسية فالولد كتابي، وإن وطىء مجوسي كتابية بشبهة فالولد كتابي أيضاً، وإن كان أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً فالظاهر أن الولد يكون نصرانياً، وصرح به أصحاب أبي حنيفة، فإن النصارى تؤمن بموسى والمسيح، واليهود تكفر بالمسيح، فالنصارى أقرب إلى المسلمين، واليهود خير من منكري النبوات، كلما كان إيمان الرجل بالنبوات أكثر كان خيراً ممن ينكر ما صدق به.

وأيضاً فإن اليهود بعد مبعث عيسى خرجوا عن شريعة موسى وعيسى جميعاً، فإن شريعة موسى موقتة بمجيء المسيح، فكان يجب عليهم اتباعه، ولهذا قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾(١)، ولذلك أبقى الله سبحانه للنصارى مملكة في العالم، وسلب اليهود ملكهم وعزّهم بالكلية إلى قيام الساعة(٢).

(١) سورة المائدة: آية ٨٢.

(٢) هذا الذي نحا إليه ابن القيم رحمه الله من عدم قيام دولة لليهود بعيد جداً، إذ أن دلالة الخطاب ومفهومه من كتاب الله يدل على قيام دولة لهم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً﴾ [سورة الإسراء: آية٤]، قيل في تفسير هذه الآية: أن علوهم الأول: هو قتل أشعياء، أو حبس أرمياء، أو مخالفة أحكام التوراة، والثاني: قتلهم يحيى بن زكريا، والعزم على قتل عيسى عليه السلام.

وقيل: وقعت الأولى، أما الثانية فهي هذه التي حصلت في هذا العصر، العقدين الأول والثاني من القرن الخامس عشر من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأن التتبيرات الواقعة في قوله تعالى: ﴿وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيراً﴾ [سورة الإسراء: آية ٧]، التتبيرات بوسائل من جهة العلو كالطائرات وغيرها والله أعلم. =

١٤١- فصول في أحكام مهورهم

قال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبدالله: نصراني تزوج نصرانية على قُلَّة من خمر ثم أسلما. قال: إن دخل بها فهو جائز، وإن لم يكن دخل بها فلها صداق مثلها(١).

وقال مهنّا: سألت أبا عبدالله عن نصراني تزوج نصرانية على خنزير أو على دنٍّ خمر ثم أسلما، فحدثني عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق؟ فقال: ما بلغنا إلا ذلك(٢).

فسألته(٣): ما قوله؟ نكاح أو طلاق؟ قال: يقرون على نكاحهم، وجوز طلاقهم في الجاهلية.

= انظر «زبدة التفسير من فتح القدير» للدكتور محمد سليمان الأشقر (ص٣٦٤-٣٦٥).

وواقع اليهود في هذا العصر لهو أكبر دليل على ما ذكرناه، فدولتهم التي أقاموها على أرض فلسطين المباركة تكاد تكون أعظم بل هي أعظم دولة على وجه الأرض في هذا العصر، وهذا العلو تم بمساعدة من أهل الكفر والنفاق والمستسلمين من المسلمين، فجعلوا لهم العزة والمنعة دون أبناء الإسلام، ومكنوهم من رقاب وأرض المسلمين وسلبهم خيراتها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٣٢).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٤٣٤).

وأثر عطاء رجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل.

وقوله: «الدنّ» وعاء يوضع فيه الخمر، وقيل: هو ظرفها. «القاموس».

(٣) السائل هو مهنا، ومسألته هذه أخرجها الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٣٥).

وقال الخِرَقي[1]: وما سمى لها وهما كافران فَقَبَضَتْه ثم أسلما وإن كانت حراماً فليس لها غيره، ولو لم تقبضه وهو حرام فلها عليه مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك.

وهذا الذي ذكره هو الذي دل عليه الكتاب وسيرة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأصحابه في الكفار في هذا وفيما هو أعم منه من عقودهم ومعاملاتهم.

قال اللَّهَّ تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[2]، فأمر تعالى بترك ما بقي دون ما قبض.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[3]، وقد أسلم الخلق العظيم على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وخلفائه وأصحابه، فلم يتعرض لأحد منهم في صداق أصدقه في حال الكفر، إلا أن يكون المفسد مقارناً للإسلام، كنكاح أكثر

---

(١) هو الإمام عمر بن الحسين بن عبداللَّه بن أحمد الخِرَقي أبو القاسم، كان من سادات وكبار فقهاء الحنابلة، كثير العبادة، خرج من بغداد مهاجراً إلى دمشق لما كثر فيها الشر والفساد والسب للصحابة.

له تصانيف كثيرة في المذهب لم تظهر لأنه لما خرج من بغداد أودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب، ولم تكن انتشرت لبعده من البلدة، ولم يبق منها سوى «المختصر» وهو مطبوع، كانت وفاته سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة في دمشق، ودفن فيها.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/٧٥/ ترجمة ٦٠٨).

وانظر قوله هذا في «مختصر الخرقي من مسائل الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل» (ص ٩٧).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٨.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

من أربع ونكاح الأختين؛ وكذلك ما مضى من بياعاتهم وسائر عقودهم ومواريثهم، وهذا معلوم بالاضطرار من دينه وسيرته.

فإن لم يتقابضا ثم أسلما أو ترافعا إلينا، فإن كان المسمى صحيحاً حكمنا لها به أو بنصفه حيث يتنصف، وإن كان حراماً كالخمر والخنزير بطلت تسميته ولم نحكم به.

ثم اختلف الفقهاء: بماذا نحكم لها به؟ فقال الشافعي وأحمد وأصحابهما: لها مهر المثل أو نصفه، لأن التسمية بطلت بالإسلام فصارت كأن لم تكن، فتعين المصير إلى مهر المثل كالتعويض.

وقال أبو حنيفة: إن كان صداقها خمراً أو خنزرياً معينين فليس لها إلا ذلك، وإن كانا غير معينين فلها في الخمر القيمة، وفي الخنزير مهر المثل استحساناً، قالوا: لأن الملك في ذلك ثابت في حال الكفر؛ ومعنى «اليد» - وهو التصرف - ثابت أيضاً، والمتخلف بالإسلام صورة اليد، والمسلم غير ممنوع من إثبات اليد صورة، والذي يمتنع إثبات اليد الصورية.

وأيضاً فإذا عيّنا خمراً أو خنزيراً أجري تعيينه مجرى قبضه لتمكنها بالمطالبة متى شاءت، ولإقرارنا لهم على تعيينه والتعاقد عليه.

وسر المسألة أن لها حق القبض في العين، وأما إذا لم تعين فليس لها حق القبض.

ثم اختلف أبو حنيفة وأصحابه، فقال أبو حنيفة: يجب في الخمر القيمة، وفي الخنزير مهر المثل. وقال أبو يوسف: لها مهر المثل فيهما. وقال محمد: لها القيمة فيهما.

ووجه قول محمد: أن التسمية صحت في العقد، وصحة التسمية تمنع المصير إلى مهر المثل، لكن تعذر القبض بالإسلام فصار كما لو تعذر بالهلاك، فوجبت القيمة.

وأبو يوسف يقول: لو تعذر القبض كان الفساد في حق القبض بمنزلة الفساد في حق العقد، فوجب مهر المثل.

وأبو حنيفة يقول: الأصل صحة التسمية، وهي تمنع المصير إلى مهر المثل، إلا أنا استقبحنا في الخنزير إيجاب قيمته فأوجبنا مهر المثل، لأن القيمة كانت واجبة قبل الإسلام أصلاً في حق التسليم لا خلفاً، فإن القدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف، ولو جاءها بالقيمة ههنا أجبرت على القبول مع القدرة على الخنزير، فدل على أنها وجبت أصلاً، فلا يمكن ايجابها بعد الإسلام خلفاً ولا يمكن الإيجاب على ما كان قبل الإسلام، لأنه إنما وجب قبله ضمناً لوجوب تسليم الخنزير، وقد سقط وجوب التسليم بالإسلام.

ومن أوجب مهر المثل في هذه المقدمات أو في بعضها يقول: الخمر لا قيمة له في الإسلام، فهو كالخنزير فصار وجود تسميته كعدمها، فقد خلا النكاح من التسمية المعتبرة شرعاً؛ فيجب مهر المثل.

قالوا: وليس في شريعة الإسلام للخمر قيمةٌ حتى نعتبرها ههنا، وإنما يُقَـوِّمه الكفار، ونحن لا نعتبر قيمته عندهم، وليس له عندنا قيمة البتة.

ويقوّي قول محمد أنها قد رضيت بإخراج بضعها على هذا المسمى، والزوج إنما دخل على ذلك، فلا يلزمه أكثر منه ولم يلزمه ولا ألزمه به الشارع، وكون الخمر والخنزير لا قيمة له عندنا لا يمنع من اعتبار قيمته

وقت العقد، فإنها رضيت بماليته، وانحصار المالية في هذا الجنس، فإذا فات ما انحصرت فيه المالية بالإسلام صرنا إلى قيمته وقت العقد كما لو عدم ذلك الجنس ولا محذور في تقويم ذلك لتعيين مقدار الواجب للضرورة كما تَقَوَّم الحر عبداً في «باب الأرش»[1] لتعيين مقدار الواجب.

يوضحه أن المسمى حال العقد كان مالاً بالنسبة إليهم، فكان متقوماً بالنسبة إلى هذا العقد والمتعاقدين، وبالإسلام فاتت ماليته، فتعينت قيمته حين العقد؛ وهذا القول هو الذي نختاره، والله أعلم.

١٤٢- فصل

[قبض بعض المهر ووجوب مهر المثل فيما بقي كيف يكون؟]

فإن قبضت من المهر بعضه وبقي بعضه سقط منه بقدر ما قبض، ووجب بحصة ما بقي من مهر المثل أو من القيمة على الخلاف، فإن أصدقها عشرة زقاق[2]خمر متساوية، فقبضت خمسة، وجب نصف مهر المثل أو قيمة الخمسة، على ما تقدم.

فإن كان بعضها أكبر من بعض ففيه وجهان للقائلين بمهر المثل:

أحدهما: يعتبر المقبوض، والباقي بالكيل.

والثاني: يعتبر العدد، لأنه لا قيمة لها فاستوى كبرها وصغرها.

وهذا فاسد، فإنه إذا أصدقها زقاً كبيراً وآخر صغيراً، فقبضت الكبير لم يكن الصغير نصف المهر، كما لو أصدقها زقاً فقبضت أربعة أخماسه وبقي خمسه.

(١) الأرش: أي الديَّــة. «القاموس».

(٢) الزِّق: السقاء، وجمع القلة أزقاق، والكثير زقاق و (زُقَّان) «مختار الصحاح».

وكذلك الوجهان فيما لو أصدقها عشرة خنازير بعضها شر من بعض، فقبضت ما خَيْرُهُ دونه وأخس منه.

فإن أصدقها كلباً وخنزيرين وثلاثة زقاق خمر ففيه ثلاثة أوجه لأصحاب أحمد والشافعي:

أحدها: يقسم على قدر قيمتها عندهم.

والثاني: يقسم على عدد الأجناس، فيجعل لكل جنس ثلث المهر: فللكلب ثلثه، وللخمر ثلثه.

والثالث: يقسم على العدد كله: فللكلب سدس المهر، وللخنزير ثلثه، وللخمر نصفه.

١٤٣ - فصل

[التحاكم إلينا في أنكحة لا يقرون عليها قبل الدخول]

فإن نكحها نكاحاً لا يقرون عليه إذا أسلموا، كنكاح ذوات المحارم فأسلما قبل الدخول، وترافعا إلينا، فُرق بينهما ولا مهر لها؛ وإن دخل بها فهل يقضي لها بالمهر؟ فهو على الخلاف فيمن وطىء ذات محرمة بشبهة، وفيه عن أحمد ثلاث روايات:

إحداهن: لها مهر المثل، لأنه استوفى منها ما يقابله.

والثانية: لا مهر لها، لأن تحريمها تحريم أصلي لا يزول بحال، فلم يوجب وطؤها مهراً، كاللواط.

والثالثة: يجب لمن تحل ابنتها كالعمة والخالة، ولا يجب لمن تحرم

ابنتها كالأم والأخت لغلظ التحريم في هذه وخفته في تلك، وقد نصّ أحمد في رواية أبي بكر بن صدقة، في المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها فيطلقها أو يموت عنها، فترتفع إلى المسلمين تطلب مهرها: أنه لا مهر لها[1]، ولم يفرق بين ما قبل الدخول وبعده، بل صرح بسقوط المهر في الحالة التي يكمل بها، وهو الموت.

وكذلك نص في رواية أحمد بن هشام في المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها فتموت أو يطلقها، فلا صداق لها[2].

١٤٤ - فصل

[نكاح الذمي الذمية بلا صداق]

فإن تزوج ذمي ذمية على أنْ لا صداق لها أو سكت عن ذكره؛ فلها المطالبة بعوضه إن كان قبل الدخول؛ وإنْ كان بعده فلها مهر المثل كما في نكاح المسلمين: هذا قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: إن تزوجها على أن لا مهر لها فلا شيء لها، وإن سكت عن ذكره فعنه روايتان:

(١) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١١٥١).

وأبو بكر ابن صدقة اسمه أحمد بن محمد بن عبدالله، نقل عن الإمام أحمد مسائل وأشياء كثيرة.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٦٤- رقم ٥٣).

(٢) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١١٥٢).

وأحمد بن هشام نقل عن الإمام أحمد أشياء.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٨٣- رقم ٧٨).

إحداهما: لا مهر لها.

والأخرى: لها مهر المثل.

قال من رجح هذا القول: المهر وجب في النكاح لحق اللَّه، ولهذا لو أسقطاه وتعاقدا على أن لا مهر لها لم يسقط، والذمي لا يطالب بحقوق الله من زكاة ولا حج ولا غير ذلك.

وأيضاً فنحن نقرهم على أنكحتهم ما لم يكن المفسد مقارناً للإسلام، في حالة الترافع إلينا، وعدم ثبوت المهر في هذه الحالة لا يقتضي فرضه فيها، وما قبل ذلك لا يتعرض لهم فيه؛ وهذا قول قوي جداً.

١٤٥ - فصل

في ضابط ما يصح من أنكحتهم وما لا يصح

إذا ارتفعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد لم نزوجهم إلا بشروط نكاح الإسلام، لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾[1]، وقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[2].

وإن أسلموا وترافعوا إلينا بعد العقد لم ننظر إلى الحال التي وقع العقد عليها ولم نسألهم عنها، ونظرنا إلى الحال التي أسلموا أو ترافعوا فيها، فإن كانت المرأة ممن يجوز عقد النكاح عليها الآن أقررناهما، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فُرِّق بينهما.

---

(١) سورة المائدة: آية ٤٢.

(٢) سورة المائدة: آية ٤٩.

وعن أحمد ما يدل على أنّـا ننظر في المفسد، فإن كان مؤبداً أو مجمعاً على تحريمه لم نقرُّهم، وإن لم يكن مؤبداً ولا مجمعاً على تحريمه أقررناهم، فإذا أسلما والمرأة بنته من رضاع أو زنى أو هي في عدة من مسلم متقدمةٍ على العقد فُـرق بينهما، لأن تحريم الرضاع مؤبد مجمع عليه، وتحريم ابنته من الزنى – وإن لم يكن مجمعاً عليه – فهو مؤبد والمعتدة من مسلم تحريمها – وأن لم يكن مؤبداً – فهو مجمع عليه.

وإن كانت العدة من كافر فروايتان منصوصتان عن أحمد: مأخذ الإقرار أن المفسد غير مؤبد ولا مجمع عليه، فإنّ من لا يرى صحة نكاح الكفار لا يُوجب على من تُـوفي زوجها الكافر عدة الوفاة.

وإن كانت الزوجة حبلى قبل العقد، أو قد شُـرط فيه الخيارُ مطلقاً، أو إلى مدة هما فيها فوجهان:

أحدهما: لا يقرّ عليه، لقيام المفسد له.

والثاني: يقرّ، لأن المفسد غير مجمع عليه، فمن الناس من يرى جواز نكاح الحبلى من الزنى، ومنهم من يرى صحة النكاح المشروط فيه الخيار كما هي أحدى الروايات عن أحمد، بل أنصُّـها كما تقدم.

وإن أسلما وكان العقد بلا ولي أو بلا شهود، أو في عدة قد انقضت، أو على أخت وقد ماتت، أقـرًّا عليه لعدم مقارنة المفسد للإسلام وحكمُ حالة الترافع إلى الحاكم حكم حالة الإسلام في ذلك كله.

قال مهنا: سألت أحمد عن يهودي أو نصراني أو مجوسي تزوج بغير شهود؟ قال: هو كذلك؛ يُقرون على ما أسلموا عليه.

قلت: فإنه تزوج امرأة في عدتها، ثم أسلما، أيقران على ذلك؟ قال: نعم، يقران على ذلك، اليهودي والنصراني إذا تزوج امرأة في عدتها ثم أسلما جميعاً يُقـرَّان على نكاحهما.

قلت لأحمد: بلغك في هذا شيء؟ قال: نعم، حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: بلغك أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أقرَّ أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه؟ قال: ما بلغنا إلا ذلك[1].

قال مهنا: وسألت أحمد عن حربي تزوج حربية بغير شهود ثم أسلما؟ قال: نعم، يقران على ما أسلما عليه؛ من أسلم على شيء أقـرَّ عليه. قلت لأحمد: حربي تزوج حربية في عدتها من طلاق أو وفاة بغير شهود ثم أسلما؟ قال: هما على نكاحهما؛ من أسلم على شيء فهو عليه[2].

قال الخلاَّل: أخبرنا يحيى بن جعفر، حدثنا عبدالوهاب، حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أقرَّ الناس على ما أسلموا عليه من طلاق أو نكاح أو ميراث توارثوا عليه.

قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء، فقال: ما بلغنا إلا ذلك[3].

---

(١) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٣٦).

أما أثر يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء... وذكره.

رجاله ثقات إلا أنه مرسل، فعطاء هو ابن أبي رباح تابعي ليس له رواية عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم.

(٢) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٣٧).

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٤٦) وإسناده ضعيف لإعضاله، لكن جاء الإجماع على هذا. =

١٤٦ - فصل

في الكافر يكون ولياً لوليته الكافرة دون المسلمة

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(١) وقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(٢).

قال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: «لا يزوج النصراني ولا اليهودي، ولا يكون النصراني واليهودي ولياً»(٣).

قال: وسمعت أبا عبدالله قال: «لا يعقد نصراني ولا يهودي عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة، ولا يكونان وليين، ولا يكون إلا مسلماً»(٤).

وقال في رواية الميموني، وقد سأله رجل عن النصراني يكون ولياً إذا كانت ابنته مسلمة؟ قال: السلطان أولى(٥).

= قال ابن قدامة في «المغني» (٥٣١/٧): قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ورضاع وقد أسلم خَلق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم نساؤهم وأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شروط النكاح ولا كيفية وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة فكان يقيناً ولكن ينظر في الحال فإذا كانت المرأة على صفة يجوز له ابتداء نكاحها أُقر وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها كأحد المحرمات بالنسب أو السبب أو المعتدة والمرتدة والمجوسية والمطلقة ثلاثاً لم يقر.

ويدل على ذلك أحاديث تقدمت في فصل (رقم ١١٣)، انظر تخريجها هناك.

(١) سورة التوبة: آية ٧١.

(٢) سورة الأنفال: آية ٧٣.

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٤٢٥).

(٤) أخرجه الخلال في «أحكامه» (ص١٥٠).

(٥) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٢٣).

وقال مهنـا: سألت أبا عبدالله عن نصراني أو يهودي أسلمت ابنته أيزوجها أبوها وهو نصراني أو يهودي؟ قال: لا يزوجها إذا كان نصرانياً أو يهودياً، فقلت له: فإن زوّجها؟ قال: لا يجوز النكاح، يعني يرد النكاح.

قلت: فعل وأذنت الابنة؟ قال: يعيد النكاح.

قلت: يسافر معها؟ قال: لا يسافر معها، ثم قال لي أحمد بن حنبل: ليس هو بمحرم[1]!

قال الخلال[2]: وقال في موضع آخر: قلت: لا يسافر معها؟ قال: نعم.

قال أبو بكر[3]: وهو الصواب، وبيّنها مهنا مرة في قوله: لا، قلت: فكيف يسافر معها ويقول: يعيد النكاح إذا أنكحها بأمرها؟ قال: نعم، هو يعيد نكاحها إذا أنكحها. قلت: فإن كانت مسلمة وأبوها نصراني وهي محتاجة يجبر أبوها على النفقة عليها؟ قال: لم أسمع في هذا شيئاً.

قلت له: فإن قوماً يقولون: لا يجبر على النفقة عليها، فكيف تقول أنت؟ قال: يعجبني أن ينفق عليها. فقلت له: يُجبر؟ فقال: يعجبني، ولم يقل: يجبر.

وقد تضمن هذا النص ثلاثة أمور:

أحدها: أن الكافر لا يصح أن يزوّج وليته المسلمة.

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٢٤).

(٢) في «أحكامه» (ص١٤٩).

(٣) الخلال في «أحكامه» (ص١٤٩-١٥٠).

والثاني: أنه يكون محرماً.

والثالث: أنه لا يجبر على النفقة مع اختلاف الدين، وسنذكر الكلام في هاتين المسألتين عن قرب، إن شاء اللَّه تعالى.

قال حنبل: حدثنا شريح بن النعمان، حدثنا حماد بن سلمة عن جعفر ابن أبي وحشية أنَّ هانىء بن قبيصة زَوَّجَ ابنته من عروة البارقي على أربعين ألفاً، وهو نصراني، فأتاها القعقاع بن سور فقال: إن أباكِ زوَّجَكِ وهو نصراني لا يجوز نكاحه، زوِّجيني نفسك، فتزوجها على ثمانين ألفاً، فأتى عروة علي ابن أبي طالب رضي اللَّه عنه فقال: إن القعقاع تزوج بامرأتي، فقال: لئن كنت تزوجت امرأته لأرجمنك.

فقال: يا أمير المؤمنين، إن أباها زوجها وهو نصراني لا يجوز نكاحه.

قال: فمن زوّجك؟ قال: هي زوجتي نفسها، فأجاز نكاحها وأبطل نكاح الأب، وقال لعروة: خذ صداقك من أبيها.

قال حنبل: قال أبو عبداللَّه: إنما جعل الأمر إليها لأن الأب نصراني لا يجوز حكمه فيها، فرد الأمر إليها، ولا بد أن يجدد هذا النكاح الأخير إذا رضيت، وإنما صير لها الأمر بالرضى، ولا يجوز أن تزوج نفسها إلا بولي.

وعلي حينئذ السلطان، فأجاز ذلك وليها، وقال: خذ مهرك من أبيها، لأنه لم يكن دخل بها، ولو كان دخل بها لكان المهر لها والعدة عليها[1].

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٤٢٦).

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع بين جعفر بن أبي وحشية وعلي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، فجعفر لم يلق علياً ولم يدرك شيئاً من خلافته، وهو من الطبقة الخامسة مات سنة =

وقال حرب: قلت لأحمد: امرأة أبوها نصراني وأخوها مسلم، من يزوجها؟ قال: الأخ.

قلت: فهل للمشركين من الولاية شيء؟ قال: لا[1].

وقال صالح: قال أبي في امرأة لها أب ذمي ولها أخ مسلم، قال: لا يكون الذمي ولياً[2].

١٤٧ - فصل

[بيان ولاية الأب الذمي]

فإن تزوج المسلم ذمية بولاية أبيها الذمي، فهل ينعقد النكاح؟

فقال القاضي في «الجامع»[3]: لا يجوز النكاح على ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل: «لا يعقد يهودي ولا نصراني عقد نكاح لمسلم ولا لمسلمة» خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: يجوز.

والدلالة عليه: أن كل عقد افتقرت صحته إلى شهادة مسلمين لا يصح بولاية كتابي؛ كما لو تزوج مسلمة.

= خمس وعشرين ومئة كما ذكره الحافظ في «التقريب».

وحنبل هو ابن إسحاق بن حنبل الشيباني، له ترجمة في «طبقات الحنابلة» (١/١٤٣- رقم ١٨٨).

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٤٢٧).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٤٢٨).

(٣) القاضي هو أبو يعلى الفراء، ولم يصرح ابن القيم رحمه الله أهو كتاب «الجامع الكبير» أو «الجامع الصغير» ذكرهما ابن أبي يعلى في ترجمة والده ضمن «طبقات الحنابلة» (٢/٢٠٥)، وكلاهما لم يطبع بعد.

قال: وعلى هذا القياس لا يلي في مالها كما لا يلي في نكاحها.

وخالف القاضي أبو الخطاب، فقال: يجوز أن يزوج الكافر وليته الكافرة من مسلم، قال: لأنه وليها، فصح تزويجه لها كما لو زوجها من كافر، قال: ولأنها امرأة لها ولي مناسب، فلم يجز أن يليها غيره، كما لو تزوجها ذمي.

قال الشيخ[1] في «المغني»: وهو أصح.

قلت: هو مخالف لنص أحمد، كما تقدم لفظه.

١٤٨ - فصل

[ولاية المسلم على الكافرة]

ولا يلي المسلم نكاح الكافرة، لما تقدم من قطع الموالاة بين المسلمين والكفار، إلا أن يكون سلطاناً أو سيداً لأمة، فإن ولاية السلطان عامة.

وأما سيد الأمة فإن له أن يزوجها من كافر وإن لم يملك تزويج ابنته الكافرة من كافر، والفرق بينهما أنه يزوجها بحكم المِلْك، فجاز ذلك كما لو باعها من كافر، بخلاف ابنته فإنه يزوجها بحكم الولاية، وقد انقطعت باختلاف الدين كما انقطع التوارث والإنفاق.

فإن قيل: فما تقولون في أم ولد الذمي إذا أسلمت، هل يلي نكاحها؟

قيل: فيه وجهان لأصحابنا:

(١) أي ابن قدامة المقدسي رحمه الله في «المغني» (٧/٣٦٣-٣٦٤).

أحدهما: يليه، لأنها مملوكته، فيلي نكاحها كالمسلم، ولأنه عقد على منافعها، فيليه كما يلي إجارتها.

والثاني: لا يليه، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، ولأنها مسلمة، فلا يلي نكاحها كابنته.

قال الشيخ في «المغني»[1]: وهذا أولى لما ذكرنا من الإجماع، يعني قول ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال.

وقد قال في «المحرر»[2]: ولا يلي مسلم نكاح كافرة إلا بِالمِلْك أو السلطنة.

ولا يلي كافر نكاح مسلمة إلا بِـمِلْك يقر له عليها كمن أسلمت أم ولده أو مكاتبته أو مدبرته في وجه، ويلي الكافر نكاح مولاته الكافرة من كافر ومسلم.

وهل يباشر تزويج المسلم في المسألتين أو بشرط أن يباشره باذن مسلم، أو الحاكم خاصة؟ فيه ثلاثة أوجه.

قلت: في المسألة الأولى، الزوجة هي المسلمة، والولي كافر، وفي المسألة الثانية المولاة كافرة والزوج مسلم.

وقلت: على الأوجه الثلاثة في المسألتين، فالصواب أن يقرأ: «وهل

(١) «المغني» (٧/٣٥٦).

(٢) «المحرر في فقه الإمام أحمد» لمجد الدين أبي البركات الحنبلي (١٧/٢) وسبق التعريف به وبكتابه في فصل (رقم ١٠٣).

يباشر تزويج المسلم» في المسألتين ليعم الصورتين (أي الشخص المسلم). وأما على ما رأيته في النسخ: «وهل يباشر تزويج المسلمة؟» فإنه يختص بالمسألة الأولى، إلا أن يقال: أراد النفس المسلمة، وبكل حال فمن قال: يباشر تزويج المسلم، فحجته أنه يزوجها بحكم المِلْك في المسألة الأولى، ويزوج الكافر بحكم الولاية في المسألة الثانية، وهي ولاية على كافرة، ولا ولاية له على الزوج، فلا يمتنع تزويج الكافرة له.

ومن قال: يعقده الحاكم خاصة فحجته انقطاع الولاية بين الكافر والمسلم، فهذه المرأة في حكم من لا ولي لها في الصورة الأولى.

وأما في الثانية فلما كان الزوج مسلماً، وللولي عليه ولاية ما، فإنه هو الذي يوجب له عقد النكاح، والكافر ليس أهلاً لذلك فكانت الولاية للحاكم.

ومن قال: نأذن لمسلم يباشر العقد، فلأنه ولي في الحقيقة، ولكن اتصال هذا العقد بمسلم يمنع من مباشرة الكافر له، فيباشره مسلم بإذن الولي جمعاً بين الحقين: حق الولي وحق المسلم.

١٤٩ - فصل

[زواج المسلم بشهادة ذميين]

فإن تزوج المسلم ذمية بشهادة ذميين، فنص أحمد على أنه لا يصح.

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل مسلم تزوج يهودية بشهادة نصرانيين أو مجوسيين. قال: لا يصلح إلا عدول[1]، وهذا قول الشافعي.

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤١٥)، ولفظه: «لا يجوز».

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يصح النكاح. وخرجه الأصحاب وجهاً في المذهب بناء على قبول شهادة بعضهم على بعض.

وحجة من أبطله قوله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[1]، وأن الشهادة إنما شرطت لإثبات الفراش عند التجاحد ولا يمكن إثباته بشهادة الكفار وبأن شهادتهم كلا شهادة، فقد خلا النكاح عن الشهادة، وبأن النكاح لو انعقد بشهادتهما لسمعت شهادتهما على المسلم فيما يرجع إلى حقوق النكاح من وجوب المهر والنفقة والسكنى: وهذا ممتنع.

قال المجوزون: الشهادة في الحقيقة للمسلم على الكافرة، لأنهما يشهدان عليها بإثبات ملك بضعها له أصلاً، فهي في الحقيقة شهادة كافر على كافر، ونحن نقبلها، فنصحح العقد بها.

وأما حقوق النكاح فإنما تثبت ضمناً وتبعاً، ويثبت في التبع ما لا يثبت في المتبوع، ونظائره كثيرة جداً.

١٥٠ - فصل

[لا يكون الكافر محرماً للمسلمة]

ولا يكون الكافر محرماً للمسلمة: نص عليه أحمد، فقال أبو الحارث: قيل لأبي عبدالله: المجوسي محرم لأمه وهي مسلمة؟ قال: لا[2].

وقال أبو الحارث أيضاً: سئل أبو عبدالله عن امرأة مسلمة لها ابن مجوسي وهي تريد سفراً، يكون لها محرماً يسافر بها؟ قال: لا، هذا يرى

(١) تقدم ذكره وتخريجه فيما علقناه على (ص ٦٢٨)، فانظره هناك.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٤١٦).

نكاح أمه فكيف يكون لها محرماً وهو لا يؤمن عليها![1]

وقال مهنّا: سألت أحمد عن مجوسي تُسلِمُ ابنته وهو مجوسي يفرق بينه وبينها؟ قال: نعم إن كان يُتقى منه. فقلت له: وأي شيء يتقى منه؟ فقال: يجامعها[2].

وقال أبو داود: سئل أبو عبدالله عن المجوسي تسلم أخته يحال بينهما؟ قال: نعم إذا خافوا أن يأتيها[3].

قال: وسمعت أبا عبدالله يُسأل عن المجوسي يسافر بابنته أو يزوجها، قال: ليس هو لها بولي[4].

وقال علي بن سعيد: سألت أحمد عن النصراني واليهودي يكونان محرماً؟ قال: هما لا يزوجان، فكيف يكونان محرماً؟[5]

وقال مهنّا: سألت أبا عبدالله عن نصراني أو يهودي أسلمت ابنته أيزوجها أبوها وهو نصراني أو يهودي؟ قال: لا يزوجها. فقلت له: فإن زوجها؟ قال: لا يجوز النكاح. قلت: فعل وأذنت الابنة. قال: يعيد النكاح. قلت: يسافر معها؟ قال: لا يسافر معها، ثم قال لي: ليس هو بمحرم![6]

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٤١٧).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (رقم ٤١٩ / ص ١٤٨).

(تنبيه) تصحف قوله: (يُتقى منه) في مطبوعة «أحكام أهل الملل»، للخلال إلى: (تبعاً منه)، لا معنى له، فليستدرك.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٢٠).

(٤) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٤٢١).

(٥) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٤٢٢).

(٦) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٤٢٤).

فقد نص على أن محرم المسلمة لا يكون كافراً.

فإن قيل: فأنتم لا تمنعون من النظر إليها، والخلوة بها، وكونهما في بيت واحد، قيل: بل نمنعه إذا كان مجوسياً، كما نص عليه أحمد، وأما اليهودي والنصراني فلا يؤمن عليها في السفر أن يبيعها أو يقتلها بسبب عداوة الدين، وهذا منتفٍ في خلوته بها ونظره إليها في الحضر، فافترقا.

والمقصود من المحرم كمال الحفظ والشفقة، وعداوة الدين قد تمنع كمال ذلك.

١٥١ - فصل

[الإنفاق على الأقارب من أهل الكفر]

فإن قيل: فما تقولون في وجوب الإنفاق على الأقارب مع اختلاف الدين؟ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[1]، واختلاف الدين يمنع الميراث.

قيل: أما الأقارب مطلقاً فلا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين؛ وأما عمود النسب ففيهم روايتان:

إحداهما: لا تجب نفقتهم لذلك.

والثانية: تجب، لتأكد قرابتهم بالعصبة.

وحكى بعض الأصحاب في وجوب نفقة الأقارب مطلقاً – مع اختلاف الدين – أنه إنْ منع وجوب الإنفاق منع في سائر الأقارب، وإن لم

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

يكن مانعاً لم يمنع في حق قرابة الكلالة، كالرق والغنى.

فأما أن يكون مانعاً في قرابة دون قرابة فلا وجه له؛ ولا يصح التعليل بتأكد القرابة، لأن الأخ والأخت أقرب من أولاد البنات.

والذي يقوم عليه الدليل وجوب الإنفاق وإن اختلف الدينان، لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[1]، وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمه في غاية الضرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى، وقد ذم اللّٰه تبارك وتعالى قاطعي الرحم، وعظم قطيعتها وأوجب حقها وإن كانت كافرة، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾[3]؛ وفي الحديث: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»[4]، «والرحم معلقة بساق العرش تقول: يا رب صِلْ من وصلني، واقطع من قطعني»[5]، وليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعاً وعطشاً وعرياً، وقريبه من أعظم الناس مالاً. وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر، فله دينه وللواصل دينه.

---

(١) سورة العنكبوت: آية ٨.

(٢) سورة النساء: آية ١.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٧.

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (١٦/١١٣-١١٤) من حديث جبير بن مطعم وعند البخاري (١٠/٤١٥) بلفظ: (لا يدخل الجنة قاطع).

(٥) رواه مسلم بهذا اللفظ (١٦/١١٢-١١٣) من غير ذكر (للساق)، وهو عند البخاري (١٠/٤١٧) بلفظ آخر عن عائشة رضي اللّٰه عنها.

وقياس النفقة على الميراث قياس فاسد فإن الميراث مبناه على النصرة والموالاة بخلاف النفقة فإنها صلة ومواساة من حقوق القرابة، وقد جعل اللَّه للقرابة حقاً - وإن كانت كافرة - فالكفر لا يُسقط حقوقها في الدنيا: قال اللَّه تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1].

وكل من ذكر في هذه الآية فحقه واجب وإن كان كافراً، فما بال ذي القربى وحده يخرج من جملة من وصى اللَّه بالإحسان إليه؟ ورأس الإحسان الذي لا يجوز إخراجه من الآية هو الإنفاق عليه عند ضرورته وحاجته، وإلا فكيف يوصى بالإحسان إليه في الحالة التي لا يحتاج إلى الإحسان، ولا يجب له الإحسان أحوج ما كان إليه؟ واللَّه سبحانه وتعالى حرّم قطيعة الرحم وإن كانت كافرة، وترك رحمه يموت جوعاً وعطشاً وهو من أغنى الناس وأقدرهم على دفع ضرورته أعظم قطيعة.

فإن قيل: فهل تقولون بدفع الزكوات والكفارات إليه؟

قيل: إن كان في المسألة إجماع معلوم لم يجز مخالفتهم، وإن لم يكن فيها إجماع احتاج القول بعدم الجواز إلى دليل.

والفرق بين الزكاة والنفقة أن الزكاة حق اللَّه، فرضها على الأغنياء تصرف في جهات معينة، وهي عبادة يشترط لها النية ولا تؤدى بفعل الغير ولا تسقط بمضي الزمان، ولا تجوز على رقيقه وبهائمه، والنفقة بخلاف

(١) سورة النساء: آية ٣٦.

ذلك، فقياس أحد البابين على الآخر قياس فاسد، ثم يقال: إن لم يكن بينهما فرقٌ ولا إجماع فالحق التسوية؛ وإن كان بينهما فرق امتنع الإلحاق.

١٥٢ - فصل

[جواز نكاح الكتابية]

ويجوز نكاح الكتابية بنص القرآن قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[١]، والمحصنات هنا هنَّ العفايف، وأما المحصنات المحرَّمات في «سورة النساء»[٢] فهنَّ المزوجات.

وقيل: المحصنات اللاتي أُبحن هن الحرائر، ولهذا لم تحلّ إماء أهل الكتاب، والصحيح الأول لوجوه:

أحدها: أن الحرية ليست شرطاً في نكاح المسلمة.

الثاني: أنه ذكر الإحصان في جانب الرجل كما ذكره في جانب المرأة فقال: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ﴾[٣] وهذا إحصان عفة بلا شك، فكذلك الإحصان المذكور في جانب المرأة.

الثالث: أنه سبحانه ذكر الطيبات من المطاعم، والطيبات من المناكح فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ

(١) سورة المائدة: آية ٥.

(٢) الآيتان ٢٣-٢٤، قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وبَنَاتُكُمْ وأخواتُكُمْ... إلى قوله: ... و المُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ...﴾.

(٣) سورة المائدة: آية ٥.

حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[1].

والزانية خبيثة بنص القرآن[2]، واللَّه سبحانه وتعالى حرّم على عباده الخبائث من المطاعم والمشارب والمناكح، ولم يُبح لهم إلا الطيبات[3]، وبهذا يتبين بطلان قول من أباح تزوج الزواني، وقد بينّا بطلان هذا القول من أكثر من عشرين وجهاً في غير هذا الكتاب[4].

والمقصود أن اللَّه سبحانه أباح لنا المحصنات من أهل الكتاب، وفعله أصحاب نبينا صلى اللَّه عليه وسلم، فتزوج عثمان نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيداللَّه نصرانية، وتزوج حذيفة يهودية.

قال عبداللَّه بن أحمد: سألت أبي عن المسلم يتزوج النصرانية أو اليهودية؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم[5].

---

(١) سورة المائدة: آية ٥.

(٢) جاء بيان ذلك في قوله تعالى: ﴿الخَبِيثَاتُ للخَبِيثِينَ والخَبِيثُونَ للخَبِيثَاتِ...﴾ [سورة النور: آية ٢٦].

(٣) بيان ذلك في قوله تعالى: ﴿ويُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ ويُحَرِّمُ علَيْهِمُ الخَبَائِثَ...﴾ [سورة الأعراف: آية ١٥٧].

(٤) لعل ابن القيم رحمه اللَّه تعالى يشير إلى كتابه «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (٦٥/١-٦٧) فقد ذكر فيه بعضاً من الوجوه التي استدل بها على تحريم نكاح الزانية إلا أنها في جملتها لم تبلغ عشرين وجهاً، وإن لم تبلغ ذلك فإنها حجج دامغة مقنعة شافية في بيان تحريم نكاح الزانية إذا لم تتبْ وتستبرأ، وذكر نحوها رحمه اللَّه في «زاد المعاد» (١١٤/٥-١١٥).

(٥) رواه الخلال في «أحكامه» (٤٤٨).

وقال صالح بن أحمد: حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة أنَّ حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيدالله، والجارود بن المعلى، – وذكر آخر – تزوجوا نساء من أهل الكتاب، فقال لهم عمر: طلقوهن، فطلقوا إلا حذيفة. فقال عمر: طلِّقها. فقال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة، طلِّقها. فقال: تشهد أنها حرام؟ فقال: هي جمرة! قال حذيفة: قد علمت أنها جمرة، ولكنها لي حلال. فأبى أن يطلقها، فلما كان بعدُ طَلَّقَهَا، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ فقال: كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي[1].

وقد تأولت الشيعة الآية على غير تأويلها فقالوا: المحصناتُ من المؤمنات من كانت مسلمة في الأصل؛ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم من كانت كتابية ثم أسلمت.

قالوا: وحملنا على هذا التأويل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[2] وأي شرك أعظم من قولها: «اللَّه ثالث ثلاثة»؟! وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[3] وأجاب الجمهور بجوابين:

---

(١) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٦٠)، وإسناده ضعيف من أجل سعيد وهو ابن أبي عروبه مدلس اختلط، والراوي عنه محمد بن جعفر الملقب بغندر روى عنه بعد الاختلاط كما في «التهذيب» (٤/٥٨).

وفي الإسناد علة ثانية وهي الانقطاع بين قتادة وهو ابن دعامة السدوسي وعمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢١.

(٣) سورة الممتحنة: آية ١٠.

أحدهما: أنّ المراد بالمشركات الوثنيات.

قالوا: وأهل الكتاب لا يدخلون في لفظ «المشركين» في كتاب الله تعالى.

قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾[2].

وكذلك الكوافر المنهي عن التمسك بعصمتهن إنما هن المشركات، فإنّ الآية نزلت في قصة الحديبية، ولم يكن للمسلمين زوجات من أهل الكتاب إذ ذاك، وغاية ما في ذاك التخصيص، ولا محذور فيه إذا دل عليه دليل.

الجواب الثاني:جواب الإمام أحمد، قال في رواية ابنه صالح: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[3]، وقال في سورة المائدة وهي آخر ما أنزل[4] من القرآن: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[5].

---

(١) سورة البينة: آية ١.

(٢) سورة البقرة: آية ٦٢.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢١.

(٤) في الأصل: (نزل)، وتصحيحه من «أحكام أهل الملل» للخلال (٤٦٧).

(٥) سورة المائدة: آية ٥.

والمسألة رواها الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٦٧) ووجه الدلالة ليس واضحا في نقل ابن القيم وذلك لاقتصاره رحمه الله على ذكر قول الإمام أحمد وحده، ونص المسألة عند الخلال: قال صالح: سألت أبي عن تزويج المجوسيات؟ فقال: قال الله تعالى ... فذكرها، وبذا تكون المجوسيات مشركات لا يجوز نكاحهن.

١٥٣ - فصل

[نكاح الأمة الكتابية]

فإن قيل: فإذا كان قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[١]. المراد به إحصان العفة لا إحصان الحرية فمن أين حرمتم نكاح الأمة الكتابية؟ قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن تحريم الأمة الكتابية لم ينعقد عليه الإجماع، فأبو حنيفة يجوّزه، وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم: «الكراهة في إماء أهل الكتاب ليست بالقوية، إنما هو شيء تأوله الحسن ومجاهد»[٢]: هذا نصه.

وهذا - من نصه - كالصريح بأنه ليس بمحرم، وأقل ما في ذلك توقفه عن التحريم، لكن قال الخلال: توقف أحمد في رواية ابن القاسم لا يَرُدُّ قول من قطع.

وقد روى عنه هذه المسألة أكثر من عشرين نفساً: أنه لا يجوز. فالمسألة إذن مسألة نزاع، والحجة تفصل بين المتنازعين.

قال المبيحون: قال اللّه تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٣] فإذا طابت له الأمة الكتابية فقد أذن له في نكاحها، وقال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٤] ولم يذكر في «المحرمات» الأمة

---

(١) سورة المائدة آية ٥.

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٥٦٣) (ص١٩٩) وانظر روايتي الحسن ومجاهد بعد قليل في كلام المصنف نقلاً عن القاضي إسماعيل.

(٣) سورة النساء: آية ٣.

(٤) سورة النساء: آية ٢٤.

الكتابية، وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[1] والمراد «بالصالحين» من صلح للنكاح[2]، هذا أصح التفسيرين، وذهبت طائفة[3] إلى أنه «الإيمان»، والأول أصح، فإن الله سبحانه لم يأمرهم بإنكاح أهل الصلاح والدين خاصة من عبيدهم وإمائهم، كما لم يخصهم بوجوب الإنفاق عليهم، بل يجب على السيد إعفاف عبده وأمته كما يجب عليه الإنفاق عليه، فإن ذلك من تمام مصالحه وحقوقه على سيده، فقد أطلق الأمر بتزويج الإماء مسلمات كُنَّ أو كافرات، ولم يمنع من تزويج الأمة الكافرة بمسلم.

قالوا: وقد قال: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[4] فدل على جواز نكاح النوعين، وأن هذا خير من هذا.

قالوا: وقد أباح الله سبحانه وطأهن بملك اليمين، فكذلك يجب أن يباح وطؤهن بعقد النكاح، وعكسهن المجوسيات والوثنيات.

قالوا: فكل جنس جاز نكاح حرائرهم جاز نكاح إمائهم كالمسلمات.

قالوا: ولأنه يجوز نكاحها بعد عتقها، فيجوز نكاحها قبله كالأمة المسلمة.

---

(١) سورة النور: آية ٣٢.

(٢) انظر «تفسير الطبري» (١٢٥/١٨) و «تفسير ابن كثير» (٢٩٧/٣).

(٣) منهم: الإمام القرطبي في «تفسيره» (٢٤٠/١٢) والنسفي في «تفسيره» (١٤٢/٢) والشوكاني في تفسيره «فتح القدير» (٢٨/٤) والسعدي في تفسيره «تيسير الكريم الرحمن» (٣٩٨/٣).

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢١.

قالوا: ولأنها يجوز للذمي نكاحها، فجاز للمسلم نكاحها كالحرة الكتابية، وعكسه الوثنية.

قالوا: ولأنه تباح ذبيحتها، فأبيح نكاحها كالحرة.

قال المحرمون: قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[1] فأباح تعالى نكاح الأمة بثلاثة شروط.

أحدها: عدم الطول لنكاح الحرة.

والثاني: إيمان الأمة المنكوحة.

والثالث: خشية العنت.

فلا تتحقق الإباحة بدون هذه الأمور الثلاثة، لأن الفَرْجَ كان حراماً قبل ذلك، وإنما أبيح على هذا الوجه، وبهذا الشرط، فإذا انتفى ذلك بقي على أصل التحريم.

قال المبيحون: غاية هذا أنه مفهوم شرط، والمفهوم عندنا ليس بحجة.

قال المحرمون: نحن نساعدكم على أن المفهوم ليس بحجة، ولكن الأصل في الفروج التحريم، ولا يباح منها إلا ما أباحه الله ورسوله، والله سبحانه إنما أباح نكاح الأمة المؤمنة، فيبقى ما عداها على أصل التحريم، على أن الإيمان لو لم يكن شرطاً في الحل لم يكن في ذكره فائدة، بل كان زيادة في اللفظ، ونقصاناً من المعنى، وتوهماً لاختصاص الحل ببعض محاله؛ وكلام العقلاء فضلاً عن كلام رب الأرض والسماء يصان عن ذلك:

(١) سورة النساء: آية ٢٥.

يوضحه أن صفة الإيمان صفة مقصودة، فتعليق الحكم بها يدل على أنها هي العلة في ثبوته؛ ولو ألغيت الأوصاف التي علقت بها الأحكام لفسدت الشريعة، لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾(١) وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾(٢) ونظائره أكثر من أن تحصر.

قال المبيحون: لا يمكنكم الاستدلال بالآية، لأن اللّه سبحانه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(٣) فلم يبح نكاح الأمة إلا عند عدم الطول لنكاح الحرة المؤمنة.

وقلتم: لا يباح له نكاح الأمة إذا قدر على حرة كتابية، فألغيتم وصف الإيمان في الأصل، فكيف تنكرون على من ألغاه في البدل؟

قال المحرمون – واللفظ لأبي يعلى –: لو خلينا والظاهر لقلنا: إيمان المحصنات شرط، لكن قام دليل الإجماع على تركه، ولم يقم دليل على ترك شرطه في الفتيات.

قلت: لم يُجمع على الأمَة، على أن إيمان المحصنات ليس شرطاً، بل أحد الوجهين للشافعية: أنه إذا قدر على نكاح حرة كتابية، ولم يقدر على نكاح حرة مسلمة فإنه ينتقل إلى الأمة، وهذا قول قوي، وظاهر القرآن يقتضيه، وقد يقال: إن آية النساء متقدمة على آية المائدة التي فيها إباحة المحصنات من أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ

(١) سورة النور: آية ٤.

(٢) سورة النساء: آية ٢٤.

(٣) سورة النساء: آية ٢٥.

وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[1] فحينئذ أبيح نكاح الكتابيات.

قال المحرمون: قال اللَّه تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، والإحصان ههنا هو إحصان الحرية.

قال القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»[2]: «يقع الإحصان على العفة، ويقع على الحرية؛ وإنما أريد بهذا الموضع الحرية، لأنه لو أريد به العفة لما جاز لمسلم أن يتزوج نصرانية ولا يهودية حتى يثبت عفتها، ولما جاز له أيضاً أن يتزوج – بهذه الآية – مسلمة حتى يثبت عفتها، لأن اللفظ جاء في الموضعين على شيء واحد، فعلم أنهن الحرائر المؤمنات والحرائر هن أهل الكتاب، لأن اللَّه تعالى قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَات فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[3].

وقد حدثنا علي بن عبداللَّه، ثنا سفيان، أخبرنا ابن أبي نجيح عن مجاهد: لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب، لأن اللَّه تعالى قال: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[4].

---

(١) سورة المائدة: آية ٥.

(٢) سبق التعريف بالقاضي إسماعيل، وكتابه «أحكام القرآن» في فصل (رقم ١٠٣) وكتابه هذا لم يطبع ولا يُعْرَفُ عن مكان وجوده شيءٌ.

(٣) سورة النساء: آية ٢٥.

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٨/٥) من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به.=

حدثنا علي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس: كان الحسن يكره أن يتزوج الأمة اليهودية والنصرانية وقال: إنما رخص اللَّه في الأمة المسلمة، قال تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[1]، ثم ذكر المنع من نكاح الأمة الكتابية عن إبراهيم ومكحول وقتادة ويحيى بن سعيد، وعن الفقهاء السبعة[2].

= وإسناده صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين.

أما علي بن عبداللَّه المذكور في الإسناد الذي نقله المصنف عن القاضي إسماعيل فهو علي ابن المديني أعلم أهل عصره بالحديث.

(١) وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين .

يونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي.

والحسن هو البصري الإمام المشهور.

(٢) الفقهاء السبعة، هم أشهر فقهاء أهل المدينة في عصرهم، كان قاضي المدينة إذا أتته المسألة عرضها عليهم؛ فيجتمعون ويتشارون فيها ثم يفتون، وبعد ذلك يحكم القاضي بفتواهم، وهم التالية أسمائهم مرتبين حَسْب تاريخ وفاتهم:

١- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، توفي بعد سنة (٩٠ هـ).

٢- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبداللَّه المدني، توفي سنة (٩٤هـ).

٣- عبيداللَّه بن عبداللَّه بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبداللَّه المدني، توفي سنة (٩٤، وقيل: ٩٨هـ).

٤- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد، توفي سنة (١٠٠هـ).

٥- سليمان بن يسار الهلالي، توفي سنة (١٠٠هـ) وقيل: بعدها أو قبلها.

٦- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، توفي سنة (١٠٦هـ).

٧- سالم بن عبداللَّه بن عمر بن الخطاب أبو عبداللَّه أو أبو عمر، توفي سنة (١٠٦هـ).

وذكر بعض أهل العلم بدلاً من (سالم بن عبداللَّه)، (أبو بكر عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، توفي سنة ٩٤هـ)، وذكره بعضهم بدلاً من (عبيداللَّه بن عبداللَّه).

انظر تراجمهم في «التهذيب» للحافظ ابن حجر، وانظر «الأحكام في أصول الأحكام» لابن حزم الأندلسي الظاهري (٩١/٣).

وأرفع ما روي فيه عن جابر بن عبدالله.

قال القاضي[1]: «حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الرجل له عبد مسلم وأمة نصرانية، أينكحها إياه؟ قال لا»[2].

قال المبيحون: لم يُجمع الناس على أنّ الإحصان ههنا إحصان الحرية.

قال سفيان بن عُيينة عن مطرف عن عامر: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[3] قال: إذا أحصنت فرجها واغتسلت من الجنابة[4].

وصحّ عن مجاهد: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

---

(١) إسماعيل صاحب «أحكام القرآن».

(٢) وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن أبي أويس اسمه إسماعيل بن عبدالله، ضعفه النسائي ومعاوية بن صالح وغيرهما، واتهمه ابن معين بسرقة الحديث.

أما ابن أبي الزناد اسمه عبدالرحمن تكلم فيه من جهة حفظه إلا أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن خاصة ما حدث به في المدينة.

وموسى بن عقبة القرشي المدني مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي أخرج له الستة ولم يصح أن ابن معين لينه. «التقريب».

وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس صدوق يدلس. «التقريب».

(٣) سورة المائدة: آية ٥.

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (٦/١٠٥)، من طرق عن مطرف عن عامر الشعبي به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، مطرف هو ابن طريف الحارثي.

﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال: هنّ العفايف[1].

قالوا: ولو طُولبتم بموضع واحد من القرآن أُرِيدَ بالإحصان فيه الحرية لا يصلح لغيرها لم تجدوا إليه سبيلاً، والذي أطرد مجيء القرآن به في هذه اللفظة شيئان: العفة والتزويج، وأما الإسلام والحرية فلم يتعيّن إرادة واحد منهما باللفظ.

وقولكم: إنه لو أريد به العفة لما جاز التزويج بالكتابية ولا بالمسلمة إلا بعد ثبوت عفتها، فهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنّة في غير موضع.

ومن محاسن الشريعة تحريم نكاح البغايا، فإنه من أقبح الأمور؛ والناس إذا اجتهدوا في تعيير الرجل قالوا: زوج بغي، ومثل هذا فطرة فطر اللّه عليها الخلقَ، فلا تأتي شريعة بإباحته.

والبغي خبيثة، واللّه سبحانه حرّم الخبائث من المناكح كما حرمها من المطاعم؛ ولم يبح نكاح المرأة إلا بشرط إحصانها؛ وقال في نكاح الزواني: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[2] ولم ينسخ هذه الآية شيء، ويكفي في نكاح الحرة عدم اشتهار زناها، فإن الأصل عفتها، فعفتها ثابتة بالأصل، فلا يشقّ اشتراطها، فإذا اشتهر زناها حرم نكاحها، فإذا تابت فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وأما ما ذكرتم عن جابر رضي اللّه عنه والتابعين من التحريم فقد عارضهم آخرون.

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (١٠٥/٦)، من طريقين عن الليث عن مجاهد به. وليث هو ابن أبي سليم صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك. «التقريب».

(٢) سورة النور: آية ٣.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن أبي ميسرة قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم[1].

قال المحرمون: وأما قياسكم التزوج بالأمة الكتابية على وطئها فقياس فاسد جداً، فإن واطىء الأمة بملك اليمين ينعقد ولده حراً مسلماً، فلا يضرّ وطء الأمة الكافرة بملك اليمين، وأما واطىء الأمة بعقد النكاح فإن ولده ينعقد رقيقاً لمالك الأمة، وفي ذلك التسبب إلى إثبات ملك الكافر على المسلم، فافترقا.

ولهذا يجوز وطء الأمة المسلمة بملك اليمين، ولا يجوز وطؤها بعقد النكاح ألا عند الضرورة بوجود الشرطين؛ وما ثبت للضرورة يقدر بقدرها ولم يجز أن يتعدى، والضرورة تزول بنكاح الأمة المسلمة، فيقتصر عليها كما اقتصر في جواز أكل الميتة ولحم الخنزير على قدر الضرورة.

قال المبيحون: هذا ينتقض عليكم بما لو كانت الأمة الكافرة كبيرة لا يحبل مثلها أو كانت لمسلم، فإنَّ الولد لا يثبت عليه ملك كافر.

قال المحرمون: أليس الجواز يفضي إلى هذا فيما إذا كانت الأمة لكافرٍ وهي ممن تحبل؟ ولم يفرِّق أحد؛ بل القائل قائلان: قائل بالجواز مطلقاً وقائل

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٩٨)، كتاب النكاح: باب (رقم ٤٢) في نكاح إماء أهل الكتاب.

وأخرجه الخلال في «أحكامه» (٥٦٤) من طريق الأثرم قال: قال أبو عبدالله: حدثنا جرير ... به.

قلت – أي الأثرم – لأبي عبدالله: مغيره عن أبي ميسرة مرسل هكذا؟ قال: نعم؛ هو مرسل.

فالإسناد ضعيف بسبب الانقطاع بين المغيرة وهو ابن مقسم الضبي وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني.

بالمنع مطلقاً، والشارع إذا منع من الشيء لمفسدة تتوقع منه سد باب تلك المفسدة بالكلية، ولهذا لما حرّم نكاح الأمة إلا عند عدم الطول وخوف العنت خشية إرقاق الولد، لم يبح نكاح العاقر التي لا تحبل ولا تلد، بدون الشرطين.

قالوا: وأما قولكم: «إنه لا يجوز نكاحها بعد العتق، فجاز قبله» فحاصله قياس الأمة الكتابية على الحرة، وهو قياس باطل لما عُلم من الفرق.

وأما قولكم: «إنه يجوز للكافر نكاحها، فجاز للمسلم» فمن أبطل القياس، فإن المجوسية يجوز للمجوسي نكاحها ولا يجوز للمسلم؛ والخمر والخنزير مال عندهم دون المسلمين.

وأما قياسكم حِل النكاح على حل الذبيحة فقياسٌ فاسد، فإن الرق لا تأثير له في الذبائح، وله تأثير في النكاح.

قالوا: وأما قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[1] فالمراد به ما حلّ وأذن فيه؛ وهو سبحانه لم يأذن إلا في ثلاثة أصناف من النساء: الحرائر من المسلمات، والحرائر من الكتابيات، والإماء من المسلمات؛ فبقي الإماء الكتابيات لم يأذن فيهن، فبقين على أصل التحريم.

ولما أذن في وطئهن بملك اليمين قلنا بإباحته.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[2] ففي الآية ما يدل على التحريم، وهو قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[3] أي

(١) سورة النساء: آية ٣.

(٢) سورة النساء: آية ٢٤.

(٣) سورة النساء: آية ٢٤.

غير زناة.

والتزوج بمن لم يبح اللَّه التزوج بها حرام باطل، فيكون زنى، على أنه عام مخصوص بالإجماع، والعام إذا خص فمن الناس من لا يحتج به، والأكثرون على الاحتجاج به، لكنه إذا تطرق إليه التخصيص ضعف أمره.

وقيل: التخصيص بالمفهوم والقياس وقول الصحابي وغير ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾[1] فمن استدل به فقد أبعد النجعة جداً، وهو إلى أن يكون حجة عليه أقرب.

قالوا: وحكمة الشريعة تقتضي تحريمها، لاجتماع النقصين فيها، وهما نقص الدين ونقص الرق، بخلاف الحرة الكتابية والأمة المسلمة، فإن أحد النقصين جُبر بعدم الآخر.

وقالوا: وقد كانت قضية المساواة في الكفاءة تقتضي كون المرأة كفؤاً للرجل كما يكون الرجل كفؤاً لها، ولكن لما كان الرجال قوامين على النساء والنساء عوان عندهم لم يشترط مكافأتهن للرجال، وجاز للرجل أن يتزوج من لا تكافئه لحاجته إلى ذلك، فإذا فقدت صفات الكفاءة جملة بحيث لم يوجد منها صفة واحدة في دين ولا حرية ولا عفة اقتضت محاسن الشريعة صيانته عنها بتحريمها عليه، فهذا غاية ما يقال في هذه المسألة. واللَّه أعلم.

(١) سورة البقرة: آية ٢٢١.

١٥٤- فصل

[متى يكره نكاح الكتابية؟]

قال القاضي: يكره نكاح الكتابية، فإن فعل عزل عنها، نص عليه في رواية ابن هانيء.

قلت: هذا وهم من القاضي، وإنما الذي نص عليه أحمد ما رواه عنه ابنه عبدالله، قال: أكره أن يتزوج الرجل في دار الحرب أو يتسرى، من أجل ولده[1].

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا يتزوج ولا يتسرى الأسير في دار الحرب؛ وإن خاف على نفسه لا يتزوج[2].

وقال في رواية حنبل: ولا يتزوج الأسير، ولا يتسرى بمسلمة، إلا أن يخاف على نفسه؛ فإذا خاف على نفسه لا يطلب الولد.

ولم يقل أحمد: أنه إذا تزوج الكتابية في دار الإسلام يعزل عنها. ولا وجه لذلك البتة.

---

(١) انظره في «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله بن أحمد» (١٢٦١).

(٢) انظر «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال (ص ١٩٥-٢٠٠ - الروايات رقم ٥٥٠-٥٦٤) (باب تزويج الأمة على اليهودية والنصرانية)، و (باب تزويج إماء أهل الكتاب وإماء المجوس) و (باب السهولة في تزويج إماء أهل الكتاب).

وانظر «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله» (ص ٣٤٢-٣٤٤ - رقم ١٢٦١-١٢٦٧) (باب مسائل من النكاح).

١٥٥ - فصل

[النكاح من السامرة]

ويجوز نكاح السامرة[1]، فإنهم صنف من اليهود، وإن كانوا فيهم بمنزلة أهل البدع في المسلمين، فإنهم يدينون بزعمهم بالتوراة، ويسبتون مع اليهود.

وأما الصابئة[2] فهل تجوز مناكحتهم؟ قال القاضي: ظاهر كلام أحمد يقتضي روايتين.

إحداهما: أنهم صنف من اليهود، قال في رواية محمد بن موسى في الصابئين: بلغني أنهم يسبتون، فهؤلاء إذا سبتوا يشبهون اليهود.

والثانية: أنهم صنف من النصارى، قال في رواية حنبل: الصابئون جنس من النصارى، إذا كان لهم كتاب أُكِل من طعامهم.

قال القاضي: فيُنظر في حالهم، فإن وافقوا اليهود والنصارى في أصل دينهم وخالفوهم في الفروع جازت مناكحتهم، وإن خالفوهم في أصل دينهم لم تجز مناكحتهم، وقد تقدمت المسألة مستوفاة في أول الكتاب[3].

---

(١) مضى التعريف بالسامرة وبيان معتقداتهم في الفصل (رقم ٣٣).

(٢) مضى التعريف بالصابئة وبيان معتقداتهم في الفصل (رقم ٣٤).

(٣) انظر ما تقدم في فصل (رقم ٣٣) في السامرة وفصل (رقم ٣٤) في الصابئة.

١٥٦ - فصل

[نكاح الكتابيات المتمسكات بغير التوراة والإنجيل]

قال القاضي: ومن كان متمسكاً بغير التوراة والإنجيل كزبور داود وصحف شيث وإبراهيم، هل يُقرون على ذلك؟ وهل تحل مناكحتهم وذبائحهم؟ على وجهين:

أحدهما: يقرون ويناكحون عل ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور وقد سئل عن نكاح المجوس فقال: لا يعجبني إلا من أهل الكتاب[١]، فأطلق القول في أهل الكتاب، ولم يخص أهل الكتابين.

وقال في رواية حنبل: قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٢]. مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام، ففسر الآية عل عبدة الأصنام[٣].

وظاهر هذا أن ما عدا عبدة الأوثان غير منهيٍّ عن نكاحهن.

والوجه الثاني: لا تجوز مناكحتهم، ولا يُقرون، وهو قول أصحاب الشافعي.

وجه الأول قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[٤] وهذا عام في كل كتاب ولأنه متمسك بكتاب من كتب الله أشبه أهل

---

(١) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٦٣).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢١.

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٦٨).

(٤) سورة المائدة: آية ٥.

التوراة والإنجيل.

ووجه الثاني تعليلان:

أحدهما: أنّ الكتاب ما كان منزلاً كالتوراة والإنجيل والقرآن، فأما ما لم يكن كذلك فليس بكتاب، بل يكون وحياً وإلهاماً، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتاني آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة»[1] قال: «وأمرني أن آمر أصحابي بالتلبية»[2]، ولم يكن ذلك قرآناً، وإنما كان وحياً؛ ولأن هذه الكتب - وإن كانت منزلة - ولكنها اشتملت على مواعظ ولم تشتمل على أحكام: وهي الأمر والنهي، فضعفت في بابها.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٩٢/٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٤) والترمذي (٨٣٠) وابن ماجه (٢٩٢٢) والنسائي (١٦٢/٥) والدارمي (٣٥/٢) وأحمد (٥٥/٤ و٥٦) والطبراني (٧٣/٥ و٦٦٢٧ و٦٦٢٨ و٦٦٢٩) والحميدي (٨٥٣) والدارقطني (٢٣٨/٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٢٥ و٢٦٢٧) ومالك في «الموطأ» (٢٨٩/١) ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١٧٠/٢) والبغوي (١٨٦٧) والبيهقي (٤١/٥-٤٢ و٤٣) وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤٥٠/١) وصححه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٠٢) كلهم من طرق عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب عن أبيه السائب ابن خلاد بن سويد الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أو قال: «بالتلبية»، واللفظ لأبي داود.

قال الترمذي عقبه: حديث حسن صحيح.

(تنبيه): سقط من إسناد الدارمي: (عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن)، فجعله من رواية عبدالله بن أبي بكر عن خلاد، وهذا خطأ صوابه ما أثبتناه كما هو عند كل من أخرج الحديث.

قلت: ليس في الدنيا من يتمسك بهذه الكتب ويكفر بالتوراة والإنجيل البتة، فهذا القسم مقدر لا وجود له، بل كل من صدَّق بهذه الكتب وتمسك بها فهو مصدق بالكتابين أو أحدهما، ولهذا لم يخاطبهم اللَّه سبحانه في القرآن بخصوصهم، بل خاطبهم مع جملة أهل الكتاب.

وأما قوله: إن الكتاب عامٌّ في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[1] فعُرف القرآن من أوله إلى آخره في الذين أوتوا الكتاب: أنهم أهل الكتابين خاصة، وعليه إجماع المفسرين والفقهاء وأهل الحديث.

١٥٧ - فصل

[نكاح الكتابيات مع كثرة النساء]

قال أحمد في رواية الميموني وقد سأله: هل ينكح اليوم الرجل - مع كثرة النساء - من أهل الكتاب؟.

فقال: نعم، قد رخصَّ لنا في ذلك غير واحد من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم[2].

وقال في رواية مهنا: يزوج الرجل المرأتين من أهل الكتاب لا بأس به قيل له: وثلاث؟ قال: وثلاث. قيل له: وأربع؟ قال: وأربع، وذكره عن سعيد ابن المسيب[3].

(١) سورة المائدة: آية ٥.

(٢) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٦٢).

(٣) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٧٧). =

١٥٨ - فصل

[نكاح المجوس وأكل ذبائحهم]

وأما المجوس فلا تحل مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم، وليس لهم كتاب[١]: نصّ عل ذلك في رواية إسحاق بن إبراهيم وأبي الحارث وغيرهما[٢].

فقال في رواية إسحاق: لا فرّج اللَّه عمن يقول هذه المقالة! يعني نكاح المجوس وأكل ذبائحهم[٣].

ونصّ على أنه لا كتاب لهم في رواية الميموني، فقال: المجوس ليس

= أما قول سعيد بن المسيب فقد أخرجه الخلال نفسه (٤٧٧) من طريق عبدة بن سليمان والخفاف جميعاً عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يتزوج أربعاً من أهل الكتاب.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وسعيد بن أبي عروبة كثير التدليس واختلط، لكنه من أثبت الناس في قتادة فانتفت شبهة تدليسه، وحدث عنه عبدة بن سليمان والخفاف قبل الاختلاط فأمنا اختلاطه.

وعبدة بن سليمان هو الكلابي أبو محمد الكوفي، والخفاف اسمه عبدالوهاب بن عطاء الخفاف صدوق ربما أخطأ، لكن تابعه عليه عبدة بن سليمان.

(١) تقدم بيان حال المجوس - وأنه ليس لهم كتاب سوى الذي وضعه لهم زردشت - في ثنايا الكلام على أخذ الجزية من المجوس في أول باب الجزية.

(٢) انظر روايتي إسحاق بن إبراهيم وأبي الحارث عند الخلال في «أحكامه» (٤٥٣، ٤٥٢).

وروى نحو مسألتيهما عن الإمام أحمد عدد من أصحابه منهم أبو طالب والميموني وحنبل وغيرهم انظرها كلها عند الخلال في «أحكامه» (ص ١٥٩-١٦٧) باب تزوج نساء أهل الكتاب وتحريم المجوسيات وعبدة الأوثان ومن لم يكن من أهل الكتاب.

وانظر فيه (ص ٣٧٥-٣٧٨)(الروايات رقم ١٠٥٢-١٠٦٥) باب ذبائح المجوس.

(٣) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٥٣)، وانظر «المغني» (٥٠٢/٧).

لهم كتاب، ولا تؤكل ذبيحتهم ولا ينكحون[1].

وقال في رواية محمد بن موسى وقد سئل: «أيصح عن علي أنَّ المجوس أهل كتاب؟» فقال: هذا باطلٌ، واستعظمه جداً، وقال: إنّ قوماً قد أساؤوا، يقولون هذا القول، وهو قول سوء: فقد نُص على تحريم مناكحتهم وعلى أنه لا كتاب لهم[2].

وقد ذكر ابن المنذر عن حذيفة أنه تزوج بمجوسية، فقال له عمر: طلِّقها، ولكن ضعَّفه أحمد في رواية المروذي. وقد سأله عن حديث ابن عون عن محمد أن حذيفة تزوج مجوسية، فأنكره، وقال الأخبار على خلافه. قال المروذي: قلت لأبي عبدالله: ثبت عندك؟ قال: لا[3].

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: روى الدَّاناج وأبو وائل أنه تزوّج يهودية[4].

---

(١) رواه الخلال في «أحكامه» (١١٣٧) ، وانظر «المغني» (٥٠٢/٧).

(٢) رواه الخلال في «أحكامه» (١١٣٣) ، وانظر «المغني» (٥٠٢/٧).

وقد حققنا القول في أثر علي هذا في أول الكتاب عند الحديث عن باب الجزية وبينا هناك سبب ضعفه ومن ضعفه من أهل العلم.

(٣) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٥١).

(٤) رواية الداناج أخرجها الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٥٧) من طريق يحيى قال: حدثنا عبدالوهاب قال: حدثنا سعيد عن عبدالله الداناج: أن امرأة حذيفة كانت مجوسية معه من المدائن يقال لها: شيرين دحت.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبدالوهاب بن عطاء الخفاف صدوق ربما أخطأ، وسعيد بن أبي عروبة مدلس اختلط لكن عبدالرهاب روى عنه قديما وروايته من الداناج استشهد بها مسلم.

والداناج اسمه عبدالله بن فيروز، ثقة كما في «التقريب».

والداناج العالِم، مُعَرَّب دانا بالفارسية، وهو لقب لعبدالله بن فيروز. «القاموس». =

وروى المروزي[1] عن الشافعي قولين:

أحدهما: تجوز مناكحتهم، وبناهما على أنه هل لهم كتاب أم لا؟ وأنكر غيره من أصحاب الشافعي هذا النقل والبناء، وقال: لو قلنا: تحل مناكحتهم - إذا قلنا لهم كتاب - لوجب أن نقول: لا يقرون بالجزية إذا قلنا لا كتاب لهم.

وقال أبو ثور: تجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم، قال المروذي: قلت لأحمد: إنّ أبا ثور يحتج بأنهم أهل كتاب. فقال: وأي كتاب لهم؟[2]

قال القاضي: فإن قيل: فكيف استجاز أحمد في رواية إبراهيم أن يدعو على من يجيز نكاح المجوس وهو مما يسوغ فيه الإجتهاد، لأنكم قد رويتم ذلك عن حذيفة وأبي ثور؟ - وخرَّجه بعض أصحاب الشافعي قولاً له -، قيل له: أما ما روي عن حذيفة فقد بينا ضعفه، وأما أبو ثور فيحتمل أن أحمد لم يظهر له خلافه في ذلك الوقت.

وكذلك هذا القائل من الشافعية، لأنه حَدَّث بعد أحمد ولم يظهر هذا في وقته عن الشافعي. والذي يبين هذا ما قاله في رواية المروذي: «ما

= وقد ضعف الإمام أحمد رواية الداناج هذه لمخالفتها لرواية أبي وائل؛ لأن أبا وائل أوثق من الداناج، ووجه المخالفة أن الداناج قال: أن حذيفة تزوج مجوسية من المدائن، أما أبو وائل فقال في روايته: بأنه تزوج يهودية من المدائن.

وفي الإسناد علة ثانية وهي الانقطاع بين الداناج وحذيفة، فحذيفة مات سنة (٣٦هـ) والداناج متأخر من الطبقة الخامسة أي أن وفاته كانت ما بين سنة (١٤١-١٥٧هـ) فروايته عن حذيفة بعيدة جداً.

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، تقدمت ترجمته في فصل (رقم ٣٣).

(٢) انظر روايته عند الخلال في «أحكامه» (٤٥١، ١٠٥٢).

اختلف أحد في نكاح المجوس أو ذبائحهم، اختلفوا في اليهود والنصارى، فأما المجوس فلم يختلفوا»، وضعَّف ما جاء فيه[1].

قلت: قوله: «لعله لم يظهر له خلافه» جواب فاسد، فإنَّه قد حُكي له أن أبا ثور يجيز نكاح المجوس، فقال: أبو ثور كاسمه، ودعا عليه، وقال: لا فرَّج الله عمن يقول بهذا القول[2].

والمسألة عنده مما لا يسوغ فيها الاجتهاد، لظهور إجماع الصحابة على تحريم مناكحتهم. وهذا مما يدل على فقه الصحابة وأنهم أفقه الأمة على الإطلاق، ونسبة فقه من بعدهم إلى فقههم كنسبة فضلهم إلى فضلهم، فإنهم أخذوا في دمائهم بالعصمة، وفي ذبائحهم ومناكحتهم بالحرمة، فردوا الدماء إلى أصولها، والفروج والذبائح إلى أصولها.

١٥٩ - فصل

[إجبار الزوجة الذمية على الطهارة]

للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض؛ وقد قال أحمد في رواية حنبل: يأمرها بالغسل من الجنابة، فإن أبت لم يتركها[3].

وقد علَّق القول في رواية صالح في المشركة: يجب عليها الغسل من الجنابة والحيض، فإن لم تغتسل فلا شيء عليها؛ الشرك أعظم.

---

(١) هذا جزء من رواية المروذي التي أخرجها الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٥١).

(٢) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٥٣)، من طريق إسحاق بن إبراهيم.
لكنه لم يذكر فيه قوله: (أبو ثور كاسمه...).

(٣) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١١٤).

قال القاضي: وظاهر هذا أنه لم يوجب ذلك عليها عند امتناعها، قال: وهذا محمول على أنها امتنعت ولم يوجد من الزوج مطالبة بالغسل، قال: والدلالة على أن له إجبارها على ذلك: أن بقاء الغسل يحرم عليه الوطء الذي يستحقه[1]، وكان له إجبارها عليه، لاستيفاء حقه، كما له إجبارها على ملازمة المنزل، والتمكين من الاستمتاع، ليتوصل بذلك إلى استيفاء حقه.

فأما الغسل من الجنابة، فهل للزوج أن يجبرها عليه؟ فقد أطلق القول في رواية حنبل وقال: يأمرها بالغسل من الجنابة، فإن أبت لم يتركها، وظاهر هذا أن له إجبارها، وقال في رواية مهنا في رجل تزوج نصرانية فأمرها بتركه (يعني شرب الخمر): فإن لم تقبل ليس له أن يمنعها[2].

وظاهر هذا يقتضي أنه لا يملك إجبارها على الغسل من الجنابة، كما لم يملك إجبارها على الإمتناع من شرب الخمر، لأنه يمنع من كمال الوطء ولا يمنع من أصله.

وجه الرواية الأولى أن بقاء الغسل عليها يمنعه من كمال الاستمتاع، فإن النفس تعاف وطء من لا تغتسل من الجنابة، فيفوته بذلك بعض حقه، فكان له إجبارها كما كان له في الاغتسال من الحيض.

---

(١) يحرم على المسلم وطيء زوجته بعد طهارتها من الحيض حتى تغتسل بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٢٢].

ومن ذهب إلى معنى قوله تعالى: ﴿يتطهرن﴾ أي يغتسلن. ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم، انظر «تفسير الطبري» (٢/٣٨٦).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٩٩٤).

ووجه الثانية أنّ بقاء غسل الجنابة عليها لا يحرم عليه وطأها، فلم يكن له إجبارها على ذلك؛ ويفارق هذا غسل الحيض، لأن بقاءه محرم عليها؛ وهاتان الروايتان أصل لكل ما لم يمنعه من أصل الاستمتاع، لكنه يمنعه من كماله، هل له إجبارها عليه أم لا؟ على روايتين في ذلك:

إحداهما: له ذلك إذا كان عليها وسخ ودرن وأراد إجبارها على إزالته، لأن النفس تعاف الإستمتاع مع وجوده.

والثانية: ليس له ذلك.

وأما أخذ الشعر وتقليم الأظفار فيُنظر، فإن طال الشعر واسترسل بحيث يستقذر، ويمنع الاستمتاع، فله إجبارها على إزالته: رواية واحدة، وإن لم يخرج عن حد العادة، لكنه طال قليلاً، وكانت النفس تعافه، فعلى الروايتين.

وكذلك الأظفار: إن طالت وخرجت عن حد العادة، فصار يُستقبح منظرها ويتعذر الاستمتاع معها، كان له إجبارها على إزالتها: رواية واحدة، وإن لم يخرج عن حد العادة، لكن النفس تعافها، فعلى الروايتين.

١٦٠- فصل

[منع الزوج زوجته الكتابية من دور العبادة]

وأما الخروج إلى الكنيسة والبيعة، فله منعها منه: نصّ عليه أحمد في رواية يعقوب بن بختان في الرجل تكون له المرأة النصرانية: لا يأذن لها في الخروج إلى عيد النصارى أو البيعة[1].

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٩٩٧).

وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال وأبي الحارث في الرجل تكون له الجارية النصرانية تسأله الخروج إلى أعيادهم وكنائسهم وجموعهم: لا يأذن لها في ذلك[1].

وقد علل القاضي المنع بأنه يفوت حقه من الاستمتاع، وهو عليها له في كل وقت. وهذا غير مراد أحمد، ولا يدل لفظه عليه، فإنه منعه من الإذن لها، ولو كان ذلك لحقِّه لقال: لا تخرج إلا بإذنه، وإنما وجه ذلك أنه لا يعينها على أسباب الكفر وشعائره، ولا يأذن لها فيه.

قال القاضي: وإذا كان له منع المسلمة من إتيان المساجد[2]، فمنع الذمية من الكنيسة أولى.

وهذا دليل فاسد، فإنه لا يجوز له منع المسلمة من المساجد[3]؛ وأعجب من هذا أنه أورد الحديث وأجاب عنه بجوابين فاسدين:

أحدهما: أن المراد به صلاة العيد خاصة.

والثاني: المراد به منعها من الحج إلى المسجد الحرام، ولا يخفى بطلان الجوابين.

---

(١) رواه محمد بن يحيى الكحال أخرجها الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٩٦).

أما رواية أبي الحارث فقد أخرجها برقم (٩٩٥).

(٢) انظر التعليق الآتي.

(٣) بدليل ما رواه البخاري (٣٤٧/٢) ومسلم (٤٤٢) من حديث عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها».

١٦١ - فصل

[منع الزوجة الكتابية من السُكْـر]

وله منعها من السُكْر، لأنه يتأذى به، وهل له منعها من شرب ما لا يسكرها؟ خرّجه القاضي على الروايتين فيما يمنع كمال الاستمتاع دون أصله.

والمنصوص عليه في رواية مهنا: أنه لا يمنعها، فإنه قال في رجل تزوج نصرانية، ألَـه أن يمنعها من شرب الخمر؟ قال: يأمرها، قيل له: لا تقبل منه، ألَـه أن يمنعها؟ قال: لا[١].

وظاهر هذا أنه لم يجعل له منعها، فإن شربت كان له إجبارها على غسل فمها من الخمر، لأنه نجس يتعذر مع ذلك تقبيلها والاستمتاع بها فيه.

فإن قيل: فلو أرادت المسلمة أن تشرب من النبيذ المختلف فيه ما لا يسكرها، هل له منعها؟ قيل: نعم، له منعها: هذا الذي لا يحتمل المذهب غيره، فإن أحمد يحدّ عليه، فكيف تقرُّ على شربها؟ والإنكار بالحد من أقوى مراتب الإنكار.

وقال القاضي: إن كانا حنبليين أو شافعيين لهما منعها منه، لأنهما يعتقدان تحريمه؛ وإن كانا حنفيين فهذا لا يمنعه الاستمتاع، ولكن يمنعه ماله، فيخرج على الروايتين، والصحيح الأول.

قال: وهل له منعها من الثوم والبصل والكراث؟ يخرج على الروايتين، وكذلك هل له منعها من الثياب الوسخة؟ على الروايتين.

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٩٩٤).

١٦٢ - فصل

[أداء الزوجة الكتابية شعائرها التعبدية]

وقال أحمد في رواية مهنا، وقد سأله: هل يمنعها أن تدخل منزله الصليب؟ قال: يأمرها، فأما أن يمنعها فلا(١).

وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال: في الرجل تكون له امرأة أو أمة نصرانية تقول: اشتر لي زناراً، فلا يشتري لها، تخرج هي تشتري. فقيل له: جاريته تعمل الزنانير؟ قال: لا(٢).

قال القاضي: «أما قوله: «لا يشتري هو الزنار» لأنه يراد لإظهار شعائر الكفر، فلذلك منعه من شرائه، وأن يمكن جاريته من عمله، لأن العوض الذي يحصل لها صائر إليه وملك له، وقد منع من بيع ثياب الحرير من الرجال إذا علم أنهم يلبسونها، وكذلك بيع العصير لمن يتخده خمراً» انتهى.

وليس له منعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه، وَإِنْ فَوَّتَ عليه الاستمتاع في وقته، ولا من صلاتها في بيته إلى الشرق، وقد مكَّنَ النبي صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران من صلاتهم في مسجده إلى

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٩٩٤) (ص ٣٥٥).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٩٩٩).

ومحمد بن يحيى الكحال أبو جعفر البغدادي المتطيب، قال أبو بكر الخلال: كانت عنده مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحاب أبي عبدالله، وكان يقدمه ويكرمه.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٣٢٨- رقم ٤٦٧).

قبلتهم[1]. وليس له إلزام اليهودية إذا حاضت بمضاجعته والاستمتاع بما دون الفرج: هذا قياس المذهب.

وليس له حملها على كسر السبت ونحوه مما هو واجب في دينهم، وقد أقررناهم عليه وليس له حملها على أكل الشحوم واللحوم المحرمة عليهم، وهل له منعها من أكل لحم الخنزير؟ يحتمل وجهين.

وهل له منعها من الخلوة بابنها وأبيها وأخيها؟ فإن كانت مجوسية فله ذلك، لأنهم يعتقدون حلها لهم، فليسوا بذوي محرم؛ وإن كانت يهودية أو نصرانية فليس له منعها من ذلك إذا كانوا مأمونين عليها، وإن كان له منعها من السفر معهم كما تقدم نصه، وذكرنا الفرق بين الموضعين وليس له منعها من قراءة كتابها إذا لم ترفع صوتها به.

فإن أرادت أن تصوم معه رمضان فهل له منعها من ذلك؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: له ذلك، لأنه لا يجب عليها، وله منعها منه كما له منع المسلمة من صوم التطوع ترفيهاً لها.

والثاني: ليس له ذلك، لأنه لا حق له في الاستمتاع بها في نهار رمضان، وإذا لم يكن له منعها من الصوم المنسوخ الباطل فأن لا يمنعها من صوم رمضان أولى وأحرى.

وقد يقال: الفرق بينهما أنها تعتقد وجوب صيام دينها عليها، وقد أقررناهم على ذلك، فليس لنا أن نمنعهم منه بخلاف ما لا يعتقدون وجوبه.

---

(١) ضعيف – تقدم تخريجه في آخر الفصل (رقم ٧٦).

ذكر أحكام مواريثهم بعضهم من بعض
وهل يجري التوارث بين المسلمين وبينهم، والخلاف في ذلك، وحجة كل قول

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1] وقال: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾[2] وصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[3] وأنه قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتّى»[4].

واتفق المسلمون على أن أهل الدين الواحد يتوارثون: يرث اليهودي اليهودي، والنصراني النصراني، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟»[5] وكان عقيل ورث أبا طالب دون علي وجعفر، لأنه كان على دينه، مقيماً بمكة، فورث رباعه بمكة وباعها، فقيل للنبي

(١) سورة الأنفال: آية ٧٣.

(٢) سورة النساء: آية ٣٣.

(٣) رواه البخاري (١٢/٥٠) ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) حديث صحيح - رواه أبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) وأحمد (١٧٨/٢ و ١٩٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وقد تكلم شيخنا محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله على طرقه في «الإرواء» (١٦٧٥) وسيأتي كلام المصنف على هذا الحديث مفصلاً بعد فصل.

(٥) جزء من حديث رواه البخاري في «صحيحه» (٣/٤٥٠) ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وعقيل هو ابن أبي طالب الهاشمي، يكنى أبو زيد، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وهوشقيق لعلي وجعفر رضي الله عنهما، وهو اسنُّ منهما، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، =

صلى الله عليه وسلم يوم الفتح: «أين تنزل غداً في دارك بمكة؟» فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟»[1].

وقال عمر في عمة الأشعث بن قيس لما ماتت: يرثها أهل دينها.

ويتوارثون وإن اختلفت ديارهم، فيرث الحربي المستأمن والذمي، ويرثانه.

قال أحمد في رواية الأثرم، فيمن دخل إلينا بأمان فقُتل: إنه يبعث بديته إلى ملكهم حتى يدفعها إلى ورثته.

وفي «المسند»[2] وغيره: أن عمرو بن أمية الضمري كان مع أهل بئر

= وقيل أسلم بعد الحديبية وهاجر في أول سنة ثمان، وشهد غزوة مؤتة، مات في أول خلافة يزيد قبل الحرّة.

انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١/٢١٨) و «الإصابة» (٢/٤٩٤).

الرِّباع جمع الرَّبْع: وهي الدار بعينها حيث كانت. «القاموس».

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/٣٦٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٣٨٣) وعبدالرزاق في «مصنفه» (٦/١٧ - رقم ٩٨٦٠) من طرق عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: أن الأشعث بن قيس ماتت عمة له مشركة يهودية، فلم يورثه عمر منها وقال: يرثها أهل دينها.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وتابع سفيان عليه شعبة عند ابن أبي شيبة (٧/٣٨٣) والبيهقي في «سننه» (٦/٢١٩).

وللأثر طرق أخرى انظرها في مصادر التخريج السابقة الذكر.

(٢) لم أعثر عليه في «المسند» بعد طول بحث فيه، لكن أخرجه الطبراني بإسناد صحيح معضل (٢٠/٣٥٦-٣٥٨) من طريق أبي شعيب الحراني ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد بقية شوال وذو القعدة وذو الحجة.. وذكره بطوله. =

معونة، فلما قُتِلُوا أسلم هو ورجع إلى المدينة، فوجد في طريقه رجلين من الحي الذين قتلوهم، وكان معهما عهد من النبي صلى الله عليه وسلم وأمان، فلم يعلم به عمرو فقتلهما، فوداهما[1] النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ريب أنه بعث بديتهما إلى أهلهما.

وهذا اختيار الشيخين: أبي محمد وأبي البركات[2] واحتج من نصر هذا القول بالعمومات المقتضية لتوريث الملة الواحدة بعضهم من بعض من غير تخصيص.

قالوا: ومفهوم قوله: «لا يتوارث أهل ملتين» يقتضي توارث أهل الملة وإن اختلفت ديارهم، ولأن مقتضى التوريث قائم، وهو القرابة، فيعمل عمله ما لم يمنع منه مانع.

وقال القاضي وأصحابه: لا يرث حربي ذمياً، ولا ذمي حربياً، لأن الموالاة بينهما منقطعة، وهي سبب التوارث؛ فأما المستأمن فيرثه أهل الحرب وأهل الذمة.

وقال أبو حنيفة: المستأمن لا يرثه الذمي لاختلاف دارهما؛ ويرث

= قال الهيثمي في «المجمع» (١٣٢/٦): «رواه الطبراني ورجاله ثقات إلى ابن إسحاق».
أما محمد بن إسحاق بن يسار إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر.
وانظر «سيرة ابن هشام» (١٤٦/٣).

(١) أي دفع ديتهما.

(٢) أبو محمد هو الشيخ ابن قدامة المقدسي، انظر اختياره هذا في كتابه «المغني» (١٦٦/٦-١٦٧).
أما الشيخ أبو البركات هو مجدالدين ابن تيمية الحراني، انظر اختياره هذا في كتابه «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٤١٣/١).

أهل الحرب بعضهم بعضاً، سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت؛ وهذا مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا اختلفت ديارهم بحيث كان لكل طائفة ملك، ويرى بعضهم قتل بعض، لم يتوارثوا لأنهم لا موالاة بينهم، فجعلوا اتفاق الدار واختلافها ضابط التوارث وعدمه، وهذا أصل لهم في اختلاف الدار انفردوا به[1].

قال في «المغني»[2] : ولا نعلم لهذا حجة من كتاب ولا سنّة، مع مخالفته لعموم السنن المقتضي للتوريث، ولم يعتبروا الدين في اتفاقه ولا اختلافه مع ورود الخبر فيه وصحة العبرة به، فإن المسلمين يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت الدار بهم؛ وكذلك الكفار، ولا يرث المسلم كافراً ولا كافر مسلماً، لاختلاف الدين وإن اتحدت داراهما، يعني اختلاف الدار ملغى في الشرع، واختلاف الدين هو المعتبر.

١٦٣ - فصل

[توارث أهل ملتين]

فإن اختلفت أديانهم فقد اختلف العلماء: هل يتوارثون أم لا؟

فقال الخلاَّل في «الجامع»: باب قوله: «لا يتوارث أهل ملتين»[3]:

(١) وازن بما ذكره الشيخ ابن قدامة في «المغني» (٧/١٦٩-١٧٠) فربما هو مستخلص منه.

(٢) للشيخ ابن قدامة المقدسي، انظر قوله فيه (٧/١٧١).

(٣) تقدم بيان أن كتاب «الجامع» للخلال غير مطبوع بتمامه، وانظر هذا الباب في كتاب «أحكام أهل الملل» (ص ٣٢٨) وهو جزء من كتاب «الجامع».

أخبرني الميموني أن أبا عبدالله قال: أما الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه لا يرث مسلم كافرا» فإنما عمرو بن شعيب فقط يرويه: «لا يتوارث أهل ملتين».

قال: واحتج قوم في الملتين، قالوا: وإن كانوا أهل كتاب، وهي ملل مختلفة أحكامهم، لهؤلاء حكم ولهؤلاء حكم، فلم يورثوا بعضهم من بعض.

قال الميموني: ورأيت أكثر مذهبه أنه لا يورث بعضهم من بعض[1].

ثم ذكر عن إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله: لا يتوارث أهل ملتين [شتّى]، لا يرث اليهودي النصراني؟ قال: لا يرث، هما ملتان مختلفتان[2].

ثم ذكر من مسائل الحسن بن ثواب قال: سئل أبو عبدالله وأنا أسمع: هل يرث المسلم الكافر؟ قال: لا يتوارث أهل ملتين[3].

أخبرني حرب أنه قال لأبي عبدالله: واليهودي يرث النصراني؟ فرخص في ذلك[4].

قال أبو بكر الخلاّل[5]: لا يتوارث أهل ملتين، فحكى الميموني عن

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٢٣).

(٢) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٢٤).

وما بين المعكوفتين في الأصل: (شيئاً) وتصويبه من «أحكام» الخلال.

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٢٥)، والحسن بن ثواب أبو علي الثعلبي المخرمي، قال الخلال: كان شيخاً جليل القدر، وكان له بأبي عبدالله أنس شديد.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١٣١ – رقم ١٦٣).

(٤) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٩٢٦).

(٥) انظر قوله هذا في «أحكام أهل الملل» (ص ٣٣٠).

أبي عبدالله واحتجاجه أنه قال بتوريثهم.

قال: وهذا كلام غير محكم، إنما هو شيء ظنه عن أبي عبدالله؛ والحسن بن ثواب قال عنه: لا يتوارث أهل ملتين، وأما حرب فقد قال: إني قلت له: لا يتوارث أهل ملتين؟ قال لا يرث المسلم الكافر، وحكى إسحاق ابن منصور أنه لا يورثهم، وهو قديم السماع.

وحكى حرب أنه يورِّث بعضهم من بعض، ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وهذا الذي اختاره الخلاَّل هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأهل الظاهر.

واختار أبو بكر عبدالعزيز[1] الرواية الأخرى، وأن الكفر ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضاً وهو الذي نصره القاضي واختاره في «تعليقه»[2]، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وهو قول كثير من أهل العلم وقول أهل المدينة مالك وأصحابه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»، ولأنهم لا يتناصرون ولا يتعاقلون، ولا يوالي بعضهم بعضاً.

قال الشيخ في «المغني»[3]: ولم يُسمع عن أحمد تصريح بذكر أقسام الملل.

قال القاضي: الكفر ثلاث ملل: اليهودية والنصرانية ودين من عداهم، لأن من عداهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم، وهذا قول شريح وعطاء وعمر

(١) أبو بكر عبدالعزيز هو ابن جعفر، المعروف بغلام الخلال، تقدمت ترجمته.

(٢) كتاب «التعليق» للقاضي أبي يعلى سيأتي التعريف به قريباً في الفصل الآتي.

(٣) الشيخ ابن قدامة المقدسي، انظر قوله في «المغني» (١٦٨/٧).

ابن عبدالعزيز والثوري والليث وشريك والحكم ومغيرة الضبي وابن أبي ليلى والحسن ابن صالح ووكيع[1].

قال الشيخ[2]: ويحتمل كلام أحمد أنّ الكفر ملل كثيرة، فتكون المجوسية ملة، وعباد الأوثان ملة، وعباد الشمس ملة، فلا يرث بعضهم بعضاً روي ذلك عن علي، وبه قال الزهري وربيعة وبعض فقهاء المدينة وأهل البصرة وإسحاق.

قال الشيخ في «المغني»[3]: وهو أصح الأقوال إن شاء اللّه تعالى لقول النبي صلى اللّه عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شيئاً»[4]، ولأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم ولا اتفاق في دين، فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين والكفار؛ والعمومات في التوريث مخصوصة، فيخص منها محل النزاع بالخبر والقياس، ولأن مخالفينا قطعوا التوريث بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام مع اتفاقهم في الملة لانقطاع الموالاة، فمع اختلاف الملة

(١) شريح هو ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي مخضرم ثقة، وقيل: له صحبة «التقريب».

أما عطاء وهو ابن أبي رباح، وعمر بن عبدالعزيز، والثوري، والليث وهو ابن سعد، وشريك النخعي القاضي، ووكيع بن الجراح تقدمت تراجمهم مراراً فيما مضى.

أما الحكم هو ابن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس. «التقريب».

والمغيرة الضبي هو ابن مقسم أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. «التقريب».

وابن أبي ليلى اسمه عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثقة. «التقريب».

(٢) ابن قدامة في «المغني» (٧/١٦٥).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) تقدم تخريجه بألفاظ شتى.

أولى؛ وقول من خص الملة بعدم الكتاب غير صحيح، فإن هذا وصفٌ عدمي لا يقتضي حكماً ولا جمعاً، ثم لا بد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره؛ ثم قد افترق حكمهم، فإن المجوس يقرون بالجزية وغيرهم لا يقر بها، وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم، يستحل بعضهم دماء بعض، ويكفر بعضهم بعضاً، فكانوا مللاً كاليهود والنصارى، وقد روي ذلك عن علي، فإن إسماعيل ابن أبي خالد روى عن الشعبي عن علي أنه جعل الكفر مللاً مختلفة[1]، ولم يعرف له من الصحابة مخالف، فكان إجماعاً.

واحتج القاضي على ذلك بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[2] فأثبت لكل شريعة ديناً، وقال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[3]، ﴿وَاتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾[4] فلو كان من خالف

---

(١) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب السنة، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

إسماعيل بن أبي خالد هو الأحمسي، والشعبي اسمه عامر بن شراحيل.

وقد تكلم بعض أهل العلم في سماع الشعبي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقالوا: (إنه لم يسمع منه، إنما رآه رؤية)، وقد رد الحافظ العلائي هذا القول في كتابه «جامع التحصيل» (ص٢٠٤ – رقم ٣٢٢) فقال: «عامر بن شراحيل الشعبي، أحد الأئمة روى عن علي رضي الله عنه، وذلك في «صحيح البخاري» وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء».

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية – فيما نقله عنه المصنف في الكتاب، (ص ١٣٠٨) – أن عامراً الشعبي رأى وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأن سماعه منه صحيح، وعليه فإسناد الحديث متصل.

(٢) سورة المائدة: آية ٤٨.

(٣) سورة الحج: آية ٧٨.

(٤) سورة النساء: آية ١٢٥.

دين النبي صلى اللَّه عليه وسلم أهل ملة واحدة لم يخص إبراهيم بملة، وقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «لا يقبل شهادة ملة على ملة، إلا ملة الإسلام»(١) هذا يقتضي أن هناك مللاً غير ملة الإسلام(٢)، ولأن أحكامهم مختلفة، بدليل أن المجوس لا تؤكل ذبيحتهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا كتاب لهم؛ واليهود والنصارى بخلاف ذلك، ولأنهم مختلفون في النبي صلى اللَّه عليه وسلم والكتاب كاختلاف المسلمين والكفار.

---

(١) لم أجده بهذا السياق مرفوعاً إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم، لكنني وجدت لفظاً مقارباً له ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٠٣/٤) فقال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة – فيما أحسب – قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم».

رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف.

وبهذا السياق سيذكره المصنف في الفصل الآتي نقلاً عما ذكره القاضي أبي يعلى الفراء في «التعليق» وعزاه فيه إلى «أدب القضاء» لأبي بكر وقال ابن القيم رحمه اللَّه عن الحديث: لا أعرف حاله. لكنني وجدت نحواً من سياق المصنف موقوفاً على الشعبي.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩١/٥) تعليقاً، ووصله عبدالرزاق في «مصنفه» (١٢٩/٦) رقم (١٠٢٢٩) من طريق أبي حصين عثمان بن عاصم عنه... وذكره.

وإسناده صحيح، عثمان بن عاصم ثقة ثبت أخرج له الستة. «التقريب».

وتابعه عليه داود عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٤/٥) عن الشعبي به.

وداود هو ابن أبي هند القشيري ثقة متقن كما في «التقريب».

وروي نحوه عن الحسن وعطاء الزهري وإبراهيم والضحاك والحكم وأبي سلمة بن عبدالرحمن، انظر رواياتهم عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٤/٥-٣٤٥) كتاب البيوع: باب من قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا على ملتها، و «المصنف» لعبدالرزاق (١٢٩/٦) كتاب أهل الذمة: باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

وانظر الحديث الأخير في هذا الفصل.

(٢) انظر (ص ٤٨٣) تعليق (رقم ٥).

١٦٤ - فصل
في ذكر أحاديث هذا الباب وعللها

قال الإمام أحمد: ثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»: يعقوب هذا ليس بالقوي(١).

وقال الترمذي: حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا حصين بن نمير عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر رضي اللَّه عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: «لا يتوارث أهل ملتين»(٢).

قال الترمذي: لا يعرف إلا من حديث ابن أبي ليلى، وفيه ضعف.

وقال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد ثنا علي بن حرب، ثنا

---

(١) رواه أحمد (٢/١٧٨)، وأخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ (٥/٢٩) والبيهقي (٦/٢١٨) من طريق يعقوب بن عطاء مثله.

ويعقوب بن عطاء ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وقال أحمد: منكر الحديث - كما في «التهذيب» (١١/٣٤٤) -.

لكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه غير واحد: حبيب المعلم عند أبي داود (٢٩١١)، والضحاك ابن عثمان عند الدارقطني (٤/٧٥، ٧٦)، والمثنى بن الصباح عند ابن ماجه (٢٧٣١).

فالإسناد حسن إن شاء اللَّه للخلاف المشهور الواقع في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وللحديث شواهد أخرى ذكرها المصنف عقبه.

(٢) رواه الترمذي (٢١٩١) وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعيف الحديث. أضف إلى ذلك أن أبا الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس صدوق إلا أنه يدلس وقد عنعن.

لكن يشهد له حديث عبداللَّه بن عمرو السابق وحديث أسامة بن زيد الآتي بعده بحديث.

الحسن بن محمد، ثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «لا يرث أهل ملة ملة»[1].

وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، قال أخبرني ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي اللّٰه عنه أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر»[2].

وذكر القاضي في «التعليق»[3] حديثين لا أعرف حالهما.

أحدهما: عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «لا يرث أهل ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي، تجوز شهادتهم على من سواهم»[4]. قال: رواه أبو بكر في «أدب القضاء» باسناده[5].

---

(١) رواه الدارقطني (٤/٦٩) والبزار (١٣٨٤)، قال الدارقطني عقبه: «وعمر بن راشد ليس بالقوي».

وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٢٨) إلى البزار والطبراني في «الأوسط» وقال: «وفيه عمر ابن راشد وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه العجلي»، وعزاه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/٩٧) إلى البزار، وقال: وفيه عمر بن راشد، انفرد به وهو لين الحديث.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٠/٥٠) ومسلم (٤/١٦ – فؤاد).

(٣) «التعليقة في الخلاف» للقاضي أبي يعلى الفراء، تقدر بعشر مجلدات، في دار الكتب المصرية منها مجلدة، وفي تركيا مجلدة منها، قال ابن الجوزي: إنه لم يحقق فيها بيان الصحة والمردود. انظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٤٢٤).

(٤) تقدم تخريجه، في تعليقنا على الحديث الأخير في الفصل السابق فانظره هناك.

(٥) لم يتبين لي أي «أدب قضاء» عناه القاضي، إذ اشتهر بهذا الاسم أكثر من كتاب، انظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٤٦-٤٧ و ٣/٥٠-٥١)، ولا أظن أن الكتاب المقصود هنا مطبوع وإلا لعزى له ابن القيم رحمه اللّٰه.

الثاني: قال: وقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، ولا يتوارث أهل ملتين»[1]. وهذا السياق إن صح فهو ظاهر جداً وصريح في المسألة، وأظنه جمع الحديثين في سياق واحد، واللَّه أعلم.

قال الذين جعلوا الكفر ملة واحدة: قال اللَّه عزّ وجلّ: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلاَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلاَ أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُّمْ * وَلاَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[3]. فجعل لهم ديناً واحداً كما جعل لليهود والنصارى ملة واحدة.

وقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «الناس حَيْزٌ، وأنا وأصحابي حيز»،[4] واللَّه تعالى قسم خلقه إلى كفار ومؤمنين، فهؤلاء سعداء وهؤلاء أشقياء، والكفر وإن اختلفت شعبه فيجمعه خصلتان:

---

(١) رواه البيهقي في سننه (٦/٢١٨)، من طريق ابن وهب ثنا الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبداللَّه بن عمرو عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم... وذكره.

كذا رواه البيهقي من حديث عبداللَّه بن عمرو وليس من حديث أبي هريرة كما هو ظاهر السياق عند ابن القيم رحمه اللَّه.

وهذا إسناد ضعيف من أجل الخليل بن مرة الضبعي ضعيف كما في «التقريب».

(٢) سورة البقرة: آية ١٢٠.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) جزء من حديث رواه أحمد في مسنده (٣/٢٢ و ٥/١٨٧) من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البَخْتَري الطائي عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه مرفوعاً.=

[الأولى:] تكذيب الرسول في خبره.

و [الثانية:] عدم الانقياد لأمره.

كما أنّ الإيمان يرجع إلى أصلين:

[الأولى:] طاعة الرسول فيما أمر.

و [الثانية:] تصديقه بما أخبر.

قال الآخرون: اشتراكهم في الكفر العام لا يوجب تساويهم في ملله فإنهم كلهم يشتركون في الجحيم على اختلاف مراتبهم في الكفر. وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[1] لا يدل على أن ملة اليهود هي ملة النصارى، بل إضافة الملة إلى جميعهم لا يقتضي اشتراكهم في عين الملة، وكذلك قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[2] لا يقتضي اشتراكهم في دين واحد بحيث يدين هؤلاء بعين ما يدين به هؤلاء، بل المعنى: لكل منكم دينه وملته؛ والله سبحانه يذكر الحق والهدى والإسلام ويجعله واحداً، ويذكر الباطل والضلال والكفر ويجعله متعدداً، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا

= وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٥٣) إلى أحمد والطبراني وذكر أنهما روياه بإختصار كثير ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: وهذه عبارة موهمة صحة الحديث واتصال الإسناد وليس كذلك، نعم رجال الإسناد ثقات، لكنه ضعيف بسبب الانقطاع بين أبي البختري - واسمه سعيد بن فيروز، ثقة ثبت كثير الإرسال - وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما نص عليه أبو داود فقال: لم يسمع من أبي سعيد. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبيه: لم يدرك أبا ذر ولا أبـا سعيد.

انظر «التهذيب» (٤/٦٥).

(١) سورة البقرة: آية ١٢٠.

(٢) سورة الكافرون: آية ٦.

صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ * فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾(٣)، وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: خطّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً وقال: هذا سبيل الله، ثم خطّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله وقال: هذه سبل، على كل سبيل شيطان يدعو إليه، ثم قرأ قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٤).

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٥٣.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٥٧.

(٣) سورة المؤمنون: الآيتان ٥٢-٥٣.

(٤) سورة الأنعام: آية ١٥٣.

والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (١/٤٣٥، ٤٦٥) والدارمي في «سننه» (١/٦٧-٦٨) والطبري في «التفسير» (٨/٨٨ - رقم ١٤١٦٨) والطيالسي (٢٤٤) والحاكم في «المستدرك» (٢/٢٣٩، ٣١٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٦٣) والبغوي في «شرح السنّة»(١/١٩٦-١٩٧) ورواه ابن أبي عاصم في «السنّة» (رقم ١٧) وابن نصر في «السنّة» (رقم ١٢ و١٣) وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٦، ٧) كلهم من طرق عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود... وذكره.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو إسناد حسن، رجاله ثقات غير عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود صدوق كما في «التقريب».

وللحديث طرق أخرى انظرها في «السنة» لابن أبي عاصم (١٦، ١٧)- وانظر تعليق شيخنا=

١٦٥ - فصل

[لا يرث الكافر المسلم بلا خلاف]

وأما توريث الكافر من المسلم فلم يختلف فيه أحد من الفقهاء: أنه لا يرثه، ولكن تنازعوا في مسألة وهي أن يسلم الكافر بعد موت قريبه المسلم، وقبل قسم تركته، فيُسلم بين الموت وقسم التركة.

وفي ذلك روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: أنه يرثه، نقلها عنه الأثرم وابن منصور وبكر بن محمد [عن أبيه](1)، وهي اختيار الخِرقي(2)، وبها قال الحسن وجابر بن زيد(3)؛ ونقل أبو طالب عنه: لا يرث(4)، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

= الألباني عليهما - و «صحيح ابن حبان» (٦، ٧) - وتعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط عليهما -.

(١) رواية الأثرم أخرجها الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٤٠) وسيذكرها المصنف بعد قليل مسنده.

ورواية ابن منصور واسمه إسحاق أخرجها الخلال في «أحكامه» (٩٤١).

أما رواية بكر بن محمد، فقد أخرجها الخلال في «أحكامه» (٩٤٤)، وما بين المعكوفتين زيادة منه، وسيذكرها المصنف بعد قليل مسندة على الصواب.

(٢) الخِرَقي هو عمر بن الحسين أبو القاسم الخرقي تقدمت ترجمته.

(٣) الحسن هو ابن أبي الحسن البصري الإمام المشهور.

وجابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي، مشهور بكنيته ثقة فقيه، أخرج له الستة. «التقريب».

(٤) ما تقدم من هذا الفصل نقله ابن القيم رحمه الله من «المغني» (١٦٦/٧-١٦٧) بتلخيص يسير فيه. وسيرجح ابن القيم بعد قليل عند انتهائه من ذكر كل ما روي عن الإمام أحمد في المسألة: أن ما ذُكِرَ عن أبي طالب أنه روى عن الإمام أحمد أنه قال: «لا يرث»، ليس له ذكر عن الإمام أحمد؛ وإنما هو خطأ.

قال الخلاَّل في «الجامع»: (باب من أسلم على ميراث قبل أن يقسم)[1]

أخبرني حرب قال: سألت أحمد عمَّن أسلم على ميراث قبل أن يقسم؟ قال: دع هذه المسألة، لا أقول فيها شيئاً[2].

أخبرني محمد بن علي، حدثنا حنبل قال: قال أبو عبدالله: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم يورّث من ذلك الميراث[3].

أخبرني محمد بن علي، حدثنا الأثرم قال: مذهب أبي عبدالله أنه من أسلم على ميراث قبل أن يُقسم [أنه يورَّث][4].

[حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبدالله: إن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم؟] قال: يقسم له، ما لم يقسم الميراث[5].

أخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح أنه قال لأبيه: الرجل يسلم على

(١) تقدم التعريف بكتاب «الجامع» للخلال وأنه لم يطبع كاملاً، وهذا الباب انظره في «أحكام أهل الملل» (ص٣٣٤)، وقد بينا في تقديمنا لهذا الكتاب، عند ذكر موارد ابن القيم أن كتاب «أحكام أهل الملل» جزء عُثِر عليه من «جامع» الخلال.

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٣٨).

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٩٣٩).

(٤) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٩٤٠)، وما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، تصويبه من «أحكام» الخلال ، انظر التعليق الآتي.

(٥) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٤١) وما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، تصويبه من «أحكام» الخلال، واستدركناه لأن ابن القيم رحمه الله سيصرح بعد قليل أنه نقل كل الروايات عن الإمام أحمد في المسألة، وهذه منها، كما أن إبقاء المسألة، من غير استدراك السقط الواقع في أولها وفي آخر المسألة السابقة، يوهم أن جواب الإمام أحمد على مسألة إسحاق، هو جواب لمسألة الأثرم، وهذا خطأ صوابه ما أثبتناه .

ميراث، هل يرث؟ قال: يروى عن عمر وعثمان أنهما كانا يورِّثانه، وقال سعيد بن المسيب: يورث المواريث[1].

أخبرني الميموني أنه سأل أبا عبدالله: من أسلم على ميراث؟ قال: مسألة مشتبهة، من يحتج فيها يقول: الكفن من جميع المال، ثم الوصية، ثم الميراث؛ ويحتج فيها بقول من قال: الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع المال، هذه حجة لمن ورثه، يحتج بعد الموت بهذه الأشياء، يقول: أليس إنما وجبت الوصية والكفن بعد الموت؟ فإسلام هذا أكبر إذا أسلم قبل أن يقسم[2].

قال الخلاَّل:[3] ومذهب أبي عبدالله في مسألة عبدالملك[4] أيضاً: أنه يرث إذا أسلم على ميراث قبل أن يُقسم، لأنه يذهب إلى هذه الأشياء التي احتج بها من الكفن والوصية وغير ذلك.

أخبرني عبدالله بن محمد، حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله، وسأله عمن أسلم على ميراث قبل أن يقسم، فله الميراث؟ قال: فإذا أعتق العبد على ميراث لم يُقسم له[5].

ثم ذكر من مسائل إسحاق بن إبراهيم قال: سئل أبو عبدالله عن أقوام

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٩٤٢).

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٩٤٣)، والميموني اسمه عبدالملك.

(٣)في «أحكام أهل الملل» (ص٣٣٦).

(٤) في الأصل:(عبد «المِلْك») وهو خطأ، إذ لا تَعَلّق له بالمسألة، صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من «أحكام أهل الملل» للخلال، ومما يرجح ذلك، أن مقولة الخلال هذه جاءت بعد رواية عبدالملك الميموني السابقة قبلها، فهي متعلقة بها.

(٥) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٤٤).

نصارى أوقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة، فمات النصارى ولهم أبناء نصارى ثم أسلم بعد ذلك الأبناء، والضياع بيد النصارى، ألهم أن يأخذوها من أيدي النصارى؟ قال أبو عبدالله: نعم يأخذونها من أيديهم، وللمسلمين أن يعينوهم حتى يستخرجوها من أيديهم[1].

فهذا مجموع ما ذكره الخلاَّل من نصوص أحمد، ولم أجد عنه نصاً «أنه لا يرث»[2] غير توقفه في رواية حرب، فكأنهم جعلوا توقفه على روايتين؛ وعموم أجوبته يقتضي التسوية بين الزوجة وغيرها.

وقد فصل فقال: الزوجة لا ترث، قولاً واحداً، والخلاف في غيرها، ونازعه في ذلك القاضي وأصحابه[3].

قال المورثون: قال أبو داود: حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا موسى ابن داود، ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشَّعْثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل قَسْم قُسم في الجاهلية فهو على ما قُسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام»[4]، فهذا الحديث رواه أبو الشعثاء، وتأوّله على عمومه وذهب إليه. وهذا قسم أدركه الإسلام فيقسم على حكمه.

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٩٤٥).

(٢) كما ذكر عن أبي طالب في أول هذا الفصل (ص ٤٤)، وانظر تعليقنا عليه.

(٣) انظر «المغني» (٧/١٦٨-١٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٩٧) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٦٦٨)، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٨٥) والبيهقي (٩/١٢٢) من طريق موسى بن داود ثنا محمد ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس به.

وفي إسناده محمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطىء، كما قال ابن حجر في «التقريب». =

وقال أبو عبدالله بن ماجه في «سننه»[1]: حدثنا محمد بن رمح، حدثنا عبدالله ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع نافعاً يخبر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما كان من ميراث قُسِم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام».

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدّيلي قال: كان معاذ باليمن، فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلماً، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الإسلام يزيد ولا ينقص» فورّثه[2].

= لكن يشهد له ما رواه البيهقي (١٢٢/٩) من طريق إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

كما يشهد له الحديث الآتي، وانظر تعليقنا عليه.

(١) رقم (٢٧٤٩) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٦٩) وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات، عقيل هو ابن خالد الأيلي، ونافع مولى ابن عمر.

لكن للحديث شواهد مرسلة ومقطوعة في «سنن سعيد بن منصور» (١٩٢، ١٩٣، ١٩٦)، وصححه شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في «الأرواء» (١٥٧/٦-١٥٨) فقال: «وبالجملة، فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٠/٥) وأبو داود في «سننه» (٢٩١٣) والطيالسي (٥٦٨) والحاكم (٣٤٥/٤) والبيهقي (٢٥٤/٦) وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٥٤) من طرق عن شعبة وذكره بالإسناد السابق نفسه.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. =

وقال سعيد بن منصور: حدثنا عبدالله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شيء فهو له»[1] وهذا قد أسلم على

= قلت: نعم رجاله كلهم ثقات، لكنه معلول بالانقطاع بين أبي الأسود الديلي واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ومعاذ بن جبل رضي الله عنه، يوضحه ما أخرجه أبو داود (٢٩١٢) والبيهقي (٦/٢٥٥) من طريق عبدالوارث عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي ثنا عبدالله بن بريدة:

أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورَّث المسلم منهما، وقال: حدثني أبو الأسود، أن رجلاً حدثه، أن معاذاً حدثه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول... وذكره.

فهذا يدل على أن أبا الأسود لم يسمعه من معاذ، بينهما رجل لم يُسمَّ، فهو مجهول، وبه أعَلَّ الإمام البيهقي الحديث فقال بعده: وهذا رجل مجهول؛ فهو منقطع.

وذكر هذه العلة الحافظ في «الفتح» (١٢/٥٠) بعد أن ذكر الحديث فقال: قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقب بالإنقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن.

وجزم المناوي في «فيض القدير» (٣٠٦٢) بضعفه لجهالة الراوي عن معاذ.

وانظر «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/٢٣٠)، و «السلسلة الضعيفة» لشيخنا الألباني (١١٢٣).

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٨٩) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٧١) بهذا الإسناد.

وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٠) من طريق سفيان قال: ثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وذكره.

وهذا إسناد مرسل أيضاً رجاله ثقات، إلا أن ابن جريج كان يدلس ويرسل.

وروي الحديث موصولاً من حديث أبي هريرة وابن عباس وبريدة بن الحصيب، وقد استوعب تخريجها شيخنا الألباني في «الإرواء» (١٧١٦)، وقال في آخر البحث: «والحديث عندي حسن بمجموع طرقه».

ميراث قبل أن يُقسم، فيكون له، قالوا: وهذا اتفاق من الصحابة، فذكر النجاد أنَّ [يزيد] بن قتادة ماتت أمه فأسلم بعض أولادها، فرُفع ذلك إلى عثمان فسأل عن ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يرثون ما لم يُقسم(١).

وذكر ابن اللبان عن أبي قلابة عن حسان بن بلال المزني: أنّ [يزيد]

---

(١) النجاد هو: أبو بكر النجاد أحمد بن سلمان بن الحسن العالم الناسك الورع كان له في جامع المنصور حلقتان للفتوى، فاتسعت رواياته، وانتشرت أحاديثه ومصنفاته.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٧/٤ - رقم ٥٨١).

أما أثر يزيد بن قتادة فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٠٦/٧) وسعيد بن منصور في «سننه» (١٨٥) مختصراً وذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥٨/٢) من طريق خالد عن أبي قلابة عن يزيد بن قتادة: أن أباه توفي وهو نصراني ويزيد مسلم، وله إخوة نصارى، فلم يورثه عمر منه، ثم توفيت أم يزيد وهي مسلمة، فأسلم إخوته بعد موتها، فطلبوا الميراث فارتفعوا إلى عثمان، فسأل عن ذلك فورثهم.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلى يزيد بن قتادة، أبو قلابة اسمه عبدالله بن زيد بن عمرو البصري، وخالد هو ابن مهران أبو المنازل البصري الحذاء.

أما يزيد بن قتادة تصحف في الأصل إلى (زيد) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج، وذكره على الصواب أيضاً من ترجم له، كابن حجر في «الإصابة» (٦٦١/٣ - ترجمة ٩٢٩٣) قال الحافظ: قال أبو عمر: روى عن حسان بن بلال، في صحبته نظر، وذكره الطبراني وأبو نعيم واستدركه أبو موسى، وليس في سياق حديثه تصريح بصحبته، لكن يؤخذ ذلك بالتأمل.

وقال فيه (٢٢٦/٣ - ترجمة ٧٠٨٠) ترجمة والده قتادة قال: وصحبة قتادة أصرح من صحبة يزيد.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨٤/٩ - ترجمة ١٢٠٣) وقال: يزيد بن قتادة العنزي حديثه في البصريين.

ابن قتادة [العنزي][1] حدث أنّ إنساناً من أهله مات وهو على غير دين الإسلام فورثته أختي وكانت على دينه، قال: ثم إنّ [أبي][2] أسلم، وشهد مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خيبر فتوفي فلبثت سنة وكان ترك نخلاً، ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان، فحدثه عبداللَّه بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضى به عثمان، فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا [3].

---

(١) في الأصل (زيد بن قتادة العنبري) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه (يزيد بن قتادة العنزي)، وتصحيحه من مصادر التخريج ومصادر ترجمته المتقدمة في التعليق السابق.

وكذا على الصواب ذكره أيضاً الإمام البخاري في «تاريخه».

(٢) في الأصل: «جدي» وكذا عند عبدالرزاق في «مصنفه»، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، تصويبه من مصادر التخريج، وهو الجادة لأن أبا المذكور في عداد الصحابة، أما جده فليس له ذكر فيهم ولا يعرف عنه شيء.

(٣) أخرجه الطبراني (٢٢/٢٤٣) وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/٣٤٥-٣٤٦ - رقم ١٩٣٢٠) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/٥٧) وذكره الحافظ في «الإصابة» (٣/٢٢٦ - ترجمة ٧٠٨٠) ترجمة قتادة والد يزيد، كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن حسان بن بلال المزني أن يزيد بن قتادة حدث... وذكره.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٢٩) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال، وهو ثقة.

قلت: وكذا يزيد بن قتادة ليس من رجال الصحيح، وفي صحبته نظر كما حققنا في ترجمته المتقدمة في تخريج الأثر السابق.

وأيوب هو ابن أبي تميمة كيسان ا لسختياني.

وقتادة والد يزيد، له ترجمة في «الإصابة» (٣/٢٢٦ - رقم ٧٠٨٠) قال الحافظ: وصحبة قتادة أصرح من صحبة يزيد في هذا الحديث.

أما (ابن اللبان) فلم أعرف من هو بعد طول بحث، ولعله تصحيف من الناسخ صوابه (ابن كيسان) وهو أيوب الراوي عن أبي قلابة كما تقدم عند تخريج الحديث. =

وروى ابن اللبان أيضاً عن ابن سيرين عن ابن مسعود: له ميراثه[1].

فإن قيل: فقد روي عن علي أنه لم يورّث من أسلم وأعتق على ميراث[2].

قلنا: فقد روى ابن اللبان عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال: إذا أسلم النصراني قبل أن يُقسم الميراث فإنه يرث[3]؛ وإذا اختلفت الرواية عنه

= تنبيه: وقع عند عبدالرزاق في «مصنفه»: (عن أبي قلابة عن رجل) بدلاً من (أبي قلابة عن حسان بن بلال المزني)، وذكر الحافظ في «الإصابة»: (أبو هلال المزني) بدلاً من (حسان بن بلال المزني) وقال معلقاً عليه: «أورده الطبراني... وسمَّى أبا هلال: حسان بن بلال [في الأصل (حسان بن ثابت) وهو تصحيح واضح]».

(1) لم أجده بهذا السياق، ولكن أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (191) من طريق يونس عن ابن سيرين عن ابن مسعود أنه كان يقول في الرجل إذا مات وترك أباه مملوكاً قال: يشترى – [في الأصل: (يشتري) وهو خطأ واضح] – من المال، ثم يعتق، ويورَّث ما بقي.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (7/406) وسعيد بن منصور (184) من طريق هشيم عن أدهم السدوسي عن أناس من قومه أن امرأة ماتت وهي مسلمة، وتركت أما لها نصرانية، فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها، فأتوا علياً فذكروا ذلك له فقال: «لا ميراث لها..».

وهذا إسناد ضعيف من أجل جهالة الرواة عن أدهم السدوسي.

وكذلك هشيم هو ابن بشير أبو معاوية الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي كما في «التقريب» وقد عنعن في الحديث.

لكنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه أبو عوانة وضاح عند سعيد بن منصور (183)، وأبو عوانة ثقة ثبت.

أما أدهم هو ابن طريف السدوسي أبو بشير وثقه الإمام أحمد كما في «الجرح والتعديل» (2/348 – ترجمة 1320).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (7/407) من طريق حفص عن عمرو عن الحسن قال: قال علي: من أسلم على ميراثه فهو له. =

فإما أن تتعارضا وتتساقطا، وإما أن يكون الأخذ برواية التوريث أوْلى، لأنه يوافق قول غيره من الصحابة.

فإن قيل: يحتمل أن يكون قوله: «من أسلم على ميراث قبل أن يُقسم»[1] معناه: من أسلم عند حضرة الموت لموروثه قبل أن يموت ويقسم ميراثه؛ قيل: هذا فاسد من وجوه:

أحدها: أن سياق الآثار التي ذكرناها صريح في أن إسلامه كان بعد الموت لا قبله.

الثاني: أنه علق الاستحقاق بالقسمة فقال: من أسلم على ميراث قبل أن يُقسم، ولم يقل: قبل أن يموت الموروث، ولا يصلح أن يكون معنى (قبل أن يقسم) هو معنى (قبل أن يموت موروثه)، والتأويل إذا خرج إلى هذا الحد فَحُش جداً.

الثالث: أنه ليس في هذا كبير فائدة أن يقال: من أسلم قبل موت موروثه ورثه، فهذا أمر لا يخفى على أحد حتى يحتاج إلى بيان، ولا يمتنع أن يوجد الاستحقاق بعد الموت، ويكون في حكمه قبله، كما قلتم فيمن حفر بئراً ومات ثم وقع فيها إنسان: فإن الضمان متعلق بتركته كما لو وجد

= وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل عمرو وهو ابن عبيد المعتزلي، قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال يونس بن عبيد: كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث، وقال ابن عون: عمرو ابن عبيد يكذب على الحسن، كما أنني لم أجد لحفص ذكر فيمن روى عنه.

انظر ترجمته في «التهذيب» (٨/٦٢ - رقم ١٠٨).

وبقية رجاله ثقات، الحسن هو ابن أبي الحسن البصري، وحفص هو ابن غياث أبو عمر الكوفي القاضي.

(١) تقدم تخريجه في هذا الفصل.

الوقوع في حال حياته، فالحفر سبب الضمان وُجد في حال الحياة، والوقوع شرط في الضمان وُجد بعد الموت؛ والنسب سبب الإرث وُجد قبل الموت، والإسلام شرط في استحقاقه وجد بعد الموت، فلا فرق بينهما؛ ولأن لعدم القسمة تأثيراً في الاستحقاق، بدليل أن الكفار إذا ظهروا على أموال المسلمين ثم ظهر عليها المسلمون قبل القسمة كان صاحبه أحق به، وبعد القسمة لا حقّ له فيه، يبين هذا أنّ المال قبل القسمة لا تتعين حقوق الورثة فيه حتى تستقر الوصية، إن كانت، إما بقبول أو رد، فتتعين بالقسمة.

وأيضاً، فقد قال المنازعون لنا: إن ما ينتقل إلى بيت المال عن ميت لا وارث له ينتقل إرثاً، فلو أسلم رجل بعد انتقال المال عن ميت إلى بيت المال استحق جزءاً منه كما لو كان مسلماً قبل الانتقال، كذلك ههنا، وهذا من فقه الصحابة رضي اللّه عنهم الذي عجز عنه كثير ممن بعدهم، فإنهم أجروا حالة الموت قبل القسمة مجرى ما قبل الموت، فإن التركة لم يقع عليها استيلاء الورثة وحوزهم وتصرفهم، فكأنها في يد الميت حكماً، فهي ما بين الموت والقسمة لها حالة وسط، فألحقت بما قبل الموت، وكان أولى، استصحاباً لحال بقائها.

وأيضاً فإن التركة قبل القسمة على ملك الميت، فلو زادت ونمت وُفّيت ديونه من الزيادة؛ ولو نصب مناجل[1] وشبكة قبل الموت، فوقع فيها صيد بعده وقبل القسمة كان على ملكه، فتُوفى منه ديونه، وتنفذ منه وصاياه.

---

(١) المناجل: جمع النجل، ولم أجد فيما ذكر في معناه أنه شيء ينصب للصيد، سوى ما ذكره صاحبا «اللسان» و «القاموس» قالا: هو الرمي بالشيء، وذكرا في معناه أشياء أخرى لا تعلق لها بالصيد، ولعل المراد هنا آلة حادة تُنْصَب لصيد الحيوانات.

وأيضاً فإن توريث المسلم قبل القسمة مما يرغب في الإسلام ويزيد فيه ويدعو إليه، فلو لم يكن فيه إلا مجرد الاستحسان لكان ذلك من محاسن الشريعة وكمالها، ألا يحرم ولد رجل ميراثه بمانع قد زال فعلُ المقتضي عمله، فإن النسب هو مقتضٍ للميراث، ولكن عاقبه الشارع بالحرمان على كفره، فإذا أسلم لم يبق محلاً للعقوبة، بل صار بالثواب أولى منه بالعقاب.

يوضحه أن زوال المانع قبل القسمة يجعله في حكم ما لم يكن أصلا، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والنازع عن الكفر كمن لم يكفر، فلا معنى لحرمانه وقد أكرمه الله بالإسلام، ومالُ موروثه لم يتعين بعد لغيره، بل هو في حكم الباقي على ملكه من وجه، وفي حكم الزائل من وجه.

يوضحه أنه - إذا أسلم قبل القسمة وقبل حيازة بيت المال التركة - ساوى المسلمين في الإسلام، وامتاز عنهم بقرابة الميت، فكان أحق بماله.

وهذه المسألة مما برز به الإمام أحمد ومن قال بقوله، وهي من محاسن الشريعة، وعند أحمد فيها من الآثار عن الصحابة ما لم يبلغ غيره.

قال المانعون من التوريث: التركة تنتقل بالموت إلى ملك الورثة، ويستقر ملكهم عليها، فيجب ألا يزول ملكهم عنها بالإسلام، كما لا يزول بحدوث وارث آخر، وهو أن يموت ويخلف أماً وأختاً، فتتعلق الأم بولد آخر، فإنه لا يرث، لحدوثه بعد الحكم بالميراث للموجود.

قالوا: ولأن من لم يكن وارثاً عند الموت لم يصر وارثاً بعده، لأن فيه صيرورته وارثاً بعد موت مورثه، وهذا لا يعقل.

قالوا: ولأنه لا يصير وارثاً بعد القسمة، فكذلك قبلها.

قالوا: ولأنه لو عتق بعد الموت وقبل القسمة لم يرث، كذلك ههنا. ولا فرق بين الصورتين.

قال المورثون: إنما حكمنا بالملك للموجودين من الورثة في الظاهر ملكاً مراعى، كما حكمنا بالملك لهم إذا كان الوارث قد حفر بئراً ونصب سكيناً، فإنا نحكم به في الظاهر، فلو وقع في البئر إنسان بعد ذلك فإنه يرجع عليهم بالأرش[1].

وتبيّنا أن ذلك الحكم لم يكن صحيحاً، كذلك ههنا. ويفارق هذا إذا حدث له وارث بعد ذلك، لأن سبب الإرث لم يكن موجوداً حال الموت، والسبب ههنا موجود، وهو النسب، فجاز أن يرث بعد الموت والإسلام.

يبين صحة هذا أنه لو حفر العبد بئراً في حياة السيد، ومات السيد، فوقع فيها إنسان بعد موته، تعلّق الضمان بتركته، ولو حفرها العبد بعد موت السيد، ووقع فيها إنسان لم يتعلق بتركته، وإن كان العبد مضافاً إليه في الحالين، وكان الفرق بينهما ما ذكرنا، ولأنهم قد قالوا: لو أعتق المسلم عبداً نصرانياً كان ميراثه مراعى، فإن أسلم قبل موته ورثه بالولاء، وإن مات قبل أن يسلم لم يرثه. وهذا إلزام جيد، لأنهم جعلوا الميراث مراعى على ما يحدث بعد العتق.

وأما إلزامهم في مسألة العبد إذا عتق بعد الموت وقبل القسمة فإلزام قوي جداً، وقد نص أحمد على أنه لا يرث، مفرقاً بينهما وبين مسألة إسلام الكافر في جواب واحد، ولكن قد سوى بينهما في الميراث الحسن وأبو

(١) الأرش: الـدّيـة. «القاموس».

الشعثاء[1]: حكاه ابن المنذر عنهما[2].

فالمسألتان من مسائل النزاع، وفيهما ثلاثة أقوال:

أحدها: عدم الميراث في المسألتين، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك.

والثاني: ثبوت التوارث في المسألتين، وهو قول الحسن وجابر بن زيد.

والثالث: ثبوت التوارث في مسألة الكافر إذا أسلم، دون العبد إذا عتق، وهو مذهب الإمام أحمد ومن وافقه.

وفرّق أصحاب هذا القول بين المسألتين: بأن الكافر أقوى سبباً من العبد، لأن الكافر في حال كفره على صفة من يرث كافراً مثله، ويعقل وينصر؛ والعبد ليس على صفة من يرث، ولا يعقل ولا ينصر، فضعف في بابه: بـهذا فرّق القاضي وجمهور أصحابه.

وفرّق غيره بأن الكافر حر، فمعه مقتضي الميراث، والكفر مانع؛ بخلاف العبد، فإنه ليس معه مقتضي الميراث، وليس بأهل؛ فبالعتق تجدد المقتضي، وبالإسلام زال المانع.

وفرّق آخرون بأن الصحابة حكموا بتوريث الكافر يسلم، دون العبد يعتق، ويكفي تفريقهم عن تكلف طلب الفرق!

وفـرّق آخرون بأن الإسلام وُجد من جهته، فهو ممدوح عليه ومثاب

(١) الحسن هو ابن أبي الحسن البصري، وأبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد تقدمت ترجمتهما.

(٢) وازن بـ «المغني» (٧/١٧٤-١٧٥).

عليه؛ والعتق وُجد من غير جهته، فلا منّة له فيه ولا ثواب، وإنما هو لسيده، فجاز أن يستحق بما يمدح عليه عوضاً يكون ترغيباً له في الإسلام.

فإن قيل: فما تقولون في الزوجة تسلم قبل قسمة الميراث؟ قيل: قد ذكر أبو بكر في كتاب «الطلاق»[1] هذه المسألة فقال: «إذا أسلم على ميراث قبل أن يقسم كان داخلاً في الميراث في أحد القولين؛ والقول الآخر لا يرث؛ وأما الزوجة فخارجة عن الميراث في القولين جميعاً».

قال القاضي: «وظاهر كلام أحمد والـخِرقي أنها ترث، وهو الصحيح عندي، لأن المانع من الميراث إذا كان لاختلاف الدين، فإذا زال قبل القسمة لم يمنع الإرث كالنسب.

ووجه قول أبي بكر: أن إرث الزوجة بعقد النكاح على صفة: وهي الاتفاق في الدين؛ وبالموت قد زال العقد؛ فإذا وُجد الاتفاق بعد ذلك لم يؤثر كعدم العقد؛ وليس كذلك النسب، لأنه يورث به على صفة، وبالموت لم يزل النسب؛ فإذا وجد الاتفاق في الدين صادف سبباً ثابتاً، فلهذا ورث».

يبيّن صحة هذا ما قلناه في المولى المناسب: إذا فسق سقطت ولايته، فإذا صار عدلاً عادت ولايته، لأن النسب باق لم يزل ولو استفاد الولاية بالحكم وفسق الحاكم سقطت ولايته، فإن صار عدلاً في الثاني لم تعد ولايته، لأنها إنما استفادها بالعقد، والعقد قد بطل، فلم يؤثر وجود العدالة في الثاني.

(١) أبو بكر هو الخلال، وكتاب الطلاق أحد أبواب كتابه «الجامع لعلوم أحمد»، ولم يذكر شيئاً من ذلك في «أحكام أهل الملل» .

وأجاب آخرون بالجواب المركب: وهو إن لم يكن بين الصورتين فرق في مسألة العبد والزوجة والكافر، فالصواب التسوية؛ وإن كان بينهما فرق بطل الإلزام؛ والله أعلم.

١٦٦ - فصل

[ذكر الخلاف في توريث المسلم من الكافر]

وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم: وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وأتباعهم.

وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر، دون العكس، وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي ابن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبدالله بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. قالوا: نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

والذين منعوا الميراث: عمدتهم الحديث المتفق عليه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[1]. وهو عمدة من منع ميراث المنافق الزنديق، وميراث المرتد.

قال شيخنا[2]: وقد ثبت بالسنّة المتواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين، فيرثون

---

(١) تقدم تخريجه قريباً في فصل (رقم ١٦٤).

(٢) أي شيخ الإسلام ابن تيمية، وانظر «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢١٠-٢١١).

ويورثون. وقد مات عبدالله بن أبي وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم، ونُهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه والاستغفار له(1)، ووَرِثَهم وَرَثَتهم المؤمنون: كما ورث عبدالله بن أبي ابنه، ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من تركة أحد من المنافقين شيئاً، ولا جعل شيئاً من ذلك فيئاً، بل أعطاه لورثَتِهم وهذا أمر معلوم بيقين، فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة، والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم، وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك، فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة، والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم، وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك، فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على ما في القلوب.

وأما المرتد فالمعروف عن الصحابة مثل علي وابن مسعود: أن ماله

(1) بدليل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنهُم مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقمْ على قبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ورَسُولِهِ ومَاتُوا وهُمْ فاسِقُونَ﴾ [سورة التوبة: آية ٨٤].

ذكر أن سبب نزول هذه الآية ما أخرجه مسلم (١٥/١٦٦-١٦٧) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: لما توفي عبدالله بن أبي سلول جاء ابنه عبدالله بن عبدالله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما خيرني الله فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيد على سبعين، قال: إنه منافق، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ولاَ تُصَلِّ علَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً ولاَ تَقُمْ علَى قبْرِهِ﴾.

وأخرج البخاري (٣/٢٢٨) نحوه من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم.

لورثته من المسلمين أيضاً، ولم يدخلوه في قوله صلى اللّه عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر». وهذا هو الصحيح.

وأما أهل الذمة فمن قال بقول معاذ ومعاوية ومن وافقهما يقول: قول النبي صلى اللّه عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر» المراد به الحربي لا المنافق، ولا المرتد، ولا الذمي: فإن لفظ «الكافر» – وإن كان قد يعم كل كافر – فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾[1] فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ «الكافرين»، وكذلك المرتد، فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ «الكافر» عند الإطلاق، ولهذا يقولون: إذا أسلم الكافر لم يقض ما فاته من الصلاة، وإذا أسلم المرتد ففيه قولان.

وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي صلى اللّه عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر»[2]، على الحربي دون الذمي؛ ولا ريب أن حمل قوله «لا يرث المسلم الكافر» على الحربي أولى وأقرب محملاً فإن في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً.

وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهاً؛ فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية، وهذا

---

(١) سورة النساء: آية ١٤٠.

(٢) جزء من حديث علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه رواه البخاري في «صحيحه» (٢٠٤/١).

وحده كافٍ في التخصيص، وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس في هذا ما يخالف الأصول، فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفتدون أسراهم، والميراث يستحق بالنصرة، فيرثهم المسلمون، وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم، فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب؛ ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون، وقد مضت السنّة بأنهم يرثون ويورثون.

وأما المرتد فيرثه المسلمون، وأما هو فإن مات له ميت مسلم في زمن الردة ومات مرتداً لم يرثه لأنه لم يكن ناصراً له، وإن عاد إلى الإسلام قبل قسمة الميراث فهذا فيه نزاع بين الناس.

وظاهر مذهب أحمد: أن الكافر الأصلي والمرتد إذا أسلما قبل قسمة الميراث ورثا، كما هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وهذا يؤيد هذا الأصل، فإن هذا فيه ترغيب في الإسلام، وقد نُقل عن علي في الرقيق إذا كان ابناً للميت: «أنه يُشترى من التركة ويرث!»[1].

قال شيخنا[2]: «ومما يؤيد القول بأن المسلم يرث الذمي ولا يرثه الذمي، أن الاعتبار في الإرث بالمناصرة، والمانع هو المحاربة. ولهذا قال أكثر

(١) لم أجده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لكن أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩١) من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أي شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله ثراه، ووازن بما ذكره رحمه الله في «الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم» (ص ١٦٠).

الفقهاء: إن الذمي لا يرث الحربي، وقد قال تعالى في الدية: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[1] فالمقتول – إن كان مسلماً – فديته لأهله، وإن كان من أهل الميثاق فديته لأهله، وإن كان من قوم عدو للمسلمين فلا دية له؛ لأن أهله عدو للمسلمين وليسوا بمعاهدين، فلا يُعطون ديته، ولو كانوا معاهدين لأعطوا الدية، ولهذا لا يرث هؤلاء المسلمين، فإنهم ليس بينهم وبينهم إيمان ولا أمان، ولهذا لما مات أبو طالب ورثه عقيل دون علي وجعفر، مع أن هذا كان في أول الإسلام، وقد ثبت في الصحيح أنه قيل له صلى اللّٰه عليه وسلم في حجة الوداع: «ألا تنزل في دارك؟» فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟»[2] وذلك لاستيلاء عقيل على رباع بني هاشم لما هاجر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، ليس هو لأجل ميراثه، فإنه أخذ دار النبي صلى اللّٰه عليه وسلم التي كانت له، التي ورثها من أبيه، وداره التي كانت لخديجة وغير ذلك مما لم يكن لأبي طالب، فاستولى على رباع بني هاشم بغير طريق الإرث، بل كما استولى سائر المشركين على ديار المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، كما استولى أبو سفيان بن حرب على دار أبي أحمد بن جحش[3] وكانت داراً عظيمة، فكان المشركون – لما هاجر المسلمون – من

(١) سورة النساء: آية ٩٢.

(٢) تقدم تخريجه في أول باب أحكام مواريث أهل الذمة.

(٣) أبو أحمد بن جحش الأسدي أخو أم المؤمنين زينب، اسمه عبد بغير إضافة، وقيل: عبداللّٰه، كان من السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة ثم قدم مهاجراً إلى المدينة، شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان ضريراً يطوف بمكة أعلاها وأسفلها من غير قائد، توفي سنة عشرين.

انظر ترجمته في «الإصابة» (٣/٤) و «طبقات ابن سعد» (١٠٢/٤).

كان له قريب أو حليف استولى على ماله، ثم لما أسلموا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شيء فهو له»[١]، ولم يرد إلى المهاجرين دورهم التي أخذت منهم، بل قال: «هذه أخذت في الله، أجورهم فيها على الله»، وقال لابن جحش: «ألا ترضى أن يكون لك مثلها في الجنة؟!»[٢].

وكان المسلمون ينتظرون ما يأمر به في دار ابن جحش، فإن ردها عليه طلبوا هم أن يرد عليهم، فأرسل إليه مع عثمان هذه الرسالة، فسكت وسكت المسلمون، وهذا كان عام الفتح، فلما دخل مكة في حجة الوداع قيل له: ألا تنزل في دارك؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من دار؟!»[٣].

قال الشيخ[٤]: «وهذا الحديث قد استدل به طوائف من مسائل:

[**المسألة الأولى:**] فالشافعي احتج به على جواز بيع رباع مكة، وليس في الحديث أنه باعها. قلت: الشافعي إنما احتج بإضافة الدار إليه، بقوله: «في دارك» وأردفه بقوله تعالى: ﴿وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾[٥]. والمنازعون له يقولون: الإضافة قد تصح بأدنى ملابسة، فهي إضافة اختصاص لا إضافة ملك، لأن الله سبحانه جعل الناس في الحرم سواء، العاكف فيه والباد.

---

(١) تقديم تخريجه في أول باب أحكام مواريث أهل الذمة.

(٢) انظر «أخبار مكة» (٢/٢٤٥) و «السيرة النبوية» لابن هشام (١/٤٩٩-٥٠٠)، و «مغازي الواقدي» (٢/٨٣٩-٨٤٠).

(٣) وازن بما ذكره شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (ص ١٥٨-١٥٩).

(٤) لعله الشيخ ابن قدامة المقدسي، انظر «المغني» (٤/٣٣٠) فإنه ذكر فيه هذه المسألة بتفصيل أكثر مما هنا.

(٥) سورة آل عمران: آية ١٩٥.

المسـألة الثـانية: المنع من توريـث المسلـم من الكافر، فإنه قد رُوي أنه قاله عقيب هذا القول، وكان قد استولى على بعضها بطريق الإرث من أبي طالب، وعلى بعضها بطريق القهر والغلبة، والظاهر أنه استولى على نفس ملك النبي صلى اللّه عليه وسلم وداره التي هي له، فإنه قيل له: ألا تنزل في دارك؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من دار؟».

يقول: هو أخذ داري ودار غيري من بني هاشم.

وكان عقيل لم يسلم بعد، بل كان على دين قومه[1]، وكان حمزة وعبيدة بن الحارث وعلي وغيرهم قد هاجروا إلى المدينة مع النبي صلى اللّه عليه وسلم، وجعفر هاجر إلى الحبشة، فاستولى عقيل على رباع النبي صلى اللّه عليه وسلم وعلى رباع آل أبي طالب.

وأما رباع العباس فالعباس كان مستولياً عليها، وكذلك الحارث بن عبدالمطلب كان بمكة ابنه أبو سفيان وابنه ربيعة[2].

وأما أبو طالب فلم يبق له بمكة إلا عقيل، والنبي صلى اللّه عليه وسلم لم يكن له أخ فاستولى عقيل على هذا وهذا. فلهذا قال: «وهل ترك لنا

---

(١) فإنه أسلم عام الفتح، وقيل: عام الهدنة كما تقدم في ترجمته قريباً.

(٢) أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم، ابن عم النبي صلى اللّه عليه وسلم وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما حليمة السعدية، وقد تقدم في فصل (رقم ٧٣) ترجمة وافية له وبيان كيفية إسلامه.

أما ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم أبو أروى الهاشمي، كان اسنّ من عمه العباس، أسلم ومات في خلافة عمر قبل أخويه نوفل وأبي سفيان، وقيل مات سنة ثلاث وعشرين بالمدينة.

انظر ترجمته في «الإصابة» (١/٥٠٦).

عقيل من رباع؟» وإلا فبأي طريق يأخذ ملك النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي، ولم يكن هو وارثه لو كان يورث؟

فتبين بهذا أن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين ثم أسلموا كانت لهم ولم ترد إلى المسلمين، لأنها أخذت في الله، وأجورهم فيها على الله، لِما أتلفه الكفار من دمائهم وأموالهم، فالشهداء لا يضمنون؛ ولو أسلم قاتل الشهيد لم يجب عليه دية ولا كفارة بالسنّة المتواترة واتفاق المسلمين، وقد أسلم جماعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد عرف من قتلوه مثل وحشي بن حرب قاتل حمزة[1] ومثل قاتل النعمان بن قوقل[2] وغيرهما، فلم يطلب النبي صلى الله عليه وسلم أحداً بشيء عملاً بقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[3].

---

(١) وحشي بن حرب الحبشي قتل حمزة يوم أحد، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع وفد الطائف فأسلم، شارك في قتل مسيلمة الكذاب، وشهد اليرموك، ثم سكن حمص ومات بها في خلافة عثمان.

انظر ترجمته في «الإصابة» (٣/٦٣١).

(٢) يُذكر أن قاتله هو أبان بن سعيد بن العاص، والنعمان بن قوقل بن أصرم شهد بدراً واستشهد بأحد.

انظر ترجمته في «الإصابة» (٣/٥٦٤).

أما أبان بن سعيد بن العاص أسلم أيام خيبر وشهدها مع الرسول صلى الله عليه وسلم، اختلف في تاريخ وفاته فقيل: في اليرموك وقيل في مرج الصفر، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في «الإصابة» (١/١٣-١٤).

(٣) سورة الأنفال: آية ٣٨.

وكذلك المرتدون: قد أسلم طليحة الأسدي[1] بعد ردته وقد قتل عكاشة بن محصن[2]، فلم يضمنه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة لا دية ولا كفارة. وكذلك سائر من قتله المرتدون والمحاربون لما عادوا إلى الإسلام لم يضمنهم المسلمون شيئاً من ذلك.

وهذا فيه نزاع في مذهب الشافعي وأحمد، وطائفة من أصحابهما ينصرون الضمان، وكثير من متأخري أصحاب أحمد يظن أن هذا هو ظاهر مذهبه، وأن عدم الضمان هو قول أبي بكر عبدالعزيز، ولم يعلم أن أحمد نص على قول أبي بكر، وأن أهل الردة والمحاربين لا يضمنون ما أتلفوه من النفوس والأموال كأهل الحرب الكفار الأصليين، فإن فيهن نزاعاً في مذهب الشافعي وأحمد؛ والصواب فيهم: الذي عليه الجمهور، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما.

وكذلك البغاة المتأولون من أهل القبلة كالمقتتلين «بالجمل»

---

(١) في الأصل (طلحة الأسدي) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه كما في ترجمته في «الإصابة» (٢/٢٣٤)، طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني أسد فأسلم، ثم ارتد مع المرتدين، فلقيهم خالد فأوقع بهم وهرب طليحة إلى الشام، وكان قد قَتَلَ عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم وهما عيون لخالد بن الوليد، ثم عاد مسلماً وشهد القادسية ونهاوند مع المسلمين وله مواقف عظيمة في الفتوح، استشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين.

(٢) عكاشة بن محصن الأسدي، كان من السابقين الأولين، شهد بدراً والمشاهد كلها، وجاء ذكره في الحديث عند الشيخين أنه من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم، استشهد عكاشة في حروب الردة، قتله طليحة بن خويلد الأسدي قبل أن يعود مسلماً.

انظر ترجمته في «الإصابة» (٢/٤٩٤-٤٩٥).

و«صفّين»[1] لا يضمنون ما أتلفه بعضهم على بعض في القتال، وهذا هو المنصور عند أصحاب أحمد.

---

(١) وقعة الجمل حدثت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين من الهجرة، وذلك أن طلحة والزبير أقنعوا عائشة رضي اللَّه عنها بالخروج إلى البصرة حيث يتجمع فيها قتلة عثمان، فخرجت رجاء أن يرجع الناس إلى أمهم، فيراعوا حرمة نبيهم صلى اللَّه عليه وسلم، فتجتمع طوائف المسلمين، وتُرَدُّ إلى قانون واحد حتى لا يضطربوا فيقتتلوا - هذا هو الصحيح في سبب خروجهم إلى البصرة، ولا شيء سواه.

انظر «العواصم من القواصم» لابن العربي (ص ١٥٥-١٥٦).

ولما قدموا البصرة اتفقوا مع أهلها على عدم القتال حتى يقدم علي بن أبي طالب البصرة، وكان علي أميراً للمؤمنين آنذاك، ولما قدم علي بن أبي طالب البصرة اتفقت جميع الأطراف على كلمة واحدة، وهي ترك القتال، وطلب دم عثمان إلا أن الفرصة الآن غير مواتية، ولما اتفق الفريقان على اللقاء في اليوم التالي، وباتوا ليلتهم تلك بأمن وسلام، قام نفر من قتلة عثمان في تلك الليلة عددهم نحو أربعين رجلاً على رأسهم عبداللَّه بن سبأ المعروف بابن السوداء والأشتر النخعي وغيرهما بإشعال نار الفتنة بين الفريقين، وكانوا موزعين بين جيش علي وجيش طلحة والزبير، فقام هؤلاء النفر في تلك الليلة بالهجوم على الفريقين فظن كلا الجيشين أن الجيش الآخر غدر به وخانه ونشبت الحرب بينهما، وقتل فيها عدد كبير من المسلمين رحمهم اللَّه جميعاً، وممن قُتِلَ طلحة بن عبيداللَّه، والزبير بن العوام رضي اللَّه عنهما واختلف في كيفية قتلهما، أرجحها أنهما تركا القتال وقتلا بعد ذلك خارج ساحة المعركة، الزبير قتله رجل اسمه عمرو بن جرموز، جاءه وهو نائم فقتله غيلة، أما طلحة فجاءه سهم طائش مات على أثره.

وكانت الغلبة في هذه المعركة لعلي رضي اللَّه عنه، فقام رحمه اللَّه بعد انتهاء المعركة بجمع قتلى الفريقين وبلغوا عشرة آلاف مسلم، فصلى عليهم ودفنهم رضي اللَّه عنهم أجمعين.

ثم مكث علي وعائشة في البصرة فترة من الزمان، وبعد ذلك أرادت عائشة أن تعود إلى موطنها، فقام علي رضي اللَّه عنه على وداعها وتشييعها والإحسان إليها، وبعث معها من يقوم على حمايتها.

انظر «البداية والنهاية» (٧/٢٤١-٢٦١)، «العواصم من القواصم» للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي (ص ١٥١-١٦٥).

أما وقعة صفين فكانت في ذي الحجة سنة ست وثلاثين بين أهل الكوفة على رأسهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وأهل الشام بقيادة معاوية بن أبي سفيان رضي اللَّه عنهم، وسببها =

قال الزهري: «وقعت الفتنة وأصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو جرح أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية»، يعني: لما كانوا متأولين أنزلوهم منزلة أهل الجاهلية، وإن كانوا مخطئين في التأويل كالكفار والمرتدين؛ وإنما يضمن من كان يعلم أنه لا يحل له أن يقتل؛ ويؤاخذ كالطائفتين المقتتلتين على عصبية.

= أن علياً بعث إلى معاوية أن يبايعه، فاقترح أهل الشام ومنهم عمرو بن العاص على معاوية أن لا يبايع له حتى يسلمه قتلة عثمان فيقتلهم، وسمع معاوية مشورتهم وعمل بها، بعد ذلك توجه علي إلى الشام في جيشه واستعد له معاوية في جيشه، ولما التقى الجيشان تقاتلا قتالاً شديداً لم يُر له مثيل، ثم اقتتلوا بالرماح حتى تقصفت وبالنبال حتى فنيت وبالسيوف حتى تحطمت ثم صاروا إلى أن تقاتلوا بالأيدي والرمي بالحجارة والتراب في الوجوه، وبقوا على ذلك، حتى توجه النصر لأهل العراق على أهل الشام، فلما أحس أهل الشام بذلك رفعوا المصاحف على الرماح، يعنون بذلك أنهم يريدون المصالحة، ورغب عامة أهل الشام وأهل العراق بالمصالحة والمسالمة مدة، لعل الدماء تحقن، ثم اتفق الفريقان على التحكيم بينهما، وهو أن يُحكِّم كل واحد من الأميرين – علي ومعاوية – رجلاً من جهته، ثم يتفق الحكمان على ما فيه مصلحة للمسلمين.

وكانت مدة المقام بصفين سبعة أشهر، وقيل: تسعة أشهر، وقيل: مئة وعشرة أيام، وقيل: سبعة وسبعون يوماً فاللّٰه أعلم، قتل فيها من الفريقين سبعون ألفاً، خمسة وأربعون ألفاً من أهل الشام، وخمسة وعشرون ألفاً من أهل العراق منهم عمار بن ياسر أبو اليقظان، رحمهم اللّٰه أجمعين.

انظر «البداية والنهاية» (٧/٢٧٤-٢٨٧) و «العواصم من القواصم» لابن العربي (ص ١٦٦-١٨٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٢/٢١٩-٢٢٠): «كان ترك القتال خيراً للطائفتين مع أن علياً كان أولى بالحق، وهذا قول أحمد وأكثر أهل الحديث وأكثر أئمة الفقهاء، وهو قول أكابر الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهو قول عمران بن الحصين رضي اللّٰه عنه وكان ينهى عن بيع السلاح في ذلك القتال ويقول: هو بيع السلاح في الفتنة، وهو قول أسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأكثر من بقي من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار رضي اللّٰه عنهم، ولهذا كان مذهب أهل السنة الإمساك عما شجر بين الصحابة، فإنه قد ثبتت فضائلهم ووجبت موالاتهم ومحبتهم». =

وكل منهما يعلم أنه يقاتل عصبية لا على حق: فهؤلاء تضمن كل طائفة ما أتلفته على الأخرى، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾[1].

والمحاربون قطاع الطريق العالمون بأن ما فعلوه محرم يضمنون، وإذا تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم حدود الله كما تسقط عن الكفار الممتنعين إذا أسلموا قبل القدرة عليهم.

وهل يعاقبون بحدود الآدميين مثل أن يقتل أحدهم قصاصاً؟ فيه قولان للعلماء: قيل: يؤخذون بحقوق الآدميين كالقَود[2]؛ وقيل: لا يؤخذون، وما كان معهم من أموال الناس يؤخذ بلا نزاع.

وما أتلفوه هل يضمنونه مع العقوبات البدنية؟ فيه نزاع، كالسارق فإنه إذا وجد معه المال أخذ سواء قطعت يده أو لم تقطع.

وإن كان قد أتلفه فهل يغرّم مع القطع؟ على ثلاثة أقوال، قيل: يغرّم كقول الشافعي وأحمد؛ وقيل: لا يغرّم كقوله أبي حنيفة؛ وقيل: يغرم مع اليسار دون الإعسار كقول مالك.

والمقصود هنا أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[3] دل به على أن المحاربين لا يرثون المسلمين

= وصفين: موضع بقرب الرقة على شاطىء الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس. انظر «معجم البلدان» لياقوت (٣/٤٧١).

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

(٢) القَوَد: القصاص. «القاموس».

(٣) سورة النساء: آية ٩٢.

ولا يُعطون ديتهم، فإنهم كفار والكفار لا يرثون المسلمين؛ وقد قيل: إن هذا فيمن أسلم ولم يهاجر، فتثبت في حقه العصمة المورثة دون المضمنة كما يقول ذلك أبو حنيفة وغيره.

وقيل: بل فيمن ظنه القاتل كافراً، وكان مأموراً بقتله، فسقطت عنه الدية لذلك، كما يقوله الشافعي وأحمد في أحد القولين.

وهؤلاء يخصون الاية بمن ظاهره الإسلام؛ وأولئك يخصونها بمن أسلم ولم يهاجر. والآية في المؤمن إذا قتل وهو من قوم عدو لنا، وهو سبحانه قال: ﴿مِنْ عَدُوٍ لَكُمْ﴾ ولم يقل: ﴿مِنْ عَدُوكُمْ﴾، فدل على أن القتل إذا كان خطأً كمن رمى عرضاً فأصاب مسلماً، فإنه لا دية فيه وإن علم أنه مسلم لأن أهله لا يستحقون الدية ولا يستحقها المسلمون ولا بيت المال، فهؤلاء الكفار لا يرثون مثل هذا المسلم، كما قال صلى الله عليه وسلم: «لا يرث الكافر المسلم»[1]، لأنه حربي، والمناصرة بينهم منقطعة، فإنهم عدو للمسلمين، والميراث لا يكون مع العداوة الظاهرة بل مع المناصرة الظاهرة؛ وأهل الذمة ليسوا عدواً محارباً، وقتيلهم مضمون، فإذا ورث المسلم منهم كان هذا موافقاً للأصول وقوله: «الكافر» أريد به الكافر المطلق، وهو المعادي المحارب لم يدخل فيه المنافق، ولا المرتد، ولا الذمي. فإذا كان المؤمن يرث المنافق لكونه مسالماً له مناصراً له في الظاهر، فكذلك الذمي؛ وبعض المنافقين شر من بعض أهل الذمة.

وقد ذهب بعضهم إلى أنه يرث المسلم الكافر بالموالاة، وهو أحد

(١) تقدم تخريجه في أول هذا الباب.

القولين في مذهب أحمد: نص عليه في رواية الجماعة: حنبل وأبي طالب والمروذي والفضل بن زياد[1] في المسلم يعتق العبد النصراني ثم يموت العتيق: يرثه بالولاء.

واحتجوا بقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق»[2].

قال المانعون من التوريث: له عليه الولاء ولكن لا يرث به.

قال المورثون: ثبوت الولاء يقتضي ثبوت حكمه، والميراث من حكمه.

وقال عبداللّٰه بن وهب: حدثنا محمد بن عمرو عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكن عبده أو أمته»[3].

---

(١) انظر رواياتهم في «أحكام أهل الملل» (ص ٣٣٧) (باب الرجل يعتق عبداً نصرانياً فيموت العبد وليس له وارث إلا مولاه الذي أعتقه)، رواية حنبل (برقم ٩٥٠)، ورواية أبي طالب (برقم ٩٥٢)، ورواية المروذي (برقم ٩٤٨)، ورواية الفضل بن زياد (برقم ٩٥١).

(٢) جزء من حديث رواه البخاري (٣٧٦/٤) ومسلم (١١٤٤/٢/١٤) من حديث عائشة وفي الباب عن عبداللّٰه بن عمر وأبي هريرة رضي اللّٰه عنهم أجمعين.

(٣) رواه الحاكم (٣٤٥/٤) والدارقطني (٧٤/٤) ومن طريقهما البيهقي في «سننه» (٢١٨/٦) من طريق محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

قال الحاكم: محمد بن عمرو هذا هو اليافعي من أهل مصر، صدوق الحديث، صحيح، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أوهام» وفي الإسناد أيضاً أبو الزبير مدلس، وقد عنعنه. وكذا ابن جريج واسمه عبدالملك بن عبدالعزيز مدلس، وعنعنه أيضاً.

قلت: وخالف اليافعي فيه عبدالرزاق (٩٨٦٥، ١٩٣١) ومن طريقه الدارقطني (٧٥/٤) والبيهقي (٢١٨/٦) فرووه عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبداللّٰه يقول... وذكره موقوفاً. =

قالوا: وهو إجماع الصحابة أفتى به علي وعبدالله بن عُمر وجابر ابن عبدالله: فروى أبو بكر بإسناده عن الحارث عن علي رضي الله عنه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، إلا أن يكون عبداً له أو أمته»(1).

= قال الدارقطني عقبه: وهو المحفوظ، وذكر قوله هذا البيهقي في «سننه».

قلت: وقد صرح أبو الزبير بالسماع، وكذا صنع ابن جريج، فأمنا تدليسهما.

وخالف اليافعي فيه أيضاً أشعث بن سوار فرواه عن أبي الزبير عن جابر قال...وذكره موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٤/٧) وهذا إسناد ضعيف من أجل الأشعث بن سوار ضعيف كما في «التقريب».

وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

ورواه الدارمي في «سننه» (٣٦٩/٢) والدارقطني (٧٥/٤) من طريق شريك عن أشعث عن الحسن عن جابر يرفعه.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٢٩/٤) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات.

قلت: وهذا كلام متعقب، فإن الأشعث وهو ابن سوار ضعيف كما في «التقريب».

وشريك هو النخعي القاضي، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في «التقريب»، فترك حديثه.

وفي الإسناد علة ثالثة، الحسن وهو البصري، كان يرسل كثيراً ويدلس كما في «التقريب» وقد عنعنه.

وثمة علة رابعة، وهي الانقطاع بين الحسن البصري وجابر رضي الله عنه، فإنه لم يسمع منه كما ذكره الحافظ في «التهذيب» (٢٣٣/٢) عن ابن المديني.

والجملة الأولى من الحديث صحيحة أخرجها الترمذي (٢١٩١) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «لا يتوارث أهل ملتين».

وقد تقدم ذكره وتخريجه في أوائل الفصل (رقم ١٦٤) وبينا هناك أنه صحيح بشواهده.

(1) رواه سعيد بن منصور (١٤٢، ١٤٣) وابن أبي شيبة (٣٨٣/٧)، من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال.. وذكره.

وهذا إسناد واهٍ، من أجل الحارث وهو ابن عبدالله الأعور كذبه الشعبي وابن المديني وأبو إسحاق السبيعي وهو الراوي عنه. =

وكذلك عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما[1].

قال المانعون: المراد بهذا: العبدُ القِنُّ[2] إذا كان له مال ومات فإن سيده يأخذ ماله.

قال المورثون: لا يصح هذا، لأن العبد القن لا مال له فيورث عنه فعُلم أنه أراد من كان عبده فأعتقه كما حملتم عليه قوله صلى اللَّه عليه وسلم «من قتل عبده قتلناه»[3] وقلتم: معناه الذي كان عبده.

وكذلك قوله في بلال: «ألا إن العبد قد نام»[4].

= انظر ترجمته في «التهذيب» (٢/١٢٦).

وأبو إسحاق هو السبيعي اسمه عمرو بن عبداللَّه بن عبيدة، ثقة عابد اختلط بآخره، وقال العجلي: لم يسمع من الحارث الأعور إلا أربعة أحاديث والباقي كتاب.

انظر ترجمته في «التهذيب» (٨/٥٦-٥٧).

(١) لم أجد شيئاً يذكر عن ابن عمر في هذه المسألة، ولعله تصحيف صوابه عمر إذ روي عنه بعض الآثار في ذلك.

انظرها عند: سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٠-١٤١، ١١٤) وعبدالرزاق في «المصنف» (٩٨٦٤، ٩٨٦٧) وابن أبي شيبة (٧/٣٨٣-٣٨٤).

(٢) القِنّ: بالكسر عبد مُلِكَ هو وأبوه للواحد، وقيل: هو الخالص العبودة، أو الذي ولد عندك ولا تستطيع إخراجه عنك، وجمعه أقناناً وأَقِنَّة. «القاموس».

(٣) رواه أبو داود (٤٤٢٠) والترمذي (١٤٣٥) والنسائي (٨/٢٠، ٢١) وابن ماجه (٢٦٦٣) وأحمد وغيرهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ... وذكره.

وهذا إسناد ضعيف من أجل الحسن وهو البصري مدلس، وقد عنعنه.

أما قتادة وإن كان قد رمي بالتدليس وقد عنعن لكن هذا معتبر في غير روايته عن الحسن فقد قال أبو زرعة: «قتادة من أعلم أصحاب الحسن» «التهذيب» (٨/٣١٨).

(٤) رواه الترمذي في «سننه» (١/٣٩٤ - عقب الحديث رقم ٢٠٣) وأبو داود (٥٣٢) =

....

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٣٩) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٧٨٢) والبيهقي (١/٣٨٣) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٩٥) و «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٣٧٥) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد نام» ثلاث مرات، فرجع فنادى: ألا إن العبد نام.

قال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ.

وقال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير محفوظ أخطأ فيه حماد. ذكر قوله هذا الترمذي في «سننه» (١/٣٩٥).

وقال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

وقال الإمام أبو محمد عبدالرحمن الرازي في كتاب «علل الحديث» (١/١١٤): «قال أبي ولا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجع فناد إن العبد نام» إلا حماد بن سلمة».

قلت: ذكر الإمام الدارقطني والبيهقي في «سننه» (١/٣٨٣) وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٠٩) أن سعيد بن زَرْبي تابع حماداً عليه؛ لكنهم ضعفوه ثلاثتهم.

وترجم له الحافظ في «التقريب» فقال: منكر الحديث.

وممن علّلَ ضعف الحديث بسبب خطأ حماد بن سلمة فيه الإمام الدارقطني في «سننه» (١/٢٤٥) والبيهقي في «سننه» (١/٣٨٥) والزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٨٥) ومحمد بن يحيى كما في «سنن البيهقي» (١/٣٨٥) وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٠٨) وفي «علله» (١/٣٩٥).

وروى الحديث الدارقطني (١/٢٤٤-٢٤٥) والبيهقي (١/٣٨٤) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٩٥) و «التحقيق» (٣٧٦) من طريق عامر بن مدرك حدثنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر... به مرفوعاً ومختصراً.

قال الدارقطني: وهم فيه عامر بن مدرك، والصواب عن شعيب بن حرب عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر قوله.

وقال البيهقي: وهو وهم، والصواب رواية شعيب بن حرب. =

....

= قلت: يشير الدارقطني والبيهقي إلى ما أخرجاه؛ الدارقطني في «سننه» (١/٢٤٤) والبيهقي في «سننه» (١/٣٨٤)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٥٣٣) ورجح هذه الطريق وصححها وابن أبي حاتم في «العلل» (١/١١٤) من طريق شعيب بن حرب عن عبدالعزيز بن أبي رواد أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح، فأمره عمر... فذكر نحوه.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» (١/٣٩٦) متعقباً من ضعف رواية حماد فقال: «أما أن يكون حماد أخطأ في هذا الحديث فليس الخطأ بمستبعد على إنسان غير نبي، ولكن أين الدليل على خطئه هنا؟ وهذا حديث [أي: حديث حماد يصف فيه أذان بلال] غير الحديث الأول [أي: حديث مؤذن عمر]، ووقوع حادثة لمؤذن عمر لا يمنع حدوث مثلها لبلال، والجمع بين الروايات ممكن ظاهر، إذ الغالب أن بلالاً أذن قبل الفجر بوقت طويل، على غير ما كان يؤذن عادة، فإن المفهوم من الأحاديث أنه كان يؤذن ثم ينزل فيصعد ابن أم مكتوم.

وقد جمع الخطابي في «المعالم» بينهما باحتمالين آخرين، فقال (١/١٥٧-١٥٨): «وشِبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

ثم قال: «وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما إذا لم يوذن فيه إلا واحد؛ فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت، فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي نهى فيه بلالاً إلا مؤذن واحد، وهو بلال، ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً، لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر».

ولو ذهبنا إلى ما قالوا هنا من تعارض الروايتين كان معنى هذا أن عمر يمنع الأذان قبيل الفجر، وهو يعرف أن بلالاً كان يفعل ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وما نظن عمر ينكر عملاً ظاهراً مثل هذا».

ثم ذكر - أي الشيخ أحمد شاكر - شيئاً من توثيق أهل العلم لحماد بن سلمة وأن روايته صحيحة.

والحديث صححه شيخنا الألباني في «صحيح سنن أبي داود». =

قالو: ولأن الميراث بالولاء من حقوق الـمِلك، فلم يمنع منه اختلاف الدين، لولاية الكافر على أمته، ولأن الشارع لم يجعله أحق بميراثه لنسب بينه وبينه، وإنما ذلك جزاء على نعمة المعتق وهذا من محاسن الشريعة وكمالها: فأحق الناس بهذا الميراث أحقهم بالإنعام عليه بالعتق.

يؤكده: أن الميراث بالولاء يجري مجرى المعاوضة، ولهذا يرث به المولى المعتق، دون العتيق، عوضاً عن إحسانه إليه بالعتق.

قال المانعون: الكفر يمنع التوارث، فلم يرث به المعتق، كالقتل.

قال المورثون: القاتل يحرم الميراث لأجل التهمة، ومعاقبة له بنقيض قصده. وههنا علة الميراث الإنعام، واختلاف الدين لا يكون من علله، وهذه المسائل الثلاث من محاسن الشريعة، وهي:

[**الأولى:**] توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته.

[**الثانية:**] وتوريث المعتق عبده الكافر بالولاء.

[**الثالثة:**] وتوريث المسلم قريبه الذمي، وهي مسألة نزاع بين الصحابة والتابعين.

وأما المسألتان الأخيرتان فلم يعلم عن الصحابة فيهما نزاع، بل

= ورويت حادثة أذان بلال من طريقين مرفوعين إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولكنهما ضعيفين لا يعتبر بهما بمرة، انظرهما عند الدارقطني في «سننه» (١/٢٤٥) وابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٩٦) و «التحقيق» (٣٧٧، ٣٧٨).

وله طريق أخرى مرسلة عن قتادة، أشار إليها الدارقطني في «سننه» (١/٢٤٥) وقال: إنهما أصح من المرفوعة عن أنس، وأقره عليه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٠٩).

المنقول عنهم التوريث.

قال شيخنا: «والتوريث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع، فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة بحقن دمائهم، والقتال عنهم، وحفظ دمائهم وأموالهم، وفداء أسراهم، فالمسلمون يمنعونهم وينصرونهم ويدفعون عنهم، فهم أولى بميراثهم من الكفار.

والذين منعوا الميراث قالوا: مبناه على الموالاة: وهي منقطعة بين المسلم والكافر، فأجابهم الآخرون بأنه ليس مبناه على الموالاة الباطنة التي توجب الثواب في الآخرة، فإنه ثابت بين المسلمين وبين أعظم أعدائهم وهم المنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ﴾[1].

فولاية القلوب ليست هي المشروطة في الميراث، وإنما هو بالتناصر والمسلمون ينصرون أهل الذمة فيرثونهم، ولا ينصرهم أهل الذمة فلا يرثونهم. والله أعلم.

(١) سورة المنافقون: آية ٤.

١٦٧ - فصل

[أقسام أهل العهد من الكفار]

الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد(١)، وأهل العهد ثلاثة أصناف:

[١-] أهل ذمة. [٢-] وأهل هدنة. [٣-] وأهل أمان.

وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة.

ولفظ «الذمة والعهد» يتناول هؤلاء كلهم في الأصل(٢).

وكذلك لفظ «الصلح»، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد.

وقولهم: «هذا في ذمة فلان» أصله من هذا: أي في عهده وعقده، أي فألزمه بالعقد والميثاق، ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواء وجب بعقده أو بغير عقده، كبدل المتلف فإنه يقال: هو في ذمته؛ وسواء وجب بفعله أو بفعل وليه أو وكيله، كولي الصبي والمجنون، وولي بيت المال والوقف، فإن بيت المال والوقف يثبت له حق وعليه حق، كما يثبت للصبي والمجنون، ويطالب وليه الذي له أن يقبض له، ويقبض ما عليه.

---

(١) يوضحه ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤١٧/٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين؛ كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه...» الحديث.

(٢) انظر «القاموس» (٤٧٣/٢، ٦٠٣، ٦٠٩ و ١٦٢/٤، ٢٨١) المواد (صلح - عقد - عهد - ذمة - أمن).

وهكذا لفظ «الصلح» عام في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار؛ ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء «أهل الذمة» عبارة عمَّن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم اللَّه ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم اللَّه ورسوله، بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال؛ لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.

وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها؛ وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن؛ فإن شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم؛ وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن؛ فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان.

١٦٨ - فصل

[هل تجوز الهدنة المطلقة دون تحديد مدة؟]

إذا عرف هذا فهل يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مع الكفار عقداً مطلقاً لا يقدره بمدة، بل يقول: «نكون على العهد ما شئنا»، ومن أراد فسخ

العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ولم يغدر به» أو يقول: «نعاهدكم ما شئنا ونقركم ما شئنا»؟

فهذا فيه للعلماء قولان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: لا يجوز؛ قال به الشافعي في موضع، ووافقه طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي في «المجرد» والشيخ في «المغني»[1] ولم يذكروا غيره.

والثاني: يجوز ذلك، وهو الذي نص عليه الشافعي في «المختصر»[2]، وقد ذكر الوجهين في مذهب أحمد طائفة آخرهم ابن حمدان[3].

والمذكور عن أبي حنيفة أنها لا تكون لازمة بل جائزة، فإنه جوز للإمام فسخها متى شاء. وهذا القول في الطرف المقابل لقول الشافعي الأول.

والقول الثالث: وسط بين هذين القولين.

---

(١) «المجرد» للقاضي أبي يعلى الفراء، سبق التعريف به، وبيان أنه لم يطبع.

أما «المغني» للشيخ ابن قدامة المقدسي، انظر (١٠/٥٠٩) فإنه قال فيه: «ولا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة لما ذكرنا، وقال القاضي - بعد أن ذكر حديث صلح الحديبية-: «لا تجوز المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدة، لأنه يُفْضِي إلى ترك الجهاد بالكلية»، وظاهر كلام أحمد أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي».

(٢) هو «مختصر المزني» مطبوع في آخر كتاب «الأم» للإمام الشافعي، انظر (٨/٣٨٦).

(٣) لم يصرح ابن القيم رحمه الله أين ذكر ذلك ابن حمدان، ويغلب على الظن أنه في «رعايته»؛ إذ كثيراً ما ينقل عنها ابن القيم في هذا الكتاب، وذكرنا فيما مضى أن لابن حمدان «رعايتان» «الصغرى» و «الكبرى» ولا نعرف من المعنية بما ينقله ابن القيم عنها، حيث أنهما لم تطبعا.

وأجاب الشافعي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر: «نقركم ما أقركم الله»[1] بأن المراد: نقركم ما أذن الله في إقراركم بحكم الشرع.

قال: وهذا لا يعلم إلا بالوحي؛ فليس هذا لغير النبي صلى الله عليه وسلم.

وأصحاب هذا القول كأنهم ظنوا أنها إذا كانت مطلقة تكون لازمة مؤبدة كالذمة، فلا تجوز بالاتفاق، ولأجل أن تكون الهدنة لازمة مؤبدة فلا بد من توفيتها، وذلك أن الله عزّ وجلّ أمر بالوفاء ونهى عن الغدر، والوفاء لا يكون إلا إذا كان العقد لازماً.

والقول الثاني - وهو الصواب - أنه يجوز عقدها مطلقة ومؤقتة، فإذا كانت مؤقتة جاز أن تجعل لازمة، ولو جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك، لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء.

ويجوز عقدها مطلقة؛ وإذا كانت مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأبيد، بل متى شاء نقضها، وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة؛ والمصلحة قد تكون في هذا وهذا.

وللعاقد أن يعقد العقد لازماً من الطرفين، وله أن يعقده جائزاً يمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي، وليس هنا مانع، بل هذا قد يكون هو المصلحة؛ فإنه إذا عقد عقداً إلى مدة طويلة فقد تكون مصلحة المسلمين

(١) مضى تخريجه في فصل (رقم ٧٥).

في محاربتهم قبل تلك المدة، فكيف إذا كان ذلك قد دل عليه الكتاب والسُّنّة؟.

وعامة عهود النبي صلى اللّٰه عليه وسلم مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة، جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر(١)، مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين، لكن سكانها كانوا هم اليهود، ولم يكن عندهم مسلم، ولم تكن بعد نزلت آية الجزية، إنما نزلت في «براءة» عام تبوك سنة تسع من الهجرة؛ وخيبر فتحت قبل مكة بعد الحديبية سنة سبع. ومع هذا، فاليهود كانوا تحت حكم النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، فإن العقار ملك المسلمين دونهم.

وقد ثبت في «الصحيحين» أنه قال لهم: «نقركم ما شئنا» أو «ما أقركم اللّٰه»(٢).

وقوله: «ما أقركم اللّٰه» يفسره اللفظ الآخر، وأن المراد: أنَّا متى شئنا أخرجناكم منها.

ولهذا أمر عند موته بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأنفذ ذلك عمر رضي اللّٰه عنه في خلافته(٣).

وقد ذكر طائفة منهم محمد بن جرير:(٤) أن كل ذمة عقدت للكفار

---

(١) انظر ما تقدم في فصل (رقم ٧٥).

(٢) رواه البخاري (٥/٢١، ٦٥/٢٥٢) ومسلم (١٠/٦٠٤) من حديث ابن عمر رضي اللّٰه عنهما.

(٣) انظر ما تقدم في الفصل (رقم ٧٥).

(٤) محمد بن جرير الطبري، انظر قوله هذا في «تفسيره» (١٠/٦٣).

في دار الإسلام فهي على هذا الحكم، يقرهم المسلمون ما احتاجوا إليهم، فإذا استغنوا عنهم أخرجوهم من ديار المسلمين.

وهذا قول قوي، له حظ من الفقه.

وقوله صلى اللَّه عيه وسلم: «نقركم ما أقركم اللَّه» أراد به: ما شاء اللَّه إقراركم، وقدّر ذلك وقضى به، أي: فإذا قدّر إخراجكم، بأن يريد إخراجكم فنخرجكم، لم نكن ظالمين لكم، كما يقول القائل: أنا أقيم في هذا المكان ما شاء اللَّه وما أقامني. ولم يرد بقوله: «ما أقركم اللَّه»: إنا نقركم ما أباح اللّه ذلك بوحي؛ وإن كان أراد ذلك فهذا معنى صحيح، وهذا لا يمكن من غير النبي صلى اللَّه عليه وسلم، لكنه لم يرد إلا الإقرار المقضي كما قال: «ما شئنا».

وأيضاً فقد ثبت بالقرآن والتواتر أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم نبذ إلى المشركين عهودهم بعد فتح مكة لما حج أبو بكر الصديق رضي اللَّه عنه عام تسع، فنبذ إلى المشركين عهودهم ذلك العام؛ ولذلك أردف أبا بكر بعلي رضي اللَّه عنهما[1]، لأن عادتهم كانت أنه لا يعقد العقود ويحلها إلا المطاع أو رجل من أهل بيته، وقد أنزلت في ذلك سورة براءة، فقال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾[2] الآيات، فهو سبحانه أنزل البراءة إلى المشركين، وجعل لهم سياحة أربعة أشهر: وهي الحرم المذكورة في

(١) متفق عليه، وسيأتي في (ص ٨٨٧) انظر تمام تخريجه هناك.

(٢) سورة التوبـة: آية ١.

قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[1]، وليست هذه الحُرم هي الحرم المذكورة في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[2].

قال شيخنا: ومن جعل هذه هي تلك فقوله خطأ، وذلك أن هذه قد بينّها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في الحديث الصحيح بأنها «ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»،[3] وهذه ليست متوالية فلا يقال فيها: «فإذا انْسَلَخَتْ» فإن الثلاثة إذا انسلخت بقي رجب، فإذا انسلخ رجب بقي ثلاثة أشهر، ثم يأتي الحرم، فليس جعل هذا انسلاخاً بأولى من ذلك؛ ولا يقال لمثل هذا: (انسلخ)، إنما يستعمل هذا في الزمن المتصل.

ثم إن جمهور الفقهاء على أن القتال في تلك الحرم مباح، فكيف يقول: فإذا انسلخ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فاقتلوا المشركين، وهو قد أباح فيها قتال المشركين؟

وأيضاً فهذه الآية نزلت عام حجة الصديق رضي اللَّه عنه، وكان حجه في ذي القعدة على العادة لأجل النسيء الذي كانوا ينْسَؤون فيه

(١) سورة التوبة: آية ٥.

(٢) سورة التوبة: آية ٣٦.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري (٦/٢٩٣) ومسلم (١١/١٦٧) من حديث أبي بكرة عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللَّه السماوات والأرض، السنَّة إثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات: ذو القعدة...» وذكره.

الأشهر، وإنما استدار الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض لما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع في العام المقبل سنة عشر، والله تعالى سيّـر المشركين أربعة أشهر يأمنون فيها، وتلك لا تنقضي إلا عاشر ربيع الأول.

وقد اختلف المفسرون في هذه الأشهر الحرم - وهي أشهر التسيير - على أقوال:

أحدها: أنها هي الحرم المذكورة في قوله: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾، وهذا يحكى عن ابن عباس(١)، ولا يصح عنه.

---

(١) رواه عنه ابن جرير الطبري في «التفسير» (١٦٣٥٧) من طريق المثنى قال: حدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس... وذكره.

وهذا إسناد ضعيف من أجل عبدالله بن صالح وهو كاتب الليث ضعيف من قبل حفظه، وذكر الحافظ في «التقريب»: أنه ثبت في كتابه.

كما أن الإسناد منقطع بين علي وهو ابن أبي طلحة الوالبي صدوق قد يخطيء، وابن عباس رضي الله عنهما، قال الحافظ في «التقريب»: أرسل عن ابن عباس ولم يره.

أما المثنى هو ابن إبراهيم الآملي شيخ الطبري يروي عنه كثيراً في «التفسير» و «التاريخ».

ومعاوية هو ابن صالح الحمصي قاضي الأندلس صدوق له أوهام كما في «التقريب».

وأخرجه ابن جرير أيضاً في «تفسيره» (١٦٣٥٨) من طريق محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس... وذكره.

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء.

محمد بن سعد هو ابن محمد بن الحسن بن عطية بن سعيد العوفي، قال الخطيب: كان ليناً في الحديث، وقال الدارقطني: لا بأس به.

انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٣/٥٦٠ - رقم ٧٥٨٣) و «لسان الميزان» (٥/١٩٧ - رقم ٧٣٨٨). =

الثاني: أن أولها يوم الحج الأكبر كما نقل عن مجاهد والسدي[1] وغيرهما، وهذا هو الصحيح.

= أما أبوه سعد بن محمد، قال أحمد فيه: جهمي، قال: ولم يكن هذا أيضاً ممن يتساهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذاك، حكاه الخطيب.

انظر ترجمته في «لسان الميزان» (٢٤/٣ - رقم ٣٦٥٠) و «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢٦/٩-١٢٧).

قوله: (عن عمه) أي: عم سعد، اسمه الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، ولي قضاء بغداد، ضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره.

انظر ترجمته في «لسان الميزان» (٣٤١/٢-٣٤٢ - رقم ٢٦٧٩) و «الجرح والتعديل» (٤٨/٣ - رقم ٢١٥).

وأبوه الحسن بن عطية العوفي، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٦/٣ - رقم ١١٢): قال أبي: «ضعيف الحديث»، وكذا ضعفه الحافظ ابن حجر في «التقريب».

أما جده وهو عطية سعد بن جنادة العوفي، ضعفه هشيم وأحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال أبو زرعة: لين الحديث.

انظر ترجمته في «التهذيب» (٢٠٠/٧-٢٠١).

(١) أثر مجاهد أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٦٣٦٤) من طريق محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد... وذكره.

محمد بن عمرو هو ابن العباس أبو بكر الباهلي من شيوخ الطبري الثقات، انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٢٧/٣).

وأبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد ثقة ثبت كما في «التقريب».

وعيسى هو ابن ميمون الجرشي يعرف بابن داية ثقة كما في «التقريب».

أما أثر السدي، أخرجه ابن جرير برقم (١٦٣٦١) من طريق محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن المفضل قال: حدثنا أسباط عن السدي... وذكره.

وهذا إسناد صحيح محمد بن الحسين بن موسى الكوفي صدوق كما في «الجرح والتعديل» (٢٣٠/٧ - رقم ١٢٦٣). =

وعلى هذا فيكون آخرها العاشر من شهر ربيع الآخر.

القول الثالث: أن آخرها عاشر ربيع الأول.

قال شيخنا: ولا منافاة بين القولين، فإنه باتفاق الناس أن الصديق رضي اللَّه عنه نادى بذلك في الموسم في المشركين: إن لكم أربعة أشهر تسيحون فيها، ويوم النحر كان ذلك العام بالاتفاق عاشر ذي القعدة، فانقضاء الأربعة عاشر ربيع الأول، فإنهم كانوا ينسؤون الأشهر، فذو القعدة يجعلونه موضع ذي الحجة، وصفر موضع المحرم، وربيع الأول موضع صفر، وربيع الآخر موضع الأول، فالذي كانوا يجعلونه ذا الحجة هو ذو القعدة، والذي جعلوه ربيع الآخر هو ربيع الأول فمن المفسرين من تكلم بعبارتهم إذ ذاك، ومنهم من غيّر العبارة إلى ما استقر الأمر عليه والمقصود: أن اللَّه سبحانه قسَّم المشركين في هذه السورة إلي ثلاثة أقسام:

[**الأول:**] أهل عهد مؤقت، لهم مدة وهم مقيمون على الوفاء بعهدهم لم ينقصوا المسلمين شيئاً مما شرطوا لهم، ولم يظاهروا عليهم أحداً، فأمرهم بأن يوفوا لهم بعدهم ما داموا كذلك.

الثاني: قوم لهم عهود مطلقة غير مؤقتة، فأمرهم أن ينبذوا إليهم عهدهم، وأن يؤجلوهم أربعة أشهر؛ فإذا انقضت الأشهر المذكورة حلت

= وأحمد بن المفضل الحضري وأسباط بن نصر الهمداني صدوقان تُكلم فيهما من قبل حفظهما، ولكن لا بأس بهما في الشواهد والمتابعات، ويشهد لهما رواية مجاهد السابقة.

أما السدي فهو الكبير اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة صدوق يهم كما في «التقريب».

لهم دماؤهم وأموالهم.

القسم الثالث: قوم لا عهود لهم، فمن استأمن منهم حتى يسمع كلام اللَّه أمنه ثم رده إلى مأمنه، فهؤلاء يقاتلون من غير تأجيل.

ومن لم يفرق بين هذا وهذا وظن أن العهود كلها كانت مؤجلة فهو بين أمرين:

أحدهما: أن يقول: يجوز للإمام أن ينبذ إلى كل ذي عهد عهده وإن كان مؤقتاً، فهذا مخالف لنص القرآن بقوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾[1] وقد احتجوا بقوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[2]، والآية حجة عليهم، لأنه إنما أباح نبذ عهدهم إليهم إذا خاف منهم خيانة، فإذا لم يخف منهم خيانة لم يجز النبذ إليهم؛ بل مفهوم هذه الآية مطابق لمنطوق تلك.

الأمر الثاني: أن يقول: بل العهد المؤقت لازم كما دل عليه الكتاب والسنّة، وهو قول جماهير العلماء، فيقال له: فإذا كان كذلك فَلِمَ نبذ النبي صلى اللَّه عليه وسلم العهد إلى جميع المعاهدين من المشركين؟ وقد قال تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾[3]. فقد حرم

---

(١) سورة التوبة: آية ٤.

(٢) سورة الأنفال: آية ٥٨.

(٣) سورة التوبة: آية ٤.

نبذ عهد هؤلاء وأوجب إتمام عهدهم إلى مدتهم، فكيف يقال: إن اللَّه سبحانه وتعالى أمر بنبذ العهود المؤقتة؟ فقول من لا يجوّز العهد المطلق قول في غاية الضعف، كقول من يجوّز نبذ كل عهد وإن كان مؤجلاً بلا سبب، فقوله سبحانه بعد هذا: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾(١)، فهؤلاء - واللَّه أعلم - هم المستثنون في تلك الآية، وهم الذين لهم عهد إلى مدة، فإن هؤلاء لو كان عهدهم مطلقاً لنبذ إليهم كما نبذ إلى غيرهم، وإن كانوا مستقيمين كافّين عن قتاله، فإنه نبذ إلى جميع المشركين لأنه لم يكن لهم عهد مؤجل يستحقون به الوفاء، وإنما كانت عهودهم مطلقة غير لازمة كالمشاركة والوكالة، وكان عهدهم لأجل المصلحة؛ فلما فتح اللَّه مكة وأعز الإسلام وأذل أهل الكفر لم يبق في الإمساك عن جهادهم مصلحة، فأمر اللَّه به، ولم يأمر به حتى نبذ إليهم على سواء لئلا يكون قتالهم قبل إعلامهم غدراً.

وهذا قد يستدل به على أن العقد الجائز كالشركة والوكالة لا يثبت حكم فسخه في حق الآخر حتى يعلم بالفسخ، ويحتج به من يقول: إن الوكيل لا ينعزل حتى يعلم بعزله.

قال غير واحد من السلف: الأشهر الأربعة أمان لمن لم يكن له أمان ولا عهد، فأما أرباب العهود فهم على عهودهم إلى انقضاء مدتهم، وهذا لا يخالف قول من قال منهم: إنها للمشركين كافة: من له عهد ومن ليس له

---

(١) سورة التوبة: آية ٧.

عهد، كما قاله مجاهد والسدي ومحمد بن كعب[1]، فإن أرباب العهد المؤقت يصير لهم عهد من وجهين، وقد قال ابن إسحاق: «هذه الأربعة أجل لمن كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قد أمنه أقل من أربعة أشهر، وكان أمانه غير محدود؛ فأما من لا أمان له فهو حربي»، فبيّن ابن إسحاق أنها لأصحاب الأمان المطلق، وإنما خالف من قبله: هل دخل فيها من لم يكن له عهد أصلاً؟.

وأما ما يروى عن الضحاك وقتادة[2] أنها «أمان لأصحاب العهد، فمن

---

(١) تقدم تخريج قول مجاهد والسدي قريباً.

أما رواية محمد بن كعب القرظي فقد أخرجها ابن جرير في «تفسيره» (١٦٣٦٢) من طريق الحارث قال: حدثنا عبدالعزيز قال: حدثنا أبو معشر قال حدثنا محمد بن كعب القرظي وغيره.. وذكره.

وهذا إسناد ضعيف جداً آفته عبدالعزيز وهو ابن أبان بن محمد السعيدي أبو خالد الكوفي، متروك وكذبه ابن معين، ذكره الحافظ في «التقريب».

وأبو معشر اسمه نجيح بن عبدالرحمن السندي ضعيف كما في «التقريب».

أما الحارث هو ابن محمد بن أبي أسامة التيمي ينسب إلى جده، ثقة، انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٨/٢١٨-٢١٩).

(٢) رواية الضحاك أخرجها ابن جرير في «التفسير» (١٦٣٥٩) قال: حدثت عن الحسين بن الفرج قال: سمعت أبا معاذ قال: حدثنا عبيد بن سليمان قال: سمعت الضحاك يقول... وذكره.

وهذا إسناد واهٍ لا يُعبأ به بمرة، آفته الحسين بن الفرج الخياط البغدادي، قال ابن معين: كذاب يسرق الحديث.

روى عنه الإمام الطبري رحمه اللهّ في «التفسير» كثيراً بإسناد مجهل، يقول: «حدثت عن الحسين بن الفرج»، ولعل ذلك من أجل ضعف حديثه، فلا يصل الإسناد إليه.

وعبيد بن سليمان الباهلي أبو الحارث مولاهم الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به. =

كان عهده أكثر منها حط إليها؛ ومن كان عهده أقل منها رفع إليها؛ ومن لم يكن له عهد فأجله انسلاخ المحرم: خمسون ليلة»، فهذا قول ضعيف، وهو مبني على فهمين ضعيفين:

أحدهما: أن الحرم آخرها المحرم، وقد تقدم فساده.

والثاني: أنه يجوز نقض العهد المؤجل المحدود، وقد تقدم بطلانه.

والذين ظنوا أن العهد لا يكون إلا مؤقتاً، والوفاء واجب، حاروا في جواز البراءة إلى المشركين، فصاروا إلى ما يظهر فساده؛ فقالت طائفة: إنما يبرأ من نقض العهد، وهذا باطل من وجوه كثيرة، فإن من نقض العهد فلا عهد له، ولا يحتاج هذا إلى براءة ولا أذان، فإن أهل مكة الذين صالحهم النبي يوم الحديبية لما نقضوا العهد سار إليهم، وكتم مسيره، ودعا اللّٰه أن يكتم خبره عنهم، ولما كتب إليهم حاطب بن أبي بلتعة بخبره أنزل اللّٰه فيه

= أما أبو معاذ اسمه الفضل بن خالد النحوي المروزي، وثقه ابن حبان في «الثقات»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/٦١)، وياقوت في «معجم الأدباء» (٦/١٤٠).

والضحاك بن مزاحم الهلالي صدوق كثير الإرسال، كما في «التقريب».

أما رواية قتادة، فقد أخرجها الطبري في «التفسير» (١٦٣٦٠) من طريق بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة... وذكره.

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير بشر وهو ابن معاذ العقدي أبو سهل البصري الضرير صدوق كما في «التقريب».

ويزيد هو ابن زريع أبو معاوية البصري، ثقة ثبت كما في «التقريب».

وسعيد هو ابن أبي عروبة ثقة حافظ كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة؛ فانتفت شبهة تدليسه، وأثبت الناس عنه يزيد بن زريع وخالد بن الحارث ويحيى بن سعيد ونظراؤهم؛ فانفت شبهة اختلاطه ولله الحمد والمنة.

أما قتادة فهو ابن دعامة السدوسي ثقة ثبت تقدمت ترجمته مراراً.

ما أنزل[1]؛ ولم يفجأ أهل مكة إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وجنود الله قد نزلوا بساحتهم، وهذا كان عام ثمان قبل نزول براءة.

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم أرسل أبا بكر، وأردفه بعلي رضي الله عنهما يؤذن بسورة «براءة»[2]، فنبذ العهود إلى جميع المشركين مطلقاً، لم ينبذها إلى من نقض دون من لم ينقض.

وأيضاً، فالقرآن نبذها إلى المشركين، وإنما استثنى من كان له مدة ووفاء، فمن كان فيه هذان الشرطان لم ينبذ إليه.

وأيضاً فإنه سبحانه قال: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[3]: فجعل نفس الشرك مانعاً من العهد إلا الذين لهم عهد مؤقت وهم به موفون.

---

(١) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله عزّ وجلّ: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ أَوْلِياء تلقُونَ إِلَيْهِمْ بِالمَوَدَّةَ... إلى قوله... واللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِير﴾ نزل في مكاتبة حاطب بن أبي بلتعة ومن معه إلى كفار قريش يحذرونهم ... الحديث.

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٤٨٥) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/١٤٣ و ٨/٦٣٣-٦٣٤) ومسلم (١٦/٥٤-٥٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذكرا فيه الآية من قول سفيان الثوري.

وانظر «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص ١٥٦) للشيخ مقبل بن هادي الوادعي أمد الله في عمره ونفع به.

(٢) أخرجه البخاري (٣/٤٨٣ ، ٨/٣١٧) ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة التوبة: آية ٧.

وقالت طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد: بل العهد الذي أمر بنبذه إنما هو منعهم من البيت، وقتالهم في الشهر الحرام. قالوا: وهذا لفظ القاضي أبي يعلى.

وفصل الخطاب في هذا الباب: أنه قد كان بين رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وبين جميع المشركين عهد، وهو أن لا يصد أحد عن البيت، ولا يخاف أحد في الشهر الحرام؛ فجعل اللّه عهدهم أربعة أشهر، وكان بينه وبين أقوام منهم عهود إلى أجل مسمى، فأُمِرَ بالوفاء لهم وإتمام عهدهم إذا لم يخش غدرهم.

وهذا أيضاً ضعيف جداً: وذلك أن منعهم من البيت حكم أنزل في غير هذه الآية، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[1]: وهذا المعنى غير معنى قوله: ﴿بَرَاءةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[2].

وأيضاً فمنعهم من المسجد الحرام عامٌّ فيمن كان له عهد ومن لم يكن له عهد؛ والبراءة خاصة بالمعاهدين كما قال تعالى: ﴿بَرَاءةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[2]، ولم يقل: (إلى جميع المشركين) كما قال هناك: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[1].

---

(١) سورة التوبة: آية ٢٨.

(٢) سورة التوبة: آية ١.

وأيضاً فمن له أجل يُوفى له إلى أجله، وهم الذين عاهدوه؛ فما استقاموا لهم يستقيم لهم، ومع هذا فهم ممنوعون من المسجد الحرام.

وأيضاً فالمنع من المسجد الحرام كان ينادي به أبو بكر وأعوانه عليٌّ وغيره رضي اللّه عنهم أجمعين، فينادون يوم النحر: «لا يحجَّن بعد العام مشرك، ولا يطوفنَّ بالبيت عريان»[1].

وأما نبذ العهود فإنما تولاه علي رضي اللّه عنه لأجل العادة التي كانت في العرب.

وأيضاً فالأمان الذي كان لحجاج البيت لم يكن بعهد من النبي صلى اللّه عليه وسلم وأمان منه، بل كان هذا دينهم في الجاهلية، وقام الإسلام عليه حتى أنزل اللّه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[2]: فبهذه الآية مُنعوا، لا بالبراءة من المعاهدين؛ وقد كان أنزل اللّه فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾[3]: فنُهُوا عن التعرض لقاصديه مطلقاً؛ ثم لما مُنع منه المشركون، وعلموا أنهم ممنوعون من جهة اللّه تعالى، كان من أمَّنهم بعد ذلك ظالماً لنفسه محارباً للّه ورسوله.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٨٣/٣) ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه.

(٢) سورة التوبة: آية ٢٨.

(٣) سورة المائدة: آية ٢.

وأما القتل في الشهر الحرام فقد كان محرماً بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾[1].

وفي نَسْخِهِ قولان للسلف: فإن كان لم ينسخ لم يكن في الآية إذنٌ فيه؛ وإن كان منسوخاً فليس في «البراءة» ما يدل على نسخه، ولا قال أحد من السلف: إن هذه الآية أباحت القتال في الشهر الحرام، وإنها الناسخة لتحريمه، فإن هذه الآية إنما فيها البراءة من المعاهدين، والشهر الحرام كان تحريمه عاماً، فلم يكن يجوز أن يقاتل فيه المحاربون وآية تحريم القتال فيه إنما نزلت بسبب ابن الحضرمي[2] قبلُ، ولم يكونوا معاهدين، وإنما عاهدهم بعد بدر بأربع سنين.

وأيضاً فإنه استثنى من الذين تبرأ إليهم من عاهده عند المسجد الحرام، وأولئك لا يباح قتالهم لا في الشهر الحرام ولا غيره؛ فكيف يكون الذي

(١) سورة البقرة: آية ٢١٧.

(٢) هو عمرو بن الحضرمي، قال الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري- رحمه الله - في «تفسيره» (٣٤٧/٢): «ولا خلاف بين أهل التأويل جميعاً أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبب قتل ابن الحضرمي وقاتله».

ثم ساق بعد ذلك الآثار التي تبين سبب قتل ابن الحضرمي ومن قتله وكيفية قتله، والذي قتله الصحابي واقد بن عبدالله التميمي، قيل: أنه قتله في آخر يوم من رجب، وهو أحد الأشهر الحرم الأربعة، فأخذ المشركون واليهود يعيّرون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: أتقتلون في الشهر الحرام! فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرامِ قِتالٍ فيهِ...﴾ الآية.

وهذا ما رجحه الإمام القرطبي في «تفسيره» (٣/٤٠-٤١) والحافظ ابن كثير في «التفسير» (٢٦٠/١) والحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٦٢٨/٣ - ترجمة ٩٠٩٧).

وانظر «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٢٥٢-٢٥٤) و «تاريخ الأمم والملوك» للطبري (٢/٢٦٢-٢٦٣) و «فقه السيرة» للبوطي (ص٢٣٠-٢٣١) وتعليق شيخنا الألباني عليه.

أباحه إنما هو القتال في الشهر الحرام؟

وأيضاً فالأشهر الحرم في قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾[1] إن كانت «الثلاثة ورجباً» فهذا يدل على بقاء التحريم فيها، فبطل هذا القول؛ وإن كانت «الأربعة التي أولها يوم الحج الأكبر عام حج أبو بكر رضي اللَّه عنه، وآخرها ربيع» فقد حرَّم فيها قتال من ليس له عهد، وأباح قتالهم إذا انقضت، فلو كان إنما أباح قتال من كان يباح قتاله في الأشهر الحرم ولا عهد له، فهذا محارب محض لا حاجة إلى تأجيله أربعة أشهر، فإن قتاله كان مباحاً عند هؤلاء في غير الأربعة.

وأيضاً فعلى هذا التقدير، إنما أباح اللَّه قتل من نبذ إليه العهد إذا انقضت هذه الأربعة، كما قال: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[1].

فلو كان قتال هؤلاء الذين نبذ إليهم العهود مباحاً في غيرها لم يشترط في حله انقضاء الأربعة أشهر: فإن ذلك يقتضي أن قتالهم مباح إذا انقضت الأربعة، فإن المعلق بالشرط عدم عند عدمه؛ فكيف يقال: إن قتالهم كان مباحاً، سواء انقضت هذه أو لم تنقض؟ وإنما كان يحرم قتالهم في تلك الأربعة لا مطلقاً.

فهذه التكلفات التي يظهر فيها من تحريف القرآن ما يبين فسادها بناها أصحابها على أصل فاسد، وهو أن المعاهدين لا يكون عهدهم إلا إلى أجل مسمى! وهو خلاف الكتاب والسنّة، وخلاف الأصول، وخلاف مصلحة

---

(١) سورة التوبة: آية ٥.

العالمين.

فإذا عُلم أن المعاهدين يتناول النوعين، وأن اللَّه أمر بنبذ العهد الذي ليس بعقد لازم، وأمر بالوفاء بالعهد اللازم، كان في هذا إقرار للقرآن على ما دل عليه ووَافقته عليه السنّة وأصول الشرع ومصالح الإسلام. واللَّه المستعان.

ذكـــر أحـكـــام أطـفـالـهـم

وفيه بابان:

الباب الأول: في ذكر أحكامهم في الدنيا

والباب الثاني: في ذكر أحكامهم في الآخرة

الباب الأول

[ذكر أحكامهم في الدنيا]

لما كان الطفل غير مستقل بنفسه لم يكن له بد من ولي يقوم بمصالحه، ويكون تابعاً له، وأحق من نصب لذلك الأبوان، إذ هما السبب في وجوده، وهو جزء منهما، ولهذا كان لهما من الحق عليه ما لم يكن لأحد سواهما، فكانا أخص به وأحق بكفالته وتربيته من كل أحد، وكان من ضرورة ذلك أن ينشأ على دينهما كما ينشأ على لغتهما، «فأبواه يهوِّدانه وينصِّرانه ويمجِّسانه»[1]، فإن كانا موحِّدَيْن مسلمَيْن ربياه على التوحيد فاجتمع له الفطرة الخُلْقية وتربية الأبوين؛ وإن كانا كافرَيْن أخرجاه عن الفطرة التي فطره الله عليها بتعليمه الشرك وتربيته عليه، لما سبق له في «أم الكتاب».

فإذا نشأ الطفل بين أبويه كان على دينهما شرعاً وقدراً؛ فإن تعذر تبعيته للأبوين بموتٍ أو انقطاع نسب كولد الزنى، والمنفي باللعان، واللقيط، والمسبي، والمملوك: فاختلف الفقهاء في حكم الطفل في هذه الحال، ونحن نذكر ذلك مسألة مسألة.

(١)جزء من حديث رواه البخاري في «الصحيح» (٣/٢١٩) ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فأما المسألة الأولى
وهي موت الأبوين أو أحدهما

فاختلف فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يصير بذلك مسلماً، بل هو على دينه وهذا قول الجمهور، وربما ادعى فيه أنه إجماع معلوم متيقن، لأنا نعلم أن أهل الذمة لم يزالوا يموتون ويخلفون أولاداً صغاراً، ولا نعرف قط أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ولا أحداً من الخلفاء الراشدين بعده ولا من بعدهم من الأئمة حكموا بإسلام أولاد الكفار بموت آبائهم، ولا نعرف أن ذلك وقع في الإسلام مع امتناع إهمال هذا الأمر وإضاعته عليهم، وهم أحرص الناس على الزيادة في الإسلام والنقصان من الكفر، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد – في إحدى الروايتين عنه – اختارها شيخنا رحمه اللّه.

الثاني: أنه يحكم بإسلام الأطفال بموت الأبوين أو أحدهما، سواء ماتا في دار الحرب أو في دار الإسلام، وهذا قول في مذهب أحمد، اختاره بعض أصحابه، وهو معلوم الفساد بيقين لما سنذكره.

والقول الثالث: أنه يحكم بإسلامهم إن مات الأبوان أو أحدهما في دار الإسلام، ولا يحكم بإسلامهم إن ماتا في دار الحرب، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وهو اختيار عامة أصحابه، واحتجوا على ذلك بقول النبي صلى اللّه عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة: فأبواه يهودانه،

وينصرانه، ويمجسانه» متفق عليه[1].

قالوا: فجعل كفره بفعل أبويه؛ فإذا مات أحدهما انقطعت التبعية، فوجب إبقاؤه على الفطرة التي وُلد عليها.

قالوا ولأن المسألة مفروضة فيمن مات أبواه في دار الإسلام، وقضية الدار الحكم بإسلام أهلها، ولذلك حكمنا بإسلام لقيطها، وإنما ثبت الكفر للطفل الذي له أبوان، تغليباً لتبعية الأبوين على حكم الدار؛ فإذا عُدما أو أحدهما وجب إبقاؤه على حكم الدار، لانقطاع تبعيته للكافر.

قالوا: ومما يوضح ذلك أن الطفل يصير مسلماً – تبعاً لإسلام أبيه – فكذلك إنما صار كافراً، تبعاً لكفر أبيه، فإذا مات الأب زال من يتبعه في كفره، فكان الإسلام أولى به لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مقتضى الفطرة الأصلية التي فطر اللّٰه عليها عباده، وإنما عارضها فعل الأبوين؛ وقد زال العارض، فعمل المقتضى عمله.

الثاني: أن الدار دار الإسلام، ولو اختلط فيها ولد الكافر بولد المسلم – على وجه لا يتميّزان – حكمنا بإسلامهما تغليباً للدار، ولو وُجد فيها لقيط في محلة الكفار لا يُعرف له أب حكمنا بإسلامه تغليباً للدار، وإنما عارض الدار قوة تبعية الأبوين، وقد زالت بالموت، فعمل مقتضى الدار عمله.

الثالث: أنه لو سبي الطفل منفرداً عن أبويه كان مسلماً عند الأئمة

---

(١) البخاري (٣/٢١٩، ٢٤٥-٢٤٦) ومسلم (١٦/٢٠٧-٢٠٨) من حديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه.

الأربعة وغيرهم؛ بل ولو سبي مع أحد أبويه لكان مسلماً في أصح الروايتين؛ بل أصح القولين أنه يحكم بإسلامه ولو سبي معهما، وهو مذهب الأوزاعي، وأهل الشام، وإحدى الروايتين عن أحمد، فإذا حكم بإسلامه في بعض هذه الصور اتفاقاً، وفي بعضهما بالدليل الصحيح، كما سنذكره - مع تحقق وجود الأبوين، وإمكان عوده إلى تبعيتهما - فلأن نحكم بإسلامه مع تحقق عدم الأبوين واستحالة تبعيتهما أولى وأحرى.

وسرّ المسألة: أنه تَبَعٌ لهما في الإسلام والكفر، فإذا عُدما زالت تبعيته، وكانت الفطرة الأولى أولى به.

يوضحه أنه لو مات أقاربه جميعاً، ورباه الأجانب من الكفار، فإنه لا يجوز جعله كافراً، إذ فيه إخراج عن الفطرة التي فطر اللّٰه عليها خلقه بلا موجب، وهذا ممتنع إذ يتضمن إدخال من فطر على التوحيد في الكفر من غير تبعية لأحد من أقاربه وهذا في غاية الفساد، فإذا عُدم الأبوان لم تكن الولاية على الطفل لغيرهما من أقاربه، كما لا تثبت على أطفال المسلمين، بل تكون الولاية عليه للمسلمين، وحينئذٍ فيكون محكوماً بإسلامه كالمسبي بدون أبويه، وأولى.

فإن قيل: فهل تورثونه من الميت منهما؟ قلنا: نعم، نورثه.

نقله الحربي[1] فقال: «وكذلك من مات من الأبوين على كفره قُسم له - يعني للطفل - الميراث، وكان مسلماً بموتِ من مات منهما»، وذلك

(١) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي أبو إسحاق له تصانيف كثيرة منها «غريب الحديث» و«دلائل النبوة» وغيرها، نقل عن الإمام أحمد مسائل.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٨٦- رقم ٨٦).

كافٍ، لأن إسلامه إنما يثبت بموت أبيه الذي استحق به الميراث، فلم يتقدم الإسلام المانع عن الميراث على سبب استحقاقه؛ ولأن الحُرية المعلقة بالموت لا توجب الميراث فيما إذا قال سيد لعبد له: إذا مات أبوك فأنت حر، فمات أبوه، فإنه يعتق ولا يرث؛ فيجب أن يكون الإسلام المعلق بالموت لا يمنع الميراث، فهناك موجب الميراث فلم يوجبه، وهنا مانع الميراث علق بالموت فلم يمنعه.

وأيضاً فكونه «وارثاً» أمر ثابت له قبل الموت ولهذا يمنع المريض من التصرف في الزائد على الثلث من ماله، فبالموت عمل المقتضى المتقدم لأخذ المال عمله، وهو البعضية والبنوة؛ وهذا بخلاف الإسلام، فإنه لم يكن ثابتاً له قبل الموت؛ بل كان كافراً حكماً، وإنما تجدد له الإسلام بموت الأب؛ وهناك لم يتجدد كونه وارثاً بموت الأب، وإنما تجدد بالموت انتقال التركة إليه وهذا ظاهر جداً.

فإن قيل: فما تقولون لو مات أبوه الكافر وهو حمل، هل يرثه؟ قلنا: لا يرثه، لأنا نحكم بإسلامه بمجرد موته قبل الوضع، نص على هذا أحمد، فيسبق الإسلام المانع من الميراث لاستحقاق الميراث وهذا بناء على أنه لا يرث المسلم الكافر، وأما على القول الذي اختاره شيخنا فإنه يرثه، وكذلك لو كان الحمْل من غيره فأسلمت أمه قبل وضعه، بأن يموت الذمي ويترك امرأة أخيه حاملاً من أخيه الذمي، فتسلم أمه قبل وضعه، فنحكم بإسلامه قبل استحقاقه الميراث.

فإن قيل: فيلزمكم أن تحكموا بإسلام أولاد الزنى من أهل الذمة، لانقطاع أنسابهم من آبائهم، قيل: قد التزمه أصحاب هذا القول، وحكموا

بإسلامهم طرداً لهذه القاعدة وهذا ليس بجيد، فإن من انقطع نسبه من جهة أبيه قامت أمه مقام أبيه في التعصيب ولهذا تكون أمه وعصباتها عصبة له، يرثون منه كما يرث الأب وعصباته، لانقطاع نسبه من جهة الأب، ويلزمهم على هذا أن يحكموا بإسلام ولد الذمي إذا لاعَـنَ عليه، لانقطاع نسبه من جهة الأب وهذا لا نعلم قائله من السلف!

وأما إذا اختلط أولاد الذمة بأولاد المسلمين، ولم يتميزوا، فإنه يحكم بإسلامهم، نص عليه أحمد في رواية المروذي، فإنه قال: قلت لأبي عبدالله: ما تقول في رجل مسلم ونصراني في دار، ولهما أولاد، فلم يعرف ولد النصراني من ولد المسلم؟ قال: «يجبرون على الإسلام»[1].

أحمد حكم بإسلام الأولاد ههنا؛ لأن بعضهم مسلم قطعاً، وقد اشتبه بالكافر فغلب جانب الإسلام، ولا يلزم من هذا الحكم بإسلام من انقطع نسبه من جهة أبيه لكونه ولد زنى أو منفياً بلعان، إذ لم يوجد هناك من يغلب لأجله الإسلام، بل ولا شبهة إسلام!

١٦٩ - فصل

[متى يُحكم بإسلام الطفـل]

ونحن نذكر قاعدة فيما يقتضي الحكم بإسلام الطفل، وما لا يقتضيه،

---

(١) انظر «أحكام أهل الملل» للخلال (ص٣٨-٤٣) فإنه ذكر فيه أربعة أبواب تتعلق بهذه المسألة؛ الأول: (باب الغلمان يسلمون من بين آبائهم)، والثاني: (باب إذا أسلم وهو ابن عشر سنين)، والثالث: (إذا أسلم وله سبع سنين)، والرابع: (إذا أسلم وهو غير بالغ ثم رجع عن إسلامه)، وذكر فيه عن الإمام أحمد ستة عشر رواية تبين مذهبه رحمه الله تعالى في المسألة.

فنقول: إسلام الصبي يحصل بخمسة أشياء، متفق على بعضها، ومختلف في بعضها:

الأول: إسلامه بنفسه إذا عقل الإسلام، فيصح عند الجمهور وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وأصحابهم.

والذين قالوا بصحة إسلامه قالوا: يصح باطناً وظاهراً، حتى لو رجع عنه أجبر عليه، ولو أقام على رجوعه كان مرتداً، ومنصوص عن الشافعي: أنه لا يصح إسلامه، ولأصحابه وجهان آخران:

أحدهما: أنه يوقف إسلامه، فإن بلغ واستمر على حكم الإسلام تيقنا أنه كان مسلماً من يومئذ؛ وإن وصف الكفر تبينا أنه كان لغواً، وقد عبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهراً لا باطناً.

والوجه الثاني: أنه يصح إسلامه، حتى يفرق بينه وبين زوجته الكافرة، ويورث من قريبه المسلم، وهو اختيار الاصطخري[1].

قالوا: وعلى هذا، لو ارتد صحت ردته، ولكن لا يقتل حتى يبلغ فإن رجع إلى الإسلام وإلا قتل، وأما على منصوص الشافعي فقد يقال: يحال بينه وبين أبويه وأهله الكفار لئلا يفتنوه؛ فإن بلغ ووصف الكفر هُدِّدَ وطولب بالإسلام، فإن أصر رُدَّ إليهم وهل هذه الحيلولة مستحبة أو واجبة؟ فيه وجهان أصحهما أنها مستحبة، فَيُتلطَّف بوالديه ليؤخذ منهما؛ فإن أبيا فلا حيلولة.

هذا في أحكام الدنيا، فأما ما يتعلق بالآخرة؛ فقال الأستاذ

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخري تقدمت ترجمته.

أبو إسحاق[1]: إذا أضمر كما أظهر كان من الفائزين بالجنة ويعبر عن هذا بصحة إسلامه باطناً لا ظاهراً.

قال في «النهاية»[2]: وفي هذا إشكال، لأن من حكم له بالفوز لإسلامه كيف لا نحكم بإسلامه؟ وأجيب عنه: بأنه قد نحكم له بالفوز في الآخرة وإن لم تجر عليه أحكام الإسلام في الدنيا، كمن لم تبلغه الدعوة.

والذين قالوا: «لا يصح إسلامه» احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[3]. وهو حديث حسن.

---

(١) أبو إسحاق: اسمه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الإمام ركن الدين، المتكلم الأصولي الفقيه، شيخ أهل خراسان، يقال: أنه بلغ رتبة الاجتهاد، وله مصنفات كثيرة، منها: «جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين» و «تعليقه في أصول الفقه» توفي يوم عاشوراء سنة (٤١٨هـ) بنيسابور، ونقل إلى أسفرايين ودفن بها.

انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٧١/١) و «الأعلام» للزركلي (٥٩/١).

(٢) «النهاية» مخطوطة في فقه الشافعية بعنوان «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني واسمه عبدالملك بن عبدالله، وهو من أعلم المتأخرين بمذهب الإمام الشافعي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (١٥٦/٦) وابن ماجه (٢٠٤١) والدارمي (١٧١/٢) وأحمد (١٠٠/٦-١٠١، ١٤٤) وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢) والحاكم (٥٩/٢) من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت... وذكرته مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، فإن رجاله كلهم ثقات، احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، وحماد هو ابن أبي سليمان فيه كلام يسير، ترجم له الحافظ في «التقريب» فقال: «ثقة، فقيه، صدوق له أوهام» فمن هذه حاله لا يسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج به. =

قالوا: ولأنه قول تثبت به الأحكام في حقه، فلم يصح منه كالهبة والبيع والعتق والإقرار، قالوا: ولأنه غير مكلف، فلم يصح إسلامه كالمجنون والنائم.

قالوا: ولأنه قبل البلوغ في حكم الطفل الذي لا يعقل ما يقول ولهذا كانت أقواله هدراً.

قالو: ولأنه لو صح إسلامه لصحت ردته.

قال المصححون لإسلامه: هو من أهل قول: «لا إله إلا اللَّه» وقد حرم اللَّه على النار من قال: «لا إله إلاَّ اللَّه»[1]، ومن قال «لا إله إلاَّ اللَّه» دخل الجنة[2].

قالوا: وهو مولود على الفطرة التي فطر اللَّه عليها عباده، فإذا تكلم بكلمة الإسلام فقد نطق بموجب الفطرة، فعملت الفطرة والكلمة عملهما.

= ولعل تحسين ابن القيم رحمه اللَّه للحديث من أجل الكلام في حماد هذا، لكنه يشهد له حديث علي بن أبي طالب وأبي قتادة رضي اللَّه عنهما، انظر تخريجهما في «الإرواء» (٢٩٧)، فيرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحيح واللَّه تعالى أعلى وأعلم.

أما إبراهيم هو: ابن يزيد بن قيس النخعي أخرج له الستة كما في «التقريب».

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٤١/١١) من حديث محمود بن الربيع قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم قال: غدا عليَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال: «لن يوافي عبد يوم القيامة بقول لا إله إلا اللَّه يبتغي بها وجه اللَّه إلا حرم اللَّه عليه النار».

ورواه مسلم (٢٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه بلفظ: «من شهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمداً رسول اللَّه حرّم اللَّه عليه النار»، وفيه قصة.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (١١٠/٣ و٢٨٣/١٠) ومسلم (٩٤/٢) من حديث أبي ذر رضي اللَّه عنه قال: أتيت النبي صلى اللَّه عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا اللَّه ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة...» الحديث.

قالوا: وقد أشار النبي صلى اللهّ عليه وسلم إلى هذا المعنى بقوله: «كل مولود يولد على الفطرة»[1] وفي لفظ «على هذه الملة: فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه، فإما شاكراً وإما كفوراً»[2]، فجعل الغاية إعراب لسانه عنه: أي بيان لسانه عنه، فإذا أعرب لسانه عنه صار إما شاكراً وإما كفوراً، بالنص؛ ولأنه إذا بلغ سن التمييز، وعقل ما يقول، صار له إرادة واختيار ونطق يترتب عليه به الثواب؛ وإن تأخر ترتب عليه العقاب إلى ما بعد البلوغ، فلا يلزم من انتفاء صحة أسباب العقاب انتفاء صحة أسباب الثواب، فإن الصبي يصح حَجّهُ وطهارته وصلاته وصيامه وصدقته وذِكْره، ويثاب على ذلك، وإن لم يعاقبه على تركه فباب الثواب لا يعتمد على البلوغ؛ ولم يقم دليل شرعي على إهدار أقوال الصبي بالكلية، بل الأدلة الشرعية تقتضي اعتبار أقواله في الجملة.

وقد أمر اللّه تعالى بابتلاء اليتامى، وهو اختبارهم في عقودهم ومعاملاتهم؛ ولهذا كان قول الجمهور، أن ذلك يحصل بإذنه له في العقد، ولا يحتاج إلى أن يأذن له في المراوضة[3] ثم بعقد وليه.

وقد ذهب عبداللّه بن الزبير وأهل المدينة وأحمد في إحدى الروايات إلى قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في جراحاتهم إذا كانوا منفردين.

---

(١) تقدم تخريجه في أول هذا الباب.

(٢) تقدم تخريجه وأصله في «الصحيحين» كما تقدم، وهذا اللفظ عند أحمد (٣/٣٥٣، ٤٣٥ و ٤/٢٤).

(٣) المراوضة: المداراة، والمراوضة المكروهة في الأثر، أن تواصف الرجل بسلعة ليست عندك، وهي بيع المواصفة. «القاموس».

وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى صحة وصية الصبي وطلاقه وظهاره وإيلائه، ولم يزل الصبيان يذهبون في حوائج أوليائهم وغيرهم، ويقبلون قولهم في ثبوت الأسباب التي تقتضي الحِلّ والحرمة، ويعتمدون في وطء الفرج في الأمة والزوجة على قول الصبي، فلم يهدر الشارع أقوال الصبي كلها.

بل إذا تأملنا الشرع رأينا اعتباره لأقواله أكثر من إهداره لها؛ وإنما تهدر فيما فيه عليه ضرر، كالإقرار بالحدود والحقوق، فأما ما هو نفع محض له في الدنيا والآخرة كالإسلام، فاعتبار قوله فيه أولى من إهداره، إذ أن أصول الشرع تشهد باعتبار قوله فيه.

وأيضاً فإن الإسلام عبادة محضة، وطاعة للَّه وقربة له؛ فلم يكن البلوغ شرطاً في صحتها: كحجه وصومه وصلاته وقراءته، وأن اللَّه تعالى دعا عباده إلى دار السلام، وجعل طريقها الإسلام؛ وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم، فكيف يجوز منع الصبي من إجابة دعوة اللَّه، مع مسارعته ومبادرته إليها وسلوكه طريقها، وإلزامه بطريق أهل الجحيم، والكون معهم، والحكم عليه بالنار، وسد طريق النجاة عليه مع فراره إلى اللَّه منها؟ هذا من أمحل المحال، ولأن هذا إجماع الصحابة، فإن علياً رضي اللَّه عنه أسلم صبياً، وكان يفتخر بذلك ويقول:

سبقتكم إلى الإسلام طراً صبياً، ما بلغت أوان حلمي

فكيف يقال: إن إسلامه كان باطلاً لا يصح؟ ولهذا قال غير واحد من التابعين، ومن بعدهم: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال، ومن الموالي زيد.

وقال عروة بن الزبير: أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين، وبايع عبدالله بن الزبير وعمره سبع سنين أو ثمان، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه[1].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كنت أنا وأمي من المستضعفين بمكة»[2]، ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحتلم، ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على أحد من الصبيان إسلامه قط، بل كان يقبل إسلام الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى؛ ولم يأمر هو ولا أحد من خلفائه، ولا أحد من أصحابه، صبياً أسلم قبل البلوغ - عند البلوغ - أن يجدد إسلامه؛ ولا عرف هذا في الإسلام قط[3].

---

(١) قول عروة في إسلام علي وهو ابن ثمان سنين، سيذكره المصنف مسنداً فيما يأتي قريباً في الفصل الآتي، انظر تخريجه هناك.

أما حديث تحنيك النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن الزبير وتسميته، ومبايعة عبدالله للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين، أخرجه البخاري (٢٤٨/٧ و ٥٨٧/٩) ومسلم (١٢٥/١٤-١٢٦) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٢١٩/٣).

(٣) ومما يؤيد هذا أيضاً ما رواه البخاري في «الصحيح» (٢١٨/٣) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قِبَلَ ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أُطُم بني مَغالَة وقد قارب ابن صياد الحلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده، ثم قال لابن صياد: «تشهد أني رسول الله؟» فنظر إليه ابن صياد وقال: أشهد أنك رسول الله... الحديث.

وكذلك ما رواه البخاري في «صحيحه» (٢١٩/٣) من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض؛ فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار». =

وأما قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة»[1] فلم يُرِدْ به النبي صلى اللَّه عليه وسلم: أنه لا يصح إسلامه، ولا ذِكْرُه، ولا قراءته، ولا صلاته، ولا صيامه، فإنه لم يخبر أن قلم الثواب مرفوع عنه وإنما مراده بهذا الحديث رفع قلم التأثيم، وأنه لا يكتب عليه ذنب، والإسلام أعظم الحسنات وهو له لا عليه، فكيف يفهم من رفع القلم عن الصبي بطلانه وعدم اعتباره، والإسلام له لا عليه، ويسعد به في الدنيا والآخرة؟

فإن قيل: فالإسلام يوجب الزكاة في ماله ونفقة قريبه المسلم، ويحرمه ميراث قريبه الكافر، ويفسخ نكاحه؛ وهذه أحكام عليه لا له، فتكون مرفوعة عنه بالنص، ويستحيل رفعها مع قيام سببها؛ فيلزم من رفعها رفع سببها: وهو الإسلام، فالجواب من وجوه:

أحدها: أن يقال: للناس في وجوب الزكاة عليه قولان:

أحدهما: لا تجب عليه، فلا يصح الإلزام بها.

والثاني: تجب في ماله، وهي نفع محض له، تعود عليه بركتها في العاجل والآجل، فهي الحقيقة له لا عليه.

وأما نفقة قريبه فقد قدمنا أن الصحيح وجوبها مع اختلاف الدين، فلم يتجدد وجوبها بالإسلام، وإن تجدد وجوبها بالإسلام فالنفع الحاصل له بالإسلام في الدنيا والآخرة أضعاف أضعاف الضرر الحاصل بتلك النفقة؛

= قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٣/٢٢١): في قوله: «أنقذ من النار» دلالة على أنه صح إسلامه.

وقال: وفي الحديث جواز... عرض الإسلام على الصبي، ولولا صحته منه ما عرضه عليه.

(١) تقدم تخريجه قريباً في هذا الفصل.

وليس في شرع الله ولا في قدره إضاعة الخير العظيم لما في ضمنه من شر يسير لا نسبة له إلى ذلك الخير البتة، بل مدار الشرع والقدر على تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما.

وأما حرمانه الميراث من قريبه الكافر فجوابه من وجوه:

أحدها: أن هذا يلزمهم نظيره، إذ قد يكون له قريب مسلم، فإن لم يصحح إسلامه منع ميراثه منه، وفي ذلك تفويت مصلحة دنياه وآخرته.

الثاني: أنا قد قدمنا[1] أن مذهب كثير من الصحابة وجماعة من التابعين: أن المسلم يرث الكافر دون العكس؛ وبيّنّا رجحان هذا القول بما فيه كفاية.

الثالث: أنه ولو حرم الميراث فما حصل له من عز الإسلام وغناه والفوز به خير له مما فاته من شيء لا يساوي جميعه وأضعافه مثقال ذرة من الإيمان.

الرابع: أن هذا أمر متوهَّم، فإنه قد لا يكون له مال يزكيه، ولا قرابة ينفق عليه، ولا مال ينفق منه على قرابته، فكيف يجوز منع صحة الإسلام المتحقق النفع في الدنيا والآخرة خوفاً من حصول هذا الأمر المتوهم الذي قد لا يكون له حقيقة أصلاً في حق كثير من الأطفال؟ ولو كان محققاً فهو مجبور بميراثه من أقاربه المسلمين، ومجبور بعز الإسلام وفوائده التي لا يحصيها إلا الله. ومثال تعطيل هذا النفع العظيم لأجل هذا الضرر المتوهم الذي لو كان موجوداً لكان يسيراً جداً، مثال من عطل منفعة الأكل لما فيها

(١) في الفصل (رقم ١٦٥).

من تعب تحريك الفم وخسارة المال، وعطل منفعة اللبس لما فيها من مفسدة خسارة الثمن وتوسيخ الثياب وتقطيعها، بل الأمر أعظم من ذلك، فلو فرض في الإسلام أعظم مضرة تقدر في المال والبدن لكانت هباء منثوراً بالنسبة إلى مصلحته ومنفعته.

١٧٠ - فصل

[شـروط إسـلام الصـبي]

إذا ثبت هذا فقال الـخِرقي: «والصبي إذا كان له عشر سنين وعَقِلَ الإسلام فهو مسلم، فشرط لصحة إسلامه شرطين:

أحدهما: أن يكون له عشر سنين.

والثاني: أن يعقل الإسلام.

فأما هذا الثاني فلا خلاف في اشتراطه، فإن الطفل الذي لا يعقل لا يتحقق فيه اعتقاد الإسلام، وكلامه لا عبرة به، فلا يدل على إرادته وقصده.

وأما الشرط الأول فقال الشيخ في «المغني»[(١)]: «أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا ذلك، ولم يحدوا له حداً من السنين. وهكذا حكاه ابن المنذر عن أحمد: يعني أنه يصح إسلامه من غير تقييد بحد، وروي عن أحمد: إذا كان له سبع سنين فإسلامه إسلام[(٢)]، لأن النبي صلى الله عليه

(١) «المغني» (١٠/٨٧)، لابن قدامة المقدسي رحمه الله.

(٢) انظر «أحكام أهل الملل» للخلال، فقد ذكر فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد في صحة إسلام الصبي وهو ابن سبع سنين:

الأولى: أخرجها (برقم ٩٣) عن عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه. =

وسلم قال: «مروهم بالصلاة لسبع»[1] فدلَّ على أن ذلك حدٌّ لأمرهم وصحة عباداتهم فيكون حداً لصحة إسلامهم» انتهى.

والمشهور في المذهب: أن الصبي إذا عقل الإسلام صح إسلامه من غير اعتبار حد من السنين، والخرقي قيده بعشر، وقيده غيره بتسع، حكاه أبو عبدالله بن حمدان، ونص أحمد في رواية على السبع؛ وقال ابن أبي شيبة: «إذا أسلم وله خمس سنين جعل إسلامه إسلاماً»[2].

= **الثانية**: أخرجها (برقم ٩٤) عن إسحاق بن إبراهيم عن الإمام أحمد.

الثالثة: أخرجها (برقم ٩٥) عن صالح ابن الإمام أحمد عن أبيه.

(١) رواه أبو داود (٤٩٥) وأحمد (١٨٧/٢) والحاكم (١٩٧/١) والدارقطني (٢٣٠/١) والبغوي (٤٠٦/٢) والبيهقي (٨٤/٣) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧٨/٢) وابن أبي شيبة (٣٨٢/١) من طرق عن سوار بن داود أبي حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»، هذا لفظ أبي داود.

وهذا إسناد حسن؛ فإن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق كما في «التقريب»، وكذا أبوه شعيب بن محمد صدوق أيضاً كما في «التقريب». وسوار بن داود، صدوق له أوهام كما في «التقريب».

وأخرجه أبو داود (٤٩٦) والبيهقي (٩٤/٧) وعندهما زيادة في آخر الحديث، وذكر هذه الزيادة الخطيب البغدادي والدارقطني في روايتهما.

وأخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والدارمي وابن أبي شيبة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث سبرة بن معبد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» ، وإسناده حسن.

(٢) ذكر قوله هذا الشيخ ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٨٧/١٠)، وتصحفت كنيته (أبي شيبة) عنده إلى (أبي شبيبة) فليستدرك، وذكرها صاحب «الشرح الكبير» على «المغني» (٨٣/١٠) على الصواب.

قال في «المغني»[1]: «ولعله يقول: إن علياً أسلم وهو ابن خمس سنين، لأنه قد قيل: إنه مات وهو ابن ثمان وخمسين، فعلى هذا يكون إسلامه لخمس سنين، لأن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أقام من حيث بعث إلى أن توفي ثلاثاً وعشرين سنة، وعاش علي رضي اللّٰه عنه بعد ذلك ثلاثين سنة، فذلك ثلاث وخمسون سنة، فإذا مات عن ثمان وخمسين لزم قطعاً أن يكون وقت المبعث له خمس سنين»[2] انتهى.

وهذا مما اختلف فيه، فروى قتادة عن الحسن وغيره، قال: أول من أسلم بعد خديجة علي وهو ابن خمس عشرة سنة أو ست عشرة[3].

(١) (١٠/٨٧).

(٢) قال الحافظ في «الإصابة» (٢/٥٠٧): «وُلِدَ قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح».

قلت: فعلى ذلك يكون عمره رضي اللّٰه عنه (٦٣) سنة، (١٠) سنين قبل البعثة، و(٢٣) سنة مدة بعثه النبي صلى اللّٰه عليه وسلم إلى أن توفي، و (٣٠) عاشها علي بعد وفاة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، فقد قتل رضي اللّٰه عنه ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة.

قال الحافظ في «التهذيب» (٧/٢٩٧): إن علياً مات وهو ابن (٦٣) أو (٦٤) سنة، وقيل: ابن (٦٥)، وقيل: (٥٨) وقيل غير ذلك.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/٣٢٥ و١١/٢٢٦-٢٢٧ - رقم ٩٧١٩ و٢٠٣٩١) والحاكم في «المستدرك» من طريق معمر عن قتادة به.

ومن طريقه أحمد في «فضائل الصحابة» (٩٩٨)، (٣/١١١) وخليفة بن خياط في «تاريخه» (٩٩٩) وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٣/٣٠ - على هامش «الإصابة»).

وهذا إسناد ضعيف بسبب الانقطاع بين الحسن وعلي، فإن الحسن وهو البصري لم يرو عن علي ولم يدرك متى كان إسلامه، وإنما رآه رؤية.

سئل أبو زرعة: هل سمع الحسن أحداً من البدريين؟ قال: رآهم رؤية رأى عثمان وعلياً. قيل: هل سمع منهما حديثاً؟ قال: لا؛ رأى علياً بالمدينة وخرج علي إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك.

وقال علي ابن المديني: لم ير علياً إلا أن كان بالمدينة وهو غلام. انظر «التهذيب» (٢/٢٣٣).

أما قتادة هو ابن دعامة السدوسي من رجال الشيخين، وكذا معمر وهو ابن راشد الأزدي.

قلت: وصاحب هذا القول يلزمه أن يكون سنه يوم مات سبعين سنة إلا سنتين، وهذا لم يقله أحد كما سيأتي.

وقال الحسن بن زيد بن الحسن: أسلم علي وله تسع سنين[1].

وذكر الليث عن أبي الأسود عن عروة قال: أسلم علي وهو ابن ثمان سنين[2].

وذكر مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية إلى علي وله عشرون سنة[3]، أراد الراية يوم بدر، وكانت في السنة الثانية من الهجرة[4]، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، فهذا يدل على أن إسلامه كان لخمس سنين، فإنه إذا كان له يوم بدر عشرون سنة كان بينه وبين المبعث خمس عشرة، ولا يصح أن تكون هذه راية فتح خيبر، لأنه يلزم أن يكون له وقت المبعث سنة واحدة.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٣/٣) وإسناده منقطع، فإن الحسن لم يدرك جدَّ أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «تاريخه» (٦/٢٥٩ – في ترجمة رقم ٢٣٤٣) بهذا الإسناد.

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل؛ عروة وهو ابن الزبير، روايته عن علي بن أبي طالب مرسلة، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (١٤٩) عن أبيه: عروة بن الزبير عن أبي بكر الصديق مرسل، وعن علي مرسل، وعن بشير بن النعمان مرسل.

أما الليث هو ابن سعد، وأبو الأسود اسمه محمد بن عبدالرحمن بن نوفل يتيم عروة بن الزبير كلاهما من رجال الشيخين.

(٣) انظر تخريجه بعد تعليق.

(٤) ذكر الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (٣/٢٦٦) أنَّ وقعة بدر كانت ليلة الجمعة، السابعة عشر من شهر رمضان، سنة اثنتين من الهجرة.

ولذلك قال مسعر عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية إلى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة.

قال الحاكم: هذا على شرط البخاري ومسلم[1].

وأما حديث الأجلح عن عبدالله بن أبي الهذيل عن علي رضي الله

(١) في «المستدرك» (٣/١١١)، ووافقه الذهبي على تصحيحه على شرط الشيخين، وقال بعده: «قلت: وهذا نص في أنه أسلم وهو ابن سبع سنين أو ثمان وهو قول عروة».

قلت: قول عروة تقدم آنفاً انظر تخريجه هناك.

أما تصحيح الحديث على شرط الشيخين، فليس بصواب، فإن مقسماً وهو ابن بُجرة أبو القاسم مولى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل، انفرد به البخاري فأخرج له في «صحيحه» حديثاً واحداً، ولم يخرج له مسلم في «الصحيح» شيئاً، هذا ما أفاده الحافظ في «التقريب»، فمثله حسن الحديث إن شاء الله.

كما أن الراوي عن مسعر عند الحاكم وهو القاسم بن الحكم العُرني ليس من رجال الشيخين، ثم هو فيه كلام، أورده الحافظ الذهبي نفسه في «الميزان» (٦٨٠١) فقال: «وثقه غير واحد، وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: لا يحتج به».

قال شيخنا في «الإرواء» (٨/١٣٤): «فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى».

ومسعر هو ابن كدام أبو سلمة الكوفي، والحكم هو ابن عتيبة الكندي، كلاهما من رجال الشيخين، كما في «التقريب».

وتابعه عليه الحجاج بن أرطأة عند ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٣/٣٤- على هامش «الإصابة») والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد روى بالعنعنة، لكن يشهد له طريق مقسم السابقة.

وتابع مقسماً عليه أيضاً أبو شيبة عند الإمام أحمد في «كتاب فضائل الصحابة» (١١٠٦) عن الحكم به، لكنه أيضاً لم يذكر فيه «وهو ابن عشرين سنة».

وإسناده ضعيف جداً آفته أبو شيبة وهو إبراهيم بن عثمان بن خواستي أبو شيبة العبسي الكوفي، فإنه متروك كما في «التقريب»، اتهمه غير واحد بالكذب منهم شعبة كما في «الميزان» (١/٤٧ - ترجمة ١٤٥).

عنه قال: «ما أعرف أحداً من هذه الأمة عَـبَدَ اللَّه بعد نبيها غيري؛ عبدت اللَّه قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة سبع سنين»، فالأجلح وإن كان صدوقاً فإنه شيعي[1].

---

(١) أخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/٥٩٠) بالإسناد نفسه.

قلت: وهذا حديث باطل منكر، قال الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (٣/٢٥-٢٦): «وهذا الحديث منكر بكل حال، ولا يقوله علي رضي اللَّه عنه، وكيف يمكن أن يصلي قبل الناس بسبع سنين؟ هذا لا يتصور أصلاً واللَّه أعلم».

وقال الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٢/١١٢): «وهذا باطل؛ لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم من أول ما أوحي إليه آمن به خديجة وأبو بكر وبلال وزيد مع علي قبله بساعات أو بعده بساعات، وعبدوا اللَّه مع نبيه، فأين سبع سنين، ولم يضبط الراوي ما سمع».

أما تضعيف ابن القيم رحمه اللَّه للحديث بسبب الأجلح بن عبداللَّه الكندي، أبي حجية الكوفي، كونه شيعياً فليس بصواب، فإن الراوي إذا كان صادقاً فيما يروي لا يضره كونه شيعياً أو غيره، وهذا ما حرره الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»، كما أن كثير من الرواة اتهموا بالتشيع أو الإرجاء وغيرها وقَبِلَ أهل العلم روايتهم، إن كانوا صادقين فيما يروون.

لذلك أفرد أهل العلم ممن صنفوا في أصول الحديث باباً خاصاً لقبول أورد رواية المبتدع.

قال الحافظ ابن حجر - كما في «الباعث الحثيث» (ص ٣٠١ - العاصمة) -: «التحقيق أنه لا يرد كل مُكَفَّر ببدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفِّر، فلو أخذ ذلك علي الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، والمعتمد: أن الذي تردُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه.

وأما من لم يكن كذلك، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع وَرَعه وتقواه، فلا مانع من قبوله».

قال الشيخ أحمد شاكر: «وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار، ويؤيده النظر الصحيح».

وعلق عليه محققه الشيخ علي الحلبي بقوله: انظر: «منهاج السنة النبوية» (٣/٢٧ و ٦٠-٦١) لشيخ الإسلام ابن تيمية، و «الاعتصام» (٢/١٨٥) للشاطبي، و «مرقاة المفاتيح» (١/١٤٧) [للقاري] و «فتح الباقي» (١/٣٣٢) لزكريا الأنصاري، و «التقرير والتحبير» [لابن أمير الحاج] (٢/٢٣٩). =

....

= وقال الحافظ الذهبي في «الميزان» (٥/١) في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: «شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته. وقد وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم.

ثم قال: فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحدُّ الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟

وجوابه:أن البدعة على ضربين: بدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير من التابعين وتابعيهم مع الدين والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم؛ فكيف يُقْبَلُ نقلُ من هذا حاله! حاشا وكلا.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعُرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضي اللّه عنه، وتعرَّض لسبهم.

والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفِّر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضالٌّ مفتر».

وانظر: «الاقتراح» (ص ٣٣٣) لابن دقيق العيد، و «الموقظة» (٨٥-٨٧) للذهبي، و «فتح المغيث» (٧٠/٢) للسخاوي، و «توضيح الأفكار» (٢٣٦/٢) للصنعاني.

قلت: والأجلح لم يكن من الصنف الثاني الغالي الضال، إنما كان من الصنف الأول الذين كانوا يفضلون علياً مع الإقرار بفضل الصحابة عامة، والشيخين أبي بكر وعمر خاصة.

فقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٢٧٩/٢) أن الأجلح قال: سمعنا أنه ما سبَّ أبا بكر وعمر أحدٌ إلا مات قتلاً أو فقراً.

ثم إن هذا الصنف من الشيعة مالوا إلى عليٍّ رضي اللّه عنه وأنصاره دون أهل الشام أتباع معاوية رضي اللّه عنه، ولكنهم لم يغلو فيه كغيرهم من الروافض، ومن كانت هذه حاله قبلت روايته كما قرره الحافظان ابن حجر والذهبي فيما تقدم آنفاً. =

....

= وأما أنه صدوق فهذا ما قرره الحافظ الذهبي في «الضعفاء» وكذا الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ضعيف ليس بذلك، وكان له رأي سوء. وقال الجوزجاني: مفتري. وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل الكوفة (٢٤٤/٦)، وقال: كان ضعيفاً جداً، وأورده ابن حبان في «المجروحين» (١٧٥/١) وقال: كان لا يدري ما يقول، يجعل أبا سفيان أبا الزبير ويقلب الأسامي هكذا، وذكر له ابن عدي جملة آحاديث منكرة. وسُئل أبو داود عنه؟ فقال: سمعت يحيى يقول: صويلح. وقال: الساجي فيه: ضعيف وهو صدوق. وقال ابن الجارود: ليس بشيء وذكره أبو القاسم البلخي وأبو العرب في جملة الضعفاء. وقال الإمام أحمد بن حنبل: وقد روى الأجلح غير حديث منكر.

قلت: ولعل هذا منها – في حال ردنا لرواية الأُجلح –.

أما إذا قبلنا روايته على أنه صدوق، وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن – وهو الصواب، واختيار شيخنا الألباني كما في «الصحيحة» (٢٤٧/٤)، والله تعالى أعلى وأعلم – فيحمل قوله في الأثر: «عبدت الله قبل هذه الأمه سبع سنين» على ما سيذكره ابن القيم رحمه الله تعالى بعد قليل، أنه تصحيف من قوله: «صليت قبل الناس لسبع سنين»، وانظر ما سيذكره ابن القيم رحمه الله فيما يأتي.

وعبدالله بن أبي الهذيل الكوفي، ثقة، أخرج له مسلم كما في «التقريب».

ومما يرجح ما ذهب إليه ابن القيم أن تصحيفاً وقع في متن الأثر ما أخرجه ابن ماجه (١٢٠) وابن جرير الطبري في «تاريخه» كما في «البداية والنهاية» (٢٥/٣) من طريق عبيدالله بن موسى حدثنا العلاء بن صالح عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله قال: قال علي: أنا عبدالله، وأخو رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنا الصديق الأكبر، لا يقولها بعدي إلا كذاب، صليت قبل الناس لسبع سنين».

قال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح.

قلت: بل هو ضعيف، آفته عباد بن عبدالله الأسدي الكوفي، ضعيف كما في «التقريب» وضعفه الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (٢٥/٢) بعباد هذا، وقال بعده: وهذا الحديث باطل منكر بكل حال، ولا يقوله علي رضي الله عنه، فكيف يمكن أن يصلي قبل الناس بسبع سنين، هذا لا يتصور أصلاً. =

....

= أما عبيدالله بن موسى الكوفي ثقة كان يتشيع، أخرج له الستة كما في «التقريب».

والعلاء بن صالح الكوفي صدوق له أوهام كما في «التقريب».

والمنهال بن عمرو الأسدي الكوفي، صدوق ربما وهم كما في «التقريب».

(تنبيه) وقع في رواية ابن جرير قوله (بسبع) بدلاً من (لسبع) وكذا ذكره عنه الحافظ ابن كثير في «تاريخه».

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٤٧) والحاكم في «مستدركه» (١١٢/٣) وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣١/٣-٣٢ - على هامش «الاصابة») من طريق الأجلح عن سلمة بن كهيل عن حبة بن جوين العرني عن علي قال:.... وذكره.

قال الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرك» معلقاً على هذا الحديث: قلت: وهذا باطل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم من أول ما أوحي إليه آمن به خديجة وأبو بكر وبلال وزيد مع علي قبله بساعات أو بعده بساعات، وعبدوا الله مع نبيه، فأين سبع سنين، ولم يضبط الراوي ما سمع، ثم حبة شيعي جبل، قد قال ما يُعلم بطلانه من أن علياً شهد معه صفين ثمانون بدرياً، وذكره أبو إسحاق الجوزجاني فقال: هو غير ثقة، وقال الدارقطني: ضعيف... والأجلح متكلم فيه.

قلت: وهو الصواب فمتنه منكر باطل، وإسناده ضعيف آفته حبة بن جوين العرني ضعفه جمع من أهل العلم منهم: ابن معين والجوزجاني وابن خراش والنسائي وابن حبان والدارقطني وابن الجوزي، وقال صالح جزرة: شيخ وكان يتشيع ليس هو بمتروك ولا ثبت وسط، وقال ابن عدي: ما رأيت له منكراً جاوز الحد، ووثقه أحمد والعجلي.

انظر «التهذيب» (١٥٤/٢-١٥٥).

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أغالط وكان غالياً في التشيع.

أما الأجلح فقد سبق بيان حاله وأن حديثه على الأرجح لا ينحط عن درجة الحسن.

وقد تابعه عليه يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن حبة العرني به.

أخرجه أحمد (٩٩/١) والطيالسي (١٨٠/٢) والبزار (٢٥٢٠)، وهذا إسناد ضعيف جداً، آفته يحيى بن سلمة بن كهيل متروك الحديث وكان شيعياً. كما في «التقريب».

وحبة بن جوين ضعيف كما تقدم قريباً.

أما سلمة بن كهيل من رجال الشيخين. «التقريب». =

وهذا الحديث معلوم بطلانه بالضرورة: فإن علياً رضي اللَّه عنه لم يعبد اللَّه قبل جميع الصحابة سبع سنين بحيث بقي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعد المبعث سبع سنين لم يستجب له أحد في هذه المدة، هذا معلوم بطلانه قطعاً عند الخاصة والعامة، اللهم إلاَّ أن يريد قبل المبعث كما كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم يتعبد بغار حراء قبل أن يوحى إليه، ومع

= وبذا يظهر أن قول الهيثمي في «المجمع» (٩/١٠٥): «ورواه أحمد وأبو يعلى باختصار والبزار والطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن» ليس بحسن.

وتابعه عليه أيضاً شعبة عند أحمد في «المسند» (١/١٤١) وفي «فضائل الصحابة» له (٩٩٩، ١٠٠٣) والطيالسي (٢/١٨٠) وابن أبي شيبة (٧/٤٩٨) وابن سعد في «الطبقات» (٣/٢١) وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٣/٣١ - على هامش «الإصابة») كلهم من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت حبة العرني قال: سمعت علياً يقول: أنا أول رجل صلى مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم.

وهذا إسناد ضعيف آفته حبة بن جوين ضعيف كما تقدم.

وهذه المتابعة ترجح ما ذهب إليه ابن القيم رحمه اللَّه أن قول علي رضي اللَّه عنه يحمل على أنه صلى مع النبي لسبع سنين، فأخطأ فيه الكاتب فقال: بسبع سنين.

جملة القول: أن هذا الحديث الذي فيه أن علياً صلى قبل الناس بسبع سنين باطل منكر.

أما أن علياً أول من أسلم على الإطلاق، قال الحافظ ابن كثير في «الباعث الحثيث» (ص ٥١٣ - العاصمة): «ولا دليل عليه من وجهٍ صحيح».

قال ابن الصلاح في «مقدمته» (ص ١٥٠): «الأورع أن يُقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان أو الأحداث علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال [بن رباح]، واللَّه أعلم».

وانظر «الباعث الحثيث» (ص ٥١٣ - العاصمة) للحافظ ابن كثير و «البداية والنهاية» له (٣/٢٤-٢٦) و «المقنع في علوم الحديث» (٢/٥٠١) لابن الملقن.

وانظر ما سيذكره المصنف رحمه اللَّه فيما يأتي.

ذلك فلا يصح هذا، لأنه إذا كان قد عبدَ اللَّه قبل المبعث سبع سنين فلا بد أن يكون في سن من يميز عند العبادة، فأقل ما يكون له سبع سنين إذ ذاك؛ فيكون المبعث قد قام وله أربع عشرة سنة، وأقام بمكة بعد المبعث ثلاث عشرة، فهذه سبع وعشرون سنة، وكانت بدر في السنة الثانية، فيكون سنه يوم أخذ الراية ثلاثين إلا سنة، فيكون ابن عباس رضي اللَّه عنهما قد حطه من عمره إذ ذاك تسع سنين.

قلت: ولعل لفظه «صليت قبل الناس لسبع سنين» فقصرت اللام فأسقطها الكاتب فصارت «سبع سنين» فهذا محتمل، وهو أقرب ما يحمل عليه الحديث إن صح.

وبالجملة، فلا ريب أنه أسلم قبل البلوغ.

أما على قول ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه: إن علياً قتل وهو ابن ثمان وخمسين سنة[1]، فظاهر، فإنه قتل سنة أربعين، فيكون له وقت

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣/١٤٤) وذكره ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٣/ ٥١-٥٧- على هامش «الإصابة») من طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه... وذكره.

وهذا إسناد مرسل، فإن أبا جعفر واسمه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر الثقة الفاضل، روايته عن جد أبيه علي بن أبي طالب مرسلة، كما ذكره الحافظ في «التهذيب» (٩/٣١١).

أما جعفر بن محمد المعروف بالصادق، صدوق إمام فقيه كما في «التقريب».

وسفيان بن عيينة الإمام الثقة الحافظ الحجة.

وأخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٩٣١) لكنه جعله من قول جعفر الصادق، فأسقط منه قوله عن أبيه، فإن كان سقط سهواً فإسناده هو الإسناد السابق نفسه، وإلا فإسناده منقطع.

المبعث خمس سنين، ولعل هذا مأخذ أبي بكر بن أبي شيبة: إذ صحح إسلام الصبي لخمس سنين.

وأما على قول حسن بن زيد بن علي عن جعفر عن أبيه: إنه قتل وله ثلاث وستون سنة[1]، فيكون له وقت المبعث عشر سنين: تابعه أبو إسحاق السبيعي، وأبو بكر بن عياش[2].

وقال ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن علي: أن علياً توفي لثلاث وستين أو أربع وستين[3].

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٣/٥٦ – على هامش «الإصابة») عن أبي جعفر من غير إسناد.

والإسناد الذي ذكره المصنف مرسل كسابقه، لأن أبا جعفر واسمه محمد بن علي المعروف بالباقر روايته عن جد أبيه علي بن أبي طالب مرسلة.

أما الحسن بن زيد بن علي صدوق يهم وكان فاضلاً كما في «التقريب»، لم أجدهُ فيمن رووا عن أبي جعفر الباقر، فلعله منقطع بينهما.

وقال أبو عبدالله محمد بن يزيد (ابن ماجه) في «تاريخ الخلفاء» (ص٢٥): «وقتل في يوم الجمعة في شهر رمضان، سنة أربعين، وله ثلاث وستون سنة».

(٢) أبو إسحاق السبيعي اسمه عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني، ثقة مكثر عابد اختلط بآخره، مات سنة تسع وعشرين ومئة، وقيل قبل ذلك، أخرج له الستة. «التقريب».

انظر «طبقات ابن سعد» (٣/٣٨-٣٩).

وأبو بكر بن عياش الكوفي المقرئ، الحناط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: أن اسمه غير كنيته، وذكر في اسمه عشرة أقوال، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، مات سنة أربع ومئة، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المئة، أخرج له الستة. «التقريب».

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٣/٥٧ – على هامش «الإصابة») بهذا الإسناد.

وهذا إسناد ضعيف بسبب الانقطاع بين محمد بن عمر وبين علي بن أبي طالب رضي الله=

وأرفع ما قيل في وفاته ما رواه خباب بن علي عن معروف عن أبي جعفر أنه هلك وله خمس وستون سنة(١)، وعلى هذا، فيكون له عند المبعث اثنتا عشرة سنة، ولكن يُبطل هذا ما قدمنا عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم دفع الراية إلى علي رضي اللَّه عنه يوم بدر وله عشرون سنة(٢). واللَّه أعلم.

= عنه، قال الحافظ في «التقريب»: «محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، صدوق، وروايته عن جده مرسلة».

أما ابن جريج اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، لكنه صرح بالسماع من محمد بن عمر فانتفت شبهة تدليسه.

وتابع ابن جريج عليه ابن سعد في «طبقاته» (٣/٣٨) ومن طريقه الطبري في «تاريخه» (٣/١٦٠-١٦١) عن محمد بن عمر به.

(١) ذكره ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٣/٥٦- على هامش «الإصابة»).

وهذا إسناد ضعيف بسبب الانقطاع بين أبي جعفر الباقر واسمه محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب وجده الأعلى علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه.

قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٦٦- رقم ٧٠): أبو جعفر الباقر أرسل عن جديه الحسن والحسين، وجده الأعلى علي رضي اللَّه عنهم».

وقال الإمام الترمذي في «سننه» عقب الحديث (رقم ١٥١٩): «أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب».

وأبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، أخرج له الستة، كما في «التقريب».

ومعروف هو ابن خَرَّبوذ المكي، مولى آل عثمان، صدوق ربما وهم، وكان أخبارياً علاّمة، أخرج له الشيخان، كما في «التقريب».

أما خباب بن علي فلم أجد له ترجمة فيما وقفت عليه من كتب الرجال.

(٢) تقدم تخريجه .

١٧١ - فصل

[يتبع الولد أبواه إذا أسلما]

الجهة الثانية: إسلام الأبوين أو أحدهما، فيتبعه الولد قبل البلوغ. والمجنون لا يتبع جده ولا جدته في الإسلام، هذا مذهب أحمد وأبي حنيفة.

وقال مالك: لا يتبع أمه في الإسلام، بل تختص التبعية بالأب، لأن النسب له والولاية على الطفل له، وهو عصبة وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾(١)، والذرية إنما تنسب إلى الأب؛ وخالفه ابن وهب فوافق الجمهور في تبعية الأب والأم.

وقال الشافعي: يتبع الأبوين وإن علوا سواء كانا وارثين أو لم يكونا وارثين، قال أصحابه: فإذا أسلم الجد أو الأب أو أبو الأم تبعه الصبي إن لم يكن أبو الصبي حياً قطعاً، وإن كان حياً فعلى وجهين: الأصح أنه يتبعه.

قالوا: فإذا بلغ الصبي، فإن أفصح بالإسلام تأكد ما حكمنا به، وإن أفصح بالكفر فقولان: المشهور أنه مرتد، لأنه سبق الحكم بإسلامه، فأشبه الإسلام اختياراً، وكما إذا حصل العلوق(٢) في حال الإسلام.

---

(١) سورة الطور: آية ٢١.

(٢) العلوق جمع عَلَق: وهو الدم عامة، وقيل: الدم الغليظ الجامد، وقيل: أن الكلمة من عَلَقَت تَعلَق عُلُوقاً، وهو تناول الشيء بالفم، أو التعلق به كما في «اللسان» (٣٥٨/٩).

ولعل المعنى الأخير هو الذي يقتضيه السياق هنا؛ أي أنه يأخذ حكم من تعلق بالإسلام بنطقه بالشهادتين بعد بلوغه وتمييزه .

والثاني: أنه كافر أصلي، لأنه محكوم بكفره أولاً، وأزيل تبعاً، فإذا استقل زالت التبعية.

والدليل على تبعيته لأمه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فأبواه يهودانه وينصرانه»[1] وإنما أراد: من وجد من أبويه، فإذا تبع أحد الأبوين في كفره فلأن يتبعه في الإسلام بطريق الأولى.

وقولهم: إن الولاية والتعصيب للأب، فتكون التبعية له دون الأم، فيقال: ولاية التربية والحضانة والكفالة للأم دون الأب، وإنما قوة ولاية الأب على الطفل في حفظ ماله؛ وولاية الأم في التربية والحضانة أقوى: فتبعية الطفل لأمه في الإسلام إن لم تكن أقوى من تبعية الأب فهي مساوية له.

وأيضاً، فالولد جزء منها حقيقة، ولهذا تبعها في الحرية والرق اتفاقاً دون الأب، فإذا أسلمت تبعها سائر أجزائها، والولد جزء من أجزائها، يوضحه أنها لو أسلمت وهي حامل به حكم بإسلام الطفل تبعاً لإسلامها، لأنه جزء من أجزائها، فيمتنع بقاؤه على كفره مع الحكم بإسلام أمه.

١٧٢ - فصل

[تبعية الطفل لجده وجدته]

وأما تبعيته لجده وجدته فالجمهور منعوا منه، والشافعي قال به طرداً لأصله في إقامة الجد مقام الأب، ولكن قد نقض هذا الأصل في عدة مواضع، فلم يطرده في إسقاطه للإخوة، ولا في توريث الأم معه ثلث الباقي إذا كان معها أحد الزوجين.

(١) تقدم تخريجه في أول باب ذكر أحكام أطفالهم .

وقد ألزم الشافعي إسلام الخلق كلهم تبعاً لآدم، فإنه لم يقتصر بذلك على الجد الأدنى؛ ولا يغني الاعتذار بحياة الأب لوجهين:

أحدهما: أن كثيراً من الأطفال يموت آباؤهم مع إسلام أجدادهم.

والثاني: أن وجود الأب عندهم ليس بمانع من تبعية الطفل لجده في الإسلام في أصح الوجهين. لكن لا يلزم الشافعي هذا الإلزام، لأنه إنما يحكم بتبعية الطفل جده في الإسلام إذا أسلم الجد، والطفل موجود؛ فأما إذا ولد الطفل كافراً بعد موت الجد فلا يحكم أحد بإسلامه؛ وإلا كان كل ولد من أولاد الكفار يكون مسلماً: وهذا باطل قطعاً.

١٧٣ - فصل

[هل يحكم بإسلام الطفل المسبي؟]

الجهة الثالثة: تبعية السابي، فإذا سُبي الطفل منفرداً عن أبويه حكم بإسلامه لأنه صار تحت ولايته، وانقطعت ولاية الأبوين عنه، هذا مذهب الأئمة الأربعة، وقال صاحب «المهذب»[1]: في الحكم بإسلامه وجهان.

قال: وظاهر المذهب أنه لا يحكم بإسلامه.

وقال صاحب «الروضة»[2]: وشذ بهذا، وليس بشيء؛ والصواب المقطوع به في كتب المذهب الحكم بإسلامه. قال: وإنما ذكرت هذا لئلا

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (٣٢٦/١٩).

وكتاب «المهذب» للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تقدمت ترجمته.

(٢) كتاب «روضة الطالبين» للإمام النووي انظر (٤٥١/٧) .

يغتر به؛ فلو سباه ذمي لم نحكم بإسلامه.

وللشافعية وجهان **هذا أحدهما**.

والثاني: نحكم بإسلامه، لأنه من أهل الدار.

قالوا: والصحيح أنه لا يحكم بإسلامه، لأن كونه من أهل دار الإسلام لا يؤثر فيه ولا في أولاده، قالوا: وعلى هذا، لو باعه الذمي لمسلم لا يحكم بإسلامه أيضاً، لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي، فإن سبي مع أبويه – أو مع أحدهما – فلأصحاب أحمد فيه طرق:

إحداها: أنه إن سبي مع أبويه فهو على دينهما، وإن سبي مع أحدهما تبع سابيه، وهذه طريقة أبي الخطاب[1] وغيره.

والثانية: أنه إن سبي منفرداً تبع سابيه، وإن سبي مع أحد أبويه ففيه روايتان:

إحداهما: يتبع سابيه.

والثانية: يتبع من سبي معه، وهي طريقة القاضي وأبي البركات[2] وغيرهما.

الطريقة الثالثة: أن الروايتين في المسألتين أعني إذا سبي مع أبويه أو مع أحدهما: وهذه طريقة ابن أبي موسى[3].

---

(١) أبو الخطاب، اسمه محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تقدمت ترجمته مراراً.

(٢) القاضي هو أبو يعلى الفراء، وأبو البركات هو الشيخ مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية، تقدمت ترجمتهما.

(٣) ابن أبي موسى هو محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي القاضي، تقدمت ترجمته.

وقالت المالكية: متى سبي مع أبيه تبعه، وإن سبي منفرداً أو مع أمه تبع سابيه.

وقال الحنفية: إذا سبي الطفل فما دام في دار الحرب فهو على دين أبويه، فإن أدخل إلى دار الإسلام فإن كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينهما، ولو مات الأبوان بعد ذلك فهوعلى ما كان، وإن لم يكن معه واحد منهما حتى دخل دار الإسلام فهومسلم تبعاً للدار.

ولو أسلم أحد الأبوين في دار الحرب فالصبي مسلم بإسلامه؛ كذلك لو أسلم في دار الإسلام ثم سبي الصبي بعده وصار في دار الإسلام فهو مسلم.

والصحيح في هذه المسائل أنه يحكم بإسلامه تبعاً لسابيه مطلقاً، وهذا مذهب الأوزاعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد؛ لأنه مولود على الفطرة، وإنما حكم بكفره تبعاً لأبويه لثبوت ولايتهما عليه، فإذا انقطعت ولايتهما بالسباء عمل مقتضى الفطرة عمله إذ لم يبق له معارض فكيف يحكم بكفره وقد زال حكم الأبوية عنه؟ وهو لم يصف الكفر ولم يعرفه وإنما كان كافراً تبعاً لهما، والمتبوع قد زال حكم استتباعه إذ لم يبق له تصرف في نفسه، ولا ولاية على ولده، ومن ههنا قال الإمام أحمد ومن تبعه: إنه يحكم بإسلامه بموت الأبوين، إذ عَدَمُهما أقوى في زوال التبعية من سابيه، منفرداً عنهما أو معهما أو مع أحدهما.

١٧٤ - فصل

في ذكر نصوص أحمد في هذا الباب

قال علي بن سعيد: سمعت أحمد، وسئل عن السرية في أرض العدو يأخذون صبياناً، قال: قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الولدان إن كان معهم غنم يسقونه، وإن لم يكن معهم غنم فلا أعلم له وجهاً إلا أن يدفع إلى بعض الحصون من الروم[١].

وقال المروذي: سئل أبو عبدالله عن الرضيع يؤسر وليس معهم من يرضعه، قال: لا يترك، يحمل ويطعم ويسقى، وإن مات مات[٢].

وقال يعقوب بن بختان: سألت أحمد بن حنبل عن الصبي الصغير وُجِدَ في بلاد الروم، فلا يكون معهم من يرضعه، قال: يحملونه معهم حتى يموت[٣].

وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبدالله عن الصبي الصغير الرضيع يخرج من بلاد الروم وليس معهم أحد يرضعه، أيخرج به أو لا يخرج به؟ قال أبو عبدالله: يخرج. فإن مات مات وهو مع المسلمين، وإن عاش عاش، فإن الله يرزقه وهو من المسلمين[٤].

---

(١) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٥).

وعلي بن سعيد هو ابن جرير النسوي أبو الحسن، كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل .

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٢٤- رقم ٣١٢).

(٢) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٦).

(٣) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٧).

(٤) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٨).

قال الخلاَّل: روى هذه المسألة عن أبي عبدالله أربعة أنْفُس بخلاف ما قال علي بن سعيد؛ وما روى علي بن سعيد فأظن أنه قول لأبي عبدالله أول، ثم رجع إلى أن يحمل، ولا يترك، وهو مسلم إن مات أو بقي، وهو أشبه بقول أبي عبدالله ومذهبه لأن الطفل عنده إذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم، فكيف يترك مسلم في أيديهم ينصِّرونه؟

والذي أختار من قول أبي عبدالله ما روى عنه الجماعة أن لا يترك، وبالله التوفيق.

وكذلك الصغار ومن لم يبلغ الإدراك ممن يسبى أو يكون ههنا، فإن الحكم فيهم أن يكونوا مسلمين إذا لم يكن معهم آباؤهم؛ فإذا كان معهم آباءهم أو أحدهم كان حكم آخر أنا أبيِّنه بعد هذا إن شاء الله تعالى[1].

وقال المروذي: قلت لأبي عبدالله: فإن ماتوا – يعني الصغار – في أيدينا، أي شيء يكون حكمهم؟ قال: حكم الإسلام[2].

قيل له: غلام ابن سبع سنين أسر، فرأى أنه لا يقتل وأن يجبر على الإسلام. قال: وهكذا الجارية. قيل له: يباع على أنه مسلم؟ قال: نعم[3].

وقال أبو الحارث: قال أبو عبدالله: إذا سبي الصغير وليس معه أبواه صلي عليه[4].

---

(١) قوله هذا في «أحكام أهل الملل» (ص١٩).

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٣٩).

(٣) ذكر هذه الرواية أبو بكر الخلال في «أحكامه» (ص ١٩)، ولم يذكر اسم السائل فيها.

(٤) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٤٠).

وأبو الحارث اسمه: أحمد بن محمد الصائغ، كان أبو عبدالله يأنس به، وكان يقدمه =

وقال أبو طالب: سألت أبا عبدالله فقال: إذا كان الصغير ليس معه أبواه يُصلّى عليه[1].

وقال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأبي عبدالله: فإن سبي مولود وحده ما يكون؟ قال: مسلماً[2].

وقال الفضل بن عبدالصمد: سألت أبا عبدالله عن الصبي من صبيان العدو يسبى فيموت أيصلى عليه؟ فقال: إن كان مع أبويه لم يصل عليه، وإن كان وحده وقد أحْرِز صلي عليه، قلت: فإن لم يكن مع أبويه وكان مع جماعة السبي؟ قال: يصلى عليه[3].

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبدالله: قال الثوري: إذا كان العجم صغاراً عند المسلم صلي عليهم، وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم فإنه يصلى عليهم.

وقال حماد: إذا ملك الصغير فهو مسلم.

= ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٧٤ - رقم ٥٩).

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٤٠ - وهذا الرقم مكرر في مطبوعة «الأحكام» مرتين، وهذه الرواية في الموطن الثاني، وضع بعده محقق الكتاب حرف (م) مشيراً إلى أنه مكرر).

وأبو طالب اسمه أحمد بن حميد المشكاني تقدمت ترجمته.

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٤١).

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٤٢).

والفضل بن عبدالصمد هو الأصفهاني أبو يحيى، له جزء مسائل عن أبي عبدالله، وكان رجلاً جليلاً سكن طرطوس إلى أن مات بالأسر.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٥٤ - رقم ٣٥٦).

قال أحمد: إذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم[1].

وظاهر هذا النص: أنه يحكم بإسلامه تبعاً لمالكه.

وهذا محض الفقه: إذ لا فرق بين مُلكِه بالسباء ومُلكِه بالشراء، لأن المعنى الذي حكم لأجله بإسلامه إذا مُلِكَ بالسباء هو بعينه موجود في صورة المِلْك بالشراء، فيجب التسوية بينهما لاستوائهما في علة الحكم، وقد صرح به في رواية الفضل بن زياد فقال: سمعت أبا عبدالله، وسئل عن المملوك الصغير يشترى، فإذا كَبُـرَ عند سيده أبى الإسلام؟ قال يجبر على الإسلام، لأنه قد رباه المسلمون، وليس معه أبواه. قيل له: فكيف يجبر؟ قال: يعذب. قيل له يضرب؟ قال: نعم، فقال رجل عنده: سمعت [بقية][2] يقول: يغوص في الماء حتى يرجع إلى الإسلام! فضحك من ذلك وعجب منه: فقد صرح بأنه تابع لمالكه[3].

وقال أبو زكريا النيسابوري: سمعت أبا عبدالله يقول في غلام سُبي وهو صغير، فلما أدرك عرض عليه الإسلام فأبى. فقال أبو عبدالله: يُـقهر عليه. قال: كيف يُـقهر عليه؟ قال: يضرب.

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٣).

(٢) في مطبوعة الدكتور الصالح (٥١٣/٢): «سمعت فيه [مَن] يقول»، فكأن الدكتور الصالح قرأ اسم (بقيه) (فيه) فأضاف إليها (مَن) واضعها بين معكوفتين حتى تستقيم عنده الجملة، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه (بقية) وتصويبه من «أحكام» الخلال.

وبقية هو ابن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمِد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة سبع وتسعين ومئة، وله سبع وثمانون سنة، أخرج له مسلم والأربعة. «التقريب».

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٤).

فحكى مهنّا عن الأوزاعي قال: يغوص في الماء حتى يرجع إلى الإسلام، قال: فرأيت أبا عبدالله يستعيد مهنّا: كيف قال الأوزاعي؟ وجعل يبتسم(١).

وقال أبو داود: قلت لأبي عبدالله: السبي يموتون في بلاد الروم، قال: معهم آباؤهم؟ قلت: لا. قال: يصلى عليهم؟ قلت: لم يقسموا ونحن في السرية؟ قال: إذا صاروا إلى المسلمين، وليس معهم آباؤهم فإن ماتوا يصلى عليهم وهم مسلمون، قلت: فإن كان معهم آباؤهم؟ قال: لا. قلت لأبي عبدالله: إن أهل الثغر يجبرونهم على الإسلام وإن كان معهم آباؤهم. قال: لا أدري(٢).

وسمعت أبا عبدالله مرة أخرى يسأل عن هذه المسألة، أو ذكرها فقال: أهل الثغر يصنعون أشياء ما أدري ما هي(٣)!

---

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٥).

وأبو زكريا النيسابوري اسمه يحيى بن المختار بن إسماعيل، شيخ ثقة، كبير السن، وكان عنده من أبي عبد الله مسائل كلها غرائب.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٤٠٧- رقم ٥٣٢).

(٢) في مطبوعة «أحكام أهل الملل» للخلال (٤٦): «قال: لا». ولم يقل بعدها (أدري).

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٤٦).

وأبو داود هو سليمان بن الأشعث السجستاني الإمام الحافظ صاحب «السنن».

والثَّغر: كل موضع قريب من أرض العدو يسمى ثغراً، كأنه مأخوذ من الثغرة، وهي الفرجة في الحائط، وهو في مواضع كثيرة، منها: ثغر الشام.

انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/٩٣).

وفي «القاموس»: ناحية من أعراض المدينة على ساكنها الصلاة والسلام.

وقال صالح: قلت لأبي: الصبي إذا أسره المسلمون؟ قال: يجبر على الإسلام، قلت: وإن كان مع أبويه؟ قال: بلغني أن أهل الثغر يجبرونه على الإسلام، وما أحب أن أجيب فيها. قلت: إن بعض من يقول لا يجبر يقول: إن عمر بن عبدالعزيز فادى بصبي صغير. قال أبي: هذا فادى به وهو مسلم؛ واستشنع قول من قال: لا يجبر[1].

وقال بكر بن محمد عن أبيه: أنه سأل أبا عبدالله عن أهل الشرك يُسْبَون وهم صغار، ومعهم الأب والأم؟ قال: هم مع آبائهم نصارى، وإن كانوا مع أحد الأبوين فهكذا، هم نصارى، فإذا لم يكن مع أبويه ولا مع أحدهما فهو مسلم.

قال: وعمر بن عبدالعزيز فادى بصبي، ولا يعجبني أن يفادي بصبي، ولا إن كان معه أبواه، ولا يجبر أبواه، لأنه إذا كان مع أبويه أو مع أحد أبويه يطمع أن يموت أبواه وهو صغير فيكون مسلماً؛ وأهل الثغر والأوزاعي يقولون: إذا كانوا صغاراً مع آبائهم فهم مسلمون[2].

وقال الحسن بن ثواب: قلت لأبي عبدالله: سألت بعض أصحاب مالك عن قوم مشركين سُبُوا ومعهم أبناؤهم صغاراً ما يصنع بهم الإمام إذا ماتوا؟ يأمر بالصلاة عليهم أو يجبرهم على الإسلام؟ قال لي: إذا كان مع أبيه لم أجبره على الإسلام حتى يعرف الإسلام ويصفه، فإن أسلم وإلا أجبر عليه، قلت: لا [يفعل][3]، قال: أضربه ما دون نفسه.

---

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٤٧).

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٤٨).

(٣) في الأصل: (يعقل) وهو خطأ واضح، صوابه ما أثبتناه، وتصحيحه من «أحكام» الخلال، وهو ما يقتضيه السياق.

وإذا أخذ أطفال صغار وليس معهم آباؤهم حتى يصيروا في حيز المسلمين إلى بلدهم، ثم ماتوا، صُلي عليهم ودُفنوا[1].

قلت: وسألت بعض أصحاب مالك عن رجل سبي وامرأته ومعهما صبي صغير ما يصنع به؟ قال: أدعه حتى يعقل الإسلام، فإذا عقله فإما أن يسلم وإلا السيف[2].

قال أبو عبدالله: إن قوماً يقولون: إذا سبي وهو بين أبويه أجبر على الإسلام، وإذا سبي وليس معه أبواه فمات كُفن وصلي عليه، وإذا كان معه أبواه لم يصل عليه؛ وتبسم ثم ضحك[3].

[أخبرني عبدالله بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: قال عمي][4] في السبي يسبى مع العدو فيموت قال: إذا صلى وعرف الإسلام صُلي عليه ودُفن مع المسلمين، وإذا لم يسلم ويصلِّ لم يُصلَّ عليه، وفي الصغير يسلم

---

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٩).

(٢) ذكر هذا القول الخلال في «أحكامه» (ص٢٣)، ولعل القائل في أول الرواية: (قلت) هو الحسن بن ثواب، الذي روى الرواية التي تسبقها، لأنه على الأرجح أدرك بعض أصحاب مالك، أما إذا حملنا أن القائل في أول الرواية (قلت) هو الخلال فهذا بعيد جداً لأنه متأخر، ولم يدرك أحداً من أصحاب مالك، وعليه فإن مقولة الإمام أحمد الآتية تكون من رواية الحسن بن ثواب والله تعالى أعلى وأعلم.

(٣) ذكر قوله هذا أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٢٣)، من غير أن يذكر له إسناد، وانظر التعليق السابق.

(٤) في الأصل: «وقال حنبل: قال عمر» وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، ومضى مثل هذا التصحيف مراراً، ونبهنا على وجه الخطأ فيه – فلا حاجة لتكراره – وانظر جدول الاستدراكات على مطبوعة الدكتور الصالح في تقديمنا لهذا الكتاب.

ثم يموت قال: يُصلَّى عليه[1].

قال حنبل: وحدثنا إبراهيم بن نصر ثنا الأشجعي عن سفيان عن الربيع عن الحسن البصري في السبي، يسبى مع أبويه فيموت.

قال: يكفن ثم يصلى عليه[2].

وقال المروذي: قلت لأبي عبدالله: إني كنت بواسط فسألوني عمن يموت هو وامرأته ويدعان طفلين ولهما عمٌّ ما تقول فيهما؟ فإنهم كتبوا إلى البصرة فيها، وقالوا: إنهم قد كتبوا إليك، فقال: أكره أن أقول فيها برأيي، دع حتى أنظر لعل فيها شيئاً عمن تقدم.

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٥٠).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص٢٣) بالإسناد نفسه.

وهذا إسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: الربيع وهو ابن صبيح السعدي البصري، ضعيف لسوء حفظه، انظر «التقريب».

الثانية: إبراهيم بن نصر، وكنية نصر أبو الليث، فيقال له: إبراهيم بن أبي الليث، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/١٤١- ترجمة ٤٦١) فقال: وسئل أبي عنه فقال: كان أحمد ابن حنبل يجمل القول فيه، وكان يحيى بن معين يحمل عليه، وعبيدالله القواريري أحب إلي منه.

وبقية رجاله ثقات الحسن هو ابن أبي الحسن البصري، وسفيان هو الثوري، والأشجعي اسمه عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي، أبو عبدالرحمن الكوفي، وحنبل هو ابن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد.

(تنبيه) تصحف لقب الأشجعي في الأصل إلى: (الأشجع)، وهو خطأ تصويبه من «أحكام» الخلال ومصادر ترجمته.

(تنبيه ثان) ترجم الدكتور الصالح في مطبوعته (٢/٥١٥) لإبراهيم بن نصر أنه الحذاء الكندي ذكره أبو بكر الخلال فيمن روى عن أحمد، وعزى ترجمته لـ «طبقات الحنابلة».

قلت: وهذا وهم منه، فإن إبراهيم بن نصر الكندي متأخر، أما إبراهيم بن نصر المذكور في الإسناد متقدم عليه لم يرو عن الإمام أحمد وإنما تكلم فيه أحمد كما تقدم في ترجمته آنفاً.

فلما كان بعد شهر عاودته فقال: قد نظرت فيها فإذا قول النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «فأبواه يهودانه وينصرانه»(١) وهذا ليس له أبوان، قلت: يجبر على الإسلام؟ قال: نعم، هؤلاء مسلمون لقول النبي صلى اللَّه عليه وسلم(٢).

وقال أبو الحارث: قال أبو عبداللَّه: ولو أن صبياً له أبوان نصرانيان فماتا وهو صغير، فكفله المسلمون، فهو مسلم(٣).

وقال يعقوب بن بختان: قال أبو عبداللَّه: الذمي إذا مات أبواه وهو صغير أجبر على الإسلام، وذكر الحديث: «فأبواه يهودانه وينصرانه»(٤).

وقال إسحاق بن منصور: سألت أبا عبداللَّه عن نصرانيين يكون بينهما ولد فيموت الأب، هل يجبر على الإسلام؟ قال: نعم يجبر على الإسلام (٥).

وقال أبو طالب: سألت أبا عبداللَّه عن ولد يهودي أو نصراني مات

---

(١) تقدم تخريجه في أول باب أحكام أطفالهم.

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٥١).

وواسط: بلد بين البصرة والكوفة، وسميت واسط بهذا الاسم لأنها تقع في منتصف الطريق بين البصرة والكوفة، بناها الحجاج بن يوسف الثقفي سنة (٨٤ هـ).

انظر «معجم البلدان» لياقوت (٥/٤٠٠).

أما البصرة فقد سبق التعريف بها.

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٥٢).

(٤) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٥٣)، والحديث تقدم تخريجه في أول باب أحكام أطفالهم.

(٥) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٥٤).

أبوه وهو صغير؟ قال: هو مسلم إذا مات أبواه؛ قلت: يرث أبويه؟ قال: نعم يرثهما، ويجبر على الإسلام. قلت: فله عمٌّ أو أخٌ، أرادوا أن يأخذوه؟ قال: لا يأخذونه وهو مسلم، قلت: فمات عمه أو أخوه، يرثه؟ قال: لا [1].

وقال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: اشترى رجل عبداً يهودياً أو نصرانياً وليس معه أبواه، يجبرعلى الإسلام؟ قال: يعجبني ذلك إذا لم يكن معه أبواه [2].

١٧٥ - فصل

[الصبي يخرج من دار الشرك إلى أبويه في دار الإسلام وهما نصرانيان]

قال الخلاَّل في «الجامع»[3]: (باب الصبي يخرج من دار الشرك إلى أبويه في دار الإسلام، وهما نصرانيان في دار الإسلام).

أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبدالله: الصبي يخرج إلى أبويه وهما نصرانيان؟ قال: هو مسلم؛ قلت: فإن مات يصلي عليه المسلمون؟ قال: نعم[4].

---

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٥٥)، إلا أنه قال في أول الرواية: «سُئل أبو عبدالله...» بدلاً من «سألت أبا عبدالله...».

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٥٦).

(٣) تقدم التعريف بكتاب «الجامع» للخلال، وانظر هذا الباب في «أحكام أهل الملل» (ص٢٥)، وهو جزء من كتاب «الجامع».

(٤) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٥٧).

فقد حكم بإسلامه مع وجود أبويه الكافرين من غير سباء ولا رق حادث عليه، ووجه هذا - والله أعلم - أنه لما كان منفرداً عن أبويه، ولم يكن لهما عليه حُكْم في الدار التي حُكِّمَ المسلمين فيها عليه دون أبويه، كان محكوماً بإسلامه بانقطاع تبعيته لهما، فإذا خرج إليهما وهما في دار الإسلام خرج إليها وهو مسلم، فلم يجر الحكم بكفره، فالدار فرَّقت بينهما حُكْماً كما فرَّقت بينهما حِسّاً.

فإن قيل: فيلزمكم هذا فيما إذا كان الطفل في دار الحرب، وأبواه في دار أخرى من دور الحرب غيرها، قيل: ما دام في دار الحرب فنحن لا نحكم له بحكم الإسلام، ودار الحرب دار واحدة وإن تعددت بلادها، فما دام في دار الحرب فليس لنا عليه حكم، فإذا صار إلى دار الإسلام ظهر حكم الدار في الحال التي لم يكن لأبويه عليه فيها حُكْم، وكان حكمه فيها حكم من انقطعت تبعيته لأبويه، فإنه لما صار إلى دار الإسلام كان الحكم عليه وولايته للمسلمين دون أبويه.

وسرّ المسألة أنه حكم بتبعية الدار في الحال التي لا ولاية لأبويه عليه فيها.

١٧٦ - فصل

[اختلاط أبناء المسلمين بأبناء أهل الذمة]

الجهة الرابعة: تبعية الدار وذلك في صور:

إحداها: هذه الصورة التي نص عليها أحمد.

الثانية: اختلاط أولاد المسلمين بأولاد الكفار على وجه لا يتميزون، قال المروذي: قلت لأبي عبدالله: ما تقول في رجل مسلم ونصراني في دار، ولهما أولاد، فلم يعرف ولد النصراني من ولد المسلم؟ قال: يجبرون على الإسلام[1].

الثالثة: الالتقاط: فكل لقيط وُجِدَ في دار الإسلام فهو مسلم، وإن كان في دار الكفر ولا مسلم فيها فهو كافر، وإن كان فيها مسلم فهل يحكم بإسلامه أو يكون كافراً؟ على وجهين: هذا تحصيل مذهب أحمد.

وقال أصحاب مالك: كل لقيط وجد في قرى الإسلام ومواضعهم فهو مسلم، وإن كان في قرى الشرك وأهل الذمة ومواضعهم فهو مشرك.

وقال أشهب[2]: إن التقطه مسلم فهو مسلم، ولو وُجِدَ في قرية ليس فيها إلا الإبنان والثلاثة من المسلمين فهو مشرك؛ ولا يعرض له إلا أن يلتقطه مسلم، فيجعله على دينه.

وقال أشهب: حكمه في هذه أيضاً الإسلام التقطه ذمي أو مسلم، لاحتمال أن يكون لمن فيها من المسلمين.

قال: كما أجعله حراً وإن كنت لم أعلم حر هو أم عبد، لاحتمال الحرية، لأن الشرع رجح جانبها؛ هذا تحصيل مذهبهم.

وقالت الشافعية: إما أن يوجد في دار الإسلام أو دار الكفر، فإن وجد في دار الإسلام فهي ثلاثة أضرب.

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١١).

(٢) أشهب هو ابن عبدالعزيز القيسي صاحب الإمام مالك تقدمت ترجمته.

أحدها: دار يسكنها المسلمون، فاللقيط الموجود فيها مسلم، وإن كان فيها أهل الذمة، تغليباً للإسلام.

الضرب الثاني: دار فتحها المسلمون وأقروها في يد الكفار بجزية، أو ملكوها، أو صالحوهم ولم يملكوها، فاللقيط فيها مسلم إذا كان ثَمَّ مسلم واحد فأكثر، وإلا فكافر على الصحيح.

وقيل: مسلم لاحتمال أن يكون فيها من يكتم إسلامه.

الثالث: دار كان المسلمون يسكنونها ثم رحلوا عنها، وغلب عليها الكفار، فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام فهو كافر على الصحيح.

وقال أبو إسحاق[1]: هو مسلم، لاحتمال أن يكون فيها من يكتم إسلامه، وإن كان فيها معروف بالإسلام، وفيه احتمال للجويني[2].

وإن وجد في دار الكفر، فإن لم يكن فيها مسلم فاللقيط محكوم بكفره، وإن كان فيها تجار مسلمون ساكنين فهل نحكم بكفره تبعاً للدار، أو بإسلامه تغليباً للإسلام؟ فيه وجهان، وكذا الوجهان لو كان فيها أسارى مسلمون.

فأما المحبوسون في المطامير[3] فلا أثر لهم، كما لا أثر للمجتازين المارين من المسلمين، هذا تحصيل مذهبهم.

وقالت الحنفية: إن التقطه في دار الإسلام فهو مسلم تبعاً للدار، إلا أن

---

(١) أبو إسحاق هو الشيرازي صاحب «المهذب»، تقدمت ترجمته.

(٢) هو إمام الحرمين أبو المعالي، تقدمت ترجمته.

(٣) من الطَّمْر وهو الدفن، ومنه المطمورة الحفيرة تحت الأُرض. «القاموس».

يلتقطه من بِيْعَةٍ أو كنيسة أو قرية من قراهم، فيكون ذمياً، لأن الظاهر أن أولاد المسلمين لا يكونون في مواضع أهل الذمة، وكذلك بالعكس.

قالوا: ففي ظاهر الرواية اعتبر المكان دون الواجد، كاللقيط إذا وجده مسلم في دار الحرب.

وروى أبو سليمان عن محمد[1]: أنه اعتبر الواجد دون المكان، لأن اليد أقوى، وفي رواية: اعتبر الإسلام نظراً للصغير.

١٧٧ - فصل

[الذمي يجعل ولده الصغير مسلماً]

فإن قيل: فما تقولون في الذمي يجعل ولده الصغير مسلماً، فهل يحكم بإسلامه بذلك أم لا؟ قيل: قد قال الخلاَّل في «الجامع»[2]: (باب في الذميين يجعلون أولادهم مسلمين):

أخبرني عبدالكريم بن الهيثم العاقولي قال: سمعت أبا عبدالله يقول في المجوسيين يولد لهما ولد فيقولان: هذا مسلم، فيمكث خمس سنين ثم يتوفى، قال: ذاك يدفنه المسلمون[3].

---

(١) محمد هو ابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، تقدمت ترجمته.

(٢) تقدم التعريف بكتاب «الجامع» للخلال، انظر «أحكام أهل الملل» له (ص٢٥) فإن الباب مذكور فيه.

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٥٨).

وعبدالكريم بن الهيثم العاقولي، قال عنه أبو بكر الخلال: جليل كبير، له جزأين صغيران مسائل حسان مشبعة، وكان ثقة ثبتاً.

وقال عبدالكريم بن الهيثم: سألت أبا عبدالله عن الصبي المجوسي يجعله أبوه وأمه مسلماً ثم يموت، أين يدفن؟ قال: «يهودانه وينصرانه»(١) إن معناه أن يدفن في مقابر المسلمين(٢).

هذا لفظه، والمعنى أنه إنما حكم بكفره، لأن الأبوين يهودانه وينصرانه، فإذا جعلاه مسلماً صار مسلماً.

١٧٨ - فصل
[والد المملوكَيْنِ الكافرَيْنِ يُحْكَم بإسلامه]

فإن قيل: فما تقولون في المملوك الكافر يكون تحته جارية كافرة، وهما مِلْك مسلم، إذا ولد بينهما ولد هل يكون تبعاً لأبويه أو لسيد الأبوين؟ قيل: سئل أحمد عن هذه المسألة، وترجم عليها الخلاَّل فقال في «الجامع»(٣): (باب الرجل والمرأة يسبيان فيكونان عند المسلم فيولد لهما، أو يزوجهما المسلم فيولد لهما في مِلْك سيدهما أو لا ما الحكم فيه؟).

أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبدالله قال: إذا ولد لهما وهما في دار الإسلام في مِلْك مولاهما، لا أقول في ولدهما شيئاً(٤).

قلت: هذه هي المسألة المتقدمة: وهي تبع الولد لمالكه، وقد تقدم نص أحمد على أنه يتبع مالكه في الإسلام؛ وإنما توقف في هذه المسألة - وإن

---

(١) تقدم تخريجه في أول باب أحكام أطفالهم.

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٥٩).

(٣) بوب الخلال في «أحكامه» (ص٢٧) باباً بهذا الاسم.

(٤) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٦١).

كان مالكه مسلماً - لأن أبوي الطفل معه، وهما كافران، لكن لما لم يكن لهما عليه ولاية، وكانت الولاية لسيده ومالكه تبعه في الإسلام، وهذا أوجه وأطرد على أصوله.

فإن قيل: فهو لو سبي مع أبويه كان مملوكاً لسابيه، وكان على دينهما، فما الفرق بين المسألتين؟.

قيل: قد بينا أن الصحيح كونه مسلماً وإن كان مع أبويه.

وعلى هذا فلا فرق بينهما، وإن قلنا بالرواية الثانية وأن يكون على دينهما، فالفرق بينها وبين ما لو ولد بين مملوكين لمسلم أنه قد ثبت له حكم تبعية الأبوين بطريق الأصالة قبل السباء، وهنا لم يثبت له حكم تبعية المالك، وقد نص على أنه يكون الولد في هذه الصورة مسلماً، إذا ماتت أمه وكفله المسلمون.

فقال أبو الحارث: سئل أبو عبدالله عن جارية نصرانية لرجل مسلم، لها زوج نصراني، فولدت عنده وماتت عند المسلم، وبقي ولدها عنده ما يكون حكم هذا الصبي؟ فقال: إذا كفله المسلمون فهو مسلم[1].

فهذا يحتمل أن يكون حكم بإسلامه لموت أمه؛ ويحتمل أن يكون حكم بإسلامه لكفالة المسلمين له؛ ولا أثر لوجود أمه.

وقد صرح بهذا المأخذ، وهو كفالة المسلمين، في رواية ليعقوب بن بختان: فإنه قال: سئل أبو عبدالله عن جارية نصرانية لقوم، فولدت عندهم ثم ماتت ما يكون الولد؟ قال: إذا كفله المسلمون، ولم يكن له من يكفله إلا

---

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٢).

هم فهو مسلم.

قيل له: فإن مات بعد الأم بقليل؟.

قال: يدفنه المسلمون[1].

وهذا تقييد مطلق أجوبته في الحكم بإسلامه بمجرد موت الأبوين، وإن كفله أهل دينه.

وهذا التفصيل هو الصواب في المسألة، وهو الذي نختاره، وهو وسط بين القولين المتقابلين، وبه يجتمع شمل الأدلة من الجانبين، فإن القائلين ببقائه على الكفر قالوا: لا يعرف أنه عُمل في الإسلام بقول من قال: يصير أطفال أهل الذمة مسلمين بموت آبائهم، مع العلم القطعي بأنه لم يزل في أهل الذمة الأيتام في الأعصار والأمصار، من عهد الصحابة إلى وقتنا، وهم يرون أيتام أهل الذمة بين المسلمين ويشاهدونهم عيناً، ويتصدقون عليهم، فلو كانوا مسلمين عندهم لما ساغ لهم إقرارهم على الكفر، وألاَّ يحولوا بينهم وبين الكفار.

قالوا: ويدل عليه أن هذا لو كان حكم أولادهم لكان من أهم الأمور، وكان ذكره فيما شرط عليهم آكد وأولى من تغيير لباسهم وهيئة ركوبهم، وخفض أصواتهم بكنائسهم، وبالناقوس، ونحو ذلك من الشروط، فأين هذا من بقاء أطفالهم كفاراً، وقد صاروا مسلمين بمجرد موت الآباء؟ قالوا: وهذا يقرب من القطع.

والذين حكموا بإسلامهم قالوا: من الممتنع أن يجعل من فطره الله

---

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٣).

على الإسلام كافراً بعد موت أبويه اللذين جعله اللّه تابعاً لهما شرعاً وقدراً، فإذا زال الأبوان كان من الممتنع نقل الولد عن حكم الفطرة بلا موجب، وقد قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾(١)، فما الموجب لتبديل الفطرة وقد زال من كان يبدلها ممن هو أولى الناس به وبكفالته وتربيته وحضانته؟ فإذا كفله المسلمون وقاموا بتربيته وحضانته ومعه الفطرة الأصلية، والمغير لها قد زال، فكيف يحكم بكفره؟ وهذا أيضاً قريب من القطعي، ونحن نجمع بين الأمرين، ونقول بموجب الدليلين . واللّه أعلم.

١٧٩ - فصل

[في معنى الفطرة]

فإن قيل: فهذا كله بناء منكم على أن الفطرة الأولى هي فطرة الإسلام؛ وأحمد قد نص على أن الفطرة هي ما فطر عليه من الشقاوة والسعادة، فقال في رواية الحسن بن ثواب: كل مولود من أطفال المشركين على الفطرة، يولد على الفطرة التي خلقه اللّه عليها من الشقاوة والسعادة التي سبقت في الكتاب، ارجع في ذلك إلى الأصل، هذا معناه(٢).

وقال في رواية حنبل وأبي الحارث والفضل بن زياد: الفطرة التي فطر

(١) سورة الروم: آية ٣٠.

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٥).

العباد عليها من [الشقاوة] والسعادة[1].

وقال في رواية علي بن سعيد، وقد سأله عن الحديث: «كل مولود يولد على الفطرة»[2]، قال: على السعادة والشقاوة، وإليه يرجع على ما خلق[3].

وقال محمد بن يحيى الكحال: قلت: لأبي عبدالله: «كل مولود يولد على الفطرة» ما تفسيرها؟. قال: هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها شقي أو سعيد[4]، وإذا كان هذا نصه في الفطرة فكيف يكتم مع مذهبه في الأطفال أنهم على الإسلام بموت آبائهم؟

قيل: هذا موضع قد اضطربت فيه الأقدام، وطال فيه النزاع والخصام، ونحن نذكر فيه بعض ما انتهى إلينا من كلام أئمة الإسلام.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «غريب الحديث»[5] **الذي هو لما بعده من كتب الغريب إمام:** «سألت محمد بن الحسن عن تفسير هذا الحديث فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل أن يؤمر المسلمون بالجهاد».

قال أبو عبيد: «فأما عبدالله بن المبارك فإنه سئل عن تأويل هذا الحديث

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٩) عن ثلاثتهم، وما بين المعكوفتين في الأصل: «الشقوة» وتصحيحه من «أحكام» الخلال.

(٢) تقدم تخريجه في أول باب أحكام أطفالهم.

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٠).

(٤) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٣١).

(٥) (٢/٢١-٢٢).

الآخر: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أطفال المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[1].

قال أبو عبيد: فذهب إلى أنهم يولدون على ما يصيرون إليه من كفر أو إسلام.

قال ابن قتيبة: حكى أبو عبيد هذين القولين ولم يحلَّ على نفسه في هذا قولاً ولا اختياراً[2].

قال محمد بن نصر المروزي في كتاب «الرد على ابن قتيبة»[3]: فيقال له: وما على رجل حكى اختلافاً في شيء، ولم يتبين له الصواب فأمسك عن التقدم على ما لم يتبين له صوابه، ما على هذا من سبيل، بل هو محمود على التوقف عما لم يتبين له عسى أن يتبين له، بل العيب المذموم من اجترأ

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٣/٢٤٥ و ١١/٤٩٣، ٤٩٣-٤٩٤) ومسلم (١٦/٢١٠-٢١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٣/٢٤٥ و ١١/٤٩٣) ومسلم (١٦/١١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

(٢) انظر «إصلاح غلط أبي عبيد» لابن قتيبة (ص ٥٥-٥٩).

(٣) محمد بن نصر الإمام أبو عبدالله المروزي، أحد الأئمة الأعلام، تفقه على أصحاب الشافعي، وسمع من الإمام أحمد، وله مصنفات كثيرة، ولد ببغداد سنة اثنتين ومائتين، وتوفي سنة أربع وتسعين ومائتين.

انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/٨٤-٨٥) و «تاريخ بغداد» (٣/٥١٣) و «تاريخ» ابن كثير (١١/١٠٩-١١٠).

وكتابه «الرد على ابن قتيبة»، ليس بمطبوع، ولا يُعرف لدينا شيء عن وجوده.

على القول فيما لا علم له، ففسر حديث النبي صلى اللّه عليه وسلم تفسيراً خالف فيه حكم الكتاب وخرج من قول أهل العلم، وترك القياس والنظر، فقال قولاً لا يصلح في خبر ولا يقوم على نظر.

وهو هذا العائب(1) على أبي عبيد: زعم(1) أن الفطرة التي أخبر النبي صلى اللّه عليه وسلم بأن كل مولود يولد عليها: هي خلقه في كل مولود معرفة بربه، وزعم أنه على معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾(2) الآية. قال محمد بن نصر: قال اللّه تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾(3) فزعم هذا أنهم يعرفون أعظم الأشياء، وهو اللّه تعالى، فمن أعظم جرماً وأشد مخالفة للكتاب من سمع اللّه عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾(3) فزعم أنهم يعلمون أعظم الأشياء وهذا هو المعاند لرب العالمين والجاهل بالكتاب.

قلت: إن أراد أبو محمد «المعرفة» المعرفة الثانية بالفعل التي هي للكبار، فإنكار أبي عبداللّه(4) عليه متوجه؛ وإن أراد أنه مهيأ للمعرفة، وأن المعرفة فيه بالقوة كما هو مهيأ للفعل والنطق لم يلزمه ما ذكره أبو عبداللّه،

---

(1) أي ابن قتيبة الدينوري رحمه اللّه ، في كتابه الفذ «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٢١-١٢٢) فإنه ذكر هذه الأقوال فيه.

(2) سورة الأعراف: آية ١٧٢.

(3) سورة النحل: آية ٧٨.

(4) أبو عبداللّه كنية للإمام محمد بن نصر المروزي تقدمت ترجمته آنفاً.

كما إذا قيل: يولد ناطقاً عاقلاً بحيث إذا عقل عرف ربه بتلك القوة التي أودعها اللَّه فيه دون الجمادات، بحيث لو خُلي وما فطر عليه، ولم تغير فطرته، لكان عارفاً بربه موحداً له محباً له.

فإن قيل : أبو عبداللَّه لم ينكر هذا، وإنما أنكر أن يكون المراد بالفطرة الميثاق الأول الذي أخده اللَّه سبحانه من بني آدم من ظهورهم حين أشهدهم على أنفسهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾(١) فأقروا بذلك، ولا ريب أن هذه المعرفة والإقرار غير حاصلين من الطفل، فصح إنكار أبي عبداللَّه.

قيل: ابن قتيبة إنما قال: الفطرة هي خلقه في كل مولود معرفة بربه على معنى قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾(١) الآية، وهذا لا يلزم منه أن تكون المعرفة حاصلة في المولود بالفعل، وتشبيهه الحديث بالآية في هذا المعنى لا يدل على أن الميثاق الذي ذكر في الآية هو المعرفة الفعلية قبل خروجهم إلى الدنيا أحياء ناطقين، وإن كان هذا قد قاله غير واحد من السلف والخلف فلا يلزم ابن قتيبة أن يختار هذا القول، بل هذا من حسن فهمه في القرآن والسنّـة: إذ حمل الحديث على الآية، وفسر كلاً منهما بالآخر. وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم قبله وبعده، وأحسن ما فسرت به الآية قوله صلى اللَّه عليه وسلم «كل مولود يولد على الفطرة: فأبواه يهودانه وينصرانه»(٢)، فالميثاق الذي أخذه سبحانه عليهم، والإشهاد الذي أشهدهم على أنفسهم، والإقرار الذي أقروا به هو الفطرة التي فطروا عليها، لأنه سبحانه احتج عليهم بذلك، وهو لا يحتج

(١) سورة الأعراف: آية ١٧٢.

(٢) تقدم تخريجه.

عليهم بما لا يعرفه أحد منهم ولا يذكره، بل بما يشركون في معرفته والإقرار به.

وأيضاً، فإنه قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[1] ولم يقل (من آدم) ثم قال: «من ظهورهم» ولم يقل (من ظهرهم) ثم قال «ذريتهم» ولم يقل (ذريته) ثم قال «وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ» وهذا يقتضي إقرارهم بربوبيته إقراراً تقوم عليهم به الحجة، وهذا إنما هو الإقرار الذي احتج به عليهم على ألسنة رسله كقوله تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾[2] وقوله: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[3]، ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[4]، ﴿قل لِمَنِ الأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾[5]، ونظائر ذلك كثيرة: يحتج عليهم بما فطروا عليه من الإقرار بربهم وفاطرهم، ويدعوهم بهذا الإقرار إلى عبادته وحده، وألا يشركوا به شيئاً، هذه طريقة القرآن.

ومن ذلك هذه الآية التي في «الأعراف» وهي قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾[6] الآية ولهذا قال في آخرها: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّما أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ

(١) سورة الأعراف: آية ١٧٢.

(٢) سورة إبراهيم: آية ١٠.

(٣) سورة الزخرف: آية: ٨٧ .

(٤) سورة لقمان: آية ٢٥.

(٥) سورة المؤمنون :الآيتان ٨٤–٨٥ .

(٦) سورة الأعراف: آية ١٧٢–١٧٣.

وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾[1]، فاحتج عليهم بما أقروا به من ربوبيته على بطلان شركهم وعبادة غيره، وألا يعتذروا، إما بالغفلة عن الحق، وإما بالتقليد في الباطل، **فإن الضلال له سببان: إما غفلة عن الحق، وإما تقليد أهل الضلال**، فيطابق الحديث مع الآية، ويبين معنى كل منهما بالآخر، فلم يقع ابن قتيبة في معاندة رب العالمين، ولا جهل الكتاب ولا خرج عن المعقول، ولكن لما ظن أبو عبدالله أن معنى الآية أن الله سبحانه أخرجهم أحياء ناطقين من صلب آدم في آن واحد، ثم خاطبهم وكلمهم وأخذ عليهم الميثاق وأشهدهم على أنفسهم بربوبيته، ثم ردهم في ظهره، وأن أبا محمد[2] فسر الفطرة بهذا المعنى بعينه، ألزمه ما ألزمه.

ثم قال محمد بن نصر: واحتج - يعني ابن قتيبة[3] - بقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ﴾[4] خالقها، وبقوله تعالى عن مؤمن آل فرعون في سورة يس: ﴿وَمَالِيَ لاَ أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾:[5] أي خلقني، وبقوله: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[6] قال: وكان أبو هريرة رضي الله عنه يسرع بهذه الآية عند روايته لهذا الحديث ليدل على أن الفطرة خِلقة.

(١) سورة الأعراف: آية ١٧٢-١٧٣.

(٢) هو ابن قتيبة الدينوري رحمه الله، تقدمت ترجمته.

(٣) انظر «تأويل مختلف الحديث» (ص ٦٢١-٦٢٢).

(٤) سورة فاطر: آية ١ .

(٥) سورة يس: آية ٤٢.

(٦) سورة الروم: آية ٣٠.

قال محمد بن نصر: فيقال له: لسنا نخالفك في أن الفطرة خلقة في اللغة وأن فاطر السموات والأرض خالقهما، ولكن ما [الدليل][1] على أن هذه الخلقة هي معرفة؟ هل عندك من دليل من كتاب اللّه أو سنّة رسوله أن الخلقة هي المعرفة؟ فإن أتيت بحجة من كتاب اللّه أو سنّة رسوله أن الخلقة هي المعرفة، وإلا فأنت مبطل في دعواك، وقائل ما لا علم لك به.

قلت: لم يرد ابن قتيبة ولا من قال بقوله: «إن الفطرة خلقة» أنها معرفة حاصلة بالفعل مع المولود حين يولد، فهذا لم يقله أحد، وقد قال أحمد في رواية الميموني: الفطرة الأولى التي فطر الناس عليها، فقال له الميموني: الفطرة الدين؟ قال: نعم[2].

وقد نص في غير موضع أن الكافر إذا مات أبواه أو أحدهما حكم بإسلامه؛ واستدل بالحديث: «كل مولود يولد على الفطرة» ففسر الحديث بأنه يولد على فطرة الإسلام كما جاء ذلك مصرحاً به في الحديث، ولو لم يكن ذلك معناه عنده لما صح استدلاله بعدُ في بعض ألفاظه «ما من مولود إلا يولد على هذه الملة»[3].

وأما قول أحمد في مواضع أخر: «يولد على ما فطر عليه من شقاوة أو سعادة»، فلا تنافي بينه وبين قوله: إنها الدين، فإن اللّه سبحانه قدر الشقاوة والسعادة وكتبهما، وإنها تكون بالأسباب التي تحصل بها كفعل

---

(١) في الأصل: «لدليل» وهو خطأ مطبعي - فيما أظن -، وما أثبتناه على الجادة.

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢٦)، وهو جزء من رواية الميموني.

(٣) تقدم تخريجه في أول باب أحكام أطفالهم، وبهذا اللفظ أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٩/١٦-٢١٠).

الأبوين: فتهويدهما وتنصيرهما وتمجيسهما هو بما قدره اللَّه تعالى، والمولود يولد على الفطرة مسلماً ويولد على أن هذه الفطرة السليمة قد يغيرها الأبوان كما قدر اللَّه ذلك وكتبه، كما مثل النبي صلى اللَّه عليه وسلم ذلك بقوله: «كما تُنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء»[1].

فبين أن البهيمة تولد سليمة ثم يجدعها الناس، وذلك أيضاً بقضاء اللَّه وقدره، فكذلك المولود يولد على الفطرة مسلماً، ثم يفسده أبواه، وإنما قال أحمد وغيره: ولد على ما فطر عليه من شقاوة وسعادة، لأن القدرية كانوا يحتجون بهذا الحديث على أن الكفر والمعاصي ليست بقدر اللَّه، بل بما فعله الناس، لأن كل مولود يولد على الفطرة، وكفره بعد ذلك من الناس، ولهذا لما قيل لمالك: إن القدرية يحتجون علينا بأول الحديث.

قال: احتجوا عليهم بآخره، وهو قوله: «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين»[2]، فبين الأئمة أنه لا حجة فيه للقدرية، فإنه لم يقل: إن الأبوين خلقاً تهويده وتنصيره، والقدرية لا تقول ذلك، بل عندهم أنه تهود وتنصر باختياره، ولكن كان الأبوان سبباً في حصول ذلك بالتعليم والتلقين، وهذا حق لا يقتضي نفي القدر السابق من العلم والكتاب والمشيئة، بل ذلك مضاف إلى اللَّه تعالى علماً وكتابة ومشيئة، وإلى الأبوين تسبباً وتعليماً وتلقيناً، وإلى الشيطان تزييناً ووسوسة، وإلى العبد رضىً واختياراً ومحبة.

ولا ينافي هذا قوله في حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «إن الغلام

(١) هو جزء من حديث «كل مولود يولد على الفطرة» تقدم تخريجه في أول باب أحكام أطفالهم، وانظر «صحيح مسلم» (١٦/٢٠٧-٢٠٩).

(٢) تقدم تخريجه قريباً، وهو عند الشيخين البخاري ومسلم.

الذي قتله الخضر طُبع يوم طُبع كافراً، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً»[1]، فإن معناه أنه قُضي عليه وقدر في أم الكتاب أنه يكون كافراً، فهي حال مقدرة كقوله: ﴿فادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيها﴾[2] وقوله: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيّاً﴾[3] ونظائر ذلك، وليس المراد: أن كفره كان موجوداً بالفعل معه حتى طبع، كما يقال: ولد ملكاً، وولد عالماً، وولد جباراً. ومن ظن أن «الطبع» المذكور في الحديث هو «الطبع» في قوله تعالى: ﴿طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾[4] فقد غلط غلطاً ظاهراً، فإن ذلك لا يقال فيه: طبع يوم طبع، فإن الطبع على القلب إنما يوجد بعد كفره.

١٨٠ - فصل

[الدليل على أن المراد بالفطرة (الدِّين)]

ويدل على صحة ما فسر به الأئمة الفطرة أنها «الدين» ما رواه مسلم في «صحيحه»[5] من حديث عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحَرَّمَتْ عليهم ما

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٥/١٤٥ و ١٦/٢١١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/١٠٨ - رقم ٦٢٢١) من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنهم أجمعين، واللفظ له.

(٢) سورة النحل: آية ٢٩.

(٣) سورة الصافات: آية ١١٢.

(٤) سورة النحل: آية١٠٨، سورة محمد: آية ١٦.

(٥) رقم (٢٨٦٥).

أحللت لهم، وأمَرَتْهُم أن يشركوا بي ما لم أنزِّل به سلطاناً» وهذا صريح في أنهم خلقوا على الحنيفية، وأن الشياطين اقتطعتهم بعد ذلك عنها، وأخرجوهم منها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾[1]، وهذا يتناول إخراج الشياطين لهم من نور الفطرة إلى ظلمة الكفر والشرك، ومن النور الذي جاءت به الرسل من الهدى والعلم إلى ظلمات الجهل و الضلال.

وفي «المسند»[2] وغيره من حديث الأسود بن سريع قال: بعث

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٥٧.

(٢) (٣/٤٣٥ و ٤/٢٤) والدارمي (٢/٢٢٣ - رقم ٢٤٦٣) والطبراني في «الكبير» (٨٢٩، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥) وأبي يعلى (٩٤٢) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤٤٥) و «الصغير» (١/٨٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٣٦١) وعبدالرازق في »مصنفه» (٢٠٠٩٠) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٦٥٦ - رقم ٢٠) والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١/٧٠) وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/٦٧-٦٨) وفي «الاستيعاب» له (١/٩٢ - على هامش «الإصابة») والبيهقي في «سننه» (٩/٧٧، ١٣٠) وابن حبان في «صحيحه» (١٣٢) والحاكم في «المستدرك» (٢/١٢٣) كلهم من طرق عن الحسن عن الأسود بن سريع... وذكره مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/٣١٩) وقال: «رواه أحمد بأسانيد، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» كذلك... وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح».

وقال ابن عبدالبر: وهو حديث بصري صحيح.

والحسن هو ابن أبي الحسن البصري مدلس، لكنه صرح بالسماع من الأسود عند الحاكم والنسائي في «الكبرى» وعبدالرزاق والبخاري في «تاريخيه» وعند البيهقي والطحاوي في «المشكل»، فانتفت شبهة تدليسه ولله الحمد والمنة.

وسيذكر المصنف في فصل (رقم ١٨٢) طرقاً أخرى للحديث نقلاً عن ابن عبدالبر، انظر تخريجها هناك.

رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «ما حملكم على قتل الذرية»؟ [قالوا]: يا رسول الله أليسوا أولاد المشركين؟ قال: «أوليس خياركم أولاد المشركين؟» ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال: «ألا إنّ كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه» فخطبته لهم بهذا الحديث عقيب نهيه لهم عن قتل أولاد المشركين، وقوله لهم: «أوليس خياركم أولاد المشركين؟» نص أنه أراد أنهم ولدوا غير كفار، ثم الكفر طرأ بعد ذلك، ولو أراد: أن المولود حين يولد يكون إما كافراً وإما مسلماً على ما سبق به القدر، لم يكن فيما ذكره حجة على ما قصده من نهيه لهم عن قتل أولاد المشركين.

وقد ظن بعضهم أن معنى قوله: «أوليس خياركم أولاد المشركين» معناه: لعله أن يكون قد سبق في علم الله أنهم لو بقوا لآمنوا، فيكون النهي راجعاً إلى هذا المعنى من التجويز، وليس هذا معنى الحديث، ولكن معناه: أن خياركم هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وهؤلاء من

= وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله عند أحمد في «المسند» (٣/٣٥٣) من طريق الربيع ابن أنس عن الحسن عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً».

كما يشهد له أيضاً حديث «كل مولود يولد على الفطرة» المتقدم تخريجه في أول (باب أحكام أطفالهم).

(تنبيه): وقع في مطبوعة «موارد الظمآن» (١٦٥٨ - ص ٣٩٩) قوله: «حتى يعرف» - بالفاء الموحدة -، وهو خطأ صوابه «حتى يعرب» - بالباء الموحدة -، فليستدرك.

ويعرب: أي يفصح ويتكلم.

وما بين المعكوفين في الأصل: «قال» وهو خطأ واضح، تصحيحه من مصادر التخريج.

أولاد المشركين، فإن آباؤهم كانوا كفاراً، ثم إن البنين أسلموا بعد ذلك، فلا يضر الطفل أن يكون من أولاد المشركين إذا كان مؤمناً فإن الله إنما يجزيه بعمله لا بعمل أبويه، وهو سبحانه يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن.

وهذا الحديث - وهو حديث الفطرة - ألفاظه يفسر بعضها بعضاً، ففي «الصحيحين» - واللفظ للبخاري[١] - عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تُنْتَجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها من جَدعاءَ؟ ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ قالوا: يا رسول الله أفرأيت من يموت صغيراً؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وفي «الصحيح»[٢] قال الزهري: يُصلى على كل مولود يتوفى وإن كان لَغيَّةٍ، من أجل أنه وُلِدَ على فطرة الإسلام إذا استهل خارجاً، ولا يُصلى على من لم يستهل من أجل أنه سقطٌ، وأن أبا هريرة كان يحدث أن النبي

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩/٣) لكنه لم يذكر في آخره قوله: «قالوا: يا رسول الله أفرأيت من يموت صغيراً؟... الخ»، وإنما ذكره في «صحيحه» (٤٩٣/١١) من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم (٢٠٩/١٦) دون اللفظة الأخيرة.

وانظر معنى الحديث في تعليقنا على آخر هذا الفصل.

(٢) للإمام البخاري» (٢١٩/٣)، واختصر ابن القيم رحمه الله شيئاً من قول الزهري رحمه الله.

صلى اللَّه عليه وسلم قال: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تُنْتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟» ثم يقول أبو هريرة: ﴿فِطْرَةَ اللَّه التِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾.

وفي «الصحيح»[1] من رواية الأعمش: «ما من مولود إلا وهو على الملة».

وفي رواية أبي معاوية عنه «إلا على هذه الملة، حتى يبين عنه لسانه»[2]: فهذا صريح في أنه يولد على ملة الإسلام كما فسره ابن شهاب راوي الحديث؛ واستشهاد أبي هريرة بالآية يدل على ذلك.

قال ابن عبدالبر[3]: وسئل ابن شهاب عن رجل عليه رقبة مؤمنة: أيجزىء عنه الصبي أن يعتقه وهو رضيع؟ قال: نعم، لأنه ولد على الفطرة.

قال ابن عبدالبر، وقد ذكر أقوال الناس في هذا الحديث.

وقال آخرون: الفطرة ههنا هي الإسلام. قالوا: وهو المعروف عند عامة السلف وأهل التأويل قد أجمعوا في تأويل قوله عز وجل: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[4] على أن قالوا: فطرة اللَّه دين الإسلام.

واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث: «اقرؤوا إن شئتم:

---

(١) للإمام مسلم (١٦/٢٠٩-٢١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦/٢١٠).

(٣) في «التمهيد» (١٨/٧٦-٧٧).

(٤) سورة الروم: آية ٣٠ .

﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[1].

قال: وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة في قوله عز وجل: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ قالوا: فطرة اللّه دين الإسلام. ﴿لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[2] قالوا: لدين اللّه[3].

واحتجوا بحديث محمد بن إسحاق عن ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي عن عياض بن حمار المجاشعي أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال للناس يوماً: «ألا أحدثكم بما حدثني اللّه في الكتاب؟ إن اللّه خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين، وأعطاهم المال حلالاً لا حرام فيه، فجعلوا ما أعطاهم اللّه حراماً وحلالاً...» الحديث[4].

قال: وكذلك روى بكر بن مهاجر عن ثور بن يزيد بإسناده مثله في هذا الحديث: «حنفاء مسلمين».

قال أبو عمر[5]: روي هذا الحديث عن قتادة عن مطرف بن عبداللّه عن عياض بن حمار، ولم يسمعه قتادة من مطرِّف ولكن قال: حدثني ثلاثة: عقبة بن عبدالغافر ويزيد بن عبداللّه بن الشِّخير والعلاء بن زياد، كلهم يقول: حدثني مطرف عن عياض عن النبي صلى اللّه عليه وسلم،

(١) ذكر هذه الأقوال كلها ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/٧٢).

(٢) سورة الروم: آية ٣٠ .

(٣) انظر هذه الأقوال في «التمهيد» (١٨/٧٢-٧٣).

(٤) أخرجه بهذا الإسناد ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/٧٣)، وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (١٧/١٩٧) وأحمد (٤/١٦٢) دون ذكر (مسلمين) وقد تقدم تخريجه.

(٥) ابن عبدالبر، في «التمهيد» (١٨/٧٤).

فقال فيه: «وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم» لم يقل «مسلمين».

وكذلك رواه الحسن عن مطرف عن عياض(١).

ورواه ابن إسحاق عمن لا يتهم، عن قتادة بإسناده قال فيه: «وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم» ولم يقل: «مسلمين»(١).

قال(٢): فدل هذا على حفظ محمد بن إسحاق وإتقانه وضبطه، لأنه ذكر «مسلمين» في روايته عن ثور بن يزيد لهذا الحديث، وأسقطه من رواية قتادة، وكذلك رواه الناس عن قتادة: قصر فيه عن قوله «مسلمين» وزاده ثور بإسناده(١)، فالله أعلم.

قال أبو عمر(٣): والحنيف في كلام العرب المستقيم المخلص، ولا استقامة أكبر من الإسلام، قال: وقد روي عن الحسن قال: «الحنيفية حج البيت»(٤) وهذا يدل على أنه أراد الإسلام، وكذلك روي عن الضحاك

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/٧٤).

(٢) أي ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/٧٥).

(٣) في «التمهيد» (١٨/٧٥)، وانظر تخريج أقوالهم فيما يأتي.

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٠٩١) من طريق محمد بن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال: حدثنا القاسم بن الفضل عن كثير أبي سهل قال: سألت الحسن عن الحنيفية؟ قال... وذكره.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات؛ محمد بن بشار هو بندار من رجال الشيخين، وكذا عبدالرحمن بن مهدي، والقاسم بن الفضل ثقة من رجال مسلم، وكثير أبو سهل هو ابن زياد أبو سهل البرساني ثقة كما في «التقريب»، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري.

وأخرجه (برقم ٢٠٩٥) من طريق عبدالرزاق قال: أخبرني ابن التيمي عن كثير بن زياد قال: سألت الحسن... وذكره. =

والسدي[1] «حنفاء: حجاجاً». وعن مجاهد: «حنفاء: متبعين»[2]، قال: وهذا كله يدل على أن الحنيفية: الإسلام.

قال[3]: وقال أكثر العلماء: الحنيف المخلص. وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِياً وَلاَ نَصْرَانِيَّاً وَلكِنْ كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً﴾[4]

= وإسناده صحيح كسابقه رجاله ثقات، ابن التيمي اسمه معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب بالطفيل، ثقة، أخرج له الستة، كما في «التقريب».

(١) قول الضحاك أخرجه ابن جرير في تفسيره» (٢٠٩٥) من طريق ابن التيمي قال: أخبرني جويبر عن الضحاك بن مزاحم... وذكره.

وهذا إسناد ضعيف جداً آفته جويبر وهو ابن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي ضعيف جداً كما في «التقريب».

وابن التيمي اسمه المعتمر ثقة تقدمت ترجمته في الأثر السابق.

أما قول السدي فقد أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٠٩٦) من طريق ابن بشار قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا سفيان عن السدي عن مجاهد: (حنفاء) قال: حجاجاً.

فابن جرير كما ترى لم يروه عن السدي من قوله، وإنما رواه من طريقه عن مجاهد به.

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير السدي اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن أبو كريمة السدي صدوق يهم ورمي بالتشيع كما في «التقريب».

أما سفيان هو الثوري، وابن مهدي هو عبدالرحمن، وابن بشار هو محمد بن بشار الملقب ببندار كلهم من رجال الشيخين.

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٠٩٩) من طريق محمد بن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد... وذكره.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وابن أبي نجيح اسمه عبدالله، وعبدالرحمن هو ابن مهدي.

(٣) أي: ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/٧٥).

(٤) سورة آل عمران: آية ٦٧.

وقال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾[1] قال الراعي:

أخليفة الرحمن إنّا معشرٌ ... حنفاء نسجد بكرة وأصيلا

عربٌ نرى اللَّه في أموالنا ... حقَّ الزكاة منزَّلاً تنزيلا

قال[2]: فوصف الحنيفية بالإسلام، وهو أمر واضح لا خفاء به، قال: ومما احتج به من ذهب إلى أن الفطرة في هذا الحديث: «الإسلام» قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «خمس من الفطرة»[3] ويروى: «عشر من الفطرة»[4] يعني: فطرة الإسلام. انتهى.

قال شيخنا: فالأدلة الدالة على أنه أراد فطرة الإسلام كثيرة: كألفاظ الحديث الصحيح المتقدمة، كقوله: «على الملة»: و «على هذه الملة»[5]؛

---

(١) سورة الحج: آية ٧٨.

(٢) أي ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/٧٦).

(٣) رواه البخاري (١٠/٣٤٩ و ١١/٨٨) ومسلم (٣/١٤٦) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: «خمس من الفطرة: الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب»، هذا لفظ مسلم.

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (٣/١٤٧) عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتفاص الماء، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة». زاد قتيبة قال وكيع: انتقاص الماء: يعني لاستنجاء.

(٥) تقدم تخريجه في أول (باب أحكام أطفالهم).

وقوله: «خلقت عبادي حنفاء» وفي الرواية الأخرى: «حنفاء مسلمين»[1]؛ ومثل تفسير أبي هريرة، وهو أعلم بما سمع[2].

ولو لم يكن المراد بالفطرة الإسلام لما سألوا عقيب ذلك: «أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير؟»[3] لأنه لو لم يكن هناك ما يغير تلك الفطرة لما سألوه؛ والعلم القديم والكتاب السابق لا يتغير.

وقوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» بيّن فيه أنهم يغيرون الفطرة المخلوق عليها بذلك.

وأيضاً، فإنه شبه ذلك بالبهيمة التي تولد مجتمعة الخَلْق لا نقص فيها، ثم تجدع بعد ذلك، فعلم أن التغير وارد على الفطرة السليمة التي وُلِد العبد عليها.

وأيضاً، فالحديث مطابق لقوله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[4] وهذا يعم جميع الناس، فعلم أن اللّه فطر الناس كلهم على فطرته المذكورة، وفطرة اللّه أضافها إليه إضافة مدح لا إضافة ذم، فعلم أنها فطرة محمودة لا مذمومة يبين ذلك أنه قال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[4]، وهذا نصب على المصدر

---

(١) تقدم تخريجه قريباً في هذا الفصل.

(٢) يعني بذلك زيادته على حديث الفطرة قوله: «إقرأوا إن شئتم: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ ... الآية﴾»، والحديث تقدم تخريجه قريباً في هذا الفصل.

(٣) هو جزء من حديث أبي هريرة المتقدم تخريجه قريباً.

(٤) سورة الروم: آية ٣٠.

الذي دل عليه الفعل الأول عند سيبويه[1] وأصحابه؛ فدل على أن إقامة الوجه للدين حنيفاً هو فطرة اللَّه التي فطر الناس عليها كما في نظائره، مثل قوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[2] وقوله: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾[3] فهذا عندهم مصدر منصوب بفعل مضمر لازم إضماره، دل عليه الفعل المتقدم، كأنه قال: كتب اللَّه ذلك عليكم، وكذلك هنا: فطر اللَّه الناس على ذلك: على إقامة الدين حنيفاً.

وكذلك فسره السلف، قال ابن جرير في هذه الآية[4]: يقول: فسدد وجهك نحو الوجه الذي وجهك اللّه يا محمد لطاعته، وهو الدين حنيفاً، يقول: «مستقيماً لدينه وطاعته»؛ فطرة اللَّه التي فطر الناس عليها، يقول: «صنعة اللَّه التي خلق الناس عليها» ونصب فطرة على المصدر من معنى قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً﴾[5]، وذلك أن معنى الآية فطر اللَّه الناس على ذلك فطرة.

قال: وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، ثم روى عن ابن زيد قال: «فطرة اللَّه التي فطر الناس عليها قال: هي الإسلام، منذ خلقهم اللَّه من

---

(١) سيبويه هو الشيخ أبو الحسن علي بن عبداللَّه بن إبراهيم الكوفي المقرىء النحوي الملقب بسيبويه، وكان فاضلاً بارعاً في صناعة النحو، توفي سنة سبع وستين وستمائة عن سبع وستين سنة رحمه اللَّه.

«البداية والنهاية» (١٣/ ٢٧٠).

(٢) سورة النساء: آية ٢٤ .

(٣) سورة الأحزاب: آية ٦٢.

(٤) في تفسيره «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (٢١/ ٤٠).

(٥) سورة الروم: آية ٣٠.

آدم جميعاً يقرّون بذلك. وقرأ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالوا بَلَى شَهِدْنا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذا غَافِلِينَ﴾[(١)]، فهذا قول اللَّه: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾[(٢)] [بعد]»[(٣)].

ثم ذكر بإسناد صحيح عن مجاهد قال: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها﴾ قال: الدين، الإسلام[(٤)].

---

(١) سورة الأعراف: آية ١٧٢.

(٢) سورة البقرة: آية ٢١٣.

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢١/٤٠) من طريق يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد... وذكره.

وهذا إسناد صحيح إلى ابن زيد رجاله ثقات.

يونس هو ابن عبدالأعلى الصَّدَفي أبو موسى المصري ثقة، أخرج له مسلم كما في «التقريب».

وابن وهب هو عبداللَّه بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد، أخرج له الستة كما في «التقريب».

أما ابن زيد فهو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ضعيف جداً، انظر «الميزان» (٥٦٤/٢ - ترجمة ٤٨٦٨).

وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل منه.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١/٤٠) من طريق محمد عمرو قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث قال: ثنا الحسن قال: ثنا ورقاء جميعاً عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وذكره.

وهذا إسناد صحيح كما ذكر المصنف رحمه اللَّه.

محمد بن عمرو بن العباس الباهلي من شيوخ الطبري الثقات، انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٢٧/٣ - ترجمة ١١٤٥). =

حدثنا ابن حميد؛ ثنا يحيى بن واضح، ثنا يونس بن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم قال: مرَّ عمر بمعاذ بن جبل فقال: ما قوام هذه الأمة؟ قال معاذ: ثلاث وهنَّ المنجيات: الإخلاص، وهو الفطرة ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، والصلاة؛ وهي الملة؛ والطاعة؛ وهي العصمة. فقال عمر: صدقت[1].

ثم قال: حدثني يعقوب الدورقي ثنا ابن عليَّة ثنا أيوب عن أبي قلابة أن عمر قال لمعاذ: ما قوام هذه الأمة؟ فذكر نحوه[2].

= وأبو عاصم اسمه الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل البصري ثقة ثبت كما في «التقريب».

وعيسى هو ابن ميمون الجرشي المكي، يعرف بابن داية ثقة كما في «التقريب».

وورقاء بن عمر اليشكري صدوق كما في «التقريب» وتابعه عليه عيسى الجرشي.

وابن أبي نجيح اسمه عبدالله ثقة كما في «التقريب».

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢١/٤٠) وهذا إسناد ضعيف بسبب الانقطاع بين يزيد بن أبي مريم وبين الصحابيان الجليلان عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، فإن يزيد مات بعد سنة خمس وأربعين ومئة، وعمر مات سنة ثلاث وعشرين، ومعاذ مات سنة ثماني عشرة، فيزيد لم يدرك عمر ولا معاذاً.

ويزيد بن أبي مريم، لا بأس به، أخرج له البخاري، كما في «التقريب».

وفيه علة ثانية: ابن حميد واسمه محمد بن حميد بن حيان الرازي، حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه كما في «التقريب».

أما يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو إسرائيل الكوفي صدوق يهم قليلاً كما في «التقريب».

ويحيى بن واضح الأنصاري أبو تُمَيْلَة مشهور بكنيته، ثقة كما في «التقريب» .

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢١/٤٠) ورجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين لكنه ضعيف بسبب الانقطاع بين أبي قلابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٤/٥٤٣) في ترجمة أبي قلابة فقال: روى عن عمر بن الخطاب=

قال:(1) وقوله: ﴿لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ يقول: لا تغيير لدين الله، أي لا يصلح ذلك ولا ينبغي أن يفعل.

وروى عبدالله بن إدريس عن ليث قال: أرسل مجاهد رجلاً يقال له: قاسم إلى عكرمة يسأله عن قوله: ﴿لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ فقال: لدين الله(2).

ثم ذكر عن عكرمة: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ﴾ قال: الإسلام(3).

وكذلك روي عن قتادة وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك وإبراهيم

= ولم يدركه. وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٩٨/٥) في ترجمة أبي قلابة: وأرسل عن عمر.

ويعقوب هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي أبو يوسف الدورقي، ثقة، وكان من الحفاظ. «التقريب».

وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم بن علية، وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو قلابة اسمه عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي مضت ترجمتهم مراراً.

(1) أي ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤١/٢١).

(2) أخرجه ابن جرير (٤١/٢١) من طريق أبي السائب ثنا ابن إدريس به.

وهذا إسناد ضعيف آفته ليث وهو ابن أبي سليم، صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك. «التقريب».

وباقي رجاله ثقات: أبو السائب اسمه سلم بن جنادة بن سلم السوائي، ثقة ربما خالف، كما في «التقريب».

وابن إدريس اسمه عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي، ثقة فقيه عابد. «التقريب».

(3) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤١/٢١) من طريق ابن وكيع قال: ثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة... وذكره.

وهذا إسناد ضعيف آفته ابن وكيع واسمه سفيان بن وكيع بن الجراح، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه. «التقريب». =

النخعي وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم[1].

وروي عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن خصاء البهائم؟ فكرهه، وقال: «﴿لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾»[2].

وكذلك قال عكرمة ومجاهد في رواية ليث عنه[3].

= أما زيد بن الحباب، أبو الحسين العكلي، صدوق يخطيء في حديث الثوري، كما في «التقريب».

وحسين بن واقد المروزي، أبو عبدالله القاضي ثقة له أوهام. «التقريب».

ويزيد النحوي هو يزيد بن أبي سعيد أبو الحسن القرشي، ثقة عابد كما في «التقريب».

(١) انظر رواياتهم كلها في «تفسير الطبري» (٤١/٢١).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤١/٢١-٤٢) من طريق ابن وكيع قال: ثنا ابن فضيل عن مطرف عن رجل سأل ابن عباس... وذكره.

وهذا إسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: ابن وكيع واسمه سفيان ضعيف كما تقدمت ترجمته في الأثر السابق.

الثانية: جهالة شيخ مطرف، وهو الراوي عن ابن عباس.

أما ابن فضيل واسمه محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، صدوق عارف رمي بالتشيع كما في «التقريب».

ومطرف هو ابن طريف الكوفي، ثقة فاضل كما في «التقريب».

(٣) رواية عكرمة أخرجها الطبري في «تفسيره» (٤٢/٢١) من طريق ابن وكيع قال: ابن عيينة عن حميد الأعرج قال: قال عكرمة... وذكره.

وهذا إسناد ضعيف كسابقه لأنه من طريق ابن وكيع واسمه سفيان ضعيف كما تقدم في الأثر السابق.

وباقي رجاله ثقات سوى حميد الأعرج، وهو حميد بن قيس المكي الأعرج، لا بأس به كما في «التقريب».

أما رواية مجاهد فقد أخرجها الطبري أيضاً في «التفسير» (٤٢/٢١) من طريق ابن وكيع قال: ثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد... وذكره. =

قال شيخنا: ولا منافاة بين القولين عنهما، كما قال تعالى عن الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[1] فتغيير ما خلق اللَّه عباده عليه من الدين تغيير لدينه، والخصاء وقطع الأذن تغيير لخلقه، ولهذا شبه النبي صلى اللَّه عليه وسلم أحدهما بالآخر في قوله: «كل مولود يولد على الفطرة: فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تُنْتَجُ البهيمةُ جمعاءَ هل تُحِسُّونَ فيها من جَدعاء»[2] فأولئك يغيرون الدين، وهؤلاء يغيرون الصورة بالجدع والخصاء؛ هذا يغير ما خَلَق اللَّه عليه قَلْبه، وهذا يغير ما خَلَق عليه بَدَنَه!

= وهذا إسناد ضعيف كسابقه لأن مداره على سفيان بن وكيع ضعيف كما تقدم.

وفيه علة ثانية، ليث بن أبي سليم ضعيف من قبل حفظه كما تقدم قريباً.

أما حفص بن غياث، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر كما في «التقريب».

(١) سورة النساء: آية ١١٩.

وقوله: (فليبتكن) أي: ليقطعن. «القاموس».

(٢) تقدم تخريجه في أوائل هذا الفصل.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/٢٥٠) بعد ذكره لمعنى الفطرة: قوله: (كمثل البهيمة تُنتَج البهيمة) أي تلدها، قال الطيبي: قوله (كما) حال من الضمير المنصوب في «يهوّدانه» أي يهودان المولود بعد أن خُلِق على الفطرة، تشبيهاً بالبهيمة التي جُدعت بعد أن خُلقت سليمة، أو هو صفة مصدر محذوف، أي يغيرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة.

(بهيمة جمعاء) أي لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع أعضائها.

قوله: (هل ترى فيها من جدعاء): قال الطيبي: أي سليمة مقولاً في حقها ذلك، وفيه نوع تأكيد أي كل من نظر إليها قال ذلك لظهور سلامتها، والجدعاء المقطوعة الأذن، فقيه إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق.

ووقع في رواية بلفظ: (هل تحسون فيها من جدعاء) وهو من الاحساس، والمراد به العلم بالشيء، يريد أنها تولد لا جدع فيها، وإنما يجدعها أهلها بعد ذلك. =

١٨١ - فصل[١]

[ضلال القَدرية في معنى (الفطرة) والرد عليهم]

قال شيخنا: واعلم أن هذا الحديث لما صارت القدرية يحتجون به على قولهم الفاسد، صار الناس يتأولونه تأويلات يخرجونه بها عن مقتضاه، فالقدرية من المعتزلة وغيرهم يقولون: كل مولود يولد على الإسلام، والله لا يضل أحداً، ولكن أبواه يضلانه، والحديث حجة عليهم من وجهين:

أحدهما: أنه عند المعتزلة وغيرهم من المتكلمين لم يولد أحد منهم على الإسلام أصلاً، ولا جَعَلَ الله أحداً مسلماً ولا كافراً، ولكن هذا أحدث لنفسه الكفر، وهذا أحدث لنفسه الإسلام، والله لم يفعل واحداً منهما عندهم بلا نزاع عند القدرية، ولكن هو دعاهما إلى الإسلام، وأزاح عللهما وأعطاهما قُدْرة مماثلة فيهما تصلح للإيمان والكفر، ولم يختص المؤمن بسبب يقتضي حصول الإيمان؛ فإن ذلك عندهم غير مقدور، ولو كان مقدوراً لكان ظلماً، وهذا قول عامة المعتزلة وإن كان بعض متأخريهم كأبي الحسين[٢] يقول: إنه خصّ المؤمن بداعي الإيمان، ويقول: عند الداعي

= وقال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٠٩/١٦): (كما تُنْتَجُ البهيمة بهيمة كما تلد البهيمة بهيمة، (جمعاء) أي مجتمعة الأعضاء سليمة من النقص لا توجد فيها (جدعاء) وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء، ومعناه أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها.

(١) وازن هذا الفصل بما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه «شفاء العليل» (ص ٨-١٣) فإن أكثره مذكور فيه.

(٢) أبو الحسين محمد بن علي بن الخطيب البصري المتكلم، شيخ المعتزلة والمنتصر لهم، والمحامي عن ذمهم بالتصانيف الكثيرة، وكانت له حلقة في بغداد، توفي سنة (٤٣٦هـ). =

والقدرة يجب وجود الإيمان، فهذا في الحقيقة موافق لأهل السنّة فهذا أحد الوجهين.

الثاني: أنهم يقولون: إن معرفة اللّه لا تحصل إلا بالنظر المشروط بالعقل، فيستحيل أن تكون المعرفة عندهم ضرورية، أو تكون من فعل اللّه تعالى، وإن احتجت القدرية بقوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» من جهة كونه أضاف التغيير إلى الأبوين، فيقال لهم: أنتم تقولون: إنه لا يقدر اللّه ولا أحد من مخلوقاته على أن يجعلهما يهوديين ولا نصرانيين ولا مجوسيين، بل هما فَعَلا بأنفسهما ذلك بلا قدرة من غيرهما ولا فعل من غيرهما، فحينئذ لا حجة لكم في قوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه».

وأهل السنّـة متفقون على أن غير اللّه لا يقدر على جعل الهدى والضلال في قلب أحد، فقد اتفقت الأمة على أن المراد بذلك دعوة الأبوين إلى ذلك وترغيبهما فيه وتربية الولد عليه، كما يفعل المعلم بالصبي، وذكر الأبوين بناء على الغالب المعتاد؛ وإلا فقد يقع ذلك من أحدهما ومن غيرهما حقيقة وحكماً.

قال محمد بن نصر: واحتج ابن قتيبة بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالوا بَلى﴾[1] فأجابوا بكلام شاهدين مقرين على أنفسهم بأن اللّه

= انظر ترجمته في «البداية والنهاية» (١٢/٥٧).

ووقع اسمه في «تاريخ بغداد» (٣/١٠٠ - ترجمة ١٠٩٦): محمد بن علي بن الطيب.

(١) سورة الأعراف: آية ١٧٢.

ربهم، ثم ولدوا على ذلك.

قال محمد بن نصر: فقوله: «ثم ولدوا على ذلك» زيادة منه ليست في الكتاب ولا جاءت في شيء من الأخبار.

وسنذكر الأخبار المروية في تأويل هذه الآية لنبين للناظر فيها أنه لا حجة له فيها، وأنه لا دليل في شيء منها أن الأطفال يولدون وهم عارفون بالله من وقت سقوطهم من بطون أمهاتهم.

قلت: قوله «ثم ولدوا على ذلك» إن أراد به أنهم ولدوا حال سقوطهم وخروجهم من بطون أمهاتهم عالمين بالله وتوحيده وأسمائه وصفاته فقد أصاب في الرد عليه؛ وإن أراد أنهم ولدوا على حكم ذلك الأخذ، وأنهم لو تركوا لما عدلوا عنه إذا عقلوا، فهو الصواب الذي لا يرد.

قال محمد: فمن أجلّ ما روي في تأويل هذه الآية حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حدثنا يحيى قال: قرأت على مالك عن زيد بن أبي أنيسة عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن [زيد] بن الخطاب عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾(1)؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها؟ فقال: «إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون؛ ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون». فقال رجل: يا رسول الله ففيم

(1) سورة الأعراف: آية ١٧٢.

العمل؟

فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «إن اللَّه إذا خَلَقَ العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنةحتى يموت على عَمَلٍ من عَمَلِ أهل الجنة فيدخل به الجنة، وإذا خَلَقَ العبد للنار استعمله بعمل أهل النارحتى يموت على عملٍ من أعمال أهل النار، فيدخل به النار»(1).

---

(1) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٨٩٨) ومن طريقه أحمد (١/٤٤-٤٥) وأبو داود (٤٧٠٣) والترمذي (٣٠٧٧) والحاكم (١/٢٧ و ٢/٣٢٤-٣٢٥، ٥٤٤) والبغوي في «شرح السنة» (١/١٣٨) والطبري في «تفسيره» (٩/١١٣) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/٢) وابن حبان في «صحيحه» (١٤/٣٧ - رقم ٦١٦٦) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٣٢٥) والآجري في «الشريعة» (ص ١٧٠) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٩٩٠) وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٢/٢٧٣) و«تاريخه» (١/٨٢-٨٣) وغيرهم كلهم عن مالك عن زيد بن أبي أنيسة أن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سُئل عن هذه الآية... وذكره.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً مجهولاً.

وصححه الحاكم في الموطن الأول على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: فيه إرسال، ثم إن الحاكم صحح الإسناد نفسه في الموطن الثاني على شرط مسلم، فخالف قوله الأول، ووافقه الذهبي عليه، وهذا عجيب منهما، والأعجب منه، أنه صحح الإسناد نفسه في الموطن الثالث على شرطهما ووافقه الذهبي على ذلك.

وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/٥٥٦): مسلم بن يسار الجهني عن عمر بن الخطاب في قوله: ﴿وإذ أَخَذَ ربُّكَ...﴾، وقيل: عن نعيم بن ربيعة عن عمر وهو الصحيح.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/٢٧٣) بعد نقله قول الإمام الترمذي السابق: «كذا قاله أبو حاتم وأبو زرعة، زاد أبو حاتم وبينها نعيم بن ربيعة.

وهذا الذي قاله أبو حاتم رواه أبو داود في «سننه»». =

. . . .

= قلت: وبزيادة نعيم بن ربيعة في إسناد الحديث أخرجه أبو داود (٤٧٠٤) وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٠١) والطبري في «التفسير» (٩/١١٣-١١٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٩٧) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/٤-٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/٢٩٨/٢ - كما في «السنة» لابن أبي عاصم) كلهم من طرق عن زيد بن أبي أنيسة عن عبدالحميد بن عبدالرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة الأزدي قال: كنت عند عمر بن الخطاب، فجاءه رجل فسأله عن هذه الآية.... فذكره -وهي الرواية الآتية عند المصنف بعد هذه الرواية-.

قال ابن عبدالبر بعده: زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة، لأن الذي لم يذكره أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن، وجملة القول في هذا الحديث، أنه حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/٢٧٣): «الظاهر أن الإمام مالكاً إنما أسقط ذكر نعيم ابن ربيعة عمداً لما جهل حال نعيم ولم يعرفه، فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث، ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم، ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات، ويقطع كثيراً من الموصولات، والله أعلم».

قلت: وجملة القول في الحديث، إذا كان المحفوظ زيادة نعيم بن ربيعة في الإسناد فهو معلول بجهالته، قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: لا يعرف - ولا يفيده ذكر ابن حبان له في «ثقاته» (٥/٤٧٧) فإنه متساهل فيه كما هو معلوم لدى أهل العلم حتى أنه يذكـر فيه المجاهيل من الرواة-، كما أن مسلم بن يسار الجهني مقبول الرواية - أي عند المتابعة - كما في «التقريب».

وأما إذا كان الصواب إسقاط نعيم من السند فهو معلول بالانقطاع بين مسلم بن يسار وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما أن مسلم بن يسار مقبول كما تقدم آنفاً.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني ثقة، أخرج له الستة، كما في «التقريب».

وزيد بن أبي أنيسة الجزري أبو أسامة، ثقة له أفراد، أخرج له الستة كما في «التقريب». =

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي عن أبيه، أخبرنا زيد بن أبي أنيسة عن عبدالحميد بن عبدالرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة الأزدي، قال مسلم: سألت نعيماً عن هذه الآية فقال نعيم: كنت عند عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فجاء رجل فسأله عنها؟ فقال... الحديث[1]، وهذا يبين علة الحديث الأول، وأن مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر.

= أما يحيى الراوي عن الإمام مالك في الإسناد الذي ذكره المصنف، هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، أبو محمد القرطبي، صدوق فقيه، له أوهام، كما في «التقريب»، وهو صاحب الرواية المشهورة «للموطأ» عن الإمام مالك.

لكن الحديث صح عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم من وجوه كثيرة تشهد لحديث عمر السابق، يرتقي بها إلى درجة الصحيح لغيره، عن جمع من الصحابة منهم عمران بن الحصين وجابر بن عبداللَّه وعلي بن أبي طالب وعبدالرحمن بن قتادة السلمي وابن عباس وعبداللَّه بن عمرو وأبو هريرة وأبو أمامة، ومعاوية بن أبي سفيان وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك رضي اللَّه عنهم أجمعين انظرها في «صحيح ابن حبان» (٣٣٣-٣٣٨) و «التمهيد» (٦/٦-١٢)، وانظر بحثاً نفيساً في الحديث لشيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٢٣).

وانظر ما سيذكره المصنف فيما يأتي من تضعيف أهل العلم لحديث عمر هذا، وذكره ما صح من روايات عن الصحابة رضي اللَّه عنهم.

وما بين المعكوفتين تصحف في الأصل إلى: (يزيد) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج ومصادر ترجمته.

(١) أخرجه بهذا الإسناد البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٧/٨).

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٠١) من طريق محمد بن مسلم بن وارة - الثقة - ثنا محمد بن يزيد بن سنان حدثنا يزيد يعني أباه... به.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة نعيم بن ربيعة كما تقدم في الأثر السابق. =

قال: وحدثنا إسحاق أخبرنا حكَّام بن سَلْمٍ عن عنبسة عن [عمارة] ابن عمير عن أبي محمد رجل من أهل المدينة قال: سألت عمر بن الخطاب عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾

= ومسلم بن يسار الجهني مقبول كما تقدم في الأثر السابق.

ومحمد بن يزيد بن سنان الجزري أبو عبدالله بن أبي فروة الرهاوي، ضعفه الدارقطني وغيره كما في «ميزان الاعتدال» (٦٩/٤ - ترجمة ٨٣٣٠).

وأبوه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، ضعيف كما في «التقريب».

لكن تابعه عليه عمر بن جعثم القرشي - مقبول كما في «التقريب» - عند أبي داود (٤٧٠٤) والطبري في «التفسير» (١١٣/٩-١١٤)، وتابعه أيضاً أبو عبدالرحيم الحراني خالد بن أبي يزيد - ثقة كما في «التقريب» - عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/٦-٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٢٩٨/٩) - كما في «السنة» لابن أبي عاصم (٢٠١) كلاهما عن زيد بن أبي أنيسة به.

أما محمد بن يحيى هو ابن عبدالله الذهلي النيسابوري ثقة حافظ جليل كما في «التقريب».

وزيد بن أبي أنيسة وعبدالحميد بن عبدالرحمن ثقتان، تقدمت ترجمتهما في الأثر السابق.

وانظر تتمة تخريج الحديث، وأنه صح أحاديث كثيرة في معناه عن جمع من الصحابة في تعليقنا على الأثر السابق.

(تنبيهان) **الأول**: تصحف اسم نعيم بن ربيعة في الأصل إلى (نعيم بن **أبي** ربيعة) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه كما في مصادر التخريج ومصادر ترجمته.

كما أن نسبته بالأزدي موافقة لما ذكره الحافظ في «التقريب» ولما ذكره ابن حبان في «ثقاته»، أما الإمام البخاري فذكره في «تاريخه» (٩٧/٨) وقال: نعيم بن ربيعة الأودي.

الثاني: ترجم الدكتور الصالح لمحمد بن يحيى أنه ابن حبان بن منقذ الأنصاري روى عن ابن عمر ورافع بن خديج وأنس، روى عنه مالك وابن إسحاق والليث مات سنة (١٢١هـ)، وهذا عجيب منه، إذ كيف يكون ذلك وهو يروي عن محمد بن يزيد بن سنان مات سنة (٢٢٠هـ)، محمد بن يحيى الأنصاري تابعي متقدم، وهو غير محمد بن يحيى الذهلي المعني بهذا السند فهو متأخر وروى عن محمد بن يزيد بن سنان كما تقدم في ترجمته آنفاً.

فقال: سألت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عنها كما سألتني، فقال: «خلق اللَّه آدم بيده، ونفخ فيه من روحه، ثم أجله فمسح ظهره فأخرج ذراً، فقال: ذرٌّ ذرّاتُـهم للجنة يعملون بما شئت من عمل، ثم أختم لهم بأحسن أعمالهم فأدخلهم الجنة، ثم مسح ظهره فأخرج ذراً، فقال: ذرٌّ ذراتهم للنار يعملون بما شئت من عمل، ثم أختم لهم بأسوأ أعمالهم فأدخلهم النار»[1].

قلت: هذا الحديث أدخله مالك في «موطئه» على ما فيه من العلة، ونحن نذكر علته.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمعه من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً [مجهولاً][2].

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/٨١-٨٢) وابن جرير في «التفسير» (١٥٣٥٩) وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين عمارة بن عمير وعنبسة، عمارة بن عمير - ثقة ثبت كما في «التقريب» مات بعد المئة بقليل، وقيل: قبلها بسنتين، أما عنبسة فإنه مات في آخر المئة الثانية.

وشيخ عمارة أبو محمد رجل من أهل المدينة، لا يُعرف من هو، ولا يعرف عنه شيء سوى ما ذكر في سند الحديث أنه من أهل المدينة.

وباقي رجاله ثقات؛ إسحاق هو ابن إسماعيل الطالقاني ثقة كما في «التقريب».

وحكّام بن سَلْم أبو عبدالرحمن الرازي الكناني، ثقة له غرائب كما في «التقريب».

وعنبسة هو ابن سعيد بن الضُّريس، أبو بكر الكوفي، قاضي الري فعُرف لذلك بالرازي، ثقة كما في «التقريب».

لكن الحديث صح من وجوه كثيرة، انظر تعليقنا على الحديثين السابقين.

وما بين المعكوفتين في الأصل (عباد) وهو خطأ تصويبه من «التمهيد»، كما أنني لم أعثر على راوٍ باسم عباد بن عمير فيما وقفت عليه من كتب الرجال.

(٢) قوله هذا ذكره في «سننه» عقب الحديث رقم (٣٠٧٧)، وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل منه.

وقال أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني[1]: لم يسمع مسلم بن يسار هذا من عمر؛ رواه عن نعيم عن عمر.

وقال ابن أبي خيثمة[2]: قرأت على يحيى بن معين حديث مالك عن زيد بن أبي أنيسة، فكتب بيده على مسلم بن يسار: «لا يُعرف».

(١) هو حمزة بن محمد بن علي بن العباس الحافظ الزاهد العالم الثبت أبو القاسم الكناني المصري محدث مصر، وهو مملي مجلس البطاقة، وكان يذكر بالزهد والورع والعبادة، ولد سنة (٢٧٥هـ) وتوفي سنة (٣٠٥) رحمه الله تعالى.

انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٩٣٢/٣-٩٣٤ - رقم ٨٨٦).

(٢) ابن أبي خيثمة اسمه أحمد بن زهير بن حرب بن شداد النسائي الأصل المقدادي أبو بكر بن أبي خيثمة الحافظ الكبير ابن الحافظ، صنف «التاريخ» فجرده، قال الخطيب: كان ثقة عالماً متقناً حافظاً بصيراً بأيام الناس وأئمة الأدب، أخذ علم الحديث عن أبيه ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل. وقال الخطيب: ولا أعرف أغزر فوائد من «تاريخه»، وكان لا يحدث به إلا كاملاً.

انظر ترجمته في «لسان الميزان» (١٨٤/١ - ترجمة ٥٥٧) و «تاريخ بغداد» (١٦٢/٤ - رقم ١٨٤٥).

وأبو خيثمة- وقيل: أبو خثيمة - اسمه زهير بن حرب ثقة ثبت حافظ، روى عنه مسلم أكثر من ألف ومائتي حديث.

انظر ترجمته في «التهذيب» (٢٩٦/٤-٢٩٧) و «تاريخ بغداد» (٤٨٢/٨- رقم ٤٠٩٧).

وقول ابن أبي خيثمة في الحديث ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/٦) نقلاً عن «تاريخه»، وصرح ابن القيم رحمه الله أن ابن عبدالبر نقله عن «تاريخ ابن أبي خيثمة» في كتابه «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» (ص ١٠) فقال فيه: «ثم ذكر - أي ابن عبدالبر - عن «تاريخ ابن أبي خيثمة» قال: قرأت على يحيى بن معين... وذكره».

وكتابه «التاريخ» أثنى عليه جمع من أهل العلم منهم الخطيب البغدادي كما تقدم آنفاً في ترجمته، وكذلك الحافظ الذهبي في «السير» (٤٩٢/١١ و٤٩٣) قال: «أحسن تصنيفه، وأكثر فوائده، فلا أعرف أغزر فوائد منه».

وكتابه مفقود سوى المجلد الثالث فإنه مخطوط في جامعة القرويين بفاس، المغرب العربي.

انظر «معجم المصنفات» للأخوين مشهور حسن ورائد صبري (ص ١٠٠ - رقم ٢٠٧).

وقال أبو عمر[1]: «هذا حديث منقطع بهذا الإسناد؛ لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا أيضاً - مع هذا الإسناد - لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول. قيل: إنه مدني، وليس بمسلم بن يسار البصري»[2].

قال[3]: «وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم.

ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره»[4].

---

(١) ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/٣-٤).

(٢) مسلم بن يسار المعني بهذا الإسناد هو الجهني كما تقدم في ترجمته آنفاً، أما أنه مدني فلم أجد أحداً ممن ترجم له ذكر أنه مدني، وإنما كلهم قالوا الجهني، وجهينة قبيلة من قضاعة حي باليمن كما في «القاموس» مادة (قضع)، وانظر «معجم البلدان» (٢/٤٢٥) مادة (جهينة).

أما مسلم بن يسار البصري هو المعروف بمسلم سُكَّرة ومسلم المُصْبِح ثقة عابد كما في «التقريب».

(٣) أي ابن عبدالبر، وقوله هذا ملخص من «التمهيد» (٦/٥-٦).

(٤) أشرنا في تخريجنا لحديث عمر السابق إلى بعض الشواهد التي صح الحديث بها لغيره، والحديث صححه لغيره شيخنا محدث الديار الشامية العلامة الألباني في تعليقه على «شرح العقيدة الطحاوية» (تعليق رقم ٢٢٠) فقال: «صحيح لغيره، إلا مسح الظهر، فلم أجد له شاهداً».

وقال الشيخ صالح المقبلي في «الأبحاث المسددة» - كما في «فتح البيان» لصديق حسن خان (٣/٤٠٦) -: «ولا يبعد دعوى التواتر المعنوي في الأحاديث والروايات في ذلك» أي إخراج الذرية من ظهر آدم وإشهادهم على أنفسهم.

انتهى[1].

ونحن نذكر بعض تلك الأحاديث:

قال إسحاق بن راهويه[2]: أخبرنا بقية بن الوليد قال: أخبرني الزبيدي محمد بن الوليد، عن راشد بن سعد، عن عبدالرحمن بن قتادة

---

(١) قول أبي عمر ابن عبدالبر من «التمهيد» .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهوية في «مسنده» كما في «المطالب العالية» لابن كثير (٢/١٥٢) ومن طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٣٢٦)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩١/٢/٤-١٩٢) والبزار (٢١٤٠ - كشف) والطبراني في «الكبير» (١٦٩/٢٢) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥٣٧٧) وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢٧٤/٣) كلهم من طريق بقية ابن الوليد قال: أخبرني الزبيدي محمد بن الوليد عن راشد بن سعد عن عبدالرحمن بن قتادة النَّصْري عن أبيه عن هشام بن حكيم... وذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٨٩/٧-١٩٠): رواه البزار والطبراني، وفيه بقية بن الوليد، وهو ضعيف، ويحسن حديثه بكثرة الشواهد، وإسناد الطبراني حسن.

قلت: نعم بقية بن الوليد ضعيف، ولكن سبب تضعيفه هو كثرة تدليسه عن الضعفاء كما في «التقريب»، لكنه صرح هنا بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وعاد إلى أصله أنه صدوق، ولعل هذا ما جعل الهيثمي يقول في آخر كلامه: «وإسناد الطبراني حسن» فإن بقية صرح بالتحديث عند الطبراني.

وبقية رجاله ثقات؛ محمد بن الوليد الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي ثقة ثبت، أخرج له البخاري ومسلم كما في «التقريب».

وراشد بن سعد المَقْرِئي الحمصي، ثقة كثير الإرسال كما في «التقريب».

أما عبدالرحمن بن قتادة النصري وأبوه قتادة فانظر ترجمتها في التعليق الآتي.

وهشام بن حكيم صحابي مشهور، وكذا إسحاق بن راهوية أحد الأئمة المشهورين.

وجملة القول أن إسناد الحديث حسن إن شاء الله، وصح في معناه أحاديث أخرى، وانظر بحثاً نفيساً في تخريج هذا الإسناد والكشف عن الاضطراب الواقع فيه للشيخ العلامة محمود محمد شاكر في تعليقه على «تفسير الطبري» (١٥٣٧٧).

[النَّصْري][(1)]، عن أبيه، عن هشام بن حكيم بن حزام: أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه أتبتدأ الأعمال أم قد قُضي القضاء؟ فقال: «إن اللَّه لما أخرج ذرية آدم من ظهره أشهدهم على أنفسهم، ثم أفاض بهم في كفيه فقال: هؤلاء للجنة وهؤلاء للنار؛ فأهل الجنة ميسرون لعمل أهل الجنة، وأهل النار ميسرون لعمل أهل النار».

أخبرنا عبدالصمد، ثنا حماد، ثنا [الجريري]، عن أبي نضرة أن رجلاً من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم يقال له: أبو عبداللَّه دخل عليه أصحابه يعودونه وهو يبكي، فقالوا: ما يبكيك؟ قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «إن اللَّه قبض قبضة بيمينه، وأخرى بيده

(1) في الأصل: (عبدالرحمن بن أبي قتادة البصري) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه (عبدالرحمن بن قتادة النصري).

وعبدالرحمن بن قتادة ترجم له ابن سعد (١٣٥/٧) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٧٦/٥) والحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٢٥٥ - رقم ٦٤٣) وانظر «الاستيعاب» (٤١٤/٢ - على هامش «الإصابة») و «أسد الغابة» (٣١٩/٣) و «الإصابة» (٤١٨/٢) وذكروا كلهم أنه صحابي روى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم، لكنهم كلهم ذكروا في نسبته أنه عبدالرحمن بن قتادة السلمي ولم يذكر أحد منهم أنه نصري، ولم أجد ما يبين أنهما اثنان بل يترجح لي أنهما واحد لأن كل من ترجم له ذَكَر أنه روى حديث خلق آدم وذريته، وذكر أنه روى عن أبيه قتادة وروى عنه راشد بن سعد.

أما أبوه قتادة ترجمه البخاري في «الكبير» (١٨٥/٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٣٥/٧) وذكرا أنه نصري، ولم يذكرا أنه سلمي، روى عن هشام بن حكيم وروى عنه ابنه عبدالرحمن.

أما قتادة السلمي فليس له ذكر في كتب التراجم سوى ما ذكره الحافظ في ترجمة هشام بن حكيم في «التهذيب» (٣٥/١١) فذكر أنه روى عنه قتادة السلمي، وذكر مثله في «الإصابة».

الأخرى، فقال: هذه لهذه، وهذه لهذه، ولا أبالي». فلا أدري في أي القبضتين أنا[1].

أخبرنا عمرو بن محمد ثنا إسماعيل بن رافع عن المقبري عن أبي هريرة رضي اللهّ عنه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «إن اللّه خلق آدم من تراب ثم جعله طيناً، ثم تركه حتى إذا كان حمأً مسنوناً، ثم خلقه وصوره، ثم تركه حتى إذا كان صلصالاً كالفخار كان إبليس يمر به فيقول: خُلقت لأمر عظيم؛ ثم نفخ اللّه فيه من روحه. قال: يا رب ما ذريتي؟ قال: اختر يا آدم. قال: أختار يمين ربي – وكلتا يدي ربي يمين – ثم بسط اللّه

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٦/٤-١٧٧ و ٦٨/٥) والبزار (٢٠/٣) من طريق عفان عن حماد ابن سلمة به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٨٨/٧-١٨٩): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: عفان هو ابن مسلم بن عبداللّه الباهلي ثقة ثبت كما في «التقريب».

وحماد بن سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخره كما في «التقريب».

أما (الجريري) فقد تصحف في الأصل إلى (الحريري) بالحاء المهملة وهو خطأ صوابه ما أثبتناه بالجيم المعجمة، واسمه سعيد بن إياس، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين، لكن سماع حماد بن سلمة منه قديم صحيح كما صرح به العجلي، ذكره عنه الحافظ في «التهذيب» (٧/٤).

وأبو نضرة هو العبدي اسمه منذر بن مالك بن قطعة مشهور بكنيته ثقة كما في «التقريب».

أما عبدالصمد المذكور في الإسناد الذي ذكره المصنف فهو عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري صدوق، ثبت في شعبة أخرج له الستة كما في «التقريب».

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وغيرهما انظرها في «مجمع الزوائد» (١٨٩/٧-١٩٠).

(تنبيه) تصحف اسم سعيد الجريري في الموطن الثاني من «المسند» إلى (سعيد عن جرير عن أبي نضرة) وهو خطأ واضح صوابه (سعيد الجريري عن أبي نضرة).

كفه فإذا كل من هو كائن من ذريته في كف الرحمان»[1].

أخبرنا النضر، أخبرنا أبو معشر عن سعيد المقبري ونافع مولى الزبير عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «لما أراد اللّٰه أن يخلق آدم - فذكر خلق آدم - فقال له: يا آدم أي يديّ أحب إليك أن أريك ذريتك فيها؟ فقال: يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين، فبسط يمينه فإذا فيها ذريته كلهم: ما هو خالق إلى يوم القيامة، الصحيح على هيئته، والمبتلى على هيئته، والأنبياء على هيئاتهم، فقال: ألا أغنيتهم كلهم؟ فقال: إني أحببت أن أشكر...» وذكر

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٥٨٠) بالإسناد نفسه، وذكره عنه الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (٨٠/١).

قلت: وهذا إسناد ضعيف آفته إسماعيل بن رافع ضعيف من قبل حفظه كما في «التقريب».

أما المقبري هو سعيد بن أبي سعيد ثقة كما في «التقريب».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٠/٨): «رواه أبو يعلى، وفيه إسماعيل بن رافع قال البخاري: ثقة مقارب، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأخرج النصف الثاني منه الذي فيه العطاس واختيار القبضة الترمذي في «سننه» (٣٣٦٨) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٨) والحاكم (٦٤/١ و ٢٦٣/٤) وعنه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٣٢٤-٣٢٥)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦١٦٧) وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٠٦) والطبري في «التاريخ» (٩٦/١) وابن سعد في «الطبقات» (٢٧/١-٢٨) وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٦٧) من طرق عدة عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه.

قال الترمذي عقبه: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ثم قال الحاكم: وله شاهد صحيح -وذكر طريقاً أخرى للحديث-.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٦٤/٦): «ومما لم يذكره - أي البخاري في «صحيحه» - ما رواه الترمذي والنسائي والبزار، وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن اللّٰه خلق آدم من تراب... وذكر الحديث».

الحديث[1].

وقال محمد بن نصر: ثنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا الليث بن سعد، حدثني ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عبدالله بن سلام قال: خلق الله آدم، ثم قال بيديه فقبضهما فقال: اختر يا آدم، فقال: اخترت يمين ربي، وكلتا يديك يمين؛ فبسطها فإذا فيها ذريته فقال: من هؤلاء يا رب؟ قال: من قضيت أن أخلق من ذريتك من أهل الجنة إلى أن تقوم الساعة![2].

---

(١) لم أعثر على من أخرجه بعد طول بحث عنه، والإسناد المذكور ضعيف آفته أبو معشر واسمه نجيح بن عبدالرحمن السندي مشهور بكنيته ضعيف، أسن واختلط كما في «التقريب».

وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٣٥/٥) من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الربيع بن أنس عن رفيع أبي العالية عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال.. وذكر نحوه.

وهذا إسناد حسن موقوف، ولكنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يُقال من قبل الرأي، الربيع بن أنس صدوق له أوهام كما في «التقريب».

والمعتمر بن سليمان التيمي ثقة كما في «التقريب».

وأبوه سليمان هو ابن طرخان التيمي ثقة عابد كما في «التقريب».

ورفيع أبي العالية الرياحي البصري، أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ثقة كما في «التقريب».

وسيذكره المصنف مسنداً من حديث أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه فيما يأتي من روايات بعد قليل فانظر تمام تخريجه هناك.

(٢) رواه الأجري في «الشريعة» (ص ٣٢٢) من طريق الليث بن سعد مثله به.

وهذا إسناد حسن، محمد بن عجلان صدوق كما في «التقريب».

والليث بن سعد ثقة ثبت فقيه إمام مشهور كما في «التقريب».

وسعيد بن أبي سعيد المقبري ثقة تقدمت ترجمته آنفاً.

وأبوه أبو سعيد اسمه كيسان ثقة ثبت كما في «التقريب». =

حدثنا إسحاق ثنا جعفر بن عون الخزاعي، أخبرنا هشام بن [سعد] عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة...» وذكر الحديث(١).

= أما سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم ثقة ثبت فقيه كما في «التقريب».

ومحمد بن يحيى هو ابن عبدالله الذهلي ثقة حافظ جليل كما في «التقريب».

(١) هذا إسناد منقطع، فإن زيد بن أسلم لم يسمع من أبي هريرة، قال ابن معين كما في «تهذيب الكمال» (١٠/١٥): لم يسمع - أي زيد بن أسلم - من جابر ولا من أبي هريرة.

وقال الترمذي في «سننه» عقب الحديث (رقم ٣٨٤٦) عندما ذكره من طريق زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال: ولا نعرف لزيد بن أسلم سماعاً من أبي هريرة، وهو عندي حديث مرسل.

قلت: يؤكد ذلك أن الحاكم أخرجه في «المستدرك» (٢/٥٨٥-٥٨٦) وابن سعد في «الطبقات» (١/٢٧-٢٨) وذكره الترمذي في «سننه» عقب الحديث (رقم ٣٣٦٨) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة... وذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

فكلهم زادوا في الإسناد بين زيد بن أسلم وأبي هريرة: أبا صالح وبهذا يكون الإسناد سليماً من الانقطاع رجاله ثقات غير هشام بن سعد صدوق له أوهام كما في «التقريب».

وأبو صالح هو السمان الزيات اسمه ذكوان ثقة ثبت كما في «التقريب».

أما جعفر بن عون المذكور في الإسناد الذي ذكره المصنف فإنه صدوق كما في «التقريب».

وإسحاق هو ابن راهويه الإمام المشهور.

قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/٨٧-٨٨): «سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل شيء، هو خالقه من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيضاً من نور ثم عرضهم على آدم فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك... فذكر الحديث. =

ثنا إسحاق وعمرو بن زرارة قال: أنا إسماعيل عن كلثوم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾ الآية[1]، قال: مسح ربك ظهر آدم فخرجت منه كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة، بـ «نَعْمَان» هذا الذي وراء عرفة، فأخذ ميثاقهم: ألست بربكم؟ قالوا: بلى شهدنا[2].

ثنا إسحاق، ثنا وكيع، ثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر عن أبيه عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾ الآية[1]، قال: مسح الله ظهر آدم وهو ببطن نَعْمَان وادٍ إلى جنب عرفة فأخرج من ظهر آدم ذريته

= ورواه أبو نعيم عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت لأبي زرعة: أيهما أصح؟ قال: حديث أبي نعيم أصح، وهم ابن وهب في حديث».

(تنبيه) تصحف اسم هشام بن سعد في الأصل إلى (هشام بن سعيد) صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج ومصادر ترجمته.

(١) سورة الأعراف: الآية ١٧٢ .

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٥٣٤٠) وفي «تاريخه» (٦٧/١) وابن سعد في «الطبقات» (٨/١/١) من طريق إسماعيل بن علية قال: حدثنا كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... وذكره موقوفاً.

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، كلثوم بن جبر وثقه أحمد وابن معين كما في «التهذيب» (٣٩٦/٨) وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطيء»، وأخرج له مسلم في «صحيحه».

وإسماعيل هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علية ثقة حافظ تقدم مراراً.

وسعيد بن جبير ثقة ثبت فقيه كما في «التقريب».

أما إسحاق المذكور في الإسناد الذي ذكره المصنف هو ابن راهويه الإمام المشهور. =

فأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا: بلى شهدنا[1].

ثم ساقه إسحاق من طرق متعددة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال:

أخبرنا المخزومي - وهو المغيرة بن سلمة - ثنا أبو هلال عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مسح الله ظهر آدم فأخرج

= وعمرو بن زرارة بن واقد الكلابي ثقة ثبت كما في «التقريب».

والحديث أخرجه أحمد (٢٧٢/١) وابن جرير في «التفسير» (١٥٣٣٨) وفي «تاريخه» (٦٧/١) والحاكم (٢٧/١-٢٨ و ٥٤٤/٢) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٣٢٦-٣٢٧) وابن أبي عاصم (٢٠٢) في «السنة» من طريق جرير بن حازم عن كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.... وذكره مرفوعاً.

قال الحاكم في الموطن الأول: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بكلثوم بن جبر، ووافقه الذهبي.

وصححه في الموطن الثاني من غير قيد، ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو على شرط مسلم فقط، فإن كلثوم بن جبر من رجاله، وسائرهم من رجال الشيخين.

قوله: (نَعْمَان) وقع معناه في الرواية الموقوفة أنه موقع وراء عرفة، ووقع معناه في الرواية المرفوعة أنه عرفة.

وقال في «معجم البلدان» (٣٣٩/٥): وادٍ لهذيل على ليلتين من عرفات. وقيل: هو بين مكة والطائف.

(١) أخرجه ابن سعد (٨/١/١) مختصراً، والطبري في «التفسير» (١٥٣٤١) من طريق ابن عليّـة قال: ربيعة بن كلثوم عن أبيه مثله به.

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ربيعة بن كلثوم صدوق يهم كما في «التقريب»، لكن يشهد له الحديث السابق من طريقيه الموقوفة والمرفوعة.

أما إسحاق المذكور في الإسناد هو ابن راهويه الإمام المشهور، ووكيع هو ابن الجراح الثقة الحافظ المشهور.

ذريته في [آذيٍّ] من الماء(1).

أخبرنا جرير عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: مسح اللَّه ظهر آدم، فخرجت منه كل ذرية بدداً إلى يوم القيامة فعرضوا عليه(2).

---

(1) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٥٣٥١) وذكره ابن كثير في «التفسير» (٢/٢٧٢-٢٧٣) والسيوطي في «الدر المنثور» (١/١٤١) وعزاه إلى الحافظ عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن منده في كتابه «الرد على الجهمية» وأبي الشيخ من طريق أبي هلال مثله به.

وهذا إسناد ضعيف، أبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي قال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين.

أما أبو جمرة الضبعي اسمه نصر بن عمران مشهور بكنيته، ثقة ثبت كما في «التقريب».

والمغيرة بن سلمة المخزومي أبو هشام البصري ثقة ثبت كما في «التقريب».

قوله: (في آذيٍّ من الماء) في الأصل: (في أذل من الماء) وهو خطأ تصويبه من مصادر التخريج.

والآذيّ: الموج. «القاموس».

وقال العلامة محمود شاكر في تعليقه على «تفسير الطبري» (١٥٣٥١) في معناه: «(آذي الماء) الأطباق التي تراها ترفعها من متنه الريح، دون الموج، ويأتي أيضاً بمعنى الموج الشديد، وهو الأكثر، والمراد في هذا الخبر هو المعنى الأول».

(2) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رجال الشيخين.

جرير هو ابن حازم بن زيد الأزدي ثقة إلا في قتادة، فإن حديثه عنه فيه ضعف، كما في «التقريب».

والأعمش اسمه سليمان بن مهران الحافظ تقدم مراراً.

ومسلم البطين هو مسلم بن عمران، أبو عبداللَّه الكوفي ثقة كما في «التقريب».

وسعيد بن جبير تقدم مراراً فيما مضى.

وقوله: (بَدَداً) متفرقة. «القاموس».

حدثنا الملائي ثنا المسعودي عن علي بن بذيمة عن سعيد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ ...﴾ الآية[1]، قال: إن الله أخذ على آدم ميثاقه أنه ربه، وكتب أجله ورزقه ومصيباته، ثم أخرج من ظهره ولده كهيئة الذر، فأخذ عليهم الميثاق أنه ربهم، فكتب أجلهم ورزقهم ومصيباتهم[2].

حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مسح الله ظهر آدم فأخرج كل طيب في يمينه، وفي يده الأخرى كل خبيث[3].

---

(١) سورة الأعراف: الآية: ١٧٢ .

(٢) وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير المسعودي واسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، قاله الحافظ في «التقريب».

والملائي اسمه عبدالسلام بن حرب بن سلم النهدي، أبو بكر الكوفي، ثقة حافظ له مناكير كما في «التقريب»، وسماعه من المسعودي قديم كان بالكوفة، وتابعه عليه وكيع، أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٥٣٤٨) من طريق وكيع عن المسعودي مثله به.

ووكيع هو ابن الجراح سماعه من المسعودي قديم قبل الاختلاط، كما ذكره الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله انظر «التهذيب» (١٩١/٦).

(٣) رواه ابن جرير في «التفسير» (١٥٣٤٥) بالإسناد نفسه مثله به.

وهذا إسناد ضعيف آفته حبيب بن أبي ثابت ثقة فقيه جليل، لكنه كثير الإرسال والتدليس كما في «التقريب»، وقد عنعنه، فمثله لا تقبل روايته إلا إذا صرح بالتحديث.

أما وكيع هو ابن الجراح، والأعمش سليمان بن مهران تقدمت ترجمتهما آنفاً.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» (١٧٣) من طريق علي بن مسهر عن الأعمش نحوه.

وعلي بن مسهر ثقة، له غرائب بعد أن أضر كما في «التقريب».

ثنا يحيى ثنا المسعودي أخبرني علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما في هذه الآية قال: خلق اللّٰه آدم، فأخذ ميثاقه أنه ربه، وكتب أجله ورزقه ومصيبته، ثم أخرج ولده من ظهره كهيئة الذر، فأخذ مواثيقهم أنه ربهم، فكتب آجالهم وأرزاقهم ومصيباتهم(١).

وقال عبدالرزاق: حدثنا معمر عن أبي صالح عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما في هذه الاية قال: مسح اللّٰه على صلب آدم فأخرج من صلبه ما يكون من ذريته إلى يوم القيامة، وأخذ ميثاقهم أنه ربهم فأعطوه ذلك، فلا يسأل أحداً - كافراً أو غيره - من ربك؟ إلا قال: اللّٰه.

قال معمر: وكان الحسن يقول مثل ذلك(٢).

---

(١) رواه ابن جرير في «التفسير» (١٥٣٤٩) من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي مثله به.
وهذه إحدى طرق الأثر المتقدم قبله بأثر، وقد بينا هناك أن إسناده حسن لغيره فانظره هناك.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١٤١/١) وعزاه لعبدالرزاق وابن المنذر.

وهذا إسناد ضعيف آفته أبو صالح، اسمه باذام، ويقال: باذان، مولى أم هانيء، فإنه ضعيف كثير الإرسال كما في «التقريب».

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه تفسير، وما أقل ما له في المسند... ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه.

وقال ابن حبان: يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه.

انظر «التهذيب» (٣٦٥/١) و «الكامل» و «المجروحين» لابن حبان (١٨٥/١).

أما معمر فهو ابن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل كما في «التقريب».

والأثر أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٥٣٧٤) من طريق معمر عن الكلبي... وذكره من قول الكلبي.

وهذا إسناد ضعيف جداً فإن الكلبي هذا واسمه محمد بن السائب بن بشر متهم بالكذب كما في «التقريب».

قال إسحاق: وأخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ الآية، قال: أخذهم كما يؤخذ بالمشط من الرأس(١).

---

(١) رواه ابن جرير (١٥٣٥٦) من طريق جرير عن منصور مثله به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١٤١/١) ونسبه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ واللالكائي في «السـنة»، وذكره أيضاً ابن كثير في «التفسير» (٢٧٣/٢).

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

جرير هو ابن عبدالحميد بن قرط، ثقة صحيح الكتاب كما في «التقريب».

ومنصور هو ابن المعتمر من رجال الشيخين، تقدم قريباً، وكذا مجاهد وهو ابن جبر.

وتابع جريراً عليه سفيان الثوري عند الطبري في «التفسير» (١٥٣٥٥) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣ و٤ /٥٦٢) من طريق سفيان بن سعيد الثوري عن منصور مثله به موقوفاً.

وهذا إسناد صحيح كسابقه.

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٥٣٥٤) من طريق أحمد بن أبي طيبة عن سفيان بن سعيد عن الأجلح عن الضحاك، (وعن منصور عن مجاهد) عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... وذكره مرفوعاً.

قلت: وهذا من أفراد أحمد بن أبي طيبة تفرد برفعه، فخالف الثقات الذين رووه موقوفاً.

قال ابن عدي - كما في «التهذيب» (٣٩/١) - حدث - أي أحمد بن أبي طيبة - بأحاديث أكثرها غرائب. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أفراد.

لذلك مال ابن جرير في «التفسير» (١١٨/٩) إلى أن الرواية المرفوعة غير صحيحة فقال: «وأولى القولين في ذلك بالصواب ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان صحيحاً، ولا أعلمه صحيحاً، لأن الثقات الذين يعتمد على حفظهم وإتقانهم، حدثوا بهذا الحديث عن الثوري، فوقفوه على عبدالله بن عمرو، ولم يرفعوه، ولم يذكروا في الحديث هذا الحرف الذي ذكره أحمد بن أبي طيبة عنه». =

قال محمد بن نصر: وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا حجاج عن ابن جريج عن الزبير بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: إن اللَّه تعالى ضرب منكب آدم الأيمن، فخرجت كل نفس مخلوقة للجنة بيضاء نقية، فقال: هؤلاء أهل الجنة؛ ثم ضرب منكبه الأيسر، فخرجت كل نفس مخلوقة للنار سوداء، فقال: هؤلاء أهل النار. ثم أخد عهدهم على الإيمان به والمعرفة له وبأمره، والتصديق له وبأمره من بني آدم كلهم، وأشهدهم على أنفسهم، فآمنوا وصدقوا وعرفوا وأقروا[1].

= وصحح الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/٢٧٣) الرواية الموقوفة على المرفوعة أيضاً.

(١) رواه ابن جرير (١٥٣٦٢) من طريق الحجاج عن ابن جريج مثله به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/١٤٤) وعزاه لابن جرير وأبي الشيخ.

وهذا إسناد ضعيف من أجل الزبير بن موسى المكي مقبول كما في «التقريب» ولم يتابعه عليه أحد.

وابن جريج اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز ثقة فاضل فقيه، وكان يدلس ويرسل، وقد عنعنه.

أما حجاج فهو ابن محمد المصيصي الأعور ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته كما في «التقريب».

والحسن بن محمد الزعفراني، أبو علي البغدادي صاحب الإمام الشافعي ثقة كما في «التقريب».

وأخرجه الآجري في «الشريعة» (٢١٢) مختصراً من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن عبداللَّه بن المبارك عن ابن جرير عن الزبير بن موسى به مختصراً.

وهذا إسناد كسابقه مداره على الزبير بن موسى وتقدم بيان حاله في الطريق السابقة.

أما علي بن الحسن بن شقيق أبو عبدالرحمن المروزي ثقة حافظ كما في «التقريب».

وعبداللَّه بن المبارك الإمـام المشهور تقدم مراراً.

قال إسحاق: وحدثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن عبدالملك عن أبيه عن الزبير بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا الحديث؛ وزاد: قال ابن جريج: وبلغني أنه أخرجهم على كفه أمثال الخردل[1].

قال إسحاق: وحدثنا حكام بن سلم الرازي، حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾[2] الآية، قال: جمعهم يومئذ جمعاً، ما هو كائن إلى يوم القيامة، فجعلهم أرواحاً ثم صوّرهم، ثم استنطقهم وتكلموا، وأخذ عليهم العهد والميثاق، وأشهدهم على أنفسهم. قال: فإني أُشهد عليكم السموات والأرضين السبع، وأُشهد عليكم أباكم آدم، أن تقولوا يوم القيامة لم نعلم هذا. اعلموا أنه لا إله غيري ولا رب غيري، ولا تشركوا بي شيئاً، فإني سأرسل إليكم رسلاً يذكرونكم عهدي وميثاقي وأنزل عليكم كتبي. قالوا: نشهد أنك ربنا وإلهنا، ولا رب غيرك ولا إله لنا غيرك. فأقروا يومئذ بالطاعة، ورفع لهم أبوهم آدم، فنظر فرأى فيهم الغني والفقير وحسن الصورة ودون ذلك فقال: يا رب، لو سوّيت بين عبادك! فقال: إني أحببت أن أُشكر، ورأى فيهم الأنبياء مثل السُّرج عليهم النور، وخصوا بميثاق آخر في الرسالة والنبوة، فهو الذي يقول: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ

---

(١) وهذا إسناد كسابقيه مداره على الزبير بن موسى تقدمت ترجمته.
وفيه أيضاً محمد بن عبدالملك بن جريج مقبول – عند المتابعة – كما في «التقريب».
وقد تابعه عليه حجاج بن محمد وابن المبارك كما في الطريقين السابقين.
أما روح بن عبادة القيسي أبو محمد البصري، ثقة فاضل له تصانيف كما في «التقريب».

(٢) سورة الأعراف: الاية ١٧٢ .

ميثاقهم...﴾ إلى قوله: ﴿...غليظاً﴾(١) وهو الذي يقول: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾(٢) فلذلك قال: ﴿هذا نذير من النذر الأولى﴾(٣)، وفي ذلك قال:﴿وما وجدنا لأكثرهم من عهد﴾(٤)، وفي ذلك قال: ﴿ثم بعثنا من بعدهم رسلاً إلى قومهم فجاؤوهم بالبينات فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل﴾(٥) كان في علمه يوم أقروا بما أقروا به، ومن يكذب به ومن يصدق.

قال: وكان روح عيسى من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم، فأرسل ذلك إلى مريم حتى ﴿انتبذت من أهلها....﴾ إلى قوله: ﴿...حملته...﴾(٦) حملت الذي خاطبها، وهو روح عيسى(٧).

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٧ .

(٢) سورة الروم: الآية ٣٠ .

(٣) سورة النجم: الآية ٥٦ .

(٤) سورة الأعراف: الاية ١٠٢ .

(٥) سورة يونس: الآية ٧٤ .

(٦) سورة مريم: الآيات ١٦ – ٢٢ .

(٧) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢٠٧) من طريق حكام بن سلم الرازي عن أبي جعفر مثله به.

وهذا إسناد ضعيف آفته أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق سيء الحفظ».

وقال المصنف رحمه الله في كتابه «زاد المعاد» (١/٢٧٥-٢٧٦): «فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره. وقال ابن المديني: كان يخلط. وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير. =

....

= وقال لي شيخنا ابن تيمية قدّس الله روحه: وهذا الإسناد نفسه – اي إسناد حديث القنوت في الفجر – هو إسناد حديث: ﴿وإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِم﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٧٢] حديث أبي بن كعب الطويل. وفيه: وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم، فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حتى انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً، فأرسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشراً سوياً، قال: فحملت الذي يخاطبها، فدخل من فيها».

وهذا غلط محض، فإن الذي أرسل الملك الذي قال لها: ﴿إنَّما أنا رَسُولُ رَبِّكَ لأَهَبَ لَكَ غُلاماً سَوِيّاً﴾ [سورة مريم: الآية ١٩]، ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم، هذا محال».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١٢١/٣) بعد أن ذكره: «وهذا في غاية الغرابة والنكارة، وكأنه إسرائيلي».

أما حكام بن سلم الرازي ثقة، له غرائب كما في «التقريب».

وإسحاق هو ابن راهويه.

والربيع بن أنس صدوق له أوهام كما في «التقريب».

وأبو العالية هو الرياحي اسمه رفيع بن مهران، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ثقة كثير الإرسال كما في «التقريب».

وتابع حكاماً عليه عبيدالله بن موسى عند الحاكم في «المستدرك» (٣٢٣/٢-٣٢٤) من طريق عبيدالله بن موسى عن أبي جعفر الرازي مثله به مطولاً، ومن هذه الطريق أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد».

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا عجيب من الحاكم رحمه الله كيف يصححه على شرط الشيخين وفيه أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى ماهان، وقد ضعفه جمع من أهل العلم كما تقدم، والأعجب منه =

....

= كيف وافقه الذهبي عليه وهو الذي ترجم لأبي جعفر هذا في «الميزان» (٣/٣١٩ - رقم ٦٥٩٥) فقال: صالح الحديث: ثم ذكر كثيراً من أقوال أهل العلم في تضعيفه، وذكر له بعض الألفاظ المنكرة.

أما عبيدالله بن موسى بن باذام العبسي، ثقة كان يتشيع، كما في «التقريب»، أخرج له الستة.

فالإسناد ضعيف كسابقه من أجل أبي جعفر هذا.

وتابعه أيضاً حجاج عند ابن جرير في «التفسير» (١٥٣٦٣) من طريق حجاج عن أبي جعفر الرازي مثله به.

وهذه أيضاً متابعة ضعيفة، مدارها على أبي جعفر الرازي، تقدم بيان حاله آنفاً.

وحجاج هو ابن محمد المصيصي الأعور، ثقة ثبت كما في «التقريب».

والحديث ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/٢٧٤) وزاد في نسبته إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه في «تفسيريهما» من طريق أبي جعفر الرازي به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/١٤٢) وزاد في نسبته إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ وابن منده في كتاب «الرد على الجهمية» واللالكائي والبيهقي في «الأسماء والصفات» وابن عساكر في «تاريخه».

والحديث أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في «زوائد المسند» (٥/١٣٥) من طريق المعتمر ابن سليمان عن أبيه عن الربيع بن أنس... وذكره من غير الجملة الأخيرة التي فيها: (أن عيسى هو الذي أرسله الله إلى مريم، فحملت الذي أرسله الله إليها).

لكنه قال في آخره: «... ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم...﴾ إلى قوله: ﴿... عيسى ابن مريم﴾ كان من تلك الأرواح فأرسله إلى مريم، فَحُدِّث عن أُبيّ: أنه دخل من فيها».

وهذا إسناد حسن، الربيع بن أنس صدوق كما تقدم آنفاً.

والمعتمر بن سليمان التيمي، ثقة، وأبو سليمان بن طرخان التيمي، ثقة عابد، تقدما مراراً.

جملة القول: أن الحديث حسن موقوفاً، لكنه في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يُقال بالرأي، من غير الجملة الأخيرة التي ذكر فيها: أن الله أرسل عيسى إلى مريم فحملت الذي أرسله الله إليها، والله أعلم.

وفي تفسير أسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود، وعن أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ...﴾ الآية قال: لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبط من السماء مسح صفحة ظهر آدم اليمنى، فأخرج منه ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ وكهيئة الذر، فقال لهم: ادخلوا الجنة برحمتي، ومسح صفحة ظهره اليسرى فأخرج منه ذرية سوداء كهيئة الذر، فقال: ادخلوا لنار ولا أبالي، فذلك حين يقول ﴿وأَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ ﴿وأَصْحَابُ الشِّمَالِ﴾، ثم أخذ منهم الميثاق فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالوا بلى﴾، فأعطاه طائفة طائعين، وطائفة كارهين. فقالت الملائكة: ﴿شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّما أَشْرَكَ آباؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾. فلذلك ليس أحد من ولد آدم إلا وهو يعرف أن ربه الله، ولا مشرك إلا وهو يقول: إنا وجدنا آباءنا على أمة. فلذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾ الآية. وذلك حين يقول: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمواتِ والأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾ وذلك حين يقول: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ البَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾، قال: يعني يوم أخذ عليهم الميثاق[1].

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/٨٥) وابن جرير الطبري في «التفسير» (١٥٣٧٢، ١٥٣٧٣، ١٥٣٧٤) من طريق أسباط بن نصر عن السدي مثله به، إلا أن الطبري لم يذكر قوله: (عن أبي مالك...) إلى آخر الإسناد، ولكنه ذكره من قول السدي.

وأسباط بن نصر الهمداني قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (١/١٧٥ - رقم ٧١٢): «وثقه ابن معين، وتوقف فيه أحمد، وضعفه أبو نعيم، وقال النسائي: ليس بالقوي». =

قال إسحاق: وأخبرنا روح بن عبادة ثنا موسى بن عبيدة الربذي قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول في هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾: فأقروا له بالإيمان والمعرفة: الأرواح قبل أن يخلق أجسادها(١).

قال إسحاق: وحدثنا الفضل بن موسى عن عبدالملك عن عطاء قال:

= وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ» وروى له مسلم.

فمثله يحتج به في الشواهد والمتابعات.

والسدي هو إسماعيل بن عبدالرحمن، صدوق يهم كما في «التقريب».

وأبو مالك اسمه غزوان الغفاري الكوفي مشهور بكنيته، ثقة كما في «التقريب».

أما أبو صالح اسمه باذام، ويقال: باذان، ضعيف كما في «التقريب»، لكنه تابعه عليه أبو مالك الغفاري كما هو واضح في إسناد الحديث.

ومرة الهمداني هو مرة بن شراحيل الهمداني المعروف بمرة الطّيِّب ومرة الخير، لقب بذلك لعبادته، ثقة عابد كما في «التقريب».

ويشهد لكثير من ألفاظ هذا الأثر ما تقدم من أحاديث وآثار، وما سيأتي بعده من أحاديث وآثـار أيضاً.

(تنبيه) تصحف السدي عند ابن عبدالبر في «التمهيد» إلى (السري) بالراء المهملة بدلاً من الدال المهملة، فليستدرك.

(١) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/٨٠) بهذا الإسناد نفسه، وأخرجه الطبري في «التفسير» (١٥٣٧٦) وابن أبي شيبة (٨/٣٤٧- رقم ١٩٦) من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي قال... وذكره.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/١٤١).

وهذا إسناد ضعيف مداره على موسى بن عُبيدة الربذي ضعيف كما في «التقريب».

أما روح بن عبادة المذكور في الإسناد الذي ذكره المصنف هو القيسي أبو محمد البصري، ثقة فاضل له تصانيف، أخرج له الستة كما في «التقريب».

أخرجوا من صلب ادم حين أخذ منهم الميثاق، ثم رُدوا في صلبه[1].

قال إسحاق: وأخبرنا علي بن الأجلح عن الضحاك قال: إن اللَّه أخرج من ظهر آدم يوم خلقه ما يكون إلى أن تقوم الساعة، فأخرجهم مثل الذر، فقال: ألست بربكم؟ قالوا: بلى؛ قالت الملائكة: شهدنا، أن يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، ثم قبض قبضة بيمينه فقال: هؤلاء في الجنة، وقبض أخرى فقال: هؤلاء في النار[2].

قال محمد بن نصر: وحدثنا بندار، ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان عن الربيع ابن أنس عن أبي العالية في قوله: ﴿وَلَـهُ أَسْـلَمَ مَـنْ فِي السَّـموات

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٥٣٦٧) من طريق ابن فضيل وابن نمير عن عبدالملك عن عطاء قال.... وذكره.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

عبدالملك هو ابن عبدالعزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل كما في «التقريب».

وعطاء القائل بهذا الأثر هو ابن أبي رياح ثقة فقيه فاضل لكنه كان كثير الإرسال.

وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان صدوق عارف كما في «التقريب».

وابن نمير هو عبداللَّه بن نمير الهمداني ثقة صاحب حديث من أهل السنة أخرج له الستة كما في «التقريب».

أما الفضل بن موسى المذكور في الإسناد الذي ذكره المصنف هو السيناني، أبو عبداللَّه المروزي، ثقة ثبت وربما أغرب، أخرج له الستة، كما في «التقريب».

(٢) لم أعثر على من أخرجه بعد بحث طويل عنه، كما أنني لم أعثر على راوٍ باسم علي بن الأجلح فلعل تصحيفاً وقع في إسناد الحديث، واللَّه تعالى أعلى وأعلم.

وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾(1) قال: أخذه الميثاق(2).

قال محمد(3): فقد ذكرنا ما حضرنا من الأخبار المروية عن السلف في تأويل قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ ...﴾ الآية(4)، وليس في شيء منها أن الطفل يسقط من بطن أمه وهو عارف بالله، ولا في شيء منها دليل على ذلك.

قلت: أبو محمد(5) لم يرد أنهم ولدوا عارفين بالله معرفة حاصلة معهم بالفعل وإنما أراد أنهم ولدوا على حكم تلك الفطرة والميثاق الذي أخذ عليهم بحيث لو خُلّوا وفطرهم لما عدلوا عن موجب ذلك.

---

(1) سورة آل عمران: الآية ٨٣ .

(2) ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨١/١٨) عن الربيع بن أنس عن أبي العالية مثله به.

وهذا إسناد حسن. الربيع بن أنس صدوق له أوهام كما في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

بندار لقب لمحمد بن بشار العبدي البصري ثقة كما في «التقريب».

وسفيان هو الثوري تقدم مراراً.

وأبو العالية اسمه رفيع بن مهران ثقة تقدم مراراً.

والأثر أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧٣٤٤) من طريق ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية... وذكره.

وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي جعفر وهو الرازي اسمه عيسى بن أبي عيسى صدوق سيء الحفظ كما في «التقريب»، لكن تشهد له الطريق السابقة فيرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره إن شاء الله تعالى.

وابنه اسمه عبدالله بن أبي جعفر الرازي صدوق يخطيء كما في «التقريب».

(3) هو محمد بن نصر المروزي، تقدمت ترجمته.

(4) سورة الأعراف: آية ١٧٢.

(5) أي ابن قتيبة الدينوري.

قال محمد: فيقال له: هل عندك من دليل يدل على أن الفطرة التي أخبر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: «أن كل مولود يولد عليها»[1] هي المعرفة باللّٰه؟ أو هل يحكى عن أحد من السلف أنه قال ذلك؟ أو هل يدل على ذلك بقياس؟ فإن أتى بشيء من هذه الدلائل وإلا بان باطل دعواه.

فإن هو رجع إلى قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ...﴾ الآية[2]. فقال: استشهاد اللّٰه ذرية آدم على أنه ربهم دليل على أن معرفة ذلك متقدمة عندهم كما استشهدهم عليه، فهذه غاية حجته عند نفسه.

قال: لأن كل مستشهد على شيء لم تتقدم المعرفة عنده بما استشهد عليه قبل الاستشهاد فإن المستشهد دعاه إلى أن شهد بقول الزور، واللّٰه لا يأمر أحداً بذلك.

فيقال له: إن إجابتك عن غير ما تسأل عنه واحتجاجك له هو الدليل على عجزك، وعلى أنه لا حجة لك، إنا لم نسألك عن الوقت الذي استشهدهم اللّٰه فيه، وقال لهم: ألست بربكم؟ فأجابوه بأن قالوا: بلى - هل كانوا عارفين في ذلك الوقت أم لا - إنما سألناك عن وقت سقوطهم من بطون أمهاتهم: هل عندك حجة تثبت أنهم في ذلك الوقت عارفون؟

فإن قال: إن ثبوت المعرفة لهم في ذلك الوقت دليل على أنهم ولدوا على ذلك، فهم في وقت الولادة على ما كانوا عليه قبل ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه في أوائل باب أحكام أطفال أهل الذمة.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٧٢ .

قيل له: فقد كانوا في ذلك الوقت مقرِّين أيضاً، وذلك أن اللّه عزَّ وجلَّ أخبر أنه قال: ألست بربكم؟ قالوا: بلى؛ واللَّه عزَّ وجلَّ لا يخاطب إلا من يفهم عند المخاطبة، ولا يجيب إلا من فهم السؤال، فإجابتهم إياه بقولهم دليل على أنهم قد فهموا عن اللَّه وعقلوا عنه استشهاده إياهم: ألست بربكم، فأجابوه من بعد عقلهم للمخاطبة وفهمهم لها بأن قالوا: بلى، فاقروا له بالربوبية.

فيقال له: فهكذا تقول: إن الطفل إذا سقط من بطن أمه فهو من ساعته يفهم المخاطبة إن خوطب، ويجيب عنها، ويقر له بالربوبية، كإقرار الذين أقرّوا له بالربوبية في الوقت الذي أخذ عليهم الميثاق؛ فإن قال: «نعم» كابَر عقله وأكذبه العيان، وإن قال: «لا» أقول: ذلك فرق بين الوقتين، فجعل حالهم في وقت الولادة خلاف حالهم في الوقت الأول عند أخذ الميثاق منهم، فيقال له: فكذلك جائزٌ أن يكونوا في الوقت الأول عارفين، وهم في وقت الولادة غير عارفين كما كانوا في الوقت الأول، فقد فهموا المخاطبة وعقلوها وأجابوا مقرِّين للَّه بالربوبية، وهم في وقت الولادة على خلاف ذلك.

قلت: كل من قال بأن العهد الذي أخذ عليهم هو أنهم أخرجوا من صلب آدم وخوطبوا وأقروا له بالربوبية، ثم رُدّوا في صلبه، فإنه يفرق بين حالهم ذلك الوقت وحالهم وقت الولادة قطعاً، ولا يقول ابن قتيبة ولا غيره: إنهم ولدوا عارفين فاهمين يفهمون السؤال ويردون الجواب، فالأقسام أربعة:

أحدها: استواء حالتهم وقت أخذ العهد، ووقت سقوطهم – في

العلم والمعرفة.

الثانـي: استواء الوقتين في عدم ذلك.

الثالث: حصول المعرفة عند السقوط، وعدمها عند أخذ العهد، وهذه الأقسام الثلاثة باطلة لا يقول بواحد منها.

الرابع: معرفتهم وفهمهم وقت أخذ العهد دون وقت السقوط، وهذا يقوله كل من يقول: إنه أخرجهم من صلب أبيهم آدم، وكلمهم، وخاطبهم، وأشهد عليهم ملائكته، وأشهدهم على أنفسهم، ثم ردهم في صلبه.

وهذا قول جماهير من السلف والخلف، واعتمدوا على ما ذكرنا من هذه الآثار، مرفوعها وموقوفها.

وأحسن شيء فيها حديث مسلم بن يسار عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، وقد ذكرنا كلام الأئمة فيه، على أن إسحاق قد رواه عن حكام بن سلم عن [عمارة] بن عمير عن أبي محمد رجل من أهل المدينة قال: سألت عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه عن هذه الاية فقال: سألت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عنها فقال: «خلق اللَّه آدم بيده ونفخ فيه من روحه، ثم أجلسه فمسح ظهره فأخرج ذراً فقال: ذرٌّ ذراتهم للجنة يعملون بما شئت من عمل، ثم أختم لهم بأحسن أعمالهم فأدخلهم الجنة، ثم مسح ظهره فأخرج ذراً فقال: ذرٌّ ذراتهم للنار يعملون بما شئت من عمل، ثم أختم لهم بأسوأ أعمالهم، فأدخلهم النار»(١)، فهذا لا ذكر فيه لمخاطبتهم وسؤالهم

(١) تقدم تخريجه قريباً في هذا الفصل، وإسناده ضعيف، لكن الحديث صح من وجوه كثيرة عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم وعن الصحابة فانظر تمام تخريجه هناك. =

واستنطاقهم، وهو موافق لسائر الأحاديث، ويشبه أن يكون هو المحفوظ عن عمر رضي اللَّه عنه.

وأما سائر الأحاديث فالمرفوع الصحيح منها إنما فيه إثبات القبضتين وتمييز أهل السعادة من أهل الشقاوة قبل إخراجهم إلى دار التكليف: مثل الحديث الذي رواه أحمد عن عبدالصمد ثنا حماد ثنا [الجريري] عن أبي نضرة أن رجلاً من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم يقال له: أبو عبداللَّه دخل عليه أصحابه يعودونه وهو يبكي، فقالوا له: ما يبكيك؟ قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «إن اللَّه قبض قبضة بيمينه، وأخرى بيده الأخرى، فقال: هذه لهذه، وهذه لهذه ولا أبالي» فلا أدري في أي القبضتين أنا![1].

وكذلك حديث المقبري عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه - يرفعه - الذي تقدم[2] هو وغيره من الأحايث التي فيها «إن اللَّه أخرج ذرية آدم من ظهره، وأراه إياهم، وجعل أهل السعادة في قبضته اليمنى، وأهل الشقاوة في القبضة الأخرى»[3].

= وما بين المعكوفتين تصحف في الأصل إلى (عبادة) صوابه ما أثبتناه، وقد بينا سبب تصويبه عند تخريجنا للحديث فانظره هناك.

(١) تقدم تخريجه قريباً في هذا الفصل، وإسناده صحيح.

وما بين المعكوفتين تصحف في الأصل إلى (الحريري) بالحاء المهملة وهو خطأ صوابه ما أثبتناه بالجيم المعجمة، وقد بينا وجه تصويبه عند تخريجنا للحديث انظره هناك.

(٢) في هذا الفصل، وإسناده ضعيف، انظر تخريجه هناك، واللفظ الذي سيذكره المصنف ليس في حديث أبي هريرة، انظر التعليق الآتي.

(٣) هذه اللفظة، لم تذكر بهذا النص في حديث من الأحاديث السابقة المرفوعة أو الموقوف منها، ولكنها اختيار من ابن القيم استخلصها من مجموع الأحاديث السابقة.

وأما الآثار التي فيها أنه استنطقهم وأشهدهم وخاطبهم فهي بين موقوفة ومرفوعة لا يصح إسنادها[1] كحديث مسلم بن يسار[2]، وحديث هشام بن حكيم بن حزام: فإن في إسناده بقية بن الوليد وراشد بن سعد، وفيهما مقال، [وقتادة النَّصري]، وهو مجهول[3].

---

(١) بل صح إسناد بعض منها مرفوعاً وموقوفاً، وهذا ما دفع الإمام ابن عبدالبر إلى أن يقول في «التمهيد» (٦/٣-٤): «ولكن معنى هذا الحديث - أي حديث زيد بن أسلم عن عمر في أخذ الميثاق مرفوعاً - قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة، يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره».

(٢) حديث مسلم بن يسار عن عمر بن الخطاب نعم إسناده ضعيف، ولكنه صح من وجوه كثيرة من غير هذا الإسناد ترتقي بمجموعها إلى درجة الصحيح لغيره كما بيناه عند تخريجه فيما تقدم قريباً في هذا الفصل.

(٣) حديث هشام بن حكيم بن حزام، تقدم تخريجه قريباً في هذا الفصل، وبينا هناك أن إسناده حسن.

أما إعلال الحديث ببقية بن الوليد فهذا ليس بصواب، نعم بقية فيه كلام، لكن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن إذا صرح بالسماع من شيخه الذي يروي عنه، فإن عامة كلام أهل العلم فيه من أجل تدليسه في روايته عن الضعفاء والمجهولين .

قال ابن المبارك: كان صدوقاً ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر.

وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى عن بقية؟ فقال: إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه، أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا، وإذا كنى الرجل ولم يسمه فليس يساوي شيئاً.

وقال ابن معين: بقية يحدث عن من هو أصغر منه، وعنده ألفا حديث عن شعبة صحاح، كان يذاكر شعبة بالفقه.

وقال يعقوب: بقية ثقة حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين.

وقال ابن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات.

وقال العجلي: ثقة فيما يروي عن المعروفين، وما روي عن المجهولين فليس بشيء. =

....

= وبنحو هذا قال أبو زرعة وأحمد وغيرهما.

وقال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وإذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه؛ لأنه لا يُدرى عمن أخذه.

وقال ابن عدي: إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط.

انظر تمام ترجمته في «التهذيب» (٤١٦/١-٤١٩).

ومن هذه الأقوال كلها استخلص الحافظ ترجمته في «التقريب» فقال: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.

فهذه الأقوال كلها تفيد أن بقية إذا حدث عن الثقات المعروفين، وصرح بالتحديث عنهم كانت روايته حسنة لأن مكانه الصدق، وإذا كانت روايته عن غير المشهورين، أو أنه لم يصرح بالتحديث، أو كنى الشيخ ولم يسمِّه، فإن روايته عندئذ لا تقبل لأنه مشهور بالتدليس.

وكذلك إذا روى عن أهل الشام قبلت روايته.

وهذه الأمور الثلاث متوفرة في إسناد هذا الحديث، فإن شيخه الذي روى عنه محمد بن الوليد الزبيدي ثقة ثبت كما في «التقريب».

وصرح بالسماع منه عند الطبراني وغيره ممن رووا الحديث كما بيناه عند تخريجنا له.

ثم إن محمد بن الوليد الزبيدي شيخ بقية حمصي فهو من أهل الشام ورواية بقية عنهم صحيحة.

أما إعلال الحديث براشد بن سعد فما أدري أي وجه أراده ابن القيم رحمه الله فيه، فإن راشداً هذا وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأحمد بن عبدالله العجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي ومحمد بن سعد، وكان طاوس يسأل عنه ويقرؤه السلام.

وقال الفضل بن غسان الغلابي: راشد بن سعد المقرائي من حمير، من أثبت أهل الشام.

وقال أحمد: لا بأس به.

وقد ذكر الحاكم: أن الدارقطني ضعفه.

قلت: ولا أظن أن ذلك يصح عن الدارقطني لأن الإمام الذهبي قال في «الميزان» (٣٥/٢- ترجمة رقم ٧٢٠٦ - راشد بن سعد): شذ ابن حزم فقال: ضعيف. «وقال الدارقطني: يعتبر به، لا بأس به» وإن كان ذلك ثابت عنه فلا يأخذ به لأنه جرح غير مُفَسَّر، كما أنه لا يقدم على توثيق كل أولئك العلماء. =

وبالجملة، فالآثار في إخراج الذرية من ظهر آدم، وحصولهم في القبضتين كثيرة لا سبيل إلى ردها وإنكارها، ويكفي وصولها إلى التابعين، فكيف بالصحابة؟ ومثلها لا يقال بالرأي والتخمين ولكن الذي دل عليه الصحيح من هذه الآثار إثبات القدر، وأن الله علم ما سيكون قبل أن يكون، وعلم الشقي والسعيد من ذرية آدم، وسواء كان ما استخرجه فرآه آدم هو أمثالهم أو أعيانهم، فأما نطقهم فليس في شيء من الأحاديث التي تقوم بها الحجة(١)، ولا يدل عليه القرآن: فإن القرآن يقول فيه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾(٢) فذكر الأخذ من ظهور بني آدم لا من نفس ظهر آدم(٣)، «وذريتهم» يتناول كل من ولدوه إن

= وقد عاب عليه بعض أهل العلم كثرة إرساله عن بعض الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وغيرهما.

انظر ترجمته في «التهذيب» (٣/١٩٥-١٩٦).

واستخلص الحافظ ترجمته في «التقريب» فقال: «ثقة كثير الإرسال».

قلت: فمثله حديثه لا ينحط عن درجة الصحيح.

أما إعلاله بقتادة النصري، وأنه مجهول، فلعله اعتبره مجهول لأن كنيته وقعت عنده أبو قتادة البصري، ولا يُعْرَف راوٍ بهذه الكنية، ولكن هذا خطأ صوابه قتادة النصري أو السلمي - وكلاهما واحد - كما بيناه في تخريجنا للحديث فيما مضى فانظره هناك.

وجملة القول أن حديث هشام بن حكيم بن حزام إسناده حسن، وصح في معناه أحاديث أخرى كما بيناه عند تخريجنا للحديث فيما مضى في هذا الفصل.

(١) انظر التعليق بعد الآتي.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٧٢ .

(٣) بل قد ثبت في عدة أحاديث منها:

الأول: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتقدم في هذا الفصل. =

....

= **الثاني**: حديث هشام بن حكيم بن حزام المتقدم أيضاً في هذا الفصل وبلفظ: «إن اللّه لما أخرج ذرية آدم من ظهره أشهدهم على أنفسهم...».

الثالث: حديث أبي هريرة المتقدم في هذا الفصل بلفظ: «لما خلق اللّه آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هوخالقها من ذريته إلى يوم القيامة».

الرابع: حديث أنس بن مالك بلفظ: «أردت فيك أهون من هذا وأنت في صلب آدم: أن لا تشرك بي شيئاً»، أخرجه البخاري (٣٦٣/٦ و ٤٠٠/١١، ٤١٨) ومسلم (١٧٤/١٧) من حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال الحافظ في «الفتح» (٣٦٩/٦): «فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وإذْ أخَذَ ربُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِم ذُرِّيَّتَهُمْ وأشْهَدَهُمْ عَلَى أنْفُسِهِم...﴾ الآية» [سورة الأعراف: الآية ١٧٢].

وقال فيه (٤٠٣/١١): «قال عياض: يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وإذْ أخَذَ ربُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِم ذُرِّيَّتَهُمْ وأشْهَدَهُمْ عَلَى أنْفُسِهِم...﴾ الآية» [سورة الأعراف: الآية ١٧٢]، فهذا الميثاق الذي أخذه عليهم في صلب آدم، فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يوف به فهو كافر، فمراد الحديث: أردت منك حين أخذت الميثاق فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك».

الخامس: حديث أبي أمامة بلفظ: «لما خلق اللّه الخلق وقضى القضية، أخذ أهل اليمين بيمينه، وأهل الشمال بشماله، فقال:... ألست بربكم، قالوا: بلى...».

السادس: قول ابن عمرو المتقدم في هذا الفصل بلفظ: «أخرج من ظهر آدم يوم خلقه ما يكون إلى أن تقوم الساعة... فقال: ألست بربكم؟ قالوا: بلى...».

السابع: قول ابن عباس المتقدم في هذا الفصل بلفظ: «... فأخرج من ظهر آدم ذريته فأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا بلى شهدنا».

وهناك آثار أخرى صحت في الباب تراها فيما تقدم من هذا الفصل والذي قبله، وقد استفدتُ النقاط الخمس الأولى من مبحث لشيخنا الألباني حفظه اللّه في «السلسلة الصحيحة» (١٦٢٣) مع تصرف يسير فيها.

وكذلك آية الميثاق في كتاب اللّه عز وجل دلت على ذلك، فإن الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة المتقدمة جاءت في تفسير هذه الآية، وهي تبين أن اللّه مسح ظهر آدم فأخرج منه =

كان كثيراً، كما قال في تمام الآية: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾[2]. وقال ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾[3]، وقال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ﴾[4] فاسم «الذرية» يتناول الكبار وقوله: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[5] فشهادة المرء على نفسه في القرآن يراد بها إقراره، فمن أقر بحق عليه فقد شهد به على نفسه.

قال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[6]، كما احتج الفقهاء بذلك على صحة الإقرار.

وفي حديث ماعز بن مالك: «فلما شهد على نفسه أربع مرات»[7] أي

= ذريته فأشهدهم على أنفسهم: ألست بربكم؟ قالوا: بلى.

«فلا تعارض بين آية أخذ الميثاق والأحاديث المروية في ذلك بل يجب ضمهما إلى بعضهما البعض، وأخذ الحقيقة من مجموعها» انظر «السلسلة الصحيحة» (١٦٢٣).

وانظر تعليقنا على آخر هذا الفصل فإنه مهم.

(١) سورة الأعراف: آية ١٧٣ .

(٢) سورة آل عمران: آية ٣٣-٣٤ .

(٣) سورة الإسراء: آية ٣ .

(٤) سورة الأنعام: آية ٨٤ .

(٥) سورة الأعراف: آية ١٧٢ .

(٦) سورة النساء: آية ١٣٥ .

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري (١٢/١١٧) من حديث جابر بن عبدالله =

أقر أربع مرات، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالكُفْرِ﴾[1] فإنهم كانوا مقرّين بما هو كفر، فكان ذلك شهادتهم على أنفسهم.

ومنه قوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾[2]، فشهادتهم على أنفسهم هي إقرارهم وهي أداء الشهادة على أنفسهم ولفظ «شَهِدَ فلان»، و «أشهد به» يراد به تحمل الشهادة، ويراد به أداؤها.

فالأول: كقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[3].

والثاني: كقوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[4].

وقوله: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾[5] من هذا الثاني، ليس المراد: أنه جعلهم يتحملون الشهادة على أنفسهم ويؤدونها في وقت آخر، فإنه سبحانه في مثل ذلك إنما يُشهد على الرجل غيره، كما في قصة آدم، لما

= الأنصاري رضي الله عنهما.

وأخرجه أيضاً (١٢/١٣٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي هذا الحديث جاء التصريح باسمه.

(١) سورة التوبة: آية ١٧ .

(٢) سورة الأنعام: آية ١٣٠ .

(٣) سورة الطلاق: آية ٢ .

(٤) سورة المائدة: آية ٨ .

(٥) سورة الأعراف: آية ١٧٢ .

أشهد عليه الملائكة، وكما في شهادة الملائكة، وشهادة الجوارح على أصحابها، ولهذا قال بعض المفسرين: المعنى (أشهد بعضهم على بعض)، لكن هذا اللفظ حيث جاء في القرآن إنما يراد به شهادة الرجل على نفسه، بمعنى أداء الشهادة على نفسه؛ وقولهم «بلى شهدنا»: هو إقرارهم بأنه ربهم؛ ومن أخبر بأمر عن نفسه فقد شهد به على نفسه، فإن قولهم: «بلى شهدنا» معناه: أنت ربنا، وهذا إقرار منهم بربوبيته لهم، وجعلهم شهداء على أنفسهم بما أقروا به؛ وقوله «أشهدهم» يقتضي أنه هو الذي جعلهم شاهدين على أنفسهم بأنه ربهم، وهذا الإشهاد مقرون بأخذهم من ظهور آبائهم، وهذا الأخذ المعلوم المشهود الذي لا ريب فيه هو أخذ المنيّ من أصلاب الآباء، ونزوله في أرحام الأمهات، لكن لم يذكر هنا الأمهات، كقولـه: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾[1] وهم كانوا متبعين لدين آبائهم لا لدين الأمهات، كما قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾[2] ولهذا قال: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾[3] فهو سبحانه يقول: اذكر حين أخذوا من أصلاب الآباء فخلقوا حين ولدوا على الفطرة مقرّين بالخالق، شاهدين على أنفسهم بأن الله ربهم، فهذا الإقرار حجة لله عليهم يوم القيامة، فهو يذكر أخذه لهم وإشهاده إياهم على أنفسهم، فإنه سبحانه خَلَقَ فسوّى، وقَدَّرَ فهدى؛ فأخذهم يتضمن خلقهم، والإشهاد يتضمن هداه لهم إلى هذا

---

(١) سورة الأعراف: آية ١٧٣ .

(٢) سورة الزخرف: آية ٢٣ .

(٣) سورة الزخرف: آية ٢٤ .

الإقرار، فإنه قال: «أشهدهم» أي جعلهم شاهدين، فهذا الإشهاد من لوازم الإنسان، وكل إنسان جعله اللَّه مقراً بربوبيته شاهداً على نفسه بأنه مخلوق، واللَّه خالقه، وهذا أمر ضروري لبني آدم لا ينفك منه مخلوق، وهو مما جبلوا عليه، فهو علم ضروري لهم لا يمكن أحداً جحده، ثم قال بعد ذلك: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾[1] أي كراهية أن تقولوا، أو لئلا تقولوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾[1] أي عن هذا الإقرار للَّه بالربوبية وعلى نفوسنا بالعبودية، فإنهم ما كانوا غافلين عن هذا، بل كان هذا من العلوم الضرورية اللازمة لهم التي لم يخل منها بشرٌ قط، بخلاف كثير من العلوم التي قد تكون ضرورية، ولكن قد يغفل عنها كثير من بني آدم من علوم العدد والحساب وغير ذلك؛ فإنها إذا تُصورت كانت علوماً ضرورية، لكن كثيراً من الناس غافل عنها.

وأما الاعتراف بالخالق فإنه علم ضروري لازم للإنسان لا يغفل عنه أحد بحيث لا يعرفه، بل لا بد أن يكون قد عرفه، وإن قدّر أنه نسيه. ولهذا يسمى التعريف بذلك تذكيراً، فإنه تذكير بعلوم فطرية ضرورية، وقد ينساها العبد كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾[2]، وفي الحديث الصحيح: «يقول اللَّه للكافر: فاليوم أنساك كما نسيتني»[3].

---

(١) سورة الأعراف: آية ١٧٢ .

(٢) سورة الحشر: آية ١٩.

(٣) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في «صحيحه» (٢٩٦٨) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

ثم قال: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾[1] فذكر سبحانه لهم حجتين يدفعهما هذا الإشهاد:

إحداهما: أن يقولوا ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، فبين أن هذا علم فطري ضروري لا بد لكل بشر من معرفته، وذلك يتضمن حجة اللَّه في إبطال التعطيل، وأن القول بإثبات الصانع علم فطري ضروري، وهو حجة على نفي التعطيل.

والثاني: أن يقولوا: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾، وهم آباؤنا المشركون: أي أفتعاقبنا بذنوب غيرنا؟ فإنه لو قدّر أنهم لم يكونوا عارفين بأن اللَّه ربهم ووجدوا آباءهم مشركين، وهم ذرية من بعدهم ومقتضى الطبيعة العادية أن يحتذي الرجل حذو أبيه حتى في الصناعات والمساكن والملابس والمطاعم إذ كان هو الذي رباه، ولهذا كان أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، فإذا كان هذا مقتضى العادة والطبيعة، ولم يكن في فطرهم وعقولهم ما يناقض ذلك، قالوا: نحن معذورون، وآباؤنا هم الذين أشركوا، ونحن كنا ذرية لهم بعدهم، ولم يكن عندنا ما يبين خطأهم: فإذا كان في فطرهم ما شهدوا به من أن اللَّه وحده هو ربهم، كان معهم ما يبين بطلان هذا الشرك وهو التوحيد الذي شهدوا به على أنفسهم.

فإذا احتجوا بالعادة الطبيعية من اتباع الآباء كانت الحجة عليهم الفطرة الطبيعية الفعلية السابقة لهذه العادة الطارئة، وكانت الفطرة الموجبة

---

(١) سورة الأعراف: آية ١٧٣.

للإسلام سابقة للتربية التي يحتجون بها؛ وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في بطلان الشرك لا يحتاج ذلك إلى رسول، فإنه جعل ما تقدم حجة عليهم بدون هذا. وهذا لا يناقض قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1] فإن الرسول يدعو إلى التوحيد، ولكن الفطرة دليل عقلي يعلم به إثبات الصانع، لم يكن في مجرد الرسالة حجة عليهم، فهذه الشهادة على أنفسهم التي تتضمن إقرارهم بأن الله ربهم، ومعرفتهم بذلك أمر لازم لكل بني آدم، به تقوم حجة اللهَّ تعالى في تصديق رسله، فلا يمكن أحداً أن يقول يوم القيامة: إني كنت عن هذا غافلاً، ولا أن الذنب كان لأبي المشرك دوني لأنه عارف بأن اللّه ربه لا شريك له، فلم يكن معذوراً في التعطيل والإشراك بل قام به ما يستحق به العذاب.

ثم إن اللّه سبحانه – لكمال رحمته وإحسانه – لا يعذب أحداً إلا بعد إرسال الرسول إليه[2]، وإن كان فاعلاً لما يستحق به الذم والعقاب: فللّه على عبده حجتان قد أعدهما عليه لا يعذبه إلا بعد قيامهما:

إحداهما: ما فطره عليه وخلقه عليه من الإقرار بأنه ربه ومليكه وفاطره، وحقُّه عليه لازم.

والثانية: إرسال رسله إليه بتفصيل ذلك وتقريره وتكميله، فيقوم عليه شاهد الفطرة والشرعة، ويقرُّ على نفسه بأنه كان كافراً كما قال تعالى:

(١) سورة الإسراء: آية ١٥.

(٢) انظر بحثاً نفيساً في هذه المسألة، لشيخنا الأستاذ محمد إبراهيم شقرة في كتابه «مسائل عقدية ظلّت زماناً خفية أرجو أن قد صارت جلية» (ص ٤٢).

﴿وَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾[1] فلم ينفذ عليهم الحكم إلا بعد إقرار وشاهدين وهذا غاية العدل[2].

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٣٠.

(٢) اعلم – أخي في اللّه – أن الذي ذهب إليه ابن القيم رحمه اللّه تأويل بعيد، ولا ينال به طلب الصواب، في رده لحقيقة أخذ الذرية من ظهر آدم وإشهادهم على أنفسهم، وإنطاقهم بالشهادة، وذلك من وجوه استفدنا بعضها من مبحث ذكره شيخنا في «الصحيحة» (١٦٢٣):

الأول: أن الأحاديث التي ضعفها في هذا الباب لها شواهد تقويها، إذ ان الحديث مروي عن جمع من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب وعبداللّه بن عمرو وأبو هريرة وأبو أمامة وهشام بن حكيم أو عبدالرحمن بن قتادة السلمي – على خلاف عنهما – وهذه كلها تقدمت وخرجناها فيما ما مضى من هذا الفصل، وعن أبي الدرداء ومعاوية بن أبي سفيان وأبي موسى رضوان اللّه عليهم أجمعين.

قال شيخنا في «الصحيحة» (١٥٩/٤): «وهي وإن كان غالبها لا تخلوا أسانيدها من مقال، فإن بعضها يقوي بعضاً، بل قال الشيخ صالح المقبلي في «الأبحاث المسددة»: «ولا يبعد دعوى التواتر المعنوي في الأحاديث والروايات في ذلك».

الثاني: أنه قد روي هذا عن جمع من الصحابة والتابعين، لا اختلاف بينهم في الدلالة على الإشهاد والإقرار بعد إخراجهم من صلب آبائهم، ومن الذين قالوا بذلك: عبداللّه بن عمرو وعبداللّه بن مسعود وأبي بن كعب وسلمان الفارسي ومحمد بن كعب والضحاك بن مزاحم والحسن البصري وقتادة وفاطمة بنت الحسين وأبو جعفر الباقر وغيرهم، وقد تقدم تخريج بعض هذه الآثار والأحاديث فيما مضي من هذا الفصل، وقد أخرجها كلها السيوطي في «الدر المنثور» (١٤١/٣–١٤٥).

الثالث: ما رواه البخاري (٤١٦/١١) ومسلم (٢٨٠٥) من حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «يقول اللّه تعالى لأهون أهل النار عذاباً يوم القيامة: لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به؟ فيقول نعم. فيقول: أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك بي». هذا لفظ البخاري وهو واضح الدلالة على المقصود. =

....

= وقد صحت أحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة غير حديث أنس وهي في معناه، تقدم بعضها في هذا الفصل وقمنا بتخريجها وبيان درجة صحتها هناك فانظرها.

الرابع: أسهب ابن القيم رحمه الله في بحث هذه المسألة في كتابه «الروح» (ص ١٦٣-١٦٤)، وذكر فيه أمرين مهمين يرجحان الذي ذهبنا إليه:

أحدهما: أنه نقل عن اسحاق بن راهويه قوله: «وأجمع أهل العلم أنها - ولعله خطأ مطبعي صوابه: أن الله خلق - الأرواح قبل الأجساد واستنطقهم وأشهدهم».

الثاني: ما نقله عن ابن الأنباري قوله: «مذهب أهل الحديث وكبراء أهل العلم في هذه الآية: أن الله أخرج ذرية آدم من صلبه وأصلاب أولاده وهم في صور الذر، فأخذ عليهم الميثاق أنه خالقهم، وأنهم مصنوعون، فاعترفوا بذلك وقبلوا ذلك بعد أن ركب فيهم عقولاً عرفوا بها ما عرض عليهم كما جعل للجبل عقلا حين خوطب، وكما فعل ذلك بالبعير لما سجد، والنخلة حتى سمعت وانقادت حين دعت».

قال شيخنا في «الصحيحة» (١٦٢٣) (١٦٢/٤-١٦٣): «وجملة القول أن الحديث صحيح - أي حديث ابن عباس في أخذ الميثاق -، بل هو متواتر المعنى كما سبق، وأنه لا تعارض بينه وبين آية أخذ الميثاق، فالواجب ضمه إليها، وأخذ الحقيقة من مجموعهما، وقد تجلت لك إن شاء الله مما نقلته لك من كلام العلماء، وبذلك ننجو من مشكلتين، بل مفسدتين كبيرتين:

الأولـــى: رد الحديث بزعم معارضته للآية.

والأخرى: تأويلها تأويلاً يبطل معناها، أشبه ما يكون بتأويل المبتدعة والمعتزلة، كيف لا وهم أنفسهم الذين أنكروا حقيقة الأخذ والإشهاد المذكور فيها بدعوى أنها خرجت مخرج التمثيل! وقد عزَّ عليَّ كثيراً أن يتبعهم في ذلك مثل ابن القيم وابن كثير، خلافاً للمعهود منهم من الرد على المبتدعة ما هو دون ذلك من التأويل، والعصمة للّه وحده.

ثم إنه ليلوح لي أننا إن كنا لا نذكر جميعاً ذلك الميثاق الرباني وقد بين العلماء سبب ذلك - فإن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والتي نشهد فعلاً بأن الله هو الرب وحده لا شريك له، إنما هي أثر ذلك الميثاق، وكأن الحسن البصري رحمه الله أشار إلى ذلك حين روى عن الأسود بن سريع مرفوعاً: «ألا إنها ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة...» الحديث [تقدم تخريجه في الفصل (رقم ١٨٠) من كتابنا هذا] قال الحسن عقبه: «ولقد قال الله ذلك في كتابه: ﴿وإذ أخذ ربك...﴾ الآية». =

١٨٢ - فصل[1]

[اختلاف العلماء في معنى الفطرة]

قال أبو عمر[2]: وقد اختلف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وكذلك اختلفوا في الأطفال وحكمهم في الدنيا والآخرة.

فقال ابن المبارك: تفسيره آخر الحديث «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين»[3]، هكذا ذكر أبو عبيد[4] عن ابن المبارك لم يزد شيئاً.

وذكر عن محمد بن الحسن أنه سأله عن تأويل هذا الحديث فقال: كان هذا القول من النبي صلى اللَّه عليه وسلم قبل أن يؤمر الناس بالجهاد.

قال أبو عمر: أما ما ذكره عن ابن المبارك فقد روي عن مالك نحوه وليس فيه مقنع من التأويل، ولا شرح موعب في أمر الأطفال، ولكنها

= أخرجه ابن جرير (١٥٣٥٣)، ويؤيده أن الحسن من القائلين بأخذ الميثاق الوارد في الأحاديث، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وعليه فلا يصح أن يقال: إن الحسن البصري مع الخلف القائلين بأن المراد بالإشهاد المذكور في الآية إنما هو فطرهم على التوحيد، كما صنع ابن كثير. واللَّه أعلم».

وانظر بحثاً نفيساً في المسألة لشيخنا الأستاذ محمد إبراهيم شقرة في كتابه «مسائل عقدية ظلت زماناً خفية أرجو أن قد صارت جلية» (ص ٢٥).

(١) ذكر ابن القيم رحمه اللَّه تعالى هذا الفصل كاملاً في كتابه «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» (ص٢٨٧-٢٨٩).

(٢) في «التمهيد» (١٨/٦٦-٦٨).

(٣) تقدم تخريجه في باب أحكام أطفال أهل الذمة.

(٤) في كتابه «غريب الحديث» (٢/٢١-٢٢).

جملة تؤدي إلى الوقوف عن القطع فيهم بكفر أو إيمان، أو جنة أو نار، ما لم يبلغوا العمل.

قال[1]: وأما ما ذكره عن محمد بن الحسن فأظن محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه: إما لإشكاله عليه، وإما لجهله به، أو لما شاء الله.

وأما قوله: «إن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر الناس بالجهاد» فلا أدري ما هذا! فإن كان أراد أن ذلك منسوخ **فغير جائز عند العلماء دخول النسخ في أخبار الله وأخبار رسوله**، لأن المخبر بشيء كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل رجوعه عن تكذيبه لنفسه أو غلطه فيما أخبر به أو نسيانه[2]، وقد عُصِمِ الله ورسوله في الشريعة والرسالة منه، وهذا لا يخالف فيه أحد له أدنى فهم، فقف عليه فإنه أمر حتم في أصول الدين.

وقول محمد[3]: «إن ذلك كان قبل أن يؤمر الناس بالجهاد» ليس كما قال، لأن في حديث الأسود بن سريع ما يبين أن ذلك كان منه بعد الأمر بالجهاد.

وروى بإسناده عن الحسن عن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام بالغوا في القتل حتى قتلوا الولدان»؟

---

(١) أي ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦٧/١٨).

(٢) في تجويز النسخ في أخبار الله انحراف في فهم العقيدة وقع فيه بعض غلاة الروافض - الشيعة -، وانتقلوا منه إلى تجويز البداء على الله، وهو أن يظهر له وجه الحكمة في شيء فيغيره وينسخه على ما بدا له، تعالى الله عما يقولون عُلواً كبيراً.

. انظر «مقالات الإسلاميين» للأشعري (١٠٧/١) . (ص).

(٣) هو ابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة النعمان رحمهما الله.

فقال رجل: أوليس آباؤهم أولاد المشركين؟ فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «أوليس خياركم أولاد المشركين؟ إنه ليس من مولود يولد إلا على الفطرة حتى يبلغ فيعبِّر عنه لسانه، ويهوده أبواه أو ينصرانه»[1].

قال[2]: وروى هذا الحديث عن الحسن جماعة، منهم: [بكر المزني] والعلاء بن زياد والسري بن يحيى[3].

وقد روي عن الأحنف عن الأسود بن سريع، وهو حديث بصري صحيح[4].

---

(١) تقدم تخريجه في مطلع الفصل (رقم ١٨٠).

وقوله: «يعبر» أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (٦٥٦/٧- رقم ٢٠)، وباقي من أخرجه قالوا: «يُعرب».

(٢) ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦٨/١٨).

(٣) بكر المزني تصحف في الأصل إلى (أبو بكر المزني) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من «التمهيد» (٦٨/١٨) ومن مصادر ترجمته، وهو بكر بن عبداللَّه المزني، أبو عبداللَّه البصري، ثقة ثبت جليل، أخرج له الستة كما في «التقريب».

و العلاء بن زياد بن مَطَر العدوي، أبو نصر البصري، أحد العباد ثقة كما في «التقريب».

أما السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني البصري، ثقة، أخطأ الأزدي في تضعيفه كما في «التقريب».

أخرجه من طريقه: أحمد والطبراني في «الكبير» وابن حبان في «صحيحه»، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» وغيرهم.

وانظر تخريج الحديث فيما تقدم في فصل (رقم ١٨٠).

(٤) من هذه الطريق أخرجه أبو داود في كتابه «الرد على أهل القدر»، أفاد الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٨٣/٢) أن الأحنف بن قيس روى عن الأسود بن سريع في كتاب «الرد على أهل القدر» لأبي داود رحمهم اللَّه أجمعين.

والأحنف هو ابن قيس التميمي السعدي، أبو بحر، اسمه الضحاك، وقيل: صخر، مخضرم، ثقة، أخرج له الستة كما في «التقريب».

وروى عوف الأعرابي عن [أبي رجاء العطاري عن] سمرة بن جندب عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «كل مولود يولد على الفطرة» فناداه الناس: يا رسول اللّه وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين»[1] انتهى.

قال شيخنا: أما ما ذكره عن ابن المبارك ومالك فيمكن أن يقال: إن المقصود أن آخر الحديث يبيّن أن الأولاد قد سبق في علم اللّه ما يعملون إذا بلغوا، وأن منهم من يؤمن فيدخل الجنة، ومنهم من يكفر فيدخل النار، فلا يحتج بقرله: «كل مولود يولد على الفطرة»[2] عل نفي القدر كما احتجت القدرية[3] به، ولا على أن أطفال الكفار كلهم في الجنة لكونهم ولدوا على

(١) أخرجه من هذه الطريق وبهذا اللفظ البرقاني في «مستخرجه» كما سيذكره المصنف نفسه في أوائل الفصل (رقم ١٩٧)، انظر تعليقنا عليه هناك.

والحديث أخرجه من هذه الطريق أيضاً البخاري في «صحيحه» (١٢/٤٣٨-٤٣٩) في حديث طويل، هذا جزء منه.

وما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، استدركناه من «التمهيد» ومصادر التخريج، وسيذكره المصنف مرة أخرى في فصل (رقم ١٩٧) وهو فيه على الصواب.

(٢) تقدم تخريجه في مطلع باب أحكام أطفالهم.

(٣) القدرية: هم نفاة القدر من المعتزلة والجهمية، وأول من تكلم في الإسلام بالقدر معبد الجهني (ت ٨٠هـ) أخذ ذلك عن نصراني من الأساورة اسمه أبو يونس سنسويه ويعرف بالأسواري.

ثم أخذ غيلان الدمشقي القول بالقدر عن معبد الجهني وبالغ فيه، فصلبه هشام بن عبدالملك على باب دمشق.

والقدرية تقوم على قاعدة فحواها: أن العبد هو الفاعل للخير والشر، والإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، وهو المجازى على فعله، ولا مشيئة للّه في شيء من ذلك البتـة.

أما مذهب أهل السنة في ذلك: أن القدر خيره وشره من اللّه عز وجل، ولكن العبد هو الذي يختار الفعل الذي يريده بمشيئة اللّه.

انظر في بيان عقائد القدرية وفسادها والرد عليهم: «الملل والنحل» (١/٤٧ - وما بعدها) و «الفرق بين الفرق» (ص ٢٧٧) و «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» (ص ١٧٦) و «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٤٣٦).

الفطرة، فيكون مقصود الأئمة أن الأطفال على ما في آخر الحديث.

وأما قول محمد فإنه رأى الشريعة قد استقرت على أن ولد الكافر يتبع أبويه في الدين في أحكام الدنيا، فيحكم له بحكم الكفر في أنه لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه المسلمون، ويجوز استرقاقه وغير ذلك، فلم يجز لأحد أن يحتج بهذا الحديث على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم المؤمنين، وهذا حق ولكنه ظن أن الحديث اقتضى الحكم لهم في الدنيا بأحكام أطفال المؤمنين فقال: هذا منسوخ، كان قبل الجهاد لأنه بالجهاد أبيح استرقاق النساء والأطفال والمؤمن لا يُسترق، ولكن كون الطفل يتبع أباه في الدين في الأحكام الدنيوية أمر ما زال مشروعاً، وما زال الأطفال تبعاً لآبائهم في الأمور الدنيوية، فالحديث لم يقصد بيان هذه الأحكام، وإنما قصد ما ولدوا عليه من الفطرة.

وإذا قيل: إنه ولد على فطرة الإسلام، أو خلق حنيفاً، ونحو ذلك فليس المراد به أنه حين خرج من بطن أمه يعلم هذا الدين ويريده، فالله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئاً، ولكن فطرته سبحانه موجبة مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته، ففطروا على فطرة مستلزمة للإقرار بالخالق ومحبته وإخلاص الدين له، وموجبات الفطرة ومقتضياتها تحصل شيئاً بعد شيء بحسب كمال الفطرة إذا سلمت عن المعارض، كما أن كل مولود يولد فإنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من الأغذية والأشربة، فيشتهي اللبن الذي يناسبه، وهذا من قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾[1] وقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ

(١) سورة طـه: آية ٥٠ .

فَهَدَى﴾[1] فهو سبحانه خلق الحيوان مهتدياً إلى طلب ما ينفعه ودفع ما يضره، ثم هذا الحب والبغض يحصل فيه شيئاً بعد شيء؛ ثم قد يعرض لكثير من الأبدان ما يفسد ما ولد عليه من الطبيعة السليمة.

١٨٣ - فصل[2]

قال أبو عمر[3]: وأما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث وما كان مثله فقالت فرقة: الفطرة في هذا الموضع أريد بها الخلقة التي خلق عليها المولود من المعرفة بربه، فكأنه قال: كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة، يريد أن خلقه مخالف لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة.

قالوا: لأن الفاطر هو الخالق، قال: وأنكرت أن يكون المولود يفطر على إيمان أو كفر، أو معرفة أو إنكار.

قال شيخنا: صاحب هذا القول إن أراد بالفطرة التمكن من المعرفة والقدرة عليها فهذا ضعيف، فإن مجرد القدرة على ذلك لا يقتضي أن يكون حنيفاً، ولا أن يكون على الملة.

ولا يحتاج أن يذكر تغيير أبويه لفطرته حتى يسأل عمن مات صغيراً، ولأن القدرة في الكبير أكمل منها في الصغير، وهو لـمَّا نهاهم عن قتل

---

(١) سورة الأعلى: آية ٢-٣ .

(٢) وازن هذا الفصل بـ «شفاء العليل» (ص ٢٨٩)، فقد جاء فيه عقب الفصل السابق على الترتيب نفسه.

(٣) في «التمهيد» (١٨/٦٨-٦٩).

الصبيان فقالوا: إنهم أولاد المشركين، قال: «أو ليس خياركم أولاد المشركين؟ ما من مولود إلا يولد على الفطرة»[1] ولو أريد القدرة لكان البالغون كذلك مع كونهم مشركين مستوجبين للقتل.

وإن أراد بالفطرة القدرة على المعرفة مع إرادتها فالقدرة الكاملة مع الإرادة التامة تستلزم وجود المراد المقدور، فإذا فطروا على القدرة على المعرفة وإرادتها كان ذلك مستلزماً للإيمان، ولم يتخلف موجبه ومقتضاه.

١٨٤ - فصل[2]

[ذكر قول من قال: أن الفطرة هي البداءة]

قال أبو عمر[3]: وقال آخرون معنى قوله: «كل مولود يولد على الفطرة» يعني البداءة التي ابتدأهم عليها، يريد: أنه مولود على ما فطر اللَّه عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاوة، إلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من قبولهم دين آبائهم واعتقادهم.

قالوا: والفطرة في كلام العرب البداءة، والفاطر المبتدىء، فكأنه قال: يولد على ما ابتدأه عليه من الشقاء والسعادة وغير ذلك مما يصير إليه، واحتجوا بقوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ

---

(١) جزء من حديث الأسود بن سريع المتقدم في أوائل باب أحكام أطفالهم، انظر تخريجه هناك.

(٢) وازن هذا الفصل بـ «شفاء العليل» (ص ٢٨٩-٢٩٠) فإنه هو الآخر جاء مرتباً فيه عقب الفصول السابقة.

(٣) في «التمهيد» (١٨/٧٨-٧٩).

عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾(١).

وروى بإسناده إلى ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: لم أدرِ ما فاطر السموات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي ابتدأتها(٢).

وذكروا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه في دعائه: «اللهم جبَّار القلوب على فطراتها: شقيِّها وسعيدها»(٣).

قال شيخنا: حقيقة هذا القول أن كل مولود يولد على ما سبق في علم اللَّه أنه صائر إليه، ومعلوم أن جميع المخلوقات بهذه المثابة، فجميع البهائم هي مولودة على ما سبق في علم اللَّه لها، والأشجار مخلوقة على ما سبق في علم اللَّه، وحينئذ فيكون كل مخلوق قد خلق على الفطرة.

وأيضاً فلو كان المراد ذلك لم يكن لقوله: «فأبواه يهوِّدانه وينصرِّانه» معنى، فإنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها.

وعلى هذا القول، فلا فرق في الفطرة بين التهويد والتنصير، وبين

---

(١) سورة الأعراف: آية ٢٩-٣٠.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧٨/١٨) من طريق محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى ابن سعيد قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: ... وذكره.

وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن المهاجر صدوق لين الحديث كما في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات.

محمد بن بشار الملقب ببندار، وسفيان هو الثوري، ومجاهد بن جبر تقدموا مراراً، وهم من رجال الشيخين.

(٣) ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩/١٨) من غير إسناد، ولكنه قال: وذكروا ما يروى عن علي.. وذكره، وكأنه يشعر بأنه لا يصح عنه.

تلقين الإسلام، فإن ذلك كله داخل فيما سبق به العلم.

وأيضاً فتمثيله ذلك بالبهيمة قد ولدت جمعاء ثم جُدِعت يبيّن أن أبويه غيّرا ما وُلدَ عليه.

وأيضاً فقوله: «على هذه الملة»، وقوله: «إني خلقت عبادي حنفاء» مخالف لهذا.

وأيضاً فلا فرق بين حال الولادة وسائر أحوال الإنسان، فإنه من حين كان جنيناً إلى ما لا نهاية له من أحواله على ما سبق في علم الله، فتخصيص الولادة بكونها على مقتضى القدر تخصيص بغير مخصص.

وقد ثبت في الصحيح أنه «قبل نفخ الروح فيه يكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد»[1]، فلو قيل: كل مولود ينفخ فيه الروح على الفطرة لكان أشبه بهذا القول، مع أن النفخ هو بعد الكتابة.

١٨٥ - فصل[2]

[الخلق كلهم صائرون إلى ما سبق في علم الله]

قال أبو عمر[3]: قال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي: وهذا المذهب شبيه بما حكاه أبو عبيد عن ابن المبارك.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٦/٣٠٣ و ٣٦٣، ١١/٤٧٧، ١٣/٤٤٠) ومسلم (١٦/١٨٩-١٩٢) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) جاء هذا الفصل عقب الفصول السابقة، بالترتيب نفسه في «شفاء العليل» (ص ٢٩٠).

(٣) في «التمهيد» (١٨/٧٩).

قال محمد[1]: وقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول، ثم تركه.

قال أبو عمر[2]: ما رسمه مالك في «موطئه»[3] وذكره في أبواب القدر، فيه من الآثار ما يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا.

قال شيخنا: أئمة السنّة مقصودهم أن الخلق كلهم صائرون إلى ما سبق في علم اللَّه من إيمان وكفر، كما في الحديث الآخر: «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً»[4]، والطبع الكتاب: أي كتب كافراً، كما قال: «فيكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد»، وليس إذا كان اللَّه قد كتبه كافراً يقتضي أنه حين الولادة كافر، بل يقتضي أنه لا بد أن يكفر؛ وذلك الكفر هو التغيير، كما أن البهيمة التي ولدت جمعاء وقد سبق في علمه أنها تجدع كتب أنها مجدوعة بجدع يحدث لها بعد الولادة، ولا يجب أن تكون عند الولادة مجدوعة.

١٨٦ - فصل[5]

[تفسير الإمام أحمد للفطرة وما يترتب عليه]

وكلام أحمد في أجوبة متعددة يدل على أن الفطرة عنده الإسلام

---

(١) أي محمد بن نصر المروزي كما صرح به ابن عبدالبر في «التمهيد».

(٢) في «التمهيد» (١٨/٧٩).

(٣) انظر «الموطأ» (٢/٧٥١-٣/٥٣) كتاب القدَر.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٦١) من حديث أبي بن كعب رضي اللَّه عنه، والحديث تقدم قريباً في فصل (رقم ١٧٩).

(٥) وازن بـ «شفاء العليل» (ص ٢٩٠-٢٩١) فإن هذا الفصل جاء فيه عقب الفصول السابقة بالترتيب نفسه.

كما ذكر محمد بن نصر عنه أنه آخر قوليه، فإنه كان يقول: إن صبيان أهل الحرب إذا سبُوا بدون الأبوين كانوا مسلمين، وإذا كانوا مع الأبوين فهم على دينهما، وإن سبُوا مع أحدهما ففيه روايتان. وكان يحتج بالحديث، ثم ذكر نص أحمد في رواية المروذي في سبي أهل الحرب أنهم مسلمون إذا كانوا صغاراً وإن كانوا مع أحد الأبوين، واحتج بقوله: «كل مولود يولد على الفطرة» الحديث(1).

وذكر نصه في رواية إسحاق بن منصور: «إذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم»(2).

وكذلك نقل يعقوب بن بختان: قال أبو عبدالله: إذا مات أبواه وهو صغير أجبر على الإسلام، وذكر الحديث: «فأبواه يهودانه وينصرانه»(3).

وقال في رواية عبدالكريم بن الهيثم العاقولي في المجوسيين يولد لهما ولد فيقولان: هذا مسلم، فيمكث خمس سنين ثم يتوفى، قال: يدفنه

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في أول باب أحكام أطفالهم.

أما رواية المروذي وهو أبو بكر فقد صرح ابن القيم رحمه الله في «شفاء العليل» (ص ٢٩٠) أن الخلال رواها في كتابه «الجامع» وقد ذكرنا مراراً أنه غير مطبوع بتمامه، وقد ذكر الخلال في «أحكام أهل الملل» وهو جزء من كتاب «الجامع» (رقم ٣٩ و ٥١) شيئاً من هذا الأثر عن الإمام أحمد من رواية أبي بكر المروذي.

وأبو بكر المروذي اسمه أحمد بن محمد بن الحجاج تقدمت ترجمته.

(تنبيه): تصحف اسم أبي بكر المروذي في «شفاء العليل» إلى (المروزي) بالزاي المعجمة، وهو خطأ صوابه المروذي بالذال المعجمة كما في مصادر ترجمته.

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٧٤).

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٥٣).

المسلمون، قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»[1].

وقال في رواية المروذي في الأبوين الكافرين يموتان ويدعان طفلاً، يكون مسلماً، لقول النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «فأبواه يهودانه وينصرانه» وهذا ليس له أبوان، قلت: يجبر على الإسلام؟ قال: نعم هؤلاء مسلمون لقول النبي صلى اللَّه عليه وسلم[2].

وهذا كثير في أجوبته، يحتج بالحديث على أن الطفل إنما يصير كافرا بأبويه، فإذا لم يكن مع أبوين كافرين فهو مسلم، فلو لم تكن الفطرة الإسلام لم يكن بعدم أبويه يصير مسلماً، فإن الحديث إنما دل على أنه يولد على الفطرة. ونقل عنه الميموني: أن الفطرة هي الدين، وهي الفطرة الأولى[3].

فهذا آخر قولي أبي عبداللَّه في الفطرة، وقد كان يقول أولاً: إنها ما فطروا عليه من الشقاوة والسعادة.

قال محمد بن يحيى الكحال: قلت لأبي عبداللَّه: «كل مولود يولد على الفطرة» ما تفسيرها؟ قال: هي الفطرة التي فطر اللَّه الناس عليها شقي

---

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٥٨).

وعبدالكريم بن الهيثم العاقولي أبو يحيى القطان، ذكره أبو بكر الخلال فقال: «جليل كبير، عنده جزءان صغيران مسائل حسان مشبعة». وكان ثقة ثبتاً.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢١٦-٢١٧ - رقم ٢٨٤) و «تاريخ بغداد» (١١/٧٨ - رقم ٥٧٥٣).

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٥١).

(٣) رواية الميموني أخرجها الخلال في «أحكام أهل الملل» (رقم ٢٦).

أو سعيد[1].

وكذلك نقل الفضل بن زياد، وحنبل وأبو الحارث: أنهم سمعوا أبا عبدالله في هذه المسألة قال: الفطرة التي فطر الله العباد عليها من الشقوة والسعادة[2].

وكذلك نقل عنه علي بن سعيد أنه سأله عن قوله: «كل مولود يولد على الفطرة» قال: على الشقاء والسعادة، وإليه يرجع كل ما خلق[3].

وكذلك قال في رواية الحسن بن ثواب: كل مولود من أطفال المشركين على الفطرة، يولد على الفطرة التي خلقوا عليها من الشقاوة والسعادة التي سبقت في أم الكتاب لدفع ذلك إلى الأصل[4].

قلت: أصحاب هذا القول يحتجون بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُمْ مُؤْمِنٌ﴾[5] وبقوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾[6] وبقوله صلى الله عليه وسلم في خلق الجنين: «ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بكتبِ رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد»[7] وبقوله: «إنّ الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣١).

(٢) روايات الفضل بن زياد وحنبل وأبي الحارث أخرجها أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٩).

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٠).

(٤) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٥).

(٥) سورة التغابن: آية ٢.

(٦) سورة الأعراف: آية ٢٩-٣٠.

(٧) جزء من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه المتقدم آنفاً، وهو في «الصحيحين».

طبع كافراً»[1] وبالآثار المعروفة: «الشقي من شقي في بطن أمه»[2] وغير ذلك من الآثار الدالة على القدر السابق، وأن الشقاوة والسعادة بقضاء سابق وقدر متقدم على وجود العبد؛ وهو حق لا ريب فيه، ولا نزاع فيه بين الصحابة والتابعين وجميع أهل السنّة، ولكن لا ينافي كون الطفل قد خلق على الفطرة التي هي دين الله، فإن القدر السابق والعلم القديم اقتضى أن تهيّء له أسباب تخرج عن هذه الفطرة وقوله: ﴿لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[3] أي لا يقدر أحد أن يغير الخلقة التي خلق عليها عباده وفطرهم عليها من أنهم لو خلوا ونفوسهم لكانوا على الحنيفية، فخلقهم على هذا الوجه لا تغيير له، وإنما التغيير بأسباب طارئة جارية على الخلقة.

وأما قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾[4] فغايته أن يدل على أنه خلق الكافر كافراً والمؤمن مؤمناً، وهذا متفق عليه بين الصحابة وجميع أهل السنّة، وليس فيه ما ينفي كونهم مخلوقين على فطرة الإسلام، خلق لهم أسباباً أخرجت من أخرجته منهم عنها.

وأما قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[5] فقال سعيد بن جبير:

---

(١) رواه مسلم، وتقدم في فصل (رقم ١٧٩) انظر تمام تخريجه هناك.

(٢) جزء من أثر رواه مسلم (١٦/١٩٣) عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول... وذكره.

وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس، صدوق مدلس، لكنه صرح بالتحديث.

(٣) سورة الروم: آية ٣٠.

(٤) سورة التغابن: آية ٢.

(٥) سورة الأعراف: آية ٢٩.

كما كتب عليكم تكونون[1].

وقال مجاهد: كما بدأكم تعودون شقياً وسعيداً[2].

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٤٤٨٦) من طريق ابن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا محمد بن أبي الوضاح عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير... وذكره.

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال مسلم سوى سالم الأفطس من رجال البخاري.

ابن بشار هو محمد بن بشار الملقب ببندار تقدم مراراً.

ومحمد بن أبي الوضاح هو محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم.

انظر ترجمته في «التهذيب» (٩/٤٠١).

وسالم الأفطس هو ابن عجلان أبو محمد الحراني ثقة كما في «التقريب».

وتابع محمد بن أبي وضاح عليه شريك عند ابن جرير (١٤٤٨٧، ١٤٤٩٠) عن سالم الأفطس مثله به.

وهذا إسناد ضعيف من أجل شريك وهو ابن عبدالله النخعي القاضي ضعيف من قبل حفظه تقدمت ترجمته مراراً، لكن يشهد له الطريق السابقة.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٤٤٩٢) من طريق المثنى قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد... وذكره.

وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي حذيفة واسمه موسى بن مسعود النهدي ضعيف لسوء حفظه وباقي رجاله ثقات.

المثنى هو ابن إبراهيم الآملي شيخ الطبري كثيراً ما يروي عنه في «التفسير» و «التاريخ».

وشبل هو ابن عباد المكي ثقة كما في «التقريب».

وابن أبي نجيح اسمه عبدالله ثقة تقدم مراراً.

وتابع أبا حذيفة النهدي عليه سويد عند ابن جرير (١٤٤٩٣) قال سويد: أخبرنا ابن المبارك قراءة عن مجاهد مثله.

وسويد هو ابن نصر راوية ابن المبارك ثقة كما في «التقريب».

لكن ابن المبارك رواه عن مجاهد قراءة وليس له رواية عنه.

وقال أيضاً: يبعث المسلم مسلماً والكافر كافراً(١).

وقال أبو العالية: عادوا إلى علمه فيهم ﴿فَرِيقاً هَدَى وفَرِيقاً حَقَّ علَيْهِمُ الضَّلالَةُ﴾(٢).(٣)

وهذا يتضمن إثبات علمه وقدره السابق، وأن الخلق يصيرون إليه لا محالة، وكون هذا مراد الآية غير متعين، فإن الآية اقتضت حكمين:

أحدهما: أنه يعيدهم كما بدأهم على عادة القرآن في الاستدلال على المعاد بالبداءة.

والثاني: أنه سبحانه هدى فريقاً وأضل فريقاً، فالأمر كله له: بدؤهم وإعادتهم وهداية من هدى منهم وإضلال من أضل منهم؛ وليس في شركائهم من يفعل شيئاً من ذلك.

وأما أمر المَلَكِ «بِكتب شقاوة العبد وسعادته في بطن أمه» وقوله:

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٤٤٨٤) من طريق سفيان عن وقاء بن إياس أبي يزيد عن مجاهد... وذكره.

وهذا إسناد ضعيف من أجل وقاء بن إياس لين الحديث كما في «التقريب».

وسفيان هو الثوري الإمام تقدم مراراً.

(٢) سورة الأعراف: آية ٢٩-٣٠ .

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٤٤٨١، ١٤٤٨٢) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية... وذكره.

وهذا إسناد ضعيف آفته أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى صدوق سيء الحفظ كما في «التقريب».

أما الربيع بن أنس صدوق له أوهام كما في «التقريب».

وأبو العالية اسمه رفيع بن مهران، ثقة، تقدم مراراً.

«الشقي من شقي في بطن أمه» فحقٌّ لا يخالف فيه أحد من أهل السنّة بل قد اتفقت كلمتهم، وكلمة الصحابة قبلهم على ذلك.

وأما حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما في الغلام الذي قتله الخضر: «أنه طبع يوم طبع كافراً»[1] فمثل ذلك سواء.

و «كافراً» حال مقدرة لا مقارنة، أي طبع مقدراً كفره، وإلا فهو في حال كونه جنيناً وطفلاً لا يعقل كفراً ولا إيماناً.

فإن قيل: فإذا كان هكذا فلم قتله الخضر؟ فالجواب ما قاله لموسى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾[2] فاللَّه تعالى أمره بقتل ذلك الغلام لمصلحة، وأمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بالكف عن قتل النساء والذريّة لمصلحة، فكان في كل ما أمر به مصلحة وحكمة ورحمة يشهدها أولو الألباب.

١٨٧ - فصل[3]

[إجماع أهل العلم على أن الاستنطاق كان للأرواح]

قال أبو عمر[4]: وقال آخرون: معنى قوله: «كل مولود يولد على

---

(١) رواه مسلم، وتقدم تخريجه في فصل (رقم ١٧٩).

(٢) سورة الكهف: آية ٨٢.

(٣) وازن هذا الفصل بـ «شفاء العليل» (ص ٩٢٣) فإنه مذكور فيه عقب الفصول السابقة بالترتيب نفسه.

(٤) قوله هذا في «التمهيد» (١٨/٨٣-٨٤).

الفطرة»[1] أن الله فطرهم على الإنكار والمعرفة، وعلى الكفر والإيمان، فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم، فقال: ألست بربكم؟ قالوا جميعاً: بلى، فأما أهل السعادة فقالوا: بلى، على معرفة له طوعاً من قلوبهم؛ وأما أهل الشقاوة فقالوا: بلى، كرهاً غير طوع.

قالوا: ويصدق ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾[2] قالوا: وكذلك قوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلاَلَةُ﴾[3].

قال محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق بن إبراهيم – يعني ابن راهويه – يذهب إلى هذا المعنى، واحتج بقول أبي هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[4]، قال إسحاق: يقول: لا تبديل للخلقة التي جبل عليها ولد آدم كلهم، يعني من الكفر والإيمان، والمعرفة والإنكار؛ واحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ...﴾ الآية[5].

قال إسحاق: أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد، استنطقهم

---

(١) تقدم تخريجه في أول باب أحكام أطفالهم.

(٢) سورة آل عمران: آية ٨٣.

(٣) سورة الأعراف: آية ٢٩–٣٠.

(٤) سورة الروم: آية ٣٠.

وقول أبي هريرة هذا ذكره بعد روايته لحديث الفطرة، وهو في «الصحيحين» وانظر تمام تخريجه في آخر فصل (رقم ١٧٩) فإنه تقدم فيه بتمامه.

(٥) سورة الأعراف: آية ١٧٢.

وأشهدهم على أنفسهم: ألست بربكم؟ قالوا: بلى. فقال: انظروا أن لا تقولوا إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل، وذكر حديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضر[1] قال: وكان الظاهر ما قاله موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾[2]، فأعلم الله سبحانه الخضر ما كان الغلام عليه من الفطرة التي فطر عليها، وأنه لا تبديل لخلق الله، فأمره بقتله لأنه كان قد طبع يوم طبع كافراً.

قال إسحاق: فلو ترك النبي صلى الله عليه وسلم الناس ولم يبين لهم حكم الأطفال لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين لأنهم لا يدرون ما جُبل كل واحد عليه حين أخرج من ظهر آدم، فبين النبي صلى الله عليه وسلم حكم الدنيا في الأطفال بقوله: «أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»[3] يقول: أنتم لا تعلمون ما طبع عليه في الفطرة الأولى، ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه، فاعرفوا ذلك بالأبوين، فمن كان صغيراً بين أبوين مسلمين أُلحِقَ بحكم الإسلام، وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير إليه فعلم ذلك إلى الله.

وإنما فضَّل الله الخضر في علمه بهذا على موسى – لما أخبره بالفطرة التي فطره عليها – ليزداد موسى يقيناً وعلماً بأن من عِلمِ الخضر ما لا يعلمه

---

(١) حديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضر تقدم تخريجه في فصل (رقم ١٧٩)، ولكن ابن القيم رحمه الله ذكر هناك أنه من حديث ابن عباس، والصواب أنه من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنهم، وقد بينا ذلك فيما تقدم في الموطن المشار إليه آنفاً.

(٢) سورة الكهف: آية ٧٤.

(٣) تقدم تخريجه في أول باب أحكام أطفالهم.

نبي ولا غيره، إذ الأنبياء لا يعلمون من الغيب إلا قدر ما علمهم اللَّه، فصار الحكم على ما كان عند موسى هو حكم الشرع في الدنيا، وما بطن من علم الخضر كان الخضر مخصوصاً به، فإذا رأيت الصغير بين أبوين مسلمين حكمت له بحكم الإسلام في المواريث والصلاة وكل أحكام المسلمين، ولم تعتدَّ بفعل الخضر، وذلك لأنه كان مخصوصاً بذلك لما علمه اللَّه من العلم الخفي، فانتهى إلى أمر اللَّه في قتله.

ولقد سئل ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن الوِلْدَان أفي الجنة هم؟ يعني: ولدان المسلمين والمشركين، فقال: حسبك ما اختصم فيه موسى والخضر! وهو تفسير ما اقتصصنا من قبل من علم اللَّه، وحكم الناس أنهما مختلفان، ألا ترى أن عائشة رضي اللَّه عنها حين قالت، لما مات صبي من الأنصار بين أبوين مسلمين: «طوبى له، عصفور من عصافير الجنة» ردّ عليها النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال: «مَـهْ يا عائشة، وما يدريك؛ إن اللَّه خلق الجنة وخلق لها أهلاً»[1].

قال إسحاق فهذا الأصل الذي يعتمد عليه أهل العلم.

قال شيخنا: وما ذكرته هذه الطائفة أن المعنى أن اللَّه فطرهم على الكفر والإيمان، والمعرفة والإنكار، إن أرادوا به أن اللَّه سبق في علمه وقدره أنهم سيؤمنون ويكفرون، ويعرفون وينكرون، وأن ذلك كان بمشيئة اللَّه وقدره وخلقه فهذا حق لا يرده إلا القدرية، وإن أرادوا أن هذه المعرفة والنكرة كانت موجودة حين أخذ الميثاق فهذا يتضمن شيئين:

(١) جزء من حديث عائشة رواه مسلم في «الصحيح» (١٦/٢١٢).

أحدهما: أن المعرفة كانت موجودة فيهم كما قال ذلك كثيرمن السلف، وهو الذي حكى إسحاق الإجماع عليه، فهذا إن كان حقاً فهو توكيد لكونهم ولدوا على تلك المعرفة والإقرار، وهذا لا يخالف ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة من أنهم يولدون على «الملة» وأن اللَّه خلقهم حنفاء، بل هو مؤيد لها.

وأما قوله: «إنهم في ذلك الإقرار انقسموا إلى طائع وكافر»، فهذا لم ينقل عن أحد من السلف فيما أعلم إلا عن السدي، وفي «تفسيره»[1]: «لما أخرج اللَّه آدم من الجنة قبل أن يُهبطه من السماء مسح صفحة ظهره اليمنى، فأخرج منه ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الذر، فقال لهم: ادخلوا الجنة برحمتي، ومسح صفحة ظهره اليسرى فأخرج منه ذرية سوداء كهيئة الذر فقال: ادخلوا النار ولا أبالي. وذلك قوله: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ...﴾[2] ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ﴾[3] ثم أخذ منهم الميثاق فقال: ألست بربكم؟ قالوا: بلى. فأعطاه طائفة طائعين وطائفة كارهين على وجه التقية. فقال هو والملائكة: «شهدنا أن تقولوا يوم القيامة: إنا كنا عن هذا غافلين، أو يقولوا: إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم»؛ فليس أحد من ولد آدم إلا وهو يعرف اللَّه أنه ربه، وذلك قوله: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَن

---

(١) السدي هو إسماعيل بن عبدالرحمن المعروف بالسدي الكبير أبو محمد القرشي، سكن الكوفة صدوق يهم (ت ١٢٧هـ) كما في «التقريب».

وانظر حول «تفسيره» «معجم المصنفات» للأخوين مشهور حسن ورائد صبري (ص ١٢٨- رقم ٣٠١).

(٢) سورة الواقعة: الآية ٢٧ .

(٣) سورة الواقعة: الآية ٤١ .

فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعَاً وَكَرْهَاً﴾[1]، وكذلك قوله: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[2]: يعني يوم أخذ الميثاق»[3].

قال شيخنا: فهذا الأثر إن كان حقاً ففيه أن كل ولد آدم يعرف اللَّه، فإذا كانوا ولدوا على هذه الفطرة فقد ولدوا على هذه المعرفة، ولكن فيه أن بعضهم أقر كارهاً مع المعرفة، فكان بمنزلة الذي يعرف الحق لغيره ولا يقرّ به إلا مكرهاً، وهذا لا يقدح في كون المعرفة فطرية، مع أن هذا لم يبلغنا إلا في هذا الأثر؛ ومثل هذا لا يوثق به، فإنه في تفسير السدي وفيه أشياء قد عرف بطلان بعضها؛ وهذا هو السدي الكبير إسماعيل بن عبدالرحمن، وهو ثقة في نفسه[4].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٨٣.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٩.

(٣) تقدم الأثر بتمامه مسنداً في فصل (رقم ١٨١)، وقد خرجناه هناك، وتكلمنا على إسناده بما يستحق، فانظره فيه.

(٤) بل هو دون الثقة، فقد تكلم فيه الشعبي ويحيى بن معين وأبو زرعة الرازي وليث بن أبي سليم والعقيلي والطبري، وحسن بن واقد وغيرهم، وبالغ الجوزجاني بتجريحه فقال: كذاب شتام.

وقد قبل روايته طائفة من أهل العلم منهم: الإمام أحمد بن حنبل ويحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي وأبو حاتم الرازي والنسائي والعباس بن الأخرم وغيرهم، ووثقه أحمد والعجلي وابن حبان.

انظر «التهذيب» (١/٢٧٣-٢٧٤).

ومن هذا كله استخلص الحافظ ابن حجر ترجمته في «التقريب» فقال: «صدوق يهم»، وهو الصواب.

والسدي الكبير هذا غير السدي الصغير واسمه محمد بن مروان الكوفي، تركوه، واتهمه بعضهم بالكذب.

انظر «ميزان الاعتدال» (٤/٣٢ - رقم ٨١٥٤).

وأحسن أحوال هذه الأشياء أن تكون كالمراسيل إن كانت أخذت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، فكيف إذا كان فيها ما هو مأخوذ عن أهل الكتاب الذين يكذبون كثيراً؟ وقد عرف أن فيها شيئاً كثيراً مما يعلم أنه باطل، ولو لم يكن في هذا إلا معارضته لسائر الأحاديث التي تقتضي التسوية بين جميع الناس في ذلك الإقرار لكفى.

وأما قوله: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعَاً وَكَرْهَاً﴾(١) فإنما هو في الإسلام الموجود بعد خلقهم، لم يقل سبحانه: إنهم حين العهد الأول أسلموا طوعاً وكرهاً؛ يدل على ذلك أن ذلك الإقرار الأول جعله اللّه تعالى حُجَّة عليهم عند من يثبته، ولو كان منهم مكره لقال: لم أقل ذلك طوعاً بل كرهاً، فلا تقوم عليه حجة.

قلت: وكذلك قوله: «إنهم أقروا على وجه التقية» كلام باطل قطعاً، فإن التقية أن يقول العبد خلاف ما يعتقده لاتقاء مكروه يقع به لو لم يتكلم بالتقية، وهم لم يكونوا يعتقدون أن لهم رباً غير اللّه حتى يقولوا تقية: «أنت ربنا»، بل هم – في حال كفرهم الحقيقي، وعنادهم، وتكذيبهم للرسل – مقرّون بأن اللّه ربهم، وقد عرض لهم ما غيَّر تلك الفطرة التي فطروا عليها، فكانوا مع ذلك مقرّين بأنه ربهم طوعاً واختياراً، لا تقية، فكيف يقولون ذلك تقية في الحال التي لم يعرض لهم فيها شيء من أسباب الشرك، ولا كان هناك شياطين تضلهم؟ فهذا مما يعلم بطلان تفسير الآية به قطعاً بلا توقف.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٨٣.

وكذلك قوله: «فقال هو والملائكة: شهدنا» هذا خطاب قطعاً، بل هو من تمام كلامهم وأنهم قالوا: بلى شهدنا، أي أقررنا كما قال الرسل لما أخذ عليهم الميثاق، في قوله: ﴿لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾[1]، وكأن قائل هذا القول ظن أن قوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ تعليل لقوله: ﴿شهدنا﴾ وذلك لا يلتئم علة له، فقال: قوله: ﴿شهدنا﴾ يقول الله والملائكة، أي شهدنا عليهم لئلا يقولوا يوم القيامة: ﴿إنا كنا عن هذا غافلين﴾[2].

ولكن ذلك تعليل لأخذهم وإشهادهم على أنفسهم، أي أشهدهم على أنفسهم فشهدوا لئلا يقولوا يوم القيامة ذلك، ليس معنى «شهدنا» لئلا يقولوا، ولكن أشهدهم لئلا يقولوا.

يوضحه أن شهادتهم على أنفسهم هي المانعة من قولهم ذلك يوم القيامة، لا شهادة الله وملائكته عليهم؛ ولهذا يجحد العبد يوم القيامة شركه وفجوره مع شهادة الله وملائكته عليه بذلك، فيقول: لا أجيز على نفسي إلا شهادة مني، ولا يقيم الله الحجة عليه، فشهادته حين تشهد عليه نفسه وتشهد عليه جوارحه، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[3] وهذا

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٨١ .

(٢) سورة الأعراف: الاية ١٧٢-١٧٣ .

(٣) سورة يــس: آية ٦٥.

غاية العدل وإزالة شبه الخصوم من جميع الوجوه.

وكذلك قوله: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[1] إنما معناه: لو شاء لوفقكم لتصديق رسله واتباع ما جاؤوا به، كما قال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾[2]، وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً﴾[3]. وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾[4] نعم، لو شاء في تقديره السابق لقدّر إيمانهم جميعاً فجاء الأمر كما قدره.

قال شيخنا: وأما احتجاج إسحاق بقول أبي هريرة رضي الله عنه: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[5]، قال إسحاق: يقول: لا تبديل للخلقة التي جبل عليها، فهذه الآية فيها قولان:

أحدهما: أن معناها النهي، أي لا تبدلوا دين الله الذي فطر عليه عباده، وهذا قول غير واحد من المفسرين لم يذكروا غيره كالثعلبي، والزمخشري[6]،

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٤٩.

(٢) سورة السجدة: آية ١٣.

(٣) سورة يونس: آية ٩٩.

(٤) سورة الأنعام: آية ٣٥.

(٥) سورة الروم: الآية ٣٠ .

وحديث أبي هريرة في الفطرة وقوله بعده تقدم ذكره وتخريجه في فصل (رقم ١٧٩) فانظره هناك.

(٦) الثعلبي ويقال: الثعالبي، هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري.

ذكره عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي في «تاريخ نيسابور» وأثنى عليه، وقال: هو صحيح =

واختيار ابن جرير[1].

والثاني: ما قاله إسحاق: إنها خبر عل ظاهرها، وإن خلق اللّه لا يبدله أحد، وهذا أصح.

= النقل موثوق به، (ت ٤٢٧).

انظر ترجمته في «تاريخ ابن كثير» (١٢/٤٣).

له تفسير اسمه «الكشف والبيان في تفسير القرآن» ومُشهور بـ «تفسير الثعلبي».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «في التفسير من الموضوعات قطعة كبيرة، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبي والواحدي والزمخشري في فضائل سور القرآن سورة سورة؛ فإنه موضوع باتفاق أهل العلم.

والثعلبي في نفسه كان فيه خير ودين، لكنّه كان حاطب ليل ينقل ما وجدهُ في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع».

انظر: «الإعلام بذكر المصنفات التي حذر منها شيخ الإسلام في كتابه «مجموع الفتاوى» للأخ رائد صبري (ص ٢٥-٢٦) و «معجم المصنفات» (ص ١٢٦- رقم ٢٩٧).

والزمخشري اسمه محمود بن عمر بن محمد بن عمر أبو القاسم الزمخشري، وكان يُظْهِر مذهب الاعتزال، وصرَّح به في تفسيره المسمى بـ «الكشاف» ويناظر عليه (ت ٥٣٨).

انظر ترجمته في «تاريخ ابن كثير» (١٢/٢٣٥).

وقد حذر أهل العلم مثل شيخ الإسلام ابن تيمية من «تفسير الزمخشري» فقال في «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٨٦): «وأما الزمخشري فتفسيره محشو بالبدعة، وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصفات، والرؤية والقول بخلق القرآن، وإنكار أن اللّه مريد للكائنات، وخالق لأفعال العباد، وغير ذلك من أصول المعتزلة».

وكذلك ذمه السيوطي وحذر منه في «التحبير» له (٣٣٠-٣٣١).

وانظر: «كشف الظنون» (١٤٧٠-١٤٨٤) و «الإعلام بذكر المصنفات التي حذر منها شيخ الإسلام» للأخ رائد صبري (ص ٢٨-٣٠) و «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (ص ٣٣٦- رقم ١٠٦٨).

(١) انظر «تفسير» ابن جرير الطبري (٢١/٤١).

وحينئذ فيقال: المراد ما خلقهم عليه من الفطرة لا تبديل له، فلا يخلقون على غير الفطرة: لا يقع هذا قط؛ والمعنى: أن الخلق لا يتبدل فيخلقوا على غير الفطرة؛ ولم يرد بذلك أن الفطرة لا تتغير بعد الخلق، بل نفس الحديث يبين أنها تتغير، ولهذا شبهها بالبهيمة التي تولد جمعاء ثم تجدع، ولا تولد قط بهيمة مخصية ولا مجدوعة، وقد قال تعالى عن الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[1]، فاللَّه تعالى أقدر الخلق على أن يغيروا ما خلقهم عليه بقدرته ومشيئته.

وأما تبديل الخلق بأن يخلقوا على غير تلك الفطرة فهذا لا يقدر عليه إلا اللَّه، واللَّه لا يفعله، كما قال: ﴿لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ ولم يقل: لا تغيير، فإن تبديل الشيء يكون بذهابه وحصول بدله، فلا يكون خلق بدل هذا الخلق، ولكن إذا غير بعد وجوده لم يكن الخلق الموجود عند الولادة قد حصل بدله.

وأما قوله: «لا تبديل للخلقة التي جبل عليها ولد آدم كلهم من كفر وإيمان»، فإن عنى بها أن ما سبق به القدر من الكفر والإيمان لا يقع خلافه فهذا حق، ولكن ذلك لا يقتضي أن تبديل الكفر بالإيمان وبالعكس ممتنع، ولا أنه غيرمقدور، بل العبد قادر على ما أمره اللَّه به من الإيمان، وعلى ترك ما نهى اللَّه عنه من الكفر، وعلى أن يبدل حسناته بالسيئات وسيئاته بالتوبة، كما قال: ﴿إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْناً بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2] وقال: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[3]. وهذا

(١) سورة النساء: آية ١١٩.

(٢) سورة النمل: آية ١١ .

(٣) سورة الفرقان: آية ٧٠.

التبديل كله بقضاء اللَّه وقدره، وهذا بخلاف ما فطروا عليه حين الولادة، فإن ذلك خلق اللَّه الذي لا يقدر على تبديله غيره، وهو سبحانه لا [يبدله][1] قط، بخلاف تبديل الكفر بالإيمان وبالعكس فإنه يبدله، والعبد قادر على تبديله بإقدار اللَّه له على ذلك.

ومما يبين ذلك أنه قال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[2] فمنهم من فسره بأنه دين اللَّه[3]، ومنهم من فسره بأنه تبديل الخلقة بالخصاء ونحوه[4]؛ ولم يقل أحد منهم: إن المراد: لا تبديل لأحوال العباد من إيمان إلى كفر ولا من كفر إلى إيمان، إذ تبديل ذلك موجود، وما وقع فهو الذي سبق به القدر، واللَّه عالم بما سيكون لا يقع خلاف معلومه، لكن إذا وقع التبديل كان هو الذي علمه، وإن لم يقع كان عالماً بأنه لا يقع.

وأما قوله: «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً» فالمراد به كَتب وخُتم، ولفظ الطَّبع لما كان يستعمله كثير من الناس في الطبيعة التي هي بمعنى الجبلة والخليقة ظن الظَّان أن هذا مراد الحديث.

---

(١) في الأصل: (يبدل له) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من «شفاء العليل» (ص ٢٩٥) وهو الجادة.

(٢)سورة الروم: الآية ٣٠ .

زاد المصنف بعد هذه الآية في «شفاء العليل» (ص ٢٩٥) قوله: فهذه فطرة محمودة أمر اللَّه بها نبيه، فكيف تنقسم إلى كفر وإيمان مع أمر اللَّه بها؟!

(٣) منهم: مجاهد وعكرمة وقتادة وسعيد بن جبير والضحاك وابن زيد وإبراهيم، كما في «تفسير الطبري» (٤١/٢١).

(٤) منهم: ابن عباس ومجاهد وعكرمة، كما في «تفسير الطبري» (٤١/٢١-٤٢).

وهذا الغلام الذي قتله الخضر يحتمل أنه كان بالغاً مطلقاً، وسُمي «غلاماً» لقرب عهده بالبلوغ، وعلى هذا فلا إشكال فيه، ويحتمل أن يكون مميزاً عاقلاً وإن لم يكن بالغاً، وعليه يدل الحديث، وهو قوله: «ولو أدرك لأرهق أبويه»؛ وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون مكلفاً في تلك الشريعة إذ اشتراط البلوغ في التكليف إنما علم بشريعتنا، ولا يمتنع تكليف المراهق العاقل عقلاً، كيف وقد قال جماعة من العلماء: إن المميزين يكلفون بالإيمان قبل الاحتلام؟ كما قالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد، وهو اختيار أبي الخطاب، وعليه جماعة من أهل الكلام.

وعلى هذا فيمكن أن يكون هذا الغلام مكلفاً بالإيمان قبل البلوغ ولو لم يكن مكلفاً بشرائعه، فكُفْر الصبي المميِّز معتبر عند أكثر العلماء، فإذا ارتد عندهم صار مرتداً له أحكام المرتدين، وإن كان لا يقتل حتى يبلغ فيثبت عليه كفره، واتفقوا على أنه يضرب ويؤدب على كفره أعظم مما يؤدب على ترك الصلاة، فإن كان الغلام الذي قتله الخضر بالغاً فلا إشكال، وإن كان مراهقاً غير بالغ فقتله جائز في تلك الشريعة لأنه قتله بأمر اللَّه، كيف وهو إنـَّما قتله دفعاً لِصوله على أبويه في الدين؟ كما قال: ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً﴾[1]؛ والصبي لو صال على المسلم في بدنه أو ماله ولم يندفع صياله للمسلم إلا بقتله جاز قتله، بل الصبي إذا قاتل المسلمين قُتل، ولكن من أين يعلم أن هذا الصبي اليوم يصول على أبويه أو غيرهما في دينهما حتى يفتنهما عنه؟ فإن هذا غيب لا سبيل لنا إلى العلم به؛ ولهذا علَّق ابن عباس الفتيا به فقال لنجدة لما استفتاه في قتل الغلمان:

(١) سورة الكهف: آية ٨٠.

«إن علمت منهم ما علم الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم، وإلاّ فلا»، رواه مسلم في «صحيحه»[1].

ولكن يقال: قاعدة الشرع والجزاء أن اللَّه سبحانه لا يعاقب العباد بما سيعلم أنهم يفعلونه، بل لا يعاقبهم إلاّ بعد فعلهم ما يعلمون أنه نهى عنه وتقدم إليهم بالوعيد على فعله، وليس في قصة الخضر شيء من الاطلاع على الغيب الذي لا يعلمه إلا اللَّه، وإنما فيها علمه بأسباب تقتضي أحكامها ولم يعلم موسى تلك الأسباب: مثل علمه بأن السفينة كانت لمساكين، وأن وراءهم ملكاً ظالماً إن رآها أخذها فكان قلع لوح منها لتسلم جميعها ثم يعيده من أحسن الأحكام، وهو من دفع أعظم الشرّين باحتمال أيسرهما وعلى هذا، فإذا رأى إنسان ظالماً يستأصل مال مسلم غائب فدفعه عنه ببعضه كان محسناً ولم يلزمه ضمان ما دفعه إلى الظالم قطعاً، فإنه محسن وما على المحسنين من سبيل؛ وكذلك لو رأى حيواناً مأكولاً لغيره يموت فذكّاه لكان محسناً ولم يلزمه ضمانه؛ كذلك كون الجدار لغلامين يتيمين، وأبوهما كان صالحاً، أمر يعلمه الناس ولكن خفي على موسى؛ وكذلك كفر الصبي يمكن أن يعلمه الناس حتى أبواه، ولكن لحبهما إياه لا ينكران عليه، ولا يقْبلُ منهما، وإذا كان الأمر كذلك فليس في الاية حجة على أنه قتل لما يتوقع من كفره؛ ولو قدّر أن ذلك الغلام لم يكفر أصلاً، ولكن سبق في علم اللَّه أنه إذا بلغ يكفر وأطلع اللَّه الخضر على ذلك.

---

(١) جزء من أثر أخرجه مسلم (١٢/١٩١-١٩٤) من عدة طرق بألفاظ متقاربة.

ونجدة الذي استفتى ابن عباس هو نجدة بن عامر الحروري من الخوارج كما جاء مصرحاً باسمه في إحدى الروايات التي أخرجها مسلم.

فقد يقول القائل: قتله بالفعل كقتل نوح لأطفال الكفار بالدعوة المستجابة التي أغرقت أهل الأرض لما علم أن آباءهم لا يلدون إلا فاجراً كفاراً، فدعا عليهم بالهلاك العام دفعاً لشر أطفالهم في المستقبل؛ وقوله: ﴿وَلاَ يَلِدُوا إلاَّ فَاجِراً كَفَّاراً﴾[1] لا ينافي كونهم مولودين على الفطرة الصحيحة، فإن قوله «فاجراً كفاراً» حالان مقدرتان: أي من سيفجر ويكفر.

١٨٨ - فصل[2]

[تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه»]

وأما تفسيره قول النبي صلى اللّه عليه وسلم: «فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» إن أراد به مجرد الإلحاق في أحكام الدنيا دون تغيير الفطرة، فهذا خلاف ما دل عليه الحديث: فإنه شبه تكفير الأطفال بجدع البهائم تشبيهاً للتغيير بالتغيير.

وأيضاً، فإنه ذكر هذا الحديث لما قتلوا أولاد المشركين، ونهاهم عن قتلهم، وقال: «أليس خياركم أولاد المشركين؟ كل مولود يولد على الفطرة»[3]، فلو أراد أنه تابع لأبويه في الدنيا لكان هذا حجة لهم، يقولون:

---

(١) سورة نـــوح: آية ٢٧.

(٢) وازن هذا الفصل بـ «شفاء العليل» (ص ٢٩٦) فإنه ذكره فيه عقب الفصول السابقة بالترتيب نفسه.

(٣) جزء من حديث الأسود بن سريع، تقدم تخريجه في فصل (رقم ١٨٠).

هم كفار كآبائهم فنقتلهم معهم؛ وكون الصغير يتبع أباه في أحكام الدنيا هو لضرورة حياته في الدنيا، فإنه لا بد له من مُربٍّ يربيه، وإنما يربيه أبواه، فكان تابعاً لهما ضرورة؛ ولهذا إذا سبي منفردًا عنهما صار تابعاً لهما عند جمهور العلماء، وإن سبي معهما أو مع أحدهما، أو ماتا أو أحدهما، ففيه نزاع ذكرناه فيما مضى[1].

واحتج الفقهاء والأئمة بهذا الحديث؛ ووجه الحجة منه أنه إذا ولد على الملة فإنما ينقله عنها الأبوان اللذان يغيرانه عن الفطرة، فمتى سباه المسلمون منفرداً عنهما لم يكن هناك من يغير دينه وهو مولود على الملة الحنيفية، فيصير مسلماً بالمقتضى السالم عن المعارض؛ ولو كان الأبوان يجعلانه كافراً في نفس الأمر بدون تعليم وتلقين لكان الصبي المسبي بمنزلة البالغ الكافر، ومعلوم أن الكافر البالغ إذا سباه المسلمون لم يصر مسلماً، لأنه صار كافراً حقيقة، فلو كان الصبي التابع لأبويه كافراً حقيقة لم ينتقل عن الكفر بالسباء، فعلم أنه كان يجري عليه حكم الكفر في الدنيا تبعاً لأبويه، لا لأنه صار كافراً في نفس الأمر.

يبين ذلك أنه لو سباه كفار ولم يكن معه أبواه لم يصر مسلماً، فهو هنا كافر في حكم الدنيا وإن لم يكن أبواه هوداه ونصراه ومجساه، فعلم أن المراد بالحديث أن الأبوين يلقنانه الكفر ويعلمانه إياه.

وذكر الأبوين لأنهما الأصل العام الغالب في تربية الأطفال، فإن كل طفل فلا بد له من أبوين، وهما اللذان يربيانه مع بقائهما وقدرتهما، ومما يبين ذلك قوله في الحديث الآخر: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب

(١) في فصل (رقم ١٧٣).

عنه لسانه، فإما شاكراً وإما كفوراً»[1]، فجعله على الفطرة إلى أن يعقل ويميز، فحينئذ يثبت له أحد الأمرين.

ولو كان كافراً في الباطن بكفر الأبوين لكان ذلك من حين يولد قبل أن يعرب عنه لسانه.

وكذلك قوله في حديث عياض بن حمار فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: «إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أُنزل به سلطاناً»[2] صريح في أنهم خلقوا على الحنيفية، وأن الشياطين اجتالتهم، وحرمت عليهم الحلال، وأمرتهم بالشرك.

فلو كان الطفل يصير كافراً في نفس الأمر من حين يولد، لكونه يتبع أبويه في الدين قبل أن يعلمه أحد الكفر ويلقنه إياه لم يكن الشياطين هم الذين غيروهم عن الحنيفية وأمروهم بالشرك، بل كانوا مشركين من حين ولدوا، تبعاً لآبائهم.

ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة: فإن أولاد الكفار لما كانت تجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا مثل ثبوت الولاية عليهم لآبائهم، وحضانة آبائهم لهم، وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم، والموارثة بينهم وبين آبائهم، واسترقاقهم إذا كان آباؤهم محاربين، وغير ذلك، صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر، كالذي تكلم بالكفر وأراده وعمل به.

---

(١) جزء من حديث الأسود بن سريع، تقدم تخريجه في فصل (رقم ١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

ومن هنا قال من قال: إن هذا الحديث كان قبل أن تنزل الأحكام كما قاله محمد بن الحسن وقد رد عليه هذا القول غير واحد من الأئمة، فمنهم محمد بن نصر قال في كتاب «الرد على ابن قتيبة»[1]: وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن الحسن أنه سأله عن تفسير «كل مولود يولد على الفطرة» فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض ويؤمر بالجهاد[2]، فإن هذا رجل سئل عما لم يحسنه فلم يدر ما يجيب فيه، وأنِف أن يقول: لا أدري، فأجابه عن غير ما سأله عنه، فادّعى أنه منسوخ، وإنما سأله أبو عبيد عن تفسير الحديث، ولم يسأله أناسخ هو أو منسوخ، فكان الذي يجب عليه أن يفسر الحديث أولاً إن كان يحسن تفسيراً، فيكون قد أجابه عما سأله، ثم يخبر أنه منسوخ والذي ادعاه في هذا أنه منسوخ غير جائز، لأنَّ من أخبر عن شيء ثم أخبر عنه بخلاف ذلك كان مكذباً لنفسه، وذلك غير جائز على اللَّه تعالى ولا على رسوله صلى اللَّه عليه وسلم، لأن من قال: «سمعت كذا أو رأيت كذا» ثم قال بعد: لم يكن ما أخبرت أني سمعته ورأيته؛ أو أخبر أن شيئاً سيكون ثم أخبر أنه لا يكون فقد أكذب نفسه فيما أخبر، ودلَّ على أنه أخبر بما لا يعلمه، أو تعمد الكذب، أو قال بالظن وكان جاهلاً ثم رجع عن ظنه.

ولا يُعْلَمُ أحد يجوِّز الناسخ في أخبار اللَّه غير صنف من الروافض يصفونه بالبداء[3] تعالى اللَّه عن ذلك علواً كبيراً! فلم يزل اللَّه سبحانه عالماً

(١) سبق شيء من هذه الردود في فصل (رقم ١٨٢) فانظرها هناك.

(٢) تقدم تخريجه في فصل (رقم ١٧٩).

(٣) الروافض هم غلاة الشيعة، وقد فصلنا في بيان معتقداتهم، والفرق بينهم وبين مطلق الشيعة فيما تقدم من تعليق على الفصل (رقم ١٠٠) فانظره هناك. =

بما يكون، ومريداً لما علم أنه سيكون، لم يستحدث علماً لم يكن ولا إرادة لم تكن؛ فإذا أخبر عن شيء أنه كائن فغير جائز أن يخبر أبداً عن ذلك الشيء أنه لا يكون، لأنه لم يخبر أنه كائن إلا وقد علم أنه كائن، وأراد أن يكون، وهو الفاعل لما يريد، العالم بعواقب الأمور، لا تبدو له البدوات، ولا تحل به الحوادث، ولا تعتقبه الزيادة والنقصان، فقول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة» خبر منه عن كل مولود أنه يولد على الفطرة، فغير جائز أن يخبر أبداً بخلاف ذلك فيقول: إن كل مولود يولد على غير الفطرة.

قال: وتفسير الحديث يدل على خلاف ما قال ابن الحسن: قال الأسود بن سريع: غزوت مع النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فقتل الناس يومئذ حتى قتلت الذرية، فقال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة»[1]؛ فأخبر أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال في غزوة: «كل مولود يولد على الفطرة»، فأبان أن هذا القول كان من النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بعد الأمر بالجهاد، وزعم محمد بن الحسن أن هذا القول كان من النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قبل أن يؤمر المسلمون بالجهاد، فخالف الخبر.

= أما البداء على اللّٰه الذي تعتقده الروافض فله معان عدة:

- البداء في العلم، وهو أن يظهر له – أي للّٰه – خلاف ما علم.
- البداء في الإرادة، وهو أن يظهر له صواب على خلاف ما أراد وحكم.
- البداء في الأمر، وهو أن يأمر بشيء، ثم يأمر بشيء آخر بعده بخلاف ذلك.

انظر «الملل والنحل» (١/١٤٨-١٤٩).

(١) تقدم تخريجه في فصل (رقم ١٨٠).

والراوي لهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة والأسود ابن سريع وسمرة؛ وكل هؤلاء لم يدرك أول الإسلام: أسلم أبو هريرة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من ثلاث سنين أو أربع؛ وكذلك الأسود بن سريع؛ وسمرة لم يدرك أول الإسلام[1]. فقوله: «كان هذا في أول الإسلام» باطل، انتهى كلامه.

---

(١) أبو هريرة اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً فقيل عبدالرحمن بن صخر وقيل غير ذلك، وذكر ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٢٠٨/٤ - على هامش «الإصابة»): أن إسلامه كان عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/٣٧٧): «قال عمرو بن علي: نزل المدينة، وكان مقدمه وإسلامه عام خيبر، وكانت خيبر في المحرم سنة سبع».

وذكر قوله هذا الحافظ في «التهذيب» (٢٩٠/١٢).

وغزوة خيبر كانت سنة سبع من الهجرة كما ذكره عمرو بن علي فيما تقدم، وذكره أيضاً الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (١٨٣/٤).

أما وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت سنة إحدى عشرة من الهجرة كما هومعلوم، انظر «تاريخ ابن كثير» (١٨٩/٥).

وعليه فإن أبا هريرة رضي الله عنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنوات فقط.

أما الأسود بن سريع فلم أجد لأهل العلم تصريحاً بتاريخ إسلامه، إلا أن المزي ذكر في «تهذيب الكمال» (٢٢٢/٣): أنه شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أربع غزوات.

قلت: هذا يفيد أن إسلامه كان متأخراً، إذ لم يذكر سبباً عن تخلفه عن باقي الغزوات فالأرجح أنه شهد أربع من آخر غزوات النبي لتأخر إسلامه، فيبدو أنَّ إسلامه كان قريباً من تاريخ إسلام أبي هريرة.

وسمرة بن جندب لم أجد من أرخ في تاريخ إسلامه شيئاً، لكن ذُكِرَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فمر به غلام فأجازه في البعث إلى غزوة أحد، وعرض عليه سمرة من بعد فرده، فقال سمرة: يا رسول الله، لقد أجزت غلاماً ورددتني، ولو صارعته لصرعته، قال: فصارِعْه. فصارَعَه، فصَرَعَه فأجازه في البعث. =

قال شيخنا: فإذا عُرف أن كونهم ولدوا على الفطرة لا ينافي أن يكونوا تبعاً لآبائهم في أحكام الدنيا زالت الشبهة.

قال: وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه فيقتله المسلمون ولا يصلون عليه، ويدفن في مقابر الكفار وتربة الكفار، وهو في الآخرة من أهل الجنة، كما أن المنافقين تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، فحكم الدار الآخرة غير حكم دار الدنيا.

وقوله: «كل مولود يولد على الفطرة» إنما أراد به الإخبار بالحقيقة التي خلقوا عليها، وعليها الثواب في الآخرة إذا عمل بموجبها وسلمت عن المعارض، لم يرد به الإخبار بأحكام الدنيا، فإنه قد علم بالاضطرار من شرع الرسول صلى اللّه عليه وسلم أن أولاد الكفار يكونون تبعاً لآبائهم في أحكام الدنيا، وأن أولادهم لا ينتزعون منهم إذا كان للآباء ذمة؛ وإن كانوا محاربين استرقت أولادهم، ولم يكونوا كأولاد المسلمين.

ولا نزاع بين المسلمين أن أولاد الكفار الأحياء مع آبائهم، لكن تنازعوا في الطفل إذا مات أبواه أو أحدهما هل نحكم بإسلامه؟

قلت: وفيه عن أحمد ثلاث روايات منصوصات:

= كما أنه كان من حلفاء الأنصار، قدمت به أمه بعد موت أبيه فتزوجها رجل من الأنصار، وكما هو معلوم أن إسلام الأنصار كان متأخراً.

انظر «الإصابة» (٢/٧٨ – ٨٨ – رقم ٣٤٧٥).

وذكر ابن سعد في «الطبقات» (٧/٤٩) أنه شهد أحداً.

مما تقدم من ترجمته يتبين أنه لم يدرك أول الإسلام، وكان إسلامه متأخراً قريباً من السنة الثالثة من الهجرة التي وقعت فيها غزوة أحد.

إحداها: أنه يصير مسلماً، واحتج بالحديث.

والثانية: لا يصير بذلك مسلماً، وهي قول الجمهور، واختيار شيخنا.

والثالثة: إن كفله المسلمون كان مسلماً وإلا فلا، وهي الرواية التي اخترناها، وذكرنا[1] لفظ أحمد ونصه فيها.

واحتج شيخنا على «أنه لا نحكم بإسلامه» بأنه إجماع قديم من السلف والخلف.

قال: وهو ثابت بالسنّة التي لا ريب فيها، فقد علم أن أهل الذمة كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ووادي القرى[2] وخيبر ونجران وأرض اليمن وغير ذلك، وكان فيهم من يموت وله ولد صغير ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام يتامى أهل الذمة، وكذلك خلفاؤه كان أهل الذمة في زمانهم طبق الأرض بالشام ومصر والعراق وخراسان، وفيهم من يتامى أهل الذمة عدد كثير، ولم يحكموا بإسلام أحد منهم، فإن عقد الذمة اقتضى أن يتولى بعضهم بعضاً، فهم يتولون حضانة يتاماهم كما كان الأبوان يتوليان حضانة أولادهما، وأحمد يقول: إن الذمي إذا مات ورثه ابنه الطفل[3]، مع قوله في إحدى

(١) فصل (رقم (١٧٣).

(٢) وادي القرى: واد بين الشام والمدينة، وهو بين تيماء وخيبر، فيه قرى كثيرة وبها سمي وادي القرى.

فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع عنوة ثم صولحوا على الجزية.

انظر «معجم البلدان» (٣٨٤/٤ و ٣٩٧/٥).

أما اليمن ونجران وخيبر والمدينة فقد تقدم التعريف بها.

(٣) انظر «أحكام أهل الملل» (٥٥).

الروايات[1]: إنه يصير مسلماً، لأن أهل الذمة ما زال أولادهم يرثونهم، ولأن الإسلام حصل مع استحقاق الإرث ولم يحصل قبله.

قال في «المحرر»[2]: ويرث من جعلناه مسلماً بموته، حتى لو تصور موتهما – يعني الأبوين – معاً لورثهما: نص عليه في رواية أبي طالب، ولفظ النص: في يهودي أو نصراني مات وله ولد صغير فهو مسلم، إذا مات أبواه ورث أبويه[3].

وفيه روايـــة مخـرجـة[4]: أنه لا يرث، لأن المانع من الميراث – وهو اختلاف الدِّين – قارن سببه الحكم: وهو الموت.

قال شيخنا: هذا مبني على أصل: وهو أن الأهلية والمحلية هل يشترط تقدمهما على الحكم أو تكفي مقارنتهما؟ فيها قولان في المذهب أشهرهما الثاني. والأول مذهب الشافعي، وهنا اختلاف الدين مانع، فهل يشترط في كونه مانعاً ثبوته قبل الحكم أو تكفي المقارنة؟ فهنا قد اشترط التقدم كما ذكر في كتاب «البيوع» فيما إذا باع عبده شيئاً أو كاتبه في صفقة واحدة أنه يصح البيع؛ وفي الكتابة وجهان اتباعاً لأبي الخطاب والقاضي في «المجرد»، والصحيح صحة الكتابة كما قال في «الجامع الكبير»[5] وغيره،

---

(١) قول الإمام أحمد هذا هو جزء من الرواية السابقة نفسها.

(٢) للإمام مجد الدين أبي البركات، انظر فيه (١/٤٠٦، ٤١٣).

(٣) رواه الخلال في «أحكامه» (٥٥).

(٤) انظر «أحكام أهل الملل» للخلال (٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٦).

(٥) كتابا «المجرد» و «الجامع الكبير» للقاضي أبي يعلى الفراء لم يطبعا، وقد تقدم ذكرهما والتعريف بهما فيما مضى .

فإن المانع أقوى، فإن ثبوت الحكم في حال وجود مانعه بعيد، إلا أن يقال: إن من أصل أحمد أنه لو أسلم بعد الموت وقبل قسمة التركة استحق الميراث، فكيف يجعل الإسلام مانعاً وهو لو أسلم بعد موت قريبه الكافر لم يمنع الميراث؟ ولأن الولاية بين الأب وابنه كانت ثابتة إلى حين الموت، وما يحدث بعد الموت لا عبرة به.

قال القاضي في ضمن المسألة: واحتُـج بعين المنازع فيه: بأن الحكم بإسلامه يوجب توريث المسلم من الكافر، لأنَّ له عندكم أن يرث الميت منهما، وهذا لا يجوز، لأن ثبوت الميراث – مع اختلاف الدِّين – أوجبه الموت، فهما يلتقيان في زمان واحد، فلا يصح اجتماعهما، كما لو قال لعبده: إذا مات أبوك فأنت حر، فلما اجتمع الميراث والحرية في زمان واحد – وهو ما بعد الموت – لم يرث، كذلك ههنا.

قال: والجواب أن هذا يبطل بالوصية لأم ولده، فإن الوصية تستحق بالموت، ومع هذا فإنهما يجتمعان، فتحصل الحرية وتصح بالوصية.

قال: وجواب آخر: وهو أنه – وإن كانا يلتقيان في زمان واحد – إلا أن حقه ثابت في ماله إلى حين الوفاة، واختلاف الدِّين ليس معيناً من جهة الوارث، فلا يسقط حقه في الميراث: كالطلاق في المرض؛ ويفارق العبد لأنه لا حق له في الميراث، فلهذا إذا التقيا بعد الموت لم يرث.

وجواب آخر: أنه لا يمتنع أن يحصل الميراث قبل اختلاف الدِّين، كما قال الجميع في رجل مات، وترك ابنين وألف درهم، وعليه دين ألف درهم: إنهما لا يرثان الألف، ولو مات أحد الابنين، وترك ابناً، ثم أبرا الغريم، أخذ ابن الميت حصته بميراثه عن أبيه وإن لم يكن مالكاً له حين الموت، لكن جعل

في حكم من كان مالكاً لتقدم سببه.

قال شيخنا: أما مسألة الحرية فإنها تصلح أن تكون حجة للقاضي لا حجة عليه، لأن الحرية شرط، كما أن الكفر مانع، وكما أن مقارنة الشرط لا تؤثر ولا تفيد فيها فكذلك مقارنة المانع.

وهكذا كان القاضي قد نقض عليهم بهذه الصورة أولاً ذكرها في جوابه، وهذا جيد، ثم ذكرها في حجتهم مع أن هذه الصورة فيها نظر، فإن مقارنة المانع حدثت قبل انتقال الإرث إلى غيره.

قلت: وهذا من أصح شيء، لأن النسب علة الإرث، ولكن منع من إعمال النسب مانع الرق، ثم زال المانع قبل انتقال الإرث إلى غير الولد، فلو منعناه الإرث لعطلنا إعمال النسب في مقتضاه مع أنه لا مانع له حين اقتضائه، فإن النسب اقتضى حكمه بالموت، وهو في هذه الحال لا مانع له، وهذا ظاهر جداً.

قال القاضي: فإن قيل: فقد قال أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال، وجعفر بن محمد - واللفظ له - في نصراني مات وله امرأة نصرانية حبلى فأسلمت بعد موته ثم ولدت: لا يرث الولد، إنما مات أبوه وهو لا يعلم ما هو، وإنما يرث في الولادة ويحكم له بالإسلام[1].

فظاهر هذا أنه حكم بإسلامه ولم يحكم بالميراث.

قيل: يحتمل أن يُخرَّج من هذا رواية: أنا نحكم بإسلامه ولا نحكم

---

(١) رواية الكحال أخرجها الخلال في «أحكامه» (٩٣١).

أما رواية جعفر بن محمد فإنه أخرجها برقم (٩٣٢).

له بالميراث، وهو القياس، لئلا يرث مسلم من كافر؛ ويحتمل أن يفرّق بينهما: فإذا مات أحدهما - وهو مولود - حكم بإسلامه وورثه، وإن كان حمْلاً حكم بإسلامه ولم يرثه، وهو ظاهر تعليل أحمد، لأنه قال: إنما مات أبوه وهو لا يعلم ما هو، لأنه إذا أسلمت الأم فالمانع قوي، لأنه مجمع عليه؛ وإذا مات الأب فهو ضعيف، لأنه مختلف فيه.

قلت: هذه الرواية لا تعارض نصه على الميراث في المسألة المتقدمة، لأن الميراث إنما يثبت بالوضع ، والإسلام قد تقدم عليه، وأنه ثبت له حكم الإسلام بسببين: متفق عليه، ومختلف فيه، وكلاهما سابق على سبب الإرث، فوجد سبب الإرث بعد سبق الإسلام؛ وفي مسألتنا وجد الإرث والإسلام معاً، لاتحاد سببهما.

قلت: ما ذكره شيخنا إنما يدل على أن الطفل إذا كفله أقاربه من أهل الذمة فهو على دينهم، ولا يدل على أنه لا نحكم بإسلامه إذا كفله المسلمون.

١٨٩ - فصل

[الخلاف في خلق الأجساد قبل الأرواح أو العكس]

وأما قول إسحاق: إن العلماء أجمعوا على أن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾(١): أنها الأرواح قبل الأجساد، فإسحاق رحمه الله تعالى قال بما بلغه وانتهى إلى علمه، وليس ذلك بإجماع، فقد اختلف الناس: هل خلقت الأجساد قبل الأرواح أو

(١) سورة الأعراف: آية ١٧٢.

معها؟ على قولين حكاهما شيخنا وغيره.

وهل معنى الآية أخذ الذرية بعضهم من بعض، وإشهادهم بما فطرهم عليه، أو إخراجهم من ظهر آدم واستنطاقهم؟ على قولين مشهورين.

والذين قالوا: «إن الأرواح خلقت قبل الأجساد» ليس معهم نص من كتاب اللَّه ولا سنّة رسوله؛ وغاية ما معهم قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ الآية؛ وقد عُلم أنها لا تدل على ذلك.

وأما الأحاديث التي فيها أنه «أخرجهم مثل الذر»[1] فهذا هل هو أشباحهم أو أمثالهم؟ فيه قولان، وليس فيها صريح بأنها أرواحهم.

والذي دل عليه القرآن والسنّة والاعتبار أن الأرواح إنما خلقت مع الأجساد أو بعدها، فإن اللَّه سبحانه خلق جسد آدم قبل روحه، فلما سوّاه وأكمل خلقه نفخ فيه من روحه، فكان تعلق الروح به بعد خلق جسده.

وكذلك سنته سبحانه في خلق أولاده كما دل عليه حديث عبداللَّه بن مسعود المتفق على صحته قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً [نطفة]، ثم يكون عَلَقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُنفخ فيه الروح»[2].

وقد غلط بعض الناس حيث[3] ظن أن نفخ الروح إرسال الروح

(١) تقدم تخريجها كلها في فصل (رقم ١٨١).

(٢) رواه البخاري (١١/٤٧٧) ومسلم (٦٤٣) وما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، استدركناه من مصادر التخريج.

(٣) كذا بالأصل (حيث) ولعلها (حين) لأن استعمال حيث في مثل هذا الموطن غير فصيح. (ص).

وبعثها إليه، وأنها كانت موجودة قبل ذلك، ونفخها تعلقها به، وليس ذلك مراد الحديث، بل إذا تكامل خلق الجنين أرسل الله إليه الملك فنفخ فيه نفخة، فتحدث الروح بتلك النفخة، فحينئذ حدثت له الروح بواسطة النفخة.

وكذلك كان خلق المسيح: أرسل الله الملك إلى أمّه، فنفخ في فرجها نفخة فحملت بالمسيح، كما قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيّاً قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِيَهَبَ[1] لَكِ غُلاماً زَكِيّاً﴾[2].

وهذا صريح في إبطال قول من قال: «إن هذه الروح التي خاطبها هي روح المسيح»[3]، فإن روح المسيح إنما حدثت من تلك النفخة التي نفخها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها؛ وكيف يقول المسيح لأمه: أنا رسول ربك لأهب لك غلاماً زكياً؟ وكيف يكون قوله: ﴿وَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾ أي من روح ولدها، فتكون روح المسيح هي النافخة لنفسها في

---

(١) على هذا النحو قرأها أبو عمرو وورش والحلواني عن نافع.

وقرأ الباقون (لأهب لك) «حجة القراءات» (ص ٤٤٠) لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمد ابن زنجلة.

والقراءة المشهورة في ديارنا الشامية هي القراءة الثانية قراءة حفص، فإنه قرأها: (لأهب لك) بهمزة المضارعة المسندة إلى المتكلم.

والمراد: أن المَلَك قال: أنا رسول ربِّكِ لأكون سبباً في هبة الغلام الزكي لك بالنفخ في الدرع.

(٢) سورة مريم: آية ١٧.

(٣) هذه اللفظة وردت في إحدى طرق حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، المتقدمة في فصل (رقم ١٨١)، وبينا هناك أن هذه الطريق ضعيفة، وللحديث طريق أخرى حسنة لم تذكر فيها هذه اللفظة.

بطن أمه؟.

وهذا قول تكثر الدلائل على بطلانه، وإنما أشرنا إلى ذلك إشارة.

١٩٠ - فصل[١]

[الفطرة خلو القلب من الإيمان والكفر]

وقالت طائفة أخرى: لم يرد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بذكر الفطرة ههنا كفراً ولا إيماناً، ولا معرفة ولا إنكاراً، وإنما أراد أن كل مولود يولد على السلامة خِلقةً وطبعاً وبنية، وليس معه كفر ولا إيمان، ولا معرفة ولا إنكار، ثم يعتقد الكفر أو الإيمان بعد البلوغ.

واحتجوا بقوله في الحديث: «كما تُنتج البهيمة بهيمة جمعاء» - يعني سالمة - «هل تحسّون فيها من جدعاء»[٢] يعني مقطوعة الأذن، فمثّل قلوب بني آدم بالبهائم، لأنها تولد كاملة الخلق لا يتبين فيها نقصان، ثم تقطع آذانها بعدُ وأنوفها، فيقال: هذه بحائر، وهذه سوائب؛ يقول: فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حينئذ ولا إيمان، ولا معرفة ولا إنكار، كالبهائم السالمة، فلما بلغوا استهوتهم الشياطين، فكفروا أكثرهم، وعصم اللَّه أقلهم.

قالوا: ولو كان الأطفال قد فطروا على شيء من الكفر أو الإيمان في أولية أمرهم ما انتقلوا عنه أبداً؛ وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون، ويكفرون ثم يؤمنون.

---

(١) قارن هذا الفصل بـ «شفاء العليل» (ص ٢٩٩).

(٢) تقدم تخريجه في باب أحكام أطفالهم.

قالوا: ويستحيل أن يكون الطفل في حال ولادته يعقل كفراً أو إيماناً، لأن اللَّه أخرجه في حال ما يفقه فيها شيئاً، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾[1]، فمن لم يعلم شيئاً استحال منه كفر أو إيمان، أو معرفة أو إنكار[2].

قال أبو عمر[3]: هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الولدان عليها، وذلك أن الفطرة السلامة والاستقامة، بدليل قوله في حديث عياض بن حمار: «إني خلقت عبادي حنفاء»[4] يعني على استقامة وسلامة، وكأنه - واللَّه أعلم - أراد الذين خلصوا من الآفات كلها، والمعاصي والطاعات، فلا طاعة منهم ولا معصية إذْ لم يعملوا بواحدة منهما.

ومن الحجة أيضاً في هذا قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[5]، و ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[6]، ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشيء، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[7].

---

(١) سورة النحل: آية ٢٧٨ .

(٢) وازن ما تقدم من هذا الفصل بما ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/٦٩-٧٠)، وقد صرح ابن القيم رحمه اللَّه في «شفاء العليل» (ص ٢٩٩) أن هذا القول - أي ما تقدم من هذا الفصل - لابن عبدالبر في «التمهيد» .

(٣) في «التمهيد» (١٨/٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٥) سورة التحريم: آية ٧.

(٦) سورة المدثر: آية ٣٨.

(٧) سورة الإسراء: آية ١٥.

قال شيخ الإسلام: هذا القائل إن أراد بهذا أنهم خُلقوا خالين من المعرفة والإنكار من غير أن تكون الفطرة تقتضي واحداً منهما، بل يكون القلب كاللوح الذي يقبل كتابة الإيمان وكتابة الكفر، وليس هو لأحدهما أقبل منه للآخر – وهذا هو الذي يشعر به ظاهر الكلام – فهذا قول فاسد، لأنه حينئذ لا فرق بالنسبة إلى الفطرة بين المعرفة والإنكار، والتهويد والتنصير والإسلام، وإنما ذلك بحسب الأسباب، فكان ينبغي أن يقال: فأبواه يجعلانه مسلماً ويهودانه وينصرانه ويمجسانه. فلما ذكر أن أبويه يكفرانه دون الإسلام عُلم أن حكمه في حصول ذلك بسبب منفصل غير حكم الكفر.

وأيضاً، فإنه على هذا التقدير لا يكون في القلب سلامة ولا عطب، ولا استقامة ولا زيغ، إذ نسبته إلى كل منهما نسبة واحدة، وليس هو بأحدهما أولى منه بالآخر، كما أن الورق قبل الكتابة لا يثبت له حكم مدح ولا حكم ذم، والتراب قبل أن يبني مسجداً أو كنيسة لا يثبت له حكم واحد منهما.

وبالجملة فكل ما كان قابلاً للممدوح والمذموم على السواء لم يستحق مدحاً ولا ذماً، والله تعالى يقول: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[1] فأمره بلزوم فطرته التي فطر الناس عليها ، فكيف لا تكون ممدوحة؟

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم شبهها بالبهيمة المجتمعة الخلق، وشبّه ما يطرأ عليها من الكفر بجدع الأنف والأذن، ومعلوم أن كمال

(١) سورة الروم: آية ٣٠.

الخلقة ممدوح ونقصها مذموم، فكيف تكون قبل النقص لا ممدوحة ولا مذمومة؟

١٩١ - فصل[1]

[الفطرة لو تركت لاختارت الإيمان على الكفر]

وإن كان المراد بهذا القول ما قالته طائفة من الناس «إن المعنى أنهم ولدوا على الفطرة السليمة التي لو تركت على صحتها لاختارت المعرفة على الإنكار، والإيمان على الكفر، ولكن بما عرض لها من الفساد خرجت عن هذه الصحة، فهذا القول قد يقال: إنه لا يرد عليه ما يرد على الذي قبله، فإن صاحبه يقول: في الفطرة قوة تميل بها إلى المعرفة والإيمان كما في البدن الصحيح قوة يحب بها الأغذية النافعة؛ وبهذا كانت محمودة، وذُم من أفسدها.

لكن يقال: فهذه الفطرة التي فيها هذه القوة والقبول والاستعداد والصلاحية هل هي كافية في حصول المعرفة، أو تقف المعرفة على أدلة تتعلمها من خارج؟ فإن كانت المعرفة تقف على أدلة تتعلمها من خارج أمكن أن توجد تارة وتعدم أخرى، ثم ذلك السبب الخارج امتنع أن يكون موجباً للمعرفة بنفسه، بل غايته أن يكون معرفاً ومذكراً؛ فعند ذلك إن وجب حصول المعرفة كانت المعرفة واجبة الحصول عند وجود تلك الأسباب، وإلا فلا؛ وحينئذ فلا يكون فيها إلا قبول المعرفة والإيمان إذا وجدت من يعلمها أسباب ذلك وأسباب ضده من التهويد والتنصير

(١) قارن هذا الفصل بـ «شفاء العليل» (ص ٣٠٠).

والتمجيس؛ وحينئذ فلا فرق فيها بين الإيمان والكفر، والمعرفة والإنكار، إنما فيها قوة قابلة لكل منهما، واستعداد له، لكن يتوقف على المؤثر الفاعل من خارج.

وهذا هو القسم الأول الذي أبطلناه، وبينا أنه ليس في ذلك مدح للفطرة.

وإن كان فيها قوة تقتضي المعرفة بنفسها - وإن لم يوجد من يعلمها أدلة المعرفة - لزم حصول المعرفة فيها بدون ما تعرفه من أدلة المعرفة، سواء قيل: إن المعرفة ضرورية فيها، أو تحصل بأسباب كالأدلة التي تنتظم في النفس من غير أن تسمع كلام مستدلٍ، فإن النفس بفطرتها قد يقوم بها من النظر والاستدلال ما لا يحتاج معه إلى كلام أحد، فإن كان كل مولود يولد على هذه الفطرة لزم أن يكون المقتضي للمعرفة حاصلاً لكل مولود، وهو المطلوب.

والمقتضي التام يستلزم مقتضاه، فتبين أن أحد الأمرين لازم:

إما كون الفطرة مستلزمة للمعرفة.

وإما استواء الكفر والإيمان بالنسبة إليها أمر ممكن بلا ريب.

فإما أن تكون هي موجبة مستلزمة له.

وإما أن تكون ممكنة إليه ليست بواجبة لازمة له.

فإن كان الثاني لم يكن فرق بين الكفر والإيمان: إذ كلاهما ممكن بالنسبة إليها، فتبين أن المعرفة لازمة لها واجبة إلا أن يعارضها معارض.

فإن قيل: ليست موجبة مستلزمة للمعرفة، ولكنها إليها أميل مع قبولها

للنكرة، قيل: فحينئذ إذا لم تستلزم المعرفة وجدت تارة وعدمت أخرى، وهي وحدها لا تحصلها، فلا تحصل إلا بشخص آخر كالأبوين، فيكون الإسلام في ذلك كالتهويد والتنصير والتمجيس ومعلوم أن هذه الأنواع بعضها أبعد عن الفطرة من بعض، لكن مع ذلك لما لم تكن الفطرة مقتضية لشيء منها أضيفت إلى السبب؛ فإن لم تكن الفطرة مقتضية للإسلام صارت نسبتها إلى ذلك كنسبة التهويد والتنصير إلى التمجيس، فوجب أن يذكر كما ذكر ذلك؛ وهذا كما لو كانت لم تقتض الأجل إلا بسبب منفصل، والنبى صلي اللَّه عليه وسلم شبه اللبن بالفطرة لما عرض عليه اللبن والخمر، واختار اللبن، فقال له جبريل: أصبت الفطرة، ولو أخذت الخمر لغوتْ أمَّتُك[1] .

والطفل مفطور على أنه يختار شرب اللبن بنفسه، فإذا تمكن من الثدي لزم أن يرتضع لا محالة، فارتضاعه ضروري إذ لم يوجد معارض وهو مولود على أن يرتضع، فكذلك هو مولود على أن يعرف اللَّه، والمعرفة ضرورية لا محالة إذا لم يوجد معارض.

وأيضاً، فإن حب النفس للَّه، وخضوعها للَّه تعالى، وإخلاص الدِّين له، والكفر والشرك والنفور والإعراض عنه[2] إما أن تكون نسبتهما[3] إلى

(١) جزء من حديث أبي هريرة في قصة الإسراء، رواه البخاري في «الصحيح» (٦/٤٢٨، ٤٧٦-٤٧٧ و ٨/٣٩١ و١٠/٣٠، ٦٩) ومسلم (٢/٢٣٢-٢٣٣).

(٢) أي عن اللَّه عز وجل.

(٣) ضمير التثنية يعود إلى الخضوع للَّه في جانب، والإعراض عنه في جانب آخر، فالإيمان باللَّه يقتضي إخلاص الدين له، والكفر يقتضي النفور والإعراض عن الحق، فهل تكون نسبة الإيمان والكفر إلى الفطرة سواء. (ص)

الفطرة سواء أو الفطرة مقتضية للأول دون الثاني، فإن كانا سواء لزم انتفاء المدح، ولم يكن فرق بين اقتضائها للكفر واقتضائها للإيمان، ويكون تمجيسها كتحنيفها، وهذا باطل قطعاً.

وإن كان فيها مقتضٍ للأول دون الثاني فإما أن يكون المقتضي مستلزماً لمقتضاه عند عدم المعارض، وإما أن يكون متوقفاً على شخص خارج عنها، فإن كان الأول ثبت أن ذلك من لوازمها، وأنها مفطورة عليه لا يُفقد إلا إذا أفسدت الفطرة.

وإن قيل: إنه متوقف على شخص فذلك الشخص هو الذي يجعلها حنيفية كما يجعلها مجوسية؛ وحينئذ، فلا فرق بين هذا وهذا.

وإذا قيل: «هي إلى الحنيفية أميل» كان كما يقال: هي إلى النصرانية أميل.

فتبيّـن أن فيها قوة موجبة لحب الله والذل له وإخلاص الدين له، وأنها موجبة لمقتضاها إذا سلمت من المعارض؛ كما أن فيها قوة تقتضي شرب اللبن الذي فطرت على محبته وطلبه.

١٩٢ - فصل(١)

[الفطرة تقتضي حب الله]

ومما يبين هذا أن كل حركة إرادية فإنّ الموجب لها قوة في المريد، فإذا أمكن الإنسان أن يحب الله ويعبده ويخلص له الدين كان فيه قوة تقتضي

(١) وازن هذا الفصل بما ذكره المصنف في كتابه «شفاء العليل» (ص ٣٠١).

ذلك، إذ الأفعال الإرادية لا يكون سببها إلا من نفس الحي المريد الفاعل، ولا يشترط في إرادته إلا مجرد الشعور بالمراد؛ فما في النفوس من قوة المحبة للَّه إذا شعرت به يقتضي حبه إذا لم يحصل معارض، وهذا موجود في محبة الأطعمة والأشربة والنكاح ومحبة العلم وغير ذلك.

وإذا كان كذلك - وقد ثبت في النفس قوة المحبة للَّه، والذل له، وإخلاص الدِّين له، وأن فيها قوة الشعور به - لزم قطعاً وجود المحبة فيها، والذل في الفعل لوجود المقتضي الموجب إذا سلم عن المعارض؛ وعُلم أن المعرفة والمحبة لا يشترط فيهما وجود شخص منفصل وإن كان وجوده قد يذكّـر ويحرك، كما إذا خوطب الجائع بوصف الطعام، والمغتلم[1] بوصف النساء، فإن هذا مما يذكر ويحرك[2]، لكن لا يشترط ذلك لوجود الشهوة، فكذلك الأسباب الخارجة لا يتوقف عليها وجود ما في الفطرة من الشعور بالخالق والذل له ومحبته وإن كان ذلك مذكّراً ومحرّكاً ومزيلاً للمعارض

---

(١) اغتلم: غُلِبَ شهوةً، وهاج من ذلك. «القاموس».

والمراد: من هاجت شهوته بوصف النساء له.

(٢) نص العبارة في «شفاء العليل» (ص ٣٠١): (المغتلم بوصف النساء، فإن هذا مما يذكره ويحركه، ويثير شهوته الكامنة بالقوة في نفسه، لا أنه يحدث له نفس تلك الإرادة والشهوة بعد أن لم تكن فيه، فيجعلها موجودة بعد أن كانت عدماً).

وهذه العبارة أوضح وأصرح مما ذكره ابن القيم رحمه اللَّه في هذا الكتاب، فارتأينا ذكرها وعدم إهمالها لما فيها من زيادة بيان وفائدة، ومن المعلوم أن ابن القيم قد صنف كتابه «شفاء العليل» بعد كتابنا هذا.

ومما يؤكد هذا أنه قال في «الشفاء» (ص ٢٩٩): «وليس المقصود ذكر هذه المسائل، وما يصير به الطفل مسلماً فإنا قد استوفيناها في كتابنا في «أحكام أهل الملل» بأدلتها...» وكتاب «أحكام أهل الملل» هو هذا الكتاب.

المانع[1].

وأيضاً[2]، فالإقرار بالصانع بدون عبادته والمحبة له وإخلاص الدين له لا يكون نافعاً، بل الإقرار مع البغض أعظم استحقاقاً للعذاب، فلا بد أن يكون في الفطرة مقتضٍ للعلم ومقتضٍ للمحبة، والمحبة مشروطة بالعلم: فإن ما لا يشعر به الإنسان لا يحبه؛ ومحبة الأشياء المحبوبة لا تكون بسبب من خارج بل هو أمر جِبِلِّي فطري، وإذا كانت المحبة فطرية فالشعور فطري؛ ولو لم تكن المحبة فطرية لكانت النفس قابلة لها ولضدها على السواء، وهذا ممتنع: فعُلم أن الحنيفية من موجبات الفطرة ومقتضياتها؛ والحب لله والخضوع له والإخلاص هو أصل الأعمال الحنيفية، وذلك مستلزم للإقرار والمعرفة، ولازم اللازم لازم، وملزوم الملزوم ملزوم، فعُلم أن الفطرة ملزومة لهذه الأحوال، وهذه الأحوال لازمة لها، وهو المطلوب.

١٩٣ - فصل

في تلخيص هذه الأقوال التي حكيناها

فمنها قولان من جنس واحد وهما:

[**الأول:**] قول من يقول: وُلدوا على ما سبق به القدر.

---

(١) زاد ابن القيم رحمه الله في «شفاء العليل» (ص ٣٠١-٣٠٢) كلاماً طويلاً فحواه: أن الله أرسل الرسل وأنزل الكتب تذكيراً للعباد لما هو مركوز في فطرهم من معرفته ومحبته وتعظيمه وإجلاله والخضوع والإخلاص له، وغير ذلك مما فطر الناس عليه.

(٢) من هنا إلى آخر هذا الفصل أفرد ابن القيم له فصلاً خاصاً في «شفاء العليل» (٣٠٢).

و[**الثاني:**] قول من يقول: ولدوا على وجود المقدر، وكانوا مفطورين عليه من حين الميثاق الأول طوعاً وكرهاً.

وقولان من جنس، وهما:

[**الأول:**] قول من يقول: ولدوا قادرين على المعرفة.

و [**الثاني:**] قول من يقول: ولدوا قابلين لها وللتهود والتنصر، إما مع التساوي أو مع رجحان القبول للإسلام.

وقولان من جنس، وهما:

[**الأول:**] قول من يقول: ولدوا على فطرة الإسلام.

و [**الثاني:**] قول من يقول: ولدوا على الإقرار بالصانع، أو على المعرفة الأولى يوم أخذ الميثاق.

وقولان من جنس، وهما:

[**الأول**]: قول من يقول: ولدوا على سلامة القلب وخلوه من الكفر والإيمان.

و [**الثاني:**] قول من يقول: ولدوا مهيئين لذلك قابلين له.

وقولان من جنس، وهما:

[**الأول:**] قول من يقول: الحديث منسوخ.

و [**الثاني:**] قول من يقف في معناه.

والصحيح من هذه الأقوال ما دل عليه القرآن والسنّة أنهم ولدوا حنفاء على فطرة الإسلام بحيث لو تركوا وفِطرهم لكانوا حنفاء مسلمين،

كما ولدوا أصحّاء كاملي الـخِلقة، فلو تركوا وخلقهم لم يكن فيهم مجدوع ولا مشقوق الأذن.

ولهذا لم يذكر النبي صلى اللّه عليه وسلم لذلك شرطاً مقتضياً غير الفطرة، وجعل خلاف مقتضاها من فعل الأبوين.

وقال النبي صلى اللّه عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل: «إني خلقت عبادي حنفاء، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم»[1]، فأخبر أن تغيير الحنيفية التي خلقوا عليها بأمر طارىء من جهة الشيطان، ولو كان الكفار منهم مفطورين على الكفر لقال: خلقت عبادي مشركين، فأتتهم الرسل فاقتطعتهم عن ذلك، كيف وقد قال: «خلقت عبادي حنفاء كلهم»؟ فهذا القول أصح الأقوال، واللّه أعلم.

(١) تقدم تخريجه في باب أحكام أطفالهم.

ذكر أحكام أطفالهم في الآخرة
واختلاف الناس في ذلك، وحجة كل طائفة على ما ذهبت اليه
وبيـــان الراجح من أقوالهم

فذهبت طائفة من أهل العلم إلى التوقف في جميع الأطفال، سواء كان آباؤهم مسلمين أو كفاراً، وجعلوهم بجملتهم في المشيئة.

وخالفهم في ذلك آخرون، فحكموا لهم بالجنة، وحكوا الإجماع على ذلك.

قال الإمام أحمد: لا يختلف فيهم أحد أنهم من الجنة.

واحتج أرباب التوقف بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك وغيرهما: «إن الله وكّل بالرحم ملكاً، فإذا أراد الله أن يقضي خلقه قال الملك: يا رب، أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك وهو في بطن أمه»(١).

وكذلك قوله في حديث ابن مسعود: «ثم يرسل إليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد» متفق على صحته(٢).

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٦/١٩٣-١٩٤) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (١/٤١٨ و ٦/٣٦٣ و ١١/٤٧٧) ومسلم (١٦/١٩٥) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦/٣٠٣ و ٣٦٣ و ١١/٤٧٧ و ١٣/٤٤٠) ومسلم (١٨٩/١٦-١٩٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ووجه الدلالة من ذلك أن جميع من يولد من بني آدم - إذا كتب السعداء منهم والأشقياء قبل أن يخلقوا - وجب علينا التوقف في جميعهم، لأنّـا لا نعلم هذا الذي توفي منهم هل هو ممن كتب سعيداً في بطن أمه أو كتب شقياً.

واحتجت هذه الطائفة بما رواه مسلم في «صحيحه»[(١)] عن عائشة أم المؤمنين رضي اللّه عنها قالت: دُعي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول اللّه طوبى لهذا! عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه! قال: أوَ غيرَ ذلكِ يا عائشة؟ إن اللّه خلق للجنة أهلاً: خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً: خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم».

وفي لفظ آخر: «وما يدريكِ يا عائشة؟»[(٢)].

قالوا: فهذا الحديث صحيح صريح في التوقف فيهم، فإن الصبي كان من أولاد المسلمين، ودُعي النبي [صلى اللّه عليه وسلم] ليصلي عليه كما جاء ذلك منصوصاً عليه.

قال الآخرون: لا حجة لكم في شيء مما ذكرتم.

أما حديث ابن مسعود وأنس[(٣)] فإنما يدل على أن اللّه سبحانه كتب سعادة الأطفال وشقاوتهم وهم في بطون أمهاتهم، ولا ننفي أن تكون الشقاوة والسعادة بأشياء علمها سبحانه منهم - وإنهم عامِلوها لا محالة -

(١) (١٦/٢١٢).

(٢) وهذا اللفظ أخرجه مسلم أيضاً (١٦/٢١١-٢١٢) من حديث عائشة رضي اللّه عنها.

(٣) المتقدم آنفاً في مطلع هذا الباب.

تُفضي بهم إلى ما كتبه وقدّره؛ إذ من الجائز أن يكتب سبحانه شقاوة من يشقيه منهم بأنه يدرك ويعقل ويكفر باختياره، فمن يقول: «أطفال المؤمنين في الجنة» يقول: «إنهم لم يكتبوا في بطون أمهاتهم أشقياء» إذ لو كتبوا أشقياء لعاشوا حتى يدركوا زمن التكليف، ويفعلوا الأسباب التي قدرت وصلة إلى الشقاوة التي تفضي بصاحبها إلى النار، فإن النار لا تُدْخَل إلا جزاءً على الكفر والتكذيب الذي لا يمكن إلا من العاقل المدرك.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى لاَ يَصْلاَهَا إلاَّ الأشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾[١]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٢]، وقوله: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قالوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾[٣]، وقوله لإبليس: ﴿لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٤]، إلى غير ذلك من النصوص التي هي صريحة في أن النار جزاء الكافرين المكذبين.

وأما حديث عائشة رضي اللّه عنها - وإن كان مسلم رواه في «صحيحه»[٥] - فقد ضعّفه الإمام أحمد[٦] وغيره.

---

(١) سورة الليل: آية ١٤-١٦ .

(٢) سورة الإسراء: آية ١٧ .

(٣) سورة تبارك: آية ٨-٩ .

(٤) سورة ص: آية ٨٥ .

(٥) (٢١٢/١٦) وتقدم الحديث آنفاً.

(٦) انظر ما سيذكره المصنف عن الإمام أحمد من طريق عبدالملك الميموني في تضعيفه لحديث عائشة فيما يأتي بعد قليل. =

وذكر ابن عبدالبر علته بأن: «طلحة بن يحيى انفرد به عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، وطلحة ضعيف[1].

= وانظر «التهذيب» (٥/٢٥ - ترجمة طلحة بن يحيى).

(١) قوله هذا ذكره في «التمهيد» (٦/٣٥١)، أما عن تضعيفه لطلحة بن يحيى، فالراجح أنه غير صواب، وإليك أقوال أهل العلم في طلحة من جرح وتعديل:

قال ابن معين: ثقة، وقدمه على أخيه إسحاق، ووثقه يعقوب بن شيبة والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطيء، ووثقه الدارقطني، وأحمد في رواية عنه، ووثقه ابن سعد.

وقال أحمد في رواية: صالح الحديث، وهو أحب إلي من بريد بن أبي بردة. وقال أبو زرعة والنسائي: صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث. وقال ابن عدي: ما برواياته عندي بأس، وقال يعقوب بن شيبة: لا بأس به، في حديثه لين، وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالقوي. وقال الساجي: صدوق، لم يكن بالقوي.

انظر «التهذيب» (٥/٢٥-٢٦).

ومن هذا كله استخلص الحافظ ترجمته في «التقريب» فقال: «صدوق يخطيء».

قلت: فمن كان حاله كذلك فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن هذا إذا انفرد بروايته، ومع هذا فقد تابعه عليه فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عند مسلم في «الصحيح» (١٦/٢١١-٢١٢).

وفضيل بن عمرو الفُقَيمي، أبو النضر الكوفي، ثقة كما في «التقريب».

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/١٠٥): «وزعم قوم أن طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث، وليس كما زعموا، وقد رواه فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة كما رواه طلحة بن يحيى سواء».

قلت: فقوله الأخير هذا ينقض قوله الأول، أن طلحة انفرد به.

خلاصة القول: أن الحديث من طريق طلحة بن يحيى إسناده حسن، لا سبيل إلى تضعيفه، فإذا انضم إليه طريق فضيل بن عمرو؛ فإنه يرتقي بها إلى درجة الصحيح، والله تعالى أعلى وأعلم.

وقد قيل: إن فُضيل بن عمرو رواه عن عائشة بنت طلحة كما رواه طلحة بن يحيى سواء»[1] هذا كلامه.

قال الخلاَّل: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبداللَّه يسأل عن أطفال المسلمين؟ فقال: ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة[2]. أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال: قال إسحاق بن راهويه: أما أولاد المسلمين فإنهم من أهل الجنة[3].

أخبرني عبدالملك الميموني: أنهم ذاكروا أبا عبداللَّه في أطفال المؤمنين، وذكروا له حديث عائشة رضي اللَّه عنها في قصة الأنصاري وقول النبي صلى اللَّه عليه وسلم فيه، وإني سمعت أبا عبداللَّه يقول غير مرة: «وهذا حديث ضعيف» وذكر [فيه] رجلاً ضعّفه وهو طلحة؛ وسمعته يقول غير مرة: «وأحدٌ يشك أنهم في الجنة؟».

ثم أملى علينا الأحاديث فيه؛ وسمعته غير مرة يقول: «هو يرجى لأبويه، كيف يشكّ فيه؟»

وقال أبو عبداللَّه: واختلفوا في أطفال المشركين، فابن عباس يقول: كنت أقول: «[هم] مع آبائهم» حتى لقيت رجلاً من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم فحدثني عن رجل آخر من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه

---

(١) قوله هذا في «التمهيد» (١٨/١٠٥).

(٢) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٢).

(٣) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٣).

وإسحاق بن منصور هو الكوسج ثقة ثبت كما في «التقريب».

وسلم أنه سئل عنهم، فقال: «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين»[1].

وقال الحسن بن محمد بن الحارث: سمعت أبا عبداللَّه يسأل عن السِّقط إذا لم تنفخ فيه الروح، فقال: في الحديث «يجيء السِّقط مُحبنطِئاً»[2].

قال الخلال: سألت ثعلباً عن «السقط محبنطئاً» فقال: غضبان، ويقال: قد ألقى نفسه[3].

وقد أجبت عنه بعد التزام صحته بأن هذا القول كان من النبي صلى اللَّه عليه وسلم قبل أن يعلمه اللَّه بأن أطفال المؤمنين في الجنة، وهذا جواب

(١) رواية الميموني عن الإمام أحمد أخرجها الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٤)، وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل منه.

أما حديث «اللّـه أعلم بما كانوا عاملين» تقدم تخريجه في باب أحكام أطفالهم.

(٢) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٥).

والحسن بن محمد بن الحارث السجستاني، نقل عن الإمام أحمد أشياء.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١٣٩- رقم ١٧٤).

قوله: (محبنطئاً) وقع في مطبوعة «أحكام أهل الملل» للخلال: (مختبطاً)، ولعله تطبيع أو تصحيف من المحقق.

والمحبنطيء: الممتليء غيظاً. «القاموس»، وهو الموافق لقول ثعلب بعده: «غضبان».

(٣) قوله هذا في «أحكام أهل الملل» (ص ١٢) ولكنه وقع عنده: «عطبان يقد لنفسه» ولعله تصحيف من المحقق، إذ لا معنى له على هذا النحو، صوابه ما في هذا الكتاب، وانظر التعليق السابق.

وثعلب اسمه أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، أبو العباس الشيباني، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان ثقة حجة ديناً صالحاً مشهوراً بالصدق والحفظ، وله مصنفات منها: كتاب «الفصيح» وهو صغير الحجم كثير الفائدة، و «المصون» و «معاني القرآن» وغيرها، توفي سنة إحدى وتسعين ومئتين.

انظر ترجمته في «تاريخ ابن كثير» (١١/١٠٤-١٠٥).

ابن حزم وغيره.

وأجاب طائفة أخرى عنه بأن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم إنما رد على عائشة رضي اللّٰه عنها لكونها حكمت على غيب لم تعلمه، كما فعل بأم العلاء إذ قالت حين مات عثمان بن مظعون: شهادتي عليك أن اللّٰه أكرمك، فأنكر عليها وقال لها: «وما يدريكِ أن اللّٰه أكرمه؟» ثم قال: «أما هو فقد جاءه اليقين، وأنا أرجو له الخير، واللّٰه ما أدري وأنا رسول اللّٰه ما يفعل به»[1]، وأنكر عليها جزمها وشهادتها على غيب لا تعلمه، وأخبر عن نفسه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه يرجو له الخير.

ومن هذا قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: «إن كان أحدكم مادحاً أخاه فليقل: أحسب فلاناً إن كان يرى أنه كذلك، ولا أزكي على اللّٰه أحداً»[2].

وقد يقال: إن من ذلك قوله في حديث لسعد بن أبي وقاص رضي اللّٰه عنه - حين قال له: أعطيت فلاناً وتركت فلاناً وهو مؤمن - فقال: «أو مسلم»[3]، فأنكر عليه الشهادة له بالإيمان لأنه غيب، دون الإسلام فإنه ظاهر.

وإذا كان الأمر هكذا فيحمل قوله لعائشة رضي اللّٰه عنها: «وما

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في «صحيحه» (١١٤/٣) من حديث أم العلاء الأنصارية رضي اللّٰه عنها.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في «الصحيح» (٢٧٤/٥) ومسلم (١٢٦/١٨-١٢٧) من حديث أبي بكرة رضي اللّٰه عنه.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري (٧٩/١) ومسلم (١٨٠/٢-١٨٢) من حديث سعد ابن أبي وقاص رضي اللّٰه عنه.

يدريكِ يا عائشة» على هذا المعنى، كأنه يقول لها: إذا خلق الله للجنة أهلاً وخلق للنار أهلاً فما يدريكِ أن ذلك الصبي من هؤلاء أو من هؤلاء؟

وقد يقال: إن أطفال المؤمنين إنما حكم لهم بالجنة تبعاً لآبائهم لا بطريق الاستقلال، فإذا لم يقطع للمتبوع بالجنة كيف يقطع لتبعه بها؟

يوضحه أن الطفل غير مستقل بنفسه بل تابع لأبويه، فإذا لم يقطع لأبويه بالجنة لم يجز أن يقطع له بالجنة، وهذا في حق المعين، فإنا نقطع للمؤمنين بالجنة عموماً ولا نقطع للواحد منهم بكونه في الجنة، فلهذا - والله أعلم - أنكر النبي على أم العلاء حكمها على عثمان بن مظعون بذلك.

واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تُنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تُحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها؟» قالوا: يا رسول الله، أرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[1]، فلم يخصّوا بالسؤال طفلاً من طفل، ولم يخص عليه السلام بالجواب بل أطلق الجواب كما أطلقوا السؤال، ولو افترق الحال في الأطفال لفصّل وفرّق بينهم في الجواب.

وهؤلاء لو تأملوا ألفاظه وطرقه لأمسكوا عن هذا الاحتجاج، فإن هذا الحديث رُوي من طرق متعددة:

فمنها حديث أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله

---

(١) تقدم تخريجه في فصل (رقم ١٨٠).

عنهما: سئل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن أولاد المشركين - أو أطفال المشركين -؟ فقال: «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم» رواه عن أبي بشر جماعة: منهم شعبة وأبو عوانة[1].

ومنها حديث الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: سئل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن أولاد المشركين؟ فقال: «اللَّه أعلم إذ خلقهم ما كانوا عاملين»[2].

ومنها حديث الوليد بن مسلم عن [عتبة] بن ضمرة أنه سمع عبداللَّه ابن قيس مولى [غطيف] بن عفيف قال: سألت عائشة رضي اللّه عنها عن أولاد المشركين؟ فقالت: سألت رسول اللَّه صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/٢٤٥ و ١١/٤٩٣) من طريق شعبة عن أبي بشر به.

وأخرجه مسلم (١٦/٢١١) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر به، واللفظ له.

وأبو عوانة اسمه الوضاح اليشكري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، أخرج له الستة كما في «التقريب».

وأبو بشر اسمه جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، أخرج له الستة كما في «التقريب».

(٢) أخرجه البخاري (٣/٢٤٥ و١١/٤٩٣) ومسلم (١٦/٢١٠-٢١١) من هذه الطريق.

وعطاء بن يزيد الليثي، ثقة أخرج له الستة كما في «التقريب».

(٣) لم أعثر على من أخرجه من طريق الوليد بن مسلم عن عتبة بن ضمرة به.

لكن أخرجه أحمد (٦/٨٤) ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٩/٣٠٨) من طريق أبي المغيرة قال: حدثنا عتبة - يعني ابن ضمرة بن حبيب - قال: حدثنا عبيداللَّه بن أبي قيس مولى غُطيف بن عفيف أنه رأى عائشة أم المؤمنين فسلم عليها... وذكر الحديث بطوله. =

....

= وهذا إسناد حسن، عتبة بن ضمرة بن حبيب الزبيدي صدوق كما في «التقريب».

أما أبو المغيرة اسمه عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني، ثقة، أخرج له الستة كما في «التقريب».

وعبدالله بن أبي قيس، ويقال: ابن قيس - كما ذكره المصنف - والأول أصح - كما في «تهذيب الكمال» (٤٦٠/١٥) - أبو الأسود النصري الحمصي، ثقة مخضرم كما في «التقريب».

والحديث من هذه الطريق عزاه المزي في «تهذيب الكمال» إلى أبي داود في كتابه «الرد على أهل القدر».

وتابع عتبة بن ضمرة عليه محمد بن زياد عند أبي داود (٤٧١٢) والآجري في «الشريعة» (ص ١٩٥) عن عبدالله بن أبي قيس مثله به.

وهذا إسناد صحيح، محمد بن زياد الألهاني أبو سفيان الحمصي ثقة كما في «التقريب».

جملة القول: أن الحديث صحيح، والله تعالى أعلى وأعلم.

(تنبيهان) **الأول**: تصحف اسم (عتبة بن ضمرة) في الأصل إلى (عقبة بن ضمرة) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج ومصادر ترجمته.

الثاني: تصحف اسم مولى عبدالله بن أبي قيس، ويقال: ابن قيس، في الأصل إلى (مدرك بن عفيف) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه (غطيف بن عفيف)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج، وكذا ذكره الحافظ في «الإصابة» (٤٨٨/٢) ترجمة (رقم ٥٥٨٨) فقال: «عفيف والد غطيف مولى عبدالله بن قيس»، وكذا ذكره أيضاً الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٢/٥-١٧٣): «عبدالله بن قيس مولى غطيف بن عفيف»، إلا أن الحافظ المزي ذكره في «تهذيب الكمال» (٤٦٠/١٥) فقال: «عبدالله بن قيس مولى عطية بن عفيف»، فقال: (عطية) بدلاً من (غطيف)، والعجيب أن الحافظ ابن حجر تابعه عليه في «التهذيب» (٣٦٥/٥) فقال: مولى عطية بن عفيف، فخالف ما ذكره في «الإصابة» أنه مولى لغطيف بن عفيف كما تقدم آنفاً.

كما أنه تصحف في مطبوعة «تاريخ» الإمام البخاري إلى: (عطيف) بالعين المهملة، وهو خطأ صوابه (غطيف) بالمعجمة، فليستدرك.

وهذه كلها صحاح[1] تبين أن السؤال إنما وقع عن أولاد المشركين، وقد جاء مطلقاً في الحديث الآخر: «أرأيت من يموت وهو صغير»[2]، على أنه لو كان السؤال عن حكم الأطفال مطلقاً لكان هذا الجواب غير ذلك على استواء أطفال المسلمين والمشركين، بل أجاب عنهم جملة من جملة بقوله: «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين»، فإذا كان سبحانه يعلم أن أطفال المسلمين لو عاشوا عملوا بطاعته، وأطفال المشركين - أو بعضهم - لو عاشوا لكانوا كفاراً، كان الجواب مطابقاً لهذا المعنى.

١٩٤ - فصل

في أدلة من ذهب إلى أن أطفال المسلمين في الجنة

فمنها حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الـحِنث إلا أدخلهم اللَّه الجنة بفضل رحمته بحالهم يوم القيامة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: لا، حتى يدخل آباؤنا؛ فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم بفضل رحمتي»[3].

وفي لفظ: «ما من مسلم مات له ثلاثة من الولد لم يبلغو ا الـحِنث إلا

(١) نعم حديث ابن عباس وأبي هريرة صحيحان من طريقيهما اللتين ذكرهما المصنف، أما حديث عائشة فإن إسناده من طريق عتبة بن ضمرة حسن، ولكنه يصح بمتابعه محمد بن زياد له.

(٢) جزء من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه في أن المولود يولد على الفطرة، أخرجه البخاري (٤٩٣/١١) واللفظ له، ومسلم (٢٠٩/١٦) بلفظ: «أرأيت لو مات قبل ذلك؟».

(٣) رواه البخاري (١١٨/٣، ٢٤٤) ومسلم (١٨٠/١٦-١٨١)، والنسائي (٢٥/٤) واللفظ له.

كانوا له حجاباً من النار»[1].

ومنها حديثه[2] أيضاً، وقيل له: حدثنا عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بحديث يطيّب أنفسنا عن موتانا، فقال: سمعته يقول: «صغارهم دعاميص الجنة، يتلقى أحدهم أباه فيأخذ بثوبه كما آخذ أنا بِصَنِفَةِ ثوبك هذا، فلا ينتهي حتى يدخله اللَّه وأبويه الجنة»[3].

ومنها حديث معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً جاء بابنه إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال: «أتحبه؟» فقال: أحبك اللَّه يا رسول اللَّه كما أحبه، فتوفي الصبي ففقده النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال: أين فلان بن فلان؟ قالوا: يا رسول اللَّه، توفي ابنه؛ ثم دخل الرجل، فقال له رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «أما ترضى ألا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا جاء يفتحه

---

(١) رواه البخاري (١١٨/٣) ومسلم في «الصحيح» (١٨١/١٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وكلاهما بلفظ: «ما من امرأة...» الحديث.

والحِنث: الإثم. «القاموس».

والمعنى: لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام. انظر «الفتح» (١٤٠/٣).

(٢) أي حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢/١٦) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

الدعاميص جمع دُعموص: دويبة أو دودة سوداء تكون في الغدران إذا نشت، والدَّخّال في الأمور الزُّوّار للملوك، ومنه الأطفال دعاميص الجنة؛ أي سياحون في الجنة لا يُمنعون من بيتٍ. «القاموس».

وقال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (١٨٢/١٦): «الدعموص: دويبة تكون في الماء لا تفارقه، أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها».

صَنِفَة الثوب: طرفه وجانبه. «القاموس».

لك؟» فقالوا: يا رسول اللَّه، أله وحده أم لنا كلنا؟ فقال: «بل لكم كلكم»(١).

ومنها حديث أنس رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «ما من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الـحِنث إلا أدخله اللَّه الجنة بفضل رحمته إياهم»(٢).

وهذه الأحاديث أكثرها في «الصحيح» وكلها صحيحة، وهذا القول في أطفال المسلمين هو المعروف من قواعد الشرع حتى إن الإمام أحمد أنكر الخلاف فيه، وأثبت بعضهم الخلاف، وقال: إنما الإجماع على أولاد الأنبياء خاصة.

وأبو عمر اضطرب في النقل في هذا الباب، فقال عند كلامه على «تأويـــل الفطـرة»(٣): قـد أجمع المسلمـون من أهـل السنّـة وغيرهـم إلا

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٣٦ ، ٥/٣٤-٣٥ ، ٣٥) والنسائي (٤/٢٢-٢٣) والطيالسي (١٠٧٥) والطبراني (١٩/٢٦ - رقم ٥٤) والحاكم (١/٣٨٤) وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٤٧) من طرق عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

شعبة هو ابن الحجاج، أمير المؤمنين في الحديث، تقدم كثيراً.

ومعاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزي، أبو إياس البصري، ثقة، أخرج له الستة كما في «التقريب».

وأخرجه النسائي (٤/١١٨) والطبراني (١٩/٣١ - رقم ٦٦) من طريق خالد بن ميسرة قال: سمعت معاوية بن قرة يحدث عن أبيه... وذكره بأطول من الطريق السابقة.

وخالد بن ميسرة الطُّفـاوي، أبو حاتم البصري العطار صالح الحديث كما في «التقريب».

(٢) رواه البخاري في «الصحيح» (٣/١١٨و ٢٤٤).

(٣) في «التمهيد» (١٨/٩٠).

المجبرة[1] على أن أولاد المؤمنين في الجنة.

ثم لما ذكر[2] الأخبار التي احتج بها من قال: إن الأطفال جميعهم في المشيئة، قال[3]: فهذه الاثار وما كان مثلها احتج بها من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار، وإليها ذهبت جماعة كبيرة من أهل الفقه والحديث: منهم حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه[4]، وغيرهم، وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب (القدر)[5]، وما أورد في ذلك من الأحاديث، وعلى ذلك أكثر

---

(١) المجبرة: أي الجبرية: والجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى.

والجبرية أصناف: فالجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً. والجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً. أما من أثبت للقدرة الحادثة أثراً ما في الفعل، وسمى ذلك كسباً فليس بجبري.

والجبرية ثلاثة فرق: الجهمية: اتباع الجهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة.

والنجارية: اتباع الحسين بن محمد النجار، وافقوا المعتزلة في نفي الصفات.

والضرارية: أتباع ضرار بن عمرو وحفص الفرد، اتفقا في تعطيل الصفات.

انظر «الملل والنحل» (١/٨٥-٩١).

أما مذهب أهل السنة: أن أفعال العباد هي خلق الله وكسب من العباد، أي أن فعل العبد فعل له حقيقة، ولكنه مخلوق لله تعالى، ومعقول لله تعالى، ليس هو نفس فعل الله تعالى، وفي هذا إثبات الفعل والكسب للعباد وإضافة الخلق لله تعالى. والكسب: هو الفعل الذي يعود على فاعله منه نفع أو ضرر، كما قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦].

وانظر بسط هذه المسألة في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٤٣٦-٤٤٤).

(٢) في «التمهيد» (١٨/٩٨-١١١).

(٣) في «التمهيد» (١٨/١١١-١١٢).

(٤) تقدمت تراجمهم جميعهم فيما مضى.

(٥) أبواب (القدر) من «موطأ» الإمام مالك (٢/٧٥١-٧٥٣).

أصحابه وليس عن مالك فيه شيء منصوص، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال المشركين خاصة في المشيئة؛ لآثار رويت في ذلك.

هذا ما ذكره في باب أبي الزناد في «التمهيد»[1].

وقال في باب ابن شهاب[2] عن سعيد بن المسيب: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد» الحديث: «قد أجمع العلماء على أن أطفال المسلمين في الجنة، ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافاً إلا فرقة شذت من المجبرة فجعلتهم في المشيئة، وهو قول شاذ مهجور مردود بإجماع أهل الحجة الذين لا يجوز مخالفتهم، ولا يجوز على مثلهم الغلط في مثل هذا، إلى ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد والثقات».

فتأمل كيف ذكر الإجماع على أن أطفال المسلمين في الجنة، وأنه لا يعلم في ذلك نزاعاً، وجعل القول بالمشيئة فيهم قولاً شاذاً مهجوراً، ونسبه في الباب الآخر إلى الحمادين وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأكثر أصحاب مالك، وهذا من السهو الذي هو عرضة للإنسان، ورب العالمين هو الذي لا يضل ولا ينسى.

(١) (٥٧/١٨).

(٢) من «التمهيد» (٦/٣٤٨-٣٤٩).

١٩٥ - فصل

أولاد المشركين والمذاهب العشرة فيهم

وأما أولاد المشركين؛ فاختلف أهل العلم فيهم على عشرة مذاهب، نحن نذكر أدلتها، ونبين راجحها من مرجوحها بحول الله وقدرته وتوفيقه.

المذهب الأول: الوقف في أمرهم:

ولا نحكم لهم بجنة ولا نار، ونكل علمهم إلى الله. وهذا قد يعبر عنه بمذهب الوقف، وقد يعبر عنه بمذهب المشيئة، وأنهم تحت مشيئة الله يحكم فيهم بما يشاء، ولا يدري حكمه فيهم ما هو.

واحتج أرباب هذا القول بحجج منها:

ما خرّجا في «الصحيحين»(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه كما تُنتج البهيمة من بهيمة جمعاء، هل تحسّون فيها من جدعاء؟» قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

ومنها ما في «الصحيحين»(٢) أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». وقد تقدمت هذه الأحاديث آنفاً.

---

(١) تقدم تخريجه في أوائل فصل (رقم ١٨٠).

(٢) تقدم تخريجه قريباً في فصل (رقم ١٩٣).

وفي «صحيح» أبي حاتم ابن حبان[1] من حديث جرير بن حازم: قال سمعت أبا رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس رضي اللّٰه عنهما يقول وهو على المنبر: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «لا يزال أمر هذه الأمة موائماً - أو مقارباً - ما لم يتكلموا في الولدان والقدر».

قال أبو حاتم: «الولدان» أراد بهم أطفال المشركين.

وفي استدلال هذه الفرقة على ما ذهبت إليه من الوقف بهذه النصوص نظر، فإن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لم يجب فيهم بالوقف وإنما وَكَّل علم ما كانوا يعملون لو عاشوا إلى اللّٰه، والمعنى: «اللّٰه أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا»، فهو سبحانه يعلم القابل منهم للهدى العامل به لو عاش، والقابل منهم للكفر المؤثر له لو عاش، ولكن لا يدل هذا على أنه سبحانه يجزيهم بمجرد علمه فيهم بلا عمل يعملونه، وإنما يدل هذا على أنه يعلم من يؤمن ومن يكفر، بتقدير الحياة.

---

(١) (٦٧٢٤)، وأخرجه الحاكم (٣٣/١) والطبراني في «الكبير» (١٢٧٦٤) و «الأوسط» (٢٨٩ - «مجمع البحرين») والبزار (٢١٨٠) من طريق جرير بن حازم مثله به.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولا نعلم له علة، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٥/٧): رواه البزار والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، ورجال البزار رجال الصحيح.

قلت: جرير بن حازم الأزدي، ثقة، أخرج له الستة، اختلط لكنه لم يحدث بعد اختلاطه كما في «التقريب».

وأبو رجاء العطاء اسمه عمران بن ملحان، مشهور بكنيته، مخضرم ثقة، أخرج له الستة كما في «التقريب».

قال البزار عقبه: قد رواه جماعة فوقفوه على ابن عباس.

قلت: أخرجه عبداللّٰه بن أحمد في «السنة» (٧٠٣) وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣١/١٨)=

وأما المجازاة على العلم فلم يتضمنها جوابه صلى الله عليه وسلم.

وفي «صحيح» أبي عوانة الأسفراييني[1] عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه، فسأله رجل: ما تقول في اللاهين؟ فسكت عنه، فلما فرغ من غزوة الطائف إذا هو بصبي يبحث في الأرض، فأمر مناديه فنادى: أين السائل عن اللاهين؟ فأقبل الرجل، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الأطفال وقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

= واللالكائي في «السنة» أيضاً (١١٢٧) من طريق جرير بن حازم عن أبي رجاء عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله.

وسيذكره المصنف في الفصل (رقم ٢٠٤) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

وقوله: موائماً، متوافقاً ضد الاختلاف. «القاموس».

(١) أبو عوانة اسمه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفرائيني، الإمام الحافظ المكثر.

وكتابه «الصحيح» مستخرج على «صحيح مسلم» طبع منه الجزء الأول والثاني والرابع والخامس، والثالث مفقود، ولم يتم بعد الكتاب، كما في «معجم المصنفات» (ص ٢٦٦-٢٦٧).

ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٠٦) و «الأوسط» (٢٨٦- «مجمع البحرين») والبزار (٢١٧٣) عن هلال بن خباب مثله به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧/٢٢١): رواه البزار والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» وفيه هلال بن خباب وهو ثقة، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: هلال بن خباب العبدي، أبو العلاء البصري فيه خلاف، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق تغير بآخره» ورمز له بأن الستة قد أخرجوا له، فمن كان هذا حاله فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن إلا إذا خولف، فكيف وقد توبع على أصل الحديث كما مضى.

وعكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس ثقة ثبت عالم بالتفسير، تقدم مراراً.

واللاهون: الأطفال الذين لم يقترفوا ذنباً، أو الذين لم يتعمدوا الذنب، وإنما أتوه نسياناً أو غفلة وخطأ. «القاموس».

فقوله: «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين» عقيب نهيه عن قتلهم يكشف لك المعنى ويوضحه ويبيّن أن اللَّه سبحانه يعلم - لو أدركوا - ما كانوا يعملون، وأنتم لا تعلمون ذلك، فلعل أحدهم إذا أدرك يعمل بطاعة اللَّه ويكون مسلماً، **فهذا أحد الوجهين في جوابه صلى اللَّه عليه وسلم.**

والوجه الثاني: أنه خرَّج جواباً لهم حين أخبرهم «أنهم من آبائهم» فقالوا: بلا عمل؟ فقال: «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين» كما في «السنن»[1] من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قلت يا رسول اللَّه، ذراريّ المؤمنين؟ فقال: «هم من آبائهم»، فقلت: يا رسول اللَّه بلا عمل؟ قال: «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين»، قلت: يا رسول اللَّه، فذراري المشركين؟ قال: «هم من آبائهم»، قلت: يا رسول اللَّه، بلا عمل؟ قال: «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين».

ففي هذا الحديث ما يدل على أن الذين يلحقون بآبائهم منهم هم الذين علم اللَّه أنهم - لو عاشوا - لاختاروا الكفر وعملوا به، فهؤلاء مع آبائهم، ولا يقتضي أن كل واحد من الذرية مع أبيه في النار، فإن الكلام في هذا الجنس سؤالاً وجواباً إنما يدل على التفصيل، فإن قوله: «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين» يدل على أنهم متباينون في التبعية بحسب تباينهم في معلوم اللَّه تعالى فيهم.

يبقى أن يقال: فالحديث يدل على أنهم يلحقون بآبائهم من غير عمل، ولهذا فهمت منه عائشة رضي اللَّه عنها ذلك فقالت: «بلا عمل»؟ فأقرها عليه وقال: «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين».

---

(١) سيأتي ذكره مسنداً في (ص ١٠٩٥) انظر تمام تخريجه هناك.

ويجاب عن هذا بأن الحديث إنما دل على أنهم يلحقون بهم بلا عمل في أحكام الدنيا، وهو الذي فهمته عائشة رضي اللَّه عنها ولكن لا ينفي هذا أن يلحقوا بهم في الآخرة بأسباب أخر كامتحانهم في عَرصَات القيامة، كما سنذكره[1] إن شاء اللَّه تعالى ، فحينئذ يلحقون بآبائهم ويكونون معهم بلا عمل عملوه في الدنيا.

وأم المؤمنين رضي اللَّه عنها إنما استشكلت لحاقهم بهم، بلا عمل عملوه، مع الآباء، وأجابها النبي صلى اللَّه عليه وسلم بأن اللَّه يعلم منهم ما هم عاملوه، ولم يقل لها: إنه يعذب بمجرد علمه فيهم، وهذا ظاهر بحمد اللَّه.

وأما حديث أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس ففي «رفعه» نظر، والناس إنما رووه «موقوفاً عليه» وهو الأشبه[2]، وابن حبان كثيراً ما يرفع في كتابه ما يعلم أئمة الحديث أنه موقوف: كما رفع قول أبيّ بن كعب: «كل حرف في القرآن في القنوت فهو الطاعة»[3] وهذا لا يشبه كلام رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وغايته أن يكون كلام أبيّ.

---

(١) في فصل (رقم ٢٠٥).

(٢) تقدم حديث ابن عباس آنفاً في هذا الفصل، وبينا هناك أنه روي مرفوعاً وموقوفاً.

أما إعلال ابن القيم رحمه اللَّه الرواية المرفوعة بأن ابن حبان كثيراً ما يرفع في كتابه ما يعلم أئمة الحديث أنه موقوف، فجوابه أن ابن حبان لم ينفرد برفعه بل تابعه عليه الحاكم وصححه ووافقه عليه الذهبي، وكذا رفعه الطبراني والبزار، والهيثمي في «المجمع» وصححه، فلا سبيل إذاً إلى تضعيف الرواية المرفوعة بل هي صحيحة ثابتة.

(٣) لم أجده في «صحيح» ابن حبان من حديث أبي بن كعب، ولكنه ذكره فيه من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه مرفوعاً. =

....

= أخرجه (برقم ٣٠٩)، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٥/٨) وابن أبي حاتم كما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١٦٥/١-١٦٦) كلهم من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري... وذكره مرفوعاً.

قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١٦٦/١): «في هذا الإسناد ضعف، لا يعتمد عليه، ورفع هذا الحديث منكر، وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه، والله أعلم».

قلت: وضَعْفُ هذا الإسناد أتي من جهة ضعف دراج بن سمعان، أبو السمح القرشي في روايته عن أبي الهيثم، قال الحافظ في ترجمته في «التقريب»: «صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف».

أما أبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو العتواري، ثقة كما في «التقريب».

وابن وهب هو عبدالله أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد كما في «التقريب».

وعمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ كما في «التقريب».

وتابع عمرو بن الحارث عليه ابن لهيعة عند الإمام أحمد (٧٥/٣) وأبي يعلى (١٣٧٩) والطبري في «التفسير» (٥٥١٨، ٧٠٥٠) وأشار إلى هذه الطريق ابن كثير في «التفسير» (١٦٦/١) كلهم من طريق ابن لهيعة عن دراج أبي السمح مثله به مرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٨/٧ - رقم ١٠٨٦٨ - ط دار الفكر - تحقيق عبدالله محمد درويش): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، وفي إسناد أحمد وأبي يعلى ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه، وفي رجال الطبراني رشدين بن سعد، وهو ضعيف».

قلت: ابن لهيعة نعم ضعيف من قبل حفظه، ولكن حديثه غير قابل للتحسين إلا إذا توبع عليه، فإن كان هذا مقصود الهيثمي فهو صواب وإلا فلا، وقد تابعه عليه عمرو بن الحارث - وهي الطريق السابقة للحديث -.

لكن تحسين حديث ابن لهيعة في هذا الإسناد لا ينفع الحديث بشيء، لأن مداره على دراج ويرويه عن أبي الهيثم، ورواية دراج عن أبي الهيثم ضعيفة كما تقدم آنفاً.

جملة القول: أن الحديث ضعيف، وفي رفعه نكارة كما ذكره الحافظ ابن كثير.

والحديث ولو صحّ[1] إنما يدل على ذمّ من تكلم فيهم بغير علم، أو ضرب النصوص بعضها ببعض كما يفعله أهل الجدل والمباحثة الذين لا تحقيق عندهم، ولم يصلوا في العلم إلى غايته، بل هم في أطراف أذياله، وبلاءُ الأمة من هذا الضرب، وهم الغالب على الناس[2]، وبالله التوفيق.

١٩٦ - فصل

المذهب الثاني: أنهم في النار:

وهذا قول جماعة من المتكلمين، وأهل التفسير، وأحد الوجهين لأصحاب أحمد، وحكاه القاضي نصاً عن أحمد، وغلطه شيخنا كما سيأتي بيان ذلك.

واحتج هؤلاء بحجج: منها حديث أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن بهيّة عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المسلمين: أين هم؟ قال: «في الجنة» وسألته عن أولاد المشركين: أين هم يوم القيامة؟ قال: «في النار»، فقلت: لم يدركوا

---

(١) أي حديث ابن عباس المتقدم آنفاً في هذا الفصل، وبينا هناك أنه صحيح.

(٢) كلام ابن القيم هذا موجه إلى أهل زمانه الذين يتكلمون في النصوص الشرعية بغير علم ولا أجد قولاً لهذا الصنف من المتعالمين في زماننا - وهم كثر - أبلغ مما قاله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئِلوا فأفتوا بغير علم- وفي لفظ: «يفتون برأيهم» - فضلّوا وأضلّوا».

أخرجه البخاري (١/١٩٤، ١٣/٢٨٢) ومسلم (١٦/٢٢٣-٢٢٤) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

الأعمال، ولم تجرِ عليهم الأقلام، قال: «ربك أعلم بما كانوا عاملين، والذي نفسي بيده لئن شئت أسمعتكِ تضاغيهم في النار»(١).

ولكن هذا الحديث قد ضعّفه جماعة من الحفاظ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٥٧٦) وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢٢/١٨) وأحمد (٢٠٨/٦) مختصراً، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٤١) من طريق أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية مثله به.

والحديث ذكره الذهبي في «الميزان» (٤٠٤/٤) من هذه الطريق.

قال ابن عبدالبر عقبه: أبو عقيل هذا صاحب بهية، لا يحتج بمثله عند أهل العلم بالنقل.

وقال الهيثمي: في «المجمع» (٢٢٠/٧): رواه أحمد، وفيه أبو عقيل يحيى بن المتوكل، ضعفه جمهور الأئمة أحمد وغيره، ويحيى بن معين، ونقل عنه توثيقه في رواية من ثلاثة.

والحديث ضعفه المصنف في تعليقه على «سنن» أبي داود (٤٨٤/١٢ - «عون المعبود») قال: «وأما ما رواه أبو عقيل عن أبي المتوكل الناجي [كذا بالأصل، وانظر التنبيه في آخر هذا التعليق] عن بهية عنها - أي عائشة رضي الله عنها -... وذكر الحديث بتمامه، ثم قال: فحديث واهٍ، يعرف به واهٍ، وهو أبو عقيل».

وهذا اختيار الحافظ، قال في «الفتح» (٢٤٦/٣) بعد أن ذكر حديث عائشة من طريق أبي عقيل: وهذا حديث ضعيف جداً، لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية، وهو متروك.

قلت: وفي الإسناد علة ثانية بهية مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال الحافظ في «التقريب»: لا تعرف.

(تنبيه) تصحف إسناد الحديث في مطبوعة «عون المعبود» (٤٨٤/١٢) عندما ذكره ابن القيم رحمه الله في تعليقه على «سنن» أبي داود، فوقع فيه: (أبو عقيل عن أبي المتوكل الناجي عن بهية) وهذا تصحيف صوابه (أبو عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية)، كذا أخرجه أصحاب الحديث في كتبهم، ثم إن ابن القيم نفسه ذكره في كتابه هذا الذي بين أيدينا على الصواب، وكذلك أبو المتوكل الناجي المذكور في التصحيف واسمه علي بن داود - ثقة كما في «التقريب» - ليس له رواية عن بهية فقد انفرد عنها أبو عقيل - كما ذكره الذهبي في «الميزان» (٦٠٥/٤)، وليس لأبي عقيل يحيى بن المتوكل رواية عن أبي المتوكل الناجي.

قوله: تضاغيم: أي صياحهم. «القاموس».

قال أبو عمر[1]: أبو عقيل هذا لا يحتج بمثله عند أهل النقل. وهذا الحديث لو صح لاحتمل من الخصوص ما احتمل غيره.

قال[2]: ومما يدل على أنه خصوص لقوم من المشركين قوله: «لو شئت أسمعتكِ تضاغيهم في النار»، وهذا لا يكون إلا فيمن قد مات، وصار في النار.

قال[3]: وقد عارض هذا الحديث ماهو أقوى منه من الآثار.

قلت: مراد أبي عمر: أن هذا خاص ببعض أطفال المشركين الذين ماتوا ودخلوا النار؛ ولا يلزم منه أن يكون هذا حُكماً عاماً لجميع الأطفال.

وهذا صحيح يتعين المصير إليه جمعاً[4] بينه وبين حديث سمرة الذي رواه البخاري في «صحيحه»[5] وهو صريح بأنهم في الجنة كما سيأتي.

---

(١) في «التمهيد» (١٢٢/١٨).

(٢) أي أبو عمر ابن عبدالبر.

(٣) أي أبو عمر ابن عبدالبر.

(٤) هذا الجمع يصار إليه إذا صح الحديث، فلما ظهر ضعفه أغنانا عن تأويله.

(٥) (٤٣٨/١٢-٤٣٩) وهو حديث طويل في رؤية النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لبعض أصناف النعيم التي أعدها اللّٰه للمؤمنين، وبعض أصناف العذاب التي أعدها اللّٰه للكفار والمشركين، كما أنه صلى اللّٰه عليه وسلم رأى إبراهيم عليه السلام وحوله الولدان، حتى قال في آخر الحديث - وهو الشاهد لهذا الباب -: «... وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم صلى اللّٰه عليه وسلم، وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود مات على الفطرة. قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول اللّٰه وأولاد المشركين؟ فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: وأولاد المشركين...» الحديث.

وسيذكر المصنف قطعة من هذا الحديث في فصل (رقم ١٩٧).

واحتجوا بحديث عمر بن ذر عن يزيد بن أمية أن البراء بن عازب رضي الله عنه أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن الأطفال، فقالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ قال: «من آبائهم»، قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، قلت: يا رسول الله، فذراري المشركين؟ قال: «هم من آبائهم»، قلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[1] هكذا قال مسلم بن قتيبة.

---

(١) لم أجد من أخرجه من هذه الطريق، لكن المزي رحمه الله أفاد في «تهذيب الكمال» (٣٢/٨٨) في ترجمة يزيد بن أمية القرشي، أن الحديث من هذه الطريق رواه أبو داود في كتابه «الرد على أهل القدر» - وهو غير مطبوع، انظر «تاريخ التراث العربي» (٤-١/٣).

والحديث أخرجه الإمام البخاري في «تاريخه» (٨/٣٢٠).

وذكر رحمه الله فيه (٨/٣١٩-٣٢٠) طريقاً أخرى للحديث فقال: عمر بن ذر قال: حدثني ابن أمية القرشي أن عازباً الأنصاري أرسل إلى عائشة يسألها... وذكره، ورجح الإمام البخاري إلى أن هذه الطريق أصح من السابقة.

وأشار إلى هذه الطريق ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٢٥١ - ترجمة ١٠٥٠) وكذا صنع ابن حبان في «ثقاته» (٧/٦١٧).

قلت: وأي الاسنادين كان هو الصواب فهو ضعيف، لأن مدارهما على يزيد بن أمية القرشي، مجهول كما في «التقريب» للحافظ و «الميزان» للحافظ الذهبي.

وإذا كان الصواب الإسناد الذي ذكره المصنف ففيه علة ثانية وهي جهالة الرجل الراوي عن البراء بن عازب، أما عمر بن ذر الهمداني، أبو ذر الكوفي، ثقة كما في «التقريب».

وعازب المذكور عند ابن أبي حاتم وابن حبان هو والد غطيف، مولى عبدالله بن أبي قيس من فوق، كان اسمه في الجاهلية عازباً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم: عفيفاً.

انظر ترجمته في «الإصابة» (٢/٤٨٨ رقم ٥٥٨٨)، وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/١٧٢)، و «تهذيب الكمال» (١٥/٣٦٥).

لكن الحديث صح من وجه آخر، أخرجه أبو داود (٤٦٨٧) والأجري في «الشريعة» (ص ١٩٥) من طريق محمد بن زياد عن عبدالله بن أبي قيس عن عائشة وقد تقدم في باب ذكر أحكام أطفالهم في الآخرة، وبينا هناك أنه صحيح.

وقد رواه غيره عن عمر بن ذر عن يزيد عن رجل عن البراء[1].

ورواه أحمد من حديث عُتبة بن ضمرة بن حبيب، حدثني عبدالله بن قيس مولى [غطيف بن] عفيف أنه سأل عائشة رضي الله عنها[2]؛ وعبدالله[3] هذا ينظر في حاله، وليس بالمشهور.

وبالجملة فلا حجة في الحديث على أنهم في النار، لأنه إنما أخبر بأنهم «من آبائهم» في أحكام الدنيا، كما تقدم.

---

(١) من هذه الطريق أخرجه أبو داود في «الرد على أهل القدر» كما أفاده الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٨٨/٢١).

وذكر هذه الطريق الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢٧٥/١١) والذهبي في «الميزان» (٤١٩/٤ – رقم ٩٦٧١).

وهذا إسناد ضعيف كسابقه، لأن مداره على يزيد بن أمية القرشي مجهول كما تقدم.

وفيه علة ثانية: وهي جهالة الرجل الراوي عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

لكن الحديث صح من طريق محمد بن زياد عن عبدالله بن أبي قيس عن عائشة كما تقدم في فصل (رقم ١٩٣).

(٢) تقدم الحديث في (باب ذكر أحكام أطفالهم في الآخرة)، وبينا أن إسناده حسن، لكن الحديث صح من طريق محمد بن زياد عن عبدالله بن أبي قيس مثله به، كما تقدم بيانه في الفصل نفسه.

وما بين المعكوفتين ساقط من الأُصل، استدركناه من مصادر التخريج ومن ترجمة عبدالله بن قيس.

(٣) عبدالله أي ابن أبي قيس النصري: الراجح أنه ثقة كما ذكره الحافظ في «التقريب»، وقد وثقه النسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

ولم يُذْكَر فيه تجريح بمرة، فحديثه صحيح لا شك فيه. انظر «التهذيب» (٣٢٠/٥).

واحتجوا بما رواه عبدالله بن أحمد في «مسند»[1] أبيه: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة عن محمد بن فُضيل بن غزوان، عن محمد بن عثمان، عن زاذان عن علي قال: سألَتْ خديجة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدين لها ماتا في الجاهلية، فقال: «هما في النار»، فلما رأى الكراهية في وجهها قال: «لو رأيت مكانهما لأبغضتهما»؛ قالت: يا رسول الله، فولدي منك! قال: «إن المؤمنين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار»، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[2]».

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٣٤/١) وابن أبي عاصم في «السنّة» (٢١٣) بهذا الإسناد.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٢٠/٧): «رواه عبدالله بن أحمد، وفيه محمد بن عثمان ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: ومحمد بن عثمان هذا قال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال »:(٦٤٢/٣): «لا يُدْرَى من هو، فتشت عنه في أماكن، وله خبر منكر...» وذكر حديثه هذا.

أما زاذان أبو عمر الكندي البزاز، وثقه ابن معين وابن سعد وابن عدي والعجلي والخطيب وغيرهم، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وأشار إلى أن مسلماً أخرج له.

ومحمد بن فضيل بن غزوان، أبو عبدالرحمن الكوفي، صدوق عارف كما في «التقريب»، وأخرج له الستة.

وعثمان بن أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير، احتج به البخاري ومسلم كما في «التقريب»، وهو أخ لعبدالله ابن أبي شيبة صاحب «المصنف».

وانظر الحديث الآتي.

(٢) سورة طه: الآية ٢١ .

وهذا الحديث معلول من وجهين:

أحدهما: أن محمد بن عثمان هذا مجهول.

والثانية: أن زاذان لم يدرك علياً[1].

وقال الخلاَّل: أخبرنا [حفص بن عمرو الرَّبالي]، ثنا أبو زياد سهل بن زياد، ثنا الأزرق بن قيس، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله، أين أطفالي من أزواجي من المشركين؟ قال: «في النار»، وقالت: بغير عمل؟ قال: «قد علم الله ما كانوا عاملين»[2].

---

(١) قلت: العلة الأولى فهي ثابتة كما قدمناه آنفاً عند تخريجنا للحديث.

أما العلة الثانية فلم أجد أحداً من أهل العلم ذكر أن زاذان لم يدرك علياً، بل ذكروا أنه روى عنه، انظر «تهذيب الكمال» (٩/٢٦٣-٢٦٤) و «الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٧٨١) و «التهذيب» (٣/٣٠٢) و «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤/١٩٩) و «الميزان» (٢/ ترجمة ٢٨١٧).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٤) بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/١٦) من طريق أحمد بن أسد البجلي ثنا سهل بن زياد مثله به، إلا أنه زاد في أوله: «قالت: أين أطفالي منك؟ قال: في الجنة».

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٧٧) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا سهل بن زياد الحربي - بصري ثقة - قال: حدثني الأزرق بن قيس عن عبدالله بن نوفل - أو عن عبدالله بن بريدة شك سهل - مثله به مع ذكره للزيادة السابقة التي ذكرها الطبراني.

وأورده الذهبي في «السير» (٢/١١٣) من هذه الطريق، وقال: فيه انقطاع.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/٢٢١): رواه الطبراني وأبو يعلى ورجالهما ثقات؛ إلا أن عبدالله بن الحارث بن نوفل وابن بريدة لم يدركا خديجة.

قلت: وهو كما قال الذهبي والهيثمي إسناده منقطع عبدالله بن الحارث بن نوفل لم يدرك خديجة، وإنما وُلد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الحافظ في «التقريب»: له رؤية، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على ثقته، أخرج له الستة. =

....

= وكذا عبدالله بن بريدة بن الحصيب الواقع في إسناد أبي يعلى، لم يدرك خديجة رضي الله عنها، فإنه ولد لثلاث خلون من خلافة عمر رضي الله عنه - كما في «تهذيب الكمال» (٣٣١/١٤) وهو ثقة أخرج له الستة كما في «التقريب».

أما سهل بن زياد أبو زياد البصري، ترجمه البخاري في «التاريخ» (١٠٢/٤-١٠٣) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذا ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٩٧/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه أبو يعلى كما هو مبين في إسناده، ووثقه أيضاً ابن حبان.

وترجمه الحافظ الذهبي في «الميزان» (٢٣٧/٢- رقم ٣٥٧٦) وقال: عن أيوب: ما ضعفوه، له ترجمة في «تاريخ الإسلام».

وذكر مثله الحافظ ابن حجر في «اللسان» (١٤٠/٣ - رقم ٣٩٩١) وزاد؛ قال الأزدي: منكر الحديث.

والأزرق بن قيس الحارثي البصري ثقة كما في «التقريب».

وحفص بن عمرو بن ربال الرَّبالي المذكور في الإسناد الذي ذكره المصنف، ثقة عابد كما في «التقريب».

وكان اسمه قد وقع في مطبوعة الدكتور الصالح (٦٢٦/٢) إلى: (حفص بن عمر الرازي) وعلق عليه الدكتور بقوله: (٤) في الأصل (حفص بن عمرو الربالى) بدون إعجام اللفظة الأخيرة، وإنما هو حفص بن عمر الرازي أبو عمران، نزيل البصرة... قال الدارقطني: ضعيف. (خلاصة الكمال» ٧٥)».

قلت: فلا أدري ما الذي دفع الدكتور إلى تصويبه على هذا النحو، مع أن اسمه وقع في الأصل الذي اعتمده على الصواب، ولعل الإشكال وقع عند الدكتور من جهة عدم إعجام (الربالى) مع أنه هو الآخر له ترجمة في «خلاصة الكمال» للخزرجي (١/ الترجمة ١٥٢٧) فلو أنه بحث قليلاً في مادة (حفص) من «الخلاصة» لبان له إعجام (الربالي) جلياً.

(تنبيه) تصحفت معظم طبقات الإسناد في مطبوعة الخلال فوقع عنده: (حفص بن **عمر** **وابن الزبال الزبالي** قال: حدثنا **أبو داود** سهل بن زياد قال: حدثنا **الأورق** بن قيس) فهذه تصحيفات ثلاث في الإسناد:

الأولى: (حفص بن عمر وابن الزبال الزبالي) جعلهما رجلين صوابه (حفص بن عمرو بن الربال الربالي) رجل واحد كما أثبتناه.

الثانية: (أبو داود سهل بن زياد) صوابه ما أثبتناه (أبو زياد سهل بن زياد).

الثالثة: (الأورق بن قيس) صوابه (الأزرق بن قيس) كما أثبتناه.

قال شيخنا: وهذا حديث موضوع[1]، لا يصح عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وهو الذي غرَّ القاضي أبا يعلى حتى حكى عن أحمد «أنهم في النار»، لأن أحمد نص في رواية بكر بن محمد عن أبيه: أنه سأله عن أولاد المشركين فقال: أذهب إلى قول النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين»[2]، فتوهم القاضي أن أحمد أراد هذا الحديث، وأحمد أعلم بالسنّة من أن يحتج بمثل هذا الحديث، وإنما أراد أحمد حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة[3] رضي اللَّه عنهم.

واحتجوا أيضاً بحديث داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس عن سلمة بن يزيد الجعفي قال: أتيت أنا وأخي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقلنا: إنَّ أمَّنا ماتت في الجاهلية وكانت تُقْري الضيف، وتصل الرحم، فهل ينفعها من عملها ذلك شيء؟ قال: «لا»، قلنا له: فإنَّ أمَّنا وأدت أختاً لنا في الجاهلية لم تبلغ الحِنث، فقال: «الموؤودة والوائدة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم»[4] رواه جماعة كثيرة عن داود.

---

(١) لم أهتد إلى سبب حكم شيخ الإسلام ابن تيمية على الحديث أنه موضوع؛ إذ لم يقع في الإسناد من هو متهم بالوضع أو الكذب، ولعله حكم عليه لمخالفة متنه للأحاديث الصحيحة التي صرحت بأنهم في الجنة، انظرها في أول الفصل الآتي، فاللَّه تعالى أعلى وأعلم .

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٧).

والحديث تقدم تخريجه مراراً عن جمع من الصحابة، انظر آخر فصل (رقم ١٩٣).

(٣) تقدمت أحاديثهم الثلاثة رضي اللَّه عنهم في آخر الفصل (رقم ١٩٣) انظر تخريجها هناك.

(٤) رواه أحمد في مسنده (٤٧٨/٣) وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١٩/١٨) وعزاه المزي في «تحفة الأشراف» (٢٠٧/٤) إلى النسائي في «الكبرى» باب التفسير، وهو فيه (١١٦٤٩) =

وقال محمد بن نصر: ثنا أبو كريب، حدثنا معاوية [بن][1] هشام، عن شيبان عن جابر [عن][2] عامر عن علقمة بن قيس، عن سلمة بن يزيد الجعفي قال: قلنا: يا رسول اللَّه، إنَّ أمَّنا كانت تَصِل الرحم، وتقري الضيف، وتطعم الطعام، وإنها كانت وأدت في الجاهلية فماتت قبل الإسلام، فهل ينفعها عمل إن عملنا عنها؟ فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه

= وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/٢٨٤) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن سلمة بن يزيد الجعفي.

وذكره ابن حجر في «الإصابة» (٢/٦٩) والسيوطي في «الدر المنثور» (٨/٤٣٠) وزاد في نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله كلهم ثقات.

وقال أبو عمر في «التمهيد»: ليس لهذا الحديث إسناد أقوى وأحسن من هذا الإسناد.

(١) تصحف في الأصل إلى (عن) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه؛ فإن معاوية بن هشام روى عن شيبان وروى عنه أبو كريب، كما أن شيبان لم يرو عنه رجل اسمه هشام.

(٢) في الأصل (جابر بن سمرة عن عامر) وعلق عليه الدكتور الصالح في مطبوعته (٢/٦٢٨) فقال: «في الأصل (عن جابر بن عامر) والصواب ما أثبتناه (عن جابر بن سمرة عن عامر) وأولهما هو جابر بن سمرة صحابي مشهور، روى عنه عامر الشعبي، أما ثانيهما فهو عامر الشعبي».

قلت: وهذا تناقض عجيب من الدكتور الصالح، فقد صوبه في الكتاب على أنه جابر بن سمرة روى عن عامر الشعبي، ويروي عنه شيبان ثم علق عليه في الهامش: جابر بن سمرة صحابي يروي عنه عامر الشعبي، فجعل الحديث من رواية صحابي عن تابعي عن تابعي ثم عن صحابي آخر وهذا غريب جداً، ثم إن شيبان ليس له رواية عن جابر بن سمرة، بل إنه لم يدرك من حياته شيئاً فكيف يروي عنه، وصواب هذا الوهم الفادح ما أثبتناه (جابر عن عامر) وجابر هو الجعفي، وعامر هو الشعبي.

وانظر تعليقنا على الحديث فيما يأتي.

وسلم: «لا ينفع الإسلام إلا من أدرك، أمكم وما وأدت في النار»[1].

وروى أبو إسحاق عن عامر، عن علقمة، عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوائدة والموؤدة في النار»[2]، وهذا لا يدل على أنهم

(١) إسناده ضعيف جداً آفته جابر وهو ابن يزيد الجعفي، أبو عبدالله الكوفي، كذبه يحيى ابن معين وأبو حنيفة والجوزجاني وغيرهم.

وكان رافضياً يؤمن بالرجعة، وقال ابن حبان في كتاب «المجروحين»: «وكان سبئياً من أصحاب عبدالله بن سبأ وكان يقول: إن علياً عليه السلام يرجع إلى الدنيا».

انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/٤٦٥-٤٧٢) والتعليق عليه.

وباقي رجاله رجال الشيخين سوى معاوية بن هشام القصار، صدوق له أوهام، أخرج له مسلم كما في «التقريب»،

وأبو كريب اسمه محمد بن العلاء مشهور بكنيته ثقة حافظ كما في «التقريب».

وشيبان هو ابن عبدالرحمن أبو معاوية البصري، ثقة صاحب كتاب كما في «التقريب».

وعامر هو الشعبي، وعلقمة بن قيس النخعي ثقة ثبت فقيه عابد كما في «التقريب».

(٢) أخرجه من هذه الطريق أبو داود في «سننه» (٤٧١٧) وابن حبان في «صحيحه» (٧٤٨٠) والطبراني في «الكبير» (١٠٠٥٩) كلهم من طريق زكريا بن أبي زائدة قال: حدثني أبو إسحاق... وذكره.

وهذا إسناد ضعيف، وإن كان رجاله رجال الصحيح، فإن أبا إسحاق وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبدالله ثقة مكثر عابد، اختلط بآخره، وقد قال الإمام أحمد: حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق لين، سمع منه بآخره.

انظر «الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٦٨٥) و «تهذيب الكمال» (٩/٣٦١).

وزكريا بن أبي زائدة، ثقة وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره، أخرج له الستة كما في «التقريب».

وتابعه عليه إسرائيل عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما ذكره الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٤/٤٧٧) عن أبي إسحاق به.

وهذا إسناد كسابقه، فإن إسرائيل وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة تُكُلِّم فيه بلا حجة، كما في «التقريب» - سماعه من جده أبي إسحاق بآخره، قال الإمام أحمد: حديث =

كلهم في النار؛ بل يدل على أن بعض هذا الجنس في النار، وهذا حق كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقد رد بعضهم على الحديث بأنه مخالف لنص القرآن قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[1]، سواء كان المعنى أنها

= إسرائيل عن أبي إسحاق لين، سمع منه بآخره.

انظر «الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٦٨٥) و «تهذيب الكمال» (٩/١٦٣).

وللحديث طريق ثانية عند الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٦) عن علي بن عبدالعزيز ثنا يحيى الحماني ثنا محمد بن أبان عن عاصم عن زر عن عبدالله... وذكره مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف أيضاً افته محمد بن أبان بن صالح ضعفه أبو داود وابن معين، وقال البخاري: ليس بالقوي، وقيل: كان مرجئاً.

انظر ترجمته في «الميزان» (٣/٤٣٥- رقم ٧١٢٨).

وعاصم هو ابن بهدلة، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون بغيره كما في «التقريب».

وزر هو ابن حبيش، ثقة جليل مخضرم كما في «التقريب».

ويحيى الحماني هو ابن عبدالحميد، حافظ إلا أنه اتُّهم بسرقة الحديث كما في «التقريب».

وعلي بن عبدالعزيز البغوي الحافظ المجاور بمكة، قال الدارقطني: ثقة مأمون، كما في «الميزان» (٣/١٤٣- رقم ٥٨٨٢).

وله شاهد ذكره شيخنا في تعليقه على «المشكاة» (١١٢)، أخرجه يحيى بن صاعد في «مسند ابن مسعود» (الحديث العاشر) وقال: ورجاله ثقات رجال الستة غير شيخه أبي بكر بن عبدالله بن سالم الإمام، ولم أجد له الآن ترجمة.

قلت: ويشهد له حديث سلمة بن يزيد الجعفي، المتقدم قبله بحديث، وهو من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي.

وقصَّر عامر الشعبي عند أبي داود (٤٧١٧) وابن حبان (٧٤٨٠) مرة فرواه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) سورة التكوير: آية ٨-٩ .

تُسأل سؤال توبيخ لمن وأدها، أو تطلب ممن وأدها كما تُطلب الأمانة ممن اؤتمن عليها.

وعلى التقديرين، فقد أخبر سبحانه أنه لا ذنب لها تُقتل به في الدنيا، قتلة واحدة، فكيف تقتل في النار قتلات دائمة ولا ذنب لها؟ فاللَّه أعدل وأرحم من ذلك، لأنه إذا كان قد أنكر على من قتلها بلا ذنب، فكيف يعذبها تبارك وتعالى بلا ذنب؟ وهذا المعنى حق لا يعارض نص القرآن، فإنه لم يخبر أن الموؤودة في النار بلا ذنب، فهذا لا يفعله اللَّه قطعاً، وإنما يدخلها النار بحجته التي يقيمها يوم القيامة إذا ركب في الأطفال العقل، وامتحنهم، وأخرجت المحنة منهم ما يستحقون به النار.

واحتجوا بما روى البخاري في «صحيحه»[1] في احتجاج الجنة والنار عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: «وأما النار فينشيء اللَّه لها خلقاً يسكنهم إياها» قالوا: فهؤلاء يُنشؤون للنار بغير عمل فلأن يدخلها من ولد في الدنيا بين كافرين أولْى.

قال شيخنا: وهذه حجة باطلة، فإن هذه اللفظة وقعت غلطاً من بعض الرواة، وبيَّنها البخاري رحمه اللَّه تعالى في الحديث الآخر الذي هو

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٣٤/١٣) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، وهو حديث مقلوب، والظاهر أنه سبق لسان من أحد الرواة، قال فيه: (النار) بدلاً من (الجنة).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٣٧/٣): «قال جماعة من الأئمة: أنّ هذا الموضع مقلوب».

وانظر قول شيخ الإسلام الآتي عند المصنف بعد هذا الحديث.

الصواب، فقال في «صحيحه»[1]: ثنا عبدالله بن محمد، ثنا عبدالرزاق، ثنا معمر، عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : تحاجّت الجنة والنار، فقالت النار : أوثِرْتُ بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقَطُهم؟! قال الله عزّ وجلّ للجنة: «أنتِ رحمتي أرحم بكِ من أشاء من عبادي»، وقال للنار: «أنتِ عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدةٍ منكما ملؤها».

فأما النار فلا تمتلىء حتى يضع رجله فتقول: قط قط، فهنالك تمتلىء ويُزوى بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله من خلقه أحداً.

وأما الجنة فإن الله ينشىء لها خلقاً» هذا هو الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ريب، وهو الذي ذكره في «التفسير»[2].

وقال[3] في باب ما جاء في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[4]:

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٨/٥٩٥) من هذه الطريق، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧/١٨٣) من طريق محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق به.

وعبدالرزاق هو ابن همام الصنعاني صاحب «المصنف»، ومعمر هو ابن راشد الأزدي، وهمام هو ابن منبه اليماني.

(٢) كتاب التفسير من «صحيح» الإمام البخاري (سورة (رقم ٥٠) سورة ق / الباب الأول: باب ﴿وتقولُ هَلْ مِن مَزِيدٍ﴾ (٨/٥٩٤-٥٩٦).

(٣) أي الإمام البخاري في كتاب التوحيد من «صحيحه» (١٣/٤٣٤) وهو الحديث المتقدم قبله بحديث، وبينا هناك أن فيه جملة مقلوبة.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٥٦ .

ثنا [عبيدالله] بن سعيد، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اختصمت الجنة والنار إلى ربهما، فقالت الجنة: يا رب ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسَقَطُهم؟ وقالت النار: ما لها لا يدخلها إلا المتجبرون؟ فقال للجنة: «أنتِ رحمتي»، وقال للنار: «أنتِ عذابي أصيب بك من أشاء، ولكل واحدة منكما ملؤها».

قال: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً، وإنه ينشيء للنار من يشاء، فيلقون فيها، فتقول: هل من مزيد؟! ويلقون فيها وتقول: هل من مزيد؟! ثلاثاً، حتى يضع قدمه فيها فتمتليء ويُزوى بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط»[1].

فهذا غير محفوظ، وهو مما انقلب لفظه على بعض الرواة قطعاً كما انقلب على بعضهم: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» فجعلوه: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»[2]، وله نظائر من الأحاديث المقلوبة من المتن.

---

(١) رواه البخاري (١٣/٤٣٤) وهو الحديث المقلوب المتقدم آنفاً.

ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، والأعرج اسمه عبدالرحمن بن هرمز.

وما بين المعكوفتين في الأصل (عبدالله) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه (عبيدالله) بالتصغير، وتصويبه من «صحيح» الإمام البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٩٩، ١٠١، ١٠٤) ومسلم (٧/٢٠٢-٢٠٣) من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا أو اشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

وبهذا السياق روي من حديث عائشة وأنس بن مالك وسهل بن سعد وسلمان الفارسي =

....

= رضي الله عنهم أجمعين، انظر تمام تخريجها في «إرواء الغليل» لشيخنا العلامة الألباني (٢١٩).

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٠٦) من طريق إبراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال».

وكان بلال يؤذن حين يرى الفجر.

وهذا إسناد حسن.

إبراهيم بن حمزة بن محمد بن مصعب الزبيري أبو إسحاق، صدوق كما في«التقريب».

وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء كما في «التقريب».

وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه مشهور كما في «التقريب».

وأبوه عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه مشهور كما في «التقريب».

وأخرجه أحمد (٦/١٨٥-١٨٦) وابن خزيمة (٤٠٧) من طريق الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة أم المؤمنين: أي ساعة توترين؟... وذكره إلى أن قالت في آخره: وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم، فإن بلالاً لا يؤذن – كذا قال – حتى يصبح».

وصححه شيخنا في«إرواء الغليل» (١/٢٣٧) على شرط مسلم.

وبهذا السياق روي من حديث أنيسة بنت حبيب رضي الله عنها، انظر تمام تخريجه في «الإرواء» (٢١٩).

ونفى الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/١٠٢-١٠٣) دعوى أن يكون الحديث مقلوباً، وذكر على ذلك من الأدلة ما فيه مقنع فليرجع إليه، ثم قال: إنما كانت لهما حالتان مختلفتان: فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، ثم أردف بابن أم مكتوم، وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى، ثم في آخر الأمر أخَّر ابن أم مكتوم لضعفه، وُكلَ به من يراعي له الفجر، واستقر أذان بلال بليل، فلهذا – والله أعلم – استقر أن بلالاً يؤذن الأذان الأول. =

وحديث الأعرج عن أبي هريرة هذا لم يحفظ كما ينبغي، وسياقه يدل على أن راويه لم يُقِمْ متنه، بخلاف حديث همام عن أبي هريرة[1].

واحتجوا بما في «الصحيح»[1] من حديث الصعب بن جثامة أنه سأل النبي صلى اللَّه عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «هم منهم»، وفي لفظ: «هم من آبائهم»، فقال الزهري: ثم نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء و الولدان.

ولا حجة لهم في هذا فإنه إنما سُئل عن أحكام الدنيا، وبذلك أجاب، والمعنى: أنهم إن أصيبوا في التبييت والغارة فلا قَوَدَ ولا دية على من

= وقد جمع ابن خزيمة في «صحيحه» (١/٢١٢-٢١٣) بين الحديثين بما حاصله: أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي صلى اللَّه عليه وسلم يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني.

وجزم ابن حبان بذلك في «صحيحه» (٨/٢٥٢-٢٥٣) ولم يبده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره.

وانظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/١٣٧-١٤٢).

(١) كان الأعرج أحفظ لحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه من همام بن منبه.

قال علي بن المديني: أصحاب أبي هريرة هؤلاء الستة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، والأعرج، وأبو صالح، ومحمد بن سيرين، وطاووس، وكان همام بن منبه يشبه حديثه حديثهم إلا حرفاً.

(١) للإمام البخاري (٦/١٤٦) ومسلم (١١/٤٨-٤٩) بلفظيه، لكنهما لم يذكرا فيه كلام الـزهـري.

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٧٢) وذكر في آخره مقولة الزهري التي أثبتها المصنف رحمه اللَّه.

أصابهم لكونهم أولاد من لا قَوَدَ ولا دية لهم، وعلى ذلك مخرج الحديث سؤالاً وجواباً.

واحتجوا أيضاً بقول اللّه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[1]، وهذا يدل على أن ذرية الكافرين تلحق بهم ولا يلحقون بالمؤمنين وذرياتهم، فإن اللّه تعالى شرط في الإلحاق إيمان الآباء، وهذا لا حجة فيه، لأن اللّه تعالى إنما أخبر عن إلحاق ذرية المؤمنين بآبائهم، ولم يخبر عن ذرية الكفار بشيء، بل الآية حجة على نقيض ما ادعوه من وجهين:

أحدهما: إخباره أنه لم ينقص الآباء بهذا الإلحاق من أعمالهم شيئاً، فكيف يعذب هذه الذرية بلا ذنب؟

الثاني: أنه سبحانه نبّه على أن هذا الإلحاق مختص بأهل الإيمان، وأما الكفار فلا يؤاخذون إلا بكسبهم، فقال تعالى: ﴿كُلُّ امْرِيءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[1].

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى إخباراً عن نوح أنه قال: ﴿وَلاَ يَلِدُوا إلاَّ فاجِراً كَفَّاراً﴾[2]، والفاجر والكفَّار من أهل النار، وهذا لا حجة فيه، لأنه إنما أراد به كفار أهل زمانه قطعاً، وإلاَّ فمن بعدهم من الكفار قد ولد بعضهم الأنبياء، كما ولد آزر إبراهيم الخليل.

وأيضاً، فقوله: «فاجراً كفاراً» حال مقدرة، أي من إذا عاش كان

(١) سورة الطور: آية ٢١.

(٢) سورة نوح: آية ٢٧.

فاجراً كفاراً، ولم يرد به أن أطفالهم حال سقوطهم يكونون فجرة كفرة، كما تقدم بيانه[١].

١٩٧ - فصل

المذهب الثالث: أنهم في الجنة:

وهذا قول طائفة من المفسرين والفقهاء والمتكلمين والصوفية، وهو اختيار أبي محمد بن حزم وغيره.

واحتج هؤلاء بما رواه البخاري في «صحيحه»[١] عن سمرة بن جندب رضي اللَّه عنه قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم رؤيا»؟ قال: فيقص عليه من شاء اللَّه أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان...» وذكر الحديث، وفيه: «فأتينا على روضة معتمةٍ، فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط». ثم قال: «وأما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة»، فقال بعض المسلمين: يا رسول اللَّه، وأولاد المشركين؟ فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «وأولاد المشركين».

قالوا: فهذا الحديث الصحيح الصريح هو فصل الخطاب.

---

(١) انظر ما تقدم في فصل (رقم ١٨٠).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١٢/٤٣٨-٤٣٩) وهو اختصار لحديث طويل.

وفي «مستخرج» البرقاني[1] من حديث عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي عن سمرة رضي اللّٰه عنه عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة» فناداه الناس: يا رسول اللّٰه، وأولاد المشركين! قال: «وأولاد المشركين».

وقال أبو بكر بن حمدان القطيعي: حدثنا بشر بن موسى حدثنا هوذة ابن خليفة حدثنا عوف عن خنساء بنت معاوية قالت: [حدثني عمي قال:] قلت يا رسول اللّٰه، من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والموؤودة في الجنة»[2]، وكذلك رواه بندار عن غندر

---

(١) كتاب «المستخرج على الصحيحين» لأبي بكر، أحمد بن محمد المعروف بالبرقاني.
انظر «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (ص ٣٦٠ - رقم ١١٧١).
والبرقاني كان عالماً بالقرآن والفقه والحديث والنحو، وله مصنفات حسنة، وكان متقناً، (ت ٤٢٥هـ).
انظر ترجمته في «تاريخ ابن كثير» (١٢/٣٩).
وأخرجه من هذه الطريق أيضاً البخاري في «صحيحه» (١٢/٤٣٨-٤٣٩) وهو الحديث السابق.
عوف الأعرابي هو ابن أبي جميلة، ثقة كما في «التقريب».
وأبو رجاء العطاري اسمه عمران بن ملحان، مخضرم ثقة كما في «التقريب».

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/١١٦) من طريق هوذة بن خليفة ثنا عوف مثله به.
وأخرجه أبو داود (٢٥٢١) وأحمد في «المسند» (٥/٥٨ و ٤٠٩) وابن سعد في «الطبقات» (٧/٨٤) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/٢٤٧-٢٤٨) من طرق عن عوف الأعرابي عن خنساء بنت معاوية قالت: حدثني عمي... وذكره.
وذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٢٤٦) وحسنه. =

عن عوف[1].

= قلت: بل هو إسناد ضعيف، مداره على خنساء - ويقال: حسناء - بنت معاوية الصريمية، عدها الحافظ الذهبي في «ميزانه» (٤/٦٠٥ - رقم ١٠٩٤٧) من النسوة المجهولات. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة. ولم يتابعها عليه أحد.

أما هوذة بن خليفة صدوق كما في «التقريب».

وعوف هو الأعرابي، ثقة، تقدم قريباً.

وبشر بن موسى المذكور في الإسناد الذي ذكره المصنف، هو الأسدي، ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» (٧/٨٦ - رقم ٣٥٢٣) وقال الخطيب: هو ثقة أمين، عاقل ركين.

وما بين المعكوفتين تصحف في الأصل إلى: (حدثتني عمتي قالت) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج، وعلى هذا النحو في «الفتح» (٣/٢٤٦) و «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي (٣٨٥٦).

وعمها قيل: اسمه أسلم بن سليم الصريمي، سماه ابن منده، وقال أبو نعيم: لا يصح ذلك، يعني وإنما يروى عن خنساء عن عمها غير مسمى.

انظر «الإصابة» للحافظ (١/٣٩- ترجمة ١٣٣).

(١) أخرجه من هذه الطريق ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/١١٦)، وأخرجه أحمد (٥/٥٨) من طريق غندر مثله به.

وهذا إسناد ضعيف أيضاً مداره على خنساء بنت معاوية الصريمية تقدمت ترجمتها آنفاً.

أما غندر لقب لمحمد بن جعفر، وبندار لقب لمحمد بن بشار، ثقتان من رجال الشيخين كما في «التقريب».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٨) من حديث الأسود بن سريع، قال في «المجمع» (٧/٢٢٢): فيه جماعة وثقهم ابن حبان [وهو معروف بتساهله في التوثيق]، وضعفهم غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البزار (٢١٦٩) من حديث أنس، قال في «المجمع» (٧/٢٢٢)، فيه مختار بن مختار تكلم فيه الأزدي، وابن اسحاق مدلس [، وقد عنعن]، وبقية رجاله ثقات. =

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[1].

واحتجوا بقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[2].

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم حاكياً عن ربه تعالى أنه قال: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحَرَّمَت عليهم ما أحللتُ لهم، وأمَرَتْهُم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»[3].

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٦٤) و «الصغير» (١١٨) من حديث أنس أيضاً، قال في «المجمع» (٣١٥/٤): فيه إبراهيم بن زياد القرشي، قال البخاري: لا يصح حديثه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٠/١٩) من حديث كعب بن عجرة، قال في «المجمع» (٣١٥/٤): فيه السري بن إسماعيل، وهو متروك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٦٧) من حديث ابن عباس، قال في «المجمع» (٣١٥/٤): فيه عمروبن خالد الواسطي، وهو كذاب.

وأخرجه البزار (٢١٦٨) والطبراني في «الكبير» (١٢٤٦٨) من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... وذكره مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف، آفته خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي،صدوق اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حُريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد، كما في «التقريب».

(١) سورة الأعراف: آية ١٧٢.

(٢) سورة الروم: آية ٣٠.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي، وتقدم في أول فصل (رقم ١٨٠).

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى لاَ يَصْلاَهَا...﴾(١) الآية، وبقوله في النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾(٢)، وبقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ...﴾(٣) الآية، وبقوله: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ...﴾(٤) الآية، وبقوله لإبليس: ﴿...لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ...﴾(٥) الآية.

قالوا: والقرآن مملوء من الأخبار بأن دخول النار إنما يكون بالأعمال، بقوله: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إلاَّ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٦)، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ...﴾(٧) الآية، وبقوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾(٨)، وقوله: ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾(٩)، وقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا

---

(١) سورة الليل: آية ١٤ - ١٦، وتمامها: ﴿... إلاَّ الأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٤ .

(٣) سورة الإسراء: آية ١٥، وتمامها: ﴿... حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾.

(٤) سورة النساء: آية ١٦٥، وتمامها: ﴿... لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾.

(٥) سورة الأعراف: آية ١٨، وتمام الآية قبلها وبعدها: ﴿لَمَن تَبِعَكَ مِنْهُم لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُم أَجْمَعِينَ﴾.

(٦) سورة النمل: آية ٩٠.

(٧) سورة البقرة: آية ٢٨١، وتمامها: ﴿...ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾.

(٨) سورة النحل: آية ١١٨.

(٩) سورة الزخرف: آية ٧٧-٧٨ .

رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمَاً مِنَ العَذَابِ قَالُوا أَوَ لَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إلاَّ فِي ضَلال﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إلاَّ الْكَفُورَ﴾[2] وقوله :﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[3]، ونظير ذلك في القرآن كثير.

وأيضاً، فالدار دار جزاء، فلا يدخلها من لا ذنب له، وما ثمّ إلاَّ دار الثواب أو دار العقاب، فإذا لم يدخلوا النار دخلوا الجنة.

قالوا: وإذا كان اللّه ينشيء للجنة خلقاً آخرين يدخلهم إياها بلا عمل، فالأطفال الذين ولدوا في الدنيا أولى بها.

قالوا: وإذا كان كل مولود يولد على الفطرة إلى أن يغيّر أبواه فطرته، فإذا مات قبل التغيير مات على الفطرة، فكان من أهل الجنة.

قالوا: وقد أخبر تعالى أنه خلق عباده حنفاء مسلمين وأن الشياطين اجتالتهم[4] عن دينهم، فمن مات قبل اجتيال الشياطين مات على الحنيفية، فيكون من أهل الجنة، ودليل ذلك ما روى مسلم في «صحيحه»[5] من حديث عياض ابن حمار عن النبي صلى اللّه عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عزَّ وجلَّ: «إني خلقت عبادي حنفاء» الحديث.

---

(١) سورة غافر: آية ٤٩-٥٠.

(٢) سورة سبأ: آية ١٧.

(٣) سورة المدثر: آية ٣٨.

(٤) في الأصل: (اجتالهم) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وهو الموافق لما في حديث عياض بن حمار المتقدم والآتي.

(٥) (٢٨٦٥)، وقد تقدم الحديث مراراً فيما مضى.

وزاد محمد بن إسحاق عن ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبدالرحمن بن عائذ عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين، وأعطاهم المال حلالاً لا حراماً»(١).

قالوا: وأيضاً، فالنار دار عدله تعالى، لا يدخلها إلا من يستحقها، وأما الجنة فدار فضله فيدخلها من أراد بعمل وغير عمل، وإذا كانت النار دار عدله فمن لم يعص الله طرفة عين كيف يجازى بالنار خالداً مخلداً أبد الاباد؟

قالوا: وأيضاً، فلو عذب الأطفال لكان تعذيبهم إما مع تكليفهم بالإيمان أو بدون التكليف. والقسمان ممتنعان:

أما الأول: فلاستحالة تكليف من لا تمييز له ولا عقل أصلاً.

وأما الثاني: فممتنع أيضاً بالنصوص التي ذكرناها وأمثالها من أن الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه.

قالوا: وأيضاً، فتعذيبهم إما أن يكون لعدم وقوع الإيمان منهم، وإما لوجود الكفر منهم، والقسمان باطلان:

أما الثاني: فظاهر، لأن من لا عقل له ولا تمييز لا يعرف الكفر حتى يختاره.

---

(١) أخرجه من هذه الطريق الطبراني في «الكبير» (١٧/٣٦٣ - رقم ٩٩٧) مثله به.
إسناده رجاله ثقات، غير محمد بن إسحاق بن يسار، صدوق يدلس، وقد عنعن.
لكن يشهد له الطريق السابقة عند الإمام مسلم في «صحيحه».

وأما الأول: فلو عذبوا لعدم وجود الإيمان الفعلي منهم لاشتركوا هم وأطفال المسلمين في ذلك، لاشتراكهم في سببه.

فإن قلتم: أطفال المسلمين منعهم تبعهم لآبائهم من العذاب، بخلاف أطفال المشركين فإنهم يعذبون تبعاً لآبائهم وإهانة لهم وغيظاً، قيل: هذا خطأ، فإن الله لا يعذب أحداً بذنب غيره، كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1]، وقال: ﴿فَالْيَوْمَ لاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً...﴾[2] الآية.

قالوا: وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها»[3]، فإذا لم يعاقب المكلف بما يهمّ به من السيئات كيف يعاقب الطفل بما لم يعمله ولم يهمّ به ولم يخطر بباله؟!

قالوا: ولا خلاف بين الناس أن الطفل الذي لم يميز إذا مات طفلاً، وقد علم الله منه أنه لو عاش لقتل النفوس وسفك الدماء وغصب الأموال، فإن الله لا يعذبه على ذلك.

قالو: وأما قوله صلى الله عليه وسلم في أطفال المشركين: «هم من آبائهم»[4] فإنما أراد أنهم منهم في أحكام الدنيا.

---

(١) سورة الإسراء: آية ١٥.

(٢) سورة يس: آية ٥٤، وتمامها: ﴿... لا تُجْزَوْنَ إلاَّ ما كُنْتُم تَعْمَلُونَ﴾..

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري (١١/٣٢٣) ومسلم (١٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) تقدم تخريجه في فصل (رقم ١٩٣).

وأما قوله «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين»[1] فإنه لم يرد به أنه يجزيهم بعلمه فيهم وإن لم يقع معلومه في الخارج.

قالوا: وأيضاً، فإنما قال هذا قبل أن يوحى إليه في أمرهم، فلما أوحي إليه أنهم في الجنة أخبر به أصحابه.

قلت: وهذا الجواب لا يصح، فإنه أخبر بهذا في حديث الأسود بن سريع وحديث أبي هريرة، وهما ممن تأخر إسلامه إلى بعد خيبر، وإنما الجواب الصحيح أن يقال: إنه صلى اللَّه عليه وسلم لم يخبر بأن اللَّه يعذبهم على علمه فيهم، وإنما أخبر بأنه «أعلم بما هم عاملون مما يستحقون به العقاب»، فإذا امتحنوا في الآخرة وعملوا بمعصيته ظهر معلومه فيهم، فعاقبهم بما هم عاملون لا بمجرد علمه.

قالوا: وأما حديث خديجة رضي اللَّه عنها «أنهم في النار»[2] فلا يصح، وقد تقدم كلام الناس فيه.

وأما حديث «الوائدة والموؤودة في النار»[3] فليس في الحديث أن الموؤودة لم تكن بالغة، فلعلها وئدت بعد بلوغها.

فإن قلتم: فلفظ الحديث «يا رسول اللَّه، إن أمنا وأدتْ أختاً لنا في الجاهلية لم تبلغ الحنث» فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : «الوائدة

---

(١) تقدم تخريجه في آخر فصل (رقم ١٩٣).

(٢) تقدم تخريجه في الفصل السابق.

(٣) تقدم تخريجه في الفصل السابق.

والموؤودة في النار»[1]، فقد قال أبو محمد بن حزم[1]: هذه اللفظة وهي قوله «لم تبلغ الحنث» ليست من كلام رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بلا شك، ولكنها من كلام سلمة بن يزيد الجعفي وأخيه اللذين سألا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فلما أخبر صلى اللَّه عليه وسلم أن «الموؤودة في النار» كان ذلك إنكاراً وإبطالاً لقولهما «لم تبلغ الحنث» وتصحيحاً، لأنها كانت قد بلغت الحنث بوحي من اللَّه إليه، بخلاف ظنهما، لا يجوز إلا هذا القول، لأن كلامه صلى اللَّه عليه وسلم لا يتناقض ولا يتكاذب ولا يخالف كلام ربه، بل كلامه يصدق بعضه بعضاً، ويوافق ما أخبر به عن ربه عزّ وجلّ، ومعاذ اللَّه من غير ذلك! وقد صح إخبار النبي صلى اللَّه عليه وسلم بأن أطفال المشركين في الجنة، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْـمَـوْؤودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْـبٍ قُـتِلَـتْ﴾[2] فنص تعالى على أنه لا ذنب للموؤودة، فكان هذا مبيناً لأن إخبار النبي صلى اللَّه عليه وسلم بأن تلك الموؤودة في النار إخبار عن أنها كانت قد بلغت الحنث بخلاف ظن إخوتها.

وقد روى هذا الحديث عن داود بن أبي هند، محمد بن أبي عدي وليس هو دون المعتمر، ولم يذكر فيه «لم تبلغ الحنث»[3].

---

(١) تقدم تخريجه في الفصل السابق.

(٢) سورة التكوير: آية ٨-٩ .

(٣) أخرجه النسائي وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١٩/١٨) من طريق المعتمر عن داود.

ومعتمر هو ابن سليمان، ثقة، أخرج له الستة كما في «التقريب». زيادته على الحديث مقبولة، لا يمكن لنا ردها لمجرد أن ابن أبي عدي قصر فاختصر روايته.

وأخرجه الإمام أحمد (٤٧٨/٣) من طريق محمد بن أبي عدي.

ومحمد بن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ثقة أيضاً كما في «التقريب» أخرج له الستة.

والحديث تقدم تخريجه بتمامه في الفصل السابق فانظره هناك .

ورواه أيضاً عن داود عبيدة بن حميد[1]، فلم يذكر هذه اللفظة التي ذكرها المعتمر، ثم ساق الحديثين.

ثم روى من طريق أبي داود عن الشعبي[2]، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي اللّه عنه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «الوائدة والموؤودة في النار» ثم قال: هذا مختصر، وهو على ما ذكرنا أنه صلى اللّه عليه وسلم إنما عنى بذلك التي «قد بلغت»، لا يجوز غير هذا.

قال: وقد يمكن أن يهم فيه الشعبي، فإنه مرة أرسله، ومرة أسنده[3]، ولا يخلو ضرورة هذا الخبر من أنه وهم، أو أن أصله مرسل، كما رواه أبو داود: ثنا إبراهيم بن موسى، أنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن عامر الشعبي قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ؛ أو أنه إن صح عنه صلى اللّه عليه وسلم فإنما أراد به التي بلغت لا يجوز غير ذلك.

قلت: وهذا الجواب في غاية الضعف، ولا يجوز أن ينسب إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه سئل عن موؤودة لم تبلغ الحنث، فأجاب عمن بلغت الحنث، بل إنما خرج جوابه صلى اللّه عليه وسلم لنفس ما سئل عنه، فكيف ينسب إليه أنه ترك الجواب عما سُئل عنه، وأجاب عما لم يسأل عنه موهماً أنه المسؤول عنه، ولم ينبه السائل؟! هذا لا يظن برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أصلاً.

(١) عبيدة بن حميد صدوق، أخرج له البخاري كما في «التقريب»، والحديث تقدم في الفصل السابق، انظر تمام تخريجه هناك.

(٢) لم يروه أبو داود في «سننه» (٤٧١٧) عن الشعبي مباشرة، وإنما رواه من طريقه.

(٣) كلا الروايتين المرسلة والمسندة أخرجهما أبو داود (٤٧١٧)، وانظر تمام تخريجها في الفصل السابق، فإن الحديث تقدم هناك.

وأما قوله: «إن هذا الحديث قد روي بدون هذه اللفظة» فلا يضره ذلك؛ لأن الذي زادها ثقة ثبت لا مطعن فيه، وهو المعتمر بن سليمان، كيف وقد صرح بالسماع من داود بن أبي هند! واختصار ابن أبي عدي وعبيدة بن حميد لها لا يكون قادحاً في رواية من زادها.

وأيضاً، لو لم تذكر في السؤال لكان جواب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم شاملاً لها بعمومه، كيف وإنما كانت عادتهم وأد الصغار لا الكبار! ولا يضره إرسال الشعبي له؛ وإنما الجواب الصحيح عن هذا الحديث أن قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: «إن الوائدة والموؤودة في النار» جواب عن تَيْنك الوائدة والموؤودة اللتين سئل عنهما، لا إخبار عن كل وائدة وموؤودة، فبعض هذا الجنس في النار، وقد يكون هذا الشخص من الجنس الذي في النار.

ويدل عليه حديث بِشر بن موسى عن هوذة بن خليفة عن عوف عن خنساء بنت معاوية قالت: [حدثني عمي قال:] قلت: يا رسول اللّٰه، من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والموؤودة في الجنة»[1] رواه جماعة عن عوف.

وأخباره صلى اللّٰه عليه وسلم لا تتعارض، فيكون كلامه دالاً على أن بعض هذا الجنس في الجنة وبعضه في النار، وهذا هو الحق كما سيأتي بيانه إن شاء اللّٰه تعالى.

---

(١) تقدم تخريجه في الفصل السابق.

وما بين المعكوفتين تصحف في الأصل إلى (حدثتني عمتي قالت) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وانظر تعليقنا على الحديث فيما تقدم في الفصل السابق.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[1] فهذا السؤال إنما هو إقامة لحجته سبحانه على تعذيب من وأدها: إذ قتل نفساً بغير حقها. وأما حكمه سبحانه فيها هي فإنه يحكم فيها بغير حكمه في الأبوين، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

١٩٨ - فصل

واحتجوا أيضاً على أنهم في الجنة بما رواه يعقوب بن عبدالرحمن القاريء عن أبي حازم [المدني] عن يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم، فأعطانيهم فهم خدم أهل الجنة»[2].

---

(١) سورة التكوير: آية ٨ - ٩ .

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٠١، ٤١٠٢) وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١٧/١٨) من طريق عبدالعزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر عن يزيد الرقاشي عن أنس مثله به من غير قوله: «فهم خدم أهل الجنة».

وهذا إسناد ضعيف آفته يزيد وهو ابن أبان الرقاشي ضعيف كما في «التقريب».

أما عبدالعزيز الماجشون هو ابن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، ثقة فقيه مصنف كما في «التقريب».

ومحمد بن المنكدر، ثقة فاضل كما في «التقريب».

أما أبو حازم المدني الذي ذكره المصنف في إسناد الحديث اسمه سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج، ثقة عابد كما في «التقريب». وتصحفت نسبته في الأصل إلى (المديني) صوابه ما أثبتناه، وهو الموافق لمصادر ترجمته، وفرق بين النسبتين، انظر «القاموس» مادة (مدن).

ويعقوب بن عبدالرحمن القاريء، ثقة كما في «التقريب».

وللحديث طريقان أخريان أخرجهما أبو يعلى في «مسنده» الأولى (برقم ٣٥٧٠)، والثانية (برقم ٣٦٣٦). =

وبحديث عائشة رضي اللهَّ عنها قالت: سألْتُ خديجة رضي اللّه عنها النبي صلى اللّه عليه وسلم عن أولاد المشركين، فقال: «هم مع آبائهم» ثم سألته بعد ذلك، فقال: «اللّه أعلم بما كانوا عاملين»، ثم سألته بعد ذلك، فنزلت: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1]، فقال: «هم على الفطرة»، أو قال: «هم في الجنة»، ذكره أبو عمر في «الاستذكار»[2] ولم يذكر له إسناداً، فينظر في إسناده.

= قال الهيثمي في «المجمع» (٧/٢٢٢): «رواه أبو يعلى من طرق، ورجال أحدهما رجال الصحيح غير عبدالرحمن بن المتوكل، وهو ثقة».

وعبدالرحمن هذا ذكره ابن حبان في «ثقاته»، وذكره المزي فيمن رووا عن الفضيل بن سليمان، ورمز له بـ (م) أي أنه روى عنه في «صحيح مسلم».

وللحديث طريق ضعيفة أخرى ذكرها شيخنا في «الصحيحة» (١٨٨١) أخرجها المخلّص، ومن طريقه الضياء في «المختارة»، ولها متابعة عند تمام في «فوائده» وابن بشران في «الأمالي» وابن لال في «حديثه»، ولها متابعة أيضاً عند أبي سعيد ابن الأعرابي في «معجمه».

قال شيخنا في آخره: وجملة القول أن الحديث حسن عندي بمجموع طرقه.

قوله: اللاهين: أي الأطفال الذين لم يقترفوا ذنباً، كما مضى في حديث ابن عباس المتقدم في فصل (رقم ١٩٥) عند ذكر حجة أصحاب المذهب الأول في حال أولاد المشركين وهو: الوقف في أمرهم.

قال أبو عمر ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/١١٧): «إنما قيل للأطفال: (اللاهين) لأن أعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم، من قولهم: لهيت عن الشيء، أي لم أعتمده كقوله: ﴿لاهِيَةً قُلُوبُهُم﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٣]».

(١) سورة الإسراء: آية ١٥.

(٢) «الاستذكار» (٨/٤٠١ / رقم ١٢٠٩٩) وهو فيه من غير إسناد كما ذكره ابن القيم رحمه اللّه، ولم أجد أحداً من أهل العلم أخرج الحديث غير ابن عبدالبر رحمه اللّه.

ومضى حديثان عن خديجة رضي اللّه عنها في فصل (رقم ١٩٦) عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال في ولديها ماتا في الجاهلية: «أنهما في النار» وكلا الحديثين ضعيف انظرهما في الفصل المشار إليه.

ثم قال: وآثار هذا الباب معارضة لحديث «الوائدة والموؤودة في النار»[1]، وما كان مثله، وإذا تعارضت الآثار وجب سقوط الحكم بها، ورجعنا إلى الأصل: وهو أنه لا يعذب اللّٰه أحداً إلا بذنب، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[2] وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾[3] وآي القرآن كثير في هذا المعنى.

على أني أقول: إن اللّٰه ليس بظلاَّم للعبيد، ولو عذبهم لم يكن ظالماً لهم، ولكن جلّ من تسمَّى بالغفور الرحيم الرؤوف الحليم أن يكون من صفته إلا حقيقة «لا إله إلا هو، لا يسأل عما يفعل».

قلت: وآثار هذا الباب الصحيحة ليس فيها بحمد اللّٰه تعارض، وحديث «الوائدة والموؤودة في النار» قد تقدم الجواب عنه.

ومعارضة الأحاديث الباطلة للأحاديث الصحيحة لا توجب سقوط الحكم بالصحيحة، والأحاديث الصحيحة يصدق بعضها بعضاً.

١٩٩ - فصل

المذهب الرابع: أنهم في منزلة بين الجنة والنار:

فإنهم ليس لهم إيمان يدخلون به الجنة، ولا لآبائهم إيمان يتبعهم أطفالهم فيه تكميلاً لثواب وزيادة في نعيم، وليس لهم من الأعمال ما

---

(١) تقدم تخريجه في فصل (رقم ١٩٦).

(٢) سورة الإسراء: آية ١٥.

(٣) سورة الأنعام: آية ١٣٠.

يستحقون به دخول النار، ولا من الإيمان ما يدخلون به الجنة، والجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة، والنار لا يدخلها إلا نفس كافرة، وهذا قول طائفة من المفسرين.

قالوا: وهم أهل الأعراف.

قال عبدالعزيز بن يحيى الكناني[1]: هم الذين ماتوا في الفترة، وأطفال المشركين.

وأرباب هذا القول إن أرادوا أن هذا المنزل مستقرهم أبداً فباطل، فإنه لا مستقر إلا الجنة أو النار؛ وإن أرادوا أنهم يكونون فيه مدة، ثم يصيرون إلى دار القرار، فهذا ليس بممتنع.

والصحيح في أهل الأعراف أنهم قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فقصرت بهم حسناتهم عن النار، وقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة، فبقوا بين الجنة والنار: كذا قال غير واحد من الصحابة: منهم حذيفة وأبو هريرة وغيرهما[2].

---

(١) عبدالعزيز بن يحيى بن مسلم الكناني المكي (ت ٢٤٠هـ) وهو صاحب المناظرة المشهورة المسماة بـ «الحيدة» أو «المناظرة الكبرى في محنة خلق القرآن» ناظر فيها بشر بن غياث المريسي.

(٢) لم أجد في ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه شيئاً، أما حذيفة رضي الله عنه فقد ذكر قوله فيهم ابن جرير في «تفسيره» (٨/١٩٠-١٩٢)، وذكر مثل قوله عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

٢٠٠ - فصل

المذهب الخامس: أنهم مردودون إلى محض مشيئة الله بلا سبب ولا عمل:

فيجوز أن يعمهم جميعهم برحمته، وأن يدخل بعضهم الجنة وبعضهم النار. ولا سبيل لنا إلى إثبات شيء من هذه الأقسام إلا بخبر يجب المصير إليه، وكلها جائزة بالنسبة إلى الله،وإنما يترجح بعضها على بعض بمجرد المشيئة، وهذا قول الجبرية[١] نفاة الحكمة والتعليل، وقد ظن كثير من هؤلاء أن هذا جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عنهم فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[٢]، وهذا الفهم غلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجوابه لا يدل على ذلك أصلاً، بل هو حجة عليهم، فإنه لم يقل: هم في مشيئة الله، يفعل فيهم ما يشاء بلا سبب ولا عمل، بل أخبر أن الله يعلم أعمالهم التي يستحقون بها الثواب أو العقاب لو عاشوا.

وقد دلت الآثار التي سنذكرها على ظهور معلومه فيهم – في الدار الآخرة – الذي يقع عليه الثواب والعقاب.

وهذا المذهب مبني على أصول الجبرية المنكرين للأسباب والحكم والتعليل، وهو مذهب مخالف للعقل والفطرة والقرآن والسنّة وجميع ما جاءت به الرسل.

---

(١) الجبرية: انظر ما علقناه على آخر فصل (رقم ١٨٤) من تعريف بهم وما هم عليه من ضلال ورد أهل السنة عليهم.

(٢) تقدم تخريجه مراراً انظر آخر فصل (رقم ١٩٣).

٢٠١ - [فصل][1]

المذهب السادس: أنهم خدم أهل الجنة، ومماليكهم معهم بمنزلة أرقائهم ومماليكهم في الدنيا:

وهذا مذهب سلمان واحتج هؤلاء بما رواه يعقوب بن عبدالرحمن القاريء عن أبي حازم [المدني] عن يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم، فأعطانيهم، فهم خدم أهل الجنة»[1] يعني الصبيان.

قال الدارقطني: ورواه عبدالعزيز الماجشون عن ابن المنكدر عن يزيد الرقاشي عن أنس[2].

فهذان طريقان، وله طريق ثالث عن فضيل بن سليمان عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن أنس[3].

قال ابن قتيبة: اللاهون مِنْ «لهيت عن الشيء» إذا غفلت عنه، وليس هو مِنْ «لهوت»[4]، وهذا الحديث ضعيف، فإن يزيد الرقاشي واهٍ،

(١) تقدم تخريجه في أول فصل (رقم ١٩٨)، وهو حسن بمجموع طرقه.

(٢) أخرجه من هذه الطريق أبو يعلى في «مسنده» (٤١٠١، ٤١٠٢) وإسناده ضعيف من أجل يزيد الرقاشي ضعيف كما في «التقريب»، إلاَّ أن الحديث حسن بمجموع طرقه، انظر تمام تخريجه في أول فصل (رقم ١٩٨).

(٣) أخرجه من هذه الطريق أبو يعلى في «مسنده» (٣٥٧٠)، وهذا إسناد ضعيف من أجل فضيل بن سليمان، صدوق كثير الخطأ، لكن الحديث حسن بمجموع طرقه، انظر تمام تخريجه في أول فصل (رقم ١٩٨).

(٤) تقدم آنفاً أن المراد باللاهين هم الأطفال.

وعبدالرحمن بن إسحاق ضعيف، وأما فضيل بن سليمان فينظر فيه(1).

وقال محمد بن نصر المروزي: حدثنا سعد بن مسعود، ثنا الحجاج بن [نُصير]، حدثنا مباك بن فضالة عن علي بن زيد عن أنس رضي اللّه عنه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في أولاد المشركين، قال: «خدم أهل الجنة»(2).

---

(1) بل هو حديث حسن بمجموع طرقه كما تقدم في الفصل السابق، نعم طرقه كلها لا تخلو من مقال لكن ضعفها ليس بقوي، بل هو ضعف يسير ينجبر بالشواهد والمتابعات، وهذا ما قمنا بتطبيقه على حديثنا هذا فتبين لنا أنه حسن بمجموع طرقه واللّه تعالى أعلم.

أما يزيد الرقاشي: تقدمت ترجمته وبيان ضعفه عند أهل العلم.

وعبدالرحمن بن إسحاق: فقد وثقه ابن معين في رواية، وأبو داود، وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه وثقه، وقال يزيد بن زريع: ما جاءنا أحفظ منه. وقال أحمد: هو رجل صالح أو مقبول وذكره ابن حبان في «ثقاته».

وتكلم فيه بعض أهل العلم من جهة حفظه، وأنه كان قدرياً، ومن هذه الأقوال كلها استخلص الحافظ ترجمته في «التقريب» فقال: «صدوق، رمي بالقدر».

قلت: فمن هذه حاله حديثه لا ينحط عن درجة الحسن، لا سيما وأن مسلماً أخرج له في «صحيحه» واستشهد به البخاري في «صحيحه» أيضاً.

انظر ترجمته في «التهذيب» (٦/١٢٥-١٢٦).

وفضيل بن سليمان: صدوق له خطأ كثير كما في «التقريب»، فهو لا بأس به في الشواهد والمتابعات.

(2) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/١١٨) والبزار (٢١٧٠) من طريق الحجاج بن نصير عن مبارك بن فضالة مثله به.

وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاثة علل:

الأولى: الحجاج بن نصير الفساطيطي، ضعيف، كان يقبل التلقين كما في «التقريب».

الثانيــة: عنعنة المبارك بن فضالة فقد كان مدلساً، وصفه بذلك جماعة من أهل العلم المتقدمين، قال يحيى بن سعيد: «لم أقبل منه شيئاً، إلا شيئاً يقول فيه: حدثنا»، وذكر نحوه عن=

حدثنا عيسى بن مساور، ثنا الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن حسان الكناني، أخبرنا محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم ، فأعطانيهم»[1] ، وهذا طريق رابع لحديث أنس فينظر في

= عبدالرحمن بن مهدي، وقال أبو زرعة: «يدلس كثيراً فإذا قال: حدثنا فهو ثقة»، وذكر نحوه عن أبي داود.

انظر «التهذيب» (١٠/٢٧-٢٩).

الثالثة: علي بن زيد بن عبدالله بن جدعان، ضعيف كما في «التقريب».

أما سعد بن مسعود المذكور في الإسناد الذي ذكره المصنف هو المروزي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٩٥ - ترجمة ٤١٧) وقال: «صدوق»، وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/٤٦٣) فيمن رووا عن حجاج بن نصير وسماه: «سعيد بن مسعود المروزي».

لكن للحديث طرق أخرى عند أبي يعلى في «مسنده» (٤٠٩٠) وأبي نعيم في «الحلية» (٦/٣٠٨) والبزار (٢١٧١) وأبي داود الطيالسي (٢/٢٣٥ - رقم ٢٨٢٢) والكلاباذي في «مفتاح المعاني» (١/٢٧٦).

وله شاهد من حديث أبي مالك أخرجه ابن منده في «المعرفة» (٢/٢٦١/١). معلقاً.

وله شاهد آخر من حديث سمرة بن جندب أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٩٩٣) و «الأوسط» (٢٨٧- مجمع البحرين) و «البزار» (٢١٧٢).

وهذه الطرق والشواهد استوعب الكلام عليها شيخنا الألباني حفظه الله في «صحيحه» (١٤٦٨) وقال في آخرها: «وجملة القول: أن الحديث صحيح عندي بمجموع هذه الطرق والشواهد».

(تنبيه) تصحف في الأصل اسم (حجاج بن نصير) إلى (حجاج بن نصر) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر ترجمته.

(١) هذه إحدى طرق حديث أنس المتقدم في أول فصل (رقم ١٩٨)، وإسنادهما ضعيف من أجل عنعنة الوليد بن مسلم القرشي، فهو مع ثقته كان كثير التدليس والتسوية كما في «التقريب». =

عبدالرحمن بن حسان[1] هذا.

وقال محمد بن نصر: ثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة عن [قتادة] عن أبي [مراوح] عن سلمان قال: «أطفال المشركين خدم أهل الجنة»[2].

= لكن الحديث حسن بمجموع طرقه كما قدمناه في الفصل المشار إليه.

أما عبدالرحمن بن حسان الكناني، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وابن شاهين، وقال الدارقطني: لا بأس به.

انظر «التهذيب» (١٤٨/٦).

وعيسى بن مساور الجوهري صدوق كما في «التقريب».

(١) تقدمت ترجمته آنفاً، والراجح أنه ثقة

(٢) أشار الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٧٣/٣٤) إلى أن أبا داود أخرجه في كتابه «الرد على أهل القدر».

وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي مراوح مجهول كما في «التقريب»، إلا أن يكون أبو مراوح الغفاري فهو ثقة، فإن كان هو فرواية قتادة عنه مرسلة كما أفاده الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٧٣/٣٤) والحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢٤٨/١٢).

وقد رجح الحافظ المزي أنهما إثنان أبو مراوح الغفاري، ثقة، والآخر يروي عن سليمان حديثاً في أطفال المسلمين مجهول.

أما قتادة هو ابن دعامة تقدم مراراً.

وأبو عوانة اسمه الوضاح تقدم أيضاً مراراً.

وأبو كامل اسمه فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ثقة حافظ كما في «التقريب».

لكن يشهد له حديث أنس السابق، كما أن المصنف صحح حديث سلمان رضي الله عنه فيما يأتي في الفصل (رقم ٢٠٥) (المذهب العاشر: أنهم يمتحنون في الآخرة) ضمن الوجه السادس من أدلته على أن المذهب العاشر هو المذهب الراجح في أطفال المشركين.

(تنبيهــان) الأول: (قتــادة) تصحف في الأصل إلى (أبي قتادة)، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج، ومصادر ترجمته، وقد وقع اسمه على الصواب في الإسناد الآتي عند المصنف. =

حدثنا عمرو بن زرارة، ثنا إسماعيل عن سعيد عن قتادة عن أبي [مراوح] قال: قال سلمان: «ذراري المشركين خدم أهل الجنة»(١).

٢٠٢ - فصل

المذهب السابع: أن حكمهم حكم آبائهم في الدنيا والآخرة:

فلا يفردون عنهم بحكم في الدارين: فكما أنهم منهم في الدنيا فهم منهم في الآخرة.

والفرق بين هذا المذهب وبين مذهب من يقول: «هم في النار» أن

= **الثاني**: أبو مراوح العجلي، وقعت كنيته في الأصل (أبو مراية العجلي)، وما أثبتناه هو الموافق لما في «تهذيب الكمال» للمزي، وتبعه عليه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» و «التقريب»، وذكروا عنه أنه يروي عن عمران بن الحصين وعن سلمان الفارسي حديث: «أطفال المشركين خدم أهل الجنة» ويروي عنه قتادة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣١/٥) وكناه بأبي مراية العجلي كما ذكره ابن القيم رحمه الله وسماه عبدالله بن عمرو العجلي يروي عن عمران ابن الحصين وسلمان الفارسي، ويروي عنه قتادة، فيغلب على ظني أنهما راوٍ واحد يمكن أن يكون له كنيتان أبو مراوح وأبو مراية، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) انظر تخريجنا للأثر السابق.

وهذا إسناد ضعيف كسابقه مداره على أبي مراوح مجهول كما فصلناه في الأثر السابق.

وباقي رجاله ثقات، إلا أن سعيداً وهو ابن أبي عروبة كثير التدليس واختلط، ولكنه من أثبت الناس في قتادة بن دعامة، ورواية إسماعيل وهو ابن علية عنه قبل الاختلاط كما في «شرح علل الترمذي» (٥٦٨/٢) للحافظ ابن رجب الحنبلي.

لكنه يشهد له حديث أنس السابق، وانظر لزاماً تعليقنا على الطريق السابقة لحديث سلمان.

(تنبيه) تصحف أبو مراوح في الأصل إلى أبي مراية العجلي، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه انظر وجهة تصويبه في تعليقنا على الأثر السابق.

صاحب هذا المذهب يجعلهم معهم تبعاً لهم، حتى لو أسلم الأبوان بعد موت أطفالهما لم يحكم لأفراطهما بالنار.

وصاحب القول الآخر يقول: هم في النار، لكونهم ليسوا بمسلمين، ولم يدخلوا النار تبعاً، وهؤلاء يحتجون بحديث عائشة رضي اللَّه عنها الذي تقدم ذكره «أنهم في النار»[1].

وبما في «الصحيحين»[2] من حديث الصعب بن جثامة: سئل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: «هم منهم».

ومثله حديث الأسود بن سريع وقد تقدم[3].

واحتجوا بحديث ابن مسعود «الوائدة والموؤودة في النار»[4]، فدخلت الوائدة النار بكفرها، والموؤودة تبعاً لها.

قالوا: وكما أن إتباع ذرية المؤمنين بآبائهم كان إكراماً لهم وزيادة في ثوابهم، وأن الإتباع إنما استحق بإيمان الآباء، فكذلك إذا انتفى إيمان الآباء انتفى الإتباع الذي تحصل به النجاة، ولا حجة لهم في شيء من ذلك.

أما حديث عائشة فالصحيح فيه ما تقدم ذكره، وجواب النبي صلى

---

(١) تقدم حديث عائشة رضي اللَّه عنها في أول الفصل (رقم ١٩٦) وبينا هناك أن إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦/٦) ومسلم (٤٨/١١-٤٩).

(٣) تقدم حديث الأسود بن سريع رضي اللَّه عنه في أوائل الفصل (رقم ١٨٠) .

(٤) تقدم تخريجه في الفصل (رقم ١٩٦).

اللّه عليه وسلم لها بقوله: «اللّه أعلم بما كانوا عاملين»[1].

وأما حديثها الآخر – وهو قوله: «هم في النار» – فلا يصح، وقد تقدم الكلام عليه[2].

وأما قوله «هم من آبائهم» فليس فيه تعرّض للعذاب،وإنما فيه أنهم منهم في الحكم، وأنهم إذا أصيبوا في البيات لم يضمنوا، وهذا مصرح به في حديث الصعب والأسود بن سريع أنه في الجهاد[3].

وأيضاً، فالنبي صلى اللّه عليه وسلم إنما قال: «هم من آبائهم» ولم يقل: هم مع آبائهم، وفرق بين اللفظين؛ وكونهم «منهم» لا يقتضي أن يكونوا «معهم» في الآخرة، بخلاف كونهم «منهم» فإنه يقتضي أن تثبت لهم أحكام الآباء في الدنيا من التوارث والحضانة والولاية وغير ذلك من أحكام الإيلاد، واللّه تعالى يخرج الطيب من الخبيث، والمؤمن من الكافر.

والحديث إنما دل على أنهم «من آبائهم»، وهذا لا شك فيه أنهم يولدون منهم، ولم يرد النبي صلى اللّه عليه وسلم الإخبار بمجرد ذلك وإنما أراد أنهم «منهم في الحكم»، وهو لم يقل: على دين آبائهم.

فإن قيل: لو لم يكونوا على دينهم، وكانوا على الحنيفية، كما ذكرتم، لوجب أن يصلى عليهم إذا ماتوا، وأن يدفنوا في مقابر المسلمين، وأن يرثهم

---

(١) تقدم تخريجه في آخر الفصل (رقم ١٩٣) وهو حديث صحيح.

(٢) تقدم تخريجه وبيان سبب ضعفه في الفصل (رقم ١٩٦).

(٣) حديث الصعب بن جثامة في «الصحيحين» تقدم تخريجه آنفاً في هذا الفصل.
أما حديث الأسود بن سريع فقد تقدم تخريجه في فصل (رقم ١٨٠).

أقاربهم المسلمون، وألا يُمَكَّن أبواهم من تهويدهم وتنصيرهم، إذ لا يجوز تمكين الكافر من تهويد المسلم وتنصيره، فدل انتفاء هذا كله على أنهم «منهم في الدين»، وأنهم تبع لهم فيه، كما أن أطفال المسلمين منهم في الدين، وأنهم تبع لهم فيه، قيل: هذا وما نقول سواء إذا لم يكن الطفل مع أبويه أو مع كافله من أقاربه عملاً بمقتضى الفطرة والحنيفية التي خلقوا عليها.

وأما إذا كان الطفل بين أبويه فإن الذي خلقه على الفطرة والحنيفية أقر أبويه على تربيته وتهويده وتنصيره، وذلك لضرورة بقاء نوع الكفار في الأرض، اذ لو منع من ذلك مانع - فالآباء يموتون، والأطفال يحكم لهم بحكم الإسلام - لانقطع الكفر من الأرض، وكان الدين كله دين الإسلام، وبطل الجهاد.

والحكمة الإلهية اقتضت أن يكون في الأرض الكفار والمسلمون، والأبرار والفجار، إلى أن يرث اللَّه الأرض ومن عليها؛ وليس في ترك الصلاة عليهم ما يوجب أن يكونوا كفاراً مخلدين، فالشهداء هم من أفاضل المسلمين ولا يُصلى عليهم.

وأما انقطاع التوارث بينهم وبين أقاربهم المسلمين فلا يقتضي أيضاً أن يكونوا كفاراً في أحكام الآخرة، فالعبد المسلم لا يرث ولا يُورَث، وكثير من العلماء يورِّث المسلم مال المرتد إذا مات على ردته، وهذا القول هو الصحيح، وهو اختيار شيخنا وهذا معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومسروق بن الأجدع، وخلق من الصحابة والتابعين، وإسحاق بن راهويه وغيره من الأئمة يورِّثون المسلمين من أقاربهم الكفار إذا ماتوا.

وأما حديث ابن مسعود «الوائدة والموؤودة في النار»[1] فقد تقدم أن هذا الحديث إنما يدل على أن بعض الأطفال في النار، ولا يدل على أن كل موؤودة في النار، وقد تقدم[2] جواب أبي محمد بن حزم وما فيه.

وأحسن من هذين الجوابين أن يقال: هي في النار ما لم يوجد سبب يمنع دخولها النار: ففرق بين كون الوأد «مانعاً» من دخول النار وكونه «غير مانع»، فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الموؤودة في النار: أي كونها موؤودة غير مانع لها من دخول النار بسبب يقتضي الدخول.

٢٠٣ - فصل

المذهب الثامن: أنهم يكونون يوم القيامة تراباً:

حكاه أرباب المقالات عن ثمامة بن أشرس[3]، وهذا قول لعله اخترعه من تلقاء نفسه، فلا يعرف عن أحد من السلف، وكأن قائله رأى أنهم لا ثواب لهم ولا عقاب، فألحقهم بالبهائم.

والأحاديث الصحاح والحسان وآثار الصحابة[4] تكذب هذا القول، وترد عليه قوله.

---

(١) تقدم تخريجه في الفصل (رقم ١٩٦).

(٢) في الفصل (رقم ٢٠٢).

(٣) ثمامة بن أشرس النميري أبو معن، من كبار شيوخ المعتزلة، اتصل بالرشيد ثم بالمأمون، توفي سنة (٢١٣هـ).

انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٤٥/٧- رقم ٣٦٠١)

(٤) انظر بعضاً منها في الفصل (رقم ١٩٧) في المذهب الثاني: أنهم في الجنة.

٢٠٤ - فصل

المذهب التاسع: مذهب الإمساك:

وهو ترك الكلام في المسألة نفياً وإثباتاً بالكلية، وجعلها مما استأثر اللَّه بعلمه وطوى معرفته عن الخلق.

قال إسحاق بن راهويه: حدثنا يحيى بن ادم ثنا جرير بن حازم، عن أبي رجاء العطاردي: سمعت ابن عباس رضي اللَّه عنهما يقول: «لا يزال أمر هذه الأمة موائماً - أو مقارباً - حتى يتكلموا أو ينظروا في الولدان والقدر»[١]، وفي لفظ «في الأطفال والقدر»[٢].

قال يحيى بن آدم: فذكرته لابن المبارك فقال: أيسكت الإنسان على الجهل؟ قلت: فتأمر بالكلام؟ فسكت[٣].

وقال محمد بن نصر: ثنا عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل بن عُلية عن ابن [عون] قال: كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فقال: ما كان بين قتادة وبين حفص بن عمر في أولاد المشركين؟ قال: وتكلم ربيعة الرأي في ذلك، فقال القاسم: إن اللَّه انتهى عند شيء فانتهوا وقفوا عنده! قال:

---

(١) أخرجه بهذا الإسناد واللفظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/١٣١) موقوفاً، والحديث مضى مرفوعاً في الفصل (رقم ١٩٥) (المذهب الأول: الوقف في أمرهم) انظر تمام تخريجه هناك، وبينا أن إسناده صحيح.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبدالبر (١٨/١٣١)، وأحمد في «السنة» (٧٠٣) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١١٢٧)، وقد تقدم تمام تخريجه في فصل (رقم ١٩٥) انظره هناك.

(٣) ذكر قوله هذا ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/١٣١) عقب روايته للحديث.

فكأنما كانت نار فأطفئت![1]

٢٠٥ - فصل

المذهب العاشر: أنهم يمتحنون في الاخرة:

ويرسل إليهم الله تبارك وتعالى رسولاً، وإلى كل من لم تبلغه الدعوة: فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار.

وعلى هذا، فيكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار.

وهذا قول جميع أهل السنّة والحديث: حكاه الأشعري[2] عنهم في

(١) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/١٣٢) بالإسناد والمتن مثله به، إلا أنه قال فيه: «إذا الله انتهى...».

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي، ثقة ثبت كما في «التقريب».

وإسماعيل بن علية، وابن عون واسمه عبدالله بن عون بن أرطبان تقدما مراراً وكلاهما ثقة من رجال الشيخين.

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة، أحد فقهاء المدينة السبعة، أخرج له الستة، كما في «التقريب».

(تنبيه) تصحف ابن عون في الأصل إلى ابن عوف، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج، كما أن ابن عوف واسمه محمد بن عوف الطائي - ثقة حافظ - متأخر كثيراً توفي سنة (٢٧٢هـ) فهو لم يدرك القاسم بن محمد ولم يرو عنه ابن علية، أما ابن عون توفي سنة (١٥٠هـ) وروى عن القاسم وروى عنه ابن علية.

(٢) أبو الحسن الأشعري اسمه: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم أبو الحسن الأشعري البصري إمام المتكلمين، وناصر سنة سيد المرسلين، والذاب عن الدين، والمصحح لعقائد المسلمين، ولد سنة ستين ومئتين، وقيل: سنة سبعين، أخذ علم الكلام أولاً عن أبي علي الجبائي =

كتاب «الإبانة» الذي اتفق أصحابه على أنه تأليفه، وذكره ابن فُورك[1]، وذكـره أبو القاسم ابن عساكر[2] في تصانيفه، وذكر لفظه في حكايته قول أهل السنّة والحديث، وطعن بذلك على من بدّع الأشعري وضلله.

= شيخ المعتزلة ثم فارقه، ورجع عن الاعتزال، وأظهـر ذلك، وشرع في الرد عليهم، والتصنيف على خلافهم، وصنف التصانيف في الردّ على الملحدة وغيرهم من المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج وسائر أصناف المبتدعة، وكان لا يتكلم في علم الكلام إلاّ حيث وجب عليه نصرة الحق، وكان يقرأ على أبي إسحاق المروزي الفقه، وقد جمع الحافظ الكبير أبو القاسم ابن عساكر له ترجمة حسنة، ورد على من تعرض له بالطعن، وذكر فضائـله ومصنفاته، ومتابعته السنّة فيها، وانتصاره لها، وذبّه عنها، ومن أخذ عنه من العلماء الأعلام، وسماه: «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري» وهو كتاب مفيد.

انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/١١٣-١١٤).

(١) في كتابيه: «طبقات المتكلمين» و «المقالات والخلاف».

ابن فورك اسمه محمد بن الحسين بن فورك، أبو بكر الأصبهاني المتكلم الأصولي الأديب النحوي، أخذ طريقة الشيخ أبي الحسن الأشعري عن أبي الحسين الباهلي وغيره، توفي سنة (٤٠٦هـ).

انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» للسبكي (٥٢/٣) و «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/١٩٠ - رقم ١٥٠).

(٢) في كتابه «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري» وانظر ترجمتنا لأبي الحسن الأشعري المتقدمة آنفاً.

وأبو القاسم ابن عساكر هو حافظ الشام الإمام العلامة الكبير المجود محدث الشام، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة اللّه الدمشقي الشافعي صاحب «تاريخ دمشق»، ذكر بخصال حسنة كثيرة: العلم والعبادة وغيرها، توفي سنة (٥٧١هـ) وحضره السلطان صلاح الدين رحمهما اللّـه رحمة واسعة.

انظر ترجمته في «السير» (٢٠/٥٥٤ / رقم ٣٥٤) و «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير (٢٩٤/١٢).

قال فيه[1]: «وجملــــة قولنا أن نقـــرّ بالله تبارك وتعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، وما جاء من عنده، وما روى لنا الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرد من ذلك شيئاً»، إلى أن قال[2]: «وقولنا في الأطفال - أطفال المشركين - أن الله عزّ وجلّ يؤجج لهم ناراً في الآخرة، ثم يقول: «اقتحموها» كما جاءت الرواية بذلك» هذا قوله في «الإبانة» وهو من آخر كتبه.

وقال في كتاب «المقالات»[3]: «وإن الأطفال أمرهم إلى الله، إن شاء عذّبهم وإن شاء غفر لهم كما يريد».

وهذا المذهب حكاه محمد بن نصر المروزي في كتابه في «الرد على ابن قتيبة»[4] واحتج له فقال: (ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب امتحانهم واختبارهم في الآخرة) فقال:

حدثنا إسحاق، أخبرنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود بن سريع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة يمتحنون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هَرِم، ورجل مات في الفترة.

---

(١) أي أبو الحسن الأشعري في كتابه «الإبانة عن أصول الديانة» انظر فيه (ص ١٧ - وما بعدها) (باب في إبانة قول أهل الحق) ذكر فيه مجمل اعتقاد أهل السنة.

(٢) في «الإبانة» (ص ١١٤).

(٣) «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» لأبي الحسن الأشعري (ص ٢٩٦).

(٤) تقدم التعريف بكتاب «الرد على ابن قتيبة».

أما الأصم فيقول: يا رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً؛ وأما الأحمق فيقول: يا رب قد جاء الإسلام والصبيان يرمونني بالبعر؛ وأما الهَرِم فيقول: يا رب قد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً؛ وأما الذي مات في الفترة فيقول: ما أتاني لك رسول؛ فيأخذ مواثيقهم ليطيعنّه، فيرسل إليهم رسولاً: أن ادخلوا النار، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً»(1).

حدثنا إسحاق، أخبرنا معاذ بن هشام، أخبرني أبي عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبيّ هريرة رضي اللَّه عنه بمثل هذا الحديث، غير أنه قال في آخره: «فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها

(1) أخرجه من هذه الطريق ابن حبان في «صحيحه» (٧٣٥٧) والطبراني في «الكبير» (٨٤١) به إلا أنه قال فيه: «أربعة يحتجون...».

وأخرجه أحمد (٢٤/٤) والبيهقي في «الاعتقاد والهداية» (ص ١١١) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٠٠) والبزار (٢١٧٤) من طريقين عن معاذ بن هشام به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١٩/٧): «رواه أحمد والبزار، هذا لفظ أحمد ورجاله رجال الصحيح، وكذلك رجال البزار».

قلت: وهو كما قال رجاله ثقات، من رجال الشيخين.

إسحاق هو ابن راهويه الإمام الحافظ تقدم مراراً.

ومعاذ بن هشام بن أبي عبداللَّه الدستوائي، وأبو هشام كلاهما من رجال الشيخين كما في «التقريب»، وكذا قتادة وهو ابن دعامة.

والأحنف بن قيس مخضرم ثقة كما في «التقريب».

وسيذكر المصنف فيما يأتي بعد قليل أن البيهقي وعبدالحق وغيرهما صححا الحديث، وأنه وافقهما على ذلك.

سُحب إليها»(١).

حدثنا أبو بكر بن زنجويه، ثنا عبدالرحمن عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «ثلاثة يمتحنون يوم القيامة: المعتوه، والذي هلك في الفترة، والأصم...» فذكر الحديث(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٤/٤) والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١١١) والبزار (٢١٧٥) به.

قال البيهقي عقبه: وهذا إسناد صحيح.

وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن الحسن وهو البصري، يخشى من تدليسه إذا عنعن عن الصحابة، وأما إذا عنعن عن أقرانه من التابعين كما هو في إسناد هذا الحديث، فلا نخشى من عنعنته شيئاً، واللّه أعلم.

وأبو رافع اسمه نفيع الصائغ مشهور بكنيته ثقة ثبت كما في «التقريب».

وقد تابع الحسن عليه علي بن زيد بن جدعان عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٠٤) وعلي ضعيف كما في «التقريب»، وسيذكر المصنف هذه المتابعة قريباً فيما يأتي.

وللحديث شاهد من حديث أنس ومعاذ وأبي سعيد الخدري رضي اللّه عنهم أجمعين انظر تمام تخريجها فيما يأتي قريباً في هذا الفصل.

والحديث صححه المصنف فيما يأتي قريباً في هذا الفصل، ورجح أن إسناده متصل، وأن الرواية الموقوفة الآتية لا تضره من وجهين انظرهما فيما يأتي قريباً في هذا الفصل.

(٢) هذا إسناد رجاله ثقات سوى عبدالرحمن ويغلب على ظني أنه ابن بوذويه، فإنه لم يرو عن معمر من يسمى بعبدالرحمن غيره، وهو مقبول كما في«التقريب» أي عند المتابعة، ولم أجد من تابعه عليه.

أما أبو بكر بن زنجويه اسمه محمد بن عبدالملك بن زنجويه البغدادي.

ومعمر هو ابن راشد، وابن طاوس اسمه عبداللّه بن طاوس بن كيسان اليماني.

لكن يشهد للحديث الحديثين السابقين، حديث الأسود بن سريع، وحديث أبي هريرة، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأنس ومعاذ رضي اللّه عنهم انظرها فيما يأتي قريباً في هذا الفصل.

وقد رجح المصنف فيما يأتي قريباً أن هذه الرواية لا تعارض الرواية المرفوعة السابقة، وأن مثل هذا الحديث لا يقال بالرأي بل هو في حكم المرفوع.

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو نصر التمار، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن يزيد، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «أربعة كلهم يوم القيامة يدلي على اللّه بحجة وعذر: رجل هلك في الفترة، ورجل أدرك الإسلام هرماً، ورجل أصم أبكم، ورجل معتوه، فيبعث اللّه إليهم رسولاً فيقول: أطيعوه، فيأتيهم الرسول، فيؤجج لهم ناراً فيقول: اقتحموها، فمن اقتحمها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لا، حقّت عليه كلمة العذاب»[1].

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن سليمان، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «الهالك في الفترة، والمعتوه، والمولود، قال: يقول الهالك في الفترة: لم يأتني كتاب ولا رسول؛ ثم تلا: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٠٤) من طريق حماد بن سلمة به.

وهذا حديث صحيح رجاله ثقات غير علي بن زيد بن جدعان ضعيف كما في «التقريب»، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه الحسن البصري عند أحمد في «المسند» (٤/٢٤).

ويشهد له حديثا الأسود وأبي هريرة المتقدمين قبله بحديث، وانظر لزاماً تعليقنا عليهما فيما مضى، كما يشهد له أحاديث أنس ومعاذ وأبي سعيد الآتية.

أما أبو نصر التمار الذي ذكره المصنف في الإسناد اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز القشيري النسائي، ثقة عابد كما في «التقريب».

ومحمد بن يحيى، لم أجده فيمن رووا عن أبي نصر التمار فلم أستطع أن أميز من هو فلعله الذهلي الثقة الحافظ كما في «التقريب»، أو أن يكون قد تصحف عن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري صاحب التصانيف فقد روى عن أبي نصر التمار وهو عالم متقن كما في «لسان الميزان» (١/٣٥٥ - رقم ٩٨٨).

قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]؛ ويقول المعتوه: رب لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيراً ولا شراً؛ قال: ويقول المولود: رب لم أدرك العقل. قال: فترفع لهم نار، فيقال لهم: ردوها أو ادخلوها. قال: فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل؛ ويمسك عنها من كان في علم الله شقياً لو أدرك العمل. فيقول: إياي عصيتم، فكيف رسلي؟!»[2].

قال محمد بن نصر: ورواه أبو نعيم الملائي، عن فضيل، عن عطية،

---

(١) وقع تصحيف في هذه الآية، فجعل أولها من الآية ١٣٤ من سورة طه، وآخرها من الآية ٤٧ من سورة القصص وإليك نص الآيتين من السورتين.

الآية ١٣٤ من سورة طه: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَولا أَرْسَلْتَ إِلَينا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾.

الآية ٤٧ من سورة القصص: ﴿وَلَولا أن تُصِيبَهُم مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أيديهِم فَيَقُولُوا رَبَّنا لولا أَرْسَلْتَ إِلَينا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ ونَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/١٢٧) من طريق سعيد بن سليمان به.

وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٢١٢٦) والبزار (٢١٧٦).

قال الهيثمي في «المجمع» (٢١٩/٧): «رواه البزار، وفيه عطية وهو ضعيف».

قلت: وعطية هذا هو ابن سعد العوفي، ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً».

أما فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي صدوق يهم كما في «التقريب».

وسعيد بن سليمان هو الضبي الواسطي ثقة حافظ كما في «التقريب».

ومحمد بن يحيى هو الذهلي الإمام تقدم مراراً.

لكنه يشهد له حديثا الأسود بن سريع وأبي هريرة المتقدمان آنفاً، وحديثا أنس ومعاذ الآتيان بعده.

عن أبي سعيد «موقوفاً»[1].

حدثنا أبو بكر بن زنجويه، ثنا محمد بن المبارك [الصوري]، ثنا عمرو ابن واقد، عن يونس بن حلبس، عن أبي إدريس، عن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: «يؤتى بالممسوخ - أو الممسوخ عقلاً - والهالك في الفترة، والهالك صغيراً، فيقول الممسوخ عقلاً: يا رب لو آتيتني عقلاً ما كان من آتيته عقلاً بأسعد مني بعقله. ويقول الهالك في الفترة: [يا رب لو آتاني منك عهد، ما كان من آتيته عهداً بأسعد بعهدك مني، ويقول الهالك صغيراً:] يا رب لو آتيتني عمراً ما كان من آتيته عمراً بأسعد بعمره مني، فيقول الرب سبحانه: لئن آمركم بأمرٍ أفتطيعونني؟ فيقولون: نعم وعزتك يا رب. فيقول: اذهبوا فادخلوا النار. قال: لو دخلوها ما ضرّتهم. قال: فيخرج عليهم قوابض يظنون أنها قد أهلكت ماخلق اللَّه من شيء، فيرجعون سراعاً فيقولون: خرجنا[2] - وعزتك - نريد دخولها، فخرجت علينا قوابض ظننا أنها قد أهلكت ما خلق اللَّه من شيء. ثم يأمرهم الثانية فيرجعون كذلك ويقولون مثل قولهم، فيقول الرب سبحانه: قبل أن أخلقكم علمت ما أنتم عاملون، وعلى علمي خلقتكم،

---

(١) أشار إلى هذه الطريق ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/١٢٨) ولم يعلق عليها بشيء. وأبو نعيم الملائي اسمه الفضل بن دكين الكوفي ثقة ثبت كما في «التقريب».

(٢) أضاف الدكتور الصالح في هذا الموضع عبارة: «كتاباً ما كان من آتيته كتاباً بأسعد بكتابه مني، ويقول الهالك صغيراً: يا رب لو آتيتني» ووضعها بين معكوفتين، وهي في هذا الموضع لا تعلق لها بما قبلها وما بعدها من كلام، ويغلب على الظن أنه أراد إضافتها بعد قوله في الحديث: «ويقول الهالك في الفترة» أي في الموطن الذي استدركنا هذه الزيادة فيه، فتصحف موضع الاستدراك في مطبوعة الدكتور إما سهواً أو تطبيعاً.

وإلى علمي تصيرون جميعكم، فتأخذهم النار»[1].

حدثنا أحمد بن عمرو، أخبرنا جرير، عن ليث، عن عبدالوارث، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُؤتى بالمولود، والمعتوه، ومن مات في الفترة، وبالمعمّر الفاني. قال: كلهم يتكلم بحجته فيقول الرب تعالى لعنق من النار: أبرز، فيقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلاً من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم، فيقول لهم:

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/١٢٩-١٣٠) بالإسناد والمتن مثله به، إلا أنه قال: (قوانص) بدل (قوابض)، وما بين المعكوفتين استدركناه منه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٨٣ - رقم ١٥٨) وفي «الأوسط» (٢٨٧ - مجمع البحرين») وفي «مسند الشاميين» (٢٢٠٥) من طريقين عن عمرو بن واقد مثله به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧/٢٢٠): رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير»، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك عند البخاري وغيره، ورمي بالكذب، وقال محمد بن المبارك الصوري: كان يتبع السلطان، وكان صدوقاً، وبقية رجال «الكبير» رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال الهيثمي، عمرو بن واقد الدمشقي متروك، انظر «التقريب».

أما أبو إدريس هو الخولاني اسمه عائذ الله بن عبدالله، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء، تقدم مراراً.

ويونس بن حلبس هو يونس بن ميسرة بن حلبس الحميري، ينسب لجده، ثقة عابد كما في «التقريب».

ومحمد بن مبارك الصوري ثقة كما في «التقريب».

وأبو بكر بن زنجويه اسمه محمد بن عبدالملك بن زنجويه ثقة تقدم قريباً.

قوله: (قوانص) أو (قوابض): معناه الصيد والقبض والتناول. انظر «القاموس» مادة (قنص، قبض).

(تنبيه) تصحفت نسبة الصوري في الأصل إلى (المنصوري) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج ومصادر ترجمته.

ادخلوا هذه فيقول من كتب عليهم الشقاء: يا رب أنى ندخلها ومنها كنا نفرا! قال: ومن كتب عليه [السعادة][1] يمضي فيقتحمهم فيها مسرعاً. فيقول الرب تعالى: قد عاندتموني وقد عصيتموني، فأنتم لرسلي أشد تكذيباً ومعصية، فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار[2].

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن الصباح، ثنا ريحان بن سعيد [الناجي]، عن عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا كان يوم القيامة جاء أهل الجاهلية

(١) في الأصل: «الشقاوة» وهو خطأ بيِّن، يختلف معنى الحديث به، صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢٨/١٨) وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢٢٤) والبزار (٢١٧٧) من طريق جرير مثله به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢١٩/٧) «رواه أبو يعلى والبزار بنحوه، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح».

قلت: ليث ابن أبي سليم لم أجد من رماه بالتدليس، وإنما عرف بأنه اختلط، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك».

وشيخه عبدالوارث الراجح أنه مولى أنس، وهو أنصاري قل حديثه، ضعفه الدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: مجهول.

انظر «ميزان الاعتدال» (٦٧٨/٢ – رقم ٥٣١٠).

وقال ابن أبي حاتم في«الجرح والتعديل» (٧٤/٦): قال أبي: شيخ. وذكره ابن حبان في «ثقاته»، فهو لم يخرج له الشيخان أو أحدهما شيئاً كما ذكره الهيثمي.

أما جريرهو ابن عبدالحميد الـضبي ثقة صحيح الكتاب كما في «التقريب».

قوله: (لعنق من النار): العنق: يطلق على الجماعة من الناس، والقطعة من الخبز. «القاموس»، والمراد هنا به: الجزء من النار.

يحملون أوثانهم على ظهورهم، فيسألهم ربهم: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: ربنا لم ترسل إلينا رسولاً، ولم يأتنا لك أمر. ولو أرسلت إلينا رسولاً لكنا أطوع عبادك لك! فيقول لهم ربهم: أرأيتم إن أمرتكم بأمر تطيعونني؟ فيقولون: نعم، فيؤمرون أن يعمدوا إلى جهنم فيدخلوها، فينطلقون حتى إذا رأوها فإذا لها تغيظ وزفير، فيهابونها فيرجعون إلى ربهم، فيقولون: يا ربنا، فرقنا منها، فيقول ربهم تبارك وتعالى: تزعمون أنكم إن أمرتكم بأمر أطعتموني، فيأخذ مواثيقهم فيقول: اعمدوا إليها فادخلوها، فينطلقون حتى إذا رأوها فرقوا ورجعوا إلى ربهم فقالوا: ربنا، فرقنا منها، فيقول: ألم تعطوني مواثيقكم لتطيعوني؟ اعمدوا إليها فادخلوها. فينطلقون حتى إذا رأوها فزعوا ورجعوا، فقالوا: فرقنا يا رب، ولا نستطيع أن ندخلها، فيقول: ادخلوها داخرين. قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: لو دخلوها أول مرة كانت عليهم برداً وسلاماً»(1).

---

(1) أخرجه البزار (٣٤٣٣ و ٣٤٣٤).

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٥٠): رواه البزار بإسنادين ضعيفين.

قلت: والإسناد الذي ذكره المصنف هو الأول منهما، وهو كما قال الهيثمي إسناده ضعيف، فإن ريحان بن سعيد الناجي، أبو عصمة البصري في روايته عن عباد بن منصور ضعف، قال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير روايته عن عباد. وقال العجلي: ريحان الذي يروي عن عباد منكر الحديث. وقال البرديجي: فأما حديث ريحان عن عباد عن أيوب عن أبي قلابة فهي مناكير. وقد ضعفه البرقاني، ولم يرضه أبو داود. انظر ترجمته في «التهذيب» (٣/٢٥٩-٢٦٠).

وكذلك عباد بن منصور الناجي أبو سلمة البصري، صدوق كان يدلس وتغير بآخره، وقد عنعنه.

أما أبو أسماء الرحبي اسمه عمرو بن مرثد ثقة كما في «التقريب».

وأبو قلابة الجرمي اسمه عبدالله بن زيد تقدم مراراً، وكذا أيوب وهو السختياني تقدم . =

فإن قيل: هذه الأحاديث – مع ضعفها – مخالفة لكتاب اللَّه ولقواعد الشريعة، فإن الآخرة ليست دار تكليف، وإنما هي دار جزاء؛ ودار التكليف هي دار الدنيا، فلو كانت الآخرة دار تكليف لكان ثمّ دار جزاء غيرها.

قال أبو عمر في «الاستذكار»[1]، وقد ذكر بعض هذه الأحاديث: وهذه الأحاديث كلها ليست بالقوية، ولا تقوم بها حجة، وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب، لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين، واللَّه لا يكلف نفساً إلا وسعها؟ ولا يخلو من مات في الفترة من أن يكون مات كافراً أو غير كافر، فإن مات كافراً جاحداً فإن اللَّه حرم الجنة على

= ومحمد بن الصباح البزار الدولابي أبو جعفر ثقة حافظ كما في «التقريب».

ومحمد بن يحيى هو الذهلي تقدم مراراً.

أما إسناد البزار الثاني فقد أخرجه من طريق يحيى بن محمد بن السكن ثنا إسحاق بن إدريس ثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان نحوه.

قال البزار: لا نعلم حدث بحديث أبان إلا إسحاق، وهو غريب، ومتنه غيرمعروف.

قلت: وإسناده ليس كما ذكر الهيثمي ضعيف فحسب، بل هو ضعيف جداً على أقل أحواله، فإن إسحاق بن إدريس، تركه ابن المديني والبخاري، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: كذاب يضع الحديث.

أنظر «الميزان» (١/١٨٤ – رقم ٧٣٤).

أما يحيى بن محمد بن السكن، صدوق، أخرج له البخاري. «التقريب».

وأبان بن يزيد العطار البصري، ثقة من رجال الشيخين. «التقريب».

ويحيى بن كثير وأبو قلابة وأبو إسحاق تقدمت تراجمهم.

قوله: «فرقنا»: أي خفنا. «مختار الصحاح» (ص ٥٠٠).

(١) «الاستذكار» (٨/٤٠٣) بعد أن ذكر الأحاديث الثلاثة السابقة: حديث معاذ (برقم ١٢١١٢) وحديث أبي سعيد (برقم ١٢١١٠) وحديث أنس (برقم ١٢١١١)، وذكر نحوه في «التمهيد» (١٨/١٣٠)

الكافرين، فكيف يمتحنون؟ وإن كان معذوراً بأنه لم يأته نذير ولا رسول فكيف يؤمر أن يقتحم النار وهي أشد العذاب؟ والطفل ومن لا يعقل أحرى بألاَّ يمتحن بذلك.

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن أحاديث هذا الباب قد تضافرت وكثرت بحيث يشد بعضها بعضاً، وقد صحح الحفاظ بعضها كما صحح البيهقي وعبدالحق وغيرهما حديث الأسود بن سريع.

وحديث أبي هريرة إسناده صحيح متصل، ورواية معمر له عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً لا تضره، فإنّا إن سلكنا طريق الفقهاء والأصوليين في الأخذ بالزيادة من الثقة فظاهرٌ، وإن سلكنا طريق الترجيح - وهي طريقة المحدثين - فليس من رفعه بدون من وقفه في الحفظ والإتقان.

الوجه الثاني: أن غاية ما يقدَّر فيه أنه موقوف على الصحابي، ومثل هذا لا يقدم عليه الصحابي بالرأي والاجتهاد، بل يجزم بأن ذلك توقيف لا عن رأي.

الوجه الثالث: أن هذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، فإنها قد تعددت طرقها، واختلفت مخارجها، فيبعد كل البعد أن تكون باطلة على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لم يتكلم بها وقد رواها أئمة الإسلام ودوّنوها ولم يطعنوا فيها.

الوجه الرابع: أنها هي الموافقة للقرآن وقواعد الشرع، فهي تفصيل لما أخبر به القرآن أنه لا يعذَّب أحد إلا بعد قيام الحجة عليه، وهؤلاء لم تقم

عليهم حجة الله في الدنيا، فلا بد أن يقيم حجته عليهم، وأحق المواطن أن تقام فيه الحجة يوم يقوم الأشهاد، وتسمع الدعاوى، وتقام البينات، ويختصم الناس بين يدي الرب، وينطق كل أحد بحجته ومعذرته، فلا تنفع الظالمين معذرتهم وتنفع غيرهم.

الوجه الخامس: أن القول بموجبها هو قول أهل السنّة والحديث كما حكاه الأشعري عنهم في «المقالات»[1] وحكى اتفاقهم عليه وإن كان قد اختار هو فيها أنهم مردودون إلى المشيئة، وهذا لا ينافي القول بامتحانهم، فإن ذلك هو موجب المشيئة.

الوجــه الســادس: أنه قد صح – بذلك – القول بها عن جماعة من الصحابة، ولم يصح عنهم إلا هذا القول.

والقول بأنهم خدم أهل الجنة صح عن سلمان، وفيه حديث مرفوع قد تقدم[2]؛ وأحاديث الامتحان أكثر وأصح وأشهر.

الوجه السابع: قوله: «وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب» جوابه أنه – وإن أنكرها بعضهم – فقد قبلها الأكثرون، والذين قبلوها أكثر من الذين أنكروها وأعلم بالسنّة والحديث، وقد حكى فيه الأشعري اتفاق أهل السنّة والحديث، وقد بينا أنه مقتضى قواعد الشرع.

الوجه الثامن: أنه قد نص جماعة من الأئمة على وقوع الامتحان في

---

(١) تقدم قوله في «المقالات» قريباً في هذا الفصل.

(٢) تقدم حديث سلمان رضي الله عنه في آخر الفصل (رقم ٢٠١) (المذهب السادس: أنهم خـدم أهل الجنة...).

الدار الآخرة، وقالوا: لا ينقطع التكليف إلا بدخول دار القرار، ذكره البيهقي عن غير واحد من السلف[1].

الوجه التاسع: ما ثبت في «الصحيحين»[2] من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد رضي اللَّه عنهما في الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولاً إليها: أن اللَّه تعالى يأخذ عهوده ومواثيقه ألاَّ يسأله غير الذي يعطيه، وأنه يخالفه ويسأله غيره، فيقول اللَّه له: ما أعذرك! وهذا العذر منه لمخالفته العهد الذي عاهده ربه عليه، وهذه معصية منه.

الوجه العاشر: قد ثبت أنه سبحانه يأمرهم في القيامة بالسجود، ويحول بين المخالفين وبينه[3]، وهذا تكليف بما ليس في الوسع قطعاً، فكيف ينكر التكليف بدخول النار اختياراً؟

الوجه الحادي عشر: أنه قد ثبت امتحانهم في القبور وسؤالهم[4] وتكليفهم الجواب، وهذا تكليف بعد الموت برد الجواب.

---

(١) انظر «الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد» للإمام البيهقي (ص ١٠٧-١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٩٢-٢٩٣ و ١١/٤٤٤-٤٤٥ و ١٣/٤١٩-٤٢٠) ومسلم (٣/١٧-٢٥) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

وأخرجه البخاري (١/٧٤ و ٨٠٢٥٠/٢٤٩ و ١١/٤٤٦ و ١٣/٤٢٠-٤٢٢) ومسلم (٣/٢٥-٣٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه.

وفي الباب عن عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه، أخرجه مسلم (٣/٣٩-٤١).

(٣) جاء بيان ذلك في جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه السابق الذي ذكر فيه: (آخر أهل الجنة دخولاً للجنة).

(٤) بيان ذلك في حديث أنس رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد صلى اللَّه عليه وسلم. فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبداللَّه =

الوجـه الثاني عشـر: أن أمرهم بدخول النار ليس عقوبة لهم، وكيف يعاقبهم على غير ذنب؟ وإنما هو امتحان واختبار لهم: هل يطيعونه أو يعصونه؟ فلو أطاعوه ودخلوها لم تضرهم وكانت عليهم برداً وسلاماً، فلما عصوه وامتنعوا من دخولها استوجبوا عقوبة مخالفة أمره؛ والملوك قد تمتحن من يظهر طاعتهم هل هو منطو عليها بباطنه، فيأمرونه بأمر شاق عله في الظاهر هل يوطن نفسه عليه أم لا، فإن أقدم عليه ووطن نفسه على فعله أعفوه منه، وإن امتنع وعصى ألزموه به أو عاقبوه بما هو أشد منه.

وقد أمر اللَّه سبحانه الخليل بذبح ولده ولم يكن مراده سوى توطين نفسه على الامتثال والتسليم وتقديم محبة اللَّه على محبة الولد، فلما فعل ذلك رفع عنه الأمر بالذبح(1).

= ورسوله. فيقال له: انظر مقعدك من النار، قد أبدلك اللَّه به مقعداً من الجنة فيراها جميعاً».

قال قتادة – وهو الراوي عن أنس –: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس قال: «وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت، ويُضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين».

أخرجه البخاري (٣/٢٣٢–٢٣٣) ومسلم (١٨/٢٠٣–٢٠٤).

وقوله: تليت: أي لا فهمت ولا قرأت القرآن، والمعنى: لا دريت ولا اتبعت من يدري. «الفتح» (٣/٢٣٩).

والثقلين: الإنس والجن.

(١) جاء بيان ذلك في قول اللَّه تعالى: ﴿ فَلما بَلَغَ مَعَهُ السَّعْي قَالَ يا بُنَيَّ إنِّي أرَى في المَنَامِ أنِّي أذْبَحُكَ فانْظُر ماذَا تَرى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُني إنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرينَ فَلَمَّا أَسْلَما وَتَلَّهُ للجَبِينَ وَنَادَيْنَاهُ أنْ يَا إبْراهِيمَ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا إنَّا كَذَلِكَ نَجزْي المُحْسِنينَ إنَّ هَذَا لَهُوَ البَلاءُ المُبِينُ وفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة الصافات: الآيات ١٠٢–١٠٧].

وقد ثبت أن الدجال يأتي معه بمثال الجنة والنار[1]، وهي نار في رأي العين ولكنها لا تحرق، فمن دخلها لم تضره، فلو أن هؤلاء يوطنون أنفسهم على دخول النار التي أمروا بدخولها طاعة لله ومحبة له وإيثاراً لمرضاته وتقرباً إليه بتحمل ما يؤلمهم لكان هذا الإقدام والقصد منهم لمرضاته ومحبته يقلب تلك النار برداً وسلاماً، كما قلب قصد الخليل - التقرب إلى ربه وإيثار محبته ومرضاته وبذل نفسه وإيثاره إياه على نفسه - تلك النار بأمر الله برداً وسلاماً[2]، فليس أمره سبحانه إياهم بدخول النار عقوبة ولا تكليفاً بالممتنع، وإنما هو امتحان واختبار لهم هل يوطنون أنفسهم على طاعته أم ينطوون على معصيته ومخالفته. وقد علم سبحانه ما يقع منهم، ولكنه لا يجازيهم على مجرد علمه فيهم ما لم يحصل معلومه الذي يترتب عليهم به الحجة، فلا أحسن من هذا يفعله بهم وهو محض العدل والحكمة.

الوجه الثالث عشر: أن هذا مطابق لتكليفه عباده في الدنيا، فإنه سبحانه لم يستفد بتكليفهم منفعة تعود إليه، ولا هو محتاج إليه، وإنما امتحنهم وابتلاهم ليتبين من يؤثر رضاه ومحبته ويشكره ممن يكفر به ويؤثر سخطه: قد علم منهم من يفعل هذا وهذا، ولكنه بالابتلاء ظهر معلومه الذي يترتب عليه الثواب والعقاب، وتقوم عليهم به الحجة.

---

(١) بيان ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال ما حدث به نبي قومه: إنه أعور، وإنه يجيء معه مثل الجنة والنار، فالتي يقول إنها الجنة هي النار، وإني أنذركم كما أنذر به نوح قومه».

أخرجه البخاري (٦/٢٧٠-٢٧١) ومسلم (١٨/٦٢-٦٣).

(٢) قال الله عز وجل: ﴿قالوا حَرِّقُوهُ وانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إنْ كنتُمْ فَاعِلِينَ قُلْنا يا نَارُ كُونِي بَرْداً وسَلاماً عَلَى إبْراهيمَ﴾ [سورة الأنبياء: الآيتان ٦٨-٦٩].

وانظر «تفسير ابن كثير» (٣/١٩٣).

وكثير من الأوامر التي أمرهم بها في الدنيا نظير الأمر بدخول النار، فإن الأمر بإلقاء نفوسهم بين سيوف أعدائهم ورماحهم، وتعريضهم لأسرهم لهم وتعذيبهم واسترقاقهم[1]، لعله أعظم من الأمر بدخول النار، وقد كلف الله بني إسرائيل قتل أنفسهم وأولادهم وأرواحهم وإخوانهم لما عبدوا العجل لما لهم في ذلك من المصلحة[2]؛ وهذا قريب من التكليف بدخول النار؛ وكلف على لسان رسوله المؤمنين إذا رأوا نار الدجال أن يقعوا فيها - لما لهم في ذلك من المصلحة - وليست في الحقيقة ناراً وإن كانت في رأي العين ناراً[3]؛ وكذلك النار التي أمروا بدخولها في الآخرة إنما هي برد وسلام على من دخلها، فلو لم يأتِ بذلك أثر لكان هذا هو مقتضى حكمته وعدله، وموجب أسمائه وصفاته.

الوجـه الرابع عشر: أن القائل قائلان: قائل بأنه سبحانه يفعل بمحض المشيئة والإرادة من غير تعليل ولا غاية مطلوبة بالفعل، وقائل بمراعاة الحكم والغايات المحمودة والمصالح.

---

(١) الآيات في كتاب الله عز وجل في الحض على الجهاد والقتال في سبيل الله كثيرة جداً، انظر (سورة البقرة: آية ١٩٠، ٢١٦، وسورة الأنفال: آية ٦٥، وسورة التوبة: الآية: ١٢، ٢٩، ٣٦، ١٢٣) وغيرها كثير.

وكذا الأحاديث في الحض على الجهاد في سبيل الله وفضل الشهادة مبثوثة في «الصحيحين» وغيرهما من كتب السنة، انظر «صحيح البخاري» كتاب الجهاد: الأبواب (رقم ١، ٢، ١٦، ٤٥) ومسلم (١٣/١٩-٣٥)، وقد صنف عدد من أهل العلم كتبا في الجهاد من ذلك كتاب «الجهاد» لعبدالله بن المبارك، و «الجهاد» لابن أبي عاصم وغيرهما.

(٢) قال الله تعالى: ﴿وإذ قَالَ مُوسَى لِقَومِهِ يا قَوْمِ إنَّكُم ظَلَمْتُم أَنْفُسَكُمْ باتِّخَاذِكُمُ العِجْلَ فَتُوبُوا إلى بَارِئِكُم فاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إنَّهُ هُوَ التَّوابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: آية ٥٤].

(٣) تقدم حديث الدجال فيما علقناه على هذا الفصل آنفاً.

وعلى المذهبين فلا يمتنع الامتحان في عَرَصات القيامة، بل على القول الأول هو ممكن جائز لا يتوقف العلم به على أمر غير إخبار الصادق.

وعلى المذهب الثاني هو الذي لا يليق بالرب سواه ولا تقتضي أسماؤه وصفاته غيره، فهو متعين.

الوجه الخامس عشر: قوله[1]: «وليس ذلك في وسع المخلوقين» جوابه من وجهين:

أحدهما: أنه في وسعهم وإن كان يشق عليهم، وهؤلاء عباد النار يتهافتون فيها ويلقون أنفسهم فيها طاعة للشيطان، ولم يقولوا: «ليس في وسعنا» مع تألمهم بها غاية الألم، فعباد الرحمن إذا أمرهم أرحم الراحمين بطاعته باقتحامهم النار كيف لا يكون في وسعهم وهو إنما يأمرهم بذلك لمصلحتهم ومنفعتهم؟

الثاني: أنهم لو وطنوا أنفسهم على اتباع طاعته ومرضاته لكانت عين نعيمهم ولم تضرهم شيئاً.

الوجه السادس عشر: أن أمرهم باقتحام النار المفضية بهم إلى النجاة منها بمنزلة الكي الذي يحسم الداء، وبمنزلة تناول الداء الكريه الذي يعقب العافية، وليس من باب العقوبة في شيء، فإن الله سبحانه اقتضت حكمته وحمده وغناه ورحمته ألا يعذب من لا ذنب له، بل يتعالى ويتقدس عن ذلك كما يتعالى عما يناقض صفات كماله، فالأمر باقتحام النار للخلاص

---

(١) أي أبو عمر ابن عبدالبر في «الاستذكار» وقد تقدم قوله قبل البدء بالرد عليه من خلال هذه الوجوه.

منها هو عين الحكمة والرحمة والمصلحة، حتى لو أنهم بادروا إليها طوعاً واختياراً ورضى حيث علموا أن مرضاته في ذلك قبل أن يأمرهم به لكان ذلك عين صلاحهم وسبب نجاتهم؛ فلم يفعلوا ذلك ولم يمتثلوا أمره وقد تيقنوا وعلموا أن فيه رضاه وصلاحهم، بل هان عليهم أمره وعزت عليهم أنفسهم أن يبذلوا له منها هذا القدر الذي أمرهم به رحمة وإحساناً لا عقوبة.

الوجه السابع عشر: أن أمرهم باقتحام النار كأمر المؤمنين بركوب الصراط الذي هو أدق من الشعرة وأحد من السيف[1]، ولا ريب أن ركوبه من أشق الأمور وأصعبها حتى أن الرسل لتشفق منه وكل منهم يسأل اللّٰه السلامة! فركوب هذا الجسر الذي هو في غاية المشقة كاقتحام النار، وكلاهما طريق إلى النجاة.

الوجه الثامن عشر: قوله: «ولا يخلو من مات في الفترة من أن يكون كافراً أو غير كافر، فإن كان كافراً فإن اللّٰه حرم الجنة على الكافرين، وإن كان معذوراً بأنه لم يأته رسول فكيف يؤمر باقتحام النار؟» جوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هؤلاء لا يحكم لهم بكفر ولا إيمان، فإن الكفر هو جحود ما جاء به الرسول، فشرط تحققه بلوغ الرسالة، والإيمان هو تصديق

(١) حديث وصف الصراط، رواه أبو سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه قال: بلغني أن الجسر أدق من الشعرة، وأحد من السيف..» الحديث.

أخرجه بهذا اللفظ مسلم في «صحيحه» (٣/٣٤)، والحديث أخرجه البخاري (١/٧٢ و ٨/٢٤٩-٢٥٠ و ١١/٤٤٦ و ١٣/٤٢٠-٤٢٢) دون هذه اللفظة.

الرسول فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، وهذا أيضاً مشروط ببلوغ الرسالة، ولا يلزم من انتفاء أحدهما وجود الآخر إلا بعد قيام سببه، فلما لم يكن هؤلاء في الدنيا كفاراً ولا مؤمنين كان لهم في الآخرة حكمٌ آخر غير حكم الفريقين.

فإن قيل: فأنتم تحكمون لهم بأحكام الكفار في الدنيا من التوارث والولاية والمناكحة، قيل: إنما نحكم لهم بذلك في أحكام الدنيا لا في الثواب والعقاب، كما تقدم بيانه.

الوجه الثاني: سلَّمنا أنهم كفار، لكن انتفاء العذاب عنهم لانتفاء شرطه وهو قيام الحجة عليهم، فإن اللَّه تعالى لا يعذب إلا من قامت عليه حجته.

الوجه الثالث: قوله: «وإن كان معذوراً كيف يؤمر أن يقتحم النار وهي أشد العذاب؟» فالذي قال هذا يوهم أن هذا الأمر عقوبة لهم، وهذا غلط، وإنما هو تكليف واختبار، فإن بادروا إلى الامتثال لم تضرهم النار شيئاً.

الوجه التاسع عشر: قوله: «كيف يمتحن الطفل ومن لا يعقل؟» كلام فاسد فإن اللَّه سبحانه يوم القيامة ينشئهم عقلاء بالِغِين[1]، ويمتحنهم في

(١) وفي حديث المقدام بن معدي كرب رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «ما من أحد يموت سقطاً ولا هرماً - وإنما الناس فيما بين ذلك - إلا بُعِثَ ابن ثلاثين سنة، فإن كان من أهل الجنة كان على نسخة آدم، وصورة يوسف، وقلب أيوب، ومن كان من أهل النار عظموا، أو فخموا كالجبال». =

هذه الحال، ولا يقع الامتحان بهم وهم على الحالة التي كانوا عليها في الدنيا: فالسنّة وأقوال الصحابة وموجب قواعد الشرع وأصوله لا تُـرَدّ بمثل ذلك، والله أعلم.

= أخرجه أبو القاسم هبة الله الطبري في «الفوائد الصحاح» والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٨٠/٦٦٣) والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٢٢) وغيرهم.

وأخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» والمقدسي في «صفة الجنة» وغيرهما من طرق أخرى، انظر تمام تخريجها في «السلسلة الصحيحة» لشيخنا الألباني حفظه الله (٢٥١٢) وقال في آخره: «وبالجملة، فالحديث بطرقه وشواهده لا ينزل عن مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى».

وقد روي طرف من الحديث في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة أبيهم آدم ستون ذرعاً في السماء...» الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الشروط العمرية وأحكامها وموجباتها

قال عبدالله بن الإمام أحمد: حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى ابن خالد قال: حدثني [عمي] أبو اليمان وأبو المغيرة قالا: أخبرنا إسماعيل ابن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غَنْم: «إنَّا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنَّا شرطنا لك على أنفسنا: ألا نُحدثَ في مدينتا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً ولا قِلاَّيَة[1] ولا صومعة راهب؛ ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، وألا نكتم غشاً للمسلمين، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا ترفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثاً – قال: والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر[2] – ولا شعانين[3]، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق

(١) القِلاَّية: بناء كالدير. «معجم البلدان» (٤/٤٣٨).

(٢) في «اللسان»: الباعوث للنصارى كالاستسقاء للمسلمين، وهو اسم سرياني.

(٣) شعانين: عيد للنصارى، يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح، يُحتَفل فيه بذكرى دخول عيسى عليه السلام بيت المقدس. «المعجم الوسيط» بتصرف. =

المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور، ولا نظهر شِركاً، ولا نرغِّب في ديننا، ولا ندعوا إليه أحداً، ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين، وألا نمنع أحداً من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام، وأن نلزم زيّنا حيثما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قَلَنْسُوَة[1] ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجز[2] مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا[3]، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد. ضَمِنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا، وإن نحن غيّرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منّا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق».

= وقد وردت الكلمة في كل من «لسان العرب» و«القاموس المحيط» بلفظ (سعانين) بالسين المهملة، ووافقها عليه الصفدي في «تصحيح التصحيف وتحرير التحريف»، ولكن محقق الكتاب ذكر بأن الكلمة عبرية الأصل، وهي بالشين، وهو الموافق لكلام شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم».

وقد عزى المحقق كلامه إلى «غرائب اللغة العربية» لرفائيل نخلة اليسوعي (ص ٢١١-٢١٢) المطبعة الكاثوليكية بيروت (١٩٦٠) والله أعلم.

(١) القَلَنْسُوة: ما يلبس في الرأس. «القاموس».

(٢) جَزَّ: قطع. «القاموس».

(٣) النواصي: الشعر الذي يقع على الوجه من مقدّم الرأس. «القاموس».

فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر: «أن أمضِ لهم ما سألوا، وألحق فيهم حرفين أشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: ألا يشتروا من سبايانا [شيئاً]، ومن ضرب مسلماً [عمداً] فقد خلع عهده».

فأنفذ عبدالرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط.

قال الخلاَّل في كتاب «أحكام أهل الملل»[1]: «أخبرنا عبدالله بن أحمد...» فذكره.

وذكر سفيان الثوري، عن مسروق، عن عبدالرحمن بن غَنْم قال: «كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام وشرط

(١) هو جزء من كتاب «الجامع» للخلال، انظر قوله فيه برقم (١٠٠٠) وما بين المعكوفتين زيادة منه.

وهذا إسناد ضعيف من أجل جهالة شيوخ إسماعيل بن عياش.

وإسماعيل بن عياش، أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّط في غيرهم كما في «التقريب»، ولا تعرف روايته هذه عن الشاميين أو عن غيرهم.

أما أبو اليمان اسمه الحكم بن نافع البهراني الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت كما في «التقريب».

وأبو المغيرة اسمه عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، ثقة كما في «التقريب».

وأبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد.

(تنبيه) تصحف قول عيسى بن خالد حدثني عمي أبو اليمان في الأصل إلى: (حدثني عمر أبو اليمان) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من «أحكام» الخلال، ومصادر ترجمته.

أما عبدالرحمن بن غنم، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في «تاريخه» في كبار ثقات التابعين.

عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قِلاَّيَة ولا صومعة راهب، ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يُؤوا جاسوساً، ولا يكتموا غشاً للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين،، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يتكنَّوا بكناهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا يتقلدوا سيفاً، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزّوا مقادم رؤوسهم، وأن يلزموا زيهم حيثما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانين، ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين. فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق»[1].

---

(١) ذكره بهذا الإسناد شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر «مجموع الفتاوى» (٦٥٢/٢٨) إلا أنه قال في أوله: «كتب عمر» بدلاً من «كتبت لعمر».

وهذا إسناد ضعيف بسبب الانقطاع بين سفيان الثوري، مات سنة (١٦١ هـ) وله (٦٤) سنة، ومسروق وهو ابن الأجدع ثقة فقيه عابد مخضرم، مات سنة (٦٢هـ) كما في «التقريب».

ومما يؤكد هذا الطريق الآتية عند المصنف بعد هذه، انظر تعليقنا عليها.

كما أن سلسلة الإسناد إلى سفيان الثوري مبهمة مجهولة لا يُعرف عنها شيء.

وقال الربيع بن ثعلب: حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيْزار، عن سفيان الثوري، والوليد بن نوح، [والسري] بن مصرف يذكرون عن طلحة ابن مصرف، عن مسروق، عن عبدالرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا: إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديراً ولا قِلاَّيَـة ولا كنيسة ولا صومعة راهب...» فذكر نحوه(1).

---

(١) أخرجه من هذه الطريق البيهقي في «سننه» (٩/٢٠٢) مثله به.

وهذا إسناد ضعيف جداً، آفته يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: كذاب خبيث عدو الله، كان يسخر به. وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، كان يفتعل الحديث. وقال النسائي وغيره: ليس بثقة وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٤/٣٩٧ - رقم ٩٥٩٠) و «الجرح والتعديل» (٩/١٧٩).

أما الربيع بن ثعلب البغدادي، قال صالح جزرة: صدوق ثقة، من عباد الله الصالحين. وقال الحافظ علي بن عمر: ثقة. وكذا قال: علي بن الحسين بن الجنيد.

انظر: «تاريخ بغداد»(٨/٤١٨ / رقم ٤٥٢٥) و «الجرح والتعديل» (٣/٤٥٦ / رقم ٢٠٦٠).

وسفيان الثوري الإمام الحافظ الحجة تقدم مراراً.

والسري بن مصرف، قال ابن أبي حاتم في«الجرح والتعديل»: قال أبي: لم يكن صاحب حديث. وقال القطان: لا يعرف. انظر «لسان الميزان» (٣/١٨ / رقم ٣٦٢٨).

والوليد بن نوح لم أقف له على ترجمة، وقد تابع الوليد بن نوح والسري في روايتهما للحديث، سفيان الثوري كما هو ظاهر في الإسناد.

وطلحة بن مصرف ثقة قاريء فاضل أخرج له الستة كما في «التقريب».

ومسروق هو ابن الأجدع، وعبدالرحمن بن غنم تقدما. =

وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها[1]: فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على

= ولبعض ألفاظ هذه الشروط شواهد تصح بها، انظرها وتخريجها في «إرواء الغليل» لشيخنا الألباني (٥/١٠٤-١٠٥).

(تنبيه) تصحف اسم السري في الأصل إلى: (اليسري) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج ومصادر ترجمته.

(١) من العجيب أن يقول العالم السلفي والمحقق الكبير ابن قيم الجوزية رحمه الله الذي برع في التصنيف والتحقيق: «شهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها» وهو لا بد يعلم أن «الإسناد من خصائص هذه الأمة، وذلك أنه ليس أمة من الأمم يمكنها أن تسند عن نبيها إسناداً متصلاً غير هذه الأمة».

ومن المعلوم ضرورة عن أهل العلم المحققين منهم خاصة، أن الاستفاضة والشهرة لا تعني صحة الحديث، «وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها أو هي موضوعة بالكلية، وهذا كثير جداً، ومن نظر في كتاب «الموضوعات» لأبي الفرج ابن الجوزي عرف ذلك».

وقد قام عدد كبير من أهل العلم بتصنيف كتب ذكروا فيها ما اشتهر من أحاديث موضوعة وضعيفة بين الناس منها: «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للسخاوي، و «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» للعجلوني، و «تمييز الطيب من الخبيث» لعبدالرحمن بن الدَّيـع، وهو مختصر لكتاب «المقاصد الحسنة» للسخـاوي. وانظر لزاماً في المسـألة «الفصـل في الملل والأهـواء والنحـل» لابن حزم (٢/٨١-٨٤) و «الباعث الحثيث» (٢/٤٤٣-٤٥٩ - العاصمة) النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل، والنوع الثلاثون:معرفة المشهور.

إلا أن الاستفاضة يستأنس بها في زيادة قوة الأحاديث بعد إثبات صحة أو حسن أسانيدها، أما إذا كان الإسناد ضعيف فالاستفاضة لا تفيد شيئاً في صحة الحديث، وهذه الشروط أسانيدها لا تخلو من مقال، ولكن يشهد بعضها لبعض، ويشهد لها بعض الآثار الأخرى كما تقدم آنفاً في تعليقنا على أسانيد هذه الشروط، وعلى ما يأتي من آثار، فبعد ذلك نقول: ونستأنس بشهرة هذه الشروط بين أهل العلم والأمراء، مما يزيدها قوة وثبوتاً.

ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها.

فذكر أبو القاسم الطبري - من حديث أحمد بن يحيى الحلواني - حدثنا عبيد بن [جناد]، حدثنا عطاء بن مسلم الحلبي، عن صالح المرادي عن عبد خير قال: رأيت علياً صلى العصر فصُفّ له أهل نجران صفّين، فناوله رجل منهم كتاباً، فلما رآه دمعت عينه ثم رفع رأسه إليهم قال: «يا أهل نجران، هذا والله خطي بيدي وإملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم». فقالوا: يا أمير المؤمنين، أعطنا ما فيه. قال: ودنوت منه فقلت: إنْ كان راداً على عمر يوماً فاليوم يردّ عليه! فقال: لست براد على عمر شيئاً صنعه، إنَّ عمر كان رشيد الأمر، وإن عمر أخذ منكم خيراً مما أعطاكم، ولم يجرّ عمر ما أخذ منكم إلى نفسه إنما جرّه لجماعة المسلمين»[1].

---

(١) أبو القاسم اسمه هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي، ويعرف باللالكائي والطبري، درس فقه الشافعية على أبي حامد الإسفراييني، وكان يفهم ويحفظ، وعني بالحديث فصنف فيه أشياء كثيرة منها: كتاب في «السنة وشرفها» وآخر في «شرح السنة» وله كتاب في «شرح كتاب عمر بن الخطاب»، صرح باسمه ابن القيم في مطلع الفصل (رقم ٢٣٨)، ولكن عاجلته المنية قبل أن تشتهر كتبه، توفي في رمضان سنة (٤١٨ هـ).

انظر «تاريخ بغداد» (١٤/٧٠-٧١) و «تاريخ» ابن كثير (١٢/٢٦).

وهذا إسناد ضعيف من أجل عطاء بن مسلم الحلبي أبو مخلد الخفاف، ضعفه أبو داود، وقال أبو زرعة: كان يهم. انظر «الميزان» (٣/٧٦ / رقم ٥٦٤٨).

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء كثيراً.

ولكن يشهد له الأثران الآتيان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أما عبيد بن جناد، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٤٠٤): سئل أبي عنه؟ فقال: صدوق لم أكتب عنه. وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٨/٤٣٢). =

وذكر ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أن علياً رضي اللّٰه عنه قال لأهل نجران: إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أغير شيئاً صنعه عمر![1]

وقال الشعبي: قال علي حين قدم الكوفة: ما جئت لأحل عقدة شدّها عمر![2]

= وأحمد بن يحيى الحلواني أبو جعفر البجلي، وثقه ابن خراش والحسين بن محمد بن حاتم وأحمد بن عبداللّٰه بن علي الفرائضي، انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٥/٢١٢ / رقم ٢٦٨٣).

وعبد خير بن يزيد الهمداني، مخضرم ثقة كما في «التقريب».

وصالح المرادي لم أجد له ترجمة فيما وقفت عليه من كتب التراجم.

(تنبيه) تصحف اسم (عبيد بن جناد) في الأصل إلى: (عبيد بن جياد) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر ترجمته.

(١) وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقد تكلم بعض أهل العلم في سماع عامر بن شراحيل الشعبي من علي، وقالوا: إنما رآه رؤية، وسنبين فيما سيأتي (ص ١٣٩٩) من هذا الكتاب أن سماع الشعبي من علي صحيح احتج به البخاري في «صحيحه» وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء.

وإسماعيل بن أبي خالد الأحمسي أخرج له الستة كما في «التقريب».

وابن المبارك هو عبداللّٰه تقدم مراراً.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٧٣) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء أهل نجران إلى علي رضي اللّٰه عنه، فقالوا: شفاعتك بلسانك، وكتابك بيدك، أخرجنا عمر من أرضنا، فرُدّهما إلينا صنيعة، فقال: ويلكم... وذكره.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين سالم بن أبي الجعد وهو من رجال الشيخين وعلي بن أبي طالب، قال أبو زرعة الرازي: سالم بن أبي الجعد عن عمر وعثمان وعلي مرسل. انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (٧٩-٨٠).

والأعمش اسمه سليمان بن مهران، وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم، كلاهما من رجال الشيخين تقدما مراراً.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٧٥) من طريق أبي معاوية عن حجاج عمّن سمع =

وقد تضمن كتاب عمر رضي اللّٰه عنه هذا جملاً من العلم تدور على ستة فصول[1]:

الفصل الأول: في أحكام البِيَع والكنائس والصوامع وما يتعلق بذلك.

الفصل الثاني: في أحكام ضيافتهم للمارة بهم وما يتعلق بها.

الفصل الثالث: فيما يتعلق بضرر المسلمين والإسلام.

الفصل الرابع: فيما يتعلق بتغيير لباسهم وتمييزهم عن المسلمين في المركب و اللباس وغيره.

الفصل الخامس: فيما يتعلق بإظهار المنكر من أفعالهم وأقوالهم مما نُهوا عنه.

الفصل السادس: في أمر معاملتهم للمسلمين بالشركة ونحوها.

= الشعبي يقول: قال علي رضي اللّٰه عنه – لما قدم ههنا – قال أبو عبيد: يعني الكوفة –: ما قدمت... وذكره.

وهذا إسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: حجاج هو ابن أرطأة النخعي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في «التقريب».

الثانية: جهالة شيخ حجاج الراوي عن الشعبي، ولعله أحد الضعفاء الذين دلس فيهم الحجاج فإنه عرف بكثرة التدليس كما تقدم آنفاً.

وقد أشرنا في عليقنا على الأثر السابق إلى صحة سماع عامر الشعبي من علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه.

أما أبو معاوية هو الضرير من رجال الشيخين كما في «التقريب».

(١) سيقوم ابن القيم رحمه اللّٰه بشرح هذه الفصول الست فيما يأتي شرحاً مفصلاً، إلا أنه سيشرحها على غير ترتيبها المذكور في هذا الموطن، فسيبدأ بشرح الفصل الأول، ثم ينتقل فيشرح الفصل الخامس، ويعود فيشرح الفصل الرابع، ثم الفصل السادس، ثم الفصل الثاني، وينتهي بشرح الفصل الثالث.

٢٠٦ - الفصل الأول
في أحكام البِـيَع والكنائس

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[(١)]، وقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾[(٢)] وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾[(٣)].

قال الزجّاج: «تأويل هذا: لولا دفع اللَّه الناس بعضهم ببعض لهدم - في كل شريعة نبي - المكان الذي يصلى فيه، فلولا الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس التي كان يصلى فيها في شريعته، وفي زمن عيسى الصوامع والبِيَع، وفي زمن محمد المساجد».

وقال الأزهري: «أخبر اللَّه سبحانه أنه لولا دفعه بعض الناس عن الفساد ببعضهم لهدمت متعبَّدات كل فريق من أهل دينه وطاعته في كل

---

(١) سورة الجن: آية ١٨ .

(٢) سورة النور: آية ٣٦.

(٣) سورة الحج: آية ٤٠ .

والصوامع جمع صومعة، وزنها مفعلة، وهي بناء مرتفع حديد الأعلى، وهو بيت للنصارى.

والبِيَع: جمع بِيعة، وهي كنيسة النصارى. «الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي» (٧١/١٢).

زمان، فبدأ بذكر الصوامع والبيع لأن صلوات من تقدم من أنبياء بني إسرائيل وأصحابهم كانت فيها قبل نزول القرآن؛ وأخِّرت المساجد لأنها حدثت بعدهم».

وقال ابن زيد: «الصلوات صلوات أهل الإسلام تنقطع إذا دخل عليهم العدو».

قال الأخفش: «وعلى هذا القول، الصلوات لا تهدم، ولكن تحل محل فعل آخر، كأنه قال: تركت صلوات».

وقال أبو عبيدة: «إنما يعني مواضع الصلوات».

وقال الحسن: «يدفع عن مصلَّيات أهل الذمة بالمؤمنين»[1].

وعلى هذا القول لا يحتاج إلى التقدير الذي قدره أصحاب القول الأول؛ وهذا ظاهر اللفظ، ولا إشكال فيه بوجه: فإن الآية دلت على الواقع، لم تدل على كون هذه الأمكنة - غير المساجد - محبوبة مرضية له، لكنه أخبر أنه لولا دفعه الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة التي كانت محبوبة له قبل الأسلام وأقرّ منها ما أقرّ بعده وإن كانت مسخوطة له، كما أقرّ أهل الذمة وإن كان يبغضهم ويمقتهم، ويدفع عنهم بالمسلمين مع بغضه لهم.

وهكذا يدفع عن مواضع متعبداتهم بالمسلمين، وإن كان يبغضها، وهو سبحانه يدفع عن متعبداتهم التي أقروا عليها شرعاً وقدراً: فهو يحبّ

(١) انظر بعض هذه الأقوال المتقدمة لأهل العلم في تفسير هذه الآية: «تفسير الطبري» (١٧/١٧٤-١٧٧) و «تفسير القرطبي» (١٢/٧٠-٧١).

الدفع عنها وإن كان يبغضها كما يحب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم.

وهذا القول هو الراجح إن شاء اللّٰه تعالى، وهو مذهب ابن عباس في الآية.

قال ابن أبي حاتم في «تفسيره»: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبيداللّٰه - هو ابن موسى - عن إسرائيل، عن السدي، عمّن حدثه عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ﴾ قال: الصوامع التي يكون فيها الرهبان، والبيع مساجد اليهود، والصلوات كنائس النصارى، والمساجد مساجد المسلمين[1].

قال ابن أبي حاتم: وأخبرنا الأشج، ثنا حفص بن غياث، عن داود، عن أبي العالية قال: ﴿لَهُدِّمت صوامع﴾ قال: صوامع وإن كان يشرك به! وفي لفظ: إن اللّٰه يحب أن يذكر ولو من كافر![2]

---

(١) « تفسير» ابن أبي حاتم اسمه «تفسير القرآن العظيم مسنداً من الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم والصحابة والتابعين» طبع قسم منه في السعودية في مجلدين، وسيطبع تباعاً إن شاء اللّٰه. انظر «معجم المصنفات» (رقم ٢٧٣) (ص ١١٩).

وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي الذي بين السدي وابن عباس رضي اللّٰه عنهما، والسدي هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة صدوق كما في «التقريب».

وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة تكلم فيه بلا حجة. «التقريب».

وعبيداللّٰه بن موسى بن باذام العبسي، ثقة، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نُعيم، واستصغر في سفيان الثوري. «التقريب».

وأبو سعيد الأشج اسمه عبداللّٰه بن سعيد بن حصين الكندي ثقة كما في «التقريب».

(٢) هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم.

داود هو ابن أبي هند، ثقة متقن كان يهم بآخره كما في «التقريب». =

وفي تفسير شيبان عن قتادة: الصوامع للصابئين، والبيع للنصارى، والصلوات لليهود، والمساجد للمسلمين[1].

وقد تضمن الشرط ذكر الدير والقِلاَّيـة والكنيسة والصومعة.

فأما الدير فللنصارى خاصة يبنونه للرهبان خارج البلد، يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس[2].

وأما القِلاَّيـة فيبنيها رهبانهم مرتفعة كالمنارة، والفرق بينها وبين الدير أن الدير يجتمعون فيه، والقِلاَّيـة لا تكون إلا لواحد ينفرد بنفسه، ولا يكون لها باب بل فيها طاقة يتناول منها طعامه وشرابه وما يحتاج إليه.

وأما الصومعة فهي كالقِلاَّيـة تكون للراهب وحده.

قال الأزهري: الصومعة من البناء سميت صومعة لتلطف أعلاها. يقال: صمع الثريدة إذا رفع رأسها وحدده، وتسمى الثريدة إذا كانت كذلك صومعة، ومن هذا يقال: رجل أصمع القلب إذا كان حاد الفطنة.

ومنهم من فرّق بين الصومعة والقِلاَّيـة، بأن القلاية تكون منقطعة في فلاة من الأرض، والصومعة تكون على الطرق.

وأما البيع فجمع بيعة، وأهل اللغة والتفسير على أنها متعبَّـد النصارى إلا ما حكيناه عن ابن عباس أنه قال: «البيع مساجد اليهود»[3].

= وحفص بن غياث القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، ذكره الحافظ في «التقريب». والأشج هو أبو سعيد عبدالله بن سعيد المتقدم آنفاً.

(١) شيبان هو ابن عبدالرحمن التميمي النحوي، ثقة صاحب كتاب كما في «التقريب». وقتادة هو ابن دعامة تقدم مراراً.

(٢) الدير: دار الرهبان والراهبات. «المعجم الوسيط»، وفي «القاموس»: مكان النصارى.

(٣) تقدم آنفاً، وبينا ضعف إسناده .

وأما الكنائس فجمع كنيسة، وهي لأهل الكتابين[1]. ولليهود خاصة الفُـهُر - بضم الفاء والهاء - واحدها فُـهر، وهو بيت المدراس الذي يتدارسون فيه العلم[2].

وفي الحديث «أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم دخل على اليهود بيت مدراسهم»[3].

وفيه أيضاً قول أنس: «كأنهم اليهود حين خرجوا من فُهرهم».

وحكم هذه الأمكنة كلها حكم الكنيسة وينبغي التنبيه عليها.

---

(١) في «القاموس»: الكنيسة: متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار.

(٢) في «القاموس»: الفُهُر: مدراس اليهود، تجتمع إليه في عيدهم، أو هو يوم يأكلون فيه ويشربون.

وفي «المعجم الوسيط»: الفُـهُـر: عيد لليهود يقع في اليومين الرابع عشر والخامس عشر من آذار من شهورهم العبرية.

(٣)جزء من حديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦/٢٧٠ ، ١٢/٣١٧ ، ١٣/٣١٤) ومسلم (١٢/٩٠) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، والحديث تقدم بتمامه في أول الفصل (رقم ٧٥).

ذكر حكم الأمصار التي وجدت فيها هذه الأماكن وما يجوز إبقاؤه، وما تجب إزالته ومحو رسمه

البلاد التي تفرق فيها أهل الذمة والعهد ثلاثة أقسام:

أحدها: بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام.

الثاني: بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون عنوة وملكوا أرضها وساكنيها.

الثالث: بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحاً.

فأما القسم الأول [: بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام].

فهو مثل البصرة والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة[(١)].

أما البصرة والكوفة[(٢)] فأنشئتا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال يزيد بن هارون: أخبرنا زياد بن أبي زياد، حدثنا عبدالرحمن بن

(١) وازن بما ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٠/٥٩٩).

(٢) انظر تعريفاً وافياً عن موقع البصرة وتاريخ بنائها ومن شيدها وفي عهد من بنيت في «معجم البلدان» (١/٥١٠-٥٢١) و «تاريخ الطبري» (٢/٤٣٨-٤٣٩).

أما الكوفة فانظرها في «معجم البلدان» (٤/٥٥٧-٥٦١) فقد فصل ياقوت فيما يتعلق بتاريخ بنائها وموقعها ومتى وفي عهد من بنيت.

أبي بكرة، عن نافع بن الحارث قال: كان أمير المؤمنين قد همَّ أن يتخذ للمسلمين مصراً، وكان المسلمون قد غزوا من قبل البحر، وفتحوا الأهواز وكابل وطبرستان[1]، فلما افتتحوها كتبوا إليه: «إنَّا وجدنا بطبرستان مكاناً لا بأس به». فكتب إليهم: «إن بيني وبينكم دجلة[2]، ولا حاجة لي في شيء بيني وبينكم فيه دجلة أن نتخذه مصراً». قال: فقدم عليه رجل من بني سدوس[3] يقال له ثابت فقال له: يا أمير المؤمنين إني مررت بمكان دون دجلة به بادية يقال لها الخُريبة[4] ويقال للأرض «البصرة» وبينها وبين

(١) الأهواز: اسم عربي سمي به في الإسلام، وكان اسمها في أيام الفرس خوزستان، وفي خوزستان مواضع يقال لكل واحد منها: خوزكذا، منها: خوز بني أسد وغيرها، فالأهواز اسم للكورة بأسرها، وقيل هي سبع كور بين البصرة وفارس، يجمعهن الأهواز. «معجم البلدان» (١/٣٣٨-٣٣٩).

وبابل: أرض بين الهند ونواحي سجستان. «معجم البلدان» (٤/٤٨٣)، إلا أن ياقوتاً ذكر في «معجمه» أنها فتحت في أيام بني مروان، وليس في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وطبرستان: بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، وهي بين الرّي وقومس والبحر وبلاد الديلم والجبل. «معجم البلدان» (٤/١٣-١٥) وذكر فيه: أنه فتح قسم منها في عهد عثمان ثم في عهد معاوية ثم في عهد يزيد، واكتمل فتحها في خلافة أبي جعفر المنصور.

(٢) دجلة: نهر بغداد «معجم البلدان» (٢/٥٠٢)، وهو معروف مشهور في أيامنا هذه.

(٣) بنو سدوس: نسبة إلى سُدوس بن أصمع، بطن من طيء من القحطانية.

انظر «معجم قبائل العرب» لعمر رضا كحالة (٢/٥٠٦) و «تاريخ ابن كثير» (١/١٠٨).

ومنهم من ينسب إلى سَدوس بن دارم، بطن من تميم من العدنانية.

انظر «معجم قبائل العرب» (٢/٥٠٦).

(٤) الخريبة: تصغير خربة، موضع بالبصرة، وعندها كانت وقعة الجمل. «معجم البلدان» (٢/٤١٥).

دجلة فرسخ فيه خليج يجري فيه الماء وأجمة قصبٍ. فأعجب ذلك عمر رضي اللَّه عنه فدعا عُتبة بن غزوان فبعثه في أربعين رجلاً فيهم نافع بن الحارث وزياد[1] أخوه لأمه[2].

قال سيف بن [عمر]: مُصِّرت البصرة سنة ست عشرة، واختطت قبل الكوفة بثمانية أشهر[3].

---

(١) عتبة بن غزوان المازني صحابي جليل مهاجري، وهو أول من اختط البصرة. «التقريب».

وزياد هو ابن أبيه وهو ابن سمية الذي صار يقال له: ابن أبي سفيان، اختلف في صحبته، وقال العجلي: ولم يكن يتهم بالكذب. وكان يضرب به المثل في حسن السياسة ونور العقل، وحسن الضبط لما يتولاه.

ترجم له الحافظ في الطبقة الثالثة من الصحابة «الإصابة» (١/٥٨٠).

(٢) وهذا إسناد ضعيف جداً آفته زياد بن أبي زياد الجصاص أبو محمد الواسطي، قال الذهبي في «الميزان» (٢/٨٩ / رقم ٢٣٩٨): «قال ابن معين وابن المديني: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واه، وقال النسائي والدارقطني: متروك. وأما ابن حبان فقال في «الثقات»: ربما يهم. قلت: بل هو مجمع على ضعفه».

أما عبدالرحمن بن أبي بكرة البصري ثقة أخرج له الستة كما في «التقريب».

ويزيد بن هارون بن زاذان السلمي ثقة متقن عابد كما في «التقريب».

ونافع بن الحارث أبو عبداللَّه الثقفي ترجم له الحافظ في «الإصابة» (٣/٥٤٤) في الطبقة الأولى من الصحابة.

(٣) ذكر قوله هذا الطبري في «تاريخه» (٢/٤٣٨).

وهو سيف بن عمر التميمي البرجمي، صاحب كتاب «الردة والفتوح»، قال الذهبي في «الميزان» (٢/٢٥٥ – رقم ٣٦٣٧): قال يحيى: ضعيف. وقال مرة: فليس خير منه. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر. وقال ابن حبان: اتهم بالزندقة. =

وقال قتادة: أول من مصّـر البصرة رجل من بني شيبان يسمى المثنى ابن حارثة، وإنه كتب إلى عمر رضي اللَّه عنه: «إني نزلت أرضاً بصرة» فكتب إليه: «إذا أتاك كتابي هذا فاثبت حتى يأتيك أمري» فبعث عتبة بن غزوان معلماً وأميراً، فغزا الأبلة.

وقال حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: إن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه مصّـر البصرة والكوفة(١).

٢٠٧ - فصل

[بيـــان بنـــاء بعـض المـدن الإسلاميـة]

وأما واسط فبناها الحجاج بن يوسف سنة ست وثمانين من الهجرة في السنة التي مات فيها عبدالملك بن مروان(٢).

= وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف الحديث، عمدة في التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه.

(تنبيه) تصحف اسم (سيف بن عمر) في الأصل إلى (سيف بن عمرو) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه كما في مصادر ترجمته.

(١) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

حماد بن سلمة ثقة عابد، تغير حفظه بآخره، وهو أثبت الناس في حميد الطويل سمع منه قديماً. «التقريب» و «التهذيب» (١١/٣).

وحميد هو ابن أبي حميد الطويل، ثقة مدلس كما في «التقريب»، وهو من أكبر أصحاب الحسن، أخذ كتبه كلها فنسخها وردها. «التهذيب» (٣٤/٣-٣٥).

والحسن هو ابن أبي الحسن البصري الثقة الفقيه المشهور تقدم مراراً.

(٢) في «معجم البلدان» (٤٠٠/٥-٤٠١): واسط شَرَعَ الحجاج في بنائها سنة (٨٤) وفرغ منها سنة (٨٦) في العام الذي مات فيه عبدالملك بن مروان، وسبب تسميتها لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة، وقيل غير ذلك.

وانظر «تاريخ واسط» (ص ٣٨-٤٠) لبحشل.

وأما بغداد فقال سليمان بن المجالد وزير أبي جعفر: «خرجت مع أبي جعفر يوماً قبل أن نبتني مدينة بغداد ونحن نرتاد موضعاً نبني فيه مدينة يكون فيها عسكره، قال: فَبصُرنا بقس شيخ كبير ومعه جماعة من النصارى، فقال: اذهب إلى هذا القس نسأله، فمضى إليه فوقف عليه أبو جعفر فسلم عليه ثم قال: يا شيخ أبلغك أنه يبني ههنا مدينة؟ قال: نعم، ولست بصاحبها. قال: وما علمك؟ قال القس: وما اسمك؟ قال: اسمي عبدالله. قال: فلست بصاحبها. قال فما اسم صاحبها؟ قال: مقلاص. قال: فتبسم أبو جعفر وصغى إليّ فقال: أنا والله مقلاص، كان أبي يسميني وأنا صغير «مقلاصاً» فاختط موضع مدينة أبي جعفر، وتحول أبو جعفر من الهاشمية إلى بغداد، وأمر ببنائها ثم رجع إلى الكوفة في سنة أربع وأربعين ومئة، وفرغ من بنائها ونزلها مع جنده وسماها «مدينة السلام» سنة خمس وأربعين ومئة، وفرغ من بناء الرصافة سنة أربع وخمسين ومئة[1].

---

(١) بغداد: بناها عبدالله بن محمد أبو جعفر المنصور، وقد وقع خلاف في تاريخ بنائها، قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦٧/١): إن أبا جعفر المنصور تحول من الهاشمية إلى بغداد وأمر ببنائها بعد مائة سنة وأربع وأربعين سنة وأربعة أشهر وخمسة أيام من الهجرة، قال: وفرغ أبو جعفر من بنائها ونزلها مع جنده وسماها مدينة السلام بعد مائة سنة وخمس وأربعين سنة وأربعة أشهر وثمانية أيام من الهجرة، وقال ياقوت في «معجمه» (٥٤٣/١): شرع في عمارتها سنة (١٤٥ هـ) ونزلها سنة (١٤٩ هـ)، وقال الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (٩٩/١٠): سنة ست وأربعين ومئة: فيها تكامل بناء مدينة السلام بغداد، وكان قد شرع في بنائها في السنة الخارجة، وقيل في سنة (١٤٤)، وقيل غير ذلك، فالله أعلم.

واختلف في سبب تسميتها بمدينة السلام وبغداد، انظر في ذلك المصادر السابقة.

أما الهاشمة التي كان يقطنها المنصور قبل انتقاله إلى بغداد، فهي مدينة بناها السفاح بالكوفة. «معجم البلدان» (٤٤٧/٥). =

وقال سليمان بن مجالد: «الذي تولى الوقوف على خط بغداد الحجاج بن أرطاة وجماعة من أهل الكوفة»[1].

وكذلك «سامرا» بناها المتوكل[2].

وكذلك «المهدية» التي بالمغرب[3] وغيرها من الأمصار التي مصّرها المسلمون[4].

فهذه البلاد صافية للإمام إن أراد الإمام أن يقرّ أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز، فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة، أو يظهروا فيها خمراً أو خنزيراً أو ناقوساً لم يجُز، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسداً، وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع[5].

= أما الرصافة فهي رصافة بغداد: بالجانب الشرقي، أمر المنصور ابنه المهدي أن يبنيها، واستتم بنائها سنة (١٥٩ هـ)، وبها مقابر خلفاء بني العباس. «معجم البلدان» (٥٣/٢) و «تاريخ بغداد» (٨٢/١-٨٣).

والرصافة مشتق من الرصف، وهو ضم الشيء إلى الشيء كما يُرصف البناء.

وانظر في سبب تسمية المنصور (بمقلاص) «معجم البلدان» (٥٤٤/١).

(١) انظر «تاريخ بغداد» (٧٠/١) و «تاريخ ابن كثير» (١٠٠/١٠).

(٢) سامرا، ويقال لها: (سُرّ مَنْ رأى)، مدينة بين بغداد وتكريت، بناها المعتصم سنة (١٢٢) ثم أقام بها الواثق بن المعتصم حتى مات، ثم المتوكل بن المعتصم، وقام بإصلاح بنائها والزيادة فيها، ولم يبن أحد من الخلفاء (بسُرّ مَنْ رأى) الأبنية الجليلة مثل ما بناه المتوكل. «معجم البلدان» (١٩٥/٢-١٩٧).

(٣) المهدية: مدينة بإفريقية منسوبة إلى المهدي، وهي جزيرة متصلة بالبر كهيئة كف متصلة بزَند، بينها وبين القيروان مرحلتان، شرع المهدي في خطها سنة (٣٠٣ هـ). «معجم البلدان» (٢٦٥/٥-٢٦٧).

(٤) انظر خبر بنـاء الكرخ في «تاريخ بغداد» (٧٩/١-٨٢).

(٥) انظر ما تقدم من فصول في «باب أصل الخراج وابتداء وضعه وأحكامه» من الفصل (رقم ٣٦ - الفصل رقم ٦٢).

قال الإمام أحمد: حدثنا حماد بن خالد الخياط، أخبرنا الليث بن سعد عن توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عمن أخبره قال: قال رسول اللهَّ صلى اللّه عليه وسلم «لا خِصاء في الإسلام ولا كنيسة»(1).

وقال أبو عبيد: حدثنا عبداللَّه بن صالح، عن الليث بن سعد...

---

(1) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٨٠) بالإسناد والمتن مثله به، إلا أنه سقط من مطبوعة الخلال: «عمن أخبره» فأصبح الحديث من رواية توبة عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مباشرة من غير واسطة بينهما، وهذا خطأ صوابه إثباته، ويوكد ذلك أن أبا عبيد أخرجه في «الأموال» (٢٥٩) من طريق عبداللَّه بن صالح عن الليث بن سعد مثله به، وهي الطريق الآتية عند المصنف.

وهذا إسناد ضعيف بسبب جهالة شيخ توبة بن النمر، وهذا الرجل المجهول ليس صحابياً، إذ أن توبة يروي عن التابعين، كما في «تعجيل المنفعة» (ص ٦١) و «الجرح والتعديل» (٢/٤٤٦ / رقم ١٧٩٤) و «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/١٥٦ رقم ٢٠٤٢)، قال الدارقطني عن توبة جمع له القضاء والقصص بمصر، وكان فاضلاً عابداً. ولم يذكره ابن أبي حاتم بجرح أو تعديل.

أما الليث بن سعد ثقة ثبت فقيه إمام مشهور كما في «التقريب».

وحماد بن خالد الخياط، ثقة أميّ كما في «التقريب».

وتابعه عليه عبداللَّه بن صالح عن الليث عند أبي عبيد كما تقدم، وعبداللَّه بن صالح هو أبو صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط، لكنه توبع عليه.

والحديث أخرجه البخاري في «تاريخه» (٥/٢٦٩ / رقم ٨٦٩) من طريق عبداللَّه بن يحيى حدثنا نافع بن يزيد عن عبدالرحمن بن جساس عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم... وذكره.

قال الإمام البخاري عقبه: مرسل.

قلت: بل هو إسناد معضل، فإن عبدالرحمن بن جساس يروي عن التابعين كما في «الجرح والتعديل» (٥/٢٢١ / رقم ١٠٤٤).

أما نافع بن يزيد الكلاعي، ثقة عابد كما في «التقريب».

وعبداللَّه بن يحيى المعافري، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٨/٣٣٩)، وفي «الميزان» (٢/٥٢٤ / رقم ٤٦٨٥): قال الدارقطني: مجهول. وقال غيره: صالح الحديث.

فذكره بإسناده ومتنه[1].

وقد روي «موقوفاً» على عمر بغير هذا الإسناد:

قال علي بن عبدالعزيز: حدثنا أبو [عبيد] القاسم، حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، تقدم تخريجه في التعليق على الطريق السابقة.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٦٠) من طريق أبي الأسود مثله به.

وهذا إسناد ضعيف، آفته عبدالله بن لهيعة سيء الحفظ، وباقي رجاله ثقات.

أبو الأسود اسمه النضر بن عبدالجبار المرادي، مولاهم المصري، ثقة كما في «التقريب».

ويزيد بن أبي حبيب، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه، وكان يرسل، أخرج له الستة كما في «التقريب».

وأبو الخير مرثد بن عبدالله اليزني، المصري، ثقة فقيه، أخرج له الستة كما في «التقريب»، كان مفتي مصر في زمانه، مات سنة تسعين، لم أجد له ذكر فيمن رووا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشهد سنة (٢٣هـ)، فيغلب على ظني أنه منقطع بينهما، فروايته عن عمر بعيدة جداً، والله تعالى أعلم.

وأبو عبيد القاسم بن سلام، الإمام الشهير، صاحب كتاب «الأموال» و «غريب الحديث» تقدمت ترجمته.

وعلي بن عبدالعزيز البغوي صاحب أبي عبيد، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٩٦/٦ / رقم ١٠٧٦): كتب إلينا بكتب أبي عبيد وكان صدوقاً.

(تنبيه) تصحف اسم وكنية أبي عبيد القاسم في الأصل إلى (أبي القاسم) وهو خطأ بيِّن، صوابه ما أثبتناه.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٦١) من طريق أحمد بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر.... مثل ذلك، ولم يذكره عن أبي الخير.

وهذا إسناد ضعيف كسابقه، مداره على ابن لهيعة سيء الحفظ كما تقدم. =

وقال الإمام أحمد حدثنا معتمر بن سليمان التَّيمي عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً؟ فقال: «أيما مصرٍ مصّرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه [بيعة]، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً، وأيما مصر مصّرته العجم ففتحه اللَّه عزّ وجلّ على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعدههم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم»(١).

= وفي الإسناد علة ثانية: وهي الانقطاع بين يزيد بن أبي حبيب وعمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، يزيد توفي سنة (١٢٨هـ)، ثقة فقيه وكان يرسل.

وأحمد بن بكير بن سيف، أبو سعيد، ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٨/٤٢).

(١) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٦٧)، وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص١٤٩). وعبدالرزاق (٦/٦٠ و ١٠/٣٢٠) وابن أبي شيبة (٧/٦٣٤) والبيهقي (٩/٢٠١، ٢٠٢) من طريق سليمان التيمي مثله به، وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل من مصادر التخريج.

وهذا إسناد ضعيف جداً مداره على حنش اسمه الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي، وحنش لقب، متروك كما في «التقريب».

أما عكرمة أبو عبداللَّه مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بـدعـة. «التقريب».

والمعتمر بن سليمان التيمي يلقب بالطفيل ثقة عابد كما في «التقريب».

وأبوه سليمان هو ابن طرخان أبو المعتمر التيمي، ثقة عابد كما في «التقريب».

وقد تابعه علي بن عاصم عند أبي عبيد في «الأموال» (٢٦٩) عن حنش أبي علي الرحبي به.

وهذه متابعة ضعيفة جداً مدارها على حنش وهو متروك كما تقدم آنفاً.

كما أن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، صدوق يخطيء ويُصِرّ كما في «التقريب»، لكنه توبع عليه. =

قال عبدالله بن أحمد: وسمعت أبي يقول: «ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مِصْرٍ مَصَّرَهُ المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس إلا في مكان لهم صالح، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين»[1].

وقال المروذي: قال لي أبو عبدالله: سألوني عن الديارات في «المسائل» التي وردت من قِبَل الخليفة؟ فقلت: أي شيء تذهب أنت؟

فقال: «ما كان من صلح يُقر، وما كان أحْدِث بعد يهدم»[2].

وقال أبو طالب: سألت أبا عبدالله عن بِيَع النصارى ما كان في السواد، وهل أقرّها عمر؟

فقال: «السواد فتح بالسيف، فلا يكون فيه بيعة، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يتخذ فيه الخنازير، ولا يشرب الخمر، ولا يرفعون أصواتهم في دورهم إلا الحيرة وبانقيا ودير صلوبا فهؤلاء أهل صلح، صولحوا ولم يحاربوا، فما كان منها لم يخرّب، وما كان غير ذلك فكله مُحدث يهدم، وقد كان أمر بهدمها هارون.

وكل مصر مصّرته العرب فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا

= قوله: «أيما مصرٍ مصَّرته العرب» وقع في بعض الألفاظ: «ما مصَّر المسلمون»، ومعناه: ما كانت من أرض العرب، أو أخذت من أرض المشركين عنوة.

انظر «مصنف عبدالرزاق» (٦/٦٠).

(١) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٣٤٦) عقب أثر ابن عباس السابق، وفي «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (٩٦٣).

(٢) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٦٨).

فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً.

وما كان من صلح صولحوا عليه فهو على صلحهم وعهدهم، وكل شيء فتح عنوة فلا يحدثوا فيه شيئاً من هذا.

وما كان من صلح أقرّوا على صلحهم». واحتج فيه بحديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما(١).

وقال أبو الحارث: سئل أبو عبداللَّه عن البيع والكنائس التي بناها أهل الذمة، وما أحدثوا فيها مما لم يكن؟ قال: تُهدم، وليس لهم أن يحدثوا شيئاً من ذلك فيما مصّره المسلمون، يمنعون من ذلك إلا مما صولحوا عليه.

---

(١) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٦٩) ، وحديث ابن عباس الذي احتج به هو المتقدم آنفاً، ولكنه ضعيف جداً.

أما قوله: «الحيرة وبانقيا وديرصلوبا»: فالحيرة: وراء مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف. «معجم البلدان» (٢/٣٧٦-٣٧٧).

وبانقيا: ناحية من نواحي الكوفة، ذكرها في الفتوح، وفي أخبار إبراهيم الخليل عليه السلام. «معجم البلدان» (١/٣٩٤).

وديرصلوبا: قرية من قرى الموصل، واللَّه أعلم. «معجم البلدان» (٢/٥٨٨).

وقد علل أبو عبيد رحمه اللَّه في «الأموال» (ص ١٠٥ -١٠٧) سبب استثناء مكانين من هذه الأماكن الثلاثة، فقال:

أما أَهَل الحيرة، فإن خالد بن الوليد كان صالحهم في دهر أبي بكر رحمه اللَّه.

وأما أهل بانقيا وأليس، فإنهم دلوا أبا عبيد وجرير بن عبداللَّه على مخاضة حتى عبروا إلى فارس، فبذلك كان صلحهم وأمانهم.

وأما هارون الذي أمر بهدم البيع والكنائس هو أمير المؤمنين هارون الرشيد رحمه اللَّه - تقدمت ترجمته -، فإنه بعد توليه الخلافة أمر علي بن سليمان والِيَه على مصر بهدم ما استحدث من الكنائس، ويومئذ هدمت كنيسة مريم بجوار بيعة أبي شنودة.

انظر «الولاة والقضاة» للكندي (١٣١).

قيل لأبي عبدالله: أيش الحجة في أن يمنع أهل الذمة أن يبنوا بيعة أو كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم، وهم يؤدون الجزية، وقد مُنعنا من ظلمهم وأذاهم؟ قال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أيما مصر مصّرته العرب»(١).

وقال أحمد: حدثنا عبدالرزاق، أخبرني [عمي] قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة - يعني ابن محمد - أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين. قال: وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء(٢).

---

(١) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٧١)، وحديث ابن عباس تقدم آنفاً، وبينا هناك أن إسناده ضعيف جداً، لا تقوم به الحجة.

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٩٨٢) وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/٥٩-٦٠ و ١٠/٣٢٠ - رقم ٩٩٩٩ و ١٩٢٣٣) بالإسناد والمتن نفسه، إلا أنه سقط من إسناد الخلال قوله: «أخبرني عمي» فأصبح عنده من طريق عبدالرزاق عن عمر بن عبدالعزيز مباشرة وهذا خطأ واضح.

واسم عم عبدالرزاق جاء مصرحاً به في إسناد عبدالرزاق في «المصنف»: وهب بن نافع الصنعاني، ولم أجد له ترجمة سوى ما ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٢٤) قال: عم عبدالرزاق روى عن عكرمة، روى عنه ابن أخيه عبدالرزاق بن همام بن نافع، سمعت أبي يقول ذلك. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

أما عروة بن عطية السعدي عامل عمر بن عبدالعزيز على اليمن مقبول كما في «التقريب».

وصنعاء بلدة عظيمة من أعمال اليمن، سميت بذلك لجودة الصنعة في ذاتها. «معجم البلدان» (٣/٤٨٣-٤٨٤).

(تنبيه) تصحف قوله: «أخبرني عمي» في الأصل إلى «أخبرني معمر» وهو خطأ تصويبه من مصادر التخريج، و«الجرح والتعديل» كما في ترجمة وهب بن نافع عم عبدالرزاق، كما أن معمراً لم يدرك عمر بن عبدالعزيز رحمه الله.

ثم إن صح هذا الأثر عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله فإن المقصود به: هدم الكنائس والبيع التي أحدثت جديداً في بلاد المسلمين، أما الكنائس والبيع القديمة فليست هي المقصودة بقوله، =

قال عبدالرزاق: وأخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول: «إن من السنّة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار، القديمة والحديثة»، ذكره أحمد عن عبدالرزاق[1].

وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده: فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر، وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير، فإن تلك شعار الكفر، وهذه شعار الفسق، ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق، فكيف إحداث موضع الكفر والشرك؟!

فإن قيل: فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصّرها المسلمون؟ قيل: هي على نوعين:

أحدهما: أن تُحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تُزال اتفاقاً.

الثانـي: أن تكون موجودة بفلاة من الأرض، ثم يمصّر المسلمون حولها المصر، فهذه لا تُزال، والله أعلم.

وورد على شيخنا[2] استفتاء في أمر الكنائس صورته: ما يقول السادة

= ومما يدل على ذلك الآثار التي رويت عنه رحمه الله وسيذكر المصنف بعضاً منها في فصل (رقم ٢١١) الضرب الثاني من البلاد، في النهي عن هدم الكنائس والبيع التي بناها أهل الذمة في بلادهم قبل فتحها أو الصلح عليها.

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٩٨١)، وعبدالرزاق (٦/٦٠ و ١٠/٣١٩).

وهذا إسناد ضعيف بسبب جهالة الراوي عن الحسن البصري، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أي شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله ثراه، ولعل ابن القيم وقف على هذا النص كاملاً لهذه المسألة، ولم أعثر عليه بهذا التمام، لكن وقعت بعض فروع هذه المسألة في مسائل مستقلة كل واحدة منها منفصلة عن الأخرى، انظرها في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٣٢ - وما بعدها).

العلماء - وفقهم اللَّه - في إقليم توافق أهل الفتوى في هذا الزمان على أن المسلمين فتحوه عنوة من غير صلح ولا أمان، فهل ملك المسلمون ذلك الإقليم المذكور بذلك؟ وهل يكون الملك شاملاً لما فيه من أموال الكفار من الأثاث والمزارع والحيوان والرقيق والأرض والدور والبِيَع والكنائس والقِلاّيَات والديورة ونحو ذلك، أو يختص الملك بما عدا متعبَّدات أهل الشرك؟ فإن ملَك جميع ما فيه فهل يجوز للإمام أن يعقد لأهل الشرك من النصارى واليهود - بذلك الإقليم أو غيره - الذمة على أن يبقى ما بالإقليم المذكور من البِيَع والكنائس والديورة ونحوها متعبداً لهم، وتكون الجزية المأخوذة منهم في كل سنة في مقابلة ذلك بمفرده أو مع غيره أم لا؟ فإن لم يجز - لأجل ما فيه من تأخير ملك المسلمين عنه - فهل يكون حكم الكنائس ونحوها حكم الغنيمة يتصرف فيه الإمام تصرُّفه في الغنائم أم لا؟ وإن جاز للإمام أن يعقد الذمة بشرط بقاء الكنائس ونحوها فهل يملك من عُقدت له الذمة بهذا العقد رِقاب البِيَع والكنائس والديورة ونحوها، ويزول ملك المسلمين عن ذلك بهذا العقد أم لا؟ لأجل أن الجزية لا تكون عن ثمن مبيع؟ وإذا لم يملكوا ذلك وبقوا على الانتفاع بذلك، وانتقض عهدهم بسبب يقتضي انتقاضه إما بموت مَنْ وَقَّع عقد الذمة معه ولم يُعقبوا، أو أعقبوا، فإن قلنا: إن أولادهم يُستأنف معهم عقد الذمة - كما نص عليه الشافعي فيما حكاه ابن الصباغ، وصححه العراقيون، واختاره ابن أبي عصرون في «المرشد»[1] - فهل لإمام الوقت أن يقول: لا أعقد لكم الذمة

(١) كتاب «المرشد» للقاضي شرف الدين أبي سعد عبداللَّه بن محمد بن هبة اللَّه بن المطهّر ابن علي بن أبي عصرون، التميمي الموصلي الشافعي، الإمام العلامة الفقيه البارع المقريء، شيخ الشافعية في زمانه، وقاضي قضاة دمشق، توفي سنة (٥٨٠هـ). =

إلا بشرط ألا تدخلوا الكنائس والبيع والديورة في العقد، فتكون كالأموال التي جُهل مستحقوها وأيس من معرفتها، أم لا يجوز له الامتناع من إدخالها في عقد الذمة بل يجب عليه إدخالها في عقد الذمة؟ فهل ذلك يختص بالبيع والكنائس والديورة التي تحقَّق أنها كانت موجودة عند فتح المسلمين، ولا يجب عليه ذلك عند التردد في أن ذلك كان موجوداً عند الفتح، أو حدث بعد الفتح، أو يجب عليه مطلقاً فيما تحقق أنه كان موجوداً قبل الفتح، أو شك فيه؟ وإذا لم يجب في حالة الشك فهل يكون ما وقع الشك في أنه كان قبل الفتح، وجُهِل الحال فيمن أحدثه لمن هو؟ لبيت المال أم لا؟ وإذا قلنا: إن من بلغ من أولاد من عُقدت معهم الذمة - وإن سلفوا - ومن غيرهم لا يحتاجون أن تعقد لهم الذمة بل يجري عليهم حكم من سلف إذا تحقق أنه من أولادهم، يكون حكم كنائسهم وبيعهم حكم أنفسهم، أم يحتاج إلى تجديد عقد وذمة؟ وإذا قلنا: إنهم يحتاجون إلى تجديد عقد عند البلوغ فهل تحتاج كنائسهم وبيعهم إليه أم لا؟

فأجاب: «الحمد لله، ما فتحه المسلمون كأرض خيبر التي فتحت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم[1]، وكعامّة أرض الشام، وبعض مدنها، وكسواد العراق - إلا مواضع قليلة فتحت صلحاً - وكأرض مصر، فإن هذه الأقاليم فُتحت عنوة على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

= انظر ترجمته في «السير» للذهبي (٢١/١٢٥-١٢٩) و «تاريخ» ابن كثير (١٢/٣٣٤)؛ إلا أن الحافظ ابن كثير ذكر أنه توفي سنة (٥٨٥هـ).

(١) تقدم فيما مضى بيان وقت وكيفية فتح خيبر.

وقد روي في أرض مصر أنها فتحت صلحاً، وروي أنها فتحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح - على ما ذكره العلماء المتأهلون للروايات الصحيحة في هذا الباب - فإنها فتحت أولاً صلحاً، ثم نقض أهلها العهد، فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهما يستمده، فأمدّه بجيش كثير فيهم الزبير بن العوام، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة[1].

ولهذا رُوي من وجوه كثيرة أن الزبير سأل عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما أن يقسمها بين الجيش كما سأله بلال قسم الشام، فشاور الصحابة في ذلك فأشار عليه كبراؤهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يحبسها فيئاً للمسلمين ينتفع بفائدتها أول المسلمين وآخرهم، ثم وافق عمر على ذلك بعض من كان خالفه، ومات بعضهم، فاستقر الأمر على ذلك، فما فتحه المسلمون عنوة فقد ملكهم اللَّه إياه كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار.

ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقم ومزارعهم وسائر منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد؛ وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين، فإن ما يقال فيها من الأقوال، ويفعل فيها من العبادات، إما أن يكون مبدلاً أو

(١) انظر «فتوح البلدان» للبلاذري (١/٢٥١) و «الأموال» لأبي عبيد (ص ١٨٦-١٨٨)، وقد رجح أبو عبيد أن مصر فتحت مرتين الأولى صلحاً ثم نقضوا العهد، ففتحت في الثانية عنوة.

وقال في «معجم البلدان» (٥/١٦٠-١٦١): هي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه.

محدثاً لم يشرعه اللَّه قط، أو يكون اللَّه قد نهى عنه بعدما شرعه.

وقد أوجب اللَّه على أهل دينه جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين كله للَّه، وتكون كلمة اللَّه هي العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بعث اللَّه به خاتم المرسلين صلوات اللَّه وسلامه عليه، ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ولهذا لما استولى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم، كبني قينقاع والنضير وقريظة[1]، كانت معابدهم ممّا استولى عليه المسلمون، ودخلت في قوله سبحانه: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾[2]، وفي قوله تعالى: ﴿[وَ] مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾[3]، و ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾[4]، لكن - وإن ملك المسلمون ذلك - فحكم الملك متبوع كما يختلف حكم الملك في المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد، وكما يختلف حكمه في المقاتلين الذين يؤسرون، وفي النساء والصبيان الذين يُسبون، كذلك يختلف حكمه في المملوك نفسه والعقار والأرض والمنقول.

وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم لها أحكام مختصة بها لا تقاس بسائر الأموال المشتركة.

---

(١) تقدم بيان كيفية محاربة النبي صلى اللَّه عليه وسلم ليهود بني قينقاع والنضير وقريظة وكيف أجلاهم بعد فتح بلادهم في الفصل (رقم ٧٥).

(٢) سورة الأحزاب: آية ٢٧.

(٣) سورة الحشر: آية ٦.

(٤) سورة الحشر: آية ٧.

ولهذا لما فتح النبي صلى اللَّه عليه وسلم خيبر أقرّ أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم، وكانت المزارع ملكاً للمسلمين عاملهم عليها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع[1]، ثم أجلاهم عمر رضي اللَّه عنه في خلافته[2]، واسترجع المسلمون ما كانوا أقروهم فيه من المساكن والمعابد.

٢٠٨ - فصل

[مآل معابد أهل الذمة]

وأما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم؟ فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة، منهم من يقول: لا يجوز تركها لهم، لأنه إخراج ملك المسلمين عنها، وإقرار الكفر بلا عهد قديم.

ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك كما أقر النبي صلى اللَّه عليه وسلم أهل خيبر فيها[3]، وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساكن والمعابد التي كانت بأيديهم.

فمن قال بالأول قال: حكم الكنائس حكم غيرها من العقار، منهم من يوجب إبقاءه، كمالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية.

ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة، وهذا قول

(١) تقدم حديث مصالحة النبي صلى اللَّه عليه وسلم لأهل خيبر في فصل (رقم ٧٥) انظر تخريجه هناك.

(٢) تقدم حديث إجلاء عمر ليهود خيبر في فصل (رقم ٧٥) انظر تخريجه هناك.

(٣) تقدم الحديث بتمامه وتخريجه في الفصل (رقم ٧٥).

الأكثرين، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلت سنّة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين.

ومن قال: يجوز إقرارها بأيديهم، فقوله أوجه وأظهر فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما لم يملك أهل خيبر ما أقرّهم فيه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من المساكن والمعابد ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكاً، كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلّته أو سُلِّم إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تمليكاً له، بل ما أقرّوا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك كما انتزعها أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها، وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبدالملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد، وأقرّ ذلك عمر بن عبدالعزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم: فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه[1]، وكانت من كنائس الصلح، لم يكن لهم أخذها قهراً، فاصطلحوا على

---

(١) المسجد الذي أراد الوليد أن يزيد فيه هو الجامع الأموي بدمشق، والكنيسة هي كنيسة ماريوحنا، أخذها الوليد من النصارى، فهدمها وزاد في توسعة المسجد الأموي بدمشق، وأقطعهم بدلاً منها أربعة كنائس بنيت في أرض العنوة.

انظر «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١/١٥٩) و «تاريخ ابن كثير» (٩/١٥٠-١٥٢).

المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضاً عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة.

٢٠٩ - فصل

[ما يترتب على نقض العهد]

ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي صلى اللّه عليه وسلم ما كان لقريظة والنضير لما نقضوا العهد[1]، فإنَّ ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالاً من الكافر الأصلي.

ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار، ولم يبق من دخل في عهدهم، فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئاً، فإذا عُقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ، وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد، وله ألا يقرَّهم بمنزلة ما فتح ابتداءً، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولم يختلفوا في جواز هدمه وإنما اختلفوا في جواز بقائه، وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئاً للمسلمين.

أما على قول الجمهور الذين لا يوجبون قسم العقار فظاهر؛ وأما على قول من يوجب قسمه فلأنَّ عين المستحق غير معروف كسائر الأموال التي لا يعرف لها مالك معين.

---

(١) انظر بيان ذلك فيما تقدم في الفصل (رقم ٧٥).

وأما تقدير وجوب إبقائها فهذا تقدير لا حقيقة له: فإن إيجاب إعطائهم معابد العنوة لا وجه له، ولا أعلم به قائلاً، فلا يفرّع عليه، وإنما الخلاف في الجواز، نعم قد يقال في الأبناء إذا لم نقل بدخولهم في عهد آبائهم لأن لهم شبهة الأمان والعهد، بخلاف الناقضين، فلو وجب لم يجب إلا ما تحقق أنه كان له، فإنَّ صاحب الحق لا يجب أن يعطى إلا ما عرف أنه حقه؛ وما وقع الشك فيه - على هذا التقدير - فهو لبيت المال، وأما الموجودون الآن إذا لم يصدر منهم نقض عهد فهم على الذمة، فإنَّ الصبي يتبع أباه في الذمة، وأهل داره من أهل الذمة، كما يتبع في الإسلام أباه وأهل داره من المسلمين، لأن الصبي لما لم يكن مستقلاً بنفسه جُعل تابعاً لغيره في الإيمان والأمان.

وعلى هذا جرت سنّة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وخلفائه والمسلمين في إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر.

وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديماً قبل فتح المسلمين، أما ما أحدث بعد ذلك فإنه يجب إزالته، ولا يمكّنون من إحداث البِيَع والكنائس كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه في الشروط المشهورة عنه «ألاَّ يجدّدوا في مدائن الإسلام، ولا فيما حولها، كنيسة ولا صومعة ولا ديراً ولا قِلاَّيَـة، امتثالاً لقول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «لا تكون قبلتان ببلد واحد»[1] رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٦) وأحمد (١/٢٢٣، ٢٨٥) وغيرهما من طريق جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم... وذكره =

ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا كنيسة في الإسلام»(1).

وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى، وما زال من يوفقه الله من ولاة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به مثل عمر بن عبدالعزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى: فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه عن اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، فهدمها بصنعاء وغيرها(2).

وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: «من السنّـة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار، القديمة والحديثة»(3).

وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد(4).

وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب «بشروط عمر» استفتى علماء

= وقد تقدم الحديث في الفصل (رقم ٧٥) وبينا هناك أن إسناده ضعيف آفته قابوس بن أبي ظبيان ضعفه جمع من أهل العلم، لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح لغيره انظرها وتخريجها في الفصل المشار إليه.

(1) تقدم تخريجه في فصل (رقم ٢٠٧).

(2) تقدم تخريجه في فصل (رقم ٢٠٧).

(3) تقدم تخريجه في فصل (رقم ٢٠٧).

(4) جاء في «الخراج» للقاضي أبي يوسف (ص١٣٨) أن أمير المؤمنين هارون الرشيد استفتاه في شأن البيع والكنائس في الأمصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم، فأجابه القاضي أبو يوسف بما هو مسطر في كتابه المذكور، ثم امتثل الرشيد لما أفتاه به أبو يوسف بأن يترك البيع والكنائس في أرض الصلح، ويهدم ما بني في أرض العنوة، وبغداد منها.

وقته في هدم الكنائس والبِيَع، فأجابوه، فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد، فأجابه بهدم كنائس سواد العراق[1]، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين: فممَّا ذكره ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أيُّما مِصْرٍ مصَّرتهُ العرب - يعني المسلمين - فليس للعجم - يعني أهل الذمة - أن يبنوا فيه كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً. أيما مصر مصرَّته العجم ففتحه الله على العرب فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم»[2].

وملخص الجواب: أن كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار التي مصَّرها المسلمون بأرض العنوة فإنه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره بحيث لا يبقى لهم معبدٌ في مصر مصّره المسلمون بأرض العنوة، وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة، لأن القديم منها يجوز أخذه ويجب عند المفسدة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تجتمع قبلتان بأرض فلا يجوز للمسلمين أن يمكّنوا أن يكون بمدائن الإسلام قبلتان إلا لضرورة كالعهد القديم، لاسيَّما وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة، والمحدَثُ يهدم باتفاق الأئمة.

وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة فما كان منها محدثاً وجب هدمه، وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمهما

---

(١) ذكر هذا الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٦٦)، وانظر «تاريخ الأمم والملوك» للطبري (١٤١٩/٣ - حوادث سنة ٢٣٩هـ) و «تاريخ ابن كثير» (٣٣١/١٠).

(٢) تقدم تخريجه في فصل (رقم ٢٠٧).

جميعاً لأنَّ هدم المحدث واجب وهدم القديم جائز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وما كان منها قديماً فإنه يجوز هدمه ويجوز إقراره بأيديهم، فينظر الإمام في المصلحة: فإن كانوا قد قلُّوا والكنائس كثيرة أخذ منهم أكثرها، وكذلك ما كان على المسلمين فيه مضرة فإنه يؤخذ أيضاً، وما احتاج المسلمون إلى أخْذِهِ أخِـذَ أيضاً.

وأمَّـا إذا كانوا كثيرين في قرية ولهم كنيسة قديمة لا حاجة إلى أخذها ولا مصلحة فيه فالذي ينبغي تركها، كما ترك النبي صلى اللَّه عليه وسلم وخلفاؤه لهم من الكنائس ما كانوا محتاجين إليه، ثم أخذ منهم.

وأما ما كان لهم بصلح قبل الفتح مثل ما في داخل مدينة دمشق ونحوها، فلا يجوز أخذه ما داموا موفين بالعهد إلا بمعاوضة أو طيب أنفسهم كما فعل المسلمون بجامع دمشق لما بنوه.

فإذا عرف أن الكنائس ثلاثة أقسام: منها ما لا يجوز هدمه، ومنها ما يجب هدمه - كالتي في القاهرة مصر[1] والمحدثات كلها - ومنها ما يفعل المسلمون فيه الأصلح كالتي في الصعيد[2] وأرض الشام، فما كان قديماً

---

(١) القاهرة: مدينة بجنب الفسطاط يجمعها سور واحد، وهي اليوم المدينة العظمى بنيت سنة (٣٥٨هـ). «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٣٤١/٤).

مصر: تقدم الكلام عليها قريباً في الفصل (رقم ٢٠٧).

(٢) الصعيد وجه الأرض، والصعيد بـمصر بلاد واسعة كبيرة، فيها عدة مدن عظام منها: أسـوان وقـوص والبهنسا وغيرها، يجـري بها النيـل، والقـرى علـى جانبيه. «معجـم البـلـدان» (٤٦٣/٣-٤٦٤).

على ما بينّاه، فالواجب على ولي الأمر فعل ما أمره اللَّه به، وما هو أصلح للمسلمين من إعزاز دين اللَّه، وقمع أعدائه، وإتمام ما فعله الصحابة من إلزامهم بالشروط عليهم، ومنعهم من الولايات في جميع أرض الإسلام؛ لا يلتفت في ذلك إلى مرجف أو مخذل يقول: إنَّ لنا عندهم مساجد وأسرى نخاف عليهم، فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1] وإذا كان [نوروز][2] في مملكة التتار قد هدم عامة الكنائس على رغم أنف أعداء اللَّه فحزب اللَّه المنصور وجنده الموعود بالنصر إلى قيام الساعة أولى بذلك وأحق، فإنَّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم أخبر أنهم لا يزالون ظاهرين إلى يوم القيامة[3]، ونحن نرجو أن يحقق اللَّه

(١) سورة الحج: آية ٤٠.

(٢) في الأصل: «فوروز» وعلق عليه الدكتور الصالح في مطبوعته (٦٨٨/٢): «في الأصل: (فوروز) أو (نوروز) غير واضح»، قلت: وصوابه نوروز كما أثبتناه، وتصويبه من «تاريخ ابن كثير» (٣٧٢/٩) ونوروز هذا كان أحد أمراء التتر في عهد قازان، وكان إسلام قازان على يديه، إذ استسلمه ودعاه للإسلام فأسلم وأسلم معه أكثر التتر، ثم شوش التتر - الذين لم يسلموا - خاطر قازان واستمالوه إليهم حتى تربص بنوروز وقتله، وكان نوروز من خيار أمراء التتر ذا عبادة وصدق وأذكار وطاعة في إسلامه، انظر «تاريخ ابن كثير» (٣٧٢/٩).

(٣) رحم اللَّه ابن القيم إذ أوضح وبين كيفية التعامل مع البيع والكنائس وغيرها الموجودة في أرض العنوة وأرض الصلح، وما لكل نوع منها من أحكام، ثم أشار إلى أن واجب المسلمين في زمانه أن يقمعوا ما يفعله أهل الذمة في أرض المسلمين التي فتحت عنوة، وأن لا يستعملوهم في شيء من ولاياتهم.

قلت: أما أهل زماننا هذا فنقول لهم: قد يصعب عليكم هدم البيع والكنائس التي أحدثت وما زالت تحدث في بلاد المسلمين، وشيدت من أجل إظهار عظمة وقوة النصارى، فتصنع لها المنارات السامقة التي يُتَوِّجُ كل واحدة منها صليب يتلألأ بالمصابيح المشعة، والزخارف الخلابة التي تسلب عقول وأبصار الناظرين إليها، وتكون ذات أفنية واسعة، وطراز بناء =

وعد رسوله صلى اللَّه عليه وسلم حيث قال: «يبعث اللَّه لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها»[1] ويكون من أجرى اللَّه ذلك على يديه وأعان عليه، من أهل القرآن والحديث، داخلين في هذا الحديث النبوي، فإن اللَّه بهم يقيم دينه كما قال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[2].

٢١٠ - فصل

الضرب الثاني من البلاد [: ما فتح عنوة]

الأمصار التي أنشأها المشركون ومصَّروها، ثم فتحها المسلمون عنوة وقهراً بالسيف، فهذه لا يجوز أن يحدث فيها شيء من البِيَع والكنائس.

= حديث- ولكن؛ أليس من السهل عليكم أن تصنعوا أموراً ثلاث:

الأول: الحد من انتشار وكثرة استحداث كنائس جديدة في أرض المسلمين.

الثاني: عدم إظهار شعائرهم الدينية أمام المسلمين في هذه الكنائس، من قرع لأجراسها، أو أداء صلاتهم بمكبرات الصوت، أو تعليق الصلبان على مناراتها.

الثالث: أن لا تجعلوا لأولئك المغضوب عليهم والضالين سبيلاً على المسلمين في الأعمال والقضاء والسُّلطة، بتوليهم المناصب الرفيعة في البلاد الإسلامية، ورفعهم فوق المسلمين.

فليتق اللَّه من حاد عن حكم الإسلام فيهم، وليصوبوا الواقع بتطبيق أحكام اللَّه في أرضه وعلى عباده.

وانظر الفصل الآتي بعد هذا (رقم ٢١٠) الضرب الثاني من البلاد.

(١) رواه أبو داود في «سنن»ه (٤٢٧٠) وغيره من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه بإسناد صحيح، انظر تمام تخريجه في «الصحيحة» لشيخنا الألباني (٥٩٩).

(٢) سورة الحديد: آية ٢٥.

وأما ما كان فيها من ذلك قبل الفتح فهل يجوز إبقاؤه أو يجب هدمه؟ فيه قولان في مذهب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيره:

أحدهما: يجب إزالته وتحرم تبْقيتُه، لأن البلاد قد صارت ملكاً للمسلمين، فلم يجز أن يقرَّ فيها أمكنة شعار الكفر: كالبلاد التي مصّرها المسلمون، ولقول النبي صلى اللّه عليه وسلم: «لا تصلح قبلتان ببلد»[1]، وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسوق كالخمارات والمواخير، ولأن أمكنة البِيَع والكنائس قد صارت ملكاً للمسلمين، فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها لذلك، ولأن اللّه تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله له، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره. **وهذا القول هو الصحيح**.

والقول الثاني: يجوز بناؤها، لقول ابن عباس رضي اللّه عنهما: «أيُّما مصر مصرَّته العجم ففتحه اللّه على العرب فنزلوه، فإن للعجم ما في عهدهم»[2]، ولأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فتح خيبر عنوة، وأقرَّهم على معابدهم فيها، ولم يهدمها[3]، ولأن الصحابة رضي اللّه عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئاً من الكنائس التي بها.

ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبِيَع في البلاد التي فتحت

---

(١) حديث صحيح، انظر تمام تخريجه فيما تقدم من تعليق على الفصل (رقم ٧٥).

(٢) تقدم تخريجه في الفصل (رقم ٢٠٧).

(٣) انظر الحديث في بيان فتح خيبر، وإقرار النبي صلى اللّه عليه وسلم لأهلها في الفصل (رقم ٧٥).

عنوة، ومعلوم قطعاً أنها ما أحدثت بل كانت موجودة قبل الفتح.

وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: «أنْ لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار»[1].

ولا يناقض هذا ما حكاه الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس[2]، فإنها التي أحدثت في بلاد الإسلام، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير[3].

وفَصْلُ الخِطَاب أن يقال: إنَّ الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين، فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة - لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة - فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة، وإن كان تركها أصلح - لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها - تَرَكَها، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم رقابها، فإنها قد صارت ملكاً للمسلمين، فكيف يجوز أن يجعلها ملكاً للكفار؟ وإنما هو امتناع بحسب المصلحة، فللإمام انتزاعها متى رأى

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٦٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٦٣٤) من طريق حفص بن غياث عن أبي بن عبدالله قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز... وذكره.

وهذا إسناد رجاله ثقات، من رجال الشيخين، إلا أبي بن عبدالله، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٧٧) وقال: روى عن الحجازيين.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٢٩٠ / رقم ١٠٦١) قال: أبي بن عبدالله النخعي قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز روى عنه حفص بن غياث، يُعد في الكوفيين، سمعت أبي يقول ذلك.

(٢) تقدمت الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة في الفصل (رقم ٢٠٧).

(٣) قارن بما ذكره الشيخ ابن قدامة في «المغني» (١٠/٦٠٠).

المصلحة في ذلك.

ويدل عليه أن عمر بن الخطاب والصحابة معه أجلوا أهل خيبر من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرَّهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فيها[1]، ولو كان ذلك الإقرار تمليكاً لم يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضى أو معاوضة.

ولهذا لما أراد المسلمون أخذ كنائس العنوة التي خارج دمشق في زمن الوليد بن عبدالملك صالحهم النصارى على تركها وتعويضهم عنها بالكنيسة التي زيدت في الجامع[2]؛ ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالإقرار لقالوا للمسلمين: كيف تأخذون أملاكنا قهراً وظلماً؟ بل أذعنوا إلى المعاوضة لما علموا أن للمسليمن أخذ تلك الكنائس منهم، وأنها غير ملكهم كالأرض التي هي بها.

فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة، وهو اختيار شيخنا[3]، وعليه يدل فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى[4]؛ وعمر بن عبدالعزيز هدم

---

(١) تقدم ذكره وتخريجه في الفصل (رقم ٧٥).

(٢) الجامع هو الجامع الأموي بدمشق، والكنيسة هي كنيسة ماريوحنا، انظر تفصيل هذه القصة في تعليقنا على آخر الفصل (رقم ٢٠٨).

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه، وانظر قوله فيما تقدم في الفصل (رقم ٢٠٧) من خلال جوابه على المسألة الواردة إليه رحمه اللَّه يُسأل فيها عن بعض أحكام بيع وكنائس أهل الذمة الموجودة في بلاد المسلمين على اختلاف أنواعها.

(٤) منهم: هارون الرشيد والمتوكل وغيرهما، انظر ما تقدم في الفصل السابق.

منها ما رأى المصلحة في هدمه وأقرّ ما رأى المصلحة في إقراره[1].

وقد أفتى الإمام أحمد المتوكل بهدم كنائس السواد، وهي أرض العنوة[2].

٢١١ - فصل

الضرب الثالث: ما فتح صلحاً

وهذا نوعان: أحدهما: أن يصالحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عليها، أو يصالحهم على مال يبذلونه وهي الهدنة، فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها، لأن الدار لهم كما صالح رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أهل نجران ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديراً[3].

النوع الثاني: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين؛ ويؤدون الجزية إلينا.

فالحكم في البِيَع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة، لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم.

والواجب عند القدرة أن يصالحوا على ما صالحهم عليه عمر رضي اللّٰه عنه، ويشترط عليهم الشروط المكتوبة في كتاب عبدالرحمن بن غنم:

---

(١) تقدم بيان ذلك في الفصل (رقم ٢٠٧).

(٢) تقدم ذكر ذلك وبيانه في الفصل السابق.

(٣) تقدم الحديث بطوله في الفصل (رقم ٥) انظر تخريجه هناك.

«ألاَّ يحدثوا بيعة، ولا صومعة راهب، ولا قِلاَّيـة» فلو وقع الصلح مطلقاً من غير شرط حمل على ما وقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه لأنها صارت كالشرع، فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها[1].

٢١٢ - [فصل]

ذكر نصوص أحمد وغيره من الأئمة في هذا الباب

قال الخلاَّل في كتاب «أحكام أهل الملل»[2]: باب الحكم فيما أحدثته النصارى مما لم يصالحوا عليه:

أخبرنا عبداللَّه بن أحمد قال: كان المتوكل [إذا][3] حدث من أمر النصارى ما حدث كتب إلى القضاة ببغداد يسألهم: أبي حسان الزيادي[4] وغيره، فكتبوا إليه واختلفوا، فلما قرىء عليه قال: أكتب بما أجاب به هؤلاء إلى أحمد بن حنبل ليكتب إليّ بما يرى في ذلك.

قال عبداللَّه: ولم يكن في أولئك الذين كتبوا أحد يحتج بالحديث إلا

---

(١) قارن ما تقدم من هذا الفصل بما ذكره الشيخ ابن قدامة في «المغني» (١٠/٦٠٠ - ٦٠٢).

(٢) (ص ٤٣٥) كتاب الفتوح.

(٣) المتوكل هو الخليفة العباسي جعفر المتوكل على اللَّه بن المعتصم بن الرشيد، تقدمت ترجمته.

وما بين المعكوفتين في الأصل (لما) وهو خطأ واضح لا يستقيم به المعنى، وتصويبه من «أحكام أهل الملل» للخلال.

(٤) أبو حسان الزيادي: قاضي الشرقية في عهد المتوكل، وكان يقاضي من يشتم أبا بكر وعمر وعائشة وحفصة، ويرفع أمره إلى الخليفة.

انظر «البداية والنهاية» (١٠/٣٣٨).

أبا حسان الزيادي، واحتج بأحاديث عن الواقدي[١]. فلما قُرِيء على أبي؛ عَرَفَه وقال: هذا جواب أبي حسان، وقال: هذه أحاديث ضعاف، فأجابه أبي واحتج بحديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما فقال: ثنا معمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن أمصار العرب - أو دار العرب - هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً؟ فقال: «أيُّما مصر مصَّرته العرب...» فذكر الحديث[٢].

قال[٣]: وسمعت أبي يقول: ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصّره المسلمون بيعة ولا كنيسة، ولا يضربوا فيه بناقوس إلا فيما كان لهم صلحاً، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين: على حديث ابن عباس: «أيما مصر مصّره المسلمون»[٤].

أخبرنا حمزة بن القاسم، وعبداللَّه بن حنبل، وعصمة، قالوا:حدثنا حنبل قال أبو عبداللَّه: «وإذا كانت الكنائس صلحاً تُركوا على ما صولحوا عليه، فأما العنوة فلا، وليس لهم أن يحدثوا بيعة ولا كنيسة لم تكن، ولا يضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا صليباً، ولا يظهروا خنزيراً، ولا يرفعوا ناراً ولا

---

(١) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي، القاضي، كان عالماً بالمغازي والفتوح واختلاف الناس في الحديث والأحكام واجتماعهم، وقال الشافعي فيما أسنده البيهقي: كُتُب الواقدي كلها كذب. انظر «التهذيب» (٩/٣٢٣-٣٢٦).

وقال الحافظ في «التقريب»: متروك مع سعة علمه.

(٢) حديث ابن عباس تقدم في الفصل (رقم ٢٠٧) وبينا هناك أن إسناده ضعيف جداً آفته حنش متروك الحديث.

(٣) أي عبداللَّه بن الإمام أحمد بن حنبل رحمهما اللَّه تعالى.

(٤) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٦٦ ، ٩٦٧).

شيئاً مما يجوز لهم فعله في دينهم، يمنعون من ذلك ولا يتركون».

قلت: للمسلمين أن يمنعوهم من ذلك؟ قال: «نعم، على الإمام منعهم من ذلك. السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فتحت عنوة! وأما الصلح فلهم ما صولحوا عليه يوفى لهم».

وقال: «الإسلام يعلو ولا يعلى. ولا يظهرون خمراً»[1].

قال الخلاَّل: كتب إليّ يوسف بن عبدالله الإسكافي: ثنا الحسن بن علي بن الحسن أنه سأل أبا عبدالله عن البيعة والكنيسة تحدث، قال: «يرفع أمرها إلى السلطان»[2].

---

(١) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٧١) .

تصحف (عبدالله بن حنبل) في الأصل إلى (عبدالله بن أحمد بن حنبل) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه (عبدالله بن حنبل) وتصويبه من «أحكام أهل الملل» للخلال، وقد اختلف في اسمه عبدالله أو عبيدالله – وعلى هذا النحو وقع اسمه في مطبوعة «أحكام أهل الملل» للخلال –، روى عن أبيه حنبل.

انظره في ترجمة أبيه حنبل ضمن «طبقات الحنابلة» (١/١٤٣– رقم ١٨٨).

وروى عبدالله بن أحمد عن أبيه رواية نحو هذه بأخصر منها، أخرجها الخلال في «أحكامه» (٩٨٥).

أما حديث «الإسلام يعلو ولا يعلى ولا يظهرون خمراً» تقدم تخريجه فيما مضى من غير قوله: «ولا يظهروا خمراً»، وبينا هناك أن الحديث حسن بمجموع طرقه.

(٢) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٧٩).

الحسن بن علي بن الحسن الأسكافي، ذكره الخلال فقال: جليل القدر، عنده من أبي عبدالله مسائل صالحة حسان كبار، ومسائله هذه سمع الخلال بعضاً منها بواسطة محمد بن حمدان قاضي تكريت، وكتب إليه بتمامها يوسف بن عبدالله الإسكافي.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١٣٦ – رقم ١٦٧).

وقال محمد بن الحسن[1]: «لا ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة، ولا يباع فيها خمر وخنزير، ومصراً كان أو قرية».

وقال الشافعي في «المختصر»[2]: «ولا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة، ولا مجتمعاً لصلواتهم، ولا يظهروا فيها حمل خمر، ولا إدخال خنزير، ولا يحدثوا بناء يطولون به على بناء المسلمين، وأن يفرِّقوا بين هيئاتهم في المركب والملبس وبين هيئات المسلمين، وأن يعقدوا الزنار على أوساطهم، ولا يدخلوا مسجداً، ولا يسقوا مسلماً خمراً، ولا يطعموه خنزيراً.

وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يعرض لهم في خمرهم وخنازيرهم ورفع بنيانهم؛ وإن كان لهم بمصر المسلمين كنيسة أو بناء طويل كبناء المسلمين لم يكن للمسلمين هدم ذلك، وتُرك على ما وُجد، ومنعوا من إحداث مثله.

وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة، وشرط هذا على أهل الذمة.

وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم وإياه خلّوا وإياه، ولا يجوز أن يصالحوا على أن ينزلوا بلاد الإسلام يحدثون فيها ذلك».

قال صاحب «النهاية»[3] في شرحه: «البلاد قسمان: بلدة ابتناها

(١) هو الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان.

(٢) (٨/٣٨٥ – مطبوع في آخر كتاب «الأم») .

(٣) هو الإمام الجويني، تقدم التعريف به وبكتابه.

المسلمون، فلا يمكَّن أهل الذمة من إحداث كنيسة فيها ولا بيت نار؛ فإن فعلوا نُقض عليهم، فإن كان البلد للكفار وجرى فيه حكم للمسلمين فهذا قسمان: فإن فتحه المسلمون عنوة وملكوا رقاب الأبنية والعِراص تعيّن نقض ما فيها من البيع والكنائس. وإذا كنا ننقض ما نصادف من الكنائس والبِيَع فلا يخفى أنا نمنعهم من استحداث مثلها.

ولو رأى الإمام أن يبقي كنيسة ويقرّ في البلد طائفة من أهل الكتاب فالذي قطع به الأصحاب منع ذلك. وذكر العراقيون وجهين:

أحدهما: أنه يجوز للإمام أن يقرّهم ويُبقي الكنيسة عليهم.

والثاني: لا يجوز ذلك وهو الأصح الذي قطع به المراوزة[1].

هذا إذا فتحنا البلد عنوة، فإن فتحناها صلحاً فهذا ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يقع الفتح على أن رقاب الأراضي للمسلمين، ويقرّون فيها بمال يؤدونه لسكناها سوى الجزية. فإن استثنوا في الصلح البِيَع والكنائس لم ينقض عليهم، وإن أطلقوا وما استثنوا بيعهم وكنائسهم ففي المسألة وجهان:

أحدهما: أنها تنقض عليهم، لأن المسلمين ملكوا رقاب الأبنية والبِيَع والكنائس، تغنم كما تغنم الدور.

---

(١) المراوزة: قصد بها جمع مروزي، والمعنى العلماء المروزيين، كالإمام أحمد بن حنبل وسفيان الثوري وأبو بكر القفال عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالله وغيرهم، وهم الذين ينتسبون إلى مدينة مَرْوُ الشاهِجان: وهي مرو العظمى، أشهر مدن خراسان وقصبتها، والنسبة إليها مروزي على غير قياس. والشاهجان؛ فارسية، معناها نَفْس السلطان، لأن الجان هي النفس أو الروح، والشاه هو السلطان. ذكره ياقوت في «معجم البلدان» (٥/١٣٢-١٣٤).

والثاني: لا نملكها، لأنا شرطنا تقريرهم، وقد لا يتمكنون من المقام إلا بتبقية مجتمع لهم فيما يرونه عبادة. وحقيقة الخلاف ترجع إلى أن اللفظ في مطلق «الصلح» هل يتناول البِيَع و الكنائس مع القرائن التي ذكرناها؟

القسم الثاني: أن يفتحها المسلمون على أن تكون رقاب الأرض لهم، فإذا وقع الصلح كذلك لم يتعرض للبِيَع والكنائس، ولو أرادوا إحداث كنائس فالمذهب أنهم لا يمنعون، فإنهم منصرفون في أملاكهم.

وأبعد بعض أصحابنا فمنعهم من استحداث ما لم يكن، فإنه إحداث بيعة في بلد هي تحت حكم الإسلام».

٢١٣ - فصل

وأما أصحاب مالك فقال في «الجواهر»[1]: إن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكّنون من بناء كنيسة؛ وكذلك لو ملكنا رِقْبَة[1] بلدة من بلادهم قهراً؛ وليس للإمام أن يقرّ فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها.

(١) «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» للشيخ الإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله ابن نجم الجذامي السعدي المالكي الفقيه، وكتابه من أكثر الكتب فائدة في الفروع، وفيه دلالة على غزارة علمه وفضله لحسنه وكثرة فوائده، وكان الشيخ أبو محمد مدرساً بمصر، ومات بدمياط سنة (٦١٦هـ) رحمه الله تعالى.

انظر «السير» (٢٢/٩٨) و «تاريخ ابن كثير» (١٣/٩٣-٩٤).

(٢) رَقَبَة ورِقْبَة ورُقْبَة - بفتح الراء وكسرها وضمها - الشيء يحرسه. والرِّقْبَة: التحفظ. «القاموس».

والمراد بها هنا الأرض التي فتحت عنوة ويؤخذ منها الخراج كما قال ابن سيرين: «لنا رقاب الأرض». أي نفس الأرض يعني ما كان من أرض الخراج فهو للمسلمين ليس لأصحابه الذين كانوا فيه قبل الإسلام شيء لأنها فتحت عنوة. «لسان العرب» (٥/٢٨٢) .

أما إذا فتحت صلحاً على أن يسكنوها بخراج، ورِقْبَة الأبنية للمسلمين، وشرطوا إبقاء كنيسة جاز.

وأما إن افتتحت على أن تكون رِقْبَة البلد لهم، وعليهم خراج، ولا تنقض كنائسهم، فذلك لهم ثم يمنعون من رمِّها.

قال ابن الماجشون[1]: ويمنعون من رمّ كنائسهم القديمة إذا رثَّت إلا أن يكون ذلك شرطاً في عقدهم، فيوفَّى لهم ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة.

ونقل الشيخ أبو عمر: أنهم لا يُمنعون من إصلاح ما وهى منها، وإنما منعوا من إصلاح كنيسة فيما بين المسلمين، لقوله صلى اللَّه عليه وسلم: «لا يرفع فيكم يهودية ولا نصرانية»[2].

فلو صولحوا على أن يتخذوا الكنائس إن شاؤوا، فقال ابن الماجشون: لا يجوز هذا الشرط. ويمنعون منها إلا في بلدهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم فلهم ذلك وإن لم يشترطوه. قال: وهذا في أهل الصلح.

فأما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت ثم لا يمكَّنون من إحداث كنيسة بعد، وإن كانوا معتزلين عن بلاد الإسلام.

---

(١) اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبداللَّه بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان المدني الفقيه، مفتي أهل المدينة، صدوق له أغلاط في الحديث، وكان رفيق الشافعي، مات سنة (٢١٣هـ). «التقريب».

(٢) لم أعثر عليه بعد بحث طويل عنه في كتب ابن عبدالبر القرطبي رحمه اللَّه، وغيرها من كتب السنة، وقد تقدم أحاديث كثيرة في معناه فيما مضى من الكتاب.

٢١٤ - فصل

[زوال الأمان عن الأنفس زوال عن الكنائس]

وقد روى أبو داود في «سننه»[(١)] عن أسباط عن السدي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «صالح رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أهل نجران على ألفي حُلَّة» الحديث، وفيه: «ولا يهدم لهم بيعة، ولا يُخرج لهم قس، ولا يفتنون عن دينهم ما لم يُحدثوا حدثاً، أو يأكلوا الربا»، فأبقى كنائسهم عليهم لما كانت البلد لهم، وجعل الأمان فيها تبعاً لأمانهم على أنفسهم: فإذا زال شرط الأمان على أنفسهم - بإحداث الحدث وأكل الربا- زال عن رقاب كنائسهم كما زال عن رقابهم.

٢١٥ - فصل

في ذكر بناء ما استهدم منها، ورم شعثه، وذكر الخلاف فيه

قال صاحب «المغني» فيه[(٢)]: كل موضع قلنا: «يجوز إقراره» لم يجز هدمه.

وهذا ليس على إطلاقه: فإن كنائس العنوة يجوز للإمام إقرارها للمصلحة، ويجوز للإمام هدمها للمصلحة، وبه أفتى الإمام أحمد المتوكل

---

(١) (٣٠٤١) بإسناد ضعيف، والحديث تقدم بتمامه في الفصل (رقم ٥) انظر تمام تخريجه هناك.

(٢) «المغني» (٦٠٢/١٠)، وتصحفت العبارة في الأصل إلى: «لا يجوز إقراره» وهو خطأ واضح يختلف به المعنى كلياً، وتصويبه من «المغني»، كما أن تعليق ابن القيم رحمه اللَّه الآتي على هذه العبارة يؤكد ما أثبتناه.

في هدم كنائس العنوة كما تقدم[1]، وكما طلب المسلمون أخذ كنائس العنوة منهم في زمن الوليد حتى صالحوهم على الكنيسة التي زيدت في جامع دمشق، وكانت مُقرَّة بأيديهم من زمن عمر رضي اللّه عنه إلى زمن الوليد[2]. ولو وجب إبقاؤها وامتنع هدمها لما أقر المسلمون الوليد، ولغيّره الخليفة الراشد لما ولي عمر بن عبدالعزيز، فلا تلازم بين جواز الإبقاء وتحريم الهدم.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في بناء المستهدم ورم الشعث فعنه المنع فيهما، ونصر هذه الرواية القاضي في «خلافه»[3]، وعنه الجواز فيهما، وعنه يجوز رم شعثها دون بنائها.

قال الخلاَّل في «الجامع»[4]: (باب البيعة تهدم بأسرها أو يهدم بعضها):

أخبرنا عبداللّه بن أحمد قال: سألت أبي هل ترى لأهل الذمة أن يحدثوا الكنائس بأرض العرب؟ وهل ترى لهم أن يزيدوا في كنائسهم التي صولحوا عليها؟ فقال: «لا يحدثوا في مصر مصَّرته العرب كنيسة ولا بيعة، ولا يضربوا فيها بناقوس، ولهم ما صولحوا عليه؛ فإن كان في عهدهم أن

---

(١) في الفصل (رقم ٢٠٩).

(٢) تقدم ذكر هذه الحادثة وتخريجها في الفصل (رقم ٢٠٨).

(٣) كتاب «الخلاف الكبير» للقاضي أبي يعلى الفراء، ذكره ابنه محمد بن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/٢٠٦) في تعداد مصنفات والده ضمن ترجمته.

(٤) تقدم الكلام عن كتاب «الجامع» للخلال مراراً، وأنه غير مطبوعه بتمامه، وانظر هذا الباب في «أحكام أهل الملل» وهو جزء من كتاب «الجامع» (ص٣٥٠) باب البيعة تهدم بأسرها أو يهدم بعضها فلا يحدثوا فيها شيئاً إلا ما كان لهم قديماً.

يزيدوا في الكنائس فلهم، وإلا فلا، وما انهدم فليس لهم أن يبنوه»[1].

أخبرني أحمد بن [الهيثم] أن [محمد بن موسى] بن مشيش حدثهم في هذه المسألة أنه سأل أبا عبدالله؟ فقال: «ليس لهم أن يحدثوا إلا ما صولحوا عليه إلا أن يبنوا ما انهدم مما كان لهم قديما»[2].

قال الخلاَّل[3]: وإنما معنى قول أبي عبدالله ههنا أنهم يبنون ما انهدم: يعني مرمّة يرمّون. وأما إن انهدمت كلها بأسرها فعنده أنه لا يجوز إعادتها.

وقد بين أيضاً ذلك حنبل عنه:

أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله قال: «كل ما كان مما فتح المسلمون عنوة فليس لأهل الذمة أن يحدثوا فيه كنيسة ولا بيعة، فإن كان في المدينة لهم شيء فأرادوا أن يرمّوه فلا يحدثوا

---

(١) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٨٥)، وذكره عبدالله بن أحمد في «مسائله» لأبيه (٩٦٤).

(٢) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٨٦).

ومحمد بن موسى بن مشيش، تصحف في الأصل إلى (موسى بن أحمد بن مشيش) وكذا تصحف في مطبوعة «أحكام» الخلال، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر ترجمته، كان مستملي للإمام أحمد، روى عنه مسائل جياد.

انظر «طبقات الحنابلة» (٣٢٣/١ / رقم ٤٥٢) و «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» لابن مفلح (٤٩٥/٢ / رقم ١٠٥٢).

أما أحمد بن الهيثم تصحف في الأصل إلى: (أحمد بن أبي الخيثم)، وهو خطأ تصويبه من «أحكام أهل الملل» وترجمته في «تاريخ بغداد» (٤٥٠/٧ / رقم ٤٠٢٠) وقال: الحسن بن الهيثم ابن الخلال بن توبة حدث عن محمد بن موسى بن مشيش – صاحب أحمد بن حنبل –. كما أنني لم أجد راوياً اسمه أحمد بن أبي الخيثم عداده في الحنابلة.

(٣) في «أحكام أهل الملل» (ص ٣٥١).

فيه شيئاً إلا أن يكون قائماً فإن انهدمت الكنيسة أو البيعة بأسرها لم يبدلوا غيرها، وما كان من صلح كان لهم ما صولحوا عليه، وشُرِط لهم، لا يغيَّر لهم شَرْط شُرِط لهم[1].

قال الخلاَّل[2]: وهكذا هو في شرطهم أنه إن انهدم شيء رموه، وإن انهدمت بأسرها لم يعيدوها.

قال القاضي في «تعليقته»[3]: (مسألة في البِيَع والكنائس التي يجوز إقرارها على ما هي عليه): إذا انهدم منها شيء أو تشعث فأرادوا عمارته فليس لهم ذلك - في إحدى الروايات - نقلها عبداللَّه قال: ورأيت بخط أبي حفص البرمكي في رسالة أحمد إلى المتوكل في هدم البِيَع رواية عبداللَّه ابن أحمد عن أبيه - وذكر فيها كلاماً طويلاً - إلى أن قال: وما انهدم فلهم أن يبنوه[4].

قال: وهذا يقتضي اختلاف اللفظ عن عبداللَّه، ويغلب في ظني أن ما ذكره أبو بكر أضبط (يعني الخلاَّل) فإنه قال: أخبرني عبداللَّه قال: قال أبي:

---

(١) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٨٧).

(٢) في «أحكام أهل الملل» (ص ٣٥١).

(٣) «التعليقة في الخلاف» للقاضي أبي يعلى الفراء، تقدر بعشر مجلدات، في دار الكتب المصرية منها مجلدة، وفي تركيا منها مجلدة، قال ابن الجوزي: إنه لم يحقق فيها بيان الصحة والمردود.

انظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٤٢٤).

(٤) انظر «أحكام أهل الملل» للخلال (٩٦٦).

وما انهدم فليس لهم أن يبنوه[1]، ثم ذكر النصوص التي ذكرناها في رواية حنبل وابن مشيش[2] واختار الخلاَّل منع البناء وجواز رمِّ الشعث[3].

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فقال أبو سعيد الاصطخري: يمنعون من ذلك، قال: حتى إن انهدم حائط البيعة منعوا من إعادته ورده، وإن انثلم منعوا من سده، وإن أرادوا أن يطينوا وجه الحائط الذي يلينا منعوا منه، وإن طينوا الحائط الذي يلي البيعة كان لهم ذلك وكذلك إن بنوا دون هذا الحائط الذي يلي البيعة حتى يهدم ذلك لم يجز، لأنهم يمنعون من الإحداث، وهذه الإعادة إحداث، وأبى ذلك سائر أصحاب الشافعي وقالوا: نحن قد أقررناهم على البِيَع، فلو منعناهم من رقع ما استرم منه وإعادة ما انهدم كان بمنزلة القلع والإزالة، إذ لا فرق بين أن يزيلها وبين أن يقرها عليهم ثم يمنعهم من عمارتها.

واختلفت المالكية على قولين أيضاً، فقال ابن الماجشون: يمنعون من رمِّ كنائسهم القديمة إذا رثت إلا أن يكون ذلك في شرط عقدهم، ونقل أبو عمر أنهم لا يمنعون من إصلاح ما وهى منها.

واحتج القاضي[4] على المنع بحديث رواه عن الخطيب عن ابن

---

(١) هذا جزء من رواية عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه، وقد تقدمت الرواية بتمامها آنفاً في هذا الفصل.

(٢) تقدمت روايتا حنبل وابن مشيش قريباً في هذا الفصل.

(٣) ومذهبه واضح من خلال قوله في «أحكام أهل الملل» (ص ٣٧١) قال: «هكذا هو شرطهم أنه إن انهدم شيء رمّوه، وإن انهدمت بأسرها لم يعيدوها».

(٤) أبو يعلى الفراء في «تعليقه» كما ذكر عنه ذلك آنفاً.

رزقويه، ثنا محمد بن عمرو، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا بكر بن محمد القرشي، ثنا سعيد بن عبدالجبار، عن سعيد بن سنان، عن [أبو] الزاهرية، عن كثير بن مرّة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه يقول: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها»[1].

---

(١) لم أقف على من أخرجه من أهل العلم غير القاضي أبي يعلى في «تعليقه».

وهذا إسناد موضوع، آفته سعيد بن سنان الحنفي، أبو مهدي الحمصي، متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع كما في «التقريب».

وسعيد بن عبدالجبار ضعيف كما في «التقريب».

وبكر بن محمد القرشي لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من كتب الرجال، فينظر في حاله.

أما أبو الزاهرية، اسمه حدير بن كريب الحضرمي، صدوق أخرج له مسلم كما في «التقريب».

وكثير بن مرة الحضرمي الحمصي، ثقة كما في «التقريب».

ومحمد بن غالب بن حرب أبو جعفر الضبي التمار المعروف بالتمتام، كان كثير الحديث، صدوقاً حافظاً، ووثقه الدارقطني.

انظر «تاريخ بغداد» (٣/١٤٢-١٤٦ / رقم ١١٧٦).

ومحمد بن عمرو بن البختري، أبو جعفر الرزاز، ثقة ثبت، كما في «تاريخ بغداد» (٣/١٣٢ - رقم ١١٥٢).

وابن رزقويه اسمه محمد بن أحمد بن رزق أبو الحسن البزار، المعروف بابن رزقويه، ثقة صدوقٌ كثير السماع والكتابة، حسن الاعتقاد جميل المذهب، وهو أول شيخ للخطيب البغدادي كتب عنه.

انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١/٣٥١ / رقم ٢٧٨).

وانظر ما سيذكره المصنف عقبه من عدم ثبوت إسناده.

(تنبيه) تصحف أبو الزاهرية في الأصل إلى (ابن الزاهرية) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر ترجمته.

وهذا لو صح لكان كالنص في المسألة، ولكن لا يثبت هذا الاسناد، ولكن في شروط عمر عليهم: «ولا يجدد ما خرب من كنائسنا».

قالوا: ولأنَّ تجديدها بمنزلة إحداثها وإنشائها فلا يمكنون منه.

قالوا: ولأنه بناء لا يملك إحداثه، فلا يملك تجديده كالبناء في أرض الغير بغير إذنه.

فإن قيل: الباني في ملك الغير بغير إذنه لا يملك الاستدامة، فلا يملك التجديد، وهؤلاء يملكون الاستدامة فملكوا التجديد، قيل: لا يلزم هذا، فإنه لو أعاره حائطاً لوضع خشبة عليه جاز له استدامة ذلك، فلو انهدم الحائط فبناه صاحبه لم يملك المستعير تجديد المنفعة.

وكذلك لو ملك الذمي داراً عالية البنيان جاز له أن يستديم ذلك، فلو انهدمت فأراد بناءها لم يكن له أن يبنيها على ما كانت عليه، بل يساوي بها بنيان جيرانه من المسلمين أو يحطها عنه.

وأيضاً لو فتح الإمام بلداً في بيعة خراب لم يجز له بناؤها بعد الفتح، كذلك ههنا.

وأيضاً، فإنه إذا انهدم جميعها زال الاسم عنها، ولهذا لو حلف: لادخلت داراً، فانهدمت جميعها ودخل براحها لم يحنث، لزوال الاسم.

فلو قلنا: يجوز بناؤها إذا انهدمت كان فيه إحداث بيعة في دار الإسلام، وهذا لا يجوز، كما لو لم يكن هناك بيعة أصلاً.

قال المجوزون، وهم أصحاب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أصحاب مالك وبعض أصحاب أحمد: لما أقررناهم عليها تضمن إقرارنا لهم جواز

رمّها وإصلاحها وتجديد ما خرب منها، وإلا بطلت رأساً، لأن البناء لا يبقى أبداً، فلو لم يجز تمكينهم من ذلك لم يجز إقرارها.

قال المانعون: نحن نقرهم فيها مدة بقائها كما نقر المستأمن مدة أمانه. وسر المسألة أنا أقررناهم اتباعاً لا تمليكاً، فإنا ملكنا رقبتها بالفتح، وليست ملكاً لهم.

واختار صاحب «المغني»[1] جواز رمّ الشعث ومنع بنائها إذا استهدمت قال: لأن في كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم: «ولا نجدد ما خرب من كنائسنا»، وروى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول اللّه صلي اللّه عليه وسلم: «لا تبنى كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها»[2].

قال[3]: ولأن هذا بناء كنيسة في الإسلام، فلم يجز، كما لو ابتدىء بناؤها، وفارق رمّ ما شعث منها، فإنه إبقاء واستدامة وهذا إحداث.

قال[4]: وقد حمل الخلاَّل قول أحمد: «لهم أن يبنوا ما انهدم منها» أي إذا انهدم بعضها، «ومنعه من بناء ما انهدم» على ما إذا انهدمت كلها، فجمع بين الروايتين.

---

(١) الشيخ ابن قدامة المقدسي، «المغني» (٦٠٢/١٠).

(٢) موضوع تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) الشيخ ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٦٠٢/١٠).

(٤) الشيخ ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٦٠٢/١٠).

٢١٦ - فصل

[حكم ترميم الكنيسة وزيادة البناء فيها]

وفي «النهاية»[١] للجويني: قال الأصحاب: إذا استرمّت لم يمنعوا من مرمّتها، ثم اختلفوا بعد ذلك، فقال قائلون: ينبغي أن يعمروها بحيث لا يظهر للمسلمون ما يفعلون، فإن إظهار العمارة قريب من الاستحداث.

وقال آخرون: لهم إظهار العمارة، وهو الأصح. ثم من أوجب عليهم الكتمان قال: لو تزلزل جدار الكنيسة أو انتقض منعوا من الإعادة فإن الإعادة ظاهرة. وإذا لم يكن من هدمه بد فالوجه أن يبنوا جداراً ثالثاً إذا ارتج الثاني، وهكذا إلى أن تبنى ساحة الكنيسة.

قال: وهذا إفراط لا حاصل له، فإنا فرعنا على الصحيح وجوزنا العمارة إعلاناً.

فلو انهدمت الكنيسة فهل يجوز إعادتها كما كانت؟ فيه وجهان مشهوران:

أحدهما: المنع، لأنه استحداث كنيسة.

والثانـي: الجواز، لأنها - وإن هدمت - فالعُرصة كنيسة، والتحويط عليها هو الرأي، حتى يستتروا بكفرهم، فإن منعنا الإعادة فلا كلام، وإن جوزناها فهل لهم أن يزيدوا في خطها؟ على وجهين أصحها المنع، لأن الزائد كنيسة جديدة، وإن كانت متصلة بالأولى، وإن أبقيناهم على كنيستهم فالمذهب أن نمنعهم من ضرب النواقيس فيها، فإنه بمثابة إظهار

(١) تقدم التعريف به وبكتابه.

الخمور والخنازير، وأبعد بعض الأصحاب في تجويز تمكينهم من ضرب الناقوس، قال: لأنه من أحكام الكنيسة، قال: وهذا غلط لا يعتد به.

٢١٧ - فصل

[نقل الكنيسة من مكان لآخر]

هذا حكم إنشاء الكنائس وإعادتها، فلو أرادوا نقلها من مكان إلى مكان وإخلاء المكان الأول منها، فصرح أصحاب الشافعي بالمنع.

قالوا: لأنه إنشاء لكنيسة في بلاد الإسلام، والذي يتوجه أن يقال: إن منعنا إعادة الكنيسة إذا انهدمت منعنا نقلها بطريق الأولى، فإنها إذا لم تعد إلى مكانها الذي كانت عليه فكيف تنشأ في غيره؟ وإن جوّزنا إعادتها فكان نقلها من ذلك المكان أصلح للمسلمين، لكونهم ينقلونها إلى موضع خفي لا يجاوره مسلم، ونحو ذلك جائز بلا ريب، فإنَّ هذا مصلحة ظاهرة للإسلام والمسلمين، فلا معنى للتوقف فيه، وقد ناقلهم المسلمون من الكنيسة التي كانت جوار جامع دمشق إلى بقاء الكنائس التي هي خارج البلد، لكونه أصلح للمسلمين[1].

وأما إن كان النقل لمجرد منفعتهم وليس للمسلمين فيه منفعة فهذا لا يجوز لأنه إشغال رقبة أرض الإسلام بجعلها دار كفر، فهو كما لو أرادوا جعلها خمارة أو بيت فسق، وأولى بالمنع، بخلاف ما إذا جعلنا مكان

---

(١) تقدم ذكر هذه الحادثة بتمامها، وفي عهد من حدثت، وتخريجها في فصل (رقم ٢٠٨).

الأولى مسجداً يذكر اللَّه فيه وتقام فيه الصلوات، ومكنَّاهم من نقل الكنيسة إلى مكان لا يتأتى فيه ذلك فهذا ظاهر المصلحة للإسلام وأهله، وباللَّه التوفيق.

فلو انتقل الكفار عن محلتهم وأخلوها إلى محلة أخرى فأرادوا نقل الكنيسة إلى تلك المحلة وإعطاء القديمة للمسلمين فهو على هذا الحكم.

٢١٨ - فصل

[حكم أبنية ودور أهل الذمـة]

هذا حكم بِيَعِهم وكنائسهم، فأما حكم أبنيتهم ودورهم فإن كانوا في محلة منفردة عن المسلمين لا يجاورهم فيها مسلم تُركوا وما يبنونه كيف أرادوا، وإن جاوروا المسلمين لم يمكَّنوا من مطاولتهم في البناء سواء كان الجار ملاصقاً أو غير ملاصق بحيث يطلق عليه اسم الجار، قَرُبَ أو بَعُدَ.

قال الشافعي رحمه اللَّه تعالى[1]: «ولا يحدثون بناء يطولون به بناء المسلمين»، وهذا المنع لحقّ الإسلام لا لحق الجار، حتى لو رضي الجار بذلك لم يكن لرضاه أثر في الجواز، وليس هذا المنع معللاً بإشرافه على المسلم بحيث لو لم يكن له سبيل على الإشراف جاز، بل لأن الإسلام يعلو ولا يعلى.

والذي تقتضيه أصول المذهب وقواعد الشرع أنهم يمنعون من سكنى الدار العالية على المسلمين بإجارة أو عارية أو بيع أو تمليك بغير عـوض: فإن

(١) في كتابه «الأم» (٤/٢١٨).

المانعين من تعلية البناء جعلوا ذلك من حقوق الإسلام، واحتجوا بالحديث، وهو قوله: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[١]؛ واحتجوا بأن في ذلك إعلاء رتبة لهم على المسلمين، وأهل الذمة ممنوعون من ذلك.

قالوا: ولهذا يمنعون من صدور المجالس ويلجؤون إلى أضيق الطرق. فإذا منعوا من صدور المجالس - والجلوس فيها عارض - فكيف يمكّنون من السكنى اللازمة فوق رؤوس المسلمين؟ وإذا منعوا من وسط الطريق المشترك - والمرور فيه عارض - فأزيلوا منه إلى أضيقه وأسفله كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا لقيتموهم في طريق اضطروهم إلى أضيقه»[٢] فكيف يمكّنون أن يعلوا في السكنى الدائمة رقاب المسلمين؟ هذا مما تدفعه أصول الشرع وقواعده.

وقول بعض أصحاب أحمد والشافعي «إنهم إذا ملكوا داراً عالية من مسلم لم يجب نقضها» إن أرادوا به أنه لا يمتنع ثبوت ملكهم عليها فصحيح، وإن أرادوا به أنهم لا يمنعون من سكناها فوق رقاب المسلمين فمردود، وقد صرح به الشيخ في «المغني»[٣] وصرح به أصحاب الشافعي، ولكن الذي نص عليه في «الإملاء»[٤] أنه إذا ملكها بشراء أو هبة أو غير

---

(١) تقدم (ص ١٢٠٥) انظره هناك .

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لابن قدامة المقدسي، (٦٠٣/١٠).

(٤) كتاب «الإملاء» للإمام الشافعي، قال الحافظ في «الفتح» (٤٩/٢): «وهو من كتبه الجديدة»، وكتاب «الإملاء» لا يعرف لدينا عن وجوده شيء.

وانظر المسألة في «الأم» للإمام الشافعي (٢١٨/٤).

ذلك أقرَّ عليها، ولم يصرح بجواز سكناها، وهو في غاية الإشكال؛ وتعليلهم واحتجاجهم بما حكيناه عنهم يدل على منع السكنى، وهذا هو الصواب: فإن المفسدة في العلو ليست في نفس البناء، وإنما هي في السكنى، ومعلوم أنه إذا بناها المسلم وباعهم إياها فقد أراحهم من كلفة البناء ومشقته وغرامته، ومكنهم من سكناها وعلوهم على رقاب المسلمين هنيئاً مريئاً، فيا للَّه العجب!! أي مفسدة زالت عن الإسلام وأهله بذلك؟! بحيث إنهم إذا تعبوا وقاسوا الكلفة والمشقة في التعلية مُنعوا من ذلك، فإذا تعبّ فيه المسلم وصَلي بحرِّهِ جازت لهم السكنى وزالت مفسدة التعلية!! ولا يخفى على العاقل المنصف فساد ذلك.

ثم كيف يستقيم القول به على أصول من يحرّم «الحيل»[1]، فيمنعه من تعلية البناء، فإذا باع الدار لمسلم ثم اشتراها منه جاز له سكناها، وزالت بذلك مفسدة التعلية؟ ولأنهم إذا منعوا من مساواة المسلمين في لباسهم وزيهم ومراكبهم وشعورهم وكناهم فكيف يمكنون من مساواتهم بل من العلو عليهم في دورهم ومساكنهم؟

وطرْدُ قول من جوّز سكنى الدار العالية إذا ملكوها من مسلم أن يجوّز لباس الثياب التي مُنعوا منها إذا ملكوها من مسلم، وإنما يمنعون مما نسجوه واستنسجوه، وهذا لا معنى له.

والعجب أنهم احتجوا لأحد الوجهين في منع المساواة بأنهم ممنوعون

(١) الحيل: جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي، وقد ذكر الإمام البخاري في «صحيحه» (١٢/٣٢٦) كتاباً خاصاً لهذه المسألة سماه: (كتاب الحيل).

وانظر «المغني» (٤/١٩٤).

من مساواة المسلمين في الزي واللباس والركوب ثم يجوِّزون علوهم فوق رؤوس المسلمين بشراء الدور العالية منهم!! وقد صرح المانعون بأن المنع من التعلية المذكورة من حقوق الدين لا من حقوق الجيران؛ وهذا فرع تلقاه أصحاب الشافعي عن نصه في «الإملاء» بإقرارهم على ملك الدار العالية، وتلقاه أصحاب أحمد عنهم، ولم أجد لأحمد بعد طول التفتيش نصاً بجواز تملُّك الدار العالية فضلاً عن سكناها، ونصوصه وأصول مذهبه تأبى ذلك، والله أعلم.

فروع تتعلق بالمسألة(١)

أحدها: لو كان للذمي دار فجاء مسلم إلى جانبه فبنى داراً أنزل منها لم يلزم الذمي بحط بنائه ولا مساواته، فإن حق الذمي أسبق.

وثانيها: لو جاورهم المسلمون بأبنية أقصر من أبنيتهم، ثم انهدمت دورهم فأرادوا أن يعلوها على بناء المسلمين فهل لهم ذلك اعتباراً بما كانت عليه قبل الانهدام أم ليس لهم ذلك اعتباراً بالحال؟ يحتمل وجهين:

أظهرهما المنع لأن حق الذمي في الدار ما دامت قائمة، فإذا انهدمت فإعادتها إنشاء جديد يمنع فيه من التعلية على المسلمين.

وثالثها: لو ملكوا داراً عالية من مسلم، وأقررناهم على ملكها فانهدمت لم يكن لهم إعادتها كما كانت: هذا هو الصواب؛ وحكى أبو عبدالله بن حمدان وجهاً أن لهم إعادتها عالية اعتباراً بما كانت عليه، وهو

---

(١) قارن هذه الفروع بما ذكره الشيخ ابن قدامة في «المغني» (١٠/٦٠٣).

شاذ بعيد لا يُعوَّل عليه: فإن ذلك إنشاء وبناء مستأنف، فلا يملك فيه التعلية، كما لو اشترى دِمْنة[1] من مسلم كان له فيها داراً عالية.

ورابعها: لو وجدنا دار ذمي عالية ودار مسلم أنزل منها، وشككنا في السابق منهما فقال بعض الأصحاب: لم يعرض له فيها، وعندي أنه لا يقر، لأن التعلية مفسدة، وقد شككنا في شرط الجواز، وهذا تفريع على ما ذكره الأصحاب من جواز سكنى الدار العالية إذا ملكوها من مسلم، وعلى ما نصرناه فالمنع ظاهر.

وخامسها: لو كان لأهل الذمة جار من ضعفة المسلمين داره في غاية الانحطاط فظاهر ما ذكره أصحابنا وأصحاب الشافعي أنهم كلهم يكلفون حط بنائهم عن داره أو مساواته؛ واستشكله الجويني في «النهاية»[2]، ولا وجه لاستشكاله، والله أعلم.

٢١٩ - فصل
في تملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام

وقد اختلف العلماء في الذمي هل يملك بالإحياء كما يملك المسلم؟ فنص أحمد في رواية حرب وابن هانيء ويعقوب بن بختان ومحمد بن أبي حرب[3] على أنه يملك به كالمسلم.

(١) دِمْنَة: آثار الدار والناس، والموضع القريب من الدار. «القاموس».

(٢) تقدم التعريف بـ «نهاية» إمام الحرمين الجويني.

(٣) رواية حرب أخرجها الخلال في «أحكام أهل الملل» (رقم ٢١١) - وانظر تعليقنا على الرواية الآتية التي سيذكرها المصنف -، ورواية ابن هانيء أخرجها (برقم ٢١٣)، ورواية =

قال حرب: قلت: إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتاً ماذا عليه؟ قال: أما أنا فأقول: ليس عليه شيء، وأهل المدينة يقولون فيه قولاً حسناً[1]، يقولون: لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر، وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً، يقولون: يضاعف عليه العشر.

قال: وسألته مرة أخرى قلت: إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتاً؟

قال: هو عشر، وقال مرة: ليس عليه شيء[2].

وبهذا قالت الحنيفة وأكثر المالكية.

= يعقوب بن بختان، أخرجها (برقم ٢١٤) ورواية محمد بن أبي حرب أخرجها (برقم ٢١٢) وانظر تعليقنا على الرواية الآتية.

(تنبيه): تصحف محمد بن أبي حرب في مطبوعة الخلال إلى «محمد بن حرب» وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، انظر ترجمته فيما تقدم من تعليق على أول الفصل (رقم ٤٨).

(١) قوله: «قولاً حسناً» ساقطة من مطبوعة «أحكام أهل الملل» للخلال.

(٢) رواية حرب هذه على هذا النحو هي خلط بين روايتين، ذكرهما الخلال في «أحكام أهل الملل» الأولى من رواية حرب، والثانية من رواية محمد بن حرب، وهما على النحو التالي:

الأولى: قال حرب: سألت أحمد: إن أحيا رجل أرضاً من أهل الذمة مواتاً ماذا عليه؟ قال: هو العشر. قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى قلت: إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتاً ماذا عليه؟ قال: أما أنا فأقول: ليس عليه شيء.

أخرجها الخلال (برقم ٢١١).

الثانية: قال محمد بن حرب: قيل لأبي عبدالله: فإن أحيا رجل من أهل الذمة مواتاً ماذا عليه؟ قال: أما أنا فأقول ليس عليه شيء. وأهل المدينة يقولون: لا يترك الذي يشتري أرض العشر. وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً: يضاعف عليه؛ لأن الذمي لا يجب عليه العشر لأنه يؤدي الجزية.

أخرجها الخلال (برقم ٢١٢).

وذهب بعض أصحاب أحمد إلى المنع: منهم أبو عبدالله بن حامد أخذاً من امتناع شُفعته على المسلم بجامع التمليك لما يخص المسلمين.

وفرق الأصحاب بينهما بأن الشفعة تتضمن انتزاع ملك المسلم منه قهراً، والإحياء لا ينزع به ملك أحد، والقول بالمنع مذهب الشافعية وأهل الظاهر وأبي الحسن بن القصار من المالكية، وهو مذهب عبدالله بن المبارك، إلا أن يأذن له الإمام.

واحتج هؤلاء بأمور: منها قوله صلى الله عليه وسلم: «موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم»[1]، فأضاف عموم الموات إلى المسلمين فلم يبق فيه شيء للكفار.

---

(١) أخرجه البيهقي (١٤٣/٦) من طريق معاوية ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيء فهي له».

قال البيهقي عقبه: تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٦٢/٣): «تفرد به معاوية متصلاً وهو مما أنكر عليه».

وقال في «التقريب» في ترجمة معاوية بن هشام القصَّار: «صدوق له أوهام».

ورواه الطبراني وابن عدي – كما في التعليق على «خراج» يحيى بن آدم (٢٦٩) – من طريق عمر بن رباح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً، وعمر بن رباح ضعيف جداً.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٧٦) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عاديُّ الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم بعد».

وهذا إسناد صحيح مرسل.

ابن طاوس اسمه عبدالله، ثقة عابد فاضل كما في «التقريب».

وأخرجه الشافعي (٤٦/٤) والبيهقي (١٤٣/٦) من طريق سفيان عن ابن طاوس، وزادا في أوله: «من أحيا مواتاً من الأرض فهي له، وعاديُّ الأرض...» الحديث مرسلاً. =

ومنها أن ذلك من حقوق الدار، والدار للمسلمين.

ومنها أن إضافة الأرض إلى المسلم إما إضافة ملك وإما إضافة تخصيص، وعلى التقديرين فتملك الكافر بالإحياء ممتنع؛ وبأن المسلم إذا لم يملك بالإحياء في أرض الكفار المصالح عليها فأحرى ألا يملك الذمي في

= (تنبيه) وقع الإسناد في مطبوعة «الأم»: (سفيان عن طاوس) وهو خطأ صوابه ما في مطبوعة «سنن» البيهقي: (سفيان عن ابن طاوس)، فإن سفيان لم يرو عن طاوس وإنما روى عن ابنه، سفيان ولد سنة (٩٧هـ)،وطاوس توفي سنة (١٠٦هـ).

وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص ٦٥) ويحيى بن آدم في «الخراج» (٢٧٠) والبيهقي (١٤٣/٦) من طريق ليث عن طاوس، مرفوعاً به.

وأخرجه البيهقي أيضاً (١٤٣/٦) من طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس قال... فذكره موقوفاً عليه.

وكلا الطريقين المرفوع والموقوف ضعيف، مدارهما على ليث وهو ابن أبي سليم، ضعيف كما تقدم مراراً. وفي الطريق المرفوع علة أخرى، وهي الانقطاع فإن طاوس تابعي معروف ليس له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقعت زيادة في رواية أبي يوسف في «الخراج» في آخره فقال فيه: «... وليس لمحتجر حقٌّ بعد ثلاث سنين».

وهذه زيادة منكرة كما حققها شيخنا الألباني في «سلسلته الضعيفة» (٥٥٣).

خلاصة القول: أن الحديث ضعيف مرفوعاً، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق» أخرجه البخاري (١٨/٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له...» حديث صحيح، وهو الحديث الآتي عند المصنف، انظر تخريجه فيما يأتي.

وقوله: «موتان الأرض» الموات: الأرض لا مالك لها. «القاموس».

قال في «اللسان»: في معنى موتان الأرض: أي الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد، وإحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها».

و «عادي الأرض» العادي: الشيء القديم. «القاموس».

أرض الإسلام.

واحتج الآخرون بعموم قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[1]، وبأن الإحياء من أسباب الملك، فملك به الذمي كسائر أسبابه، قالوا: وأما الحديث الذي ذكرتموه «موتان الأرض للَّه ورسوله» فلا يعرف في شيء من كتب الحديث، وإنما لفظه: «عادي الأرض للَّه ورسوله، ثم هو لكم» مع أنه مرسل[2].

قالوا: ولو ثبت هذا اللفظ لم يمنع تملك الذمي بالإحياء كما يتملك بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ما هو للمسلمين: فإن المسلمين إذا ملكوا الأرض ملكوها بما فيها من المعادن والمنافع، ولا يمتنع أن يتملك الذمي بعض ذلك.

وإقرار الإمام لهم على ذلك جار مجرى إذنه لهم فيه، ولأن فيه مصلحة للمسلمين بعمارة الأرض وتهيئتها للانتفاع بها وكثرة فعلها، ولا نقص على المسلمين في ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٧٩) وأحمد (٣/٣٠٤ و٣٣٨) وابن حبان (٥٢٠٥) والدارمي (٢/٢٦٧) والبغوي في «شرح السنة» (١٦٥١) وأبو يعلى (٢١٩٥) من طرق عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبداللَّه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال... وذكره.

قال الترمذي به: حديث حسن صحيح.

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) تقدم أثناء تخريجنا للحديث آنفاً، أن البيهقي أخرجه مرفوعاً بلفظ: «موتان الأرض للَّه ولرسوله...» ولكنه ضعيف، فدعوى أنه لا يعرف في شيء من كتب الحديث دعوى باطلة، ولو قال: لا يعرف له إسناد صحيح في شيء من كتب الحديث لكان أصوب.

أما اللفظ الآخر، تقدم أيضاً آنفاً وبينا أنه مرسل صحيح.

وأما كون المسلم لا يملكها بالإحياء في دار العهد فهذا فيه وجهان.

وأما كون الحربي والمستأمن لا يملكان بالإحياء فقد قال أبو الخطاب: إنهما كالذمي في ذلك، ولو سُلِّم أنهما ليسا كالذمي فالفرق بينهما ظاهر، فإنَّا لا نقر الحربي المستأمن في دار الإسلام كما نقر الذمي.

٢٢٠ - فصل

قولهم: «ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل»

هذا صريح في أنهم لم يملكوا رقابها كما يملكون دورهم، إذ لو ملكوا رقابها لم يكن للمسلمين أن ينزلوها إلا برضاهم كدُورهم، وإنما متعوها إمتاعاً؛ وإذا شاء المسلمون نزلوها منهم، فإنها ملك المسلمين، فإن المسلمين لما ملكوا الأرض لم يستبقوا الكنائس والبِيَع على ملك الكفار بل دخلت في ملكهم كسائر أجزاء الأرض، فإذا نزلها المارة بالليل أو النهار فقد نزلوا في نفس ملكهم.

فإن قيل: فما فائدة الشرط إذا كان الأمر كذلك؟ قيل: فائدته أنهم لا يتوهمون بإقرارهم فيها أنها كسائر دورهم ومنازلهم التي لا يجوز دخولها إلا بإذنهم، فممّا يدل على ذلك أنها لو كانت ملكاً لهم لم يجز للمسلمين الصلاة فيها إلا بإذنهم، فإن الصلاة في ملك الغير بغير إذنه ورضاه صلاة في المكان المغصوب وهي حرام، وفي صحتها نزاع معروف[1]، وقد صلى

---

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٧٢/٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... ولا يَؤُمَّنَّ الرجُلُ الرجُلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته =

الصحابة في كنائسهم وبِيَعِهم.

واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة الصلاة في البِيَعِ والكنائس، فعنه ثلاث روايات: الكراهة، وعدمها، والتفريق بين المصورة فتكره الصلاة فيها، وغير المصورة فلا تكره، وهي ظاهر المذهب.

وهذا منقول عن عمر وأبي موسى.

ومن كره الصلاة فيها احتج بأنها من مواطن الكفر والشرك، فهي أولى بالكراهة من الحمَّام والمقبرة والمزبلة، وبأنها من أماكن الغضب، وبأن النبي صلي اللَّه عليه وسلم نهى عن الصلاة في أرض بابل، وقال: «إنها ملعونة»[1] فعلل منع الصلاة فيها باللعنة، وهذه كنائسهم هي مواضع اللعنة

= على تكرمته إلا بإذنه».

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي من حديث مالك بن الحويرث عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: «من زار قوماً فلا يؤمَّهم، وليؤمهم رجل منهم»، «صحيح الجامع الصغير» (٦٢٧١).

وانظر المسألة في «المغني» (٢/٣٨).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٩٠) من طريق سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري أن علياً رضي اللَّه عنه مرَّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي صلى اللَّه عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة.

قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٣٠) بعد أن ذكره: «في إسناده ضعف».

وقال الخطابي - كما في «عون المعبود» (٢/١٥٦٠) - «في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» [أخرجه البخاري (١/٤٣٥-٤٣٦) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبداللَّه الأنصاري رضي اللَّـه عنهما]». =

والسخطة، والغضب ينزل عليهم فيها، كما قال بعض الصحابة: «اجتنبوا اليهود والنصارى في أعيادهم فإن السخطة تتنزل عليهم»[1]، وبأنها من بيوت أعداء الله، ولا يتعبد الله في بيوت أعدائه.

ومن لم يكرهها قال: قد صلى فيها الصحابة، وهي طاهرة، وهي ملك من أملاك المسلمين، ولا يضر المصلي شرك المشرك فيها، فذلك شرك فيها، والمسلم يوحد فله غنمه وعلى المشرك غرمه.

= قلت: وهذا إسناد ضعيف – كما قال الحافظين ابن حجر والخطابي – له علتان:

الأولى: الانقطاع بين أبي صالح الغفاري واسمه سعيد بن عبدالرحمن المصري وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال ابن يونس: روايته عن علي مرسلة، وما أظنه سمع منه وأبو صالح الغفاري ثقة كما في «التقريب».

الثانية: عمار بن سعد المرادي السهيلي، مقبول كما في «التقريب» أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث، ولم يتابعه عليه أحد.

وابن لهيعة ضعيف من جهة حفظه، لكنه توبع عليه، تابعه عليه يحيى بن أزهر – كما هو واضح في الإسناد – وهو صدوق كما في «التقريب».

أما ابن وهب فهو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، ثقة فقيه حافظ عابد كما في «التقريب».

وسليمان بن داود المهري، أبو الربيع، ثقة كما في «التقريب».

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٧١) والبخاري في «تاريخه» (٥/٢١٠) من طريق سفيان بن عيينة عن عبدالله بن شريك عن ابن أبي المحل أن علياً مرّ بجانب من بابل فلم يصلِّ بها.

وأشار إليه الحافظ في «الفتح» (١/٥٣٠) ولم يعلق عليه بصحة أو ضعف.

ابن أبي المحل اسمه عبدالله، ذكره الإمام البخاري في «تاريخه» (٥/٢١٠) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/١٨٢) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وعبدالله بن شريك العامري صدوق كما في «التقريب».

وسفيان بن عيينة الإمام الحافظ تقدم مراراً.

(١) هذا جزء من قول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، سيذكره المصنف بتمامه قريباً في الفصل (رقم ٢٢٨) انظر تخريجه هناك.

ومن فرق بين الصورة وغيرها فذلك لأن الصور تقابل المصلي وتواجهه، وهي كالأصنام إلا أنها غير مجسدة، فهي شعار الكفر ومأوى الشيطان، وقد كره الفقهاء الصلاة على البسط والحصر المصورة كما صرح به أصحاب أبي حنيفة وأحمد، وهي تمتهن وتداس بالأرجل، فكيف إذا كانت في الحيطان والسقوف؟!

الفصل الثاني

[فيما يتعلق بإظهار المنكر من أقوالهم وأفعالهم مما نهوا عنه](1)

٢٢١ - فصل

قولهم: «ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً»

الجاسوس عين المشركين وأعداء المسلمين، وقد شرط على أهل الذمة ألا يؤوه في كنائسهم ومنازلهم، فإن فعلوا انتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم. وهل يحتاج ثبوت ذلك إلى اشتراط إمام العصر له على أهل الذمة، أو يكفي شرط عمر رضي اللَّه عنه؟ على قولين معروفين للفقهاء:

أحدهما: أنه لا بد من شرط الإمام له إذ أن شرط عمر رضي اللَّه عنه كان على أهل الذمة في ذلك الوقت، ولم يكن شرطاً شاملاً للإمامة إلى يوم القيامة.

وكلام الشافعي يدل على هذا، فإنه قال في رواية المزني والربيع: «ويشترط عليهم - يعني الإمام - أن من ذكر كتاب اللَّه أو محمداً رسول اللَّه أو دين اللَّه بما لا ينبغي، أو زنى بمسلمة أو أصابها بنكاح، أو فتن مسلماً

(١) أضفنا هذا العنوان في هذا الموطن لمزيد من الإيضاح، وذكر ابن القيم رحمه اللَّه هذا العنوان عند مطلع ذكر الشروط العمرية حيث قسمها إلى ستة فصول، فذكر فيها الفصل الخامس بهذا العنوان، فكان الأولى به رحمه اللَّه أن يؤخر شرح هذا الفصل إلى ما بعد الفصل الرابع، أو أن يرتب الفصول عندما قسمها في مطلع هذه الشروط وفق ترتيبه لشرحها.

عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين، أو آوى عيناً لهم، فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة اللَّه وذمة رسوله»[1].

والقول الثاني: لا يشترط ذلك بل يكفي شرط عمر رضي اللَّه عنه، وهو مستمر عليهم أبداً، قرناً بعد قرن.

وهذا هو الصحيح الذي عليه العمل من أقوال أئمة الإسلام، ولو كان تجديد اشتراط الإمام شرطاً في ذلك لما جاز إقرار أهل الذمة اليوم ومناكحتهم، ولا أخذ الجزية منهم.

وفي اتفاق الأمة دلالة على ذلك قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر، اكتفاءً بشرط عمر رضي اللَّه عنه.

٢٢٢ - فصل

قولهم: «ولا نكتم غشاً للمسلمين»

هذا أعم من إيواء الجاسوس: فمتى علموا أمراً فيه غش للإسلام والمسلمين وكتموه انتقض عهدهم. وبذلك أفتينا ولي الأمر بانتقاض عهد النصارى لما سعوا في إحراق الجامع والمنارة وسوق السلاح، ففعل بعضهم، وعلم بعضهم وكتم ذلك ولم يُطْلع عليه ولي الأمر.

وبهذا مضت سنّة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في ناقضي العهد، فإن بني قينقاع وبني النضير وقريظة لما حاربوه ونقضوا عهده عمَّ الجميع

---

(١) انظر «الأم» للإمام الشافعي (١٩٨/٤).

بحكم الناقضين للعهد وإن كان النقض قد وقع من بعضهم، ورضي الباقون وكتموه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، ولم يطلعوه عليه، وكذلك فعل بأهل مكة لما نقض بعضهم عهده وكتم الباقون وسكتوا ولم يطلعوه على ذلك أجرى الجميع على حكم النقض وغزاهم في عقر دارهم.

وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره، وباللَّه التوفيق.

وقد اتفق المسلمون على أن حكم الرِّدة والمباشر في الجهاد كذا، وكذلك اتفق الجمهور على أن حكمهم سواء في قطع الطريق، وإنما خالف فيه الشافعي وحده، وكذلك حكم البغاة يستوي فيه ردؤهم مباشرتهم، وهذا هو محض الفقه والقياس، فإن المباشرين إنما وصلوا إلى الفعل بقوة ردئهم، فهم مشتركون في السبب؛ هذا بالفعل وهذا بالإعانة، وهذا بالحفظ والحراسة، ولا يجب الاتفاق والاشتراك في عين كل سبب سبب، واللَّه أعلم.

٢٢٣ - فصل

قولهم: «ولا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا»

لما كان الضرب بالناقوس هو شعار الكفر وعلمه الظاهر اشترط عليهم تركه، وقد تقدم قول ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أيُّما مصر مصَّرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً» ذكره أحمد، وتقدم نصه في رواية ابنه عبداللَّه: «ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصَّرته المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس إلا فيما كان لهم صلحاً، وليس لهم أن يظهروا الخمر

في أمصار المسلمين»[1].

وقال في رواية أبي طالب: «السواد فتح بالسيف، فلا تكون فيه بيعة، ولا يضرب فيه بناقوس، ولا تتخذ فيه الخنازير، ولا يشرب فيه الخمر؛ ولا يرفعون أصواتهم في دورهم»[2].

وقال في رواية حنبل: «وليس لهم أن يحدثوا بيعة ولا كنيسة لم تكن، ولا يضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا صليباً، ولا يظهروا خنزيراً، ولا يرفعوا ناراً، ولا شيئاً مما يجوز لهم؛ وعلى الإمام أن يمنعهم من ذلك، السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فتحت عنوة. وأما الصلح فلهم ما صولحوا عليه يوفَّى لهم به. وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى، ولا يظهرون خمراً»[3].

وقال الخلاَّل: في «الجامع»[4]: أخبرني محمد بن جعفر بن سفيان،

---

(١) رواية عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه أخرجها الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٦٧)، وذكر فيه قول ابن عباس: «أيما مصر مصرته...» وهذا الأثر تقدم تخريجه في فصل (رقم ٢٠٧) وبينا هناك أن إسناده ضعيف جداً.

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٩٦٩).

(٣) انظر الخلال «أحكام أهل الملل» (٩٧١) .

(٤) تقدم الكلام على «جامع» الخلال، وأنه غير مطبوع بتمامه، والأثر موجود في «أحكام أهل الملل» (٩٧٢) وهو جزء من كتاب «الجامع» كما تقدم.

وهذا إسناد ضعيف بسبب الانقطاع بين صفوان بن عمرو وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن صفوان بن عمرو الحمصي أو عمرو السكسكي، ثقة مات سنة خمس وخمسين ومئة أو بعدها كما في «التقريب» فهو لم يدرك زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي توفي سنة ثلاث وعشرين رحمه الله تعالى. =

حدثنا عبيد بن [جناد]، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو قال: كتب عمر رضي اللّه عنه «إن أحق الأصوات أن تخفض أصوات اليهود والنصارى في كنائسهم».

وقال [الفريابي]: حدثنا أبو الأسود قال: كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه اللّه تعالى: «أن لا يضرب بالناقوس خارجاً من الكنيسة»(١).

وقال أبو الشيخ في كتاب «شروط عمر»: حدثنا طاهر بن عبداللّه بن محمد، ثنا أبو زرعة قال: سمعت علي بن أبي طالب الرازي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: إذا نُقس بالناقوس اشتد غضب الرحمن عز وجل فتنزل الملائكة فتأخذ بأقطار الأرض؛ فلا تزال تقول: «قل هو أحد» حتى

= وعبيد بن جناد الحلبي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٠٤/٥) وقال: سُئل أبي عنه؟ فقال: صدوق لم أكتب عنه. وذكره ابن حبان في «ثقاته».

وإسماعيل بن عياش، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده – وهذه منها – مخلِّط في غيرهم كما في «التقريب».

أما محمد بن جعفر بن سفيان فلم أجد له ترجمة فيما وقفت عليه من كتب الرجال.

وكان قد تصحف اسم (عبيد بن جناد) إلى (عبيد بن جياد) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر ترجمته،و تصحف اسمه في مطبوعة «أحكام أهل الملل» للخلال إلى (عبيد ابن حماد) وهو خطأ أيضاً فليستدرك.

(١) لم أعثر على من أخرجه من أهل العلم في كتبهم، فلعله في «جامع» الخلال.

أما إسناده فأبو الأسود لم أستطع أن أميز من هو.

والفريابي اسمه محمد بن يوسف بن واقد، ثقة فاضل، أخرج له الستة.

(تنبيه) الفريابي تصحف في الأصل إلى (العربابى) كذا من غير إعجام، وعلق عليه الدكتور الصالح في مطبوعته (٧١٦/٢) فقال: «الاسم في الأصل غير واضح، وقد أثبتناه كما وجدناه».

قلت: صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر ترجمته.

يسكن غضب الرب عز وجل[1].

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبدالله: للنصارى أن يظهروا الصليب أو يضربوا بالناقوس؟ قال: «ليس لهم أن يظهروا شيئاً لم يكن في صلحهم»[2].

وقال في رواية إبراهيم بن هانيء: «ولا يتركوا أن يجتمعوا في كل أحَدٍ، ولا يظهروا خمراً ولا ناقوساً»[3].

وقال في رواية يعقوب بن بختان: «ولا يتركوا أن يجتمعوا في كل أحَدٍ، ولا يظهروا خمراً ولا ناقوساً في كل مدينة بناها المسلمون» قيل له: يضربون الخيام في الطريق يوم الأحد؟ قال: لا، إلا أن تكون مدينة صولحوا

---

(١) كتاب «شروط عمر» لأبي الشيخ لم يطبع، ولا علم لدينا عن مكان وجوده.

وأبو الشيخ اسمه عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، كني بأبي محمد، ولقب بأبي الشيخ الأصبهاني، ويقال: الأصفهاني الحافظ الثقة الثبت، ولد سنة (٢٧٤هـ)، وكان من عباد الله الصالحين، ومن العلماء العاملين، صاحب سنة واتباع، توفي سنة (٣٦٩هـ)، له مصنفات كثيرة بلغت واحداً وخمسين كتاباً كما ذكره محقق كتاب «طبقات المحدثين» (ص٩٤)،طبع منها: «طبقات المحدثين بأصبهان» و «الأمثال» و «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه» و «العظمة».

انظر «أخبار أصبهان» (٢/٩٠) و «الأنساب» للسمعاني (٤/٣٢٢) و «تذكره الحفاظ» (٣/٩٤٥) و «سير أعلام النبلاء» (١٦/٢٧٦).

أما إسناد الأثر فطاهر بن عبدالله بن محمد وعلي بن أبي طالب الرازي لم أجد لهما ترجمة فيما وقفت عليه من كتب الرجال.

أما أبو زرعة هو الرازي الإمام الحافظ المشهور.

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٧٣).

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٧٥).

عليها، فلهم ما صولحوا عليه»[1].

وقال في «النهاية»[2]: وإذا أبقيناهم على كنيستهم فالمذهب أنا نمنعهم من صوت النواقيس، فإنَّ هذا بمثابة إظهار الخمور والخنازير؛ وأبعد بعض الأصحاب في تجويز تمكينهم من صوت النواقيس، فإنها من أحكام الكنيسة وقال: وهذا غلط لا يعتدّ به. انتهى.

وأما قولهم في «كتاب الشروط»: ولا نضرب بالناقوس إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا» فهذا وجوده كعدمه، إذ الناقوس يعلق في أعلى الكنيسة كالمنارة ويضرب به فيسمع صوته من بعد، فإذا اشترط عليهم أن يكون الضرب به خفياً في جوف الكنيسة لم يسمع له صوت، فلا يعتد به، فلذلك عطلوه بالكلية إذ لم يحصل به مقصودهم، وكان هذا الاشتراط داعياً لهم إلى تركه.

وقد أبطل اللَّه سبحانه بالأذان ناقوس النصارى وبوق اليهود، فإنه دعوة إلى اللَّه سبحانه وتوحيده وعبوديته، ورفع الصوت به إعلاءً لكلمة الإسلام وإظهاراً لدعوة الحق وإخماداً لدعوة الكفر، فعوض عباده المؤمنين بالأذان عن الناقوس والطنبور كما عوضهم دعاء الاستخارة عن الاستقسام بالأزلام، وعوضهم بالقرآن وسماعه عن قرآن الشيطان وسماعه وهو الغناء والمعازف، وعوضهم بالمغالبة بالخيل والإبل والبهائم عن الغلابات الباطلة كالنرد والشطرنج والقمار، وعوضهم بيوم الجمعة عن السبت والأحد، وعوضهم الجهاد عن السياحة والرهبانية، وعوضهم بالنكاح عن السفاح،

---

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٧٦).

(٢) «النهاية» لأبي المعالي الجويني، تقدم الكلام عليها وأنها غير مطبوعة.

وعوضهم بأنواع المكاسب الحلال عن الربا، وعوضهم بإباحة الطيبات من المطاعم والمشارب عن الخبيث منها، وعوضهم بعيد الفطر والنحر عن أعياد المشركين، وعوضهم بالمساجد عن الكنائس والبِيَع والمشاهد، وعوضهم بالاعتكاف والصيام وقيام الليل عن رياضات أهل الباطل من الجوع والسهر والخلوة التي يُعطَّل فيها دين اللَّه، وعوضهم بما سنّه لهم على لسان رسوله عن كل بدعة وضلالة!

٢٢٤ - فصل

قولهم: «ولا نظهر عليها صليباً»

لما كان الصليب من شعائر الكفر الظاهرة كانوا ممنوعين من إظهاره قال أحمد في رواية حنبل: «ولا يرفعوا صليباً، ولا يظهروا خنزيراً، ولا يرفعوا ناراً، ولا يظهروا خمراً، وعلى الإمام منعهم من ذلك»(١).

وقال عبدالرزاق: حدثنا معمر عن [عمرو بن] ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبدالعزيز أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم، فإن قدر على من فعل من ذلك شيئاً بعد [التقدم](٢) إليه فإنَّ [سلبه](٣) لمن وجده»(٤).

---

(١) هذه رواية مختصرة لرواية حنبل، أخرجها الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٧١)، وقد تقدمت في أكثر من موطن في الفصل السابق والذي قبله.

(٢) ما بين المعكوفتين في الأصل: (المقدم) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج .

(٣) ما بين المعكوفتين في الأصل: (سكنه) وتصويبه من مصادر التخريج.

(٤) وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين . =

وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام: فإنه معبود النصارى كما أن الأصنام معبود أربابها، ومن أجل هذا يسمون عباد الصليب.

ولا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها؛ ولا يتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها .

٢٢٥ - فصل

قولهم: «ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا مما يحضره المسلمون»

لما كان ذلك من شعار الكفر منعوا من إظهاره قال أبو الشيخ: حدثنا عبدالله بن عبدالملك الطويل، حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب، حدثنا عمرو ابن عثمان، حدثنا بقية عن ضمرة قال: كتب عمر بن عبدالعزيز أن «امنعوا النصارى من رفع أصواتهم في كنائسهم، فإنها أبغض الأصوات إلى الله عز وجل وأولاها أن تخفض»[١].

وقال أحمد في رواية أبي طالب: «ولا يرفعوا أصواتهم في دورهم»[٢].

= (تنبيه): وقع سقط في الإسناد في الأصل على النحو التالي: (معمر عن ميمون بن مهران قال) فأسقط منه (عمرو بن ميمون) الراوي عنه معمر، فجعله من رواية معمر عن والد عمرو (ميمون بن مهران)، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج وكتب الرجال.

(١) لم أعثر على من أخرجه من أهل العلم.

ولم أعثر لعبدالله بن عبدالملك الطويل وعبدالله بن عبدالوهاب على ترجمة فيما وقفت عليه من كتب الرجال، فلينظر حالهما.

(٢) جزء من رواية أبي طالب عن الإمام أحمد، أخرجها الخلال في «أحكامه» (٩٦٩)، وتقدمت الرواية بتمامها في الفصل (رقم ٢٢٣).

وقال الشافعي: «واشترط عليهم ألاَّ يسمعوا المسلمين شركهم، ولا يسمعونهم ضرب ناقوس، فإن فعلوا ذلك عُـزّروا» انتهى.

فرفع الأصوات التي منعوا منها ما كان راجعاً إلى دينهم وإظهار شعاره كأصواتهم في بحوثهم ومذاكرتهم ونحو ذلك.

٢٢٦ - فصل

قولهم: «ولا نخرج صليباً ولا كتاباً في أسواق المسلمين»

فيه زيادة على عدم إظهارهم ذلك على كنائسهم وفي صلواتهم، فهم ممنوعون من إظهاره في أسواق المسلمين وإن لم يرفعوا أصواتهم به، ولا يمنعون من إخراجه في كنائسهم وفي منازلهم، بل الممنوع منه فيها رفع أصواتهم ووضع الصليب على أبواب الكنائس.

٢٢٧ - فصل

قولهم: «وألا نخرج باعوثاً ولا شعانين[١] ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين»

فأما الباعوث فقد فسره الإمام أحمد في رواية ابنه صالح فقال: «يخرجون كما نخرج في الفطر والأضحى»[٢]، ومن هنا قال أحمد في

(١) انظر في معناها والخطأ الذي يقع في لفظها وذكرها ما علقناه عليها عند مطلع ذكر الشروط العمرية.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٩٧٤).

(تنبيه:) وقع في إسناد هذه الرواية في مطبوعة الخلال خطأ فقال فيه: «أخبرني عمر بن صالح قال: قال أبو عبدالله...» وذكره، والصواب أن الرواية من طريق صالح بن الإمام أحمد.

رواية ابن هانيء: «ولا يتركوا أن يجتمعوا في كل أحَدٍ، ولا يظهروا لهم خمراً ولا ناقوساً»[1].

فإن اجتماعهم المذكور هو غاية الباعوث ونهايته، فإنهم ينبعثون إليه من كل ناحية.

وليس مراد أبي عبدالله منع اجتماعهم في الكنيسة إذا تسللوا إليها لواذاً، وإنَّما مراده إظهار اجتماعهم كما يظهر المسلمون ذلك يوم عيدهم، ولهذا قال في رواية يعقوب بن بختان وقد سئل: هل يضربون الخيام في الطريق يوم الأحد؟ قال: «لا، إلا أن تكون مدينة صولحوا عليها فلهم ما صولحوا عليه»[2]، فإنَّ ضرب الخيام على الطريق يوم عيدهم هو من إخراج الباعوث وإظهار شعائر الكفر؛ فإذا اختفوا في كنائسهم باجتماعهم لم يعرض لهم فيها ما لم يرفعوا أصواتهم بقراءتهم وصلاتهم.

وأما الشعانين[3] فهي أعياد لهم أيضاً، والفرق بينها وبين الباعوث أنه اليوم والوقت الذي ينبعثون فيه على الاجتماع والاحتشاد.

وقولهم: «ولا نرفع أصواتنا مع موتانا» لما فيه من إظهار شعار الكفر، فهذا يعم رفع أصواتهم بقراءتهم وبالنوح وغيره، وكذلك إظهار النيران معهم إما بالشمع أو السرج أو المشاعل ونحوها.

---

(١) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٧٥).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٩٧٦).

(٣) انظر في معناها، والخطأ الذي يقع في لفظها وذكرها ما علقناه عليها عند مطلع الشروط العمرية.

فأما إذا أوقدوا النار في منازلهم وكنائسهم ولم يظهروها لم يتعرض لهم فيها، وقد سمَّى اللَّه سبحانه أعيادهم زوراً والزور لا يجوز إظهاره، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[1].

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم في «تفسيره»[2]: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن سعيد الخرار حدثنا حسين بن عقيل، عن الضحاك: «والذين لا يشهدون الزور»: عيد المشركين[3].

وقال سعيد بن جبير: الشعانين.

وكذلك قال ابن عباس: «الزور عيد المشركين».

---

(١) سورة الفرقان: آية ٧٢.

(٢) «تفسير» عبدالرحمن بن أبي حاتم أبو محمد الرازي، اسمه «تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول صلى اللَّه عليه وسلم والصحابة والتابعين» طبع قسم منه عن مكتبة الدار بالمدينة ودار طيبة بالرياض ودار ابن القيم بالدمام في مجلدين، وسيطبع تباعاً إن شاء اللَّه تعالى.

وانظر «تفسير ابن كثير» (٣٤١/٣) و «أحكام أهل الملل» (١٢٧).

(٣) وهذا إسناد صحيح إلى الضحاك إن سلم أحمد بن عبدالرحمن بن سعيد الخرار - كذا بالأصل - من الجرح، فإني لم أجد له ترجمة.

أما أبو سعيد الأشج اسمه عبداللَّه بن سعيد بن حصين الكندي، ثقة كما في «التقريب».

وحسين بن عقيل العقيلي، وثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» (٦١/٢).

والضحاك هو ابن مزاحم صدوق كثير الإرسال كما في «التقريب».

٢٢٨ - فصل[١]

[حكم حضور أعياد أهل الكتاب]

وكما أنهم لا يجوز لهم إظهاره فلا يجوز للمسلمين ممالاتهم عليه ولا مساعدتهم ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهله.

وقد صرح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة في كتبهم، فقال أبو القاسم هبة اللَّه بن [الحسن][٢] بن منصور الطبري الفقيه الشافعي: ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم لأنهم على منكر وزور وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به المؤثرين له، فنخشى من نزول سخط اللَّه على جماعتهم، فيعم الجميع، نعوذ باللَّه من سخطه.

ثم ساق من طريق ابن أبي حاتم: حدثنا الأشج، ثنا عبداللَّه بن أبي بكر، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة: «والذين لا يشهدون الزور» قال: لا يمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم، ونحوه عن الضحاك[٣].

---

(١) قارن هذا الفصل بـ «اقتضاء الصراط المستقيم» فهو على الأرجح منقول منه بتصرف يسير فيه.

(٢) في الأصل (الحسين) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر ترجمته، وقد تقدمت في مطلع ذكر الشروط العمرية، فانظرها هناك.

(٣) وهذا إسناد صحيح إن سلم عبداللَّه بن أبي بكر من الجرح، وذلك أنني لم أهتد من المعني في هذا الإسناد، وباقي رجاله ثقات.

الأشج هو أبو سعيد عبداللَّه بن سعيد الكندي تقدمت ترجمته في الأثر السابق. =

ثم ذكر حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخلوا على هؤلاء الملعونين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم مثل ما أصابهم» والحديث في الصحيح[1].

وذكر البيهقي[2] بإسناد صحيح في (باب كراهية الدخول على أهل

= والعلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي ثقة ربما وهم كما في «التقريب».

وعمرو بن مرة بن عبدالله المرادي ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء كما في «التقريب».

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١/٥٣٠) ومسلم (٢٩٨٠).

(٢) في «سننه الكبرى» (٩/٢٣٤).

وقول ابن القيم رحمه الله: «بإسناد صحيح» ليس بصحيح، فهو منقطع بين عطاء بن دينار الهذلي وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، توفي عطاء سنة (١٢٦هـ)، وفي سماعه من سعيد بن جبير خلاف فكيف بسماعه من عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتوفى سنة (٢٣هـ).

وعطاء بن دينار صدوق كما في «التقريب».

أما ثور بن يزيد أبو خالد الجهمي ثقة ثبت كما في «التقريب».

وسفيان الثوري الإمام الحافظ تقدم مراراً.

وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٨٢) إلى أن أبا الشيخ أخرجه في «شروط عمر» بإسناده إلى عطاء بن يسار عن عمر... وذكره.

وذكر شيخ الإسلام فيه (ص١٩٩) أن عطاء بن يسار لعله خطأ صوابه عطاء بن دينار.

قلت: وإن كان الصواب عطاء بن يسار فهو منقطع أيضاً لأن عطاء مات سنة (١٠٣هـ) وله (٨٤ سنة)، وعمر رضي الله عنه مات سنة (٢٣هـ) فهو على الأرجح لم يسمع منه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٢٠٨) من طريق وكيع عن ثور عن عطاء... وذكره من قول عطاء.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين إلى عطاء، وكيع هو ابن الجراح الحافظ تقدم مراراً، وثور بن يزيد تقدمت ترجمته آنفاً.

أما عطاء هو ابن دينار صدوق كما تقدم آنفاً .

الذمة في كنائسهم، والتشبه بهم يوم [نيروزهم][1] ومهرجانهم) عن سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار قال: قال عمر رضي اللَّه عنه: «لا تعلَّموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم».

وبالإسناد عن الثوري عن عوف عن الوليد - أو أبي الوليد - عن عبداللَّه بن عمرو فقال: «من مرَّ ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة»[2].

وقال البخاري في غير «الصحيح»: قال لي ابن أبي مريم: حدثنا نافع ابن يزيد سمع [سليمان] بن أبي زينب [وعمرو] بن الحارث سمع سعيد بن سلمة، سمع أباه، سمع عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: «اجتنبوا أعداء اللَّه في عيدهم»، ذكره البيهقي[3].

---

(١) في الأصل: (نوروزهم) وتصويبه من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/٢٣٤) إلا أنه قال: «من بنى ببلاد الأعاجم...».

وهذا إسناد صحيح إن سلم الوليد - أو أبو الوليد - من الجرح، حيث أنه لم يتبين لي من هو إلا أن يكون الوليد بن أبي الوليد مولى ابن عمر لين الحديث كما في «التقريب».

أما عوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي، ثقة كما في «التقريب».

(تنبيه): وقع في المخطوط الذي اعتمده الدكتور الصالح في مطبوعته، أن القائل لهذا الأثر هو (عبداللَّه بن عمر) وليس (ابن عمرو) فقام بتصحيحه إلى (ابن عمرو) ليوافق ما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٩٩)، فأبقيته على النحو الذي صححه عليه الدكتور الصالح لموافقته «للاقتضاء»، والأقوى من هذا أن البيهقي ذكره في «سننه» من قول (ابن عمرو).

أما إن كان الصواب أن القائل هو (ابن عمر) فأرجح أن الراوي عنه هو الوليد بن أبي الوليد فهو مولاه ويروى عنه، وعليه يكون الإسناد ضعيف لأن الوليد لين الحديث كما تقدم آنفاً.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٤ - رقم ١٨٠٤) ومن طريقه البيهقي =

وذكر بإسناد صحيح عن أبي أسامة: حدثنا عوف عن أبي المغيرة، عن عبدالله بن عمرو قال: «من مرّ ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة»(١).

= في «سننه» (٩/٢٣٤)، وذكره شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (ص٢٠٠).

وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي سعيد بن سلمة فهو مجهول.

وابنه سعيد بن سلمة، ذكره ابن أبي حاتم في«الجرح و التعديل» وقال: قال أبي: مجهول. لكن ابن حبان قال في «ثقاته» (٦/٣٦٣): «شيخ من أهل الشام». وابن حبان معروف في تساهله في توثيق المجاهيل.

وانظر «التاريخ الكبير» (٣/٤٧٩ / رقم ١٦٠١) والتعليق عليه فإنه مهم.

أما ابن أبي مريم اسمه سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه كما في «التقريب».

ونافع ابن يزيد الكلاعي، ثقة عابد كما في «التقريب».

وسليمان بن أبي زينب، ذكره البخاري في «التاريخ» (٤/١٤) وابن أبي حاتم في «الجرح» (٤/١١٨) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/٢٧٢) وقال في نسبته: النسائي، وكذا قال البخاري في «تاريخه»، إلا أن ابن أبي حاتم قال: شامي.

وعمرو بن الحارث بن يعقوب المصري، ثقة فقيه حافظ كما في «التقريب».

(تنبيهان) **الأول**: تصحف اسم سليمان بن أبي زينب في الأصل إلى (سلمان) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج، ومصادر ترجمته.

الثاني: عمرو بن الحارث، تصحف في الأصل إلى (عمر بن الحارث) وتصويبه من مصادر التخريج، ومصادر ترجمته.

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/٢٣٤)، وذكره شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (ص٢٠٠) وصححه.

قلت: رجاله ثقات غير أبا المغيرة لم أتبينه في هذا الإسناد.

أما أبو أسامة اسمه حماد بن أسامة القرشي، ثقة ثبت كما في «التقريب».

وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي ثقة تقدم قريباً. =

وقال أبو الحسن الآمدي(١): لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود، نص عليه أحمد في رواية مهنا(٢)، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾(٣) قال: الشعانين وأعيادهم.

وقال الخلاَّل في «الجامع»(٤): (باب في كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين)، وذكر عن مهنا قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل دير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون؟ يشهدون الأسواق ويجلبون فيه الضحية والبقر والبر والدقيق وغير ذلك، يكونون في الأسواق ولا يدخلون عليهم بِيَعَهم؟

قال: «إذا لم يدخلوا عليهم بِيَعَهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس»(٥).

وقال عبدالملك بن حبيب: «سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم؟ فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذين اجتمعوا عليه.

= (تنبيه): وقع اسم (عوف) في «الاقتضاء» لشيخ الإسلام (عون) وهو خطأ صوابه عوف كما في «سنن البيهقي».

(١) في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٢٠١): قال أبو الحسن الآمدي المعروف بابن البغدادي في كتابه «عمدة الحاضر وكفاية المسافر».

وأبو الحسن الآمدي تقدمت ترجمته في فصل (رقم ١٠٨).

(٢) وهي الرواية الآتية بتمامها.

(٣) سورة الفرقان: آية ٧٢.

(٤) تقدم الكلام على «جامع» الخلال، وانظر هذا الباب في «أحكام أهل الملل» (ص ٥١)، وهو جزء من كتاب «الجامع».

(٥) رواه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (١٢٦).

قال: وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة له، ورآه من تعظيم عيده، وعوناً له على كفره. ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئاً من مصلحة عيدهم؟ لا لحماً ولا أدماً ولا ثوباً، ولا يعارون دابة، ولا يعانون على شيء من عيدهم، لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره لم أعلمه اختلف فيه».

هذا لفظه في «الواضحة»[1].

وفي كتب أصحاب أبي حنيفة: من أهدى لهم يوم عيدهم بطيخة بقصد تعظيم العيد فقد كفر.

٢٢٩ - فصل

قولهم: «ولا نجاورهم بالخنازير، ولا ببيع الخمور»

يجوز أن يكون بالراء المهملة من المجاورة أي بيع الخمور بحضرتهم، ولا تكون الخنازير مجاورة لهم، ويجوز أن يكون بالزاي المعجمة: أي لا نتعدى بها عليهم جهرة، بل إذا أتينا بها إلى بيوتنا أتينا بها خفية بحيث لا يطلعون على ذلك. والمعنيان صحيحان، وذلك يتضمن إخفاء الخمر والخنزير فيما بينهم، وألا يظهروا بهما بين المسلمين كما لا يظهرون بسائر المنكرات.

(١) تقدم الكلام على «الواضحة» لعبدالملك بن حبيب، وهو غير مطبوع.

٢٣٠ - فصل

وكذلك قولهم: «ولا نجاوز المسلمين بموتانا»

يجوز أن يكون بالزاي والراء: من المجاوزة والمجاورة. فإن كان بالمهملة فالمعنى اشتراط دفنهم في ناحية من الأرض، لا تجاور قبورهم بيوت المسلمين ولا قبورهم، بل تنفرد عنهم لأنها محل العذاب والغضب، فلا تكون هي ومحل الرحمة في موضع واحد لما يلحق المسلمين بذلك من الضرر.

وإن كان بالمعجمة فهو من المجاوزة، وعادة النصارى في أمواتهم أنهم يوقدون الشموع، ويزفون بها الميت، ويرفعون أصواتهم بقراءة كتبهم، وقد منع جماعة من الصحابة أن تُتبع جنائزهم بنار خوفاً من التشبه بهم.

وعلى رواية الزاي المعجمة فليس لهم أن يحملوا أمواتهم في أسواق المسلمين ولا في الطرق الواسعة التي يمر بها المسلمون، وإنما يقصدون المواضع الخالية التي لا يراهم فيها أحد من المسلمين.

قال أبو القاسم الطبري: إن كانت الرواية بالزاي فهو صريح في المنع من جواز جنائزهم على المسلمين.

قال: وقد روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم حديث يشبه معنى هذا فيما أخبرنا محمد بن عبدالرحمن: حدثنا أبو بكر بن أبي بكر داود، ثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن مالك، عن سعيد بن المسيب أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «رُبَّ

جنازة ملعونة ملعون من شهدها»[1].

قال: فهذه جنائز أهل الذمة.

قال: وإن كان بالراء المهملة فهو أنهم يمنعون من الدفن في مقابر المسلمين.

قال: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» قيل: لم يا رسول الله؟ قال: «لا ترآي ناراهما» قلت: الحديث رواه أبو داوود في «السنن»[2].

٢٣١ - فصل

قولهم: «ولا ببيع الخمور»

أي لا نبيعه ظاهراً بحيث يراه المسلمون إذ بيعه ظاهراً من المنكر العظيم، وكذلك نقله من موضع إلى موضع في دار الإسلام في البلد وخارج البلد.

قال أبو القاسم الطبري: وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في هذا تغليظ في خرق متاعهم وكسر أوانيهم.

---

(١) هذا إسناد مرسل رجاله ثقات غير ابن أبي فديك اسمه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك صدوق، أخرج له الستة كما في «التقريب».

نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ثقة كما في «التقريب».

وابن أبي ذئب اسمه محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة، ثقة فقيه فاضل كما في «التقريب».

وأحمد بن صالح المصري أبو جعفر ابن الطبري ثقة حافظ كما في «التقريب».

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤٥) وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه (ص ٤٥٢) في فصل المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم.

ثم ذكر من طريق أبي عبيد ثنا هُشيم ومروان بن معاوية، حدثني[1] عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث ابن شُبيل عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر أنَّ رجلاً من أهل السواد قد أثرى في تجارة الخمر، فكتب أن «اكسروا كل شيء قدرتم عليه، وشرِّدوا كل ماشية له»[2].

قال أبو عبيد: وثنا مروان بن معاوية، ثنا عمر المكتِّب ثنا حذلم عن ربيعة بن [زكار] قال: نظر علي إلى زرارة فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة يُلحم فيها ويباع الخمر. فقال: أين الطريق إليها؟ قالوا: باب الجسر. قال قائل: يا أمير المؤمنين، خذ لك سفينة تجوز فيها، قال: تلك سخرة ولا حاجة لنا في السخرة، وانطلقوا بنا إلى باب الجسر، فقام يمشي حتى أتاها، فقال: علي بالنيران أضرموا فيها: فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً، فأضرمت في عرشها[3].

---

(١) كذا في الأصل، وهي زائدة على ما في «الأموال» لأبي عبيد.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٦٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨/٥) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رجال الشيخين.

وأبو عمرو الشيباني اسمه سعيد بن إياس الكوفي، ثقة مخضرم كما في «التقريب».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٦٨)، وذكره ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١٥٢/٣) لكنهما قالا في آخره: «فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خوستا بن جبروتا».

عمر المكتب وحذلم لم أجد لهما ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب الرجال.

أما مروان بن معاوية الفزاري من رجال الشيخين تقدم مراراً.

وربيعة بن زكار ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٧٨/٣ – رقم ٢١٤٨) ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، لكنه ذكر عن أبيه أنه قال: يروي عن علي بن أبي طالب بواسطة أبيه. =

قال[1]: وقد قضى ابن عباس: «أيما مصر مصّره المسلمون فلا يباع فيه خمر»[2].

قال أبو عبيد: «وإنَّما معنى هذه الأحاديث أن يكون في أهل الذمة، لأنهم كانوا أهل السواد حينئذ»[3].

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله أن «لا يحمل الخمر من رستاق إلى رستاق»[4].

٢٣٢ - فصل

قولهم: «ولا نرغِّب في ديننا ولا ندعو إليه أحداً»

هذا من أولى الأشياء أن ينتقض العهد به: فإنه حراب اللَّه ورسوله باللسان، وقد يكون أعظم من الحراب باليد، كما أن الدعوة إلى اللَّه ورسوله جهاد بالقلب وباللسان، وقد يكون أفضل من الجهاد باليد.

= أما قوله: «نظر إلى زرارة»: زرارة محلة بالكوفة سميت بزرارة بن يزيد بن عمر من بني البكار، وكان زرارة هذا على شرطة سعيد بن العاص إذ كان بالكوفة. «معجم البلدان» (١٥٢/٣).

(تنبيه:) (ربيعة بن زكار) في الأصل: (ابن بكار) وتصويبه من مصادر التخريج ومصادر ترجمته.

(١) في الأصل: (قال: قال: وقد) وهو خطأ واضح صوابه ما أثبتناه، والقائل هو أبو عبيد في «الأموال» (ص ١٢٦).

(٢) جزء من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما، تقدم في الفصل (رقم٢٠٧) وبينا هناك أن إسناده ضعيف جداً.

(٣) في «الأموال» (ص ١٢٦).

(٤) الرُّسْتاق، الرُّزداق: وهو موضع فيه مُزْدَرَعٌ، وقرى، أو بيوت مجتمعة، وهي مُعرَّبة، والجمع رساتيق. «المعجم الوسيط».

يقول الصفدي في «تصحيح التصحيف وتحرير التحريف»: والعامة تقول رُسْتَاق... والصواب رَزْداق ورَسْتَاق. وانظر «المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم» للجواليقي.

ولما كانت الدعوة إلى الباطل مستلزمة - ولا بد - للطعن في الحق كان دعاؤهم إلى دينهم وترغيبهم فيه طعناً في دين الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾[1]، ولا ريب أن الطعن في الدين أعظم من الطعن بالرمح والسيف، فأولى ما انتقض به العهد الطعن في الدين ولو لم يكن مشروطاً عليهم، فالشرط ما زاده إلا تأكيداً وقوة.

٢٣٣ - فصل

قولهم: «ولا نتخذ من الرقيق الذي جرت عليه أحكام المسلمين»

يتضمن أنهم لا يتملكون رقيقاً من سبي المسلمين، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء: فمذهب الإمام أحمد أنه إذا استرقّ الإمام السبي لم يجز بيعهم من كافر، ذمياً كان أو حربياً، صغاراً كانوا أو كباراً.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعهم من أهل الذمة دون أهل الحرب.

وقال الشافعي: يجوز بيعهم من الفريقين.

فأما مذهب مالك فقال في «الجواهر»[2]: إن اشترى الكافر بالغاً على دينه لم يمنع من شرائه إذا كان يسكن به في بلد المسلمين، ولا يباع لمن يخرج به عن بلاد الإسلام لما يخشى من إطلاعه أهل الحرب على عورة المسلمين.

---

(١) سورة التوبة: آية ١٢.

(٢) كتاب «الجواهر الثمينة في فقه (عالم) أهل المدينة» لابن شاش، أبو محمد عبدالله بن نجم ابن شاش الجذامي السعدي، (ت ٦١٦هـ)، جوده مؤلفه ونقحه، وسارت به الركبان. انظر «السير» (٢٢/٩٨).

وإن كان العبد صغيراً على دينه يعي الكتاب وغيره مُنع من شرائه لما يرجى من إسلامه سرعة إجابته إذا دعي إلى الإسلام، لكونه لم يرسخ في نفسه الكفر، بخلاف الكبير.

فإن بيع منه فُسخ البيع وتُـحرِّج فيه أن يباع عليه من مسلم.

وقال محمد: لا يمنع من شرائه، لأنَّا لسنا على يقين من إسلامه إذا اشتراه مسلم.

وإن كان العبد بالغاً على غير دين مشتريه - ولها صورتان:

إحداهما: يهودي يباع من نصراني وعكسه - فقال ابن وهب وسحنون بالمنع لما بينهما من العداوة والبغضاء فيكون إضراراً بالمملوك واتخاذاً للسبل إلى دينه.

وقال محمد: لا يمنع، إذ المنع ليس بحق اللّه بل بحق العبد، فلو رضي بذلك تجار فيتدارك بعد بالمنع من أذيته دون فسخ البيع.

الثانية: أن يكون العبد من الصقالبة أو المجوس أو السودان فهل له شراؤه؟ حكى المازري[1] فيه ثلاثة أقوال في المذهب.

[**الأول**:] الجواز مطلقاً، وهو ظاهر الكتاب، وأطلق الجواز في الصغير منهم والكبير.

والثاني: المنع مطلقاً في الصغير والكبير - قاله ابن عبدالحكم -.

---

(١) المازري هو محمد بن علي بن عمر التميمي، منسوب إلى مازر بجزيرة صقلية، من فقهاء المالكية، توفي سنة (٥٣٦هـ).

انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (٤٨٦/١).

والثالث: المنع في الصغير والجواز في الكبير، وهو مذهب «العينية».

واحتج المانعون مطلقاً بأن ذلك في الشروط المشروطة عليهم، وهو قولهم: «ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين» قالوا: وهذا فعل ظاهر منتشر عن عمر أقره جميع الصحابة، ولأنه رقيق جرى عليه ملك المسلمين، فلا يجوز بيعه من كافر كالحربي.

قال أبو الحسين: ولا يلزم على ذلك إذا اشترى مسلم عبداً كافراً أو ذمياً، فإنه لا يجوز بيعه من ذمي على ظاهر كلام إمامنا أحمد رحمه الله تعالى، ولأنه إذا كان في أيدي المسلمين رُجي إسلامه، وإذا منع منهم منعوه من إسلام إن رغب فيه. ولهذا منعنا الكافر من حضانة اللقيط.

٢٣٤ - فصل

[في مفاداة الأسير الكافر]

فإن قيل: فكيف تجمعون بين المنع من بيعهم لكافر وبين جواز المفاداة بهم من الكفار بالمال والمسلم؟

قيل: أما المفاداة بهم بمسلم فيجوز لأن مصلحة تخليص المسلم من أسر الكفار أرجح من بقاء العبد الكافر بين المسلمين ينتظرون إسلامه، بخلاف بيعه لهم فإنه لا مصلحة فيه للعبد، وهو يفوّت عليه ما يرجى له بإقامته بين المسلمين من أعظم المصالح.

وأما مفاداته بمال فهذا فيه روايتان عن الإمام أحمد، فإن منعنا ذلك فلأن مفاداته بمال بيع منه لهم.

قال: وإن جوزناها فالفرق بينها وبين بيع المسلم له من الكافر أنَّ مصلحة الفداء بالمال قد تكون عامة للمسلمين لحاجتهم إلى المال يتقون به على عدوهم، فتكون مصلحة المفاداة أرجح من بقاء العبد بين أظهر المسلمين، بخلاف بيع المسلم المالك له من كافر فإنه لا مصلحة للمسلمين في ذلك.

ذكر نصوص أحمد في هذا الباب

قال يعقوب بن بختان: سألت أبا عبداللَّه: أيباع السبي من أهل الذمة؟ قال: لا، يروى فيه عن الحسن[1].

وقال بكر بن محمد: سُئل أبو عبداللَّه عن الرجل يبيع العبد النصراني من النصراني؟ قال: لا يتاعون من سبينا. قيل له: فيكون عبداً لنصراني فيشترى منه فيباع للنصراني؟ قال: نعم، وكره أن يباع المملوك النصراني إذا كان من سبي المسلمين للنصارى[2].

وقال [المروذي]: سُئل أبو عبداللَّه: هل يشتري أهل الذمة من سبينا؟ قال: لا، إذا صاروا إليهم يئسوا من الإسلام، وإذا كانوا في أيدي المسلمين فهو أقرب إلى الإسلام. قال: وسألته: تباع الجارية النصرانية من النصراني؟ قال: لا، إذا باعها فقد أيسنا من إسلامها[3].

---

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٨٨).

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٢٤١).

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٨٩)، وانظر «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبداللَّه» (٩٢٢) . =

وقال عبدالله: سمعت أبي يقول: ليس لأهل الذمة أن يشتروا شيئاً من سبينا، يمنعون من ذلك لأنهم إذا صاروا إليهم نشؤوا على كفرهم.

ويقال: إنَّ عمر كان في عهده لأهل الشام أن يمنعوا من شراء سبايانا[1].

وقال عبدالله: سألت أبي عن رجل كانت عنده أمة نصرانية ولها ولد أيبيعها مع ولدها من نصراني؟ قال: لا، قلت: فإن باعها وحدها دون ولدها للنصراني؟ قال: لا يبيعها للنصراني، ليس لهم أن يشتروا مما سبى المسلمون شيئاً. قلت لأبي: فمن أين يشترون؟ قال: بعضهم من بعض.

ويروى عن عمر أنه كتب ينهى أن تباع النصرانية من النصراني.

ويروى عن الحسن أنه كره ذلك[2].

وقال في رواية حنبل: ليس لنصراني ولا أحد من أهل الأديان أن يشتري من سبينا شيئاً، ولا يباع منهم وإن كان صغيراً لعله يسلم، وهذا يدخله في دينه. قلت[3]: فإن كان كبيراً وأبى الإسلام؟ قال: لا يباع إلا من مسلم، لعله يسلم، وأما الصبي فلا يتركوه أن يدخلوه في دينهم، ولا يباع

= (تنبيه:) تصحف المروذي في الأصل إلى (المروزي) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من «أحكام» الخلال، وتقدم (ص ٣٧٧) مثل هذا التصحيح والتعليق عليه فانظره هناك.

(١) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في «مسائله» (٩٢١) وأبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٩٠).

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٩١) ، وانظر «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله» (٩٢٠ ، ٩٢٢).

(٣) أي حنبل الراوي عن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى.

شيء من سبينا منهم، نحن أحق به، هم أقرب إلى الإسلام[1]! وكذلك قال في رواية أبي طالب[2].

وقال في رواية ابنه صالح: لا يباع الرقيق من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي من كان منهم، وذاك لأنه إذا باعه أقام على الشرك، وكتب فيه عمر ينهى عنه أمراء الأمصار[3].

وكذلك قال في رواية إسحاق بن إبراهيم[4] وأبي الحارث[5] والميموني:

قال الميموني: قلت: فإن باع رجل منهم مملوكه يرده؟ قال: نعم يرده، فقال له رجل: من أين يكون رقيقهم؟ قال: مما في أيديهم مما صولحوا عليه فتناسلوا، فأما أن يشتروا منا فلا[6].

وكذلك قال في رواية ابن منصور: لا يباعون من أهل الذمة ولا من أهل الحرب، صغاراً كانوا أو كباراً[7].

---

(١) هذه رواية مختصرة، أخرجها بتمامها أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٩٢) من طريق حنبل عن الإمام أحمد رحمهما الله.

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٩٣).

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٩٤).

(٤) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٦٩٥) .

(٥) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٦٩٦) .

(٦) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٩٧).

(٧) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٩٨).

٢٣٥ - فصل

قولهم: «وألا نمنع أحداً من أقربائنا أراد الدخول في الإسلام»

فهذا أيضاً يقتضي انتقاض عهدهم به، فإنه مشروط عليهم، وهو أيضاً محاربة للّه ورسوله بالمنع من الدخول في دينه، فالأول دعاء إلى الدخول في الكفر وترغيب فيه، وهذا منع لمن أراد الانتقال منه والعدول عنه.

الفصل الثالث

[فيما يتعلق بتغيير لباسهم وتمييزهم عن المسلمين في المركب واللباس ونحوه][1]

٢٣٦ - فصل

وقولهم: «وأن نَلْزَمَ زيّنا حيثما كنا، وألاّ نتشبه بالمسلمين في لبس قُلنسوة ولا عمامة ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم»

هذا أصل الغيار، وهو سنّة سنّها مَنْ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته، وجرى عليها الأئمة بعده في كل عصر ومصر، وقد تقدمت بها سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو القاسم الطبري في سياق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على وجوب استعمال الغيار لأهل الملل الذين خالفوا شريعته صغاراً وذلاً، وشهرة وعلماً عليهم، ليعرفوا من المسلمين في زيهم ولباسهم، ولا يتشبهوا بهم: «وكتب عمر إلى الأمصار أن تجز نواصيهم، وألا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا»[2].

---

(١) كان حق هذا الفصل أن يكون (الرابع) بترتيب ابن القيم رحمه الله تعالى المتقدم في مطلع الحديث على الشروط العمرية.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو الشيخ الأصبهاني في «شروط عمر» - كما ذكره شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٢٢) - من طريق خالد بن عرفطة القضاعي العذري. =

وعن عمر بن عبدالعزيز مثله».

قال: «وهذا مذهب التابعين وأصحاب المقالات من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين». ثم ساق من طريق [الفريابي][1]: حدثنا عبدالرحمن بن ثابت، عن حسّان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما

= وخالد هذا له صحبة كما في «التقريب»، ولعله - أي أبو الشيخ - أخرجه من الطريق التي أخرجها منها أبو عبيد في «الأموال» (١٣٨) من طريق النضر بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن خليفة بن قيس قال: قال عمر: يا يَرْفأ اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب: أن تجز نـواصيهم، وأن يربطوا الكستيجان في أوساطهم ليعرف زيّهم من زي أهل الإسلام»، سقط من إسناده خالد بن عرفطة.

ومما يرجح لدي أن إسناد أبي عبيد سقط منه خالد بن عرفطة، لأن خليفة بن قيس لا يروي عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه إلا بواسطة مولاه من فوق خالد بن عرفطة.

وهذا إسناد ضعيف جداً آفته عبدالرحمن بن إسحاق بن الحارث أبو شيبة الواسطي، قال الإمام أحمد: ليس بشيء منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به، وضعفه أبو داود وابن معين وابن حبان والنسائي وغيرهم.

انظر «الجرح والتعديل» (٢١٣/٥ - رقم ١٠٠١) و «تهذيب الكمال» (٥١٧/١٦-٥١٨).

وفيه علة ثانية: خليفة بن قيس، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمعروف. وقال البخاري: لم يصح حديثه. وذكره العقيلي في «الضعفاء».

انظر «الجرح والتعديل» (٣٧٦/٣ - رقم ١٧١٧) و «ميزان الاعتدال» (٦٦٥/١- رقم ٢٥٦٢).

وفيه علة ثالثة أيضاً: النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي ليس بالقوي كما في «التقريب».

وأخرج نحوه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٧) أيضاً من طريق عبداللّه بن عمر عن نافع عن أسلم أن عمر أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم... وذكر نحوه.

وهذا إسناد ضعيف آفته عبداللّه بن عمر بن حفص العمري ضعيف كما في «التقريب».

أما نافع هو مولى ابن عمر، وأسلم مولى عمر، وكلاهما من رجال الشيخين كما في «التقريب».

(١) في الأصل (العرياني) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر ترجمته، وهو يروي عن عبدالرحمن بن ثابت، كما أنه لا يعرف راو يلقب بالعرياني.

قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «بُعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد اللَّه لا يُشرك به، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»: رواه الإمام أحمد في «مسنده»[1].

قال أبو القاسم[2]: «هذا أحسن حديث روي في الغيار، وأشبه بمعناه وأوجه في استعماله، لما ينطق لفظه بمعناه، ومفهومه بما يقتضي فحواه، من قوله: «وجُعل الذل والصغار على من خالف أمري» فأهل الذمة أعظم خلافاً لأمره وأعصاهم لقوله؛ فهم أهل أن يذلوا بالتغيير عن زي المسلمين الذين أعزهم اللَّه بطاعته وطاعة رسوله من الذين عصوا اللَّه ورسوله فأذلهم وصغّرهم وحقّرهم حتى تكون سمة الهوان عليهم، فيعرفوا بزيهم.

ودلالته ظاهرة في وجوب استعمال الغيار على أهل الذمة في قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم» ومعناه إن شاء اللَّه أن المسلم يتشبه بالمسلم في زيه فيعرف أنه مسلم، والكافر يتشبه بزي الكافر فيعلم أنه كافر، فيجب أن يجبر الكافر على التشبه بقومه ليعرفه المسلمون به، وقد قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «يسلِّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»[3]؛ وسأله رجل: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[4].

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٥٠ و٩٢).

وعلق البخاري في «صحيحه» (٦/ ٩٨) جملة منه، وقد أتم تخريجه شيخنا العلامة الألباني في «الأرواء» (١٢٦٩).

(٢) هبة اللَّه بن الحسن الطبري.

(٣) رواه البخاري (١١/ ١٣) ومسلم (٢١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

(٤) رواه البخاري (١١/ ٤٢) ومسلم (٣٩) من حديث عبداللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما.

وقد نهى أن يبدأ اليهود والنصارى بالسلام، وأمر إذا سلم أحدهم علينا أن نقول له: «وعليكم»[1].

وإذا كان هذا من سنّة الإسلام فلا بد أن يكون لأهل الذمة زي يعرفون به حتى يمكن استعمال السنّة في السلام في حقهم ويعرف منه المسلم من سلم عليه: هل هو مسلم يستحق السلام أو ذمي لا يستحقه؟ وكيف يرد عليهم؟ وقد كتب عمر إلى الأمصار «أن تجزّ نواصيهم» يعني أهل الكتاب، «وألاَّ يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا»[2].

قلت: ما ذكره[3] من أمر السلام فائدة من فوائد الغيار؛ وفوائده أكثر من ذلك.

فمنها أنه لا يقوم له، ولا يصدره في المجلس، ولا يُقَبِّل يده، ولا يقوم لدى رأسه، ولا يخاطبه بأخي وسيدي ووليي ونحو ذلك، ولا يُدعى له بما يُدعى به للمسلم من النصر والعز ونحو ذلك، ولا يُصرف إليه من أوقاف المسلمين ولا من زكواتهم، ولا يستشهده تحملاً ولا أداءً، ولا يبيعه عبداً مسلماً، ولا يمكّنه من المصحف وغير ذلك من الأحكام المختصة بالمسلمين، فلولا النهي لعامله ببعض ما هو مختص بالمسلم.

فهذا من حيث الإجمال، وأما من حيث التفصيل ففي شروط عمر

---

(١) رواه البخاري (٣٦/١) ومسلم (٢١٦٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وانظر هذه الأحاديث كلها بتمامها في باب ذكر معاملتهم عند اللقاء، وكراهية أن يبدؤوا بالسلام وكيف يرد عليهم.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) أبو القاسم الطبري.

رضي اللَّه عنه: «وألاَّ نتشبه بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة» فيمنعون من لباسها لما كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وصحابته يلبسونها، ولم يزل لبسها عادة الأكابر من العلماء والفقهاء، والقضاة والأشراف والخطباء على الناس، واستمر الأمر على ذلك إلى أواخر الدولة الصلاحية فرغب الناس عنها.

وقد روى العوَّام بن حوشب عن إبراهيم التيمي عن ابن عمر: كان للنبي صلى اللَّه عليه وسلم قلنسوة بيضاء لاطئة يلبسها[1].

وكان لعلي رضي اللَّه عنه قلنسوة بيضاء يلبسها.

وذكر سفيان عن عبيداللَّه عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يمسح على العمامة ولا على القلنسوة[2].

وقالت أم نهار: كان أنس يمر بنا في كل جمعة على برذون، عليه قلنسوة لاطئة[3].

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٥/١٢٤): «عن ابن عمر قال: «كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء»، رواه الطبراني، وفيه عبداللَّه بن خراش وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ. وضعفه جمهور الأئمة وباقي رجاله ثقات».

وذكر شيخنا في «ضعيف الجامع» (٤٦٢٢) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها: «كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء لاطِئة».

ضعيف، أخرجه ابن عساكر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/٣٦) وابن المنذر في الأوسط (١/٤٧٠) من طريق سفيان عن عبيداللَّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر... وذكره.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) انظر «المصنف» لعبدالرزاق (٧٤٥) و «سنن البيهقي» (١/٢٨٥).

قوله: (لاطئة) من لطأ أي لصق. واللاطئة من القلانس هي المتماسكة الشديدة الالتصاق. «القاموس».

فإنَّما نهى عمر رضي اللَّه عنه أهل الذمة عن لبسها لأنها زي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وصحابته من بعده، وغيرهم من الخلفاء بعده، وللمسلمين برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأصحابه أسوة وقدوة، فالخلفاء يلبسونها اقتداء برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وتشبهاً به، وهم أولى الناس باتباعه واقتفاء أثره؛ والعلماء يلبسونها إذا انتهوا في علمهم وعزهم وعظمت منزلتهم واقتدى الناس بهم، فيتميزون بها للشرف على من دونهم لما رفعهم اللَّه بعلمهم على جهلة خلقه؛ والقضاة تلبسها هيبة ورفعة؛ والخطباء تلبسها على المنابر لعلو مقامهم؛ فيمنع أهل الذمة من لباس القلنسوة لعدم وجود هذه المعاني فيهم.

٢٣٧ - فصل

قولهم: «ولا عمامة»

قال أبو القاسم: والعمامة يمنعون من لبسها والتعمم بها، إنَّ العمائم تيجان العرب وعزها على سائر الأمم من سواها، ولبسها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم والصحابة من بعده، فهي لباس العرب قديماً ولباس رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم والصحابة، فهي لباس الإسلام.

قال جابر رضي اللَّه عنه: دخل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء[1].

قال: وروى عيسى بن يونس عن عبيداللَّه بن أبي حميد عن أبي المليح

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٣٥٨).

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «اعتموا تزدادوا حلماً. وقال: العمائم تيجان العرب»(١).

---

(١) أخرجه «البيهقي» في «الشعب» (ص ٨٦) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧٣)، وأخرج الطبراني في «الكبير» (٥١٧) الجملة الأولى منه فقط، كلهم من طريق عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... وذكره.

وهذا إسناد ضعيف جداً، آفته عبيدالله بن أبي حميد الهذلي، متروك الحديث كما في «التقريب».

أما أبو المليح بن أسامة بن عمير، ثقة كما في «التقريب».

وأبوه أسامة بن عمير صحابي تفرد عنه ابنه أبو المليح كما في «التقريب».

والحديث ذكر الجملة الأولى منه الهيثمي في «المجمع» (١٢٢/٥) وقال: رواه الطبراني، وفيه عبيدالله بن أبي حميد وهو متروك.

وأخرج الجملة الأولى منه الخطيب في «تاريخه» (٣٩٤/١١) والبزار (٢٧٨/٢) والحاكم (١٩٣/٣) وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٤٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٥/٣) وغيره من طرق عن عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح بن أسامة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... وذكر الجملة الأولى فقط.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي بقوله: تركه أحمد - يعني عبيدالله - .

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» عقب الحديث: هذا حديث لا يصح، عبيدالله بن أبي حميد، قال النسائي وأحمد: متروك.

قلت: فالإسناد ضعيف جداً كسابقه، لأن مداره على عبيدالله بن أبي حميد متروك كما تقدم آنفاً.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٤٦) من طريق عمران بن تمام عن أبي جمرة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.. وذكر الجملة الأولى منه.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٢٢/٥) وقال: فيه عمران بن تمام، ضعفه أبو حاتم بحديث غير هذا، وبقية رجاله ثقات.

=

وقال المغيرة بن شعبة: توضأ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ومسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين[1].

وقال أنس: رأيت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قِطْريَّه، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينفض العمامة[2].

= وقال الذهبي في «الميزان» (٣/٢٣٥ – رقم ٦٢٧٣): عمران بن تمام عن أبي جمرة، قال أبو حاتم أتى بخبر منكر.

أما أبو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعي، ثقة ثبت كما في «التقريب».

وأخرج الجملة الثانية منه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٨) من طريق موسى بن إبراهيم المروزي قال: نا موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم... وذكر الجملة الثانية.

وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٧١٧) وقال: «كله ضعيف، بعضه أوهى من بعض».

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، موسى بن إبراهيم كذبه يحيى بن معين، وقال الدارقطني: متروك.

انظر «الميزان» (٤/١٩٦– رقم ٨٨٤٤).

وباقي رجاله ثقات، غير موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، صدوق كما في «التقريب».

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٣/١٧٣-١٧٤)، وأخرجه البخاري بعضه (١/٣٠٦-٣٠٧).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (١٤٧) وابن ماجه (٥٦٤) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٨/٢٠٥-٢٠٦) من طريق ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبدالعزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس قال... وذكره. =

وفي الحديث عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»[1].

= وهذا إسناد ضعيف له علتان :

الأولى: أبو معقل، مجهول كما في «التقريب».

الثانية: عبدالعزيز بن مسلم الأنصاري المدني، مولى آل رفاعة، مقبول كما في «التقريب»، أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث.

وباقي رجاله ثقات، ابن وهب هو عبداللّٰه.

قوله: (قِطْرِيَّة) ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: حلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى (قَطَر). «القاموس» و «معجم البلدان» (٤/٤٢٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨) والترمذي (١٧٨٤) والبخاري في «التاريخ» (١/٨٢/ رقم ٢٢١) والحاكم (٣/٤٥٢) من طريق محمد بن ربيعة ثنا أبو الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فصرعه النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، قال ركانة؛ وسمعت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يقول... وذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

وقال البخاري في «التاريخ»: «إسناده مجهول، لا يعرف سماع بعضه من بعض».

وقال ابن حبان: في إسناده نظر. ذكره الحافظ في «الإصابة» (١/٥٢٠- ترجمة رقم ٢٦٨٩) في ترجمة ركانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي.

قلت: وهذا إسناد ضعيف كما ذكر الترمذي رحمه اللّٰه، أبو الحسن العسقلاني مجهول كما في «التقريب».

وكذا محمد بن ركانة، مجهول كما في «التقريب»، وقال في «التهذيب» (٩/١٤٤)، ذكره ابن منده في «الصحابة» وتبين أنه تابعي لا تصح له صحبة، وقال الذهبي: حديثه انفرد به أبو الحسن شيخ لا يُدرى من هو.

وللجملة الأولى منه - «صارع النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ركانة فصرعه» - شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن إن شاء اللّٰه تعالى، انظر تخريجها في «إرواء الغليل» لشيخنا الألباني (١٥٠٣).

وهذا – وإن كان إخباراً بالواقع – فإنه إرشاد إلى المشروع.

وقال معاوية: عن ابن إسحاق، عن صفوان بن [عمرو]، عن [الفضيل] بن الفضالة، عن خالد بن معدان قال: إن اللّٰه ألزم هذه الأمة بالعصائب والألوية، يريد بالعصائب العمائم كما في الحديث: «فأمرهم أن يمسحوا على [العصائب][1] والتساخين»[2]، فالعصائب العمائم، والتساخين الخفاف.

---

(١) في الأصل (العمائم) وهذا خطأ، تصويبه من مصادر التخريج الآتية، كما أنه يفسره ما بعده بقوله: (العصائب: العمائم) وهذا يرجح أن الرواية الصحيحة بلفظ (العصائب) فصحف سهواً، أو لعله خطأ من الناسخ .

(٢) هذا إسناد ضعيف آفته الفضيل بن فضالة الهوزني الشامي، مقبول كما في «التقريب» – أي عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، ولم يتابعه عليه أحد.

أما صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي أبو عمرو الحمصي، ثقة كما في «التقريب».

وخالد بن معدان الكلاعي ثقة عابد يرسل كثيراً كما في «التقريب».

(تنبيهان) الأول: تصحف في الأصل اسم (صفوان بن عمرو) إلى (صفوان بن عمر) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، تصويبه من مصادر ترجمته.

الثاني: (الفضيل بن فضالة) تصحف في الأصل إلى (الفضل) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر ترجمته.

أما حديث المسح على العصائب والتساخين.

أخرجه أبو داود (١٤٦) وأحمد (٢٧٧/٥) والحاكم (١٦٩/١) من طريق يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال: بعث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: وقوله هذا متعقب؛ نعم الحديث صحيح؛ إلاَّ أنه ليس على شرط مسلم؛ فإن راشد =

قالوا: والعمائم ليست من زي بني إسرائيل، وإنما هي من زي العرب.

وقال أبو القاسم: ولا يمكَّن الذمي من التعمم بها، فإنه لا عز له في دار الإسلام، ولا هي من زيِّـه.

قلت: فلو خالفت عمائمهم عمائم المسلمين في لون أو غيره فهل يمكَّنون من ذلك؟ يحتمل أن يقال بتمكينهم منها لحصول التمييز المقصود، ويحتمل ألاَّ يمكنوا، إذ المقصود أنهم لا يلبسون هذا الجنس كما لا يركبون الخيل ولو تميزت عن خيول المسلمين، لأن ركوبها عز وليسوا من أهله، كما يمنعون من إرخاء الذوائب.

ولم أجد عن أحمد نصاً في لبسهم العمائم، ولكن قال المتأخرون من أتباعه: إنهم يشدون في أطراف عمائمهم وقلانسهم ما يخالف لونها بحمرة أو صفرة ونحوهما.

وحكوا في جواز تمكينهم من الطيالسة وجهين، وأحد الوجهين في العمائم أولى وأحق بالمنع لما تقدم.

= ابن سعد الحمصي، ثقة كثير الإرسال، لم يخرج له الإمام مسلم في «صحيحه» شيئاً كما في «التقريب».

وقد تكلم بعض أهل العلم في سماع راشد بن سعد من ثوبان، فقال الإمام أحمد بن حنبل: «لم يسمع من ثوبان»، ذكره عبدالله بن أحمد بن حنبل في «علله» (١٠٤/١)، ونقله عنه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص٥٩) والعلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٧٤- رقم ١٨١)، إلا أن الإمام البخاري صرح في «تاريخه» (٢٩٢/٣- رقم ٩٩٤) أن راشد بن سعد سمع من ثوبان رضي الله عنه.

وانظر «تهذيب الكمال» (٩/٩) وتعليق الدكتور بشار عواد معروف عليه.

أما ثور بن يزيد، ثقة، ثبت، أخرج له الستة كما في «التقريب».

ويحيى بن سعيد هو القطان الإمام الحافظ، تقدم مراراً.

وقال أبو الشيخ: حدثنا أحمد بن الحسين، حدثنا الدّورَقي، حدثنا علي ابن الحسن بن شقيق، حدثنا ابن المبارك، حدثنا معمر، أن عمر بن عبدالعزيز كتب «أن امنع من قِبَلك فلا يلبس نصراني قَباء ولا ثوب خَزّ ولا عَصَب[١]، وتقدَّم في ذلك أشد التقدم حتى لا يخفى على أحد نهي عنه، وقد ذُكر لي أن كثيراً ممن قِبَلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم، وتركوا المناطق[٢] على أوساطهم، واتخذوا الوفر والجُمَم[٣]، ولعمري إن كان يصنع ذلك فيما قِبَلك إنَّ ذلك بك ضعف وعجز، فانظر كل شيء نهيت عنه وتقدمت فيه فلا ترخص فيه، ولا تغير منه شيئاً»[٤].

---

(١) العَصَب: هو البُرد الذي يصبغ غزله، وهو اليماني، انظر ما ذكره المصنف في الفصل (رقم ٢٤٦).

(٢) المناطق جمع مِنْطَقَة: وهي ما يشد بها الوسط.

(٣) الوَفْر والوِفار: جمع وفرة: وهو الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن ثم الـجُمَّة ثم اللمَّة. «القاموس».

والجُمم: جمع جُمَّة: وهو ما ترامى من شعر الرأس على المنكبين، وهو أطول من الوفرة بقليل، وأقصر من اللمـَّة بقليل. «القاموس».

(٤) ذكره شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٢٣) إلا أحرف يسيرة منه، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

أحمد بن الحسين هو ابن نصر الحذاء، وقال الدارقطني: ثقـة. كما في «تاريخ بغـداد» (٤/٩٧-٩٨ - رقم ١٧٤٨).

والدورقي اسمه أحمد بن إبراهيم بن كثير، ثقة حافظ كما في «التقريب».

وعلي بن الحسن بن شقيق، ثقة حافظ كما في «التقريب».

وابن المبارك هو عبدالله، ومعمر بن راشد، تقدما مراراً.

وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص١٢٧) من طريق عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل له... وذكره. =

حدثنا أحمد بن الحسين، حدثنا أحمد، حدثنا سعيد بن سلمان، ثنا أبو معشر، عن محمد بن قيس وسعيد بن عبدالرحمن بن حبان قالا: دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبدالعزيز عليهم العمائم كهيئة العرب: قالوا: يا أمير المؤمنين، ألْحِقنا بالعرب، قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب، قال: أولستم من أوسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى. قال: عَلَيَّ بِجَلَم[1]، فأخذ من نواصيهم وألقى العمائم، وشق من رداء كل واحد منهم شبراً يحتزم به، وقال: لا تركبوا السروج، واركبوا الأُكُف[2]، ودلوا أرجلكم من شق واحد[3].

حدثنا خالي، حدثنا محمد بن عبدالوهاب بن موسى العسقلاني،

= وهذا إسناد حسن، عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق يخطيء وتغير بأخره كما في «التقريب»، ويشهد له الطريق السابقة فيرتقي بها إلى الصحة.

أما أبوه ثابت بن ثوبان ثقة كما في «التقريب».

(١) الجلم: ما يجز به مثل المقص. «القاموس».

(٢) الأُكُف جمع إكاف: وهو البرذعة للحمار. «القاموس».

(٣) ذكره شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٢٣)، وهذا إسناد ضعيف، آفته أبو معشر، واسمه نجيح بن عبدالرحمن السندي، ضعيف، أسن واختلط كما في «التقريب». وباقي رجاله ثقات.

محمد بن قيس المدني القاصّ، لعمر بن عبدالعزيز ثقة، وحديثه عن الصحابة مرسل كما في «التقريب».

وسعيد بن عبدالرحمن بن حبان لم أجد له ترجمة، وهو متابع في روايته، تابعه محمد بن قيس.

وأحمد بن الحسين هو الحذاء، وأحمد هو ابن إبراهيم الدورقي تقدما في الأثر السابق.

وسعيد بن سلمان، لم أجد له ترجمة فيما وقفت عليه من كتب الرجال، فالله أعلم بحاله.

حدثنا مبشر بن صفوان، حدثنا الحكم بن عمرو الرعيني قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمصار الشام: «لا يمشي نصراني إلاَّ مفروق الناصية، ولا يلبس قَباءً، ولا يمشي إلا بزنار من جلد، ولا يلبس طيلساناً، ولا يلبس سراويل ذات خدمة، ولا يلبس نعلاً ذات عَذَبة، ولا يركب على سرج، ولا يوجد في بيته سلاح إلا انتهب، ولا يدخل الحمام يوم الجمعة يهودي ولا نصراني حتى تُصلَّى الجمعة»(١).

حدثنا أبو يعلى عن ابن [مسهر]، حدثنا عبدالله بن إدريس، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس، عن خالد بن عُرفُطة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار أن: «تُجزّ نواصيهم -يعني النصارى- ولا يلبسوا ألبسة المسلمين حتى يُعْرَفوا»(٢).

---

(١) هذا إسناد ضعيف، آفته الحكم بن عمرو الرعيني، وقيل: ابن عمر، وقيل ابن أبي عمر، ضعفه النسائي ويعقوب بن سفيان وابن معين وأبو حاتم، وذكره العقيلي وابن الجارود في «الضعفاء»، وقال يحيى: ليس بشيء، لا يكتب حديثه.

انظر ترجمته في «لسان الميزان» (٢/٣٨٢ - رقم ٢٩١٨ - ط دار الباز).

أما محمد بن عبدالوهاب بن موسى العسقلاني ومبشر بن صفوان لم أجد لهما ترجمة فيما وقفت عليه من كتب الرجال، فالله تعالى أعلم بحالهما.

أما خال أبي الشيخ فهو أبو عبدالرحمن بن عبدالله بن محمود بن الفرج، من عباد الله الصالحين.

انظر ترجمته في «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها» لأبي الشيخ الأنصاري (٤/٢١٤- رقم ٦٢٣).

(٢) ذكره شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٢٢)، وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٨) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن خليفة بن عيسى قال: قال عمر.... وذكره. فأسقط من الإسناد خالد بن عرفطة، وهذا الإسناد ضعيف، له علتان: =

حدثنا أحمد بن الحسين الحذاء، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا ابن المبارك، حدثنا معمر أن عمر بن عبدالعزيز كتب: «أما بعد، فلا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج، وليركبن على إكاف؛ ولا يركبن نساؤهم على راحلة وليكن ركوبهن على إكاف، وتقدم في ذلك تقدماً بليغاً»(1).

= **الأولى**: عبدالرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي ضعيف كما في «التقريب».

الثانية: خليفة بن قيس عداده في الكوفيين، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/١٩٢- رقم ٦٥٠) وقال: لم يصح حديثه. وذكر قوله هذا وأقره عليه، الأزدي والحافظ الذهبي في «الميزان» (١/٦٦٥ - رقم ٢٥٦٢)، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٣٧٦- رقم ١٧١٧): قال أبي: شيخ ليس بالمعروف، وذكره العقيلي في «الضعفاء».

أما خالد بن عُرفُطة، له صحبة كما في «التقريب».

وعبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، أخرج له الستة كما في «التقريب».

وابن مسهر اسمه علي بن مسهر القرشي الكوفي، ثقة له غرائب بعد أن أضر، أخرج له الستة كما في «التقريب».

وأبو يعلى اسمه معلى بن منصور الرازي، ثقة سني فقيه، طُلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب، أخرج له الستة كما في «التقريب».

(تنبيه) تصحف (ابن مسهر) في الأصل إلى (ابن بهر) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر ترجمته.

(١) تقدم مثل هذا الإسناد قريباً في هذا الفصل، وبينا هناك أنه صحيح رجاله ثقات.

وذكر ابن عبدالحكم هذه الرواية في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص١٤٠) مع اختلاف يسير في بعض أحرف منها، وزاد قبل الجملة الأخيرة فقال: «... ولا يفحجوا على الدواب، وليُدخلوا أرجلهم من جانب واحد، وتقدم في ذلك إلى عمالك حيث كانوا، واكتب إليهم كتاباً في ذلك بالتشديد وألحقنيه، ولا قوة إلا بالله».

وقال الخلاَّل في «الجامع»[1]: باب ما تؤخذ به النصارى من اتخاذ الزنانير وعلى نسائهم من زيهم: أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال: قال أحمد: «ينبغي أن يؤخذ أهل الذمة بالزنانير يذلون بذلك»[2].

ثنا يحيى بن [جعفر بن] عبداللَّه بن [الزبرقان]، ثنا يحيى بن [السكن]، ثنا [عبداللَّه] بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: أمر عمر رضي اللَّه عنه أن تجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأُكفُ بالعرض[3].

---

(١) تقدم الكلام على «جامع» الخلال، وانظر هذا الباب في «أحكام أهل الملل» (ص٣٥٤)، وهو جزء من كتاب «الجامع».

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٩٩١).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٩٢)، وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٧) من طريق سفيان حدثنا عبداللّه بن عمر عن نافع عن أسلم عن ابن عمر به. فزاد في الإسناد (أسلم).

وهذا إسناد ضعيف مداره على عبداللّه بن عمر بن حفص العمري ضعيف كما في «التقريب».

وفي إسناد الخلال علة ثانية: يحيى بن السكن، قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/٣٨٠- رقم ٩٥٢٥): ليس بالقوي. وضعفه صالح جزرة.

ويحيى بن جعفر بن عبداللّه بن الزبرقان، يعرف بيحيى بن أبي طالب - وأبو طالب كنية جعفر -، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والعديل» (٩/١٣٤): قال أبي: محله الصدق.

وقال محمد بن إسحاق: ليس بالمتين. وقال موسى بن هارون؛ أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب - عني في كلامه، ولم يعن في الحديث -. وخَطَّ أبو داود على حديثه، ووثقه الدارقطني وغيره، والدارقطني من أخير الناس. =

حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبدالرزاق، ثنا معمر، عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى أن ينهوا النصارى أن يفرقوا رؤوسهم، وتجز نواصيهم، وأن تشد مناطقهم، ولا يركبوا على سرج، ولا يلبسوا عصباً، ولا خزاً، وأن يمنع نساؤهم أن يركبن الرحائل، فإن قدر على أحد منهم فعل ذلك بعد التقدم إليه فإنَّ سكنه لمن وجده[1].

= انظر ترجمته في «لسان الميزان» (٦/٣٢٢- رقم ٩١٥٩) و «تاريخ بغداد» (١٤/٢٢٠ - رقم ٧٥١٢).

أما نافع هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما ثقة ثبت، تقدم مراراً.

وأسلم هو العدوي مولى عمر، ثقة كما في «التقريب».

والأثر سيعيده المصنف في الفصل (رقم ٢٤٠) ويرجح هناك أن الرواية الأصح التي زيد في إسنادها أسلم.

(تنبيهات) الأول: تصحف اسم (يحيى بن جعفر بن عبدالله بن الزبرقان) في الأصل إلى (يحيى بن جعفر بن أبي عبدالله بن الزمرقات) وهو خطأ، تصويبه من مصادر التخريج ومصادر ترجمته.

كما تصحف اسم جده (عبدالله) في مطبوعة الخلال إلى (عبيدالله) بالتصغير، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه في كتابنا هذا، فليستدرك.

الثاني: (يحيى بن السكن) تصحف في الأصل إلى (يحيى بن الكسر) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج ومصادر ترجمته.

الثالث: (عبدالله بن عمر) تصحف في الأصل إلى (عبيدالله بن عمر) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج.

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٩٣) بالإسناد نفسه، لكنه قال في آخره: «... فإن سلبه لمن وجده» بدلاً من «سكنه».

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل وهو ثقة كما في «التقريب».

٢٣٨ - فصل

[اختصاص أهل الإسلام بالتلحي في العمائم]

ويمنعون من التلحي: صرح بذلك أصحاب الشافعي في كتبهم.

وقال أبو القاسم هبة اللّه بن [الحسن] بن منصور الطبري في «شرح كتاب عمر بن الخطاب» بعد أن ذكر المنع من لبس العمامة: «وكذلك لا يتلحى، لما روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه أمر بالتلحي ونهى عن [الاقتعاط](١)، وإنما أمر به المسلمين ومن آمن به واقتدى بأفعاله. فمن فعله من أمته فإنَّما يفلعه اتباعاً لأمره واستعمالاً لسنته، وهو زي العرب من آباد الدهر وليس هو زي بني إسرائيل، فلا يمكَّن الذمي منه لأنه ليس زي قومه فيما مضى، فيجب ألاَّ يكون زياً له الآن».

قال أبو عبيد(٢) في هذا الحديث: أصل التلحي في لبس العمائم،

---

(١) لم أجد حديثاً مسنداً بهذا المعنى في كتب السنة، ولكنه مذكور في كتب غريب الحديث، فقد ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/١٢٠-١٢١) وذكره الزمخشري في «الفائق في غريب الحديث» (٢/٤٥٧)، وذكره ابن الأثير في «النهاية» والجوهري في «الصحاح» كلهم ذكروه من غير إسناد. وانظر: «المغني» (١/٣٨١) و «دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة» للعلامة أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد (ت سنة ٩٠٩هـ) (ص ١٠٨) و «نيل الأوطار» للشوكاني (١/١٠٦-١٠٧)، و «زاد المعاد» للمصنف (١/١٤٣).

(تنبيه) تصحف قوله: (ونهى عن الاقتعاط) في الأصل إلى (ونهى عن الإسباط) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج، ومعاجم اللغة.

(٢) في «غريب الحديث» (٣/١٢٠-١٢١).

وذلك لأن العمائم يقال لها [المقعطة][1]، فإذا لاثها[2] المعتم على رأسه ولم يجعلها تحت [حنكه][3] قيل: [اقتعطها، فهو][4] المنهي عنه، فإذا أدارها تحت الحنك قيل: تلحّاها، وكان طاوس يقول: «تلك عمة الشيطان» يعني التي لا يتلحى بها.

قال أبو القاسم: وعمة الشيطان أهل الذمة بها أولى!.

قال: وكذلك إذا تعمموا لا يرسلون أطراف العمامة خلف ظهورهم، لأن هذا هو السنّة في التعمم بفعل الرسول صلى اللّه عليه وسلم، بفعل عبدالرحمن بن عوف، فيما روى الهيثم بن حميد عن صفوان بن عيلان عن عطاء بن أبي رباح، عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمر عبدالرحمن بن عوف أن يتجهّز لسرية بعثه عليها فأصبح قد اعتمّ بعمامة سوداء[5].

وقال أبو أسامة [حدثنا] عبيداللّه عن نافع: كان ابن عمر يعتمّ

(١) في الأصل: (المقتطعة) وهو خطأ واضح، تصويبه من «غريب» أبي عبيد.

(٢) لاثها: عصبها – أي العمامة – على رأسه. «القاموس».

(٣) في الأصل: (منكبه) وتصويبه من «غريب» أبي عبيد.

(٤) في الأصل: (اقتلعها فهي) وهو خطأ بيِّن، تصويبه من «غريب الحديث» لأبي عبيد.
في «القاموس» التقعيط: شد العمامة على الرأس، تَعَمَّم بها ولم يدرها تحت الحنك.

(٥) هذا إسناد ضعيف بسبب الانقطاع بين عطاء بن أبي رباح وابن عمر رضي اللّه عنه، قال الدوري عن ابن معين: لم يسمع – أي عطاء – من ابن عمر، رآه رؤية. «تاريخه» (٢/٤٠٣).
وقال أحمد بن حنبل: قد رأى ابن عمر ولم يسمع منه. وكذا قال علي بن المديني وأبو عبداللّه: رأى ابن عمر ولم يسمع منه.

انظر «التهذيب» (٧/١٨٢) و «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٥٤).

أما الهيثم بن حميد الغساني صدوق كما في «التقريب». =

ويرخيها بين كتفيه. قال عبيداللَّه: وأخبرني أشياخنا أنهم رأوا أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يعتمون ويرخونها بين أكتافهم(١).

فإرخاء الذؤابة من زي أهل العلم والفضل والشرف، فلا يجوز أن يُمكَّن الكفار من التشبه بهم فيه(٢).

= وصفوان بن عيلان كذا وقع اسمه في الأصل لم أعثر له على ترجمة، ولعل تصحيفاً وقع في اسمه، ومال الدكتور الصالح إلى أنه صفوان بن يعلى فقال في «مطبوعته» (٧٤٥/٢): كذا بالأصل، ولعله صفوان بن يعلى بن أمية القرشي، لأنه هو الذي روى عن عطاء، (الخلاصة ١٤٨). أ.هـ.

قلت: وهذا بعيد جداً فإن عطاء هو الذي يروي عن صفوان بن أمية، وليس العكس، انظر «تهذيب الكمال» (٧٠/٢٠ - ٧١)، كما أن الهيثم بن حميد لم يرو عن صفوان بن يعلى لأنه متأخر جداً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧/٦)، وما بين المعكوفتين ساقط من الأصل استدركناه من «المصنف». وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو أسامة اسمه حماد بن أسامة القرشي، مشهور بكنيته كما في «التقريب».

(٢) ذكر ابن القيم رحمه اللَّه تعالى في «زاد المعاد» (١٣٦/١-١٣٧) عن شيخه شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية قدّس اللَّه روحه في الجنة أنه يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً، وهو أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى، فقال: «يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟[أ] قلت: لا أدري، فوضع يده بين =

(أ) يختصم الملأ الأعلى: يختصم: يبحث.

والملأ الأعلى: أي الملائكة المقربون، والملأ: هم الأشراف الذين يملؤون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً، ووصفوا بالأعلى، إما لعلو مكانهم، وإما لعلو مكانتهم عند اللَّه تعالى.

واختصاصهم إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتفضلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات، وإنما سماه مخاصمة لأنه ورد مورد سؤال وجواب وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة، فلهذا السبب حسن إطلاق لفظ المخاصمة عليه. «تحفة الأحوذي» (١٠٣/٩).

٢٣٩ - فصل

قولهم: «ولا في نعلين، ولا فرق شعر»

أي لا نتشبه بهم في نعالهم، بل تكون نعالهم مخالفة لنعال المسلمين ليحصل كمال التمييز وعدم المشابهة في الزي الظاهر، ليكون ذلك أبعد من المشابهة في الزي الباطن، فإنَّ المشابهة في أحدهما تدعو إلى المشابهة في

= كتفي[أ]، فعلمت ما بين السماء والأرض...» الحديث، وهو في الترمذي[ب]، وسئل عنه البخاري فقال: صحيح، قال: فمن تلك الحال أرخى الذؤابة[جـ] بين كتفيه، وهذا مِن العلم الذي تنكره أَلْسِنةُ الجُهَّال وقلوبهم، ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره.

(أ) بين كتفي: قال القاري: كناية عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه وإيصال الفيض إليه، فإن شأن المتلطف بمن يحنو عليه أن يضع كفه بين كتفيه تنبيهاً على أنه يريد بذلك تكريمه وتأييده. «تحفة الأحوذي» (٩/١٠٣-١٠٤).

(ب) برقم (٣٢٣٥) من حديث معاذ بن جبل رضي اللّه عنه، وهو حديث صحيح.

وأخرجه برقم (٣٢٣٣، ٣٢٣٤) من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما، وانظر تمام تخريجه في تخريج شيخنا الألباني حفظه اللّه لكتاب «السنة» لابن أبي عاصم (٤٦٥-٤٧٠).

قلت: وقد غلط من قال: إن رؤية النبي صلى اللّه عليه وسلم لربه المذكورة في هذا الحديث كانت في اليقظة، إنما كانت رؤية منامية، أريها النبي صلى اللّه عليه وسلم، يبين ذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم في أول الحديث: «إني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي، فنعست في صلاتي حتى استثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة...» الحديث.

وقام الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه اللّه بشرح هذا الحديث في كتاب مفرد سماه: «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» فانظره فإنه نفيس.

(جـ) الذؤابة: المراد بها هنا طرف العمامة، ويقال: الناصية أو منبتها من الرأس، وشعر في أعلى ناصية الفرس.

الآخر بحسبها، وهذا أمر معلوم بالمشاهدة(١)؛ فليس المقصود من الغيار

(١) قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الظاهر والباطن، ارتأيت أن أنقل منه قسماً لأهميته، قال رحمه الله تعالى في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١١-١٢): «إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب، من اعتقادات وإرادات، وغير ذلك، وأمور ظاهرة من أقوال وأفعال، قد تكون عبادات، وقد تكون أيضاً عادات في الطعام واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع والافتراق والسفر والإقامة والركوب وغير ذلك.

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما - ولا بد - ارتباط ومناسبة، فإنّ ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً، وقد بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته، وهي الشرع والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور منها:

أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس لثياب أهل العلم - مثلاً - يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس ثياب الجند المقاتلة مثلاً يجد في نفسه نوع تخلُّق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضياً لذلك، إلا أن يمنعه من ذلك مانع.

ومنها أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب، وأسباب الضلال، والانعطاف إلى أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين، وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام - لست أعني مجرد التوسم به ظاهراً أو باطناً بمجرد الاعتقادات التقليدية من حيث الجملة - كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً[أ] أتم، وبعُدُهَ عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.

ومنها أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب [الحكيمة][ب].

(أ) في مطبوعة «الاقتضاء»: (أو ظاهراً) وهو خطأ واضح صوابه ما أثبتناه وهو الجادة.

(ب) في مطبوعة «الاقتضاء» (الحكمية) وهو خطأ واضح، صوابه ما أثبتناه.

....

= هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم، فهذا أصل ينبغي أن يُتفطَّن له، والله أعلم».

وقال رحمه الله في موطن آخر من الكتاب نفسه (ص ٢٢١):

إن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مِصْرهما لم يكونا متعارفَيْن، أو كانا متهاجرَيْن، وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اخْتُصَّا به عن بلد الغربة، بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشَّعر أو المركوب ونحو ذلك لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً ما لا يألفون غيرهم، حتى إن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة إما على الملك وإما على الدين، وكذلك تجد الملوك ونحوهم من الرؤساء – وإن تباعدت ديارهم وممالكهم – بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضم لبعض، وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاها، إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان، قال الله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أَوْلِياءَ بعْضُهُمْ أولِيَاءُ بعضٍ ومَنْ يتولَّهُمْ مِنكُمْ فإنَّهُ منْهُم إنَّ اللهَ لا يَهْدِي القومَ الظَّالِمينَ فَترى الَّذِينَ في قُلُوبِهِم مَرضٌ يُسارِعُونَ فِيهم يَقُولُونَ نَخْشَى أنْ تُصِيبَنا دائِرةٌ فَعَسَى اللَّـهُ أنْ يأْتِيَ بالفَتْحِ أو أمْرٍ من عِندِهِ فيُصْبِحُوا على ما أسَرُّوا في أنفُسِهِمْ نادِمينَ ويَقُولُ الَّذينَ آمَنُوا أهؤُلاءِ الَّذين أقْسَمُوا باللهِ جهْدَ أيْمانِهِمْ إنَّهُمْ لمعَكُمْ حَبِطَتْ أعْمَالُهُم فأصْبَحُوا خَاسِرينَ﴾ [سورة المائدة: الآيات ٥٠–٥٣]، وقال تعالى فيما يذم به أهل الكتاب: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إسْرائِيلَ علَى لِسانِ داودَ وعِيسَى ابْنِ مريَمَ ذلِكَ بِمَا عَصَوا وكَانُوا يَعْتَدُونَ كانُوا لا يَتَنَاهَونَ عَنْ مُنْكرٍ فعلُوهُ لبِئْسَ ما كانُوا يفعَلُونَ تَرى كَثِيراً مِنهُمْ يتولَّوْنَ الَّذِينَ كَفرُوا لَبِئْسَ ما =

والتمييز في اللباس وغيره مجرد تمييز الكافر عن المسلم بل هو من جملة المقاصد، والمقصود الأعظم ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطناً، والنبي صلى اللّه عليه وسلم سنَّ لأمته ترك التشبه بهم بكل طريق وقال: «خالف هدينا هدي المشركين»[1]؛ وعلى هذا الأصل

= قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أن سَخِطَ اللَّهُ عليْهِم وفي العَذَابِ هُمْ خالِدُونَ ولَوْ كانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والنَّبِيِّ وما أُنزِلَ إِلَيْهِ ما اتَّخَذُوهُمْ أَولِيَآءَ ولَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فاسِقُونَ﴾ [سورة المائدة: الآيات ٧٨-٨١]، فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان باللّه والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان، لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ لا تَجِدُ قَوماً يُؤمِنونَ بِاللَّهِ واليومِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَن حادَّ اللَّهَ ورَسُولَهُ ولَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبناءَهُم أو إِخوانَهُمْ أو عَشِيرَتَهُم أولئكَ كَتَبَ في قُلُوبِهِمُ الإيمانَ وأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ منه﴾ [سورة المجادلة: آية ٢٢]، فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يود كافراً، فمن وادَّ الكفار فليس بمؤمن، فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة.

(١) هذه اللفظة ذكرها شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١١٩) عند ذكره لهدي النبي صلى اللّه عليه وسلم في مخالفة المشركين فقال: عن عمرو بن ميمون الأزدي قال: قال عمر رضي اللّه عنه: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثُبَيْر كيْما نُغَيْر، قال: فخالفهم النبي صلى اللّه عليه وسلم وأفاض قبل طلوع الشمس».

وقد روي في هذا الحديث **فيما أظنه** أنه قال: «خالف هدينا هدي المشركين».

قلت: حديث عمر رضي اللّه عنه أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣١/٣) من غير هذه اللفظة، ولم أجدها عند أحد ممن أخرج الحديث في كتب السنّة، مع التنبيه أن شيخ الإسلام قال: «وقد روي في هذا الحديث فيما أظنه أنه قال» فهو لم يجزم بثبوت هذه اللفظة في الحديث.

غريب الحديث: قوله: (جَمع): أي المزدلفة. «القاموس».

وثبير: قيل هو أعظم جبال مكة، بينها وبين عرفة، وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو يشرف على المزدلفة تشرق الشمس من ناحيته.

كيما نُغير: أي كيما ندفع للنحر.

أكـثر من مئـة دليـل[1] حتى شـرع لها في العبادات التي يحبها الله ورسوله تجنب مشابهتهم في مجرد الصورة: كالصلاة[2] والتطوع عند طلوع الشمس وغروبها، فعوضنا بالتنفل في وقت لا تقع الشبهة بهم فيه[3].

ولما كان صوم يوم عاشوراء لا يمكن [التعويض][4] عنه بغيره لفوات غير ذلك اليوم، أمَـرَنا أن نضم إليه يوماً قبله ويوماً بعده لتزول صورة

---

(١) انظرها في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله ثراه، فإنه فصَّل فيه تفصيلاً وافياً في مخالفة أهل الكتاب في عباداتهم وأعيادهم وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بهم.

(٢) انظر أوجه مخالفة هذه الأمة لأهل الكتاب في الصلاة، فيما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٦٢-٦٦).

(٣) بيان ذلك في حديث صفة إسلام عمرو بن عبسة، الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٤/٦-١١٨) من حديث أبي أمامة قال: قال عمـرو بن عبسـة السلمـي:... وذكره إلى أن قال: ... قال صلى الله عليه وسلم: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تُسْجَرُ جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»... الحديث.

غريب الحديث: قوله: (يستقل ظل الرمح) أي يقوم مقابلة في جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذه حالة الاستواء.

تسجر جهنم: توقد عليها إيقاداً بليغاً. «شرح النووي» (١١٦/٦-١١٧).

(٤) في الأصل: (التعويص) بالصاد المهملة وهو خطأ واضح صوابه ما أثبتناه (التعويض) بالضاد المعجمة، ولعله تصحيف مطبعي فات الدكتور استدراكه.

المشابهة[1]، ثم لما قهر المسلمون أهل الذمة وصاروا تحت قهرهم وحكمهم

---

(١) ظاهر كلام ابن القيم رحمه اللّٰه تعالى يفيد أنه يشير إلى حديث ابن عباس رضي اللّٰه عنهما، أخرجه أحمد (١/٢٤١) والبيهقي (٤/٢٨٧) والبزار (١٠٥٢) من طريق هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً» وفي لفظ عند البيهقي: «.. صوموا قبله يوماً، وبعده يوماً».

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/١٩١-١٩٢) وقال: رواه أحمد والبزار وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

قلت: وابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، ضُعِّف من قبل حفظه كما في «التقريب».

وفي الإسناد علة ثانية: داود بن علي بن عبداللّٰه بن عباس مقبول كما في «التقريب» أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث.

وهشيم بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي حازم، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي كما في «التقريب» لكنه صرح بالسماع، فانتفت شبهة تدليسه.

أما أبوه علي بن عبداللّٰه بن العباس، ثقة عابد كما في «التقريب».

إلا أنه ثبت في غير هذا الحديث أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أشار إلى صيام اليوم التاسع مع عاشوراء، من أجل مخالفة اليهود والنصارى في تعظيمهم وإفرادهم لهذا اليوم.

أخرج مسلم في «صحيحه» (٨/١٢) من حديث ابن عباس رضي اللّٰه عنهما يقول: حين صام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول اللّٰه! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل إن شاء اللّٰه صمنا اليوم التاسع» قال، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٨٧): «فتدبر هذا يوم عاشوراء يوم فاضل، يُكَفِّرُ صيامُه سنة ماضية، صامه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وأمر بصيامه، ورغب فيه، ثم لما قيل له قُبيل وفاته: «أنه يوم تعظمه اليهود والنصارى» أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه. ولهذا استحب العلماء - منهم الإمام أحمد - أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء، وبذلك عللت الصحابة رضي اللّٰه عنهم».

ألزمهم أمير المؤمنين عمر رضي اللَّه عنه بترك التشبه بالمسلمين كما أمر النبي صلى اللَّه عليه وسلم بترك التشبه بهم: فتضمن هذان الأصلان العظيمان مجانبتهم في الهدي الظاهر والباطن حتى في النعال، فأمر النبي صلى اللَّه عليه وسلم الأمة بالصلاة في نعالهم مخالفة لأهل الكتاب(1)، ونهاهم عمر رضي اللَّه عنه أن يلبسوا نعال المسلمين.

٢٤٠ - فصل

وكذلك قولهم: «ولا بفرقِ شعر»

الأصل في هذا الباب ما ثبت في الصحيح من حديث [الزهري] عن عبيداللَّه بن عبداللَّه عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم. قال: وكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢) والحاكم (١/٢٦٠) ومن طريقه البيهقي (٢/٤٣٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٣٤)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٨٦) والطبراني في «الكبير» (٧١٦٥) من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»، وانفرد ابن حبان فقال: «وخالفوا اليهود والنصارى...».

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: بل إسناده حسن، فإن هلال بن ميمون الرملي، صدوق كما في «التقريب».

ويعلى بن شداد بن أوس، قال ابن سعد في «طبقاته» (٧/٤٤٩): كان ثقة.

وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٥/٥٥٦) وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٤٥٧ - رقم ٩٨٣٥): شيخ مستور... وقد وثق. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

أما مروان بن معاوية الفزاري، ثقة حافظ كما في «التقريب».

رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ناصيته ثم أمر بالفرق، فكان الفرق آخر الأمرين[1].

والسدل في اللغة الإرسال، ومعناه في الشعر أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان يرسل شعره، وكان أولاً يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه لمصلحة التأليف وغيرها، فكان يُحِبُّ أن يفرق شعره، فأمسك عنه حتى يأتيه الأمر من اللَّه، فجاءه الأمر بالفرق، فصار هو السنّـة.

والفرق هو أن يقسم شعر الرأس نصفين بالسوية، ويجعل ذؤابتين على زي الأشراف الذي لم تزل عليه العلويون والعباسيون.

وهذا آخر الأمرين من فعله صلى اللَّه عليه وسلم، وهو الذي استقرت عليه السنّـة فلا يمكن منه أهل الذمة بل يؤمرون بأن يرسلوا شعورهم ويسدلوها ويجمعوا شعورهم حتى تكون كاللِّبـنة من خلفهم.

وقد وسم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه من على رأسه شعر من أهل الذمة بوسم ينبغي اتباعه، وهو أن تجز نواصيهم، والناصية مقدار ربع الرأس، فإذا كان ربعه محلوقاً كان عَلَـماً ظاهراً وأمراً مشهوراً أنه ذمي، وهذا معنى ما في كتاب أمير المؤمنين في الشروط: «وأن نجز مقادم رؤوسنا».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٦٦/٦ و ٢٧٤/٧-٢٧٥ و ٣٦١/١٠) ومسلم في «صحيحه» (٢٣٣٦)، والحديث بهذا التمام ليس عند أحدهما بمفرده، ولكن ابن القيم رحمه اللَّه قام باستخلاص لفظ تام من «الصحيحين» معاً وذكره.

(تنبيه) ما بين المعكوفتين تصحف في الأصل إلى (النميري) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج.

قال أبو القاسم: أخبرنا علي بن عمر، أخبرنا إسماعيل بن محمد، حدثنا عباس الدوري، ثنا خالد بن مخلد، عن [عبدالله] بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكتب إلى عماله يأمرهم بجز نواصيهم، يعني أهل الكتاب[1].

قال أبو القاسم: كذا قال خالد: «عن نافع عن ابن عمر»، وإنما هو عن أسلم عن عمر، كذلك رواه عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن عمر العمري[2]، وهو الصواب.

---

(١) هذا إسناد ضعيف، آفته عبدالله بن عمر بن حفص العمري ضعيف كما في «التقريب»، والأثر تقدم في الفصل (رقم ٢٣٧) انظر تمام تخريجه هناك.

أما أبو القاسم هو هبة الله بن الحسن الطبري، وعلي بن عمر هو الدارقطني الإمام الحافظ صاحب «السنن».

وإسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، الثقة الإمام النحوي المشهور كما في «لسان الميزان» (١/٤٨٢ – رقم ١٣٤٥).

وعباس الدوري هو عباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثقة حافظ كما في «التقريب».

وانظر ما علقناه على الأثر عند تقدمه في الفصل (رقم ٢٣٧) حول كلام هبة الله أبي القاسم الطبري أن الصواب في الإسناد (نافع عن أسلم عن ابن عمر).

(تنبيه) (عبدالله بن عمر) تصحف في الأصل إلى (عبيدالله بن عمر) وتصويبه من مصادر التخريج المتقدمة في الفصل المشار إليه.

(٢) هذا إسناد ضعيف كسابقه مداره على عبدالله بن عمر العمري ضعيف كما تقدم، وباقي رجاله ثقات.

وأسلم هو العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم مراراً.

وانظر الفصل (رقم ٢٣٧) وما علقناه عليه.

٢٤١ - فصل

في هدي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في حلق الرأس وتركه وكيفية جعل شعره

لم يكن هديه صلى اللَّه عليه وسلم حلق رأسه في غير نسك؛ بل لم يحفظ عنه أنه حلق رأسه إلا في حج أو عمرة(١).

وحلق الرأس أربعة أقسام: شرعي، وشِركي، وبِدعي، ورخصة.

فالشرعي الحلق في الحج والعمرة.

والشِركي حلق الرأس [للشيوخ](٢) فإنهم يحلقون رؤوس المريدين

(١) مما يؤكد ذلك ما ذكره الصحابة رضوان اللَّه عليهم في وصف شَعْر الرسول صلى اللَّه عليه وسلم، فلم يُذْكر عن أحد منهم أنه رأى النبي صلى اللَّه عليه وسلم حالقاً لشعره في غير حج أو عمرة، بل كل من ذكر في ذلك شيئاً، قال إنه كان له شعر طوله كذا أو كذا، ومن هذه الأحاديث:

الأول: عن أنس قال: «كان شَعْر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى نصف أذنيه».

الثاني: عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في إناء واحد، وكان له شعر فوق الجمة، ودون الوفرة».

والجمَّة: الشعر النازل إلى المنكبين، والوفرة: ما بلغ شحمة الأذن.

الثالث: عن أم هاني، بنت أبي طالب رضي اللَّه عنها قالت: «قدم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مكة قَـدْمَـةً وله أربع غدائر».

الغدائر: جمع غديرة، بمعنى الذؤابة، وهي الخصلة من الشَّعر إذا كانت مرسلة.

هذه أحاديث ثلاث صحاح في بيان طول شعر النبي صلى اللَّه عليه وسلم، انظر تمام تخريجها في «مختصر الشمائل المحمدية» لشيخنا العلامة الألباني حفظه اللَّه (ص ٣٤-٣٥).

الرابع: حديث ابن عباس رضي اللَّه عنها المتقدم في الفصل السابق، وفيه: «أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان يحب أن يفرق رأسه» أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم.

(٢) في الأصل: (الشيوخ) وهو خطأ واضح صوابه ما أثبتنا، وهو الجادة.

للشيخ، ويقولون: احلق رأسك للشيخ فلان، وهذا من جنس السجود له، فإنَّ حلق الرأس عبودية مذلة، وكثير منهم يعمل المشيخة الوثنية، فترى المريد عاكفاً على السجود له ويسميه وضع رأس وأدباً، وعلى التوبة له، والتوبة لا ينبغي أن تكون لأحد إلا للَّه وحده، وعلى حلق الرأس له، وحلق الرأس عبودية لا تصلح إلا للَّه وحده؛ وكانت العرب إذا أمَّنوا على الأسير جزوا نواصيه وأطلقوه عبودية وإذلالاً له. ولهذا كان من تمام النسك وضع النواصي للَّه عبودية وخضوعاً وذلاً.

ويُرَبّونه على الحلف باسم الشيخ لإذلاله.

وقد صح عنه صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: «من حلف بغير اللَّه فقد أشرك»[1] فكيف من نذر لغير اللَّه!

وأما الحلق البِدعي فهو: كحلق كثير من المطَّوعة والفقراء، يجعلونه شرطاً في الفقر، وزياً يتميزون به عن أهل الشعور من الجند والفقهاء والقضاة وغيرهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٤، ٦٩، ٨٦، ١٢٥) والترمذي (١٥٣٥) وأبو داود (٣٢٥١) والحاكم (١/١٨ و٤/٢٩٧) وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وصححه ابن حبان (٤٣٥٨)، وأخرجه الطيالسي (١٨٩٦) وعبدالرزاق (١٥٩٢٦) والبيهقي (١٠/٢٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٣٥٧-٣٥٩) والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٧) من طرق عن سعد بن عبدة أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحلَف بغير اللَّه، فإني سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول... وذكره.

قال الترمذي عقبه: حديث حسن.

قلت: بل هو حديث صحيح على شرط مسلم فقط، وصححه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥٦١)، وكذا صنع الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «صحيح ابن حبان».

وقد صح عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في الخوارج أنه قال: «سيماهم التحليق»(١).

وقال عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه لصبيغ بن عسل وقد سأله عن مسائل فأمر بكشف رأسه وقال: «لو رأيتك محلوقاً لأخذت الذي فيه عيناك حتى أن تكون من الخوارج».

ومن حلق البدعة الحلق عند المصائب بموت القريب ونحوه. فأما المرأة فيحرم عليها ذلك: وقد بريء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من الحالقة والصالقة والشاقة(٢).

فالحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة.

والصالقة: التي ترفع صوتها بالويل والثبور ونحوه.

والشاقة: التي تشق ثيابها.

وأما الرجل فحلقه لذلك بدعة قبيحة يكرهها اللّٰه ورسوله.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣/٥٣٥-٥٣٦)، ونحوه عند مسلم (٧/١٦٧-١٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «يخرج ناس من قِبَل المشرق، ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فُوقه»، قيل: ما سيماهم؟ قال: «سيماهم التحليق - أو قال: التسبيد».

فُوقِه: موضع الوتر من السهم، وهذا تعليق بالمحال، فإن ارتداد السهم على الفُوق محال، فرجوعهم إلى الدين أيضاً محال.

التسبيد: بمعنى التحليق، وقيل: هو أبلغ منه، وهو بمعنى الاستئصال. «الفتح».

(٢) رواه البخاري (٣/١٦٥) ومسلم (١٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي اللّٰه عنه.

وأما **حلق الحاجة والرخصة** فهو كالحلق لوجع أو قمل أو أذى في رأسه من بثور ونحوها فهذا لا بأس به.

وأما حلق بعضه وترك بعضه فهو مراتب: أشدها أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما تفعل شمامسة النصارى؛ ويليه أن يحلق جوانبه ويدع وسطه كما يفعل كثير من السفلة وأسقاط الناس، ويليه أن يحلق مقدم رأسه ويترك مؤخره.

وهذه الصور الثلاث داخلة في القَزَع الذي نهى عنه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم[1] وبعضها أقبح من بعض.

فإن دعت الحاجة إلى ذلك لضرر برأسه أو لاستخراج ضفيرة تؤذي عينيه جاز حلق بعضه هذا، والأولى في هذه الحال أن يقتصر على ما تندفع به الحاجة أو حلق جميعه، وهذا فيه نظر.

٢٤٢ - فصل

[متى يرخى الشَّعر ومتى يضفر]

وأما إرخاؤه فإن طال فالأفضل أن يجعل ذؤابتين عن اليمين والشمال، ولا يرسل ولا يضفر ذؤابة واحدة، ولا يجمع كله في مؤخر الرأس، ولا

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (١٠/٣٦٣-٣٦٤) ومسلم (١٤/١٠٠-١٠١) من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما يقول: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ينهى عن القَزَع قال عبيداللَّه: قلت: وما القَزَع؟ فأشار لنا عبيداللَّه قال: إذا حلق الصبي وترك ها هنا شَعرة وها هنا وها هنا، فأشار لنا عبيداللَّه إلى ناحيته وجانبي رأسه. قيل لعبيداللَّه: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال: (الصبي). قال عبيداللَّه: وعاودته فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصيته شَعر وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا.

يرد بعضه فوق بعض على الرأس: فكل هذا مكروه.

وإن قصر إلى شحمة الأذن أو فوقها بحيث لا يتأتى فرقه وجعله ذؤابتين جاز سدله من غير كراهة؛ وهكذا كان هدي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في شعره إن طال فرقه وإلا تركه[1].

والمقصود أن أهل الذمة يؤخذون بتمييزهم عن المسلمين في شعورهم إما بجز مقادم رؤوسهم وإما بسدلها، ولو حلقوا رؤوسهم لم يعرض لهم.

٢٤٣ - فصل

[منع أهل الذمة من لباس الأردية]

وأما الأردية فهل يمكنون من لباسها لكون ترك لباسها غير داخلٍ في الشروط، أو لا يمكنون منه لأنها زي العرب وعادتهم فهي كالعمائم؟ فقال أبو القاسم الطبري الفقيه الشافعي: ولا يلبسون الأردية: فإن الأردية من لباس العرب قديماً، وكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يرتدي والصحابة من بعده، وهو زي المسلمين وفعل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأصحابه، ثم ساق الأحاديث في لبس رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الرداء ثم قال: فلا يمكّن ذمي من هذه الأردية.

وعن أحمد بن حنبل وأبي حنيفة: أن أهل الذمة لا يمكّنون من الأردية.

---

(١) بيان ذلك في حديث ابن عباس رضي اللّٰه عنهما المتقدم في فصل (رقم ٢٤٠) وفيه: «أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يحب أن يفرق شعره، فأمسك عنه حتى يأتيه الأمر من اللّٰه، فجاءه الأمر بالفرق، فصار هو السنة» والحديث أخرجه مسلم.

قال: وأما الطيلسان فهو المغوّر الطرفين، المكفوف الجانبين، الملفف بعضه إلى بعض: فإنَّ العرب لم تكن تعرفه ولا تلبسه، وهو لباس اليهود والعجم، والعرب تسميه ساجاً.

ويقال: أول من لبسه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف فيما ذكره الزبير بن بكار: حدثني سعيد بن هاشم البكري، عن يحيى بن سعيد بن سالم القداح قال: أول قرشي لبس ساجاً جبير بن مطعم، اشتُرِي له بألفي درهم، وقال: لا أحسبه إلا قال: من حلوان أو حلولا[١].

وروي أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أحرم في ساجة[٢]، فهو لباس محدث عند العرب، وهو من لباس بني إسرائيل.

ثم ذكر أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الدجَّال فقال: «يتبعه سبعون ألفاً من يهود أصبهان عليهم الطيالسة»[٣].

وقال أبو عمران الجوبي: نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة عليهم

(١) هذا إسناد ضعيف، من أجل يحيى بن سعيد بن سالم القداح، ذكره الحافظ الذهبي في «الميزان» (٣٧٨/٤ – رقم ٩٥١٦) وقال: له مناكير: وقال الدارقطني كما في «لسان الميزان» (٣١٦/٦-٣١٧ – رقم ٩١٤٣): ليس بالقوي.

أما سعيد بن هاشم البكري ذكره الحافظ في «اللسان» (٥٧/٣) وذكر عن ابن الجوزي أنه قال: ما عرفت فيه قدحاً. ونقل عن «المتفق والمفترق» للخطيب أن سعيد البكري حدَّث عن يحيى ابن سعيد بن سالم القداح وعنه الزبير بن بكار في «النسب» – يعني «نسب قريش».

والزبير بن بكار بن عبدالله، قال الحافظ في «التقريب» ثقة، أخطأ السليماني في تضعيفه.

(٢) الساج: الطيلسان الأخضر. «القاموس».

(٣) رواه مسلم (٨٥/١٨) ولفظه عنده: «يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة».

الطيالسة، فقال: كأنهم الساعة يهود خيبر![1]

وكان ابن سيرين يكره الطيلسان وقال: هو من زي العجم.

قال: وقد عاب أنس بن مالك في الصدر الأول على من لبس الطيلسان من المسلمين وشبههم بأهل الكتاب.

وقد روي عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»[2].

قال: ولا يترك أهل الذمة يلبسون طيالسهم فوق عمائمهم، لأن هذا يفعله أشراف المسلمين وعلماؤهم للتمييز عمن دونهم في العلم والشرف، وليس أهل الذمة أهلاً لذلك فيمنعون منه.

قال: وفي «كتاب عمر»: ولا يلبسون النعلين.

قال: فيمنع أهل الذمة من لبس جميع الأجناس من النعال.

والنعلان هما من زي العرب من آباد الدهر إلى يومنا هذا، ثم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان يلبسهما، ويستعملهما، وكذلك الصحابة من بعده.

وقد روي عن أنس عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «أمرت بالنعل والخاتم»[3].

---

(١) قارن بـ «زاد المعاد» (١٤٢/١).

(٢) جزء من حديث تقدم تخريجه (ص ١٢٦٤).

(٣) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٤٤٨/٨) وضعفه شيخنا الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (١٣٥٧).

ثم ساق من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في غزوة غزاها: «استكثروا من النعال، فإنَّ أحدكم لا يزال راكباً ما كان منتعلاً»[1].

وقال أنس: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يصلي في نعليه، وكان لنعليه قِبالان[2].

وقال عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه: «عليكم بالنعال فإنها خلاخيل الرجال».

ولم تكن النعال من زي العجم وإنَّما كان لباسهم رأس الخف الذي يسمونه «التمسك» فيجب أن يحملوا على عادة لباسهم.

قال: ولأنها من زي العلماء والأشراف والأكابر، فلا يمكَّنون من لباسها. انتهى.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٩٦) وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه، لكن للحديث شواهد يتقوى بها، انظرها في «السلسلة الصحيحة» لشيخنا الألباني حفظه اللَّه (٣٤٥).

(٢) قول أنس رضي اللَّه عنه بهذا التمام ليس حديثاً واحداً، إنما هو حديثان منفصلان، وهما على النحو الآتي:

الأول: قال أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي: سألت أنس بن مالك: أكان النبي صلى اللَّه عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم.

أخرجه البخاري (٤٩٤/١ و ٣٠٨/١٠) ومسلم (٤٢/٥).

الثاني: قال أنس رضي اللَّه عنه: إن نعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان لها قِبالان.

أخرجه البخاري (٣١٢/١٠) وأبو داود (٤١٣٤) والترمذي (١٧٧٣) والنسائي (٢١٧/٨) وابن ماجه (٣٦١٥).

والقِبَال: هو الزمام، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرِّجْل. «الفتح».

فإن قيل: فقد كان اليهود يلبسونها على عهد رسول اللّٰه صلي اللّٰه عليه وسلم في المدينة وحولها، ويرتدون، ويفرقون رؤوسهم، ويلبسون العمائم، ولم يمنعهم من شيء من ذلك، ولهذا قال: «إنَّ اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم»(١)، وسنّة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أحق ما اتبع، ولم يلزمهم بالغيار ولا خليفته من بعده أبو بكر الصديق رضي اللّٰه عنه.

قيل: إنَّما اعتمد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه ومن بعده في الغيار سنته صلى اللّٰه عليه وسلم، فإنه أرشد إلى مخالفتهم والنهي عنهم حيث لم يكن إلزامهم بالغيار إذ ذاك ممكناً، لأن المسلمين لم يكونوا قد استولوا على أهل الكتاب وقهروهم وأذلوهم وملكوا بلادهم، بل كانت أكثر بلادهم لهم وهم فيها أهل صلح وهدنة، فكان المقدور عليه إذ ذاك أمر المسلمين مخالفتهم بحسب الإمكان، فلما فتح اللّٰه على المسلمين أمصار الكفار وملَّكهم ديارهم وأموالهم وصاروا تحت القهر والذل، وجرت عليهم أحكام الإسلام ألزمهم الخليفة الراشد، والإمام العدل الذي ضرب اللّٰه الحق على لسانه وقلبه، وأمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم باتباع سنته - عمر بن الخطاب - بالغيار، ووافقه عليه جميع الصحابة، واتبعه الأئمة والخلفاء بعده، وإنَّما قصَّر في هذا من الملوك من قلت رغبته في نصر الإسلام وإعزاز أهله، وإذلال الكفر وأهله.

وقد اتفق علماء المسلمين على وجوب إلزامهم بالغيار، وأنهم يمنعون من التشبه بالمسلمين في زيهم.

(١) تقدم تخريجه في آخر الفصل (رقم ٢٣٩).

٢٤٤ - فصل

قالوا: «ولا نتشبه بالمسلمين في مراكبهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا»

فأهـل الذمـة ممنوعـون من ركوبهم السـروج، وإنما يركـبون الأكـف - وهي البراذع - عرضاً، وتكون أرجلهم جميعاً إلى جانب واحد، كما أمرهم أمير المؤمنين عمر: فيما رواه عبدالرحمن بن مهدي عن [عبداللَّه] عن نافع عن أسلم أن عمر أمر أهل الذمة أن يركبوا على الأكف عرضاً، وأن يركبوا عرضاً ولا يركبوا كما يركب المسلمون(١).

وذكر عبيداللَّه عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان يكتب إلى عماله يأمرهم أن يركب أهل الذمة في شق شق(٢).

وقال زهير بن حرب: حدثنا وهب بن جرير قال: زعم أبي قال: نهى عمر بن عبدالعزيز أن يركب السروج من خالف الإسلام(٣).

---

(١) هذا إسناد ضعيف، آفته عبداللَّه وهو ابن عمر بن حفص العمري، ضعيف كما في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، والأثر تقدم في آخر الفصل (رقم ٢٤٠).

ونافع هو مولى ابن عمر، وأسلم هو العدوي مولى عمر رضي اللَّه عنه.

(تنبيه) ما بين المعكوفتين تصحف في الأصل إلى (عبيداللَّه) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج، وقد ذكره المصنف على الصواب فيما تقدم في آخر الفصل (رقم ٢٤٠).

(٢) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، عبيداللَّه هو ابن عبداللَّه بن عمر ثقة، وباقي رجاله هم رجال الإسناد السابق أنفسهم.

(٣) وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، إن سلم من الانقطاع بين جرير بن =

وقال عبدالرحمن بن مهدي: عن خالد بن [أبي] عثمان الأموي(١) قال: أمر عمر بن عبدالعزيز في أهل الذمة أن يحملوا على الأكف، وأن تجزَّ نواصيهم(٢).

وأنَّ السروج من آلات الخيل وأهل الذمة ممنوعون من ركوبها فإنها عز لأهلها وليسوا من أهل العز، وعلى هذا جميع الفقهاء.

قال الجويني في «النهاية»(٣): اتفق الأصحاب على أنا نأمر الكفار بالتمييز عن المسلمين بالغيار. وتفصيل ذلك إلى رأي الإمام.

= حازم وعمر بن عبدالعزيز، فإن جريراً ولد سنة (٨٦هـ) وهو بصري، وعمر بن عبدالعزيز مات سنة (١٠١هـ) بالشام.

وجرير بن حازم هذا هو الأزدي، ثقة، وله أوهام إذا حدث من حفظه، اختلط لكنه لم يحدث في حال اختلاطه كما في «التقريب».

وزهير بن حرب أبو خيثمة، وقيل خيثمة النسائي ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث كما في «التقريب».

(١) في الأصل: (خالد بن عثمان الأموي) صوابه ما أثبتناه (خالد بن أبي عثمان الأموي) وتصويبه من مصادر التخريج ومصادر ترجمته.

(٢) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عبدالرحمن مهدي الإمام الحافظ تقدم مراراً.

وخالد بن أبي عثمان الأموي القرشي، وثقه ابن معين وأبو داود كما في «الجرح و التعديل» (٣٤٥/٢ - رقم ١٥٥٨)، وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٢٦٦/٦)، وذكره الإمام البخاري في «تاريخه» (١٦٣/٣ - رقم ٥٦٢)، وذكر عنه أنه قال: ولدت أنا وعمر بن عبدالعزيز في شهر.

(٣) تقدم التعريف بإمام الحرمين الجويني، وبكتابه «نهاية المطلب في دراسة المذهب».

وقال الأصحاب: يمنعون من ركوب الجياد، ويكلَّفون ركوب الحمير، والبغال، إلا النفيسة التي يتزين بركوبها، فإنها في معنى الخيل. وينبغي أن تتميز مراكبهم عن المراكب التي يتميز بها الأماثل والأعيان من أهل الإيمان.

وقيل: ينبغي أن يكون ركابهم العرور، وهو ركاب الخشب[1]، ثم يضطرون إلى أضيق الطريق، ولا يمكَّنون من ركوب وسط الجواد إذا كان يطرقها المسلمون. وإن خلت من زحمة الطارقين من المسلمين فلا حرج؛ ثم تكليفهم التميز بالغيار واجب حتى لا يختلطوا في زيهم وملابسهم بالمسلمين.

قال: وما ذكرناه من تمييزهم في الدواب والمراكب مختلف فيه، فقال قائلون: التميز بها حتم كما ذكرناه في الغيار، ومنهم من جعل ما عدا الغيار أدنى، ثم إذا رأى الإمام ومن إليه الأمر ذلك فلا معترض عليه، وليس يسوغ إلا الاتباع.

وهل يجب على المرأة منهم أن تتميز بالغيار إذا برزت؟ على وجهين:

أحدهما: يجب كالرجل.

والثاني: لا يجب، إذ بروز النساء نادر، وذلك لا يقتضي تمييزاً في الغيار.

وإذا دخل الكافرحماماً فيه مسلمون، وكان لا يتميز عمن فيه بغيار وعلامة فالذي رأته الأصحاب منع ذلك؛ وإيجاب التمييز في هذا المقام

(١) في «القاموس»: العرور: جمال لا سنام لها. والمعنى: سروج من خشب ليس لها سنام.

أولى، إذ ربما يفسد الماء على حكم دينه بحيث لا يشعر به.

ودخول الكافرة الحمام الذي فيه المسلمات من غير خلاف غيار يخرج على الخلاف الذي ذكرناه.

وكان شيخي[1] رحمه اللّٰه تعالى يقول: «لا يمنع أهل الذمة من ركوب جنس الخيل، فلو ركبوا البراذين[2] التي لا زينة فيها والبغال على هذه الصفة فلا منع، والحمار الذي تبلغ قيمته مبلغاً إذا ركبه واحد منهم لم أر للأصحاب فيه منعاً، ولعلهم نظروا إلى الجنس، ومن الكلام الشائع: ركوب الحمار ذل، وركوب الخيل عز» انتهى .

وقد قال الشافعي: «ولا يركبوا أصلاً فرساً، وإنما يركبون البغال والحمير».

قال أصحابه: فتمنع أهل الذمة من ركوب الفرس، إذ في ركوبها الفضيلة العظيمة والعز، وهي مراكب المجاهدين في سبيل اللّٰه الذين يحمون حوزة الإسلام، ويذبون عن دين اللّٰه.

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[3]، فجعل رباط الخيل لأجل إرهاب الكفار، فلا يجوز أن يمكّنوا من ركوبها، إذ فيه إرهاب المسلمين.

وقد قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «الخيل معقود في نواصيها

---

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى.

(٢) البراذين جمع بِرْذَوْن: وهي الدابة. «القاموس»، ويطلق على غير العربي من الخيل والبغال. «المعجم الوسيط».

(٣) سورة الأنفال: آية ٦٠.

الخير إلى يوم القيامة»(١)، الأجر والمغنم(٢)، وأهل الجهاد هم أهل الخيل والخير لاستعمالهم الخيل في الجهاد، فهم أحق بركوب ما عقد الخير بنواصيها من المراكب.

وقد روي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: إنَّ الخيل كانت وحشاً في البراري، وأول من أنّسها وركبها إسماعيل بن إبراهيم، فهي من مراكب بني إسماعيل، وبها أقاموا دين الحنيفية، وعليها قاتل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أعداء اللَّه، وعليها فتح الصحابة الفتوح ونصروا الإسلام، فما لأعداء اللَّه الذين ضُربت عليهم الذلة ولركوبها!!

وقد قال عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه: «لا تعزّوهم وقد أذلهم اللَّه، ولا تقربوهم وقد أقصاهم»(٣).

٢٤٥ - فصل

قالوا: «ولا نتقلد السيوف»

يمنع أهل الذمة من تقلد السيوف لما بين كونهم أهل ذمة وكونهم يتقلدون السيوف من التضاد، فإنَّ السيوف عز لأهلها وسلطان، وقد قال

---

(١) أخرجه البخاري (٦/٥٤، ٦٣٣) ومسلم (١٣/١٦) من حديث عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما.

وفي الباب عن عروة البارقي وجرير وأبي كبشة وأنس وعروة بن الجعد وأبي ذر وأبي سعيد وسوادة بن الربيع والنعمان بن بشير وجابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهم أجمعين.

(٢) الأجر والمغنم، تفسير لكلمة (الخير) الواردة في الحديث: «الخيل معقود بنواصيها الخير...».

(٣) تقدم تخريجه .

رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد اللَّه وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»[1] فبالسيف الناصر والكتاب الهادي عزّ الإسلام وظهر في مشارق الأرض ومغاربها.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾[2].

وهو قضيب الأدب؛ وفي صفة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في الكتب المتقدمة: «بيده قضيب الأدب»، فبعث اللَّه رسوله ليقهر به أعداءه ومن خالف أمره، فالسيف من أعظم ما يُعتمد في الحرب عليه ويرهب به العدو، وبه ينصر الدين ويذل اللَّه الكافرين؛ والذمي ليس من أهل حمله والعز به.

وكذلك يمنع أهل الذمة من اتخاذ السلاح وحملها على اختلاف أجناسها كالقوس والنشاب والرمح وما يبقى بأسه. ولو مكَّنوا من هذا لأفضى إلى اجتماعهم على قتال المسلمين وحِرابهم.

قال أبو القاسم الطبري: ومن جرت عادته بالركوب منهم من دهاقينهم ونحوهم فإنه يجوز له الركوب إذا أذن له الإمام، فيركب البغلة والحمار على إكاف من غير لجام ولا حكمةٍ ولا سُفرٍ ولا مركب محلى ذهباً وفضة، كما سن أمير المؤمنين رضي اللَّه عنه لهم حيث قالوا: «ولا نتشبه بالمسلمين في مراكبهم».

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٢٦٤) .

(٢) سورة الحديد: آية ٢٥.

٢٤٦ - فصل

[بعض الأحكام التي ضربت على أهل الذمة]

قال عبدالعزيز: ثنا القاسم، ثنا النضر بن إسماعيل، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس قال: قال عمر: اكتب بأمرنا [يا يَرْفأ](١) إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب أن تجز نواصيهم، وأن يربطوا [الكُسْتِيجان] في أوساطهم، ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام(٢).

---

(١) ما بين المعكوفتين لم يستطع الدكتور الصالح أن يقرأه من المخطوطة التي اعتمدها فقام بحذفه وعلق عليه في مطبوعته (٧٦٢/٢) قائلاً: «في الأصل (بابرفا) ولا معنى له»، واستدركناه من مصادر التخريج.

ويرفأ هذا هو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

انظر ترجمته في «الإصابة» (٦٧٢/٣ - رقم ٩٣٨٧).

(٢) أخرجه من هذه الطريق أبو عبيد في «الأموال» (١٣٨)، وقال في أوله: قال عمر: «يا يرفأ، اكتب إلى أهل الأمصار...» والأثر تقدم في الفصل (رقم ٢٣٧) من طريق أبي يعلى عن ابن مسهر حدثنا عبدالله بن إدريس عن عبدالرحمن بن إسحاق عن خليفة بن قيس عن خالد بن عرفطة... وذكره.

وبينا هناك أن إسناده ضعيف بسبب عبدالرحمن بن إسحاق وخليفة بن قيس، انظر تعليقنا على الأثر في الفصل المشار إليه.

والنضر بن إسماعيل الكوفي القاص، ليس بالقوي كما في «التقريب».

والقاسم هو ابن سلام أبو عبيد الإمام الحافظ تقدم مراراً.

(تنبيه) ما بين المعكوفتين في الأصل: (الكستيجات) بالتاء المثناة في آخره، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج.

والكُسْتِيجان: خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه، دون الزنار، معرب كُسْتِي. انظر «القاموس» مادة (كُستِيج).

وذكر يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن أسلم أن عمر كتب إلى أمراء الأمصار: أن يأمروا أهل الذمة أن يختم على أعناقهم[1].

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الشام أن يشد النصارى مناطقهم، ويجزوا نواصيهم[2].

قال أبو القاسم[3]: ويجب على الإمام أن يأمر أهل الذمة بالغيار في دار الإسلام، ويلزمهم أن يغيروا في الملبس والمركب.

فأمّا في الملبس فهو أنهم لا يلبسون الفاخر من اللباس الذي يلبسه أشراف الناس وكبارهم من الشروب[4] المرتفعة ولا الخز[5].

إنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب إلى النصارى من أهل الشام ألا يلبسوا عصباً ولا خزاً، فمن قدر على أحد منهم فعل من ذلك شيئاً بعد التقدم إليه

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٦) من طريق سفيان عن عبيدالله عن نافع مثله به، لكنه قال: «يختموا رقاب أهل الذمة».

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

عبيدالله هو ابن عبدالله بن عمر العمري، تقدم مراراً.

ونافع مولى ابن عمر، وأسلم العدوي مولى عمر.

أما سفيان هو الثوري الإمام الحافظ تقدم مراراً.

ويحيى بن سعيد هو القطان الإمام تقدم مراراً أيضاً.

(٢) تقدم تخريجه في آخر الفصل (رقم ٢٣٧)،و إسناده صحيح.

(٣) هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري.

(٤) الشروب: الثياب. «القاموس».

(٥) الخز: نوع من الثياب. «القاموس»، وسيذكر المصنف فيما يأتي في آخر هذا الفصل: أن الخز لباس الأشراف ومن له عز.

فإنَّ سلبه لمن وجده(١).

قال: العصب: هو البُـرْد الذي يصبغ غزله، وهو اليماني، وقد كان على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بُـرْد نجراني، وقد كان خلع على كعب بن زهير بُـرْده عند إسلامه، فباعه من معاوية، وهو الذي لم يزل الخلفاء يتوارثونه ويتبركون به.

وأما الخز: فإنه لباس الأشراف ومن له عز، فمن لا عزّ له في الإسلام يمنع من الثياب المرتفعة اقتداء بالخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز.

٢٤٧ - فصل

[لـون لبـاس أهـل الكتـاب]

وأما لون ما يلبسون من الغيار فإنهم يلبسون الرمادي [الأدكن](٢)، وهـذا غـيار الطوائـف كلهـا؛ والنصـارى يختصـون بالرمـادي، لقولهم في الكتاب: «ونشد الزنانير على أوساطنا»، وهو «المنطقة» المذكورة في اللفظ الآخر، فإن الزنانير مناطـق النصارى، ولا يكفي شدها تحت ثيابهم بل لا تكون إلا ظاهرة بادية فوق الثياب.

قال الشافعي: ويكفيهم أن يغيروا ثوباً واحداً من جملة ما يلبسون.

---

(١) تقدم تخريجه في آخر الفصل (رقم ٢٣٧)، وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: (الأذكر) لا معنى له، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من «المغني» (٦٠٩/١٠) قال فيه: يلبسوا - أي أهل الذمة - ثوباً يخالف لونه لون سائر الثياب، فعادة اليهود العسلي، وعادة النصارى الأدكن وهو الفاختي، ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها ليقع الفرق.

وقال الشيخ أبو إسحاق المروزي: إذا دخلوا الحمام علقوا في رقابهم الأجراس ليعرف أنهم من أهل الذمة.

قال أبو القاسم: فأما الأصفر من اللون فإنهم يمنعون من لباسه إذ كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يلبسه، وكذلك الخلفاء بعده عثمان وغيره، وكان زي الأنصار، وبه كانوا يشهدون المجالس والمحافل؛ وهو زيهم إلى اليوم إذا دخلوا على الخلفاء، فلا يتشبهون برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وخلفائه وصحابته، فيمنعون من لبسه ولا يمكَّنون.

قلت: هذا موضع يحتاج إلى بيان وتفصيل، وهو أنَّ لباس أهل الذمة الذي يتميزون به عن المسلمين نوعان:

[**الأول:**] نوع مُنعوا منه لشرفه وعلوه، فهذا لا يختلف باختلاف العوائد.

و[**الثاني:**] نوع منعوا منه ليتميزوا به عن المسلمين، فإذا هجره المسلمون وصار من شعار الكفار لم يُمنعوا منه فمن ذلك لباس الأصفر والأزرق لـمَّا صار من شعارهم فوق الرؤوس - والمسلمون لا يلبسونه - لم يمنع منه أهل الذمة، فإنَّ المقصود بالغيار ما يميزهم به عن المسلمين بحيث يعرفون أنهم من أهل الذمة والذلة.

وقد تقدم حديث خالد بن عرفطة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه إلى الأمصار: أن تجز نواصيهم - يعني النصارى - ولا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يُعرفوا[1].

---

(١) تقدم ذكره وتخريجه (ص ١٢٧٥).

٢٤٨ - فصل

[فساد ذم نساء أهل الكتاب]

قال أبو القاسم الطبري: وأما المرأة إذا خرجت فيكون أحد خفيها أحمر حتى يُعرف بأنها ذمية.

وقد روى هشام بن الغاز عن مكحول وسليمان بن موسى أن عمر كتب إلى أهل الشام: امنعوا نساءهم أن يدخلن مع نسائِكم الحمامات[1].

وقال أحمد بن حنبل: أكره أن تطلع أهل الذمة على عورات المسلمين[2].

قال أبو القاسم: وهذا صحيح، إنَّ نساء أهل الذمة لسن بثقات على شيء من أمور المسلمين فلا يؤمن الفساد.

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٩٤) ولم يذكر له إسناداً، وقال الإمام أحمد عقبه: ليس له ذلك الإسناد.

أما الإسناد الذي ذكره المصنف فهو ضعيف بسبب الانقطاع بين (مكحول الشامي وسليمان ابن موسى) وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومكحول الشامي، ثقة فقيه كثير الإرسال كما في «التقريب».

وسليمان بن موسى الأموي الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل كما في «التقريب».

أما هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي، ثقة كما في «التقريب».

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٩٢) من طريق بكر بن محمد قال: سألت أبا عبدالله عن المرأة تموت ولا يجدوا إلا يهودية أو نصرانية تغسلها؟ قال: يعلموها.

ثم قال: لا يعجبني أن تطَّلع على عورة المسلمة.

وقد نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن تباشر [المرأةُ] المرأةَ (فتنعتها)[1] لزوجها حتى كأنه ينظر إليها[2].

يعني: فيفضي ذلك إلى وصف الذمية المسلمة لزوجها الذمي حتى كأنه يشاهدها، فكَرِهَهُ أحمد لهذا المعنى.

---

(١) في الأصل: (فشعتها) وعلق عليه الدكتور الصالح في مطبوعته (٧٦٥/٢) فقال: «في الأصل: (فشعتها) بالفاء في أوله، وإنما هو بالقاف كما أثبتناه، والقشعة العورة، والحديث مشهور في كتب السنن».

قلت: وهذا عجيب من الدكتور الصالح كيف صححها على هذا النحو، مع أنه يعلم أن الحديث مشهور في كتب السنة، فلو عاد لأحدها لبان له الصواب جلياً كما أثبتناه في هذه الطبعة، ولما احتاج إلى اختيار كلمة غريبة لا تعلق لها بما قبلها وما بعدها، وتفسيره لهذه الكلمة بأنها العورة لم أجد له ذكر في كتب اللغة، وإنما فسروا القشعة بمعان عدة ليس فيها ذكر للعورة، وانظر مادة (قشع) في معاجم اللغة. وقوله: (تنعتها): أي تصفها. «القاموس».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٨/٩) من حديث عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»، وما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، صوابه إثباته حتى يستقيم المعنى، وتصويبه من «صحيح الإمام البخاري».

قال الإمام المناوي في «فيض القدير» (٣٨٥/٦): أي لا تمس امرأة بشرة أخرى، ولا تنظر إليها، فالمباشرة كناية عن النظر إذ أصلها التقاء البشرتين، فاستعير إلى النظر إلى البشرة، يعني لا تنظر إلى بشرتها، فتصف ما رأت من حسن بشرتها لزوجها كأنه ينظر إليها، فيتعلق قلبه بها؛ فيقع بذلك فتنة.

قلت: وهذا الأمر يقع بين كثير من العائلات في زمننا هذا، ترى المرأة تنظر إلى عورة أختها أو صاحبتها فإذا عادت إلى بيتها وجلست مع زوجها بدأت تذكر ما لصاحبتها أو أختها من جمال ومفاتن من غير سوء قصد، والزوج يستمع إلى الوصف كأنه يرى صاحبتها ماثلة أمامه، فيهوى ويتمنى وتقع الفتنة بعد ذلك، وقد وقعت حوادث عدَّة بسبب هذا الأمر مما أدى إلى تفكك الأسرة وتشتت أبنائها والعياذ باللَّه. =

قال: وقد رويت كراهته عن عبدالله بن بشر، وهو من أعلى التابعين من أهل الشام، ثم ساق من طريق عيسى بن يونس عن أبي إسحاق عن هشام بن الغاز أن عبدالله بن بشر كره أن تقبل النصرانية وأن ترى عورتها(1).

قلت: أحمد احتج بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

= وفي الحديث رد على بعض الأحزاب الإسلامية، التي تجيز النظر إلى الصور العارية، والأفلام الفاجرة، ودلالة الحديث في التحريم واضحة، والاستدلال على المسألة واضح بقوله: «لا تصف المرأة المرأة لزوجها» وذلك على أصل التخيل القائم على وصف الواقع عند الناقلة، والتخيل عند الزوج الناتج عن الوصف.

وليس هذا مكان للرد على أهل هذه الجماعة فالمقام لا يتسع لذلك لكن لزم التنبيه على هذه المسألة ووجه الدلالة على تحريمها.

(1) هذا إسناد ضعيف، آفته أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبدالله، مدلس اختلط بأخرة، وقد عنعنه.

وفي الإسناد علة ثانية: وهي أن عيسى بن يونس- ثقة مأمون، أخرج له الستة، كما في «التقريب» - لم يسمع من جده أبي إسحاق السبيعي وإنما رآه رؤية. انظر «تهذيب الكمال» للحافظ المزي (٢٣/٦٢-٦٣).

أما هشام بن الغاز ثقة كما في «التقريب».

وعبدالله بن بشر لعله الخثعمي أبو عمير الكوفي الكاتب، قال أبو حاتم: كما في «الجرح والتعديل» (٥/١٣-١٤ - رقم ٦٣)، شيخ، كان كاتباً لشيخ شعبة

وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٧/٧)، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

قوله: «كره أن تقبل النصرانية» أي أن تكون قابلة، وانظر «أحكام أهل الملل» للخلال (ص ٣٨٤) (كتاب الأدب: باب في النظر كل واحد من صاحبه) فإنه ذكر فيه (١٤) رواية عن الإمام أحمد في كراهيته أن تكون النصرانية أو اليهودية قابلة، وأن ترى شيئاً من عورات المسلمين.

لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى أن قال: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾[1] فخصّ نساء المسلمات بجواز إبداء الزينة لهن دون الكوافر.

ثم ذكر أحمد هذا الأثر[2]، فعنده في إحدى الروايتين أن المسلمة مع الكافرة كالأختين اللتين تنظران ما تدعو إليه الحاجة، والله أعلم.

٢٤٩ - فصل

قالوا: «ولا نتكلم بكلامهم»

هذا الشرط في أهل الكتاب الذي لغتهم غير لغة العرب كنصارى الشام والجزيرة إذ ذاك وغيرهما من البلاد دون نصارى العرب الذين لم تكن لغتهم غير العربية، فمنعهم عمر من التكلم بكلام العرب لئلا يتشبهوا بهم في كلامهم كما منعوا من التشبه بهم في زيهم ولباسهم ومراكبهم وهيئات شعورهم، فألزمهم التكلم بلسانهم لِيُعرفوا حين التكلم أنهم كفار، فيكون هذا من كمال التميز مع ما في ذلك من تعظيم كلام العرب ولغتهم، حيث لم يسلط عليها الأنجاس والأخابث يتبذلونها ويتكلمون بها، كيف وقد أنزل الله بها أشرف كتبه، ومدحه بلسان عربي؟![3]

---

(١) سورة النور: آية ٣١، وتمامها ﴿وقُلْ للمؤمنات يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ويَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ولا يُبْدِينَ زِينتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أو آباء بُعُولَتِهِنَّ أو أبنائِهِنَّ أو أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أو إِخْوانِهِنَّ أو بَنِي إخوانِهِنَّ أو بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أو نِسَائِهِنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُهُنَّ أو التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ولا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وتُوبُوا إلى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا المؤْمِنُونَ لعَلَّكُمْ تُفلِحونَ﴾.

(٢) لم أعثر عليه في كتب الإمام أحمد، ولا في «أحكام أهل الملل» للخلال ولعله في «جامعه».

(٣) قارن بـ «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٠٤-٢٠٧).

وقد روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أن «لسان أهل الجنة عربي»[1]، فصان أمير المؤمنين هذا اللسان عن أهل الجحيم وغار عليه أن يتكلموا به، وهذا من كمال تعظيمه للإسلام والقرآن والعرب الذين نزل القرآن بلغتهم، وبعث اللّه ورسوله من أنفسهم، مع ما في تمكينهم من التكلم بها من المفاسد التي منها جدلهم فيها واستطالتهم على المسلمين كما سبق أن وقع لابن البيّـع لما حذق في العربية وكان مجوسياً، فطفق يغمص الإسلام وأهله، ثم لما خالف المسلمين أظهر الإسلام كالصابىء الكاتب الذي علا المسلمين في كتابته وترسله، ثم هجا العرب في قصيدة له مشهورة، ومدح عبّاد الكواكب من الصابئة والمجوس.

ونظائرهما كثير، فلو لم يكن في تعلم الكفار العربية إلاّ هذه المفسدة وحدها لكان ينبغي أن يُـمنعوا منها لأجلها.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/٨٧) والطبراني في «الكبير» (١١٤٤١) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٣٤٨) ومن طريقه الذهبي في «الميزان» (٣/١٠٣) وغيرهم من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي».

قال الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «أظن الحديث موضوعاً».

وقال العقيلي: هذا موضوع. قال أبو حاتم: هذا كذب، وذكر قولهما الحافظ الذهبي في «الميزان» وأقرهما عليه، وكذا صنع ابن الجوزي في «الموضوعات».

وانظر تمام تخريج الحديث في «السلسلة الضعيفة» لشيخنا الألباني (١٦٠، ١٦١).

٢٥٠ - فصل

قالوا: «ولا ننقش خواتيمنا بالعربية»

وهذا يحتمل أموراً:

أحدها: أن يريد منعهم السبيل إلى الكتابة بالعربية بحال حتى في نقش الخواتيم، فلا يستعلون على المسلمين.

وثالثها[١]: أنهم ربما [توصلوا][٢] بذلك إلى مفاسد يعود ضررها على المسلمين.

ورابعها: أن في ذلك تشبهاً بالمسلمين في نقش خواتيمهم.

وقد روى أبو داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينقش الرجل على خاتمه عربياً[٣].

---

(١) كذا في الأصل من غير ذكر للأمر الثاني.

(٢) في الأصل: (توسلوا) بالسين المهملة، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه (توصلوا) بالصاد المهملة، وهو ما يقتضيه السياق.

(٣) لم أجده عند أبي داود، وأخرجه النسائي (٨/١٧٦-١٧٧) وأحمد (٣/٩٩) من طريق هشيم قال: أنبأنا العوام بن حوشب عن أزهر بن راشد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً».

هذا إسناد ضعيف، آفته أزهر بن راشد البصري، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: مجهول. وقال ابن حبان: كان فاحش الوهم. وقال الأزدي: منكر الحديث، إسناده ليس بالمرضي.

انظر «ميزان الاعتدال» (١/١٧١ - رقم ٦٩٣) و «تهذيب التهذيب» (١/١٧٦)، وقال في «التقريب»: مجهول.

وهشيم كثير التدليس والإرسال الخفي، لكنه صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه، وهو ثقة ثبت كما في «التقريب».

والعوام بن حوشب، ثقة ثبت فاضل كما في «التقريب».

وحمل هذا النهي على نقش مثل نقشه، يعني: وهو الذي نُقِشَ على خاتم النبي صلى اللَّه عليه وسلم وهو «محمد رسول اللَّه» نهى أن ينقش أحد مثل ذلك على خاتمه لما في الاشتراك في ذلك النقش من المفسدة، ويدل عليه الحديث الآخر: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه «محمد رسول اللَّه»، ونهى أن ينقش أحد مثل نقشه[1]، فلعل الراوي وهم في الحديث وقال: نهى أن ينقش عربياً.

وقد يقال: إنَّ ذلك من باب سد الذريعة، حتى يصان ذلك النقش عن المحاكاة، فنهى عن النقش بالعربية مطلقاً، ولهذا نظائر في الشريعة لمن تأملها.

٢٥١ - فصل

قالوا: «ولا نتكنى بكناهم»

وهذا لأن الكنية وضعت تعظيماً وتكريماً للمكنى بها كما قال:

أُكنيه حين أناديه لأُكرمه ... ولا أُلقّبه والسوأة اللقبا

وأيضاً ففي تكنِيِّهم بكنى المسلمين اشتباه بالكنية، والمقصود التمييز حتى في الهيئة والمركب واللباس.

فإن قيل: فما تقولون في جواز تسمّيهم بأسماء المسلمين كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبداللَّه وعبدالرحمن وما أشبهها؟

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١٠/٣٢٧-٣٢٨) من حديث أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه (محمد رسول اللَّه)، وقال: «إني اتخذت خاتماً من وَرِق ونقشت فيه (محمد رسول اللَّه) فلا ينقشن أحد على نقشه».

قيل: هذا موضع فيه تفصيل، فنقول: الأسماء ثلاثة أقسام: [**الأول**:] قسم يختص المسلمين، و[**الثاني**:] قسم يختص الكفار، و[**الثالث**:] قسم مشترك.

فالأول: كمحمد وأحمد وأبي بكر وعمر[1] وعثمان وعلي وطلحة والزبير، فهذا النوع لا يمكّنون من التسمّي به، والمنع منه أولى من المنع من التكني بكناية المسلمين. فصيانة هذه الأسماء عن أخابث خلق اللّه أمر جسيم.

والثاني: كجرجس وبطرس ويوحنا ومتّى ونحوها، فلا يمنعون منه ولا يجوز للمسلمين أن يتسمُّوا بذلك، لما فيه من المشابهة فيما يختصون به.

والنوع الثالث: كيحيى وعيسى وأيوب وداود وسليمان وزيد وعمر[2] وعبداللّه وعطية وموهوب وسلام ونحوها، فهذا لا يمنع منه أهل الذمة ولا المسلمون.

---

(١) انظر التعليق الآتي.

(٢) نلحظ أن ابن القيم رحمه اللّه وضع اسم عمر في النوع الأول من الأسماء وهي التي يختص المسلمين بها، ثم أعاده في هذا القسم وهو الذي يشترك به الكفار والمسلمين، ولعله رحمه اللّه قصد من جراء وضعه في القسم الأول أنه اسم لأمير المؤمنين عمر، ويؤكد ذلك أنه رتّبه بين اسمي أبي بكر وعثمان، وعليه يكون المنع خاصاً بمن قصد التشبه من حيث التسمية بعمر رضي اللّه عنه.

وأما وضعه في القسم الثالث الأسماء المشتركة كونه من الأسماء العامة التي لا تخص المسلمين وحدهم بل هي عامة تشملهم وتشمل الكفار أيضاً، واللّه تعالى أعلى وأعلم.

وانظر تعليل ابن القيم رحمه اللّه تعالى الآتي لسبب منعهم من التسمية بأسماء الصحابة رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين.

فإن قيل: فكيف تمنعونهم من التسمِّي بأسماء المسلمين، وتمكِّنونهم من التسمية بأسماء الأنبياء كيحيى وعيسى وداود وسليمان وإبراهيم ويوسف ويعقوب؟.

قيل: لأن هذه الأسماء قد كثر اشتراكها بين المسلمين والكفار، بخلاف أسماء الصحابة واسم نبينا صلى اللّه عليه وسلم، فإنها مختصة، فلا يمكَّن أهل الذمة من التسمِّي بها.

وقد قال الخلاَّل في «الجامع»[(١)]: باب في أهل الذمة يكنُّون:

أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: أهل الذمة يكنُّون؟ قال: نعم، لا بأس وذكر أن عمر بن الخطاب قد كنَّى[(٢)].

أخبرني محمد بن أبي هارون أنَّ إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: رأيت أبا عبداللّه كنَّى نصرانياً طبيباً قال: يا أبا إسحاق، ثم أخرج إليّ فيه باباً[(٣)].

أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، حدثنا إسحاق بن[(٤)] منصور أنه قال لأبي عبداللّه: يكره أن يكنَّى غير المسلم؟ فقال: أليس النبي صلى اللّه

(١) تقدم الكلام على «جامع» الخلال مراراً، وانظر هذا الباب في «أحكام أهل الملل» (ص٣٩٢).

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١١١٥).

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١١١٦).

(٤) نص العبارة في الأصل: (حدثنا إسحاق، ثم أخرج ابن منصور)، وهو خطأ واضح تصويبه من «أحكام أهل الملل» للخلال.

عليه وسلم حين دخل [على] سعد بن عبادة قال: «ما ترى ما يقول أبو الحباب؟»[1].

أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبدالله: أيكنّى الذمي؟

قال: نعم، قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسقف نجران: أسلم يا أبا الحارث[2].

---

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١١١٧).

أما قول النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل على سعد بن عبادة: «ما ترى ما يقول أبو الحباب»، هو جزء من حديث طويل، أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٨/٢٣٠-٢٣١) ومسلم (١٢/١٥٧-١٥٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فَدَكِيَّة، وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، وذاك قبل وقعة بدر، حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فيهم عبدالله بن أبيّ، وفي المجلس عبدالله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبدالله بن أبيّ أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبدالله بن أبي: أيها المرءُ لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقاً فلا تؤذنا في مجالسنا، وارجع إلى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه، فقال عبدالله بن رواحة: اغشنا في مجالسنا فإنا نحب ذلك، قال: فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال: أي سعد! ألم تسمع إلى ما قال أبو الحباب (يريد عبدالله بن أبي) قال كذا وكذا...» الحديث، هذا لفظ مسلم.

وفي البخاري قال: «يا سعد! ألم تسمع ما قال أبو الحباب...».

وما بين المعكوفتين في الأصل: (عليه)، وتصويبه من مصادر التخريج، وبه يستقيم المعنى.

(٢) أخرجه أبو بكر في «أحكام أهل الملل» (١١١٨).

أما قول النبي صلى الله عليه وسلم لأسقف نجران: «أسلم يا أبا الحارث»، هو جزء من =

أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا: ثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله: يكني الرجل أهل الذمة؟ قال: قد كنى النبي صلى الله عليه وسلم أسقف نجران، وعمر رضي الله عنه قال: يا أبا حسان، إن كنى أرجو أنه لا بأس به(١).

أخبرني [محمد](٢) بن علي، حدثنا مهنّا قال: سألت أحمد: هل يصلح تكنّي اليهودي والنصراني؟ فحدثني أحمد عن ابن عُيينة عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لنصراني:

= حديث أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٩٢٢٠) من طريق ابن التيمي عن أبيه قال: أنبأني قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل نصراني: «أسلم أبا الحارث!» فقال النصراني: قد أسلمت فقال له: «أسلم أبا الحارث!» فقال: قد أسلمت، فقال له الثالثة: «أسلم أبا الحارث!» فقال: قد أسلمت قبلك، فغضب وقال: «كذبت، حال بينك وبين الإسلام خِلالٌ ثلاث: شَرِبكُ الخمر – ولم يقل: شُرْبُكَ –، وأكلك الخنزير، ودعاؤك لله ولداً».

قلت: يظهر من سياق الحديث أن أبا الحارث هذا لم يُذْكر أنه كان أسقفاً لنجران، فلعل ابن القيم رحمه الله وقف على رواية أخرى للحديث غير هذه.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه ضعيف بسبب الإعضال، فإن قتادة وهو ابن دعامة السدوسي أغلب روايته عن التابعين.

أما ابن التيمي اسمه معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، ثقة من رجال الشيخين، وكذا أبوه سليمان ثقة عابد من رجال الشيخين كما في «التقريب».

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١١١٩).

أما قول عمر رضي الله عنه للنصراني: «يا أبا حسان» سيأتي بتمامه مسنداً في الأثر الآتي، انظر التعليق عليه هناك.

(٢) في الأصل: (علي) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج ومصادر ترجمته.

أسلم يا أبا حسان، أسلم تسلم[1].

قلت: ومدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة، فإن كان في كنيته تمكينه من اللباس وترك الغيار والسلام عليه أيضاً ونحو ذلك تأليفاً له ورجاء إسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى كما يعطيه من مال اللّه لتألفه على الإسلام، فتألفه بذلك أولى، وقد ذكر وكيع عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: «سلام عليك»[2].

ومن تأمل سيرة النبي صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبين له حقيقة الأمر، وعلم أن كثيراً من هذه الأحكام التي ذكرناها من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة.

ولهذا لم يغيرهم النبي صلى اللّه عليه وسلم ولا أبو بكر رضي اللّه عنه، وغيرهم عمر رضي اللّه عنه، والنبي صلى اللّه عليه وسلم قال لأسقف

---

(١) رواه الخلال في «أحكامه» (١١٢٠).

وأخرجه (برقم ١١٢١) من طريق أخرى عن ابن عيينة.

وهذا إسناد ضعيف بسبب الانقطاع بين يحيى بن أبي كثير وعمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، فإن يحيى مات سنة (١٣٢ هـ) ولم يَرَ أحداً من الصحابة سوى أنس بن مالك رضي اللّه عنه رآه رؤية لكنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسلة، وهذا ما صرحت به كتب «المراسيل» وابن حبان في «ثقاته»، وانظر «تهذيب الكمال» للمزي (٣١/٥١٠-٥١١ - والتعليق عليه).

ويحيى بن أبي كثير الطائي ثقة ثبت كما في «التقريب»، وكذا أيوب بن أبي تميمة السختياني، وسفيان بن عيينة، وثلاثتهم من رجال الشيخين كما في «التقريب».

(٢) سيذكره المصنف بعد قليل في الفصل القادم مسنداً إلى ابن عباس، وسنبين أن إسناده ضعيف، انظر تمام تعليقنا عليه هناك.

نجران: أسلم يا أبا الحارث[1]، تأليفاً له واستدعاء لإسلامه، لا تعظيماً له وتوقيراً.

٢٥٢ - فصل

[خطاب الكتابي بسيدي ومولاي]

وأما أن يخاطب بسيدنا ومولانا ونحو ذلك فحرام قطعاً. وفي الحديث المرفوع: «لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإن يكن سيدكم فقد أغضبتم ربكم»[2].

---

(١) تقدم تخريجه قريباً في هذا الفصل.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٧٧) وأحمد (٥/٣٤٦-٣٤٧) والبخاري في «الأدب» (٧٦٠) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٤) ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (١٨٦) من طريق قتادة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم... وذكره.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٤٤٣ - رقم ٤٤٩٢) وقال: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

قلت: النسائي رواه في «عمل اليوم والليلة» وليس في «سننه»، والحديث كما قال المنذري إسناده صحيح، وهو على شرط الشيخين.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٣١١) والخطيب في «تاريخه» (٥/٤٥٤) من طريق عقبة بن عبدالله الأصم عن عبدالله بن بريدة وذكره بلفظ: «إذا قال الرجل للمنافق: يا سيد! فقد أغضب ربه تبارك وتعالى».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: عقبه ضعيف».

قلت: نعم عقبة بن عبدالله بن الأصم ضعيف، لكن تابعه عليه قتادة كما تقدم آنفاً، فالحديث صحيح والحمد لله.

وأما تلقيبهم بمعز الدولة وعضد الدولة ونحو ذلك فلا يجوز كما أنه لا يجوز أن يسمَّى سديداً ولا رشيداً ولا مؤيداً ولا صالحاً ونحو ذلك؛ ومن تسمَّى بشيء من هذه الأسماء لم يجز للمسلم أن يدعوه به، بل إن كان نصرانياً قال: يا مسيحي يا صليبي، ويقال لليهودي: يا إسرائيلي يا يهودي.

وأما اليوم فقد وُفقنا إلى زمان يصدرون في المجالس، ويقام لهم، وتقبل أيديهم، ويتحكمون في أرزاق الجند والأموال السلطانية، ويُكنُّون بأبي العلاء وأبي الفضل وأبي الطيب، ويسمَّون حسناً وحسيناً وعثمان وعلياً، وقد كانت أسماؤهم من قبل يوحنا ومتَّى وحُنيناً وجرجس وبطرس ومار جرجس ومارقس ونحو ذلك، وأسماء اليهود عزرا وأشعيا ويوشع وحزقيل وإسرائيل وسُعيج وحييّ ومشكم ومرقس وسموأل ونحو ذلك، ولكل زمان دولة ورجال[1].

(١) هذا وصف ابن القيم رحمه الله لأحوال أهل الذمة من جهة أسمائهم وكناهم في زمانه رحمه الله، ولو علم ما آل إليه أمر أهل الذمة من تسمِّيهم بأسماء المسلمين، وتسمي المسلمين بأسماء أهل الذمة، بل وافتخاربعض المسلمين بالتّسمي بأسمائهم لهاله الأمر عجباً، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: «لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم».

أخرجه البخاري (١٣/١٩-٢٠) من حديث أنس مرفوعاً.

٢٥٣ - فصل

ومما يتعلق بهذا الفصل كيف يكتب إليهم

قال الخلَّال[١]: باب كيف عنوان الكتاب وكيف يصدر إليهم:

أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أنَّ إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله: كيف يكتب الرجل إلى أهل الكتاب؟ فقال: لا أدري كيف أقول الساعة. ثم عاودته فسكت، فقلت: حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين كتب إلى قيصر، قال: عمن هو؟ قلت: حديث الزهري. قال: نعم، يكتب: السلام على من اتبع الهدى[٢].

---

(١) في كتابه «أحكام أهل الملل» (ص ٣٩٦)، لكنه ذكره فيه بلفظ: «كيف يكون عنوان الكتاب وصدره إليهم».

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١١٢٦)، ووقع عنده زيادة في آخره قال: «قول ضعيف».

أما حديث إرسال النبي صلى الله عليه وسلم رسالته إلى قيصر وكتب فيها: سلام على من اتبع الهدى، هو جزء من حديث هرقل الطويل.

أخرجه البخاري (١/٣١-٣٣ و ٤٧/١١) ومسلم (١٢/١٠٣-١١١) من حديث ابن عباس أن أبا سفيان ابن حرب أخبره: أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش - وكانوا تجاراً بالشام - فأتوه... فذكر الحديث إلى أن قال: ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقُرِيء فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد...» الحديث بطوله.

والكتاب حمله إلى هرقل الصحابي الجليل دحية بن خليفة الكلبي.

وقيصر: لقب مَن مَلَك الروم. «القاموس».

وكسرى: لقب مَن مَلَك الفرس. «مختار الصحاح».

وقال أبو طالب: سألت أبا عبدالله: كيف أكتب إلى اليهودي والنصراني: سلام عليك، أو سلام على من اتبع الهدى؟ قال: سلام على من [اتبع] الهدى يُذله[1].

وقال الأثرم: أن أبا عبدالله قيل له: يكتب إلى النصراني: أبقاك الله وحفظك ووفقك؟ قال: لا[2].

وقال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يقول للمشرك: إنه رجل عاقل، قال: لا ينبغي أن يقال لهم، لأنهم ليست لهم عقول[3].

وذكر وكيع عن سفيان عن منصور قال: سألت [إبراهيم و] مجاهد كيف يكتب إلى أهل الذمة؟ فقال مجاهد: سلام على من اتبع الهدى.

وقال إبراهيم: سلام عليك[4].

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١١٢٧)، وما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ولعله سقط سهوها، فالمعنى لا يستقيم بدونه.

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١١٢٨).

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١١٣٠).

(٤) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١١٣١)، وما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، استدركناه من «أحكام» الخلال، وهو يوضح ما سيأتي بعده، ومن غيره لا يستقيم السياق.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وكيع هو ابن الجراح، وسفيان الثوري، ومنصور بن المعتمر، ثلاثتهم تقدموا مراراً.

وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، ومجاهد هو ابن جبر، وكلاهما من رجال الشيخين تقدما مراراً.

وقال وكيع، عن سفيان، عن عمار [الدُّهني] عن رجل عن كريب عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: سلام عليك[1].

قلت: إن ثبت هذا عن ابن عباس - وهو راوي حديث أبي سفيان - أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر: «سلام على من اتبع الهدى»[2] فلعله ظن أن ذلك مكاتبة أهل الحرب ومن ليس له ذمة.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبدؤوهم بالسلام»[3] - وهذا لما ذهب إليهم ليحاربهم وهم يهود قريظة - فأمر ألا يبدؤوا بالسلام، لأنه أمان، وهو قد ذهب لحربهم. سمعت شيخنا يقول ذلك؛ ولكن في الحديث الصحيح «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا سلم

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١١٣٢).

وهذا إسناد ضعيف بسبب جهالة الرجل الراوي عن كريب، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمار الدُّهني، صدوق أخرج له مسلم كما في «التقريب».

وكريب هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس، ثقة كما في «التقريب».

أما سفيان هو الثوري، ووكيع ابن الجراح، تقدما مراراً.

وانظر ما سيذكره ابن القيم رحمه الله بعد الحديث فإنه قال: «إن ثبت هذا عن ابن عباس» فكأنه يميل إلى أنَّ هذا الأثر لم يثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(تنبيه) تصحفت نسبة عمار الدُّهني في الأصل إلى (الذُّهني) بالذال المعجمة، هو خطأ صوابه ما أثبتناه بالدال المهلمة، وتصويبه من مصادر ترجمته، وكذا تصحف في مطبوعة «أحكام أهل الملل» للخلال.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١/٣١-٣٣ و ٤٧/١١) ومسلم (١٠٣/١٢-١١١) وهو جزء من حديث هرقل الطويل، تقدم طرفٌ منه قريباً في هذا الفصل.

(٣) جزء من حديث تقدم تخريجه في باب ذكر أحكام معاملتهم عند اللقاء.

عليكم أحدهم فقولوا: وعليكم»[1]. وقد تقدمت هذه المسألة[2].

وإذا كتب إلى الذمي بدأ بنفسه قبله، فيقول: «من فلان إلى فلان»، وله أن يعظمه بالنسبة إلى قومه فيقول: كبير قومه ورئيسهم، وله أن يدعو له بالهداية: فقد كانت اليهود تتعاطس عند النبي صلي اللَّه عليه وسلم ليقول لأحدهم: «يرحمك اللَّه» فكان يقول: «يهديكم اللَّه»[3].

---

(١) الحديث بهذا التمام لم يروه أحد من أهل العلم، وإنما هو حديث مركب من حديثين مختلفين:

الأول: الجملة الأولى منه، أخرجها مسلم (١٤/١٤٨) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، والحديث تقدم بتمامه في مطلع باب ذكر معاملتهم عند اللقاء.

الثاني: الجملة الثانية منه، أخرجها البخاري (١١/٤٢) ومسلم (١٤/١٤٦) من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما، والحديث تقدم بتمامه في أوائل باب ذكر معاملتهم عند اللقاء.

والجملة - الثانية - رويت من حديث أنس وعقبة بن عامر وغيرهما، تقدم تخريجها في الباب المذكور آنفاً.

(٢) في باب ذكر معاملتهم عند اللقاء.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨) والترمذي (٢٧٣٩) والحاكم (٤/٢٦٨) وأحمد (٤/٤٠٠ و ٤١١) من طريق سفيان بن سعيد عن حكيم بن الديلم عن أبي بردة عن أبيه رضي اللَّه عنه قال... وذكره.

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «حديث متصل الإسناد، وهذا الخبر ليس بخلاف الأخبار المأثورة الصحيحة المتفق عليها في «الجامعين الصحيحين» للإمامين محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج».

قلت: بل إسناده حسن فإن حكيم بن الديلم المدائني، صدوق كما في «التقريب».

أما أبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة كما في «التقريب».

وسفيان بن سعيد هو الثوري تقدم مراراً.

٢٥٤ - فصل

قالوا: «ونوقِّر المسلمين في مجالسهم، ونقوم لهم عن المجالس، ولا نَطَّلع عليهم في منازلهم، ونرشدهم الطريق»

هذه أربعة أمور:

أحدها: توقير المسلمين في مجالسهم، والتوقير التعظيم والاحتشام لهم، ولا يمكرون عليهم بمكر، ولا يدخلون عليهم بغير استئذان، ولا يفعلون بين أيديهم ما يخل بالوقار والأدب، ويحيونهم بتحية أمثالهم، ولا يمدون أرجلهم بحضرتهم، ولا يرفعون أصواتهم بين أيديهم ونحو ذلك.

الثاني: قولهم: «ونقوم لهم عن المجالس» أي إذا دخلوا ونحن في مجلس قمنا لهم عنه وأجلسناهم فيه، فيكون لهم صدره ولنا أدناه، وهذا يعم المجالس المشتركة والمختصة بهم، فإذا دخلوا عليهم دورهم وكنائسهم قاموا لهم عن مجالسهم وأجلسوهم فيها.

الثالث: قولهم: «ولا نطلع عليهم في منازلهم» هذا صريح في أنهم لا يعلون عليهم في المسكن سواء كان من بنيانهم أو بنيان غيرهم، فلا يمكَّنون من سكنى دار عالية على المسلمين، لأنَّ ذلك ذريعة إلى اطلاعهم عليهم. وهذا الذي ندين اللَّه به ولا نعتقد غيره: أنهم لا يمكنون من السكنى على رؤوس المسلمين بحال وقد تقدمت المسألة مستوفاة[1]، وبيَّنا أنَّ المفسدة في نفس المسلمين لقصور فيهم لا في نفس البناء.

---

(١) في الفصل (رقم ٢١٨): (حكم أبنية ودور أهل الذمة)، وانظر ما ذكره ابن القيم رحمه اللَّه تعالى من فروع عقب هذا الفصل لها تعلق بالمسألة.

الرابع: قولهم: «ونرشدهم الطريق» أي إذا استدل مسلم على الطريق أرشدناه إلى النحو الذي يقصده ويريده.

وهذا يتناول الإرشاد بنصب الأعلام، وبالدلالة، وبإرسال من يدل المسلم على الطريق بحسب الحاجة إلى الإرشاد.

٢٥٥ - فصل

[صيانة القرآن أن يحفظه من ليس من أهله]

قالوا: «ولا نُعَلِّم أولادنا القرآن» صيانة للقرآن أن يحفظه من ليس من أهله ولا يؤمن به، بل هو كافر به، فهذا ليس أهل أن يحفظه، ولا يمكَّن منه. وقد نهى النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم[1]، فلهذا ينبغي أن يصان عن تلقينهم إياه، فإن طلب أحد منهم أن يسمعه منهم فإنَّ له أن يُسْمعه إياه إقامة للحجة عليهم، ولعله أن يسلم.

(١) أخرجه البخاري (٦/٩٣) ومسلم (١٨٦٩).

الفصـل الرابـع

في أمر معاملتهم للمسلمين بالشركة ونحوها[1]

٢٥٦ - فصل

قالوا: «ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة»

وهذا لأنَّ الذمي لا يتوقى مما يتوقى منه المسلم من العقود المحرمة والباطلة ولا يرون بيع الخمر والخنزير.

وقد قال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبدالله - وسئل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني؟ - قال: يشاركهم، ولكن هو يلي البيع والشراء، وذلك أنهم يأكلون الربا، ويستحلون الأموال.

ثم قال أبو عبدالله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالوا لَيْسَ علينا في الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾[2].

وقال إبراهيم بن هانيء: سمعت أبا عبدالله قال في شركة اليهودي

---

(١) كان حق هذا الفصل أن يكون الفصل السادس، وفق الترتيب الذي ذكره ابن القيم رحمه الله في مطلع هذه الشروط.

(٢) سورة آل عمران: آية ٧٥ .

أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢٨٩).

والنصراني: أكرهه، لا يعجبني إلا أن يكون المسلم الذي يلي البيع والشراء[1].

وقال أبو طالب والأثرم - واللفظ له -: سألت أبا عبداللّٰه عن شركة اليهودي والنصراني؟ فقال: شاركهم، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو يليه، لأنهم يعملون بالربا[2].

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبداللّٰه: قيل لسفيان: ما [ترى] في مشاركة اليهودي والنصراني؟ قال: أمَّا ما تغيّب عنك فما يعجبني! قال أحمد: حسن[3].

وذكر عبداللّٰه بن أحمد [حدثني عبدالأعلى][4]، حدثنا حماد بن سلمة قال: قال إياس بن معاوية: إذا شارك المسلم اليهودي أو النصراني فكانت الدراهم مع المسلم فهو الذي يتصرف فيها في الشراء والبيع، فلا بأس، ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان فيها، لأنهما يُربِيان.

قال: فسألت أبي عن ذلك؟ فقال مثل قول إياس[5].

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٢٩٠).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٩١).

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٩٢)، وما بين المعكوفتين في الأصل: (يروى)، وتصويبه من «أحكام» الخلال، وقد تقدمت المسألة في فصل (رقم ١٠٧) على الصواب.

(٤) في الأصل: (حديثاً أعلى) وعلق عليه الدكتور الصالح في مطبوعته (٢/٧٧٧) فقال: «في الأصل: (حديث الزعلى) ولا معنى له».

قلت: وكلا العبارتين خطأ، صوابهما ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج.

(٥) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٩٣). =

وقال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلاَّل في المسلم يدفع إلى الذمي مالاً يشاركه، قال: أمَّـا إذا كان هو يلي ذلك فلا، إلا أن يكون المسلم يليه[1].

وقال في رواية حنبل: ما أحب مخالطته بسبب من الأسباب في الشراء والبيع - يعني المجوسي -[2].

[وقال عبداللَّه بن حنبل: حدثني أبي: سألت عمي قلت له: ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا بأس، إلا أنه لا تكن المعاملة في البيع والشراء إليه. يشرف على ذلك، ولا يدعه حتى يعلم معاملته وبيعه.][3]

= وهذا إسناد حسن، عبد الأعلى هو ابن حماد، المعروف بالنرسي، لا بأس به كما في «التقريب».

أما حماد بن سلمة، ثقة عابد، أخرج له مسلم كما في «التقريب».

وإياس بن معاوية بن قرة المزني، القاضي المشهور بالذكاء، ثقة كما في «التقريب».

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام» (٢٩٥).

(٣) وقع في الرواية في الأصل تحريف وسقط، فكانت على النحو التالي (قال عبداللَّه: قلت لأبي: ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا بأس إلا أنه لا يجعل له المعاملة في البيع والشراء لشرف عليه، ولا يدعه حتى معاملته وبيعـه) فوقع الخطأ فيها فيما يلي:

أولاً: جعل الرواية من طريق عبداللَّه بن الإمام أحمد، وإنما هي من رواية حنبل ابن عم الإمام أحمد.

ثانياً: قوله (لشرف عليه) صوابه (يشرف على ذلك).

ثالثاً: سقط من آخر الرواية قوله: (يعلم) فأصبحت (ولا يدعه حتى معاملته وبيعه) وهي على هذا النحو لا معنى لها.

فأما المجوسي فلا أحب مخالطته ولا معاملته، لأنه يستحل ما لا يستحل هذا[1].

وكذلك قال في رواية حرب: لا يشاركه إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي البيع والشراء[2].

وروى حرب عن عطاء مرسلاً قال: نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني إلاّ أن يكون البيع والشراء بيد المسلم[3].

وقد تقدمت هذه المسألة مستوفاة[4] وإنَّما ذكرناها ليتم الكلام على شرح كتاب عمر رضي اللَّه عنه لمن أراد أن يفرده من جملة الكتاب. وباللَّه التوفيق.

---

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٩٧).

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٩٨).

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢٩٩) من طريق حرب قال: حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا بكير بن عمر قال: قال عطاء... وذكره.

والأثر تقدم بتمامه في الفصل (رقم ١٠٧) وضعفه هناك ابن القيم رحمه اللَّه تعالى، فضلاً عن أنه مرسل، انظر ما علقناه عليه.

(٤) في باب ذكر أحكام معاملتهم، انظر الفصلان المتقدمان برقم (١٠٦، ١٠٧) .

الفصــل الخامـــس

في أحكام ضيافتهم للمارة بهم وما يتعلق بذلك(١)

٢٥٧ - فصل

قالوا: «وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد»

هكذا في كتاب الشروط «ثلاثة أيام»، وقال يحيى بن سعيد، عن عبيدالله عن نافع عن أسلم: كتب عمر إلى أمراء الجزيرة أن «لا تضربوا جزية على النساء والصبيان، وجزية أهل الشام وأهل الجزيرة أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق، وأن يضيِّفوا من نزل بهم من المسلمين ثلاثاً»(٢).

والأصل في ذلك من السنّة ما رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال»(٣):

(١) كان حق هذا الفصل أن يجيء الفصل الثاني كما رتبه ابن القيم رحمه الله في مطلع هذه الشروط.

(٢) تقدم تخريجه في الفصل (رقم ٥) وبينا هناك أن إسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» وما بين المعكوفتين استدركنا على الأصل منه.
وهذا إسناده ضعيف جداً، لعلتين:
الأولى: عبيدالله بن أبي حميد الهذلي ضعيف جداً كما في «التقريب».
والثانية: الإرسال فإن أبا المليح تابعي سمع عن جابر وأنس وغيرهما من الصحابة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً. =

حدثني أبو أيوب الدمشقي قال: حدثني سَعْدان بن يحيى عن عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المُليح الهُذلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران، فكتب لهم كتاباً نسخته «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب محمد رسول الله صالح أهل نجران إذ كان له حكمه عليهم: أن في كل سوداء وبيضاء وصفراء وحمراء وثمرة ورقيق، وأفضل عليهم، وترك ذلك لهم: ألفي حُلة في كل صَفَر ألفُ حُلة، وفي كل رجب ألف حلة، كل حُلةٍ أوقيةٌ، ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي فليُحسب، [وما قضوا من ركاب أو خيل أو دروع أخذ منهم بحساب،] وعلى أهل نجران [مقرى][1] رسلي عشرين ليلة [فما دونها]».

قال أبو عبيد: «قوله «كل حُلةٍ أوقية» يقول: ثمنها أوقية.

وقوله: «فما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي» [يعني بالخراج العلل،] يقول: إن نقصت من الألفين أو زادت في العدد أخِذت بقيمة الألفي الأوقية، فكأن الخراج إنما وقع على الأواقي وجعلها حُللاً، لأنه أسهل

= أما سعدان بن يحيى بن صالح اللخمي، ويقال: سعيد بن يحيى، وسعدان لقيمة، صدوق وسط، له في البخاري حديث واحد كما في «التقريب».

وأبو أيوب الدمشقي، اسمه سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى التميمي، صدوق يخطيء، أخرج له البخاري كما في «التقريب».

وروي حديث آخر في مصالحة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران، أخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث إسناده ضعيف وقد تقدم في الفصل (رقم ٥) انظر تخريجه هناك.

(١) في الأصل: (تقرى) وتصويبه من مصادر التخريج، وهو الجادة.

عليهم [من المال]»(١).

فهذا هو الأصل في وجوب الضيافة على أهل الذمة سنّـه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وسنّه الخليفة الراشد عمر رضي اللَّه عنه، وفي ذلك مصلحة لأغنياء المسلمين وفقرائهم.

أما الأغنياء فإنه إذا لم يكن على أهل الذمة ضيافتهم فربما إذا دخلوا بلادهم لا يبيعونهم الطعام، ويقصدون الإضرار بهم، فإذا كانت عليهم ضيافتهم تسارعوا إلى منافعهم خوفاً من أن ينزلوا عليهم للضيافة، فيأكلون بلا عوض.

وأما مصلحة الفقراء فهو ما يحصل لهم من الارتفاق، فلما كان في ذلك مصلحة لعموم المسلمين جاز اشتراطه على أهل الذمة.

قال الخلاَّل في «الجامع»(٢) باب في الضيافة التي شرطت عليهم:

أخبرني محمد بن علي، حدثنا مهنّـا أنه سأل أبا عبداللَّه عن حديث ابن أبي ليلى «جعل عمر رضي اللَّه عنه على أهل السواد وعلى أهل الجزية يوماً وليلة» قال: قلت لأحمد: ما يوم وليلة؟ قال: يضيفونهم(٣).

---

(١) قوله هذا في كتابه «الأموال» (ص٢٤٦-٢٤٧) وما بين المعكوفتين استدركناه على الأصل منه لزيادة البيان.

(٢) تقدم الكلام على «جامع» الخلال، وأنه غير مطبوع بتمامه، وانظر هذا الباب في «أحكام أهل الملل» (ص ٣٦٠) وهو جزء من كتاب «الجامع».

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٢).

أما حديث ابن أبي ليلى لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج البيهقي في «سننه» (١٩٧/٩-١٩٨) من طريق غيلان بن جامع عن قيس بن مسلم أخبرني ابن أبي ليلى أن عمر رضي اللَّه عنه كتب ينزل ليلة في المسلمين والمعاهدين. =

وقال حمدان بن علي: قلت لأحمد: «عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه جعل على أهل السواد وأهل الجزية يوماً وليلة، فكنا إذا تولينا عليهم قالوا: شباً شباً. قلت لأحمد: ما يوم وليلة؟ قال: يضيفونهم قلت: ما قولهم «شباً شباً»؟ قال: هو بالفارسية ليلة ليلة[1].

وقال عبداللّٰه بن أحمد، حدثني أبي قال: حدثني وكيع، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن عن الأحنف بن قيس: أن عمر رضي اللّٰه عنه شرط

= وهذا إسناد ضعيف بسبب الانقطاع بين عبدالرحمن بن أبي ليلى وعمر، قال أبو خيثمة في «تاريخه»: وقد روي سماعه من عمر من طرق، وليست بصحيحه. وقال الخليلي في «الإرشاد»: الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر. وقال ابن المديني: كان شعبه ينكر أن يكون سمع من عمر، وكذا قال ابن معين وأبو داود في «سؤالات الآجري له» وأبو حاتم في «المراسيل».

وعبدالرحمن بن أبي ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر، وهو ثقة أخرج له الستة كما في «التقريب» .

وقيس بن مسلم الجدلي، ثقة، أخرج له الستة كما في «التقريب».

وغيلان بن جامع بن أشعث، أبو عبداللّٰه الكوفي، قاضيها، ثقة، أخرج له الستة كما في «التقريب».

وانظر ما سيأتي بعد هذا الحديث بحديث.

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٣).

وحديث عمر في جعله على أهل السواد والجزية يوماً وليلة، تقدم في الأثر السابق، وانظر الأثرين الآتيين.

ومحمد بن علي بن عبداللّٰه بن مهران أبو جعفر الوراق، يعرف بحمدان، وذكره الخلال في «أحكامه»: (حمدان بن علي) وكذا القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص ١٥٦)، وسيذكر فيها المصنف قريباً في هذا الفصل نقولاً عن «أحكام» القاضي وسيذكر فيها رواية محمد بن علي هذه لكنه سيذكر اسمه كما ذكره القاضي (حمدان بن علي) فتنبه أنهما واحد.

على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا [القناطر]. وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته[1].

قال: وحدثنا أبي، حدثنا وكيع، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أن عمر رضي الله عنه اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة؛ فإن حبسهم مطر أو مرض فيومين، فإن مكثوا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم؛ ويكلفون ما يطيقون[2].

---

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٤) بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي في «سننه» (٩/١٩٦) من طريق هشام عن قتادة به.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن قتادة بن دعامة والحسن البصري يدلسان، وقد رويا بالعنعنة، لكنه تشهد له المتابعة الآتية بعده.

أما هشام هو ابن أبي عبدالله الدستوائي.

ووكيع المذكور في إسناد الخلال هو ابن الجراح تقدم مراراً.

وانظر تعليقنا على الأثر الآتي.

ما بين المعكوفتين في الأصل: (القواطن) وهو لا معنى له، صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج.

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٥) بهذا الإسناد، وأخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٤/١٩١) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٩/١٩٦) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق به.

وهذا إسناد رجاله ثقات أيضاً رجاله رجال الشيخين، إلا أن أبا إسحاق السبيعي مدلس وكان اختلط بآخره، وقد روى بالعنعنة، ويشهد له الطريق السابقة.

قال الإمام الشافعي عقبه: «وحديث أسلم: «ضيافة ثلاثة أيام» أشبه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الضيافة ثلاثاً، وقد يكون جعلها على قوم ثلاثاً وعلى قوم يوماً وليلة، ولم يجعل على آخرين ضيافة كما يختلف صلحه لهم، فلا يرد بعض الحديث بعضا» وتبعه على قوله هذا البيهقي في «سننه». =

قال القاضي في «الأحكام السلطانية»[1]: وإذا صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام من يمر بهم من المسلمين قُـدِّرت عليهم، وأُخِذوا بها ثلاثة أيام لا يزادون عليها، كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون، لا يكلفونهم ذبح شاة ولا دجاجة، وتبن دوابهم من غير شعير، وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن.

قال[2]: وقد روي عن أحمد كلام يدل على أن الذي شُرِطَ عليهم يوم وليلة.

ثم ذكر قول حمدان بن علي لأحمد[3]، وقد تقدم آنفاً، ثم ذكر حديث الأحنف ابن قيس عن عمر، وقد ذكرناه[4].

قال القاضي: وكذلك الضيافة في حق المسلمين، الواجب يوم وليلة.

قال أحمد في رواية حنبل: قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وهو دَيْـنٌ له. قلت له: كم مقدار ما يُقدر له؟ قال: يمونه في الثلاثة أيام التي

= قلت: حديث أسلم تقدم في أول هذا الفصل، والوجه الذي ذكره الإمام الشافعي وجه لائق للجمع بين الحديثين.

(تنبيه) تصحف اسم (حارثة بن مضرِّب) في مطبوعة «الأم» إلى (حارثة بن مضر) وهو خطأ صوابه (مضرِّب) بتشديد الراء المكسورة انظر «التقريب».

(١) (ص ١٥٦ – ١٥٨).

(٢) أي القاضي أبو يعلى الفراء في «أحكامه» (ص ١٥٦–١٥٨).

(٣) حمدان بن علي قدمنا فيما علقناه قريباً على روايته أن اسمه محمد بن علي وحمدان لقب، وروايته تقدمت آنفاً في هذا الفصل، وأن اسمه وقع فيه على حقيقته محمد بن علي من غير ذكر للقبه.

(٤) قريباً في هذا الفصل.

قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، واليوم والليلة هو حق واجب.

فقد بين أن المستحب ثلاثة أيام، والواجب يوم وليلة.

وقال في رواية حنبل وصالح: الضيافة ثلاثة أيام، وجائز يوم وليلة، فكانت جائزته أوكد من الثلاثة.

قال وقد روى الخلاَّل ما دل على الاستحباب والإيجاب، فروى بإسناده عن المقدام أبي كريمة قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «ليلة الضيف حق واجب، فإذا أصبح في فنائه فهو دَيْـنٌ عليه إن شاء اقتضاه الدين وإن شاء ترك»[1] يعني إذا لم يضف.

وبإسناده عن أبي شريح [الخُزاعي] قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يُـؤْثِمَـهُ»، قال: يا رسول اللَّه،كيف يُؤْثِمَهُ؟ قال: «يقيم عنده وليس عنده ما يقريه»[2].

---

(١) لم أعثر على الحديث في «أحكام أهل الملل» للخلال، فلعله في كتاب «الجامع» له.

والحديث أخرجه أبو داود (٣٧٥٠) وابن ماجه (٣٦٧٧) وأحمد (١٣٠/٤ ، ١٣٢ ، ١٣٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٤) من طرق عن منصور عن عامر الشعبي عن المقدام أبي كريمة الشامي... وذكره مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

منصور هو ابن المعتمر، وعامر بن شراحيل الشعبي تقدما مراراً.

(تنبيه) تصحفت اسم وكنية المقدام أبو كريمة في الأصل إلى (المقدام بن أبي كريمة) وهو خطأ، استدركناه من مصادر التخريج ومصادر ترجمته، والمقدام هو ابن معديكرب، أبو كريمة كنيته.

(٢) لم أعثر عليه في «أحكام» الخلال، لعله في كتابه «الجامع».

والحديث أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٢/٣٠-٣١). =

فحديث أبي كريمة[1] يدل على وجوب اليوم والليلة، وحديث أبي شريح يدل على استحباب الثلاث.

فالضيافة في حق الكفار والمسلمين واجبة على كلا الحديثين، لكنهما يختلفان في قدر الوجوب والاستحباب، ويختلفان في حكمين آخرين:

أحدهما: أنها في حق المسلمين تجب ابتداء بالشرع، وفي حق الكفار تجب بالشرط.

والثاني: أنها في حق المسلمين تعم أهل القرى والأمصار، وفي حق الكفار تختص بأهل القرى.

قال أحمد في رواية أبي الحارث: الضيافة تجب على كل مسلم: من كان من أهل الأمصار، وغيرهم من المسلمين.

وقال في موضع آخر، تجب الضيافة على المسلمين كلهم: من نزل به ضيف عليه أن يضيفه.

والفرق بينهما أنَّ عمر رضي اللَّه عنه شرط ذلك على أهل القرى: والأخبار الواردة في حق المسلمين عامة، لقوله: «ليلة الضيف حق

= وما بين المعكوفتين في الأصل: (الحرامي) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه: (أبو شريح الخزاعي)، وتصويبه من مصادر التخريج، ومصادر ترجمته.

وقوله: «يقيم عنده حتى يؤثمه» معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم؛ لأنه قد يغتابه لطول مقامه، أو يعرض له مما يؤذيه، أو يظن به ما لا يجوز.

انظر «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (١٢/٣١).

(١) في الأصل (ابن أبي كريمة) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وانظر وجه تصويبه في تعليقنا على الحديث عند تقدمه آنفاً.

واجب»[1]، وفي لفظ آخر: «الضيافة ثلاثة أيام»[2].

وتجب الضيافة على المسلم للمسلمين والكفار لعموم الخبر، وقد نص عليه أحمد في رواية حنبل وقد سأل: إن أضاف الرجل ضيف من أهل الكفر يضيفه؟ فقال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم»، فدل على أن المسلم والمشرك يضافان، والضيافة معناها معنى صدقة التطوع على المسلم والكافر.

وهذا لفظ أحمد، فقد احتج بعموم الخبر، وأنه يعم المسلم والكافر، وإذا نزل به الضيف ولم يضفه كان ديناً على المضاف: نص عليه في رواية حنبل، فقال: إذا نزل القوم فلم يضافوا فإن شاء طلبه وإن شاء ترك، قال له: فكم مقدار ما يقدر له؟ قال: ما يموّنه في الثلاثة الأيام؛ واليوم والليلة حق واجب قال له: فإن لم يضيفوه ترى له أن يأخذ من أموالهم بمقدار ما يضيفه؟ قال: لا يأخذ إلا بعلم أهله؛ وله أن يطالبهم بحقه.

فقد نص على أن له المطالبة بذلك، وهذا يدل على ثبوته في ذمته، لقوله صلى اللَّه عليه وسلم في حديث [أبي كريمة][3]: «فإن أصبح بفنائه فهو دَيْن عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء يترك»[4] ومنع من أن يأخذ من مال

---

(١) جزء من حديث المقدام أبي كريمة، تقدم تخريجه قريباً في هذا الفصل، وهو حديث صحيح.

(٢) جزء من حديث أبي شريح الخزاعي، تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) ما بين المعكوفتين في الأصل (ابن أبي كريمة) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وانظر وجه تصويبه فيما علقناه عليه عند تخريجه آنفاً في هذا الفصل.

(٤) جزء من حديث المقدام أبي كريمة، تقدم تخريجه قريباً في هذا الفصل، وهو حديث صحيح.

من يجب عليه الضيافة بغير إذنه إلا بعلم أهله، إذ من كان له على رجل حق، وامتنع من أدائه، وقُدرَ له على حق، لم يجز له أن يأخذ بغير إذنه. انتهى[1].

فأما قوله: «إن اليوم والليلة حق واجب والثلاثة مستحبة» فهذا صحيح في حق المسلمين.

وأما في حق أهل الذمة فلا يمكن أن يقال ذلك، فإنَّ الثلاثة إن كانت مشروطة عليهم فهي حق لازم عليهم القيام به للمسلمين؛ وإن لم تكن مشروطة عليهم لم يجز للمسلمين تناول ما زاد على اليوم والليلة إلا برضاهم. وحينئذ لا فرق بين الثلاثة وما زاد عليها؛ وعمر رضي اللَّه عنه لم يشرط على طائفة معينة، بل شرط على نصارى الشام والجزيرة وغيرهما، ففي شرطه على نصارى الشام والجزيرة ضيافة ثلاثة أيام ليسارهم وإطاقتهم ذلك؛ وأما نصارى السواد فشرط عليهم يوماً وليلة، لأن حالهم كان دون حال نصارى الشام والجزيرة.

فكان عمر رضي اللّه عنه يراعي في ذلك حال أهل الكتاب؛ كما كان يراعي حالهم في الجزية وفي الخراج. فبعضهم شرطها عليهم يوماً وليلة؛ وبعضهم شرطها عليهم ثلاثاً.

وأما قوله: «إنهم إذا لم يقوموا بما عليهم، وقُدِرَ لهم على مال لم يأخذه بناء على مسألة الظفر» فليس كذلك؛ والسنّة قد فرقت بين هذا وبين مسألة الظفر التي لا يجوز الأخذ بها.

---

(١) أي كلام القاضي أبي يعلى من «الأحكام السلطانية».

إن سبب الحق ههنا ظاهر، فلا ينسب الآخذ إلى جناية، لظهور حقه، بخلاف ما إذا لم يكن ظاهراً، ولهذا أفتى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم هنداً بأن (تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف)[1]، كما جوَّز للضيف أن يأخذ مثل قراه إذا لم يضف، فجاءت السنّة بالأخذ في هذين الموضعين، وجاءت بالمنع لمن سأله: إنَّ لنا جيراناً لا يَدَعون لنا سادة ولا قادة إلا أخذوها، أفنأخذ من أموالهم؟ الحديث، فقال: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[2].

فمنع ههنا وأطلق هناك، وكان الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: ما ذكرناه من ظهور سبب الحق، لتعذر الأخذ وخفائه،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/١٧١) ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي اللّٰه عنها: أن هنداً قالت للنبي صلى اللّٰه عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله، قال صلى اللّٰه عليه وسلم: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) والدارمي (٢/٢٦٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٣٣٨) والخرائطي (ص ٣٠) والدارقطني (٣٠٣) والحاكم (٢/٤٦) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/٢٦٩) من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس بن أبي حصين، عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم... وذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

«قلت: وفيه نظر، فإن شريكاً [وهو ابن عبداللّٰه القاضي]، إنما أخرج له مسلم متابعة؛ كما قال الذهبي نفسه في «الميزان»، وهو سيء الحفظ، ومثله متابعه قيس - وهو ابن الربيع -.

لكن الحديث حسن باقترانهما معاً، وهو صحيح لغيره، لوروده من طرق أخرى».

انظره في «السلسلة الصحيحة» (٤٢٣) و «إرواء الغليل» (١٥٤٤) كلاهما لشيخنا الألباني حفظه اللّٰه تعالى ونفع به.

فينسب إلى الجناية.

الثاني: أن سبب الحق يتحدد في مسألة النفقة والضيافة قياساً، فتمتنع الدعوى فيه كل وقت، والرفع إلى الحاكم، وإقامة البينة، بخلاف ما لا ينكر سببه.

إذا عرف هذا فعمر رضي اللّه عنه لم يشترط قدر الطعام والإدام والعلف، فلا يشترط ذلك، وإنَّما يرجع فيه إلى عادة كل قوم وعرفهم، وما لا يشق عليهم، فلا يجوز للضيف أن يكلفهم اللحم والدجاج، وليس ذلك غالب قوتهم، بل يجب عليه أن يقبل ما يبذلونه من طعامهم المعتاد كما أوجب اللَّه سبحانه الإطعام في الكفارة من أوسط ما يطعم المكفِّر أهله من غير تقدير، وكما أوجب النبي صلى اللَّه عليه وسلم النفقة على الزوجة والمملوك بالعرف من غير تقدير. فهذه سنته وسنّة خلفائه في هذا الباب، وباللَّه التوفيق.

وهذه الضيافة قدر زائد على الجزية، ولا تلزمهم إلا بالشرط، ويكفي شرط عمر رضي اللَّه عنه على ممر الأزمان، سواء شرَطه عليهم من بعده من الأئمة أو لم يشرطه، لأن شرطه سنة مستمرة، ولهذا عمل به الأئمة بعده، واحتج الفقهاء بالشروط العمرية، وأوجبوا اتباعها.

هذا هو الصحيح، كما أن شرطه عليهم في الجزية مستمر وإن لم يجدده عليهم إمام الوقت، وكذلك عقد الذمة لمن بلغ من أولادهم وإن لم يعقد لهم الإمام الذمة.

قال الشافعي: وتقسم الضيافة على عدد أهل الذمة، وعلى حسب الجزية التي شرطها، فيقسم ذلك بينهم على السواء.

وإن كان فيهم الموسر والمتوسط والمقل قسطت الضيافة على ذلك.

قال الشافعي: ويذكر ما يعلف به الدواب من التبن والشعير وغير ذلك.

قال: ويشترط عليهم أن ينزلوا في فضول منازلهم وكنائسهم ما يكنون فيه من الحر والبرد منها، إذ الضيف محتاج إلى موضع يسكن فيه ويأوي إليه ما يحتاج إلى طعام يأكله.

٢٥٨ - فصل

[نزول المريض من أهل الإسلام على أهل الذمة]

ومن نزل بهم لم يخل من ثلاثة أحوال:

[**الأول:**] إما أن ينزل بهم وهو مريض.

[**الثاني:**] أو ينزل بهم وهو صحيح.

[**الثالث:**] أو ينزل بهم وهو صحيح فيمرض.

فإن نزل بهم وهو مريض فبرىء فيما دون الثلاث فهذا يجري مجرى الضيف؛ وكما يجب عليهم إطعام الضيف وخدمته يجب عليهم القيام على المريض ومصالحه، فإنَّه أحوج إلى الخدمة والتعاهد من الصحيح.

فإن زاد مرضه على ثلاثة أيام - وله ما ينفق على نفسه - لم يلزمهم القيام بنفقته ولكن تلزمهم معونته وخدمته وشراء ما يحتاج إليه من ماله وإن لم يكن له ما ينفق على نفسه لزمهم القيام عليه إلى أن يبرأ أو يموت.

فإن أهملوه وضيعوه حتى مات ضمنوه: هذا مذهب عمر، وإليه ذهب الإمام أحمد، فإنه روى عن عمر أن رجلاً مرَّ بقوم فاستسقاهم، فلم يسقوه حتى مات، فغرَّمهم عمر ديته.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: أتذهب إليه؟ فقال إي واللَّه! وإن نزل بهم صحيحاً، ورحل كذلك، فضيافته يوماً حق واجب؛ وما زاد على الثلاث لا يلزمهم القيام به، وما بين اليوم و الليلة والثلاثة فهو الذي اختلفت فيه الشروط العمرية كما تقدم.

والصحيح أنه بحسب حال القوم في اليسار وعدمه وكثرة المارّة وقلتهم. واللَّه أعلم.

وحكم المحظور والمقطوع عليه الطريق حكم المريض فيما ذكرناه.

الفصــــل الســـادس
فيما يتعلق بضـــرر المسلمين والإسلام[1]

٢٥٩ - فصل
قولهم: «وأن من ضـرب مسلماً فقـد خـلع عهده»

وهذا لأن عقد الذمة اقتضى أن يكونوا تحت الذلة والقهر، وأن يكون المسلمون هم الغالبين عليهم، فإذا ضربوا المسلمين كان هذا الفعل مناقضاً لعهد الذمة الذي عاهدناهم عليه.

وهذا أحد الشرطين اللذين زادهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه وألحقهما بالشروط: فإن عبدالرحمن بن غَنم لما كتب إلى عمر بن الخطاب بكتاب الشروط قال: «أمضِ لهم ما سألوه، وألحق فيه حرفين أشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: ألاَّ يشتروا من سبايانا شيئاً، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده»[2].

فأقر بذلك من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط.

---

(١) كان حق هذا الفصل أن يكون الثالث وفق الترتيب الذي ذكره ابن القيم في مطلع ذكره للشروط العمرية.

(٢) تقدم تخريجه في أوائل ذكر الشروط العمرية.

٢٦٠ - فصل

[متى يعتبر الذمي ناقضاً لعهده؟]

وإذا شرط عليهم أمير المؤمنين «أنه من ضرب مسلماً فقد خلع عهده» فمن زنى بمسلمة فهو أولى بنقض العهد! وقد نص عليه الإمام أحمد.

قال الخلاَّل: «باب ذمي فجر بمسلمة»[١].

أخبرني حرب قال: سمعت أحمد يقول: إذا زنى الذمي بمسلمة قتل الذمي، ويقام عليها الحد[٢].

قال حرب: هكذا وجدته في كتابي[٣].

أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر قالا. حدثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبدالله قال: قلت: نصراني استكره مسلمة على نفسها؟ قال: ليس على هذا صولحوا، يُقتل! قلت: فإن طاوعته على الفجور؟ قال: يقتل، ويقام عليها الحد، وإذا استكرهها فليس عليها شيء[٤].

أخبرنا عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله قال في ذمي فجر بامرأة مسلمة؟ قال: يقتل، ليس على هذا صولحوا، قيل له:

---

(١) في «أحكام أهل الملل» (ص ٢٦٤).

(٢) في مطبوعة الخلال: (عليه) وهو خطأ واضح صوابه كما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابنا هذا: «عليها» وبه يستقيم المعنى.

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٧٥٦)، لكنه قال في آخره: «هكذا وجدته في كتابه» بدلاً من: (كتابي).

(٤) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٧٥٧).

فالمرأة؟ قال: إن كانت طاوعته أقيم عليها الحد، وإن كان استكرهها فلا شيء عليها[1].

وكذلك قال في رواية الفضل بن زياد، ويعقوب بن بختان سواء[2].

قال الخلاّل: وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر، حدثنا أبو طالب أن أبا عبداللَّه قيل له: فإن زنى اليهودي بمسلمة؟ قال: يقتل. عمر رضي اللَّه عنه أتي بيهودي [نخس][3] بمسلمة ثم غشيها فقتله. فالزنى أشد من نقض العهد.

وسألته عن عبد نصراني زنى بمسلمة؟ قال: يقتل أيضاً، قلت: وإن كان عبداً؟ قال: نعم[4].

أخبرني محمد بن الحسن أن الفضل بن عبدالصمد حدثهم قال: سمعت أبا عبداللَّه - وسئل عن [مجوسي][5] فجر بمسلمة - قال: يقتل،

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٧٥٨).

(٢) رواية الفضل بن زياد أخرجها الخلال (ص٢٦٥ - رقم ٧٥٨) مثل رواية حنبل سواءً بسواء.

أما رواية يعقوب بن بختان فقد أخرجها (برقم ٧٥٩) لكنه لم يُسأل في آخره عن المرأة، ولم يذكر فيه قول: «إن كانت طاوعته أقيم عليها الحد...» الخ.

(٣) في الأصل (فحش) وهو خطأ، لا يستقيم معناه مع ما يأتي بعده من كلام، صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من «أموال» أبي عبيد (٣٨٦)، وأثر عمر سيذكره المصنف بتمامه مسنداً في آخر هذا الفصل انظر تخريجه وتعليقنا عليه هناك.

(٤) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٧٦٠).

(٥) في الأصل: «يهودي»، وتصويبه من «أحكام أهل الملل»، وصوبته لأن السياق الآتي بعده يقتضيه، فإنه سأله عقبه فقال: «فإن كان من أهل الكتاب»، فلو كان الصواب (يهودي) لما كان لهذا السؤال - الأخير - حاجة.

هذا قد نقض العهد. قلت: فإن كان من أهل الكتاب؟ قال: يقتل أيضاً: قد صلب عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمة[1].

أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله قال: قد صلب عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمة، هذا نقض العهد. قيل له: ترى عليه الصلب مع القتل؟ قال: إن ذهب رجل إلى حديث عمر، كأنه لم يَعِب عليه[2].

أخبرنا محمد بن علي، حدثنا مهنّا قال: سألت أحمد عن يهودي أو نصراني فجر بامرأة مسلمة ما يُصنع به؟ قال: يقتل. فأعدت عليه، قال: يقتل. قلت: إنَّ الناس يقولون غير هذا. قال: كيف يقولون؟ قلت: يقولون: عليه الحد. قال: لا، ولكن يقتل. قلت له: في هذا شيء؟ قال: نعم، عن عمر [رضي الله عنه] أنه أمر بقتله. قلت: من يرويه؟ قال: خالد الحذاء، عن ابن [أشوع]، عن الشعبي، عن عوف بن مالك، أن رجلاً فحش بامرأة فتحللها، فأمر به عمر فقتل وصلب. قلت: من ذكره؟ قال: إسماعيل بن علية[3].

---

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٧٦١).
أما أثر عمر فسيذكره المصنف في آخر هذا الفصل انظر تخريجه وتعلقينا عليه هناك.

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٧٦٢).
أما أثر عمر فسيذكره المصنف في آخر هذا الفصل انظر تخريجه وتعلقينا عليه هناك.

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٧٦٣)، وما بين المعكوفتين استدركناه على الأصل منه.
أما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك... وذكره. =

حدثنا أبو بكر المروذي، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة أن رجلاً من أهل الذمة فحش بامرأة من المسلمين من الشام وهي على حمار، فألقى نفسه عليها[1]، فرآه عوف بن مالك فضربه فشجّه، فانطلق إلى عمر يشكو عوفاً، فأتى عوف عمر فحدثه، فأرسل إلى المرأة فسألها، فصدقت عوفاً. فقال إخوتها[2]: قد شهدت أختنا، فأمر به عمر رضي اللَّه عنه فصلب. قال [سويد بن غفلة]: وكان أول مصلوب [رأيته صُلِبَ] في الإسلام!

ثم قال عمر رضي اللَّه عنه: «أيها الناس اتقوا اللَّه في ذمة محمد صلى اللَّه عليه وسلم ولا تظلموهم، فمن فعل فلا ذمة له»[3].

= هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

إسماعيل بن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علية، وخالد الحذاء اسمه خالد بن مهران أبو المنازل، وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، والشعبي هو عامر بن شراحيل.

(تنبيه) تصحف (ابن أشوع) في الأصل إلى (ابن أسوع) بالسين المهملة، وكذا تصحف في مطبوعة الخلال، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه بالشين المعجمة، وتصويبه من مصادر ترجمته.

(١) في مطبوعة الخلال: (فصرعها فألقى نفسه عليها)، وفي «الأموال»: «رأيت هذا يسوق بامرأة مسلمة على حمار، فنخس بها لتصرع فلم تصرع، فدفعها فصرعت فغشيها، وأكب عليها».

(٢) في مطبوعة الخلال: (أخواها)، وفي «الأموال»: (أبوها وزوجها).

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٧٦٤).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٨٧، ٧٨٦) من طريقين أخريين عن مجالد بن سعيد عن الشعبي نحوه به، وما بين المعكوفتين استدركناه منه.

وهذا إسناد ضعيف، من أجل مجالد بن سعيد الهمداني، ضعفه جمع من أهل العلم منهم: أحمد وابن معين وابن سعد وغيرهم، ومجالد أخرج له مسلم مقروناً بغيره. =

٢٦١ - فصل

[حكم إذا أسلم الذمي بعد فجوره بمسلمة]

إذا ثبت هذا فإنه يقتل وإن أسلم: نص عليه أحمد في رواية جماعة.

قال الخلَّال: أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، وأخبرني جعفر ابن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم، وأخبرني محمد بن [أبي] هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم، وأخبرني بن عبدالوهاب، حدثنا إبراهيم بن هانيء: كل هؤلاء: سمع أحمد بن حنبل - وسئل عن ذمي فجر بمسلمة -؟ قال: يقتل. قيل: فإن أسلم؟

قال: يقتل، هذا قد وجب عليه! والمعنى واحد في كلامهم كله(١). انتهى.

وهذا هو القياس، لأن قتله حد، وهو قد وجب عليه.

ومعنى إقامته فلا يسقط بالإسلام لا سيَّما إذا أسلم بعد أخذه والقدرة عليه.

وسنعود إلى هذه المسألة عن قرب إن شاء اللَّه تعالى.

= انظر «تهذيب الكمال» للحافظ المزي (٢٧/٢٢١-٢٢٥).

لكنه يشهد له الأثر السابق.

أما حماد بن زيد، وعامر الشعبي، وسويد بن غفلة فثلاثتهم ثقات من رجال الشيخين كما في «التقريب».

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٦٩).

(تنبيه) (محمد بن أبي هارون) تصحف في الأصل إلى (محمد بن هارون) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وقد تقدم مثل هذا الخطأ (ص ٣١٥-٣١٦) فصوبناه هناك بمثل ما صوبناه في هذا الموطن، وبينا وجهة تصويبه.

٢٦٢ - فصل

[إذا نقضوا ما شرطوا على أنفسهم نُقض عهدهم]

قالوا: «ضمَّنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق».

هذا اللفظ صريح في أنهم متى خالفوا شيئاً مما عوهدوا عليه انتقض عهدهم، كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء.

قال شيخنا(١): وهذا هو القياس الجلي، فإن الدم مباح بدون العهد، والعهد عقد من العقود، فإذا لم يف أحد المتعاقدين بما عاقد عليه فإمَّا أن ينفسخ العقد بذلك أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه. هذا أصل مقرر في عقد البيع والنكاح [والهبة] وغيرهما من العقود والحكمة فيه ظاهرة، فإنَّه إنَّما [التزم ما] التزمه بشرط أن يلتزم الآخر بما التزمه، فإذا لم [يلتزم](٢) له الآخر صار هذا غير ملتزم؛ فإنَّ الحكم المعلق بالشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء، وإنما اختلفوا في ثبوت مثله.

إذا تبين هذا فإن كان المعقود عليه حقاً للعاقد بحيث له أن يبذله بدون

---

(١) في «الصارم المسلول» (ص ٢١٢) الوجه العاشر من أوجه الاعتبار على أن الساب ينتقض عهده، فقال: «إن القياس الجلي يقتضي أنهم متى خالفوا شيئاً مما عوهدوا عليه انتقض عهدهم، كما ذهبت إليه طائفة من الفقهاء...» الخ. وما بين المعكوفتين استدركناه على الأصل منه.

(٢) في الأصل (يلتزمه) وتصويبه من «الصارم المسلول».

الشرط لم ينفسخ العقد بفوات الشرط، بل له أن يفسخه، كما إذا شرط رهناً أو كفيلاً [أو صفة][1] في البيع - وإن كان حقاً له [أو] لغيره[2] ممن يتصرف له بالولاية ونحوها - لم يجز له إمضاء العقد بل ينفسخ العقد بفوات الشرط، ويجب عليه فسخه، كما إذا شرط أن تكون الزوجة حرة فظهرت أمة، وهو ممن لا يحل له نكاح الإماء، أو شرطت أن يكون الزوج مسلماً فبان كافراً، أو شرط أن تكون الزوجة مسلمة فبانت وثنية.

وعقد الذمة ليس هو حقاً للإمام، بل هو حق للّه ولعامة المسلمين، فإذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم فقد قيل: يجب على الإمام أن يفسخ العقد، وفسخُهُ: أن يُلحقه بمأمنه ويخرجه من دار الإسلام، ظناً أن العقد لا ينفسخ بمجرد المخالفة، بل يجب فسخه.

قال[3]: وهذا ضعيف؛ لأنَّ الشروط إذا كانت حقاً للّه - لا للعاقد - انفسخ العقد بفواته من غير فسخ.

[وهذه الشروط][4] على أهل الذمة حق للّه، لا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يأخذ منهم الجزية، ويمكّنهم من المقام بدار الإسلام إلا إذا التزموها، وإلا وجب عليه قتالهم بنص القرآن.

---

(١) في الأصل (وصفه) وتصويبه من «الصارم المسلول».

(٢) في الصارم: (للّه ولغيره) وهو خطأ، ولعله تصحيف من الناسخ، وما في مطبوعتنا الصواب وهو الجادة.

(٣) أي شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول».

(٤) في الأصل: (وهنا المشروط) وتصويبه من «الصارم المسلول».

قلت: واختلف العلماء فيما ينتقض به العهد وما لا ينتقض، وفي هذه الشروط هل يجري حكمها عليهم وإن لم يشترطها إمام الوقت اكتفاء بشرط عمر رضي اللَّه عنه، أو لا بد من اشتراط الإمام لها في حكمهم إذا انتقض عهدهم: فهذه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

فيما ينقض العهد وما لا ينقضه[1]

ونحن نذكر مذاهب الأئمة وما قاله أتباعهم في ذلك:

ذكر قول الإمام أحمد وأصحابه:

قد ذكرنا[2] نصوصه في انتقاض العهد بالزنى بالمسلمة.

ذكر قوله في انتقاض العهد بسبِّ النبي صلى الله عليه وسلم:

قال الخلَّال: (باب فيمن شتم النبي صلى اللَّه عليه وسلم)[3]:

(١) نلحظ أن القسم المتبقي من الكتاب ينتهي بشرح المسائل الثلاث التي ذكرها المصنف آنفاً في آخر الفصل السابق، وهذه المسألة هي الأولى منها.

وبعد أن تتبعنا ما في هذه المسألة من أدلة واستنباطات، وجدناها تكاد تكون بحرفها منقولة من كتاب شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، إلا أن آخر ما وجدناه من هذا الكتاب ينتهي بذكر الدليل الرابع من السنة عى انتقاض عهد الساب – وهي منقولة من «الصارم» – وذكر الناسخ أنه: «يتلوه المجلد الثاني وأوله الدليل الخامس»، فهذا ينُبي عن وجود نقص في هذا الكتاب، ويحتوي على تتمة الأدلة من السنة على انتقاض عهد الساب، وشرح المسألتين الثانية والثالثة المذكورتين في آخر الفصل السابق.

فنظرنا في «الصارم» فوجدناه يحتوي على تتمة الأدلة على انتقاض عهد الساب، وبلغت خمسة عشر دليلاً من السنة، نحيل القارىء الكريم إليها في «الصارم» ولم نذكرها في كتابنا هذا من أجل إبقاء الكتاب كما هو عليه وعدم الزيادة فيه.

أما شرح المسألتين الثانية والثالثة، فلم نجد في «الصارم» باباً خاصاً بهما، إنما كان يتطرق إليهما شيخ الإسلام إجمالاً من غير تفصيل في بعض مباحث كتابه.

(٢) في الفصل (رقم ٢٦٠).

(٣) في أحكام أهل الملل» (ص ٢٥٥).

أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله يقول: كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو انتقصه - مسلماً كان أو كافراً - فعليه القتل.

أخبرني زكريا بن يحيى، حدثنا أبو طالب أن أبا عبدالله سئل عن شتم النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقتل، قد نقض العهد.

ثم ذكر من طريق حنبل وعبدالله: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشيم، أخبرنا حُصين عمن حدثه عن ابن عمر أنه مرّ به راهب فقيل له: هذا يسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ابن عمر: لو سمعته لقتلته أنا، لم نعطهم الذمة على أن يسبُّوا نبينا صلى الله عليه وسلم.

قال حنبل: وسمعت أبا عبدالله يقول: كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا رأيت عليه القتل، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة[1].

ثم ذكر الخلاَّل[2] الآثار عن الصحابة في قتله.

ثم قال: أخبرني محمد بن علي[3] أن أبا الصقر حدثهم قال: سألت

---

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٧٢٦).

أما حديث ابن عمر، إسناد ضعيف من أجل جهالة الراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وهشيم كثير التدليس والإرسال، لكنه صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه.

وحصين هو ابن عبدالرحمن السلمي، ثقة تغير حفظه في الآخر، أخرج له الستة كما في «التقريب».

(٢) في «أحكام أهل الملل» (٢٥٦-٢٥٨)،

(٣) في مطبوعة الخلال: (محمد بن عيسى) وهو خطأ، فإن الراوي عن أبي الصقر اسمه محمد بن علي تقدم مراراً.

أبا عبدالله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم ماذا عليه؟ قال: إذا قامت البينة عليه يقتل: من شتم النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً كان أو كافراً[1].

أخبرني حرب قال: سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يقتل[2].

ذكر قوله فيمن يتكلم في الرب تعالى من أهل الذمة:

قال الخلاَّل: (باب فيمن تكلم في شيء من ذكر الرب تبارك وتعالى، يريد تكذيباً أو غيره)[3]:

أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله قال: كل من ذكر شيئاً يعرض به بذكر الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلماً كان أو كافراً. قال: وهذا مذهب أهل المدينة[4].

أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبدالله يُسأل عن يهودي مرّ بمؤذن وهو يؤذن فقال له: كذبت؟ فقال: يقتل، لأنه شتم النبي صلى الله عليه وسلم[5].

---

(١) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٧٢٩).

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٧٣٣).

(٣) في «أحكام أهل الملل» (ص ٢٥٥).

(٤) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٧٢٢).

(٥) رواه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٧٢٣).

قال شيخنا[1]: وأقوال أحمد كلها نص في وجوب قتله، وفي أنه قد نقض العهد، وليس عنه في هذا اختلاف.

وكذلك ذكر عامة أصحابه، متقدمهم ومتأخرهم، لم يختلفوا في ذلك، إلاَّ أنَّ القاضي في «المجرّد»[2] ذكر الأشياء التي يجب على أهل الذمة تركها، وفيها ضرر على المسلمين وآحادهم في نفس أو مال، وهي الإعانة على قتال المسلمين، وقتل المسلم والمسلمة، وقطع الطريق عليهم، وأن يؤوي على المسلمين جاسوساً، وأن يعين عليهم بدلالة: مثل أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، وأن يزني بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح، وأن يفتن مسلماً عن دينه.

قال[3]: فعليه الكف عن هذا، شُرط أو لم يُشرط، فإن خالف انتقض عهده، وذكر نصوص أحمد في نقضها، مثل نصّه في الزنى بمسلمة، وفي التجسس للمشركين، وقتل المسلم وإن كان [عبداً][4] -كما ذكر الخرقي- ثم ذكر نصه في قذف المسلم: على أنه لا ينتقض عهده، بل يُحَدُّ حَدَّ القذف.

---

(١) في «الصارم المسلول» (ص ١٢).

(٢) تقدم الكلام على «المجرد» للقاضي أبي يعلى والتعريف به.

وقد ذكر القاضي مثل هذا القول في «الأحكام السلطانية» (ص١٥٨).

(٣) أي القاضي أبو يعلى في كتابه «المجرد».

(٤) في الأصل: (عبد الجهاد) وهو على هذا النحو لا معنى له، وتصويبه من «الصارم المسلول».

قال[1]: [فتخرج][2] المسألة على روايتين، ثم قال: وفي معنى هذه الأشياء ذكرُه اللَّه وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي.

قال[3]: فهذه أربعة أشياء: الحكم فيها كالحكم في الثمانية التي قبلها، ليس ذكرها شرطاً في صحة العقد، فإن [أتوا][4] واحدة منها نقضوا الأمان، سواء كان مشروطاً في العهد أو لم يكن[5].

وكذلك قال في «التعليق»[6] بعد أن ذكر أن المنصوص انتقاض العهد بهذه الأفعال والأقوال.

قال[7]: وفيه رواية أخرى: لا ينتقض عهده إلا بالامتناع من بذل الجزية وجري أحكامنا عليهم.

ثم ذكر نص أحمد على أن الذمي إذا قذف المسلم يُضرب، قال: فلم يجعله ناقضاً للعهد بقذف المسلم، مع ما فيه من الضرر عليه بهتك عرضه.

---

(١) أي القاضي أبو يعلى في كتابه «المجرد».

(٢) في الأصل: (فيخرج) وتصويبه من «الصارم».

(٣) أي القاضي أبو يعلى في كتابه «المجرد».

(٤) في الأصل: (أبوا) وتصويبه من «الصارم» وهو الجادة.

(٥) ولزيادة في الفائدة انظر: «مختصر الخرقي» (ص ١٣٣) وكتاب «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/٣٨٥- رقم ٣٣) و «المغني» للشيخ ابن قدامة المقدسي (٩/٣٥٥-٣٥٦ و ١٠/٦١٢).

(٦) أي القاضي أبو يعلى الفراء في كتابه «التعليقة على الخلاف» وقد تقدم التعريف بهذا الكتاب وأنه غير مطبوع، وقد ذكر اسمه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم» فقال: «الخلاف» وهو الكتاب نفسه، فتنبه.

(٧) أي القاضي أبو يعلى في كتابه «المجرد».

وتبع القاضي جماعة من أصحابه ومن بعدهم كالشريف [أبي جعفر][1] وأبي الخطاب وابن عقيل والحلواني[2]، فذكروا أنه لا خلاف أنهم إذا امتنعوا من أداء الجزية والتزام أحكام الملّة انتقض عهدهم. وذكروا - في جميع هذه الأفعال والأقوال التي فيها الضرر على المسلمين وآحادهم في نفس أو مال، أو فيها غضاضة على المسلمين في دينهم: مثل سب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وما معه - روايتين:

إحداهما: ينتقض العهد.

والأخرى: لا ينتقض عهده ويقام فيه الحد، مع أنهم كلهم متفقون على أنَّ المذهب انتقاض العهد بذلك.

---

(١) ما بين المعكوفتين استدركناه على الأصل من «الصارم»، والشريف أبو جعفر اسمه عبدالخالق بن عيسى، يصل نسبه إلى العباس بن عبدالمطلب.

كان من تلاميذ القاضي أبي يعلى، برع في المذهب، ودرَّس وأفتى، وكان مختصر الكلام، مليح التدريس، جيد الكلام في المناظرة، عالماً بالفرائض وأحكام القرآن والأصول.

صنف «رؤوس المسائل».

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/٢٣٧- رقم ٦٧٤) و «المقصد الأرشد» (٢/١٤٤- رقم ٦٣٠) والتعليق عليه.

(٢) أبو الخطاب ستأتي ترجمته في التعليق الآتي، وابن عقيل تقدمت ترجمته.

أما الحلواني هو محمد بن علي بن محمد المراق الحلواني، أبو الفتح الفقيه الزاهد، سمع من القاضي أبي يعلى والشريف أبي جعفر، أفتى ودرس وحدث بشيء يسير، وله مصنف سماه «كفاية المبتدي» في الفقه، وآخر في أصول الفقه.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/٢٥٧ - رقم ٦٩٨) «المقصد الأرشد» (٢/٤٧٢- رقم ١٠٢٣).

ثم إنّ القاضي والأكثرين لم يعدّوا قذف المسلم من الأمور المضرة الناقضة، مع أن الرواية المخرّجة إنما خرّجت من نصه في القذف.

وأما أبو الخطاب[1] ومن تبعه فإنهّم نقلوا حكم تلك الخصال إلى القذف، كما نقلوا حكم القذف إليها حتى حكوا في انتقاض العهد بالقذف روايتين. ثم إن هؤلاء كلهم وسائر الأصحاب ذكروا مسألة سبّ النبي صلى اللّه عليه وسلم في موضع آخر، وذكروا أن سابّه يُقتل وإن كان ذمياً، وأنّ عهده ينتقض، وذكروا نصوص أحمد من غير خلاف في المذهب، إلا أنّ الحلواني قال: ويحتمل ألاَّ يقتل من سبّ اللّه ورسوله إذا كان ذمياً.

---

(١) أبو الخطاب اسمه محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلوذاني البغدادي الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى الفراء، صنف كتاب «الهداية» في الفقه، و «الخلاف الكبير» المسمى بـ «الانتصار في المسائل الكبار» و «الخلاف الصغير» المسمى بـ «رؤوس المسائل» و «التمهيد» في أصول الفقه و «التهذيب» في الفرائض، وغيرها.

قال السِّلفي: أبو الخطاب من أئمة أصحاب أحمد، يفتي على مذهبه ويناظر، وكان عدلاً رضياً ثقة.

وكان حسن الأخلاق، ظريفاً، مليح النادرة، سريع الجواب، حادّ الخاطر.

انظر «ذيل طبقات الحنابلة» (١/١١٦-١١٧ - رقم ٦٠) و «المقصد الأرشد» (٣/٢٠ - رقم ١١٤٠).

وانظر المسألة في كتاب «الهداية» لأبي الخطاب (١/١٢٨).

٢٦٣ - فصل[١]

[طريق ثالث في نقضهم العهد]

وسلك القاضي أبو الحسين طريقاً ثالثة في نواقض العهد[٢] فقال: أما الثمانية[٣] التي فيها ضرر على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس فإنّها تنقض العهد في أصح الروايتين.

وأما ما فيه إدخال غضاضة ونقص على الإسلام، - وهو ذكر اللَّه وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي - فإنّه ينقض العهد نص عليه ولم يخرج في هذا رواية أخرى كما ذكر أولئك[٤].

وهذا أقرب من تلك الطريقة، وعلى الرواية التي تقول: «لا ينتقض العهد بذلك» فإنّما ذلك إذا لم يكن مشروطاً عليهم في العهد[٥].

فأما إن كان مشروطاً ففيه وجهان:

أحدهما: ينتقض، قاله الخرقي.

قال أبو الحسن الآمدي: وهو الصحيح في كل ما شُرط عليهم تركُهُ، فصحح قول الخرقي بانتقاض العهد إذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم.

---

(١) قارن هذا الفصل بما ذكره شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (ص ١٦-١٧) فإنه يكاد يكون منقولاً منه بحرفه.

(٢) في «الصارم»: (طريقة ثانية تُوافق قولهم هذا).

(٣) صرح القاضي بذكرها في «الأحكام السلطانية» (ص ١٥٨)، وكذا صنع في كتاب «التعليق» كما سيذكره عنه ابن القيم رحمه اللَّه تعالى قريباً في هذا الفصل.

(٤) زاد في «الصارم»: (في أحد الموضعين).

(٥) في «الصارم»: (العقد).

والثاني: لا ينتقض، قاله القاضي وغيره[1].

قال شيخنا: وهاتان الطريقتان ضعيفتان، والذي عليه عامة المتقدمين[2] ومن تبعهم من المتأخرين إقرار نصوص أحمد على حالها، وهو قد نص في مسائل سبّ اللّه ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع، وعلى أنه يقتل. وكذلك فيمن جسَّس على المسلمين أو زنى بمسلمة على انتقاض عهده وقتله في غير موضع، وكذلك نقله الخرقي فيمن قتل مسلماً أو قطع الطريق[3].

وقد نص أحمد على أنّ قذف المسلم وسحره لا يكون نقضاً للعهد في غير موضع، وهذا هو الواجب، وهو تقرير المذهب[4]، لأنّ تخريج حكم[5] إحدى المسألتين إلى الأخرى، وجعل الروايتين في الموضعين مسألتين - لوجود[6] الفرق بينهما نصاً واستدلالاً، ولوجود[7] معنى يجوز أن يكون مستنداً للفرق - غير جائز، ولم يخرج التخريج[8].

---

(١) زاد في «الصارم»: (صرح أبو الحسين بذلك هنا كما ذكره الجماعة فيما إذا أظهروا دينهم وخالفوا هيأتهم من غير إضرار بإظهار الأصوات بكتابهم والتشبه بالمسلمين، مع أن هذه الأشياء كلها يجب عليهم تركها؛ سواءشُرطت في العقد أو لم تُشْرط.

ومعنى اشتراطها في العقد: (اشتراط تركها بخصوصها).

(٢) زاد في «الصارم» (من أصحابنا).

(٣) زاد في «الصارم» (أولى).

(٤) سقطت هذه الجملة من مطبوعة «الصارم».

(٥) هذه الكلمة ساقطة من مطبوعة «الصارم».

(٦) نص العبارة في «الصارم»: (وجعل المسألتين على روايتين - مع وجود).

(٧) في «الصارم»: (أو مع وجود).

(٨) الجملة الأخيرة لم ترد في «الصارم».

قلت: لفظ القاضي في «التعليق»: مسألة إذا امتنع الذمي من بذل الجزية ومن جريان أحكامنا عليهم صار ناقضاً للعهد؛ وكذلك إذا فعل ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس، وهي ثمانية أشياء:

[١-] الاجتماع على قتال المسلمين.

[٢-] وألا يزني بمسلمة.

[٣-] ولا يصيبها باسم نكاح.

[٤-] ولا يفتن مسلماً عن دينه.

[٥-] ولا يقطع عليه الطريق.

[٦-] ولا يؤوي للمشركين عيناً.

[٧-] ولا يعاون على المسلمين بدلالة - أعني: لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين - .

[٨-] ولا يقتل مسلماً.

وكذلك إذا فعل ما فيه إدخال غضاضة ونقص على الإسلام، وهي أربعة أشياء:

[١-] ذكر الله، [٢-] وكتابه، [٣-] ودينه، [٤-] ورسوله، بما لا ينبغي، سواء شرط عليهم الإمام أنّهم متى فعلوا ذلك كان نقضاً لعهدهم أو لم يشرط، في أصح الروايتين.

نص عليها في مواضع، فقال في رواية أحمد بن سعيد في الذمي يمنع الجزية: إن كان واجداً أكره عليها وأخذت منه، وإن لم يعطها ضربت

عنقه.

وفي رواية أبي الحارث في نصراني استكره مسلمة على نفسها: يقتل ليس على هذا صولحوا. فإن طاوعته قُتل، وعليها الحد(١).

وفي رواية حنبل: كل من ذكر شيئاً يعرض به للرب عز وجل فعليه القتل مسلماً كان أو كافراً(٢)، وكذلك نقل عنه جعفر بن محمد في يهودي سمع المؤذن يؤذن فقال:«كذبت» يقتل، لأنه شتم(٣).

وفي رواية أبي طالب في يهودي شتم النبي صلى الله عليه وسلم: يقتل، قد نقض العهد(٤).

وإن زنى بمسلمة يقتل: أتي عمر بيهودي فحش بمسلمة ثم غشيها فقتله(٥).

وقال الخرقي في الذمي إذا قتل عبداً مسلماً: ينتقض عهده.

قال القاضي: وفيه رواية أخرى لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من بذل الجزية وجري أحكامنا عليهم.

وقال في رواية [يوسف] بن موسى الموصلي في المشرك إذا قذف

(١) أخرجها الخلال في «أحكام أهل الملل» (٧٥٧).

(٢) المصدر السابق (٧٢٢).

(٣) المصدر السابق (٧٢٣).

(٤) المصدر السابق (٧٢٥).

(٥) تقدم تخريجه في أوائل هذه المسألة.

مسلماً: يضرب[1].

وكذلك نقل الميموني في الرجل من أهل الكتاب يقذف العبد المسلم: ينكَّل به، يضرب ما يرى الحاكم[2].

وكذلك نقل عنه عبد اللَّه في نصراني قذف مسلماً: عليه الحد[3].

قال: وظاهر هذا أنه لم يجعله ناقضاً للعهد بقذف المسلمين، مع ما فيه من إدخال الضرر عليه بهتك عرضه» انتهى[4].

فتأمل هذه النصوص، وتأمل تخريجه لها، فأحمد لم يختلف قوله في انتقاض العهد بسبّ اللَّه ورسوله، والزنى بمسلمة، ولم يختلف نصه في عدم الانتقاض بقذف المسلم، فإلحاق مسبَّة اللَّه ورسوله بمسبَّة آحاد المسلمين من أفسد الإلحاق، وتخريج عدم النقض به من نصه على عدم النقض بسبٍّ

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٧٣٥).

ويوسف بن موسى تصحف في الأصل إلى: (عيسى بن موسى) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من «أحكام» الخلال، ومصادر ترجمته.

ويوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي، أصله من الأهواز، ومتجره بالرَّي، ثم سكن بغداد، روى عنه البخاري وغيره، وقال ابن معين: صدوق.

قال الخلال: نقل عن إمامنا أشياء.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٤٢١ - رقم ٥٥١) و «المقصد الأرشد» (٣/١٤٥ - رقم ١١٧٦).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٧٣٦).

(٣) المصدر السابق (٧٣٤).

(٤) قول القاضي أبي يعلى من كتابه «التعليق»، وقد ذكر القاضي مثل هذا القول بحرفه، إلا الشيء اليسير منه في كتابه «الأحكام السلطانية» (ص ١٥٨-١٥٩).

آحاد المسلمين من أفسد التخريج! وأين الضرر والمفسدة من هذا النوع إلى المفسدة من النوع الآخر؟ وإذا كان المسلم يقتل بسبِّ اللَّه ورسوله، والزنى مع الإحصان، ولا يقتل بالقذف، فكذلك الذمي، فالذي نص عليه الإمام أحمد في الموضعين هو محض الفقه، والتخريج باطل نصاً وقياساً واعتباراً.

واشتراك الصور كلها في إدخال الضرر على المسلم لا يوجب تساويها في مقدار الضرب وكيفيته، فالمسلم إذا فعل ذلك فقد أدخل الضرر أيضاً مع التفاوت في الأحكام.

ثم يقال: يا للَّه العجب!! أين ضرر المجاهرة بسبِّ اللَّه ورسوله وكلامه ودينه على رؤوس الملأ، وقهر المسلمات وإن كُنَّ شريفات على الزنى إلى ضرر منع دينار يجب عليه من الجزية!

وكذلك أين ضرر تحريقه لمساجد المسلمين والمنابر إلى ضرر منعه لدينار وجب عليه!! فكيف يقتضي الفقه أن يقال: ينتقض عهده بمنع الدينار دون هذه الأمور؟ وأين ضرر امتناعه من قبول حكم الحاكم إلى ضرر مجاهرته بسبِّ اللَّه ورسوله وما معه؟

وطريقة أبي البركات في «المحرر»[1] في تحصيل المذهب في ذلك أصح طرق الأصحاب على الاطلاق.

قال: وإذا لحق الذمي بدار الحرب متوطناً أو امتنع من إعطاء ما عليه أو التزام أحكام الملة، أو قاتل المسلمين انتقض عهده؛ وإن قذف مسلماً، أو آذاه بسحر في تصرفاته لم ينتقض عهده: نص عليه في رواية جماعة، وقيل: ينتقض.

(١) «المحرر» لمجد الدين أبي البركات، انظر (٢/١٨٨).

وإن فتنه عن دينه، أو قتله، أو قطع عليه الطريق، أو زنى بمسلمة، أو تجسس للكفار أو آوى لهم جاسوساً، أو ذكر اللَّه أو كتابه أو رسوله بسوء انتقض عهده: نص عليه.

وقيل: فيه روايتان بناء على نصه في القذف، والأصح التفرقة.

وإذا أظهر منكراً، أو رفع صوته بكتابه، أو ركب الخيل ونحوه عُزِّر، ولم ينتقض عهده؛ وقيل: إن شرط عليه تركه، وإلا فلا.

٢٦٤ - فصل[١]

[مذهب الإمام الشافعي فيما ينقض العهد]

وأما مذهب الشافعي رحمه اللَّه تعالى فقد قال في «الأم»: «وإذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب»[٢]، وذكر الشروط إلى أن قال: «وعلى أنّ أحداً منكم إن ذكر محمداً صلى اللَّه عليه وسلم أو كتاب اللَّه أو دينه بما لا ينبغي أن يذكر به فقد برئت منه ذمة اللَّه ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين، ونقض ما أعطي من الأمان، وحل لأمير المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال أهل الحرب ودماؤهم، وعلى أنّ أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنى أو اسم نكاح، أو قطع الطريق على مسلم، أو فتن مسلماً عن دينه، أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورات المسلمين، أو إيواء لعيونهم، فقد نقض عهده وأحل دمه وماله.

---

(١) قارن بـ «الصارم المسلول» (ص ١٩).

(٢) (٤/٢٠٨-٢٠٩) وقال: (كتب: بسم اللَّه الرحمن الرحيم).

وإن نال مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه[1] لزمه فيه الحكم».

ثم قال[2]: «فهذه الشروط لازمة [له] إن رضيها فيها، فإن لم يرضها فلا عقد له ولا جزية».

ثم قال[3]: «وأيهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولاً؛ وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين أنّ من فعله قتل حداً أو قصاصاً فيقتل بحد أو قصاص لا بنقض عهد، وإن فعل ما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة، فلم يسلم لكنه قال: «أتوب وأعطي الجزية كما كنت أعطيها، أو [على] صلح أجدده» عوقب، ولم يقتل إلا أن يكون فَعَل فعلاً يوجب القصاص والحد[4]. فأما ما دون هذا من الفعل والقول فكل قول يعاقب عليه ولا يقتل.

قال: فإن فعل أو قال ما وصفنا، وشرط أن يحل دمه، فظُفر به، فامتنع من أن يقول: «أسلم أو أعطي الجزية» قُتل، وأخذ ماله فيئاً».

ونص في «الأم»[5] أيضاً أن العهد لا ينتقض بقطع الطريق، ولا بقتل المسلم، ولا بالزنى بالمسلمة، ولا بالتجسس بل يُحدُّ فيما فيه الحد، ويعاقب عقوبةً منكّلة فيما فيه العقوبة، ولا يقتل إلا بأنه يجب عليه القتل».

---

(١) زاد في «الأم»: (أو نال به من على مسلم منعه من كافر له عهد أو أمان).

(٢) في «الأم» (٤/٢١٠)، وما بين المعكوفتين استدركناه منه.

(٣) أي الإمام الشافعي في «الأم» (٤/٢١٠-٢١١)، وما بين المعكوفتين استدركناه منه.

(٤) في «الأم»: (يوجب القصاص بقتل أو قود).

(٥) (٤/١٩٨) باب ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضاً.

قال[1]: ولا يكون النقض للعهد إلا بمنع الجزية أو الحكم بعد الإقرار والامتناع بذلك. ولو قال: «أؤدي الجزية ولا أقر بالحكم» نُبِذ إليه ولم يقاتل على ذلك مكانه، وقيل له: قد تقدم لك أمان، [بأدائك][2] للجزية وإقرارك بها؛ وقد أجلناك في أن تخرج من بلاد الإسلام. ثم إذا خرج فبلغ مأمنه قُتل إن قدر عليه». هذا لفظه.

وحكى ابن المنذر والخطابي[3] عن الشافعي أيضاً: أن عهده ينتقض بسبِّ النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ويقتل.

وأما أصحابه[4] فذكروا - فميا إذا ذكر اللّٰه أو رسوله بسوءٍ - وجهين:

أحدهما: ينتقض عهده بذلك سواء شُرط عليه تركه أو لم يشترط - كما إذا قاتلوا المسلمين أو امتنعوا من التزام الحكم - كطريقة أبي الحسين من أصحابنا[5]، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي.

ومنهم من خص سبّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وحده بأنه يوجب القتل.

---

(١) الإمام الشافعي في «الأم» (٤/١٩٨-١٩٩).

(٢) في الأصل: (فأمانك كان للجزية)، وما أثبتناه تصويبه من كتاب «الأم» للإمام الشافعي.

(٣) انظر «معالم السنن» للخطابي (٦/٢٠٠).

(٤) انظر: «زاد المحتاج بشرح المنهاج» لعبداللّٰه بن حسن الكوهجي (٤/٣٥٨) و «التنبيه» في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (ص ٢٣٩).

(٥) هو القاضي أبو يعلى الفراء.

والثاني: أن السبَّ كالأفعال التي على المسلمين فيها ضرر من قتل المسلم والزنى بالمسلمة والجس وما ذكر معه.

وذكروا في تلك الأمور وجهين:

أحدهما: أنه إن لم يُشرط عليهم تركها بأعيانها لم ينتقض العهد بفعلها، وإن شرط عليهم تركها بأعيانها ففي انتقاض العهد بذلك وجهان.

والثاني: لا ينتقض العهد بفعلها مطلقاً.

ومنهم من حكى هذه الوجوه أقوالاً، وهي أقوال مشار إليها، فيجوز أن تسمى أقوالاً ووجوهاً.

هذه طريقة العراقيين، وقد صرحوا بأن المراد شرط تركها لا شرط انتقاض العهد بفعلها كما ذكره أصحاب أحمد.

وأما الخراسانيون فقالوا: المراد بالاشتراك هنا شرط انتقاص العهد بفعلها لا شرط تركها.

قالوا: إنّ الشرط موجب نفس العقد، وذكروا في تلك الخصال المضرة ثلاثة أوجه:

أحدها: ينتقض العهد بفعلها.

والثاني: لا ينتقض.

والثالث: إن شرط في العقد انتقاض العهد بفعلها انتقض وإلا فلا.

ومنهم من قال: إن شُرط نقض وجهاً واحداً، وإن لم يشرط فوجهان.

وحسبوا أن مراد العراقيين بالاشتراط هذا، فقالوا - حكاية عنهم -: وإن لم يَجْر شرط لم ينتقض العهد، وإن جرى فوجهان. ويلزم من هذا أن يكون العراقيون قائلين بأنه إن لم يجر شرط الانتقاض بهذه الأشياء لم ينتقض بها، قولاً واحداً، وإن صرح بشرط تركها انتقض.

وهذا غلط عليهم، والذي نصروه في كتب الخلاف: أن سبَّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم ينقض العهد ويوجب القتل، كما ذكرناه عن الشافعي نفسه.

٢٦٥ - فصل

[مذهب الإمام مالك فيما ينقض العهد]

وأما مالك وأصحابه رحمهم اللَّه تعالى فقالوا: ينتقض العهد بالقتال، أو منع الجزية، أو التمرد على الأحكام، أو إكراه المسلمة على الزنى، أو التطلع على عورات المسلمين.

قالوا: ومن نقض عهده وجب قتله، ولم يسقط بإسلامه.

قالوا: ومن سبَّ منهم أحداً من الأنبياء وجب قتله إلا أن يسلم.

وأما قطع الطريق والسرقة ونحوهما فحكمه فيها حكم المسلمين، يقام عليه فيه الحد كما يقام على المسلمين، وليس ذلك من باب نقض العهد.

قالوا: وأما رفع أصواتهم بكتابهم، وركوب السروج، وترك الغيار، وإظهار معتقدهم في عيسى ونحو ذلك مما لا ضرر فيه على المسلمين فإنما

يوجب التأديب لا القتل.

قالوا: وإذا ظهر نقض العهد من بعضهم فإن أنكر عليه الباقون، وظهر منهم كراهية ذلك اختص النقض به.

وإن ظهر رضاهم بذلك كان نقضاً من جميعهم. فعلامة بقائهم على العهد إنكارهم على من نقض عهده.

٢٦٦ - فصل(١)

[مذهب الإمام أبو حنيفة فيما ينقض العهد]

وأما أبو حنيفة وأصحابه رحمهم اللَّه تعالى فقالوا: لا ينتقض العهد إلا بأن يكون لهم منعه فيمتنعون من الإمام، ويمنعون الجزية، ولا يمكنه إجراء الأحكام عليهم.

فأما إذا امتنع الواحد منهم عن أداء الجزية، أو فعل شيئاً من هذه الأشياء التي فيها ضرر على المسلمين أو غضاضة على الإسلام لم يصر ناقضاً للعهد، لكن من أصولهم أنّ ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالـمُثَقَّل، والتلوط(٢)، وسبّ الذمي للَّه ورسوله وكتابه ونحو ذلك، إذا تكرر، فعلى الإمام أن يقتل فاعله تعزيراً.

---

(١) وازن بـ «الصارم» (ص ١٠) قال فيه: «وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: لا ينتقض العهد بالسبِّ، ولا يُقتل الذمي بذلك، لكن يُعزَّر على إظهار ذلك كما يُعزر على إظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها من إظهار أصواتهم بكتَّابهم ونحو ذلك، وحكاه الطحاوي عن الثوري، ومن أصولهم...».

(٢) في «الصارم»: (والجماع في غير القُبُل)، والجملة التي بعدها ليست فيه.

وله أن يزيد على الحد المقدر فيه إذا رأى المصلحة في ذلك؛ ويحملون ما جاء عن النبي صلى اللّه عليه وسلم[1] من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمّونه القتل سياسة، وكان حاصله أن للإمام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلَّظت بالتكرار، وشُرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثر أصحابهم بقتل من أكثرَ من سبّ النبي صلى اللّه عليه وسلم من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه.

وقالوا: يقتل سياسة؛ وهذا متوجه على أصولهم.

قال القاضي في «التعليق»[2]: والدلالة على أن نقض العهد يحصل بهذه الأشياء - وإن لم يشترطه في عقد الذمة - أنّ الإمام يقتضي الكف عن الإضرار، وفي هذه الأشياء إضرار، فيجب أن ينتقض العهد بفعلها كما لو شرط ذلك في عقد الأمان.

قال: ولأن عقد الذمة عقد أمان، فانتقض بالمخالفة من غير شرط كالهدنة.

---

(١) زاد في «الصارم»: (وأصحابه).

(٢) تقدم التعريف بكتاب «التعليق» للقاضي أبي يعلى الفراء.

[الأدلة من كتاب اللّه على وجوب قتل السابّ، وانتقـاض عهده]

الدليل الثاني[1]: قلت: واحتج غيره من الأصحاب بوجوه أخر سوى ما ذكره، منها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2]، فلا يجوز الإمساك عن قتالهم إلاّ إذا كانوا صاغرين حال إعطاء الجزية.

والمراد بإعطاء الجزية من حين بذلها أو التزامها إلى حين تسليمها وإقباضها، فإنهم إذا بذلوا الجزية شرعوا في الإعطاء ووجب الكف عنهم إلى أن نقبضها منهم؛ فمتى لم يلتزموها أو التزموها وامتنعوا من تسليمها لم يكونوا معطين لها، فليس المراد أن يكونوا صاغرين حال تناول الجزية منهم فقط، ويفارقهم الصغار فيما عدا هذا الوقت: هذا باطل قطعاً.

---

(١) كأن ابن القيم رحمه اللّه جعل ما سبق من أمور يصنعها أهل الذمة مثل سبِّ اللّه أو الرسول أو الدين وما شابهها دليل أول على نقض العهد من غير أن يصرح بذلك، وذلك أنه ذكر هنا الدليل الثاني على نقض العهد وسيتبعه الثالث إلى الرابع عشر، وهذه الأدلة من الثاني حتى الرابع عشر هي الأدلة من كتاب اللّه على انتقاض عهد الذمي يسب اللّه أو رسوله أو دينه، كما صرح به شيخ الإسلام في «الصارم» (ص ١١)، إلا أن شيخ الإسلام جعل هذا الدليل الأول على انتقاض عهد الذمي بالسب ثم اتبعه بالثاني والثالث وهكذا، من غير أن يشير إلى أن ما تقدم هو الدليل الأول على نقض العهد بالسبِّ.

(٢) سورة التوبة: آية ٢٩.

وإذا علم هذا فمن جاهرنا بسبّ الله ورسوله، وإكراه حريمنا على الزنى، وتحريق جوامعنا ودورنا، ورفع الصليب فوق رؤوسنا، فليس معه من الصغار شيء، فيجب قتاله – بنص الآية – حتى يصير صاغراً.

فإن قيل: فالمأمور به القتال إلى هذه الغاية، فمن أين لكم القتل المقدور عليه؟ فالجواب من وجوه:

أحدها: أنّ كل من أمرنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل إذا قدرنا عليه.

الثاني: أنّا إذا كنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجز أن نعقد لهم عهد الذمة بدونها، ولو عُقد لهم [كان][1] عقداً فاسداً.

الثالث: أنّ الأصل إباحة دمائهم، يمسك عصمتها الحبلان: حبل من الله بالأمر بالكف عنهم، وحبل من الناس بالعهد والعقد؛ ولم يوجد واحد من الحبلين.

أما حبل الله سبحانه فإنّه إنما اقتضى الأمر بالكف عنهم إذا كانوا صاغرين، فمتى لم يوجد وصف الصغار المقتضي للكف منهم وعنهم فالقتل المقدور عليه منهم والقتال للطائفة الممتنعة واجب.

وأما حبل الناس فلم يعاهدهم الإمام والمسلمون إلاّ على الكف عمّا فيه إدخال ضرر على المسلمين وغضاضة في الإسلام، فإذا لم يوجد فلا عهد لهم من الإمام ولا من الله، وهذا ظاهر لا خفاء به.

---

(١) ساقط من الأصل استدركناه من «الصارم المسلول» وبه يستقيم المعنى.

٢٦٧ - فصل[١]

[ليس لأهل الذمة عهد إلا ما داموا مستقيمين لنا]

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ...﴾ إلى قوله: ﴿...وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾[٢] فنفى اللَّه أن يكون لمشرك عهد ممَّن كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم عاهدهم إلا قوماً ذكرهم فجعل لهم عهداً ما داموا مستقيمين لنا، فعلم أن العهد لا يبقى للمشرك إلا ما دام مستقيماً، ومعلوم أنّ مجاهرتنا بتلك الأمور العظام[٣] تقدح في الاستقامة، كما تقدح مجاهرتنا بالاستقامة فيها[٤]، بل مجاهرتنا بسب ربنا ونبينا وكتابه، وإحراق مساجدنا ودورنا أشد علينا من مجاهرتنا بالمحاربة إن كنا مؤمنين؛ فإنه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة اللّه هي العليا، ولا يُجهر بين أظهرنا بشيء من أذى اللَّه ورسوله، فإذا لم يكونوا مستقيمين لنا مع القدح في أهون الأمرين فكيف يستقيمون لنا مع القدح في أعظمهما؟

يوضح ذلك قوله: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ

---

(١) وازن بـ «الصارم» (ص ١٣).

(٢) سورة التوبة: آية ٧-١٢ .

(٣) في «الصارم»: (مجاهرتنا بالشتيمة والوقيعة في ربنا ونبينا وديننا وكتابنا يقدح في الاستقامة).

(٤) في «الصارم»: (كما تقدح مجاهرتنا بالمحاربة في العهد).

إلاً ولاَ ذِمَّـةً﴾(1) أي كيف يكون لهم عهد ولو ظهروا عليكم لم يرقبوا الرَّحِم التي بينكم وبينهم ولا العهد، فعلم أنَّ من كانت حالته أنّـه إذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد لم يكن له عهد، ومن جاهرنا بالطعن في ديننا وسب ربنا ونبينا كان ذلك من أعظم الأدلة على أنّـه لو ظهر علينا لم يرقب العهد الذي بيننا وبينه، فإنّـه إذا كان هذا فعله مع وجود العهد والذلة، فكيف يكون مع القدرة والدولة؟ وهذا بخلاف من لم يُظْهِر لنا شيئاً من ذلك، فإنّـه يجوز أن يفي لنا بالعهد ولو ظهر.

فإن قيل: فالآية إنما هي في أهل الهدنة المقيمين في دارهم، قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن لفظها أعم.

والثاني: أنها إذا كان معناها في أهل الذمة المقيمين بدارهم فثبوته في أهل الذمة المقيمين بدارنا أولى وأحرى.

٢٦٨ - فصل(2)

[انتقـاض العهـد بنكثهم أيمانهم]

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَـكَـثُوا أَيْـمَانَهُـمْ مِـنْ بَـعْدِ عَـهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُـمْ فَقَاتِـلوا أَئِـمَّـةَ الكُـفْـرِ﴾(3) فأمر سبحانه بقتال من نكث

---

(1) سورة التوبة: آية ٨.

(2) وازن بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم» (ص ١٤).

(3) سورة التوبة: آية ١٢.

يمينه، أي عهده الذي عاهدنا عليه من الكف عن أذانا والطعن في ديننا، وجعل علة قتاله ذلك، وعطف الطعن في الدين على نكث العهد، وخصه بالذكر بياناً أنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال. ولهذا تغلَّظ على صاحبه العقوبة، وهذه كانت سنّة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فإنه كان يهدر دماء من آذى اللّه ورسوله، وطعن في الدين، ويمسك عن غيره.

فإن قيل: فالآية تدل على أن من نقض عهده، وطعن في الدين، فإنه يقاتل، فمن أين لكم أن من طعن في الدين ولم ينقض العهد لم يقاتل؟ ومعلوم أن الحكم المعلق بوصفين لا يثبت إلا بوجود أحدهما؟ فالجواب من وجوه:

أحدها[1]: أن هذا من باب تعليق الحكم بالوصفين المتلازمين الَّـذَيْنِ لا ينفك أحدهما عن الآخر، فمتى تحقق أحدهما تحقق الآخر، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَـنْ يُـشاقِقِ الرَّسُـولَ مِـنْ بَـعْدِ ما تَـبيَّـنَ لَـهُ الهُدَى ويتَّبعْ غَيْرَ سَبِيلِ المؤمنِينَ نُولِّهِ ما تَوَلَّى﴾[2] وكقوله ﴿ولا تَلْبِسُوا الـحَقَّ بِالبَـاطِـلِ وَتَـكْـتُـمُوا الـحَــقَّ﴾[3] وقولـه: ﴿وَمَــنْ يَـعْـصِ اللَّــهَ وَرَسُــولَهُ وَيَـتَـعَـدَّ حُـدُودَهُ يُـدْخِلْـهُ ناراً خَالِـداً فِـيهاَ﴾[4]، ونظائره كثيرة جداً، فلا يتصور بقاؤه على العهد مع الطعن في ديننا، بل إمكان بقائه على العهد ديناً أقرب

(١) لم يذكر شيخ الإسلام هذا الوجه في «الصارم المسلول»، إنما هو من استنباط ابن القيم - رحمه اللّه -.

(٢) سورة النساء: آية ١١٥.

(٣) سورة البقرة: آية ٤٢.

(٤) سورة النساء: آية ١٤.

من بقائه على العهد مع المجاهرة بالطعن في الدين، بل إن أمكن بقاؤه على العهد مع المجاهرة بالطعن في الدين وسنّة اللّه ورسوله أمكن بقاؤه عليه مع المحاربة باليد، ومنع إعطاء الجزية. وهذا واضح لا خفاء به.

الجواب الثاني: أنه لا بد أن يكون لكل صفة من هاتين الصفتين ما يبين في الحكم، وإلا فالوصف العديم التأثير لا يتعلق به الحكم، فلا يصح أن يقال: من أكل وزنى حُدَّ، ثم قد تكون كل صفة مستقلة بالتأثير لو انفردت، كما يقال: يقتل هذا لأنه زانٍ مرتد، وقد يكون مجموع الجزاء مرتباً على المجموع، ولكل وصف تأثير في البعض، كما قال تعالى: ﴿والَّـذِينَ لاَ يَـدْعُـونَ مَـعَ اللَّـهِ إلَـهاً آخَـرَ ولاَ يَـقْـتُـلُـونَ النَـفْـسَ التِي حَـرَّمَ اللّهُ إلاَّ بِالـحَـقِّ﴾(١).

وقد تكون تلك الصفات متلازمة، كل منها لو فرض تجرده لكان مؤثراً على سبيل الاستقلال، فيذكر إيضاحاً وبياناً للموجب.

وقد يكون بعضها مستلزماً للبعض من غير عكس، كما قال تعالى: ﴿إنَّ الَّـذِينَ يَـكْـفُـرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَيَـقْـتُـلُونَ النَّـبِيِّين بِـغَـيرِ الْـحَـقِّ﴾(٢). وهذه الآية من أي الأقسام فرضت كانت دليلاً، لأنَّ أقصى ما يقال: أن نقض العهد هو المبيح للقتال، والطعن في الدين مؤكد له موجب له، فنقول: إذا كان الطعن يُغَـلِّظ قتال من ليس بيننا وبينه عهد ويوجبه، فلأن يوجب قتل من بيننا وبينه ذمة – وهو ملتزم للصغار – أولى، فإنَّ المعاهد له أن يظهر

(١) سورة الفرقان: آية ٦٨.

(٢)سورة آل عمران: آية ٢١.

في داره ما شاء من أمر دينه، والذمي ليس له أن يظهر في دار الإسلام شيئاً من دينه الباطل.

الجواب الثالث[1]: أنَّ مجرد نكث الأيمان مقتض للمقاتلة ولو تجرد عن الطعن في الدين، وضرره أشد من ضرر الطعن في الدين علينا، فإذا كان أيسر الأمرين مقتضياً للمقاتلة فكيف بـأشدهما؟

الجواب الرابع: أنَّ الذمي إذا سبّ اللَّه والرسول، أو عاب الإسلام علانية، فقد نكث يمينه، وطعن في ديننا، ولا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك بما يردعه وينكّل به، فعلم أنه لم يعاهدنا عليه: إذ لو كان معاهداً عليه لم تجُز عقوبته عليه، كما لا يعاقب على شرب الخمر وأكل الخنزير ونحو ذلك. وإذا كنا عاهدناه على ألا يطعن في ديننا، ثم طعن، فقد نكث يمينه من بعد عهده، فيجب قتله بنص الآية.

قال شيخنا[2]: وهذه دلالة ظاهرة جداً، لأنَّ المنازع سلم لنا أنه ممنوع من ذلك بالعهد الذي بيننا وبينه، لكنه يقول: «ليس كل ما مُنع منه ينقض عهده كإظهار الخمر والخنزير». ولكن الفرق بين من وجد منه فعل ما منع منه العهد مما لا يضر بنا ضرراً بيِّـناً كترك الغيار مثلاً وشرب الخمر وإظهار الخنزير – وبين من وجد منه فعل ما منع منه العهد مما فيه غاية الضرر بالمسلمين وبالدين، فإلحاق أحدهما بالآخر باطل.

يوضـح ذلك **الجـواب الخامـس**: أنَّ النكث هو مخالـفة العهد، فمتى

---

(١) لم يذكر شيخ الإسلام هذا الوجه في «الصارم» إنما هو من استنباط ابن القيم رحمه اللَّه.

(٢) في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص١٦).

خالفوا شيئاً مما صولحوا عليه فهو نكثٌ مأخوذ من نكث الحبل، وهو نقض قواه؛ ونكث الحبل يحصل بنقض قوة واحدة كما يحصل بنقض جميع القوى، لكن قد يبقى من [قواه ما](١) يتمسك به الحبل، وقد يهن بالكلية.

وهذه المخالفة من المعاهد قد تبطل العهد بالكلية حتى تجعله حربياً، وقد تشعّث(٢) العهد حتى تبيح عقوبتهم، كما أنَّ فقد بعض الشروط في البيع والنكاح وغيرهما قد يبطله بالكلية، وقد يبيح الفسخ والإمساك(٣).

وأما من قال «ينتقض العهد بجميع المخالفات» فظاهرٌ على قول قاله القاضي في «التعليق»(٤).

واحتج القاضي بأنهم لو أظهروا منكراً في دار الإسلام مثل إحداث البيع والكنائس في دار الإسلام، ورفع الأصوات بكتبهم، والضرب بالنواقيس، وإطالة البناء على أبنية المسلمين، وإظهار الخمر والخنزير. وكذلك ما أخذ عليهم تركه من التشبه بالمسلمين في ملبوسهم ومركوبهم وشعورهم وكناهم.

---

(١) في الأصل: (قولهما) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من «الصارم».

(٢) تشعث: تفرق. «القاموس».

(٣) في «الصارم»: (وقد يبيح الفسخ كالإخلال بالرهن والضمين(أ)، هذا عند من يفرق في المخالفة).

(٤) لم يصرح شيخ الإسلام في «الصارم» أن هذا القول للقاضي أبي يعلى الفراء في «تعليقه»، وكتاب «التعليق» للقاضي تقدم التعريف به.

(أ) الضمين: الكفيل. «مختار الصحاح».

قال[1]: والجواب أنّ من أصحابنا من جعله ناقضاً للعهد بهذه الأشياء - وهو ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال: «ومن نقض العهدبمخالفة شيء مما صولحوا عليه عاد حربياً» - فعلى هذا لا نسلم، وإن سلمناه فلما تبين فيها أنه لا ضرر على المسلمين فيها وإنما نهوا عن فعلها لما في إظهارها من المنكر، وليس كذلك في ملتنا لأن في فعلها ضرراً بالمسلمين، فبان الفرق. انتهى كلامه.

قال شيخنا[2]: فعلى التقديرين فقد اقتضى العقد ألا يظهروا شيئاً من عيبِ ديننا، وأنهم متى أظهروه فقد نكثوا وطعنوا في الدين، فيدخلون في عموم الآية لفظاً ومعنى، ومثلُ هذا العموم يبلغ درجة النص.

٢٦٩ - فصل[3]

[كل من طعن في ديننا فهو من أئمة الكفر]

وفي الآية دليل من وجه آخر، وهو قوله تعالى ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾[4] وهم الذين نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في ديننا؛ ولكن أقام الظاهر مقام المضمر بينهما على الوصف الذي استحقوا به المقاتلة، كقوله ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾[5] ونظائره، فدل على أن من نكث يمينه، وطعن

(١) أي القاضي أبو يعلى الفراء في «تعليقته».

(٢) في «الصارم» (ص ١٦).

(٣) وازن هذا الفصل بما ذكره شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (ص ١٧).

(٤) سورة التوبة: آية ١٢ .

(٥) سورة الأعراف: آية ١٧٠ .

في ديننا، فهو من أئمة الكفر. وإمام الكفر هو الداعي إليه المتَّبعُ فيه.

وإنما صار إماماً في الكفر لأجل الطعن، وإلاّ فإن مجرد النكث لا يوجب ذلك، وهذا ظاهر: فإن الطاعن في الدين يعيبه ويذمه ويدعو إلى خلافه، وهذا شأن الإمام: فإذا طعن الذمي في الدين كان إماماً في الكفر، فيجب قتاله.

وقوله: ﴿إِنَّـهُـمْ لاَ أَيْـمَانَ لَـهُـمْ﴾[1] علة أخرى لقتاله، فأما على قراءة الكسر فتكون الآية قد تضمنت ذكر المقتضي للقتال - وهو نكث العهد والطعن في الدين - وبيان عدم المانع من القتال: وهو الإيمان العاصم.

وأما على قراءة فتح الألف فالأيمان جمع يمين، وهي أحسن القراءتين، لأنــه قد تقدم في أول الآيـة قولــه: ﴿وَإِنْ نَـكَـثُـوا أَيْـمَانَـهُـمْ﴾[1] فأخـبر سبحانه عن سبب القتال - وهو نكث الأيمان والطعن في الدين - ثم أخبر أنه لا أيمان لهم تعصمهم من القتل لأنهم قد نكثوها.

والمراد بالأيمان هنا العهود لا القسم باللّه، فإن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يقاسمهم باللّه عام الحديبية وإنَّما عاهدهم، ونسخة الكتاب محفوظة ليس فيها قسم، وهذا لأنَّ كلاً من المتعاهدين يمد يمينه إلى الآخر، ثم صار مجرد الكلام بالعهد يسمَّى يميناً وإن لم يحصل فيه مد اليمين.

وقد قيل: سمّي العهد يميناً لأنّ اليمين هي القوة والشِّدَّة، كما قال تعالى: ﴿لأَخَـذْنَا مِـنْـهُ بِاليَـمِـينِ﴾[2] ولما كان الحلف معقوداً مشدوداً سمي

(١) سورة التوبة: آية ١٢ .

(٢) سورة الحاقة: آية ٤٥.

يميناً، فاسم اليمين جامع للعهد الذي بين العبد وبين ربه وإن كان نذراً، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم «النَّـذْرُ حَـلْـفَـةٌ»[1]، وللعهد الذي بين المخلوقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَـنْـقُـضُوا الأَيْـمَانَ بَـعْـدَ تَـوْكِيدِهَا﴾[2] فالنهي عن [نقض][3] العهود وإن لم يكن فيها قسم، وقال تعالى: ﴿وَمَـنْ أَوْفَـى بِـمَا عَاهَـدَ عَـلَـيْهُ اللَّـهَ فَسَيُؤتيهِ أَجْـراً عَـظِيماً﴾[4] وإن لم يكن هناك قسم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّـقُوا اللَّهَ الَّـذِي تَسَـاءلُـونَ بِـهِ وَالأَرْحَـامَ﴾[5]

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، مع أن القاضي أبا يعلى ذكره في كتاب «الروايتين والوجهين» (٣/٦٧-٦٨) بهذا اللفظ، وكذا صنع الشيخ ابن قدامة في «المغني» (١١/٣٣٦) وشيخ الإسلام في «الصارم» (ص١٨)، ومن غير أن يصرح أحد منهم باسم الصحابي راوي الحديث، أو من أخرج الحديث من أهل العلم.

قلت: ويغلب على الظن أن هذه رواية بالمعنى لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، ومما يؤكد ذلك أن ابن القيم نفسه رحمه الله قال في «شرح سنن أبي داود» (٩/١١٨): «وعن عقبة مرفوعاً وموقوفاً: «النذر حَلْفَة».

وحديث عقبة أخرجه أحمد في المسند (٤/١٤٩) من طريق ابن لهيعة قال: ثنا كعب بن علقمة قال: سمعت عبدالرحمن بن شماسة يقول: أنبأنا أبو الخير فقال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما النذر يمين، كفارتها كفارة يمين».

وابن لهيعة ضعيف لسوء حفظه، وباقي رجاله من رجال مسلم، وأبو الخير اسمه مرثد بن عبدالله اليزني.

وتابع ابن لهيعة عليه عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة به.

أخرجه مسلم (١١/١٠٤) عنه بلفظ: «كفارة النذر كفارة اليمين».

(٢) سورة النحل: آية ٩١.

(٣) في الأصل: (بعض)، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من «الصارم».

(٤) سورة الفتح: آية ١٠.

(٥) سورة النساء: آية ١.

معناه: تتعاهدون وتتعاقدون به، والمقصود أن كل من طعن في ديننا بعد أن عاهدناه عهداً يقتضي ألا يفعل ذلك فهو إمام في الكفر لا يمين له، فيجب قتله بنص الآية، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الناكث الذي ليس بإمام في الكفر، وهو من خالف بفعل شيء مما صُولح عليه.

٢٧٠ - فصل(١)

[الهم بإخراج الرسول موجب لقتالهم]

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾(٢) فجعل همَّهم بإخراج الرسول موجباً لقتالهم لما فيه من الأذى له.

ومعلوم قطعاً أن سبّه أعظم أذى له من مجرد إخراجه من بلده، ولهذا عفا صلى اللَّه عليه وسلم عام الفتح عن الذين همّوا بإخراجه ولم يعفُ عمن سبّه: فالذمي إذا أظهر سبّه صلى اللَّه عليه وسلم فقد نكث عهده، وفعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول، وبدأ بالأذى؛ فيجب قتاله.

٢٧١ - فصل(٣)

[الأمر بقتال الناكثين الطاعنين في الدين]

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ

(١) وازن هذا الفصل بما قاله شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (ص ١٨).

(٢) سورة التوبة: آية ١٣.

(٣) وازن بـ «الصارم المسلول» (ص ١٨).

غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾[1] فأمر سبحانه بقتال الناكثين الطاعنين في الدين، ورتب على ذلك أشياء: تعذيبهم بأذى المؤمنين، وخزيهم، والنصرة عليهم، وشفاء صدور المؤمنين، وذهاب غيظ قلوبهم، وتوبته، على غيرهم. والتقدير: إن تقاتلوهم يحصل هذا.

وإذا كانت هذه الأمور مرتبة على قتال الناكث والطاعن في الدين - وهي أمور مطلوبة - كان سببها المقتضي لها مطلوباً للشارع - وهو القتال - وإذا كانت هذه الأمور مطلوبة حاصلة بالقتال لم يجز تعطيل القتال الذي هو سببها مع قيام المقتضي له من جهة من يقاتله: وهو النكث والطعن في الدين.

فشفاء الصدور الحاصل من ألم النكث والطعن، وذهاب الغيظ الحاصل في صدور المؤمنين من ذلك، مقصود للشارع مطلوب الحصول؛ ولا ريب أنّ من أظهر سبّ رسول اللَّه صلى اللّه عليه وسلم من أهل الذمة فإنه يغيظ المؤمنين ويؤلمهم أكثر من سفك دماء بعضهم وأخذ أموالهم: فإن هذا يثير الغضب للَّه والحمية له ولرسوله.

وهذا القدر لا يهيج في قلب المؤمن غيظ أكثر منه، بل المؤمن المسدّد لا يغضب هذا الغضب إلاَّ لـلَّه ورسوله؛ واللّه سبحانه يحب شفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم؛ وهذا إنما يحصل بقتل السبّاب لأوجهٍ:

أحدها: أنّ [تعزيره][2] وتأديبه يذهب غيظ قلوبهم إذا شتم واحداً من

(١) سورة التوبة: آية ١٤-١٥.

(٢) في «الأصل»: (تعزيزة) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من «الصارم المسلول» وهو الجادة.

المسلمين، فلو أذهب التعزير والتأديب غيظ قلوبهم إذا شتم الرسول لكان غيظهم من سبّ نبيهم مثل غيظهم من سبّ واحد منهم، وهذا باطل قطعاً.

الثاني: أنّ شتمه أعظم عندهم من أن يسفك دماء بعضهم بعضاً، ثم لو قُتل واحد منهم لم يشفِ صدورهم إلاّ قتله، فأن لا تُشفى صدورهم إلاّ بقتل السابّ أولى وأحرى.

الثالث: أنّ اللَّه جعل قتالهم هو السبب في حصول الشفاء، والأصل عدم سبب آخر يُحصِّله، فيجب أن يكون القتل هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل هذا.

الرابع: أنّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم لما فتحت مكة وأراد أن يشفي صدور خُزاعة - وهم القوم المؤمنون - من بني بكر الذين قاتلوهم مكّنهم منهم نصف النهار أو أكثر مع أمانه لسائر الناس(١)، فلو كان شفاء صدورهم وذهاب غيظ قلوبهم يحصل بدون القتل للذين نكثوا أو طعنوا لما فعل ذلك مع أمانه الناس.

٢٧٢ - فصل(٢)

[المحاد للَّه ولرسوله ليس له عهد]

الدليل السابع: قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد (٦٦٨١، ٦٩٣٣) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما فتحت مكة على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «كفوا السلاح إلا خزاعة من بني بكر، فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال: كفوا السلاح».

وذكره البيهقي في «المجمع» (٦/ ٢٦٠ - رقم ١٠٢٦) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) وازن هذا الفصل بما قاله شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (ص ٢٠).

وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيها ذَلِكَ الْخِزْيُ العَظِيمُ﴾(١)، ذكر سبحانه هذه الآية عقيب قوله: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾(٢) فجعلهم مؤذين له بقولهم: «هو أُذُنٌ»، ثم قال: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٣) فجعلهم بهذا مُحادين، ومعلوم قطعاً أن من أظهر مسبَّة اللّه ورسوله والطعن في دينه أعظم محادَّة له ولرسوله؛ وإذا ثبت أنه محادٌّ فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّون اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ﴾(٤) والأذل أبلغ من الذليل، ولا يكون أذل حتى يخاف على نفسه وماله، لأن من كان دمه وماله معصوماً لا يستباح فليس بأذل، يدل عليه قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَما ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾(٥) فبيّن سبحانه أنهم أينما ثقفوا فعليهم الذلة إلا مع العهد، فعُلم أنّ من له عهد وحبل يأمن به على نفسه وماله لا ذلّة عليه، وإن كانت عليه المسكنة، فإنّ المسكنة قد تكون مع عدم الذلة، وقد جعل سبحانه الحادّين في الأذلين، فلا يكون لهم عهد، إذ العهد ينافي الذلة، كما دلت عليه الآية، وهذا ظاهر، فإنّ الأذل ليس له قوة يمتنع بها ممّن أراده بسوء، فإذا كان له من المسلمين عهد يجب عليهم به نصره ومنعه فليس بأذل، فثبت أنّ المحادّ للّه ورسوله لا يكون له عهد يعصمه.

---

(١) سورة التوبة: آية ٦٣.

(٢) سورة التوبة: آية ٦١.

(٣) سورة التوبة: آية ٦٣.

(٤) سورة المجادلة: آية ٢٠.

(٥) سورة آل عمران: آية ١١٢.

٢٧٣ - فصل[١]

[بيان معنى الكبت]

الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[٢] والكبتُ: الإذلال والخزي والتصريع على الوجه.

قال النضر وابن قتيبة:[٣] هو الغيظ والحزن.

وقال أهل التفسير:[٤] كُبتوا: أُهلكوا وأُخزوا وحزنوا، وإذا كان المحادّ مكبوتاً فلو كان آمناً على نفسه وماله لم يكن مكبوتاً بل مسروراً جذِلاً يشفي صدره من اللَّه ورسوله، آمناً على دمه وماله، فأين الكبت إذن؟

---

(١) وازن بـ «الصارم المسلول» (ص ٢٢).

(٢) سورة المجادلة: آية ٥.

(٣) هو النضر بن شميل بن خَرَشة بن زيد، أبو الحسن البصري النحوي، لم يكن أحد من أصحاب الخليل يدانيه، كان إماماً في العربية، وهو أول من أظهر السُّنَّة بمرو وجميع خراسان، وكان من فصحاء الناس، وعلمائهم بالأدب وأيام الناس، وأخرج كتباً كثيرة لم يسبقه إليها أحد، منها: «الصفات» في اللغة، و «المدخل إلى كتاب العين» و «غريب الحديث» وغيرها، توفي سنة ثلاث ومئتين، أخرج له الستة.

انظر ترجمته في «طبقات النحويين» (ص ٥٥)، «معجم الأدباء» (١٩/٢٣٨)، «السير» (٩/٣٢٨)، «تهذيب الكمال» (٢٩/٣٧٩).

وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة ثبت».

أما ابن قتيبة الدينوري العلامة الكبير تقدمت ترجمته فيما مضى.

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/١١) و «تفسير القرطبي» (١٧/٢٨٨) و «تفسير ابن كثير» (٤/٣٢٢) و «فتح القدير» (٥/١٨٥) و «تفسير السعدي» (٥/١٩٣).

ويدل عليه قوله: ﴿كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[1]، فخوَّفهم بكبتٍ نظير كبت من قبلهم: وهو الإهلاك من عنده أو بأيدي عباده وأوليائه.

وقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾[2] عقيب قوله: ﴿إِنَّ الَّذِين يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[3] دليلٌ على أنَّ [المحادة][4] مغالبة ومعاداة حتى يكون أحد المحادّين غالباً، وهذا إنما يكون بين أهل الحرب لا أهل السلم، فعلم أنّ المحادّ ليس بمسالم، فلا يكون له أمان مع المحادّة، وقد جرت سنّة اللّه سبحانه أنّ الغلبة لرسله بالحجة والقهر، فمن أمر منهم بالحرب نصر على عدوه، ومن لم يُؤمر بالحرب أهلك عدوه.

يوضحه أنّ المحادّة مشاقّة، لأنها من الحد والفصل والبينونة، وكذلك المشاقة من الشق، وكذلك المعاداة من العدوة، وهي الجانب يكون أحد العدوين في شق وجانب وحدٍ وعدوه الآخر في غيرها، والمعنى في ذلك كله معنى المقاطعة والمفاصلة؛ وذلك لا يكون إلا مع انقطاع الحبل الذي بيننا وبين أهل العهد، لا يكون مع اتصال الحبل أبداً.

يوضحه أنّ الحبل وصلةٌ وسبب، فلا يجامع المفاصلة والمباينة.

وأيضاً فإنّها إذا كانت بمعنى المشاقة فقد قال تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ

---

(١) سورة المجادلة: آية ٥.

(٢) سورة المجادلة: آية ٢١.

(٣) سورة المجادلة: آية ٢٠ .

(٤) في «الأصل»: (المحاداة) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من «الصارم المسلول».

الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ [يشَاقِقِ][1] اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾[2] فأمر بضرب أعناقهم، وعلَّل ذلك بمشاقتهم [ومحادَّتهم][3] وكل من فعل ذلك وجب أن يضرب عنقه، **وهذا دليل تاسع في المسألة.**

وترتيبه هكذا: هذا مشاقّ للَّه ورسوله، والمشاقّ للَّه ورسوله مستحق ضرب العنق، وقد تبينت صحة المقدمتين.

ونظير هذا الاستدلال قوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾[4]، والتعذيب في الدنيا هو القتال والإهلاك، ثم علّل ذلك بالمشاقّة، وأخّر عنهم ذلك التعذيب لما سبق من كتابة الجلاء عليهم، فمن وجدت منه المشاقّة من غيرهم ممن لم يُكتَب عليه الجلاء استحق عذاب الدنيا الذي أخره عن أولئك. **وهذا دليل عاشر في المسألة.**

---

(١) في الأصل: (يشاقّ) بإدغام القافين معاً، وصوبناه من القرآن الكريم، وعلى الصواب ذكره شيخ الإسلام في «الصارم» (ص ٢٤).

(٢) سورة الأنفال: آية ١٢-١٣ .

(٣) في الأصل: (محاددتهم) وتصويبه من «الصارم المسلول».

(٤) سورة الحشر: آية ٣.

٢٧٤ - فصل[1]

[زوال العصمة عن نفس ومال المؤذي لله ورسوله]

الدليل الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[2]، وهذه الأفعال أذى لله ورسوله قطعاً، بل أذى الله ورسوله يحصل بدونها.

وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾[3] فيجب أن يكون هذا الملعون في الدنيا والآخرة عادم النصير بالكلية، فلو كان ماله ودمه معصومين لوجب على المسلمين نصرته، وكانوا كلهم أنصاره، وهذا مخالفة صريحة لقوله: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾.

يوضحه **الدليل الثاني عشر**: وهو أنّ هذا مؤذٍ لله ورسوله، فتزول العصمة عن نفسه وماله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لكعب بن الأشرف، فإنّه قد آذى الله ورسوله؟»[4] ، فندب إلى قتله بعد العهد، وعلّل ذلك بِكونه آذى الله ورسوله، وستأتي قصته إن شاء الله تعالى.

---

(١) وازن بما ذكره شيخ الإسلام في «الصارم» (ص ٢٦).

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٧.

(٣) سورة النساء: آية٥٦.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري (١٥٨/٦-١٥٩ و ٣٣٦/٧-٣٣٧) ومسلم (١٦٠/١٢-١٦٣) من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، وسيعيده المصنف بتمامه في الفصل (رقم ٢٧٧).

٢٧٥ - فصل

[مد اللَّه قتالهم حتى ينتهوا عن أسباب الفتنة]

الدليل الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للَّهِ فإنِ انْتَهَوا فَلاَ عُدْوَانَ إلاَّ عَلى الظَّالِمينَ﴾[1]، فمدّ قتالهم إلى أن ينتهوا عن أسباب الفتنة، وهي الشرك، وأخبر أنه لا عدوان إلاّ على الظالمين؛ والمجاهر بالسّب والعدوان على الإسلام غير مُنْتَهٍ، فقتاله واجب إذا كان غير مقدور عليه، وقتله مع القدرة حتمٌ، وهو ظالم فعليه العدوان الذي نفاه عمن انتهى، وهو القتل والقتال. وهذا بحمد اللَّه في غاية الوضوح.

٢٧٦ - فصل

[يوفى العهد إليهم ما لم ينقصونا شيئاً مما عاهدناهم عليه]

الدليل الرابع عشر: قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾ إلى قوله: ﴿...إلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فأتِمُّوا إلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إلى مُدَّتِهِمْ﴾[2] فأمر سبحانه أن يوفّى لهم ما لم ينقصونا شيئاً مما عاهدناهم عليه ومعلوم أن من فعل تلك الأفعال فقد نقصنا جُلّ ما عاهدناه عليه ما خلا الدينار الذي هو أهون شيء عُوهد عليه، فهو

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٣.

(٢) سورة التوبة: آية ١-٤.

أولى بفسخ العهد من نقص الدينار، ولا كان باذِله وقد جاهر بأعظم العداوة!

يوضحه أنّ الدينار لم يأخذه منه المسلمون لحاجتهم إليه وقد فتح اللّه عليهم الدنيا، وإنَّما أخذ منه إذلالاً له وقهراً حتى يكون صاغراً، فإذا امتنع من بذله لم يكن صاغراً، فاستحق القتل، فإذا أتى ما هو أعظم من منع الدينار مما ينافي الصغار فاستحقاقه للقتل أولى وأحرى، وهذا يقرب من المقاطع.

ذكر الأدلة من السنّة[1]
على وجوب قتل السبّاب وانتقاض عهده

الدليل الأول: ما رواه الشعبي عن علي أنّ يهودية كانت تَشْتُم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله

(١) بعد أن عرض ابن القيم الأدلة من القرآن على وجوب قتل الساب وانتقاض عهده، وكان قد نقل معظم هذه الأدلة من «الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم» لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الآن يبدأ بذكر الأدلة على الموضوع نفسه من السنة النبوية المطهرة، لكن الموجود بين أيدينا من كتاب ابن القيم هذا انتهى بذكر الدليل الرابع، منقولة من «الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم» وبترتيب شيخ الإسلام إلا أن ابن القيم قام باختصارها اختصاراً يسيراً لا يخل بالمعنى، وقال ناسخ كتاب ابن القيم هذا في آخر الدليل الرابع: «آخر المجلد الأول، ويتلوه إن شاء الله تعالى في الثاني (فصل: الدليل الخامس) والحمد لله وحده»، فهذا يشعر أن قسماً من أصل كتاب ابن القيم مفقود، وهو تتمة هذه الأدلة، على انتقاض عهد الذمي بالسب والشتم من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقد بلغت في «الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم» خمسة عشر دليلاً، وكذلك شرح المسألتين اللتين ذكرهما ابن القيم رحمه الله في آخر الفصل (رقم ٢٦٢) أنه سيشرحهما وهما: هل تكفي هذه الشروط بإجراء حكمها على أهل الذمة وإن لم يشتطرها إمام الوقت اكتفاءً بشرط عمر رضي الله عنه، أم لا بد من اشتراط الإمام لها في حكمهم إذا انتقض عهدهم؟

أما ما يتعلق بتتمة الأدلة من السنة على انتقاض عهد الساب، فقد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم» (ص ٩٥-١٩٩) وقد بلغت خمسة عشر دليلاً، فانظرها فيه.

أما شرح المسألتين الثانية والثالثة فلم يفرد شيخ الإسلام في «صارمه» بحثاً خاصاً بهما، وإنما ذكر طرفاً منها في بعض مباحث الكتاب كاملاً.

صلى اللّه عليه وسلم دمها. وهكذا رواه أبو داود في «السنن»[1].

واحتج به الإمام أحمد في رواية ابنه عبداللّه، فقال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان رجل من المسلمين أعمى يأوي إلى امرأة يهودية، فكانت تطعمه وتحسن إليه، فكانت لا تزال تَشْتُم النبي صلى اللّه عليه وسلم وتؤذيه، فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت، فلمّا أصبح ذُكر ذلك لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فنشد الناس في أمرها، فقام الأعمى فذكر له أمرها، فأبطل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم دمها[2].

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٤٠)، ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٧/٦٠ و ٩/٢٠٠) من طريق جرير عن مغيرة الشعبي عن علي رضي اللّه عنه... وذكره.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

جرير هو ابن عبدالحميد الضبي، والمغيرة هو ابن مقسم الضبي، والشعبي اسمه عامر بن شراحيل، ثلاثتهم أخرج لهم الستة، وقد تقدم بيان حالهم

وقد تكلم بعض أهل العلم في سماع الشعبي من علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه، وقالوا: (أنه لم يسمع منه إنما رآه رؤية)، وقد رد الحافظ العلائي هذا القول في كتابه «جامع التحصيل» (ص ٢٠٤ - رقم ٣٢٢) فقال: «عامر بن شراحيل الشعبي، أحد الأئمة روى عن علي رضي اللّه عنه، وذلك في «صحيح البخاري» وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء».

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية، كما سيذكره عنه المصنف فيما يأتي بعد هذا الحديث، أن عامراً الشعبي أدرك ولقي وسمع علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه، وأن سماعه منه صحيح، وعليه فإنه ذكر أن الحديث متصلاً.

والحديث صححه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٥/٩١) في ثنايا تعليقه على الحديث (رقم ١٢٥١).

قوله: أبطل دمها: أي ذهب ضياعاً وخسراً، أهدره. «القاموس».

(٢) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٧٣٠).

قال شيخنا[1]: وهذا الحديث جيد، فان الشعبي رأى علياً وروى عنه حديث [شُرَاحة] الهمدانية[2]، وكان في حياة علي قد ناهز العشرين سنة، وهو معه في الكوفة، وقد ثبت لقاؤه لعلي رضي اللّه عنه[3]، فيكون الحديث متصلاً ،وإن يبعد سماع الشعبي من علي فيكون الحديث مرسلاً، والشعبي عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له إلا مرسلاً صحيحاً[4]، وهو

---

(١) وهذا إسناد هو الإسناد السابق نفسه، إلا أن أحد رواته قصر فرواه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مرسلاً.

انظر تعليقنا على الحديث السابق.

(٢) في الأصل: (سراحة) بالسين المهملة، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه (شُراحة) بالشين المعجمة، وتصويبه من مصادر التخريج ومصادر ترجمتها.

وشُراحة بضم الشين المعجمة، وتخفيف الراء ثم حاء مهملة، الهمدانية، مولاة لسعيد بن قيس.

انظر «السير» (٣١٨/٤) و «الحلية» (٣٢٩/٤) و «فتح الباري» (١١٧/١٢) و «إرواء الغليل» (٥/٨ – ٨ / رقم ٢٣٤٠).

وقصتها أخرجها البخاري (١١٧/١٢) وأحمد (١٤١/١، ١٠٧) من طرق عن الشعبي: أن علياً جلد شُراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: «أجلدها بكتاب اللّه، وأرجمها بسنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم» اللفظ لأحمد.

(٣) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي، مات بعد المئة، وله نحو من ثمانين سنة، فيكون مولده سنة عشرين من الهجرة أو نحوها، وعلي بن أبي طالب رضي اللّه عنه مات سنة أربعين، وعليه فيكون الشعبي رحمه اللّه في العام الذي توفي فيه قد ناهز العشرين كما ذكره شيخ الإسلام، وكلاهما كان بالكوفة، وهذا يرجح أن سماعه من علي صحيح، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام طيب اللّه ثراه.

(٤) قال العجلي في «تاريخ الثقات» (ص ٢٤٤ – رقم ٧٥١): مرسل الشعبي صحيح، لا يرسل إلا صحيحاً صحيحاً. =

من أعلم الناس بحديث علي، وأعلمهم بثقات أصحابه، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما، وهو:

الدليل الثاني: قال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا عثمان الشحام،حدثنا عكرمة مولى ابن عباس، أنّ رجلاً كانت له أمٌّ ولد تشتم النبي صلى اللّه عليه وسلم فقتلها، فسأله النبي صلى اللّه عليه وسلم عنها، فقال: يا رسول اللّه، إنها كانت تشتمك، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «ألا إن دم فلانة هدرٌ»[1] .

= وقال الآجري عن أبي داود كما في «التهذيب» (٥/٥٩): مرسل الشعبي أحب إليّ من مرسل النخعي.

قلت: والراجح عند أهل العلم عدم الاحتجاج بالحديث المرسل، قال الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/١١١): «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة».

وانظر في المسألة: «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (١/٣٠) و «جامع الأصول» لابن الأثير (١/١١٧-١١٩) و «جامع التحصيل» للعلائي (ص ٣٣ - وما بعدها) و «الباعث الحثيث» (١/١٥٤-١٦١) و «التمهيد» (١-٧/٣) ومقدمة الشيخ شعيب الأرنؤوط لـ «مراسيل» أبي داود (ص ٢١ - وما بعدها).

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٧٢٨).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، لكنَّ أحد رواته قصر فرواه مرسلاً، وقد روي موصولاً بالإسناد نفسه عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً، وهي الطريق الآتية عند المصنف انظر تعليقنا عليها فيما يأتي.

أما عكرمة مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا ثبت عنه بدعة، أخرج له الستة كما في «التقريب».

وروح هو ابن عبادة البصري، ثقة فاضل له تصانيف، أخرج له الستة كما في «التقريب».

وتابعه عليه وكيع قال: حدثني عثمان الشحام به مرسلاً. =

رواه أبو داوود والنسائي من حديث إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنّ أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى اللَّه عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى اللَّه عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المِغْوَل[1] فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى اللَّه عليه وسلم، فجمع الناس فقال: «أنشدُ اللَّه رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام» فقام الأعمى يتخطّى الناس وهو يتدلدل[2] حتى قعد بين يدي النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال: يا رسول اللَّه، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المِغولَ فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «ألا اشهدوا أنّ دمها هدرٌ»[3].

= أخرجه الخلال في «أحكامه» (ص ٢٥٦).

ووكيع هو ابن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم مراراً.

وعثمان الشحام، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود ووكيع، وذكره ابن حبان في «ثقاته». انظر «التهذيب» (١٤٦/٧)، وقال الحافظ في «التقريب»: «لا بأس به».

(١) المِغْوَل: انظر معناه فيما سيذكره المصنف عن الإمام الخطابي عقب الحديث.

(٢) تدلدل: تهدل وتحرك متدلياً كما في «القاموس»، وقال ابن الأثير في «النهاية»: يضطرب – أي في مشيته – .

(٣) رواه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (١٠٧/٧-١٠٨) والدارقطني في «سننه» (١١٢/٣-١١٣) والحاكم (٣٥٤/٤) والبيهقي في «سننه» (٦٠/٧ و ١٣١/١٠) من طرق عن إسرائيل عن عثمان بن الشحام به مرفوعاً. =

والـمِغول - بالغين المعجمة - قال الخطابي[1]: هو شبيه الـمِشمل، ونصله دقيق ماضٍ، وكذلك قال غيره: هو سيف دقيق يكون غِمده كالسوط، والـمِشمل: السيف القصير، سمي بذلك لأنه يشتمل عليه الرجل: أي يغطيه بثوبه؛ واشتقاق الـمِغول من غاله الشيء واغتاله: إذا أخذه من حيث لا يدري[2].

قال شيخنا[3]: فهذه القصة يمكن أن تكون هي الأولى، وعليه يدل كلام الإمام أحمد، لأنه قيل له في رواية ابنه عبدالله: في قتل الذمي إذا سبّ أحاديث؟ قال: نعم، منها حديث الأعمى الذي قتل المرأة، قال: سمعتها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم روى عنه عبدالله كلا الحديثين، وعلى هذا فيكون قد خنقها وبعج بطنها، أو تكون كيفية القتل غير محفوظة في إحدى الروايتين.

ويؤيد ذلك أنّ وقوع قصتين مثل هذه لأعميين كل منهما كانت المرأة

= قال الحاكم عقبه: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» بعد أن ذكر الحديث (برقم ١٢٣٠): «رواه أبو داود، ورواته ثقات».

قلت: والحديث صححه أيضاً شيخنا في «الإرواء» (٥/٩١-٩٢) على شرط مسلم.

ورواته هم رواة الطريق السابقة - المرسلة - للحديث نفسه، انظر تراجمهم هناك.

(١) في كتابه «معالم السنن» (٦/١٩٩).

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير و «الفائق» للزمخشري (١/٢١٢) و «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» للأصفهاني (٢/٥٨٧) و «القاموس المحيط» و «لسان العرب» (٦/٣٣٢٠) و «الاشتقاق» لابن دريد (ص ١٨٨).

(٣) في «الصارم المسلول» (ص ٦٨).

تحسن إليه وتكرر الشتم، وكلاهما قتلها وحده، وكلاهما نشد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فيها الناس بعيد في العادة.

وعلى هذا التقدير المقتولة يهودية كما جاء مفسراً في تلك الرواية، ويمكن أن تكونا قصتين كما يدل عليه ظاهر الحديثين.

فإن قيل: يجوز أن تكون هذه المرأة من أهل الحرب ليست من أهل الذمة، وحينئذ لا يدل على قتل الذمي المعاهد وانتقاض عهده بالسبّ، قيل: هذا ظنّه بعض الناس الذين ليس لهم بالسُّنَّة كثير علم، وهو غلط، لأنّ هذه المرأة كانت موادعة مهادنة، إذ النبي صلى اللَّه عليه وسلم لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة، ولم يضرب عليهم جزية، وهذا مشهور عند أهل العلم بمنزلة التواتر بينهم.

قال الشافعي رحمه اللَّه تعالى: «لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لما نزل المدينة وادع يهود كافةً على غير جزية»[1] ، وهو كما قال الشافعي رحمه اللَّه تعالى، وذلك أنّ المدينة كان فيما حولها ثلاثة أصناف من اليهود: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وكان بنو قينقاع وبنو النضير حلفاء الخزرج، وكانت قريظة حلفاء الأوس؛ فلما قدم النبي صلى اللَّه عليه وسلم هادنهم ووادعهم مع إقراره لهم ولمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حلفهم وعهدهم الذي كانوا عليه حتى إنّـه عاهد اليهود أن يعينوه إذا حارب، ثم نقض العهد بنو قينقاع، ثم النضير، ثم قريظة.

---

(١) قوله هذا في كتابه «الأم» (٤/٢٢٢).

قال محمد بن إسحاق: وكتب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم - يعني في أول ما قدم المدينة - كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادَعَ فيه يهود، وعاهدهم، وأقرّهم على دينهم وأموالهم، واشترط عيلهم وشرط لهم[1].

قال ابن اسحاق: حدثني عثمان بن محمد بن الأخنس بن شريق[2] قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب، كان مقروناً بكتاب «الصدقة» الذي كتب عمر للعمال، كتب «بسم اللَّه الرحمن الرحيم، هذا من محمد النبي صلي اللَّه عليه وسلم [بين][3] المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم: أنّهم أمة واحدة دون الناس:

---

(١) انظر «سيرة ابن هشام» (١١٠/٢) وقد ذكرها من غير إسناد، وذكره الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (٢٢٣/٣) من غير إسناد أيضاً.

(٢) عثمان بن محمد بن الأخنس بن شريق، وقع اسمه في مطبوعة الدكتور الصالح (٨٣٥/٢): (عثمان بن محمد [بن عثمان] بن الأخنس بن شريق) وعلق عليه الدكتور قال: الزيادة - أي ما بين المعكوفتين - من «الصارم».

قلت: وزيادتها خطأ والصواب حذفها، ولعل ابن القيم رحمه اللَّه حذفها متعمداً لذلك، لعلمه أن زيادتها في هذا الموضع خطأ، لذلك قمنا بحذفها من مطبوعتنا.

وعثمان هذا وقع اسمه في كتب التراجم: عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي الأخنس: صدوق له أوهام كما في «التقريب».

وانظر في ترجمته: «تهذيب الكمال» (٤٨٨/١٩- رقم ٣٨٥٩) و «تاريخ البخاري الكبير» (٢٤٩/٦ - رقم ٢٣٠٥) و «الجرح والتعديل» (١٦٦/٦ - رقم ٩١٠).

(٣) في الأصل: (بني) وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج، وبه يستقيم المعنى.

المهاجرون من قريش على رِبْعَتهم[1] يتعاقلون[2] بينهم معاقلهم الأولى، يفدون عانِيَهم[3] بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو عوف على رِبْعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

ثم ذكر لبطون الأنصار: بني حارث، وبني ساعدة، وبني جُشم، وبني النجار، وبني عمرو بن عوف، وبني الأوس، مثل هذا الشرط.

ثم قال: وإنّ المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً[4] منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه...» إلى أن قال: «...وإنّ ذمة اللّه واحدةٌ، يجير عليهم أدناهم، فإنّ المؤمنين بعضهم مولى بعض دون الناس، وإنّه من تبعنا من يهود فإنّ له النصر والأسوة غير

---

(١) رِبعتهم: كذا في «سيرة» ابن هشام و «تاريخ» ابن كثير.

ووقع في «أموال» أبي عبيد (٣٢٨ و ٣٢٩) (رِباعتهم) وعلق أبو عبيد على الموطن الثاني قائلاً: وهذا عندي هو المحفوظ.

ورِباعتهم: الرِّباعة: شأنك وحالك التي أنت مقيم عليها، ولا تكون في غير حُسْن الحال، أو طريقتك أو استقامتك «القاموس».

وفي «المعجم الوسيط»: الرباع: الدية يحملها قوم عن قوم.

وقال في «النهاية»: يقال: القوم على رباعتهم ورباعهم: أي على استقامتهم، يريد أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه.

(٢) التعاقل من العقل: وهو الدية. «القاموس».

(٣) العاني: الأسير. «مختار الصحاح».

(٤) قال ابن هشام في «السيرة» (٢/١١١): المفرح: المثقل بالدَّين، والكثير العيال.

وقال أبو عبيدة في «الأموال» (٣٣٠): مقدوحاً ومفرقاً: المعنى واحد، وهو المثقل بالدَّين.

مظلومين ولا مُتناصرٍ عليهم، وإنَّ سِلْم المؤمنين واحدةٌ...» إلى أن قال: «...وإنّ اليهـود متفقون[1] مع المؤمنين ما دامـوا محـاربين، وإنّ ليهـود بنـي عوف ذمة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا [يوتغ][2] إلا نفسه وأهل بيته.

وإنّ ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإنّ ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإنّ ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإنّ ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإنّ ليهود الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإنّ ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وإن لحقه بطن من بني ثعلبة مثله، وإنّ لبني الشطبة مثل ما ليهود بني عوف، وإنّ موالي ثعلبة كأنفسهم، وإنّ بطانة يهود كأنفسهم».

ثم يقول فيها: «وإنّ الجار كالنفس غير مضارٍ ولا آثم، وإنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حرث وأشجار يخشى فساده فإنّ مردّه إلى اللَّه وإلى محمد صلى اللَّه عليه وسلم، وإنّ يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم على مثل ما في هذه الصحيفة»[3].

---

(١) في «سيرة ابن هشام» (٢/١١١): ينفقون. وفي «تاريخ» ابن كثير: يتفقون.

(٢) في الأصل: (يوسغ) وهو خطأ، ولا معنى له، صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج، وسيعيده المصنف بعد قليل، ويذكره هناك على الصواب.

ويوتغ من الوَتَـغ: وههو الهلاك والإثم والملامة، وقلة العقل في الكلام، والوجع، وسوء الخُلُق، وسوء العقول، وفرط الجهل. «القاموس».

(٣) انظر كتاب «الأموال» (٣٢٨) و «تاريخ» الحافظ ابن كثير (٣/٢٢٣-٢٢٤) و «السيرة» لابن هشام (٢/١١٠-١١٢).

وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم.

روى مسلم في «صحيحه»[1] عن جابر رضي اللَّه عنه قال: كتب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على كل بطن عُقوله، ثم كتب: «أنّـه لا يحل [لمسلم] أن يتولى مولى رجلٍ مسلم بغير إذنه»، فقد بيّن فيها أنّ كل من تبع المسلمين من اليهود فإنّ له النصر.

ومعنى الاتباع مسالمته وترك محاربته، لا الاتباع في الدين كما بينه في أثناء «الصحيفة»، فكل من أقام بالمدينة ومخاليفها عير محارب من يهود دخل في هذا.

ثم بّين أنّ ليهود كلٍّ بطن من الأنصار ذمة من المؤمنين، ولم يكن بالمدينة أحد من اليهود إلاّ وله حلف إما مع الأوس أو مع بعض بطون الخزرج، وكان بنو قينقاع – وهم المجاورون للمدينة، وهم رهطُ عبداللَّه بن سلام – حلفاء بني عوف بن الخزرج رهط ابن أبي رُهم البطن الذي بدىء بهم في هذه الصحيفة.

قال ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة أنّ بني قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وخانوا

---

(١) (١٤٩/١٠) وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل منه.

وروى الإمام أحمد في «المسند» (٢٧١/١) من حديث عبداللَّه بن عمرو بن العاص: أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاملهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين الناس.

وأخرجه فيه أيضاً (٢٧١/١) من حديث عبداللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما.

وكلا الحديثين صححهما العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٢٤٤٣، ٢٤٤٤).

فيما بين بدر وأحد، فحاصرهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه، فقام عبداللَّه بن أُبَـيٍّ ابن سلول إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم – حين أمكنه اللَّه منهم – فقال: يا محمد أحسن في مواليّ، فأعرض عنه، فأدخل يده في جيب درع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «أرسلني»، وغضب حتى إنّ لوجه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ظلالاً[1]، وقال: «ويحك أرسلني»، فقال: واللَّه لا أرسلك حتى تحسن في مواليّ، أربع مئة حاسر[2] وثلاث مئة دارع[3] قد منعوني من الأسود والأحمر تحصدهم في غداة واحدة، إنّي واللَّه أخشى الدوائر؛ فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «هُـم لك»[4].

---

(١) ظلالاً مفردها الظل: ضوء الشمس إذا استترت عنك بحاجز. «المعجم الوسيط».

ويروى ظللاً: جمع ظلة، وهي السحابة في الأصل «القاموس»، فاستعارها هنا لتَـغيُّـر الوجه إلى السواد إذا اشتد غضبه.

(٢) الحاسر: من لا مِغْفَرَ له ولا درع. «القاموس».

(٣) الدارع: الذي عليه درع. «القاموس».

(٤) أخرجـه ابن هشـام في «السـيرة» (٤١/٣)، وذكــره ابن سـعد في «الطبـقـات» (٢٨/٢-٢٩) والحافظ ابن كثير في «تاريخه» (٤/٣-٥) عن ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة به مرسلاً.

عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي، ثقة عالم بالمغازي، روى عن جابر بن عبداللَّه وأنس بن مالك رضي اللَّه عنهم، أخرج له الستـة كما في «التقريب».

ومحمد بن إسحاق بن يسار، إمام المغازي، صدوق، يدلس، أخرج له مسلم، كما في «التقريب»، وقد صرح بالتحديث عن عاصم فانتفت شبهة تدليسه.

وأما النضير وقريظة فكانوا خارجاً من المدينة، وعهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهر من أن يخفى على عالم.

وهذه المرأة المقتولة، والله أعلم كانت من بني قينقاع: إذ ظاهر القصة أنها كانت بالمدينة، وسواء كانت منهم أو من غيرهم فإنها كانت ذمية، لأنه لم يكن بالمدينة من اليهود إلا ذمي، فإنّ اليهود كانوا ثلاثة أصناف وكلهم معاهد.

وقال الواقدي:[1] حدثني عبدالله بن جعفر، عن الحارث بن الفضيل

---

(١) في «مغازيه» (١/١٧٦)، وذكره ابن إسحاق في «السيرة والمغازي» (ص ٣١٣) وعنه ابن هشام في «سيرته» (٣/٤٠) وابن كثير في «تاريخه» (٣/٤).

وهذا إسناد ضعيف بسبب الإرسال، فإن محمد بن كعب القرظي، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ثقة عالم، أخرج له الستة كما في «التقريب».

وعبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة، لا بأس به، أخرج له مسلم كما في «التقريب».

والحارث بن فضيل الأنصاري، ثقة، أخرج له مسلم كما في «التقريب».

أما الواقدي واسمه محمد بن عمر بن واقد الوقدي، متروك مع سعة علمه كما في «التقريب».

ويشهد له ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٠١) ومحمد ابن جرير في «التفسير» (٦٦٦٦) وذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/٣٥٨) وفي «تاريخه» (٣/٤)، وابن هشام في «السيرة» (٣/٤٠) كلهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس... وذكر نحوه، إلى أن قال: فأنزل الله عز وجل في ذلك في قولهم: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ...﴾ إلى قوله: ﴿... لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [سورة آل عمران: الآيتان ١٢-١٣]. =

عن محمد بن كعب القُرظي: لما قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المدينة وادعته يهود كلها، فكتب بينه وبينها كتاباً، وألحق رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كلَّ قوم بحلفائهم، وجعل بينه وبينهم أماناً، وشرط عليهم شروطاً، فكان فيما شرط: «ألاّ يظاهروا عليه عدواً»، فلما أصاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أصحاب بدر وقدم المدينة بَـغَـتْ يهود وقَطَـعَـتْ ما كان بينها وبين رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من العهد، فأرسل إليهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فجمعهم ثم قال: «يا معشر يهود، أسلموا، فواللّه إنكم لتعلمون أنّي رسول اللّه، قبل أن يوقع اللّه بكم مثل وقعة قريش». فقالوا: يا محمد، لا يغرّنك من لقيت، إنّك لقيت أقواماً أغماراً، وإنّـا واللّه أصحاب الحرب، وإن قاتلتنا لتعلمنّ أنك لم تقاتل مثلنا.

ثم ذكر حصارهم وإجلاءهم إلى أذرعات، وهم بنو قينقاع الذين كانوا بالمدينة[1].

فقد ذكر ابن كعب مثل ما في هذه الصحيفة، وبيّن أنه عاهد جميع اليهود، وهذا مما لا يعلم فيه نزاع بين أهل العلم بسيرة النبي صلي اللّه عليه وسلم.

ومن تأمل الأحاديث المأثورة والسيرة كيف كانت معهم علم ذلك ضرورة.

= وهذا إسناد ضعيف، فإن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، مجهول كما في «التقريب».

ومحمد بن إسحاق، صدوق يدلس، لكنه صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

أما سعيد بن جبير، وعكرمة مولى ابن عباس، ثقتان ثبتان، تقدما مراراً.

(١) انظر مصادر تخريج الحديث السابق.

ومما يوضح ذلك أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم لما ذُكر له أنها قُتلت نشد الناس في أمرها، فلما ذكر له ذنبها أبطل دمها، وهو صلى اللّه عليه وسلم إذا حكم بأمر [عَقِبَ][1] حكاية حال حُكيت له دلّ ذلك على أنّ ذلك المحكي هو الموجب لذلك الحكم، لأنه حكم حادث، فلا بد له من سبب حادث، ولا سبب إلا ما حكي، وهو مناسب، فيجب الإضافة إليه.

وأيضاً فلما نشد النبي صلى اللّه عليه وسلم في أمرها ثم أبطل دمها دل على أنّها كانت معصومة، وأنّ دمها كان قد انعقد سبب ضمانه، وكان مضموناً لو لم يبطله النبي صلى اللّه عليه وسلم لأنها كانت حربية لم ينشد الناس فيها ولم يحتج أن يبطل دمها ويهدره، لأنّ الإبطال والإهدار لا يكون إلا لدمٍ قد انعقد له سبب الضمان. ولهذا لما رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه أنكر قتلها ونهى عن قتل النساء ولم يبطله، ولم يهدره[2]، فإنه إذا كان في نفسه باطلاً هدراً، والمسلمون يعلمون أنّ دم الحربية غير مضمون بل هو هدر لم يكن لإبطاله وإهداره وجه، وهذا – ولله الحمد – ظاهر.

فإذا كان النبي صلى اللّه عليه وسلم قد عاهد اليهود عهداً بغير ضرب جزية عليهم، ثم إنه أهدر دم يهودية منهم لأجل سبه؛ فأن يهدر دم يهودية من اليهود الذين ضربت عليهم الجزية والتزموا أحكام الملّة –لأجل السبّ– أولى وأحرى، ولو لم يكن قتلها جائزاً لبيّن لقاتلها قبح ما فعل، فإنه صلى اللّه عليه وسلم لا يقرّ على باطل – كيف وقد قال صلى اللّه عليه وسلم:

(١) في الأصل: (عقيب)، وما أثبتناه من «الصارم» (ص ٦٥).

(٢) يشير إلى حديث عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما، أخرجه البخاري (٦/١٤٨) ومسلم (١٢/٤٨) وقد تقدم بتمامه في فصل (رقم ٨) انظر تمام تخريجه هناك.

«إنّ من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يَـرَحْ رائحة الجنة»[1]؟! ولأوجب ضمانها وكفارة قتل المعصوم. فلما أهدر دمها عُلم أنه كان مباحاً.

وقد وهم الخطابي في أمر هذه المقتولة فقال[2]: «فيه بيان أنّ سابّ النبي صلى اللّه عليه وسلم يقتل، وذلك أنّ السبّ منها لرسول اللّه ارتداد عن الدين» فاعتقد أنها مسلمة، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل الظاهر أنها كانت كافرة كما صرّح به في الحديث، ولو كانت مرتدة منتقلة إلى غير دين الإسلام لم يقرّ سيدها على ذلك أياماً طويلة، ولم يكتف بمجرد نهيها عن السبّ، بل كان يطلب منها العود إلى الإسلام، والرجل لم يقل: «كفرت ولا ارتدت» وإنما ذكر مجرد السبّ والشتم، فدل على أنها لم يصدر منها زائد عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٦ و٣٨ ، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٢) وأبو داود (٢٧٦٠) والنسائي (٨/٢٥-٢٦) وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٨١، ٤٨٢) والحاكم (٢/١٢٦) وغيرهم من حديث أبي بكرة رضي اللّه عنه، بلفظ المصنف.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري (٦/٢٦٩-٢٧٠ و ١٢/٢٥٩) من حديث عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «من قتل نفساً معاهدة لم يَرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً».

(٢) في «معالم السنن» (٦/١٩٩).

٢٧٧ - فصل[1]

[حجـة الإمـام الشافعي في قتـل السـاب]

الدليل الثالث: ما احتج به الشافعي على أنّ الذمي إذا سبّ قُتل، وبرئت منه الذمة، وهو قصة كعب بن الأشرف.

قال الخطابي: قال الشافعي: يقتل الذمي إذا سبّ النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، وتبرأ منه الذمة.

واحتج في ذلك بخبر كعب ابن الأشرف[2].

قال الشافعي في «الأم»[3]: «لم يكن بحضرة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ولا قُربه رجلٌ من أهل الكتاب إلا يهود المدينة، وكانوا حلفاء الأنصار، ولم يكن الأنصار أجمعت أول ما قدم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إسلاماً، فوادعت اليهود رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقولٍ [يظهر][4] ولا فعلٍ، حتى كانت وقعة بدر، فتكلم بعضهم بعداوته والتحريض عليه، فقتل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فيهم».

ومعلوم أنه إنما أراد بهذا الكلام كعب بن الأشرف، وقصته مشهورة مستفيضة.

---

(١) وازن هذا الفصل بما ذكره شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (ص ٧٠)، فإنه يكاد يكون منقول عنه بحرفه.

(٢) قوله هذا في كتابه «معالم السنن» (٢/٢٠٠).

(٣) (٤/١٨١) باب الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تأخذ.

(٤) في الأصل: (تُظهِرُ) وتصويبه من «الأم».

وقد رواها عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لكعب بن الأشرف، فإنّه قد آذى الله ورسوله؟» فقام محمد بن مسلمة فقال: أنا يا رسول الله، أتحبّ أن أقتله؟ قال: «نعم». قال: فائذن لي أن أقول شيئاً، قال: «قل»[1].

فأتاه وذكّـرَه ما بينهم[2]. قال: إنّ هذا الرجل[3] قد أراد الصدقة وعنّـانا[4]، فلما سمعه، قال: وأيضاً والله لَتَمَـلُّـنّـهُ[5]، قال: إنا قد اتّـبَـعنَاه الآن، ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره. قال: وقد أردت أن تُسلفني سلفاً. قال: فما ترهنونني؟ نساءكم؟ قال: أنت أجمل العرب، أنرهنك نساءنا؟ قال: ترهنون إليّ أولادكم؟ قال: يُسَـبُّ ابن أحدنا، فيقال: رُهِنْتَ في وَسقين من تمر، ولكن نرهنك اللأمة - يعني السلاح[6] - قال:

(١) استأذن محمد بن مسلمة النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعل شيئاً يحتال به، ولذلك ذكر الإمام البخاري هذا الحديث في باب: «الكذب في الحرب»، وقد ظهر في سياق ابن سعد للقصة: أنهم استأذنوا - النبي صلى الله عليه وسلم - أن يشكوا منه ويصيبوا رأيه.

انظر «الفتح» (٧/٣٣٨).

وقال الإمام النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (١٢/١٦١): «معناه ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره. ففيه دليل على جواز التعريض، وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب، وغيرها ما لم يمنع به حقاً شرعياً».

(٢) أي أن محمد بن مسلمة أتى كعب بن الأشرف، فذكّره ما بينهم من ود وترابط.

(٣) أي النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) عنّانا: من العناء وهو التعب. «الفتح».

(٥) لَتملُّـنّـه: من الملال، ومللته: أي سئمته. «القاموس».

(٦) وفي «القاموس»: اللأمة: الدرع، وقيل: السهم.

نعم، وواعده أن يأتيه بالحارث، وأبي عبس بن جبير، وعبّاد بن بشر[1]، فجاؤوا فَـدَعَـوْهُ ليلاً، فنزل إليهم.

قال سفيان: قال: غير عمرو: قالت له امرأته: إني لأسمع صوتاً كأنه صوت دمٍ، قال: إنما هو محمد ورضيعُه أبو نائلة[2]، إنّ الكريم لو دُعي إلى طعنة ليلاً لأجاب.

فقال محمد: إني إذا جاء سوف أمدُّ يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فدونكم، فنزل وهو متوشّح فقال: أنجد منك ريح الطيب؟

(١) الحارث هو ابن أوس بن معاذ بن امرىء القيس الأنصاري الأوسي، ابن أخي سعد بن معاذ، شهد بدراً وأحداً، واستشهد بها.

انظر «الإصابة» (١/٢٧٤ - رقم ١٣٧١).

وأبو عبس بن جبير بن عمرو بن زيد الأوسي، اسمه عبدالرحمن، شهد بدراً وسائر المشاهد، وكان هو وأبو بردة بن نيار كسرا أصنام بني حارثة حين أسلما، توفي سنة أربع وثلاثين وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنهما.

انظر «الإصابة» (٤/١٣٠ - رقم ٧٣٤) إلا أن الحافظ ذكر أن كنيته: أبو عبيس بن جابر.

وعبـاد بن بشر بن وقش بن عبدالأشهل، شهد بدراً، والمشاهد كلها، وشهد اليمامة، وأبلى بها بلاءً حسناً، واستشهد بها وهو ابن خمس وأربعين سنة.

انظر «الإصابة» (٢/٢٦٣ - رقم ٤٤٥٥).

(٢) أبو نائلة الأنصاري: اسمه سلكان بن سلامة بن وقش بن عبدالأشهل، قيل: سلكان لقب، واسمه سعد، شهد أحداً وغيرها، قتل يوم جسر أبي عبيدة، في خلافة عمر رضي الله عنهما.

انظر «الإصابة» (٤/١٩٥ - رقم ١١٤٦) و «الاستيعاب» (٤/١٩٦ - على هامش «الإصابة»).

ووقع في «صحيح البخاري» :(إنه رضيعي) أي أنه أخ لكعب بن الأشرف من الرضاعة، وما ذكره المصنف يفيد أنه أخ لمحمد بن سلمة من الرضاعة.

قال الحافظ في «الفتح» (٧/٣٣٩): كان أبو نائلة أخا كعب، وذكروا أنه كان نديمه في الجاهلية، فكان يركن إليه، وقد ذكر الواقدي: أن محمد بن مسلمة كان أخاه أيضاً.

قال: نعم، تحتي فلانة أعطر نساء العرب.

قال: أفتأذن لي أن أشُــمَّ منه؟

قال: نعم، فشَمَّ، ثم قال: أتأذن لي أن أعود؟ قال: فاستمكن منه ثم قال: دونكم، فقتلوه. متفق عليه(١).

وروى ابن أبي أويس عن إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة عن أبيه عن جابر بن عبدالله: أنّ كعب بن الأشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألاّ يُعين عليه، ولا يقاتله، ولحق بمكة ثم قدم المدينة معلناً بمعاداة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أول ما خزع عنه قوله:

أذاهبٌ أنت لم تَحـْلُل [بِمَنْقَمَةٍ](٢) وتاركٌ أنت أمَّ الفَضْلِ بالحرمِ

في أبيات يهجوه فيها، فعند ذلك ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قتله.

وهذا محفوظ عن ابن أبي أويس: رواه الخطابي وغيره(٣).

(١) رواه البخاري (٦/١٥٨-١٥٩ و ٧/٣٣٦-٣٣٧) ومسلم (١٢/١٦٠-١٦٣).

(٢) تعسر على الدكتور الصالح قراءتها من المخطوط الذي اعتمده، فأثبتها (بمرفئة)، وما أثبتناه موافق لما في مصادر التخريج، وانظر «تاريخ الطبري» (٢/٥٣).

(٣) رواه الخطابي في «غريب الحديث» (١/٥٧٦) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/١٩٤-١٩٥) من طريق ابن أبي أويس به.

وهذا إسناد حسن، ابن أبي أويس اسمه إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه أخرج له البخاري ومسلم كما في «التقريب».

وإبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٩١- رقم ٢٣٤) وقال: قال أبي: هو صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٧)، وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري (١/٢٧٨ - رقم ٨٩٤).

وأبوه جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة، صدوق كما في «التقريب».

وقال: قوله: «خزع» معناه قطع عهده[١].

وفي رواية غيره: فخزع منه هجاؤه له، فأمر بقتله[٢].

والخزع القطع، يقال: «خزع فلان عن أصحابه يخزع خزعاً، أي انقطع وتخلف، ومنه سميت «خزاعة» لأنهم انخزعوا عن أصحابهم وأقاموا بمكة»[٣].

فعلى اللفظ الأول يكون التقدير: وهذا أول خَزْعِهِ عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، أي أول انقطاعه عنه بنقض العهد.

وعلى الثاني قيل: المعنى: قطع هجاءه للنبي صلى اللّٰه عليه وسلم منه، أي نقض عهده وذمته.

وقيل: معناه: خزع من النبي صلى اللّٰه عليه وسلم هجاه: أي نال منه وشعَّث[٤] منه.

وقد ذكر أهل المغازي والتفسير – مثل محمد بن إسحاق – أن كعب بن الأشرف كان موادعاً للنبي صلى اللّٰه عليه وسلم في جملة من وادعه من يهود المدينة، وكان عربياً من بني طيٍّء، وكانت أمه من بني النضير.

---

(١) هذا القول للإمام الخطابي، انظره في المصدر السابق.

(٢) هذه الرواية بهذا اللفظ، أخرجها أيضاً الخطابي في «غريب الحديث» (١/٥٧٦).

(٣) انظر المصدر السابق (١/٥٧٦-٥٧٧) و «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/٣٦٧) و «لسان العرب» (٢/١١٥٠) و «النهاية» لابن الأثير (٢/٢٨) و «القاموس» (٣/٢٦) مادة (خـزع).

(٤) شعَّث منه: غض منه وتنقصه. «النهاية» لابن الأثير (٢/٤٧٨).

قالوا: فلما قُتِلَ أهل بدر شقّ ذلك عليه، وذهب إلى مكة ورثاهم لقريش، وفضّل دين الجاهلية على دين الإسلام حتى أنزل اللّه فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾(١)؛ ثم لما رجع إلى المدينة أخذ ينشد الأشعار [يهجو بها النبي صلى اللّه عليه وسلم]، ويشبّب بنساء المسلمين حتى آذاهم، حتى قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى اللّه ورسوله»(٢) وذكروا قصة قتله مبسوطة(٣).

وقال الواقدي: حدثني عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن رَومان، ومعمر، عن الزهري، عن [ابن] كعب بن مالك(٤)، وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر، وذكر القصة، قال: ففزعت يهود ومن معها من المشركين،

---

(١)سورة النساء: آية ٥١.

(٢) تقدمت هذه اللفظة قريباً في هذا الفصل في حديث جابر بن عبداللّه الأنصاري رضي اللّه عنهما المتفق عليه، انظر تمام تخريجه هناك.

وذكر فيه أن شِعْرَه هجا به أم الفضل بنت الحارث زوج العباس رضي اللّه عنه، عم النبي صلى اللّه عليه وسلم، إلا أنه قال في أوله: «أراحل أنت...».

(٣) انظر هذه القصة في كتاب «السير والمغازي» لمحمد بن إسحاق (ص ٢٩٧ رقم ٥٠١) و «المغازي» للواقدي (١/١٨٤-١٩٢) و «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/٤٣-٤٨) «تاريخ الطبري» (٣/٤٣-٤٨) و «التاريخ» لابن كثير (٤/٦-٩) و «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢/٨-١٤).

(٤) (ابن كعب بن مالك) تصحف في الأصل إلى: (كعب بن مالك) وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج و «الصارم المسلول».

فجاؤوا إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم حين أصبحوا فقالوا: قد طُرق[1] صاحبنا الليلة، وهو سيد من ساداتنا، [قُتل غيلة][2] بلا جرم ولا حدثٍ علمناه، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «إنّـه لو قرّ كما قرَّ غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل، ولكنه نال منا الأذى وهجانا بالشعر، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف»؛ ودعاهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى أن يكتب بينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتبوا بينه وبينهم كتاباً تحت العَـذْق[3] في دار رملة بنت الحارث[4]، فحذرت يهود، وخافت وذلَّت من يوم قَـتْل ابن الأشرف[5].

---

(١) طُرق: أتِيَ. «القاموس».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، استدركناه من مصادر التخريج، ومن «الصارم المسلول».

(٣) العَـذْقُ: النخلة بِحَمْلها، وبالكسر: القنو منها. «القاموس».

(٤) رملة بنت الحارث بن ثعلبة الأنصارية النجارية، تكنى أم ثابت، زوجها معاذ بن الحارث ابن رفاعة، أسلمت وذكرت في المبايعات لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم.

انظر «الإصابة» (٤/٣٠٥- رقم ٤٣٢).

(٥) أخرجه الواقدي في «المغازي» (١/١٨٤-١٩٢) بهذا الإسناد.

وهذا حديث صحيح.

عبدالحميد بن جعفر المذكور في إسناد الواقدي، هو ابن عبداللَّه الأنصاري، صدوق وربما وهم، أخرج له مسلم، كما في «التقريب».

ويزيد بن رومان هو ابن روح مولى، آل الزبير، ثقة، أخرج له الستة، كما في «التقريب».

ومعمر هو ابن راشد تقدم مراراً.

والزهري هو محمد بن شهاب تقدم كثيراً.

وعبدالرحمن بن عبداللَّه بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة عالم، أخرج له البخاري ومسلم، كما في «التقريب». =

....

= وأبوه عبدالله بن كعب بن مالك، ثقة، يقال: له رؤية، أخرج له البخاري ومسلم، كما في «التقريب».

وإبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة، وأبوه جعفر، تقدمت ترجمتهما قريباً في هذا الفصل.

وأخرجه أبو داود (٣٠٠٠) ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (١٩٨/٣) من طريق الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه – وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم – ... وذكره.

وعزاه الحافظ في «الفتح» (٣٣٧/٧) من هذه الطريق إلى الترمذي ولم أجده فيه.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٩٨/٦–١٩٩) إلى أحمد – ولم أجده فيه – وقال: رجاله رجال الصحيح. لكنه قال فيه: (عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب عن عمه) بدلاً من (أبيه).

قال المنذري – كما في «عون المعبود» (٢٣٠/٨) –: قوله: (عن أبيه) فيه نظر، فإن أباه عبدالله بن كعب ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلاً، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده، وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبدالرحمن من جده كعب بن مالك، فيكون الحديث على هذا مسنداً، وكعب هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. وقد وقع مثل هذا في الأسانيد في غير موضع، يقول فيه عن أبيه وهو يريد به الجد، والله عز وجل أعلم.

قلت: تقدم في ترجمة عبدالله بن كعب بن مالك آنفاً أنه قيل: له رؤية.

وانظر «الإصابة» للحافظ ابن حجر (٦٤/٣– رقم ٦١٨٩) فقد عده فيه من الطبقة الثانية من الصحابة، وهُم من ذُكِرَ في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة من النساء والرجال، ممن مات صلى الله عليه وسلم وهو في دون سن التمييز، إذ ذكر أولئك في الصحابة إنما هو على سبيل الإلحاق لغلبة الظن على أنه صلى الله عليه وسلم رآهم لتوفر دواعي أصحابه على إحضارهم أولادهم عند ولادتهم ليحنكهم ويسميهم ويُبرّك عليهم.

لكن أحاديث هؤلاء عنه صلى الله عليه وسلم من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث.

انظر مقدمة «الإصابة» (٥/١). =

فإن قيل: لا نُسلِّم أنّ كعباً كان من أهل العهد، بل كان حربياً، وعلى تقدير كونه من أهل العهد فإنه لم يبح دمه بالسبّ بل بلحوقه دار الحرب، فإنه لحق بمكة وهي دار حرب إذ ذاك، فهذا الذي أباح دمه.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: ألا ترى إلى هذا الصُّنبُر[1] المنبتر[2] عن قومه، يزعم أنه خير منا ونحن أهل الحجيج، وأهل السدانة[3]، وأهل السقاية[4]، قال: أنتم خير، قال: فنزل فيهم: ﴿إنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾[5] قال: وأنزلت فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاَءِ أَهْدى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً...﴾ إلى قوله ﴿...نَصِيراً﴾[6].

= والحديث صححه شيخنا الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود»

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/٧٦ - رقم ١٥٤) والبيهقي في «الدلائل» (٣/١٩٦-١٩٨) من طريق الزهري قال أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، وكان من أحد الثلاثة الذين تيب عليهم يريد كعب بن مالك... وذكره مرسلاً.

(١) الصُّنبُر: أصله الصُّنبُور وهو الرجل الفرد الضعيف الذليل بلا أهل وعقِب وناصر. «القاموس».

(٢) المنبتر من قومه: أي المنقطع والمستأصل من قومه. وقيل: الذي لا عقب له. «القاموس».

(٣) السدانة: خدمة الكعبة، أو بيت الصنم، والقيام على أمرها. «القاموس».

(٤) السقاية: ما كانت تسقيه قريش للحجيج، وكان يتولاها العباس بن عبدالمطلب. «النهاية» لابن الأثير (٢/٣٨١).

(٥) سورة الكوثر: آية ٣.

(٦) سورة النساء: آية ٥١-٥٢. =

وقال أحمد: حدثنا عبدالرزاق قال: قال معمر: أخبرني أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أنّ كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش فاستجاشهم[1] على النبي صلى اللَّه عليه وسلم، [وأمرهم][2] أن يغزوه، وقال لهم: إنّا معكم، فقالوا: إنكم أهل كتاب وهو صاحب كتاب،

= أما الحديث، فلم أجده في «المسند» للإمام أحمد، ولا في «أحكام أهل الملل»، فلعله في كتاب «الجامع» للخلال، فإن ابن القيم رحمه اللَّه كثيراً ما ينقل عنه.

والحديث ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/٥٢٥) عن الإمام أحمد بالإسناد والمتن نفسه.

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٥/١٣٣ و ٣٠/٣٣٠) والبزار - كما في «تفسير ابن كثير» (٥/٥٩٨) وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٧٢) من طرق عن ابن أبي عدي مثله به.

قال الحافظ ابن كثير عقبه: وهو إسناد صحيح.

قلت: إسناده صحيح على شرط الصحيح.

ابن أبي عدي، اسمه محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وداود هو ابن أبي هند، وعكرمة مولى ابن عباس.

وتابع ابن أبي عدي عليه، يحيى بن راشد المازري.

أخرجه البزار (٢٢٩٣) عن يحيى بن راشد عن داود بن أبي هند به.

ويحيى بن راشد المازري ضعيف كما في «التقريب».

والحديث ذكره الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في كتابه «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص ٤٤).

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٥/١٣٤ و ٣٠/٣٢٩-٣٣٠) من طريقين عن داود بن أبي هند عن عكرمة به مرسلاً.

(١) استجاشهم: حرضهم وآثارهم.

(٢) في الأصل: (وأمروه) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وبه يستقيم المعنى، وصوابه من مصادر التخريج و «الصارم المسلول».

ولا نأمن أن يكون مكراً منكم، فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما، ففعل، ثم قالوا له: نحن أهدى أم محمد؟ نحن نصل الرحم، ونقري الضيف، ونطوف بالبيت، وننحر الكُوم[1]، ونسقي اللبن على الماء، ومحمد قطع رحمه وخرج من بلده، فقال: بل أنتم خير وأهدى، قال: فنزلت فيه ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾[2].

وقال: حدثنا [عبدالرزاق]، حدثنا إسرائيل عن السدي عن أبي مالك قال: إنّ أهل مكة قالوا لكعب بن الأشرف لما قدم عليهم: ديننا خير أم دين محمد؟ قالوا: اعرضوا عليّ دينكم، قالوا: نعمر بيت ربنا، وننحر الكوماء، ونسقي الحاج الماء، ونصل الرحم، ونقري الضيف، قال: دينكم خير من دين محمد، فأنزل اللّٰه عز وجل هذه الآية[3].

---

(١) الكوم: القطعة من الإبـل، والكوماء: الناقة العظيمة السنام. «القاموس».

(٢) سورة النساء: آية ٥١.

والحديث أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٣٤/٥) من طريق عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر قال: أخبرنا أيوب عن عكرمة... وذكره مرسلاً من غير أن يذكر فيه: (عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما).

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل.

عبدالرزاق هو ابن همّام صاحب «المصنف»، ومعمر هو ابن راشد، وأيوب ابن أبي تميمة السختياني، وعكرمة مولى ابن عباس.

قال الحافظ ابن كثير عقبه: وقد روي هذا من غير وجه عن ابن عباس وجماعة من السلف.

(٣) يعني الآية (رقم ٥١ – من سورة النساء) المذكورة في الحديث السابق.

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين سوى السدي واسمه إسماعيل =

قال موسى بن عقبة عن الزهري: كان كعب بن الأشرف اليهودي - وهو أحد بني النضير [وقيمهم][1] - قد آذى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالهجاء، وركب إلى قريش فَقَدِمَ عليهم، [فاستغواهم][2] بهم على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال [له] أبو سفيان: أناشدك اللّه، أديننا أحب إلى اللّه أم دين محمد وأصحابه؟ وأينا أهدى في رأيك، وأقرب إلى الحق؟ فإنا نطعم الجزور الكوماء، ونسقي اللبن على الماء، ونطعم ما هبت الشمال. قال ابن الأشرف: أنتم أهدى منهم سبيلاً، ثم خرج مقبلاً حين أجمع رأي المشركين على قتال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مُعلناً بعداوة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهجائه، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «من لنا من ابن الأشرف؟ قد استعلن بعداوتنا وهجائنا، وقد خرج إلى قريش فجمعهم على قتالنا، وقد أخبرني اللّه بذلك، ثم قدم على أخبث

= ابن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي، صدوق يهم كما في «التقريب».

أما أبو مالك هو الأشعري اسمه الحارث بن الحارث صحابي معروف بكنيته كما في «التقريب».

وإسرائيل هو ابن يونس، وعبدالرزاق هو ابن همام صاحب «المصنف».

(تنبيه) عبدالرزاق تصحف في الأصل إلى (عبدالعزيز) وتصويبه من «الصارم المسلول».

والحديث أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١/١٣٤) من طريق أسباط عن السدي قال: لما كان من أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم واليهود بني النضير... وذكر نحوه مرسلاً.

وهذا إسناد ضعيف من أجل أسباط وهو ابن نصر، صدوق كثير الخطأ كما في «التقريب».

(١) في الأصل: (أو هو فيهم)، وتصويبه من «دلائل النبوة» للبيهقي، وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل: (فاستعان)، وتصويبه من «دلائل النبوة» للبيهقي، وهو ما يقتضيه السياق.

ما كان، [ينتظر][1] قريشاً أن تقدم فيقاتلنا، معهم»، ثم قرأ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على المسلمين ما أنزل فيه ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ...﴾ إلى قوله ﴿...سَبِيلاً﴾[2] وآيات معها فيه وفي قريش، وذكر لنا أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «اللهم [اكفني][3] ابن الأشرف بما شئت»، فقال له محمد بن مسلمة: أنا يا رسول اللّٰه أقتله...، وذكر القصة في قتله...[4]، قال: فقتل اللّٰه ابن الأشرف بعداوته للّٰه ورسوله وهجائه إياه، وتأليبه[5] عليه قريشاً، وإعلانه بذلك[6].

قال ابن إسحاق[7]: كان من حديث كعب بن الأشرف أنه لما أصيب

---

(١) في الأصل: (ينظر)، وتصويبه من «دلائل النبوة» و «الصارم» وهو الجادة.

(٢) سورة النساء:الآية ٥١ .

(٣) في الأصل: (العن) وهو خطأ، لا يقتضيه السياق، وتصويبه من «الدلائل» و «الصارم» وبه يستقيم المعنى.

(٤) قصة قتل ابن الأشرف تقدمت قريباً بتمامها في هذا الفصل، انظر تخريجها هناك.

(٥) التأليب: التحريض والإفساد. «القاموس» .

(٦) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/١٩٠-١٩٣) من طريق ابن أبي أويس قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال:... وذكره. من قوله، من غير أن يذكر فيه (عن الزهري)، وذكره ابن كثير في «التاريخ» (٤/٧) من قول موسى بن عقبة أيضاً.

وهذا إسناد رجاله رجال البخاري.

ابن أبي أويس اسمه إسماعيل بن عبداللّٰه بن أبي أويس، تقدمت ترجمته قريباً.

وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، ثقة تكلم فيه بلا حجة كما في «التقريب».

وموسى بن عقبة بن أبي عياش، ثقة فقيه إمام في المغازي، لم يصح أن ابن معين لينه كما في «التقريب».

(٧) في كتابه «السير والمغازي» (ص ٢٩٧ - رقم ٥٠١) ، وذكره عنه ابن هشام في «السيرة» (٣/٤٣) وابن جرير في «التاريخ» (٢/٥٢) والبيهقي في «الدلائل» (٣/١٨٧-١٩٠).

أصحاب بدر وقَدمَ زيد بن حارثة إلى أهل السافلة، وعبدالله بن رواحة إلى أهل العالية بَشيرين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من بالمدينة من المسلمين بفتح الله عليه، وقتلِ من قُتل من المشركين، كما حدثني عبدالله بن المغيث بن أبي بردة الظفري، وعبدالله بن أبي بكر، وعاصم بن عمر بن قتادة، وصالح بن أبي أمامة بن سهل[1]، كل واحد قد حدثني بعض حديثه.

قالوا: كان كعب بن الأشرف من طيّيء ثم أحد بني نبهان، وكانت أمه من بني النضير، فقال حين بلغه الخبر: أحقّ هذا الذي يروون أنّ محمداً قتل هؤلاء الذين سمّى هذان الرجلان؟ - يعني زيداً وعبدالله بن رواحة - هؤلاء أشراف العرب وملوك الناس؛ والله إن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطنُ الأرضِ خيرٌ من ظهرها؛ فلما تيقّـن عدو الله الخبر خرج حتى قدم مكة، ونزل على المطلب بن أبي وداعة السَّهمي[2]، وعنده عاتكة بنت

---

(١) عبدالله بن مغيث بن أبي بردة الظفري، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٧٤/٥- رقم ٨١٤)، وابن حبان في «الثقات» (٤٣/٧) والبخاري في «الكبير» (٢٠١/٥ - رقم ٦٣٢) وقال: نسبه محمد بن إسحاق وسمع منه، مرسل.

وعبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني ثقة كما في «التقريب».

وعاصم بن عمر بن قتادة، ثقة عالم بالمغازي، أخرج له الستة كما في «التقريب».

وصالح بن أبي أمامة بن سهل، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٩٤/٤- رقم ١٧٢٦)، وابن حبان في «ثقاته» (٣٧٥/٤)، والبخاري في «الكبير» (٢٧٣/٤- رقم ٢٧٧٧) وقال: روى عنه محمد بن إسحاق مرسل، عداده في أهل المدينة.

(٢) المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي، أسلم عام الفتح، وله صحبة.

انظر «الإصابة» (٤٢٥/٣ - رقم ٨٠٢٨).

أبي العيص بن أمية[1]، فأنزلته وأكرمته، [وجعل يحرض][2] على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، [وينشد][3] الأشعار، [ويبكي][4] أصحاب القليب من قريش الذين أصيبوا ببدر، وذكر شعره وما رد عليه حسان وغيره[5]، ثم رجع كعب بن الأشرف إلى المدينة يشبِّب بنساء المسلمين[6] حتى آذاهم، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم - كما حدثني عبداللّٰه بن أبي المغيث - «من لي من ابن الأشرف»؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا لك به يا رسول اللّٰه، أنا أقتله، وذكر القصة[7].

وقال الواقدي[8]: حدثني عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن رومان،

---

(١) عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموية، أسلمت يوم الفتح، ولها صحبة، انظر «الإصابة» (٤/٣٥٦ - رقم ٦٩٣).

(٢) في الأصل: (وجعلت تحرض) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، (وجعل يحرض) - أي كعب بن الأشرف هو الذي كان يحرض -، وتصويبه من مصادر التخريج و «الصارم».

(٣) في الأصل: (وتنشر) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه (ينشد) - أي كعب بن الأشرف، وشعره الذي أنشده مذكور في مصادر التخريج - وما أثبتناه تصويبه منها، وانظر «الصارم».

(٤) في الأصل: (وتبكي) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج و«الصارم».

(٥) شعر كعب بن الأشرف، ورد حسان بن ثابت عليه، لم يذكره ابن إسحاق في كتابه في هذه الرواية، إلا أن من روى هذا الحديث عن ابن إسحاق، ومنهم ابن هشام وابن جرير والبيهقي وابن كثير كلهم ذكروا شعر ابن الأشرف ورد حسان بن ثابت عليه في هذه الرواية.

(٦) في «سير» ابن اسحاق ومن روى عنه: (فشبب بأم الفضل بنت الحارث، ثم شبب بنساء المسلمين).

(٧) قصة قتل ابن الأشرف تقدمت في هذا الفصل.

(٨) تقدم تخريجه قريباً في هذا الفصل.

ومعمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك، وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، فكل قد حدثني منه بطائفة، وكان الذي اجتمعوا لنا عليه قالوا: كان كعب بن الأشرف شاعراً، وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ويحرِّض عليهم كفار قريش في شعره، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وأهلها أخلاط، منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الإسلام، فيهم أهل الحلقة[١] والحصون، ومنهم حلفاء الحيين جميعاً: الأوس والخزرج[٢]، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة استصلاحهم كلِّهم وموادعتهم، وكان الرجل يكون مسلماً وأبوه مشركاً، فكان المشركون واليهود من أهل المدينة يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أذىً شديداً، فأمر الله نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم، وفيهم أنزل الله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أذىً كَثِيراً وإنْ تَصْبِرُوا وتَتَّقُوا فَإنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[٣] وفيهم أنزل الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إيمَانِكُمْ كُفَّاراً...﴾ الآية[٤].

---

(١) الحلقة: الدرع. «القاموس».

(٢) في «الدلائل» للبيهقي (١٩٧/٣): (منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم المشركون الذين يعبدون الأصنام والأوثان، ومنهم اليهود وهم أهل الحلقة والحصون، وهم حلفاء للحيين: الأوس والخزرج) ، وما ذكره المصنف موافق لما في «الصارم» (ص ٧٩).

(٣) سورة آل عمران: آية ١٨٦.

(٤) سورة البقرة: آية ١٠٩، وتمامها: ﴿كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أنفُسِهِم مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الحقُّ فاعفُوا واصفَحُوا حتَّى يأتيَ اللَّهُ بأمرِهِ إنَّ اللَّهَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ﴾. =

فلما أبى ابن الأشرف أن يدع عن أذى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأذى المسلمين، وقد بلغ منهم، فلما قدم زيد بن حارثة بالبشارة من بدر بقتل المشركين وأسر من أسر منهم فرأى الأسارى مقرَّنين[1] كَبت[2] وذل، ثم قال لقومه: ويلكم! لبطنُ الأرض خيرٌ لكم من ظهرها اليوم؛ هؤلاء سراةُ الناس[3] قد قُتلوا وأسروا، فما عندكم؟ قالوا: عداوته ما حيينا، فقال: وما أنتم وقد وطيء قومه وأصابهم؟ ولكني أخرج إلى قريش فأحضها وأبكي قتلاها لعلهم ينتدبون فأخرج معهم؛ فخرج حتى قدم مكة ووضع رحله عند أبي وداعة بن أبي صبرة السهمي[4]، وتحته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص، فجعل يرثي قريشاً،... وذكر ما رثاهم به من الشعر وما أجابه حسان، فأخبره بنزول كعب على من نزل، فقال حسان: فذكر شعراً هجا به أهل البيت الذين نزل فيهم.

قال: فلما بلغها شعره نبذت رحله وقالت: ما لنا ولهذا اليهودي؟ ألا ترى ما يصنع بنا حسان؟ فتحوَّل، فكلمَّا تحوّل عند قوم دعا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حساناً، فقال: «ابن الأشرف نزل على فلان»، فلا يزال

= والحديث تقدم تخريجه قريباً في هذا الفصل.

(١) مقرنين: مشدودون بالحبال.

(٢) كبت: يكبتـه أي صرعه وأخزاه وصرفه وكسره، ورد العدو بغيظه وأذله. «القاموس».

(٣) سراةُ الناس: أعلاهم وأشرافهم. «القاموس».

(٤) أبو وداعة السهمي، اسمه الحارث بن صبـرة، أسلم في الفتح.

انظر «الإصابة» (٤/٢١٦- رقم ١٢١٦).

تقدم في الأثر السابق أن ابن الأشرف نزل على المطلب بن أبي وداعة وتحته عاتكة بنت أسيد، وليس عند أبيه أبي وداعة.

يهجوهم حتى ينبذوا رحله، فلما لم يجد مأوى قدم المدينة، فبلغ النبي صلى اللَّه عليه وسلم قدومه فقال: «اللهم اكفني ابن الأشرف بما شئت في إعلانه الشر وقوله الأشعار».

وقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «من لي من ابن الأشرف فقد [آذاني][1]؟» فقال محمد بن مسلمة: أنا له يا رسول اللَّه، أنا أقتله، قال: «فافعل»، وذكر الحديث[2].

فقد اجتمع لابن الأشرف ذنوب منها: أنه رثى قتلى قريش، وحضّهم على محاربة النبي صلى اللَّه عليه وسلم، وواطأهم على ذلك، وأعانهم على محاربته بإخباره أن دينهم خير من دينه، وهجا النبي صلى اللَّه عليه وسلم والمسلمين[3].

قلنا: الجواب[4] من وجوه:

---

(١) في الأصل: (آذني) وهو خطأ واضح، صوابه من مصادر التخريج و «الصارم المسلول» (ص ٧٩).

(٢) حديث مقتل كعب بن الأشرف، تقدم تخريجه قريباً في هذا الفصل.

(٣) هذه مجموع الذنوب التي اقترفها كعب بن الأشرف، كما قررها المعترضون على أن قَتْل ابن الأشرف كان بالسب والهجاء وحده، فإنهم بعد أن ذكروا اعتراضهم وهو المتقدم في أوائل هذا الفصل، دللوا عليه بالأحاديث السابقة، ثم استخلصوا منها هذه الذنوب مجتمعة، وهي كلها ما جعل النبي صلى اللَّه عليه وسلم يهدر دمه.

(٤) هذا الجواب عن الاعتراض السابق – أن قتل ابن الأشرف كان بغير السب – وما فيه من وجوه نقله ابن القيم رحمه اللَّه تعالى عن «الصارم المسلول» لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٨١)، ما عدا الأوجه الثلاثة الأولى فأنها من استنباط ابن القيم رحمه اللَّه، لم يذكرها شيخ الإسلام في «الصارم».

أحدها: أنّ كعباً كان له عهد من النبي صلى اللَّه عليه وسلم، ثم إنّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم جعله ناقضاً للعهد بهجائه وأذاه بلسانه.

الثاني: أنا قد قدمنا في حديث جابر أنّ أول ما نقض به العهد قصيدته التي أنشأها يهجو بها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وأنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لما هجاه بهذه القصيدة ندب إلى قتله.

الثالث: أنّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال لليهود لما جاؤوا إليه في شأن قتله: «إنه نال منا الأذى، وهجانا بالشعر، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف»[1]، وهذا نص في أنّ من فعل هذا فقد استحق السيف.

الرابع: أنّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يندب إلى قتله لكونه ذهب إلى مكة وفعل ما فعل هناك، وإنما ندب إلى قتله لما قدم وهجاه، كما جاء ذلك مفسراً في حديث جابر المتقدم في قوله: «ثم قدم المدينة معلناً بعداوة النبي صلى اللَّه عليه وسلم»[2] ثم بيّن أن أول ما قطع به العهد تلك الأبيات التي قالها بعد الرجوع، وأنّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم حينئذ ندب إلى قتله، وكذلك في حديث موسى بن عقبة: «من لنا من ابن الأشرف، فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا؟»[3].

ويؤيد ذلك شيئان:

أحدهما: أنّ سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار، عن عكرمة،

---

(١) تقدم تخريجه في أوائل هذا الفصل.

(٢) حديث جابر في «الصحيحين»، وقد تقدم تخريجه في أوائل هذا الفصل.

(٣) حديث موسى بن عقبة تقدم تخريجه قريباً في هذا الفصل.

قال: جاء حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة فقالوا: أنتم أهل الكتاب، وأهل العلم، فأخبرونا عنا وعن محمد، فقالوا: ما أنتم وما محمد؟ فقالوا: نحن نصل الأرحام، وننحر الكوماء، ونسقي الماء على اللبن، ونفك العناة، ونسقي الحجيج، ومحمد صنبور، قطع أرحامنا، واتّبعه سُراق الحجيج: بنو غفار، فنحن خير أم هو؟ فقالوا: بل أنتم خير وأهدى سبيلاً، فأنزل اللَّه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ...﴾ إلى قوله: ﴿...أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾(١).

وكذلك قال قتادة: ذكر لنا أنّ هذه الآية نزلت في كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب: رجلين من اليهود من بني النضير أتيا قريشاً في الموسم، فقال لهما المشركون: نحن أهدى من محمد وأصحابه، وهما يعلمان أنهما كاذبان، إنما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه، فأنزل اللَّه فيهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾ فلما رجعا إلى قومهما قال لهما قومهما: إنّ محمداً يزعم أنه قد نزل فيكم كذا وكذا، قال: صدق واللَّه، ما حملنا على ذلك إلا حسده وبغضه(٢).

---

(١) سورة النساء: آية ٥٢ .

والحديث رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (١/٥٢٥).

ورجال إسناده ثقات، على شرط الشيخين، لكنه مرسل.

قال الحافظ ابن كثير عقبه: وقد روي هذا من غير وجه عن ابن عباس، وجماعة من السلف.

قلت: الأثر عن ابن عباس وغيره تقدم تخريجها في هذا الفصل.

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٩٧٩٣) من طريق بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة... وذكره مرسلاً. =

وهذان مُرسلان من وجهين مختلفين: فيهما أن كلا الرجلين ذهب إلى مكة وقال ما قال، ثم إنهما قدما فندب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم إلى قتل ابن الأشرف وأمسك عن ابن أخطب حتى نقض بنو النضير العهد، فأجلاهم النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، فلحق بخيبر، ثم جمع عليه الأحزاب، فلما انهزموا دخل مع بني قريظة حصنهم حتى قتله اللّٰه معهم، فعلم أن الأمر الذي أتياه بمكة لم يكن هو الموجب للندب إلى قتل ابن الأشرف، وإنما هو ما اختص به ابن الأشرف من الهجاء ونحوه، وإن كان ما فعله بمكة مقوياً لذلك، ولكن مجرد الأذى للّٰه ورسوله يوجب الندب إلى قتله كما نص عليه النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بقوله: «فإنه قد آذى اللّٰه ورسوله»، وكما بيّنه جابر في حديثه[1].

الوجه الخامس[2]: أنّ ابن أبي أويس قال: حدثني إبراهيم بن جعفر

= وهذا إسناد مرسل حسن رجاله ثقات سوى بشر بن معاذ العقدي صدوق كما في «التقريب».

ويزيد هو ابن زريع، ثقة ثبت، أخرج له الستة كما في «التقريب».

وسعيد هو ابن أبي عروبة، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، أخرج له الستة كما في «التقريب».

قلت: ورواية سعيد هذه عن قتادة – وهو من أثبت الناس فيه – فانتفت شبهة تدليسه.

وسماع يزيد بن زريع من سعيد قديم قبل الاختلاط كما في «التهذيب» (٤/٥٨) فانتفت شبهة اختلاطه.

وقتادة هو ابن دعامة تقدم مراراً.

(١) المتقدم في مطلع هذا الفصل، في وصف مقتل كعب بن الأشرف، وهو مخرج من «الصحيحين انظره هناك.

(٢) هذا الوجه كان الأحرى بابن القيم رحمه اللّٰه أن يجعله جواباً ثانياً يتمّم به ما ذكره =

الحارثي عن أبيه عن جابر: «لما قال: كان من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وبني قريظة - كذا فيه، قال شيخنا: أحسبه وبني قينقاع - اعتزل[1] ابن الأشرف ولحق بمكة، وكان فيها: وقال: لا أعين عليه ولا أقاتله فقيل له بمكة: ديننا خير أم دين محمد وأصحابه؟ قال: دينكم خير وأقدم من دين محمد، ودين محمد حديث[2].

فهذا دليل على أنه لم يظهر محاربته.

الوجه السادس: أن جميع ما أتاه ابن الأشرف إنما هو أذى باللسان، فإنّ رثاءه لقتلى المشركين، وتحضيضه على قتال النبي صلى الله عليه وسلم وسبه، وطعنه في دين الإسلام، وتفضيله دين الكفار عليه، كله قول باللسان، ولم يعمل عملاً فيه محاربة.

ومن نازعنا في سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه فهو فيما فعل كعب بن الأشرف من تفضيل دين الكفار، وحضّهم باللسان على قتل المسلمين أشد منازعة: فإنّ الذمي إذا تجسس لأهل الحرب، وأخبرهم بعورات المسلمين، ودعا الكفار إلى قتالهم، انتقض عهده أيضاً كما ينتقض

= عقب الوجه الرابع فإنه قال: «ويؤيد هذا شيئان: أحدهما... وذكره». وهذا هو الوجه الثاني كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم» (ص ٨٢)، ومن المعلوم - كما أسلفنا في تعليقنا على هذه الأوجه - أن ابن القيم رحمه الله ينقل هذه الاستدلالات من كتاب «الصارم المسلول» لشيخه ابن تيمية طيب الله ثراه.

(١) في الأصل: (وكان اعتزل) وهي زائدة لا معنى لها، وما أثبتناه هو الصواب، وتصويبه من مصادر التخريج و «الصارم».

(٢) تقدم تخريجه في أوائل هذا الفصل.

عهد السابّ.

ومن قال: «إن السابّ لا ينتقض عهده» فإنه يقول: لا ينتقض العهد بشيء من ذلك، وهذا ابن الأشرف لم يوجد منه إلا أذى باللسان فقط، فهو حجة على من نازع في هذه المسائل، ونحن نقول: إن ذلك كله نقض للعهد.

الوجه السابع: أن تفضيل دين الكفار على دين المؤمنين هو دون [سبّ][1] النبي صلى اللَّه عليه وسلم بلا ريب، فإن كون الشيء مفضولاً أحسن حالاً من كونه مسبوباً مشتوماً، فإن كان ذلك ناقضاً للعهد فالسبّ بطريق الأولى.

وأما مرثيَّتُه للقتلى، وحضهم على أخذ ثأرهم، فأكثر ما فيه تهييج قريش على المحاربة، وقريش كانوا قد أجمعوا على محاربة النبي صلى اللَّه عليه وسلم عقيب بدر، وأرصدوا العير التي كان فيها أبو سفيان للنفقة على حربه، فلم يحتاجوا في ذلك إلى كلام ابن الأشرف.

نعم، مرثيته وتفضيله ربما زادهم غيظاً ومحاربة، لكن سبّه للنبي صلى اللَّه عليه وسلم وهجاءه له ولدينه أيضاً مما يهيجهم على المحاربة ويغريهم به، فعلم أن الهجاء فيه من الفساد ما في غيره من الكلام وأبلغ، فإذا كان غيره من الكلام نقضاً فهو أن يكون نقضاً أولى، ولهذا قتل النبي صلى اللَّه عليه وسلم جماعة من النسوة اللاتي كن يشتمنه ويهجينه مع عفوه عمن كانت تعين عليه وتحض على قتاله.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ولا يتم المعنى بدونه، واستدركناه من «الصارم المسلول» (ص ٨٣).

الوجـه الثـامـن[1]: أنّ كعب بن الأشرف لم يلحق بدار الحـرب مستوطناً، ولهذا قدم المدينة وهي وطنه، والذمي إذا سافر إلى دار الحرب ثم رجع إلى وطنه لم ينتقض عهده.

ولهذا لم يأمر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بقتل حيي بن أخطب وكان قد سافر معه إلى مكة.

الوجه التاسع: أنّ ما ذكروه حجة لنا، وذلك أنه قد اشتهر عند أهل العلم من وجوه كثيرة أنّ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَـرَ إِلى الَّـذِينَ أُوتُـوا نَصِيباً مِـنَ الْـكِتَـابِ﴾[2] نزلت في كعب بن الأشرف لِمَا[3] قاله لقريش، وقد أخبر اللّٰه سبحانه أنه لعنه، ومن لعنه فلن تجد له نصيراً، وذلك دليلٌ على أنه لا عهد له؛ فلو كان له عهد لكان يجب نصره على المسلمين، فَعُلِمَ أنَّ مثل هذا الكلام يوجب انتقاض عهده وعدم ناصره، فكيف بما هو أغلظ منه من شتم وسب؟ وإنما لم يجعله النبي صلى اللّٰه عليه وسلم - واللّٰه أعلم - بمجرد ذلك ناقضاً للعهد، لأنه لم يعلن بهذا الكلام ولم يجهر به، وإنما أعلم اللّٰه به رسوله وحياً كما تقدم في الأحاديث[4]. ولم يكن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يأخذ أحداً من المسلمين والمعاهدين إلاَّ بذنبٍ ظاهر، فلما رجع إلى المدينة وأعلن الهجاء والعداوة استحق أن يقتل لظهور أذاه وشهرته عند

---

(١) هذا الوجه لم يذكره شيخ الإسلام في «الصارم» إنما هو من استنباط ابن القيم رحمه اللّٰه.

(٢) سورة آل عمران: آية ٢٣.

(٣) في «الصارم»: (بما).

(٤) انظر الأحاديث المتقدمة في هذا الفصل.

الناس.

نعم من خيف منه الخيانة فإنه ينبذ إليه العهد، أما إجراء حكم المحاربة عليه فلا يكون حتى يظهر المحاربة وتثبت عليه.

الوجــه العاشــر[1]: أنّ النفر الخمسة الذين قتلوه وهم محمد بن مسلمة، وأبو نائلة، وعباد بن بشر، والحارث بن أوس، وأبو عبس بن جبر، قد أذن لهم النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يخدعوه بكلام يظهرون به أنهم قد آمنوه، ووافقوه، ثم يقتلونه، ومن المعلوم أنّ من أظهر لكافر أماناً لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أنّ المسلم آمنه صار مستأمناً، فإنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «من آمن رجلاً على دمه وماله ثم قتله فأنا منه بريء وإن كان المقتول كافراً» رواه أحمد[2].

---

(١) هذا الوجه ذكره شيخ الإسلام في «الصارم» (ص ٨٨) على أنه الوجه الثاني من وجهي الاستدلال بحديث قتل كعب بن الأشرف على انتقاض عهد الذمي بالسب والشتم، والوجه الأول من وجهي الاستدلال لم يذكره ابن القيم رحمه اللّه في كتابه هذا، وهو موجود في «الصارم» (ص ٧٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٢٣-٢٢٤، ٤٣٧) والبخاري في «الكبير» (٣/٣٢٢-٣٢٣) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٩) والطبراني في «الصغير» (١/٢٢، ٢١٠-٢١١) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٤) من طرق عن السدي عن رفاعة بن شداد الفتياني حدثني أخي عمرو بن الحمق صاحب النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.... وذكره. واللفظ للبخاري في «التاريخ».

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٨٨) وقال: رواه الطبراني بأسانيد كثيرة، وأحدهما رجاله ثقات.

قلت: بل إسناده حسن، رجاله ثقات، غير السدي واسمه إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة صدوق يهم، كما في «التقريب». =

وقال صلى اللَّه عيه وسلم: «إذا آمنك الرجل على دمه فلا تقتله» رواه ابن ماجه(١).

= ورفاعة بن شداد الفتياني، ثقة كما في «التقريب»، ذكره بعض أهل العلم أنه (القتباني)، ولعل الأصوب (الفتياني) بالموحدة، وانظر «تهذيب الكمال» (٩/٢٠٤ - رقم ١٩١٦).

وعمرو بن الحَمِق، صحابي قتل في خلافة معاوية رضي اللَّه عنهما.

وأخرجه أحمد (٥/٢٢٣، ٤٣٧) وابن ماجه (٢٦٨٨) والخرائطي في «المكارم» (٢٩) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٢٣/١) والحاكم (٣٥٣/٤) وغيره من طريق عبدالملك بن عمير عن رفاعة بن شداد الفتياني قال: دخلت على المختار قال: فألقي لي وسادة وقال: لولا أن أخي جبريل قام عن هذه لألقيتها لك، قال: فأردت أن أضرب عنقه، فذكرت حديثاً حدثني به أخي عمرو بن الحمق قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم... وذكر نحوه.

قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، لأن رفاعة بن شداد أخرجه النسائي في «سننه» ووثقه، وذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٨٨/٦) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

المختار الذي دخل عليه رفاعة هو المختار بن أبي عبيد الثقفي، الكذاب الذي كان نائباً على العراق، وكان يزعم أنه نبي، وأن جبريل كان يأتيه بالوحي.

انظر «تاريخ ابن كثير» (٢٤٢/٦).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٩) وأحمد (٣٩٤/٦) من طريق عبداللَّه بن ميسرة أبو ليلى عن أبي عكاشة الهمداني عن رفاعة قال: دخلت على المختار في قصره، فقال: قام جبرائيل من عندي الساعة. فما منعني من ضرب عنقه إلا حديث سمعته من سليمان بن صرد عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال... وذكره.

وهذا إسناد ضعيف له علتان:

الأولى: عبداللَّه بن ميسرة أبو ليلى، ضعيف كما في «التقريب».

الثانية: أبو عكاشة الهمداني، مجهول كما في «التقريب».

أما رفاعة هو ابن شداد الفتياني، تقدمت ترجمته في الحديث السابق.

وسليمان بن صُرَد، صحابي قتل بعين الوردة سنة (٦٥ هـ).

(تنبيه) أبو عكاشة الهمداني تصحف في مطبوعة «المسند» إلى: (أبو عائشة) فليستدرك. كما أن رفاعة تصحف فيه إلى (أبو رفاعة) فليستدرك أيضاً.

وعن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «[الإيمان] قيد الفتك، لا يقتل مؤمن» رواه أهل «السنن»[1].

وقد زعم الخطابي[2] أنهم إنما فتكوا به لأنه كان قد خلع الأمان، ونقض العهد قبل هذا، وزعم أنّ مثل هذا جائز من الكافر الذي لا عهد له، كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغرة، لكن يقال: فهذا الكلام الذي كلّموه به صار مستأمناً، وأدنى أحواله أن يكون له شبهة أمان.

ومثل ذلك لا يجوز قتله لمجرد الكفر، فإنّ الأمان يعصم دم الحربي ويصير مستأمناً بأقل من هذا، كما هو معروف في مواضعه، وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه للّٰه ورسوله؛ ومن حلّ قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمان ولا بعهد، كما لو آمن المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة اللّٰه ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل، أو آمن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦٩) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤٠٣) والحاكم (٤/٣٥٢) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/٣٦٨) من حديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه.

(تنبيه) ما بين المعكوفتين في الأصل: (الأمان) صوابه ما أثبتناه وتصويبه من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد (١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٣٣) من حديث الزبير بن العوام.

وصححه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند».

وأخرجه أحمد أيضاً (٤/٩٢) والحاكم (٤/٣٥٢-٣٥٣) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي اللّٰه عنهما.

والحديث صححه شيخنا في «صحيح الجامع» (٢٨٠٢) و «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٠٧).

(٢) في «معالم السنن» له (٤/٨٢-٨٣).

من وجب قتله لأجل زناه، أو آمن من وجب قتله لأجل الردة أو لأجل ترك أركان الإسلام ونحو ذلك. ولا يجوز له أن يعقد له عهداً سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة؛ لأنّ قتله حد من الحدود، وليس قتله لمجرد كونه كافراً حربياً كما سنذكره.

أما الإغارة والبياتُ فليس هناك قول ولا فعل صاروا به آمنين، ولا اعتقدوا أنهم قد أومنوا، بخلاف قصة كعب بن الأشرف، فثبت أنّ أذى اللَّه ورسوله بالهجاء ونحوه لا يحقن معه الدم بالأمان، فلأن لا يحقن معه بالذمة المؤبدة والهدنة المؤقتة بطريق الأولى: فإنّ الأمان يجوز عقده لكل كافر، ويعقده كل مسلم، ولا يشترط على المستأمن شيء من الشروط، والذمة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه، ولا يعقد إلا بشروط كثيرة تشرط على أهل الذمة من التزام الصغّار ونحوه[1].

فإن قيل: كعب بن الأشرف سبَّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم بالهجاء والشعر، وهو كلام موزون يحفظ ويروى، وينشد بالأصوات والألحان، ويشتهر بين الناس، وذلك له من التأثير والأذى والصد عن سبيل اللَّه ما ليس للكلام المنثور؛ ولذلك كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم يأمر حسان أن يهجوهم، ويقول: «إنه أنكى فيهم من النبل»[2] فيؤثر هجاؤه فيهم أثراً عظيماً يمتنعون به من أشياء لا يمتنعون عنها لو سُبّوا بكلام منثور أضعاف الشعر.

(١) قارن ما تقدم بـ «الصارم المسلول» (ص ٨٩ - وما قبلها).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٤٩٠) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «اهجوا قريشاً فإنه أشد عليها من رشقٍ بالنبل...» الحديث.

وأخرجه أصحاب السنن من حديث عبداللَّه بن رواحة وأنس وغيرهما بألفاظ مقاربة.

وأيضاً، فإنّ كعب بن الأشرف وأم الولد المتقدمة[1] تكرر منهما سبّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم وأذاه، والشيء إذا كثر واستمرّ صار له حال أخرى ليست له إذا انفرد، وقد ذكرتم أن الحنفية يجيزون قتل من كثر منه مثل هذه الجريمة، وإن لم يجيزوا قتل من لم يتكرر منه، فأذن ما دلّ عليه الحديث يمكن المخالف أن يقول به.

فالجواب من وجوه[2]:

أحدها: أنّ هذا يقتل، لأنّ السبّ في الجملة من الذمي يقتضي إهدار دمه وانتقاض عهده، ويبقى الكلام في الناقض للعهد: هل هو نوع خاص من السب - وهو ما كثر وغلظ - أو هو مطلق السبّ؟ هذا نظر آخر، فما كان مثل هذا السبّ وجب أن يقال: إنه مهدر لدم الذمي حتى لا يسوغ لأحد أن يخالف نصّ السنة، فلو زعم زاعم أنّ شيئاً من سبّ الذمي وأذاه لا يبيح دمه كان مخالفاً للسنة الصحيحة الصريحة خلافاً لا عذر فيه لأحد.

الوجه الثاني: لا ريب أنّ الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلّظ بعض أنواعه صفة أو قدراً، أو صفة وقدراً؛ فإنه ليس قتل واحد من الناس مثل قتل والد وعالم وصالح، ولا ظلمُ بعض الناس مثل ظلم يتيم فقير بين أبوين صالحين، وليست الجناية في الأوقات والأماكن والأحوال المُشرَّفة كالحرم والإحرام والشهرالحرام كالجناية في غير ذلك.

---

(١) أم الولد المتقدم ذكرها في الدليل الأول من السنة النبوية على وجوب قتل الساب وانتقاض عهده، والحديث تقدم تخريجه هناك من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

(٢) قارن هذه الوجوه بـ «الصارم» (ص ٨٤) فهي منقولة منه.

وكذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين بتغليظ الدية إذا تغلظ القتل بأحد هذه الأسباب.

وقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم – وقد قيل له – أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل للَّه نداً وهو خلقك» قيل له: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خيفة أن يطعم معك» قيل له: ثم أي؟ قال: «أن تُزاني حليلة جارك»[1] ولا شك أنّ من قطع الطريق مرات متعددة، وسفك دم خلق من المسلمين، وكثر منه أخذ الأموال، كان جرمه أعظم من جرم من لم يتكرر منه ذلك. ولا ريب أن من أكثر من سبّ النبي صلى اللَّه عليه وسل، أو نظم القصائد في سبّه، فإنّ جرمه أعظم من جرم من سبّه بالكلمة الواحدة المنثورة بحيث يجب أن تكون إقامة الحد عليه أوكد، والانتصار منه لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أوجب، ولو كان المقل أهلاً أن يعفى عنه لم يكن هذا أهلاً لذلك.

لكن هذه الأدلة تدل على أنّ جنس الأذى للَّه ورسوله، ومطلق السبٌ الظاهر، مهدرٌ لدمِ الذمي، ناقض لعهده، من وجوه[2]:

أحدها: أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى اللَّه ورسوله؟»[3] وذلك اسم مطلق ليس مقيداً بنوع ولا قدر

---

(١) رواه البخاري (١٣/٨ ، ٤٩٢) ومسلم (٨٠/٢) من حديث عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه.

(٢) قارن بـ «الصارم» (ص ٨٥) فهي منقولة منه.

(٣) تقدم تخريجه في أوائل هذا الفصل.

ولا تكرار، ومعلوم أنّ قليل السبّ وكثيره، ومنظومه ومنثوره، أذى للّه بلا ريب.

الوجه الثاني[1]: أنه لو أراد التكرار والمبالغة لأتى بالاسم المفهم لذلك فقال: «فإنه قد بالغ في أذى اللّه ورسوله، أو تكرر منه، ونحو ذلك»[2] وقد أوتي جوامع الكلم، وهو المعصوم في غضبه ورضاه.

الوجـه الثالـث[1]: قولـه في الحديـث الآخـر: «أنـه نـال منّا الأذى، وهجانا بالشعر، ولا يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف»[2] ولم يقيد ذلك بتكرار بل علقّـة بمجرد الفعل.

الوجه الرابع[3]: أنّ كعباً آذاه بكلامه المنظوم، واليهودية بكلامها المنثور، وكلاهما أهدر دمه، فعلم أنّ النظم ليس له تأثير في هذا الحكم، والحكم إذا ثبت بدون الوصف كان عديم التأثير، فلا يجوز أن يجعل جزءاً من العلة.

الوجـه الخامـس: أنّ الجنـس المبيـح للـدم لا فـرق بين قليله وكثيره، وغليظه وخفيفه، في كونه مبيحاً، سواء كان قولاً كالردة، أو فعلاً كالزنى والمحاربة، وهذا قياس الأصول، فمن زعم أنّ من الأقوال والأفعال ما يبيح الدم إذا كثر، ولا يبيحه مع القلة، فقوله مخالف لأصول الشرع.

---

(١) لم يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم» هذا الوجه على أنه وجه مستقل بذاته، وإنما ذكره في ثنايا شرحه للوجه الأول.

(٢) تقدم تخريجه في أوائل هذا الفصل.

(٣) هذا الوجه في «الصارم» عده شيخ الإسلام وجهاً ثانياً، وما بعده من وجوه ترتب في «الصارم» بناء عليه الثالث فالرابع.

وأما ما ذهب إليه المنازع من جواز قتل من كثر منه القتل بالمثقل والفاحشة في الدبر، دون من قل منه ذلك فالكلام معه فيه، والباب واحد في الشريعة.

وقد صحّ عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه رضخَ رأس يهودي رضخ رأس جارية[1]، لم ينكر منه ذلك الفعل.

وصح عنه في اللوطي: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»[2] ولم يعلّق ذلك

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٥/٧١ ، ٣٧١ و ٩/٤٣٦ و١٢/١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٤-٢٠٥، ٢١٣-٢١٤) ومسلم (١١/١٥٧-١٥٨) من حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: عدا يهودي في عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم على جارية، فأخذ أوضاحاً كانت عليها، ورضخ رأسها، فأتى بها أهلُها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - وهي في آخر رمق وقد أصمتت - فقال لها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «من قتلك؟ فلان؟ - لغير الذي قتلها -»، فأشارت برأسها أن لا. قال: فقال لرجل آخر - غير الذي قتلها - فأشارت أن لا. فقال: «ففلان؟» لقاتلها، فأشارت أن نعم، فأمر به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فرُضخ رأسه بين حجرين.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١) وأحمد (١/٣٠٠) والحاكم (٤/٣٥٥) والدارقطني (٣/١٢٤) كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، غير الحاكم فمن طريق سليمان بن بلال كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

قال الترمذي: «وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم من هذا الوجه».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا صحيح الإسناد. =

بتكرار، وأصحابه من بعده أجمعوا قتله، ولم يعتبروا تكراراً، وإذا كانت الأصول المنصوصة والـمُجمع عليها قد سوّت في إباحة الدم بين قليل الموجب وكثيره كان الفرق تحكماً بلا أصل ولا نظير يوضحه:

الوجه السادس[1]: أنّ ما ينقض من الأقوال والأعمال يستوي فيه الواحد والكثير، فكذلك ما ينقض العهد.

الوجه السابع: أنه إذا أكثر من هذه الأقوال والأفعال، فإما أن يُقْتَل لأنّ جنسها مبيح للدم، أو أن المبيح قدر مخصوص.

فإن كان الأول فهو المطلوب.

وإن كان الثاني فما حدُّ ذلك المقدار المبيح للدم؟ وليس لأحد أن يحدّ في ذلك حدّاً إلا بنص أو إجماع أو قياس عند من يرى القياس في

= عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، أخرج له الستة كما في «التقريب» وهو متابع عليه، تابعه سليمان بن بلال، وهو ثقة أخرج له الستة كما في «التقريب».

وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، ثقة ربما وهم، أخرج له الستة كما في «التقريب».

وعكرمة مولى ابن عباس، تقدم مراراً.

وأخرجه الحاكم (٤/٣٥٥) من طريق عبدالله بن جعفر المخرمي عن عمرو بن أبي عمرو به، وعنده زيادة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، فإن عبدالله بن جعفر المخرمي، لا بأس به، استشهد به البخاري وأخرج له مسلم كما في «التقريب»، وهو متابع عليه، تابعه عبدالعزيز الدراوردي وسليمان بن بلال المتقدمان في الطريق السابقة آنفاً.

(١) هذا الوجه لم يفرده شيخ الإسلام في «الصارم» وإنما ذكره تبعاً للوجه السابق، الوجه الخامس عند المصنف، وهو بترتيب شيخ الإسلام في «الصارم» الوجه الثالث.

المقدّرات، والكل منتفٍ في ذلك، فإنه ليس في الأصول قول أو فعل يبيح الدم منه عدد مخصوص ولا يبيحه أقل منه، ولا ينتقض هذا بالقتل بالزنى[1]، وإنه لا يثبت إلا بإقرار أربع مرات عند من يقول به، ولا بالقتل بالقسامة، حيث لا يثبت إلا بعد خمسين يمناً عند من يرى القود بها، ولا رجم الملاعنة حيث لا يثبت إلا بعد شهادة الزوج أربع مرات عند من يرى أنها ترجم بلعان الزوج ونكولها، فإنّ المبيح للدم ليس هو الإقرار ولا الأيمان، وإنما المبيح فعل الزنى وفعل القتل، وإنما الإقرار، والأيمان حجة ودليل على ثبوت ذلك.

ونحن لم ننازع في أن الحجج الشرعية لها نُصُبٌ محدودة، وإنما قلنا: إنّ نفس القول أو العمل المبيح للدم لا نِصاب له في الشرع، وإنما الحكم مُعَلَّقٌ بجنسه.

الوجـه الثـامـن: أنّ القتل عند كثرة هذه الأشياء إما أن يكون حداً يجب فعله أو تعزيراً يرجع إلى رأي الإمام، فإن كان الأول فلا بد من تحديد موجبه، ولا حدّ له إلا تعليقه بالجنس؛ والقول بما سوى ذلك تحكم.

وإن كان الثاني فليس في الأصول تعزيرٌ بالقتل، فلا يجوز إثباته إلا بدليل يختصه؛ والعمومات الواردة في ذلك مثل قوله: «لا يحل دم امرىء مسلم إلاّ بإحدى ثلاث»[2] تدل على ذلك أيضاً.

(١) في «الصارم» (ولا ينتقض هذا بالإقرار في الزنى).

(٢) رواه البخاري (٢٠١/١٢) ومسلم (١٦٧٦) والنسائي (١٣/٨) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، هذا لفظ «الصحيحين»، ولفظ المصنف هو عند النسائي.

٢٧٨ - فصل

[رد شيخ الإسلام على شبهة في قتل ابن الأشرف]

قال شيخنا[١]: وقد عرض لبعض السفهاء شبهة في قتل ابن الأشرف فظنّ أنّ دم مثل هذا معصوم بذمة أو بظاهر الأمان، وذلك نظير الشبهة التي عرضت لبعض الفقهاء حين ظن أنّ العهد لا ينتقض بذاك.

فروى ابن وهب: أخبرني سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد أخي سفيان بن سعيد الثوري عن أبيه عن عباية قال: ذكر قتل ابن الأشرف عند معاوية فقال ابن يامين: كان قتله غدراً، فقال محمد بن مسلمة: يا معاوية أيُعَذَّرُ عندك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ولا تُنْكِر؟ واللَّه لا يظلني وإيّاك سقف بيت أبداً، ولا يخلو لي دم هذا إلا قتلته[٢].

قال الواقدي[٣]: حدثني إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال: قال مروان بن

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (ص ٨٩).

(٢) رواه البيهقي في «الدلائل» (٣/١٩٣) من طريق ابن وهب به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

ابن وهب اسمه عبداللَّه، ثقة حافظ عابد، تقدم مراراً، وكذا سفيان بن عيينة تقدم مراراً.

وعمر بن سعيد بن مسروق، وأبوه سعيد بن مسروق، ثقتان كما في «التقريب».

وعباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، ثقة أخرج له الستة كما في «التقريب».

قال البيهقي عقبه: «قال أحمد: ما ذكرنا وما نذكره من غدر كعب بن الأشرف، ونقضه عهده وهجائه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم والمسلمين وعداوته إياهم وتحريضه عليهم، يُكذّب هذا القائل - أي ابن يامين المذكور في الحديث -، ويدل على سوء رأيه وقبح قوله، وإن كعب ابن الأشرف كان مستحقاً لقتله لما ظهر من غدره ونقضه العهد مع كفره، وباللَّه التوفيق».

(٣) في «المغازي» (١/١٩٢-١٩٣). وهذا إسناد صحيح.

إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة، وأبوه جعفر، تقدمت ترجمتهما.

الحكم – وهو على المدينة وعنده ابن يامين النضري –: كيف كان قتل ابن الأشرف؟ فقال ابن يامين: كان غدراً، ومحمد بن مسلمة جالس، وهو شيخ كبير، فقال: يا مروان، أيُغَدَّرُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عندك؟ واللَّه ما قتلناه إلا بأمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، واللَّه لا يؤويني وإيّـاك سقف بيت إلا المسجد، وأما أنت يا ابن يامين فللَّه عليَّ أن أفْلَتَّ وقَدَرْتُ عليك وفي يدي سيف إلا ضربت به رأسك. فكان ابن يامين لا ينزل [في][1] بني قريظة حتى يبعث رسولاً ينظر محمد بن مسلمة، فإن كان في بعض ضياعه نزل فقضى حاجته، وإلاّ لم ينزل فبينما محمد في جنازة، وابن يامين بالبقيع، فرأى محمداً [نعشاً][2] عليه جرائد [رطبة لامرأة، جاء فحلَّـه.][3] فقام إليه الناس، فقالوا: يا أبا عبدالرحمن ما تصنع؟ نحن نكفيك، فقام إليه فجعل يضربه بها جريدة جريدة حتى كسَّر ذلك الجريد على وجهه ورأسه حتى لم يترك به مَصَحّـاً، ثم أرسله ولا طَباخَ[4] به، ثم قال: واللَّه لو قدرت على السيف لضربتك به.

قلت: ونظير هذا ما حصل لبعض الجهّال بالسنّة من بنائه صلى اللَّه عليه وسلم بصفية عقيب سبائه لها، فقال: بنى بها قبل استبرائها.

وهذا من جهله وكفره، أو من أحدهما: فإنّ في الصحيح: «فلما

(١) في الأصل: (من) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: (يغشى) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر التخريج و «الصارم».

(٣) في الأصل: (يظنه لا يراه، فعاجله) وهو خطأ، تصويبه من مصادر التخريج و «الصارم».

(٤) الطَّبَاخ: القوة. ويقال: الشاب الممتلىء. «القاموس».

انقضت عدتها بنى بها»(١).

فإن قيل: فإذا كان هو وبنو النضير قبيلته موادعين فما معنى ما ذكره ابن إسحاق؟ قال: حدثني مولى لزيد بن ثابت قال: حدثتني ابنة مُحَيِّصَة عن أبيها مُحَيِّصَة أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال عقيب ذلك: «من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه» فوثب مُحَيِّصَة بن مسعود على ابن سُنْينة رجل من تجار اليهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله، وكان حُوَيِّصَة ابن مسعود إذ ذاك لم يسلم وكان أسنّ من مُحَيِّصَة، فلما قتله جعل حُوَيِّصَة يضربه ويقول: أي عدو اللَّه، قتلته، أما واللَّه لرب شحمٍ في بطنك من ماله! فقال: واللَّه لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لقتلتك، فقال حُوَيِّصَة: واللَّه إنّ ديناً بلغ منك هذا لعجبٌ، فكان هذا أول إسلام حُويصة(٢).

---

(١) جزء من حديث طويل فيه وصف زواج النبي صلى اللَّه عليه وسلم بصفية، رواه مسلم في «صحيحه» (٩/٢٢٣-٢٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، وفيه: «... ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له، وتهيئها، قال: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها، وهي صفية بنت حيي...».

(٢) أي ابن إسحاق في «السير والمغازي» (ص ٣١٩) والسند المذكور ساقط منه، لكنه مثبت عند ابن هشام في «السيرة» (٣/٤٨-٤٩) وعند ابن كثير في «تاريخه» (٤/٩-١٠)، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه أبو داود (٣٠٠٢) والطبراني في «الكبير» (٢٠/٣١١-٧١١) وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/٥٥١-٥٥٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» (/٢٢-٣).

وهذا إسناد ضعيف آفته مولى زيد بن ثابت واسمه محمد بن أبي محمد الأنصاري، كما صرح به ابن الأثير.

وفي الإسناد علة ثانية، ابنة محيصة بن مسعود، عن أبيها، لا تعرف كما في «التقريب».

ومحيصة بن مسعود الخزرجي صحابي معروف كما في «التقريب».

وقال الواقدي بالأسانيد المتقدمة[1]: قالوا: فلما أصبح رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من الليلة التي قتل فيها ابن الأشرف قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه» فخافت يهود، فلم تُطلع عظيماً من عظمائهم، وخافوا أن يُبيّتوا كما بيّت ابن الأشرف، وذكر قتل ابن سُنينة، إلى أن قال: «وفزعت يهود ومن معها من المشركين». وساق القصة كما تقدم[2].

فإن هذا يدل على أنهم لم يكونوا موادعين، وإلاّ لما أمر بقتل من وجد منهم ويدل على أنّ العهد الذي كتبه صلى اللَّه عليه وسلم بينه وبين اليهود كان بعد قتل ابن الأشرف.

وحينئذ، فلا يكون ابن الأشرف معاهداً.

فالجواب: أنّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم إنما أمر بقتل من ظُفر به من اليهود لأنّ كعب بن الأشرف كان من ساداتهم، وقد تقدم[3] أنه قال: ما عندكم في أمر محمد صلى اللَّه عليه وسلم؟ قالوا: عداوته ما حيينا، وكانوا مقيمين خارج المدينة، فعظم عليهم قتله، وكان مما هيّجهم على المحاربة وإظهار نقض العهد انتصارهم للمقتول وذبُّهم عنه فأمر النبي صلى اللَّه عليه وسلم بقتل من جاء منهم لأنّ مجيئه دليل على نقض العهد وانتصاره

---

(١) في «المغازي» (١/١٩١-١٩٢)، وإسناده تقدم في أوائل الفصل السابق، انظر تخريجه هناك.

(٢) في الفصل السابق.

(٣) في الفصل السابق.

للمقتول، وأما من قرّ فهو مقيم على عهده المتقدم، لأنه لا يظهر العداوة؛ ولهذا لم يحاصرهم النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ولم يحاربهم حتى أظهروا عداوته بعد ذلك.

وأما هذا الكتاب فهو شيء ذكره الواقدي وحده.

وقد ذكر هو أيضاً أنّ قتل ابن الأشرف كان في شهر ربيع الأول سنة ثلاث، وأنّ غزوة بني قينقاع كانت قبل ذلك في شوال سنة اثنتين بعد بدر بنحو شهر.

وذكر أنّ الكتاب الذي وادع فيه النبي صلى اللّٰه عليه وسلم اليهود كلها كان لما قدم المدينة بعد بدر؛ وعلى هذا فيكون هذا كتاباً ثانياً خاصاً لبني النضير يجدّد فيه العهد الذي بينه وبينهم غير الكتاب الأول الذي كتبه بينه وبين جميع اليهود لأجل ماكانوا قد أرادوا من إظهار العداوة[1].

وقد تقدم[2] أنّ ابن الأشرف كان معاهداً، وتقدم[2] أيضاً أنّ النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كتب الكتاب لما قدم المدينة في أول الأمر، والقصة تدل على ذلك، وإلاّ لما جاء اليهود إلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وشكوا إليه قتل صاحبهم، وإلاّ فلو كانوا محاربين له لم يستنكروا قتله، وكلهم ذكروا أنّ قتل ابن الأشرف كان بعد بدر؛ فإنّ معاهدة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كانت قبل بدر كما ذكره الواقدي.

---

(١) انظر «المغازي» للواقدي (١/١٧٦-١٨٠) و «تاريخ ابن كثير» (٤/٤-٥).

(٢) في الفصل السابق.

قال ابن إسحاق[1]: وكان فيما بين ذلك من غزو رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أمرُ بني قينقاع - يعني فيما بين بدر وغزوة الـفُرْع[2] من العام المقبل في جُمادى الأولى.

وقد ذكر[3] أنّ بني قينقاع هم أول من حارب ونقض العهد.

قلت: اليهود الذين حاربهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أربع طوائف: بنوع قينقاع، وبنو النضير، وقريظة، ويهود خيبر؛ وكانت غزوة كل طائفة عقيب غزوة من غزواته للمشركين، وكانت بنو قينقاع بعد بدر، وبنو النضير بعد أحد، وبنو قريظة بعد الخندق، وأهل خيبر بعد الحديبية، فكان الظفر لكل واحدة من هؤلاء الطوائف كالشكران للغزاة التي قبلها، واللَّه أعلم[4].

(١) في «السير والمغازي»، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٤).

(٢) انظر عن غزوة الفُرْع، «البداية والنهاية» (٤/٤).

والفُرْع: قرية من نواحي المدينة. «معجم البلدان» (٤/٢٨٦ - رقم ٩١٢٣).

(٣) أي ابن إسحاق في «سيره» (ص ٢٩٥ - رقم ٤٩٨).

(٤) هذه الفقرة من كلام ابن القيم رحمه اللَّه، لم يذكرها شيخ الإسلام في «الصارم».

وعن كيفية غزو النبي صلى اللَّه عليه وسلم لطوائف اليهود الأربع، انظر ما علقناه على الفصل (رقم ٧٥) (في الأمكنة التي يمنع أهل الذمة من دخولها والإقامة بها)، فقد بينا فيه تاريخ هذه الغزوات، وبعد أي غزوة كانت كل واحدة منها.

٢٧٩ - فصل[1]

[سب النبي أو الأصحاب]

الدليل الرابع: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سبّ نبياً قُتل، ومن سبّ أصحابه جُلد»[2].

---

(١) قارن بـ «الصارم المسلول» (ص ٩٢) فإنه منقول منه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (رقم ٦٥٩) من طريق عبيدالله بن محمد العمري القاضي - بمدينة طبرية - سنة سبع وسبعين ومائتين، ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه... وذكره مرفوعاً.

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٦٣) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط» عن شيخه عبيدالله بن محمد العمري، رماه النسائي بالكذب».

وعبيدالله العمري هذا، ذكره الحافظ الذهبي في «الميزان» (٣/١٥- رقم ٥٣٩٢) وقال: من شيوخ الطبراني، يروي عن طبقة إسماعيل بن أبي أويس، رماه النسائي بالكذب. وأقره عليه الحافظ في «اللسان» (٤/١٣٠ - رقم ٥٤٣٥)، وزاد عليه: ومن مناكيره: ما رواه الطبراني عنه عن إسماعيل بن أبي أويس... وذكر الحديث بتمامه. ثم قال: قال الطبراني: تفرد به ابن أبي أويس. قلت: كلهم ثقات إلا العمري، وكان ينزل فلسطين.

(تنبيه) ذكر الحافظ في «اللسان» في نسبة عبيدالله هذا أنه (المعمري) وليس (العمري).

أما إسماعيل بن أبي أويس هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه كما في «التقريب».

وموسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن علي، أبو الحسن الهاشمي، المعروف بالكاظم، صدوق عابد كما في «التقريب».

وأبوه جعفر بن محمد بن علي، أبو عبدالله، المعروف بالصادق، ثقة فقيه إمام، كما في «التقريب». =

رواه أبو محمد الخلاَّل[١] وأبو القاسم [الأزجي][٢].

ورواه أبو ذرٍ الهروي[٣]، ولفظه: «من سبّ نبياً فاقتلوه، ومن سبّ أصحابي فاجلدوه»[٤].

وهذا الحديث رواه عبدالعزيز بن الحسن بن زبالة، حدثنا عبداللَّه بن

= وعلي بن الحسين جد جعفر، المعروف بزين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور كما في «التقريب».

والحسين بن علي بن أبي طالب، سبط رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم صحابي معروف.

وذكر شيخ الإسلام كما سينقله عنه المصنف فيما يأتي عن «الصارم»: هذا الإسناد قد رُكِّب عليه متون منكرة».

(١) أبو محمد الخلال: اسمه الحسن بن محمد بن الحسن بن علي، أبو محمد الخلال، وهو الحسن بن أبي طالب، قال الخطيب البغدادي: كان ثقة، له معرفة وتنبه، وخرج «المسند» على «الصحيحين»، وجمع أبواباً ومسائل كثيرة، ولد سنة (٣٥٢) ومات سنة (٤٣٩).

انظر «تاريخ بغداد» (٧/٤٢٥– رقم ٣٩٩٧).

(٢) أبو القاسم الأزجي اسمه عبدالعزيز بن علي بن أحمد بن الفضل، أبو القاسم الخياط، من أهل باب الأزج، قال الخطيب: كان صدوقاً كثير الكتاب، ولد سنة (٣٥٦) ومات سنة (٤٤٤).

انظر «تاريخ بغداد» (١٠/٤٦٨ – رقم ٥٦٤٦).

والأزجي تصحف في الأصل إلى: (الأرجي) بالراء المهملة، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه بالزاي المعجمة، وتصويبه من مصادر التخريج و «الصارم المسلول».

(٣) أبو ذر الهروي اسمه عبد بن أحمد بن محمد المالكي، قال الخطيب: كان ثقة ضابطاً، ديناً فاضلاً، وعنه أخذ المغـاربة المذهب الأشعري، ولد سنة (٣٥٥ أو ٣٥٦) ومات سنة (٤٣٤).

انظر «تاريخ بغداد» (١١/١٤١ – رقم ٥٨٣٨) و «البداية والنهاية» (١٢/٥٤).

(تنبيه) أبو ذر تصحف في مطبوعة «البداية والنهاية» إلى (أبو زر) بالزاي، فليستدرك، كما أن الحافظ ابن كثير ذكر أن اسمه (عبداللَّه بن أحمد) بدلاً من (عبد بن أحمد).

(٤) انظر تخريجه في التعليق الآتي بعده بتعليق.

موسى بن جعفر، عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي ابن [الحسين][1] عن أبيه عن الحسين بن علي عن أبيه[2]، وفي القلب منه شيء[3].

(١) تصحف في الأصل إلى (الحسن) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من مصادر ترجمته ومصادر التخريج و «الصارم».

(٢) أخرجه بهذا الإسناد القاضي أبو الفضل عياض اليحمصي في «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/٢٢٠-٢٢١).

وهذا إسناد موضوع، فإن عبدالعزيز بن الحسن بن زبالة، وقيل عبدالعزيز بن محمد ابن الحسن بن زبالة، قال ابن حبان في «المجروحين» (١٣٨/٢): يروي عن المدنيين الثقات الأشياء الموضوعات المعضلات، كان ممن يُتَصَوَّر له الشيء فيعرض عليه ويُخيَّل له فيحدث به حتى بطل الاحتجاج به.

وقال الحافظ الذهبي في «الميزان» (٦٢٧/٢ - رقم ٥٠٩٤): «عن عبدالله بن موسى بن جعفر الصادق بحديث منكر».

أما علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، يُلقب بالرِّضى، صدوق، والخلل ممن روى عنه، كما في «التقريب».

وأبوه موسى بن جعفر المعروف الكاظم، تقدمت ترجمته في الحديث السابق.

وكذا جده جعفر بن محمد المعروف بالصادق، تقدمت ترجمته في الحديث السابق.

أما محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر المعروف بالباقر، ثقة فاضل، كما في «التقريب».

وأبوه علي بن الحسين، المعروف بزين العابدين تقدمت ترجمته في الحديث السابق.

وكذا الحسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحابي معروف، تقدمت ترجمته.

وانظر كلام شيخ الإسلام على الحديث فيما يأتي بعده.

(٣) في «الصارم» (ص ٩٣): «فإن في القلب منها حزازة» بدلاً من «شيء».

فإنّ هذا الإسناد قد رُكِّب عليه متون كثيرة[1]، والمحدّث به [عن][2] أهل البيت ضعيف، فإن كان محفوظاً فهو دليل على وجوب قتل من سبَّ نبياً من الأنبياء، فظاهره يدل على أنه يقتل من غير استتابة، وأنّ القتل حدٌّ له.

آخر المجلد الأول، ويتلوه إن شاء اللّٰه تعالى في الثاني (فصل: الدليل الخامس)[3].

والحمد للّٰه وحده، وصلى اللّٰه على سيدنا محمد واله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

وكان الفراغ من كتابته ومقابلته في يوم الأحد حادي عشر

من جمادى الثاني من شهور سنة تسع وستين وثمان مئة

اللهم أحسن عاقبتها، وأصلح أحوال المسلمين

آمين آمين آمين يا رب العالمين

---

(١) في «الصارم»: (متون منكرة).

(٢) في الأصل: (من) وهو خطأ واضح، صوابه ما أثبتناه، فإن رواة الحديث من أهل البيت المذكورين في الإسناد ليس فيهم من هو ضعيف، وإنما الضعيف مَنْ روى عنهم.

(٣) آخر ما وجدناه في ختام الأصل، وظاهره يفيد أن نقصاً وقع في الكتاب، انظر في بيان تحديده وكميته ما علقناه على أول هذا الباب: ذكر الأدلة من السنة على وجوب قتل السابّ.

الفهارس العامة

فهـــرس الآيـــات

فهرس الأحاديث

فهـــرس الأثـــار

فهـــرس الـــغـريـــب

فهرس الغزوات والحروب

فهـــرس البـــلدان والأماكـــن

فهــرس الأشـعـار والأمـثـال

فهـرس الأعـلام

(حـرف الـتـاء)

(حـرف الـثـاء)

(حـرف الجيـم)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف الزاي)

(حرف السين)

(حرف الشين)

(حرف الظاء)

(حرف العين)

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف النون)

(حـرف الـهـاء)

(حرف الواو)

(الأبنـاء)

(الآبـــاء)

(النساء)

(البنـات)

(الأمهـات)

فهرس القبائل والطوائف

فهـــرس مـــوارد ابن القيم

فهـــرس مصادر التحقيق

(حرف الألف)

الإبانة عن أصول الديانة/ أبي الحسن الأشعري - بيروت.

الأبحاث المسددة / صالح المقبلي .

ابن القيم حياته وآثاره / بكر أبو زيد - المعارف.

اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية / ابن القيم - مصر.

الأحاديث المختارة / الضياء - السعودية.

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان/ ابن حبان - الرسالة.

أحكام أهل الذمة/ وهو كتابنا هذا. الطبعة القديمة / تحقيق الدكتور صبحي الصالح - بيروت .

أحكام أهل الملل / لأبي بكر الخلال - بيروت .

أحكام الجنائز وبدعها / الألباني - المكتب الإسلامي.

أحكام الذميين والمستأمنين / عبدالكريم زيدان - عمان.

الأحكام السلطانية / للقاضي أبي يعلى الفراء - بيروت.

الأحكام السطانية / للماوردي - بيروت.

الإحكام في أصول الأحكام / لابن حزم - مصر.

أحكام القرآن / أحمد بن علي أبو بكر الرازي - الجصاص - بيروت.

أحكام المولود = تحفة المودود.

أخبار مكة / الفاكهي - السعودية.

اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى / ابن رجب الحنبلي .

أخلاق النبي صلى الله عليه وسم وآدابه / أبو الشيخ - الكتاب العربي.

الأدب المفرد / البخاري – دار الصديق.
الإرشـــاد / الخليلي – السعودية .
إرشاد أولي الألباب إلى ما صح في معاملة أهل الكتاب /
جمال بن محمد بن إسماعيل – السعودية .
إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك / برهان الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد.
إرواء الغليل / محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي.
الاستخراج لأحكام الخراج / ابن رجب الحنبلي – المعرفة.
الاستذكار / ابن عبدالبر – مصر.
الاستيعاب / ابن عبدالبر – التراث العربي.
أسد الغابة / ابن الأثير – دار الفكر .
أسماء مؤلفات ابن تيمية / ابن القيم – بيروت.
الأسماء والصفات / البيهقي – التراث العربي.
الإسلام وعلاقته بالشرائع الأخرى / عثمان جمعة ضميرية .
الاشتقاق / لابن دريد .
الإصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر العسقلاني – التراث العربي .
إصلاح غلط أبي عبيد / ابن قتيبة .
أطراف المسند / ابن حجر – دمشق.
الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح / د. صالح الفوزان – المعارف.
إظهار الحق / للشيخ رحمه الله الهندي – دار أولي النهى ودار الوطن.
الاعتصام / للشاطبي – الفكر .
الاعتقاد والهداية / البيهقي – عالم الكتب.
الأعلاق النفيسة/ ابن رستة – ليدن.
الأعـلام / الزركلي – مصر.
إعلام الموقعين عن رب العالمين / ابن القيم – القاهرة.

إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان / ابن القيم – مصر.
إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان / ابن القيم – المعرفة.
اقتضاء الصراط المستقيم / ابن تيمية – الفكر.
أقسام القرآن = التبيان في أقسام القرآن.
أقاويل الثقات / لمرعي الكرمي – الرسالة.
الألفية / ابن مالك .
الأم / الإمام الشافعي – الفكر.
الأمالي / للمحاملي – الأردن.
الأمثال / أبو الشيخ – الهند.
الأموال / لأبي عبيد – الفكر .
الإنجيل – الكتاب المقدس .
الأنساب / للسمعاني – الهند.
الأوسط / ابن المنذر – السعودية.
الإيمان / ابن منده – الرسالة – بيروت.
أيمان القرآن = التبيان في أقسام القرآن .

(حـرف البـاء)

الباعث الحثيث / ابن كثير شرح أحمد شاكر – العاصمة.
بدائع الفوائد / ابن القيم – القاهرة.
بداية المجتهد / ابن رشد القرطبي – المعرفة.
البداية والنهاية / ابن كثير – بيروت.
البعث والنشور / البيهقي – بيروت.
بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / للهيثمي – تحقيق الأستاذ عبدالله محمد الدرويش– الفكر.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام / ابن حجر - بيروت.

(حـرف التـاء)

تأويل مختلف الحديث / ابن قتيبة الدينوري - بيروت.

تأويل مشكل القرآن / ابن قتيبة الدينوري - دار الكتاب العربي.

التاج وشفاء العليل .

التاريخ / ابن كثير = البداية والنهاية.

تاريخ ابن معين / لعباس الدوري - مصر.

تاريخ أسماء الثقات / ابن شاهين - بيروت.

تاريخ الأمم والملوك / الطبري - بيروت .

تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي - بيروت.

تاريخ الثقات/ العجلي- الكتب العلمية.

تاريخ جرجان / السهمي - عالم الكتب.

تاريخ الخلفاء / أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه - مؤسسة الرسالة.

تاريخ دمشق / ابن عساكر- مخطوط نشر مكتبة الدار .

التاريخ الصغير / البخاري - المعرفة.

التاريخ الكبير / البخاري - الفكر.

تاريخ نيسابور / عبدالغافر بن اسماعيل الفارسي .

تاريخ واسط / لبحشل - بغداد.

التبيان في أقسام القرآن / ابن القيم - مصر.

تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعـري / ابن عساكر - بيروت.

التحبير / السيوطي .

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي / للمباركفوري - الفكر.

تحفة الأشراف / المزي – الدار السلفية.
تحفة الطالب / ابن كثير – مكة المكرمة.
تحفة المودود في أحكام المولود / ابن القيم – دمشق.
التحقيق في أحاديث الخلاف / ابن الجوزي – بيروت.
تخريج المسند/ أحمد شاكر – مصر.
تدريب الراوي / الإمام السيوطي – بيروت.
تذكرة الحفاظ / للذهبي – الهند .
ترتيب أطراف المسند / ابن حجر – دمشق.
ترتيب المدارك / القاضي عياض – وزارة الأوقاف – المغرب.
تصحيح التصحيف وتحرير التحريف / الصفدي .
تعجيل المنفعة/ ابن حجر – بيروت.
التفسير / البغوي .
التفسير / الزمخشري – بيروت.
التفسير / السعدي – جدة – السعودية.
التفسير / القرطبي – إحياء التراث العربي.
التفسير / النسفي – الفكر.
التفسير / ابن جرير الطبري – الفكر، والمعارف بمصر تحقيق أحمد شاكر.
تفسير القرآن العظيم / ابن كثير– المعرفة .
التفسير القيم / ابن القيم – جمع الشيخ محمد أويس الندوي – مصر.
تقريب التهذيب / ابن حجر – دار الرشيد – سوريا .
التقرير والتحبير / ابن أمير الحاج – مصر.
التلخيص الحبير / ابن حجر – المعرفة.
تلخيص المستدرك / الذهبي – على هامش «المستدرك» للحاكم – الفكر.
تمام المنة / الألباني – عمّـان.

التمهيد / ابن عبدالبر – المغرب.
التمييز / مسلم بن الحجاج – السعودية.
تمييز الطيب من الخبيث / عبدالرحمن بن الديبع – بيروت.
التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع / محمد بن أحمد الملطي الشافعي – رمادي للنشر – السعودية.
تنقيح الإفادة من مفتاح دار السعادة / سليم الهلالي – السعودية.
تنوير الأفهام لبعض تعاليم الإسلام / محمد إبراهيم شقرة – الأردن.
تهذيب التهذيب / الحافظ ابن حجر العسقلاني – الفكر.
تهذيب الكمال / المزي – الرسالة.
تهذيب سنن أبي داود / ابن القيم – مصر.
التوحيد / ابن خزيمة – الكتب العلمية.
التوراة – الكتاب المقدس .
توضيح الأفكار / الصنعاني – دار العاصمة.
تيسير الكريم الرحمن / السعدي – جدة – السعودية.

(حرفا الثاء والجيم)
الثقات / ابن حبان – دار المعارف العثمانية بحيدر أباد.
الثقات/ العجلي – دار الكتب العلمية.
الجامع / جراح .
الجامع/ ابن وهب – ليدن.
جامع الأصول / ابن الأثير – الفكر.
جامع بيان العلم / ابن عبدالبر– دار الكتب العلمية .
جامع البيان عن تأويل آي قرآن [وهو المشهور بتفسير الطبري] / للطبري – الفكر، مصر بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

جامع التحصيل/ العلائي – عالم الكتب.
الجامع الصغير / الإمام السيوطي – مصر.
الجامع الصغير/ محمد بن الحسن الشيباني – مصر.
الجامع الكبير/ محمد بن لحسن الشيباني – الهند.
الجامع لعلوم أحمد/ الخلال = أحكام أهل الملل.
الجرح والتعديل / لابن أبي حاتم – بيروت.
جزء من حدث ونسي / الدارقطني .
الجعديات = مسند علي بن الجعد .
جمهرة الأمثال / لأبي هلال العسكري .
الجهاد / ابن أبي عاصم – سوريا.
الجهاد – ابن المبارك – بيروت.
الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح / ابن تيمية – مصر.
الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي = الداء والدواء.
الجوهر النقي / لابن التركماني – المعرفة – مع «سنن البيهقي».
جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام / ابن القيم – مصر.

(حـرف الـحـاء)

حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح / ابن القيم – رمادي للنشر – السعودية.
حجة القراءات / أبي زرعة عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة – مؤسسة الرسالة.
حديث علي بن الجعد = مسند علي بن الجعد.
حديث ابن لال / ابن لال .
حسن المحاضرة/ السيوطي – مصر.
حكم تارك الصلاة / ابن القيم – مصر.
حلية الأولياء / أبو نعيم – الفكر.

(حرف الخاء)

الخراج / لأبي يوسف – المعرفة.
الخراج / يحيى بن آدم – المعرفة.
خصائص أمير المؤمنين علي / النسائي – بيروت.
خلاصة تذهيب التهذيب/ الخزرجي – مصر.
خلاصة الكمال / الخزرجي – مصر.
الخلافيات / البيهقي – السعودية.

(حرف الدال)

الداء والدواء/ ابن القيم – مصر.
الدر المنثور / السيوطي – الفكر.
الدرر الكامنة / ابن حجر – دار أحياء التراث العربي.
دفاع عن الحديث / الألباني – بيروت.
دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة / ابن المبرد .
الدولة الأموية / محمد بك الخضري – بيروت.
الدولة العباسية / لمحمد الخضري بك – بيروت .
دلائل النبوة / البيهقي – الكتب العلمية.
الديباج المذهب / ابن فرحون – مصر.
ديوان الإمام الشافعي / الفكر.

(حرف الذال)

ذكر أخبار أصبهان/ أبو نعيم الأصبهاني – ليدن.
ذيل تاريخ بغداد/ ابن النجار – بيروت.

ذيل طبقات الحنابلة / لابن رجب – المعرفة.

(حـرف الـراء)

الردة والفتوح / سيف بن عمر .
الرسالة التبوكية / ابن القيم – مصر.
الروايتين والوجهين / للقاضي أبو يعلى – المعارف.
الروح / ابن القيم – مصر.
روضة الطالبين / النووي – بيروت.
روضة المحبين ونزهة المشتاقين / ابن القيم – دار الكتب العلمية.
الروضة الندية / لصديق حسن خان – المعرفة.
رياض الصالحين / النووي – المكتب الإسلامي.

(حـرف الـزاي)

زاد المحتاج بشرح المنهاج / لعبدالله بن حسن الكوهجي .
زاد المعاد في هدي خير العباد / ابن القيم – الرسالة.
الزاهر في معاني كلمات الناس / أبي بكر بن القاسم الأنباري – العراق.
زبدة التفسير من فتح القدير / لمحمد سليمان الأشقر – المؤيد.
الزبور – الكتاب المقدس.
الزهد / أحمد – دار الكتب العلمية.
الزوائد / البوصيري – مخطوط.
الزوائد على المسند / عبدالله بن الإمام أحمد .

(حـــرف الـسـين)

سبل السلام / للأمير الصنعاني – إحياء التراث العربي.

سفر الملوك = التوراة.
سلسلة الأحاديث الصحيحة / الألباني – المكتب الإسلامي.
سلسلة الأحاديث الضعيفة / الألباني – المكتب الإسلامي.
السلوك لمعرفة دول الملوك / المقريزي – دار الكتب المصرية.
السنن / سعيد بن منصور– الكتب العلمية .
سنن ابن ماجه / ابن ماجه – الكتب العلمية.
السنن / أبي داود – الكتب العلمية.
السنن / الترمذي – إحياء التراث العربي.
السنن/ الدارقطني – بيروت.
السنن / الدارمي – الفكر .
السنن / النسائي – الكتب العلمية
السنن الكبرى / البيهقي – المعرفة.
السنن الكبرى / للنسائي – بيروت .
السنـة / أحمد – دار الكتب العلمية.
السنة / لابن أبي عاصم – المكتب الإسلامي.
السنة / ابن نصر المروزي – مؤسسة الكتب الثقافية .
السنة وشرفها / أبو القاسم اللالكائي – دار طيبة للنشر والتوزيع.
سؤالات الآجري / لأبي داود– إحياء التراث الإسلامي .
سير أعلام النبلاء / الذهبي – بيروت.
السير والمغازي / محمد بن إسحاق – بيروت.
سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه مالك بن أنس وأصحابه / لأبي محمد عبدالله ابن عبدالحكم برواية ابنه عبدالله محمد – مصر.
سيرة ابن إسحاق – بيروت.
السيرة النبوية / ابن هشام – دار الخير.

(حرف الشين)
شذرات الذهب / ابن العماد – مصر .
شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة / اللالكائي – دار طيبة للنشر والتوزيع.
شرح الإلمام / ابن دقيق العيد .
شرح الزرقاني على الموطأ / الزرقاني – الفكر.
شرح سنن أبي داود / للعظيم آبادي – مصر.
شرح السنة / البغوي – المكتب الإسلامي.
شرح السنة / أبو القاسم اللالكائي – دار طيبة للنشر والتوزيع .
شرح صحيح مسلم / للإمام النووي – الكتب العلمية.
شرح علل الترمذي / لابن رجب الحنبلي – عالم الكتب.
الشرح الكبير على متن المقنع / شمس الدين ابن قدامة المقدسي – الفكر.
شرح المسند/ أحمد شاكر – مصر.
شرح معاني الآثار / الطحاوي – عالم الكتب.
شرح الموطأ / الزرقاني – الفكر.
شرح الموطأ / السيوطي – مصر.
الشرح النافع الكبير / أبو الحسنات اللكنوي .
شرح النخبة / للحافظ ابن حجر .
الشريعة / الآجري – دار الكتب العلمية.
شعب الإيمان / البيهقي – الهند.
الشفا بتعريف حقوق المصطفى / القاضي أبو الفضل عياض الحمصي – الكتب العلمية.
شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل / ابن القيم – المعرفة.

(حرف الصاد)

الصارم المسلول على شاتم الرسول / ابن تيمية – مصر، ورمادي للنشر.
الصحاح / الجوهري – مصر.
الصحيح / ابن حبان – مؤسسة الرسالة.
الصحيح/ ابن خزيمة – بيروت.
الصحيح/ أبي عوانة – الهند.
صحيح الأدب المفرد/ الألباني – السعودية.
صحيح البخاري / الإمام البخاري – مصر.
صحيح الجامع الصغير/ الألباني – بيروت.
صحيح مسلم / الإمام مسلم – مصر.
صحيح سنن أبي داود / الألباني – مصر .
الصحيح المسند من أسباب النزول / مقبل بن هادي الوادعي – المعارف.
الصفات / النضر بن شميل .
صفة الجنة / أبو نعيم – دار المأمون للتراث.
الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة / ابن القيم – دار الكتب العلمية.

(حرف الضاد)

الضعفاء / للذهبي – دمشق.
ضعيف الجامع الصغير وزيادته / الألباني – بيروت.
ضعيف سنن الترمذي / الألباني – بيروت.

(حرف الطاء)

طبقات الحنابلة/ محمد بن أبي يعلى – المعرفة – بيروت.

طبقات الشافعية / ابن قاضي شهبة – عالم الكتب.
طبقات الشافعية / الأسنوي – الرياض.
طبقات الشافعيين / للسبكي – المعرفة.
الطبقات الكبرى / ابن سعد – دار صادر، بيروت.
طبقات المتكلمين / ابن فورك .
طبقات المحدثين بأصبهان / أبو الشيخ – بيروت.
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / ابن القيم – مصر.
طريق الهجريتن وباب السعادتين / ابن القيم – مصر.

(حرف العين)
العدة شرح العمدة / لبهاء الدين بن عبدالرحمن المقدسي – مؤسسة قرطبة.
عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين / ابن القيم – مصر.
عشرة النساء/ النسائي – مصر.
العظمة / أبو الشيخ – دار الكتب العلمية.
العلل / عبدالله بن أحمد بن حنبل – المكتبة الإسلامية.
علل الترمذي الكبير / ترتيب أبو طالب القاضي – مكتبة الأقصى – الأردن.
علل الحديث / الترمذي – عالم الكتب .
علل الحديث / الرازي – دار المعرفة.
العلل المتناهية / ابن الجوزي – إدارة العلوم الأثرية.
عمدة الحاضر وكفاية المسافر / أبو الحسن الآمدي .
عمل اليوم والليلة / للنسائي – الرسالة.
عمل اليوم والليل / ابن السني – دار الجليل ومكتبة التراث .
العواصم من القواصم / ابن العربي – مصر.
عون المعبود شرح سنن أبي داود / للعظيم آبادي – مصر.

(حرف الغين)

غاية المرام / الألباني – بيروت.
غرائب اللغة العربية / رفائيل نخلة اليسوعي .
غريب الحديث / إبراهيم بن إسحاق الحربي – السعودية.
غريب الحديث / ابن قتيبة الدينوري – بيروت.
غريب الحديث / لأبي عبيد – الهند .
غريب الحديث/ الخطابي – السعودية.
غريب القرآن / ابن قتيبة الدينوري .

(حرف الفاء)

الفائق في غريب الحديث / الزمخشري – مصر.
الفتاوى الكبرى / شيخ الإسلام ابن تيمية – مصر.
فتح الباري شرح صحيح البخاري / للحافظ ابن حجر العسقلاني – المعرفة.
فتح الباقي / زكريا الأنصاري – المغرب.
فتح البيان / صديق حسن خان .
فتح القدير / للشوكاني – إحياء التراث العربي .
فتح المغيث / السخاوي – الهند .
فتوح البلدان / البلاذري – مصر.
الفرق بين الفرق / عبدالقاهر البغدادي – بيروت.
الفرقان = القرآن
الفروسية / ابن القيم – الأندلس – السعودية.
الفروسية الشرعية = الفروسية.
الفصل في الملل والأهواء والنحل / لابن حزم – المعرفة.

فضائل الشام ودمشق / الألباني - بيروت .
فضائل الصحابة / أحمد - السعودية .
فقه السيرة / الغزالي - إحياء التراث العربي.
الفوائد / تمام - بيروت.
الفوائد / ابن القيم - مصر.
في ظلال القرآن / سيد قطب - الشروق.
فيض القدير / المناوي - الفكر.

(حرف القـاف)
قواعد توحيد الأديان / محمد خير العبود - الأردن، ورمادي للنشر، السعودية .
القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى / ابن عثيمين - السعودية.

(حرف الكـاف)
الكاشف / الذهبي - الكتب العلمية.
الكافي / ابن قدامة المقدسي - بيروت.
الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية / ابن القيم - بيروت.
الكامل في الضعفاء والمتروكين / ابن عدي - دار الفكر.
كتاب الروايتين والوجهين / للقاضي أبي يعلى - السعودية.
الكشاف = تفسير الزمخشري .
كشف الأستار عن زوائد البزار / الهيثمي - مؤسسة الرسالة - بيروت.
كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس / السخـاوي - مصر.
كشف الظنون / حاجي خليفة - تركيا.
الكلم الطيب والعمل الصالح = الوابل الصيب.

(حرف اللام)

لسان العرب / ابن منظور – دار إحياء التراث العربي.
لسان الميزان / الحافظ ابن حجر – الفكر.

(حرف الميم)

المتفق والمفترق / الخطيب البغدادي – مخطوط.
المجتبى = سنن النسائي .
المجروحين / ابن حبان – دمشق .
مجمع الأمثال / للميداني .
مجمع الزوائد / الهيثمي – المعارف.
المجموع شرح المهذب / للإمام النووي – الفكر.
مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / ابن تيمية – مصر.
المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث / الأصفهاني .
محاضرات في النصرانية / محمد أبو زهرة – السعودية.
المحرر في الفقه / أبي البركات ابن تيمية – بيروت.
المحلى / ابن حزم – مصر.
مختار الصحاح / الرازي – بيروت.
مختصر الخرقي من مسائل الإمام المبجل أحمد / الخرقي – بيروت.
مختصر الشمائل المحمدية / الألباني – الأردن.
مختصر المزني / المزني – الفكر مع كتاب «الأم».
مدارج السالكين بين منازل ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ / ابن القيم – مصر.
المدونة الكبرى / سحنون – دار صادر بيروت.
المراسيل / أبو داود – بيروت.

المراسيل / ابن أبي حاتم – بغداد.
المراسيل / العلائي – العراق.
مرقاة المفاتيح / القاري.
مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله / بيروت.
مسائل أبي داود لأحمد / مصر.
المسائل الفقهية / للقاضي أبي يعلى الفرّاء – المعارف.
المسائل والجوابات / ابن قتيبة الدينوري – السعودية.
المستدرك / الحاكم – الفكر.
المسند / للإمام أحمد – الفكر.
المسند / خليفة بن خياط – الشركة المتحدة للتوزيع.
المسند / أبو داود الطيالسي – المكتبة الإسلامية – بيروت.
المسند / الحميدي– السعودية .
المسند / علي بن الجعد – الكويت.
مسند أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز / للباغندي – حلب .
مسند ابن مسعود / يحيى بن صاعد .
المسند / الشافعي – مصر.
مسند / أبي يعلى الفراء – المأمون للتراث.
مسند الشاميين / الطبراني – الرسالة.
مسند الشهاب / القضاعي – مؤسسة الرسالة.
مشكل الآثار / الطحاوي – مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند.
مصنف / عبدالرزاق – بيروت.
مصنف / ابن أبي شيبة – الفكر.
معالم السنن / للخطابي – مصر.
معاني القرآن / ثعلب .

معاني القرآن / أبو إسحاق الزجاج – مصر.
معجم الأدباء / ياقوت الحموي – مصر.
المعجم الأوسط / للطبراني – السعودية.
معجم البلدان / لياقوت الحموي – بيروت.
معجم الشعراء / المرزياني – مصر.
المعجم الصغير / الطبراني – دار الفكر.
معجم قبائل العرب / عمر رضا كحالة – دمشق.
المعجم الكبير / الطبراني – العراق.
معجم المؤلفين / لعمر رضا كحالة – دمشق.
معجم المصنفات / رائد صبري – السعودية.
المعجم الوسيط / مجموعة لغويين.
المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم / الجواليقي .
معرفة الثقات / العجلي – السعودية
المغازي / الواقدي – بيروت.
المغني / ابن قدامة المقدسي – الفكر.
المغني في الضعفاء / الذهبي – دمشق.
مفتاح دار السعادة / ابن القيم – مصر.
مفتاح المعاني / الكلاباذي .
المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة / السخاوي – دار الكتاب العربي .
مقالات الإسلاميين / أبي الحسن الأشعري – دار إحياء التراث العربي.
المقالات والخلاف / ابن فورك .
المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد / ابن مفلح – الرياض.
المقنع / ابن قدامة المقدسي.

المقنع في علوم الحديث / ابن الملقن – فواز للنشر.
مكارم الأخلاق / الخرائطي – مصر.
الملل والنحل / الشهرستاني – دار صعب.
منار السبيل / لابن ضويان – الرياض.
المنار المنيف في الصحيح والضعيف / ابن القيم – بيروت.
المنتخب من المسند / عبد بن حميد – عالم الكتب.
المنتظم / ابن الجوزي – الهند.
المنتقى / لابن الجارود – مصر.
منحة المعبود / الطيالسي – المكتبة الإسلامية.
منهاج السنة النبوية / ابن تيمية – السعودية.
المهذب في الفقه الشافعي / الشيرازي – الفكر.
موارد الظمآن / الهيثمي – الكتب العلمية.
المواهب اللدنية / للقسطلاني .
الموضوعات / ابن الجوزي – مصر.
الموطأ / للإمام مالك – الفكر.
الموقظة / الذهبي – مكتب المطبوعات الإسلامية.
ميزان الاعتدال / الذهبي – الفكر.

(حرف النون)

نسب قريش / الزبير بن بكار – مصر.
النشرة في القراءات العشر / ابن الجزري – مصر.
نصب الراية / الزيلعي – دار الحديث – مصر.
النهاية في غريب الحديث والأثر / ابن الأثير – مصر.
نيل الأوطار / للشوكاني – بيروت.

(حرف الهاء)

الهداية / لأبي الخطاب – السعودية .

هداية الحياري في أجوبة اليهود والنصارى / ابن القيم – المكتبة العلمية.

الهدي = زاد المعاد.

هدي الساري / ابن حجر – المعرفة.

(حرف الواو)

الوابل الصيب من الكلم الطيب/ ابن القيم – مصر.

الوافي بالوفيات / الصفدي – تركيا.

الوفاء بأحوال المصطفى / ابن الجوزي – دار الكتب الحديثة.

وفيات الأعيان / ابن خلكان – مصر.

فهرس الموضوعات والفوائد